الجزء الرابع من شرح المواهب اللدنيه
للشيخ الامام العالم العلامه
الشيخ محمد الزرقاني
المالكي نفعنا الله به والمسلمين
والله اعلم

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بأنوار العنايه
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفايه جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الأتم وهو آغا دار السعاده الحاج بشير وفقه الله لتكثير الزهد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المعين باوقاف الحرمين المحترمين
عفى له

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
المقصد السابع في بيان وجوب محبته وبيان وجوب **اتباع سنته** طريقته
التي كان عليها وهي شاملة للواجب والمستحب والمباح ومعنى وجوب
اتباعها اعتقاد حقيقة ما دلت عليه وان مباحا وانه عن الله واما مباشرة
الفعل فيختلف بالوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة ولا يشكل
بان المستحب يجب بالنذر فيخالف سنته لانه صلى الله عليه وسلم امر بالوفا به
كالقران فهو من سنته **و**بيان وجوب **الاهتدا بهديه وطريقته** بان يقتدي
به فيما ورد عنه وافق غيره من بقية الانبيا كالتوحيد او خالفهم كالاحكام
الناسخة لشرايع من قبله **وفرض محبة آله وصحبه** عبر بفرض وفيما قبله بوجوب
تفننا وذكره اهتماما بهم لئلا يتساهل في محبتهم لعدم بلوغهم رتبته ولا يبعد
حمله على مذهب الفارقين بين الواجب والفرض لان المقام يأباه اذ يصير
المعنى محبة المصطفى بدليل ظني ومحبة آله وصحبه بدليل قطعي **وقرابته**
وعترته بكسر العين واسكان الفوقية عطف خاص على عام او مساو للقرابة
قال ابن الاعرابي العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب
من العترة غيره هذا ويقال رهطه الادنون ويقال اقرباوه فهذا الاخير صريح
في انه عطف مساو والقولان قبله خاص على عام **وحكم الصلاة والتسليم**
عليه زاده الله فضلا وشرفا لديه اي عنده والجمع بينهما اطناب او الاول
لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب الاخلاق الكريمة
الظاهرة او الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو ميل الى ترادفهما وسؤال
الزيادة لا تشعر بسبق نقص لقبول الكامل زيادة الترقي في غايات الكمال
فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ذلك
زيادة في شرفه على ان جميع اعمال امته متضاعف له نظيرها لانه السبب
فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسال له ذلك فسؤاله
تصريح بالمعلوم كما في التحفة **وفيه ثلاثة فصول الاول في وجوب محبته**
واتباع سنته والاقتدا بهديه وسيرته صلى الله عليه وسلم اعلم ان المحبة
اللام عوض عن المضاف اليه اي محبة المصطفى وبدا ببيانها لان الحكم
على الشي فرع تصوره فاعتقاد وجوبها انما يكون بعد تصورها **ثم قال**
صاحب المدارج اي مدارج السالكين اسم لشرح ابن القيم على كتاب منازل
السايرين لشيخ الاسلام عبد الله بن محمد بن علي الانصاري من ولد ابي ايوب
الصحابي المولف الواعظ سنتين سنة للناس المبين سنة احدى وثمانين واربعمائة
عن ست وثمانين سنة **هي المنزلة** الرتبة العلية **التي يتنافس فيها المتنافسون**
اي يتسابقون اليها ويتزاحمون عليها بان يطلبها كل احد واذا انه يبلغ فيها مرتبة
لا يبلغها غيره وفي القاموس نافس فيه رغب على وجه المباراة في الكرم كتنافسوا فيه
وإليها يشخص العاملون اي يرفعون ابصارهم مجتهدين في تحصيلها والمراد
انهم يجتهدون في الاعمال ويخلصون فيها لينالوا بها تلك المرتبة السنية وعبر عن

ذلك



ذلك بشخوص البصر لما جرت به العادة ان من يطلب غايبا عنه وانتظره
كثر تلفته ونظره الى الجهة التي يأتي منها **والى علمها** اي معرفتها **شمر السابقون**
اجتهدوا في معرفتها والوصول اليها **وعليها تفانى** بفاء ونون **المحبون** اي
تقابلوا في فنايهم فيها فكل يريد ان يغلب غيره فيها بان تزيد محبته على محبة
غيره **وبروح نسيمها** بفتح الرا بمعنى الراحة كانه شبه المحبة من حيث اللذة
وانبساط النفس بها بالريح الطيبة الهابة التي تحيى بها النفوس واثبت
لها النسيم تخييلا والروح بمعنى الراحة ترشيحا **تروح** باستقبال **العابدون**
اي وصل اليهم رايحة منها اطمانت بها نفوسهم واستلذوا بها وارتاحوا **فهي**
قوت القلوب اي هي للقلوب كالقوت من حيث انها تحيى وتتقوى كما يتقوى
البدن بالقوت وهو ما يقوم به من الطعام جمعه اقوات **وغذا** بكسر الغين
وذال معجمتين **الارواح** جمع روح بالضم تذكر وتونث تشبيه بليغ كسابقه او كل
منهما استعارة نحو زيد اسد واضاف القوت للقلوب لانها من البدن وهو
ينتفع بما يوكل والغذا للارواح لانها لا تنتفع بما يوكل وانما تنتفع بالاذكار
ونحوها **وقرة** بضم القاف **العيون** اي سرورها بالمحبة وسكونها عن الالتفات
الى غيرها **وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الاموات** لانه لا يجد
لذتها كالاموات ولا عايدتها **والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات**
فهو كالمتغرق فيها بحيث لا يهتدي الى شي ينفعه **والشفا** بالمد قال ابن الجوزي
يتاتى به نوعه البيان الشفا ملايم للنفس يزيل عنها الاذى ويستعمل في القران
في ثلاثة اوجه الفرح كقوله ويشف صدور قوم مومنين اي يسرهم
والشفا فيه كقوله واذا مرضت فهو يشفين والبيان كقوله وشفا لما في الصدور
الذي من عدمه بكسر الدال فقده **حلت بقلبه جميع الاسقام** الامراض
الطويلة **واللذة التي من لم يظفر** يفوز **بها فعيشه كله هموم** احزان
جمع هم **والام** جمع الم **وهي روح الايمان** تشبيه بليغ اي له كالروح للابدان
وروح الاعمال والمقامات والاحوال التي متى خلت تلك الاربعة
منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه فهو بيان لوجه الشبه في الاربع
ويحتمل انه بيان لقوله وهي روح الحياة الى هنا **تحمل اثقال** احمال **السايرين**
الى بلاد لم يكونوا الا بشق الانفس بجهدها بالغيبة واصليه على غيرها
واخر بالغيبة لرعاية السجع **وتوصلهم الى منازل لم يكونوا بدونها ابدا واصليها**
جملة مفسرة لما قبلها **وتبوئهم** تسكنهم **من مقاعد الصدق** مجالس الحق
التي لا لغو فيها ولا تاثيم **الى مقامات** منازل رفيعة في الجنة
لم يكونوا لولاها داخليها وفيه التلميح لمعنى ان المتقين في جنات
ونهر في مقعد صدق والتقوى بالايمان لا تكون الا مع محبة الرسول
وهي مطايا القوم جمع مطية فعيلة بمعنى مفعولة البعير ذكرا وانثى
سمي بذلك لانه يركب مطاه اي ظهره والمطا بزنة عصى الظهر **التي سراهم**
بضم السين جمع سرية بوزن مدية وهدى قال ابو زيد ويكون السرى اول الليل

واوسطه ولخره في ظهورها دايما الى الحبيب وقد استعملت العرب سرب
في المعاني تشبيها لها بالاجسام مجازا وا[...] ومنه [...] اذ ابسر[...] في
اذا بعثنى وقال البغوى اذا سار وذهب وقال جرير

سرت الهموم فبتن غير نيام ، واخو الهموم يروم كل مرام

وطريقهم الاقوم الذي به [...] اليه اذ لهم الاولى التي كانوا بها في صلب
ادم وهي الجنة من قريب بدون عذاب قبل دخولها للجنة وقال شيخنا
الاولى اي التي قدرا ازلا حصولها لهم لكن باعمال يصلون بها اليها فهي
سابقة ازلا على وجود اصحابها ثم بعد [...] في [...] يوفقهم الله ببركة
المحبة الى فعل تلك الاعمال فوصلوا اليها في زمن قليل لا يحصل عادة في مثله
ما قدر عليه من العمل بل ولا ما يقابله وهو [...] يستغنى عنه بالبدل [...]
ذهب اهلها المحبة بشرف الدنيا والاخرة وعلله بقوله اذ لهم من [...]
بوبهم المشار لها بقوله انت مع من احببت اوفر نصيب لشمولها للدار[ين]
وان لم يدركه في الدنيا او كان بينهما مسافة بعيدة كما تقدم بسطه في المتن
[...] يوم قد رمقا دبر الخلق قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
[...]ية وحكمة [...] لغة [...] ان المرء مع من احب كما اخبر المخبر [...]
صلى عليه علام الغيوب فيا لها بفتح اللام من نعمة عند المح[...]
بعين معجمة طويلة متسعة ثم يحتمل انه مستغاث به وانه مستغا[ث]
الداخلة على المستغاث له يجب فتحها ان كان ضميرا كما هنا فان
وجب كسرها والداخلة على المستغاث به يجب فتحها مطلقا [...]
المحبين مفعول السعادة فاعل سبق فهنا لهم انواع النعيم وفي نسخة لقد
سبق القوم السعادة جمع ساع اي الماشين بسرعة في لقول فاعل وهم
على ظهور الفرش بضمتين جمع فراش فعال بمعنى مفعول نايمون
والجملة حالية ولقد تقدموا الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون
اي انهم فازوا بالسعادة والتقرب الى الله بحب المصطفى وان لم يكن لهم
كثير عمل فاشبهوا من حيث قلة العمل من وقف في سيره بحبس دابته مثلا
ومع ذلك حصل ما تمناه وانشد لغيره

من لي بمثل سيرك المدلل ، تمشي رويدا وتجي في الاول

اي من يتكفل لي بسير مثل سيرك السهل اجابوا مؤذن الشوق اي المحرك
والداعي له اذ نادى لهم حي على [...] علم الى الفوز والنجاة والبقا
في الجنة اي اقبلوا الى سبب الفلاح والبقا [...] اعطوها
في طلب الوصول الى محبوبهم وجود البذل عن بعض معناه واستعمل
في مطلق الاعطا فلذا قال وكان بذلهم بالرضا والسماح مراعاة للتسجيع
او دفعا لتوهم انه مجرد الاعطا والا فهو لغة الاعطا بسماحة وطيب نفس
[...]لوا اليه السير بالادلاج بالكسر بزنة الاكرام اي بسير الليل كله
والغدو اي الذهاب وقت الغدوة وهي ما بين الفجر والشمس او منه الى الزوال

والرواح من الزوال الى الغروب والمعنى واصلوا سيرهم اليه ليلا ونهارا
ولقد حمدوا عند الوصول مسراهم عند وصولهم الى محبوبهم حيث ترتب على
سيرهم ما قصدوه بلا تعب ومشقة وانما يحمد القوم السرى عند الصباح
لوصولهم الى منازلهم المترتب على سراهم وقد اختلفوا في تعريف المحبة
بعبارات كثيرة مختلفة [...] وان [...]الوا والمحال لان الواقع انها
كثيرة في نفسها فلا يصح انها اغيار وهي غايبة بالنظر للواقف عليها
لا في نفس الامر سوا كانت قليلة او كثيرة لو اقف عليها وان كثرت في الواقع
فليست في الحقيقة ترجع الى اختلاف مقاله في معناها بحيث يعتقد
كل واحد في معناها غير ما اعتقده الاخر ومقال مصدر قال وانما هي
عبارات منشاوها اختلاف احوال القايمين بالمحبين فكل عبر بما يليق بالمعنى
الذي قام به

عباراتنا شتى وحسنك واحد ، وكل الى ذاك الجمال يشير

[و]ثمرها اي العبارات يرجع الى بيان ثمراتها وهي ما تترتب على المحبة
من الفوايد سماها ثمرات لمشابهتها لها في الانتفاع بها وترتبها عليها [...]
حقيقتها لاتحادها وقد قال بعض المحققين حد [...] المحبة [...]
[...]رفة من المعلومات لهم التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا
لا يمكن التعبير عنه كلذة الجماع لا يمكن التعبير عن حقيقتها بعبارة
وذلك كقول صاحب مدارج السالكين اي القيم تبعا لغيره والمحبة
[...]صفها اي لا تعرف بحد يفيد اكثر مما يفيده لفظ المحبة لانها
علقة تقوم بالمحب يدركها من نفسه ولا يمكن ان يوصل خصوص ما قام
به وتحوصه الى غيره بحيث يكشف له حقيقة ما عنده وغايته ان يخبر بانه
يحب كذا محبة قوية لا يمكنه التخلف عنه وليس هذا عين ما قام وقريب
من هذا قولهم الحسن يدرك ولا يوصف اي لا يمكن بعبارة تحقق معناه
عند المخاطب فالحدود لا تزيدها الا خفا لعدم بيانها حقيقة الماهية
وجفا بالجيم والمد ويقصر اي بعدا ماخوذ من جفا السرج عن الفرس
رفعه لاخفاه فحدها وجودها وذلك الوجود لا يمكن بيان حقيقته للغير
ولا توصف المحبة بوصف اظهر من المحبة فلا معنى لحدها لما علمت منها
وانما يتكلم الناس في اسبابها وموجباتها بكسر الجيم عطف تفسير
وعلاماتها الدالة عليها [...] التي تشهد بقيامها بالمحب
وشواهدها وثمراتها [...] التي تبنى عليها فحدود جمع حد
وهو التعريف بذاتيات المعرف كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
ورسومهم جمع رسم وهو التعريف بخاصة من خواصه كتعريفه بالضاحك
والمراد بها هنا شي واحد وهو التعريف بالامر دارت على هذه الستة بنوع
اي الطريقة وبعوقبه اي الستة المذكورة فهي الفاظ متقاربة وتنوعت
بهم العبارات وكثرت الاشارات بحسب الادراكات اي وصول كل الى

المعنى الذي تصوره من لفظ المحبة **والمقام** المكان المورد فيه الكلام الذي
يريد التعبير به **والحال** زمن ايراد ذلك الكلام فالفرق بينهما اعتباري
وحقيقته صفة الشي تذكر وتونث فيقال حال حسنة وحسن وقيل
ومقصود معناها اي لمعنى المحبة لغة معناها واحد وهو الود
[illegible] **للمسمى غاية المناسبة** احدها **الحا التي هي من اقصى الحلق**
والثاني الباء الشفهية [illegible] **نهايته** اي نهاية الصوت وفي نسخة
نهاية بلا ضمير اي للمخارج **فللحا الابتدا** لانها مبدا الصوت المشتمل
على الحروف وان كان مخرجها اقصى الحلق **و**[illegible] والحاصل
كما قال شيخنا انهم جعلوا اخر الحلق مما يلي الصدر اقصى باعتبار
وضع الانسان لان كل شي له نهايتان وبينهما فرضة ما اوله كان مقابلها
اخره هذا فيما وضع على الامتداد كالبساط واما ما وضع على الانتصاب
فاعلاه اوله واسفله اخره ولذا كان اول المخارج الشفتين **وهذا شان**
المحبة وتعلقها بالمحبوب فانه ابتداها منه بان يري المحب من المحبوب
ما يدعوالي مثله اليه فيتعلق به بحيث لا يصير عنده سواه **وانتهاها اليه**
انه هو غاية المطلوب **واعطوا الحب** الذي هو المصدر **حركة الضم التي**
اشد الحركات واقواها عطف مسا **ومطابقة** مفعول لاجله اي لمطابقته
[illegible] حركة [illegible] وقوتها **واعطوا المحب وهو المحبوب حركة**
الكسر لخفتها من الضمة وخفة المحبوب وخفة ذكره **على قلوبهم**
والسنتهم فتامل هذا اللطف والمطابقة والمناسبة العجيبة بين
الالفاظ والمعاني تطلعك على قدر اي شرف **هذه اللغة** العربية
وتميزها على غيرها **وان لها لشانا ليس لسائر اللغات وهذه بعض رسوم**
وحدود قيلت في المحبة بحسب اثارها علاماتها التي بها يهتدى اليها
وشواهدها اي ما يشهد بها ويدل عليها حتى كانها شهدت بها واثبتته
والكلام على ما يحتاج الي الكلام عليه فمنها موافقة الحبيب في المشهد
والمغيب اي في حالتي شهوده اي حضوره ومغيبه **وهذا موجبها**
بفتح الجيم **ومقتضاها** مساوله في المعني اي انهما اثر المحبة وسبب عنها
ومنها محو المحب لصفاته بحيث لا يبقي له صفة **واثبات المحبة لذاته**
بدون صفة فالمحو في اصل اصطلاحهم رفع اوصاف العادة قال بن عطا
يمحو اوصافهم ويثبت اسرارهم ويقابل المحو الاثبات وهو اقامة احكام
العادة **وهذا من الفنا في المحبة وهو ان تمحي صفات المحب وتفنى**
تزول وتضمحل **في صفات محبوبه وذاته وهذا يستدعي بيانا**
اتم من هذا لا يدركه الا من افناه وارد المحبة عنه اي الفنا **واخذه**
اي اخذ الوارد الفنا **عنه** ويسمونه فنا الفنا وهو الفنا عن شهود هذا
الفنا بحيث يفنى عن كل ما سوي محبوبه وحينئذ يدرك ذلك بالوجدان
لا بالعبارة **ومنها استقلالك الكثير من نفسك واستكثار القليل**

من

من محبوبك كما قيل

قليل منك يكفيني ولكن ... قليلك لا يقال له قليل

لابي يزيد بيا قبل الزاي اسمه طيفور بطا مهملة وتحتية وفا
بن عيسى البسطامي نادرة زمانه حالا وانفاسا وورعا وعلما وزهدا
وتقي مات سنة احدي وستين وما تين عن ثلاث وسبعين سنه **وهو ايضا**
من احكامها وموجباتها بفتح الجيم **وشواهدها** الدالة عليها **والمحب**
الصادق لو بذل لمحبوبه جميع ما يقدر عليه لاستقله اعتقده قليلا
ولو نال [illegible] **من محبوبه ايسر شي لاستكثره واستعظمه** عده واعتقده كثيرا
عظيما **ومنها استكثار القليل من جنايتك واستقلال الكثير من**
طاعتك وهو قريب **من الاول** اي ما قبله فهو اولي نسبي والاخر ثالث
لكنه مخصوص بما من المحب في الحالين بخلاف ما قبله فمنه ومن
المحبوب ناقترقا **ومنها معانقة الطاعة** اي التزام المحب طاعة محبوبه
بحيث يفعل كل ما امره به او فهم انه يريده وان لم يامره **ومباينة**
المخالفة بان لا يخالفه في شي اراده منه ولا يفعل شيا نهاه عنه **وهذا**
لسهل لازم لالتزام الطاعة فذكره ايضاح **وهو لسهل بن عبد الله**
التستري الولي الذي لم ينسج الدهر على منواله له كرامات وقصص شيقة مات سنه
سنة ثلاث وثمانين عن ثلاث وثمانين سنة **وهو ايضا من احكام المحبة وموجباتها**
لا حد لها حقيقي **ومنها ان تهب كلك لمن احببته فلا يبقي لك**
منك شي وعليه انشد تملك بعض حبك كل قلبي ... فان ترد الزيادة هات قلبا
وهو لسيدنا ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم **القرشي**
من اعيان مشايخ المغرب ومصر لقي نحو ستماية شيخ وجد واجتهد واخذ
عنه كثيرون منهم اليوطي وله كرامات كثيرة مات ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين وخمسماية وقيل غير ذلك ودفن به ثم دفن بجانبه ابن
رسلان وجربت استجابة الدعا بين قبريهما **وهو ايضا من موجبات**
المحبة واحكامها لا تعريف لها **والمراد ان تهب ارادتك وعزماتك**
بفتح الزاي جمع عزمة وهي الاجتهاد في الشي والمحافظة عليه **وافعالك**
ونفسك ومالك ووقتك لمن تحبه والوقت وهو عندهم والعبارة
عبارة عن حال في زمان الحال لا تعلق فيها بالماضي ولا الاستقبال
فيقال فلان وقته كذا اي حاله كذا ولذا قيل الوقت ما انت فيه
ان كنت بالدنيا فوقتك الدنيا وان كنت بالعقبى فوقتك العقبى
وان كنت بالسرور فوقتك السرور وان كنت بالحزن فوقتك الحزن
فعنوا بذلك ان وقت الانسان هو حاله الغالب عليه **وتجعلها**
اي المذكورات **حبسا** بضمتين وتسكن البالغة وقفا **في مرضاته** اي
مقصورة على رضاه لا تعداه الى غيره **ومحابه** ما يحبه هو **ولا تاخذ**
منها لنفسك الا ما اعطاكه فتاخذه منه له لانه لم يبق لك منك

شيء فاخذك ما اعطاك انما هو له ومنها ان تمحو من القلب ما سوى
المحبوب حتى نفسك وذلك عند ما ينسيه اوصاف نفسه في ذكر محاسن
حبه كما قيل ، شاهدته وذهلت عني غيبة ، مني عليه وما المثني مفرد
وكمال المحبة تقتضي ذلك فانه ما دامت في القلب بقية لغيره
ومسكن لغيره فالمحبة مدخولة اي مشوبة بغيرها ومتى كانت
كذلك لم تكن حقيقية ومنها ان تغار على المحبوب ان يحبه مثلك
وهو الشبلي ابي بكر دلف بن جحدر وقيل اسمه جعفر بن يونس
وقيل غير ذلك صحب الجنيد والنساج وطبقتهما وصار اوحد وقته
علما وحالا وتفقه على مذهب مالك وكتب حديثا كثيرا ثم
شغلته العبادة عن الرواية مات سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة
عن سبع وثمانين سنة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد ومراده
احتقار ذاته نفسها واستصغارها ان يكون مثلك يحبه لجلالته
فيغار عليه من ان ينسب له الشي الحقير ومنها غض طرف المحب
عما سوى المحبوب غيرة مفعول له وعن المحبوب هيبة اي لاجل
الغيرة والهيبة وهذا يحتاج الى ايضاح اما الاول فظاهر
واما الثاني فان غض طرف القلب عن المحبوب مع كمال محبته
كالمستحيل اذ اصل معنى المحبة ميل القلب فكيف يصرفه عنه
ولكن عند استيلا سلطان المحبة يقع مثل هذا بدون اختيار
لانه لا يدري ما هو عليه وذلك من علامة المحبة المفا وتة للهيبة
والتعظيم للمحبوب ومنها ميلك الى الشي الذي يحبه بكليتك
بجملتك ثم ايثارك له على نفسك وروحك ومالك ثم
موافقتك له سرا وجهرا ثم علمك بتقصيرك في حبه وهذا بمعنى
ما سبق عن القرشي لكن غرض المصنف تعداد العبارات وان رجع
بعضها لبعض قال الجنيد ابو القاسم بن محمد البغدادي
شيخ الطريقة العلم الشهير سمعت الحارث بن اسد البصري المحاسبي
قيل له ذلك لكثرة محاسبته لنفسه او لانه كان له حصى يعدها
ويحسبها حال الذكر او لغير ذلك صحب الشافعي وقيل بل عاصره وكان
عالما زاهدا اماما في الاصول والفقه والحديث والتصوف والكلام
صنف نحو مائتي مولف ومات ببغداد سنة ثلاث واربعين ومائتين
يقول ذلك المذكور في معنى المحبة ومنها المحبة سكر لا يصحو صاحبه
الا بمشاهدة محبوبه لانه عند الطائفة عبارة عن غيبة بوارد
قوي والغيبة عدم الاحساس وذلك اذا كوشف بنعت الجمال
سكر وطرب وهام قلبه ثم السكر الذي يحصل عند المشاهدة
للمحبوب لا يوصف بل يجل عن الوصف وانشده بعضهم
، فاسكر القوم دور الكاس بينهم ، لكن سكري نشا من روية الساقي

فالصادق

فالصادق المحبة لا يتوقف سكره على كاس ولا غيرها بل بمجرد رؤية المحبوب
يسكر سكرا يجل عن الوصف ومنها سفر القلب اي توجهه في طاعة المحبوب
ولهج لسانه بذكره على الدوام بحيث لا يفتر عنه اما سفر القلب في
طاعته فهو الشوق الى لقائه لكل حبيب يحب لقاء حبيبه وما احسن قوله

، واني لاهوى الحشر اذ قيل انني ، وعفرا يوم الحشر ملتقيان ،

واحسن قول الاخر

، ان كان يحلو لديك ظلمي ، فزد من الهجر في عذابي ،
، عسى يطيل الوقوف بيني ، وبينك الله في الحساب ،

واما لهج اللسان بذكره فلا ريب ان من احب شيا اكثر من ذكره وهو
لفظ حديث رواه ابو نعيم ثم الديلمي من طريق مقاتل بن حيان عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
احب شيا اكثر من ذكره ومنها المحبة الميل الى ما يوافق الانسان المحب
فتكون موافقته له اما لاستلذاذه بادراكه منه امرا محبوبا كحب الصور
الجميلة والاصوات الحسنة وغير ذلك كالاطعمة والاشربة اللذيذة والروايح
الطيبة والملابس الفاخرة من الملاذ التي لا يخلو كل طبع سليم من غلظ
الطبع وفساد الحواس كالمريض يجد الحلو مرا لفساد ذوقه فلا يرد نقضا على
الميل اليها لموافقتها له طبعا او لاستلذاذه اي وجود لذته وهي
ادراك الملايم من حيث هو ملايم والالم ضده والمراد بالملايم الشي
بما لا يليق به كالتكيف بالحلاوة للذايق ونحوه من المحسوسات وكتعقل
الاشيا على ما هي عليه بالقوة العاقلة وقيد بالحيثية لان الشي قد يكون
ذا يا من وجه دون اخر فالالذة حسية والمها اشار بقوله لحب الصور
الجميلة وعقلية واليها بقوله بادراكه بحاسة بعد الوصول اليه لا قبله بمجرد
تخيله بحاسة عقله وقلبه معاني لطيفة شريفة كحب الصالحين والعلما
واهل المعروف كما في الشفا وفيه تسمح على راي الحكما لان المدرك عندهم
القوى الباطنة في الدماغ لا العقل المدرك للكليات لكن لما لم يشتبه
اهل الشرع تسمح بها او يكون حبه لذلك لموافقته له اي ملايمته
وموافقته طبعه من جهة احسانه انعامه وبذل وجوده اليه وفي نسخة
له اي لاجل ذلك فقوله وانعامه عليه عطف تفسير فقد جبلت
خلقت وطبعت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اسا
اليها كما رواه ابو نعيم في كتاب الحلية وابو الشيخ وغيرهما كابن حبان
في روضة العقلا والخطيب في تاريخ بغداد واخرين عن ابن مسعود
موقوفا واخرجه بن عدي والبيهقي وابن الجوزي عنه مرفوعا قال
السخاوي وهو باطل موقوفا ومرفوعا وقول بن عدي والبيهقي الموقوف
معروف فيه تامل ففي سندهما من اتهم بالكذب والوضع بسياق اجل الاعمش
عن مثاله وهو انه لما ولي الحسن بن عمارة مظالم الكوفة فقال الاعمش

ظالم ولي مظالم فبلغ الحسن فبعث اليه باثواب ونفقة فقال الاعمش
مثل هذا ولي علينا يرحم صغيرنا ويجود علي فقيرنا ويوقر كبيرنا فقال
له رجل ما هذا قولك بالامس فقال حدثني خيثمة عن ابن مسعود فذكره
موقوفا واخرجه القضاعي مرفوعا من جهة ابن عايشة عن محمد بن عبد الرحمن
القرشي قال كنت عند الاعمش فقال ان الحسن ولي المظالم فقال الاعمش
يا عجبا من ظالم ولي المظالم ما للحايك بن الحايك والمظالم ثم قد تنبه الحسن
فاخبرته فقال علي بمنديل واثواب فوجه بها اليه فبكرت الي الاعمش من
الغد فاجريت ذكره فقال بخ بخ هذا الحسن بن عمارة ولي العمل وما زانه
فقلت بالامس تقول ما قلت واليوم تقول هذا فقال دع عنك
هذا حدثني خيثمة عن ابن مسعود مرفوعا به فقد كان رحمه الله
زاهدا ناسكا تاركا للدنيا حتي وصفه القايل بقوله ما رايت الاغنياء
والسلاطين عند احد احقر عندهم منه مع فقره وحاجته وقال احمد
انه فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقران اسمي وفي تذكرة ابن
عبد الهادي قال مهنا سالت احمد ويحيي عن هذا الحديث فقالا ليس
له اصل وهو موضوع واذا كان الانسان يحب من منحه اي اعطاه
في دنياه اي حياته في الدنيا مرة او مرتين معروفا اي شيا حسنا فانيا
منقطعا اي زايلا في زمن قليل او استنقذه نجاه من مهلكة امر مهلك
او مضره بفتح الضاد امر يضره ويوذيه لا يدوم مدة ذلك فما بالك بمن منحه
منحا لا تبيد بكسر الموحدة واسكان التحتية لا تذهب وتنفد ولا تزول
عطف تفسير من نعيم الخلد في الجنة ووقاه بالتشديد والتخفيف
صانه من العذاب الاليم عذاب النار مما لا يفني ولا يحول عنه الي غيره
فهذا احق ان يحب من كل شي حتي من نفسه وما له واهله واذا
كان المحب يحب غيره علي اي لاجل ما فيه من صورة جميلة وسيرة حميدة
كملك وقاض وان كان بعيد الدار عنه ولم يره فكيف بهذا النبي الكريم
والرسول العظيم الذي لا اكرم ولا اعظم منه الجامع لمحاسن الاخلاق
والتكريم المانح المعطي لنا جوامع المكارم والفضل العميم فقد اخرجنا
الله به من ظلمات الكفر الي نور الايمان بالاضافة البيانية فيهما او من
اضافة الاعم الي الاخص وخلصنا به من نار الجهل الي جنات المعارف
والايقان فهو السبب لبقا مهجنا بضم ففتح البقية الابدي الدايم
في النعيم السرمدي المتواصل الذي لا ينقطع فاي احسان اجل قدرا
رتبة واعظم خطرا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اي قدرا وشرفا
عاير بينهما تفننا من احسانه الينا معاشر المومنين وخصهم لانهم هم
المنتفعون به وان كان احسانه عاما واي للتعظيم والتفخيم كما يقال عندي
رجل اي رجل اي كامل الرجولية فلا منة وحياته قسمي لاحد بعد الله
كما له علينا ولا فضل لبشر ولا لملك كفضله لديا عندنا وقيد بالبشر
لانه

اليوم وح

لانه المشاهد فضله فكيف تنهض تقوم بسرعة ببعض شكره علي ما اولانا
او كيف تقوم من واجب حقه بمعاشر عشره فقد منحنا الله به
مع الدنيا والاخرة واسبغ اوسع واتم علينا بسنته نعمه اي الله باطنه
وهي المعرفة وغيرها وظاهره حسن الصورة وتسوية الاعضا فاستحق
صلي الله عليه وسلم ان يكون حظه نصيبه من محبتنا له اوفي اتم وازكي
اطهر من محبتنا لانفسنا واولادنا واهلينا واموالنا والناس اجمعين
عطف عام علي خاص وهو كثير بل انتقال لو كان في كل منبت محل
نبات شعرة منا محبة تامة له صلوات الله وسلامه عليه لكان ذلك
بعض ما يستحقه علينا وقد روي ابو هريرة انه صلي الله عليه وسلم
قال لا يومن ايمانا كاملا احدكم خطاب للحاضرين عام فيهم وفي غيرهم
بقياسهم عليهم بطريق المساواة بجامع العلة او تنزيلا لهم منزلة المخاطبين
ويوجه الكلام لجملتهم مجازا من باب الاستعارة التمثيلية ويويد عمومه
رواية مسلم لا يومن الرجل وفي رواية الاصيلي لا يومن احد وزعم ان في
مسلم لا يومن عبد وابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان غلط فانما فيهما
ذلك في حديث حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه حتي اكون احب افعل بمعني
مفعول وهو مع كثرته علي خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله
بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي قاله الحافظ وقال المصنف لانه
يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده اي ابيه قال الحافظ
وهل تدخل الام في لفظ والده ان اريد به من له الولد فيعمما او اكتفي بذكر
احدهما كما يكتفي عن احد الضدين بالاخر ويكون ما ذكر علي سبيل
التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من اعزته وولده ذكرا وانثي
رواه البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يومن احدكم وهو عن ابي
هريرة من افراد البخاري ورواه هو ومسلم من حديث انس وقدم الوالد
للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الي جانب التعظيم
او لسبقه بالزمان قاله المصنف وفي رواية النسايي لحديث انس تقديم الولد
علي الوالد وذلك لمزيد الشفقة ونطق صلي الله عليه وسلم عند كل
من ابي هريرة وانس مما رواه عنه فلا اختلاف وليس احدهما بالمعني
لاختلاف المخرج وافاد الحافظ ان الروايات لم تختلف في حديث ابي
هريرة وزاد في رواية عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الها
وسكون التحتية وموحدة البناني بضم الموحدة نسبة الي بنانة بطن
من قريش التابعي كابيه عن انس عند البخاري ومسلم لا يومن احدكم
حتي اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين دخل في عمومه
النفس علي الظاهر وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو
بعيد وقد نص علي النفس في حديث عبد الله بن هشام كما ياتي انتهي

ووجه بعده ان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا
يخرج وفي صحيح محمد بن خزيمة المعروف بامام الايمة من طريق عبد
العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا لا يومن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وماله بل والده وولده وكذا المسلم من طريق ابن علية
والاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد كلاهما عن عبد
العزيز عن انس بلفظ لا يومن الرجل قاله الحافظ وهو اشمل من جهة
واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يومن احد وذكر
الوالد والولد ادخل في المعنى اي انسب بالمعنى الذي الكلام فيه لانهما
اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز عليه من نفسه
ولهذا لم يذكر النفس في حديث ابي هريرة بل قال من والده
وولده فقط وذكر الناس بعد الوالد والولد في حديث انس عند
الشيخين كما علم من عطف العام على الخاص وهو كثير كما في الفتح
محبة الوالد محبة اجلال ومحبة الولد رحمة وشفقة والناس محبة
احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى
نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعداي فصرت احبهم ۞ اذ صار حظي منك حظي منهم

قال الخطابي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار الذي يقتضي العقل
ايثاره وان خالف الطبع كمحبة المريض الدوا لا حب الطبع الذي لا يدخل
تحت اختيار فانه لا يواخذ به لعدم دخوله تحت استطاعته وقال
النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة المايلة بطبعها الى
الشهوات وتهيم بها وتستعمل القوى والجوارح في اثرها كالاوقات
والمطمئنة بذكر الله فان النفس تترقى في الاسباب والمسببات الى الواجب
لذاته فتستقر دون معرفته وتستغني به عن غيره او الى الحق بحيث لا يريبها
شك والامنة التي لا يستفزها خوف ولا حزن قاله البيضاوي فان من
رجح جانب المطمينة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا حتى
على نفسه ومن رجح جانب الامارة كان حبه بالعكس اي مرجوحا
وفي كلام القاضي عياض اشارة الى ان ذلك شرط في صحة الايمان
لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال باعتقاد عظمته واجلاله
صلى الله عليه وسلم وحمله على ذلك يلزم منه التنقيص عند ضد التعظيم
وهو كفر فلذا قال شرط في صحة الايمان وتعقبه صاحب المفهم ابو
العباس احمد بن محمد القرطبي مرت ترجمته في شرح مسلم بان ذلك ليس
مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد
الانسان اعظام شي مع خلوه من محبته بان لا يحبه ولا يبغضه او يعظم
مع بغضه يعني فكما لا يلزم من الاعظمية المحبة لا يلزم من ضدها البغض
قال شيخنا هو كذلك عقلا واما بحسب العرف فالعادة قاضية بان من

اعتقد

اعتقد عظمة انسان احبه قال صاحب المفهم فعلى هذا من لم يجد من
نفسه الميل لم يكمل ايمانه فقط لا انه كافر والى ذلك يومي قول عمر ابن
الخطاب في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور
من صحيحه من حديث عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي
صحابي صغير مات في خلافة معوية وابوه صحابي ان عمر بن الخطاب
قال لانت يا رسول الله لفظه عن عبد الله ابن هشام قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله
والله لانت احب الي بشد اليا واللام لتاكيد القسم من كل شي في الدنيا
وغيرها الا من نفسي التي بين جنبي بشد اليا مثنى لان بين لا تضاف
الا لمتعدد وهذا كناية عن السر الذي قامت به الحياة وانما هو الى الجنبين
لجري العادة بسلب الحياة بسلب ما بينهما وهو القلب وما تعلق به من
ساير الاعضا الرييسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه فقال عمر موكدا بالقسم تحقيقا لخلوص
طويته في قوله والذي انزل عليك الكتاب اوحى اليك القران لانت
احب الي من نفسي التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الان عرفته فنطقت بكمال الايمان فهو متعلق بمقدر وهو مبني على
الفتح وال فيه لازمة وهو الزمان الحاضر وصرح بقوله يا عمر اشارة
الى وصوله لرتبة عليه خصه بالنسبة لبعض من عداه اي لا يكفيك
الرتبة الاولى ولا يليق بعلو همتك الاقتصار عليها فهذه المحبة
ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل
ذلك قطعا بدليل قوله احب الي من كل شي وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه لله وهو اسلم واقسم
تاكيدا وفيه جواز الحلف على الامر المبهم للتاكيد وان لم يكن هناك
محلف حتى اكون اليك من نفسك فقال له عمر فانت الان والله لانت
احب الي من نفسي فقال صلى الله عليه وسلم الان يا عمر هذه بقية
هذه الرواية في البخاري قال بعض الزهاد تقدير الكلام
حتى اكون لا تصدق في حبي حتى توثر رضاي على هواك وان
كان فيه الهلاك بالجهاد او اماتة النفس واما وقوف عمر في اول
امره واستثناوه نفسه فلان حب الانسان نفسه طبع لا يسلم منه
الا من ملك نفسه وجاهدها وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب
المودية الى ذلك وانما اراد عليه الصلاة والسلام منه حب
الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع اي لا طريق الى تحويلها عما
تهواه وتغييرها عما جبلت عليه لانه لا تدخل تحت الاستطاعة
فليس مكلفا به ولا مواخذا بعدمه وعلى هذا الجواب عمر كان اولا

بحسب الطبع الذي جبل عليه الانسان من ترجيح نفسه ونقد بمه
ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم احب
اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا
والاخرة فاخبره بما اقتضاه الاختيار الناشي من التفكر فلذلك
حصل الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم الان يا عمر اي الان عرفت
فنطقت بما يجب وحال عمر انه لا يفعل غير ما وجب عليه لانه
منهي عنه اذ الامر بالشي الموجب له نهي عن ضده واذا كان هذا
شان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عند الله ورسوله في محبته
لوجوب تقدمها على انفسنا واولادنا ووالدينا والناس اجمعين
فما الظن استفهام تعظيم اي اي ظن تظنه اي لا تظن الا اعظم ظن
بمحبة الله تعالى ووجوب تقديمها على محبة ما سواه والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه واحبوني لحب
الله واحبوا اهل بيتي لحبي اخرجه الترمذي والحاكم وصححاه عن ابن عباس
ومحبة الله تعالى تختص عن محبة غيره في قدرها وصفتها وفي
افراده سبحانه وتعالى بها فان الواجب له من ذلك ان يكون
احب الى العبد من ولده ووالده بل من سمعه وبصره ونفسه
التي بين جنبيه فيكون الهه الحق ومعبوده احب اليه من ذلك
كله ولا انفكاك لاحد عن الاحتياج اليه والشي قد يحب من وجه
دون وجه كحب العالم لعلمه وكراهته لبخله مثلا وقد يحب لغيره
وليس شي يحب لذاته من كل وجه الا الله تعالى وحده قال
ابن عطا الله ما من وقت ولحظة الا وهو مورد عليك فيهما نعما
يجب حبه وشكره عليها دايما فمتى فاتت حق وقت لا يمكن قضاوه
ابدا اذ ما من وقت الا وله عليك فيه حق جديد وهو الشكر وامر اكيد
وهو الاستغفار والتجريد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا تصلح
الالوهية اي العبادة الا له والنسك اي التعبد هو المحبة والطاعة
والخضوع والغرض من هذه الجملة بعد ما تقدم التنبيه على استحقاقه
الكمال المطلق فلا يشاركه احد في شي من صفاته الا في مجرد الاسم ان
اتفق ذلك ولما كان هذا نتيجة الاسباب المحصلة لمحبة الله تعالى كما
قال بعد ان عد هذه الثمرة المعرفة عطفه بالواو في قوله ولا تصلح ولم
يقل اذ المقتضية للعلة لما قبلها غايية او غيرها غايية لان ذلك
يقتضي سبق معرفة العلة الغايية او غيرها على الاسباب المحصلة
ومن علامات الحب المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعرف بفتح اليا وكسر الرا اي يظهر ويبرز الانسان على نفسه
انه لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد روية النبي
صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة اي سهلة في نفسها بحيث

يتمكن

يتمكن منها اذا ارادها فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة فان
كان فقدها ان لو كانت اشد عليه من فقد غرض من اغراضه
فقد اتصف بالاحبية المذكورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن لا يكن ذلك اشد فلا يتصف بالاحبية المذكورة وهذا ذكره
ابن عطا وزاد وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل ياتي مثله
في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وفي هذا الحديث ايما الى فضيلة
التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان يريد دوام بقاها سالمة من الافات
هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو
بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل
النفع الحاصل له من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالمباشرة
واما بالسبب علم انه سبب بقا نفسه البقا الابدي في النعيم السرمدي
وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق
لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير
المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك
بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه قال القرطبي ابو العباس في المفهم
كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان
شي من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون بحسب الاستحضار
والغفلة فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم
من اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا
بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اشتاق الى رويته والشوق انجذاب النفس في الغيبة
فهو اخص من المحبة لانها تكون في الحضور والغيبة بحيث يوثرها
على اهله وماله وولده ويبذل نفسها يعطيها بسهولة ويلقيها
في الامور الخطيرة بهمة فهملة الشاقة الصعبة ويجد رجحان ذلك
من نفسه وجدانا لا تردد فيه ولا شك وقد شوهد من هذا
الجنس من يوثر زيارة قبره ويوثر روية موضع اثاره على جميع
ما ذكر فيذهب الى ذلك بدون مراعاة المذكور لما وقر في قلوبهم
من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات انتهى كلام
القرطبي ملخصا فكل مسلم كاين وثابت في قلبه محبة الله ورسوله اذ لا يدخل
الاسلام الا بهما ولكن الناس متفاوتون في محبته صلى الله عليه وسلم
بحسب استحضار ما وصل اليهم من جهته من وجوه النفع الشامل
لخير الدارين وهو اعظم من جميع وجوه الانتفاعات وبحسب الغفلة
عن ذلك الاستحضار ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم ثم هذا

المعنى انه لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم من غيرهم والله الموفق هذا وقد نقل المص بعد نحو كراس كلام سهل الذي نقله الشارح هنا عن الشفا **وقد روى ابن اسحاق** محمد امام المغازي في السيرة **ان امراة من الانصار** لم تسم ولفظ ابن اسحاق حدثني عبد الواحد ابن ابي عون عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامراة من بني دينار وقد **قتل ابوها واخوها وزوجها** شهدوا **يوم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت لما نعوا لها **ما فعل رسول الله** هكذا في اكثر النسخ وهو الموجود في الشفا وابن اسحاق رسول بلا يا وليس المراد السوال عن فعله حقيقة وانما المراد السوال عن سلامته وحياته وعبرت بذلك تادبا لان الفعل يستلزم الحياة فاريد لازمه وفي بعض نسخ المص برسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالبا **قالوا نحن خيرا** والمراد انه بخير ولذا قالوا **هو بحمد الله كما تحبين** ابي سالم منصور مظفر **قالت ارونيه** بالجمع وهو ما رايته في ابن اسحاق وفي نسخة ارنيه بالافراد خطابا لمن سالته **حتى انظر اليه** فان الخبر ليس كالعيان قال في الرواية فاشير لها اليه **فلما راته قالت كل مصيبة بعدك** اي بعد سلامتك ورويتك **جلل** بفتح الجيم واللام **يعني صغيرة** وفي النهاية وغيرها اي هين حقير والمعنى متقارب وفي سيرة ابن هشام الجلل من القليل والكثير وهو هنا من القليل كقول امري القيس

لقتل بني اسد ربهم ۞ الا كل شي سواه جلل

ومن الكثير قول الحارث بن وعلة

ولين عفوت لاعفون جللا ۞ ولين سطوت لاوهنن عظمي

ورواه البيهقي في دلايل النبوة من طريق ابن اسحاق **وذكره صاحب** الباهر في اللفظ المذكور انه **قيل يوم احد قتل محمد عليه الصلاة والسلام وكثرت الصوارخ** الصايحون بالمدينة من هول هذا الخبر **خرجت امراة من الانصار فاستقبلت** ضمنه معنى استقبلت فعداه بالبا في قوله **باخيها وابيها وابنها وزوجها** فزاد ابنها على الرواية السابقة **فلا تدري** اي **بايهم استقبلت فلما مرت بواحد منهم صريعا قالت من هذا قالوا اخوك وابوك وزوجك وابنك قالت ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم** اي ما الذي قام به **فيقولون امامك حتى ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول** اخذ بك **بابي انت وامي يا رسول الله لا ابالي** لا اكترث ولا اهتم **اذ سلمت** انت من القتل **من عطب** بكسر الطا اي هلك **وكذا رواه ابن ابي الدنيا** عبد الله بن محمد الحافظ الشهير **بنحوه مختصرا** وفي الحمزونة الدمي بالجيم حذفها **ما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولا اجل في عيني منه

وما

وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له حتى لو قيل لي صفه ما استطعت ان اصفه اخرجه مسلم في حديث طويل **وقال علي ابن ابي طالب** وقد سيل كيف كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الينا من اموالنا واولادنا وابايبنا وامهاتنا** بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة لغة في ام لكنها تختص بمن ادم قال

امهتي خندف والياس ابي ۞ وقال في البهايم امات

ومن الما البارد على الظما بقصره افصح من مده اي شدة العطش خصه لانه حال محبة الما وشدة الرغبة فيه واعاد الجار لانه نوع اخر مما يحب ولشدة نفعه **وروى البيهقي عن عروة قال لما اخرج اهل مكة زيد بن الدثنة** بن معاوية بن عبيد بن معوية بن عامر ابن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا **بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وتشديد النون** وفيه تسكين المثلثة وتخفيف النون وهاتا بنت اسم والدة من قولهم دثن الطاير اذا طار حول وكره ولم يسقط عليه او من دثن اذا اتخذ عشا وكان قد اسر يوم الرجيع مع خبيب بن عدي فاشترى صفوان بن امية زيدا وغيره خبيبا وذلك في ذي القعدة سنة ثلاث فحبسا بمكة حتى خرجت الاشهر الحرم **خرجوا بهما من الحرم** تعظيما له لانهم كانوا لا يقتلون فيه واجتمع هو وخبيب في الطريق فتواصوا بالصبر والثبات على ما يلقيهما من المكاره **ليقتلوه** بالتنعيم **قال له ابو سفيان بن حرب** وهو يوميذ مشرك **انشدك** بفتح الهمزة وضم الشين اسالك **بالله يا زيد اتحب محمدا الان عندنا مكانك نضرب عنقه وانك في اهلك فقال زيد** موكدا بالقسم **والله ما احب ان محمدا الان في مكانه الذي هو فيه** مقيم **تصيبه شوكة** اي اقل شي من الاذى فضلا عما فيه **واني جالس في اهلي** سالم من الاذى **فقال ابو سفيان ما رايت احدا من الناس** ما نافية لا تعجبية وان كان مراده التعجب من شدة حبهم له **يحب احدا كحب اصحاب محمد محمدا** مفعول المصدر وهو حبه ثم قتله نسطاس مولى صفوان واسلم بعد رضي الله عنه وفي رواية انهم لما شدوا بذلك خبيبا فقال والله ما احب ان يفديني بشوكة في قدمه ولا خلف فقد يكون ذلك قالوه لخبيب وقاله ابو سفيان لزيد ومر بسط القصة في المغازي **وروي** عند الطبراني في الصغير عن عايشة وابن مردويه عن ابن عباس **مما ذكره القاضي عياض ان رجلا** ثوبان او عبد الله بن زيد على ما يابي **اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لانت** اللام في جواب قسم مقدر **احب الي من اهلي ومالي واني لاذكرك** اي اتذكرك في ذهني واستحضرك

لا تستطيع

او اذكر اسمك وصفاتك فهو من الذكر بالكسر او الضم فما اصبر اي لا
الصبر عنك اي عن رويتك لشدة حبي لك [illegible]
فيطمين قلبي وتفترحبني برويتك واني ذكرت موتي وموتك اي
مكاني ومكانك بعد الموت فعرفت تحققت [illegible]
بعد الموت رفعت الى الدرجات العلي مع النبيين صلوات الله عليهم اجمعين
واني دخلتها انا بضم التا [illegible] الدخول لانك في مقام لا يصل
اليه غيرك وعبر في جانبه صلى الله عليه وسلم باذا لتحقق دخوله الجنة
ورفعته فيها وفي جانبه هو بان لعدم جزمه في نفسه بذلك فانزل
الله تعالى ومن يطع الله والرسول بامتثال امره وبه به ويلزمه محبته
له ايضا ولم تذكر لتحققها لذكر الرجل لها والعلم بخلوصه فيها فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم بنعيم الجنة وعالي مراتبها ففيه تيسير له
بموافقة اكرم خلق الله واقربهم وارفعهم منزلة من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين بيان للمنعم عليه بما اخفي لهم من قرة اعين
وحسن اولئك رفيقا اي ما احسنهم رفيقا تمييز ولم يجمع لوقوعه على
الواحد وغيره او لارادة كل واحد منهم في غايته طلبه حضوره فقرأها
عليه جوابا له وتبشيرا والمراد بالمعية والمرافقة كونهم في الجنة بسيتمتع
فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم متى شا لا التسوية في المنزلة
قال عياض وفي حديث اخر كان رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
اي ملازما لمجلسه ينظر اليه اي يديم النظر الي وجهه الوجيه لا يطرف
بفتح اليا وسكون الطا وكسر الرا المهملتين [illegible] اي لا يصرف طرفه عن
النظر اليه او لا يطبق احد جفنيه علي الاخر ونغض بصره وظاهر
قول بعضهم اي لا نغض بصره مطرقا رامیا ببصره الي الارض انه من
اطرق بضم اوله وقاف وهو صحيح ايضا قال بعضهم لكني لا اعرف هل
هو رواية او خرج عليه او تسامح في تفسيره فقال له صلى الله عليه وسلم
ما بالك اي ما شانك حتى تحد النظر وتديمه كالمبهوت قال افديك
بابي انت وامي اتمتع من النظر لفظ الشفا بالنظر اليك اي
اتلذذ باد امة نظري في وجهك ما دام ممكنا لانتفع به واتزود منه في الدنيا
فاذا كان وجد يوم القيامة رفعك الله الى الدرجات العالية
في الجنة بتفضيله اياك على جميع خلقه والبا للسببية فانزل الله الاية
المذكورة وذكره البغوي محيي السنة الحسين بن مسعود احد الحفاظ
[illegible] بلا عزو ويلفظ نزلت في ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتراه واعتقه فلازمه حضرا وسفرا وخدمه
حتى مات فتحول الى الرملة ثم حمص فمات بها سنة اربع وخمسين وكان
شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فاتاه
ذات يوم وقد تغير لونه وعند الثعلبي تغير وجهه ونحل جسمه

لعرف

يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك
[illegible] مرض مطلق علة ولا وجع اي مرض مولم
ويقع ايضا علي كل مرض ولا يراد هنا للمغايرة غير اني اذا لم اركـ
استوحشت وحشة شديدة اي انقطاع وبعد قلب عن الود
وعدم استيناس حتى القاك فتزول وحشتي ثم ذكرت الاخرة اي
تفكرت في امورها فاخاف انه لا اراك [illegible] ترفع مع النبيين في اعلا
الدرجات واني ان دخلت الجنة في منزلة ادنى من منزلتك
[illegible] رويتي لك بدليل قوله وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا
فنزلت هذه الاية المذكورة وكذا ذكره الواحدي في كتاب اسباب
النزول وعزاه للكلبي محمد بن السايب عن ثوبان الصحابي المذكور
وذكره شيخه الثعلبي في تفسيره بلا اسناد ولا واو وفيه [illegible]
كما اسنده ابن جرير قال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يكون الحال في الجنة وانت في الدرجات [illegible] ونحن اسفل
منك فكيف نراك فانزل الله الاية المذكورة وذكر [illegible] ظفر محمد
ينبوع الحياة اسم تفسيره واسنده البيهقي بلفظ ان عامرا بالنصب
وان رسم بصورة الرفع بلا الف على لغة ربيعة او حذفت الالف
للتخفيف كقوله ولا ذاكر الله الا قليلا ولا يختص ذلك بالضرورة
خلافا لزاعمه وفي نسخة بالالف ولعلها اصلاح والا فالنسخ القديمة
بدونها وكذا في نسخة الشيخ الخارجي تلميذ المصنف وعليها خط المولف الشعبي
التابعي فهو مرسل قال ان رجلا من الانصار فهو غير ثوبان لانه
ليس من الانصار وفي انه ابن زيد اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له والله لانت يا رسول الله احب الي من نفسي ومالي وولدي
واهلي ولولا اني اتيك فاراك لرايت ان اموت او قال ان سوف
اموت شك من الراوي وبكى الانصاري فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ابكاك قال بكيت لاجل اني ذكرت انك تموت
يا لتا انت وتموت بالنون اوله نحن فترفع انت مع النبيين ونكون
نحن ان دخلنا الجنة دونك فتتعذر او تقل رويتنا لك فلم يجبر بفتح
التحتية وضم الجيم المهملة وبالرا من حار واذا رجع وبضم اليا وكسر الجيم
[illegible] احار الجواب رده النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشي ومقتضى
قوله اي لم يرجع اليه انه بالضبط الاول اذ هو تفسير ليحر يقول
تفسير لقوله بمعنى [illegible] الله الاية قال ابن ظفر [illegible]
ابن سليمان مثل هذا وقال هو اي الرجل الانصاري عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي راى الاذان مات سنة اثنتين
وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وذكر ابن ظفر ايضا ان عبد الله بن
زيد هذا كان يعمل في جنة بستان له فاتاه ابنه فاخبره ان النبي

صلى الله عليه وسلم توفي فقال اللهم اذهب بصري حتى لا ارى بعد
حبيبي محمد احدا فكف بصره عمي وفي الحديث ان منكم معشر الانصار
من لو اقسم على الله لابره وفي تفسير القرطبي انه صلى الله عليه وسلم
لما قرا الاية على الرجل دعى الله ان يعميه حتى لا يرى احدا غيره في الدنيا
فعمي مكانه وتقدم مزيد لهذا في النوع التاسع من المقصد السادس
وياتي ان شا الله تعالى مزيد في المقصد العاشر واعلم انه لا تجتمع
في القلب حبان فان المحبة الصادقة اي الخالصة التي لا يشوبها
ريا ولا مداهنة ويعرف ذلك بالقراين والاحوال وصفها بذلك
تنزيلا له لانها على صدق صاحبها منزلته ووصف غير العاقل بالصدق
وهو الاخبار بما يطابق الواقع كثير في كلامهم ومنه صدق القتال
اذا قوي واشتد تقتضي توحيد المحبوب اي جعله واحدا بحيث
لا تتعلق محبته بغيره فاذا تعلق قلب انسان بمحبة شخصين
لم تكن محبته لواحد منهما صادقة فان اراد صدقها فليختر المرء احد
المحبوبين المتعلقين بالشخصين بالاقتصار على محبة واحد
منهما فانهما لا يجتمعان في القلب والانسان عبد محبوبه منقاد
اليه فسلم له جميع اموره فيصير معه كعبد عامل بمقتضى العبودية
من انقياده الى سيده ظاهرا وباطنا وحرصه على طاعته وفعل
مراده وان لم يامره كما بنا ما كان كما قيل قايله ابن الفارض انت
القتيل باي من احببته لاستيلا الحب عليك فتفنى في حبه
بالانقياد له فيصير كالميت الذي لا قدرة له على فعل شي فكانه
المحبوب ازال شعور المحب لاستغراقه في هواه فاختر لنفسك
في الهوى من تصطفي اي من تعده صافيا في الدين بحيث يحملك
على ملازمة الطاعة سرا واعلانا وليس المراد من تختار لانه
يصير في غاية الركة كانه قال اختر من تختر ولبعض الحكما كما ان
الغمد بكسر المعجمة لا يتسع لعضبين بفتح المهملة واسكان المعجمة
تثنية عضب وهو السيف القاطع تسمية بالمصدر فهو اخص
من مطلق السيف فكذلك القلب لا يتسع لمحبتين وكذلك
لازم اقبالك على من تهواه اعراضك عن كل شي سواه فمن
داهن في المحبة اي اظهر خلاف ما يبطن او داجا بان داري
والمراد بها الاخذ للشي والتوصل اليه بحيلة فقد عرض لمدي
بضم الميم جمع مدية السكين الغيرة اوداجا جمع ودج اي العروق
المكتنفة لثغرة النحر يمينا وشمالا والمعنى من لم يخلص المحبة عرض
نفسه لاسباب الهلاك الناشية من غيرته على حبه لعدم وصوله
منه فيصاب باسباب فاتلة كالمدي في شدة تاثيرها في البدن محبة
الرسول عليه الصلاة والسلام بل تقديمه في الحب على الانفس

والابا

والابنا لا يتم الايمان الا بها اي لا يوجد ولا يكمل ولا يكمل فانه يحمله
بمعنى الوجود فيما قبل الاضراب وبمعنى الكمال فيما بعده اذ محبته من
محبة الله تعالى الواجبة لذاته كما مر وقد حكي عن ابي سعيد
ابراهيم وقيل احمد بن عيسى البغدادي الخراز بالخا المعجمة وشد الرا فالف
فزاي منقوطة نسبة الى خرز جلود القرب ونحوها من ايمة القوم وجلة
المشايخ قيل هو اول من تكلم في علمي الفنا والبقا وقيل فيه قمر الصوفية
صحب السري وذا النون المصري وبشر الحافي وغيرهم قال الجنيد
لو طالبنا الله بحقيقة ما عليه ابو سعيد لهلكنا اقام كذا كذا سنة ما فاته
ذكر الله بين الخرزتين مات سنة سبع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين ومايتين
ومرت ترجمته ايضا مما ذكره القشيري ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن الامام
العلامة المفسر المحدث الولي الذي ما راى الرازي مثله مر بعض ترجمته في رسالته
انه اي ابا سعيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله اعذرني بكسر الهمزة وسكون العين وكسر الذال المعجمة وهمزته
همزة وصل من عذر كضرب وبفتح الهمزة وكسر الذال وهمزته همزة قطع من اعذر
وهما لغتان سوى بينهما المجد ونحوهم الهمزة والذال والمعنى اقبل عذري
فلا تواخذني بتقصيري وادفع اللوم عني فان محبة الله شغلتني عن
محبتك فقال لي يا مبارك اسم مفعول من البركة والزيادة والتنمية
هذا اصله لغة ثم استعمل عرفا في قليل الفطنة فيحتمل انه المراد هنا
دفعا لتوهمه ان محبة الله تنافي محبته وبعد المشتغل بها مقصرا في حبه
عليه السلام مع انها عينها كما قال من احب الله فقد احبني لاني الداعي
الى الله الموصل اليه وقيل ان ذلك وقع لامراة من الانسان معه صلى
الله عليه وسلم يقظة فان ثبت فلا مانع ماه كما لا يخفى ولابي المجد
العارف بالله تعالى سيدي ابراهيم الدسوقي الشريف الحسيني وقد ذكر
نسبه في اللواقح فقال ابراهيم ابن ابي المجد بن قريش بن محمد بن ابي النجا
ابن زين العابدين بن عبد الخالق بن محمد بن ابي الطيب بن عبد الله الكاتم
عبد الخالق بن ابي القاسم بن جعفر الزكي بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضي
ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي الزاهد ابن زين
العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي تفقه على مذهب
الشافعي ثم اقتفى اثار الصوفية وجلس في مرتبة المشيخة وحمل الراية
البيضا وعاش ثلاثا واربعين سنة ولم يغفل قط عن المجاهدة للنفس والهوى
والشيطان حتى مات سنة ست وسبعين وستماية الا يا محب المصطفى زد
صبابة بفتح الصاد شوقا او رقته وحرارته او رقة هوى وضمخ بمعجمتين بينهما
ميم لطخ لسان الذكر فيه تعالى الذي تشغله منك بطيبه بالثنا عليه وتعظيمه
صلى الله عليه وسلم ولا تعبان اي لا تهتم ولا تبال بالمبطلين الزاعمين
ان ذلك يشغل عن الله تعالى فانما علامة حب الله حب حبيبه

وزعمهم باطل كيف وقد قال احبوني لحب الله وكذلك كل محبوب [illegible]
بالصحيحين البخاري في الايمان [illegible] ب ومسلم في الايمان عن ابي قلابة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مبتدا خبره جملة
من كن اي حصلن فيه فهي تامة وجد اي اصاب ولذا اكتفى بمفعول واحد
بهن حلاوة الايمان وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف
اليه اي ثلاث خصال او لانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا حقيقة اي
خصال ثلاث او لان الجملة [illegible] وطية صفته والخبر ان يكون الله ورسوله
احب بالنصب خبر يكون اليه مما سواهما ولم يثن احب لىطابق خبر كان اسمه
لان افعل [illegible] تفضيل اذا وصل بمن فهو مفرد مذكر دايما ولا يجوز المطابقة
لمن هو له وان يحب المرء حال كونه لا يحبه الا لله قال [illegible] عما اي معنى
رواية طلق بن حبيب عن انس وان يحب في الله ويبغض في الله قال
يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا نقله
الحافظ وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم
اوله وفتح [illegible] اي مثل كراهة القذف في النار زاد البخاري من وجه اخر
بعد ان انقذه الله منه قال الحافظ والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة
منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى
نور الايمان فعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف
الثاني فالعود فيه على ظاهره وفي رواية قتادة عن انس عند مسلم
والبخاري في الادب وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى
الكفر بعد ان انقذه الله منه وهي ابلغ من هذه الرواية لانه سوى فيها
بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله
بالخروج منه من نار الاخرى فان قيل لم عدي العود بفي ولم يعده بالى
فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما
كان لنا ان نعود فيها انتهى وزعم العيني انه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله
تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا ومنعه شيخنا في قراءة البخاري
بانه لا تعسف فكل من الطريقين مسلوك وذلك لان الفعل اذا عدي بحرف
لا يتعدى به جاز تاويل الفعل بما يتعدى به كتاويل يومنون بالغيب بيعترفون
وتاويل الحرف مع بقا الفعل على حقيقته كالمثال الذي ذكره بل قال بعضهم
التاويل في الفعل اولى فعلق ذوق الايمان بالرضى بالله ربا بقوله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا الحديث الاتي قريبا وطعم
الايمان بمعنى حلاوة الايمان لان الثلاثة لا توجد الا ممن صح ايمانه وانشرح
صدره قاله عياض وعلق في هذا الحديث وجدان حلاوته بما هو موقوف
عليه ولا يتم الا به وهو كونه سبحانه احب الاشيا الى العبد هو تعالى
ورسوله عليه السلام فمن رضي بالله ربا رضيه الله له عبدا بمعنى اثابه
جزيل الثواب ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل

المشقات

[illegible] فاستعمال الحلاوة فيه مجاز مرسل من ذكر الملزوم وارادة
اللازم ونبه [illegible] لفظ الفتح وابتارها على اعراض [illegible]
[illegible] اي تحقق وتوجد [illegible] لمنته وتركها [illegible]
قاله النووي بمعنى ان فعل الطاعة علامة على محبة العلم فليس عين المحبة
بل مسببه عنها كما اشار اليه البيضاوي في ان كنتم تحبون الله وقال
[illegible] ان علم ان حق الله ورسوله اكد عليه من
[illegible] جميع الناس [illegible] لان الهدى من الضلالة والخلاص من
النار انما كان بالله على لسان رسوله فكانه حمله على معنى الحديث قبله لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين [illegible] في قوله
عليه [illegible] [illegible] على [illegible] الايمان كما قال الحافظ [illegible] استعارة تخييلية
فانه شبه رغبة [illegible] في الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي
واضافه اليه ولا يتعين هذا فيجوز انه شبه اللذة الحاصلة من التلبس بالايمان
بحلاوة الحلو واستعار له اسمه فتكون استعارة تصريحية وتجوز انه مجاز مرسل
اطلق الحلاوة واراد لازمها عرفا ولها وهو اللذة وفيه تلميح الى قضية
المريض والصحيح لان المريض الصفراوي الذي غلب خلط الصفرا على مزاجه
يجد طعم العسل مرا لفساد مزاجه والصحيح يذوق حلاوته على ما هي
عليه وكلما نقصت الصحة شيا ما قليلا ينقص ذوقه بقدر ذلك زاد الحافظ
فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي به استدلال البخاري على الزيادة
والنقص اي للايمان وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة انما عبر بالحلاوة لان
الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي
كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي
وزهرتها ما يهم به المومن من الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمرة
جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها انتهى وقال
البيضاوي المراد بالحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه
ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا
ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك
تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ به التذاذا عقليا
اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر
الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ المحسوسة وانما جعل
هذه الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو
الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسايط وان الرسول هو
الذي يبين مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحبه
ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حقا يقينا
تخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود

في الكفر القافي النار انتهى ملخصا وشاهد هذا الحديث من القرآن [illegible] قل ان
كان اباؤكم وابناؤكم [illegible] الى قوله احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على
ذلك وتوعد بقوله فتربصوا حتى ياتي الله بامره فان فيه اشارة الى التحلي
بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والثاني من الثاني انتهى
كله من فتح الباري وقال العارف بن ابي جمرة [illegible] واختلف
في الحلاوة المذكورة في قوله حلاوة الايمان هل هي محسوسة او معنوية
فحملها قوم على المعنى بمعنى ان من وجدت فيه جزم بالايمان وانقاد [illegible]
وهم الفقها ومن شابههم من اهل المعقولات وحملها قوم على المحسوس
[illegible] اللفظ على ظاهره [illegible] وهم اهل الصفة بضم
الصاد وشد الفاء الساكنة [illegible] سموا بذلك لجرمهم [illegible]
اهل الصفة وهي ظلة في موخر المسجد النبوي ياوي اليها المساكين من
الانقطاع الى الله وعبادته والاعراض عن الدنيا او قال [illegible]
للبسهم الصوف تقشفا واعراضا عما تنعم به الاغنيا قال ابن ابي جمرة والصواب
معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث
على ظاهره من غير تاويل والاصل انه لا يعدل عن الحقيقة ما وجد
اليها سبيل والمتبادر من هذا انها امر يدرك حلاوته بالفم كما يدرك حلاوة
السكر والعسل ونحوها وهذا شي لا يدركه الا من وصل الى ذلك المقام فلا
ينبغي ادعا انه غير مراد بل المراد ما ياتي انه امر يجده القلب تكون نسبته اليه
كذوق حلاوة الطعام الى الفم وذوق حلاوة الجماع الى اللذة لان الاتي
كلام ابن القيم حمله على المعنى اذ هو لم يذكر القول بانها محسوسة فلا يرد اليه
وكذا ما نقلناه سابقا من كلام نفس ابن ابي جمرة المصرح بان التعبير باطلاق
الحلاوة انما هو على وجه التشبيه اي يجد ذوقا [illegible] تشبه الحلاوة الماكولة
بالفم انما هو تقريب للعقول بانها معنوية ومالنا وللتكلم بما لا نعرفه ولا يمكننا
تخيله « واذا لم تر الهلال فسلم » لاناس راوه بالابصار »
قال ويشهد الى ما ذهبوا اليه احوال الصحابة والسلف الصالح
كالتابعين واهل المعاملات وهي منازل عشرة ينزلها السايرون الى
الحق عز اسمه وهي الرعاية والمراقبة والحرمة والاخلاص والتهذيب
والاستقامة والتوكل والتفويض والثقة والتسليم سميت بالمعاملات
لان العبد لا يصلح له معاملة الحق الا بان يتحقق بهذه المقامات
فالمعاملة عندهم عبارة عن توجه النفس الانسانية الى باطنها الذي هو
الروح الروحاني والسر الرباني واستمدادها منهما ما يزيل الحجب عنها ليحصل
لها قبول المدد في مقابلة ازالة كل حجاب وهذا انما يصح لعبد تمكن [illegible]
الزهد ثم الورع ثم الحزن فمن ملك ناصية هذه الثلاثة استحق ان يصير من
اهل المعاملات واهم ما عليه ان يتحقق بمقاماتها واهمه وهو الاخلاص
اذ لا تصح المعاملة بدونه ثم المراقبة ثم التفويض قاله في الاعلام باشارات اهل

الالهام فانهم حكوا عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن ذلك حديث
بلال بن رباح احد السابقين الاولين حين صنع به ما صنع في الرمضا بفتح الرا
وسكون الميم وضاد معجمة والمد ارض اشتد وقع الشمس فيها سوا كان فيها
رمل او حصى او غيرها روي انه كانوا يلصقون ظهره برمضا البطحا في الحر
ولا يجد [illegible] الى ذلك بلال فانه [illegible] نفسه في الله وهان على قومه فاعطوه
الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة اكرهوا على الكفر وهو يقول
احد احد مرفوع منون كذا احفظه وكذا في اصلنا من ابن ماجه خبر مبتدا
محذوف اي الله احد كانه يشير الى اني لا اشرك بالله شيا ويحتمل انه غير منون
اي يا احد قاله في الموز فمزج [illegible] مرارة العذاب مشقته والمه بحلاوة
الايمان وكذلك ايضا وقع له ذلك عند موته اهله يقولون اي زوجته
كما في الشفا والمقصد الاول ولفظه وهكذا وقع له عند موته كانت امراته
تقول واحرباه روي بفتح الحا والرا المهملتين والموحدة من الحرب بفتحتين
وهو كما في النهاية نهب مال الانسان وتركه لا شي له فكانها تتفجع بنهبه
وسلبه وروي بفتح الحا والزاي وبضم الحا وسكون الزاي وروي واحوباه
بحا مفتوحة وواو ساكنة فموحدة من الحوب الاثم والمراد المها بشوبه جزعها
وقلقها في المصيبة فهي تتفجع على نفسها او من الحوبة بمعنى رقة القلب وهو
تكالف وهو يقول واطرباه اي فرحاه و والف للندبة والالف والها مزيدة
في اخره كانه يستغيث بطربه ويدعوه في سكرات الموت لما تيقنه من الثواب
وملاقاة الاحباب كما اشار اليه بقوله غدا القى الاحبة محمدا وحزبه
اصحابه والمراد بغدا الزمان المستقبل بعد الموت فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا
وهي حلاوة الايمان اي من جملة حلاوته ومنها حديث الصحابي
الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فراي السارق حين اخذه
فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك اي ليم على عدم اتباع السارق
وتخليصها منه فقال ما كنت فيه الذ من ذلك ولا ذاك الا للحلاوة التي
وجدها محسوسة في وقته ذلك اذ لو كانت معقولة معنوية ما قدمها
على ضياع فرسه ومنها حديث الصحابي بيبتي الذين جعلهما النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض مغازيه من قبل العدو اي من جهته وقد
اقبل العدو فراها فكبل بالكاف ثم [illegible] والتشديد [illegible] لغة الجاسوس
القوس اي اوتره عبر عنه بالتكبيل مجازا تشبيها لايتار القوس بوضع القيد
في رجل الاسير لما لعنه في ايتاره ليتمكن من قوة الرمي وفي نسخة فكبده
بالدال اي جعل النشاب في وسط القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي
على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك
صلاته ثم رماه ثالثة فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال
لولا اني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي اي ما اختصرتها لانه
لم يقطعها بالفعل وما ذاك اي عدم قطعها واعتذاره الا للشدة ما فيها

بالحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجد من الم السلاح قال ومثل
ذلك حكي عن كثير من اهل المعاملات انه [illegible]
وبحديث هذا ابن الصحابي ذكره [illegible]
بالوضوء الا من المخرجين في كتاب الوضوء [illegible]
الله الصحابي ابن الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في غزوة
ذات الرقاع [illegible] بضم الراء مبنيا للمفعول رجل هو عباد بن بشر [illegible]
الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير حتى يضعف قال الجوهري
وفي افعال ابن طريف يقال انزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه
فهو نزيف ومنزوف فركع وسجد ومضى في صلاته [illegible] قطعها قال الحافظ
واراد البخاري بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السايل ينقض الوضوء
فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب
النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي باحتمال ان الدم جرى من الجرح على
سبيل الدفق بحيث لم يصب شيا من ظاهر بدنه وبدنه وفيه بعد ويحتمل
ان الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير
معفو عنه ثم الحجة قايمة به على ان خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه وقد وصله ابن اسحاق في المغازي في غزوة ذات
الرقاع قال حدثني صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة عن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري مقبول عن
ابيه جابر الصحابي مطولا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة ذات الرقاع فاصاب امراة رجل من المشركين فلما قفل صلى الله
عليه وسلم اتى زوجها وكان غايبا فحلف لا ينتهي حتى يصيب في اصحاب
محمد دما فخرج يتبع اثره صلى الله عليه وسلم فنزل منزلا فقال من رجل
يكلونا ليلتنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقالا نحن
يا رسول الله قال فكونا في فم الشعب وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه
قد نزلوا الى شعب من الوادي قال الانصاري للمهاجري اي الليل تحب
ان اكفيكه اوله ام اخره قال بل اكفني اوله فقام المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل فلما راى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم فرمى بسهم
فوضعه فيه فنزعه ووضعه وثبت قايما ثم عاد له بالثالث فوضعه فيه
فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اثبت
فوثب فلما راهما الرجل عرف انه قد نذرا به فهرب ولما راى المهاجري
ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا اهببتني اول ما رماك قال
كنت في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها حتى انفذها فلما تابع علي
الرمي ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها واخرجه
احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

كلهم

كلهم من طريقه [illegible] محمد امام المغازي قال في فتح الباري
[illegible] رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
[illegible] فان كان قبول الرواية لكن لا اعرف اسما
[illegible] فيكون مجهول العين وهو مردود عند الاكثر ولهذا
لم يجزم به [illegible] بصيغة التمريض بقوله يذكر على عادته فيما لم
[illegible] اسناده او لكونه اختصره وهو مسوغ للتمريض [illegible] في
في ابن [illegible] فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه واخرجه البيهقي في الدلايل
النبوية من وجه اخر وسمي احدهما اي الرجلين المبهمين في رواية ابن اسحق
عباد بن بشر الانصاري وهو الذي رمي بالسهام وسمي الرجل الاخر عمار
ابن ياسر من المهاجرين وسمي السورة التي كان يقراها عباد في صلاته
الكهف فحصل بهذه الطريق تقوية رواية ابن اسحاق مع بيان المبهم في روايته
من الرجلين والسورة واما قال احب اليه مما سواهما ولم يقل ممن سواهما
ليعم من يعقل ومن لا يعقل لان ما موضوعة لهما بخلاف من فموضوعة
للعاقل قال تعالى لله ما في السموات وما في الارض وقال تعالى ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض قاله البيضاوي ولما استعمل ما للعقلا
كما استعمل من لغيرهم حيث كان استعمال الحديث اجمعا اولى من اطلاق
من تغليبا للعقلا وفي قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
دليل على انه لا باس بهذه التثنية اي يجوز جمع الله ورسوله في ضمير واحد
واما قوله صلى الله عليه وسلم للذي خطب قال الحافظ برهان الدين
في المقتفى لا اعرفه وقال بعض الحفاظ انه ثابت بن قيس وقال الطوفي
هو عدي بن حاتم روى مسلم وابو داود ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى
[illegible]
فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واجتناب الرمز ولهذا كان صلى
الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما هنا فالمراد الايجاز
الاختصار في اللفظ ليحفظ اذ القايل يسهل حفظه ويدل عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا
يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في خطبة
النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض
وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام
والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول
والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه
صيغة تعميم اصلا هكذا في الفتح قبيل قوله وقيل انه من الخصايص

بمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا
جمع اوهم اطلاق التسوية بينهما لانه لفظ واحد متصل لا سيما اذا الوحظ
العدول عن العطف الدال على التفاوت والتبعية ولذا قال له قل ومن
يعص الله ورسوله بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك
لانه يعطي مقام الربوبية حقه والى هذا مال ابن عبد السلام الشيخ عز
الدين زاد الحافظ ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى
الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر
وكلام الذي خطب جملتان فالاولى اقامة الظاهر فيهما ومن محاسن
الاجوبة في الجمع بين هذا الحديث وقصة الخطيب ان تثنية
الضمير هنا للايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية متروكة لا اعتداد بها
اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك كعكسه ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بفتح النون
اسم مفعول من اكتنفه القوم احاطوا به بين قطري تثنية قطر اي
جانبي محبة العباد لله ومحبة الله للعباد والاضافة بيانية يعني انه جعل
المتابعة محاطا بها طرفان احدهما محبة الله والاخر محبة رسوله وعليه
فيكون هنا بمعنى البالان بين ظرف لا يظهر معناها الا باضافته
لمتعدد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية بفتح العين المعجمة اسم من غوى غيا من باب
ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد اذ العطف في تقدير التكرير
والاستقلال لقيام الواو مقام تكرار العامل اولتقديره معها والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا
في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي
كلاهما في شرح المصابيح كما حكاه في فتح الباري وزاد وهنا اجوبة
اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له
يجمع بخلاف غيره انتهى وفي الصحيح لمسلم من افراده عن العباس ابن عبد
المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان
قال عياض اي عرف الله سبحانه واستحلا الايمان من رضي بالله ربا
فالرضى دليل على هذه المعرفة قال الابي لانه تسبب عنها ووجود السبب
يدل على وجود المسبب ثم الرضى يكون بمعنى القناعة وبمعنى الايثار
وهو المراد لان الاول مشترك بين جميع الناس اذ من لم يقنع بالله ربا
ليس من الاسلام في شي واستحلاء الايمان من صفة الخواص فالمعنى

عليها

عليها ما هو من خصائصهم فالمعنى عرف الله واستحلى الايمان به من اثره
فان قيل ها دان هما الغاية فلوا ريدا لم يعبر عنهما بالذوق وهو مبدا
الفعل اذ لا يعبر عن غاية الشي ببدايته قلت الذوق انما هو مبدا الفعل
اذا استعمل في المحسوسات كذوق الطعام اما اذا استعمل في المعاني كما هنا
فانما هو كناية عن كمال الادراك والرضى بالله يستلزم الرضى عنه انتهى وقال
الراغب الذوق وجود الطعم في الفم واصله فيما يقل تناوله فاذا اكثر يقال له
الاكل واستعمل في القران بمعنى الاصابة اما في الرحمة نحو ولئن اذقنا الانسان
منا رحمة واما في العذاب نحو ليذوقوا العذاب وقال غيره ضرب الذوق
مثلا لما ينالونه من الخير عند المصطفى وبالاسلام دينا بان لم يسع في غير
طريقه قال الطيبي لا يخلو اما ان يراد به الانقياد كما في حديث جبريل او
مجموع ما يعبر بالدين عنه لخبر بني الاسلام على خمس ويؤيد الثاني
اقترانه بالدين لانه جامع ما تقدم وعلى التقديرين هو عطف عام على
خاص وكذا قوله وبمحمد رسولا بان لم يسلك الا ما يوافق شرعه ومن كان
هذا نعته فقد وصلت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه شبه الامر
الحاصل الوجداني من الرضى بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ به ثم
ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضى بالثالث
مستلزم للاول فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضى بكل منها مقصود
ونبيا كذا في النسخ عطف لازم على ملزوم لان الرسالة مستلزمة للنبوة
لكن ليس في مسلم ونبيا ولم يتكلم شارحاه النووي والابي على انها رواية
وقد نسبه السيوطي لاحمد ومسلم والترمذي بدونه ونبيا فكانها دخلت
على المؤلف من حديث اخر قال في المدارج لابن القيم فاخبران للايمان
طعما وان القلب يذوقه كما يذوق الفم طعم الطعام والشراب
اي بادراكه لذة الايمان وسهولة ما يحمل عليه من فعل الطاعات واجتناب
المعاصي فعبر بالذوق عن الادراك وبالطعم عن السهولة واطمئنان
النفس بما يقتضيه الايمان مجازا وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ادراك حقيقة الايمان والاحسان وحصوله للقلب ومباشرته
له بالذوق متعلق بعبر تارة وبالطعم اخرى وبوجد بفتح فسكون
مصدر الحلاوة تارة كما قال ذاق طعم الايمان وقال في الحديث
الذي قبله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ولذا قال الطيبي
مجاز قوله ذاق طعم الايمان مجاز قوله وجد حلاوة الايمان وكذلك
موقعه كموقعه لان من احب احدا يتحرى مراضيه ويؤثر رضاه على رضى
نفسه ولما نهاهم عن الوصال في الصوم قالوا مستفهمين انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى بما يغذيني به ربي من معارفه وما
يفيض على قلبي من لذة مناجاته وقرة عيني بقربه ونعيمه بحبه
والشوق اليه المغني بها ذلك عن غذاء الاجسام مدة

لها احاديث من ذكراك تشغلها ٭ عن الشراب وتلهيها عن الزاد ٭
وقد غذا[illegible] [illegible] من [illegible] بطعم وسقاه
حبيبه [illegible] طعام وشرا[illegible]
لانه لم يدرك الامور على حقيقتها [illegible] دته بالغلظ والحجب
مجازا وسيأتي تحقيق الكلام في هذا ان شاء الله تعالى في الصوم
من مقصد عباداته عليه الصلاة والسلام وان الجمهور على انه مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة [illegible] اعطي قوة الطاعم الشارب
والمقصو[د] [illegible] ان ذوق حلاوة الايمان [illegible]
نسبته اليه كنسبة حلاوة الطعام الى [illegible]
في فعله حلاوة تشبيه الحلاوة المأكولة [illegible] بالجماع الى
اللذة كما قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق [illegible] ذوق الايمان طعم وحلاوة يتعلق بهما
ذوق ووجد [illegible] ادراك ولا تدركه الشبه المشكوك [illegible] لا اذا وصل
العبد الى هذه الحال فباشر الايمان قلبه حقيقة المباشرة
فيذوق طعمه ويجد حلاوته المعنوية المشابهة للحسية وقال
العارف الكبير تاج الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عطا الله [illegible] الى جده الاعلى [illegible] به الجذامي الاسكندري
الامام المتكلم على طريقة الشاذلي الجامع لانواع العلوم من تفسير
وحديث ونحو واصول وفقه على مذهب [ما]لك وصحب في التصوف الشيخ
ابا العباس المرسي وكان اعجوبة زمانه [illegible] واخذ عنه [illegible] السبكي واختصر
تهذيب المدونة للبرادعي في الفقه [illegible] التنوير والحكم وغير ذلك
ومات بالمدرسة المنصورية من القاهرة في ثالث جمادى الاخرة سنة تسع
وسبعمائة ودفن بالقرافة ذكره السيوطي وابن فرحون في طبقات المالكية
وغيرهما ولا نزاع في انه مالكي وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية بقوله
اراه كان شافعيا وليس كما ظن فيه يعني في هذا الحديث اشارة الى ان
القلوب السليمة من امراض الغفلة والهوى اضافة اعم الى اخص
او بيانية تتنعم بملذوذات المعاني كما تتنعم النفوس بملذوذات
الاطعمة تشبيه بمطلق اللذة فلا ينافي ان لذتهم اقوى قال ابراهيم
ابن ادهم والله انا لفي لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف وقال
الجنيد اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وقال عتبة الغلام
كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وانما ذاق طعم
الايمان من رضي بالله ربا لانه لما رضي بالله ربا اعاده مظهرا تلذذا
بذكره ٭ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ٭ هو المسك ما كررته يتضوع ٭
استسلم له وانقاد لحكمه عطف تفسير والقى قياده بكسر القاف
اليه اي اطاعه واذعن له فهي الفاظ متقاربة فوجد لذاذة بالفتح

بزنة

بزنة سلامة مصدر لذ بالذي لذاذا ولذاذة بالفتح العيش وراحة
التفويض لما يرضى [illegible] من الله جزاء من جنس العمل
واذا [illegible] يده الله حلاوة ذلك ليعلم
ما من به المولى النعم [illegible] وليعلم احسان الله عليه فيزداد
شكره فيزيد ثوابه ولما سبقت لهذا العبد العناية الحفظ خرجت
له العطايا من خزائن المنن جمع منة نعما واصلته امداد الله
زيادات وانواره [illegible] قلبه من الامراض والاسقام الامراض
المهلكة [illegible] في النعمة [illegible] الادراك فادرك لذاذة الايمان [illegible] حلاوته
لصحة ادراكه [illegible] معرفته بما يغير طعمه عليه وقوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] لانه اذا رضي بالاسلام دينا فقد
رضي بما رضيه المولى تبارك وتعالى كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا
ولازم من رضي بمحمد نبيا ان يكون له وليا [illegible] تناد[ى]
باذانه ويتخلق باخلاقه فيزهد في الدنيا ويخرج بهمته عنها ويصفح
عن الجناة بضم الجيم جمع جاني اي المذنبين ذنبا يؤاخذ به ويعفو
عمن اساء اليه الى غير ذلك من تحقيق المتابعة قولا وفعلا
واخذا وتركا وحبا وبغضا فمن رضي بالله استسلم له وانقاد ومن
رضي بالاسلام عمل له ومن رضي بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا تابعه
متابعة تامة ولا يكون لا يوجد واحد منها الا بكلها اذ محال
ان يرضى بالله ربا ولا يرضى بالاسلام دينا او يرضى بالاسلام دينا
ولا يرضى بمحمد نبيا وتلازم ذلك بين لا خفاء فيه انتهى ملخصا
كلام ابن عطا الله واعلم ان محبة الله تعالى كما نقله في فتح الباري
عن بعضهم على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث
على امتثال الاوامر المفيدة للفرضية واطلقها لان اطلاقها على
غير الواجب مجاز كما حققه المحلي لا مشترك والانتهاء عن المعاصي
والرضى بما يقدره اي يقدره ان حمل على التقدير الازلي او يقدره
حالا ومآلا ان حمل على التعلق التنجيزي والصلوحي فمن وقع في
معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة
الله عبر عن الامرين المتعلقين بواحد وان تحته فردين اشارة الى
تلازمهما وان اختلفا بحسب المفهوم وما صدقهما اذ الاول هو الفعل
الذي طلبه الشارع طلبا جازما والثاني الفعل الذي نهي عنه نهيا
جازما فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه حيثية
تعليل فهو تعليل للتعليل فان قيل يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه
لان المعنى ان الوقوع في المعصية سببه فعلها الذي هو اتباع هوى
نفسه فالجواب انه دفع ذلك بقوله والتقصير يكون مع الاسترسال
في المباحات والاستكثار منها ووجه الدفع ان التقصير الذي

هو سبب العصيان ليس ناشيا عن اتباع هوى نفسه الذي هو المعصية
وفرط اذهوا ها لا يختص بالمعصية فيحمل على امر مباح ليصح مغايرة
السبب للمسبب فيورث ذلك الاسترسال والاستكثار الغفلة عما
يحمله على امتثال الامر واجتناب النهي لغفلته عن الرغبة في ثو[اب]
والخوف من العقاب المقتضية التوسع في الرجا لرحمة الله كان
يقوم في نفسه انه وان تترس الشبهات لا يبالي له مكروه فيقدم
بذلك اي يجترئ على المعصية ويرجو المغفرة زاد في الفتح او يستمر
الغفلة لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن والندب ان يواظب
على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات وهو ما لبس بوضح
الحل والحرمة مما تنازعه الادلة وتجاذبه المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال والمتقف
بذلك عموم الاوقات والاحوال نادر زاد الحافظ وكذا محبة الرسول
على قسمين كما تقدم ويزاد انه لا يتلقى شيا من المامورات والمنهيات
الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد
في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم
والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان ويتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك انتهى وفي البخاري
في الرقايق من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى انه قال لفظه حدثني محمد ابن
عثمان بن كرامة ثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي وللكشميهني عبد بحذف اليا
بشي احب الي مما افترضته عليه عينا او كفاية وظاهره اختصاصه بما
ابتدأ الله فرضه وفي دخول ما اوجبه المكلف على نفسه نظر
للتقييد بقوله افترضت الا ان يوخذ من جهة المعنى الاعم قاله
الحافظ وفي رواية بشي احب بالفتح صفة لشي فهو مفتوح في
موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي من ادا ما افترضت عليه
اي ما ذكرته لا لمعامل للقضا فقط بل المراد فعل ما افترض عليه ولا
يزال بلفظ المضارع وللحموي والمستملي وما زال عبدي باضافة
التشريف يتقرب الي بالنوافل مع الفرايض كالصلاة والصيا[م]
حتى احبه بضم اوله اي ارضى عنه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها بضم الطا وكسرها روايتان وبهما قرئ ام لهم ايد يبطشون
بها اي ياخذ بقوة ورجله التي يمشي بها زاد في حديث عايشة

عند

عند احمد والبيهقي في الزهد وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي
يتكلم به وفي حديث انس عند ابي يعلى وغيره ومن احببته كنت
له سمعا وبصرا ويدا ومويدا وقوله فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش
وبي يمشي ليست هذه الجمل في رواية البخاري لاعطينه ولين سالني
زاد في حديث عايشة عندي لاعطينه ما سال مما يعود نفعه
عليه كصحة وتوفيق الى طاعة ولين استعاذني قال المم بالنون
بعد الذال المعجمة في الفرع كاصله وبالموحدة في غيرها لاعيذنه
مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
واذا استنصر بي نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون
من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا
في الجنة وفيه ان العبد ولو بلغ اعلا الدرجات حتى يكون محبوبا لله تعالى م
لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية وما ترددت
عن يعني في او ضمن معنى تاخرت لانه لازمه شي انا فاعله ترددي عن قبض نفس
المومن تشبيه بليغ بحذف الاداة ولم يقل نفس عبدي للاستغنا بوصف الايمان
اي ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس
المومن حتى يسهل عليه ويميل قلبه شوقا اليه لانخراطه في سلك المقربين
والنبوة في عليين او ازالة كراهة الموت مما يبتلى به من نحو مرض وفقر فاخذه
المومن عن حب الحياة شيا فشيا بهذه الاسباب يشبه فعل المتردد فعبر به
مجازا لان حقيقة التردد التحير بان يظهر له ما يقتضي الفعل وما يقتضي
الترك فينشا من ذلك الحيرة لمريد الفعل لتعارض مقتضاهما عنده والله منزه
عن ذلك كما ياتي يكره الموت لصعوبته وشدته ومرارته وشدة ايتلاف روحه
بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صاير اليه بعده وانا اكره مساته بفتح
الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية اي اني اكره ما يحزنه والجملة في موضع التعليل
للتردد وهو استيناف بياني كانه جواب سوال قال الذهبي في الميزان حديث
غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد القطواني
لغرابة لفظه ولانه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا
الاسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد قال الحافظ ليس
في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وشريك شيخ شيخ
خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا اخرجه احمد
في الزهد وابن ابي الدنيا والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون
عن عروة عن عايشة وذكر ابن حبان وابن عدي ان عبد الواحد تفرد به وقد
قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد
عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد واخرجه الطبراني
والبيهقي عن ابي امامة بسند ضعيف وابو يعلى والبزار والطبراني عن انس
وفي سنده ضعف والطبراني عن حذيفة مختصرا وسنده حسن غريب وابن

ماجه وابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه مقطوعا انتهى وهو اصل عظيم في السلوك
الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته لان المفترض اما باطن وهو الايمان
او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان المتضمن مقامات
السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة فقد جمع هذا الحديث الشريعة
والحقيقة ويستفاد من قوله وما تقرب الي عبدي بشيء من الطاعات احب
الي مما افترضته عليه ان اداء الفرايض احب الي الله تعالى
الفضائل مرفا مرادا للفوجب فشمل النذر احذ اللافتراض بامعنى الاخص
نذر شيا فرض الله عليه الوفا به فلا يبا في قولهما افترضته ومراد الحافظ نص
عنه واشار الي الجواب بنحو هذا وعلي هذا المستفاد فقد استشكل كون
النوافل تنتج المحبة لانه تعالى جعلها مرتبة على كثرة النوافل
الفرايض لانه سبحانه جعلها احب الاشيا اليه ولم يذكر بسبب الاحسن فلم
تترتب المحبة على اداء الفرايض واجيب بان المراد من النوافل اذا كانت
مع الفرايض مشتملة عليها ومكملة لها لا مطلقا فانما انتجت المحبة من
حيث الاشتمال والتكميل ويؤيده ان في رواية ابي امامة الباهلي عند
الطبراني والبيهقي مرفوعا ابن بفتح الهمزة وكسرها ادم انك لن تدرك ما عندي
الا باداء ما افترضت عليك فلا يعتد بالنوافل بدون الفرايض قال ابن ابي
جمرة انما سميت نافلة لانها تاتي زايدة على الفريضة فلو لم تؤد الفريضة
لا تحصل ومن اداها ثم اداء النفل محضت عنه ارادة التقرب وقد جرت العادة
بان التقرب يكون غالبا بغيرها وجب على المتقرب كهدية وتحفة بخلاف
ما يجب عليه او يقتضي ما لزمه ومما يحقق ذلك ان جملة ما شرع له النفل
جبر الفرض فالمراد من التقرب بالنفل ان يقع ممن ادي الفرض لا ممن اخل
به قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله
النفل عن الفرض فهو مغرور واسهى او يجاب بان الاتيان بالنوافل لمحض
المحبة لا لخوف العقاب على الترك فاستحق محبة الله لكونه في مقابل شيء
بخلاف الفرايض ففعلها مانع من العقاب على تركها فهو في مقابلة عوض
وان كانت افضل وقال الفاكهاني عمر بن علي بن سالم اللخمي المالكي الشهير
بتاج الدين الفاكهاني الفقيه الفاضل المتفنن في الحديث والفقه والاصول
والعربية والادب والدين المتين والصلاح العظيم والتخلق باخلاق الاوليا
وصحب منهم جماعة وحج غير مرة وولد باسكندرية سنة اربع وقيل ست
وخمسين وستماية ومات بها سنة اربع وثلاثين وسبعماية وله مصنفات
عديدة معنى الحديث انه اذا ادي الفرايض ودام على اتيان النوافل
من صلاة وصيام وغيرها وبين الفاكهاني تفسيره ذلك الغير فقال في شرح
الاربعين من صلاة في الليل او في النهار لا سيما النوابع للمفروضات او صيام
او صدقة او حج تطوع او جهاد غير متعين او اصلاح بين اثنين او جبر خاطر
يتيم او اعانة مسلم او تيسير على معسر او فعل خير من حيث الجملة افضى به ذلك
الي

٧١
الي محبة الله تعالى اياه اي اوصله لها فالبا زايدة للتوكيد وقد استشكل
ايضا كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد ونصرة الخ يعني ويده
ورجله مع ان السمع عرض اذ هو قوة مثبتة في مقعر الصماخ والله تعالى
ذات والذات لا تقوم في العرض بل العكس مع استحالة حلول الحق تعالى في غيره
ففيه في السوال امرين كلا لا يخفى واجيب باجوبة منها انه ورد على سبيل التمثيل
كنت سمعه وبصره في ايثار امري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي
كما يحب هذه الجوارح فهو من التشبيه البليغ كزيد اسد ومنها ان المعنى ان
كليته اي جملته لا الكلية المنطقية التي هي الحكم على جميع الافراد المقابلة للكلي
وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ولا الكل وهو ما كان ذا اجزا مشغولة
بي فلا يصغي بسمعه الا الي ما يرضيني ولا يري ببصره الا ما امرته به
ولا يبطش الا مرضاتي ولا يمشي الا فيما يقربه الي ومنها ان المعنى كنت له
في النصرة بضم النون الاعانة والتقوية كسمعه وبصره ويده ورجله
في المعاونة بيان للنصرة على عدوه وهذا ايضا على جهة التمثيل لكنه من
جهة اخرى مغاير للاول ومنها انه على حذف مضاف اي حافظ سمعه
الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك اي فلا
يبصر الا الحلال الخ يعني وحافظ يده حافظ ورجله كذلك والدليل على المضاف
الاستحالة قال اي هذا الجواب الرابع الفاكهاني في شرح الاربعين ولم يذكر فيه
سواه وسوى ما نقله بقوله قال الفاكهاني ويحتمل في الحديث معنى فهو فاعل
او يحتمل الحديث معنا فهو نصب على المفعولية والاول اظهر والخطب سهل
اخر ادق من الذي قبله وهو ان يكون سمعه بمعنى مسموعه لان
المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مامولي فاعل
مصدر امل يامل من باب طلب واسم مفعول مامول واسم فاعله امل وعبارة
الفاكهاني قالوا انت رجاي بمعنى مرجوي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري
سماع تلذذ ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا ياتنس الا بمناجاتي في الصلاة
وغيرها ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي
لمدها بالصدقة ونحوها وعبر هنا بالمد اشارة الي ان المراد مطلق حركة
يده لا حقيقة المد وفي الحديث بالبطش لشرفه وهو الاخذ بقوة ورجله
كذلك لا يسعى بها الا فيما فيه رضاي وقال غيره وهو الطوفي اتفق العلما
ممن يعتد بقوله بافراد الضمير على لفظ من وهو اكثر كقوله ومنهم من يؤمن
به على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد مصدر مضاف لمفعوله اي
عن نصرة الله عبده وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من
عبده منزلة الالات التي يستعين بها اي ان افعاله لا توجد الا بارادته
واقداره عليها لا انه بمنزلة الالة الحقيقية ولهذا وقع في رواية فبي يسمع
وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال ذلك الغير والاتحادية نسبة
الي الاتحاد وهو تصيير الذاتين ذاتا واحدة وهو محال لانه ان كان عين كل

واحد منهما موجود في حالة الاتحاد فهما اثنان لا واحد وان عدمت واحد منهما
وليس ذلك باتحاد بل عدم احدهما وان عدما كان عدم الاتحاد للظهور زعموا
انه على حقيقته وان الحق عين العبد تعالى يحيى بن يحيى جوين في صورة دحية
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وللشيخ قطب الدين القسطلاني
في كتاب بديع في الرد عليهم وقال الخطابي عبر بذلك عن سرعة اجابة
الدعاء والنجح بضم النون الظفر بالمقصود في الطلب وذلك ان مساعي
الانسان اي تصرفاته في اعماله كلها انما يكون بهذه الجوارح المذكورة
وعن ابي عثمان سعيد ابن اسماعيل النيسابوري الحيري بحا مهملة مكسورة
وراء مهملتين بينهما تحتية ساكنة نسبة الى الحيرة محلة بنيسابور وغير المدينة
المعروفة بالكوفة واصله من الري وصحب بها يحيى بن معاذ الرازي
وشاه بن شجاع الكرماني ثم رحل الى نيسابور قاصدا ابا حفص الحداد واخذ
عنه طريقته وزوجه ابنته احد الطريقين قال ابو نعيم كان بالحلم
منطبقا وللمريد نصيحا مشفقا وقال الخطيب كان مجاب الدعوة وكان
يقول من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى
عليها نطق بالبدعة وان تطيعوه تهتدوا مات بنيسابور سنة ثمان وتسعين
ومائتين وقيل غير ذلك قال معناه كنت اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه
في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي كذا
اسنده اي رواه عنه البيهقي في كتاب الزهد وحمله بعض اهل الزيغ
الضلال والميل عن الحق الى الباطل على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم
العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من المكدورات انه تاكيد
لقوله ان العبد اعاده لطول الفصل وهو وارد في القصير كقوله تعالى
ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والخبر قوله بصير
في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه يعني عن نفسه جملة حتى يشهد
ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد بالحا المهملة لنفسه المحب لنفسه
وان هذه الاسباب والرسوم بصير عدما صرفا وهذا ضلال مبين
وعلى الاوجه السابقة كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القايلين
بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث ولين سالني زاد في رواية
عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عايشة عبدي فان كلا من سالني
وعبدي نص في نفي الاتحاد والوحدة المطلقة انتهى ملخصا وقال
العلامه بن القيم شمس الدين محمد بن ابي بكر تضمن هذا الحديث الشريف
الالهي المنسوب الى الاله تعالى مما تلقاه المصطفى عنه بلا واسطة او بها
الذي حرام اي ممنوع فالحرمة لغة المنع ومنه وحرام على قرية على غليظ
الطبع شديده في التباعد عن الحق وعدم الانقياد له كثيف القلب
المراد به هنا معنى ما قبله فهو مسا وله حسنه اختلاف اللفظ فحرام
خبر مقدم والمبتدا فهم معناه وفهم المراد به فهو بالجر عطف على معناه

وان اتحدا معنى كسابقه لاختلاف اللفظ وقوله حصر بالنصب مفعول
تضمن اسباب محبته تعالى لعبده فالمصدر مضاف لفاعله في امرين اداء
الفرايض والتقرب اليه بالنوافل بدل من امرين ولا يقرا قوله والمراد بالرفع
مبتدا خبره حصر ويعترض عليه بان الظاهر حينئذ لان حصر مفعول
تضمن اذ لا ملجئ لذلك فالكلام صحيح جر المراد وهو الظاهر والمتعين
تضمن ايضا ان المحب لا يزال يكثر من النوافل حتى يصير محبوبا لله
ان السبب الثاني الذي المحقق لصيرورة العبد محبوبا لله بحيث يكون سمعه
الخ فاذا صار محبوبا لله وحيث اثبتت محبة الله له محبة اخرى منه
اي العبد لله فوق المحبة الاولى الحاصلة منه قبل فشغلت هذه المحبة
الثانية قلبه عن الفكرة والاهتمام بغير محبوبه وهو الله عز وجل
وملكت اي قصرت تلك المحبة عليه اي على المحبوب روحه اي المحب بحيث
لا تجاوزه للتعلق بغيره ولم تبق فيه سعة لغير محبوبه
البتة فصار ذكر محبوبه وحبه بضم الحاء والرفع ومثله بفتحتين وصفه
الاعلى العجيب الشان كالقدرة العامة والحكمة التامة مالكا لزمام قلبه
خبر اي صار ما ذكر مانعا لقلبه من التلفت الى غيره ففيه استعارة بالكناية
وتخييلية شبه القلب بالبعير الممنوع من استرساله مع هواه استعارة بالكناية
واثبات الزمام له تخييل مستوليا على روحه استيلاء المحبوب على محبه
الصادق في محبته الذي قد اجتمعت قوى محبته كلها له فسمع محبته وبصره
وغيرهما من بقية الاعضاء صارت حافظة للمحب مانعة من لحوق ضرر به
مقوية له على مطلوبه من زيادة القرب ودوامه فكانها مختصة به
لا تتجاوزه الى غيره ولا ريب شك ان هذا المحب ان سمع سمع بمحبوبه
وان ابصر ابصر بمحبوبه وان مشى مشى به فهو في قلبه ونفسه
وانيسه وصاحبه ويقرب من هذا جواب العارف الاستاذ على بن وفا
بان معنى كنت سمعه الخ ان ذلك الكون الشهودي مرتب على ذلك الشرط
الذي هو حصول المحبة فمن حيث الترتيب الشهودي جاز الحدوث المشار
اليه بقوله كنت سمعه لا من حيث التقدير الوجودي وقال في الفتوحات
لابن عربي المراد به انكشاف امر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لا انه لم يكن
الحق تعالى سمعه قبل التقرب ثم كان تعالى عن ذلك وعن العوارض الطارية
وهذه من المسايل الالهية نقلها في اليواقيت والجواهر والباء هنا في قوله
فبي يسمع الخ باء المصاحبة وهي مصاحبة لا تطلع لها لان الاصل في الصحبة
اطلاقها على من حصل له روية ومجالسة ووراء ذلك شروط للاصوليين
وتطلق مجازا على من تمذهب بمذهب امام كاصحاب الشافعي ولا يصح حملها
هنا على شي من ذلك والا تدرك بمجرد الاخبار عنها والعلوبها لانها
لا تطلع لها تصويريه في الخارج فانما يدركها من قامت به كالملاحة تدرك
ولا توصف بعبارة تحصل حقيقتها وصورتها للمخاطب فالمسالة حالية

اي حال من احوال النفس يدركها من قامت به لا علمية محضة اي ليست
متعلقة للعلم بحيث يصورها بما يميزها عن غيرها فما رجا قال
ابن القيم ولما حصلت [illegible] افقة من العبد [illegible] جمع
محاسن جمع حسن على غير قياس حصلت موافقة [illegible]
ومطالبه فقال ولين سالني لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه
اي كما وافقني في مراد [illegible] اوامره بحبه و[illegible] الي محابي
فانا اوافقه في رغبته [illegible] فيما عندي [illegible] بيته خوفه مني فيما يا تني
ان اعيذه به عايذ لرغبته وفيما يستعيذني ان بتم عايذ لرهبته
ففي وعده المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب اليه بما مر لا يرد
دعاه وان الكمل يطلب منهم الدعا وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
اقوى ما قال الشراح بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه فلو يسمع
ما لم ياذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم ياذن في النظر اليه ولا يبطش الا
ما اذن ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن بالسعي اليه وبحسب الباطن لا يزال
العبد يتقرب الى الله بانواع الطاعات واصناف الرياضات وترقى من
مقام الى اعلا منه حتى يحبه الله فيجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى
يسلب عنه الاهتمام بكل شي غير تقربه اليه فيصير متخلعا عن الشهوات
ذاهلا عن اللذات مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث لا ما لا
حظ شيا الا لاحظ ربه ولا التفت الى شي الا راى ربه وهذا اخر درجات
السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره
وهذا نفس محبوب والذايق يقول العبد يتقرب الى الله بالنوافل حتى
يكون الرب صفات عبده المذكورة ليحصل له المناسبة الصفتية بين المحب
والمحبوب فانها لا بد منها ولهذا جعل السبب فيها النوافل فان الله فاعل
مختار ليس عليه ايجاب لاحد والنوافل ليست بايجاب فكان ذلك مناسبة اخرى
بين المحب والمحبوب وهذا يسمى قرب النوافل وثمة قرب الفرايض وهو
اعظم من قرب النوافل انتهى وقوي امر سنده الموافقة من الجانبين
حتى اقتضى تردد الرب سبحانه وتعالى في اماتة عبده لانه يكره
الموت والرب تعالى يكره ما يكره عبده ويكره مساته فمن هذه
الجهة يقتضي ان لا يميته ولكن مصلحته في اماتته فتفضل بفعل
المصلحة فانه ما اماته الا ليحييه الحياة الابدية ولا امرضه الا ليصحه
بضم التحتية وكسر الصاد اي يزيل مرضه بصونه من اهوال الاخرة والاهها
اوليزيل عنه المكروهات الدنيوية وشبهه وهذا اظهر ولا افقره الا ليغنيه
ولا منعه الا ليعطيه ولم يخرجه من الجنة في صلب ابيه ادم الا ليعيده
اليها على احسن احواله فهذا هو الحبيب على الحقيقة لا سواه انتهى
كلام ابن القيم وقال الخطابي التردد في حق الله غير جايز اذ لا
يكون الا ممن لا يعلم العاقبة فيتعارض عنده مقتضى الفعل والترك فيتخير

في ايهما

في ايهما اولى ليفعله والله لا يخفى عليه شي فيستحيل التردد والبدا بفتح الموحدة
والدال المهملة والمد ظهور مصلحة كانت خفيت عليه في الامور غير سايغ
لانه محال ان يظهر له شي كان عنه غايبا ولكن [illegible] اي الحديث تاويلان احدهما
ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من دا يصيبه وفاقة
تنزل به فيشفيه منها ويدفع يزيل عنه مكروهها فيكون ذلك من
فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه
فليس من التردد الحقيقي في شي ولا بد له من لقايه اي الموت اذا بلغ الكتاب
المكتوب من العمر اجله فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولن يوخر الله
نفسا اذا جا اجلها لان الله قد كتب الفنا على خلقه كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك واستاثر بالبقا لنفسه فكل شي هالك الا وجهه
والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي في شي انا فاعله كترديدي
اياهم في قبض نفس عبدي المومن فاطلق التردد واراد لازمه وهو
الترديد واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره كما في قصة
موسى عليه السلام في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا في احاديث الانبيا
ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى
عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن
ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال ثم ماذا قال الموت قال فالان
الحديث وما كان من لطمة عين ملك الموت ففقاها كما في رواية مسلم
وكان موسى ظنه ادميا تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها ويحتمل
انه علم انه ملك الموت ودافعه عن نفسه باللطمة المذكورة والاول اولى
ويويده انه جا الى قبضه ولم يخيره وقد علم موسى انه لا يقبض
حتى يخير ولهذا لما خيره قال الان وعند احمد كان ملك الموت ياتي
الناس عيانا وتردده اليه مرة بعد اخرى اي ثانية بعد الاولى قال الخطابي
وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته
عليه الفاظ متقاربة وقال الكلاباذي بفتح الكاف والموحدة فالف فذال
معجمة نسبة الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى الحافظ الامام ابو نصر احمد بن محمد
ابن الحسين بن الحسن بن علي رستم البخاري سمع الهيثم بن كليب الشاشي
ومنه جعفر المستغفري قال الحاكم كان من الحفاظ حسن المعرفة والفهم
متقنا ثبتا لم يخلف مثله عا وراء النهر وحدث ببغداد في حياة الدارقطني
وكان يثني عليه ومات في جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين وثلثماية عن خمس
وثمانين سنة ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات يعني
باعتبار متعلقها اي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد
اختلاف احوال العبد من ضعف ونصب بفتحتين وبضمتين وبضمة
اي دا وبلا الى ان تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على
ذلك فسماه ترددا مجازا قال وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة

فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقايه ما يشتاق محبه الي الموت فضلا
عن ازالة الكراهة عنه انتهى وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المومن من
الموت وصعوبته وليس المعني اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمته
ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا
والله تعالى يكره اذى المومن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون
المساة بالنسبة الي طول الحياة لانها تودي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق
والرد الي اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم
حتي لو تاتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا
المعني ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه
لكنه يولمه فان نظر الي المه كف عن الفعل وان نظر الي انه لا بد له منه لمنفعته
اقدم عليه فعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على
حسب ما يعرفونه ودلهم على شرف الولي عنده وبالجملة فلا حياة لذيذة محمودة
للقلب الا بمحبة الله ومحبة رسوله ولا عيش محمودا لا عيش المحبين الذين
قرت اعينهم بحبيبهم وسكنت نفوسهم اليه واطمانت قلوبهم به واستانسوا
بقربه وتنعموا بمحبته ففي القلب طاقة اي اشتياقا وتلهب واحتراق على
عدم وصوله الي مطلوبه شبه ذلك بطاقة مفتوحة يدخل منها ما يولم
المحب في جسده والله لا يسدها اي يمنع ذلك الاحتراق والتلهف الا محبة
الله ورسوله ومتى لم يظفر بذلك فحياته كلها هموم وغموم والام وحسرات
فهي حياة كلا حياة قال صاحب المدارج ابن القيم ولن يصل العبد الي
هذه المنزلة المرتبة العلية والمرتبة السنية مساوحة اختلاف اللفظ
حتى يعرف الله تعالى ويهتدي اليه بطريق توصله اليه وهي اتباع
الكتاب والسنة ويحرق ظلمات الطبع باشعة اي انوار البصيرة للقلب
كالبصير للعين فيقوم بقلبه شاهد من شواهد الاخرة فينجذب
بقلبه اليها بكليته جملته ويزهد في التعلقات الفانية كما في الحديث
ازهد في الدنيا يحبك الله ويداب يجهد ويتعب نفسه في تصحيح التوبة
المامور بها في توبوا الي الله توبة نصوحا والقيام بالمامورات الظاهرة
كالصلاة والباطنة كالحب لله ولرسوله وترك المنهيات الظاهرة كالغيبة
والباطنة كالحسد ثم يقوم حارسا على قلبه فلا يسامحه بخطرة يكرهها
الله بل يتوب منها في الحال ولا بخطرة فضول لا تنفعه لانه اذا سامحه في ذلك
انتقل الي ما فوقه وهكذا واذا فعل ما ذكر فيصفو لذلك قلبه بذكر
قلبه ربه ومحبته والانابة الرجوع اليه ويخرج من بين بيوت طبعه
ونفسه الى فضا الخلوة بربه وذكره كما قال

واخرج من بين البيوت لعلني ... احدث عنك النفس بالسر خاليا

فاراد الشاعر ببيوت الطبع والنفس بدليل ترجيه لا البيوت الحسية اذ لا
اعتداد بالخروج منها مع بقا الطبع فحينيذ يجتمع قلبه وخواطره وحديث

نفسه

نفسه على ارادة ربه وطلبه والشوق اليه فاذا صدق في ذلك رزق
محبة الرسول واستولت روحانيته على قلبه فجعل امامه الذي يقتدي
واستاذه اي معلمه كلمة اعجمية لان السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة
ومعناها الماهر بالشيء العظيم والمعلم وشيخه وقدوته الفاظ متقاربة
كما جعله الله نبيه ورسوله وهاديه الدال عليه فيطالع سيرته ومبادي
اوايل اموره وكيفية نزول الوحي عليه ويعرف صفاته واخلاقه واداب
رياضات نفسه ومحاسن اخلاقه وحركاته وسكونه ويقظته ومنامه وعبادته
ومعاشرته لاهله واصحابه الي غير ذلك مما منحه اعطاه وخصه الله به
مما ذكرت بعضه فيما سبق حتى يصير كانه معه من بعض اصحابه واذا رسخ
في قلبه ذلك فتح عليه بفهم الوحي المنزل عليه من ربه بحيث اذا اقرا
السورة شاهد قلبه ماذا انزلت فيه وما اريد بها وحظه نصيبه المختص
به منها من الصفات والاخلاق والافعال المذمومة فيجتهد في التخلص
منها كما يجتهد في تحصيل الشفا من المرض المخوف بل اقوى للعاقل لان المرض
كفارة وهذه موبقة ولمحبة الرسول عليه الصلاة والسلام علامات دال عليها
اعظمها الاقتدا به اتباعه واستعمال سنته اي طريقته عطف وسلوك طريقه
تفسيري وكذا والاهتدا بهديه وسيرته ولا صبر في ذلك لان المقام اطناب وسنته
شاملة للتاسي به في الاقتدا به في الشدايد والحروب وغيرها وليس مخصوصا
بالعبادات التي سنها والوقوف عند ما حد اي قدر لنا من احكام شريعته
سميت الاحكام حدا لمنعها عن الاقدام على ما يخالفها من قول او عمل فعل او
عزم فالحد لغة المنع فاذا امر او نهى تقيد منع من ضده قال الله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل متابعة الرسول صلى الله
عليه وسلم ايه اي علامة محبة العبد ربه وجعل جزا العبد على حسن متابعة
الرسول محبة الله تعالى اياه وغفرانه واشار بحسن الي ان مجرد الاتباع
لا يكون علامة الا اذا كان على اكمل الوجوه بحيث يتحقق منه معنى حديث
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه الخ وقد قال الحكيم الذي ينطق بالحكمة
وهو محمود بن الحسن الوراق كما قال الحرث ابن اسد المحاسبي بكسر السين
لمحاسبة نفسه او لغير ذلك مر ضبطه وبعض ترجمته قريبا جدا في كتاب
القصد والرجوع احد تصانيفه وهي نحو مايتين وقال غيره انه لمنصور الفقيه
مليح كان في اول الدولة العباسية تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري
اي محال في القياس بديع غريب عجيب مخالف لانواع القياس لو كان حبك
صادقا لاطعته ان المحب بكسر الهمزة لانها تعليلية لمن يحب مطيع لا تعصيه
اصلا ويقع في بعض النسخ بيت ثالث هو

في كل يوم يبتديك بنعمة ... منه وانت لشكر ذاك مضيع

مضيع العوقة من اضاع كذا اذا اهمله واكثر النسخ كالشفا بدون هذا الثالث
وهذه المحبة تنشا من مطالعة العبد اي نظره منة الله نعمه التي انعم بها

عليه ومعرفة قدرها وانها لا تكون الا منة [من نعمه] الظاهرة والباطنة
بيان لطلبة الله فيفقه ومطالـ[illegible] قوة المحبة ومن اعظم
مطالعة منة الله تعالى [illegible] تجيبه بما هنه [illegible] ومعرفته
ومتابعة حبيبه صلى [illegible] اصل هذا نور يقذفه الله
تعالى في قلب ذلك العبد فاذا دار ذلك النور اشرقت له ذاته فرأى
في نفسه امرا عظيما تقصر عنه العبارة ورأى فيما اهلت له من الكمالات
والمحاسن ما لا يمكنه التعبير عنه فالمعقول محذوف فيهما فعلت به همته وقويت
عزيمته واسعت انكشفت عنه ظلمات نفسه وطبعه لان النور والظلم
لا يجتمعان لا يدخل احدهما على الاخر الا ويطرح مزيله ويذهب احدهما الاخر
ذوقت الروح حينئذ بين الهيبة والانس الى الحبيب الاول بتنازعه
كل من الهيبة والانس ويحتمل تعلقه بوقعت وبين الهيبة والانس حال يعني
انه وقع بين امرين متضادين فالهيبة تقتضي الفزع والخوف ممن يهاب والانس
يقتضي انشراح النفس وانبساطها ممن يانس به وانشد لغيره

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ، ما الحب الا للحبيب الاول ،
كم منزل في الارض يالفه الفتى ، وحنينه ابدا لاول منزل ،

نقل بالنون ومن الهوى متعلق به اي نقل فؤادك وعلقه بمن تهوى
من كل ما تميل نفسك اليه فانك وان فعلت ذلك لا بد لك من الرجوع الى الحبيب
الاول لمعرفة مقامه بالميل الى غيره وتجب اي بقدر هذا الاتباع توجب
بضم التا وفتح الجيم وموحده اي تحصل وتوجد المحبة والمحبوبية معا ولا يتم
الامر الا بهما فليس الشان الامر العظيم المرتب عليه سائر الكمالات ان تحب
الله فقط بل الشان ان يحبك الله ولا يحبك الا اذا اتبعت حبيبه صلى
الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا وصدقته خبرا اي فيما وصل اليك من اخباره
واطعته امرا اي فيما امر به واجبته دعوة اي اجبت دعوته حيث
دعاك واثرته طوعا اي فضلت طاعته وقدمتها على كل شي لان من فضل
شيا قدمه على غيره فلا يرد ان معنى الايثار التفضيل والمراد هنا التقديم
كقوله ويوثرون على انفسهم لان التقديم لازم للتفضيل فاللفظ هنا مستعمل
فيهما والانصار لما فضلوا المهاجرين قدموهم على انفسهم غاية التعظيم حتى
ان بعض من كان له زوجتان عرض احداهما على المهاجري الذي اخى المصطفى
بينه وبينه وفنيت عن حكم غيره فلم تجعل لنفسك وجودا ولا انقيادا
له بحكمه فقصرت نفسك عليه وعن محبة غيره من الخلق بحبه وعن طاعة
غيره بطاعته في اوامره ونواهيه وان لم تكن كذلك فلا تسعى بفوقيتين
وبين مفتوحات وشد النون اي لا تتعب نفسك في امر تتوهم به الوصول اليه
نلت على شي من المحبة المقتضيه لاقباله عليك ورفعه اياك في المحل الاعلى
وتامل قوله فاتبعوني يحببكم الله اي الشان بالرفع بيان لحاصل المعنى
في ان الله يحبكم لا في انكم تحبونه وهذا لا يناله الا باتباع الحبيب

عليه

عليه الصلاة والسلام وقال المحاسبي في كتاب القصد والرجوع ﻫ
وعلامة محبة الله عز وجل اتباع مرضاته اي رضاه والتمسك بسنن
جمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [فاذا] ذاق العبد حلاوة الايمان
ووجد طعمه باتباع مرضاة الله والتبيين ظهرت ثمرة ذلك على جوارحه
ولسانه فاستحلى اللسان ذكر الله تعالى وما والاه مما فيه طاعة الله كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هذا ان اريد بالذكر ذكر اللسان واسرعت الجوارح
الى طاعة الله فحينئذ يدخل حب الايمان في القلب كما يدخل حب الما
البارد الشديد برودته في اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد العطش
فيرتفع عنه تعب الطاعة لاستلذاذه بها بل تبقى الطاعة غذا
بمعجمتين والمد لقلبه اي كالغذا له وسرورا له وقرة عين في حقه ونعيما
لروحه يلتذ بها اعظم من اللذات الجثمانية بضم الجيم ومثلثة نسبة الى
الجثمان وهو الجثة وفي نسخة بالسين فالجيم مكسورة اي اعظم من اللذات
الحاصلة للشخص من تناول ما يلتذ به فلا تجد في اوراد العباد كلفة وفي
الترمذي عن انس مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قدرت ان تمسي وتصبح ليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احيا سنتي بالافراد على الاشهر وبالجمع فقد احبني اي علم حبه لي
اي اظهرها وعمل بها وحث عليها فشبه اظهارها بعد تركها لاخذ بها بالاحياء ثم
اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت الى الفعل تبعا
ولذا قالوا السنن كسفينة نوح اتباعها يدفع البلا من اهل الارض والسنة انما سنها
لما علم في خلافها من الخطا والزلل ولو لم يكن الا ان الله وملائكته وحملة عرشه
[illegible]ون لمتبعها لكفى فقد احبني اي علم حبه لي ومن احبني كان معي
[illegible] لان المرء مع من احب وفي رواية فقد احياني ومن احياني اي اظهر
ذكري ورفع امري فجعله بمنزلة الاحيا كما قيل

وتحسبه قد عاش اخر دهره ، الى الحشر ان ابقى الجميل من الذكر ،

وعن ابي العباس احمد بن محمد بن سهل بن عطا الادمي بفتحتين تقدم من الزم نفسك
اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من مقام متابعة
الحبيب لله تعالى في اوامره ونواهيه وافعاله واخلاقه وقال ابو اسحاق
ابراهيم بن داود القصار الرقي بفتح الرا وشد القاف نسبة الى الرقة مدينة
على طرف الفرات من كبار مشايخ الشام وصحب اكثر المشايخ بها وكان ملازما
للفقر مجردا فيه محبا لاهله وقال حسبك من الدنيا شيئان صحبة فقير وحرمة
ولي وقال الابصار قوية والبصائر ضعيفة وهو من اقران الجنيد وابن الجلا
الا انه عمر طويلا حتى مات سنة ست وعشرين وثلثمائة علامة محبة الله ﻫ
ايثار طاعته ومتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم المتابعة التامة وعن غيره
لا يظهر وفي نسخة بالواو اي قال ما مر عن الرقي وزاد ولا يظهر على احد
شي من نور الايمان الا باتباع السنة ومجانبة البدعة فاما من اعرض

عن الكتاب والسنة ولم يتلق العلم من مشكاة الرسول اي الاحاديث الواردة
عليه الصلاة والسلام وعبر عنها بالمشكاة تشبيها لها بالكوة التي يصل النور
منها الى الانسان بسبب اذا ورد عليه مبدا الكشف ما كان محجوبا عنه بسببه بدعواه
علما لدنيا اوتيه فهو من لدن الشيطان اي من عنده ومن عند النفس
وانما يعرف كون العلم لدنيا روحانيا بموافقته لما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام عن ربه تعالى فالعلم اللدني الاي لصاحبه من عند
غيره نوعان احدهما لدني رحماني من عند الرحمن تبارك وتعالى سمي لدنيا
لحصوله من الله لا من كسب العبد وثانيهما لدني شيطاني من عنده لعنه الله
والحكم بالكاف المميز لذلك هو الوحي ولا وحي بعد الرسول صلى الله
عليه وسلم فما وافقه كان لدنيا رحمانيا وما لا فشيطانيا قال الجنيد علمنا هذا
مقيد بالكتاب والسنة قال ابن عربي انه يصح عن العمل عليهما وهما الشاهدان
العدلان وفي نسخة المحل بالكاف اي الذي يتلقى منه العلم عن الله هو الوحي
اي الكتاب والسنة فما يلقى من غيرهما ولم يخرج على قواعدهما فهو من وسوسة
الشيطان يجب صرفه حالا والحكم بانه ليس من الله واما قصة موسى مع الخضر
وقوله تعالى واتيناه من لدنا علما فلا تعلق بها في تجويز الاستغناء عن
الوحي بالعلم اللدني الحادث وكفر يخرج عن الاسلام موجب لاراقة الدم
وهذا جواب سوال هو لا يلزم ان ما اخذ من غير الوحي يكون من الشيطان
لجواز انه علم غيبي من الله به على عبده وصل اليه من غير طريق الوحي
بدليل قصة الخضر والجواب الفرق ان موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا
الى الخضر ولم يكن الخضر مامورا بمتابعته ودليل ذلك انه لو كان مامورا
بها لوجب عليه ان يهاجر الى موسى ويكون معه ولم يفعل لانه لم يومر
بذلك ولهذا قال له انت موسى بني اسرائيل قال نعم فرسالته مخصوصة
بهم ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الثقلين فرسالته عامة
للجن والانس في كل زمان ولو كان موسى وعيسى حيين لكانا من
اتباعه كما في الحديث فمن ادعى انه مع محمد كالخضر مع موسى او جوز ذلك
لاحد من الامة فليجدد اسلامه لكفره بهذه الدعوى وليشهد شهادة
الحق اي يعتقد خلاف دعواه باطنا ويأتي بالشهادتين ظاهرا ليعود
الى الاسلام فانه مفارق لدين الاسلام بالكلية فضلا عن ان يكون
من خاصة اولياء الله تعالى وانما هو من اولياء الشيطان وخلفائه
ونوابه في الضلال والاضلال والعلم اللدني الرحماني هو ثمرة العبودية
والمتابعة لهذا النبي الكريم عليه ازكى الصلاة واتم التسليم وبه
يحصل الفهم في الكتاب والسنة بامر يختص به صاحبه كما قال علي
ابن ابي طالب امير المؤمنين وقد سئل والسائل له ابو جحيفة كما في الصحيح
وقيس بن عباد بضم العين وخفة الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما
في سنن النسائي هل خصكم اهل البيت النبوي والجمع للتعظيم رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة
فقال لا الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه القرآن من فحوى الكلام ويدرك
من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة
وفيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
اذا وافق اصول الشريعة فهذا هو العلم اللدني الحقيقي فاتباع هذا
النبي الكريم حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور ورياض
النفوس جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهر وجعل اتباعه كرياض مزهرة
مثمرة لا لتلذذ بها كلذة رائي الرياض بها ولذة الارواح وانس المستوحشين
ودليل المتحيرين ومن علامات محبته ان يرضى محبها غيره دون
محب لانه اذا اثبت انه محب لا يحتاج لعلامة بما شرعه صلى الله عليه وسلم
امرا ونهيا وسماه شارعا لمجيئه على يده وتبليغه وان كان الشارع حقيقة
هو الله تعالى وفي نسخة بما شرعه الله ما جاء به رسوله وبلغه لقوله بلغ
ما انزل اليك من ربك فما لفظا واحد لكن الاولى انسب بالكلام فيه حتى
لا يجد في نفسه حرجا مما قضى اي ضيقا وشكا قال الله تعالى فلا
وربك لا يؤمنون لا مزيدة لتاكيد او نفي لما تقدمها اي ليس كما زعموا
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك وقيل لا الثانية زائدة والقسم
معترض بين حرفي النفي حتى يحكموك اي يرجعوا لحكمك ويرضوا به فيما
شجر بينهم من المشاجرة وهي المخاصمة واصل معناه الاختلاط ومنه الشجر
لتداخل اغصانه واختلاطها ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره
ويسلموا تسليما اي ينقادوا لحكمك واكده ليفيد الانقياد ظاهرا وباطنا
فسلب اسم الايمان عن من وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم
له بقوله لا يؤمنون قال شيخ المحققين وامام العارفين جمع عارف وهو
من اشهده الحق نفسه وظهرت عليه الاحوال والمعرفة حاله هكذا ذكره الشيخ
فالعالم عنده اعلى مقاما من العارف خلافا للاكثر لان العالم من اشهده
الله الوهيته ولم يظهر عليه حال والعلم حاله وقد قرر ذلك في الفتوحات
وكتاب مواقع النجوم وفي نسخ المعروفين وهي ابلغ لانه الدال على ما يوصل
الى ذلك فيلزم ان يكون عارفا بتمييز بقول شيخه المرسي لا جعلتك سيد
الطريقتين تاج الدين احمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الشاذلي
السكندري ثم المصري وفاته سنة تسع وسبعماية ودفن بالقرافة بقرب
بني الوفا ومن نظمه

اعندك عن ليلى حديث محرر ۞ لايراده يحيى الرميم وينشر
فعهدي بها العهد القديم وانني ۞ على كل حال في هواها مقصر

اذاقنا الله حلاوة مشربه في كتاب التنوير في اسقاط التدبير في هذه
الاية دلالة على ان الايمان الحقيقي لا يحصل الا لمن حكم الله ورسوله

صلى الله عليه وسلم على نفسه قولاً وفعلاً واخذاً وتركاً وحباً وبغضاً ...
ذلك المذكور على حكمي التكليف وحكم التعريف والا... عسداً والانف...
عطف كاين على كل موطن في شيء ما اي حكمي التكليف والتعريف فاحكام
التكليف الاوامر والنواهي المتعلقة باكتساب العباد اي ما دل على
الاحكام المستفادة منهما اذ الاوامر ليست هي الاحكام التي ياتي بها المكلف
لانه انما ياتي بالمامور واحكام التعريف هو ما او... ...
المرادفتين من هذا انه لا يحصل لك حقيقة الايمان الا بالامرين
الامتثال لامره والاستسلام لقهره اي لما قهرك عليه والزمك به
من المطلوبات والمنهيات ثم انه سبحانه لم يكتف بنفي الايمان عمن لم
يحكم او حكم ... وجد الحرج في نفسه بل بالغ في ذلك حتى اقسم على ذلك فهو عناية
لمقدر بالربوبية الخاصة بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاصة به لان
الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً وهي وان كانت
شاملة لجميع العالمين لكن تربية الحق لحبيبه لا يوازيها تربية لحبيبه لانه بلغه
اعلا الكمالات التي لم يبلغها لاحد سواه وانه وعناية اهتماماً وتخصيصاً
ورعاية لانه لم يقل فلا والرب انما قال فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ففي ذلك تاكيد لما اخبرته بالقسم وتاكيد في القسم
نفسه باضافة ربوبيته اليه تعظيماً له وتنويهاً لمقامه وانما اكد بذلك علماً
منه اي لعلمه سبحانه بما في النفوس منطوية عليه من حيث الغلبة
ووجود البصرة على غيرها وسواء كان الحق عليها او لها وفي ذلك
اظهار لعناية برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل حكمه حكمه
وقضاه قضاه عطف مساو للاشارة الى ان مدلول يحكموك وقضيت
فاوجب على العباد الاستسلام لحكمه والانقياد لامره عطف
تفسير قال في الشفا يقال سلم واستسلم واسلم اذا انقاد ولم يقبل منهم
الايمان بالهيبة اي باتانه له حتى يذعنوا اي ينقادوا لاحكام رسوله صلى
الله عليه وسلم لانه كما وصفه به ربه تبارك وتعالى حيث قال وقوله
وما ينطق عن الهوى اي هوى نفسه ان هو الا وحي يوحى
فحكمه حكم الله وقضاؤه قضاء الله كما قال ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله لانه المقصود ببيعته واكد ذلك بقوله يد الله فوق
ايديهم حال او استيناف موكد له على سبيل التخييل قاله البيضاوي
وفي الاية اشارة اخرى الى تعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه
وسلم وهي قوله تعالى وربك فاضاف نفسه تعالى اليه عليه السلام
كما قال في الاية الاخرى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا
فاضاف الحق سبحانه نفسه في الاية الى محمد صلى الله عليه وسلم
فقال في الاول وربك وفي الثانية ربك واضاف زكريا اليه لانه بدل
من عبده او بيان له وكان المعنى ذكر رحمة ربك زكريا الذي هو عبده

اي المضاف اليه

ليعلم

٢٤

ليعلم بضم التحتية وسكون العين وكسر اللام ليعلم الله الفيلة فرق
ما بين المنزلتين منزلة نبينا ومنزلة زكريا فانه في اضافة قرب الى
المصطفى غاية التعظيم وتفاوت ما بين المرتبتين عطف تفسير
فالرتبة لغة المنزلة والمكانة ثم انه تعالى لم يكتف بالتحكيم بالظاهر
فيكونوا به مومنين بل اشترط فقد ان ... سواء كان الحكم بما يوافق
اهواءهم او يخالفها وانما في ذلك هذا اما الاول فلانه لا يلزم من كون الحكم
موافق الهوى ان لا يشق عليه لما في الالزام ابداً من مشقة التكليف المترتب
على فعله وتركه عقوبة الا العفو ويقرب ذلك ان الرجل قد يهوى زواج
امراة لكن يمنعه كثرة نفقتها مثلاً فالزامه بتزوجها وان وافق هواه لكنه
يشق عليه في ذاته وهذا للامر بالحرج في نفسه وانما تصفو النفوس
لفقدان الانوار ووجود الاغيار فيها اي عن ما ذكر من الامرين يكون
الحرج وهو الضيق والمومنون ليسوا كذلك لان انوار الايمان ملاء قلوبهم
فاتسعت وانشرحت فكانت واسعة بنور الواسع الذي وسع علمه ورحمته
كل شيء او الغني الذي وسع غناه مع اثر عباده ورزقهم كافة بخلقه العليم
لكل معلوم او البالغ في العلم فعلمه شامل لجميع المعلومات اذ يحيط بها سابق
على وجودها ممدودة اي مقواة في انفسهم بوجود فضله العظيم
زيادة على اشراقها بنور بالانوار قدسه ماخوذ من مد الجيش وامده اذا زاده وقواه
مهياة لواردات احكامه وهي ما يرد على القلب من الخواطر المحمودة من غير
عمل العبد ويطلق ايضاً على كل ما يرد على القلب سواء كان وارد قبض او بسط
او حزن او فرح او غير ذلك من المعاني قاله الكاشي مفوضة له في نقضه
وابرامه انتهى كلام ابن عطاء الله وقال سهل بن عبد الله التستري
من لم ير ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وكسرها
نفوذ حكمه وسلطانه عليه وبعلم ويتيقن ولم ير نفسه في ملكه بكسر الميم حتى كانه مملوكه
لم يذق حلاوة سنته لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم
اي لا يكمل ايمانه حتى اكون احب اليه من نفسه فانه يدل على تلذذه
بالاقتدا به وانما يلتذ به لكونه اذا احبه فان المحب لا يخالف محبوبه فيترك
مراده لمراده وهذا ادل على الاحبية وطابقت الحديث معلومة ورويناه
عن السيد العارف الكبير محمد بن احمد بن ابراهيم بن عبد الله القرشي
الاندلسي ثم المصري ثم المقدسي وبه توفي سنة تسع وتسعين وخمس مائة
والدعا عند قبره مجاب ولقي نحو ستمائة شيخ وجد واجتهد واخذ عنه
كثيرون وله كرامات انه قال حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببت
ولا يبقى لك منك شيء انتهى وهو من ثمرتها وعلاماتها ثمن اثر هذا
النبي الكريم على نفسه بان قدم فيه رضاه بامتثال امره واجتناب نهيه
مطمئناً بقبول ما جاء به زيادة على الايمان كشف الله عنه حضرة قدسه
فصار بعيد الله كانه يراه ومن كان معه بلا اختيار ولشيء يميله الله نفسه

عليهم

مما ألف لما طلب منه ظهرت له حقا بحقائق أسرار اسمه ومن
علامات محبته عليه الصلاة والسلام نصر دينه بالقول
والفعل بمجاهدة الكفار لإعلاء كلمة الله والذب بحجج وموحدة المنح
والطرد عن شريعته برد ما يخالفها ودفع الشبه الواردة عليها وتفسير
احاديثه وبيانها الانقياد لها والتخلق بأخلاقه في الجود فقد كان
اجود الناس والايثار تقديم الغير عليه في امور الدنيا والحلم والصبر
والتواضع فقد بلغ في كل منها الغاية القصوى فلا اقل من التخلق به
في بعضها ومنى تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لاقله
وغيرها مما ذكره في اخلاقه العظيمة وتقدم في كلام العارف بن عطا
الله مرتبة لذلك فربما جدا فوق هذا فمن جاهد نفسه على ذلك
وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل
المشاق في الدين وآثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية يا هذا
اول نقده من اثمان الجنة بذل الروح وسئل الجنيد عن العشق
فقال لا ادري ما هو ولكن رأيت رجلا اعمى عشق صبيا وكان الصبي لا ينقاد
له فقال له الاعمى يا حبيبي ايش تريد مني قال روحك ففارق روحه
حالا فما للمفلس الجبان ضعيف القلب وسومها طلب شراها
بدم المحب يباع وصلهم الاحباب تالله ما هزلت فيستامها فيستامها
يقال سام واستام بمعنى المفلسون ولا كسدت بفتحتين لم تنفق لقلة
الرغبات فيها فيبيعها بروجها بالنسيئة التاخير المعسرون الفقرا لقد
اقيمت للعرض في سوق من يزيد فلم يرض لها بثمن دون بذل النفوس
اعطائها بسماحة فتاخر البطالون وقام المحبون ينظرون ايهم
يصلح ان يكون ثمنا فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد قوم اذلة
عاطفين على المومنين اعزة اشدا على الكفار ولما كثر المدعون
للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس
بدعواهم لادعى الخلي من المحبة حرقة بالكسر اسم من الاحتراق الاكتئاب
الشجي الحزين فتنوع المدعون في الشهود كل بما قدر عليه فتعارضت
الشهادة فقيل لا تثبت هذه الدعوى الا ببينة باضافته الى قوله
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فتاخر اكثرهم لعدم
اتباعه الكامل وثبت اتباع الحبيب في افعاله واقواله واخلاقه
فطولبوا بعدالة البينة المذكورة بتزكية يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم فيه فتاخر اكثر المحبين لمشقة الجهاد عليهم
وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين واموالهم ليست
لهم فهلموا الى بيعة ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان يبذلوها في طاعته فلما عرفوا عظمة المشتري سبحانه
وتعالى وفضل الثمن وجلالة من اجري على يده صلى الله عليه وسلم عقد

التبايع

التبايع عرفوا قدر السلعة المشتراة وان لها شانا امرا عظيما فرأوا من اعظم
الغبن ان يبيعوها لغيره بثمن بخس ناقص فعقدوا معه بيعة الرضوان
من غير ثبوت خيار بل بتا وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك لا نرفع العقد
لا نطلب منك الاقالة فلما تم العقد وسلموا المبيع للمشتري قيل لهم قد صار
نفوسكم واموالكم لنا رددناها عليكم اوفر ازيد ما كانت واضعافها
معها ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل هم احيا عند
ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وهذا اشارة بعبارة صوفية
علي طريقهم في استخراجهم معاني من النصوص بحسب مشربهم مع بقاء
النصوص علي مدلولها ولا تغيير فيه اوردها المصنف كعادته تذكيرا وحثا
على مزيد الاتباع ومن علامات محبته صلى الله عليه وسلم التسلي
التصبر عن المصايب مع سكونه وطيب نفسه بها ولذا قال ابو زيد
السلو طيب نفس الالف عن الفه اي فلا يتأثر بفراقه ولا بالبعد عنه
فان المحب يجد في لذة المحبة ما ينسيه المصايب الشدايد النازلة ولا يجد من
مسها ما يجد غيره حتى فانه قد اكتسي طبيعة خلقه ثانية ليست
طبيعة الخلق الذي خلق عليه بل يقوي سلطان المحبة حتى يلتذ
بكثير من المصايب التذاذا اعظم من التذاذ الخلي منها بحظوظه
وشهواته والذوق ادراك فهم الشي والوجود شاهد بذلك فكرب
المحبة اي صاحبها ممزوج بالحلاوة فاذا فقد تلك الحلاوة فاشتاق الى
ذلك الكرب يعني انه لما اعتاده من اللذة التامة وشهود القرب عند
المحنة صار اذا زالت بكى لفقده تواتيا شهد ان سببه انقطاع المصايب عنه
كما قيل تشكي بزنة تفعل المحبون الصبابة الشوق اي اظهروا الشكاية مما
اصابهم من المها فنحلت بضم النون وكسر الحا اعطيت وضمنه معنى
اصبت فعداه بالباء في قوله بما يلقون من الم الصبابة من بينهم وحدي
منفردا عنهم فلا يشاركني منهم احد ويحتمل فتح الحا في نحلت اي سقمت
بسبب ما لاقيته من الصبابة دونهم فكانت لقلبي لذة الحب المترتبة على
حصول المكاره والمصايب الناشية من الحب كلها فلم يلقها قبلي محب
ولا بعدي اي لم يشاركني فيها احد تقدم علي ولا ات اخر ومن علامات
محبته عليه الصلاة والسلام كثرة ذكره ومنه الصلاة عليه وبه علم
شرف اصحاب الحديث لكثرة قولهم صلى الله عليه وسلم فمن احب شيا اكثر
من ذكره كما ورد مرفوعا ولبعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب وهذا من
ثمراتها لا انه حقيقتها اشار له عياض ولاخر اي لبعض اخر المحبة ذكر المحبوب
على عدد الانفاس وهو بمعنى ما قبله ولغيره المحب ثلاث علامات
ان يكون كلامه ذكر المحبوب وصمته فكرا فيه وعمله طاعة له والثلاث
علامة المحب الصادق وقال المحاسبي علامة المحبين كثرة الذكر للمحبوب
على طريق الدوام لانه لا يلزم من الكثرة الدوام لا ينقطعون ولا يملون

لا يسامون ولا يفترون عنه بحيث يصير لهم كالنفس لا يشغل عنه شاغل
وقد اجمع العقلاء على من احب شيا اكثر من ذكره وهو حديث مرفوع
رواه ابو نعيم والديلمي عن عايشة فالمعنى اجمعوا على العمل به فذكر المحبوب
هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبغون
لا يطلبون عنه حولا الى غيره ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم لفسد
عيشهم وما تلذذ المتلذذون بشي الذ من ذكر المحبوب انتهى قول الحاسبي
فالمحبون تداخلت قلوبهم بلزوم ذكر المحبوب عن اللذات متعلق
باشتغلت وانقطعت اوهامهم عن عارض دوام الشهوات ورقت
ارتفعت الى معادن الذخاير مجتنبين جمع ذخيرة ما يدخر لوقت الحاجة
وخفية بضم الموحدة ومعجمة المطالبات جمع طلبة بزنة كلمة وكلمات وربما
تزايد وجد المحب وهاج الحنين الشوق وباح الانين اه وثارت كوامن
المواجيد بالجيم وتغير اللون واسترسلت الجوارح وتزايدت الشهوة واقشعر
الجلد اخذته قشعريرة اي رعدة وربما صاح وربما بكى وربما شهق
بفتح الهاء ردد نفسه مع سماع صوته وربما وله بكسر اللام وفي لغة قليلة
بفتحها ذهب عقله وربما سقط وكل ذلك من الاحوال الواردة عليه ولسيدي
محمد وفا العارف الكبير العلم الشهير من بعض ترجمته

اذا باح دمع المهجور هاجره ، باح المحب بما يخفي ضمايره
اكتم الحب صب باح مدمعه ، لماجرى بالذي تخفي سرايره

لما بالفتح والتشديد اي حين والاستفهام بمعنى النفي اي لا يكتم ذلك
كانما قلبه اجفان مقلته ، ودمعه [illegible]
يا جيرة الجزع هل من جيرة لفتى ، عليه في حكمه قد جار جايره

جيرة جمع جار وهو الذي يجير غيره اي يومنه مما يخاف ويجمع ايضا على
جيران واجوار ويوجد في نسخة هلا جيرة بالفتح والتشديد حرف تحضيض

اه وكم لي على خطب الهوى خطب ، من الغرام بما تعلو منابره

اه بالمد وكسر الهاء كلمة توجع اي وجعي عظيم وتندمي زايد وخطب بضم
ففتح جمع خطبة بالضم والغرام الولوع

مهفهف ابلج بدر على غصن ، تخفي البدور اذا لاحت بوادره

مهفهف اي خميص البطن دقيق الخصر وابلج بموحدة وجيم واضح الجبين
والبوادر جمع بادرة بموحدة اللحمة بين المنكب والعنق ومن الانسان اللحمتان
فوق الرغثاوين كما في القاموس

مطرز الخد بالريحان في ضرج ، موردا منه زهرا زاهره

ضرج بفتح المعجمة والراء وجيم اي حمرة وذكر المصنف في المقصد الثالث بالامر ثلاثة
ابيات هي

جبينه مشرق من فوق طرته ، تتلو الضحى ليله والليل كافره
بالمسك خطت على كافور جبهته ، من فوق نونا تهابينا ضفايره

والثالث

والثالث قوله هنا

مكمل الخلق ما تحصى محاسنه ، منه الحسن قد قلت نظايره

قلت اي عدمت فان قل تستعمل بمعنى النفي كقل رجل يقول كذا اي
ما ثبوته وربما زاد الوجد في المحب فغشي عليه ويقع في نسخ هنا اوله نقده
من زيادات المحبة اي ثبوته اعتراه البكاء قرين وهي محض تكرار ومن علامات
محبته عليه الصلاة والسلام تعظيمه عند ذكره بالثناء عليه بما هو اهله
وذكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واظهار الخشوع والخضوع الذلة
والاستكانة عطف تفسير للخشوع والانكسار التواضع والتذلل مع سماع
اسمه والثلاثة المذكورة من عطف الاخص على الاعم لدخول كل منها
في تعظيمه فكل من احب شيا خضع له كما كان كثير من الصحابة بعده
اذا ذكروه خشعوا اي اظهروا الخشوع والتذلل استنانا لا على ما قدم له
وتشبيها له واقشعرت جلودهم اخذتها رعدة وبكوا حزنا لفراقه وشوقا
للقايه وكذلك كان كثير من التابعين لهم باحسان فمن بعدهم يفعلون
ذلك المذكور اي يتصفون به او نسب الفعل اليهم مجازا والا فالخشوع ونحوه
ليس من فعلهم محبة له وشوقا اليه تمييز او مفعول له اي من محبته
وشوقه او لاجلهما وتهيبا خوفا من التقصير في حقه وتوقيرا اجلالا
وتكريما قال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الامام في الحديث التجيبي
بضم التاء عند المحدثين وكثير من الادبا وفتحها عند غيرهم وكسر الجيم وتحتية
ساكنة وموحدة نسبة الى تجيب قبيلة من كندة واجب على كل مومن متى
ذكره صلى الله عليه وسلم او ذكر عنده وسمعه وخصه لان الكافر لا يجب
عليه او يجب بنا على انه مخاطب بفروع الشريعة بمعنى يعاقب به في الاخرة
ان يخضع بين يديه التذلل والاستكانة وخفض الجناح ويخشع هو والخضوع
متقاربان كما قاله الراغب وقيل الخشوع اعم لانه يوصف به القلب والجماد
كترى الارض خاشعة ولا يخفى انه مجاز لا يدل على مدعاه ويتوقر اي يحاول
اتصافه بالوقار الحلم والرزانة ويسكن من حركته وياخذ يشرع في هيبته
اظهارها بانه عنده واجلاله تعظيمه حق تعظيمه كما كان ياخذ به نفسه
اي يكلفها ويلزمها مفعول ياخذ وتاكيد للضمير في به لو كان بين
يديه صلى الله عليه وسلم حاضرا في مجلسه فيفرض ذلك ويلاحظه ويتمثله
حتى كانه عنده ويتادب بما ادبنا الله به مثل لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
الاية ولا ترفعوا اصواتكم وغيرهما مما تقدم لدخوله في عمومه واطلاقه
وان لم يكن صريحا في القران وكان ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
بفتح المهملة واسكان المعجمة وكسر الفوقية وفتحها وفتح التحتية فالف
فنون نسبة الى السختيان وهو جلود الضان ابو بكر البصري ثقة ثبت حجة
من كبار الفقها العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى خوفا من تقصيره في اتباعه ولاجلاله

ويذكر مهابته حتى كأنه يراه حتى ترحمه اي ترق قلوبنا رحمة له لما حصل له من كثرة التعب وهذا قول مالك ففي الشفا قال مالك وقد سئل عن ايوب السختياني ما حدثتكم عن احد الا وايوب افضل منه وحج حجتين فكنت ارمقه ولا اسمع منه غير انه كان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه حتى يصعب على جلسائه فقيل له في ذلك فقال لو رايتم ما رايت لما انكرتم علي ما ترون لقد رايت محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث الا بكى حتى نرحمه ولقد كنت ارى جعفر بن محمد فاختصر هذا بقوله وكان جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب كثير الدعابة بضم الدال وعين مهملتين فالف فموحدة ما يستحلى من المزاح والتبسم اقل الضحك ومع ذلك اذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر لونه مهابة واجلالا قال مالك وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة ولقد اختلفت اليه زمانا وما كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصليا واما صامتا واما يقرأ القرآن وكان من العلماء ومن العباد الذين يخشون الله تعالى ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى لونه كأنه قد نزف بفتحتين خرج منه الدم بكثرة وفي نسخة نزف مبني للمجهول اي سال وفيه تسمح او تقدير اذ اللون لا ينزف والمراد انه سال دمه فاصفر صفرة مفرطة لان حمرة البشرة بما تحتها من الدم وتوهم بعضهم ان معناه احمر خجلا اعترض بان المناسب لقوله وقد جف لسانه في فمه الاصفرار لا الاحمرار ثم قال ولعله يحصل له حالة خجل ثم حالة خوف وهو من عدم التامل لجفاف اللسان بذهاب ريقه لخوفه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول له لما قبله وقيل لمقدر ليتحد فاعلاهما ولا حاجة اليه وان جاز وكان عبد الله بن الزبير الذي في الشفا عن مالك ولقد كنت اتى عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع لبكائه شديدا وكان الزهري محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ولفظ مالك ولقد رايت الزهري وكان من اهنا الناس اي اشدهم هناءة اي سهولة وحسن خلق ولين عريكة مستعار من هنؤ الطعام اذا ساغ وسهل واقربهم الى الناس بحسن توده اليهم ومع ذلك فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكأنك ما عرفته ولا عرفك لدهشته وحيرته واعراضه عمن عنده وذهوله عن معرفته لاشتغال قلبه وحواسه بالفكر لاجلاله وتعظيمه وكان صفوان بن سليم بضم السين المدني التابعي ابو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة ولفظ مالك ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين

المكثرين

المكثرين للعبادة المداومين عليها المجتهدين في العبادة المجدين فيها او وصل لرتبة الاجتهاد في الاحكام تزيد في فضله وعلمه بالسنة فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه لاتصال بكائه وطوله وذكر مالك هؤلاء من شيوخه ليبين انه اقتدى بهم واهتدى بهديهم وان حاله لم يصل لحالهم فلا يتعجب منه وكان قتادة بن دعامة التابعي المفسر الشهير اذا سمع الحديث يقرأ عنده اخذه اي عرض له واستولى عليه حتى كأنه اخذه العويل العويل بعين مهملة الصراخ والبكاء والزويل بفتح الزاي وكسر الواو القلق والانزعاج لخوفه وفي القاموس اخذه العويل والزويل اي الحركة والبكاء اشار الى ذلك القاضي عياض اي ذكره مطولا كما علم ومن علامات محبته صلى الله عليه وسلم كثرة الشوق اي منازعة النفس وميلها الى لقائه اما في حياته فظاهر واما بعد وفاته فالى لقائه في الاخرة ومشاهدة ذاته او في المنام رزقنا الله ذلك اذ كل حبيب اي محب يحب لقاء حبيبه اي محبوبه ففعيل يأتي بمعنى اسم الفاعل والمفعول ولبعضهم المحبة الشوق الى المحبوب بان يدعوه قلبه ونفسه دائما الى قربه ويحثه على لقائه ومنهم معروف بن فيروز الكرخي نسبة الى كرخ بغداد من المشايخ الكبار وشيخ السلسلة استاذ السري السقطي وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان اليه ويسألانه ولم يكن في علم الظاهر مثلهما فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف نفعل اذا جاءنا امر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين كان ابواه نصرانيين فسلماه للمعلم طفلا فقال قل ثالث ثلاثة فيقول بل هو اله واحد فضربه ضربا مبرحا فهرب واسلم وهو من موالي علي بن موسى الرضى واسند الحديث عن جمع وكان مجاب الدعوة وكراماته وفوائده كثيرة وكان يهدى اليه طيبات الطعام فيأكل فقيل له ان اخاك بشرا الحافي لا يأكل فقال اخي قبضه الورع وانا بسطتني المعرفة انما انا ضيف في دار مولاي مهما اطعمني اكلت مات سنة مائتين وقيل احدى ومائتين والدعاء عند قبره ببغداد مجاب يقال من قرأ عنده مائة مرة قل هو الله احد وسأل الله ما يريد قضيت حاجته ومثله اذا وقف الزائر بين قبري اشهب وابن القاسم بالقرافة ويقرأ قل هو الله احد مائة مرة ويدعو متوجه القبلة فيستجاب له المحبة او ابتهاج الذات لمشاهدة الصفات اي استحضارها وتأمل معانيها او مشاهدة اسرار الصفات وهي ما يتشعب منها من الآثار البديعة فوق بلوغ اي وصول السول اي المسؤول فعل بمعنى مفعول كخبز بمعنى مخبوز وأكل بمعنى مأكول ولو بمشاهدة الرسول للمحبوب الذي ارسله الى محبيه ولهذا كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا اشتد بهم الشوق الى الحق وازعجهم لواعج بلام مهملة وألف فعين

نعيم اي الحرارات الحاصلة بسبب المحبة لله سبحانه فصمدوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واستشفوا حرارة هذه من الم هذه الحرارات
وتلذذوا بالجلوس معه والنظر اليه وان لم يجدوا قبيل النظر لها به
والتبرك به صلى الله عليه وسلم لانه رسول محبوبهم فبلغوا المسول
بعشا هذه وعن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وذال
مهملة قال البرهان الحلبي لا اعرفها وفي الصحابة اما هالبس صحابيا
ولا من كبار التابعين بل من اواسطهم بنت خالد بن معدان
بفتح فسكون الكلاعي الحمصي ابي عبد الله عابد ثقة روى له الستة
ذكر انه لقي سبعين صحابيا وكان يسبح كل يوم اربعين الف تسبيحة سوى
ما يقرا مات سنة ثلاث او اربع ومائة انها قالت ما كان خالد تعني اباها
ياوي الى الفراش اذا اراد النوم ليلا وخصت هذا الوقت لان المرء يتذكر
فيه من يهواه غالبا كما قيل

نهاري نهار الناس حتى اذا انى ... لي الليل هزتني اليك المضاجع

الا وهو يذكر من شوقه اي بعض شوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استثنا من اعم الاحوال اي لم يكن له غير هذه الحال والمراد انه يذكر اسبابا
كثيرة تحمله على الميل اليه ويذكر ما به من الالم والمشقة الحاصلة بعده عنه
وعدم ملاقاته صلى الله عليه وسلم والى اصحابه اي المصطفى وخالد لانه
لقي سبعين من المهاجرين والانصار يسميهم اي بان يعددهم باسمائهم
ويقول هم اصلي اي حسبي عند الكسائي او ابائي عند ثعلب والمعنى هم
اصلي الذي اعتمد عليه في مهماتي او ابائي الذين اتحبب بهم بابوتهم لي وفصلي
لساني الذي اتكلم به في بيان مرادي ومحل طمانيتي وفروعي الذين اتقوى بهم
في دفع المضار وعنى فالفصل اللسان عند الكسائي والولد عند ثعلب
والبهم لا الى غيرهم يحن بفتح فكسر يميل قلبي طال شوقي اليهم لبعد
عهدي بهم فعجل يا رب قبضي موتي اليك حتى القاهم ولا يزال يردد ذلك
حتى يغلبه النوم اي ينام ويستغرق فيترك قوله وليس هذا من تمني
الموت المنهي عنه فان من احب الله ورسوله وتمناه لاجل لقايه والاستراحة
من الدنيا وغمها ليس من هذا كما قال في الفتوحات وقال الحكيم الترمذي
تمني الموت ثلاثة اقسام عبدا قترب الى ربه في منازل القرب لما تطهر
من ادناس الشهوات وكدورات الاخلاق فكلما اقترب ازداد شوقا فتمنى
الموت والثاني عبد راى نعمة الله عليه في دينه متتامة لكل خير فخاف
زوالها لما راى من نفس خادعة وعدو لا يالوه خبالا فتمنى الموت لما
ان يحوز ذلك لنفسه في لحده فهذان محمودان وورد عن الصحابة كسلمان
اذ قال احب الموت اشتياقا وقول ابن مسعود احب الموت اني لا ادري
ما ينزل بي فاخاف على ديني والاول قول صديق والثاني قول صادق
والحظ لصاحبه فيها والثالث عبد تربى في رفاهية عيش وثقل

نعمة ثم انقلب عليه الزمان وعضته النوائب فقل صبره وتمنى الموت
وهذا مذموم ولذا جا في الحديث لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل
به وقول مريم يا ليتني مت قبل هذا فالخير مضى وكذا قول الان تقتل
الان تهو لا مرد بني رجال لا يزولون لما رانه مثلا عرج وذلك لما انهم
زكريا وهموا بقتله جاها النداء ابشري فصدقت بكلمات ربها وسمعت
صمديته انتهى فلما احتضر بلال اي حضرته الملايكة لقبض روحه نادت
امراته صاحت باعلا صوتها واحرباه بفتح الحا والرا المهملتين وموحدة من
الحرب بفتحتين النهب فكانها تتفجع لما نهب وسلبته وبفتح الحا والزاي
المنقوطة ونون وبضم الحا وسكون الزاي وبفتح الحا واسكان الواو
وموحدة اي انماه والماه شده جزعها روايات كما تقدم فقال
واطرباه اي فرحاه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه المتقدم وحزبه
وهو الذي في الشفا اذ ذاق المحب طعم المحبة اشتاق الى لقا المحبوب
ورواجد هاجت وتلهبت نيران الحب والطلب لمحبوبه في قلبه
ويجد تصبره عن محبوبه من اعظم كبايره كما قيل

والصبر يحمد في المواطن كلها ... الا عليك فانه مذموم

وفي نسخة فانه لا يحمد والاولى ابلغ لان لا يحمد يشمل ما لا حسن فيه ولا قبح
بخلاف مذموم فلا يصبر عليه فيبح لما فاته بسببه من النفع العام له
ولغيره وعن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني ثقة عالم من رجال
الجميع مات سنة ست وثلاثين ومائة قال خرج عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ليلة يحرس الناس على عادته في خلافته اذ كان يدور في الازقة
ويعس ليعرف حال الناس فراى مصباحا في بيت واذا عجوز امراة مسنة
ويقال عجوزة ايضا تنفش بضم الفا ومعجمة صوفا لاصلاحه وتقول
شعرا من بحر السريع على محمد صلاة الابرار المطيعين وعلى متعلق بصلاة
او بمقدر ويجوز تقديم الظرف على المصدر لتوسعهم فيه اي ادعو الله بكل
ما يدعو به الابرار وصلى عليه الطيبون المتقون الذين طابت ظواهرهم
وسرائرهم الاخيار جمع خير مخففا او خير بمعنى اخيروا تقي قد كنت
قواما كثير التهجد بالليل بكا بضم الباء والقصر مصدر بمعنى اسم
الفاعل اطلق عليه مبالغة بالاسحار جمع سحر اخر الليل والبا بمعنى في وزعم
ان بكا بشد الكاف والمد سجع لا نظم لانكسار الوزن او بضم الكاف ممدود
مضاف للاسحار بلا ما مخالف للرواية والدراية ياليت شعري اي
علمي اسم ليت والخبر محذوف اي حاصل والمنايا الموت اطوار جمع طور
اي احوال شتى مختلفة باعتبار الاسباب هل تجمعني وحبيبي الدار الاخرة
وهو قايم مقام معمول شعري علق عنه يعني لحبيبها النبي صلى الله عليه وسلم
فجلس عمر يبكي ثم قام الى باب خيمتها اي بيتها وعند ابن المبارك في الزهد
فما زال عمر يبكي وطرق عليها الباب فقالت من هذا قال عمر بن الخطاب

قالت ما لي ولعمري في هذه الساعة فقال افتحي يرحمك الله فلا باس عليك
ففتحت فدخل فقال السلام عليكم ثلاث مرات فقال لها اعيدي
علي قولك الذي قلتيه انفا فاعادته بصوت حزين فبكي
وقال لها وعمر لا تنسيه بفتح التا وسكون النون وفتح السين وكسر
التحتية وشد النون مفتوحة اي اذكريه بالدعا له في هذه الحالة
يرحمك الله فقالت وعمر فاغفر له يا غفار وحكي انه روئيت
امراة مسرفة على نفسها تفعل ما لا يليق بعد موتها في النوم
فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفر لي قيل بماذا قالت بمحبتي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهوة النظر اليه فنوديت بضم النون
مبني للمفعول علي لسان ملك بان سمعته يقول من اشتهي النظر الى
حبيبنا نستحي ان نذله بعتابنا فضلا عن عذابنا بل نجمع بينه وبين
من يحبه وفي هذا ان حبه ينفع ولو للعاصي ومن علامات محبته صلى
الله عليه وسلم حب القران الذي اتى به للناس من عند الله وهدي به
الخلق كلهم لسعادة الدارين واهتدي هو اي وصل الى الله به وتخلق به
اي اتخذه خلقا له يعمل بكل ما فيه قالت عايشة كان خلقه القران قال
عياض وحب القران تلاوته والعمل به وتفهمه واذا اردت ان تعرف
ما عندك وما عند غيرك من محبة الله ورسوله بيانا لما فانظر اختبر
محبة القران من قلبك والتذاذك بسماعه هي اعظم عندك من التذاذ
اصحاب الملاهي والغنا برنة كتاب المطرب بسماعهم فان كان كذلك
فانت صادق المحبة والا فدعواك كاذبة فانه من المعلوم ان من
احب محبوبا كان كلامه وحديثه احب شي اليه كما قيل

ان كنت تزعم حبي ... فلم هجرت كتابي
اما تاملت ما فيه ... من لذيذ خطابي

اي هجرك لكتابي دليل على عدم صدق المحبة قال ابن مسعود لا يسال
احد اعن نفسه الا القران فانه كان يحب القران فانه يحب الله ورسوله
اسنده البيهقي وغيره وذكره في الشفا ويروي ان عثمان بن عفان
ذا النورين رضي الله عنه قال لو طهرت قلوبنا نظفت من الادناس
الباطنة حق النظافة لما شبعت من كلام الله لانه غذا الارواح ونور
القلوب وبصر البصاير وكيف يشبع المحب من كلام محبوبه وهو غاية
مطلوبه استفهام بمعنى النفي ويدل بمعنى ان القران غاية المطلوب
اي ما يليق ان يطلب انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن
مسعود اقرا علي زاد في رواية القران اي بعضه قال لفظ ابن مسعود
قلت اقرا عليك بمد الهمزة للاستفهام القران وعليك انزل بضم الهمزة
فقال اني احب وفي رواية اني اشتهي ان اسمعه من غيري ليكون عرض
القران سنة وليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوي على التدبر ونفسه

اخلا

اخلا وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراة واحكامها قاله ابن
بطال وليحصل له لذة السماع فاستفتح وقرا عليه سورة النساء حتى
بلغ لفظ ابن مسعود فقرات حتى بلغت ما اتي به المهم بالمعنى لكن لم ار
لفظ فاستفتح في البخاري وفي رواية له حتى اذا اتيت على هذه الاية
فكيف يصنع هولا الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جينا من كل امة
بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجينا بك على هولا اي
امتك شهيدا حال اي شاهدا على من امن بالايمان وعلى من كفر
بالكفر وعلى من نافق بالنفاق قال صلى الله عليه وسلم حسبك
يكفيك الان تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الاية وفي رواية
انه قال امسك وفي البخاري قال لي كف او امسك بالشك فرفع راسه
وفي رواية فالتفت اليه فاذا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان بذال معجمة ساكنة وكسر الراء اي يسيل دمعهما من البكا
لفرط رافته ومزيد شفقته على المفرطين لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم
بعملهم وقد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم او لعظم ما تضمنته
الاية من هول المطلع وشدة الامر او هو بكا فرح لا بكا جزع لانه تعالي
جعل امته شهدا علي ساير الامم كما قال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه ... من عظم ما قد سرني ابكاني

رواه البخاري في التفسير في ثلاثة مواضع من حديث ابن مسعود وهذا
يجده من سمع الكتاب العزيز باذن قلبه بان احضره وتلقي القران
بسلامة صدر وخضوع وذلة لسماعه شبه القلب بذي اذن واعية
استعارة بالكناية واثبات الاذن للقلب استعارة تخييلية قال الله
تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
مما عرفوا من الحق من الاولى للابتدا والثانية لبيان ما عرفوا او للتبعيض
فانه بعض الحق والمعنى انهم عرفوا بعض الحق وابكاهم فكيف اذا عرفوا
كله قاله البيضاوي قال صاحب عوارف المعارف العلامة الشهاب
عمر السهروردي اذا اقتنا الله حلاوة مشربه هذا السماع وهو السماع
الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من اهل الايمان محكوم لصاحبه
بالهداية خبر هذا السماع وما بينهما اعتراض وفي نسخة هو السماع محكوم
خبر ثان وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين فتفيض بفتح التا
العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا
والشوق حار وتارة يورث ندما والندم حار وعبر يورث وفيما
قبله يثير كانه لان الحزن والشوق كاينان في ذات لكن قد يغترعنه
خدمة المحبوب فاذا هاجت المحبة اثارتهما بخلاف الندم ليس ذاتيا فاذا
قام بهم سرور لعرض دنيوي وهاجت حرارة المحبة المنافية لذلك اورثتهم
ندما على تقصيرهم باعتبار راحوا لهم وان لم يكن تقصير في نفس الامر فاذا

فاذا السماع هذه الصفات من صاحبه فليعلم انه ليس من اهل الخشية بكى
هو وابكى غيره لان الحرارة والبرودة اذا اصطرمتا اي اشتعلتا بعد
اجتماعهما من اصطرمت النار تاججت فتكتسب البرودة من الحرارة فصارا
حاريين فاذا زادت حرارتهما واستحكمت عصرتا الما لانهما بالاجتماع صارا شيئا
واحدا والبرودة شانها وطبعها الما فلذا اخرجت الحرارة التي فيها ما كان
في البرودة من الما فاذا الم السماع بالقلب اي وصل اليه واثر فيه تارة
يخف الماء منه لنزوله به مصدرا ثم يظهر اثره في الجسد ويقشعر منه تارة
يرتعد قال الله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه ثم ترتعد عند ذكره وعنده جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وتارة يعظم وقعه ويتصعد
اثره اي يتسع اي يصعد فتراه ساح خفيف تنصب بشدة من
العين بالدمع وتارة يتصوب اثره الى الروح فيموج يتحرك
منه الروح موجا تحركا عنيفا فيوثر في القلب تاثيرا يصير به كالجسد
المنتفخ يكاد ينشق عنه نطاقه بكسر النون الغالب الجسد فشبه القلب
بجسد عظم حتى صار حزامه الذي كان مشدودا به لا يكاد يحيط به فهو
استعارة بالكناية واثبات النطاق تخييل فيكون اي يوجد من
ذلك الصياح والاضطراب الحركة القوية وهذه كلها احوال يجدها
اربابها فاعل يجد من اصحاب الاحوال وفي نسخة تجدها اربابها اي مشاهد
اصحاب تلك الاحوال من اصحاب الاحوال المقربين عند الله وقد
كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما مر باية في ورده وظيفته من القران
فتخنقه بضم النون اي تنقص خلقه حتى يكاد يموت العبرة الانفعال
والتذكر والبكا ويسقط من قيام ويلزم البيت اليوم واليومين
حتى يعاد ويحسب يظن مريضا وقد كان الصحابة اذا اجتمعوا
وفيهم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري يقولون يا ابا موسى ذكرنا
ربنا بتلاوة كتابه فيقرا وهم يستمعون لانه اوتي مزمارا من مزامير
ال داود كما في الحديث فللمحبين لسماع القران من الوجد والذوق
والحلاوة والسرور اضعاف ما للمحبين لسماع الشيطان بنحو الالات
والانغام فاذا رايت الرجل ذوقه ووجده بالنصب بدل اشتمال مما
قبله وطربه ونشاته اي زيادته في الطرب والالتذاذ في سماع الابيات
الشعرية دون الايات وفي سماع الالحان جمع لحن من الاصوات المصوغة
الموضوعة ويجمع ايضا على لحون كما في القاموس دون القران كما قيل
تقرا عليك الختمة القران بتمامه وانت جامد كالحجر وبيت من الشعر
ينشد تميل كالنشوان السكران معنى ولفظا فاعلم ان هذا من
اقوى الادلة على فراغ قلبه من محبة الله ورسوله جواب اذا في قوله
فاذا رايت الرجل ادام الله لنا حلاوة محبته ولا سلك بنا في غير

سبيل

سبيل سنته بمنه وكرمه وجوده الكريم وقيل للجنيد ما بال اصحابك اذا سمعوا
القران لا يتواجدون ولا يتحركون ويتحركون فيما اذا سمعوا الرباعيات
فقال القران كلام الله وهو صعب الادراك والرباعيات كلام المحبين
المخلوقين ولان القران كله احكام ومواعظ كلفوا العمل بها ومن كلف
بشي لا يطرب به ولا كذلك الرباعيات فانها كلام جنسهم ومما عملته ايديهم
بخلاف القران فانه حق صدر عن حق فلا تجانس بينه وبينها ومن
علامات محبة النبي صلى الله عليه وسلم محبة سنته اي طريقته بالاقتدا
به قولا وفعلا وقراة بالرفع عطف على محبة والخفض على سنته حديثه
على الوجه المرضي بان يسهل عليه قراته بشروطه والا فتركه عين المحبة
فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام
الله تعالى او من حديث رسوله صلى الله عليه وسلم تشربتها
روحه وقلبه ونفسه ويقول منشدا اشم بضم الشين وفتحها منك
نسيما لست اعرفه لغرابته وحسنه فان الريح تتميز بالاشيا الطيبة
كالمسك وما شممته ما عرفت نوعه من المشمومات فانه اظن لميا بفتح اللام
واسكان الميم وتحتية والموصفة لانني قاممت شفتها انتهى قال المجد
مثلثة اللام سمرة في الشفة زاد الجوهري تستحسن جرت فيك اردانا
جمع ردن ثوب خز وغزل فكان الشاعر يقول هذا النسيم المستغرب
اظنه بسبب لان تلك المراة جرت ثيابها فيها قبلك اي في مكانك او على
جسدك فتشانك هذه الرائحة التي لا نظير لها من طيبها فتنعم تلك
الكلمة التي سمعها من كلام الله او رسوله وبشملة تحيط به فتصير
كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل
بالكل بما جعله الله في كل جزء من اجزايه من الانوار فيدرك جميع الكمالات
التي يتصف بها المصطفى فتقوى رغبته وتشتد محبته ويقول منشدا

لي حبيب خياله نصب عيني ، سره في ضماير مكنون
ان تذكرته فكلي قلوب ، او تاملته فكلي عيون

نصب بضم النون وفتحها او الفتح لحن كما في القاموس فمحب يستبهم
بسين التاكيد قلبه ويشرق يعني سره ويتلاطم عليه امواج
التحقيق عند ظهور البراهين الحجج الواضحة ويرتوي يروى بكسر
الراء عطفه ميل محبوبه اي يسكن قلبه وتزول حرارته براحته بميل حبه
اليه الذي لا شي اروى للمحب من عطفه عليه فشبه سكون قلبه
من النوى الواصل اليه من حبه بزوال الظما بوصول الما العذب
البارد الى الجوف ولا شي اشد للهيبة وحرقته اي المحب من اعراضه
اي حبيبه عنه ولهذا كان عذاب اهل النار باحتجاب ربهم عنهم
كما قال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اشد عليهم من العذاب
الجسماني بكسر الجيم كما ان نعيم اهل الجنة برؤيته تعالى

في يوم المزيد وسماع خطابه ورضاه واقباله اعظم من النعيم الجسماني
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لا حرمنا الله لذة
هذا المشرب جملة دعائية اي نسال الله ان لا يمنعنا ذلك بل يعطينا
اياه ويمتعنا به ومن علامات محبته صلى الله عليه وسلم ان يتنعم
محبه بذكره الشريف التذاذا مع الاجلال ويطرب بفتح الراء يخف
وينبسط سروره عند سماع اسمه المنيف الزائد في الشرف وقد
يوجب له ذلك دلك السماع سكرا حالا اي تشبه حال السكران بستغرق
قلبه وروحه وسمعه وبصره وسبب هذا السكر اللذة القاهرة
للعقل وسبب اللذة ادراك المحبوب عليه الصلاة والسلام
فاذا كانت المحبة قوية وادراك هذا المحبوب قويا كانت اللذة
بادراكه تابعة لقوة هذين الامرين فاذا كان العقل قويا مستحكما
بكسر الكاف اسم فاعل من استحكم مبنيا للفاعل لم يتغير لذلك وان
كان ضعيفا حدث السكر المخرج له للعقل عن حكمه اي عما يليق به
وقد حد واي علما الطريق السكر بانه سقوط التمالك اي عدم الصبر
في الطرب فانه يبقى في السكران بقية يلتذ بها ويطرب فلا يتمالك
صاحبها لا يملك نفسه ولا يقدر ان يغني معها لان الغني يعني معاني
كل شي فمعنى الطرب ايضا قال الهروي في المنازل السكر من اوصاف
المحبين خاصة فان عيون اي حقائق الفنا لا يعلم ومنازل العلم
لا تبلغه وقد يكون السكر قوة الفرح بادراك المحبوب بحيث يختلط
كلامه وتتغير افعاله بحيث يزول عقله ويعربد بضم اليا وفتح العين
وسكون الرا المهملتين وكسر الموحدة اي يسوء خلقه اعظم من عربدة
اي سوء خلق شارب الخمر لانه برؤيته انقهر تحت سلطان الجمال ولذا قال الشاعر
فصحوك من لفظي هو الاصل كله ۰ وسكرك من لحظي يبيح لك الشربا ۰
فما مل ساقينا وما مل شارب ۰ عقار لحاظ كاسه يسكر اللبا ۰
وربما قتله سكر هذا الفرح بسبب طبيعي وهو انبساط دم القلب
وهلة دفعة واحدة انبساطا غير معتاد والدم هو حامل الحار
الغريزي بغين وراي منقوطتين الطبيعي فيبرد القلب اي تزول
حرارته بسبب انبساط انتشار الدم عنه وسيلانه فيحدث
الموت ومن هذا قول سكران الفرح بوجود راحلته في المفازة
الموضع المهلك بعد ان استشعر الموت اللهم انت عبدي
وانا ربك اخطا من شدة فرحه وسكرة الفرح مبتدا خبره
فوق سكرة الشراب للخمر فتصور في نفسك حال فقير معدم
عاشق للدنيا اشد العشق ظفر بكنز مال هو فوق تسميته بالمصدر
عظيم فاستولى عليه حال كونه امنا مطمئنا كيف تكون سكرته
لا شك انها فوق سكرة الشراب بمراحل كثيرة او من غاب عنه غلامه
بمال.

بمال عظيم مدة سنين حتى اضر به الجوع الفقر فقدم عليه من غير
انتظار له بالمال وقد كسب اضعافه كيف يكون سكرته ومن اقوى
اسباب ما نحن فيه سماع الاصوات المطربة بالانشادات بالمدحات النبوية
المغربة بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الراء والموحدة اسم فاعل من اغرب اذا
اتى بشي غريب صفة للانشادات المعربة بسكون العين المهملة وفتح الرا
اسم مفعول من اعرب اي المبينة اذا صادفت محلا قابلا فلا تسال عن سكرة
السامع لزيادة فرحه من ذلك وهذا السكر يحصل عند سماع الصوت بسبب
بحدامها انها في نفسها توجب لذة قوية ينغمر يتغطى فيها العقل
فيحصل السكر فيطيبه الثانية انها تحرك النفس الى نحو محبوبها وجهته
فيحصل بتلك الحركة والشوق والطلب مع التخيل بجمة المحبوب
واحضاره في النفس وادناء تقريب صورته الى القلب واستيلائها على
الفكر لذة تغطي تستر العقل فتجتمع لذة الالحان المحصلة للفرح ولذة
الاشجان جمع شجن وهي التي انغمر العقل بها عن كمال ادراكه فتسكر الروح سكرا
عجيبا اطيب والذ من سكر الشراب الخمر وكذا يحصل به نشاة الدمن نشاة الشراب
وقد ذكر الامام احمد وغيره ان الله تعالى يقول لداود محمد بن داود يا داود الصوت
الذي كنت تمجدني به في الدنيا حيث كان يقرا به الزبور وضروب فيقول كيف
وقد اذهبته فيقول انا ارده عليك فيقوم عند ساق العرش فيرنمه
ويمجده فاذا سمع اهل الجنة صوته استفرغ صوته نعيم اهل الجنة اي شغلهم
عما هم فيه من النعيم حتى كانه ليس عندهم نعيم الا سماع صوته والعظم من ذلك
اذا سمعوا كلام الرب جل جلاله وخطابه لهم فاذا انضاف الى ذلك
رؤية وجهه الكريم الذي تغنيهم لذة رؤيته عن الجنة ونعيمها فامر لا تدركه
العبارة اي لا تقدر على التعبير بعبارة ولا تحيط به الاشارة اذ هو اعلا من
ذلك وهذه صفة لا تلج لا تدخل كل اذن لامتناعها عن اكثر الناس فانما
تدخل للخواص وصيب مطر لا يحيى به كل ارض بل لها اراضي مخصوصة كناية
عن قلوب الخواص وعين لا يشرب منها كل وارد بل لها وراد معلومون
وسماع لا يطرب عليه كل سامع بل لها سامعون معروفون ومائدة لا يجلس
عليها كل طفيلي اشار اليه في المدارج لابن القيم شرح المنازل فمن انصف
بهذه العلامات التي ذكرتها فهو كامل المحبة لله ولرسوله صادق في حبه او
من خالف بعضها فهو ناقص المحبة ولكن لا يخرج عن اسمها اي من الاتصاف
بها وتسميته محبا في الجملة لوجود اصلها فيه والمنفي عنه الكمال نحو لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن بدليل قوله عليه السلام للذي حده اي لاجله
في الخمر اي شربه وهو عبد الله الملقب حمارا بلفظ الحيوان وقيل بكسر الحا
المعجمة لما لعنه بعضهم هو عمر بن الخطاب كما رواه البيهقي وقال ما اكثر
ما يوتى به تعجب من كثرة الاتيان به وهو سكران للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له صلى الله عليه وسلم بيان لقوله بدليل قوله وتاكيد له والا فالظاهر

الدعا

حذفه وجعل قوله لا تلعنه بالافراد كما في البخاري نهيا للمعرض الذي لعنه
وهو واحد كما علم فانه يحب الله ورسوله معول القول روى البخاري عن عمر
قال كان رجل يسمى عبد الله ويلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي
به يوما فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه
فانه يحب الله ورسوله وذكروا قديما ان القصة وقعت له في غزاة خيبر وزعم
الدمياطي انه وهم وانما هو نعيمان مردود بانه توهم للرواة الثقات بلا
مستند فكل من نعيمان وحمار في الصحيح وليس في قصة نعيمان ان احد العنه
ونهاه المصطفى فجعل الحديثين واحدا والحكم بالوهم في التسمية من العجب
فاخبر انه يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه واظهر مكتوم قلبه
وان هذا الحب من اعظم المنجيات وفيه الرد على من زعم كالمعتزلة ان
مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه في هذا الحديث وثبوت الامر
بالدعا له في حديث اخر قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفيه انه لا تنافي
بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه
لا تلازم بين الامرين فارتكاب النهي انما هو للغفلة والشهوة وتسويل
النفس والشيطان والمحبة ثابتة ويحتمل ان يكون استمرار محبة الله
ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما اذا ندم على وقوع المعصية او
اذا اقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور بنا على الصحيح ان الحد جابر
بخلاف من لم يقع منه ذلك الندم ولم يقع له الحد فانه يخشى بتكرار
الذنب ان ينطبع على قلبه حتى يسلب ذلك الحب منه اسال الله
العفو والثبات على محبته وسلوك دخول سنن عنه ورحمته وفيه
المنع من لعن مرتكب الكبيرة وقيل محله ان حد وقيل المنع مطلقا
في حق ذي الذلة والجواز مطلقا في حق من تجاهر وصوب ابن المنير
المنع مطلقا في المعين والجواز في غيره زجرا عن تعاطي ذلك الفعل
تنبيه قد اختلف العلما ايما ارفع افضل في نفس الامر
درجة المحبة او درجة الخلة بضم الخا على الاكثر وبفتح الصداقة المحضة
التي لا خلل فيها ويكون في عفاف وكني برفع الدرجة عن رفع من
فيها وافضليته فحكى القاضي عياض في الشفا ثلاثة اقوال احدها ان
بعضهم جعلها سوا اي الدرجتين او المحبة والخلة متساويين في الفضيلة
لا تفاوت بينهما فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا الخليل الا حبيبا وتعقب
بان هذا انما يقتضي تلازمهما لا مساواتهما درجة واشار لجواب سوال
هو اذا استويا فلم خص كل منهما بوصف فقال لكنه اي الله او الامر والشان
خص بالبنا للفاعل والمفعول ابراهيم بالخلة ومحمدا بالنصب والرفع بالمحبة
فسمي الاول خليلا والثاني حبيبا لمجرد التمييز بينهما ولا يخفى ضعفه وقال
بعضهم درجة الخلة ارفع منزلة واعلا درجة ارفع واحتج بقوله عليه

الصلاة

٢٢

الصلاة والسلام في الصحيحين عن ابي سعيد وابن عباس لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام فلم
يتخذ محمد خليلا وقد اطلق المحبة لفاطمة بنته وابنيها الحسنين واسامة
ابن زيد وغيرهم كابي بكر وعمر وعائشة واكثرهم جعل المحبة ارفع انتهى كلام
عياض وهذا اي القول الثاني هو الظاهر من المعنى الاخص لان المحبة
ماخوذة من معنى الخلة فهي اخص منها لكن يرد عليه ما روي في قصة
الاسرى في مناجاته صلى الله عليه وسلم لربه تعالى حيث قال له
يا محمد سل فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال له تعالى الم اعطك خيرا من هذا فذكر الحديث الى قوله
واتخذتك حبيبا او ما في معناه رواه البيهقي وهذا يقتضي ان
درجة المحبة ارفع وتعسف من اجاب بانه انما فضله بمجموع ما ذكر في الحديث
وقد احتج بتفضيل من قال مقام المحبة على الخلة وهم اكثر العلما
بفروق كثيرة ذكره القاضي في الشفا منها نقلا عن الامام ابي بكر ابن
فورك بضم اتكاف عن بعض المتكلمين نبذة بضم النون وذال معجمة
شيا قليلا منها ان الخليل يصل بالواسطة اي بتوسط اخر بينه وبين
خليله وذلك ماخوذ من قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض فوصل لخليله بواسطة ما اراه من ايات ملكوته والحبيب يصل
اليه الي حبيبه به بنفسه بلا واسطة ماخوذ من قوله فكان قاب قوسين
او ادنى فراه عين يقين على ما مر ومنها ان الخليل قال في المحنة بنون
الابتلا بالالقا في النار حسبي الله كافي في جميع اموري قيل له يا ايها النبي
حسبك الله والخليل قال واجعل لي لسان صدق في الاخرين والحبيب
قيل له ورفعنا لك ذكرك اعطي بلا سوال والخليل قال واجنبني وبني
ان نعبد الاصنام والحبيب قيل له انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ومنها ان الخليل هو الذي تكون مغفرته في حد الطمع
اي واقعة في حال يطمع صاحبها في النجا وزعمها لان الخليل لا يواخذ خليله
بزلاته والحد الحاجز بين شيئين والمحيط به كحدود الدار وشعير للحالة
المميزة له المقتضية لتحققه من قوله والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي
يوم الدين قاله هضما لنفسه وتعليما لامته والا فهو معصوم والمعصوم
الذي مغفرته في حد اليقين اي متيقنه ماخوذ من قوله ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي كل ما صدر منك وما لم يصدر مما هو
بالنسبة لمقامك قد يقتضي شيا ففي الاية اشارة الي انه لم يقع منه لانه
سوى المتقدم بالمتاخر في عدم الوقوع ولذا بشر بها لما نزلت زاد في الشفا
والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي
فابتدي بالبشارة قبل السوال وفي كتاب تحفة السامع والقاري بختم
صحيح البخاري وجوه اخر لمناسبة ان اخر حديث في البخاري كلمتان

والحبيب

حبيبنا الى الرحمن غير ما حكاه القاضي عياض من هذه الثلاثة وفي
كلها نظر واضح كما بينته في حاشية الشفا وذلك ان مقتضى
الفرق بين الشيئين ان يكون في حد ذاتها يعني باعتبار مدلول
خليل وحبيب وما حكاه القاضي عياض وذكرته في التحفة زيادة
عليه يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام وليس الكلام فيه لا يقال باعتبار ثبوت وصف الخلة له
لابراهيم والمحبة لمحمد فيلزم ذلك اي تفضيل المحبة لتفضيله على ابراهيم
لانا نقول كل منهما ثابت له وصف الخلة والمحبة اذ لا يسلب
عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وصف المحبة لعدم صحته لاسيما
والخلة اخص من المحبة ففيها زيادة على المحبة ولا يسلب عن نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وصف الخلة لانه اذا حازها تكامل فالاكمل اولى
وقد ثبت في حديث ابي هريرة في المعراج قول الله تعالى له اني اتخذتك
خليلا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس
بيننا مومن بين خليلين رواه ابن ماجه وقد قام الاجماع على فضل
نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا بل هو افضل خلق الله
مطلقا حتى جبريل باجماع حتى من المعتزلة فهذا رد للفروق بطريق
الاجمال واشار للتفصيل بقوله واما قولهم ان الخليل يصل بالواسطة
فلا يفيد غرضا في هذا المقام الذي هو بصدده وهو تفضيل
المحبة وليس المراد به قطعا الا الوصول الى المعرفة اذ الوصول
الحسي يمتنع على الله تعالى وقال بعضهم ان اراد الوصول الى الله
برويته وسماع كلامه فلانه لا منا سبة لها بما ذكروا ان اراد الى معرفته
فكذلك ثم لا يتم الفرق لانه ان اراد بيان مفهومي المحبة والخلة فما ذكر
لا يدل عليه بل ليس بصحيح وان اراد بيان ذاتي من قاما به فلا يفيد شيا
مما نحن فيه ثم انه مبني على القول بان ابراهيم لم يعرفه قبل هذا الاستدلال
بنا على جواز جهله على الانبيا مطلقا او قبل البلوغ والمحققون على انه
ورد على طريق الجدل مع قومه الذين كانوا يعبدون الكواكب واما
قوله والحبيب يصل اليه تعالى به فلا يفيد الغرض فالوصول الى الله
تعالى لا يكون الا به حبيبا كان او خليلا فهذا رد لقوله الاول واما
قوله في الثالث الخليل هو الذي يكون مغفرته في حد الطمع الخ فانه
لا يصح ان يكون على جهة التفسير للخليل ولا تعلق له بمعناه
وكذا الفرق الثاني وهذا اقدمه المص بمعناه وبمساواتهما بحيثيتين لما ذكره
في الثلاثة انه يعطي تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام في حد ذاته من غير نظر الى ما جعل علة
منسوبة في ذلك من وصف المحبة والخلة وليس الكلام في التفضيل

الذاتي

الذاتي فلا معنى لذكره فرقا بين الصفتين لكن قد اشار عياض الى الجواب
بانه وان تعلق بذات الحبيب والخليل فالمقصود تفاوت وصفيهما فرجع
ذلك الى ما نبهنا ان منهم من يسلك مسلك التصريح ومنهم من يقصد الايما
والتلويح فقال اعني عياضا بعد ذكر الفروق وفيما ذكرناه اي من تفسير المحبة
والخلة واشتقاقهما تنبيه على مقصد اصحاب هذا المقال من تفضيل هنا
المقامات والاحوال وكل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
والحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة لانها خالص المحبة وصفاوها
ولذا قيل
قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا
فاذا ما نطقت كنت حديثي واذا ما سكت كنت الغليلا
بغين معجمة ما داخل القلب وفي رواية الدخيلا اي ما داخل القلب والبدن
قال ابن القيم واما ما يظنه بعض الغالطين من ان المحبة اكمل من
الخلة وان ابراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله فمن جهله فان المحبة
عامة له ولغيره والخلة خاصة فكيف يكون العام افضل والخلة
نهاية المحبة فكيف تفضلها البداية وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه
لعايشة ولابيها ولعمر بن الخطاب وغيرهم فهذا يدل على ان الخلة اعلا
وايضا فانه تعالى اخبر انه يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين
من الاقذار ويحب الصابرين ويحب المحسنين اي بثيبهم ويحب المتقين
الصابرين الى التقوى بامتثال الاوامر واجتناب النواهي لاتقائهم
بذلك النار ويحب المقسطين العادلين من اقسط اذا عدل وخلته
خاصة بالخليلين محمد وابراهيم عليهما الصلاة والسلام فهذا يفيد انها افضل
قال وانما هذا الذي قالوه من تفضيل المحبة من قلة العلم والفهم عن
الله ورسوله انتهى كلام ابن القيم وفي حصره اساة ادب على اكثر العلما
وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في شرحه لبردة الابوصيري صوابه
البوصيري نسبة الى بوصير كما تقدم من اوله وزعم بعضهم ان المحبة افضل من الخلة
قال محتجا لذلك محمد حبيب الله وابراهيم خليل الله ومحمد افضل
فصفته افضل وضعف لانه الخلة خاصة وهي توجد المحبة لان الخاص
يزيد على العام والمحبة عامة فلا توجد الصفتان قال الله تعالى ان الله
يحب التوابين قال وقد صح ان الله اتخذ نبينا خليلا فثبتت له الصفتان
فقال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث
رواه ابن ماجه ومر قريبا انتهى قول الزركشي

الفصل الثاني في حكم الصلاة عليه والتسليم

اي بيان
ما ثبت لهما فرضية على امته وسنية وفضيلة لهما وصفة ومحلا
بالنصب على التمييز فجعل الصفة والمحل من الاحكام لان المراد بالحكم
ما ثبت لهما من النسب فلا يختص بالاحكام الخمسة قال الله تعالى ان

الله وملايكته نصب بالعطف على اسم ان وقراه ابن عباس بالرفع على
محل ان واسمها وهو ظاهر على راي الكوفيين ووجهه عند البصريين
ان الخبر محذوف لدلالة يصلون عليه قاله الكشاف يصلون على النبي
اورد ان الصلاة من الله غيرها من الملايكة وقد جمع بينهما بلفظ واحد
واجيب بانها مستعملة في معنى مشترك بينهما هو يعتنون باظهار
شرفه وتعظيم شانه والجملة اسمية خبرها مضارع لافادة الاستمرار و
التجددي فالملايكة استمرت صلاتهم عليه وهذه منقبة لم توجد
لغيره اعظم من سجود الملايكة لادم الذي انقطع وقال على النبي دون الرسول
تنويها بقدره فالنبوة عند بعض اشرف من الرسالة لانها اتصال بالله والاشتغال وقيموه
بالله والرسالة اشتغال بالناس يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا
ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما قولوا السلام
عليك ايها النبي وقيل انقادوا لاوامره واكد السلام وخصه بالمومنين
لان الصلاة موكدة معنى بصدورها من الله وملايكته فكيف
لا تصلي عليه امته ولانها موكدة بان والجملة الاسمية والسلام لما سوا
كان بمعنى الانقياد والسلام من الاحيا لا يليق اسناده الى الله وملايكته
فاستحق التاكيد لصدوره خلافه من جنسهم ولا يرد قوله سلام على
ابراهيم وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام لانه
تحية واكرام وصدر المصنف بهذه الاية لان ظاهرها مدعاه لان الامر محتمل لكل
للوجوب والندب قال ابو العالية رفيع بن مهران التابعي الكبير معنى
صلاة الله على نبيه ثناوه عليه بمدحه وبيان منزلته لديه عند
الملايكة بحيث يطلعون على ذلك ومعنى صلوة الملايكة عليه الدعا
له قال في فتح الباري وهذا اولى الاقوال احقها بالقبول فيكون
معنى صلاة الله عليه ثناوه عليه وتعظيمه ومعنى صلاة
الملايكة وغيرهم طلبه ذلك له من الله تعالى كان يقال نسالك
ان تثني عليه وتعظمه بما يليق به والمراد طلب الزيادة لا طلب
اصل الصلوة لحصولها مع سايرالكمالات اللايقة بالبشر فاي
تعظيم يطلب له مع انه معظم مبجل فهو جواب سوال مقدر حاصله
ان الزيادة يقبلها المكمل وعن ابن عباس ان معنى صلاة الملايكة
الدعا بالبركة فقال كما رواه ابن جرير وابن حبان ابي حاتم معناه
ان الله وملايكته يباركون على النبي اي يدعون له بزيادة بركته لايقة
بمقامه وشريف قدره وظهور شريعته والانقياد اليها والعمل بها
ظاهرا وباطنا وذلك يعود ثوابه مضاعفا له صلى الله عليه وسلم
واصل معنى البركة الزيادة والنما وروى ابن ابي حاتم عن مقاتل
ابن حيان بفتح المهملة والتحتية الثقيلة النبطي بفتح النون والموحدة
ابي بسطام البلخي الخراز بمعجمة وزاين منقوطتين صدوق فاضل

روى

روى له مسلم واصحاب السنن واخطا الازدي في زعمه ان وكيعا كذبه
وانما كذب مقاتل بن سليمان مات قبيل الخمسين وماية بارض الهند
قاله الحافظ قال صلوة الله مغفرته وصلاة الملايكة الاستغفار
كقوله ويستغفرون للذين امنوا وحديث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي ابو القاسم او ابو محمد الخراساني
صدوق كثير الارسال روى له اصحاب السنن مات بعد الماية صلاة الله
رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملايكة الدعا اخرجهما
اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد البصري ثم البغدادي
القاضي بها نحو خمسين سنة الامام الحافظ الفقيه المالكي صاحب التصانيف
شيخ الاسلام بالعراق واثنا الناس عليه كثير ولد سنة تسع وتسعين
وماية ومات فجاة سنة اثنتين وثمانين وماتين عنه اي عن الضحاك
وكانه يريد الدعا بالمغفرة ونحوها فيوافق قول غيره من الملايكة
الاستغفار وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة اي الانعام وارادته
لان المعنى الحقيقي للدعا لا يتصور في حق الله فاريد به لازمه وغايته
ومن الملايكة رقة شفقة ومحبة تبعث على استدعا الرحمة من
الله اي طلبها والدعا بها وتعقب تفسيره الصلاة من الله بالرحمة
بان الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله سبحانه اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واجيب بان الصلاة الرحمة المقرونة
بالتعظيم فهي اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص
كثير مستعمل وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما حين سالوه عن كيفية الصلوة عليه لفظ مولد
نسب لكيف اسم الاستفهام لانه من شانها ان يسال بها عن مثله
مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جا بلفظ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك
في السلام والجواب ما قد علم قسوا لهم دل على ان الصلاة اخص من
مطلق الرحمة وجوز الحليمي ان تكون الصلاة بمعنى السلام
عليه وفيه نظر لان الله تعالى اخبر بانه صلى على نبيه وامر المومنين
بالصلاة والسلام عليه فدل على تغايرهما وفي ان معنى السلام
السلامة لك ومعك او من اسما الله اي السلام على حفظك ورعايتك
متول له وكفيل به او بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال فلا وربك لا يومنون
الى قوله ويسلموا تسليما اقوال في الشفا ليس فيها ما يصلح تفسيرا للصلوة مع
ملاحظة معناها اللغوي وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة
وتكون عامة فتكون صلوته على انبيائه هي ما تقدم من الثنا والتعظيم
وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شي في الدنيا وهذا

يشبه الجمع بين القولين وحكى القاضي عن بكر بن العلا القشيري نسبة
لقشير بالتصغير قبيلة البصري ثم المصري انه قال الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة بضم الراء المكرمة كما
ضبطه التلمساني وغيره وهما متحدان وعلى من دون النبي رحمة
لاحتياجهم اليها اذ لا يخلو ... من نوع نقصير وبهذا يظهر
الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المومنين حيث
قال تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملايكته يصلون على النبي
وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملايكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره فاتضح الفرق بين الصلاتين
والاجماع منعقد على ان في هذه الاية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
والتنويه به ما ليس في غيرها وقال الحليمي في كتاب الشعب اي شعب
الايمان معنى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه
فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا تعظيما لا يقابه والمراد
تعظيمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار دينه وابقا شريعته وفي
الاخرة باجزال مثوبته وتكثير ثوابه وتشفيعه في امته وابدا اظهار
فضيلته بالمقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وعلى هذا فالمراد
بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يعكر عليه
عطف اله وازواجه وذريته عليه في حديث ابي حميد انهم قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد واله وازواجه وذريته
فانه لا يمتنع ان يدعى لهم بالتعظيم لانهم لذلك اهل اذ تعظيم كل احد
بحسب ما يليق به فلهم تعظيم دون تعظيمه ولكن ما تقدم عن ابي
العالية اظهر من كلام الحليمي فانه يحصل به استعمال لفظ الصلاة
بالنسبة الى الله والى ملايكته والى المامورين بذلك اي المومنين
بمعنى واحد ويويده انه لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبيا
ولفظه غير ثابتة في النسخ الصحيحة فهما معروه على الم وحذفها يفسد
المعنى الذي هو اتفق على جواز الترحم على من عدا الانبيا واختلفوا
في جواز الصلاة على غير الانبيا على ثلاثة اقوال ولو كان معنى قولنا
اللهم صل على محمد ارحم محمدا او ترحم على محمد جاز لفظ صل لغير الانبيا
باتفاق لان معناهما واحد فلما اختلف في ذلك علم انهما ليسا بمعنى وكذا
لو كان لفظ الصلاة بمعنى البركة وكذلك لو كان معنى الرحمة معنى الصلاة
لسقط الوجوب عند من يوجبه كالشافعي بقول المصلي في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لسبق الاتيان بمعناه
مع انه لم يسقط ويمكن الانفصال الجواب عنه اي المذكور من قوله وكذا
البركة وكذا الرحم بان ذلك بطريق التعبد بلفظ الصلاة فلابد من

الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه ولم يجب عن قوله لو كان
معنى اللهم صل على محمد الخ واجاب شيخنا بانهم كثيرا ما يستعملون في
المنشا وبين العطف التفسيري فيمكن الحمل عليه هنا لانه لما خفي معنى
الصلوة فسرها بالرحمة ايضا فان قيل في اي وقت وقع الامر بالصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم في الاية فالجواب ... الكاف بمعنى على او اللام
اي الكلام من حيث صدوره عن المشبه غيره من حيث صدوره عن المشبه به
فلا يرد حيث كان لغيره فلم ينسبه لنفسه ابو ذر الهروي الامام العلامة
الحافظ عبد بلا اضافة بن احمد بن محمد الانصاري المالكي شيخ الحرم سمع
ابن حمويه والدارقطني وغيرهما وله تصانيف وكان زاهدا عابدا ورعا
عالما حافظا كثير الشيوخ مات في شوال سنة اربع وثلاثين واربعماية انه
وقع في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسرى وكان بمكة وفي
وقته خلاف شهير وقيل ان شهر شعبان شهر الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم لان اية الصلاة يعني ان الله وملايكته يصلون
على النبي نزلت فيه فينبغي الاكثار منها في شعبان

والله اعلم ثم بين فايدة مستقلة ليست مبينة لشي مما ترجم به بقوله
قال الحليمي والمقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب
الى الله تعالى بامتثال امره وفي نسخة اوامره بالجمع وقضا بعض حق
النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه العلامة الحافظ عز الدين بن عبد
السلام فقال في الباب الثامن من كتابه المسمى بشجرة المعارف
ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا
لا يشفع لمثله بل هو الشفيع لنا ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا
على احسانه بمثله او خير منه ولم يحسن الينا احد مثل احسانه فان عجزنا
عنه كافاناه بالدعا كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ومن صنع اليكم
معروفا فكافيوه فان لم تجدوا ما تكافيونه فادعوا له حتى تروا انكم قد
كافيتموه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن
عمر فارشدنا الله لما علم عجزنا بفتح اللام وشد الميم اي لما تعلق علمه
بعجزنا او بكسر اللام وخفة الميم اي لعلمه تعالى الازلي بعجزنا عن مكافاة
نبينا الى الصلاة عليه وطلبها منه لقصورنا عن المجازاة فاحالها على
الله ونعم المجازي هو وذكر نحوه عن الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد
القرشي المرجاني الامام القدوة الواعظ المفسر احد الاعلام في الفقه
والتصوف مات بتونس سنة تسع وتسعين وستماية وقال ابن العربي
محمد الامام الحافظ الفقيه فايدة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة

اي خلوصها من الريبة والشك وخلوص النية واظهار المحبة لان من
احب شيا اكثر من ذكره والمداوة على الطاعة المامور بها في القران
والاحترام التعظيم للواسطة الكريمة المبلغ لذلك صلى الله عليه وسلم
واختلف في حكم الصلوة عليه صلوات الله تعالى وسلامه عليه على
اقوال عشرة احدها انها تجب في الجملة اي اجمالا من غير حصر في عدد
ولا وقت مع القدرة على ذلك كما قال عياض فان عجز سقط كساير الواجبات
ولكن اقل ما يحصل به الاجزا مرة واحدة في العمر وعبر بالاسناد ذلك
لدفع ما يتوهم من قوله بغير حصرا انها لا تكفى وانه لا بد من قدر يجب
كثيرا عرفا قال عياض الواجب مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا
ذلك مندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله انتهى فاستظهار
وقوع ما زاد عليها واجبا كفرض الكفاية ممنوع فهذا واجب عيني الثاني
يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله القاضي ابو بكر محمد ابن احمد
ابن عبد الله بن بكير بالتصغير التميمي البغدادي هذا المشهور في اسمه ونسبه
وقيل اسمه احمد بن محمد بن بكير وقيل محمد بن بكير لا غيره من المالكية تفقه
باسماعيل القاضي وهو من كبار اصحابه الفقها الثقات له احكام القران
وكتاب الرضاع وكتاب في الخلاف وكان فقيها جدليا ولي القضا وتوفي
سنة خمسين وثلثماية وعبارته كما قاله نقله القاضي عياض عنه افترض
الله تعالى اي فرض لكن فيه زيادة تاكيد لزيادة بنايه على خلقه جميعا
ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما كما روي عن ابن
عباس من فرض الصلاة والسلام فهذان امامان من المالكية ابن بكير
وعياض قايلان بوجوب السلام كالصلاة ولذا قال الرصاع كما نقل
الحطاب الظاهر من الاية فرضية السلام وما نقل عن بعض المغاربة
من التوقف في وجوبه لا اصل له والحق انه كالصلاة انتهى قال بعضهم
وينبغي ذكره مع مصدره المؤكد امتثالا للامر ولم يجعل ذلك الفرض
لوقت معلوم اللام للتاقيت والظرفية نحو حيث لخمس خلون من الشهر
وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فالواجب ان يكثر المرء الانسان
ولو امراة تغليبا منها من الصلاة بما يعد عرفا كثيرة ولا يغفل عنها
بتركها وفي انها مع تكثيرها في كل يوم وليلة الثالث تجب كلما
بالنصب ظرف ذكر قاله الطحاوي احمد بن محمد بن سلامة وعبارته تجب
كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره او ذكره بنفسه وظاهره
ذكره بالاسم الظاهر او الضمير في صلاة او غيرها وجماعة من الحنفية
والحليمي وجماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايني
وجمع من المالكية منهم الطرطوشي والفاكهاني وقال ابن العربي
من المالكية انه الاحوط لامتثال الامر وكذا قاله الزمخشري واستدلوا
لذلك بحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فمات تاركا للصلاة

على

٢٦

علي والتعقيب عرفي كتزوج فولد له فدخل النار وعقوبة له على ترك
الصلاة فابعده الله عن رحمته ونعيم جنته خرجه ابن حبان من حديث
ابي هريرة وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين فقيل انك صعدت
المنبر فقلت امين امين امين فقال ان جبريل اتاني فقال من ادرك
شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت
امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده
الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل
النار فابعده الله قل امين فقلت امين وحديث رغم انف بكسر الغين
وبفتح قيل وهو افصح اي لصق بالتراب وهو كناية عن غاية الذل
والهوان في لفظ الحديث رجل ذكرت عنده فابدله بمن لافادة ان رجل
وصف طردي والمراد رجل او امراة فلم يصل علي اي لحقه ذل وخزي جزاية
على تركه تعظيمي او خاب وخسر من قدر ان ينطق باربع كلمات توجب
له عشر صلوات من الله ورفع عشر درجات وحط عشر سيات فلم يفعل
لان الصلاة عبارة عن تعظيمه فمن عظمه عظمه الله ومن تركه اهانه
وحقر شانه قال الطيبي الفا استبعادية كثم في قوله تعالى ثم اعرض
عنها والمعنى بعيد من العاقل ان يتمكن من اجرا كلمات معدودة على
لسانه فيفوز بما ذكر فلم يغتنمه حتى يموت فحقيق ان يذله الله ويعقب
بان جعلها للتعقيب اولى ليفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه
بذكره رواه الترمذي وقال حسن غريب من حديث ابي هريرة بزيادة
ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم
انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وصححه الحاكم
بعد ان رواه مطولا كذلك قال الحافظ وله شواهد وحديث شقي
عبد ذكرت عنده فلم يصل علي حيث احرم نفسه الثواب الجزيل
اخرجه الطبراني من حديث جابر لان الدعا بالرغم والابعاد
والشقا يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات
الوجوب لان المستحب لا يتوعد على تركه اذ لا عقاب فيه وهذه ادلة
من حيث اللفظ واستدلوا لذلك من حيث المعنى ان فايدة الامر
بالصلاة عليه مكافاته على احسانه واحسانه مستمر حتى باستغفاره
لنا في قبره فيتاكد فكانه اذا ذكر واستدلوا ايضا بقوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلى عليه
كان كاحاد الناس لان عدم الصلاة حينيذ اعراض وقد نهينا عن
الاعراض عنه عند ذكره كما دلت عليه الاية الشريفة وان كان فيها
نفا سيتقدم منه في المتن واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها
ان قوله لا يعرف عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول

قوله مخترع مبتدع واجيب بان القائلين بالوجوب من ائمة النقل
فكيف يسعهم خرق الاجماع على انه لا يكفي في الرد عليهم كونه لم يحفظ
عن صحابي ولا تابعي وانما يتم الرد ان حفظ اجماع مصرح بعدم الوجوب
كلما ذكروا في به ولو كان على عمومه للزم المؤذن اذا اذن ان يصلي لانه
ذكره في الاذان وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر باية فيها ذكره عليه
الصلاة والسلام في القران ان يصلي عليه وللزم الداخل في الاسلام اذا
تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة
المطهرة السمحة السهلة بخلافه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ما جعل عليكم في الدين من حرج واجيب بانه مخصوص بما لم يكن في الصلاة
ونحوها على انه يمكنهم التزام ذلك ولا كبير حرج فيه ولكان الثناء على
الله كلما ذكر احق بالوجوب لان حق الله اكد ولم يقولوا بوجوبه اي
الثناء على الله واجيب بان جمعا صرحوا بالوجوب في حقه تعالى ايضا
وبالفرق بان حق الله غير مطلق وعظمته لا يتوقف على ذكرها وان
هذا حق العبد وذاك حق الله وهو مبني على المسامحة دون المشاحة
وزعم انه حق الله ايضا لامره به ناشئ عن عدم فهم المراد بحق الله ولكن
قد اطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلاة
عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله فهو محجوج به لانه
لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليك وذلك اقوى الادلة على عدم
الوجوب واجيب بانه ورد في عدة طرق عن جماعة من الصحابة
انهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لما تفرغ
لعبادة اخرى لكثرة ذكره صلى الله عليه وسلم واجيب بمنع ذلك
بل يمكن التفرغ لعبادات اخر واجابوا عن الاحاديث السابقة
بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه فلا يدل
على الوجوب وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا
اي عادة مستمرة واجيب بان حمل الاحاديث على ما ذكر لا يكفي الا
مع بيان سنده ولم يبينوه وبالجملة فلا دلالة على وجوب تكرار ذلك
بتكرار ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد وقيل انه مبني على
ان الامر يفيد التكرار وهو ضعيف انتهى ملخصا والله اعلم ما الحق
من ذلك الرابع يجب في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا في المجلس
حكاه الزمخشري الخامس في كل دعاء حكاه الزمخشري ايضا ويكون
اجعلوني في اول الدعاء واوسطه واخره السادس انها من المستحبات
وهو المجتهد المطلق محمد بن جرير الطبري وادعى الاجماع على ذلك
وحمل عليه الاية واحتج على ذلك مع ورود صيغة الامر بذلك
بالاتفاق متعلق باحتج من جميع المتقدمين والمتأخرين من

على

علماء الامة على ان ذلك غير مستلزم فرضيتها حتى يكون تاركه
ذلك عاصيا قيل هذا الاتفاق على ان الامر فيه للندب ويحصل
الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وفي الشفاء حمل الائمة
٢ والعلماء الامر على الوجوب واجمعوا عليه وحمله الطبري على الندب
وادعى الاجماع ونزله فيما زاد على مرة قال في فتح الباري وما ادعاه
من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك
في الصلاة اما بطريق الوجوب كما يقول الشافعي واما بطريق
الندب كما يقول غيره ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الا
ما اخرجه ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة
والطبراني عن ابراهيم النخعي انه كان يرى ان قول المصلي في
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مجزئ عن
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد تمام التشهد ومع ذلك
انما ادعى النخعي اجزاء السلام عن الصلاة وذلك لا ينفي مشروعيتها
ندبا او وجوبا السابع تجب في العمر مرة في الصلاة او غيرها ككلمة
التوحيد قاله ابو بكر الرازي احمد بن علي بن الحسين الامام الحافظ
محدث نيسابور من ائمة الحنفية سمع ابا حاتم وعثمان الدارمي وعنه ابو
علي وابو احمد الحاكم قال ابن عقدة كان من الحفاظ مات سنة خمس عشرة
وثلثمائة الثامن تجب في الصلاة من غير تعيين المحل ونقل
ذلك عن ابي جعفر الباقر بالقاف لانه بقر العلم وهو محمد بن علي
الحسين التاسع يجب في التشهد صادق بالاول والاخير وهو قول الشعبي
عامر بن شراحيل التابعي واسحاق بن راهويه احد الائمة العاشر يجب
في القعود اخر الصلاة بين قول التشهد وبين سلام التحليل
الذي هو الاول قاله الشافعي ومن تبعه واستدل لذلك بما رواه
اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري الصحابي الجليل مات
قبل الاربعين وقيل بعدها انهم اي الصحابة وسمي منهم ابي وبشير
ابن سعد وزيد بن خارجة وطلحة وابو هريرة وعبد الرحمن بن بشر
قالوا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد الحديث ياتي تمامه في صفة الصلاة ومعنى قولهم اما السلام
عليك فقد عرفناه هو الذي في التشهد الذي كان قد علمهم
اياه كما يعلمهم السورة من القران وفيه السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وروى الشافعي في مسنده عن ابي هريرة بمثله
اي حديث ابي مسعود وقد احتج بهذه الزيادة يعني قوله في صلاتنا

جماعة من الشافعية منهم ابو خزيمة والبيهقي لايجاب الصلاة ثم
صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويأتي انه ليس فيه على تسليمه ما يدل على
كونه قبل السلام وقال الشافعي في الام فرض الله الصلاة في رسوله
صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولم يكن فرض الصلاة
في موضع اولى احق منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي
ابو اسحاق المدني متروك مات سنة اربع وثمانين وقيل سنة احدى
وتسعين ومائة قال حدثنا صفوان بن سليم بضم السين المدني الثقة
المفتي عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة كثير الحديث عن ابي هريرة
انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الحديث
ترك بقيته لان مقصوده منه قوله يعني في الصلاة قال الشافعي ايضا
اخبرنا ابراهيم بن محمد السابق في ما قبله قال حدثني سعيد ابن اسحق
ابن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المدني ثم الكوفي تابعي كبير ثقة من رجال الجميع مات بوقعة
الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق عن كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد
وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم الحديث الاتي قريبا
والغرض منه هنا قوله في الصلوة قال الشافعي فلما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي انه
علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان نقول التشهد
في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة بل سنة او مستحبة
لانه تحكم وهذا بنا على مذهبه ان التشهد واجب اما على مذهب غيره
انه سنة فحجته بل لا تنافي الاستدلال بذلك ان سلم الا على من يقول
بوجوب التشهد وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من
وجه احدها ضعف شيخه في الحديثين المذكورين ابراهيم بن محمد بن يحيى
والكلام فيه لاصحاب الحديث مشهور وقال الامام احمد هو قدري
معتزلي جهمي كل بلا فيه وقال يحيى القطان انه كذاب وقال البخاري
جهمي تركه بن المبارك والناس وقال بن عبد البر مجمع على تجريحه وضعفه
غير الشافعي منه حذقه ونباهته فروى عنه الثاني على تقدير صحته
فقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني حتى يعلم
هل هو ممن يقبل تفسيره ام لا الثالث قوله في الحديث الثاني انه كان

يقول

يقول في الصلوة وان كان ظاهره انه في الصلاة المكتوبة لكنه
يحتمل ان يكون المراد بقوله في الصلاة اي في صفة الصلاة عليه
اذا اراد وها في صلاة او غيرها كشماع ذكره فلا دلالة فيه على المدعي
وهو احتمال قوي لان اكثر الطرق عن كعب بن عجرة يدل على ان
السوال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها وفي نسخة في صفة اي في
بيان السوال عن صفة وعن اظهر الرابع على تقدير التقاضي عن هذا
كله وتسليم ان المراد في الصلاة ليس في الحديث ما يدل على تعيين
ذلك في التشهد لانه صادق بغيره فهو مجمل وهو كاف في ترك الاستدلال
به خصوصا بينه وبين السلام الذي هو المدعي وجوبه بعد تسليم ان
المراد في التشهد ولقوة هذه الاوجه سلمها الحافظ لانه شان المنصفين
وقد اطنب قوم من متاخري المالكية وغيرهم في التشنيع اي الرد واصل
معناه التقبيح على الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة واطنبوا في زعم
بفتح الزاي وسكون العين والجر مصدر انه تفرد بذلك فلم يقله احد
قبله وحكى الاجماع على خلافه منهم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
المجتهد والطحاوي احد ايمة الحنفية والحفاظ وبن المنذر وابو بكر
ابن ابراهيم النيسابوري الحافظ الحجة المجتهد وقيل انه شافعي مات بمكة
سنة تسع او عشر وثلثماية والخطابي حمد بفتح وسكون بن محمد بن ابراهيم
بن خطاب البستي بضم الموحده الحافظ الفقيه الشافعي تقدم بعض
تراجمهم غير مرة وحكى القاضي عياض في الشفا مقالاتهم وقد عاب
عليه غير واحد وقالوا كان ينبغي سكوته عنها بان يترك نقل مقالة
هولا لانه مبني تابع الشفاعة على كمال المبالغة في تعظيمه صلى الله
عليه وسلم واداء حقوقه والقول بوجوب الصلاة عليه في الصلاة من
غرض المبالغة في تعظيمه وقد استحسن هو اي عياض القول بطهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم مع ان الاكثر على خلافه لكنه استجاده
عده جيدا احسنا لما فيه من الزيادة في تعظيمه قال شيخنا فيما املاه
مثل هذا لا يسمى عيبا ولا يعترض به لان مراد عياض كغيره من العلما
بيان الحق ليتنظر الواقف عليه الواقف على الادلة وليس فيه شي ينافي
تعظيمه صلى الله عليه وسلم فان عظمته وكرامته لم تتوقف على هذه
المسئلة واما ذكره لمسئلة الفضلة فلانه مذهبه كالشافعي فهو الحق
عنده وكيف ينكر القول بوجوب الصلاة عليه في الصلاة وهو
من جنس الصلاة ومقتضياتها لانها اقوال وافعال وهي من الاقوال
وهذا اعتراض ساقط لانه انما انكر الوجوب فقط لانه لا يثبت الا بدليل
خاص واذا شرع السلام فيها على نفس المصلي وعلى عباد الله الصالحين
فكيف لا يجب على سيد المرسلين فيه نظر اذ لا تلازم بينهما وايضا فشروعية
السلام على من ذكر سنة عند كثير من المخالفين وكذلك الصلاة وقد

انتصر جماعة كثيرة من العلماء الأعلام للشافعي كالحافظ عماد الدين
ابن كثير والعلامة ابن القيم وشيخ الإسلام والحفاظ أبي الفضل أحمد
ابن علي بن حجر وتلميذه شيخنا الحافظ السخاوي في القول البديع وغيره ممن
يطول عده كالقطب الخيضري في تأليف له في ذلك سماه زهر الرياض
في رد شناعة عياض وقفت عليه والكثرة تقابل المرد واستدلوا لذلك
بأدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول
بالوجوب عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود عبد الله الهذلي
وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري لأنه شهد بدرا أو لأنه
نزلها وجابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي ونقله أصحاب الشافعي
المقلدون لمذهبه عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومن التابعين
الشعبي بالموحدة عامر فيما رواه البيهقي كما سيأتي وكذلك أبو جعفر محمد
الباقر من أئمة التابعين ومقاتل من أتباع التابعين وأخرج الحاكم بإسناد
قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل وصف فردي والمراد المصلي
ذكرا وأنثى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما شاء
قال الحافظ ابن حجر وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود
ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال
ليتخير من الدعاء ما شاء فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة قبل
الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ولا دلالة
على اطلاعه لأنه لم يرفعه لا صريحا ولا حكما فهو من اجتهاده وليس
بحجة لمخالفة غيره من الصحابة له بل قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي
مطلقا وبتسليم اطلاعه فلا يقتضي الوجوب الذي هو محل النزاع
واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه
الشافعي ولا اندفاع بذلك لما علمته وادعى مثل ما ذكره القاضي
عياض حيث قال في الشفا وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه
له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذلك من
روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عباس
وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيه صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي جزء الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي
أبي علي البغدادي صدوق حافظ مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد
جاوز المائة مرفوعا وأخرجه المعمري بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ثم راء الحافظ العلامة البارع الحسن بن علي بن شبيب البغدادي قيل
له المعمري لأن جده لأمه سفيان المعمري كان صاحب معمر ولأنه عني
بجمع حديثه قال الخطيب كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف
بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء تفرد بها وقال الدارقطني صدوق
حافظ جرحه موسى بن هارون لعداوة بينهما وأنكر عليه أحاديث

فاخرج

فاخرج أصوله بها ثم ترك روايتها مات في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين
في كتاب عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد أي مقبول قال لا تكون
صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي بتشديد الياء المتكلم صلى الله عليه وسلم
وهذا لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن معناه لا تكون صلاة
مجزية أو كاملة وهو أقرب لأحاديث التشهد التي ليس فيها صلاة وأخرج
البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار
التابعين قال كنا نعلم بضم النون وشد اللام التشهد فإذا قال
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته وليس في تعليمهم ذلك ما يدل
على الوجوب إذ التعليم للصفة الشاملة للاستحباب بدليل سؤال
الحاجة بل لا دلالة فيه على وجوب أصل التشهد وفي حديث أبي جعفر
محمد الباقر عن ابن مسعود مرفوعا من صلى صلاة لم يصل فيها علي
بتشديد الياء وعلى أهل بيتي لم تقبل منه وهذا بفرض ثبوته لا دليل
فيه على الوجوب إذ عدم القبول لا يقتضي البطلان لتخلف وقد
قال الدارقطني معللا لهذا الحديث الصواب أنه من قول أبي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بلفظ لو صليت
صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته
لرأيت أنها لا تتم لكن هذا لا يصح عن الباقر أيضا فإن راويه عن أبي
جعفر محمد الباقر جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي وهو ضعيف
رافضي مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين كذا
في الشفا لعياض ولا وجه لذكره بصيغة التبري وقد وافق الشافعي
من فقهاء الأمصار أحمد في إحدى الروايتين عنه وعمل به أخيرا
كما حكاه عنه تلميذه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله
ابن صفوان النصري بالنون الدمشقي الحافظ شيخ الشام روى
عن أبي مسهر وأبي نعيم وأحمد وخلف وعنه أبو داود والطبراني
وغيرهما قال أبو حاتم صدوق ثقة مات سنة إحدى وثمانين
ومائتين وله تصانيف فيما ذكره الحافظ ابن كثير وأوجبها ابن
إسحاق بن راهويه الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان قيل
فكأنه يراها واجبا غير شرط وقيل له قولان كأحمد والمشهور عن أحمد
أنها تبطل بتركها عمدا أو سهوا وعليه أكثر أصحابه حتى إن بعض
أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
كما في مثل الذي علمهم أن يقولوا لما سألوه لما ذكره ابن كثير
ووافق الخرقي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وقاف نسبة إلى بيع الخرق
والثياب أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي
شيخ الحنابلة الفقيه صاحب المختصر وكان له تصانيف كثيرة أودعها

بغداد وسافر فاحتج على إسحاق ابن راهويه في التغليس بالعمد دون
النسيان مخالفا للأكثر الحنابلة والخلاف أيضا عند المالكية كما ذكره
ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه
العلامة محمد بن عبد السلام التونسي قاضيها الفقيه المالكي الشهير
شيخ الإمام محمد بن عرفه يريد ان في وجوبها قولين وهو ان الوجوب
ظاهر كلام الإمام ابن المواز محمد بن ابراهيم ابن زياد الاسكندري كان
راسخا في الفقه والفتيا مجتهدا في المذهب له ترجيحات وأقوال
ومصنفات وانتهت اليه رياسة المالكية بعصره في زمنه وروى عن
أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون وغيرهم ولد في رجب
سنة ثمانين ومائة ومات في ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين
وقيل سنة احدى وثمانين وبه صرح ابن القصار ابو الحسن علي
ابن احمد البغدادي قاضيها الفقيه الاصولي النظار صاحب تصانيف
قال ابو ذر هو افقه من رأيت من المالكية وكان ثقة قليل الحديث
مات سنة ثمان وتسعين وثلثمائة وعبد الوهاب بن علي بن نصر ابو
محمد البغدادي احد الأعلام وأئمة المالكية المجتهدين في المذهب
له اقوال وترجيحات تفقه على ابن القصار وابن الجلاب واليه انتهت
رياسة المذهب قال الخطيب لم أر أفقه منه في المالكية وولي قضاء داريا
وتحول الى مصر لضيق حاله ببغداد فأكرم بها وتمول وسعد جدا
فأدركه الموت فصار يقول في مرضه لا اله الا الله عندما عشنا متنا
مات بمصر في شعبان سنة اثنتين وعشرين واربعمائة عن ستين سنة كما في
الشفا عنهما بلفظ انه أي ابن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول
الشافعي فظاهره انه يرى بطلانها بتركها ولفظ ابن المواز الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلاة قال عياض قال ابن ابي زيد
يريد ليست من فرائض الصلاة أي بل فرض في الجملة فلا تبطل بتركها
وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب ان ابن
المواز الخ قال عياض عقب هذا في بعض نسخ الشفا وحكى ابو يعلى احمد
ابن محمد العبدي بفتح فسكون نسبة الى عبد القيس بن ربيعة بن نزار
البصري المالكي امام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم وعماد فتياهم
وله تصانيف قال ابو علي الصدفي كان مشهورا بامامة وتقدم وصلاح
وكان يملي كل جمعة بجامع البصرة وعلى رأسه مستمليان يسمعان الناس
ما يمليه سمع منه ابو علي الصدفي وخلق كثير عن المذهب أي عن أهل مذهب
مالك فيها أي الصلاة ثلاثة اقوال في الصلاة الوجوب وهو ضعيفها
والسنية والندب وهما مرجحان وليس المذهب بضم الميم علما على كتاب
لسند بن عنان سماه الطراز المذهب لانه عصري عياض ومات قبله
بثلاث سنين ولا المذهب لابن راشد القفصي لتأخره جدا عن

عياض وإنما نبهت على هذا لأن بعض المالكية تشدق في درس شيخنا
فقال هو عن المذهب بضم الميم اما لابن راشد واما لسند وما علم
ان ابا يعلى متقدم عنهما لانه من شيوخ عياض وابنه مما عزي لسب
نقلا عن ابي بكر محمد بن العربي الفقيه المالكي الحافظ في كتابه سراج
المريدين قال ابن المواز والشافعي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من فرائض الصلاة [illegible] والصحيح انتهى لكن خلاف المشهور
وقد يلزم القائل من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر
الطحاوي ونقله السروجي شمس الدين احمد بن ابراهيم بن عبد
الغني المصري قاضيها كان بارعا في علوم شتى مات في ربيع الآخر
سنة احدى وسبعمائة ومولده سنة سبع وثلاثين وستمائة في شرح
الهداية اسم كتاب نفيس في الفقه للبرهان ابي الحسن علي ابن ابي
بكر المرغيناني عن اصحابه [illegible] والبحر من كتبهم ان
يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره صلى الله عليه وسلم في آخر
التشهد في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله لكن لهم ان يلتزموا
ذلك ولا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة لانه لا يلزم من الوجوب
كونه شرط صحة ولم يخالف الشافعي احد من اصحابه أي اهل مذهبه
في ذلك بل قال بعض اصحابنا بوجوب الصلاة على الآل كما حكاه
البندنيجي بفتح الموحدة والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية
ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجين بلفظ المثنى بلد قرب بغداد
والدارمي ونقله امام الحرمين والغزالي قولا على الشافعي قال
الحافظ ابن كثير والصحيح انه وجه لا قول والقول في اصطلاحهم
نص الامام والوجه لغيره على انه الجمهور من اهل المذهب
على خلافه والقول بوجوبه ظاهر الحديث كقوله قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد واما مخالفة الخطابي من اصحاب الشافعي
أي اهل مذهبه الشافعي حيث قال ليست واجبة في الصلوة وهو
قول جماعة الفقهاء الا الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة وكذا قال ابو
الطيب الطبري من الشافعية ان الشافعي لم يسبق الى ذلك كما في
الفتح فلا يعتد به أي بخلافه وذكره على معنى مخالفه مقتضى الامر
المحمول على الوجوب اجماعا اولى احوال الصلاة ولا مانع من
احتمال كونه مرادا وانت خبير بان هذا لا يصلح تعليلا لنفي الاعتداد
بخلافه اذ هو محل النزاع واما قوله أي الخطابي ولا اعلم له فيها قدوة فيقال
عليه لا ريب ان الشافعي قدوة يقتدى به والمقام مقام اجتهاد
فلا افتقار الى غيره لكن هذا لا يقال لمثل الخطابي فهو لا يجهل
ان الشافعي قدوة فانما مراده بالقدوة ما يقتدى به من الادلة الصحيحة
كذلك واما قوله في الشفا وظاهره انه من جملة نقله عن الخطابي لانه وصله

بقوله لا اعلم له فيها قدوة ه الدليل على انها ليست من فروض الصلاة
من السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه فيه نظر لانه ان
ارادوا العمل الاعتقاد لعدم صحة ارادة العقل لانهم كانوا يصلون
فيحتاج الي نقل صريح عنهم بانه ذلك ليس بواجب واني اي من
اين يوجد له ذلك ولا نظر ولا استنبعا فبعد تواتر نقل الائمة عنهم
انهم قايلون بعدم الوجوب فهم قطعا معتقدون ذلك واما قوله
اي عياض قبل هذا وقد شنع الناس عليه اي نسبوه الي الشناعة
وعدوا قوله شاذا مبتدعا واصل معناه القبح يعني الشافعي في هذه
المسئلة جماعة اي كثيرا منهم الطبري والقشيري وبن المنذر والخطابي
كما في الشفا فلا معني له واي شناعة في ذلك والحال انه لم يخالف
نصا لكتاب ولا سنة ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة وفي نسخة
واضحة اي ظاهرة بينة والاولي انسب بكلام اهل الاصول والمراد
بها المبالغة الرد علي من شنع لان ما فيه مصلحة مطلوب حتي يتوهم
انه جري على قول المعتزلة الاحكام تابعة لمصلحة الفعل والترك
بل القول بذلك من محاسن مذهبه لما فيه من زيادة تعظيم للمصطفي ولا
ريب ان القايل بجواز ترك الصلاة على افضل خلق الله في الصلاة
التي هي راس العبادة المطلوب فيها الخضوع واستحضار شارعها
عليه السلام سمي شارعا لظهوره على يديه والا فالشارع في الحقيقة هو
الله تعالي والثنا عليه اولي بالتشنيع ولا شناعة لانه يجوز بذلك من
جملة الرحمة التي ارسل بها حتي لا ينال امته الاثم اذا لم يصلوا عليه بل يثابوا
على الصلاة ولمشقة الوجوب بخلاف السنة التي قالوا بها واما نقله
الاجماع فقد تقدم ما فيه من حكايته عن جماعة من الصحابة والتابعين
الوجوب لكن لا صراحة عنهم انها تبطل بتركه الذي هو محل النزاع
فالوجوب في الجملة لا ينافي نقل الاجماع قبل الشافعي على عدم البطلان
والي هذا نحي الحافظ فقال ومنهم اي العلما من قيد الشافعي بكونه
عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتي لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في اثنا التشهد مثلا لم يجز عنده انتهى واما قوله ان الشافعي اختار
تشهد بن مسعود فلم يقل به احد والشافعي انما اختار تشهد
ابن عباس كما سيأتي ان شا الله تعالي في مقصد عباداته
صلى الله عليه وسلم من رواية مسلم فنقله هنا عن غيره لعدم
استحضارها في الكتاب المشروح والتشنيع بهذا على عياض ليس
بذلك اذ غاية ما فيه انه سبقه قلمه او حفظه فالمقصود منه
وهو استدلاله قايم لانه قال وهذا تشهد بن مسعود الذي اختاره
الشافعي ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال
صوابه ابن عباس وليس فيه ايضا الصلاة عليه صلوات الله عليه

وقد

تفودح

وقد استدل للوجوب بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وكذا صححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بفتح الفاء على الافصح
وتضم ومعجمة ولام بن عبيد بضم العين بن ناقد بن قيس الانصاري الاوسي
اول ما شهد احد ثم نزل دمشق وولي قضاها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل
قبلها قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد
الله ولم يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا بفتح العين
وكسر الجيم اي اسرع بدعائه واتي به في غير محله ثم دعاه اي طلب ذلك الرجل
وقربه اليه فقال له ولغيره كما في حديث الجماعة اذا صلى احدكم لم يقل
صليت ليفيد عموم هذا الحكم وانه لا يختص بالمدعو فليبدأ بحمد الله التحميد
اللغوي فقوله والثنا عليه هذا مفاد الاستدلال به وقوله الا في اي اثني
عليه بالتحيات الخ لكن لفظ الحديث بتحميد الله بصيغة التفعيل وفي رواية
بتمجيد بميم بعدها اي تعظيم قال عياض وهو اصح اي رواية لقوة سنده
لا من حيث المعني لتقارب معناهما والتحميد حمد مرة بعد اخري وكذا
التمجيد ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بكسر اللام واسكانها
الامر بما شا من دين ودنيا وبالماثور اولي وقد نوزع في هذا الاستدلال بان
في سنده مقالا كما قاله بن عبد البر وان صححه من تقدم وبانه يدل على عدم
الوجوب اذ لو كان له لامر المصلي بالاعادة كما امر المسي صلاته واحتمال انه
اعادها او انه لم يعلم بوجوبها فلم يأمره بالاعادة مما لا يسمع في مقام التعليم
قلت ومما يعد من كرامات امامنا الشافعي وسره الساري ان القاضي
عياضا ساق الحديث بسنده من طريق الترمذي من غير ان يطعن
في سنده فقد وافق من صححه بعد قوله فصلى في المواطن التي يستحب
فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها لنيل الثواب
من ذلك في تشهد الصلاة الاول والثاني فانه بناكدا استحبابه في الاول
ايضا على المعتمد عند المالكية وبه جزم الرصاع وذلك بعد التشهد
اي قول اشهد ان محمدا رسول الله وقبل الدعا بالماثور وبما شا وكرامات
الامام الشافعي وقضايله غنية عن التبجح بمثل هذا لا يساوي شيا اذ اتيانه
به دليلا على الاستحباب لا يدل على الوجوب مع انه لم يذكر انه استدل به
للوجوب ولا اراده وهذا الحديث كما ترى من اعظم الادلة لنا لكن لا دلالة
فيه على الوجوب اذ لو كان واجبا لامره بالاعادة كما علم فان قال قايل ليس
لكم فيه دلالة لا على وجوب ولا ندب في الصلاة لانه قال فيه سمع رجلا
يدعو في صلاته ولم يقل في تشهده فيحتمل ان المراد في دعا الافتتاح
او في السجود يجاب بانه يلزم على هذا ان القاضي عياضا ساقه في غير
محله لانه عقد الفصل كما قدمه لبيان مواطن استحباب الصلاة ثم
قال تلو ذلك ومن ذلك في تشهد الصلاة وفي مصابيح البغوي من
حديث فضالة بن عبيد هذا المذكور ما يدل على انه كان في التشهد

ولفظه من رواية الترمذي ايضا قال فضالة دخل رجل فقال اللهم
اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بفتح
وكسر ايسرعت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله
مستحق له وصل علي ثم ادعه اساله بما تشا من الخير وفي قوله عجلت
استلواح اي اظهار رعونة الكمال عن الحقيقة المجزية اذ لو كانت مجزية
لما حسن اللوم والتعليم بصيغة الامر فيه نظر لان اللوم يقع على
ترك السنة ايضا لتفويته ثوابها على نفسه فان قال ذلك القايل انه في
مقام تعليم المستحبات اذ لو كان في الواجبات لامره بالاعادة كما
امر المسي صلاته بقوله ارجع فصل فانك لم تصل يجاب بان في قوله هذا
غنية عن الامر بالاعادة لانه حيث علمه ما هو الواجب علم قطعا
انه لم يات به فلا بسد الوار ولم يمن انه بالمد به فوجب اعادته وهم
اهل الفهم والعرفان فاكتفي بذلك عن الامر الصريح بالاعادة وهذا
جواب يتساوي هذا لا ادمنا علي انه علمه واجبا عليه وهو محل النزاع
فكيف يحتج به مع ظهور حجة خصمه علي الندب بامر المسي صلاته بالاعادة
مع كونه من اهل الفهم فان قال ذلك القايل ان قوله فقعدت يحتمل ان
يكون عطفا على مقدر تقديره اذا صليت وفرغت فقعدت يجاب
بان الاصل عدمه اي التقدير وانما هو عطف علي المذكور اي اذا
كنت في الصلاة فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقطع
الهمزة من اثنى بالالف لا من ثنى بقولك التحيات لله الخ وبعد هذا
يجي الخلاف في الوجوب والندب والله اعلم بالحق منهما وقال الجرجاني
من الحنفية وغيره لو كانت فرضا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو ممنوع لانه عليه الصلاة والسلام علمهم التشهد وقال بعده فليتخير
من الدعا ما شا ولم يذكر الصلاة عليه واجيب باحتمال ان لا يكون
فرضت حينيذ اي وقت تعليمهم وفيه بعد جدا لان من جملة رواة حديث
التشهد ابو هريرة وابن عباس واسلامهما متاخر فابن عباس انما صحب بعد
فتح مكة فيحمل الامر بالصلاة علي الاستحباب جمعا بين الادلة
وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قد ورد هذا
الحديث في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي فدل على انه كان
هناك شي بين التشهد والدعا انتهى لكن ولو دل على ذلك لا يدل على ان
ذلك الشي واجب وقد اطنب ابو امامة النقاش في تفسيره في الانتصار
للشافعي في هذه المسيلة بما يطول ذكره فالله يثيبه على قصده الجميل
الثواب الجزيل واما صفة الصلاة عليه اي الصيغ التي يوتى بها لاداء التعبد
طلبه زيادة الكمال له صلى الله عليه وسلم كما يعلم من الاخبار التي اوردها
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم
الكوفة وابو صحابي واسمه يسار او داود وغير ذلك قال لقيني كعب

ابن

ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم فرا فيها تابت الانصاري المدني
من اصحاب الشجرة وعند الطبراني ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام
فقال الا بالتخفيف تكون للعرض مع لين وللتحضيض وهو عرض بحث
والمراد الاول فقوله اهدي بضم الهمزة لك هدية اي اقدم اليك امرا نفيسا
سماه هدية لعزته قال المصنف والهدية ما يتقرب به الي المهدي اليه توددا
واكراما وزاد بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب
الاخرة واكثر ما تستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك فيه
من قصد المواددة والتواصل وفي ايصال ذلك اليه زاد البخاري في احاديث
الانبيا اهديه سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال
ان بكسر الهمزة علي الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير في فيكون معمولا او بتقدير فعل
اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا بصيغة الجمع
لان السايلين جماعة وفي الترمذي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن كعب لما
نزلت ان الله وملايكته يصلون علي النبي الاية قلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا من قول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وقد امرنا بالصلاة والسلام عليك في الاية وللبخاري في
احاديث الانبيا فقال سالنا رسول الله فقلنا كيف الصلاة عليكم اهل
البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك اي كيف اللفظ
اللايق بالصلاة عليك ولذا عبر بكيف التي يسال بها عن الصفة قال
قولوا اللهم صل علي محمد صلاة تليق به لانك انت العليم بذلك فلعجزنا
عن بلوغ ما يجب له شرع لنا احالة امر ذلك الي الله وعلى ال محمد كما صليت
على ال ابراهيم وللبيهقي من وجه اخر لهذا الطريق على ابراهيم بدون
ال قال الحافظ فالحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر ال محمد وال ابراهيم ثابت
في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد
ماجد وصرفا لبنا المبالغة اللهم بارك علي محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته
من التشريف والكرامة وزده من الكمال لان ما يليق بك وبه وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال الطيبي هذا تذييل
للكلام السابق وتقرير له علي سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب
به الحمد من النعم المتكاثرة والالا المتعاقبة المتوالية مجيد كثير الاحسان
الي جميع عبادك ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك
وترحمك علي حبيبك نبي الرحمة واله رواه البخاري في احاديث الانبيا
والتفسير والدعوات ومسلم والترمذي وابو داود والنسايي الاربعة
في كتاب الصلاة فان قلت كيف يطابق قوله اللهم صل على محمد
قوله كما صليت على ابراهيم مع فضل محمد على العالمين فهو في نفس الامر
يعني السوال الذي يتلوه اجاب القاضي عياض بان المفخم
اي زايد كما في قوله عليه الصلاة والسلام في ابي موسي عبد الله

ابن قيس الاشعري لما سمعه يتلوا القران بصوت حسن انه اعطي مزمارا من مزامير جمع مزمار ومزمور ال داود يعني داود نفسه قال مغلطاي وذلك لانه لم يكن له ال مشهور بحسن الصوت والزمر النفخ في المزمار والصوت الحسن بغير اله لان اصل معنى الزمر الحسن كما قال الشاعر

رنان حنانان بينهما رجل اجش غناه وزمر

اي حسن كما قاله ابن الانباري بحروفه مفردا ودما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعا بصوته الحسن بلا اله وكان اذا قرا بالاحبينه تقف له الطيور والدواب حتى قيل ان الماء الجاري تقف له وهو مبالغه في نهاية حسنه وقد روي هذا الحديث بن ابي حاتم بلفظ لما نزلت اية ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال كعب بن عجرة قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فالعطف علي مقدر دل عليه سياق الاحاديث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد فدل هذا السياق على انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك كله وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر كما قال الحافظ انه الحق فيكون طلب صلاة لنفسه كالصلاة على ابراهيم ولاله كالصلاة علي ال ابراهيم وكذا في البركة وبه يحصل مطابقة المشبه للمشبه به ولا يحتاج للقول بان ال مقحم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول اي يزيد المصلي على الصلاة علي الال وعلينا معهم رجا بركة اللحاق بهم وعن ابي حميد الساعدي بالتصغير صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الي اول سنة ستين انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السوال علي جماعة ابي ابن كعب وطلحة بن عبيد الله كلاهما عند الطبراني وبشير ابن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسايي وابو هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند بن مردويه قال فان ثبت تعدد السايل فواضح وان ثبت انه واحد فعبر بالجمع اشارة الي ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر كيف نصلي عليك صلاة تليق بك قال ابو عمر فيه ان من ورد عليه لفظ محتمل لا يقطع فيه بشي حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسالوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني قال قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته من له صلى الله عليه وسلم عليه ولادة من ولده

وولد

وولد ولده قاله الباجي كما صليت على ابراهيم وفي رواية على ال ابراهيم باقحام ال وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد من المجد وهو الشرف قال العلما معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال تعالي ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة الكثير قاله الباجي وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن ابن عساكر قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو في العمر مرة وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان احدا من الفقها لا يوافق على ذلك رواه الامام احمد والبخاري في احاديث الانبيا وفي الدعوات ومسلم في الصلاة كلاهما من طريق مالك وهو في الموطا فقصر المصنف في العزو تقصيرا شديدا وعن ابي مسعود عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد ابن عبادة سيد الخزرج فيه ان للامام ان يجي روسا الناس بزيارتهم في مجالسهم تانيسا لهم فقال له بشر كذا في النسخ وصوابه كما في الموطا ومسلم وغيرهما بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة واسكان التحتية بن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الخزرجي البدري والد النعمان استشهد بعين التمر امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل حيا وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له فاحب ان لو قالوا لهم ذلك ويحتمل انتظار الما يامره الله به من الكلام الذي ذكره لانه اكثر مما في القران قاله ابو عبد الملك البوني في شرح الموطا حتى تمنينا وددنا انه لم يساله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وفعيل من الحمد بمعنى محمود وورد بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد مجيد مبالغة من ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد ويحتمل ان حميد مبالغة من حامد ويكون كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر متقاربان فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطا لما يراد من الامور العظام فكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعني ظاهرة قاله بن دقيق العيد والسلام كما قد علمتم في التشهد بفتح

العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام اي علمتموه روايتان
من العلم والتعليم قال البرقي والاول اصح وقال النووي كلاهما صحيح
رواه مالك في الموطا ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عن مالك
به وغيرهما كابي داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم فان
قلت ما وقع اي وجه التشبيه في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان
المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى
الله عليه وسلم افضل من ال ابراهيم وهبك اجبت بان ال محمد
فهو افضل من ابراهيم ولاسيما وقد اضيف اليه ال محمد وقضيته كونه
اي محمد افضل ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة
حصلت او تحصل لغيره فقد اجاب العلما باجوبة كثيرة منها
انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من
ابراهيم بل كان يظن ان ابراهيم افضل منه ويدل لهذا الجواب
انه قد اخرج مسلم من حديث انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا خير البرية اي الخليقة قال ذاك ابراهيم اثنى الله عليه بنحو
ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ان اتبع ملة ابراهيم وتعقب بانه
لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل ولم
يغير ورده شيخنا بانه لا تلازم بين علمه بانه افضل وبين التغيير لان
تفاطيه ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم ومنها
انه قال ذلك تواضعا وهضما لنفسه وتعظيما للابوة وشرع ذلك
لامته امرا لهم بالتواضع في جميع الاحوال ليكتسبوا بذلك الفضيلة
الحاصلة بالتواضع لخبر من تواضع لله رفعه الله وفي نسخة او شرع
يا وعلي انه وجه ثان لهذا الجواب وذلك لانه لما امروا بصلاة مشبهة
بصلاة ابراهيم وهو دون ما حقه ان يطلب له ورضوا بها وفعلوها
امتثالا كان ذلك سببا للثواب عليها حيث لم تابها نفوسهم لان
عادة اتباع العظيم لا يرضون له الا ما عظم الاشيا ومنها ان التشبيه
انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو
كقوله تعالى انا اوحينا اليك شرايع تبلغها كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده شرايع بلغوها الى اممهم فالتشبيه في الوحي اختلاف
الشرايع فالمعنى ان امره في الوحي كساير الانبيا وهو كقول القايل
احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان
لا قدره اذ لا شك ان الاحسان الى الولد اكثر منه الى غيره ومنه قوله
تعالى واحسن الى عباد الله كما احسن الله اليك بما انعم عليك واحسن
بالشكر والطاعة كما احسن اليك بالانعام ومعلوم انه لم يومر بالاحسان
بقدر ما احسن الله اليه به من الجاه والمال فانما امره باصل الاحسان
وان لم يقرب مما احسن الله اليه به من الجاه والمال اليه فضلا عن

مساواته ورجح هذا القرطبي في المفهم في شرح مسلم وهو وجيه ومنها
ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا
بقوله وعلى ال محمد وكانه قيل اللهم صل على محمد صلاة غير مقدرة بشي
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وتعقب بان غير الانبيا لا يمكن ان
يساووا الانبيا فكيف يطلب لهم ثواب مثل الصلاة التي وقعت
لابراهيم والانبيا بالجر عطف من اله الذين شملهم قوله وعلى ال ابراهيم
فان الاضافة للعموم فكانه قيل وعلى كل ال ابراهيم ولا شك ان فيهم انبيا
بكثرة ويمكن الجواب عنه اي عن هذا التعقب على الجواب بان المطلوب
الثواب الحاصل لهم فكانه قيل صل على محمد صلاة ثوابها كثواب الصلاة
على ابراهيم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب فلم يطلب وقد
نقل العمراني بكسر العين المهملة واسكان الميم الامام ابو الخير يحيى ابن
سالم بن اسعد بن يحيى من بني عمران من قرية من قرى اليمن يقال
لها مصبغة سبل نشر العلم ببلاد اليمن وكان يحفظ المهذب ويقوم به في
الليل قيل توفي سنة ثمان وخمسين وخمسماية ذكره السبكي وفي اللب نسبة
الى العمرانية ناحية بالموصل في البيان اسم شرحه على المهذب في الفقه
عن الشيخ ابي حامد انه نقل هذا الجواب من نص الشافعي واستبعد
ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لانه مع فصاحته القرشية ومعرفته
بلسان اي لغة العرب لا يقول هذا الكلام المستلزم هذا التركيب الركيك
بزنة امير الضعيف البعيد من كلام العرب ونص ابن القيم هو باطل عليه قطعا
فان الشافعي اجل من ان يقول مثل هذا ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته
فانه في غاية الركاكة والضعف وقد تقدم في كثير من الاحاديث اللهم
صل على محمد كما صليت على ال ابراهيم وايضا فلا يصح عربية فان العامل اذا
اذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف او جار ومجرور او مصدر او
صفة مصدر كان ذلك راجعا الى المعمول وما عطف عليه هذا الذي لا يحتمل
العربية غيره فاذا قلت جاني زيد وعمرو يوم الجمعة فالظرف
مقيد لمجيهما لا لمجي عمرو وحده وكذا اذا قلت ضربت زيدا وعمرا ضربا
مولما او امام الامير او سلم على زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه فان قيل
هذا متجه اذا لم يعد العامل اما اذا اعيد كسلم على زيد وعلى عمرو واذا
لقيته فلا يمتنع ان يختص بالثاني وقد اعيد العامل في قوله وعلى ال محمد
قيل ليس هذا المثال بمطابق لمسالة الصلوة وانما المطابق ان تقول
سلم على زيد وعلى عمرو كما تسلم على المومنين ونحو ذلك وحينئذ فادعا
ان التشبيه كسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة كذا قال
وتعقبه الحافظ ابن كثير وفي نسخة ابن حجر فقال ليس التركيب المذكور
ركيكا بل التقدير اللهم صل على محمد صلاة غير مشبهة بشي وصل على

محمد كما صليت على ال ابراهيم فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية ونم نظهر
دفع الركة بهذا التقدير فانه حاصل معناه فلا يدفع التعقب وقد
تعقبه الزركشي ايضا بانه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع التعلقات
الى جميع الجمل وبان التشبيه جا في بعض الروايات من غير ذكر الال انتهى
ومر الثاني عن بن القيم ايضا لكن تقدم عن الحافظ انه من اختصار بعضهم
ومنها دفع اي منع المقدمة المذكورة اولا وهي ان المشبه به يكون
ارفع اعلا من المشبه التي نشا منها الاشكال وسند المنع ان ذلك ليس
مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل المساوي بل بالدون كما في قوله
تعالى مثل نوره كمشكاة طاقة غير نافذة فيها مصباح واين يقع نور المشكاة
اي المصباح الكائن فيها في زجاجة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من
المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة
تقريبا للناس بما يعلمون وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وال ابراهيم
بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان
يطلب لمحمد وال محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وال
ابراهيم اعلاما بعظمتهم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في
العالمين اي اظهر صلاتك عليهم في العالمين كما اظهرت صلاتك على
ابراهيم في العالمين فالتشبيه من حيث الاظهار لا من حيث التفاوت وفي المعذار
ولهذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر ال محمد على ما وقع
في الحديث الذي وردت فيه وهو حديث بن مسعود الانصاري الذي
ذكرته قريبا وهذا معنى قول الطيبي ليس التشبيه المذكور من باب
الحاق الناقص بالكامل الذي هو حقيقة التشبيه وانبنى عليه الاشكال
وكان الاولى ان يعبر بالحاق الكامل بالاكمل كما عبر الحافظ اذ لا نقص هنا
وان كان منفيا والمراد الناقص في الكمال لكن اللفظ موحش في هذا
المقام بل من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر في العالمين لانه فيما يستقبل
والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل او من باب
التهييج ونحوه كما في الفتح وقال النووي احسن الاجوبة ما نسب الى
الشافعي كما تقدم عنه ولفظ النووي المختار ثلاثة اقوال احدها
حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي فذكرها ثم قال القول الثاني ان
المسئول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها فسقطت او من المصقبل
قولنا وان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر وهو
ثالث الاجوبة السابقة واشار للثالث مما اختاره النووي ولم يتقدم بقوله
او للمجموع بالمجموع لان مجموع ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابراهيم
انبيا لا يحصون بخلاف ال محمد فلا نبي فيهم فطلب الحاق هذه الجملة التي
فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبيا هذا كلام النووي
قال الحافظ بعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث

وقال

وقال بن القيم بعد ان زيف ضعف اكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع
لو حذف لفظ اكثر استقام الاستثنا واحسن منه ان يقال هو صلى الله
عليه وسلم من ال ابراهيم وقد ثبت ذلك عن بن عباس في تفسير قوله
تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
قال بن عباس محمد صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم بل اجل اله فكانه
امرنا ان نصلي على محمد وعلى ال محمد خصوصا بقدر بالقاف وراخره
ما صلينا عليه مع ابراهيم وال ابراهيم عموما فيحصل لاله اي المصطفى
ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من ال
ابراهيم وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وهي التخصيص والتعميم معا
وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من
الالفاظ نحو صلى الله عليه وسلم قال الحليمي سبب هذا التشبيه
ان الملائكة قالت في اهل بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وال محمد من اهل بيت
ابراهيم وكانه صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم اجب دعا الملائكة
الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد كما اجبتها اي الصلاة المعبر عنها
بالدعا عند ما قالوها في ال ابراهيم الموجود بن حينئذ ولذلك
ختم الدعا في الصلاة بما ختم به هذه الاية وهي قوله انك حميد مجيد
ومن محاسن الاجوبة ما نقله المجد الشيرازي عن بعض اهل الكشف
ان التشبيه لغير لفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد باللهم صلى على
محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلما بشرعه بتقريرهم
امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبيا يقررون
الشريعة والمراد بقوله على ال محمد اجعل من اتباعه محدثين يخبرون
بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بان جعلت منهم انبيا يخبرون بالغيب
فالمطلوب حصول صفات الانبيا لال محمد وهم اتباعه في الدين كما
كانت حاصلة بسوال ابراهيم ومما يعزى للعارف الرباني ابي محمد المرجاني
انه قال وسر اي نكتة قوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابراهيم
وباركت على ابراهيم ولم يقل كما صليت على موسى وباركت على موسى
ظاهر لان موسى عليه السلام وهو تعليل للخبر المحذوف كان التجلي
له بالجلال اي هو الصفات السلبية مثل لا شريك له ولا ند وكذا ساير
التنزيهات وتسمى صفات الجلال وصفات القهر والغلبة فخر موسى
صعقا والخليل ابراهيم كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من
اثار التجلي بالجمال اي هو الصفات الوجودية كالعلم والقدرة وتسمى
صفات الذات وصفات المعاني والثبوتية وصفات الجمال قاله الكرماني
وغيره فلهذا امرهم صلوات الله وسلامه عليه ان يصلوا عليه كما صلى
على ابراهيم ليسالوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية فيما بينه

وبين الخليل صلوات الله وسلامه عليهما لانه انما امرهم اذ ينسالواله التجلي بالوصف الذي تجلي به للخليل فالذي يقتضيه الحديث المشاركة في الوصف الذي هو التجلي بالجمال ولا يقتضي التسوية في المقامين ولا في الدرجتين فان الحق سبحانه يتجلي بالجمال للشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلي لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ورتبته منه ومكانته اي عظمته فيتجلي للخليل بالجمال بحسب مقامه فعلى هذا يفهم الحديث انتهى ما عزي للمرجاني وفيه بسط عبارة وزيادة ايضاح فان قلت ما المراد بال محمد في هذا الحديث فالجواب ان الراجح انهم من حرمت عليه الصدقة كما نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويويده قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي فيما رواه احمد والطبراني باسناد قوي عن الحسن كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر علي جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فيّ فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا ال محمد قال ابو البقا منصوب باعني او اخص وليس بمرفوع على انه خبر ان لان ذلك معلوم لا يحتاج لذكره وخبر ان قوله لا تحل لنا الصدقة لانها طهرة وغسول لا تكون لاهل الاصطفا وقيل المراد بال محمد ازواجه وذريته كما صرح به في حديث ابي حميد فانما اجمله مرة فسره اخرى وقيل المراد بهم جميع الامة امة الاجابة بالجر بدل حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية وهو منقول عن الامام مالك ورجحه النووي في شرح مسلم فقال انه المختار ومال اليه ابن العربي وقيده القاضي حسين وجماعة بالاتقيا منهم وعليه يحمل كلام من اطلق وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة ويويده ما رواه تمام في فوايده الحديثية والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال محمد اي يختصون به اختصاص ال الرجل فيدخل اهل البيت دخولا اوليا وهذا لفظ تمام ولفظ الديلمي فقال ال محمد كل تقي زاد الديلمي ثم قرا قوله تعالى ان اولياوه الا المتقون فان التقوى اصل كل عبادة ووصية الله لاهل الكتب باسرها قال الحافظ وهذا اولى الاقوال في باب الصلاة عليه وعلى اله بخلاف باب الصدقة واسنادها اي تمام والديلمي ضعيف لان فيه نوح بن مريم غلبه ضعيف جدا وقال البيهقي حديث لا يحل الاحتجاج به لكن ورد ما يشهد لذلك بتقوية بحيث يصلح للحجة وعبارة السخاوي اسانيده كلها ضعيفة لكن شواهده كثيرة في الصحيحين كحديث عمرو بن العاصي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابي فلان كناية عن اسم علم جزم الدمياطي بان المراد ال ابي العاص ابن امية وفي سراج المريدين لابن العربي ال ابي طالب وابده الحافظ بحديث ابي نعيم ان لبني ابي طالب

رجها الحديث ليسوالي باوليا وفي رواية ليسوا ابا وليا بي قال ابن التين المراد من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله بشد اليا مضاف ليا المتكلم المفتوحة وصالح المومنين من صلح منهم اي اسلم وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقولك لا تفعل هذا الصالح من الناس يريد الجنس وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال الطيبي المعنى اولي احدا بالقرابة وانما احب الله لحقه الواجب علي العباد واحب صالح المومنين لوجه الله واوالي ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم يعني لقوله في بقية الحديث ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بفتح الهمزة وضم الموحدة واللام المشددة قال البخاري يعني اصلها بصلتها انتهى ملخصا هذا البحث وقد استدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه هذه الكيفية بعد سوالهم عنها بانها افضل كيفيات الصلاة عليه لانه لا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل ويترتب على ذلك كثرة الثواب وانه لو حلف ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق البران ياتي بذلك هكذا صوبه النووي في الروضة ووجهه السبكي بان من اتي بها فقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بيقين وكان له الجزا الوارد في احاديث الصلوة بيقين وكل من جا بلفظ غيرها فهو من اتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لانهم قالوا كيف نصلي عليك قال قولوا فجعل الصلوة منهم هو قول هذا انتهى بعد ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزي انه قال يبرا اذا قال كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون قال النووي وكانه اي المروزي اخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية يعني في خطبة الرسالة ولكن بلفظ غفل بدل سهي وان اتحد معناهما واثرا على سكت لان الساكت قد يكون ذاكرا بقلبه والساهي والغافل لم يذكر بقلبه ولا لسانه وظاهر سياق الرسالة ان ضميري ذكره وغفل عنه راجع الى الله قال الاذرعي وهو الوجه قال غيره لان الله تعالى هو الذي يوصف بكثرة الذكر عادة وتغفله الذاكر عنه وان كان الكل صحيحا والمعنى لا يختلف ولو استحضر المصلي الامرين جميعا لكان حسنا لما له في الدر المنصود وقال الاذرعي بفتح اوله والرا بينهما معجمة ساكنة نسبة الى اذرعات بكسر الرا ناحية بالشام ابراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال في طريق البران يقول اللهم صل على محمد كما هو اهله ويستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه عن القاضي ولو جمع بينها اي الثلاث فقال ما في الحديث النبوي واضاف ضم اليه اثر الشافعي اي الماثور عنه انه قال في خطبة

الرسالة لا الاثر بالمعنى المصطلح عليه لان الشافعي لم ينقله اثرا انما قاله
في الخطبة من نفسه قال النووي ولعل الشافعي اول من استعمل تلك
الكيفية وما قاله القاضي حسين لكان اشمل ولو قيل انه يعمو بكسر
الميم يقصد الي جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة عنه صلى
الله عليه وسلم فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر لكان حسنا فلا يقتصر على
واحدة بعينها وعن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلاة سمي تشهدا لاشتماله على النطق
بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها فليقل اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
علي ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم في المستدرك واغتر قوم بتصحيحه
فوهموا لانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل منهم قاله
المص في المقصد التاسع وقد يستدل بهذا الحديث من ذهب الي جواز
الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الجمهور من العلما وانما اتي
بقد وان كان نصا في الجواز لضعف الحديث ولذا احتاج الي قوله
ويعضده يقويه قول الاعرابي المختلف في انه الاقرع بن حابس التميمي
وهو عيينة الثاني حيث قال لما دخل المسجد بعد ان صلى ركعتين كما في رواية
الترمذي وغيره اللهم ارحمني ومحمدا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولا
ترحم معنا احدا فلم ينكر عليه الدعا بالرحمة وانما انكر التخصيص فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت من رحمة
الله ما وسعته اذ خصصتني وخصصت نفسك بها دون غيرنا مع انها
وسعت كل شي فهو تحجر تفعل من الحجر وهو المنع هكذا فسره الجمهور
زاد في رواية الترمذي وغيره فلم يلبث ان بال في المسجد وللدارقطني
عن بن مسعود جا اعرابي شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت
لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صيام الا
اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب فاخذه
البول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه
عسي ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الما ولذا انظر من قال هو
السائل عن الرحل والبايل لكن هنيا لك الجنة وحكي القاضي عياض عن جمهور
المالكية منعه قال واجازه ابو محمد بن ابي زيد قال عياض ولم يات به
حديث صحيح وحجته قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انتهي وقد شددوا النكير على ابي محمد انتهي وياتي ما في ذلك من البحث
ان شا الله تعالى في المقصد التاسع عند الكلام على التشهد بما لا
الاستصار لابن ابي زيد بما حاصله ان الانكار عليه ان كان لاجل انه لم يصح
في احاديث الصلاة بعد التشهد فمسلم والا فدعوي انه لا يقال وارحم
محمدا ممنوعة لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد السلام عليك

النبي ورحمة الله وبركاته وعن سلامة بن قيصر الكندي بكسر الكاف
واسكان النون نسبة الي كندة قبيلة باليمن الحضرمي التابعي ذكره ابن
حبان في الثقات وقال يروي عن علي وعنه نوح بن قيس ان عليا
امير المومنين كان يعلم الناس الدعا وفي لفظ يعلم الناس الصلاة
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم داحي المدحوات
اي باسط الارضين اسم فاعل من دحا كقوله تعالى والارض بعد
ذلك دحاها اي بسطها ووسعها لانها خلقت اولا ربوة ثم بسطت
ومهدت وروي المدحيات باليا يقال يدحو ويدحي باليا والوا ووفيه
اطلاق داحي على الله فهو حجة لمن قال الاسما ليست توقيفية ويكفي
وروده ما دتها تدحي وبارئ بالهمز اسم فاعل من برا بمعنى خلق على غير مثال
اي مبدع ولفظ المسموكات المسموكات بمعنى السموات وروي سامك بدل بارئ
ومعناه رافع واسقط من الرواية هنا وجبار القلوب على فطرتها
شقيها وسعيدها اجعل شرايف صلواتك افضلها واعلاها جمع
شريفة اي عالية رفيعة المقدار من الشرف من الارض على غيره ونوامي بركاتك
اي ما زاد الى غير نهاية من خيراتك من اضافة الصفة لموصوفها اي بركاتك
النامية اي الزايدة ورافة اشد رحمتك تحننك شفقتك ورحمتك ولطفك
نازلة متوالية علي محمد عبدك قدمه لشرف العبودية على غيرها
بدلا لتهايه التقرب ورسولك لجميع العالمين الفاتح لما اغلق بضم الهمزة وكسر اللام
من الشرايع فبينه لان الله انزل عليه وحيه فبينه وشرحه وفتح المغلق
منه وبسط ما انبهم فاوضحه وفتح مشكله او فاتح ابواب السعادة الدنيوية
والاخروية واستبعد تفسيره بفاتح اول الناس خلقا واخرهم بعثا
والخاتم لما سبق من النبوة والرسالة فلا نبي بعده ولا رسول او من الشرع
والاسلام ولا حاجة لتفسيره بالانبيا والرسل المحوج لجعل ما بمعنى من
والمعلن اسم فاعل اي المظهر الحق بالنصب مفعوله والجر باضافته وليس
النصب بنزع الخافض لتعدي معلن بنفسه بالحق اي الدين والشرع
فاقيم الظاهر مقام الضمير او الحق الثاني الله عز وجل فهو من اسمايه
اي بمعونة الله وتاييده والدامغ الدافع والمزيل مستعار من دمغه
اذا كسر دماغه واله الزاغب لجيشات جمع جيشة المرة من جاش اذا فار
وارتفع اي ارتفاعات الاباطيل وعلوها جمع باطل على غير قياس
وقياسه ابطيل واباطول وقيل جمع ابطولة او ابطيلة او ابطالة ولم يسمع
وفيه استعارة وتمثيل لما ظهر من الكفر والفساد بامر علا والقي عليه
صخرة رضته والصق بتراب الذلة وتفسير الجيشات بالاجناد لا ينبغي
كما حمل بضم الحا وكسر الميم المشددة والكاف للتشبيه او للتعليل او
بمعنى على والاول اظهر فهو متعلق بما قبله او خبر مبتدا مقدر اي
هذه الحالة المذكورة ثابتة له كما ثبت تحمله اعبا الرسالة فاضطلع

بضاد معجمة وطا مهملة اي قوي على حمل **بامرك** اي بسبب امتثالا لا لغرض
اخرا او ربي بالامر تيسيره واعانته **بطاعتك** بدل مما قبله او متعلق به
وفي نسخة لطاعتك باللام اي فيما كلفته به **مستوفزا** بالفا والزاي حال
من الضمير في حمل او اضطلع اي مستعجلا جادا غير متوان في ما امرته
به **في مرضاتك** اي رضاك وفي ظرفية او للتعليل زاد في بعض نسخ الشفا
بغير نكل في قدم ولا وهن في عزم اي بغير جبن في اقدام ولا ضعف
في عزيمة **واعيا** بالوا وحافظا ضابطا **لوحيك** الذي اوحيته اليه لم
يشغله عنه ما لقيه من المشاق في تبليغه **حافظا لعهدك** اي مستمسكا
مداوما على ما عهدته عليه من الايمان والاخلاص في طاعتك او لامتثال
امرك ونهيك كما قال وانا على عهدك ووعدك ما استطعت **ماضيا**
مجتهدا مستمرا **على نفاذ امرك** بذال معجمة من انفذه اذا امضاه وبلغ انتهاه
حتى اورى اضا واوقد **قبسا** بفتحتين شعلة من نار استعير ذلك لاظهار
الحق **لقابس** طالب نور الحق والهداية التي هي من **الاء الله** بالمد جمع الي
بالقصر مع الفتح والكسر اي نعم **تصل** من الوصل **باهله** اي باهل ذلك
القبس **اسبابه** جمع سبب وهو ما يوصل به الي الشي والجملة صفة قبس **به**
هديت بضم الها وكسر الدال ارشدت **القلوب** الضالة عن طريق الحق
في ظلمة الجهل **بعد خوضات** جمع خوضة الدخول في الما ويستعار للدخول
في كل امر يذم **الفتن** جمع فتنة ما يفتتن به الانسان من المحن ويقال
هي العذاب ويقال ايضا الحروب وتطلق على الكفر وبه فسروا الفتنة
اشد من القتل وهو المراد هنا اي بعد كفرهم **و**وقوعهم في مهاوي **الاثم**
وانهج بالنون اي بين وسهل واوضح وفي نسخة بالموحده اي انار واشرق
موضحات الاعلام جمع علم بمعنى علامة ما يهتدي به وسقط من اكثر
نسخ الشفا انهج بالبا او النون وكذا سقط في اصل عياض لصحة الكلام
بدونه فموضحات بفتح الضاد اسم مفعول هديت بحذف الخافض اي الي
موضحات او نصب حال من القلوب اي حال كونها موضحات وجوز رفعه
خبر مبتدا مقدر وهو ضمير القلوب اي ظاهرة ادلة هداياتها ويجوز كسر
الضاد جمع موضحة اسم فاعل من الايضاح الكشف والبيان اي صارت
القلوب بما رزقت من الهداية منشورات او ناشرات لها الاعلام بمعنى
الالوية **ونايرات** جمع نايرة من النور الضيا اي مضيات **الاحكام** للشريعة
من حلال وحرام وغيرها **ومنيرات** من انار المتعدي اي مظهرات
ومضيات **الاسلام** الدين او الاستسلام والانقياد لامر الله ثم المعنى على
سقوط لفظ انهج ظاهر لان حاله انه هديت به القلوب للادلة الدالة على
ما هديت له من احكام الشريعة ولما يظهر الدين ويؤيده من نصره اما على
رواية اثباتها فمعناه انه ظاهر في نفسه لمن له بصيرة ونفس قدسية
واظهار بالنسبة لغيرهم او اظهارا شاعته او انتشاره حتى يصل الي اقصى

الارض

الارض فتدين له الملوك والجبابرة **فهو امينك** على وحيك واسرارك
التي اطلعته عليها **المامون** الذي ارتضيته لحفظها او خلقته حفيظا
عليها كما اشار اليه بقوله **وخازن علمك المخزون** في خزاين ملكوتات
وكنوز عرشك حتى انزلته له او بينته عليه دون غيره وامرته
بابدائه لمن يليق به **وشهيدك** فعيل بمعنى فاعل صيغ للمبالغة
يوم الدين يوم القيامة على الانبيا وامهم اي يتصدق بهم على تبليغهم
وبعيثك فعيل بمعنى مفعول اي مبعوثك الذي بعثته **نعمة** مفعول
لاجله اي ليكون رحمة للعالمين **ورسولك** بالحق الثابت في نفس الامر
رحمة عامة لجميع خلقك مفعول له ايضا وقد يفرق ايضا بين رحمة
ونعمة بانها ما جعل به من الخير والبركة ليمنه ظاهر او رحمة هدا بينهم
بسببه التي كانت سببا لخلوصهم من الكفر والضلال ليدفع التكرار **اللهم**
افسح وسع **له في عدنك** بالنون بخط عياض قبلها دال ساكنة اسم للجنة
مطلقا كقوله جنات عدن مفتحة ومعناه دار الخلود من عدن اقام
وتكون اسما ايضا لجنة مخصوصة بها عرفها لهم والمراد طلب بهجة مقامه
وزيادة حسنه وشرف منزله لان سعة المنزل امر مستحسن ولذا قيل احسن
المنازل ما تسافر فيه النظر واما سعة الجنة امر معلوم ورواه العزفي
بزاي وفا عن عياض عدلك بلام بدل النون اي وسع له في رضاك وجزايك
له ما يليق به **واجزه** بهمزة وصل وجيم ساكنة وزاي مكسورة ثلاثي من
جزا قال تعالى وجزاهم بما صبروا هكذا روي في الاصول المعتمدة
وصوبه السخاوي وضبط في كثير من الاصول بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الجيم من الجزية وهي العطية او من الاجزا بمعنى الكفاية ابدلت
همزته الاخيرة ثم عومل معاملة المعتل كادم اي اكفه عن من سوالك
وروي برا مفتوحة قال السخاوي واظنه تصحيفا **مضاعفات الخير**
زيادته التي لا تنحصر مما لا عين رات ولا اذن سمعت **من فضلك** لانه لا يجب
عليك شي خلافا للمعتزلة **مهنات** له جمع مهناة بشد النون والهمزة
اسم مفعول من الهنى وهو السايغ وكل اتي من غير تنغيص وهو
حال من مضاعفات **غير مكدرات** اي منغصات حال او صفة مهنات
مؤكدة **من فوز** بفا وزاي منقوطة عند الاكثر وهو الظفر بنيل
البغية ولبعضهم برا مهملة بمعنى سريع عاجل كما قيل اهنوا البر عاجله
مستعار من فارت القدر اذا غلت **ثوابك المحلول** بحا مهملة
من حل اذا نزل اي الكاين في الجنة او الذي او صلته له فصار صفة له
حالا فيه او المستوجب بفتح الجيم اي الذي استوجبه واستحقه من حل
اذا وجب قيل وهو بعيد متكلف **وجزيل** اي كثير عظيم **عطايك**
احسانك وانعامك **المعلول** المضاعف من العلل وهو الشرب مرة بعد
نهل وهو الشرب مرة فشبه عطاه بمنهل عذب يرده العطاش كما تريد

مرارًا والمراد انه كثير لا ينقطع اللهم اعل بقطع الهمزة اي اجعله عاليًا
رفيعًا على بنا بموحدة ونون الناس وروي البانين جمع باني بناه بموحدة
ونون اي اجعل مقامه في الجنة فوق كل مقام او اجعل مقداره ارفع من
كل مقدار وذاته اشرف من جميع الذوات لان الذات بنا الله كما ورد ذلك
في بعض النسخ ثنا بمثلثة اي اجعل مدحه فوق ما يثني به الناس
عليه فانهم لا يقدرون على ادايه حق الادا واكرم مثواه مقامه لديك عندك
اي اجعله حسنًا مرضيًا ونزله بضم النون وسكون الزاي وضمها وهو
القرى المعد للضيف اذا نزل والمراد ثوابه واجره وحسن استعارته ذكره
بعد التثوي فانه كرم على كرم واتمم له نوره اجعله تامًا حسنًا مرضيًا كاملا
كاينا في جميع جهاته وحواسه وقلبه كما ورد في دعا به واجزه بهمزة وصل
او قطع على ما سبق من انبعاثك افتعال من البعث بموحدة ومثلثة اي
بعثك بالنبوة والرسالة له متعلق به لا تعليلية متعلقه ماجره ثما
زعم اي كافيه على ما قام به من امور الرسالة مقبول الشهادة في المحشر
للانبيا وعلى الامم نصب على الحال مرضي المقالة اي القول ثمة من الشهادة
والشفاعة ذا منطق نطق عدل معتدل مستقيم اي ما يقوله بعد الشفاعة
من حمده بمحامد لا نصادها وهو حال ايضا وخطة بضم المعجمة وشد المهملة
الامر والشان الجزل فصل فاصل بين الحق والباطل وبرهان دليل
عظيم قوي قاطع حديث موقوف عن علي لم يرفعه رواه الطبراني
لكن قال الحافظ ابن كثير في سنده نظر قال وقال شيخنا الحافظ ابو
الحجاج يوسف المزي بكسر الميم والزاي نسبة الى المزة قرية بدمشق سلامة
الكندي هذا ليس بمعروف ولم يدرك عليا فهو منقطع وعبر عنه السخاوي
بمرسل بنا على انه ما سقط منه راو وكذا قال تبرا منه لان ابن حبان عرفه وذكره
في كتاب الثقات وقال انه يروي عن علي وعنه نوح بن قيس وتكلم المم
على بعض غريبه على عادتهم فقال وقوله داحي المدحوات اي باسط
اشارة الى ان داحي اسم فاعل الارضين السبع وكل شي بسطته ووسعته
فقد دحوته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها ووسعها
وكانت مخلوقة قبل السما من غير دحو فلا تنافي بين هذه الاية وبين
ما في سورة فصلت وباري المسموكات اي خالق اشارة الى ان باري اسم
فاعل من برا بمعنى خلق السموات تفسير المسموكات وكل شي رفعته
واعليته فقد سمكته وسمك بمعنى رفع وارتفع متعدي ولازم هو
والدامغ لجيشات الاباطيل اي المهلك بيان للدامغ لها كم وارتفع
عطف تفسير منها اي الاباطيل وهو بيان لجيشات واصل الدمغ من
الدماغ يقال دمغه اصاب دماغه كسره قال تعالى بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه وجيشات من جاش اذا ارتفع فالمعنى المذهب
لفورات الباطل وظهوره واضطلع بزنة افتعل من الضلاعة

وهي

وهي القوة واصلها قوة الاضلاع فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم حمل
ثقل ما حمل من القيام بامر الله وحقوق النبوة فحمل ذلك واجتهد
وقوي عليه وقام به اتم قيام واورى قبسًا لقابس اي اظهر
نورًا من الحق لطالبه واصل اورى قدح الزناد لخروج النار شررًا
توقد منه والقبس ما يتناول من الشعلة قال تعالى او اتيكم بشهاب
قبس والاقتباس طلبه ثم استعير ذلك لاظهار الحق وما يهتدي به
الناس وفي المثل ما كل قادح زنده يوري آلا الله بالمد نعم الله الالهية
وسعادة الدارين بواسطته وقوله يصل باهله اي باهل ذلك القبس
تضمير اهله عايد له وهو اي القبس الاسلام والحق اسبابه واهله
المؤمنون وجها للتلمساني ومعناه نعم الله تصل اي النعم اسبابه وهو
ما يتوصل به باهله وها اسبابه اما الله او لرسوله وكذا اهله ومعناه
اسباب الله باهل الله او باسباب رسول الله باهل رسول الله وهو اولى
لان المقام له ويجوز ان يكون آلا الله هو محمد صلى الله عليه وسلم لانه النعمة
العظمى بل النعمة كلها ومعناه محمد نعمة الله تصل اسبابه باهله او معناه
النعمة الاسلام تصل اسبابه وهم القرابة وهي قرابة محمد صلى الله عليه وسلم
باهله اي باهل الله وذلك ان نعمة الله وهي الاسلام وصلت قرابته
صلى الله عليه وسلم باهل الله ومعناه الحقت القرابة بالاهل انتهى وبه
هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم اي هديت بعد
الكفر تفسير للاثم بدليل قوله والفتن اي المحن والحروب وفسر
غيره الفتن بالكفر كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وموضحات
الاعلام بمعنى الالوية استعارة للهداية ونايرات الاحكام والمنيرات
الواضحات يقال نار الشي لازم وانار متعد اذا وضح وفي القاموس النور
الضوء ايا كان او شعاعه نار ونور وانار واستنار ونور وتنور وشهيدك
يوم الدين يريد الشاهد على امته يوم القيامة قال تعالى وجينا بك
وبعيثك نعمة اي مبعوثك فعيل بمعنى مفعول وافسح له اي وسع
في عدنك اي في جنتك جنة عدن من عدن بمعنى اقام والمعلول
من العلل بفتحتين وهو الشرب الثاني بعد الاول يريد ان اعطاه
مضاعف كانه يعلم به عباده اي يعطيهم عطا بعد عطا الى ما لا
نهاية له واعل على بنا الناس وفي رواية البانين بدل الناس جمع
باني اي ارفع فوق عمل العاملين عمله واكرم مثواه اي منزله
ونزله رزقه واصل معناه القرى المعد للضيف اذا نزل والخطة
بضم الخا المعجمة وبطا مهملة الامر والقصة والفصل بصاد مهملة
القطع اي بين الحق والباطل بتمييزه وعن ابن مسعود قال اذا صليتم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة عليه اي اقصدوا
احسنها وقبوله فانكم لا تدرون ما يترتب على صلاتكم او انها تبلغه

ام لا لعل ذلك المذكور من الصلاة يعرض عليه لان جميع اعماله
امته تعرض عليه والصلاة من احسنها فينبغي تحري احسنها ليزيد
سروره بذلك قاله فقلنا لوا له علمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك ورحمتك المراد بجعلها انزالها فلذا عداه بعلى فقال
علي سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد بالجر بدل مما قبله
عبدك ورسولك امام الخير المقتدي به في كل خير وامام الاخيار ورسول
الرحمة للعالمين وفي مسلم انا نبي الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا
يحمده فيه جميع الخلايق وهو مقام الشفاعة العظمى والتنكير للتعظيم
يغبطه فيه الاولون والاخرون اي يتمنون نيل مثله من غير زواله
عنه وهذا هو الفرق بين الغبطة والحسد وقد يراد بالغبطة لازمها
وهي المحبة والسرور لما رواه فقط وهو الايق بالانبيا والكمل فان
من تمني مقام غيره الذي خصه الله به كانه يقول هلا ساويتني به
في مقامه ففيه اعتراض خفي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم اي تقدم منك الصلاة عليه وعلى اله فسالك الصلاة
على محمد واله بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل
بالاولى فليس التشبيه من الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه
كما مر في الاجوبة وهذا من محاسنها انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد حديث
موقوف رواه ابن ماجه والبيهقي والديلمي وتمام في فوايده والدار
قطني وعن رويفع بضم الرا وفتح الواو وسكون اليا وبالفا والعين
تصغير رافع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري المدني
صحابي سكن مصر وولي امرة برقة ومات بها سنة ست وخمسين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله
المقعد المقرب عندك وهو اعلا المنازل يوم القيامة وجبت له
شفاعتي ثبتت وحقت رواه الطبراني قال ابن كثير واسناده حسن
ولم يخرجوه اي اصحاب السنن ونحوهم ولا يضر ذلك اسناده وعن طاوس
ابن كيسان سمعت ابن عباس يقول اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى يوم القيامة كفصل القضا اذا قبل
له اشفع تشفع ودعاوه بذلك لنيل الثواب وان كانت محققة له كما
في قوله وارفع درجته منزلته العليا في الجنة واعطه سوله اي مسؤله
ومطلوبه في الاخرة كدرجاته ونجاة امته وشفاعاته العديده والاولى
الدنيا المتقدمة كاعلا كلمة الله ونصره ونصرا متمه وسعة ملكهم وان لا
يسلط عليهم اعداهم ولا يستاصلهم ولا يهلكهم بسنة عامة ونحوه مما ورد
في الاحاديث كما اتيت ابراهيم وموسى ما سالوه رواه اسمعيل بن اسحق
القاضي احد الحفاظ الاعلام قال ابن كثير واسناده جيد اي مقبول

قوي

قوي في ذلك فهو صحيح وما بعده لترجمة صفة الصلاة عليه مع انه
لا ذكر لها فيه من حيث ان المراد بالصلاة الدعا وهذا دعا فيه تعظيم
وثنا عليه بما يليق به وفي بعض النسخ تاخير هذا الاثر بعد قوله وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي افرحه
ان يكتال له بالمكيال الاوفى الزايد على غيره اي من احب اجر الاسباغ
فيه غيره او احب ان يصلي احسن صلاة واعظمها اذا صلى علينا اهل البيت
فعبر بالمكيال عن ذلك استعارة تبعية مصرحة او شبه الاجر بشي
من حبوب وتمر وشبه ذكره له بالكيل له لاستيفا به على طريق المكنية
والاجر لظهور زيادته في قوة المذكور ووجه الشبه ان ما به الكيل
هو استيفا الشي وحيازته والمراد الترغيب في الصلاة عليهم بهذه
الالفاظ فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات
المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد فصل هذه الصلوة لشمولها ولتعظيمه بوصف النبوة التي
هي اقرب منزله وبالامية التي هي من اجل اياته ووصف ازواجه بما
يحبه وذكر صلاة الله على ابيه ابراهيم وختمها بالثنا على الله رواه
ابو داود وفي الشفا وكان الحسن البصري يقول من اراد ان يشرب
بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صلى على محمد وعلى
اله واصحابه واولاده وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه
ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين واما المواطن
جمع موطن مكان الانسان عبر به مجازا عن المواضع التي يشرع فيها
تطلب وجوبا او ندبا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
السلام للاقتصار على الصلاة في الاحاديث التي اوردها وللخلاف
في افراد الصلاة عنه فمنها التشهد الاخير وهي واجبة فيه اي
عقبه لانها ليست من مسمى التشهد كما يعلم من احاديثه كما قدمنا
عن الشافعي فهي سنة او مستحبة عند غيرهم وفي وجوبها في
التشهد الاول قولان اظهرهما المنع للوجوب لبنايه على
التخفيف بل هي سنة لانه نفسه سنة وتعقبه شيخنا باقتضايه
ان احد قولي الشافعي وجوبها بحيث ياثم بتركها وليس كذلك
فان القولين كما في المنهاج وغيره انما هما في انها سنة في الاول لانه
سنة او ليست سنة اصلا لبنايه على التخفيف اظهرهما الاول قياسا
على الاخير اي على وجوبها فيه لوجوبه قال في تقديره ولم ار احدا
نقل القول بوجوبها اذ الاول سنة باتفاق وفي استحباب الصلاة
على الال في التشهد الاول القولان صواب وجهان اي مخرجان على
القولين لان اصطلاح الشافعية ان القول لنص الامام والوجه
لغيره وفي وجوبها على الال في الاخير رايان للنووي ضعف فرجح في الرو

انهما قولان للشافعي ورجح في شرح المهذب انهما وجهان لغيره اصحها
المنع الوجوب بل هي سنة تابعة واقلها اللهم صل على محمد وكذا
صلى الله على محمد واقلها على الآل واله كما في الروضة واصلها وهو
يتناول الواجبة والمندوبة في التشهد بني على ما تقدم وقال
ابن الرفعة في الكفاية وعلى اله باعادة على فان اسقطها لم يات
بالاقل لكن في المنهاج وشرحه واكمل من قوله واله ان يقال وعلى اله
وهو يفيد انه لا خلاف في الاكتفا في ادا السنة بقوله واله من غير
ذكر على كذا في الشرح والمهم عزي للكفاية ولبس فيما رده بحكاية
اتفاق انما هو المعتمد ومنها خطبتا الجمعة وكذا غيرها من الخطب
خطبتا العيدين والكسوف والاستسقا وخطب الحج الاربع ولا تصح
خطبتا الجمعة الا بها خصها لوجوبها لصحة الجمعة والا فباقيها لا تصح
الا بها بمعنى انها سنة فيها كهي لانها عبادة وذكر الله فيها شرط للصحة
فوجب ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فيها كالاذان والصلاة
وهذا مذهب الشافعي واحمد ومذهب الجمهور الاستحباب فقط
ومنها عقب اجابة المؤذن بعد فراغه من اذانه فلو ترك اجابته
لم يسن له الصلاة وهو مقتضى كلام الروض لكن في الرملي ظاهر
ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان ياتي بالباقي لما رواه الامام
احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
استحبابا عند الجمهور لحديث في مسلم دل على صرف الامر عن الوجوب
الذي قال به الحنفية والظاهرية وابن وهب وجماعة من السلف
قال الكرماني وفي تعبيره بالمضارع اشعار بانه يجيبه بعد كل كلمة
مثلها انتهى وللنسائي عن ام حبيبة كان صلى الله عليه وسلم يقول
مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت ويستثنى من ذلك الحيعلتان
فيقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله كما في حديث عمر عند مسلم
ومعاوية عند البخاري وغيره ثم انما تلة في القول لا في صفته فلا
يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن لان قصده الاعلام وقصد
السامع الذكر فيكفي السر والجهر بلا رفع صوت نعم لا يكفي اجراوه على
قلبه بدون لفظ لظاهر الامر بالقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا اي رحمة وضاعف اجره بشهادة
من جا بالحسنة فله عشر امثالها وفايدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك
انه سبحانه لم يجعل جزا ذكره الا ذكره فكذلك جعل ذكر نبيه ذكر من
ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد كما في حديث انس عند احمد والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيات ورفع له عشر درجات

العكبيه

قال الصلاة من العبد التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم ومن الله على
العبد ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان
كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه
لئلا يتكرر معنى الغفران مع قوله وحط عنه عشر خطيات جمع خطيئة
وهي الذنب ثم سلوا الله لي الوسيلة فعيلة من وسل اذا تقرب وتطلق على
المنزلة العلية كما قال فانها منزلة في الجنة وهي علم على اعلا درجة في الجنة
على انه يمكن رده الى الاول فالواصل الى تلك المنزلة قريب الى الله فتكون
كالقربة التي يتوصل بها وفي المسند عن ابي سعيد مرفوعا الوسيلة درجة
عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة ولابن ابي حاتم عن علي
انه قال على منبر الكوفة ان في الجنة لولوتين بيضا وصفرا فالبيضا
واسمها الوسيلة هي لمحمد واهل بيته والصفرا لابراهيم واهل بيته قال ابن
كثير اثر غريب وامر امته ان يسالوها له لينالوا بالدعا الزلفى وزيادة الايمان
وايضا فان الله قد رهاله باسباب منها دعا امته له بما نالوا على يده من
الهدى والايمان انتهى من المقصد الاخير ملخصا لا ينبغي لا تكون الا لعبد
واحد عظيم جليل فالتنوين والتنكير للتعظيم من عباد الله الاشراف المقربين
فالاضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم وارجو ان اكون انا
تاكيد للضمير المستتر في اكون وهو خبر وضع بدل اياه ويحتمل ان لا يكون تاكيدا
بل مبتدا وخبرا والجملة خبر اكون ويمكن ان يكون هو وضع موضع اسم الاشارة
اي اكون انا ذلك قاله الابي فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
ونعم هذا الجزا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي كلهم من حديث
كعب بن علقمة بن كعب المصري الفتوحي صدوق مات سنة سبع وعشرين
ومائة وقيل بعدها اي عن عبد الرحمن بن جبير بن عبد الله بن عمرو والعاصي
قال عياض كان بعض من رايناه من المحققين يقول انما هو المن فعل
ذلك نحبة واداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن
قصد الثواب او ختم دعا به بالصلاة عليه وفيما قاله نظر انتهى وقال
الحافظ وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه
وذكره بلفظ الرجا وان كان متحقق الوقوع بوعد من لا يخلف الميعاد
وهبة الكريم الجواد ادبا معه وارشادا تعليما منه لامته وتذكيرا لهم
بالخوف من الله تعالى وتفويضا الى الله بحسب مشيئته وليكن الطالب
للشي بين الخوف والرجا بان لا يقطع باحدهما وان كان الاولى تقديم
الرجا على الخوف عند جمع والخوف على الرجا عند اخرين او الخوف
حال الصحة والرجا حال المرض عند بعض وقال القرطبي هذا الرجا
قبل علمه انه صاحب المقام المحمود ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعا
امته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه وقوله حلت عليه الشفاعة
اي وجبت وثبتت كما صرح به في عدة روايات وصوبه عياض وقيل

غشية ونزلت به نقله عياض عن المهلب وقال الصواب وحيث من حل
يحل بالكسر اذا وجب واما حل يحل بالضم فمعناه نزل بزاد الحافظ ولا
يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة تنبيه
قال شيخنا السخاوي في المقاصد الحسنة حديث الدرجة الرفيعة
المدرج فيما يقال بعد الاذان اي الملحق لا نفهم كونه من قول راوٍ ولا
ظهور فصل مجرده عن بعض معناه الاصطلاحي بدليل قوله لم اره في
شي من الروايات اذ لو كان بمعناه لوجد في بعضها واصل الحديث
عند احمد والبخاري والاربعة اصحاب السنن عن جابر مرفوعا من
قال حين يسمع النداء الاذان سمي ندا لانه دعا الي الصلاة قال الحافظ
واللام للعهد والتقدير من قال حين يسمع ندا المؤذن وظاهره انه
يقول هذا الذكر حين سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان
المراد من الندا تمامه اذ المطلق يحمل علي الكامل ويويده حديث عبد
الله بن عمرو عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي
الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان اللهم رب هذه
الدعوة بفتح الدال التامة اي التوحيد لقوله تعالى دعوة الحق
ووصفت بالتامة لان الشرك نقص اذ التامة التي لا يدخلها تغيير ولا
تبديل بل هي باقية الي يوم النشور ولانها هي التي تستحق صفة التمام
وما سواها بعرض الفساد ولان فيها اتم القول وهي لا اله الا الله وقال
الطيبي من اوله الي قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والصلاة
القايمة المعهودة المدعو اليها حينيذ وهذا اظهر والحيعلتان او
المراد بالصلاة الدعا وبالقايمة الدايمة من قولهم قام علي الشي اذا دام
عليه وعلي هذا فقوله والصلاة القايمة بيان للدعوة التامة ات
محمدا الوسيلة تقدم بيانها ووجه تخصيص الدعا له بها بعد الاذان
انه لما كان دعا الي الصلاة وهي مقربة الي الله ومعراج المومنين وهي
مما من الله به علينا في ارشاده وهدايته ناسب ان يجازي علي ذلك
بالدعا بالمقرب الى الله ورفعة المنزلة فان الجزا من جنس العمل والفضيلة
قال الحافظ اي المرتبة الزايدة علي ساير الخلايق ويحتمل ان تكون
منزلة اخري او تفسيرا للوسيلة وابعثه مقاما محمودا اي يحمد القايم فيه
وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب علي الظرفية
اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما او علي انه مفعول به او ضمن ابعثه
معنى اقمه ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام
محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكانه حكاية للفظ القران
وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا
بكل لسان قلت وقد جا في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي
وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والطحاوي والبيهقي وفيه تعقب

علي من انكره لكن كالنووي الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك
لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسي ان يبعثك
ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسي من الله واقع
كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر
مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة وعلي رواية المقام المحمود هو
بالتعريف يصح وصفه بالموصول حلت وفي رواية الطحاوي وجبت
له شفاعتي يوم القيامة اللام بمعني علي بدليل الرواية السابقة
واستشكل جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين
واجيب بان له شفاعات اخري كادخال الجنة بغير حساب ورفع
الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه انتهى قال في المقاصد وكان من
زادها اي الدرجة الرفيعة اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفا من
حديث جابر المشار اليه يعني هذا المذكور لكن مع زيادتها في هذه
النسخة المعتمدة لهذا المغتر بها تعلم عليها كانها يشير الي
الشك فيها فكيف يعتمد عليها ولم ارها في ساير نسخ الشفا المعتمدة
بل في الشفا عقد لها فصلا في مكان اخر ولم يذكر فيه حديث
صريحا وهو دليل لغلطها انتهى لكن عند ابن ابي عاصم بسند فيه
المسعودي وهو ثقة اللهم صل على محمد وابلغه الدرجة والوسيلة
من الجنة فقد وردت بعضها والله اعلم وياتي ان شا الله تعالى في
العاشر الخلاف في المقام المحمود والمشهور انه الشفاعة ومنها اول
الدعا واوسطه وهو ما بعد الاول وقبل الاخر لا خصوص ان ما قبله
مساو لما بعده في القدر واخره لما روي احمد من حديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب
قيل وما قدح الراكب يا رسول الله قال فان الراكب يملا قدحه بفتحتين اناء
صغير للشرب ثم يضعه ويرفع متاعه علي راحلته فان احتاج الي عنده و
شراب اي شرب ما شربه اي ما قدحه او الوضو توضا بالهمز وتبدل الفا
والا ولا يحتاج لشربه او وضوه اهراقه بفتح الهمزة وسكون الها اي طرح
ماءه علي الارض لاستغنايه عنه قال ابن الاثير وغيره معناه لا تؤخروني
في الذكر وتجعلوا ذكري تبعا لكم بل اعتنوا به فقدموه ووسطوه
واختموا به كما قال ولكن اجعلوني اي ذكري بالصلاة علي في الدعا
واوسطه واخره ففيه تشبيه تمثيلي بليغ لتاخير ذكره عن الدعا كما
ان الراكب يبدا بحمل متاعه وقدحه علي الارض لا ينظر له ثم ياخذ
ما فيه او يريقه ويعلقه في اخر رحله خلفه وهذا كقول حسان يهجو
وانت هجين نيط في ال هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد
ومنها وهو من اكدها عقب دعا القنوت لما رواه احمد واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الحورا بالجيم

والراوي اوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري ثقة يرسل كثيرا
مات سنة ثلاث وثمانين عن الحسن بن علي خاتم خلافة النبوة قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت بلفظ الافراد في الجميع وفي رواية للبيهقي اللهم
اهدنا بالجمع في الجميع وحملت على الامام لحديث ابي داود والترمذي
وحسنه مرفوعا لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم وقني شر ما قضيت قال العلامة الشهاب القرافي معناه
ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعا العبد فاذا استجاب دعاه لم يقع
المقضي بفوات شرطه وليس هو رد للقضا المبرم ومنه صلة الرحم
تزيد في العمر والرزق فانك بالفا تقضي ولا يقضى عليك وانه بالواو
بدونها لا يذل من واليت زاد الطبراني في الكبير من حديث الحسن ابن
علي نفسه ولا يعز من عاديت تباركت زاد في رواية ربنا اي كثر خيرك
وزاد عن كل شي وتعاليت في ذاتك وصفاتك وتنزهت عما لا يليق بك
وزاد النسائي في سننه في روايته لهذا الحديث وصلى الله على النبي سيأتي
في المقصد التاسع البحث في ذلك ان شا الله تعالى بان زيادة النسائي
هذه غريبة غير ثابتة لاجل عبد الله بن علي لانه غير معروف وعلى
تقدير انه عبد الله بن علي بن الحسين فمنقطع لانه لم يسمع من جده الحسن
فالزيادة ليست بحسنة لانقطاعها او جهالة راويها ولم يجي من وجه اخر
يجبرها فهي شاذة انتهى اي ضعيفة ومنها اثنا تكبيرات العيدين
لما روى اسماعيل القاضي ان ابن مسعود وابا موسى وحذيفة
رضي الله عنهم خرج عليهم الوليد بن عقبة بالقاف بن ابي معيط بن ابي
عمرو بن ابي امية القرشي الاموي اخو عثمان لامه وله صحبة وعاش الى
خلافة معاوية وكان اميرا الكوفة من قبل عثمان فشرب فعزله
وحده فقال ان هذا العيد قد دنا اي قرب فكيف التكبير فيه
فقال عبد الله بن مسعود تبدا فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة
وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعوا
وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل
مثل ذلك ثم تقرا فاقتصر للعيد على ثلاث تكبيرات بعد الاحرام
وقال به اهل الكوفة وذكر انه يفصل بين كل تكبيرة بالحمد والصلاة
والمقرر عند الشافعية والمالكية خلاف ذلك وانه لا صلاة على المصطفى
فيها ثم تكبر وتركع ثم تقوم للركعة الثانية فتكبر وتحمد ربك وتصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعوا وتكبر وتفعل مثل ذلك
الذي فعلته لك في الركعة الاولى فقال حذيفة وابو موسى صدق ابو
عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قال ابن كثير اسناده صحيح

وهو

وهو موقوف ليس له حكم الرفع فهو اجتهاد ومنها عند دخول المسجد
لانه محل الذكر والخروج منه لما رواه احمد وابو داود والنسائي عن فاطمة
الزهرا سيدة نسا العالمين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل المسجد صلى على محمد وسلم كذا عند احمد وغيره فسقط من قلم المص ولاحمد
وابن ماجه يقول بسم الله والسلام على رسول الله فابرز اسمه الميمون على
سبيل التجريد الملتجي الى منصب الرسالة تعظيما لها كانه غيره امتثالا لامر
الله بانه صلوا عليه ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وان كان لا ذنب له تعليما
لامته وتواضعا واجلالا لربه وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على
محمد وسلم وفي رواية ايضا قال بسم الله والسلام على رسول الله ثم قال اللهم
اغفر لي ذنوبي امر نفسه عند الغفران تجلبا بالانكسار بين يدي الملك الجبار
وافتح لي ابواب فضلك خصه بالخروج والرحمة بالدخول بما يزلفه الى الله
وثوابه فناسب الرحمة الصادقة بكل خير فاذ اخرج انتشر في الارض ابتغا
فضل الله من الرزق فناسب الفضل الذي هو الزيادة عما حصل من الثواب
ومنها في صلاة الجنازة فان السنة اي الطريقة ان يقرا الفاتحة بعد احدى
التكبيرات ثلاثا في وجوب الفاتحة عنده عقب اي تكبيرة ولكن بعد الاولى
اولى افضل وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
مقدما عليها التحميد فالحمد لله رب العالمين ويختمها بالدعا للمومنين والمومنات
كان يقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات ويدعو للميت بعد الثالثة
وبعد الرابعة يقول اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه واجر
المصيبة لان المومن مصاب باخيه ولا تفتنا بعده بما يشغلنا عن الله فان
كل شاغل عنه فتنة وفي ذلك حديث رواه الامام الشافعي والنسائي
لكن في اسناده ضعف كما قال الخيضري ومنها عند التلبية لما رواه لنا
الشافعي والدارقطني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقها
المدينة قال كان يومر الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم على كل حال اي بعد كل مرة من صيغ التلبية المعروفة وليس المراد
انه يوخرها الى فراغ التلبية بالمرة وذلك عند الشروع في التحلل ومنها
عند الصفا والمروة لما روى اسماعيل القاضي عن عمر بن الخطاب انه
قال اذا قدمتم مكة فطوفوا بالبيت سبعا وصلوا عند المقام لابراهيم
ركعتين ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث اي في مكان ترون البيت
منه فكبروا سبع تكبيرات تكبيرا مصحوبا بتعظيم دائر بين حمد الله تعالى
وثنا عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسئلة لنفسك فانها من
مواطن الاجابة وفي نسخة بعد حمد وهي ظاهرة وعلى المروة مثل ذلك
قال ابن كثير اسناده حسن جيد قوي وهو موقوف ومنها عند الاجتماع
والتفرق اي في المجلس الذي يقع فيه اجتماع وافتراق لانها مطلوبة عندهما
اذ لا دليل على ذلك في الحديثين اللذين ساقهما بقوله لما روى الترمذي

وقال حسن ولعله لشواهده والا ففيه صالح مولى التوءمة ضعيف عن
ابي هريرة وابي سعيد معا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيه الا كان عليهم ترة
بكسر الفوقية وفتح الراء بفتحها كما زعم وهاتا نيث عوض عن الواو المحذوف
كعده وزنه مرفوع مكان التامة اي وقعت وحصلت او اسمها وعليهم
خبر مقدم وجوز نصبها خبرا واسم كان مستترا عايد على الجلسة المفهومة
مما قبله وهي البعض او التبعة او الحسرة قيل وهو اقرب لوروده في الحديث
الثاني فهم في مشية الله فان شا عذبهم بعدله على ذلك وان شاء
غفر لهم بفضله فتاكد الذكر والصلاة عنده ذلك وتحصلان باي لفظ
كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وفي الصلوة ما في اخر التشهد والمراد بالعذاب
اللوم على تركها كما يلام فاعل المكروه وبالمغفرة ترك اللوم لانها لا تستدعي
سبق ذنب فلا حجة فيه للقايل بوجوب الصلاة عليه في كل مجلس وروى
اسماعيل القاضي عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان
الصحابي بن الصحابي قال ما من قوم يقعدون في مجلس ثم يقومون
منه ولا يصلون على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان
عليهم حسرة ندامة واسف في الموقف على ما فاتهم وليس المراد ان الحسرة
تلازمهم بعد دخولها اذ بعده لا حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من
الثواب لمن صلى عليه ويجوز تمام كان ونقصها وجعله نفس الحسرة
مبالغة كقوله وانه لحسرة او اسناد مجازي وكذا بعد المم الجمعة في العز
ومع كونه موقوفا وقد جا مرفوعا في احمد داود وابن الاسلام واخرج
النسائي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس قوم
مجلسا ثم لا يصلون فيه على رسول الله الا كان عليهم حسرة وان دخلوا
الجنة لما يرون من الثواب وقد ذكره بهذا اللفظ عياض الا انه لم ينسبه
للنسائي ومنها عند الصباح اول النهار والمسا اول الليل لا بالمعنى
اللغوي وهو ان الصباح اول النهار والمسا ما بين الظهر الى المغرب
لما روى الطبراني باسنادين احدهما جيد وقد حسنه بعض الحفاظ
ولعله لشواهده والا ففيه انقطاع لانه من حديث خالد الحذاء عن
ابي الدردا وخالد لم يسمع من ابي الدردا مرفوعا من صلى على حين
يصبح عشرا من المرات وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم
القيامة اي شفاعة خاصة غير العامة جزاء على صلاته عند شدة
الاحتياج فلو لم يكن لها ثواب الا هذا لكفى فان الاتي وقضية اللفظ
حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد
ومنها عند الوضو لحديث ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضو كاملا لمن لم يصل على

النبي

٥٤
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف كما في الفتح ومنها عند
طنين الاذن اي تصويتها لحديث ابي رافع اسلم او ابراهيم او صالح او غير
ذلك الى عشرة اقوال اشهرها اسلم عند ابن السني وكذا الطبراني في الثلاثة
والعقيلي وابن عدي والخرايطي والحكيم الترمذي قال السخاوي وسنده
ضعيف بل قال العقيلي لا اصل له انتهى وتعقبه بان الحافظ النور الهيثمي
قال اسناد الطبراني في الكبير حسن وقد رواه ابن خزيمة بتخريج الصحيح وبه
تشنعوا على ابن الجوزي رحمه الله موضوع مرفوعا لفظه استعملوها بمعنى
قال صلى الله عليه وسلم اذا طنت بالتشديد اي صوتت اذن احدكم فليذكرني
بنحو محمد رسول الله وليصل على بنحو صلى الله عليه وسلم ففيه عدم الاكتفا
بذكره حتى يصلي عليه وليقل ذكر الله من ذكرني بخير لان الارواح ذات
طهارة ونزاهة ولها سمع وبصر متصل ببصر العين ولها سطوع في الجو
تجول وتحول ثم تصعد الى مقامها الذي منه بدت فاذا تخلصت من شغل
النفس ادركت من امر الله ما يعجز عنه البشر ولو لا تمغالها لرات العجايب
لكنها تدنست بما تلبست وتوسخت بما تقمصت من ثياب اللذات وتكدرت
بما تشربت من حب كاس حب الخطيئات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قيل له الى اين قال الى سدرة المنتهى فهو منتشر هناك يقول يا رب امتي
امتي حتى ينفخ في الصور فطنين الاذن من قبل الروح تجد خفتها وطهارتها
وسطوعها وشوقها الى المقام الذي فيه المصطفى فطنت لما جا به من الخبر
فلذا قال فليصل على لانه ذكره عند الله في ذلك الوقت وطلب شيا استوجب
به الصلاة اذا لحقه فلذا شرعت الصلاة عليه عند طنين الاذن كما شرعت
عند خدر الرجل لخبر ابن السني ان رجلا خدرت رجله عند ابن عباس
فقال له اذكر احب الناس اليك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكانما نشط
من عقال ذكره في فتح القدير ومنها عند نبات الشي لحديث ابي موسى
محمد بن عمر بن احمد المديني الاصفهاني الحافظ الكبير صاحب التصانيف
بسند فيه ضعف عن انس يرفعه اذا نسيتم شيا فصلوا على جواب اذا
تذكروه ان شا الله حذفت نونه لكونه في الطلب ومنها بعد العطاس كما
ذهب اليه ابو موسى المديني وجماعة لما جا بسند ضعيف من عطس فقال
الحمد لله على كل حال ما كان من حال وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته
اخرج الله من منخره الايسر طايرا يقول اللهم اغفر لقايلها ونازعهم
في ذلك اخرون وقالوا هذا موطن تفرد فيه ذكر الله كالاكل والشرب
والوقاع ونحو ذلك كالتعجب واشهار المبيع والذبح والعثرة وفي الحمام
ومواضع الاقذار ومذهب مالك كراهتها في ذلك كله ومنها عند زيارة
قبره الشريف لحديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد يسلم على في اي محل كان وزيادة عند قبره
قال الحافظ السخاوي لم اقف عليها فيما رايته من طرق الحديث

جوابه

الا رد الله علي روحي اى نطق حتى ارد عليه السلام او هو عبارة عن استمرار حياته على الدوام وان روحه لا تفارقه ابدا لاستحالة خلو الوجود من احد يسلم عليه عادة وباية ان شاء الله مزيد لذلك في المقصد العاشر قال السيوطي كذا رواية ابي داود رد علي وللبيهقي الي وهي الطف وانسب لان رد يعدى بعلى في الاهانة وبالي في الاكرام نحو الاول يردوكم على اعقابكم ومن الثاني لن رددناه الى امه انتهى ولا يطرد هذا بدليل رواية على هنا في الاكرام ثم استدل المص بعمومه على ترجمته الخاص ولذا اعقبه بالخاص فقال وروى ابن عساكر وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا عنه ابلغته هذا بقية الحديث والظاهر ان المراد بالعندية قرب القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده عرفا وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بالمسجد وفي القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة سوا كان ليلة الجمعة او غيرها وما يقوله بعض الخطبا ونحوهم انه يسمع باذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له انتهى وعورض هذا الخبر بحديث من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وجمع بانه يحتمل يسمع الصلاة والسلام عند قبره بلا واسطة ويبلغه الملك ايضا اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتنا بشانه والاستمداد له بذلك وخبر الطبراني وغيره عن الحسن بن علي مرفوعا حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني معناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري لكن الحضور فيه مشافهة افضل من الغيبة والمنهي عنه الاعتياد الرافع لكمال الحشمة وورد الاكثار منها يوم الجمعة وليلتها واقل الكثرة ثلثماية قاله ابو طالب في القوت قال السخاوي ولم اقف له على مستند فلعله تلقاه عن احد من الصالحين عرفه بتجارب او غيره او راه اول ما يحصل به الكثرة فعن اوس بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الصحابي سكن دمشق روى له اصحاب السنن الاربعة احاديث صححها من رواية الشاميين عنه وهو غير اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي الصحابي على الصحيح خلافا لابن معين وغيره في انهما واحد فانه خطا كما في الاصابة وغيرها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وذلك سبب للشرف ايضا فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص من تعب الدنيا وفيه النفخة اي النفخ في الصور وذلك شرف ايضا لانه من اسباب توصل الى ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم والموت احد الاسباب الموصلة للنعيم فهو وان كان فنا ظاهرا لكنه بالحقيقة ولادة ثانية ذكره الراغب وفيه الصعقة من شدة الوجل وهي غير النفخة وقد ذكرها تعالى بقوله

التعقيب في ونفخ في الصور فصعق فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي اي موصلة الي توصل الهدايا قاله ابن الملقن قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتح الهمزة والرا وسكون الميم وروي بضم الهمزة وكسر الرا قاله المنذري وقال غيره ارمت بفتح فسكون ففتح على الاشهر وفي رواية ارممت اي صرت رميما يعني وقد بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا لانها تتشرف بوقع اقدامهم عليها وتفتخر بضمهم اليها فكيف تاكل منها ولانهم تناولوا ما تناولوا منها بحق وعدل وحرمها لهم لاقامة العدل عليها فلم يكن لها عليهم سلطان فكما ان حفظ اجسادهم من البلا خرق للعادة المستمرة كذلك عرض صلاتهم عليه وسماعها منهم فالجواب مطابق للسوال قاطع لعرق الاستبعاد لان الخوارق لا يقاس عليها رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في الجنايز كلهم عن اوس وهو الصواب ووقع عند ابن ماجه في الصلاة تسمية الصحابي شداد بن اوس وهو وهم نبه عليه المزي وغيره وقد رواه ابن ماجه في الجنايز على الصواب وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال على شرط البخاري وحسنه عبد الغني والمنذري وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر وغريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني رد ذلك قال الحافظ ابن كثير وقد روى البيهقي من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكثار من الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة لفظ البيهقي في الشعب عن مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي يوم الجمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة ولكن في اسناده ضعف لان مكحولا لم يسمع من ابي امامة عند الجمهور لكن اثبت الطبراني سماعه منه ولذا قال المنذري سنده حسن الا ان مكحولا قيل لم يسمع من ابي امامة انتهى وليس في حديث ابي امامة تصريح بليلة الجمعة كما فعل المص نعم جا في حديث انس عند ابن عدي وابي هريرة عند البيهقي والطبراني مرفوعا اكثروا الصلاة علي في الليلة الغرا واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض علي وفي اسناده ضعف اي عرضا خاصا فيه زيادة شرف للمصلي حينئذ فلا ينافي انها تعرض في اي وقت صلي عليه كما جا في احاديث وللبيهقي عن انس اكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيمة اي شهيدا بالاعمال التي منها الصلوة علي وشافعا له شفاعة خاصة اعتنا به والا فشفاعته عامة فان قلت ما الحكمة في خصوصية الاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة وليلتها اجاب ابن القيم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الانام كسيد جميع الخلق او الجن خاصة ويقال انام بالمد كساباط
وانيم كامير ويوم الجمعة سيد الايام للاسبوع فللصلاة عليه فيه
مزية ليست لغيره مع حكمة اخرى وهي ان كل خير نالته امته
في الدنيا والاخرة فانما نالته على يده صلى الله عليه وسلم
فجمع الله لامته به بين خيري الدنيا والاخرة واعظم بالجر عطف
على خيري اي وبين اعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل لهم يوم الجمعة
فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد
لهم اذا دخلوا وهو عيد لهم في الدنيا كما في الحديث ويوم فيه
يسعفهم الله بطلباتهم جمع طلبة بزنة كلمة وكلمات وحوائجهم ولا يرد سائلهم
في الساعة التي فيه كما صح وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى
يده فمن شكره وحمده واداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم
ان يكثر كل احد من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته وفقنا
الله لذلك بمنه واما فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
اي الثواب المترتب لقائلها كتكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع
الدرجات ومغفرة الذنوب وصلاة الملائكة واستغفارها لقائلها
وكتابة قيراط مثل احد من الاجر والكيل بالمكيال الاوفى وكفاية امر
الدنيا والاخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه ومحو الخطايا
وفضلها على عتق الرقاب والنجاة من الاهوال وشهادة الرسول بها
ووجوب الشفاعة ورضى الله ورحمته والامن من سخطه والدخول
تحت ظل العرش ورجحان الميزان وورود الحوض والامان من سخطه
من العطش والعتق من النار والجواز على الصراط ورؤية المقعد
المقرب من الجنة قبل الموت وكثرة الازواج في الجنة ورجحانها على
اكثر من عشرين غزوة وقيامها مقام الصدقة للمعسر وانها زكاة وطهارة
وينمو المال ببركتها ويقضى بها مائة من الحوائج بل اكثر وانها عبادة واحب
الاعمال الى الله تعالى وتزين المجالس وتنفي الفقر وضيق العيش ويلتمس
بها مظان الخير وان فاعلها اولى الناس به وينتفع هو وولده وولد ولده
بها ومن اهديت في صحيفته بثوابها وتقرب الى الله عز وجل والى رسوله
وانها نور وتنصر على الاعداء وتطهر القلب من النفاق والصدى وتوجب
محبة الناس ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتمنع من اغتياب صاحبها
وهي من ابرك الاعمال وافضلها واكثرها نفعا في الدين والدنيا وغير ذلك
من الثواب هكذا ترجم في القول البديع ثم ذكر الاحاديث في ذلك كله
والمهم ذكر بعضها فقد ورد التصريح بها في احاديث قوية باعتبار مجموعها
ثلا ينافي ان بعضها ضعيف يعمل به في الفضائل لم يخرج البخاري منها
شيئا لانها ليست على شرطه امثلها ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

والامام

والامام احمد وابن حبان من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى علي واحدة زاد في رواية البزار من تلقاء نفسه صلى الله
عليه بها عشرا اي من دعا لي مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر
مرات واعطاه الفضل بالدرجات المقدرة وفي بعض الفاظ الترمذي
من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وقال الترمذي
حسن صحيح والصلاة عليه وان كانت تحصيل الحاصل لكن حصول
الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعا وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة
هي حاجة البراز كما في حديث انس خرج يتبرز فلم يجد احدا يتبعه فاتاه عمر
وفي حديث انس فتبع عمر فاتاه اي يدعا به كما في رواية فدعا لي فاتبعته
او بغير دعا ان تعددت القصة بمطهرة بكسر الميم اداوة فيها ما من
خلفه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فتنحى عنه زاد انس فجلس
وراءه حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال له اخشيت اخففت
من تركك لي يا عمر حين وجدتني ساجدا ان تشغلني عن ربي فتنحيت
عني فالاستفهام للتقرير ويحتمل كما في نسخ كثيرة صحيحة انه احسنت
بفتح الهمزة واسكان الحاء وبالسين المهملتين ونون ساكنة من الاحسان
مدح لعمر في تنحيه عنه حينئذ وهو انسب بالسياق ان جبريل اتاني
في سجودي كما هو ظاهره ويحتمل قبل سجوده وسجد شكرا كما في حديث
عبد الرحمن بن عوف عند احمد وصححه الحاكم والبيهقي وانما لم اجزم
بالثاني لان عمر لم يذكر في خبر عبد الرحمن واختلاف المخرج فيحتمل التعدد
فقال من صلى عليك من امتك امة الاجابة صلاة واحدة صلى
الله عليه عشر صلوات اي رحمة مضاعفة معظمة لا تشابه غيرها
لان اضافته الى الله اضافة تعظيم وتشريف وان كان كل من جا بالحسنة
له عشر امثالها ورفعه عشر درجات باعلى مقاماته في جنات النعيم
وعلو منزلته تقربه من العزيز الرحيم رواه الطبراني قال ابن كثير
وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضيا المقدسي حيث اخرجه في كتابه
المستخرج على الصحيحين الذي سماه بالاحاديث المختارة اي من الاحاديث
التي ليست في الصحيحين وقد صرح الزركشي وغيره بان تصحيحه اعلى
مزية من تصحيح الحاكم وعن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والسرور يرى في وجهه وفي رواية
الطبراني عن ابي طلحة دخلت على رسول الله واسارير وجهه تبرق والجمع
بينهما ان المصطفى جا الى محل لم يكن فيه ابو طلحة ثم دخل عليه ابو طلحة
فيه فقالوا يا رسول الله انا لنرى السرور في وجهك لانه كان اذا سر استنار
وجهه فقال انه اتاني الملك جبريل كما صرح به في روايات اخر فقال
يا محمد اما يرضيك ان ربك عز وجل يقول انه لا يصلي عليك احد من امتك

وفي رواية من عبادي والمراد بهم امته الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك
احد من امتك الا سلمت عليه عشرا وروايه بحذف لا يسلم الخ من تقصير
بعض الرواة قال بلى زاد في رواية يا رب رواه الدارمي عبد الله بن عبد
الرحمن احد الاعلام الحفاظ واحمد وابن حبان والحاكم والنسائي واللفظ
له وللطبراني عن ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله ما رايتك اطيب نفسا ولا اظهر
بشرا من يومك هذا قال وما لي لا تطيب نفسي ويظهر بشري وانما
فارقني جبريل الساعة فقال يا محمد من صلى عليك من امتك صلاة
كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات
وقال له الملك مثل ما قال لك قلت يا جبريل وما ذلك الملك قال ان الله
عز وجل وكل ملكا من لدن خلقك الى ان يبعثك لا يصلي عليك احد
من امتك الا قال وانت صلى الله عليك وفيه روايات اخر بالفاظ مختلفة
اما من الرواة او حدث به ابو طلحة في اوقات بالفاظ مختلفة وعن عامر
ابن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب
صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة في اي وقت كان
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى اي مدة صلاته علي فليقل عند
ذلك او ليكثر العطف للتخيير والفا فصيحة اي اذا عرف بقا هذا ودوامه
ونفعه فان شا اكثر ليربح ربحا كثيرا دائما والا فاقتصر على قليل نافع
لك وهو في الحقيقة حث على الاكثار رواه احمد وابن ماجه باسناد
حسن من حديث شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الله ابن
عامر بن ربيعة عن ابيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي من صلى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته
سبعين صلاة حقيقة او المراد التكثير فليقل عبد من ذلك او ليكثر رواه
احمد باسناد حسن ومثله لا يقال بالراي فهو موقوف لفظا مرفوع حكما
والتخيير بعد الاعلام بما فيه الخيرة في المخير فيه على جهة التحذير من
التفريط في تحصيله فهو في الحقيقة حث على الاكثار فان العاقل لا يترك
الخير الكثير ما امكنه ففيه من البلاغة ما لا يخفى وهو قريب من معنى
التهديد في نحو قوله اعملوا ما شئتم ليس امرا لهم بعمل ما شاوا بل وعيد
شديد بالمجازاة على الطعن والتحريف والتاويل الباطل واللغو
في القران وروى الترمذي واحمد والحاكم وصححه ان ابي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال
يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة قال ابي
ابن كعب فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة فكم اجعل لك من
صلاتي قال المنذري معناه اكثر الدعا فكم اجعل لك دعائي من صلاة

عليك

عليك قال ما شئت يعني اي قدر اردت وتيسر لك قلت اجعل لك
الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك نافع في الدنيا والاخرة
قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت
فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك فلم يعين صلى الله
عليه وسلم شيئا معينا لئلا يتغلق عليه باب المزيد ولم يزل يفوض
الاختيار اليه مع الحث على المزيد حتى قال قلت اجعل لك
صلاتي كلها قال اذا تكفى انت همك بالنصب مفعول تكفى الثاني
والاول انت المضمر القائم مقام الفاعل ويغفر بالرفع ذنبك ويروى
بالنصب يغفر باذن لانها مكفرة للذنوب والمعنى انها تغنيك عن غيرها
لان فيها خيري الدارين فهو بمعنى الحديث القدسي من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايل ثم قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ولم يقتصر على حسن كما نقل المص فهذا
ما يتعلق بالصلاة مما اراد ايراده في فضلها والا فهو يحتمل مجلدا حافلا
وقد كفى السخاوي فيه وشفى واما السلام اي ما يتعلق به فقال
النووي يكره افراد الصلاة عن السلام واستدل بورود الامر
بهما معا في الاية يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فظاهر
الامر بهما كراهة افراد احدهما عن الاخر واليه ذهب بعض المالكية
وتعقبوه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة التسليم
قبل تعليمهم الصلاة بقوله قولوا اللهم صل على محمد الى اخره
كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلاة والسلام بعد ان
علمهم الصلاة والسلام بالرفع مقول القول كما قد علمتم
من العلم او التعليم فافرد التسليم عليه مدة قبل الصلاة
عليه فكيف يكره ذلك لكن قال في فتح الباري انه يكره ان يفرد
الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه
يكون ممتثلا للامر فلا يكون مفردا للسلام لانهم جمعوا بين الصلاة
والسلام بعد ان علمها لهم لكن هذا المعنى ليس مرادا للنووي فلا يصلح
جوابا عنه وقال ابو محمد الجويني من اصحابنا السلام بمعنى الصلاة
فلا تستعمل في الشخص الغايب ولا يفرد غير الانبيا به فلا يقال
علي عليه السلام بل رضي الله عنه سوا في هذا الاحيا والاموات
واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك او عليكم او السلام
عليك او عليكم وهذا مجمع عليه انتهى وقد جرت عادة بعض
النساخ ان يفردوا عليا او فاطمة رضي الله عنهما بالسلام فيقولوا
علي عليه السلام او فاطمة عليها السلام دون ساير الصحابة

في ذلك وهذا وان كان معناه صحيحا لان المراد السلام او التحية لكن ذلك
مكروه او خلاف الاولى او محرم على ما ياتي قريبا وينبغي ان فعل ذلك المكروه
ان يا وي بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك لان افراد علي
وفاطمة بذلك صار من شعار اهل البدع وان هذا من باب التعظيم
والتكريم والشيخان وعثمان اولي بذلك منهما اي علي وفاطمة اشار اليه ابن
كثير وياتي له مزيد قريبا واما الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
من الانبيا وغيرهم فاختلف فيها فقيل بطلبها وقيل بعدمه واما غيرهم
ففي جوازها استقلالا وعدمه خلاف فلا تبعا فيجوز باجماع هذا حاصل
ما ذكره واخرج البيهقي بسند واه اي ضعيف جدا من وهي الحايط اذا مال
للسقوط وفي نسخة واهي بالياء وكل صحيح لكن حذفها من المجرد من ال كما
هنا هو الكثير من حديث بريده ابن الحصيب رفعه لا تتركن المصلي في التشهد
الصلاة علي وعلى انبيا الله اريد بهم ما يشمل الرسل واخرج اسماعيل
القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبيا الله
واخرجه عبد الرزاق وغيره بسند واه عن ابي هريره مرفوعا صلوا
علي انبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني ورسله عطف خاص
على عام واخرج الطبراني باسناد ضعيف كما قال الحافظ من حديث ابن عباس
رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبيا الله فان الله بعثهم كما بعثني
تعليل لامره بانهم ساووه في اصل البعثة فيصلي عليهم وحكمة ذلك
انهم لما بذلوا اعراضهم في الله لاعدايه فنالوا منهم وسبوهم اعاضهم الله
الصلاة عليهم وجعل لهم اطيب الثنا في السما والارض واخلصهم
بخالصة ذكرى الدار ففي هذه الاحاديث استحباب الصلاة عليهم
وورد ايضا من حديث انس عند الخطيب ووايل بن حجر عند ابن
عساكر وكلها ضعيفة لكن بانضمام بعضها تحصل القوة وثبت عن
ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عثمان عن عكرمة عنه قال ما اعلم
الصلاة تنبغي اي تجوز وتطلب من احد على احد الا على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوفا مع ظاهر القران وسنده صحيح الى ابن عباس
عباس موقوف عليه وفيه ثورك على قول عياض الاسانيد عن ابن عباس
لينه وحكي القول به عن مالك الامام وجا نحوه عن عمر بن عبد العزيز
وقاله سفين الثوري فيما رواه عبد الرزاق والبيهقي يكره ان يصلى
الا على نبي ولما في الكراهة من معنى النفي عم وصح وقوع الاستثنا
المفرغ بعده وروى البيهقي ايضا عن سفين يكره ان يصلى على غير
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لابن عباس وعن بعض شيوخ
مذهب مالك لفظ الشفا وجدته بخط بعض شيوخي مذهب مالك
لا يجوز ان يصلى الا على محمد صلى الله عليه وسلم فلا يصلى على غيره

ايهام

من

من الانبيا استقلالا وكان الاصوب لو قال المصنف وعن بعض الشيوخ بدون
اضافة مذهب مالك بالرفع ليوافق النقل وقد حرف في نسخ زادوا بها
وهي خطا لان قايل ذلك شيخ عياض لا المصنف قالوا عياض وغيره وهذا غير
معروف عن مالك وانما قال مالك في المبسوط اكره الصلاة على غير الانبيا
بين وجه الكراهة وما ينبغي لنا ان نتعدى بتجاوز ما امرنا به الى غيره
بل نقتصر عليه وخالفه يحيى بن يحيى بن كثير مولاهم القرطبي ابو محمد
فقيه مجاب الدعوة قليل الحديث وله اوهام روى الموطا مات سنة اربع
وثلاثين وما تين على الصحيح فقال لا باس به اي بما ذكر من الصلاة على غير
الانبيا ولفظ الشفا قال يحيى بن يحيى لست اخذ بقوله اي مالك ولا باس
بالصلاة على الانبيا كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وحديث تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وعلى ازواجه واله انتهى وتعقب بان هذا
بطريق التبعية والكراهة استقلالا فلا يتجه به رد قول مالك واما قوله
واحتج بان الصلاة دعا بالرحمة فلا يمنع الا بنص او اجماع لان الاصل
ان كل لفظ وضع لمعنى يجوز اطلاقه على ما وجد فيه ذلك المعنى وتعقب
بانه لم يوضع لمطلق الدعا بالرحمة بل مقيد بتعظيم يليق بمقام النبوة
وليس المحتج بذلك يحيى بل عياض فانه بعد ان ذكر احتجاج يحيى بالحديثين
نقل عن ابي عمران الفاسي انه اختار قول ابن عباس بكراهة الصلاة على
غير المصطفى ونقل حديث ابي هريره صلوا على انبيا الله ورسله ثم قال
والاسانيد عن ابن عباس لينة والصلاة في لسان العرب بمعنى الترحم
والدعا وذلك على الاطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح او اجماع انتهى
واما الصلاة على غير الانبيا فانه كان على سبيل التبعية للانبيا
كما تقدم في الحديث اللهم صل على محمد وال محمد ونحوه فهذا جايز بالاجماع
وعليه يحمل قول عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم اي تبعا بدليل حكايته الخلاف بعد في
الاستقلال فلا يعترض عليه في حكاية الاتفاق فيما اختلف فيه وانما
وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبيا بالصلوة عليهم فقال قايلون بجواز
ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته ففيها دليل
على جواز الصلاة على كل مومن لا سيما وجه نزولها ما اخرجه عبد الله
ابن حميد عن مجاهد قال لما نزلت ان الله وملايكته يصلون على النبي
قال ابو بكر يا رسول الله ما انزل الله عليك خيرا الا اشركنا فيه فنزلت
هو الذي يصلي عليكم وملايكته وصلاة الله رحمته وصلاة الملايكة
الدعا والاستغفار وبقوله اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو
عطف تفسير وان قلنا انها اعم لانه يجوز التفسير بالاعم المقصود منه
فلا يرد ان العطف يقتضي المغايرة لان الصلاة رحمة مشتملة على تعظيم
وتكريم واجيب للجمهور بان الايتين من فعل الله وملايكته ولم يرد اذنه

بقوله م

للمومنين بذلك كما قال صلوا عليه وبقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم بمغفرة ذنوبهم وتزكيهم بها وصل عليهم فامره بالدعا بلفظ
الصلاة دليل على الجواز استقلالا وبحديث عبد الله بن ابي اوفي
بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة لا مفتوحة كما زعم من وهم
علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم دهرا مات سنة سبع وثمانين وهو اخر من مات
بالكوفة من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل عليهم ارحمهم وطهرهم
وزك اموالهم التي بذلوا زكاتها فاتاه ابي علقمة شهد فقال اللهم
صل على ال ابي هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة بصدقته زكاته
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال الحافظ يريد ابا اوفى نفسه
لان الال يطلق على ذات الشي كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي
مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل
القدر وفيه جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور قال ابن
التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما يدعو اخذ
الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه
بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له بزيادة
القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى اخرجه الشيخان في الزكاة
واللفظ لمسلم واحتجوا ايضا بقول امراة جابر يا رسول الله صل علي وعلى
زوجي فقال اللهم صل عليهما وقال الجمهور من العلما لا يجوز افراد
غير الانبيا بالصلاة واجابوا عن هذه الاحتجاجات بان ذلك كله وقع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه شيا وليس
لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك واحتجوا للمنع لان
هذا قد صار شعارا للانبيا اذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم فلا
يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم او قال علي صلى الله عليه وسلم
وان كان المعنى صحيحا وانما يقال صلى الله على النبي وعلى خليفته
او صديقه او ابن عمه ونحو ذلك لانه لا يلزم من صحة المعنى جواز الاطلاق
كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا الثنا صار
من شعار ذكر الله عز وجل فلا يشاركه فيه غيره وان صح المعنى وحملوا
ما ورد في ذلك من الكتاب من الايات الثلاث السابقة والسنة لحديث
ابن ابي اوفى وحديث امراة جابر على الدعا لهم بالمغفرة من صاحب
الحق ولم ياذن لغيره ولهذا لم يثبت شعارا لال ابي اوفى فلم يبلغنا
ان احدا قال لهم ذلك غير المصطفى لانه في كلامه بمعنى الدعا بالمغفرة
وهذا مسلك حسن وقال اخرون لا يجوز ذلك استقلالا لانه صار عادة

لقول

٥٩

لقول الجمهور ليقوي به يقوله لان الصلاة على غير الانبيا قد صارت
من شعار اهل الاهوا الذين يعتنون بما مالت اليه نفوسهم يصلون
على من يعتقدون فيهم فلا يقتدى بهم في ذلك ولفظ الحافظ
ويقوي المنع بان الصلاة على غير النبي صارت شعارا لاهل الاهوا
يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم ثم اختلف المانعون
من ذلك هل هو اي المنع من باب التحريم او كراهة التنزيه
او خلاف الاولى على ثلاثة اقوال حكاها النووي في كتاب
الاذكار وحكاها غيره ايضا ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون
انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن
شعارهم قال عياض هو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما
قال ابو عمران وانما احدثته الرافضة والشيعة في بعض الايمة فشاركوهم
عند ذكرهم بالصلاة وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان
التشبيه باهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك انتهى
وقد روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القران له باسناد حسن
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس التمسوا
عمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة على
خلفايهم وامرايهم عدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك
كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاهم للمسلمين ويدعوا نهر
ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على
احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار

الفصل الثالث في ذكر اخبار دالة على

محبة اصحابه عليه الصلاة والسلام وذوي قرابته او استعمله
بمعنى الاقارب مجازا واهل بيته وذريته بضم الذال وكسرها
اولاده واولادهم والالفاظ المذكورة متداخلة لا متباينة قال
الطبري اعلم ان الله تعالى لما اصطفى اي فضل نبيه صلى
الله عليه وسلم على جميع من سواه من الانبيا والملايكة فعداه بعلى
لانه ضمنه معنى فضل فلا يرد انه يتعدى بمن نحو اصطفيتك
من كذا قاله السمين في ان الله اصطفى ادم الاية وخصه بما عمه
اي شمله به من عم الشي عموما شمل من فضله الباهر الغالب على غيره
وحباه اعطاه بلا عوض والمراد بما افاضه عليه من العطايا بالنبي
شملت جميع اجزايه حتى كان كل جزء منه اختص بفضيلة قصرت
عليه لا يتجاوزه الى غيره والباء في بما داخلة على المقصود اعلى رفع
بمركته انتهى انتسب اليه بان عد من اتباعه نسبا كقرابة او نسبة
كصحبه ومناصره ورفع من انطوى انضم واجتمع عليه نصره وصحبه
بحيث اشبه في اتصاله به طي بعض اجزا الصحيفة على بعض والزم مودة

قرباه اي محبة اقربائه كافة بر بنيه جميع وفرض محبة جملة اهل بيته
المعظم وذريته بالاخذ في اسبابها باستحضار رحمته صلى الله عليه وسلم
على حبهم والتودد اليهم لا الاثم بترك المحبة لانها ليست اختيارية
اما المبتلى بكراهة بعضهم لمعنى فيه فيجب عليه السعي في اسباب محبته
من حيث قربه له عليه السلام وان كره وقوع المعصية منه فقال
تعالى قل لا اسالكم عليه اي التبليغ والارشاد اجرا الا المودة في
القربى اي تودوا قرابتي او ان تودوني لقرابتي منكم وقيل الاستثنا
منقطع والمعنى لا اسالكم اجرا فقط ولكن اسالكم المودة في القربى حال
منها اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق
القرابة ومن اجلها كما في حديث الحب في الله والبغض في الله قاله
البيضاوي ولعله وجه الاستدلال بها على وجوب محبة القرابة وال
البيت انه لما سالهم محبة قرابته دل على اعتنائه بهم وقضية ذلك ايجابه
عليها ويروى عند ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس
انها لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هولا الذين نزلت
فيهم الاية قال علي وفاطمة وابناها قال الولي العراقي في اسناده حسين
الاشقر شيعي مختلف فيه وهذه الاية مكية ولم يكن لفاطمة حينئذ
اولاد انتهى وفي التقريب انه صدوق يهم ويغلو في التشيع فان ثبته فقوله
وابناها اي اللذان سيولدان بعد ان يتزوجا فلا ينافي كون الاية مكية
بل في تفسير ابن عطية ان الاية مدنية فيصح بلا تكلف وقال تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الذنب المدنس لعرضكم واصله
معناه القذر الحسي ثم استعير للاثم والمذنب ووجه الاستشهاد بالاية
ان من طهره الله من الاثام احبه الله ورسوله ومن احبائه لزمنا حبه
وبره وصلته وقد اختلف في المراد باهل البيت في هذه الاية
فروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في نساء
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا رجل معهن واريد بالبيت مساكن
النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عطية وروى ابن جرير عن عكرمة
انه كان ينادي في السوق قصدا لاظهار الحق عنده انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وكذا قال مقاتل ورد بان تذكير الضمير يابى اذ لو اريد النسا
فقط لقيل عنكن ويطهركن قال الحافظ ابن كثير وهذا يعني ما في
الاية نص في دخول ازواجه صلى الله عليه وسلم لانهن سبب نزول
هذه الاية اذ الخطاب فيما قبلها لهن وسبب النزول داخل فيه قولا
واحدا اما وحده على قول وعليه مشى هنا ابن عباس وعكرمة ومقاتل
او مع غيره على الصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقيل المراد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها اهل البيت لان اهل

يطلق

يطلق بمعنى الى وال يطلق على الرجل نفسه قال داود وال ابي اوفى
قال عكرمة من شا باهلته لاعنته بان يجعل اللعنة على الكاذب
انها نزلت في نسا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة في شان النبي
تصحيف فالمنقول عن عكرمة ازواج قال ابن كثير فان كان المراد انهن
كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح وان اريد انهن المراد دون غيرهن
ففي هذا نظر فانه قد ورد في ذلك احاديث تدل على ان المراد
اعم من ذلك هذا لفظ ابن كثير فسقط من قلم المص او نساخه بعض
الكلام وكان حقه تقديم قوله قال عكرمة من شا باهلته الى هنا على
قوله وقيل المراد النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن كثير لم يحكه وقد اوهم
تاخيره تعلقه بهذا القول حتى اقدم من لم يتامل على تصحيف
نسا بشان وما درى انه خلاف المروي عن عكرمة فروى الامام احمد
عن واثلة بمثلثة ابن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور
نزل الشام وعاش الى خمسة سنة خمس وثمانين ومات وله مائة وخمس
سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ومعه علي وحسن وحسين
اخذ كل واحد منهما بيده برفع كل فاعل بان يكون اخذ بيده
صلى الله عليه وسلم متعلقين به والنصب مفعول اخذ اسم فاعل والفاعل
النبي بمعنى انه صلى الله عليه وسلم دخل قابضا بيديه عليهما اخذا لهما
في حال دخوله حتى دخل فادنى قرب عليا وفاطمة واجلسهما بين
يديه واجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم
ثوبه او قال واثلة كساه شك الراوي والكسا مرط من شعر ثم تلى هذه
الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقال اللهم هولا اهل بيتي واهل بيتي احق بالتطهير
ممن عداهم زاد في رواية ابن جرير لحديث واثلة المذكور فقلت وانا
يا رسول الله من اهلك قال وانت من اهلي قال واثلة وانها من
ارجى ما اي الامور التي ارتجي وكانه جعل ما ترجاه قسمين احدهما اشد
رجا من الاخر وعبر بالرجا مع اخبار الصادق المصدوق به وخبره لا يتخلف
مخافة انه مقيد بصفة ترجى حصولها اي انت من اهلي ان فعلت كذا
او دمت على صفة كذا وعن ام سلمة هند بنت ابي امية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في بيتها اذ جاءت فاطمة الزهرا ببرمة بضم فسكون
قدر من حجر فيها خزيرة بخا معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة فتحتية
ساكنة فرا ما يتخذ من الدقيق على هية العصيدة لكنه ارق منها
قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي
وتبعه الجوهري لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من
بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة بالاعجام من النخالة والحريرة يعني

بالاهالة من اللبن انتهى من المقصد الثالث ومراده المعروف من الرقيق
بدل اللبن فدخلت عليه بها قال ادعي زوجك وابنيك وفي رواية
جاءت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرمة لها قد صنعت فيها
عصيدة تحملها على طبق فوضعتها بين يديه فقال اين ابن عمك وابناك
فقالت في البيت فقال ادعيهم فجاءت الى علي وقالت له اجب رسول
الله انت وابناك قالت فجا علي وحسن وحسين فدخلوا عليه
فجعلوا ياكلون من تلك الخزيرة وتحته كسا قالت ام سلمة وانا في الحجر
اصلي فانزل الله عز وجل هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت فاخذ فضل الكسا
فغشاهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السما وفي رواية فلما راهم مقبلين
مد يده الى كسا كان على المنامة فمده وبسطه واجلسهم عليه ثم اخذ
باطراف الكسا الاربع بشماله فضمه فوق روسهم واومابيده اليمنى الى
ربه ثم قال اللهم اهل بيتي وحامتي بالحا المهملة والميم الثقيلة
والفوقية فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اي جنبهم المعاصي
وما يشينهم وادخالهم في الكسا وسترهم به اشارة الى قربهم منه وان الله سترهم
كما سترهم الكسا وانه ضامهم واحذرهم بذلك كما حول رداه في الاستسقا اشارة
الى تبدل الحال عما هي فيه وانما دعى لهم بذلك بعد ذكر الله تعالى انه يريد لهم
ذلك وارادته تعالى لا تتخلف عن مراده تاكيدا وتشويقا لتقدرهم ليعلم
الناس به او المراد دوام ذلك وثباته وزيادته قالت ام سلمة فادخلت
راسي من البيت الذي عبرت عنه قبل بالحجرة فقلت وانا معكم يارسول
الله فقال انك مسافة او صابرة الى خير فلا يبعد عدك من اهل البيت
زاد في رواية انك من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انك الى خير
وفي اخرى انت على مكانك وانت على خير رواه احمد وفي اسناده من لم
يسم وبقية رجاله ثقات وقوله وحامتي بالتشديد اي خاصتي قال
المجد الحامة خاصة الرجل من اهله وولده وصريح هذا الحديث ان نزول الاية
وهم ياكلون فقوله في حديث واثلة قبله ثم لف عليهم ثوبا وكساه ثم تلا هذه
الاية اي بعد ما نزلت وهم ياكلون فغشاهم بالكسا وتلاها جمعا بينهما ولا
بعد فيه فهو مدلول كل من الحديثين وعن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت هذه
الاية في خمسة في بشد اليا يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وفي علي امير المومنين
وحسن وحسين الريحانتين وفاطمة سيدة نسا العالمين انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا بيان لقوله هذه
الاية رواه ابن جرير محمد الطبري ورواه احمد في المناقب والطبراني
سليمان بن احمد وعن زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي
مشهور اول مشاهده الخندق وانزل الله تصديقه في سورة المنافقين

مات

مات سنة او ثمان وستين قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا بما يدعى خما بين مكة والمدينة كما في مسلم وخم بضم الخا المعجمة
وشد الميم غدير على ثلاثة اميال من الجحفة يقال غدير خم فحمد الله واثنى
عليه ووعظ وذكر كما في مسلم ثم قال اما بعد قال عياض كلمة يستعملها
الخطيب للفصل بين ما كان من حمد وثنا والانتقال الى ما يريد التكلم
فيه ويعوض عنها لفظتان هذا ولما كان كذا ايها الناس الحاضرون
ومن سيعلم انما انا بشر وقوله مثلكم كذا في النسخ وليست في مسلم ولا في نقل
السيوطي عنه وعن احمد وعبد بن حميد فكان كاتبه سبقه قلمه لحفظ
القران يوشك ان يأتي رسول ربي عز وجل يعني ملك الموت فاجيب
اي اموت كنى عنه بالاجابة اشارة الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كانه
يجيب اليه باختياره وانا تارك فيكم ثقلين بفتحتين ودون ال كما في
مسلم سميا به لعظم شانهما وشرفهما وقيل لثقل العمل بهما اولهما كتاب الله
قدمه لاحقيته بالتقديم فيه الهدى من الضلال اي ما يهتدى بالتمسك
به والنور اي ما يستضاء به على المتمسك به زاد في رواية احمد وغيره
من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل فتمسكوا
بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه كذا في النسخ
ولفظ مسلم فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب
فيه وعنده من وجه اخر عن زيد مرفوعا الا واني تارك فيكم ثقلين
احدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى
ومن تركه كان على الضلالة ثم قال وثانيهما اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي قال الطيبي اي احذركم الله في شان اهل بيتي والتذكير
بمعنى الوعظ انتهى فهو بضم الهمزة وفتح المعجمة وشد الكاف من التذكير
وفي الشاطبي اي اذكره لكم والمراد اقسم عليكم به فظاهره انه بفتح فسكون
من ذكر لكن ضبط بالاول في النسخ المعتمد عليها في المواضع الثلاثة
وقوله ثلاث مرات اختصار لقوله في مسلم اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم
الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا قال الحكيم الترمذي
حض على التمسك بهم لان الامر لهم معاينة فهم ابعد عن المحنة وهذا
عام اريد به خاص وهم العلما العاملون منهم يخرج الجاهل والفاسق
وهم بشر لم يبعدوا عن شهوات الادميين ولا عصموا عصمة النبيين
وكما ان كتاب الله ناسخ ومنسوخ فارتفع الحكم بالمنسوخ كذلك ارتفعت
القدوة بغير علمايهم العظا وحث على الوصية بهم لما علم بما يصيبهم
بعده من البلايا والرزايا انتهى وكرره ثلاثا للتاكيد قال الفخر الرازي
جعل الله اهل بيته مشاركين له في خمسة اشيا في المحبة وتحريم الصدقة
والطهارة والسلام والصلاة ولم يقع ذلك لغيرهم فقيل لزيد بن ارقم
ولفظ مسلم فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساوه من

اهل بيته وقد صحفت في بعض النسخ بلي ان نساوه من اهل بيته وكل
ذلك خبط مخالف لما في مسلم وبلي لرد النفي وقد تستعمل بمعنى نعم
وهو على تقدير ثبوته المناسب لقوله ولكن اهل بيته من حرم بضم
الحا وتخفيف الرا الصدقة اي الزكاة بعده وهم بنو هاشم والمطلب
عند الشافعي وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش
كلها قاله النووي وما يوجد في بعض نسخ المواهب من زيادة عليهم
بعد حرم لا وجود لها في مسلم وهي مخالفة لضبط النووي وقال
القاضي عياض يعني ان نساه من اهل سكنه وليس المراد بالاية
وانما المراد الذين حرموا الصدقة بعده يعني الذين منعتهم منوب
بني امية صدقته التي خصه الله بها وكانت تفرق عليهم في ايامه وايام
الخلفا الاربعة لقوله بعده وزيد عاش حتى ادرك ذلك لانه مات
سنة ثمان وستين ويحتمل ان يعني الذين حرموا الزكاة التي هي اوساخ
الناس وقد جا ذلك عن زيد مفسرا في غير هذا الحديث قيل اي قال
حصين من وهم قال ال علي وال جعفر وال عقيل بفتح فكسر ولاد ابي طالب
وال العباس بن عبد المطلب قال حصين كل هولا حرم الصدقة
وزيادة عليهم بعد حرم في نسخ لا وجود لها في مسلم قال زيد نعم
قال عياض غير حجة لمالك في قصره المنع على بني هاشم لانه لم يذكر
سواهم وادخل الشافعي معهم بني المطلب لحديث انما نحن وبنو المطلب
شي واحد وما ل اليه بعض شيوخنا خرجه مسلم في فضايل اهل البيت
من صحيحه وخرجه احمد وغيره ولمسلم من وجه اخر فقلنا اي لزيد من
اهل بيته نساوه قال لا وايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من
الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته وعصبته الذين
حرموا الصدقة بعده قال النووي فهاتان الروايتان ظاهرهما
التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم ان زيدا قال نساوه
لسن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهن وامر باحترامهن
واكرامهن وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهن وذكر فنساوه داخلات
في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار لهذا في الرواية
الاولى بقوله نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
فاتفقت الروايتان قال وقوله في الرواية الاخرى فقلنا نساوه من
اهل بيته قال لا دليل لابطال من قال هم قريش كلها فقد كان
في نسايه قرشيات عايشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة
انتهى والثقل محركة اي بفتح المثلثة والقاف كما في القاموس كل شي
نفيس مصون قال ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي فسماهما ثقلين لنفاستهما وفي المعلم للمازري قال
ثعلب سماهما ثقلين لان العمل والاخذ بهما ثقيل والعرب تقول

قوله م

لكل شي

لكل شي نفيس فسماهما ثقلين لعظمهما انتهى وذكر بعضهم انه تشبيه
بليغ اي كالثقلين الانس والجن وهو تكلف لا حاجة اليه وهي اي العترة
العترة العتد المهملة وسكون المثناة الفوقية قرابتها تابيث الاهل
والنسل والاقارب كما بالنبي والاخذ بهذا الحديث احرى احق واولى
وليس المراد بالاهل الازواج الطاهرات بل هم بالميم للتعظيم في جميع
الاناث مع اله المذكورين ولا يشكل في تدبر القران تامله ان نسا النبي
صلى الله عليه وسلم داخلات في الاية الكريمة فان سياق الاية
الكريمة معهن والمخاطبة لهن بقوله يا نسا النبي الى اخره ولهذا قال
بعد هذا كله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله القران والحكمة
سنة الله على لسان نبيه دون ان تكون في قران متلو ويحتمل ان يكون
وصفا للايات فهذه الاية تعطى ان نساه من اهل البيت وعلى قول
الجمهور هي ابتدا مخاطبة امر الله تعالى ازواجه صلى الله عليه وسلم على
جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى في بيوتهن ولفظ ذكر
يحتمل مقصدين كلاهما موعظة وتعديد نعمة احدهما تذكرنه واقدر
قدره وفكرن في ان من هذه حاله ينبغي ان يحسن افعاله والاخر اذكرن
بمعنى احفظن واقران والزمنه كانه قيل احفظن اوامر الله ونواهيه
وذلك هو الذي يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة وذلك مود بكن
الى الاستقامة وفي قوله ان الله كان لطيفا تانيس وتعديد نعمه اي لطيف
بكن في هذه النعمة وفي قوله خبيرا تحذير ما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى
وهذا القول يعمومه للزوجات مع الال اختيار عبد الحق بن غالب بن عبد
الرحمن بن عبد الروف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية ابن خالد
ابن عطية بن خالد بن خفاف المحاربي الغرناطي نزل جده الاعلى
عطية بن خالد بن خفاف بقرية من غرناطة فانسل كثيرا لهم قدر وفضل
فاشتهروا بابن عطية كان ابو محمد عبد الحق فقيها عالما بالتفسير والاحكام
والحديث والنحو والادب واللغة مقيدا حسن التقييد غاية في الدها
والذكا روى عن ابيه غالب احد الحفاظ وابي علي الغساني والصدفي
وخلق كثير ضمنهم برنامجه والف الوجيز في التفسير فاحسن فيه
وابدع وطارت بحسن نيته كل مطار وولد سنة احدى وثمانين واربع
مائة ومات سنة ست واربعين وخمس مائة بعد ان نقل عن الجمهور
انهم اي ال البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وقال في ذلك
احاديث ونقل منها حديث ابي سعيد نزلت هذه الاية في خمسة الحديث
السابق لفظه ومن حجة الجمهور قوله تعالى ويطهركم
بالميم ولو كان للنسا خاصة لقال عنكن ويطهركن حيث قال
اعني ابن عطية بعد هذا والذي يظهر لي ان زوجاته لا يخرجن عن
ذلك البتة فاهل البيت زوجاته وبنته وبنوها وزوجها وهذه

الاية تقتضي ان الزوجات من اهل البيت لان الاية فيهن والمخاطبة
لهن ثم زاد المص واجيب عن احتجاج الجمهور بالاية بان الخطاب
بلفظ التذكير وقع على سبيل التغليب على قاعدة اجتماع مذكر
ومونث فيغلب المذكر فيكون المراد به كالمراد بالال في حديث
كيفية الصلاة عليه السابق ذكره على قول من فسره اي الال
به اي بالازواج مع الذريه كما قدمته مع غيره قريبا في الفصل
السابق وهو الثاني الذي قبل هذا والله اعلم بالحق من ذلك ولله در
القايل ونسب للامام الشافعي

يا ال بيت رسول الله حبكم ❊ فرض من الله في القران انزله
يكفيكم من عظيم الفخر انكم ❊ من لم يصل عليكم لا صلاة له

اي كاملة لطلب الصلاة عليهم في التشهد واخرج احمد عن ابي
سعيد الخدري معنى حديث زيد بن ارقم السابق قريبا مرفوعا
بلفظ اني اوشك ان ادعا الى لقا ربي فاجيب واني تارك فيكم
بعدي الثقلين الرواية ثقلين بدون ال وفي رواية خليفتين
زاد في اخرى احدهما اعظم من الاخر كتاب الله بدل مما قبله مفسر
له حبل ممدود من السما الى الارض وفي رواية ما بين السما والارض
قال بعض شراحه اي فيما مطوقيه الى تعداده في الناس وتطاوله
وانتشاده في اهل الارضين والسموات اذا ل فيها جنسيه وفي رواية
لمسلم هو حبل الله من اتبعه كان على الهدي ومن تركه كان على
الضلالة قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه
ورحمته وقيل نوره الذي يهدي به وقيل في قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا معناه بعهده وقيل اتباع القران وترك
الفرقة وعترتي اهل بيتي تفصيل بعد اجمال بدل او بيان يعني
ان ايتمرتم باوامر الله وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدي عترتي
واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا وفي الترمذي من حديث
زيد بن ارقم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما
اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتي
اهل بيتي وان اللطيف المنعم عليكم بهذه النعمة العظيمة الخبير
فيه تحذير عن مخالفتها اخبرني انهما لم وفي رواية لن تفترقا
اي تستمرا متلازمين حتى تردوا على الحوض يوم القيامة زاد في رواية
كهاتين واشار باصبعيه ولا يعارضه رفع القران من المصاحف
والصدور قرب الساعة لبقا موجبه وهو الاسلام فتبقى بقايه
احكام القران لطلبهما من المكلفين حتى تقوم الساعة فلكون
اهل بيته العاملين تبقا بقايه فكان القران باق وفي
هذا مع قوله اني تارك فيكم تلويح بل تصريح بانهما كتوامين خلفهما

ووصي

كتاب جر

ووصي امته بحسن معاملتهما وايثار حقهما على انفسهما والتمسك بهما
في الدين اما الكتاب فلانه معدن العلوم الدينية والاسرار والحكم
الشرعية وكنوز الحقايق وخفايا الدقايق واما العترة فلان
العنصر اذا طاب اعان على فهم الدين فطيب العنصر يودي الى
حسن الاخلاق ومحاسنها يودي الى صفا القلب ونزاهته وطهارته
واكد تلك الوصية وقواها بقوله فانظروا بما ذا تخلفوني فيهما
بعدي وقال هل تتبعونهما فتسروني اولا فتسوؤني قال القرطبي
وهذه الوصية وهذا التاكيد التعظيم يقتضي وجوب احترام
اله وبرهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفرايض التي لا عذر لاحد
في التخلف عنها هذا مع ما علم من خصوصيتهم به صلى الله عليه وسلم
وبانهم جزء منه كما قال فاطمة بضعة مني ومع ذلك فقابل بنو امية
عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من اهل البيت
دماهم وسبوا نساهم واسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم
وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم فخالفوا وصيته صلى الله عليه وسلم
وقابلوه بنقيض قصده فوا خجلتهم اذا وقفوا بين يديه ويا فضيحتهم
يوم يعرضون عليه انتهى فالوصية بال البيت على الاطلاق واما
الاقتدا انما يكون بالعلما العاملين منهم اذ هم الذين لا يفارقون
القران اما نحو جاهل وعالم مخلط فاجنبي من هذا المقام وانما ينظر
للاصل والعنصر عند التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فاذا
كان العلم النافع في غيرهم لزمنا اتباعه كاينا من كان قال الشريف
السمهودي هذا الخبر يفهم وجود من يكون اهلا للتمسك به من
عترته في كل زمن الى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور على
التمسك به كما ان الكتاب كذلك فلذا كانوا امانا لاهل الارض
فاذا ذهبوا ذهب اهل الارض وعترة الرجل كما قال الجوهري
اهله ونسله ورهطه الادنون اي الاقارب فيشمل ذلك
العباس واولاده واولاد ابي طالب وغيرهم كما يات وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه يايها الناس ارقبوا بضم الهمزة
قال المص وفي اليونينية بالوصل وسكون الميم وضم القاف محمدا
محمدا في اهل بيته رواه البخاري عن ابن عمر عن ابي بكر في المناقب
والمراقبة للشي المحافظة عليه تقول احفظوهم لفظ الفتح
احفظوه فيهم فلا تودوهم ولا تسيوا اليهم وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ايضا كما في البخاري ايضا في المناقب وغيرها عن
عايشة عنه لقرابة اي لصلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او التقدير بصلتهم احب الي ان وصل من صلة قرابتي فلا بد
من التقدير ليصح الاخبار وفي الصحاح القرابة القربى في الرحم

وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وهو قريبي
وذو قرابتي زاد القاموس ولا تقل قرابتي وبرده نطق الصديق
به وهذا قاله علي بسبيل الاعتذار لفاطمة عن منعه اياها
ما طلبته منه من تركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله الحافظ
في المناقب ومراده قاله لعلي لاجل منعه لفاطمة لانه انما قال
له ذلك بعد موتها ففي البخاري في غزوة خيبر عن عايشة
ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله
مما افا الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه صدقة الحديث وفيه فوجدت فاطمة على ابي بكر
فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي ليلا ولم يوذن بها ابي بكر الى ان
قال فارسل علي الى ابي بكر ان ايتنا وحدك فدخل عليهم ابو
بكر فقال علي انا عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس
عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر ولم
تشاورنا في امر الخلافة وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيبا
حتى فاضت عينا ابي بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول
الله احب الي من اهلي ومن قرابتي الحديث قال في فتح الباري
اذا غضبت مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور لاعتقادها تاويله
علي خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص عموم
قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع
ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا في امر محتمل
للتاويل فلما صمم ابو بكر على ذلك انقطعت عن الاجتماع به وقد
قال بعض الايمة انما كان هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع
به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض
هذا وهذا وقد روى البيهقي عن الشعبي ان ابا بكر عاد
فاطمة فقال لها علي ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان اذن
له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت وهو وان
كان مرسلا فاسناده صحيح والحلف بالاحوال يكون كذلك لما علم
من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها انتهى وقد جرى
حصل ذلك منه من ابي بكر على موجب الايمان بكسر الجيم اسم
فاعل من اوجب كذا اثبته اي على الوجه الذي يحقق الايمان
ويحسنه لانه عليه الصلاة والسلام شرط الاحبية فيه على
النفس والمال والولد كما ذكرنا في الفصل الاول من هذا
المقصد يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى

اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ومر بسط الكلام
عليه ثمة ثم انه صلى الله عليه وسلم اثبت لاقاربه ما اثبت لنفسه من
ذلك فقال في حديث من احبهم فبحبي اي فبسبب حبه لي احبهم لقربهم لي
وحثنا على ذلك شفقة حنوا وعطفا منه علينا مخافة ان نبغضهم
او نقع فيهم بشيء فنهلك صلوات الله وسلامه عليه وعليهم وذكر
الحافظ جمال الدين الزرندي انه جا مرفوعا من احب ان ينسى له
في اجله وان يمتع بما خوله الله تعالى فليخلفني في اهلي خلافة
حسنة ومن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد علي يوم القيمة مسودا وجهه
ولقد احسن القايل الشيخ محيي الدين بن عربي

رايت ولاي ال طه فريضة ... على رغم اهل البعد يورثني القربا
فما طلب المبعوث اجرا على الهدى ... بتبليغه الا المودة في القربى

ولاي بفتح الواو قربي ودنوي وفي الترمذي في المناقب وقال حسن
غريب وصححه الحاكم واقره الذهبي عن ابن عباس مرفوعا احبوا
بفتح الهمزة وكسر الباء وجوبا الله لما يغذوكم بفتح وسكون الغين وضم
الذال المعجمتين به من نعمه بيان لما وسقطت من بعض النسخ سهوا
او من الكتاب والا فهي ثابتة في الترمذي اي لاجل انعامه عليكم
بصنوف النعم وضروب الالا الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام
والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب اعلام المعرفة
وخلق الحواس وافاضة انوارها المفيض على القلب وغير ذلك من
الاغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علما الاخرة قال
بعضهم امر بمعنى الخبر وليس بعزيز كحديث وجدت الناس
اخبر نقله فالمراد انما تحبونه لانه انعم عليكم فاحبكم فاحببتموه
كذا قال واحبوني بحب الله لي فوضع محبتي منكم كما يصرح به خبر اذا
احب الله عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة اذا كان شرط النعم
كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها الى حظ المحب لا الى المحبوب
والنعم كلها اوجلها ملاذ النفوس ومن احب اللذة تغير عنده
المكروه بعدها وفوت حظ النفس منها الا ترى ان محبة زليخا
ليوسف لما كانت بشهوة اثرت اليه على المها عند فوات حظها
منه واما النسوة فغبن عن حظوظ انفسهن فقطعن ايديهن بلا
احساس واحبوا اهل بيتي بحبي بسبب حبي لهم اي انما تحبونهم لاني
احبهم بحب الله لهم وقد يكون امرا بحبهم لان محبتهم تصدق بتصديق
محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وفي المناقب لا يحبنا من ابغض اهل البيت فهو منافق نفاقا
عمليا فان كان من حيث كونهم من ال البيت فهو حقيقي وروى
ابن اسعد من صنع لاحد من اهل بيتي معروفا فعجز عن مكافاته

بان تركها في الدنيا سوا كان ذلك لعجز ومع القدرة عليها ولم يفعل فا ينتفع
العجز فى لازمه وهو الترك بدليل رواية فلم يكافيه فانا المكافي له يوم القيمة
يوم الفزع الاكبر ونعم المكافي في محل الاضطرار وفيه دلالة على من يدعا بينهم
به لحصيا لمن فرج عنهم اولما انهم دعوة او انا لهم طلبه والمراد بالقرابة من
ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم
من صنع الى احد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافيه بها في الدنيا فعلى
مكافاته غدا اذا لقيني رواه الطبراني في الاوسط عن عثمان رضي الله عنه
فخرج بذلك من انتسب الى من فوق عبد المطلب كاولاد عبد مناف والى من
يساويه كاولاد هاشم اخوة عبد المطلب او انتسب له ولا صحبة له ولا روية
ولعله ليس بمراد ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم اوراه من ذكر
او انثى وهو على اولاده الحسن والحسين ومحسن بميم مضمومة فحا مفتوحة
فسين مكسورة مشددة مهملتين وام كلثوم زوج عمر بن الخطاب ومات
عنها قبل بلوغها فتزوجها عون بن جعفر ثم مات فتزوجت باخيه محمد
ثم مات فتزوجها اخوها عبد الله ثم ماتت عنده ولم تلد لواحد من الثلاثة
سوى لمحمد ابنة ماتت صغيرة فلا عقب لام كلثوم كما قدم المهم في المقصد
الثاني من فاطمة رضي الله عنها كذا اقتصر عليه في الفتح وزاد في الاصابة
اولادها زينب وقال انها ولدت في الحياة النبوية وزاد بعضهم رقية
ولم يذكرها في الاصابة وبقية اولاد علي محمد الاكبر ابن الحنفية خولة بنت
جعفر وعبيد الله قتله المختار وابو بكر قتل مع الحسين امهما ليلى بنت مسعود
والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله قتلوا مع الحسين امهم ام البنين
بنت حزام ومحمد الاصغر امه ام ولد قتل مع الحسين ويحيى وعون امهما اسما
بنت عميس وعمر الاكبر ورقية امهما الصهباء سبية ومحمد الاوسط امه امامة
بنت ابي العاص وام الحسن ورملة الكبرى امهما ام سعيد بنت عروة وام هاني
وميمونة وزينب الصغرى ورملة الصغرى وام كلثوم الصغرى وفاطمة
وامامة وخديجة وام الكرام وام سلمة وام جعفر وجمانة ونفيسة وهن لامهات
شتى وابنة اخرى لم يذكر اسمها ماتت صغيرة فهؤلاء الذين عرفناهم من ولد
علي قاله في التلقيح وجعفر ابن ابي طالب واولاده عبد الله وعون
ومحمد وامهم اسما بنت عميس ويقال انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه
احمد من اسما ايضا قاله الواقدي قال في التبصير والمشهور ان اول من سمي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم احمد والد الخليل وعقيل بن ابي طالب
وولده مسلم بن عقيل قتل قبل الحسين وحمزة بن عبد المطلب واولاده
يعلى وعمارة وهما ذكران وبهما كان يكنى وقيل عمارة انثى وضعف وامامة
انثى وهذا هو الاشهر في اسمها من سبعة اقوال وله ايضا من الذكور عامر
وروح ذكره ابن سعد وعمرو بن حمزة ذكره الكلبي وقيل مات صغيرا ومن
النسا ام الفضل وفاطمة وقيل هما واحدة ولم يعقب حمزة الا من يعلى وولده

خمسة

خمسة رجال من صلبه عمارة والفضل والزبير وعقيل ومحمد لكنهم ماتوا ولم يعقبوا
والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور العشرة وهم الفضل اكبرهم
وكان جميلا وبه يكني وثبت يوم حنين ومات سنة ثمان عشرة شهيدا
باجنادين وعبد الله وهو اعلمهم مات بالطايف وقثم بضم القاف وخفة
المثلثة المفتوحة كان اخر الناس عهدا بالمصطفى وولي مكة لعلي ثم سار
ايام معاوية الى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها وعبيد الله بضم العين وكان
سخيا جوادا مات باليمن والاربعة من ام الفضل والحارث وامه من هذيل
ومعبد وعبد الرحمن وماتا بافريقية وهما من ام الفضل وكثير امه ام ولد ومات
بالمدينة ودفن بالبقيع وعون بالنون قال ابو عمر لم اقف على اسم امه وتمام
وتمام شقيق كثير وبه يقول العباس رضي الله عنه

تموا بتمام فصاروا عشرة ** يا رب فاجعلهم كراما بررة

زاد ابو عمر واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وقال ان تماما اصغرهم وان العباس
كان يقول ذلك وهو يحمله وفي الاصابة عباس بن عباس بن عبد المطلب
ذكره ابو الفتح الازدي فيمن وافق اسمه اسم ابيه وكانه اصغر ولد العباس
وقد قال تموا بتمام فصاروا عشرة اي بعني فان ثبت وكان ولد بعد تمام
ويقال لكل منهم روية للنبي صلى الله عليه وسلم وللفضل وعبد الله وعبيد
الله سماع ورواية ويقال لقثم سماع ولا يصح قاله ابن السكن وغيره وكان
له من الاناث ام حبيبة بها ودونها وهو اشهر ذكرها ابن سعد في الصحابة
امها ام الفضل وعند ابن اسحاق ورواية يونس نظر صلى الله عليه وسلم
الى ام حبيب بنت العباس تدب بين يديه فقال لئن بلغت هذه وانا حي
لاتزوجنها فقبض قبل ان تبلغ فتزوجها الاسود المخزومي وامنه لها
روية وصفية واكثرهم من لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين
بنت الحارث الصحابية الشهيرة وهم السبعة الذين عمتهم ومعتب
بضم الميم وفتح المهملة وفوقية مكسورة ثقيلة وقد تخفف وموحدة
ابن ابي لهب واخوه عتبة بضم فسكون صحابيان اسلما في الفتح والعباس
ابن ابي لهب صوابه ابن عتبة بن ابي لهب كما في الاصابة وغيرها وكان
زوج امنة بنت عم ابيه العباس قال في الاصابة امنة بنت العباس
ابن عبد المطلب الهاشمية ذكرها الدارقطني في الاخوة وقال تزوجها
العباس بن عتبة بن ابي لهب فولدت له الفضل بن العباس الشاعر
المشهور وعبد الله بن الزبير بضم الزاي عند الاكثر وبفتحها عند احمد
ابن يحيى البلاذري بن عبد المطلب الهاشمي وامه عاتكة بنت ابي وهب
المخزومي ممن ثبت يوم حنين ويروى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فكساه حلة واقعده الى جنبه وقال انه كان ابن امي وكان ابوه بي
برا ويقال ان اباه الزبير كان يرقصه والنبي صلى الله عليه وسلم ويقول
محمد بن عبدم ** عشت بعيش انعم ** في عز فرع اشيم ** استشهد باجنادين

سنة ثلاث عشرة برزله رومي فقتله عبيد الله ثم اخر فقتله ثم وجد في المعركة
قتيلا وحوله عشرة من الروم قتلا واخته شقيقته ضباعة بضم المعجمة فموحده
وكانت زوج المقداد بن الاسود الصحابي الشهير فولدت له عبد الله وكريمة
قال الزبير بن بكار لم يكن للزبير عقب الا من ضباعة واختها ام الحكم شقيقتها
وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عايشة وروت ضباعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن زوجها المقداد وعنها ابن عباس وعايشة وبنتها كريمة وغيرهم
وابو سفين بن الحارث بن عبد المطلب قال جماعة اسمه المغيرة وقيل
اسمه كنيته والحارث اخوه اسلم في الفتح وثبت يوم حنين وكان يشبه
المصطفى واخاه من رضاع حليمة روى عنه حديث لا يقدس الله امة
لا ياخذ الضعيف فيها حقه من القوي اخرجه الدارقطني وابن قانع
باسناد صحيح لكن فيه ارسال ولم يسم مات سنة خمس عشرة او عشرين وصلى عليه
عمر وابنه جعفر اسلم مع ابيه وشهد حنينا ولازم المصطفى حتى قبض
وامه جمانة بنت ابي طالب ومات بدمشق سنة خمسين ونوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب قال الزبير بن بكار كان اسن من اسلم من بني هاشم حتى من عميه
حمزة والعباس وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين
العباس مات لسنتين مضتا من خلافة عمر ومشى في جنازته وسقط من غالب
نسخ المصنف وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وهما مذكوران
في الفتح ويلزم على سقوطهما خطا قبيح لانه يلزم عليه ان المغيرة والحارث
ابنا ابي سفين وان ابنه جعفر وليس كذلك فالصواب اثباتهما ليصح
قوله وابناه اي ابنا نوفل المغيرة قال ابو عمر ولد قبل الهجرة وقيل بعدها
باربع سنين ذكره ابن شاهين في الصحابة واخرج عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يحمد عدلا ولم يذم جورا فقد بارز الله بالمحاربة قال ابن
شاهين غريب ولا اعلم للمغيرة غيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
قال الحافظ والراجح انه صحابي وكان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان
ثم كان مع علي في حروبه والحارث بن نوفل الهاشمي له صحبة ورواية وولاه
صلى الله عليه وسلم بعض اعمال مكة واقره الشيخان وعثمان ثم انتقل الى
الى البصرة وبنى بها دارا ومات بها في اخر خلافة عثمان وقيل مات
زمن معاوية ولعبد الله بن الحارث بن نوفل هذا رؤية من النبي
صلى الله عليه وسلم ونسخ ولهند بن الحارث خطا انما هند ام عبد الله قال
البغوي لما ولد ارسلت به امه هند بنت ابي سفين بن حرب الى اختها
ام حبيبة فقالت يا رسول الله هذا ابن اختي فحنكه وتفل في فيه
وكذا قال ابن سعد ونقال كان سنه عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين
وكان يلقب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة وروى على النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وعن ابيه وعن العباس وعمر وعلي وابن مسعود وام
هاني وغيرهم وعنه جماعة واتفقوا على توثيقه وكان ظاهر الصلاح له

رضي

اسن من

رضي في العامة قال ابن سعد مات بعمان سنة اربع وثمانين وقال ابن
حبان مات بالابوا فتلته السموم سنة تسع وسبعين وقال غيره ان الذي
مات بالسموم ابنه عبد الله بن عبد الله واميمة بضم الهمزة وفتح الميمين
بينهما تحتية ساكنة ثم نا تانيث وامها صفية بنت جندب واروى
وعاتكة وهما شقيقتا عبد الله والده صلى الله عليه وسلم وصفية ام الزبير
وامها هالة بنت وهيب فهي شقيقة حمزة وذكر المص في المقصد الثاني
ان جملة بنات عبد المطلب ست فزاد برة والبيضا وهي ام حكيم وقال
انهما شقيقتان لوالده صلى الله عليه وسلم وانه اختلف في اسلامهما ايضا
اسلمت صفية وصحبت باتفاق وفي الثلاث بل الخمس الباقيات خلاف
تقدم بسطه في العمات والله اعلم بالحق من ذلك وفي البخاري في المناقب
والمغازي ومسلم في الفضايل من حديث سعد بن ابي وقاص ما لك
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لما استخلفه على المدينة
في غزوة تبوك فسمع ناسا يقولون انما خلفه لشي كرهه منه فلحقه فذكر
له ذلك فقال انت مني بمنزلة هارون من موسى فقال علي رضيت
اخرجه احمد اي نازل مني منزلة هارون من موسى والبا زايدة كما في
الفتح في شرح اللفظ الثاني ويجوز ان يكون بمعنى في وتقدر مثل ذلك
في اللفظ الاول وهو انت وان اصله منزلتك مني بمنزلة هارون
اي كمنزلته من موسى فحذف المضاف فانفصل الضمير ولم يقطع النظر
عن المضاف المحذوف وقال الطيبي في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا
ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والبا زايدة كما في قوله تعالى فان
امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم ومعنى الحديث
انت متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى بيان للمعنى
الاتصال الذي تقدره وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي
بعدي فعرف ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة
بل من جهة ما دونها وهو الخلافة وبه يزول ايهام الحديث فتقديره
انت مني في الخلافة ولما كان هارون المشبه به انما كان خليفة في
حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافته اي علي للنبي صلى
الله عليه وسلم بحياته فلا دلالة فيه على استحقاق الخلافة بعده دون
غيره والله اعلم الى هنا كلام الطيبي وذكر المص جوابا اخر بقوله واما
ما استدل به على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة
كما تمسك بذلك الروافض وساير فرق الشيعة على ان الخلافة لعلي وانه
اوصى له بها فانه هارون كان خليفة موسى وكفرت الروافض ساير
الصحابة بتقديم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه
فاجيب بان هرون لم يكن خليفة موسى الا في حياته لا بعد موته
لانه مات قبل موسى باتفاق بنحو اربعين سنة كما قال المص والسيوطي

وفي الانوار الاكثر على ان موسي وهارون ماتا في التيه وان موسي مات
بعد هارون بسنة وفي نور النبراس عن بعض الهوامش توفي موسي
بعد هارون بنحو خمسة اشهر **اشار الي ذلك الخطابي** فلا متمسك فيه
لزعمهم وفي مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان معوية قال له
ما منعك ان تسب ابا تراب قال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له صلي الله عليه
وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من احمد النعم سمعته يقول
له اما ترضي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي
وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعولي عليا فاتي به ارمد فبصق في
عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاية تعالوا
ندع ابنائنا وابنائكم دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا
وحسينا فقال اللهم هولاء اهلي قال المازري وغيره ليس فيه تصريح
بانه امره بسبه وانما ساله عن المانع وقد سال عنه من لا يجيز سبه وقد
يكون معاوية راي سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه الانكار فقال
ما منعك يستخرج جوابه عن المصطفي بما ذكر فيكون حجة له على من سبه
من غوغا جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من الصحابة او المعنى
ما منعك ان تبين للناس خطاه وان ما نحن عليه اصوب ويسمى هذا
سبا عرفا قال القرطبي والتصريح بالسب وقبيح القول انما كان يفعله
جهال بني امية وسفلتهم اما معوية فحاشاه من ذلك لصحبته ودينه
وكرم اخلاقه واعترافه بفضل علي وعظيم قدره وما يذكر عنه من
ذلك كذب واضح واصح ما في ذلك قوله هذا لسعد وتاويله ما ذكر انتهي
واما حديث الترمذي والنسائي وصححه الضيا المقدسي عن زيد ابن
ارقم مرفوعا **من كنت مولاه فعلي مولاه فقال الشافعي يريد
بذلك ولاء الاسلام** اي وليه وناصره **كقوله تعالى ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم** وخصه لمزيد علمه ودقايق
استنباطه وفهمه وحسن سيرته وصفا سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه
قيل ان سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل سببه ما ذكر عن ابن اسحاق ان
عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فلما قضى صلى الله عليه وسلم حجه
خطب بذلك تنويها بقدره وردا على من تكلم فيه وللطبراني وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب بغدير خم وهو موضع بالجحفة
مرجعه من حجة الوداع فذكر الحديث وفيه يا ايها الناس ان الله مولاي وانا
مولي المومنين وانا اولى بهم من انفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه
وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار وزعم

بعض

بعض ان زيادة اللهم وال الخ موضوعة مردود بان ذلك جا من طرق
صحح الذهبي كثيرا منها **وقول عمر مخاطبا لعلي اصبحت مولى كل مومن
اي ولي كل مومن** اي ناصره فلا حجة فيه لزعم ان الخلافة له دون غيره
لان مولي مشترك بين معان منها الناصر والمحبوب ونحن وهم متفقون
على صحة ارادة كل منهما بخلافه بمعنى الامام فلا يجهد لغة ولا شرعا وروى
الدارقطني عن سعد قال لما سمع ابو بكر وعمر ذلك قالا امسيت يا ابن
ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا انه قيل لعمر انك
تصنع بعلي شيا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير
الثعلبي عن ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك طار
في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد امرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة
والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا
فهذا شي منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى
وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما
او ايتنا بعذاب اليم فما وصل الى راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على
هامته فخرج من دبره فقتله **وطرق هذا الحديث كثيرة جدا استوعبها
ابن عقدة** حافظ العصر المحدث البحر ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي مولى بني هاشم ابوه نحوي صالح يلقب عقدة سمع ابنه مما لا
يحصون وكتب العالي والنازل حتى عن اصحابه وكان اليه المنتهي
في الحفظ وكثرة الحديث وعنه احفظ مائة الف حديث باسانيدها
واجيب في ثلثمائة الف حديث من حديث اهل البيت وبني هاشم
الف وجمع وحدث عنه الدارقطني وقال اجمع اهل الكوفة على انه
لم ير بها من زمن ابن مسعود الي زمنه احفظ منه ولد سنة تسع وازبعين
وماتين ومات في ذي القعدة سنة بياض
في كتاب مفرد له وكثير من اسانيدها صحاح وحسان وهو متواتر
رواه ستة عشر صحابيا وفي رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع ايام خلافته فلا التفات الى
من قدح في صحته ولا لمن رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها
وادراكه الحج معه صلى الله عليه وسلم واخرج ابن عقدة عن زر بن حبيش
قال قال علي من ههنا من اصحاب محمد فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا انهم
سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وروى
عن عمرو بن شاس الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت مع علي
الى اليمن فجفاني في سفري فقدمت المدينة فاستظهرت شكايته بالمسجد
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو والله لقد اذيتني فقلت
اعوذ بالله ان اوذيك فقال **من اذى عليا فقد اذاني** قال ذلك ثلاثا

وكان الصحابة يعرفون له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلا
يقع في علي فقال ويحك انعرف عليا هذا ابن عمه واشار الى قبره صلى
الله عليه وسلم والله ما اذيته الى هذا في قبره وفي رواية انك ان انتقصته
فقد اذيت هذا في قبره اخرجه احمد برجال الصحيح والبخاري في تاريخه
وابن حبان والحاكم وصححاه واقره الذهبي مما كان ينبغي تعبيره لم يروي
واخرج المخلص بضم الميم وفتح المعجمة وكسر اللام الثقيلة ابو طاهر محمد ابن
عبد الرحمن الذهبي والطبراني بسند حسن عن ام سلمة مرفوعا من احب
عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغض عليا فقد
ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله هذا تمام الحديث وقد ذكر
النقاش المقري المفسر الحافظ ترجمته ان قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا نزلت في علي وقال محمد بن الحنفية
خولة بنت جعفر وهو بن علي بن ابي طالب لا تجد مومنا الا وهو يحب
عليا واهل بيته وفي مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد
من حديث ام سلمة عند احمد وقال ابو حيان في البحر تفسيره الكبير ومن
الغريب ما انشدنا الامام اللغوي رضي الدين ابو عبد الله محمد
ابن علي بن يوسف الانصاري الشاطبي لزبينا بزاي موحدة
فتحتية فنون فالف بن اسحاق النصراني الرسعني بفتح الراء وسكون
السين وفتح العين المهملتين ونون نسبة الى مدينة راس عين بديار بكر
تخرج منها ما دخله كما في اللباب

عدي وتيم لا احاول ذكرهم ، بسوء ولكني محب لهاشم
وما تعتريني في علي ورهطه ، اذا ذكروا في الله لومة لائم
يقولون ما بال النصارى تحبهم ، واهل النهى من اعرب واعاجم
فقلت لهم اني لاحسب حبهم ، سرى في قلوب الخلق حتى البهائم

عدي قبيلة الفاروق وتيم قبيلة الصديق ومعنى الابيات ظاهر
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت فاطمة احب الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها علي احب الرجال اليه على معنى
من احب ومن حيث ان الله جعل ذريته منها رواه الترمذي محمد ابن
عيسى وفي البخاري ومسلم بن مخرمة ان عليا خطب بنت ابي جهل
فسمعت بذلك فاطمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم
قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل فقام صلى الله
عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد اني انكحت ابا العاص ابن
الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني فمن اغضبها
اغضبني وفي رواية لها واني اكره ان يسوها والله لا تجتمع بنت رسول
الله صلى الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة والبضعة

بفتح

المشهور من العضو

بفتح الموحدة على الرواية وحكي من حيث اللغة ضمها وكسرها ايضا وبسكون
المعجمة اي قطعة لحم واستدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر
ووجهه انها تغضب ممن سبها وقد سوي بين غضبها وغضبه ومن
اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى قاله
الحافظ مر شرح الحديث في المقصد الثاني وفي الخصايص وفي الترمذي
من حديث اسامة بن زيد وقال الترمذي حسن غريب من جهة
تفرد الراوي به فلا ينافي قوله حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
في حسن وحسين لفظ الترمذي عن اسامة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا
بنتي اللهم اني احبهما بضم الهمزة والموحدة فاحبهما بفتح الهمزة وكسر
الحاء وفتح الموحدة المشددة واحب من يحبهما وفيه اشعار بانه صلى
الله عليه وسلم ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبة الله على
محبته وفي ذلك اعظم منقبة للحسنين واخرجه مسلم في الفضايل
من حديث ابي هريرة في الحسن خاصة فقال عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه وزاد
ابو حاتم في روايته عن ابي هريرة فما كان احد احب الي من الحسن بعد
ما قال صلى الله عليه وسلم ما قال فيه اللهم اني احبه الخ وفي حديث
ابي هريرة عند الحافظ السلفي بكسر السين وفتح اللام قال
ما رايت الحسن بن علي قط الا فاضت عيناي دموعا لتذكري
ما فعله معه جده وذلك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما وانا في المسجد فاخذ بيدي واتكا علي وفي مسلم
خرجت مع رسول الله في طايفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى
جينا سوق بني قينقاع بفتح القاف واسكان التحتية وتثليث
النون فنظر فيه ثم رجع حتى جلس في المسجد وفي مسلم ثم انصرف
حتى جا خبا فاطمة فقال اثم لكع حتى جا يعني حسنا وظننا
انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا وكانه مر على خبايها اي
حجرتها وسال عنه بقوله لكع اي صغير ثم رجع فجلس في المسجد
ثم قال لابي هريرة ادع ابني لما استبطا مجيه فدعاه قال فاتى الحسن
ابن علي يشتد يسرع في مشيه حتى وقع في حجره صلى الله عليه وسلم
وفي مسلم فلم يلبث ان جا يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح فمه ثم يدخل فمه في فمه ليحصل
له بركته ويقول اللهم اني احبه فاحبه واحب من
يحبه ثلاث مرات قال ذلك وفي الترمذي من حديث انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يشمهما اي الحسنين ويضمهما اليه وقد
قال ريح الولد من ريح الجنة رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما فقبل

يحتمل ان ذلك في ولده خاصة فاطمة وابنيها لان في ولدها ريح ثمار الجنة
ويحتمل عمومه في كل ولد صالح للمؤمن وهذا اظهر وقاله صلى الله عليه
وسلم من احبني واحب هذين واشار الى حسن وحسين وابا هما عليا وامهما
فاطمة الزهرا كان معي في درجتي يدل من معي اي في منزلتي ورتبتي يوم القيمة
رواه احمد والترمذي كلاهما من حديث علي وهذا لفظ احمد وقال
الترمذي في روايته كان معي في الجنة وقال حديث غريب وليس
المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام لانه لا يساويه احد في
مقامه بل من جهة رفع الحجاب وتقدم نحوه في قوله تعالى فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين في المقصد
السادس وقال بعضهم ان كان المراد باللفظ الاول ظاهره انه معه
في المحشر فهو كناية عن سلامته ومن هوله وان كان المراد الاخرة مطلقا
فالمراد رفع الحجاب وقربه منه وفي حديث ابي زهير بن الارقم
رجل صوابه اسقاط اداة الكنية وان يقول عن رجل من الازد انه
صلى الله عليه وسلم قال في الحسن من احبني فليحبه فليبلغ الشاهد
الغايب اخرجه الحاكم عن زهير بن الاقمر قال قام الحسن بن علي يخطب
فقام رجل من ازد شنوة فقال اشهد لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واضعه في حبوته وهو يقول من احبني فليحبه وليبلغ
الشاهد الغايب ولولا كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت به احدا
فالصحابي انما هو هذا الرجل المبهم فاما زهير بن الاقمر بقاف فميم فراء
فكنيته كما في التقريب ابو كثير تابعي معروف وفي الاصابة انه ارسل
حديثا فذكره بعضهم في الصحابة فغلط وفي البخاري عن ابن عمر
سال رجل عن المحرم يقتل الذباب فقال اهل العراق يسالون عن
الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم هما ريحانتاي
من الدنيا قال الحافظ كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحاني بالافراد
والتذكير شبههما بذلك لان الولد يشم ويقبل وفي الترمذي ان الحسن
والحسين هما ريحانتاي وفي الطبراني عن ابي ايوب دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت
اتحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا اشمهما
وكان عليه الصلاة والسلام يمص لسان الحسن او شفتيه ليصل
ريقه بريقه فيصل جوفه فتعود بركته عليه رواه احمد بن حنبل
وعن عقبة بالقاف بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين قال رايت
ابا بكر والحال انه قد حمل الحسن بفتح الحا على عنقه وهو يقول
والجملتان حالتان اي حاملا وقايلا شعرا من مجزو الكامل لا الرجز
وقيل رجز مجزوم اوله بابي وهو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم

فشبيه

فشبيه خبر مبتدا محذوف وفيه اشعار بغلبة الشبه للتفدية او التقدير
هو مفدي بابي شبيه فيكون خبرا بعد خبر قال الطيبي وجعله قسما
وانه لم يبلغه النبي بعيد جدا ليس هو شبيها بعلي كذا رواه ابو الوقت
بالنصب ولغيره شبيه بالرفع قال ابن مالك بنا على ان ليس حرف
عطف كما يقول الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه
اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير
ليس شبيهه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر اليس
ذا الحجة في حذف الضمير المتصل خبرا لكان واخواتها وعند احمد
كانت امي فاطمة ترقص الحسن وتقول ابني شبيه بالنبي ليس شبيها
بعلي قال الحافظ وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك
مع ابي بكر او تلقى ذلك احدهما من الاخر وعرف ابو بكر ان فاطمة كانت
تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة وعلي يضحك من فعل ابي بكر وقوله
هذا سرورا وعجبا لان الغالب ان كل احد يشابه اباه لكنه جذبه عرقه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا سماه ابنه وجعل شبيها منه كذا قيل
وعن محمد بن سيرين عن انس اتي عبيد الله بن زياد براس الحسين فجعل
في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا فقال انس كان يعني الحسين
اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمة رواها
البخاري في المناقب وعنده اي البخاري في مناقبهما ايضا عن الزهري عن
انس قال لم يكن احد اشبه اي اكثر شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من
الحسن بن علي فتعارضت الروايتان عن انس وهذا اي المذكور من الروايتين
ونظم الصديق فيعارضه قول علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
لم ار قبله ولا بعده مثله اخرجه الترمذي في الشمايل كما تقدم في
المقصد الثالث لانه لا يفيد انه لا مشابهة بينه وبين احد فيشمل
الحسنين وغيرهما وما قبله يفيد انهما شبيهان له واجيب بانه يحمل
النفي في قول علي على عموم الشبه التام بحيث يماثله احد بجميع صفاته
الظاهرة والاثبات من انس والصديق على معظمه لا في جميعه وقول انس لم
يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بفتح الحا بن علي
تعارضه رواية ابن سيرين عنه السابقة قريبا جدا كان الحسين
يعني بالبا اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع كما قال الحافظ
بان يكون انس قال ما وقع في رواية الزهري عنه في حياة الحسن
بالفتح لانه يومئذ كان اشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخيه
الحسين بالضم واما ما وقع في رواية ابن سيرين عنه فكان بعد ذلك
كما هو ظاهر من سياقه كما في الفتح اي انه قال ذلك بعد قتل الحسين كما مر
في سياق الحديث وذلك بعد موت الحسن بزمان او المراد بمن فضل انس
عليه الحسين في الشبه بقوله كان اشبههم برسول الله كان من عدا الحسن

فكانه قال الا الحسن فهو اشبه به من الحسين وهذا بمعنى ما قبله لو قوعه
بعد موت الحسن كما عرفت وقد اثبته في الفتح والمراد بالواو تجعله جوابا
واحدا ويحتمل في الجمع ايضا ان يكون كل منهما كان اشبه به في بعض
اعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ
الهمداني بالسكون الكوفي مستور تابعي روى له اصحاب السنن الاربعة
عن علي قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الراس الى
الصدر اي فيما بين الراس والصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم
في ما كان اسفل من ذلك فيجوز تحذف في الموضعين وبقيته كلام الحافظ
ووقع في رواية الاسماعيلي عن الزهري عن انس كان الحسن اشبههم وجها
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا وقد عدوا من كان
له شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم سوى الحسن والحسين جماعة من
الهاشميين وغيرهم ممن بني هاشم جعفر بن ابي طالب وقد قال
عليه الصلاة والسلام لجعفر اشبهت خلقي بفتح فسكون وخلقي
بضمتين وضم فسكون اي اشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي قال
الترمذي حديث حسن صحيح وهو في البخاري وغيره من حديث البراء
وابنه عبد الله بن جعفر الجواد بن الجواد وقثم بمنع الصرف للعلمية
والعدل التقديري عن قاثم اي معطي بن العباس بن عبد المطلب
وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل ابن ابي
طالب ومن غير بني هاشم السايب بن يزيد بتحتية قبل الزاي كذا
في النسخ كالفتح والذي في الاصابة السايب بن عبيد بن عبد يزيد ابن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي
ذكر الخطيب بلا اسناد ان السايب اسلم يوم بدر وكان صاحب راية بني
هاشم مع المشركين فاسر ففدى نفسه واسلم ويقال انه كان ممن يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار وعبد الله بن عامر ابن
كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتية وزاي منقوطة بن ربيعة
ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ولد على عهده
صلى الله عليه وسلم واتى به اليه وهو صغير فقال هذا اشبهنا وجعل
يتفل عليه ويعوذه فجعل يبلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم انه
لمسقي فكان لا يعالج ارضا الا ظهر له الما حكاه ابن عبد البر مات سنة سبع او
ثمان وخمسين وله اخبار في الجود كثيرة وكابس بكاف فالف فموحدة فسين
مهملة وصحف من قال بتحتية وقول القرطبي المحفوظ عابس بالعين
تعقب بان الصحيح خلافه بن ربيعة بن عدي رجل من اهل البصرة
وهو ممن بني سامة بن لوي وجه اليه معوية وقبل بين عينيه لشبهه
بالمصطفى واقطعه قطيعة وكان انس بن مالك اذا راه بكى شوقا
انه عليه السلام قال في الشفا بلغ معوية ان كابس بن ربيعة يشبه النبي

صلى

صلي الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وقبل
بين عينيه واقطعه المرغاب بكسر الميم وسكون الرا وغين معجمة فالف
اسم ارض بمرو او قرية بهراة كانت ذات غلة كثيرة فهولاء
نظمهم شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر فقال في الفتح
شبه النبي لعشر سايب وابي ٭ سفين والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم ٭ ومسلم كابس يتلوه مع قثما
قال بعد ان ذكر انه وجد غير هذه العشرة مما بلغ بتحريره خمسة عشر
قال وقد غيرت بيتي هكذا
شبه النبي لبه سايب وابي ٭ سفين والحسنين الخال امهما
وجعفر ولده ابن عامر كابس ويحيى عقيل به قثما
فقوله لبه باليا والها وهما في الحساب بخمسة عشر واما اللام الداخلة على
ذلك فمتعلق بالخبر اي شبه النبي كاين لبه ومراده بيحيى عقيل ابنه
مسلم السابق وحفيده قاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل الا ان وعدهم
بعضهم سبعة وعشرين ونوزع في ذلك وممن كان يشبهه فاطمة ابنته
وابراهيم ولده وولدا جعفر عبد الله السابق واخوه عون
واما اخوهما محمد بن جعفر فشبيه ابي طالب كما في الحديث المرفوع فقول
محمد بن حبيب انه كان يشبه النبي غلط وكان يشبهه ايضا من اهل
البيت غير هولا ممن هو متاخر عنهم ابراهيم ابن الحسين بن الحسن
الذي في الفتح ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب فسقط من قلم الحم عبد الله وزاد يا في الحسن فانه ممن وافق اسمه
اسم ابيه وفي التقريب عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي المدني ثقة
جليل القدر ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب وكان يقال له الشبيه وسبب تلقيبه
بذلك كما قال الشريف محمد بن اسعد النسابة في الزورة الانيسة
لمشهد السيدة نفيسة انه كان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة
قدر بيضة الحمام يشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس
صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره
تبركا وله اوصف بالشبيه لشبهه وقاسم بن عبد الله بن محمد ابن
عقيل بن ابي طالب فكل هولا مذكور في كتب الانساب انه كان يشبهه
عليه السلام كما في الفتح وعلي بن علي بن نجاد بنون وجيم خفيفة كما
في التقريب بن رفاعة الرفاعي بالفا نسبة الى جده رفاعة المذكور
شيخ بصري لا باس به روى له اصحاب السنن من اتباع التابعين
يوافقه قول التقريب من السابعة يعني كبار اتباع التابعين ويخالفه
قوله في الفتح انه تابعي صغير وكان عابدا ذكر ابن سعد انه كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحافظ والمهدي الذي يخرج في اخر الزمان

جاء انه يشبه النبي ويواطي اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه
وذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبد الله بن ابي طلحة [illegible] لابن [illegible]
فتح مصر وامره عمران لا نعني الا مقتدى لانه كان [illegible]
عليه وسلم قال وكان له عبادة وفضل والمراد بالشبه [illegible]
بالبعض والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم [illegible] شريكه
كما قال الابوصيري صوابه البوصيري رحمه الله واجاد

منزه عن شريكه في محاسنه ، فجوهر الحسن فيه غير منقسم

كما اشرت اليه [illegible] المقصد الثالث وقد اطلت المقال وانما جرني
الى ذلك [illegible] الصديق الحسن بن علي على ما نقله المشعر بالاكرام
من افضل البشر بعد النبيين باجماع [illegible] انه ما لا شبهة [illegible]
عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر اقتدى لا مذهب لاهل البيت محمد [illegible]
وحملهم على عناق جمع عنق وهو العاتق منه [illegible] فلا مخالفة
بين هذا وقوله قبله على عاتقه لا سيما مع قوله رضي الله عنه لقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي ومن شرحه
لما تضمن الحديث اي قول ابي بكر ما لي الشبه بالنبي الشبه الكريم جرني
الكلام اليه الى ذكر من كان يشبهه وهذا واقع لي كثيرا في هذا المجموع
المواهب بل في غالبه لكنه لا يخلو عن فرائد جمع فريدة درة ثمينة
تحفظ في طرق على حدة لنفاستها واضافتها الى الفوائد من اضافة
المشبه به للمشبه كلجين الماء والمعنى انها تشتمل على فوائد تشبه في النفاسة
اللالي النفيسة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبد
المطلب مني وانا منه لانا من اصل واحد وهو الجد [illegible] ذوا العباس
بشيء من الاذى ولو قل فتؤذوني زاد في حديث اخر ومن اذاني فقد
اذى الله فعليه لعنة الله ملاء السموات وملاء الارض رواه ابو نعيم
وغيره من سب العباس فقد سبني اخرجه ابو القاسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي الكبير ثم البغدادي احد الحفاظ متقدم
على محيي السنة البغوي بزمان في معجمه الذي كتبنا به المولف في معرفة
الصحابة وروى الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم من حديث
ابن عباس العباس مني وانا منه وقال صلى الله عليه وسلم للعباس
ايضا لما دخل عليه مغضبا فقال ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا
ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا الوجوه بشر واذا لقونا لقونا
بغير ذلك فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي
بيده لا يدخل قلب رجل وصف طردي فالمراد ما يشمل الانثى الايمان
الكامل حتى يحبكم معشر اهل البيت او الخطاب للعباس والجمع للتعظيم
لله ولرسوله ثم قال يا ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني فانما عم
الرجل صنو ابيه رواه الترمذي والنسائي واحمد عن عبد المطلب ابن

ربيعة

ربيعة الحارث بن عبد المطلب الصحابي بن الصحابي وقال الترمذي
[illegible] صحيح وصححه الحاكم ومر الحديث في الاعمام وفي قوله لا يدخل قلب
[illegible] حتى يحبكم الاشارة الى الايمان الحقيقي المنجي من عذاب الخلد
[illegible] القلبي لانه اذا عري عنه لا يكون ايمانا وبين المحبة
والايمان [illegible] من جهة ان المحبة ميل القلب الى المحبوب والايمان
التصديق القلبي فيجتمعان في القلب وجعلهما متلازمين فيلزم
من نفي احدهما نفي الاخر فهذا سر تعبيره بذلك دون ان يقول لا يؤمن
رجل حتى يحبكم ثم علل هذه المحبة بكونها لله ولرسوله فلا عبرة بمحبة
تكون لغير ذلك من نحو جاه ومال ثم جعل اذاه كاذى نفسه [illegible] ثم عضوه
وعصبه ثم عظم مقامه بتنزيله منزلة الاب في الشفقة والتعظيم فكما انه
يجب على الولد تعظيم والده والقيام بحقوقه فكذلك العم وان كان
دون الاب في ذلك فقال في عم الرجل صنو ابيه وهو بكسر الصاد المهملة
وسكون النون اي مثل ابيه اي شريكه في الخروج من اصل واحد وهو
الجد قال ابن الاثير واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد ومنه
قوله تعالى صنوان يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد هو عبد
المطلب انتهى وجلله بالجيم اي العباس اي غطاه وستره النبي عليه
الصلاة والسلام وجلل بنيه بكساء ولاحمد وغيره ان اصحاب الكساء
علي وفاطمة وابناهما وجمع بالتعدد ثم قال اللهم اغفر للعباس
وولده ذكورهم واناثهم وقوله في رواية انت وبنوك تغليب مغفرة
ظاهرة بضبط جوارحهم عن المعاصي وتحليلها بما يجملهم من النور
المشاهد وباطنة بان تصون اسرارهم عن نحو كبر وغل وحسد هكذا
فسرها شيخنا في الاعمام جزما وهو احسن من قوله هنا لعل المراد
بالظاهرة الذنوب التي ظهرت عليه بان عرف صدورها منه وبالباطنة
مغفرة ذنوب صدرت منه ولم يطلع عليها احد لا تغادر بمعجمة ثم مهملة اي
لا تترك ذنبا الا ستره بعدم وقوعه او العقاب عليه اللهم احفظه
في ولده رواه الترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس قال قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان غداة الاثنين فائتني انت وولدك حتى
ادعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه فالبسنا
كساء ثم قال اللهم اغفر فذكره ورزين بن السري بفتح السين وكسر الراء في
روايته ان بنيه اي العباس الذين جللوا بالكساء كانوا ستة الفضل
وعبد الله وعبيد الله بضم العين وقثم وعبد الرحمن وهم لام
الفضل وفيهم يقول القائل

ما ولدت نجيبة من فحل ، كستة من بطن ام الفضل

قال وغطاهم بشملة له سوداء مخططة بحمرة وقال اللهم ان هؤلاء
اهل بيتي وعترتي اي من قبلي المراد التخصيص فلا ينافي قوله ذلك

ابوهم فما سترهم من النار امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب
عذابها فهو مجاز عن ذلك اذ الستر يمنع المستور [illegible]
التجوز فقوله كستري اياهم اي كستري اياهم بما ورد لهذا اللفظ بهذه الشملة
التي هي الكسا سمي شملة لانه يشتمل به فليس المراد الشملة العرفية الان
التي تلف على الراس فامنت [illegible] البيت [illegible] ولا باب الا امين اي قال
امين معجزة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعقيل بن ابي طالب
اني احبك حبين حبا لقرابتك مني لانك ابن عمي وحبا لما كنت
اعلم من حب عمي لك زيادة على باقي اولاده قال الطبري محب
الدين اخرجه ابو عمر بن عبد البر والبغوي ابو القاسم في معجمه والغرض
منه تانيسه لئلا يتوهم انه لتاخر اسلامه لكونه في فتح مكة او قبله بيسير
انه لا منزلة عنده له وليس فيه انه احب اليه من علي وجعفر وروى
الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم [illegible] المذكورة في التنزيل
ابو سفيان [illegible] ابن عبد المطلب [illegible] اهلي او من خيار اهلي بالشك
من الراوي والمعنى على اللفظ الثاني قال ذلك لانه ثبت يوم حنين
واخرج الحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبغضنا بضم اوله وكسر ثالثه المعجم اهل البيت احد
الا ادخله الله النار جزاء القبيح ما اقترفه انتهى واعلم انه اشتهر
اربعة الفاظ يوصف بها اي يوصف بها اهله اللفظة الاولى
آل عليه الصلاة والسلام والثانية اهل بيته والثالثة ذوو القربى
والرابعة عترته بكسر العين وسكون الفوقية فاما الاولى فذهب
قوم الى انهم هم اهل بيته الذين يقوم بامرهم من نفقة وكسوة م
وان لم يكونوا من بني هاشم كزوجاته وقال آخرون هم الذين
حرمت عليهم الصدقة اي الزكاة وهم بنو هاشم على قول مالك
او وبنو المطلب على قول الشافعي [illegible] عوضوا عنها خمس الخمس وعلى
هذا فلا يدخل من هو من غير بنيهما وان كان من اقاربه ولا زوجاته
صلى الله عليه وسلم وقال قوم من دان امن وتعبد بدينه وتبعه
فيه عطف تفسير واما اللفظة الثانية وهي اهل بيته فقيل من
ناسبه الى جده الادنى الاقرب عبد المطلب ممن ناسبه في من فوقه
كاخوته المشاركين للمصطفى في الانتساب الى هاشم وكالمطلب ونوفل
وعبد شمس المشاركين في عبد مناف ليسوا من اهل بيته على هذا
وقيل من اجتمع معه في رحم اي قرابة من جهة ابيه او امه وقيل
من اتصل به بنسب اي بسببه او سبب كاصحابه واما اللفظة الثالثة
وهي ذوو القربى فروى [illegible] في تفسيره [illegible] ومن قبله
ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه كلهم باسناد فيه مقال عن
ابن عباس قال لما نزلت قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا

المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين امرنا الله
بمودتهم قال علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين اللذين سيولدا
بعد لان الاية مكية وفي تفسير ابن عطية اختلف في معناه فقال
[illegible] وغيره نزلت بمكة ومعناها استكفاف شر الكفار ودفعهم
[illegible] اي ما اسالكم على القرآن [illegible] الا ان تودوني
لقرابة بيني وبينكم فتكفوا عني اذاكم قال ابن عباس وابن اسحاق
وقتادة لم يكن في قريش بطن الا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
سبب او صهر فالاية على هذا استعطاف ودفع اذى وطلب سلامة
منهم وذلك كله منسوخ باية السيف ويحتمل على هذا التاويل ان معنى
الاية استدعا نصرهم اي لا اسالكم غرامة ولا شيئا الا ان تودوني
لقرابتي منكم وان تكونوا اولى بي من غيركم وقال مجاهد المعنى
الا ان تصلوا رحمي باتباعي وقال ابن عباس ايضا ما يقتضي انها مدنية
وسببها ان قوما من شباب الانصار فاخروا المهاجرين وما لوا بالقول
على قريش فنزلت الاية في ذلك على معنى لا تودوني فتراعوني في
قرابتي وتحفظوني فيهم وقال هذا المعنى في الاية علي بن الحسين واستشهد
بالاية حين سيق الى الشام اسيرا وهو تاويل ابن جبير وعمرو بن شعيب
وعلى هذا التاويل قال ابن عباس قيل من قرابتك الذين امرنا بودهم
قال علي وفاطمة وابناهما وقيل هم ولد عبد المطلب قال ابن عطية وقريش
كلها عندي قربى وان كانت تتفاضل وقد روي مرفوعا من مات
على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة
وقال ابن عباس ايضا جمعت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم مالا
وساقته اليه فرده اليهم ونزلت الاية وقال ايضا معنى الاية مودة
الطاعة والتزلف الى الله كانه قال الا ان تودوني لاني اقربكم من الله
واريد هدايتكم وادعوكم اليها وقال الحسن البصري معناها الا ان
تتوددوا الى الله بالتقرب اليه وقيل معناها الا ان تتوددوا بعضكم
لبعض وتصلوا قراباتكم فالاية على هذا امر بصلة الارحام وذكر النقاش
عن ابن عباس ومقاتل والكلبي والسدي انها منسوخة بقوله تعالى قل
ما سالتكم من اجر فهو لكم والصواب انها محكمة وعلى كل قول فالاستثنا
منقطع والا بمعنى لكن انتهى واما اللفظة الرابعة وهي عترته
فقيل العشيرة وقيل الذرية فاما العشيرة فهي الاهل الادنون
اي الاقربون [illegible] واما الذرية فنسل الرجل ذكورا واناثا واولاد بنت
الرجل ذريته ويدل عليه قوله تعالى ومن ذريته داود الى
قوله وعيسى ووجه الدلالة انه لم يتصل عيسى بابراهيم الا من
جهة امه مريم اذ لا اب له بناء على ان ضمير ذريته لابراهيم كما قال
جماعة وقال آخرون انه لنوح والدلالة تامة ايضا اذ لم يتصل به

الا بواسطة امه مريم على انه من كان من ذرية ابراهيم هو من ذرية نوح
لانه جده الاعلى **عبده الذرية النبوية الطاهرة قد خصوا بزاية**
التشريف **قد ميزوا** اي شملوا **بواسطة السيدة فاطمة بفضل منيف**
زايد على من سواهم **والسواد** ... **وقد** ... ابن ...
والخضر جمع اخضر **رسم وقع الاصطلاح على اختصاص ... من**
ذوي الشرف كالعباسيين ذرية العباس **والجعافرة** ذرية جعفر ابن ابي
طالب **بالشطفة الخضراء لزينة شرفهم والسبب في ذلك كما قيل ان**
المأمون عبد الله الخليفة العباسي ابن هارون الرشيد **اراد ان يجعل**
الخلافة في بني فاطمة حسا في على الرضي بن موسي الكاظم بن جعفر
الصادق بن محمد الباقر بن على بن الحسين فعهد المأمون اليه بالخلافة
من بعده بعد ما اراد ان يخلع نفسه ويفوضها اليه في حياته فمنعه بنو
العباس فمات قبله فاسف عليه **فاتخذ لهم شعار الخضر والبسهم ثيابا**
خضرا عطف تفسير **لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار**
سائر المسلمين في جمعهم ونحوها والاحمر مختلف في كراهيته وجوازه وحرمته
على ما سبق في اللباس **والاصفر شعار اليهود فاخره** بفتحتين اي
اخره الامر **ثم انثنى عزمه عن ذلك** بموت على الرضي قبله سنة ثلاث
وما تين ولم يكمل خمسين سنة **ورد الخلافة لبني العباس** برجوعه عن
العزم الاول لانها لم تخرج عنهم **فبقي ذلك شعار الاشراف العلويين** اولاد
على **من الزهرا** فاطمة **لكنهم اختصروا الثياب الي قطعة من ثوب**
اخضر توضع على عمايمهم هي المسماة بالشطفة **شعارا لهم ثم انقطع ذلك**
الي اواخر القرن الثامن ولم يبين مبدا انقطاعه ومات المأمون في
رجب سنة ثمانية عشر وما تين **قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة**
من انبا بكسر الهمزة واسكان النون وموحدة اي اخبار **الغمر** بضم
الغين المعجمة واسكان الميم وبالرا اي الذين لم يجربوا الامور هنا اصله
استعمل في من لم يشتغل بعلم التواريخ وما قد كان **بابنا** بفتح الهمزة
وسكون البا وبنون جمع ابن **العمر** بضم المهملة وسكون الميم اسم كتاب للحافظ
ابن حجر **وفيها امر السلطان الاشرف** سفيان **الاشراف** جمع شريف
ان يمتازوا عن الناس بعصايب جمع عصابة **خضر على العمايم**
ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما وفي ذلك يقول الاديب ابو
عبد الله محمد بن جابر الاندلسي نزيل حلب الاعمى شارح الالفية
الشهير بالاعمى والبصير

جعلوا لابنا الرسول علامة ، ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم ، يغني الشريف عن الطراز الاخضر

يعني جعلوا تلك العلامة ليعرف انهم ابناء فاطمة فيميزون
عن غيرهم من الآل وما علموا انهم لا حاجة لهم بها لان نور النبوة

يميزهم

يميزهم عما عداهم **و** **للاديب شمس الدين** محمد بن ابراهيم **الدمشقي** وهو
... من ما قيل في ذلك

اطراف تيجان اتت من سندس ، خضر بأعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها ، شرفا ليعرفهم من الاطراف

وقال في ذلك جماعة من الشعرا ما يطول ذكره **والاشرف هو شعبان**
ابن حسن بن الناصر ابن محمد بن قلاوون ولي وعمره عشر سنين في شعبان
سنة اربع وستين وسبعمائة فهذا ما اراده مما يتعلق بانه صلى الله عليه وسلم
وآله واصحابه رضوان الله عليهم فقال الله سبحانه وتعالى في الثنا
على نبينا وعليهم **محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحماء**
بينهم الى اخر السورة لما اخبر الله تعالى ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
رسوله حقا من غير شك ولا ريب قال جواب لما وفي نسخة بحذف قال
على ان لما ظرف لقال في قوله فقال الله سبحانه اي قال حين اخبر
فلا جواب لها ومقول القول **محمد رسول الله وهذه الجملة مبتدا وخبر** عند
الجمهور استوفي فيه تعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم وانحه بن عطية
وقال البيضاوي وغيره جملة خبرية **مبينة للمشهود به** اي للرسول
الذي يشهد الله بانه ارسله **يعني قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله** ملتبسا
بالهدى ودين الحق ليظهره على **الى قوله وكفى بالله شهيدا** اي شاهدا
عندكم بهذا الخبر ومعلما به او شاهدا على هولاء الكفار المنكرين امره
صلى الله عليه وسلم الرادين في صدره ومعاقب لهم بحكم الشهادة في الاية
على هذا وعيد للكفار الذين شاحوا في ان يكتب محمد رسول الله فرد الله
عليهم بها وقوله والذين معه ابتدا خبره اشدا ورحما خبر ثان فعلى هذا
اختص النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه وهو لا يوصفهم قاله ابن عطية
قال البيضاوي ويجوز ان قوله رسول الله صفة لمحمد **وقوله محمد خبر**
محذوف اي هو او مبتدا والذين معه معطوف عليه وخبرهما اشدا
على الكفار **انتهى** قول البيضاوي بما زدته وحكاه ابن عطية عن قوم
المتاولين وزادوا رحما خبر بعد خبر وعلى هذا اشترك الجميع في الشدة
والرحمة والاول عندي ارجح لانه خبر مضاف لقول الكفار لا نكتب
محمد رسول الله **وهذه الاية** هو الذي ارسل رسوله **مشتملة على وصف**
كل جميل له من حيث الامر والنهي وغيرهما مما يويد رسالته كالاخبار
بالغيب والشفاعة العظمى والاخبار بالجنة والنار وما فيهما للطايع
والعاصي ولوا الحمد وغير ذلك فلا يرد ان الاية لا تشمل جميع الصفات
اذ لا تعرض فيها للشفاعة ونحوها وفي نسخة بحذف كل وفي ابن
عطية الاية تعظيم لامره صلى الله عليه وسلم واعلام بانه يظهره
على جميع الاديان ورأي بعضهم ان لفظ يظهره يقتضي محو غيره
به فقال هذا الخبر يظهر للوجود عند نزول عيسى فانه لا يبقى

الدين كله ع

في وقته دين غير الاسلام وهو قول الطبري والثعلبي ورأى قوم
ان الاظهار هو الاعلاء وهو موجود الان فان دين الاسلام قد عم
اكثر الارض وظهر على كل دين ثم اثنى على الاعراب الاول بالثناء على اصحابه
فقال والذين معه اشداء جمع شديد واصله اشددا ادغم لاجتماع المثلين
على الكفار رحماء بينهم اما على الاعراب الثاني فالثناء عليه وعلى اصحابه
جميعا كما مر لان الجملة ثناء واحد لكونها ثناء على اصحابه كلهم هو قول الجمهور
وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان الاشارة بالذين معه الى من شهد الحديبية
وقرئ بنصب اشداء ورحماء على الحال او المدح والخبر تراهم كما قال تعالى
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين بناء على ان هذه الاية في الصحابة وفي
الجلالين انهما اخبار بما علم الله وقوعه وقد ارتد جماعة بعد موته صلى
الله عليه وسلم وانه قال عليه السلام في قوله سوف يأتي الله بقوم يحبهم
قوم هذا واشار الى ابي موسى الاشعري رواه الحاكم في صحيحه فوصفهم
في اية الفتح بالشدة والغلظة بقوله اشداء على الكفار والرحمة
والبر بالاخيار بقوله رحماء بينهم ثم اثنى عليهم مدحهم بكثرة الاعمال
بقوله تراهم ركعا سجدا اي ترى هاتين الحالتين كثيرا فيهم مع
الاخلاص التام بقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا فمن نظر
اليهم بعين البصيرة اعجبه سمتهم سكينتهم ووقارهم وهديهم الذي هم
عليه الدال على الخير واظهار الخشوع والقيام به لخلوص نياتهم وحسن
اعمالهم فان الظاهر عنوان الباطن قال مالك الامام بلغني ان
النصارى كانوا اذا راوا الصحابة الذين فتحوا الشام في زمان عمر
يقولون والله لهؤلاء خير من الحواريين اصفياء عيسى واول من
امن به وكانوا اثني عشر رجلا من الحور وهو البياض كما في الانوار
فيما بلغنا لانهم لم يدركوهم قال مالك وصدقوا اي النصارى في قولهم
هذا فان هذه الامة المحمدية خصوصا الصحابة لم يزل ذكرهم
معظما في الكتب الالهية كما قال سبحانه وتعالى ذلك الوصف المذكور
مثلهم وصفهم وصفتهم العجيبة الشان في التوراة مبتدأ وخبر ومثلهم
في الانجيل مبتدأ خبره كزرع قاله قوم من اهل التاويل وقال
مجاهد وجماعة انه مثلهم في الكتابين فقوله ومثلهم في الانجيل
عطف عليه وقوله كزرع تمثيل يختص بالقران وقال اخرون
المثلان جميعا في التوراة والانجيل وقوله كزرع هو على كل الاقوال
وفي كل اي كتاب منزل فرض مثلا للنبي واصحابه في انه بعث وحده
فكان كالزرع حبة واحدة ثم كثر المسلمون فهم كالشطء قاله ابن عطية
فحاصل مغايرته لما قبله انه عليه يختص بالقران وعلى قول الاخرين
لا يختص به بل في جميع الكتب وعلى كل الاقوال عندها ولا الجماعة

لانه

لانه اجتماع حقيقي كما توهم اخرج شطأه اي فراخه يقال اشطأت
الشجرة اذا اخرجت غصونها واشطأ الزرع اذا اخرج شطأه وهو
فراخ السنبلة التي تنبت حول الاصل وقرأ ابن كثير وابن ذكوان عن
ابن عباس شطأه بفتح الطاء والهمزة دون مد وقرأ الباقون بسكون
الطاء فآزره اي سواه وقواه ماخوذ من الازر القوة والشدة وقيل
معناه ساواه طولا وفاعله الشطء عليهما ويحتمل على الاول ان فاعله
الزرع لان كل واحد منهما يقوي صاحبه قاله ابن عطية فاستغلظ
[illegible] فاستوى قوي واستقام على سوقه اصوله جمع ساق يعجب
الزراع اي زراعه جملة في موضع الحال قوته بالنصب بدل اشتمال
من الزراع والرفع فاعل يعجب وغلظه وحسن منظره واذا اعجبهم
فاحرى ان يعجب غيرهم لانه لا عيب فيه اذ اعجب العارفين بالعيوب
ولو كان معيبا لم يعجبهم فكذلك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ازروه
وايدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع وقد بدوا في قلة وضعف
فكثروا وقووا على احسن الوجوه وهنا تم المثل وقوله ليغيظ بهم الكفار
ابتداء كلام قبله محذوف تقديره جعلهم الله بهذه الصفة ليغيظ
بهم الكفار اي المشركين قال الحسن من ذلك قول عمر بمكة لا يعبد الله سرا
بعد اليوم ومن هذه الاية انتزع بالنون والمثناة والزاي المنقوطة
والعين المهملة اي استدل واستخرج الامام مالك رحمه الله في رواية
عنه ضعيفة في المذهب تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة قال
لانهم اي الصحابة يغيظونهم اي الروافض ومن غاظه الصحابة فهو كافر
لان الاية اللام في الاية للتعليل اما لما قبلها اي انما شبههم
بذلك ليغيظ بهم الكفار فمؤمن ليس عنده غيظ منهم وان علة
لقوله بعد وعد الله الذين امنوا منهم اي انما وعدهم ليغيظ بهم
الكفار بوعده لهم فلا يغيظ بالصحابة مؤمنا من غيرهم فخرج
غيظ بعضهم على بعض لما اداه اليه اجتهاده وهو بالظاء المشالة
وبالضاد ايضا لغة فيه لا ابدال وفي ان الغيظ والغضب بمعنى
او الغيظ اشد الغضب او الكمين في النفس او الغضب للقادر
والغيظ للعاجز خلاف وقد وافقه اي مالكا على ذلك جماعة من العلماء
فلم ينفرد بهذا القول والاحاديث في فضل الصحابة كثيرة جدا وحسبك
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اخرجه الائمة الستة ويكفي ثناء الله
عليهم في ايات عديدة ورضاه عنهم لقد رضي الله عن المؤمنين وقد
وعدهم بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم
مغفرة واجرا عظيما هو الجنة ووعدها ايضا من بعدهم في ايات اخر
ووعد الله حق وصدق لا يخلف لا مبدل لكلماته احكامه ووعده

ينقص او خلف وهو السميع لما يقال العليم بما يفعل ومن في قوله
منهم لبيان الجنس قال بن عطية وليست للتبعيض لانه وعد
مدح للجميع واختلف في تعريف الصحابي نسبة الى الصاحب من
نسبة الجزئي الى كليه كالمغني فقيل هو من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم في زمن نبوته ولو لحظة او رآه كذلك في حال حياته
وان لم يجالسه حال كونه وقت الصحبة او الرؤية من المسلمين العقلا
ولو انثى او عبدا او صبيا وجنيا او ملكا على ما يأتي او للتقسيم
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب واليه
ذهب البخاري فعرفه بذلك في اول فضايل الصحابة من صحيحه
وسبقه اليه شيخه علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم
ابو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث
وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عند علي ابن
المديني وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما
يتعلم مني وقال النسائي كان الله خلقه للحديث مات سنة اربع
وثلاثين ومائتين على الصحيح وعبارته كما قال شيخنا السخاوي
واخرجه بن منده في المستخرج عنه كما في الفتح بلفظ من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم او رآه ولو ساعة او لحظة من نهار او
ليل وعبر بنهار لان التعارف والاجتماع انما يكون فيه غالبا فهو
من اصحابه خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحب صلته
ودخول الفا في الخبر لتضمن الابتدا معنى الشرط انتهى قيل يرد
عليه توقف معرفة الشي على نفسه فيدور لان صحب يتوقف
على الصحابي وعكسه لكن يمكن ان مراده بصحب الصحبة اللغوية
وبالصحابي المعنى الاصطلاحي قاله السخاوي وهذا اي الاكتفا
بمجرد الرؤية بلا مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة هو الراجح وهو
مذهب جمهور المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله
عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد لو رآه مسلم او رأى مسلما لحظة
طبع قلبه على الاستقامة لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا
قابله النور المحمدي اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه
والصحبة لغة تتناول ساعة فاكثر واهل الحديث كما قال النووي
نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب
الآمدي واختاره بن الحاجب وقد عد في الاصابة من حضر معه
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطايف
وما بينهما من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رؤيتهم له
صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مومنا به في زمن
الاسرى ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له في ليلته عن جميع

من

من في الارض فرآه ولم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
قال في الايعاب ويتجه انه حيث وقع بصره صلى الله عليه وسلم على
مجنون محكوم باسلامه افاده ذلك الا يخرج احد من هذا ومن
الصغير غير المميز فان حكمهما واحد عند الفقها قال المص وهذا
كغيره يرد قول الدماميني ليس الضمير المستتر في قول البخاري
اورآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يلزم عليه ان يكون
من وقع عليه بصره صلى الله عليه وسلم صحابيا ولا قايل به انتهى فان
فيه الخلاف نظرا كثيرا والتقييد بالاسلام في قوله من المسلمين يخرج
من صحبه او رآه من الكفار ولو اتفق اسلامه بعد موته
عليه السلام او في حياته ولم يره بعد الاسلام يرد على
التعريف من صحبه او رآه مومنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم
يعد الى الاسلام كعبيد الله بتصغير العبد بن جحش فانه كان اسلم
وهاجر الى الحبشة فلحقه الخذلان فيها فتنصر ومات على نصرانيته
فانه ليس بصحابي اتفاقا وكذلك ابن خطل فانه كان اسلم ثم
ارتد وقتل على ردته في فتح مكة وربيعة بن امية ابن خلف الجمحي
وهو ممن اسلم في الفتح لمكة وشهد حجة الوداع معه صلى الله
عليه وسلم وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بحديث
وهو قوله امرني رسول الله ان اقف تحت صدر راحلته وهو واقف
بالموقف بعرفة وكان رجلا صيتا فقال يا ربيعة قل يا ايها الناس ان
رسول الله يقول لكم تدرون اي بلد هذا الحديث رواه بن اسحاق
واحمد وغيرهما قال في الاصابة فذكره لاجله من لم يمعن النظر
في امره منهم البغوي واصحابه بن شاهين وابن السكن والباوردي
والطبراني وتبعهم بن منده وابو نعيم واخرجه بن خزيمة والحاكم
من وجه اخر عن بن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ربيعة بن امية فذكره فلو لم يرد في امره الا هذا لكان عده
في الصحابة صوابا لكن ورد انه ارتد في زمن عمر كما قال ثم لحقه
الخذلان والعياذ بالله تعالى في خلافة عمر فلحق بالروم
وتنصر بسبب شي اغضبه قال في الاصابة روى يعقوب ابن
شيبة في مسنده ان الصديق كان من اعبر الناس للرويا فاتاه
ربيعة بن امية فقال اني رايت في المنام كاني في ارض معشبة
خصبة وخرجت منها الى ارض مجدبة كالحة ورايتك في جامعة
من حديد عند سرير الى الحشر فقال ان صدقت رؤياك فستخرج
من الايمان الى الكفر واما انا فان ذلك ديني جمع لي في اشد الاشيا
الى يوم الحشر قال فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر فهرب منه الى
الشام ثم هرب الى قيصر فتنصر ومات عنده وذكر في الاستيعاب

هذه القصة مختصرة وان عمر هو الذي عبرها له ولعبد الرزاق والنسائي
عن سعيد بن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا ابدا وله قصة اخرى مع عمر قبل
هذه ذكرها مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه
فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت وقد
اخرج له لربيعة احمد في مسنده حديثا هذا كما في الفتح واخراجه له
مشكل ولعله وفي الفتح ولعل من اخرجه اي احمد وغيره ممن سبق كابن
اسحاق والبغوي ومن بعده لم يقف على قصة ارتداده اذ لو وقفوا
عليها ما وسعهم اخراجه فينبغي ان يزاد في التعريف وما ت على ذلك
ليخرج من ارتد بعد ان راه مومنا ومات على الردة هكذا قاله الحافظ
كشيخه العراقي وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة
التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض ولذا لم يحترزوا
في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا
والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا احد
كذا قرره الجلال المحلي وقال السخاوي في شرح الالفية انتزع بعضهم
من قول الاشعري من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار
بالخاتمة صحة اخراجه وانه يصح ان يقال لم يره مومنا لكن في هذا
الانتزاع نظر لانه حين رؤياه كان مومنا في الظاهر وعليه مدار
حكم الشرع فيسمى صحابيا وحينئذ فلا بد من القيد المذكور انتهى
وبه يعلم انه لا وجه لجزم صاحب الايعاب بما للاشعري وقوله انه
اولى من اعتذار المحلي فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكنه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة
لاطباق المحدثين على عد الاشعث بشين معجمة وعين مهملة ومثلثة
ابن قيس بن معدي كرب الكندي ابي محمد الكوفي مات سنة اربعين
او احدى واربعين وهو ابن ثلاث وستين ونحوه كعطارد بن حاجب التميمي
ممن وقع له ذلك الارتداد والعود الى الاسلام ولم ير المصطفى واخراجهم
احاديثهم في المسانيد للصحابة لكن قال الحافظ زين الدين العراقي
ان في ذلك نظرا كثيرا فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة
ومالك واكثر العلماء ونص عليه الشافعي في الام واجيب بان
معنى نص الام انها تحبط الثواب لا نفس العمل قاله في الايعاب وان
كان الرافعي قد حكى عنه اي الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها
بالموت وهو المعتمد عند الشافعية وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة
المتقدمة اي لثوابها لا لعملها الذي هو الصحبة او الرؤية فيعتد به

في عده

في عده صحابيا وتخريج احاديثه في المسانيد كما يعتد بما فعله المسلم قبل
ردته من صلاة وزكاة وصيام ونحوها فلا يعيد ذلك اذا ارتد ثم عاد الى
الاسلام وان سقط ثوابه بالردة وحينئذ فلا نظر اما من ارتد ثم عاد الى
الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح فلا
مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام سوا اجتمع
به صلى الله عليه وسلم مرة اخرى ام لا هذا هو الصحيح المعتمد والشق
الاول لا خلاف في دخوله وابدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا وهو
مردود لاطباق اهل الحديث على عد الاشعث في الصحابة قاله في ديباجة
الاصابة وهل يشترط في الرائي ان يكون بحيث يميز ما رآه اي بعد
مميزا كانه يا كل وحده ويشرب وحده لا تمييزا للشخص المرئي بانه زيد او
عمرو لا سند لاله بقصة ابن ابي بكر او يكتفي بحصول مجرد الرؤية من الرائي
للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يميز قال الحافظ ابن حجر في الفتح محل نظر
وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني انه لا يشترط التمييز فانهم ذكروا
مثل محمد بن ابي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان امه اسما بنت عميس
بضم العين وفتح الميم واسكان التحتية وسين مهملة الصحابية ولدته في
حجة الوداع قبل ان تدخل مكة وذلك في اواخر ذي القعدة سنة
عشر من الهجرة وقتل محمد بن الصديق سنة ثمان وثلاثين بمصر وكان
علي كرم الله وجهه يثني عليه فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه لعدم
تمييزه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم راه وكعبد الله
ابن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري ممن حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له طفلا ونحوهم مذكورون
في الصحابة خلافا للسخاوي في شارح البخاري حيث قال في حديث
عبد الله بن صعير وكان صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح
ان كان عبد الله هذا عقل ذلك وعقل عنه كلمة كانت له صحبة والا
كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى من التابعين واليه ذهب
العلائي حيث قال بعضهم لا صحبة له ولا رؤية وحديثه مرسل وهو
وان سلم له الحكم على حديثهم بالارسال فهم من حيث الرواية اتباع فهو
فيما نفاه مخالف للجمهور ولاجل ذلك عد من لم يميز في الصحابة كان في بيت
الصديق اربعة صحابة في نسق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ابن ابي
قحافة قاله السخاوي قال الحافظ ومع ذلك فاحاديث هولا مراسيل
والخلاف بين الجمهور وبين ابي اسحاق الاسفرايني ومن وافقه على رد
المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث هولا لان
مراسيلهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة
الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال

صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ومنهم من بالغ
فكان لا يعد في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم
الاحول قال رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن له صحبة اخرجه احمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله
ابن سرجس عدة احاديث وهي عند مسلم واصحاب السنن واكثرها من
رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له
فهذا رأي عاصم ان الصحابي من يكون له الصحبة العرفية قاله الحافظ
وروي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من اقام
مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا او غزا معه غزوة فصاعدا
قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين
ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله
البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيه ممن لا يعلم خلافا
في عده في الصحابة قال الزين العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب
ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقال تلميذه
الحافظ والعمل على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة
لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة
العرفية اخرج من له رؤية او اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء انه
قيل لانس هل بقي من الصحابة غيرك قال لا مع انه كان في ذلك الوقت
عدد كثير ممن لقيه من الاعراب ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون
حين اجتماعه به بالغا قال العراقي وهو قول شاذ قال تلميذه الحافظ
وهو مردود ايضا لانه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه كالحسين ومحمود
ابن الربيع وكثيرين من احداث الصحابة والمحدثون يدخلونهم واما
التقييد بالرؤية فالمراد به عند عدم المانع منها كالعمى فان كان
كابن مكتوم الاعمى فهو صحابي جزما فالاحسن كما قال العراقي ان يعبر
باللقي بدل الرؤية ليدخل الاعمى وقال العلم انه يدخل في قوله من صحب
وكذا في قولهم او رآه النبي على ما لا يخفى وقول الحافظ العراقي في دخول
الاعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول
البخاري من صحب النبي او رآه نظر ظاهره ان نسخته ورآه بواو العطف
من غير الف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل
الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة او التي
للتقسيم لا سيما وهو الظاهر وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع في هذا
التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه او بالالف انتهى قال الحافظ
زين الدين العراقي في شرح المنظومة وقولهم الصحابي من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك
حتى يدخل من رآه قبل النبوة كزيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي

واله

واله سعيد احد العشرة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه اي زيدا
يبعث امة وحده اخرجه الطيالسي عن سعيد انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان ابي كان كما رأيته وكما بلغك فاستغفر له قال نعم
انه يبعث يوم القيامة امة وحده واخرج البزار عن جابر سئل
رسول الله عن زيد بن عمرو فقلنا انه كان يستقبل القبلة ويقول
ديني دين ابراهيم والهي اله ابراهيم قال ذلك امة وحده يحشر بيني وبين
عيسى بن مريم وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده والبغوي
وغيرهما بناء على ان الشرط مطلق الايمان لكن قال في الاصابة فيه نظر
لانه مات قبل البعثة بخمس سنين ولكنه يجيء على احد الاحتمالين في
تعريف الصحابي وهو من رأى النبي مؤمنا به هل يشترط كون رؤيته
بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او بعد ذلك او يكفي كونه مؤمنا بانه
سيبعث كما في قصة هذا وغيره وجزم في مقدمة الاصابة بانه ليس
بصحابي قال السخاوي وهو الظاهر قال وزاد لفظة به في التعريف
ليخرج من لقيه مؤمنا بغيره على انه يستغنى عن ذلك باطلاق وصف
النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه
وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم ار من تعرض لذلك
وهو محل احتمال والراجح انه غير صحابي ويدل على ان المراد
بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم
كابراهيم من مارية القبطية وعبد الله من خديجة وقيل انه غير الطيب
والطاهر وانهما لقبان له خلاف ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات
قبلها كالقاسم لكن ترجم له ابن الاثير في اسد الغابة ثم شيخ الاسلام في
الاصابة بناء على ان المراد مطلق الايمان انتهى كلام العراقي واما من
رآه وآمن به بعد البعثة وقبل الدعوة كورقة بن نوفل فصحابي كما
جزم به ابن الصلاح وفي نظم العراقي للسيرة

وهو الذي آمن بعد ما نبا ... وكان برا صادقا مواتيا

اي بعد خديجة وقول الحافظ الصحيح ظاهر في انه اقر بنبوته
ولكنه مات قبل ان يدعو الناس الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي
اثبات الصحبة له نظر وتعقبه تلميذه البرهان البقاعي فقال هذا من
العجائب كيف يماثل بين من آمن بانه قد بعث بعد ما جاءه الوحي فانطبق
عليه تعريف الصحابي الذي ذكره في نخبته وبين من آمن انه سيبعث ومات
قبل ان يوحى اليه قال العلامة البرماوي ليس ورقة من هذا النوع
لاجتماعه به بعد الرسالة لما صح في الاحاديث انه جاء له بعد مجيء جبريل
وانزال اقرأ وبعد قوله ابشر يا محمد انا جبريل ارسلت اليك وانا رسول هذه
الامة وقول ورقة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على
مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وان ادرك ذلك

لاجاهدن معك فحكاية ابن منده الخلاف في اسلامه وقول الذهبي
الاظهر انه مات بعد النبوة وقبل الرسالة بعيد لما ذكرنا فهو صحابي
قطعا بل اول الصحابة كما افاده شيخنا شيخ الاسلام السراج البلقيني بقوله
انتهى وتقدم هذا في اول من اسلم. وهل يختص جميع ذلك ببني ادم ام يعم
غيرهم من العقلاء محل نظر اما الجن فالراجح دخولهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا بالاجماع والنص وهم مكلفون
فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي
التردد في ذكره وهذا لفظ الشيخ وعبر في الاصابة بانه يتعين ذكره
في الصحابة وان كان ابن الاثير الحافظ عز الدين في اسد الغابة
عاب ذلك على ابي موسى المديني فلم يستند في ذلك الى حجة فليس
ذلك بعجيب لما ذكر وقد قال ابن حزم قد اعلمنا الله ان نفرا من الجن
امنوا وسمعوا القران منه صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء واما
الملائكة فيتوقف عدهم في ذلك اي الصحابة على ثبوت البعثة
اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع
على ثبوته ورجح السبكي والبارزي وابن كثير وعكس بعضهم فنقل الاجماع
على عدمه قال في الاصابة وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الاصل
نظر لا يخفى انتهى اي لانه لا دخل في ذلك في تحقق الصحبة فسواء قلنا
بعث اليهم ام لا نحكم بصحبة من راه من الملائكة وهذا كله لمن راه
وهو في قيد الحياة الدنيوية اما من راه بعد موته وقبل دفنه
قال في الاصابة كما وقع ذلك لابي ذويب الهذلي الشاعر ان صح
فالراجح انه ليس صحابيا لانها حياة اخروية لا تتعلق بها احكام
الدنيا كما يأتي والا لعد من اتفق انه يرى جسده المكرم وهو
في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار ولم يعدوه صحابيا وهذا
كلام الحافظ قال السخاوي وسبقه الى ترجيح ذلك شيخه العراقي
والبدر الزركشي وعليه فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا
وجزم البلقيني بانه يعد صحابيا لحصول الرؤية له وان فاته السماع قال
وقد ذكره في الصحابة يعني ابا ذويب الذهبي في التجريد وقال
العلائي لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته
قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره
اصلا فيهم والصغير الذي ولد في حياته وقال الزركشي ظاهر كلام ابن
عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره فيكون
من راه قبل الدفن اولى انتهى وفيه نظر ففي الاصابة ان المخضرمين
وهم الذين عاصروه ولم يروه ليسوا صحابة باتفاق علماء الحديث وان
كان بعضهم ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد افصحوا بانهم
لم يذكروهم الا لمقاربتهم لتلك الطبقة لا انهم من اهلها وممن افصح بذلك

ابن عبد البر فغلط من زعم انه يقول انهم صحابة واحاديث هؤلاء مرسلة
باتفاق صرح به ابن عبد البر نفسه في التمهيد وغيره من كتبه وكذلك
من كشف له من الاولياء عنه صلى الله عليه وسلم فراه كذلك في قبره
على طريق الكرامة ثم قد مر مباحثه في خصوصياته عليه الصلاة
والسلام لا يكون صحابيا الا على من اثبت الصحبة كالسراج البلقيني
لمن راه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحجة ضعيفة اذ هذه
الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا
فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل
جارية على احكام غيرهم من الموتى قاله الحافظ وهو تعليل حسن
واما تعليل العراقي في التنبيه بان الصحبة انقطعت بالموت فغير
مرضي ولذا قال ابن جماعة فيه بحث وتامل وقد اضرب العراقي نفسه
في شرحه عنه فجزم بالحكم فقط فكانه رجع عنه قاله السخاوي وبه يعلم
ما في تنبيه البقاعي له بقوله لان الاجتماع الذي هو محط الصحبة
انقطع انتهى هذا كله لمن راه يقظة واما من راه في المنام وان كان
قد راه حقا فان الشيطان لا يتمثل به فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية
لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل
بما امره به في تلك الحالة لان النائم لا يضبط ما يقال له فلو راه يقظة
وامره بشيء وجب عليه العمل به لنفسه ولا يعد صحابيا وينبغي انه
يجب على من صدقه العمل به قاله شيخنا وقد اجمع جمهور العلماء من
السلف والخلف على انهم اي الصحابة خير خلق الله وافضلهم بعد
النبيين وخواص الملائكة المقربين خلافا لمن قال بتفضيل
الملك على البشر مطلقا وهو ابسطه في المقصد السادس لما في البخاري
ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس اهل قرني اي عصري من الاقتران في الامر
الذي يجمعهم يعني الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة
او دونها او فوقها بقليل على الخلاف في وفاة ابي الطفيل اخرهم
موتا وان اعتبر ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة
او تسعين او سبعا وتسعين ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم
وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين او ثمانين سنة ان اعتبر من سنة
مائة ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين نحوا من خمسين سنة
الى حدود عشرين ومائتين فظهر بهذا ان مدة القرن تختلف
باختلاف اعمار كل زمان كما قاله الحافظ وهذا الحديث مر في
الخصائص وله اي البخاري ولمسلم ايضا من حديث عمران بن
حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي اهل الصحابة
ثم الذين يلونهم التابعون ثم الذين يلونهم اتباعهم قال عمران فلا

ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين بالميم وفي رواية قرنين
او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة قال الحافظ وقع مثل هذا الشك في حديث
ابن مسعود وابي هريرة عند مسلم وبريدة عند احمد وجا في اكثر الطرق
بلا شك منها عند مسلم عن عايشة قال رجل يا رسول الله اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وللطبراني وسمويه
ما يفسر به هذا التاويل وهو ما اخرجاه من طريق بلال بن سعد
ابن ابيه عن نعيم قال قلت يا رسول الله اي الناس خير فقال انا وقرني
فذكر مثله وللطيالسي من حديث عمر رفعه خير امتي القرن الذي
انا منهم ثم الثاني ثم الثالث ولابن ابي شيبة والطبراني عن جعدة
ابن هبيرة اثبات قرن رابع ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الاخرون اردى ورجاله ثقات الا
ان جعدة مختلف في صحبته قال في فتح الباري والقرن اهل زمان
واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة اسقط من
الفتح ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمن نبي او رييس
يجمعهم على ملة او مذهب او عمل ويطلق القرن على مدة من
الزمان واختلفوا في تحديدها فقيل من عشرة اعوام الى مائة
وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين بفوقية قبل السين ولا بمائة
وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قايل اسقط من الفتح وذكر
الجوهري الثلاثين والثمانين وفي عد حديث عبد الله ابن بسر
عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو المشهور وقال صاحب المطالع
القرن امة هلكت فلم يبق منهم احد ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين وذكر
من عشر الى سبعين وقال صاحب المحكم هو القدر المتوسط من
اعمار اهل كل زمن وهذا اعدل الاقوال وبه صرح ابن الاعرابي
وقال انه ماخوذ من الاقران ويمكن ان يحمل عليه المختلف من الاقوال
المتقدمة ممن قال ان القرن اربعون فصاعدا اما من قال انه دون
ذلك فلا يلتيم على هذا القول هكذا في الفتح قبل قوله والمراد
بقرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وتقدم في اول المقصد
الاول حديث البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
مرفوعا بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى كنت من
القرن الذي كنت منه هذا بقية الحديث وفي رواية بريدة بن الحصيب
الصحابي الشهير عند احمد مرفوعا خير هذه الامة القرن الذي
بعثت فيهم وهو يتناول الصحابة ومن اسلم في زمنه ولم يره كالنجاشي
وغيره وان لم يكونوا صحابة وقد ضبط الاتي معظم الحفاظ للحديث
اخر من مات من الصحابة على الاطلاق في جميع الارض لا باعتبار النواحي
والبلدان بلا خلاف بين اهل الحديث فقالوا هو ابو الطفيل عامر ابن

واثلة

واثلة بكسر المثلثة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جري بن سعد
ابن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن علي بن كنانة الكناني ثم الليثي
نسبة الى جده ليث بن بكر المذكور صحابي مكي بن صحابي قال
في الجامع ويقال اسمه عمرو وغلبت عليه كنيته وفي الاصابة هو مشهور
باسمه وكنيته جميعا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب
وحفظ عنه احاديث قال ابن عدي له صحبة وروى ايضا عن ابي
بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع
ابن عبد الحارث وغيرهم وروى عنه الزهري وابو الزبير واخرون
وقال ابن السكن جات عنه روايات ثابتة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
واما سماعه منه فلم يثبت وذكر ابن سعد عن علي بن زيد بن جدعان
عن ابي الطفيل قال كنت اطلب النبي صلى الله عليه وسلم في من يطلبه
في الغار الحديث وهو ضعيف لانه لا خلاف ان ابا الطفيل لم يكن
ولد تلك الليلة واظن هذا من رواية ابي الطفيل عن ابيه وذكر
البخاري في التاريخ الصغير عن ابي الطفيل قال ادركت ثمان
سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر كان يعترف
بفضل ابي بكر وعمر لكنه يقدم عليا كما جزم به مسلم في صحيحه ومصعب
الزبيري وابن منده واخرج مسلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما على وجه الارض رجل راه غيري وكان موته سنة مائة من الهجرة
على الصحيح كما قال غير واحد وفي الالفية
، ومات اخرا بغير مرية ، ابو الطفيل مات عام مائة ،
وقيل سنة اثنين ومائة حكاه ابن عبد البر وغيره وقيل سنة سبع
ومائة قاله مبارك بن فضالة وقيل سنة عشر ومائة قال جرير ابن
حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها
فقيل لي ابو الطفيل وقيل مات بالكوفة قال السخاوي والصحيح
بمكة فيكون اخر من مات من الصحابة بمكة ايضا كما جزم به ابن حبان وابن
منده وهو الذي صححه الذهبي في الوفيات والحافظ في التهذيب
في ترجمة عكراش وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
بشهر كما في حديث جابر عند مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان
على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه وفي رواية على ظهر الارض
ممن هو اليوم عليها احد قال ابن عمر يريد بذلك ان ينخرم ذلك
القرن اي ممن ترونه او تعرفونه عند مجيبه والمراد ارضه التي بها
نشا ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونجد وتهامة فهو على
كل حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت
منه الجناية فيها فلبست ال للاستغراق فلا حجة فيه لمن استدل به على

موت الخضر لاحتمال انه في غير هذه الارض المعهودة وليس منها ان
ال استغراقية تفتقر لاحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس
والعموم ما يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها
سقط به الاستدلال لان قال الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال
النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة
احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وفي رواية مسلم ارايتكم قال
الحافظ بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من
الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم او البصر اي
اعلمتم او ابصرتم ليلتكم هذه وهي منصوبة على المفعولية والجواب
المحذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى فتجويز قراءة بضم
الهمزة وكسر الراء وضم الفوقية اي اراكم الله في مناميكم حالكم خطا نشا
من عدم الوقوف على شي فانه ليس من نفس منفوسة اي مخلوقة يومئذ
تاتي عليها مائة سنة وعلى المصنف رحمه الله مؤاخذة فليس الحديث في مسلم
كما قال فانما فيه كالبخاري ارايتكم ليلتكم هذه في صدر حديث ابن عمر
بعده قوله فان على راس مائة سنة الخ واما فانه ليس من نفس
الخ فليس في اوله ارايتكم ليلتكم هذه فلفظ مسلم عن جابر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني عن
الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة
تاتي عليها مائة سنة ثم اخرجه من وجه اخر عن سالم عن جابر قال قال
نبي الله ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك
عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد
قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة
فقال لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم هذا
ووجه المطابقة ان المتبادر من قوله على راس مائة سنة انها محسوبة
من وقت اخباره فيكون موت ابي الطفيل سنة عشر ومائة لان
التاريخ من الهجرة وقد اقام بالمدينة عشر سنين ولعل وجه الاول
الصحيح مع ظهور هذا ان المراد على راس مائة سنة من الهجرة لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالتاريخ منها على ما روي وان كان المشهور
ان ذلك في زمن عمر واما ما ذكر ان عكراش بكسر المهملة وسكون الكاف
واخره معجمة بن ذويب تصغير ذيب التميمي السعدي وقول ابن منده
المنقري فيه نظر لانه من ولد مرة بن عبيد اخي منقر بن عبيد وفي
حديثه نفسه بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم اخرجه الطبراني
وغيره قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقال
ابن حبان له صحبة الا اني لست بالمعتمد على اسناد خبره عاش بعد

يوم الجمل مائة سنة على ما ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في
الاشتقاق انه شهد الجمل مع عائشة فقالت للاحنف كانكم به وقد
اتي به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة على
انفه عاش بعدها مائة سنة واثر الضربة فذاك غير صحيح لمنافاته
للحديث النبوي وان صح فمعناه انه استكمل المائة بعد وقعة الجمل
لا انه بقي بعدها مائة سنة والا لاقتضى ذلك ان يكون عاش الى
دولة بني العباس وهو محال كما نص عليه الائمة منهم الحافظ فقال
ما ذكر في الاصابة وشيخه العراقي فقال هذا باطل او مؤول وكذا توقف
في صحته البلقيني واما ما ذكر من امر بابا رتن قال في الاصابة بالفوقية
ويقال بالطا بدلها الهندي شيخ خفي ذكره زعم دهرا طويلا الى ان
ظهر على راس القرن السادس فادعى الصحبة وروى عنه ابنه محمود
وجماعة عددهم ثم قال ولم اجد له في كتب المتقدمين ذكرا وذكره الذهبي
في تجريده فقال رتن الهندي شيخ ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعى
الصحبة فسمع منه الجهال او لا وجود له بل اختلق اسمه بعض
الكذابين وانما ذكرته تعجبا كما ذكر ابو موسى سرباتك الهندي
وذكره في الميزان فقال رتن وما ادراك ما رتن شيخ دجال بلا
ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا
جرى على الله ورسوله وقد الفت في امره جزءا وقد قيل انه مات
سنة اثنين وثلاثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة
كثيرة من اسمج الكذب والمحال قلت وزعم الارزنكي انه سمع منه بعد
ذلك في سنة خمس وخمسين وستمائة وما زلت اتطلب الجزء المذكور
حتى وقفت عليه بخط مؤلفه فكتبت منه ما اوردته هنا فذكره
مع زيادة عليه بما يستحيي من نسبة كثير من احاديثه الى اقل الناس
فضلا عن سيد الخلق وقد وقفت على جزء الذهبي وهو نحو
كراس في النصف ونحوه وهو سرباتك الهندي بفتح السين وسكون
الراء فموحدة فالف ففوقية فكاف ملك الهند زعم انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم مرة بمكة ومرة بالمدينة ومات سنة ثلاث
وثلاثين وثلثمائة وكان زعم انه مضت عليه سبعمائة وخمس
وعشرون سنة وزاد عليه من زعم انه مات بين ثمانمائة واربع
وتسعين سنة وجبير بن الحارث الاعرابي ادعى الصحبة سنة ست
وسبعين وخمسمائة والربيع بن محمود المارديني ادعى الصحبة والتعمير
في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وجعفر بن نسطور الرومي ادعى
الصحبة في خمسين وثلاثمائة ونسطور زعم انه عاش بعده صلى الله
عليه وسلم ثلثمائة سنة ومعمر ابن بريك بموحدة ومهملة وكان مصغرا ادعاها
سنة سبع وعشرين وستمائة والمعمر اختلقه بعض الكذابين وانه عمر اربعمائة

سنة وقيس بن تميم وابي الخطاب ومكلبة وبسر بن عبد الله فكل ذلك
لا يروج على من له ادنى مسكة شي قليل من العقل يمنعه عن الوقوع
فيما لا يليق كما قاله الائمة وان اخبار هؤلاء واكاذيبهم مذكورة في الميزان
ولسانه وغيرهما واما اخر الصحابة موتا بالاضافة الي النواحي اي
البلدان فقد افردهم ابن منده بالتصنيف وتكفل ببيان ذلك الا انه
فلا حاجة الي الاطالة بايراده واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين
يلونهم يعني اهل القرن الذين بعدهم وهم التابعون للصحابة
على اختلاف طبقاتهم ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
في القرن الرابع لا يحكم لهم بتفضيل بل في نفسه خبر الصحيحين السابق
ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته فاثبت لهم صفة
واقتضى هذا الحديث لتغييره بثم ان تكون الصحابة افضل من
التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين ولا نزاع
في ذلك لكن هل هذه الفضيلة بالنسبة الي المجموع فلا يستلزم الحكم
على كل واحد واحد من الافراد فيستلزم ذلك واليه ذهب الجمهور والذي ذهب اليه
ابن عبد البر هو الاول كما قدمت ذلك في خصائص هذه الامة
من المقصد الرابع واحتج لذلك سوى ما تقدم من حديث مثل امتي
مثل المطر لا يدرى بالراي اخره خير ام اوله قال البيضاوي نفى تعلق والاستنباط صح
العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واريد به نفي التفاوت لاختصاص
كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة
في النما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما
شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان
والاخرون امنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من
قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التاسيس والتمهيد اجتهد
الاخرون في التجريد والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد
فكل سعيه مشكور واجره معفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر
انما يكون بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء
الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير
النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الي الخيرية
فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية
وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول الانمارية
هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وقول الشاعر
ان الخيار من القبايل واحد ... وبنو حنيفة كلهم اخيار
فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث
ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس
الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره فيما معناه قوله

تشابه

تشابه يوما باسه ونواله ... فما نحن ندري اي يوميه افضل
فيوم نداه الغمر اي يوم باسه ... وما منهما الا اغر محجل
ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن النداء لما لم يكن
الا بالباس الذي غلب فيه الاسر فتشابه ما قال ولذلك امر المطر والامة انتهى قال
الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن له طرق فاخرجه من حديث عمار وصححه ابن
حبان واحمد والترمذي عن انس وابو يعلي عن علي والطبراني عن ابن عمرو
وقد يرتقي الي درجة الصحة قال واغرب النووي فعزاه في فتاويه
الي مسند ابي يعلي من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي
باسناد اقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار واجاب
عنه النووي بما حاصله ان المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من اهل الزمان
الذين يدركون عيسى ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة
الاسلام ودحض امر الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين
خير وهذا الاشتباه يندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
انتهى كلام الحافظ وتقدم عن الطيبي جوابان ادق من هذا الجواب
وقد روى ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بجيم وموحدة
مصغر ابن نفير بنون وفاء مصغر الحمصي الثقة روى له مسلم والاربعة
ومات سنة ثمان عشرة وماية احد التابعين وابوه تابعي مخضرم وجده
صحابي وقد روى الحاكم وغيره الحديث هذا عن ابيه جبير بن نفير
باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح
وفي رواية الحاكم ليدركن الدجال اقواما انهم لمثلكم او خير منكم واو لتحتمل
الشك وغيره قال ذلك ثلاثا ولن يخزي بضم اوله اي يذل ويهين الله امة
انا اولها والمسيح وفي رواية الحاكم وعيسى اخرها اي بل كما اعز اولها بي كذلك
يعز اخرها بعيسى فيقتل الدجال ولا يقبل الا الاسلام وروى ابو
داود والترمذي من حديث الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين ونون
صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم او جرثومة او جرهم او جرثم
وقيل غير ذلك وقيل اسم ابيه ايضا خلاف مات سنة خمس وسبعين وقيل
بعد الاربعين رفعه بان ايام للعامل فيها اجر خمسين ممن عمل في غيرها
قيل منهم من اهل تلك الايام او منا معاشر الصحابة يا رسول الله قال بل منكم
لانهم اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي
والفتن فكانوا عند ذلك غربا فزكت اعمالهم ويشهد له حديث مسلم عن
ابي هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبي للغربا وهو
شاهد لحديث مثل المطر لا يدرى امتي مثل المطر لانه بمعناه وما كان كذلك
يسمى شاهدا لكن حديث للعامل منهم اجر خمسين منكم المذكور لا يدل
على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر التي دل
عليها الحديث لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة لجواز انها لصفات

كامنة بهم كالتمسك بالدين مع شدة المانع منه وزيادة حبهم للمصطفى مع انهم ما راوه وزيادة اليقين والايمان بالغيب وقد اثنى الله على الذين يومنون بالغيب وايضا الاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو مرة فلا يعدله فيها احد وذلك لا يكون لغير الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا وفي الشفا ان رجلا قال للمعافى بن عمران اين عمر بن عبد العزيز من معاوية فغضب وقال لا يقاس باصحاب النبي احد معاوية صاحبه وصهره وامينه على وحي الله [illegible] من قاتل معه او في زمانه بامره او انفق شيئا قليلا او كثيرا من ماله بسببه لا يعدله احد في الفضل بعده كائنا من كان ثم كلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح باستثناء اهل بدر والحديبية لا كما فهمه القرطبي انه قد ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من جميعهم قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح لمكة وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة وهذه الآية استدل بها ابن حزم على ان الصحابة كلهم من اهل الجنة قطعا لانهم المخاطبون بالآية وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فثبت انهم من اهل الجنة وانهم لا يدخل احد منهم النار ولا يرد ان التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية مخرج لمن لم يتصف بذلك لان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة وكذلك من ضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم فيحصل النزاع حينئذ بين الجمهور وبين ابن عبد البر يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة وقد ظهر انه فاز بما لم يفز به من لم يحصل له ذلك وذلك لا يعدله شيء لانه بمجرد [illegible] منطق الاعرابي الجلف بالحكمة وتشرق في قلبه الانوار [illegible] الاحاديث المتقدمة بان دلالتها على الفضيلة لا مطلقا فلا يرد ان المشاهدة لا يساويها شيء قال في الاصابة وقد كان تعظيم الصحابة ولو قل اجتماعهم مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ففي كتاب اخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزي برجال ثقات عن ابي سعيد الخدري قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله فنزلنا في رفقة فيها ابو بكر فنزلنا على اهل ابيات فيهم امراة حبلى ومعنا رجل من اهل البادية فقال للمراة ايسرك ان تلدي غلاما قالت نعم قال ان اعطيتني شاة ولدت غلاما فاعطته فسجع لها اسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها فاكلنا

اوشاهده و

منها

٨٧

منها فلما علم ابو بكر بالقصة قام فتقيا كل شيء اكله ثم رايت ذلك البدوي قد اتي به عمر بن الخطاب وقد هجا الانصار فقال لهم عمر لولا ان له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري ما نال فيها لكفيتموه ولكن له صحبة فتوقف عمر عن معاتبته فضلا عن معاقبته لعلمه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابين شاهد على انهم كانوا يعتقدون ان شان الصحبة لا يعدله شيء ثم ان الصحابة على ثلاثة اصناف الاول المهاجرون والمراد بهم من عدا الانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فعدد الصحابة ثلاثة من بعد الحديبية كما في الفتح الثاني الانصار اسم اسلامي لهم سماهم الله به لما فازوا به دون غيرهم من ايوائه ونصره صلى الله عليه وسلم والايمان معه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وهم الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة جدها الاعلى واسم امهم قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وحلفاؤهم ومواليهم لان الانصار قالت يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا كما في الصحيح الاتباع والموالي الثالث من اسلم يوم الفتح فما بعده الى وفاة النبوة [illegible] ابن الاثير في الجامع للاصول والمهاجرون افضل من الانصار وهذا على سبيل اي الحكم على الجملة لا على كل واحد واما على سبيل التفصيل فان جماعة من سباق الانصار كاصحاب العقبة افضل من جماعة من متاخري المهاجرين وانما سباق المهاجرين افضل من سباق الانصار ثم سابق ثم هم اي المهاجرون بعد ذلك متفاوتون في الفضل فرب متاخر في الاسلام افضل من متقدم عليه فيه مثل عمر بن الخطاب وبلال بن رباح فانه تقدم على عمر في الاسلام بحيث قيل انه اول من اسلم وعمر افضل منه باجماع مع انه سبقه [illegible] الى الاسلام وقد ذكر العلماء للصحابة ترتيبا على طبقات واختلفوا في عدها وممن قسمهم كذلك الحاكم ابو عبد الله في كتاب علوم الحديث الذي يعبر عنه المتاخرون بالمصطلح الاولى قوم اسلموا بمكة اول المبعث وهم سباق المسلمين بنت خديجة بنت خويلد التي لم يسبقها الى الاسلام رجل ولا امراة اجماعا حكاه غير واحد وعلي ابن ابي طالب وابي بكر وزيد بن حارثة وبقية العشرة وبلال وورقة بن نوفل وهما مع من سمي المهم هنا هم الذين تقدم الخلاف في اول من اسلم منهم من المقصد الرابع مع الترجيح او الجمع الطبقة الثانية اصحاب دار الندوة دار قصي بن كلاب وهي لغة الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغيرها فلا تنكح امراة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون في امر ولا يعقدون لهم لواء الا فيها وخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام عمر بن الخطاب واظهار اسلامه فبايعوه حينئذ فيها واليه اشار بقوله حمل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين الى دار الندوة فاسلم لذلك جماعة من اهل مكة

وطبقتهم تلي الاولى الطبقة الثالثة الذين هاجروا الى الحبشة
بامره صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم من اذى المشركين منهم جعفر
ابن ابي طالب وابو سلمة بن الاسد المخزومي وكانت هجرتهم للحبشة
مرتين اولى وثانية الطبقة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الذين
اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم عند عقبة الجمرة وهم سابق الانصار
الى الاسلام وكانوا ستة واصحاب العقبة الثانية من العام
الثاني وكانوا اثني عشر رجلا وقد تقدم تفصيل اهل العقبتين
في المقصد الاول فلا حاجة الى اعادته الطبقة الخامسة اصحاب
العقبة الثالثة وكانوا سبعين وقيل خمسا وسبعين من الانصار
لفظ الحاكم واكثرهم من الانصار منهم البراء بفتح الباء والراء والمد مخففا
ابن معرور بفتح الميم واسكان المهملة وضم الراء وسكون الواو ثم راء وكان
اول من بايع ليلتئذ ويقال اسعد ابن زرارة وعبد الله بن عمرو بن
حرام بمهملتين الشهيد باحد وهو ابو جابر وسعد بن عبادة سيد
الخزرج وسعد بسكون العين ابن الربيع المستشهد باحد وعبد الله
ابن رواحة الشهيد بموتة الطبقة السادسة المهاجرون الذين
وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهو بقبا بضم القاف
قبل ان يبني المسجد وينتقل الى داخل المدينة المنورة الطبقة
السابعة اهل بدر الكبرى قال صلى الله عليه وسلم في قصة
حاطب بن ابي بلتعة البدري المتقدمة في فتح مكة وما يدريك يا عمر
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم قال النووي الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر
محقق عند الرسول وقال الحافظ هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم
وقد قال العلماء الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند
احمد وابي داود بالجزم ولفظه ان الله اطلع على اهل بدر الخ واتفقوا
على ان هذه البشارة فيما تتعلق باحكام الاخرة لا باحكام الدنيا
من اقامة الحدود وغيرها رواه مسلم والبخاري في مواضع الطبقة
الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية بالتخفيف والتشديد
الطبقة التاسعة اهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية
تحت الشجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله
للتبرك والامتثال من اصحاب الشجرة احد رواه مسلم من حديث
ام مبشر ففي هذا وما قبله تبشير اهل بدر والشجرة بالجنة وقولهم
العشرة المبشرة بالجنة لورودها لنص عليهم باسمائهم في حديث واحد
وفي مسلم وغيره عن جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية
الطبقة العاشرة الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح لمكة
كخالد بن الوليد سيف الله المخزومي وعمرو بن العاصي السهمي ومثل
بعضهم

عثمان بابي هريرة لكن قال الحافظ اي لا يصح التمثيل به
فانه هاجر بين الحديبية وخيبر بل في اواخرها اي خيبر
كذا قال ولا ادري ما هذا فالحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست
وخيبر كانت في بقية المحرم سنة سبع في صدرها لا في اواخرها قدم ابو
هريرة فكيف يكون هاجر قبل الحديبية مع ان خيبر بعدها وقد
قال النووي في قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا انه فتح خيبر كما مر ذلك فيصح ان
التمثيل به الطبقة الحادية عشر الذين اسلموا يوم الفتح وهم
جماعة من قريش منهم من اسلم طائعا ومنهم من اسلم
كرها ثم حسن اسلام بعضهم والطبقة الثانية
عشر صبيان ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وراوه يوم
الفتح وبعده في حجة الوداع وغيرها اي غير وقتي الفتح وحجة الوداع
قال السخاوي يعني من عقل منهم ومن لم يعقل كالسائب بن يزيد
الكندي صحابي له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين ومات بالمدينة وهو اخر من مات بها سنة احدى وتسعين وقيل
ثمانين قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة طبقة وقال
ابن سعد انهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما
ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد احدا فما بعدها الثالثة من شهد
الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان
والاطفال ممن لم يغز ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من
الاقوال لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اخرجه الشيخان
واما عدة اصحابه صلى الله عليه وسلم فمن رام حصرها فقد رام امرا
بعيدا ولا يعلم حقيقة ذلك الا الله تعالى ولذا قال العراقي ان
ذلك يتعذر لكثرة من اسلم من اول البعثة الى ان مات النبي
صلى الله عليه وسلم وتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى
البخاري ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة
تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ قال الحافظ بالتنوين فيهما وفي رواية مسلم بالاضافة
ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ اي لا يجمعهم ديوان مكتوب
وهو يقوي رواية التنوين يعني لفظ البخاري يريد الديوان وهو
من كلام الزهري واراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام وقد ثبت
ان اول من دون الديوان عمر لكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده
كتبوك وقد روي انه سار عام الفتح لمكة في عشرة الاف من المقاتلة
والى حنين في اثني عشر الفا وقيل غير ذلك فيهما والى حجة الوداع في
سبعين الفا بالنون قبل السين ويقال مائة الف واربعة عشر الفا ويقال

اكثر من ذلك حكاه البيهقي والا تركك في سبعين الفا بسبعين فموحدة
وقيل غير ذلك كما مر وقد روي انه قبض عن مائة الف واربعة وعشرين
الف منهم رجل وامراة وجاء عن ابي زرعة الرازي انه قيل له اليس يقال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث فقال ومن قال ذا قلقل
الله انيابه هذا قول الزنادقة قبض صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه
فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة
ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة
قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب اجاب ابو زرعة بهذا سوال من
سال عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم قال الحافظ ولم يحصل لجميع من
جمع اسما الصحابة العشر من اسامهم بالنسبة الى قول ابي زرعة هذا فان
جميع ما في الاستيعاب ثلاثة الاف وخمسماية وزاد ابن فتحون قريبا من
ذلك وبخط الحافظ الذهبي على التجريد لعل الجميع ثمانية الاف ان لم يزيدوا
لم ينقصوا قال ورايت بخطه ايضا ان جميع من في اسد الغابة سبعة الاف
وخمسماية واربعة وخمسون نفسا وسبب خفا اسمائهم ان اكثرهم اعراب واكثرهم
حضروا حجة الوداع انتهى وعن الشافعي قبض صلى الله عليه وسلم عن ستين
الف ثلاثون بالمدينة وثلاثون في قبايل العرب وغيرها وعن احمد قبض
وقد صلى خلفه ثلاثون الف رجل وكانه عنى بالمدينة فلا يخالف ما فوقه
والله اعلم بحقيقة ذلك كان كل من قال شيا انما حكاه على قدر تتبعه
ومبلغ علمه او اشار بذلك الى وقت خاص وحال فاذا لا تضاد بين كلامهم
وعن مالك مات بالمدينة نحو عشرة الاف نفس من الصحابة ثم
ان افضلهم على الاطلاق عند اهل السنة اجماعا منهم ابو بكر
الصديق ثم عمر رضي الله عنهما والزاما لمن خالفهم بما ثبت عن علي كرم
الله وجهه ورضي عنه في صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال
قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت قال
ما انا الا رجل من المسلمين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخير
بضم النون وفتح الخاء وشد التحتية المكسورة كما ضبطه من يعول عليه
اي ننظر بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يقول فلان خير من فلان فنخير اي نفضل ابا بكر ثم نفضل بعده
عمر ثم عثمان بن عفان رواه البخاري في مناقب ابي بكر من طريق
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وفي رواية عبيد الله بضم العين
ابن عمر بضمها ايضا عن نافع عن ابن عمر كما في البخاري كنا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من
الصحابة لا من الانبيا ثم عمر ثم عثمان بفتح الراء والنون مجرور بالعطف

قال

قال المص ولابي ذر برفع الراء والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا نفاضل بينهم رواه البخاري ايضا في مناقب عثمان
وهو من افراده وقوله لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا بل
نجعله افضل الصحابة ولابي داود من طريق سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة
النبي صلى الله عليه وسلم بعده في رتبة الفضل ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان وليس المراد الا البعدية الزمانية فان فضل ابي بكر كان
ثابتا في الحياة النبوية كما دل عليه حديث الباب قاله الحافظ
فقول المص المراد بالبعدية الزمانية اما في الرتبة فالافضل بعد
الانبيا ابو بكر مراده الزمانية في الوجود يعني ان فضل الصديق
في الوجود الزماني عقب فضله صلى الله عليه وسلم فلا مخالفة بينه
وبين كلام الحافظ هكذا قرره شيخنا ابو عبد الله البابلي رحمه الله
وقال شيخنا تقريرا يجوز انه اتى به لدخول المصطفى نفسه في قوله
اما فيه اشارة انه ارسل الى نفسه زاد الطبراني في رواية له فيسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره فصرح في هذه الزيادة بسماع
ذلك وسكوته عليه قال الحافظ اتفق العلما على تاويل كلام ابن عمر هذا
لما تقرر عند اهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم
بقية العشرة على غيرهم ومن تقديم اهل بدر على من لم يشهدها وغير
ذلك فالظاهر ان ابن عمر انما اراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون
في التفضيل فيظهر لهم تفضيل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به
ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ويويده ما روى البزار
عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان افضل اهل المدينة علي بن ابي
طالب رجاله موثوقون وهو محمول على ان ابن مسعود قاله بعد
قتل عمر وقد حمل احمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل
واحتج بالتربيع بعلي بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة
ثم تصير ملكا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرماني
لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل
لا في صيغة كنا لا نفعل لتصور تقرير الرسول في الاول دون الثاني
وعلى تقدير ان تكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن
ولو سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن
عمر اراد ان ذلك كان وقع لهم في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم وقال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا
لانه اراد الشيوخ وذوي الاسنان الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر شاورهم وكان علي في زمانه حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازرا
بعلي ولا تاخيره عن الفضل بعد عثمان وما اعتذر به من جهة السن

بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور انتهى ويقوي رده ما ورد انه صلى الله عليه وسلم استخلف عليا في اسارى بدر كما مر في غزوتها واخرج خيثمة ابن سليمان الحافظ في كتاب فضائل الصحابة من طريق حبيب بن السين بن ابي صالح ذكوان المدني صدوق تغير حفظه باخره روى له الجميع لكن البخاري روى له مقرونا بغيره وتعليقا مات في خلافة المنصور عن ابيه ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة عن ابن عمر قال كنا نقول اذا ذهب ابو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيلنا خبر عن الثلاثة على معنى ان جملتهم مفضولون بالنسبة اليهم فلا ينافي ان فيهم من يفضل بقيتهم فعلي افضل تلك الجملة مطلقا فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر بدون اخره وفي ذلك تقديم عثمان بعد ابي بكر وعمر واهل السنة لفظ الفتح كما هو المشهور عند جمهور اهل السنة على ان عليا بعد عثمان وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري وحكاه عن اهل السنة من الكوفيين وحكى عن اهل السنة من البصريين تقديم عثمان فقيل للثوري فما تقول انت قال انا رجل كوفي قال الخطابي لكن ثبت عن الثوري في اخر قوليه تقديم عثمان قال ابن كثير وهذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابي وقد قال الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وسبقه اليه الثوري نفسه فروى الخطيب بسند صحيح عنه من قدم عليا على عثمان فقد ازرى باثنى عشر الفا مات صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض قال ذلك الثوري بعد المصطفى باثنى عشر سنة بعد ان مات في خلافة ابي بكر في الردة سوى في خلافة عمر في الفتوح والطاعون العام وعمواس وغير ذلك ممن لا يحصى وقيل لا يفضل احدهما على الاخر ونقل ذلك عن مالك في المدونة فيها لكن في اخر كتاب الديات ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وتبعه جماعة منهم تلميذه يحيى بن سعيد القطان ومن المتاخرين ابن حزم واليه يومي قول امام الحرمين تتعارض الظنون في عثمان وعلي لكن قد حكى القاضي عياض عن مالك والثوري وكافة الرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وقال انه المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين وقال القرطبي انه الاصح عن مالك ان شاء الله قال عياض ويحتمل ان يكون كفه وكفه عمن اقتدى به لما

كان يشجر في ذلك من الاختلاف والتعصب قال يحيى بن معين من قال ابو بكر وعمر وعثمان افضل من غيرهم وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة فذكر له من يقول ابو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ولهذا طعن ابن عبد البر في حديث ابن عمر وتعقب بان ابن معين انكر راي قوم زعموا وهم العثمانية الذين يغلون في حب عثمان وينتقصون عليا لا شك ان من اقتصر على عثمان ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وقد ادعى ابن عبد البر ان حديث الاقتصار على الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان خلاف قول اهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة قال فدل هذا الاجماع على ان حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام على من بعده قال الحافظ فان الاجماع المذكور انما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن ان يكون غلطا واظن ان ابن عبد البر انما انكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم نترك اصحاب رسول الله فلا نفاضل بينهم لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه الماجشون عن ابن عمر اخرجه خيثمة ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك ان لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيله على من سواه وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره اخرج احمد باسناد حسن عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولقد اعطي علي بن ابي طالب ثلاث خصال لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر واخرج النسائي عن العلاء بن عرار بمهملات قلت لابن عمر اخبرني عن علي وعثمان الحديث وفيه واما علي فلا تسال عنه احدا وانظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سد ابوابنا في المسجد واقر بابه ورجاله رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه ابن معين وغيره وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما اخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون اولى الناس بهذا الامر فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان انتهى واذا علمت هذا فالمقطوع به بين اهل السنة بافضلية ابي بكر ثم عمر ولكن اختلفوا هل مستندهم في ذلك قطعي واليه ذهب الاشعري

وعليه يدل قول مالك او في ذلك شك او ظن وعليه الباقلاني واختاره
امام الحرمين ثم اختلفوا فيمن بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان
وعن مالك الوقف ثم رجع عنه والمسئلة اجتهادية في حد ذاتها
وذلك لا ينافي الاجماع على بعض افرادها وهو العمران ولا يفهم هذا من
قال صوابه اجماعية ومستندها ان هولاء الاربعة اختارهم الله لخلافة
نبيه واقامة دينه اي الله او نبيه فمنزلتهم بحسب ترتيبهم في الخلافة
وقد روى البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي انه قال اجمع الصحابة واتباعهم
على افضلية ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وقال الامام ابو منصور
عبد القاهر التميمي البغدادي الماتريدي اصحابنا مجمعون على
ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة تمام العشرة يعني طلحة
ابن عبيد الله التيمي والزبير بن العوام وسعد بسكون العين وسعيد بكسرها
العدوي وعبد الرحمن بن عوف الزهري وابا عبيدة عامر بن الجراح
امين هذه الامة قال بعض وانظر الافضل من هولاء ومن يليه فاني
ما رايته ولم يبين من الافضل بعد العشرة من الصحابة لاشتهاره وفي
الالفية فالستة الباقون فالبدرية فاحد فبيعة المرتضية وقد روى
الترمذي عن سعيد بن زيد العدوي انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة زاد تمام في فوائده من قريش في الجنة ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة والزبير في الجنة وطلحة
في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة
وسعد ابن ابي وقاص مالك الزهري في الجنة هكذا اورد في الحديث
لفظ في الجنة عقب كل واحد فعد هولاء التسعة وسكت عن العاشر
فقال له القوم الذين عدهم ننشدك الله اي نسألك بالله ان تخبرنا
من العاشر فقال نشدتموني بالله سعيد بن زيد في الجنة يعني نفسه
وكان سكت كراهية لرواية تزكية نفسه لكن لما ناشدوه الله لم يكن له بد
من التحديث وسلك صلى الله عليه وسلم مسلك الاطناب فلم يقتصر على
ذكر الجنة في قوله عشرة في الجنة بل قالها عقب كل واحد قصدا للابتهاج
غبه الايضاح ردا على الفرق الطاغية الطاعنة في بعضهم فكما يجب
على البليغ في مظان الاجمال الايجاز كذا الواجب في موارد التفصيل
ان يشبع ويفصل

يرمون بالخطب الطوال وتارة ** وحي الملاحظ خيفة الرقباء

ثم لا تنافي بين هذا الحديث وبين ما ورد من تبشير غيرهم بها كالحسنين
وامهما وجدتهما وعائشة ومن لا يحصى لان العدد لا ينفي الزائد ولان العشرة
خصوا بانهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا او اقتصر عليهم
لان عظمة الله ملكت صدورهم وصفت ارواحهم ورفعت الحجب عن
قلوبهم فلاحظوا العز والجلال فلم يبصرهم الثنا لموت شهواتهم وحياة

قلوبهم بالله واما غيرهم فخفف عنهم خوفا عليهم كيف وقد كان عند اولئك
من الخوف ما اقتضى ان يقول الصديق ليتني كنت شعرة في صدر
مومن وان يقول الفاروق الويل لعمر ان لم يغفر الله له فان التبشير بالجنة
لا يلزم منه الامن من البعد عن كمال القرب وانما اللازم الامن من
النار على ان الوعد لا ينافي الخشية والخوف عند الصدمة الاولى ولذا كانوا
باكين خاشعين خائفين من سوء العاقبة لاحتمال [illegible] ثم هذا
الحديث صحيح له طرق كثيرة وعن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه خرج الى المسجد وفي رواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي موسى انه توضأ في بيته ثم خرج منه قال فقلت لالزمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج ووجه قال الحافظ كذا للاكثر
بفتح الواو وتشديد الجيم اي توجه او وجه نفسه وللكشميهني بسكون
الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف وهو هنا اي جهة كذا فخرجت
في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر بفتحها زاد في رواية سعيد
اسال عنه حتى دخل بئر اريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتانية
ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف بالقرب من قبا يجوز فيه
الصرف وعدمه وفي بيرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد
عثمان ذكره الحافظ وفي المص انه مصروف في الفرع اي النسخة المكتتبة
من نسخة الشرف اليونيني من البخاري ونص عليه ابن مالك فجلست
عند الباب وبابها اي الحديقة من جريد حتى قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس
وتوسط قفها بضم القاف وشد الفاء الدكة التي تجعل حول البير
واصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كذا في الفتح زاد
المص او حافة البير وفي رواية سعيد في الصحيحين وكشف عن ساقيه
ودلاها في البير فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت
لاكونن بواب النبي صلى الله عليه وسلم اليوم زاد البخاري في الادب
ولم يامرني وله في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بحفظ باب
الحائط وعند ابي عوانة والروياني فقال يا ابا موسى املك على الباب
فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البير وفي الترمذي
فقال لي يا ابا موسى املك على الباب فلا يدخلن علي احد قال الحافظ
فيجمع بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم
بان يحفظ عليه الباب واما قوله ولم يامرني فيريد انه لم يامره ان يستمر بوابا وانما
امره بذلك قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فقول
الداودي هذا من مختلف الحديث كانه خفي عليه وجه هذا الجمع ثم قول ابي
موسى هذا لا يعارض قوله لم يكن له صلى الله عليه وسلم بواب لان مراد انس

لم يكن له بواب مرتب على الدوام فجاء ابو بكر فدفع الباب مستأذنا في الدخول كما في رواية فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك بكسر الراء اي تمهل وتأن ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن بهمزة وصل مكسورة بعدها يا ساكنة لان الهمزتين متى اجتمعتا والثانية ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها له وبشره بالجنة فاقبلت ثم قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة زاد في رواية للبخاري رحمه الله فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه موافقة للمصطفى وليكون ابلغ في بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه صلى الله عليه وسلم فرفع رجليه قال ابو موسى ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني قال الحافظ كان له اخوان ابو رهم وابو بردة واسمه عامر وقد اخرج عنه احمد في مسنده حديثا فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه احد المذكورين يأت به فاذا انسان يحرك الباب مستأذنا لا دافعا ليدخل بلا اذن ففي رواية للبخاري فجاء رجل فاستفتح وفي اخرى فجاء رجل يستأذن وفيه حسن الادب في الاستئذان فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد في رواية للبخاري رحمه الله فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ولم يقل وكشف عن ساقيه كما قال في الصديق فرجعت فجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به يريد اخاه فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال في رواية للبخاري فسكت هنيهة ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه هي البلوى التي صار بها شهيد الدار من اذى المحاصرة والقتل وغيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما هو اصرح من هذا فروى احمد باسناد صحيح عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان فجئت فقلت ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك زاد في رواية للبخاري رحمه الله ثم قال الله المستعان وفي اخرى فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ولاحمد فجعل يقول اللهم صبرا

حتى جلس ثم دخل فوجد الحائط قد ملئ بالمصطفى والعمرين فجلس وجاههم بضم الواو وبكسرها اي مقابلهم من الشق الآخر وللبيهقي في الدلائل عن زيد بن ارقم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تأتي ابا بكر فقل له ان النبي يقرأ عليك السلام ويقول ابشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلقت فذكر انه وجدهم على الصفة التي قال له وقال اين نبي الله قلت هو في مكان كذا وكذا فانطلق اليه قال فاتى عثمان فاخذ بيده حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فاي بلاء يصيبني قال هو ذاك قال البيهقي اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ارسل زيدا قبل ان يجيء ابو موسى فلما جاءوا كان ابو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بمثل ما ارسل به اليهم زيد بن ارقم والله اعلم قال شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر المدني صدوق يخطئ مات في حدود اربعين ومائة قال سعيد بن المسيب فاولتها اي جمعية الصاحبين مع النبي صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له قبورهم من جهة مصاحبة العمرين له في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وفيه وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فاولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم اخرجه ابو عوانة والروياني وللبخاري في الفتن اجتمعت ههنا وانفرد عثمان ولو ثبت الخبر الذي اخرجه ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اصح منه فاخرج ابو داود والحاكم عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امتاه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قال له الحافظ رواه احمد في المسند ومسلم في فضائل عثمان وابو حاتم واخرجه البخاري في المناقب والفتن واخرج ابو داود نحوه من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث بن خالد بن عمير بن الحارث ابن عمرو بن غبشان الخزاعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابو الطفيل وغيره ذكره ابن سعد في من اسلم يوم الفتح وقال ابو عمر كان من كبار الصحابة وفضلائهم ويقال انه اسلم يوم الفتح ولم يهاجر وانكر الواقدي ان يكون له صحبة وقال البخاري يقال ان له صحبة وذكره في الصحابة ابن حبان والعسكري وآخرون وحديثه في السنن

ومسند احمد من سعادة المرء الجار الصالح ووقع في رواية ابراهيم الحربي
نافع بن الحرث باسقاط عبد والصواب اثباته وامره عمر على مكة كما في
الاصابة زاد في تقريبه ويقال مات ولم يذكر سنة موته قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حائطا بستانا من حوائط المدينة فقال لي
امسك علي الباب فاحفظ من الداخلين على الا باذن فجاء ابوبكر يستأذن
فذكر نحوه فهذا فيه ان البواب يومئذ بلال واخرجه الطبراني من
حديث ابي سعيد بنحوه قال الطبراني وفي حديث عند احمد من طريق
يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان نافع بن عبد الحرث
هو الذي كان يستأذن وهذا يدل على تكرار القصة لابي موسى
وبلال ونافع لكن صوب الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر عدم التعدد
بعد ان قال وهذا ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لي ان فيه وهما من
بعض رواته وانما هو عن ابي موسى فقط وتفسير القول بغيره لان
الامام احمد رواه من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة عن نافع فذكره
وفيه فجاء ابوبكر واستأذن فقال لابي موسى فيما اعلم ائذن له واخرجه
النسائي من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث
عن ابي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى ابي موسى واتحدت
القصة انتهى وانشد الحافظ ابن حجر لنفسه بيتين في جمع تابعيها العشرة قال
السخاوي ولم يسبق اليه وسمعتهما منه مرارا

لقد بشر الهادي من الصحب زمرة * بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر * ابوبكر عثمان ابن عوف علي عمر

ولابي الوليد بن الشحنة

اشاعر رسول الله بشرهم * بجنة الخلد عن من زانها وعمر
سعد سعيد علي عثمان طلحة ابو * بكر ابن عوف ابن جراح الزبير عمر

يجمعهم في بيت لكن بيت الحافظ ارق كما لا يخفى وقوله عدن من زانها
وعمر اي عمرها بالقصور والغرف والانهار وغير ذلك وهو اسكنا لفيها
سبحانه وتعالى لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى ومن قال اي بشرهم بانهم يدخلون الجنة يتبوؤنها
ويعمرونها فان قلت من اعتقد في الخلفا الاربعة الافضلية
على الترتيب المعلوم ولكن محبته لبعضهم يكون اكثر هل يكون
اثما ام لا ياثم بذلك لان المحبة ليست في قدرته اجاب شيخ الاسلام
الولي ابن العراقي في الاجوبة المكية نحو كراسين بان المحبة قد تكون
لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة
للافضلية فمن كان افضل كانت محبته الدينية له اكثر فمتى
اعتقدنا في واحد منهم انه افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين
اكثر كان تناقضا والنقيضان لا يجتمعان فلا يتصور عقلا ان يحب

احدها

احدها من جهة الدين لاجله ويحب اخر من تلك الجهة اكثر منه
نعم ان احببنا غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي
كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف
بان افضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم
عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا اكثر من ابي بكر مثلا فان كانت
المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية
لازمة للافضلية كما قررنا وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر
الا بلسانه واما بقلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية
زائدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز لما فيه مخالفة النصوص وتحذوا ان
عبد الرزاق افضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه ولو لم
يفضلهما ما فضلتهما كفى بي ازرا ان احب عليا ثم اخالف قوله وان
كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي او لغير ذلك
من المعاني فلا امتناع فيه والله اعلم انتهى جواب الولي العراقي وقد
روى الطبري الحافظ محب الدين المكي في الرياض النضرة في فضائل
العشرة وعزاه للملا بفتح الميم وشد اللام عمر الموصلي كان يملأ من بئر
جامع الموصل احتسابا وكان اماما عظيما زاهدا ناسكا وكان السلطان
نور الدين الشهيد يشهد قوله ويقبل شفاعته لجلالته في سيرته
عن انس مرفوعا ان الله افترض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج فحبهم فرض عين
على كل احد كما افاده التشبيه فمن انكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة
ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج اي لا ثواب له في فعل ذلك
واخرج الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني
السلفي بكسر السين وفتح اللام والفا نسبة الى جده احمد لقبه سلفه اي
غليظ الشفة كان حافظا ناقدا متقنا دينا خيرا اوحد زمانه في علوم
الحديث روى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة في مشيخته
التي سمعها من خلائق بعدة مدائن من حديث انس مرفوعا
حب ابي بكر واجب على امتي ولابن عدي عن انس رفعه حب ابي
بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق واخرج احمد وصححه الحاكم وغيره عن
ابي عبد الله الجدلي قال دخلت على ام سلمة فقالت لي ايسب رسول
الله فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول من سب عليا فقد
سبني ومن سبني فقد سب الله واخرج الانصاري عنه اي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابابكر ليتني اني لقيت
وفي رواية رايت اخواني في الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقاءهم
بعد الموت قاله عياض وقال غيره لعله صلى الله عليه وسلم اراد ان
ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه

فقال ابو بكر يا رسول الله [illegible] قال لا انتم اصحابي حمل الباجي
الاخوة على الايمان ولا شك ان الصحبة اخص فقال لم ينف اخوتهم
بل ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا
اخوانا لان التسمية والوصف على سبيل المدح يجب ان تكون بافضل
الصفات وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء اخوة صحابة
والذين لم ياتوا اخوة ليسوا صحابة وحملها ابن عبد البر على اخوة التسليم
والقيام بالحق عند قلة القايمين به المقول فيهم وهو يخاطب اصحابه
للعامل منهم اجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به وراى ان هذه
الاخوة اخص من مطلق الصحبة قال الابي ولا يبعد كل من الحملين
اخواني الذين لم يروني وصدقوني واحبوني حتى اني لاحب
الي احدهم من ولده ووالده فان قيل ان اريد تمنى لقائهم وهو حي فهم
حينئذ في علم الله لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى اجيب
بان اللقا كالرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او هو لقا ورؤية
تمثيل تمنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحايط وان هذا من
رؤية الكون وزوي الارض له حتى راى مشارقها ومغاربها كرامة من
الله له وان كان المراد تمنى لقايهم بعد الموت يلزم منه تمنيه وقد قال
لا يتمنين احدكم الموت واجيب بمنع الملزومية وانه سلمت فالمنع لما كان
لضر يرى به قال الابي وهذا كله على انه تمنى حقيقي وقد لا يكون حقيقيا
وانما هو تشريف لهذا وليك الاخوان قالوا يا رسول الله اما بفتح الهمزة
وخفة الميم استفتاح نحن اخوانك كانهم سالوه بعد سوال الصديق
وجوابه له بالنعيم زيادة في الاستثبات ولذا اجابهم بما اجابه به حيث
قال لا انتم اصحابي الا بالفتح والتخفيف حرف استفتاح تحب بؤ ابا
بكر قوما احبوك بحبي اياك اي بسببه قال فاحبهم بما احبوك
بحبي اياك امر له بذلك صريحا بعد حثه عليه وفيه وفي اثبات
الاخوة لها ولا دليل على علو رتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية
كما حاز الصحابة فضيلة الاولية وهم الغربا المقول فيهم بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا والخلفا المدعو لهم بقوله
رحم الله خلفاي والقابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم
بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المومنون بالغيب
الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث ومحبة
من احبه الرسول عليه الصلاة والسلام كاهل بيته واصحابه
رضي الله عنهم علامة على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم
كما ان محبته عليه الصلاة والسلام علامة محبة الله تعالى
وتقدم ذلك مبسوطا وكذلك عداوة من عاداهم وبغض

من

من ابغضهم وبغض من سبهم فمن احب شيا احب من يحب
ذلك الشي فالمفعول مقدر او بغض من يبغض لان هواه مع حبه
قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم
او عشيرتهم الاية فحب ال بيته صلى الله عليه وسلم واصحابه واولاده
وازواجه من الواجبات المتعينات على كل احد وبغضهم من
الموبقات المهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر وعمر
من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر
وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه
لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيامة اخرجه
ابن عساكر عن جابر بلفظه وابو نعيم والديلمي عنه بلفظ ومن
حفظني فيهم فلا لعنة الله ولهذا شواهد كثيرة ومن محبتهم
وجوب توقيرهم تعظيمهم وموالاتهم ونصرهم بكل ما يليق بهم قولا
وفعلا وبرهم باحسان طاعتهم وتحري محابهم وانزال كل منهم منزلته
تفسير والقيام بحقوقهم والاقتدا بهم بان يمشي على سنتهم
اي طريقتهم واخلاقهم والعمل باقوالهم مما ليس فيه مخالفة لانه في حكم
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم على هدي اضاف
في مشكاتهم الانوار النبوية وحسن الثنا عليهم بان يذكروا باوصافهم
الجميلة على قصد التعظيم فقد اثنى عليهم مدحهم الله تعالى
في الكتاب المجيد في غير ما اية ومن اثنى الله عليه فهو واجب
الثنا والاستغفار لهم اي طلب المغفرة لهم من الله تعالى رضي الله عنهم
قالت عايشة امروا الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار
فسبوهم يعني الغوا الامر ووقعوا في الجناب رواه مسلم وغيره وفايدة
المستغفر لهم عايدة عليه لانهم مغفور لهم مبشرون بالجنة كلهم كما مر
تقريره قال سهل بن عبد الله التستري بضم الفوقية واسكان المهملة
وفتح الفوقية الثانية وحكي ضمها والرا نسبة الى تستر بلد بالاهواز
او بخوزستان صالح زاهد عالم عابد ورع صاحب كرامات وغيره
لم يومن بالرسول صلى الله عليه وسلم ايمانا كاملا من لم يوقر اصحابه
بتعظيمهم وحبهم ولم يعز يجل ويعظم اوامره بان لم يمتثلها واجبة او مندوبة
ومما يجب ايضا الامساك اي السكوت يقال امسك عن ذكره اذا سكت
وهو مجاز صار حقيقة فيه عما اي عن كل امر شجر بينهم اي وقع
بينهم من الاختلاف ماخوذ من الشجر المختلف المتداخل اغصانه
بعضها في بعض وفي حديث اياكم وما شجر بين اصحابي والاضراب
الترك والاعراض عن اخبار المورخين التي نقلوها عنهم فانها
تورث تنقيص بعضهم وجهلة الرواة الذين رووا قصصا باطلة

تودي لسوء الظن ببعضهم وضلال بضم الضاد وشد اللام جمع ضال
الشيعة الذين شايعوا اي تابعوا عليا رضي الله عنه وبالغوا فيه
وقالوا ان الخلافة له ولاولاده دون غيرهم وافتروا اخبارا باطلة
وهو من اضافة الصفة للموصوف اي الشيعة الضالة وهي صفة
كاشفة معرفة لا مقيدة فلا ينبو هم ان منهم فرقة غير ضالة وهي مقيدة
للمعطوف والمعطوف عليه اعني قوله والمبتدعين فان البدعة
اقسام والمراد ابتداع العقايد الفاسدة كالخوارج وبعض المعتزلة
القادحة بالقاف صفة اخبارا اي الذامة والمنقصة بذكر ما يودي
اليه في احد منهم اي الصحابة قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي
بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات فامسكوا وجوبا عن الخوض في ذكرهم بما لا
يليق فانهم خير الامة وهذا صدر حديث تمامه واذا ذكرت النجوم فامسكوا
واذا ذكر القدر فامسكوا رواه الطبراني عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن
عدي عن ابن عمر وسنده ضعيف كما قال العراقي وقال ابن رجب روي
من وجوه في اسانيدها كلها مقال وقال غيره انه حسن لاعتضاده
بشواهده وان يلتمس اي يطلب واصله ادراك ظاهر البشرة فعبر به
عن مطلق الطلب لهم فيما نقل من ذلك فيما كان بينهم من الفتن
احسن التاويلات لانها امور وقعت باجتهاد منهم لا لاغراض نفسية
ومصالح دنيوية كما يظن الجهال فهم ماجورون اصابوا او اخطاوا
ويخرج بضم اوله مجهول لهم اصوب المخارج بان يحمل على امر يخرجه
عن عده عيبا الى الحاقه بالمحاسن اذ هم اهل ذلك اي مستحقون لحمل
ما صدر منهم محمودة كما هو مشهور في مناقبهم ومعدود في ماثرهم
وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات
وهو ان كلا ادى اجتهاده الى ان الحق ما فعله فتعين عليه وان كان
اخطا لكنه ومن مع علي فانه مصيب باتفاق اهل الحق ومعاوية
ماجور وان اخطا وسبهم والطعن فيهم اذا كان مما يخالف الادلة
القطعية كفر كقذف عايشة رضي الله عنها بما براها الله منه
في القران والا فبدعة وفسق قال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر
وعن بعض المالكية يقتل وخص ذلك بعض الشافعية بالخلفا
الاربعة وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من
صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه او تبشيره بالجنة اذا تواتر
الخبر بذلك عنه لما تضمنه من تكذيبه صلى الله عليه وسلم قال
عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس احفظوني في اختاني جمع
ختن بفتحتين كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وعند العامة
ختن الرجل زوج بنته وكل شي من قبل الزوج حمو والمراد من بينه
وبينه علاقة بسبب تزويجه او التزوج منه واصهاري جمع صهر قال

علي امور حسنة

الجوهري

الجوهري اهل المراة عند الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر
من الاحماء والاختان جميعا اصحابي تعميم بعد تخصيص لافادة التعميم
في الامر بالتخصيص لا يطالبنكم الله معاشر الناس اجمعين بمظلمة
بفتح اللام وكسرها وهو اكثر واشهر احد منهم اي المذكورين وهي ما يوخذ
ظلما وجورا فيطالب به ويشكي ممن اخذه فانها ليست مما يوهب
لانها حق العباد وفي الحديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب
يغفر فاما الذي لا يغفر فالشرك بالله واما الذي يغفر فذنب
العبد بينه وبين الله واما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا
رواه الطبراني في الكبير والصغير عن سلمان وفي الاوسط عن ابي
هريرة كلاهما مرفوعا وهذا ونحوه معناه الوعيد الشديد فلا
ينافي قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتعسف من قال
انه في حق الصحابة باب من ابواب الشرك لان مبغضهم مبغض
لله ورسوله لان الله فضلهم واثنى عليهم وجعلهم وزراء رسوله
وانصار دينه وبغض من هذه صفته بغض لمن هو معه وهو
بغض لمن ارسله فلا يوهب والله لا يغفر ان يشرك به رواه الخلعي
بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام ابو الحسن علي بن الحسين الموصلي نسبة
الى بيع الخلع لانه كان يبيعها لملوك مصر وولد بها في محرم سنة خمس
واربعمائة وكان فقيها شافعيا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات
متسعة وولي قضاء مصر يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة
ومات بمصر في ذي الحجة سنة اثنين وتسعين واربعمائة وهذا
بعض حديث اخرجه الطبراني وابن منده واورده في الشفاء عن
خالد بن سعيد بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من
حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني
راض عن ابي بكر فاعرفوا له ذلك ايها الناس اني راض عن عمر وعن
عثمان وعن علي وعن طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
ابن عوف فاعرفوا ذلك لهم ايها الناس ان الله قد غفر لاهل بدر
والحديبية ايها الناس احفظوني في اصحابي واصهاري واختاني
لا يطالبنكم احد بمظلمة فانها مظلمة لا توهب في القيمة غدا وقال
عليه الصلاة والسلام الله الله بالنصب على التحذير بعامل يجب
حذفه قال الطيبي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي لا تنقصوا
من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله في حق اصحابي وتعظيمهم
انتهى وكرره للتاكيد والحث على الكف عن التعرض لهم بمنقص لا تتخذوهم
غرضا بمعجمتين هدفا ترمونهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهام
بعدي اي بعد وفاتي والظرف متعلق بالفعل لا صفة غرضا والخطاب
لمن بعده فمن احبهم وصان اعراضهم فقد احبني لفظ الترمذي فبحبي

احبهم اي فبسبب حبه اياي او حبي اياهم اي انما احبهم لحبه اياي او لحبي اياهم ومن ابغضهم فقد ابغضني لفظ الترمذي فببغضي ابغضهم اي بسبب بغضه اياي ومن اذاهم بما يسوءهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وذلك لا يضره يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني فانما اذى نفسه كما قال ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه بهلكه ويستاصله بعذابه او ياخذه اخذ عزيز مقتدر رواه المخلص بشد اللام المكسورة ابو طاهر محمد ابن عبد الرحمن الذهبي وابعد المهم النجعة فقد رواه الترمذي في المناقب من حديث عبد الله ابن مغفل وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف في الحفظ وفي الميزان في الحديث اضطراب وهذا الحديث كما قال بعضهم خرج مخرج الوصية باصحابه على طريق التاكيد والترغيب في حبهم والترهيب عن بغضهم ووجه الوصية نحو البعدية وخص الوعيد بها لما اطلع عليه مما سيكون بعده من ظهور البدع وايذا بعض اصحابه زعما من المؤذي حب بعض اخر منهم وهذا من باهر اياته وقد كان حريصا على حفظهم والشفقة عليهم في حياته روى البيهقي عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيا فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر وفيه اشارة الى ان حبهم من الايمان لانه يحب الله ورسوله وذلك اصل الايمان وبغضهم كفر لانه اذا كان بغضهم بغضا له اي بسبب بغضه له كان كفرا بلا نزاع للحديث السابق لن يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه اما اذا لم يكن بسببه ذلك فلا يكون كفرا وهذا الحديث يدل على كمال قربهم منه بتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان اذاهم واقع عليه وواصل اليه بقوله ومن اذاهم فقد اذاني صلى الله عليه وسلم والغرض كما قال الجوهري وغيره الهدف الذي يرمى فيه بالسهام وهذا في الحسي وما هنا معنوي فهو نهي عن رميهم بقبيح الكلام واسناد امور قبيحة لهم موكدا ذلك بتحذيرهم الله اي عقوبته منه اي من اجل رمي اصحابه لان نصب الله على التحذير بعامل واجب الحذف لقيام التكرير مقامه ولولاه حسن اظهاره قال ابن مالك وتجوز اظهاره مع قبحه وما ذاك الا لشدة الحرمة لانه تهديد عظيم مشعر بانها هي المنهي عنه في الفتح وروي مرفوعا من سب احدا من اصحابي فاجلدوه تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية والشافعية خرجه تمام في فوائده الحديثية واخرجه الطبراني في الثلاثة عن علي مرفوعا من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد قال في اللسان رواته كلهم ثقات الا عبيد الله ابن محمد العمري شيخ الطبراني فله مناكير منها هذا الحديث وقال مالك ابن انس الامام وغيره فيما ذكره القاضي عياض في الشفا من ابغض الصحابة

وسبهم

وسبهم كما في الشفا تسقط من قلم المصنف فليس له في فيء المسلمين حق عقوبة له على بغضه والفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها ويطلق على ما يشمل الغنيمة ولذا قيل انهما كالفقير والمسكين اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا فيعاقب المبغض بمنع نصيبه من غنيمة او فيء وقال التلمساني اراد مالك بذلك انه خرج عن المسلمين اي لان الفيء انما يكون للمسلمين قال عياض ونزع بنون وزاي متقوطة وعين مهملة اي استدل واحتج مالك باية والذين جاؤوا من بعدهم الاية ووجه الاستدلال انه جعل ما افاء الله على رسوله حقا للمهاجرين والانصار وللذين جاؤوا من بعدهم مقيدا بقوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فالجملة حال اي القايلين ذلك فهو شرط في استحقاقهم الفيء فمن ابغضهم وسبهم لا حق له فيه ولله الحمد والمنة يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ونسالك اتمام النعمة بالاتمام وافضل الصلاة والسلام على خير الانام

المقصد الثامن في طبه صلى الله عليه وسلم

بكسر الطا اسم مصدر من طبه طبا بالفتح اذا داواه والمراد بيان انه كان يصف ما يبتدا ويبرء من الامراض البدنية والقلبية لذوي الامراض بفتح الهمزة جمع مرض بالفتح قال البيضاوي هو حقيقة فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل في افعاله ومجاز في الاعراض النفسانية التي تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصي لانها مانعة من نيل الفضايل او موديه الى زوال الحياة الحقيقية الابدية زاد في نسخة والاعراض بفتح الهمزة ما تنشا عن المرض من الالام والاورام واكثر النسخ بحذفها وهو المطابق لما في الديباجة فمراده بالمرض ما يشمل ما تنشا عنه والعاهات اي الافات جمع عاهة في تقدير فعلة بفتح العين وتعبيره اي تفسيره الرويا مصدر عبر بالتشديد للمبالغة وانكرها الاكثرون وقالوا المسموع التخفيف كقوله تعالى تعبرون لكن اثبتها الزمخشري اعتمادا على بيت انشده المبرد

رايت رويا ثم عبرتها ... وكنت للاحلام عبارا

وتبعه في القاموس وانبائه بالانبا اي اخباره بالاخبار المغيبات الامور التي ستقع قبل وقوعها بالهام اعلم انه لا سبيل لا طريق لاحد يوصله الى الاحاطة بنقطة من بحار معارفه اي الى الحقيقة شيء من معارفه التي هي كالبحار لانه انما يحيط من الاشيا بالظواهر ولا يصل عقل الى حقيقة البواطن واضافة البحار الى المعارف من اضافة المشبه به للمشبه او قطرة مما افاضه الله عليه من سحايب عوارفه اذ لا طريق الى شيء من الحق بنفي التي او نهاية المراد منه كالمراد مما قبله وانت اذا تاملت ما منحه الله تعالى به اي اعطاه وضمنه معنى خص

مطلب طبه صلى الله عليه وسلم

معداه بالبا من جوامع الكلم اي الكلم الجامع للمعاني الكثيرة في الفاظ قليلة كما قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وخصه به من بدايع الحكم التي لم يسبق بها وحسن سيره جمع سيرة وحسن حديثه وانبايه بانبا اخباره باخبار القرون السالفة الامم الماضية التي لم يحصل علمها الينا الا منه صلى الله عليه وسلم وهو بهذا المعنى يخالف المغيبات بتفسيره المتقدم فهما متغايران والامم البايدة اي الهالكة والشرايع الداثرة اي التي نسيت وترك العمل بها حتى كانها محيت بحيث لم يبق لها اثر كقصص الانبيا مع قومهم وخبر موسى الكليم بن عمران مع الخضر المختلف في نبوته وصحح جمع نبوته ويوسف نبي الله مع اخوته وليسوا بانبيا على الصحيح واصحاب الكهف الغار في الجبل مر لي الالمام بشي من قصصهم في المقصد الاول وذي القرنين اسمه الصعب والاصح انه كان رجلا صالحا لا نبيا كما قيل وهو الاكثر وذو القرنين الاصغر اسمه الاسكندر كافر والحق ان الذي في القران هو الاول واليه اشار البخاري بذكره قبل ابراهيم ومر بسط ذلك في الاول واشباه ذلك وبدا الخلق واخبار الدار الاخرة وما في التوراة كتاب موسى والانجيل كتاب عيسى والزبور كتاب داود وصحف ابراهيم العشرة وصحف موسى غير التوراة واظهار احوال الانبيا واممهم واسرار علومهم ومستودعات محفوظات سيرهم واعلامهم بمكتوم شرايعهم ومضمنات كتبهم وغير ذلك مما صدقه فيه العلما بها من اخبارهم ولم يقدروا على تكذيب ما ذكر منها لحقيتها وثبوتها عندهم بل اذعنوا انقادوا لذلك ولم يستنقصوا فضلا زيادة عما افاده من العلم وانتصابه على المصدر وقال ابو حيان لم اظفر بنص على ان مثل هذا التركيب من كلام العرب ومحاسن الادب رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال ابو زيد الانصاري الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وقال نحوه الازهري فالادب اسم لذلك والجمع اداب كسبب واسباب والشيم بكسر المعجمة وفتح اليا جمع شيمة كسدرة وسدر الطبيعة التي خلق عليها الانسان والمواعظ اي امور الترغيب والترهيب والحكم جمع حكمة اي جوامع الحكم الكلم المحكمة المرشدة لتكميل النفوس بالملكات الفاضلة والتنبيه على طرق الحجج العقليات اي الارشاد الى نصب الادلة العقلية وكيفية الزام الخصم بها نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قل يحييها الذي انشاها اول مرة اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم والرد على فرق الامم الضالة من عباد الكواكب وغيرهم ببراهين الادلة الواضحات الظاهرات لسهولة الفاظها بحيث يفهمها كل من يسمعها ويحفظها لقلتها مع دلالتها على معانيها المهمة الكثيرة فليس فيها اختصار مخل ولا عبارة مغلقة الى فنون اي انواع العلوم متعلق

بقوله

بقوله او الاضافة التي اتخذ اهلها الكلام فيها قدوة مثلثة القاف والخطوط اشارة وانه حجة على ما يستنبطونه منها كاللغة والمعاني والبيان والعربية من عطف الكل على بعض اجزايه او العام على الخاص فانهم قسموه الى اثنى عشر قسما لغة وصرف واشتقاق ونحو ومعاني وبيان وعروض وقافية وخط وقرض الشعر وانشا الرسايل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ قال السيوطي والمراد بالمحاضرات ما يحاضر به صاحبك من نظم او نثر او حديث او نادرة او مثل ساير واما البديع فجعلوه ذيلا لا قسما براسه وقد يطلق علم العربية ويراد به النحو فقط وقوانين الاحكام الشرعية اي قواعدها التي تستخرج منها احكام جزييات موضوعاتها والسياسات العقلية اي الاداب والتدبيرات المستفادة من العقل ومعارف عوارف الحقايق القلبية هي مقامات عشر ينزلها السايرون الى الله تعالى سميت حقايق لان المنازل منازل تحقيق من جهة ان السايرين فيها الى الله عند نزولهم فيها وتحققهم بها يظهر لهم حقيقة كل شي وسره عند تمامها فتظهر لهم الحقايق كما هي عليه في حضرة العلم بلا تغير ولا تبديل واول هذه المقامات العشرة المكاشفة ثم المشاهدة ثم المعاينة ثم الحياة ثم القبض ثم البسط ثم السكر ثم الصحو ثم الاتصال ثم الانفصال قاله في لطايف الاعلام في اشارات اهل الالهام الى غير ذلك من ضروب العلوم اي اصنافه وفنون المعارف الشاملة لمصالح امته كالطب والعبارة بكسر العين مصدر عبر الرويا يخففها فسرها والحساب وغير ذلك مما لا يعد ولا يحد لعدم امكان واحد منهما فصنيت جواب قوله اولا وانت اذا تاملت اي حكمت بان مجال بجيم اي ميدان هذا الباب اي امتداد الفكر في حقه عليه الصلاة والسلام ممتد متسع جدا تنقطع دون نفاده بدال مهملة اي فراغه الادلا جمع دليل وهو ما يفيد المعنى ويحصله وان بحر علمه ومعارفه زاخر بزاي وخا معجمتين اي ممتلي طافح لا يكدره الدلا جمع دلو وهذا المقصد اعزك الله يشتمل على ثلاثة فصول الطب والتعبير والانبا بالمغيبات

الفصل الاول في طبه صلى الله عليه وسلم لذوي الامراض والعاهات

اعلم قبل الشروع في المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من مرض من اصحابه الخطيم منهم وغيره والمراد بالاصحاب هنا مطلق الاجتماع ولو كفارا ليدخل من عادهم وهم كفار كابي طالب وابن ابي المنافق والغلام فانه كان حين عيادته يهوديا كما افاده بقوله حتى لقد كان عاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه ابا طالب وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وكان يهوديا ولم يسلم الثاني والله يهدي من يشا كما روى البخاري في الجنايز والجهاد والطب وابو داود وكذا النسايي من حديث انس بن مالك ان غلاما من اليهود

قال الحافظ لم اقف في شي من الطرق الموصولة علي تسميته الا ان ابن
بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكي عن زياد شبطون ان اسم هذا
الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره ووقع لمن في
الطب اسمه عبدوس وهو تصحيف كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند راسه فقال
اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده لفظ البخاري وفي رواية ابي داود
عند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي
عن ابي خليفة عن سليمان فقال اطع ابا القاسم لتحققه صدقه وان
كان يهوديا فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان
المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار في
رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز
استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام
الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي
قوله انقذه بي من النار دلالة على صحة اسلامه وعلي ان الصبي اذا
عقل الكفر ومات عليه انه يعذب لانه وجه صحة اسلام الصبي
ظاهر من عرضه عليه كما قال ولان الغلام الابن الصغير واطلاقه
علي الرجل مجاز كما في المصباح وغيره ولا يرده قول القاموس الغلام
الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الي ان شب لما علم من
استعماله المجاز كثيرا ويجوز ان المراد بالغلام الصغير لا بقيد كونه
صبيا وقد يشعر به قوله انقذه من النار ممنوع فالاصل الحقيقة
وقد فهم ما منه البخاري فترجم عليه في الجنائز باب اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه وهل يعرض علي الصبي الاسلام وترجم في الجهاد باب
كيف يعرض الاسلام علي الصبي نعم دلالته علي ان الصبي اذا عقل
الكفر ومات عليه انه يعذب لعله كان قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم
بانه لا يعذب وانه في الجنة كما هو الاصح من عشرة اقوال وكان
صلى الله عليه وسلم يدنو يقرب من المريض ويجلس عند راسه
تواضعا وشفقة على خلق الله ويسال عن حاله ويقول كيف تجدك
اي تجد نفسك على اي حالة وفي حديث جابر ابي عبد الله الانصاري
عند البخاري في التفسير والطب والفرايض ومسلم والترمذي وابي
داود قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وابو بكر الصديق عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني
اغمي علي وفي رواية لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه
وسلم الوضو الشرعي ثم صب وضوءه اي الما الذي توضا به علي عليّ
فافقت من ذلك الاغما لان ذا النبي صلى الله عليه وسلم موجود علكة؟

وبقية

وبقية الحديث فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشي حتى
نزلت اية الميراث وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وفيه علم
من اعلام النبوة فانه مات بالمدينة بعد سنة سبعين من الهجرة عن اربع
وتسعين سنة وفيه ان وضوء العايد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك
به وان صبه ما وضوءه يرجي نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور
بابرادها بالما وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب
فضل وضوءه عليه قاله ابن بطال وغيره وظاهر السياق وقوع الاغما
حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ولا يتوقف مشروعية العيادة على
علم المريض بالعايد لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجي من بركة
دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه
عند التعويذ وفي حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عند
البخاري في الطب مرفوعا اختصارا لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجايع وعودوا المرضى وفكوا العاني بعين مهملة ونون
مكسورة خفيفة اي خلصوا الاسير بالفدا وجمع المرضى لكثرة انواع
المرض واختلافها وافرد الجايع والعاني لان كلا منهما صفة واحدة وان
كثرت افرادها وعنده اي البخاري وكذا عند مسلم من رواية البرا بن عازب
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها عيادة المريض
اي زيارته ولفظه امرنا بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم
ونصر المظلوم ونهانا عن خواتم الذهب وعن الحرير والاستبرق
والديباج والميثرة الحمرا والقسي وانية الفضة والميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وهي وطا كانت
النسا تصنعه لازواجهن في السروج تكون من الحرير والديباج وغيرهما
والنهي واقع على ما هو من الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة ثياب تنسب الي القس بساحل بحر مصر وفي ابي داود
انها ثياب من الشام او من مصر مصلع فيها امثال الاترج وعند مسلم
في كتاب الادب من صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس تجب للمسلم علي المسلم اي تطلب طلبا موكدا يقرب
من الواجب فذكرها منها ولفظه خمس تجب للمسلم علي اخيه السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز وله من وجه
اخر حق المسلم علي المسلم ست فذكر الخمسة وزاد واذا استنصحك فانصحه
وليس المراد الحصر ففي حديث اخر للمسلم علي المسلم ثلاثون حقا قال
ابن بطال يحتمل ان يكون الامر في قوله وعودوا المرضى محمولا علي الوجوب
بمعنى وجوب الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير المذكورين معه

ويحتمل ان يكون محمولا على الندب حثا على التواضع والالفة بضم الهمزة
الانس والمحبة والاجتماع وعن الطبري يتأكد فعل العبادة وهو بفوقيتين
فلا تقدر بفعل في حق من ترجى بركته ليتبرك منها المريض ويسن في حق
من يراعي حاله اي المريض يتعهده فيما يحتاج اليه كشرا دوا وتخفية حاجته
منه ويباح فيما عدا ذلك المذكور من الحالين وقد يجب كان علم به ضررا
يزول بعيادته ويحرم اذا دنا الى ضرر بحقه لتضرره بدخوله عليه او رؤية
محارمه وتكره ان ترتب على دخوله امر يكرهه المريض وهو فرض كفاية
عند الحنفية كما قاله ابو الليث احمد بن عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل
النسفي الفقيه الواعظ مات سنة ثلاث وخمسين وخمساية في مقدمته
المشهورة واستدل له بعموم قوله عودوا المرضى على مشروعية العيادة
في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد اي وجع العين ورد بانه قد جا
في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم ابن زيد الانصاري
الخزرجي مات سنة ست او ثمان وستين قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجع كان بعيني بشد اليا على التثنية قال بن رسلان
رواه ابو داود سليمان بن الاشعث وصححه الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري
واما ما اخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وابن عدي
من حديث مسلمة بن علي الخشني عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي جعفر عن ابي هريرة مرفوعا ليس لهم عيادة اي لا تندب
عيادتهم لانها لا تجوز وفي رواية ثلاث لا يعاد صاحبهن الارمد
اي وجع العين والدمل بضم الدال وفتح الميم مثقله ومخففة الخراج
الصغير وان تعدد والضرس اي الذي به وجع الضرس وغيره من
الاسنان وفي رواية وصاحب الضرس وصاحب الدمل فصحح البيهقي انه
موقوف على يحيى بن ابي كثير لانه اخرجه من طريق هقل عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وجعله من قوله لم يجاوزه قال اعني
البيهقي وهو الصحيح فقد قال زيد بن ارقم رمدت فعادني النبي صلى
الله عليه وسلم فان ثبت النهي امكن ان يقال انها لكونها من الالام التي
لا ينقطع صاحبها غالبا بسببها وقال الحافظ تصحيحه وقفه لا يوجب
الحكم بوضعه اذ مسلمة وان كان ضعيفا لم يجرح بكذب فجزم بن الجوزي
بوضعه وهم ويؤخذ من اطلاقه اي قوله عودوا المرضى ايضا عدم
التقييد بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول الجمهور من
العلما زاد الحافظ وانها لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة
بها طرفي النهار وجزم الغزالي في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد ليال
ثلاث واستند الى حديث اخرجه بن ماجه في الجنائز من سننه وابن
ابي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من حديث
مسلمة بن علي قال حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس قال

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث من الايام
تمضي من ابتدا مرضه قيل وشأن العبادة تعهده وتفقد احواله قال
الزركشي وهذا يعارضه انه عاد زيد بن ارقم في رمده قبلها انتهى ويمكن
ان ذلك اغلب احواله فلا معارضة ان صح الخبر ولكن هذا حديث
ضعيف جدا تفرد به مسلمة بفتح الميمين ابن علي بضم العين مصغر
وكان يكره تصغير اسمه وانما صغر في ايام بني امية مراغمة من الجهلة
كما في التبصير وهو الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين الدمشقي
مات قبل سنة سبعين ومائة وهو متروك اي تركوا الرواية عنه
لضعفه وما روى له الا ابن ماجه وقال ابو حاتم هو حديث باطل
موضوع ونقله الذهبي في الميزان واقره واورده بن الجوزي في الموضوعات
وتعقبوا بانه ضعيف فقط لا موضوع فان مسلمة لم يجرح بكذب كما قاله
الحافظ فلا التفات لمن غر بزخرف القول فقال هو موضوع كما قال
الذهبي وغيره لكنه اذا راج وابن ماجه فلا ملام على من راج عليه
بعدهما فهذا كلام فارغ لا يتمشى على القواعد فان المدار على الاسناد
فان تفرد به كذاب او وضاع فحديثه موضوع وان كان ضعيفا فالحديث
ضعيف فقط ودعوى رواجه غير مسموعه لان ذات المحدثين اذا ابرزوا
الحديث بسنده فقد برئوا من عهدته على ان مسلمة لم ينفرد به كما زعم
المص فقد اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث عباد ابن كثير عن ثابت
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه
ثلاثة ايام سال عنه فان كان غايبا دعى له وان كان شاهدا زاره وان
كان مريضا عاده وعباد ضعيف واخرج الديلمي من حديث ابي
عصمة عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه عن انس رفعه المريض
لا يعاد حتى يمرض ثلاثة ايام وابو عصمة ضعيف فقد تابع عباد
مسلمة في شيخه حميد في روايته عن انس وتابعه ايضا الحارث في روايته
عن انس فانتفى التفرد وله شاهد من طريق اخر رواه الطبراني في
الاوسط من طريق نصر بن حماد وابي الحارث الوراق عن روح ابن
جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يعاد المريض الا بعد ثلاث ونصر ضعيف قال
ابن عدي ومع ذلك فيكتب حديثه قال السخاوي وهذه الطرق
يتقوى بعضها ببعض ولذا اخذ بمضمونها جماعة فقال النعمان
ابن ابي عياش الزرقي احد التابعين الفضلا من ابنا الصحابة فيما
اخرجه في الشعب وابن ابي الدنيا عيادة المريض بعد ثلاث وقال الاعمش
عند البيهقي كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا
عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر باتفاقهم على هذا وليس في
شي من الاحاديث ما يخالفه وما رواه الطبراني عن بن عباس عيادة

المريض اول يوم سنة كما كان بعد ذلك تطوع ورواه البزار بلفظ وما
زاد بعد ذلك فنافلة فيحتمل ان مراده اول مرة وقوله سنة يريد سنة
النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح ولا تطيل بايراد اوراد في فضل
العيادة خوف الملل ويكفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجه
حسنه الترمذي مرفوعا اي قال صلى الله عليه وسلم من
عاد مريضا زاد في رواية الترمذي او زار اخا له في الله ناداه مناد
من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت اي سكنت من الجنة
منزلا نسب السكنى اليه مبالغة لانه جزا الفعل هذا لفظ ابن ماجه وكذا هو
لفظ الترمذي لكن بالزيادة المذكورة ورواه ابن حبان بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل اخاه او زاره قال الله طبت
وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة وفي سنن ابي داود مرفوعا
من توضا فاحسن الوضو بفعل سننه وفضايله وتجنب مكروهاته
وعاد اخاه المسلم محتسبا اجره على الله بوعد من جهنم مسيرة
سبعين خريفا اي عاما ويحتمل ان المراد التكثير وفي حديث ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري عند ابن حبان في صحيحه برجال ثقات
مرفوعا خمس من الخصال من عملهن في يوم اي يوم جمعة كتبه الله
اي قدر او امر الملايكة ان تكتب له انه من اهل الجنة وهذا علامة
على حسن الخاتمة وتبشير له بذلك من عاد مريضا اي زاره في مرضه
ولو اجنبيا وشهد جنازة اي حضره وصلى عليها وصام يوما وفي رواية
ابي يعلى وصام يوم الجمعة اي تطوعا وراح الى الجمعة اي محل صلاتها
واعتق رقبة اي خلصها من الرق لوجه الله وظاهره انه لا يكتب
له ذلك الا بفعل الخمس في يوم واحد يكون يوم جمعة اي جمعة
كانت وعند احمد عن معاذ مرفوعا خمس من فعل واحدة منهن
كان ضامنا على الله من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا
او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته وسلم الناس
منه وسلم من الناس وعند احمد عن كعب بن مالك مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة حال ذهابه
لعيادته فاذا جلس استنقع فيها اي شملته وعمت جميع اجزايه زاد
الطبراني في روايته لهذا الحديث واذا قام من عنده فلا يزال
يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج اي حتى يعود الى مكانه
الذي جا منه للعيادة فافاد الحديث خوضه فيها ذاهبا وراجعا
والامتناع مدة جلوسه عنده ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخص
يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات ولكن
جرت العادة بها طرفي النهار كما مر عن الحافظ ومن اداب
عدم تطويل الجلوس عنده فربما شق على المريض او على اهله

وترك

وترك العيادة يوم السبت مخالفة للسنة يهودي طبيب لملك
سلطان قد مرض والزمه بملازمته فاراد يوم الجمعة ان يمضي لسبته
فمنعه فخاف على استحلال سبته انجا ومن سفك دمه انه نجي فقال له
ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك
وصار كثير من الناس يعتمده ويعتقد انه يضر المريض ومن الغريب
ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي بضم الفا نسبة الى فراوه بلد قرب
خوارزم ان العيادة تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا ولعل
الحكمة في ذلك انه صح ان المريض يتضرر بطول الليل في الشتا وبطول
النهار في الصيف فيحصل له بالعيادة استرواح اي راحة في نفسه
بالزيادة وينبغي التطبب باعدا الدين من يهودي ونحوه نصراني
كان منقطع نصحه للمسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه او
علمه فانهم يتقربون بالسعي في فقد المسلمين له خصوصا ان كان
هذا العدو يهوديا لانه قاعدة دينهم الباطل ان من نصح مسلما
فقد خرج عن دينه وقد حكي ان الامام المازري مرض
فكان يطبه يهودي فقال له يوما يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة
اجدها اتقرب بها في ديني مثل ان افقدكم للمسلمين فشفي وقرا الطب
فكان يفزع اليه فيه كما يفزع اليه في الفقه رحمه الله وان من استحل
السبت يهوديا فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه والمسلمون
يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهود تحريمه ولا ريب ان من خاطر
بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم النهي في من قتل نفسه وقد
كثر الضرر في هذا الزمن باهل الذمة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله يرحم القايل

لعن النصارى واليهود فانهم ، بلغوا بمكرهم بنا الامالا
خرجوا اطبا وكتابا لكي ، يتقسموا الارواح والاموالا

ومما كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويامر به تطييب نفوس
المرضى وتقوية قلوبهم كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور
ان شا الله وفي حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي باسناد ضعيف
وابن ماجه
قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض تعودونه فنفسوا
له في اجله اي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة او اذهبوا حزنه
فيما يتعلق باجله قال الطيبي في اجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى
التطميع اي طمعوه في طول اجله واللام للتاكيد والتنفيس التفريج
فان ذلك يطيب نفسه فيرتاح وقد قيل للرشيد وهو عليل هون
عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من
البقا فارتاح لذلك ولفظ الحديث عند الترمذي وابن ماجه قال

ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض مثل ان يقول له لا باس عليك
طهور ان شا الله بفتح الطا اي مطهر من الذنوب وجهك الان حسن وما
اشبه ذلك مما يدخل السرور عليه وقد يكون من هذا ان يذكر له الاجر
الداخل عليه في مرضه وان المرض كفارة للذنوب فربما اصلح ذلك
قلبه وامن من خوفه ذلك ونحوه وقال بعضهم هو ابن القيم في هذا
الحديث نوع شريف انواع العلاج وهو الارشاد الي ما يطيب
نفس العليل من الكلام الذي يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة
وينبعث به الحار الغريزي ويساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي
هو غاية تاثير الطب بالادوية وفي تفريج نفس المريض وتطييب
قلبه وادخال السرور عليه بالكلام تاثير عجيب في شفا علته
وخفتها الواو بمعنى او فان الارواح والقوى بذلك فتساعد الطبيعة
على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش
قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم
ومكالمتهم اياهم ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لانه
يقول مع ذلك الوصية لا تعجل الاجل بل العامل بالسنة ترجى
له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة
العمر ونحو ذلك قال في الهدي النبوي لابن القيم وكان صلى الله عليه
وسلم يسال المريض عن شكواه وكيف يجده نفسه روى احمد والترمذي
عن انس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو في الموت
فسلم عليه فقال كيف تجدك قال بخير يا رسول الله ارجوا الله واخاف
ذنوبي فقال الله رجاه وامنه مما يخاف وربما يشتهيه فان اشتهى شيا
وعلم انه لا يضره امر له به وكان يضع يده على جبهته ففي حديث
سعد ابن ابي وقاص ثم وضع يده على جبهته ثم مسح بيده على وجهي
وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده على
كبدي وربما وضعها بين ثدييه وبدعوله في الصحيحين عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او اتي به اليه قال اذهب الباس
رب الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك ويصف له ما ينفعه
في علته مرضه وربما توضا وصب على المريض من وضوئه كما في حديث
جابر المتقدم قريبا وربما كان يقول للمريض لا باس عليك هو
طهور بفتح الطا اي مطهر لك من ذنوبك ان شا الله تعالى دعا
لا خبر وربما كان يقول كفارة وطهور وفيه استحباب مخاطبة
القايل للعليل بما يسليه من المه وتذكيره بالكفارة لذنوبه والتطهير
لاثامه وقالت عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا
عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم بفتح اللام اي يتوجع منه
ثم يقول بسم الله اذا ويك رواه ابو يعلي بسند صحيح وفي نسخ بسند

حسن

حسن واخرج الترمذي بسند لين اي ضعيف قال الترمذي اسناده
ليس بذلك وقال في موضع اخر فيه علي بن زيد ضعيف من حديث
ابي امامة صدي بن عجلان رفعه من تمام عيادة المريض اي مكملاتها
ومتمماتها ان يضع احدكم يعني العايد يده على جبهته حيث لا عذر
ويسال كيف هو اي كيف حاله وبقية رواية الترمذي وتمام تحيتكم
بينكم المصافحة وعند ابن السني بلفظ ويقول له كيف اصبحت اذا
عاده في الصباح او كيف امسيت اذا عاده في المسا فان ذلك
ينفس عن المريض هذا بقية رواية ابن السني قال ابن بطال في وضع
اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية
على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه ومسح على المه بما ينتفع به العليل
اذا كان العايد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف فيصف له ما يناسبه
واذا علمت هذا فاعلم ان المرض نوعان مرض القلوب اي
فسادها بنحو الحسد وسو العقيدة وهو مجاز ومرض الابدان
خروجها على الاعتدال وهو حقيقي ولكل منهما طب ودوا يعالج به
فاما طب القلوب هكذا في اكثر النسخ وهي المناسبة لقوله الاتي
واما طب الاجساد ولان القصد ذكر الطب لا المرض ومعالجتها
عطف تفسير وفي نسخة فاما مرض القلوب وهي انسب بما قبلها
لكن القصد ذكر الطب لا المرض الا ان يقدر مضاف اي فاما طب
مرض القلوب او ان نفس معرفة مرضها لا يكون الا من جهته كالريا
والشرك الخفي ونحو ذلك وعلى هذا فمعالجتها عطف مغاير فخاص بما
جا به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى اي متصور عليه
لا يعلم الا من جهته اما نصا كالاحاديث الواردة فيما يصلح القلوب
ويمنعها من الاعتقادات الباطلة والجهالات واما استنباطا كالاحكام
التي استنبطها الايمة من الاحاديث قياسا عليها او استخراجا من القواعد
التي دلت عليها الاحاديث لا سبيل لحصوله الا من جهته كالصفة اللازمة
لما قبله وعلله بقوله فان صلاح القلوب ان يكون اي كونها عارفة
بربها وفاطرها فاتصافها بذلك عين صلاحها وخص الرب والفاطر
اشارة الي نعمتي الايجاد والتدبير فانه انعم عليهم بالايجاد ثم بتدبير
مصالحهم والقيام بها ابدا ما بقوا وباسمايه وصفاته وافعاله اي اثارها
متي تعلقت ارادته بشي كان واحكامه التي شرعها من ايجاب وندب وغيرها
وصلاح القلوب ايضا ان تكون موثرة لرضاه ومحابه اي انها تحرص
على ذلك وتقدمه على غيره وان كان فيه غاية السعي عليها متجنبة
لمناهيه ومساخطه جمع مسخط كمقعد ضد الرضي وهو الغضب المسبب
على السبب ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك المذكور من كونها
عارفة الخ ولا سبيل الي تلقي ذلك الا من جهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

هذا غير قوله اولا لا سبيل الى حصوله لانه وجوده نفسه والثاني
حصوله واحده عنه فاختلف السبيلان واما طب الاجساد فمنه ما جا
في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيجب اعتقاد حقيته وانه
ان يخلف حصول الشفا عنه فذاك لمانع قام بالمريض اذ الدوا ربما
ماجا عن غيره ولم يكن كل طب الاجساد لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث
هاديا فالتعليل لمقدر فهم من السياق وداعيا الى الله والى جنته
ومعرفا بالله ما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك من العقايد
ومبينا لامته مواقع رضاه النافعة لهم وامرا لهم بها ومبينا لهم
مواقع سخطه الضارة لها وناهيا لهم عنها بوحي الله وامره له بذلك
ومخبرهم اخبار الانبيا والرسل واحوالهم مع اممهم اي مخبرهم باحوال
الانبيا مع اممهم او باخبار الانبيا الذين صدرت منهم الاخبار الى اممهم
كقول صالح هذه ناقة الله لكم اية واخبار تخليق اي خلق العالم كاخباره
عن خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام والارض بعد ذلك
دحاها والجبال ارساها وامر المبدا والمعاد الرجوع يوم القيمة
وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك المذكور من
شقاوة وسعادة ولما نشا من الحصر بانه انما بعث هاديا الخ سوال هو
لم تكلم على كثير من امور الطب اجاب عنه بقوله واما طب الاجساد
فجا من تكميل شريعته وجا مقصودا لغيره لا لذاته بحيث انه
انما يستعمل للحاجة اليه اي عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغنا
عنه كان صرف الهمم الى علاج القلوب وحفظ صحتها ودفع
اسقامها وحميتها بكسر الحا منعها مما يفسدها هو المقصود باصلاح
الجسد ويجوز كما يفهم من هذا الكلام انه قسيم لمقدر اي فاما طب
القلوب واصلاحها فهو المقصود منه شرعه واما طب الاجساد الخ
وبهذا جزم في الشرح وجوز الاول في تقريره واصلاح الجسد بدون
اصلاح القلب لا ينفع بل قد يضر وفساد البدن مع اصلاح
القلب مضرته يسيرة جدا لانه انما يترتب عليها فوات غرض دنيوي
لا يوثر خللا في الدين وهي مضرة زايلة مصدر ميمي بمعنى الضرر
تعقبها المنفعة الدايمة التامة بالخلود في جنات النعيم واذا علمت
هذا فاعلم ان ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الابدان
على اختلاف درجاتها اي انواعها في الضرر وهل في الدنيا
والاخرة شر وداء بالفتح والمد مرض الا وسببه الذنوب والمعاصي
بمعنى الذنوب فحسن العطف اختلاف اللفظ فللمعاصي
من الاثار القبيحة المذمومة والمضرة الضرر بالقلب والبدن
في الدنيا والاخرة ما لا يعلمه الا الله فمنها حرمان العلم اي ان
المعاصي سبب في حصول ذلك وقيامه بالعبد فان العلم نور يقذفه الله في القلب

منه

وفايدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي والمعصية تطفي ذلك
النور فيكون اما سبب الحرمان بحيث لا يدرك شيا منه واما سبب العدم
ترتب فايدته عليه بل قد يكون علمه الذي حصله ضررا عليه في الدارين
قال الامام الشافعي
شكوت الى وكيع سوء حفظي ، فارشدني الى ترك المعاصي
وقال اعلم بان العلم نور ، ونور الله لا يوتاه عاصي
وذكر ابن القيم لما جلس الشافعي بين يدي مالك وقرا عليه اعجبه
ما راي من وفور فطنته وتوقد ذكايه وكمال فهمه فقال اني ارى
الله قد القى على قلبك نورا فلا تطفيه بالمعصية ومنها حرمان
الرزق الحلال او البركة فيه ففي المسند لاحمد والظاهر ان المراد الحديث
المسند اي المرفوع لقول مغلطاي اذا كان الحديث في احد الستة
لا يجوز لحديثي نقله من غيرها انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي
وابن ماجه واحمد وابو يعلى وابن منيع والطبراني والضيا في المختارة
والعسكري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا يرد
القضا وان البر يزيد في العمر وان العبد ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بلوناهم كما بلونا اصحاب
الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ويروى عن ابن
مسعود رفعه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به الشي من الرزق وقد
كان هيي له وانه ليذنب الذنب فينسى به الباب من العلم قد كان علمه
وانه ليذنب فيمنع به قيام الليل وفي هذا المعنى احاديث كثيرة
ويعارضها ما اخرجه الطبراني عن ابي سعيد رفعه ان الرزق لا تنقصه
المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعا معصية وعند العسكري بسند
ضعيف عن ابن مسعود رفعه ليس احد باكسب من احد فقد كتب الله
النصيب والاجل وقسم المعيشة والعمل مرزوق والرزق مقسوم وهو
ات على ابن ادم على اي سيره سارها ليس تقوى تقي بزايده ولا فجور
فاجر بناقصه وبينه وبينه ستر وهو في طلبه وعند ابن ابي الدنيا
وغيره مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وفي ذا المعنى
احاديث ويمكن الجمع بينهما كما اشرت اليها بان الذي يحرمه الرزق
الحلال او البركة فيه وصرفه في وجوه الخير ونحو ذلك فلا معارضة
واستلفت في مراتب الوحي شيا من ذلك ومنها وحشة يجدها العاصي
في قلبه بينه وبين الله تعالى لا يوازنها اي يقابلها وازاه موازاة
اي حاذاه ولا يوازنها بالنون اي لا يجتمع معها لذة اصلا بالعبادات
وان فعلها قال وهيب بن الورد لمن سأله ايجد طعم العبادة من عصى
الله سبحانه قال لا ولا من هم بالمعصية ومنها تعسير اموره عليه فلا
يتوجه لامر الا يجده مغلقا دونه بحيث لا يحصل اليه بوجه او متعسرا

عليه بحيث يبالي بتعب في الوصول اليه ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم اذا ادلهم اي اشتد سواده وكثفت ظلمته وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع الامور القبيحة المخالفة للشرع وان اطلقت البدع على غير القبيح فليس المراد هنا كما هو بين والضلالات والامور المهلكة وهو لا يشعر وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سوادا فيه يراه كل احد بحاسة البصر ومنها انه يوهن القلب والبدن يضعفهما ومنها حرمان الطاعة وتقصير العمر ومحق البركة واجاب عن سواله وهو ان الاجل مكتوب فكيف يتاتى نقصه او زيادته بقوله ولا يمتنع زيادة العمر باسباب كما تنقص باسباب باعتبار ما في صحف الملائكة اما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص ونبه تاثير المعاصي في محق العمر انما هو بان اي بسبب ان حقيقة الحياة هي حياة القلب فليس عمر المرء الا اوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره النافعة له فالبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الاوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها وبالجملة فالعبد اذا اعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه ايام حياته الحقيقية التي تحصل له نفع الدارين ومنها ان المعصية تورث الذل اي كونه يصير ذليلا محتقرا بين الناس وان لم يطلعوا على ما فعله ومنها انها تفسد العقل فيرى الصواب خطا والخطا صوابا بان للعقل نورا والمعصية تطفي نور العقل فيصير كالمجنون ومنها انها تزيل النعم كما اشتهر ومعناه صحيح ولم اقف عليه قاله السخاوي وتحل النقم بضم التا وكسر الحا من احله كذا انزله به فما زال عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم بسبب المعاصي والفا لان ما شرطية او متضمنة معناه ولم يذكرها نافع وابن عامر استغنا بما في البا من معنى السببية ويعفو عن كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها والاية مخصوصة بالمجرمين فان ما اصاب غيرهم فلاسباب اخر منها تعريضه للاجر العظيم بالصبر عليه قاله البيضاوي ولقد احسن القايل هو ابو الحسن الكندي القاضي فيما اسنده عنه البيهقي

اذا كنت في نعمة فارعها ... فان الذنوب تزيل النعم

وفي رواية فان المعاصي بدل الذنوب

وحطها بطاعة رب العباد ... فرب العباد سريع النقم

حطها بحا وطا مهملتين اي احفظها وبقية القصيدة

واياك والظلم مهما استطعت ... فظلم العباد شديد الوخم

وسافر بقلبك بين الورى ... لتبصر اثار من قد ظلم

فتلك

فتلك مساكنهم بعدهم ... شهود عليهم ولا تتهم

وما كان شي عليهم اضر ... من الظلم وهو الذي قد قصم

فكم تركوا من جنان ومن ... قصور واخرى عليهم اطم

صلوا بالجحيم وفات النعيم ... وكان الذي نالهم كالحلم

ويشهد لصدر الابيات قوله صلى الله عليه وسلم ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مونة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المونة فقد عرض تلك النعمة للزوال رواه البيهقي وابو يعلى والعسكري عن معاذ و بلفظ يوافي والبيهقي عن ابن عمر رفعه ان لله اقواما اختصهم بالنعم لمنافع يقرهم فيها ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم فحولها الى غيرهم وللبيهقي عن ابي هريرة رفعه ما من عبد انعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه الا جعل اليه شيا من حوائج الناس فان تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال قال السخاوي وبعضها يوكد بعضا وعن الفضيل ابن عياض اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا ان تملوا النعم فتصير نقما اخرجه البيهقي ومن عقوباتها انها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه واخرته اي اسباب هلاكه ومادة الشي ما يكون الشي حاصلا معه بالقوة فيتسبب حصوله عنها كالالة التي تركب منها السرير مثلا فان الذنوب هي امراض متى استحكمت قتلت ولا بد كما ان البدن لا يكون صحيحا الا بغذا يحفظ قوته واستفراغ اي علاج يستفرغ يخرج المواد الفاسدة والاخلاط الردية التي متى غلبت عليه افسدته فتودي الى الامراض او الهلاك عادة وحمية يمتنع بها من تناول ما يوذيه ويخشى ضرره من مرض او هلاك فكذلك القلب لا تتم حياته الا بغذا من الايمان من بيانية او تبعيضية اي باشيا هي الايمان والاعمال الصالحة او بامور هي بعض مكملات الايمان والاعمال الصالحة تحفظ قوته واطلاق الغذا على ذلك مجاز لانه لغة ما يتغذى به من الطعام والشراب واستفراغ بالتوبة النصوح لغة في النصح وهو لغة صفة التايب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة في النصح او في النصاحة وهي الخياطة كانها تنصح ما خرق الذنب قاله البيضاوي يستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الردية وحمية عن المعاصي توجب له حفظ الصحة وتجنب ما يضادها وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة والتقوى اسم متناول لهذه الامور الثلاثة الغذا والاستفراغ والحمية فما فات منها فات من التقوى بقدره فتكون ناقصة واذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الامور الثلاثة فانها تستجلب المواد الموذية وتوجب التخليط المضاد

هو

المخالف للحمية ومنع الاستغفار بالتوبة النصوح انظر الى بدن عليل قد تراكمت عليه الاخلاط [illegible] المرض ولا يستفرغها ولا يحتمي لها مراده تقريب المعقول بالمحسوس اي تامل بدن عليل موصوف بما ذكر كيف يكون صحته وبقاؤه استفهام توبيخي بمعنى النفي اي لا يكون له صحة ولا بقاء فالقلب العليل شبيه بالبدن العليل فاذا تراكمت عليه الخطايا بحيث اشتدت غفلته واعراضه عن ربه وما تداركه ما يوقظه من تلك الغفلة بل تمادى على ذلك لم كيف يرجى قربه من الله واندراجه في الصالحين لا يكون ذلك الا ان يتغمده الله بالرحمة فيوفقه الى عمل صالح يكون سببا لنجاته ولقد احسن القائل

جسمك بالحمية حصنته ، مخافة من المر [illegible] ،
وكان اولى بك ان تحتمي ، عن المعاصي خشية النار ،

فمن حفظ القوة باتباع الاوامر [illegible] الحمية باجتناب النواهي واستفرغ التخليط بالتوبة النصوح لم يدع للخير مطلبا اي لم يترك شيئا من الاسباب التي تسوق الى الرحمة والقرب من الله ولا للشر [illegible] بزنة جعفر موضع يذهب اليه الخوف اي لم يترك شيئا من الاسباب التي تدفع الشر عنه وتبعده عن النار وعذابها بل اذا اتقى هرب الشر عنه كما يفر الخائف من عدو يريد البطش به وفي حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على دائكم بفتح الدال ممدودا اي مرضكم ودوائكم شفاؤكم من المرض بفتح الدال والمد وحكى الجوهري وغيره كسر الدال لغة وهي شاذة قاله عياض الا ان داءكم الذنوب لانها سبب الى دخول النار وذلك اعظم من كل الامراض وفي التنزيل ولعذاب الاخرة اشق ودواؤكم الاستغفار اي التوبة والاقلاع عن الذنوب والندم والعزم على ان لا يعود وهذا الحديث رواه البيهقي عن انس مرفوعا قال المنذري وقد روي عن قتادة من قوله وهو اشبه بالصواب فقد ظهر لك مما ذكر ان طب القلوب ومعالجتها لا [illegible] طريق الى معرفته الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي ملك او غيره واما طب الاجساد فقد [illegible] التجربة هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات عاقلة وغيرها مثل ما يدفع الجوع والعطش والبرد والتعب وهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب لمعرفة الحيوان كلها له ونوع يحتاج الى النظر والفكر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما حرارة واما برودة وكل منهما اما مايل الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم يقابل ويعالج الواحد منها بضده وقد يعالج بموافقه لخاصية فيه على زعم

الحكما

٦٩ الحكما والدفع قد يقع من خارج البدن كالادهان والاستحمام بالادوية وقد يقع منه داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق اي معرفة السبب الذي حدث منه المرض والعلامة التي يستدل بها على معرفته وفي نظم ابن سينا

فان اصل الطب ان تدرى المرض ، والسبب الحادث منه والعرض ،

فالطبيب الحاذق الماهر في علم الطب هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بجمعه او بالعكس اصرا باعيا ولذا عداه بالباء في قوله بالبدن ويتعدى بنفسه ثلاثيا تقول ضره يضره الاذى جمعه فعل يضر بفتح فسكون او عكسه اي جميع ما يضر بالبدن تفريقه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او عكسه اي زيادة ما يضر بالبدن نقصه ومدار ذلك على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتراز عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة باخراج الدم والاسهال والقيء وقد اشير الى الثلاثة في القران فالاول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي مسافرا فعدة اي فعليه عدد من ايام اخر يصومها بدله وذلك ان السفر مظنة النصب بفتحتين التعب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر وكذلك القول في المرض ففي هذا الاشارة الى حفظ الصحة والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد واحتج بذلك عمرو بن العاص واقره النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره وقال تعالى في اية الوضوء وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط المكان المعد لقضاء الحاجة اي احدث او لامستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر وقال ابن عباس هو الجماع فلم تجدوا ماء تطهرون به بعد الطلب والتفتيش وهو عائد لما عدا المرضى فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا طاهرا فاباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية من كل مؤذ له من داخل او خارج فهو اصل الحمية والثالث ماخوذ من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كقمل وصداع فحلق في الاحرام ففدية عليه من صيام لثلاثة ايام او صدقة او نسك فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم بقوله ولا تحلقوا رؤسكم لاستفراغ اي لاجل اخراج الاذى الحاصل من البخار المحتقن المحتبس المجتمع في الراس تحت الشعر لانه اذا حلق راسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فيرتاح فهذا الاستفراغ ينبه على كل استفراغ يؤذي

[illegible]

اختباسه من باب قياس لا فارق فقد ارشد الله تعالى عباده الى
اصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده وقد قال تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شي وفي الصحيحين من حديث عطا بن ابي رباح بفتح
الرا والموحدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انزل الله دا اي مرضا وللاسماعيلي من دا بزيادة من الا انزل له
شفا اي دوا وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفا تشفية ابراه وطلب
له الشفا كاشفاه قاله المجد وهو صريح في ان الشفا اسم للدوا وقال
شيخنا اي انزل له دوا يكون سببا للشفا فاذا استعمله المريض وصادف
المرض حصل له الشفا سوا كان الدا قلبيا او بدنيا قال الكرماني اي
ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له دوا او المراد بانزالهم انزال الملايكة
الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدوا والدا انتهى قال المصنف
فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على
لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره انتهى وقيل معنى الانزال
اعلامه به عباده ومنع بان الحديث اخبر بعموم الانزال لكل دا ودوايه
واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من
جهله وقيل عامة الادوا والادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد
به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقه كما
ابتلاهم بالادوا اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم
عليها بالتوبة والحسنات الماحية واخرجه النسايي وصححه ابن حبان
والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا قال بعضهم الدا علة تحصل بغلبة
بعض الاخلاط والشفا رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوي وقد
يحصل بمحض لطف الله بلا سبب وقال ابن سينا الدوا هيية ناسخة
للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بانه المخرج
للبدن عن المجرى الطبيعي بتناول او غالب من الاخلاط قال
الرازي وهذا اوجه لعمومه فتداووا وجوبا في الامراض القلبية
وندبا او اباحة في الامراض البدنية ان لم يترتب على ترك التداوي
هلاك او ترك واجب والا وجب التداوي وقد يحرم كقدح عين ادى
للصلاة مستلقيا عند جمع من المالكية وصحح بعضهم وهو مذهب
الشافعية جوازه وعند احمد من حديث انس مرفوعا ان الله
حيث خلق الدا ظرف مكان بالاعتبار اي قدره واوجده في بدن او عضو
خلق الدوا فتداووا فان اصيب الدوا واستعمل على وجهه بري وعند
البخاري في كتاب الادب المفرد واحمد واصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك
الثعلبي بمثلثة ومهملة صحابي تفرد بالرواية عنه زياد ابن علاقة عن

الصحيح

الصحيح قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عنده
كان على روسهم الطير فسيل عن التداوي فقال تداووا عباد الله
كذا في كثير من النسخ بدون يا ومثله في الجامع وفي بعض النسخ يا عباد
الله ومثله في شرح المجد للبخاري فلعلهما روايتان وصفهم بالعبودية
ايذانا بان التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها
اي تداووا ولا تعتمدوا في الشفا على التداوي بل كونوا عبادا لله
متوكلين فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا وهو سبحانه لو شا لم
يخلق دا واذا خلقه لو شا لم يخلق له دوا واذا خلقه لو شا لم ياذن في
استعماله لكنه اذن فمن تداوى فعليه ان يعتقد حقا ويوقن يقينا
بان الدوا لا يحدث شفا ولا يولده كما ان الدا لا يحدث سقما ولا
يولده لكن الباري سبحانه يخلق الموجودات واحدا عقب اخر
على ترتيب هو اعلم بحكمته الا دا واحدا وفي رواية غير دا واحد
قال ابو البقا لا يجوز في غيرها الا النصب على الاستثنا من دا
وهو الهرم بفتحتين اي الكبر وليس في الرواية لفظ وهو كما في
شرحه كالفتح والجامع قال ابو البقا الهرم يجوز رفعه بتقدير هو وجره
على البدل من دا المجرور بغير ونصبه على اضمار اعني وفي لفظ الا
السام وهو بمهملة مخففا الموت يعني الا دا الموت اي المرض
الذي قدر على صاحبه الموت فيه واستثنا الهرم في الرواية الاولى
اما لانه جعله شبيها بالموت اي بدايه ودا الموت لا دوا له دون المشبه
اي الهرم فلا يقال الموت مزيل للصحة من اصلها لا منقص لها او
لقربه من الموت وافضايه اليه لان الموت يعقبه كما يعقب الدا قاله
ابن العربي وجعله اولى من انقطاع الاستثنا وهو عطف على
قوله لانه جعله ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والمعنى لكن
الهرم لا دوا له فلا ينجع فيه التداوي ولابي داود عن ابي الدردا
عويمر العجلاني رفعه فقال قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
لكل دا دوا لطفا منه بخلقه فتداووا متوكلين على الله ع
ولا تداووا بحرام بحذف احدى التايين في تداووا وفي البخاري تعليقا عن ابن
مسعود وبين الحافظ انه جا من طرق صحيحة البتة ان الله لم يجعل شفاكم في
الامراض القلبية والنفسية او الشفا الكامل المامون الغايلة فيما
حرم بالبنا للفاعل ويجوز للمفعول عليكم لانه سبحانه وتعالى لم يحرمه
الا لخبثه عناية بعباده وحمية لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه وما حرم
عليهم شيا الا عوضهم خيرا منه فعدولهم عما عوضه لهم الى ما منعهم
منه يوجب حرمان نفعه ومن تامل ذلك هان عليه ترك المحرم المردي
واعتاض عنه النافع المجدي والمحرم وان اثر في ازالة المرض لكنه
يعقب بخبثه سقما قلبيا اعظم منه فالمتداوي به ساع في ازالة سقم

البدن بسقم القلب وبه علم انه لا تدافع بين الحديث واية ان في الخمر
منافع وحمل المنافع في الاية على منفعة الانعاظ اي ان من رايى
حالته انعظ بر فان السكران هو والكلب واحد بالحس في دامرة وذا
مرة تكلف با رد فلا يجوز التداوي بالحرام وقد روي الطبراني في
الكبير وابو يعلى عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنتي
فنقعت لها هذه فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما
حرم عليكم وروي مسلم في الطب والامام احمد عن جابر مرفوعا لكل
دا بفتح الدال ممدود وقد يقصر دوا اي شي مخلوق مقدر له فاذا
اصيب دوا الدا بالبنا للمفعول والاصل فاذا اصاب المريض دوا الدا
المناسب له اصابه بتجربة او اخبار عارف واستعمله على القدر الذي
ينبغي في الوقت الذي ينبغي برا باذن الله تعالى لان الشي يداوي
بضده غالبا لكن قد يدق حقيقة المرض وحقيقة طبع الدا فيقل
الثقة بالمتضادين ومن ثم اخطا الاطبا فمتى كان مانع تخطا وغيره
تخلف البرء فان تمت المضادة حصل البرء لا محالة فصحت الكلية
واندفع التدافع هذا احد محملي الحديث وقيل هو عام مخصوص
والمراد لكل دا يقبل الدوا فالشفا متوقف على اصابة اي ملاقاة
الدا الدوا باذن الله تعالى بحيث لا يكون بينهما حايل ولا ثم مانع
كما يايي وذلك ان الدوا قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية
اي الصفة كاستعماله على جوع او شبع مفرطين او اخطا في تركيبه كاختلال
بعض اجزايه او وقد عليه الى حد يفسده او لم يوقد عليه الى حد
استوايه المطلوب له او الكمية اي المقدار كون المناسب للمرض درهمين
فاستعمل اكثر او اقل فلا ينجع بنون فجيم فمهملة اي لا يظهر اثره بل ربما
احدث دوا اخر ثار من ذلك الدا وفي رواية على امير المومنين عند
الحميدي في كتابه المسمى بطب اهل البيت ما من دا الا وله دوا
فاذا كان كذلك اي لكل دا دوا واطلع الله المريض على دوا مرضه
واستعمله على وجه المطلوب في استعماله ولكن لم يرد الله شفاه حالا
بذلك الدوا بعث الله عز وجل ملكا فهو مرتب على مقدر دل عليه
ما بعده واحاديث اخر والا فقوله بعث لا يترتب بظاهره على ان لكل
دا دوا ومعه ستر بكسر السين وسكون الفوقية شي يستره به فيجعله
بين الدا والدوا فكلما شرب المريض من الدوا لم يقع على الدا
لوجود الستر فاذا اراد الله براة امر الملك فرفع الستر ثم يشرب
المريض الدوا فينفعه الله تعالى به اي يبرا باذن الله تعالى وفي حديث
ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا علمه من علمه
بالهام الله تعالى له واطلاعه عليه وجهله من جهله باخفا الله تعالى

عنه اياه فاذا شا الله الشفا يسر ذلك الدوا ونبه مستعمله بواسطة او
دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرا وكل ذلك واذا اراد هلاكه
اذهله عن دوايه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيته وحكمته كما سبق
في علمه ولقد احسن القايل

والناس يلحون الطبيب وانما غلط الطبيب اصابة المقدور

رواه ابو نعيم وغيره كالنسايي وبن ماجة وصححه بن حبان والحاكم وصححاه
ورواه الحاكم ايضا من حديث ابي سعيد بزيادة الا السام وهو الموت وفيه
اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد لقوله جهله من جهله واما
قوله صلى الله عليه وسلم لكل دا دوا فيجوز ان يكون على عمومه حتى
يتناول الادوا القاتلة كالسم والادوا التي لا يمكن طبيب معرفتها
لخروجها عن قواعد علمه ويكون قد جعل الله لها ادوية تبريها
ولكن طوي عن علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا طريقا
يهديهم اليها لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى كما قالت
الملايكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وبهذا جزم القرطبي فقال
هذه كلية صادقة العموم لانها خبر عن الصادق عن الحق جل وعلا
الا يعلم من خلق فالدا والدوا خلقه والشفا والهلاك فعله وربط
الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى
ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفا على مصادفة الدوا للدا بقوله
فاذا اصيب دوا الدا بري باذن الله تعالى وهذا قدر زايد على مجرد وجوده
قال المازري رحمه الله فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون
المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة
بقاوه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون
بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا يداوي
بضدها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدوا
فيقل الفقه بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن
الطبيب العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة
او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفا فكانه صلى
الله عليه وسلم نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال له قلت
لكل دا دوا وكثير من المرضى يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد
العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدوا وهذا واضح وقد يقع لبعض
المرضى انه يتداوى من دايه بدوا فيبرا ثم يعتريه بعد ذلك
الدا والدوا يستعمل ولا يفيد يعتريه كما هو ظاهر بعينه تاكيد
للدوا ويقدر مثله في الدوا اي والدوا الذي يستعمله هو الدوا الاول
بعينه فلا ينجع اي يظهر اثره والسبب في ذلك الجهل بصفة من
صفات الدوا فرب مرضين تتشابها ويكون احدهما مركبا من

حرارة وبرودة مثلا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا بل من
حرارة فقط او برودة فقط فيقع الخطا من هناك وقد يكون معدا
لكن يريد الله انه لا ينجع وهنا يخضع رقاب الاطبا ولذا قيل

ان الطبيب بطبه ودوائه … لا يستطيع دفاع نحب قد اتى
ما للطبيب يموت بالدا الذي … قد كان يبري غيره فيما مضى

وقال اخر

ان الطبيب لذو عقل ومعرفة … ما دام في اجل الانسان تاخير
حتى اذا ما انقضت ايام مدته … حار الطبيب وخانته العقاقير

وفي مجموع ما ذكرناه من الاحاديث الاشارة الى اثبات الاسباب
وترتيب مسبباتها عليها لامره بالتداوي وان ذلك لا ينافي التوكل على الله
لان التداوي من قدر الله ففيه حجة على من انكر التداوي من غلاة
الصوفية وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة للتداوي وحجة العلما
هذه الاحاديث ونحوها ويعتقد ان الله هو الفاعل وان التداوي
ايضا من قدر الله فلا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا بطلب الشفا
ودفع المضار وغير ذلك كالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة
الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر
ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات وقد سئل
الحارث بن اسد المحاسبي بضم الميم وكسر المهملة سمي بذلك لكثرة
محاسبته نفسه مرت ترجمته مرارا في كتابه القصد من تاليفه هل
يتداوى المتوكل قال نعم قيل له من اين ذلك قال من وجود ذلك
عن سيد المتوكلين الذي لم يلحقه لاحق اي لم يبلغ احد ممن بعده
مقامه في التوكل ولا سبقه في التوكل سابق محمد خير البرية صلى
الله عليه وسلم فانه تداوى كثيرا وامر به قيل له ما تقول في خبر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
من استرقى واكتوى بري من التوكل لفظه عند المذكورين من
اكتوى واسترقى فقد بري من التوكل قال معناه بري من توكل
المتوكلين الذين ذكرهم في حديث اخر فقال يدخل الجنة من
امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اخرجه الشيخان وغيرهما يعني بري
من توكل الخواص المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون
الى شي من علائقها واما سواهم من المتوكلين فمباح لهم الدوا
والاسترقا فجعل المحاسبي التوكل بعضه افضل من بعض ولا يشكل
عليه استدلاله على تداوي المتوكلين بوجوده من سيدهم لانه فعله لئلا

يشق

يشق على من لم يبلغ درجة الخواص ولانه مشرع وقال ابو يوسف ابن
عبد البر في التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد انما اراد صلى
الله عليه وسلم بقوله بري من التوكل اذا استرقى الرقى المكروهة
في الشريعة وهي ما كان بغير اللسان العربي وما لا يعرف معناه لجواز
كونه شركا وبغير اسما الله وصفاته وكلامه في الكتب المنزلة اما الرقى
بالقران واسما الله وصفاته وكلامه والرقى المروية فلا تخرج عن التوكل
بل هو باق على حاله لا ينقص منه شي وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي
رقى بالفاتحة واخذ اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق
وقال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق
لا انه خاف ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك
في الجاهلية او اكتوى وهو يعلق رغبته في الشفا بوجود الكي
باعتماده عليه ذاهلا عن التوكل على الله الذي يخلق عنده الشفا وكذلك
قوله لا يسترقون معناه الرقى المخالفة للشريعة ولا يكتوون
وقلوبهم معلقة بنفع الكي ومعرضة عن الله تعالى وعنه ان
الشفا منه عنده فهذا هو البري من التوكل واما اذا فعل ذلك على ما جا
في الشريعة وكانه ناظرا الى رب الدوا ويتوقع الشفا منه وان استعماله
انما هو امتثالا لا لربط الاسباب بمسبباتها وقصد بذلك استعماله ليدوم اذا اصح
من دابه لله تعالى واتعاب نفسه وكدها في خدمة ربه فتوكله باق
على حاله لا ينقص منه الدوا واشباهه شيئا لا يفعل سيد
المتوكلين اذ تعليليه عمل بذلك في نفسه وفي غيره انتهى كلام التمهيد
وهو نفيس ونحوه قال البيهقي في الشعب بري من التوكل لانه ركب
ما يستحب التنزه عنه من الاكتوا لما فيه من الخطر ومن الاسترقا بما
لا يعرف من كتاب الله وذكره لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة
فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة
فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على
الله تعالى فيما وضع فيها من الشفا فصار بهذا او بارتكابه المكروه
بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب
المباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهى وقد سبق قال ابن قتيبة
الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي بري من التوكل لانه
يريد دفع القدر وهو لا يدفع والثاني كي الجرح اذا فسد والعضو
اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى
لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وقد تبين ان التداوي
لا ينافي التوكل بل هو من جملته اذ لا يتم حقيقة التوحيد الا
بمباشرة اي تعاطي الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
بكسر الضاد لمسبباتها قدرا وشرعا وذلك انه اذا باشرها وترتيب عليها

مسببا تها علم ان ذلك لحكمة منه تعالى حيث خلق الشفا عند مباشرتها
تكمل بذلك اعتقاده ان الله هو المنفرد بالايجاد وان لا فعل لغيره
وان يعطلها اي الاسباب بعدم العمل بها واعتقاد ان لا يحصل
اثر عند مباشرتها يقدح في نفس التوكل اذ لو صدق التوكل لعمل ما
امر به من السبب معتمدا على الله كما يقدح في الامر بها والحكمة
في خلق الشفا عندها وحكى بن القيم انه ورد في [illegible]
ان الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال يا رب ممن الدا المرض
قال مني قال فممن الدوا قال مني قال فاذا كان منك فما بال الطبيب
اي حاله وما يحصل منه حتى يعالج المريض ليصح او يحفظ صحة او نحو
ذلك مما يحصل بفعله وحاصله فاي حاجة للطبيب قال رجل ارسل
الدوا على يديه ليس هو الفاعل بنفسه وانما فعله باجرائي ما هو سبب
لازالة المرض ونحوه قال بن القيم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل دا
دوا تقوية لنفس المريض والطبيب المعالج وحث على طلب
ذلك الدوا والتفتيش عليه اي كشف الكربة عنه فان المريض
اذا استشعرت نفسه ان لدائه دوا يزيله تعلق قلبه بروح الرجا اي
بالاثر المصلح لبدنه الذي يترتب على الدوا الذي يستعمله لما رجاه
من حصول النفع سمي ذلك الاثر روحا تشبيها بروح الحياة وبرد
بضم الراء وفتحها من حرارة اليأس اي سلبت حرارته وانفتح له باب
الرجا وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك
سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى
قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة فقهرت
المرض ودفعته باذن الله تعالى انتهى وهذا مشاهد فان قلت
ما المراد بالانزال في قوله الا انزل في الاحاديث السابقة الا انزل الله
له دوا وفي الرواية الاخرى شفا وهما بمعنى على ما ذكره المص كما مر فالجواب
انه يحتمل ان يكون عبر بالانزال عن التقدير اي قدر الله له دوا
ويحتمل ان يكون المراد انزل علم ذلك على لسان الملك للنبي
صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا وبالهام لغيرهم والمعنى انزل
الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية وغيرها ومعنى الانزال
اعلام عباده ورد بانه اخبر بعموم الانزال لكل دا ودوائه واكثر الخلق
لا يعلمون ذلك ومر هنا كله واين يقع استفهام انكاري اي لا يقع طب
حذاق الاطبا الذي غايته ان يكون ماخوذا من قياس او
مقامات كذا في نسخ ولعله معانات وفي نسخ او مناطات اي متعلقات
وحدس وتجربة موقعا من الوحي الذي يوحيه الله تعالى
الى رسوله صلى الله عليه وسلم بما ينفعه ويضره فنسبة ما عند
حذاق الاطبا من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من

العلوم

العلوم الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تقدر شيئا بالنسبة
الى الوحي بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض من في من
الادوية بيانية لما في قوله ما لم تهتد اليها عقول اكابر الاطبا ولم
تصل اليها علومهم وتجاربهم واقيستهم من الادوية القلبية
والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله تعالى والتوكل
عليه والانكسار بين يديه والصدقة والدعا والتوبة والاستغفار
والاحسان الى الخلق والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية
قد جربتها الامم على اختلاف اديانها ومللها فوجدوا لها من
التاثير في الشفا ما لا يصل اليه علم اعلم الاطبا وقد جربت ذلك
والله مرارا فوجدته يفعل ما لا تفعله الادوية الحسية ذكر ذلك
واقسم عليه تحدثا بنعمة الله وحثا على تلقي ما جا في ذلك من الاحاديث
بالقبول ممن فعله ولم ينجع معه فلمانع قام به كما قال ولا ريب ان
طب النبي صلى الله عليه وسلم البر باستعماله لصدوره عن الوحي
ومشكاة النبوة اي من جهة النبوة وطب غيره اكثره حدس او
تجربة تخطئ وتصيب وقد يتخلف الشفا عن بعض من استعمل
طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفا
به وضعف تلقيه بالقبول لا لانه قد يتخلف في نفسه لانه محال
واظهر الامثلة في ذلك العظيم الذي هو شفا لما في الصدور
القرآن صح
ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفا صدره به لقصوره
في اعتقاده وقصور التلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا
الى رجسه كفرا الى كفره لكفره به ومرضا الى مرضه ضعف اعتقاده
كما قال تعالى واذا ما انزلت سورة الى ان قال واما الذين في قلوبهم
مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم فطب النبوة لا يناسب الا الابدان
الطيبة الطاهرة من ضعف الاعتقاد ونحوه كما ان شفا القرآن
لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية بكمال القبول والاعتقاد
فاعراض الناس عن طب النبوة الى التلقي عن الاطبا وعملهم بما
يصفون كاعراضهم عن الاستشفا بالقرآن الذي هو الشفا النافع
وهم ملومون على ذلك غير معذورين واذا اعرضوا عن القرآن
القطعي لم يستبعد اعراضهم عن الطب النبوي الظني وان كانوا
ملومين فيهما ونازع شيخنا بانه لا يلزم من اعراضهم عن القرآن
وان كانوا غير معذورين اعراضهم عن الطب النبوي لجواز ان
اعراضهم عن القرآن لانه في اعلا طبقات البلاغة تقصر عقولهم
عن ادراكه ومن ثم قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
بخلاف ما جا به صلى الله عليه وسلم فهو قريب من افهامهم لانه من جنس
كلام البشر تحفهم التمسك به وعدم الاعراض عنه لعلمهم انه حق

ولفهم معناه انتهى وفيه ان الاستشفا بالقران لا يتوقف على ادراك
معناه فلا دخل لكونه في اعلا طبقات البلاغة هنا اذ مجرد تلاوته
او كتابته كافية في الاستشفا وكان علاجه صلى الله عليه وسلم
للمرض على ثلاثة انواع احدها بالادوية الالهية والروحانية
والثاني بالادوية الطبيعية اي التي توافق طبيعة وهي مزاج المركب
من الاخلاط الاربعة والثالث بالمركب من الامرين بان يدعو بدعا ومعه
دوا يوافق الطبيعة

النوع الاول
في طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الالهية

اعلم ان الله تعالى لم ينزل من السما شفا قط اعم اي اشمل ولا
انفع ولا اعظم ولا انجع اي اشد تاثيرا في ازالة الدا من
القران فهو للدا شفا ولصدا بالجمز والقصر وسخ القلوب
اي ما يعلوها من ظلمة الذنوب فاطلاق الصدا عليه مجاز جلا
بكسر الجيم والمد كشف لها وعبر في الاول بشفا وفي الثاني بجلا تنبيها
على ان الثاني ليس دا قايما بالعضو لكنه لتغطيته للقلب بحيث
يمنع من وصول ما ينفع من حلول الحق فيه طلب جلاوه منه لينتفع
بما يصل اليه من المواعظ والاحكام واقتصر في قوله الاتي الذي هو
القران شفا من الامراض على الشفا اشارة الى ان الصدا كالدا
الذي يقوم بالعضو فزواله شفا كما قال تعالى وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين استدلال على قوله فهو
للدا شفا واما دلالته على كونه اعظم فلعلها من قرينة خارجية
او من التنوين في شفا المفيد للتعظيم مع دعوى انه لا اعظم منه
واستفادة الامرين اعني شفا وجلا من قوله شفا ورحمة فقوله
ورحمة للمومنين زيادة على مدعاه ولفظة من كما قال الامام فخر
الدين الرازي ليست للتبعيض لئلا يكون بعضه ليس شفا مع انه كله شفا
بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو القران
انه لو حظ ان المراد بالقران معناه اللغوي الشامل لكل منزل
كالتوراة والانجيل والزبور وللذكر وان القران بالمعنى الشرعي نوع
من هذا الجنس ضرورة ان المنزل على المصطفى نوع من الجنس وقال
البيضاوي من للبيان فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى ان منه
ما يشفي المرض كالفاتحة وايات الشفا انتهى ولا يخفى ان البيان يستدعي
مبينا اسم مفعول وهو قوله ما هو شفا وقدم عليه البيان اهتماما
بشانه وتعظيما له شفا من الامراض الروحانية وهي ما لا يوثر
ظاهرا في الجسم سمي روحانيا لتعلقه بالروح الذي هو قوام البدن
فاطلاق المرض عليه مجاز كقوله في قلوبهم مرض وشفا ايضا
من الامراض الجسمانية بكسر الجيم الذي يظهر في الجسم اما كونه

شفا

شفا من الامراض الروحانية فظاهر وذلك لان المرض
الروحاني نوعان النوع الاول الاعتقادات الباطلة
والنوع الثاني الاخلاق المذمومة كما ياتي واشدها
فسادا الاعتقادات الفاسدة في الالهية كاعتقاد بعض
الفلاسفة انه تعالى لا يعلم الجزئيات وكنفي المعتزلة الصفات الذاتية
عنه ونحو ذلك والنبوات والمعاد كيفية اصلا ونفي المعاد الجسماني
وايضا وا د د ا القران مشتمل على دلايل المذهب الحق
في هذه المطالب وابطال المذاهب الباطلة ولما كان
اقوى الامراض الروحانية هو الخطا في هذه الباطلة
من العيوب لا جرم بمعنى حقا والعامل فيه كان والمعنى كان حقا
القران شفا من هذا النوع من المرض الروحاني ويحتمل انه
معمول للكاشفة قال شيخنا ولعله الاقرب لعتربره هنا ولان الاصل
عدم تقديره موخرا قال الفرا لا جرم في الاصل بمعنى لا بد ولا
محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا يجاب
باللام نحو لا جرم لافعلن واما الاخلاق المذمومة تتميم لمقدر
فهم من الكلام السابق فالقران مشتمل على تفصيلها وتعريفها
وما فيها من المفاسد ومشتمل على الارشاد الى الاخلاق
الفاضلة والاعمال المحمودة فكان القران شفا من هذا النوع
من المرض فثبت ان القران شفا من جميع الامراض الروحانية
تفريع على ما قدمه انه شفا للاعتقادات الفاسدة والاخلاق
المذمومة واما كونه شفا من الامراض الجسمانية فلان التبرك
بقراته يدفع كثيرا من الامراض كما شوهد كثيرا واذا اعترف كذا
في نسخ بمعنى اعتقد وفي اخرى اعترف وهي انسب الجمهور من الفلاسفة
واصحاب الطلسمات بان لقراة الرقى المجهولة والعزايم التي
لا يفهم منها شي اثارا عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد
افلا تكون قراة القران العظيم ينبغي ان تجعل الفا في افلا موخرة
والاصل فلا تكون الفا داخلة على جواب الشرط اما جعلها في محلها
عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما هو احد المذهبين فيرد عليه ان
جواب الشرط اذا كان طلبيا يجب اقترانه بالفا وهو هنا كذلك
لان الاستفهام طلب المشتمل على ذكر جلال الله وكبريايه وتعظيم
الملايكة المقربين وتحقير المردة الشياطين سببا لحصول النفع في
الدين والدنيا ويتايد ما ذكرنا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يستشف بالقران اي من لا يعتقد بطلب كونه شافيا مع
لاعتقاده عدم الشفا به وبهذا حسن تفريع الجواب بقوله فلا شفاه
الله وسقطت معارضته الامر بالدوا ونقل عن الشيخ ابي القاسم عبد الكريم

ابن هوازن القشيري العلم الشهير صاحب الرسالة رحمه الله ان ولده
مرض مرضا شديدا حتى اشرف منه على الموت واشتد عليه الامر
قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت اليه ما بولدي
فقال اين انت من ايات الشفا اي التي ذكر فيها الشفا والاستفهام
تعجبي من شكوي مرض ولده ولم يستعمل ايات الشفا المزيله للمرض
والغرض منه ارشاده الي استعمالها لا انه تعجب حقيقي ولا توبيخ لانه
قبل ذلك لم يكن عالما بانها سبب للشفا فانتبهت فاذكرت فيها فاذا
هي في ستة مواضع من كتاب الله وهي قوله ويشف صدور قوم مومنين
مما بهم وشفاد والما في الصدور من العقايد الفاسدة والشكوك
يخرج من بطونها اي النحل شراب هو العسل مختلف الوانه
بالبياض والحمرة وغيرهما فيه شفا للناس من الاوجاع قيل لبعضها كما
دل عليه تنكير شفا او لكلها بضميمته الى غيره قاله السيوطي
وبدونها بنيته وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم من استطلق بطنه
وننزل من القران ما هو شفا من الضلالة ورحمة للمومنين به واذا
مرضت فهو يشفين من الامراض قل هو للذين امنوا هدي من الضلالة
وشفا من الجهل قال فكتبتها علي هذا الترتيب الموافق لترتيب القران
كما هو ظاهره قال شيخنا ولعله ليس شرط في حصول المقصود بها
فلو قراها او كتبها على غير هذا الترتيب لم يمنع من حصول الشفا
بها انتهى والاظهر خلافه فان للترتيب تاثيرا عندهم ثم حللتها
بالما وسقيته اياها فكانما نشط من عقال ما يعقل به البعير او كما قال
شك ولعله اختار ذلك على مجرد تلاوتها ليصل اثر الحروف لبدن
المريض فيكون ابلغ وفي الكواكب الدرية في ترجمة القشيري المذكور
مرض له ولد بحيث ايس منه فراي الحق تعالى في النوم فقال اجمع ايات
الشفا واقراها عليه او اكتبها في الما واسقه اياه ففعل فعوفي انتهى
فلعل الواقعة تعددت في الولد نفسه او في غيره فانه كان له عدة
اولاد ولعله نسي الرويا الاولي حتى راي الثانية منهما فاخبر بهما
جميعا تحدثا بنعمة روية الله ورسوله وانظر نظر تامل وتدبر رقية
اللديغ بدال مهملة وغين معجمة بالفاتحة وما فيها من السر البديع
والبرهان الرفيع تجد تحقيق كون القران شفا من جميع الادوا والعلل
فتامل قوله عليه السلام في بعض ادعيته وان تجعل القران ربيع
قلبي وشفا صدري يا في الحديث تاما في طبه من دا الهم والكرب عن
مسند احمد لكن بلفظ ان تجعل بالواو اي فيكون القران بمنزلة
الدوا الذي يستاصل الدا ويعيد البدن الى صحته واعتمد الرقي
حديث علي امير المومنين عند ابن ماجة مرفوعا خير الدوا
القران اي خير الرقية ما كان بشي من القران لانه دوا القلوب

والارواح

والارواح والابدان وكلام الرحمن الذي فضله كفضل الله تعالى على
خلقه وفيه ايات مخصوصة يعرفها الخواص لازالة الامراض والاعراض
وممن اعتني بذلك الغزالي وغيره وههنا ينبغي ان يتفطن لدقيقة
عليه ابن القيم وهو ان الايات والاذكار والادعية التي يستشفي
بطلب الشفا بها من الله ويرقي بها هي في نفسها نافعة شافية
ولكن تستدعي بطلب قبول المحل يعني المرقي بها وقوة همة
الفاعل وتاثيره بمزيد صلاحه وتقواه فمتى تخلف الشفا كان لضعف
تاثير الفاعل كسيف قاطع في يد ضعيف او جبان او لعدم قبول المحل المنفعل
اي الذي من شانه ان يتاثر بقبول الدوا والذي يظهر فيه اثر الدعا
عادة فلا ينافي قوله لعدم قبول المحل فالمريض الذي ايس ممن ادا
رقي او دعي له فتخلفه لعدم القبول المريض فالفاعل ذلك معتقدا ذ
اللايق بمن راي علامات الموت في الاخرة والتوبة والرجا وتحسين
الظن بالله ونحو ذلك او لمانع قوي فيه يمنع ان ينجع فيه الدوا
بالادوية الالهية كتراكم الذنوب كما يكون ذلك في الادوية
والادوا الحسية فان عدم تاثيرها لعدم قبول الطبيعة لذلك
الدوا وان كان في نفسه نافعا وقد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضايه
اثره فان الطبيعة اذا اخذت الدوا بقبول تام كان انتفاع البدن
به بحسب ذلك القبول بخلاف ما اذا لم تقبله فلا يظهر اثره بل قد يضر
وكذلك القلب اذا اخذ الرقا والتعاويذ بقبول تام وكان الدوا
في نفس فعاله وهمة موثرة اثر في ازالة الدا وكذلك الدعا فانه
من اقوي الاسباب في رفع المكروه وحصول المطلوب ولكن
قد يتخلف اثره عنه اما لضعفه اي الدعا في نفسه بان يكون دعا
لا يحبه الله لما فيه من العدوان كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين اي بالتشدق ورفع الصوت وقد فسره
زيد بن اسلم بالجهر وابو مجلز بسوال منازل الانبيا وسعيد ابن جبير بالدعا
علي المومن بالشر اخرج ذلك ابن ابي حاتم واخرج احمد وابو داود وغيرهما
عن سعد ابن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم اني اسالك
الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم
يعتدون في الدعا وقرا هذه الاية وان حسبك ان تقول اللهم اني
اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول او عمل واما لضعف القلب وعدم اقباله
على الله وجمعيته عليه وقت الدعا بان يري ان جميع الافعال
منه وانه لا شريك له في شي منها حتى لو جري علي يده شفا ونحوه كان
ذلك انما هو بخلق الله لما حصل علي يده من الشفا وغيره واما

ترغيبه

لحصول المانع من الاجابة من اكل الحرام والظلم كما في حديث فاني
يستجاب له ورين الذنوب على القلوب اي الصدا الذي احصل عليها
من ارتكاب الذنوب واشير الي ذلك في حديث ان العبد اذا اذنب ذنبا
حصل في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه وذلك السواد الذي يشبه الصدا
هو المعبر عنه بالدرن واستيلا الغفلة والسهو واللهو فقد روى
الحاكم في الدعا والذكر من مستدركه ومن قبله الترمذي في الدعوات
وقال غريب وضعفه النووي والعراقي والحافظ حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يقبل وفي رواية لا يستجيب دعا بالمد من قلب
غافل بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينهما لاه اي لاعبا بسؤال
سايل غافل عن الحضور مع مولاه مشغول بما اهمه من امور دنياه
قال الامام الرازي اجمعت الامة على ان الدعا اللساني الخالي عن
الطلب النفساني عديم قليل النفع عدم الاثر قال وهذا الاتفاق
غير مختص بمسئلة معينة ولا بحالة مخصوصة ومن انفع الادوية
الدعا وهو عدو البلا يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه او
يخففه اذا نزل وقد روى ابو الشيخ عن ابي هريرة مرفوعا الدعا يرد
يدفع البلا ورواه الديلمي بلفظ يرد القضا وروى الترمذي عن ابن عمر
رفعه ان الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وللطبراني عن عايشة مرفوعا
الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان الدعا والبلا ليعتلجان الى يوم
القيامة وللترمذي وقال حسن غريب عن سلمان مرفوعا لا يرد
القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر ولاحمد والطبراني وصححه ابن
حبان والحاكم عن ثوبان رفعه لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر
الا البر وللطبراني عن معاذ مرفوعا لن ينفع حذر من قدر ولكن
الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعا عباد الله وهو سلاح المومن
كما رواه ابو يعلى والحاكم عن علي مرفوعا الدعا سلاح المومن وعماد
الدين ونور السموات والارض واذا جمع الدعا حضور القلب مع الله
والجمعية بالكلية على المطلوب وصادف وقتا من اوقات
الاجابة كثلث الليل الاخير وساعة يوم الجمعة وسماع الاذان مع
الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة
والطهارة ورفع اليدين والبداة بالحمد والثنا على الله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد بعد التوبة الندم والعزم على العود والاستغفار
والصدقة والح في المسئلة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الملحين في الدعا رواه الطبراني وغيره واكثر التملق والدعا والتوسل
اليه باسمايه وصفاته وتوجه اليه بنبيه صلى الله عليه وسلم فان
هذا الدعا لا يكاد يرد ابدا لجمعه شروط الدعا وادابه لا سيما ان

دعا

دعا بالادعية التي اخبر صلى الله عليه وسلم انها مظنة الاجابة
او انها متضمنة للاسم الاعظم كدعوة ذي النون والله لا اله الا
هو الحي القيوم ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى
والالتجا اليه في كل ما ينوب الانسان يشترط عليه ظن الاجابة
بحيث يكون اغلب على القلب من الرد لان الداعي اذا لم يكن جازما
لم يكن رجاوه صادقا واذا لم يصدق في الرجا لم يخلص الدعا اذ الرجا
هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الاصل ولان
الداعي اذا لم يدع الله على تعين انه يجيبه فقدم اجابته اما لعجز
المدعو وبخله او عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس
محال ولذا قال ادعوا وانتم موقنون بالاجابة قال الكمال ابن
الهمام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في
الصياح والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة
للعبودية فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا
معلوم ان قصده اعجاب الناس به فكانه يقول اعجبوا من حسن
صوتي وتحريري ولا ارى ان تحرير النغم في الدعا كما يفعله قرا هذا
الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعا والسوال وما ذاك الا نوع لعب
فانه لو قدر في الشاهد سايل حاجة من ملك ادى سواله وطلبه بتحرير
النغم من رفع وخفض وتطريب وترجيع كالتغني نسب البتة الى قصد
السخرية واللعب اذ مقام الحاجة التضرع لا التغني فاستبان ان ذلك
من مقتضيات الخيبة والحرمان انتهى واما الرقي بضم الرا وفتح القاف جمع
رقية اسم للمرة من التعويذ فاعلم ان الرقي بفتح الرا وسكون القاف مصدر رقى اي
التعويذ وبعضهم ضم الراو وفتح القاف يعتقد بان الرقي الحاصلة بالمعوذات
وغيرها من اسما الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان
الابرار جمع بر وهو الصادق او المتقي من الخلق بان يصدر منهم
قراة وكتابة حصل الشفا باذن الله تعالى لكن لما عز هذا النوع
اي قل لقلة اهله فزع بفتح الزاي وكسرها اي لجا الناس الى الطب
الجسماني بالادوية وفي البخاري ومسلم كلاهما في الطب من حديث
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا وكسرها بعدها
مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي
مات فيه كالمرض الذي قبله فاستمر ذلك ولم ينسخ بالمعوذات بكسر
الواو قال عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا
الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاول
بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وبقية الحديث فلما ثقل
كنت انفث عليه بهن وامسح بيده نفسه لبركتها فسالت الزهري كيف
ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقايل سالت معمرا

راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة قال بعضهم لعله صلى الله
عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك وهي اي
المعوذات الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب التغليب
اي اطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين
او المراد الفلق والناس فقط اما مجازا من باب تسمية الجزء باسم
الكل او بنا على ان اقل الجمع اثنان وفي انه حقيقي او مجاز للتغليب
قولان وقد روى بن خزيمة وبن حبان وبن عبد البر عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرا على نفسه بقل هو الله احد
والمعوذتين وهذا مرجح او يعين التغليب ولذا قال الحافظ المعتمد
التغليب لا لان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي
يتعوذ بها من السورتين وكذلك كلما ورد من التعويذ في القران
فانه من الطب الروحاني كقوله وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين نزغاتهم بما يوسوسون به واما ما اخرجه احمد
وابوداود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال
فذكر منها الرقى الا بالمعوذات ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة
ابن عمرو الاسلمي المدني مات سنة خمس واربعين ومائة قال البخاري
لا يصح حديثه فلا يرد على قولنا وكذلك كلما ورد من التعويذ
في القران وعلى تقدير صحته لان مسلما رحمه روى له كاصحاب السنن
الاربعة وفي التقريب انه صدوق ربما اخطا فهو منسوخ بالاذن
في الرقية بالفاتحة اي اقرار الذي رقى بها على ذلك وقوله وما يدريك
انها رقية خذوها اي الشياه واضربوا لي معكم بسهم كما في الصحيحين
هذا ولفظ الحديث عند من عزاه لتكميل الفائدة عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير
الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة وعزل الما
لغيرا وغير محله وفساد الصبي غير محرمه والصفرة الخلوق بالزعفران
والتبرج اي تبرج النساء في غير محلها بفتح الحا وبكسرو وهو تزين المراة لزوجها
والكعاب جمع كعب وهي فصوص النرد وعزل الما قال الخطابي هو ان يعزل
الرجل ماءه عن فرج المراة وهو محل الما قال في النهاية وفيه التعريض
باتيان الدبر وفساد الصبي اي قطعه قبل اوانه او وطي المرضع فيعرضها
للحمل فيفسد الصبي وربما قطع اللبن لحملها وغير محرمه معناه لم
يبلغ بالكراهة التحريم عائدا الى فساد الصبي فقط واما حديث ابي
سعيد عند النسائي والترمذي وبن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من الجان اي يقول اعوذ بالله من الجان كما جزم به بعض الشراح وعين
الانسان من ناس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين

كل

كل ناظر حتى نزلت المعوذتان الفلق والناس فاخذ بهما وترك
ما سواهما وحسنه الترمذي فقال حسن غريب وصححه الضيا في المختارة
فلا يدل على المنع بالتعوذ بغيرها بين السورتين على الاولوية
اي ان التعوذ بهما اولى من التعوذ بغيرهما ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها
هكذا قاله الحافظ بعض من القران وغيره وقال غيره وترك ما سواها
مما كان يتعوذ به من الكلام غير القران لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة
تارة وبالمعوذتين اخرى وكلام الحافظ احسن وانما اجتزا بهما بجيم
ثم زاي فالف اي اكتفى بهما لكونهما كافيتين عما سواهما كما ارشد
الى ذلك بقوله لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة فهذه
النسخة مساوية لنسخة اختارهما اي قدمهما ورجحهما على غيرهما
وليس المراد على الاولى انه اكتفى بهما وانهما لم يكونا كافيتين بدليل
السياق والتعليل من كل مكروه جملة وتفصيلا اذ الاستعاذة
من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الاشباح والارواح والاستعاذة
من شر الغاسق اذا وقب وهو الليل اذا اظلم او القمر اذا غاب تتضمن
الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة
من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن
ومن شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة
المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن
المشار له بقوله الوسواس اي الذي يوسوس للادمي عند غفلته
عن ذكر الله الخناس الذي يخنس عند ذكر الله من الجنة والناس بيان
للشيطان الموسوس انه جني وانسي لقوله تعالى شياطين الانس والجن
او من الجنة بيان له والناس عطف على الوسواس واعترض الاول بان
الناس لا يوسوسون في صدور الناس انما يوسوس في صدورهم الجن
واجيب بان الناس يوسوسون ايضا بمعنى يليق بهم في الظاهر
ثم تصل وسوستهم الى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدي الى ذلك وقد
اجمع العلما على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط الاول
ان يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته والثاني ان يكون باللسان
العربي ولم يعده بما يفهم معناه لان الغالب على لسان العرب فهمه
لمستعمله او بما تعرف معناه من غيره لان ما لا يعرف لجواز كونه شركا
والثالث ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى
وهذا الشرط لا بد منه للجواز فان انتفى لم يجز بل ربما جر الى الكفر
واختلفوا في كونها اي اجتماع الثلاثة شرطا ليحصل المقصود بها ولا
والراجح انه لا بد من اعتبارها ليحصل المقصود لانه عند انتفائها
قد يحصل وقد لا يحصل وهو الغالب كذلك هكذا قال في الحاشية
وقال في تقديره قوله واجمعوا يخالف قوله اختلفوا الا انه يؤول

بان معناه شرطا في الجواز كما دل عليه قوله بعد والشرط الثالث لا بد منه
اي للجواز ثالثا لا ثم لحصول القصد ولكن الثالث للجواز ايضا فاذا انتفى
انتفي الجواز بل ربما جرا الي الكفر انتهى وفيه شي مع قوله اجمعوا على جواز وفي
صحيح مسلم وابي داود عن حديث عن مالك الاشجعي صحابي مشهور من

عوف

مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين قال كنا نرقي
بفتح النون وسكون الرا في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى لنا في ذلك
الفعل ام نتركه وفيه استفهام العالم عما جهل حكمه فقال اعرضوا بكسر
الهمزة والرا بينهما عين مهملة ساكنة وهي همزة وصل تسقط في الدرج وتثبت
في الابتدا مكسورة اي ابرزوا على رقاكم لاني العالم الاكبر المتلقى عن معلم
العلما ومفهم الحكما فلما عرضوها عليه قال لا باس بالرقى اي هي جايزة اذا
لم يكن فيه اي فيما رقي به شرك اي شي يوجب اعتقاده الكفر او شي من كلام
اهل الشرك الذي لا يوافق اصول الاسلام ولذا منع الرقى بالسريانية
والعبرانية ونحوهما مما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك وفيه ان على المفتي
ان يسال المستفتي عما ابهمه في السوال قبل الجواب وجواز الرقى بالاضرار
قيدوا ان كان بغير اسما الله وكلامه لكن اذا فهم معناه والحث على السعي في ازالة
المرض والضرر عن المسلمين بكل ممكن جايز ولم اي لمسلم بمعنى روي ايضا من
حديث جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى خوف الوقوع
في محذور فجا ال عمرو بن حزم بن زيد الانصاري الصحابي المشهور قال في مقدمة
الفتح وفي موطا ابن وهب التصريح بعمارة بن حزم من ال عمرو فقالوا يا رسول
الله انه اي الشان والحال كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت
عن الرقى هذا سقط من قلم المص وهو في مسلم وغيره قال النووي اجاب
العلما عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها
واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة والثالث
ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة قال فعرضوا عليه الرقية التي كانوا يرقون
بها فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه في الدين فلينفعه
ندبا موكدا وقد يجب في بعض الصور وحذف المنتفع به لارادة التعميم
فيشمل كل ما ينتفع به من رقية او علم او جاه او مال او نحو ذلك فقول
الفردوس يعني بالرقية فيه نظر وفي قوله منكم الساقطة من قلم المص
اشارة الى ان نفع الكافر الخ بخصوصه فانه لا يثاب عليه في الاخرة
وهو ما عليه جمع الذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة وفي رواية لمسلم ايضا
عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي فقال من استطاع فذكره قال النور
بشي كان السايل عرف انه من حق الايمان اعتقاد ان المقدور كاين لا محالة
ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقا عن مواطن

المهلكات فاستشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا ان الكتاب
يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا
كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لان نفعها يبعدها عن
التادية الي الشرك لكن دل حديث عوف المذكور على انه مهما كان من الرقى
يودي الي الشرك فانه يمنع وما لا يعقل معناه لا يومن ان يودي
الي الشرك فيمتنع احتياطا ولو جربت منفعتها والشرط الاخير وهو
ان يعتقد انها لا توثر بذاتها لا بد منه فان اعتقد تاثيرها بذاتها
لم يجز الرقي بها بل ربما ادت الي الكفر وقال قوم لا يجوز الرقية الا من
العين واللدغة لحديث عمران بن حصين عند البخاري موقوفا لا رقية
الا من عين تصيب العاين بها غيره اذا استحسنه عند رويته او حمة
بضم الحا المهملة وخفة الميم قال في النهاية وقد تشدد وانكره الازهري
وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها
واصلها حموا وحمي بوزن صرد والها فيه عوض عن الواو المحذوفة
او اليا وقال الخطابي الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب
والزنبور حمة لانها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب
موقوفا عليه لكن رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم واجيب بان معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما يحتاج
الي الرقية من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك فيلتحق بالعين

تبية

جواز رقية من به خبل بفتح الخا المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه
كالهوج والبله والخبل بفتح البا ايضا الجنون كما في المصباح او مس من
جن غير عقله وصيره كالمجنون او نحو ذلك لاشتراكهما في كونهما
تنشان عن احوال شيطانية من انس او جن ويلتحق بالسم
الحاصل من لدغة العقرب كلما عرض للبدن من قرح بفتح القاف وضمها
ونحوه من المواد السمية فتطلب الرقيا من ذلك كله وقد وقع عند
ابي داود وصححه الحاكم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث عمران الموقوف عليه زاد في حديث انس او دم لا يرقا هذا
بقيته عند ابي داود فبان بهذه الزيادة ان الحصر ليس بمراد وفي مسلم
من حديث انس ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية
من العين والحمة والنملة والاخيرة فزيادة النملة تعطي ان الحصر ليس بحقيقي
وفي حديث اخر والاذن اي وجع الاذن فهذه ثلاث ورد النص عليها
الدم والنملة والاذن فليس الحصر مرادا ولابي داود من حديث
الشفا بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفا والمد كما قاله ابن الاثير وغيره
وضبطها ابن نقطة وغيره بالقصر وهو المعتمد بنت عبد الله
ابن عبد شمس القرشية العدوية لها احاديث وهي غير الشفا بنت
عوف التي حضرت ولادته صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها ألا تعلمين هذه يعني حفصة بنت عمر أم المؤمنين رقية
النملة فقالت بسم الله صلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحدا
اللهم اكشف رب الناس ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا
نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة ذكره المصنف
فيما يأتي وفي النهاية قيل إن هذا الكلام لعب ومما زحه كقوله للعجوز
لن يدخل الجنة عجوز وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء
تعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت
تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء
تفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب
حفصة لأنه ألقى إليها سرا فأفشته انتهى **والنملة** بفتح النون وإسكان الميم
قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد كالساق سمي بذلك لأن صاحبه
يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وقال الخطابي هي قروح
تخرج في الجنبين ويقال إنها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب بإذن
الله تعالى إلى **وقيل المراد بالحصر** في حديث لا رقية إلا من عين أو **نعني الأفضل**
أي لا رقية أنفع ولا أولى من رقية هذين لما فيهما من زيادة الضرر **كما قيل**
في شرح خبر لا سيف إلا ذو الفقار الذي أخرجه الحسن بن عرفة عن أبي
جعفر الباقري قال نادى ملك من السما يوم بدر لا سيف إلا ذو الفقار
ولا فتى إلا علي إن معناه **لا سيف أقطع إلا ذو الفقار** اسم لأحد أسيافه
صلى الله عليه وسلم فلا ينافي أن السيوف كثيرة وفي نسخة بحذف أقطع
ولعلها لا تصح لقوله كما قيل نعم لو قال كما في خبر لتعين حذفها
وقال قوم المنهي عنه من الرقا قبل وقوع البلا لئلا يقع به فيبقى
اعتقاده ولا يخاطب روحانية وأطباء الأدوية الجسمانية ينهون عن استعمال
الدوا بلا مرض **والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر**
والبيهقي وغيرهما وله وجه **وروى أبو داود وابن ماجه** والإمام أحمد
وصححه الحاكم وأقره الذهبي **عن ابن مسعود رفعه أن الرقا والتمائم**
بفوقية فميمين بينهما همزة **والتولة** بكسر التاء وضمها **شرك** أي من الشرك
سماها شركا لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية
وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك ولأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها
ويفضي إلى الشرك قاله البيضاوي وقال الطيبي المراد بالشرك اعتقاد أن
ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون **والتمائم جمع تميمة**
وهي في الأصل **خرزة أو قلادة تعلق في الرأس** للأولاد لدفع العين
ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة **كانوا في الجاهلية يعتقدون**
أن ذلك يدفع الآفات بذاته فلذا أطلق عليه اسم الشرك **والتولة**
بكسر المثناة الفوقية وضمها كما في ابن رسلان **وفتح الواو وتخفيفها شيء كانت**

المرأة تحبب به لمحبة زوجها إليها وهو ضرب من السحر وفي القاموس
التولة كهمزة السحر أو شبهه وخرزة تحبب معها المرأة إلى زوجها كالتولة
كعنبة فيهما **وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار**
وجلب المنافع من عند غير الله وهكذا كان اعتقادهم **ولا يدخل في ذلك**
ما كان بأسما الله وكلامه ولا من علقها تبركا بذكر الله عالما أنه لا كاشف
إلا الله **فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما**
سيأتي إن شا الله تعالى ففيه رد على القوم الذين حملوا النهي على ما قبل
الوقوع **ولا اختلاف في مشروعية الفزع واللجا** عطف تفسير **إلى الله**
سبحانه وتعالى في كل وما دفع وما يتوقع فهذا الاتفاق يرد أيضا على
أولئك القوم **وقال بعضهم المنهي عنه من الرقا هو الذي يستعمله**
المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي له بأمور مشتبهة مركبة
من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه يخلطه
المعزم وغيره **من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ**
بمردتهم عتاتهم الخارجين عن الطاعة **ويقال إن الحية لعداوتها**
بالطبع لبني آدم تصادق الشياطين لكونهم أعدا بني آدم فإذا
عزم على الحية بأسما الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذلك
اللديغ إذا رقي بتلك الأسما أي أسما الشياطين **سالت سمومها من بدن الإنسان**
فلذلك كره من الرقا ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وكتابه من ذكره
وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك
وعلى كراهة الرقا بغير كتاب الله علما الأمة يريد وبغير أسمائه وذكره
وقال القرطبي الرقا ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في
الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه
شرك أو يؤدي إلى شرك والثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه
فيجوز اتفاقا **فإن كان مأثورا** عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه
فيستحب فعله **والثالث ما كان بأسما غير الله تعالى من ملك أو صالح**
أو معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه
ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا إلى الله تعالى به والتبرك
بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به كأن وصفه
بأوصاف تقتضي تعظيمه حتى استحق أن يتبرك به ويجعل ذكره
سببا لشفا المريض **فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى** المختلف
في كراهته وحرمته **وقال الربيع بن سليمان سألت الشافعي عن الرقية**
فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت
أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما تعرف بفتح التاء
وكسر الراء أي ربيع وبضم التاء وفتح الراء صفة لما أي برقية تعرف وتحتية مبني
للمفعول **من كتاب الله** لعل المراد به ما يعظمونه كغير المبدل من التوراة

حمه

والانجيل ويحتمل العموم ويقيد بجواز تمكينهم من القران بمن رجي اسلامه منهم قاله شيخنا وذكر الله تعالى وفي الموطا في كتاب الجامع عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة لفظه ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله القران او التوراة ان كانت معربة بالعربية او امن تغييرهم لها قال النووي وقال القاضي عياض واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم بالجواز وعدمه وبالجواز قال الشافعي والله اعلم بالصواب من القولين وروي ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن من امر الناس القديم تعليل للكراهة رقية الذي يصاب بالعين اي هذا بيان ما يرقى به المصاب بالعين وانها حق روى مسلم في الطب من صحيحه والامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر بفتحتين اي لو فرض ان لشي قوة بحيث يسبق القدر لسبقته العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شي فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السما وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر شي فيوثر في افناشي وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين اي ان الاصابة بالعين شي ثابت موجود تفسير لقوله حق وهو من جملة ما تحقق كونه اي وجوده بالفعل الا انه بطريق الامكان قال المازري بفتح الزاي وكسرها نسبة الى جزيرة بصقلية كما في الديباج وغيره وتقدم مرارا اخذ الجمهور بظاهر الحديث من تاثيرها بارادة الله وخلقه وانكره طوايف من المبتدعة لغير معنى كقول بعض الطبايعيين لا شي الا ما يدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وهذا لا معنى لان كل شي ليس محالا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول اي من الامور التي يقول العقول بامكانها وكلما جوزته وجا في السنة وجب قبوله والاخذ بظاهره كما اشار اليه بقوله فاذا اخبر الشارع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى سوى العناد والمكابرة وهل من فرق بين انكارهم هذا اي اصابة العين استفهام انكاري بمعنى النفي اي لا فرق بين انكارهم هذا وبين انكارهم ما يخبر به من امور الاخرة ومعلوم انه لا يعتد به بل قد يكون كفرا وقد استشكل بعض الناس هذه الاصابة فقال كيف تعمل العين من

بعد

بعد حتى يحصل الضرر للمعيون اسم مفعول من عانه اذا اصابه بالعين بقوله كما في الفتح عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون واجيب بان طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوى الى بدن المعيون فيحصل له الضرر بتقدير الله وقد نقل عن بعض من كان معيانا بكسر الميم شديد الاصابة بالعين كعيون انه قال اذا رايت شيا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني اي فاذا خرجت تتصل الى بدن المعيون ويقرب ذلك بالمراة الحايض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لا يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من العروش من غير ان يمسها كما في الفتح ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمدا بالمد مونث ارمد كحمرا مونث احمر فترمد ويتثاب واحد بحضرته فيتثاب هو وقال المازري زعم بعض الطبايعيين ان العاين ينبعث يخرج من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك بموت او يفسد جسمه او عقله وهو كاصابة السم من نظر الافعى حية رقشا دقيقة العنق او عريضة الراس لا تزال مستديرة على نفسها لا ينفع منها ترياق ولا رقية فالمراد ان جنسا من الافاعي اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العاين وعبارة المازري عقب قوله فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعا والعقرب تتصل باللديغ فيهلك ان كان غير محسوس لنا فكذا العين وهذا غير مسلم لانا بينا في علم الكلام ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبايع وان المحدث لا يفعل في غيره شيا فبطل ما قالوه ثم المنبعث من العين ان كان عرضا فباطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه واشار المازري الى منع الحصر في ذلك اي خروج سمية من عين العاين مع تجويزه خروجها لا على سبيل القطع وان الذي يتمشى على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العاين بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص اخر وهل ثم جواهر خفية تخرج من العين ولفظ المازري حقيقة اي غير ظاهرة او لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه اذ لا مستند لذلك وانما هو ومن قال ممن ينتمي ينتسب الى الاسلام من اصحاب الطبايع بالقطع بان ثم هناك جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العاين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري سبحانه الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند السم وعند قطع الراس فقد اخطا بدعوى القطع اذ لا دليل عليه

منع تجويز ان لها الفعل وانما نقطع
بنفي الفعل عنها واضافته الى الله

ولكنه جايز ان يكون عادة ليس ضرورة ولا طبيعة الجا العقل
اليها انتهى كلام المازري وهو كلام سديد اي صواب لموافقته اهل
السنة وقال ابن العربي الحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العاين
اليه واعجابه به اذا شا ما شا من الم او هلكة وقد يرفعه قبل وقوعه
بالرقية وليس المراد بالتاثير المعنى الذي يذهب اليه الفلاسفة
من ان اصابة العين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما توثر
في نفسها ثم توثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين يصيب
بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به كما في الفتح
بل المراد ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون
بخلق الله تعالى وقد اخرج البزار والبخاري في التاريخ والطيالسي
والحكيم الترمذي بسنده قال الحافظ وتبعه السخاوي بسند حسن
وصححه الضيا عن جابر رفعه اكثر من يموت من امتي كما في البزار وغيره
فكانه سقط من قلم المولف بعد قضا الله وقدره اي بعد حتمهما
فيتعلق فهو حال من الخبر او المبتدا عند سيبويه بالنفس قال الراوي
يعني العين لانه حاضر كما عند من عزاه لهم بلفظ العين قال الحكيم
الترمذي وذلك لان هذه الامة فضلت بالنفس على ساير الامم فحجبوا
انفسهم بالشهوات فعوقبوا بافة العين فاذا نظر احدهم بعين الغفلة
كانت عينه اعظم والذم له الزم قل ان الهدى هدى الله ان يوتى احد
مثل ما اوتيتم فلما فضلهم الله باليقين ثم يرضى منهم ان ينظروا الى الاشيا
بعين الغفلة وتتعطل منة الله عليهم وتفضيله لهم وقد اجرى
الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام
والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه اي يستحي منه من
الخجل هو كالاستحيا فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل
ذلك النظر وكذلك الاصفرار عند روية من يخافه وكثير من
الناس يسقم بفتح البا والقاف ويمرض بمجرد النظر اليه ويضعف قواه
وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات
لشدة ارتباطها بالعين لفظ الفتح ولشدة ارتباطها بالعين نسب
الفعل الى العين اي نسبة مجازية وليست هي الموثرة وانما التاثير
للروح والارواح المختلفة في طبايعها وكيفياتها وخواصها
فمنها ما يوثر في البدن بمجرد الروية من غير اتصال لشدة
خبث تلك الروح وكيفيتها صفتها الخبيثة والحاصل
ان التاثير بارادة الله وخلقه وعبارة الفتح والمعنى ان الذي
يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدرة الله تعالى
السابق لا شي يحدثه الناظر في المنظور ليس مقصورا على الاتصال
الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بمجرد الروية

واخرى

واخرى بتوجه الروح وهذا الحديث بلا مماسة العين لشي من اجزا
المعيون كالذي يحدث في البدن من الشفا من المرض ونحوه بسبب
الادعية والرقى والالتجا الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم
والتخيل فالذي يخرج من عين العاين سهم معنوي ان صادف
البدن حال كونه لا وقاية له اي غير متحصن بشي يمنع من تاثير
العين كالادعية وخشب شجر المحيط قال السخاوي بلغني ان الولي العراقي
لم يكن يفارق راسه فتبعته اثر فيه الضرر بخلق الله والا لم ينفذ فيه
السهم بل رد على صاحبه كالسهم الحسي سوا انتهى ملخصا من فتح الباري
وغيره قال ابن القيم والغرض العلاج النبوي الوارد في الاحاديث
من الرقى بالادعية ونحوها لهذه العلة اي اصابة العين بمن التعوذات
والرقى الاكثار من قراة المعوذتين لحديث عايشة السابق كان
اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث ولحديثها ايضا كان
صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
ثم يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه
البخاري والفاتحة لحديث الصحيحين في الذي رقى اللديغ بالفاتحة
فقال صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية وروى البيهقي في الشعب
عن جابر رفعه الا اخبرك بخير سورة نزلت في القران قال
بلى قال فاتحة الكتاب قال في رواية واحسبه قال فيها شفا من كل داوله
ولسعيد بن منصور عن ابي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفا من
السم وللديلمي عن عمران بن حصين في كتاب الله عز وجل ثمان ايات
للعين لا يقراها عبد في دار فيصيبهم في ذلك اليوم عين انس او جن
فاتحة الكتاب سبع ايات واية الكرسي هكذا في نسخة صحيحة بخط
الحافظ ابن حجر من الفردوس للديلمي فاوهم السخاوي في قوله فذكر
منها الفاتحة واية الكرسي والصواب ان يسقط قوله فذكر منها لايهامه
انه بقي ست ايات مع انه يبين ان السبع الفاتحة واية الكرسي الثامنة بقوله
صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات واية الكرسي يعني الثامنة
واية الكرسي سميت بذلك لذكره فيها وروى الديلمي عن ابي امامة سمعت
عليا يقول ما ارى رجلا ادرك عقله في الاسلام يبيت حتى يقرا هذه
الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم الى وهو العلي العظيم فلو تعلمون
ما هي او ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت اية الكرسي كنز من تحت العرش ولم يوتها نبي قبلي قال علي
فما بت ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقراها قال
ابو امامة وما تركتها منذ سمعتها من علي ثم سلسله الباقون الى الديلمي وفي
خبر سيد البقرة اية الكرسي اما ان فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون

بركة ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله
صفاته القايمة بذاته وقيل العلم لانها اعم الصفات وقيل
القران وقيل جميع ما انزله على انبيايه لان الجمع المضاف الى
المعارف يعم التامه اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من
كل شيطان وهامه بتشديد الميم ما له سم يقتل كالحية قاله الازهري
وجمعها هوام مثل دابة ودواب وقد يطلق على ما لا يقتل
كالحشرات كقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة ايوذيك هوام
راسك يعني القمل على الاستعارة بجامع الاذى ومن كل عين
لامة اي مصيبة بسوء او هي كل ما يخاف من فزع وشر قاله
المجد وفي النهاية اي ذات لمم ولذا لم يقل ملمة واللمم طرف من
الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه ونحو اعوذ بكلمات
الله التامات بالجمع وفي السابقة بالافراد قال الحكيم الترمذي
وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور
والاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب
والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا التي لا يجاوزهن
لا يتعداهن بر بفتح البا تقي محسن ولا فاجر مايل عن الحق
اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها من شر ما خلق وبرا
وذرا قيل هما بمعنى خلق قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال هو الذي ذراكم في الارض وقال فتوبوا الى باريكم فذكر
الثلاثة لافادة اتحاد معناها وقيل البرا والذرا يكون
طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك
ومن شر ما ينزل من السما من العقوبات كالصواعق ومن
شر ما يعرج فيها مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة
ومن شر ما ذرا خلق في الارض على ظهرها ومن شر ما يخرج
منها مما خلقه في بطنها ومن شر فتن الليل والنهار الواقعة فيهما
وهو من الاضافة الى الظرف ومن شر طوارق الليل والنهار
جمع طارق وهو الحادث الاتي بالليل واطلاقه على الاتي
نهارا على سبيل الاتباع الا طارقا نصب لانه استثنا متصل من
كلام موجب فهو منصوب وفي نسخة بالجر بدلا من طوارق
لانه نفي معنى اي فلا يصيبني شي من طوارق الليل الا طارق
يطرق بضم الرا اي ياتي بخير يا رحمن وفي ختمه بذلك مزيد
الاستعطاف واذا كان يخشى ضر عينه واصابتها للمعين
فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه لانه اذا دعا بالبركة
صرف المحذور لا محالة كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة
ابن كعب بن مالك العنزي بنون ساكنة وزاي منقوطة حليف

الخطاب

الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان
لما عان سهل بسكون الها بن حنيف بضم المهملة وفتح النون
وسكون التحتية وبالفا ابن واهب الانصاري الاوسي البدري
مات في خلافة علي الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جا
في بعض طرقه بركت عليه اي قلت بارك الله فيك فان ذلك
يبطل ما يخاف من العين ويذهب تاثيره قاله الباجي ومما
يدفع اصابة العين قوله ما شا الله لا قوة الا بالله كما قال
تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله
لم يضره رواه البزار وابن السني عن انس ففيهما استحباب هذا
المذكور عند رويه ما يعجب واستدل مالك بالاية على استحبابه بة
لكل من دخل منزله كما قاله ابن العربي واخرج ابن ابي حاتم عن
مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شا الله لا قوة
الا بالله قلت له لم تقول هذا قال الا تسمع الله تعالى
يقول وتلا الاية واخرج عن الزهري مثله ومنها رقية
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في الطب عن
ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك بفتح الهمزة من
رقى يرقي كرمى يرمي من كل شي يوذيك من شر كل ذي نفس او
عين حاسد قال عياض يحتمل ان يريد بالنفس نفس الحيوان
ويحتمل ان يريد بها العين لان النفس تطلق على العين
يقال اصابته نفس اي عين والنافس العاين وتطلق النفس
والعين على اشيا اخر ليست مرادة هنا الله يشفيك بفتح اوله يعافيك
ايضاح بسم الله منشا هذا وعنده اي مسلم في الطب من حديث عايشة
كان جبريل يرقي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض
والشكاية المرض وليس المراد انه اخبر بما يجد من الالم والاستقرا
يدل ان تداوى بها واكثره انما هو بالرقا لا بالادوية لان الادوية انما
تستعمل في الامراض التي من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله
عليه وسلم خير الامزجة قاله ابو عبد الله الابي بسم الله لفظ مسلم قال
كبسم الله يبريك قال القرطبي الاسم هنا المسمى فكانه قال الله يبريك
كما قال سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك والاسم في الاصل عبارة
عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا انه
يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة فتدبر هذا فانه موضع كثر فيه
الغلط وتاه فيه كثير من الجهال ومن كل دا يشفيك ومن شر حاسد
اذا حسد خصه بعد التعميم لخفا شره ومن شر كل ذي عين
عطف خاص على عام لان كل عين حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد

اعلم كان تقديم الاستعاذة منه اهم قال عياض فيه دليل على ان الحسد يؤثر
في المحسود ضررا اما في جسمه بمرض او في ماله وذلك باذن الله سبحانه
وتعالى بن القيم اعاذه من الحاسد لان روحه مؤذية للمحسود مؤثرة فيه
اثرا بينا لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة
بالعين واخرج مسلم من حديث بن عباس رفعه العين حق ولو
كان شيء سابق القدر سبقته العين اعاده لانه ترك سابقا لقيده وهي
واذا اغتسلتم اي اذا طلب منكم ايها المتهمون بانكم عنتم غسل الاعضاء
الاتي بيانها فاغتسلوا ندبا او وجوبا وهو الاصح كما ياتي ولاحمد والطبراني
وصححه الحاكم من حديث بن عباس العين حق تستنزل الحالق بحاء
مهملة الجبل العالي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه العين حق وزاد
احمد برجال الصحيح من حديثه ويحضرها الشيطان وحسد بن ادم
وحديث العين حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر رواه ابو نعيم وابن
عدي من حديث جابر وابن عدي من حديث ابي ذر وفي اسنادهما
مقال وظاهر الامر في قوله فاغتسلوا الوجوب لانه الاصل فيه وحكي
المازري فيه خلافا بالوجوب والندب وصحح الوجوب وتبعه القرطبي
فقال هو خطاب للعاين اذا فهم انه اصاب بالعين فيجب عليه الغسل
وقال المازري ويبعد الخلاف فيه متى خشي الهلاك وكان
اغتسال العاين مما جرت العادة بالشفا به فانه يتعين وقد تقرر
انه يجب بذل الطعام للمضطر وهذا اولى قال وبهذا التقرير يرتفع
الخلاف وقال بن عبد البر للوجوب لان الامر حقيقته الوجوب ولا
ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره سيما اذا كان بسببه وكان
هو الجاني عليه فواجب على العاين الغسل ولم يبين في حديث بن عباس
صفة الاغتسال قال الحافظ بن حجر وقد وقع وفي نسخ وقعت اي صفة
الاغتسال في حديث سهل بن حنيف بضم ففتح عند احمد والنسائي سقط
من قلم الملم قول الحافظ وصححه بن حبان من طريق الزهري عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف وبه يصح قوله ان اباه اي ابا ابي امامة وهو سهل
بن حنيف اما على السقط ففاسد اذ تصير الصحبة لحنيف ولا صحبة
له انما هي لابنه سهل حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا
معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار بفتح الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة
موضع قرب الجحفة قاله بن الاثير وغيره وقال بن عبد البر موضع بالمدينة
وقيل من اوديتها لكن يؤيد الاول قوله من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف
وفي رواية مالك عن محمد بن ابي امامة وكان ابيض حسن اي مليح الجسم
والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم اي ما رايت في
يوم جلدا في البياض والحسن كهذا الجلد ولا جلد مخباة بضم الميم
وخاء معجمة وموحدة وهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا

تبرز

تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخباة احتجابا بحسنه
وفي رواية مالك المذكورة ولا جلد عذراء بدل مخباة فكانه جمع بينهما ح
فقصر كل راو على ما سمعه او احدهما بالمعنى لكن لا شك ان مخباة اخص
فلبط سهل بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة اي صرع وسقط الى الارض
وزنا ومعنى وقال بن وهب لبط وعك وكانه فسر برواية مالك بلفظ
فوعك سهل مكانه واشتد وعكه جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة
والمخرج ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه وهذا اولى
ابقا للفظين على حقيقتهما زاد في رواية حتى ما يعقل لشدة الوجع
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مالك عن بن شهاب عن ابي
امامة فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع
راسه فقال هل تتهمون من احد عانه قالوا نتهم عامر بن ربيعة
وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه
ففي رواية مالك عن محمد بن ابي امامة عن ابيه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك فاتاه صلى الله عليه
وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة فدعا عامرا
فتغيظ عليه فقال علام اي لم وفيه معنى الانكار يقتل احدكم
اخاه في الاسلام اي يكون سببا في قتله بالعين زاد في رواية وهو
غني عن قتله هلا اذا رايت ما يعجبك بركت به كما هو الرواية قال
ابو عمر اي قلت تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب
على كل من اعجبه شيء ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة
وقال الباجي اي قلت بارك الله فيك وللنسائي وابن ماجه عن ابي
امامة وابن السني عن عامر بن ربيعة كلاهما مرفوعا اذا راى
احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة وروى بن السني عن
سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب
شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره ثم قال اغتسل له ولمالك
عن محمد توضا له وظاهره انه ليس من المراد الوضوء ولا الغسل
الشرعيين بل الصفة التي بينها بقوله فغسل عامر وجهه
ويديه وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه ومرفقيه زاد في رواية وغسل
صدره وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح
زاد في رواية قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات ثم صب
ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره فظاهره
او صريحه ان الصاب غير العاين ووقع عند بن ماجه عن ابي امامة
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فامر عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب
عليه ثم كفاه بالهمز اي قلب القدح ففعل ذلك فراح سهل

مع الناس ليس به باس لزوال علته قال المازري المراد بداخلة
ازاره الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن بفتح الحا المهملة
وسكون القاف موضع الازار وقيل الخاصرة فقط وهذا التفسير
نقله بن عبد البر عن بن حبيب وقال نحوه بن وهب عن مالك
قال المازري وظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور على
الاول انتهى كلام المازري وزاد القاضي عياض ان المراد ما يلي
جسده من الازار وبيان لما تداخله الازار وعلى قوله هي القطعه
من الازار التي تلي البدن وقيل اراد موضع الازار من الجسد
اي انه يغسل من بدنه ما ستره الازار فما قبله فسرها بما يلي في
البدن من الثوب وهنا بما يلي في الثوب من البدن وقيل اراد وركه
بفتح الواو وكسرها وسكون الرا وبفتحها وكسر الرا ما فوق الفخذ
مونثة كما في القاموس تقول لانه معقد الازار وجمعه اهل لما كان
قريبا من محل عقده سماه معقدا ورايت مما عزي بخط شيخنا
الحافظ ابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي قال بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب الى
جده ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك مات سنة احدى
وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة راويه اي الحديث عن
مالك وهو من جملة رواة الموطا انه كناية عن الثوب الذي
يلي الجلد نته وقال بن الاثير في النهاية كان
من عادتهم ان الانسان اذا اصابته العين من احد جا الى العاين
بقدح فيه ما فيدخل كفه فيه فيتمضمض بعرفة منه ثم يمجه في
القدح ثم ياخذ منه ما يغسل وجهه فيه اي القدح مرة واحدة
ثم يدخل يده اليسرى في القدح فيصب على يده اليمنى صبة واحدة
ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى واحدة ثم يدخل
يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن واحدة ثم يدخل يده
اليسرى اليمنى فيصب على مرفقه الايسر صبة واحدة ثم
يدخل يده اليمنى اليسرى فيصب على قدمه اليمنى واحدة
ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى صبة واحدة
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل
يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى صبة واحدة فيهما ثم يغسل
داخلة ازاره ولا يضع القدح بالارض حتى يفرغ ثم يصب
ذلك الما المستعمل فاعل يصب على راس المصاب بالعين من خلفه
صبة واحدة فيبرا باذن الله تعالى انتهى كلام النهاية واصله
من رواية ابن ابي ذيب عن الزهري وقال انه من العلم رواه ابن
ابي شيبة قال بن عبد البر وهو احسن ما فسر به لان الزهري

راوي الحديث زاد عياض ان الزهري اخبر انه ادرك العلما يصفونه
ويستحسنه علماونا ومضى به العمل قال وجا من رواية عقيل عن
الزهري مثله الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه والمضمضة وفيه
في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك
في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك انتهى
وهو اقرب لقول الحديث واطراف رجليه وهذه الصفة
تنفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد
ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يدفعه بقوله الا بركت عليه وفي رواية
فليدع بالبركة كما مر قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله
ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه
قال وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات
وقال بن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم
يعني انه من التعبد كغيره من الاحكام التعبدية وقد عضدته
التجربة وصدقته المعاينة فوجب قبوله وان لم يعقل معناه
او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل
بقواها وقد تفعل عنده بمعنى لا يدركه ويسمون ما هذا سبيله
بالخواص فليكن ذلك على قوله مثله وهذا مجاراة للخصم وان لم تقل
اي انها تفعل بخاصية فيها به وقال بن القيم هذه الصفة لا ينتفع
بها من انكرها ولا من سخر بها ولا من شك فيها او فعلها مجربا
غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطبا عللها
بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصة فما الذي
ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة
بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية
يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن
الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة من نار وقعت على جسد
ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية
الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها
ولا شي ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح
الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى
القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها
العين بهذا الما انتهى قال بن القيم ومن علاج ذلك اي دفع العين
قبل حصولها والاحتراز عنه ستر محاسن من يخاف عليه العين
بما يردها كما ذكره البغوي المتاخر محيي السنة صاحب التفسير في كتاب
شرح السنة ان عثمان بن عفان راى صبيا مليحا اي حسنا فقال
دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال البغوي في تفسيره اي

تفسير هذا اللفظ في كتاب شرح السنة ومعنى دسموا نونته اي
سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصغير بفتح
الذال والقاف مجتمع اللحيين من اسفلهما وذكر واخرجه ابن عساكر
وغيره عن ابي عبد الله واسمه سعيد بن يزيد الساجي بسين مهملة
وجيم نسبة الي الساج الحسن قال ابو نعيم كان له ايات باهرة
وكرامات ظاهرة انه كان في بعض اسفاره للحج او الغزو على
ناقة فارهة نشيطة خفيفة فكان في الرفقة رجل عاين قل ما نظر
الي شي الا اتلفه فقيل لابي عبد الله احفظ ناقتك من العاين
فقال ليس له الي ناقتي سبيل فاخبر العاين بقوله فتحين بالنون
اي ترصد غيبة اي ترقب غيبة ابي عبد الله فجا الى رحله
فنظر الي الناقة فاضطربت وسقطت فاخبروا العاين
قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه فدلوه على مكانه فقال
بسم الله حبس فسكون كما سمعته من الوالد مرارا نقلا له عن شيخه
الاجهوري فهو مبتدا خبره بسم الله اي منع حابس اي مانع تاثير
ضر عين العاين وحجر يابس بسبب العاين وشهاب قابس كوكب
يحرق العاين رددت عين العاين عليه وعلى احب الناس اليه
ممن هو على شكله او المراد احب الاشيا اليه فيصدق ببعض اجزايه
كعينيه فارجع البصر هل ترى من فطور صدوع وشقوق ثم ارجع
البصر كرتين كرة بعد كرة ينقلب يرجع اليك البصر خاسيا ذليلا
لعدم ادراك خلل وهو حسير منقطع عن روية خلل فخرجت
حدقتا العاين وقامت الناقة لا باس بها لفك العين عنها انتهى
وهذا من المجربات في ازالة اثر العين ومما يدفع العين ايضا ما ذكره
القاضي حسين احد ايمة الشافعية قال نظر بعض الانبيا الى قومه
يوما فاستكثرهم واعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون الفا فاوحي
الله اليه انك عنتهم ولو انك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وباي
شي احصنهم فاوحي الله اليه تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي
لا يموت ابدا ودفعت عنكم السو بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال المعلق عن القاضي وكانت عادة القاضي حسين اذا نظر الي
اصحابه فاعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا وفي حديث
هذا الباب من الفوايد ان العاين اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال
على الوجه المتقدم وان الاغتسال من النشرة بضم النون رقية
يعالج بها المجنون والمريض كما في القاموس النافعة وتاتي للمصنف
صفتها في الكلام على السحر وان العين قد تكون مع الاعجاب
ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح
اذ لا شك ان عامر بن ربيعة من الصالحين اذ هو من اهل بدر وانه

قديما

قد يا وان الذي يعجبه الشي يبادر الي الدعا للذي يعجبه
بالبركة ويكون ذلك رقية منه من قوله الا بركت وان الاصابة
بالعين قد تقتل لقوله علام يقتل احدكم اخاه وقد اختلف
في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين
شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك
منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره
عند من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل قتل بسحره ام لا لانه
كالزنديق انتهى كلام القرطبي بما زدته ولم تتعرض الشافعية
للقصاص اي تكلم يقولوا به فلا تنافي قوله بل منعوه والا منعهم
القصاص تعرض وقالوا انه اي النظر الذي يصيب به لا يقتل غالبا
ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة
لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض
الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف يقتص من العاين
ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة
عطف تفسير لحسد وايضا فالذي ينشا عنه الاصابة بالعين
حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال
الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى لكن
يعكر عليه ما حصل زوال الحياة بالاصابة بالعين وان لم يتعين
في الاصل طلب بما يطلب به من ازال الحياة بالضرب مثلا قال
الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه
اي العاين فان السحر ليس بمنضبط ولا عام والذي ينشا عنه
حصول مكروه لا يتعين في زوال الحياة والفرق بينهما عسر
قال شيخنا ويمكن الفرق بان الساحر يحصل منه افعال يضاف اليها
القتل عادة كالعزايم التي يقصد بها القتل ولذا قالوا
يثبت السحر بقوله قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا او
بالقسم الفلاني وشهد عدلان كانا يعرفان السحر وتابا ان
هذا القسم يقتل غالبا انتهى وتعقبه لا يخفى ونقل ابن بطال
العلامة ابو الحسن علي عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع
العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس مخالطتهم وان يلزم
بيته فان كان فقيرا رزقه اعطاه ما يقوم به وجوبا من بيت المال
وكف اذاه على الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر بن
الخطاب والعلما بعده من مخالطة الناس واشد من
ضرر الثوم بضم المثلثة الذي منع اكله الشارع اي منعه
النبي صلى الله عليه وسلم من حضور الجماعة بالمسجد لئلا يوذي
المسلمين ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الي حيث

لابنا ذي بها احدا هذا بقية نقل بن بطال قال النووي
تبعا لعياض وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره
تصريح بخلافه فيعمل به ذكر رقيته صلى الله عليه وسلم هذه
الترجمة للبخاري بلفظ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المم هنا وفي شرحه التي كان يرقي بها غالبا من الرقى العامة
لا في داء بعينه فلا يرد ان ما كان يرقى به لا يختص بهذه عن عبد
العزيز بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصري مات سنة ثلاثين
ومائة قال دخلت انا وثابت بن اسلم البناني ابو محمد البصري
مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة على انس
ابن مالك فقال ثابت يا ابا حمزه بمهملة وزاي كنية انس
اشتكيت بضم التاء اي مرضت وفي رواية اي اشتكيت فقال
انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة
برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضافة المصدر الى
فاعله اي بالرقية التي كان يرقي بها وحديث مسلم السابق في المم
يدل على ان الاضافة في مثل هذه للمفعول كما في الفتح قال
ثابت بلى ارقني قال قل اللهم رب الناس مذهب بضم الميم
وكسر الهاء الباس الشدة اشف بكسر الهمزة انت الشافي فيه
جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران ما لم يوهم نقصا وكان
له اصل في القران كهذا فقيه واذا مرضت فهو يشفين لا شافي
الا انت اذ لا ينفع الدوا الا بتقدير كـ شفا بالنصب على انه
مصدر لاشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو لا يغادر
سقما بفتحتين وبضم ثم سكون رواه البخاري في الطب وقوله
اذهب كذا في النسخ تبعا للفتح مع ان المم قدمه بلفظ مذهب
وضبطه في شرحه بضم الميم الباس بغير همزه للمواخاه لقوله الناس
واصله الهمز زاد المم في شرحه وفي الفرع بالهمز على الاصل وفي قوله
لا شافي الا انت اشارة الى ان كلما يقع من الدوا والتداوي
ان لم يصادف تقدير الله والا فلا ينجع جواب الشرط الاول
وجواب الثاني وهو والا محذوف اي نجع اي ان لم يصادف
لم ينجع وان صادف نجع وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي
لا يترك سقما الا اذهبه وفي البخاري ايضا تلو هذا الحديث
وبعده باب عن مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي
الكوفي الفقيه العابد المخضرم مات سنة اثنين ويقال سنة ثلاث
وستين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة اي يطلب من الله عصمة
بعض اهله قال الحافظ لم اقف على تعيينه ويمسح بيده اليمنى

علي

على الوجع على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قاله الطيبي
وقيل هو الحديث بحيث كان المسح بحايل ام لا لكن الاولى بلا حايل الا
لمانع لكون المرض بالعورة ويقول اللهم رب الناس اذهب
بهمزة مفتوحة قبل الذال الباس قال المم بالهمز في فرع اليونينية
والمشهور حذفه لتناسب ما بعده واشفه بكسر الهاء اي العليل
او بها السكت وانت الشافي باثبات الواو وفي الكلمتين للحموي
والمستملي وحذفها منهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح
والخبر محذوف اي حاصل لنا او له الا شفاؤك شفا اي اشف شفا
لا يغادر سقما التنوين للتقليل وقوله يمسح بيده اي على الوجع
تفاؤلا لزوال ذلك الوجع وقوله الا شفاؤك بالرفع بدل من
موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في
لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه
تعالى وبحسب الاستثنا اثبات له وللالوهية لان الاستثنا
من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا وانه يكون هو المقصود
بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام
غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى
لا يكاد تستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان
قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل
منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض
بالا فالبدل هو المقصود المعتبر في المبدل منه لكن بعد
نقضه ونفي النفي اثبات وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرقي بفتح اوله وكسر القاف وهو بمعنى
قوله في الرواية قبله كان يعوذ حال كونه يقول امسح اي
ازل وهو بمعنى الرواية قبله اذهب الباس الضرر رب الناس
بيدك الشفا لا بيد غيرك لا كاشف له اي المرض الا انت
وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت رواه
البخاري ايضا تلو الحديث قبله من الباب المذكور وهذا
من افراده عن مسلم وفي صحيح مسلم عن عثمان بن ابي العاصي
الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف
ومات بالبصرة في خلافة معاوية انه شكى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم وفي الموطا
قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ضع يدك على اليمنى على الذي يالم بفتح اللام من جسدك
وفي رواية الطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي
فامسح بها سبع مرات وفي الموطا فقال امسحه بيمينك سبع مرات

وفي الموطا فقال امسحه بيمينك سبع مرات **وقل بسم الله** اي هذا اللفظ
ثلاثا من المرات **وقل سبع مرات اعوذ** اعتصم **بعزة الله وقدرته**
من شر ما اجد واحاذر من وجعي هذا الماذاده في حديث انس عند
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال لي ثابت البناني
يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك
وترا قال فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثه بذلك وفي رواية الطبراني والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك
في كل مسحة من السبع ومعنى احاذر اخاف زاد في رواية الموطا قال
عثمان ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم
وهذا من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض
اليه والاستعاذة بعزته وقدرته قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض
نحو طفل ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر وان يقول
اعيذك قال شيخنا ويحتمل ان يقول هذا اللفظ مطلقا تبركا بالمروي
ويلاحظ ان المعنى ما اجده بهذا المريض واخافه عليه لكن يؤيد الاول
حديث البخاري عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين اعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن
كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بهما اسماعيل واسحاق **وانما كرره**
ليكون انجع وابلغ لتكرار الدوا الطبيعي **لاخراج المادة** اي لاستقصا
اخراجها وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد حض صلى الله عليه وسلم
في غيرها وضع بشرط قوة اليقين وصدق النية **ذكر طبه**
صلى الله عليه وسلم من الفزع والارق المانع من النوم الفزع الخوف
والارق بفتحتين السهر بالليل ولم يذكر تحت الترجمة شيا للفزع فلعله اراد
الارق ونحوه من كل ما يجد ومنه الفزع وربما يشعر به قول الحديث
من شر خلقك كلهم ويحتمل انه بيض لذكر حديث للفزع فنسي وقد
روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري قال بلغني ان
خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي
فقال له صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون **عن بريدة** بن الحصيب
بالتصغير فيهما وحا وصاد مهملتين الاسلمي الصحابي المشهور **قال شكى**
خالد بن الوليد المخزومي سيف الله **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق السهر ثم يحتمل انه اراد
الليل كله او معظمه كخبر لا يضع العصا عن عاتقه **فقال صلى الله**
عليه وسلم اذا اويت بقصر الهمزة على الافصح قال شيخ الاسلام وغيره
ان كان اوى لازما كما هنا فالقصر افصح وان كان متعديا كالحمد لله

الذي اوانا فالمد افصح عكس ما وقع لبعضهم **الى فراشك** اي انضممت
اليه ودخلت فيه لتنام **فقل** استحبابا **اللهم رب السبع وما اظلت** اي سترته
ورب الارضين السبع كما في الترمذي فسقط من المصنف **وما اقلت** اي
حملت **ورب الشياطين وما اضلت** اغوت وعبر بما اراده للعموم
نحو لله ما في السموات وما في الارض **كن لي جارا** اي مجيرا ومانعا مما اخاف
من شر خلقك كلهم جميعا جمع بين التاكيد ابن زيادة في التاكيد
ان يفرط بضم الراء اي يتعدى **علي احد منهم** بكلام او غيره يؤذيني
او يبغي علي اي يظلمني ويعتدي **عز غلب جارك** من اجرته **وجل**
عظم **ثناوك** بالمد مدحك فلا يمكن احصاوه **ولا اله غيرك** يرجى لكشف
الضر واجابة الدعا من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السو **رواه**
الترمذي في سننه **ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حر**
المصيبة ببرد الرجوع الى الله تعالى في المسند يطلق كما في الالفية
على المرفوع وهو على المتصل وهو المراد بقوله **مرفوعا** ولا ينبغي
ان يريد مسند احمد لئلا يعاب بقصر العزو له مع ان هذا الحديث اخرجه
احمد ومسلم ومالك واصحاب السنن عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول **ما من احد** وفي رواية ما من مسلم واخرى ما من عبد
قال الطيبي نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة
الشمول **تصيبه مصيبة** اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل
شي سا المومن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي لفظ مصيبة
موضوع في اصل كلام العرب لكل من نال بخير او شر لكن خص في عرف
الاستعمال بالرزايا والمكاره **فيقول** زاد في رواية كما امره الله اي بالثنا
والتبشير لقائله المقتضي ندبه والمندوب مامور به على المختار في الاصول
انا لله ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشا **وانا اليه راجعون** في الاخرة فيجازينا
اللهم اجرني بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الرا قال عياض يقال اجرنا بالقصر
والمد والاكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجزا صبري وهمي
في مصيبتي واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام **لي خيرا منها الا اجره الله** اثابه
واعطاه الاجر **في مصيبته واخلف له خيرا منها** فينبغي لكل من اصيب
بمصيبة ان يفزع الى ذلك تاسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج
ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من
الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدي قاله ابو عمر بن عبد البر
وبقية الحديث قالت فلما مات ابو سلمة اي المسلمين خير من ابي سلمة اول
بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي
خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابن القيم **في الهدي**
النبوي وهذه الكلمة من ابلغ علاج للمصاب وانفعه له في عاجلته
الدنيا **واجلته** والاخرة **فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق**

اي انصف العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته وصبر احدهما اي
الاصلين ان العبد واهله وما له ملك لله تعالى حقيقة وقد
جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه
من المستعير وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابي طلحة
لما مات ابنه منها ابو عمير وغطته في جانب البيت وكان ابو طلحة
خارجا عنه فلما جا قال كيف الغلام قال هدات نفسه وارجوانه
استراح وقربت له العشا فتعشا ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها
فلما اراد ان يخرج قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت
عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب
ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني واسترجع
ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما فقال لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجات بعبد الله
ابن ابي طلحة قال له بعض الانصار فرايت له تسعة اولاد كلهم قد قرا
القران كما ذلك مبسوط في الصحيحين وغيرهما والثاني ان مصير العبد
ومرجعه الى الله ولابد ان يخلف الدنيا وراظهره ويجي ربه
فردا كما قال تعالى ونرثه ما يقول وياتينا فردا كما خلقه اول مرة
بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات ان كان محسنا وبالسيات
ان كان مسيا فاذا كانت هذه الحالة بداية العبد ونهايته فكيف
يفرح بموجود اوياسى اي يحزن على مفقود ففكره في مبدايه ومعاده
عوده يوم القيمة من اعظم علاج هذا الدا قال ومن علاجه ان
يطفي نار مصيبته ببرد التاسي الاقتدا باهل المصايب وانه
لو فتش العالم لم ير فيه الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول
مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم تشبيه بليغ بحذف الاداة
اوظل زايل عن قريب ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت
يوما سات دهرا زمنا طويلا وان متعت قليلا شي من زهرتها
منعت طويلا وما ملات دارا حبرة بفتح الحا المهملة وسكون
الموحده اي نعمة وسعة الاملاتها عبرة بفتح المهملة الدمع قبل
ان تفيض او تردد في البكي في الصدر او الحزن بلا بكي جمعها عبرات
كما في القاموس ولا سرته بيوم سرور الاخبات له بيوم سرور قال
ابن مسعود عبد الله الصحابي لكل فرحة ترحة بفتح الفوقية وسكون الرا
هم وما ملي بيت فرحا الاملي ترحا بفتحتين اي هما ذكر طبه
صلى الله عليه وسلم من دا الهم والكرب بدوا التوجه اضافة بيانية
اي بدواهو التوجه الى الرب الهم الفكر فيما يتوقع حصوله من اذى
حزن كما في السبل وفي القاموس الهم الحزن جمعه هموم والكرب
الحزن ياخذ بالنفس كالكربة بالضم والاضافة بيانية فيهما

اي من داهو الهم والكرب والمراد بالدا الاثر الحاصل من الهم من
نحو سهر ومرض وصفرة ونحول فالاضافة حقيقية عن بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح
الكاف وسكون الرا فموحدة وهو ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه
فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب
العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا شي يعظم
عليه الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيوخره مع القدرة عليه
لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر لا اله الا الله رب
السموات السبع ورب الارضين ورب العرش الكريم بجره كالعظيم
قبله نعت للعرش في رواية الجمهور ونقل بن التين عن الداودي
انه رواه برفع العظيم والكريم نعتان للرب او نعتان للعرش على انه
خبر مبتدا محذوف قطع عما بعده للمدح ورجح بحصول توافق القراين
ورجح بعضهم الاول بان وصف الرب بالعظيم والكريم اولى من وصف
العرش بهما وتعقب بان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم
العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان
ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او نسبته الى اكرم الاكرمين قال
الطيبي صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه قد يقتضي
التربية رواه الشيخان في الدعوات بهذا اللفظ من طريق هشام
عن قتادة عن ابي العالية عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن اي بالكلمات المذكورة بعطف التفسير بقوله ويقولهن
عند الكرب فذكره بمثل حديث بن هشام غير انه قال رب السموات
والارض قاله مسلم اي انه اسقط لفظ رب قبل الارض وهذا على عادة
مسلم في تحري الالفاظ وعنده ايضا من طريق يوسف بن عبد الله الحارث
عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه
امر فذكر مثله وهو بفتح المهملة والزاي المنقوطة وموحده اي هجم
عليه او غلبه وهما متقاربان قال الطبري معنى قول بن عباس
يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين ان المراد تقديم
ذلك قبل الدعا ولا يبعده قوله يدعو بهن لان المراد به يدعو ملتبسا او
متوسلا بهن نحا عند بالنون عبد بلا اضافة بن حميد احد الحفاظ اي كما
رواه في مسنده بلفظ كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر الماثور اي لا اله الا الله الخ
وزاد ثم دعا وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرجه ثم يدعو ورواه الطبراني
في الكبير وزاد في اخره اصرف عني شر فلان اي يعينه باسمه فان له اثرا
بينا في دفع شره قال الطبري ويويد هذا ما روي الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل

الدعا اي قدمه عليه فالظرف بيان للمقدم عليه استجيب لم
واذا كان الدعا قبل الثنا كان على الرجا في الاستجابة وعدمها
ثانيهما ما اجاب به سفيان بن عيينة وقد سيل عن الحديث
اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا
الله وحده لا شريك له الحديث وقد رواه ابن ابي شيبة عن علي
مرفوعا اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير فقال سفين
هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه عز وجل بواسطة الملك او بدون واسطة وجها
في جميع الاحاديث الالهية من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين بصريح الدعا وقال امية بن ابي الصلت
عبد الله ابن ربيعة الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويومن بالبعث
وينشد في اثنايه الشعر المليح ويطمع في النبوة وادرك الاسلام ولم يسلم
ومات في حصار الطايف سنة ثمان كافرا وفي مسلم عن الشريد بن سويد
انه انشد النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية مائة بيت وفي ابن عساكر
وغيره مرفوعا امن شعر امية بن ابي الصلت وكفر قلبه في مدح عبد
الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين فالف
فنون بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي يكنى ابا زهير وهو احد
من حرم الخمر في الجاهلية وبن عم عايشة ولذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك فقال
لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين رواه مسلم أأذكر حاجتي
ام قد كفاني يحتمل ان الاستفهام تقريري والظاهر انه استفهام انكار
اي لا اذكرها بل قد كفاني حياوك بفتح المهملة والتحتية والمد عن ذكر
حاجتي ان شيمتك بمعجمة طبيعتك التي خلقت عليها الحيا المقتضي
مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة ويحتمل انه بكسر الحا وموحدة فيهما
اي عطاوك فلا عوض اذا اثنى عليك اي مدحك المرء يوما قطعة
من الزمان لا حقيقة اليوم كفاه من تعرضك مصدر مضاف لمفعوله اي
كفاه من سواله لك او من طلب معروفك الثنا اي ثناوه عليك
وانشده غير الملم من تعرضه الثنا وهو ظاهر والمعنى على الضبط
الاول ان الثنا عليك يحملك عن البحث عن حاجة المثني والتقيد
بامره فيكفيه ذلك عن ذكرها وعلى الثاني ان عطاك بمعنى اعطاك
يغني ذا الحاجة عن السوال ويجعل مجرد الثنا كافيا بل لا يحتاج اليه
فان مجرد علمك بالحاجة كاف في بذل معروفك فليس القصد بالثنا
الا مجرد الحضور عندك وبعد البيتين

كريم لا يغيره صباح ۞ عن الخلق الجميل ولا مساء

فارضك

فارضك كل مكرمة بناها ۞ بنو تيم وانت لها سماء

فهذا المخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثنا عن السوال
فكيف بالخالق وايد الاحتمال الثاني بحديث سعد بن ابي وقاص
رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شي قط
الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي والنسايي وفي لفظ
للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام للمومنين عامة فقال صلى
الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى وكذلك ننجي المومنين ثم رجح
ابن عباس هذا كما قاله ابن القيم في زاد المعاد في هديه في جبر العباد اشتمل
على توحيد الالهية والربوبية بكلمة الاخلاص وكونه رب كل شي
وذلك اصل التنزيهات الجلالية ووصف الرب سبحانه بالعظمة
والحلم بقوله العظيم الحليم وهاتان الصفتان اي التوحيد
والوصف مستلزمتان بكمال القدرة من لفظ العظيم لان العظمة
دالة على كمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز عن المسي
بقوله الحليم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم
ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية ووصفه بكمال ربوبيته
الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش والكرسي كذا في
بعض النسخ وفي اكثرها سقوط الكرسي وهو الذي في الهدي
الذي هو اي العرش سقف المخلوقات لارتفاعه عن جميعها
فهو مظل على جميع العالم كالسقف واعظمها جرما والربوبية
التامة تستلزم توحيده وانه الذي لا ينبغي العبادة والحب
والخوف والرجا والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة
تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وذلك اصل
التنزيهات الجلالية كما قاله الطيبي وحلمه يستلزم كمال رحمته
واحسانه الى خلقه انه الحليم المرجي الذي يوخر العقوبة مع
القدرة كما مر فعلم القلب ومعرفته يوجب محبته واجلاله
وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع
عنه الم الكرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه
ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه كيف يقوي الطبيعة على
دفع المرض الحسي فحصول هذا الشفا للقلب اذ ورد عليه ما قد
سبق علمه عنه بكمال العظمة الخ اولى واحرى عطف مسا وحسنه
اختلاف اللفظ ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه
الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة
لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة اه
الي السعة الحاصلة للداعي بسبب ما قام به من البهجة والسرور

وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه اي في ذاته انوارها وباشر قلبه حقايقها لا من لم يصل الى ذلك قال ابن بطال العلامة المحدث ابو الحسن علي شارح البخاري قال حدثني ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند ابي نعيم الحافظ احمد ابن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية وغيرها فقال له شيخ ان ابا بكر بن علي لفظ ابن بطال وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن علي مدار الفتيا قد سعي به عند السلطان فسجن فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح اي تنزيه الله تعالى لا يفتر عنه فهو منه كغيره من الملايكة كالتنفس منا لا يشغلنا عنه شاغل كما قال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر ابن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه بخلاصه من السجن قال فاصبحت فاخبرته بهذا المنام فدعا به فلم يلبث الا قليلا حتى اخرج من السجن وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم وابن حبان لقنني خاطبني شفاها وفهمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات وامرني اذا نزل بي كرب حزن ياخذ بنفسي او شدة من نحو مرض ان اقولها وهي لا اله الا الله الكريم المعطي فضلا العظيم الذي لا شي يعظم عليه سبحان الله تنزيها له عما لا يليق بجلي قدره تبارك الله تعالى وتكاثر خيره رب العرش العظيم بالجر فقط هنا صفة للعرش لا بالرفع لتقدم وصف الله تعالى به والحمد لله رب العالمين اي مالك جميع الخلايق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالواو والنون اولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده وفي لفظ الحليم الكريم في الاول اي انه ابدل العظيم بالحليم وفي لفظ اي رواية لا اله الا الله وحده لا شريك له العليم لكل معلوم او البالغ في العلم فعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها العلي فعيل من العلو وهو البالغ في علو مرتبته الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له اعاده ليكون اجمع وابلغ وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي احمد بن شعيب المصري ابو عبد الرحمن احد الحفاظ فينبغي للمكروب ان ياتي بجميع هذه الروايات لانها كلها ثابتة حث اكيد واختلاف الفاظها ان كان من الرواة فيتاكد ذكر جميعها حتى يصادف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان كان نطق

بجميعها

بجميعها في اوقات فيتعين التاسي به في ذكر جميعها وروى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر اقلقه وازعجه رفع طرفه بصره الى السما مستغيثا متضرعا فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم القايم بنفسه لا مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به وعنده ايضا من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه بحا مهملة وزاي وموحدة مفتوحات امر اي هجم عليه او غلبه او نزل به هم او غم وفي رواية حزنه بنون اي اوقعه في الحزن يقال احزنني الامر وحزنني فانا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن الاثير قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث مما نزل بي قال العلامة ابن القيم وفي تاثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك استغيث في رفع هذا الدا الكرب الذي نزل به مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال لان معنى القيوم الدايم القايم بتدبير الخلق وحفظه على احسن الاقوال فاجمعها ولهذا كان الاسم الاعظم الذي اذا دعي به الله سبحانه اجاب واذا سيل به اعطى هو اسم الحي القيوم في احد الاقوال والاضافة بيانية اي الاسم الذي هو الحي القيوم والحياة التامة صفة تضاد جميع الالام والاسقام ولهذا لما كملت حياة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شي من الافات فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تاثير في ازالة ما يضاد الحياة اي يخالفها ويضر بالافعال بضم اوله من اضر لتعديه بالبا فان تعدى بنفسه فمن ضر نحو لن يضروكم فلهذا الاسم الحي القيوم تاثير عظيم خاص في اجابة الدعوات وكشف الكربات ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم كما في الحديث قبله وروى ابو داود في الادب واحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان وصححه عن ابي بكر الصديق كذا في النسخ والذي في ابي داود ومن ذكرته معه انما هو عن ابي بكرة واسمه نفيع ابن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب المغموم المحزون اي الدعوات النافعة له المزيلة لكربه وكانه جمع لاشتمالها على افراد كانها محيطة بجميع دعوات المكروب لاشتمالها على ما هو جامع لكشف كل كرب او المراد ان هذا من جملتها اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني

كله لا اله الا انت ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية اشارة الى
ان الدعا انما ينفع المكروب ويزيل كربه اذا كان مع حضور وشهود
ومن شهد فيه بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو
حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى
وفي هذا الدعا كما قاله في زاد المعاد في هدي خير العباد من
تحقق الرجا لمن الخير كله بيده والاعتماد عليه وحده وتفويض
الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه كله ولا يكله
الى نفسه ولا اقل فليلبث لقوله طرفة عين والتوسل اليه بتوحيده
شي عظيم مماله بيمين متعلق بما قدرنا تاثير نفع زايد على غيره في
دفع هذا الدا وفي نسخة ماله نفع واحدة وهو المبين المقدم عليه
بيانه اي في هذا الدعا شي عظيم له تاثير من تحقيق الرجا الخ وكذا
قوله في حديث اسما بنت عميس بمهملتين مصغر الخثعمية صحابية
لها احاديث وهي اخت ميمونة ام المومنين عند ابي داود مرفوعا
كلمات المكروب الدعوات النافعة له بشرط النية وخلوص الطوية
الله بالرفع مبتدا والخبر ربي لا اشرك به اي بعبادته شيا من الخلق
بريا او طلب اجر يكن بيسره ان يطلع على عمله او المراد لا اشرك سواكه
احدا غيره كما قال تعالى قال انما ادعوا ربي ولا اشرك به احدا وقد
رواه بتمامه ابن ابي الدنيا عن اسما بنت عميس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصابه غم او سقم او شدة او ازله او لاوا
فقال الله الله ربي لا اشرك به كشف ذلك عنه ورواه الخطيب عنها مرفوعا
اذا نزل باحدكم غم او هم او سقم او لاوا او ازل فليقل الله ربي لا اشرك به
ثلاث مرات وللطبراني في الاوسط عن عايشة مرفوعا اذا اصاب احدكم
هم او غم او لاوا فليقل الله الله ربي لا اشرك به شيا وللنسابي عن عمر ابن
عبد العزيز مرسلا مرفوعا اذا اصاب احدكم هم او حزن فليقل سبع
مرات الله الله ربي لا اشرك به شيا وذكر الجلالة مرتين استلذاذا بذكره
واستحضارا لعظمته وتاكيدا للتوحيد فانه الاسم الجامع للصفات
الجلالية والجمالية والكمالية وفي مسند الامام احمد وابن ابي الدنيا
والطبراني والحاكم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اصاب عبدا اي مسلما ففي رواية الثلاثة المذكورين ما اصاب
مسلما قط هم فكر فيما يتوقع حصوله من اذى ولا حزن بضم فسكون فقال
اللهم اني عبدك وابن عبدك ابن امتك برفع ابن صفة ثانية
لعبدك فهو من تعدد الصفات بحذف العاطف فتكتب الالف
والمراد بالعبد والامة الجنس الصادق بجميع اصوله وبهذا يظهر
قوله الاتي وعبودية ابايه وامهاته ناصيتي بيدك الناصية قصاص
الشعر جمعها النواصي كما في المصباح وفي القاموس وقصاص الشعر

مثلثة

مثلثة حيث ينتهي منبته من مقدمه وموخره ولم يرد الناصية خاصة فهو
كخبر الخيل في نواصيها الخير ماض اي نافذ في حكمك لا انفكاك لي عنه
ولا حيلة في دفعه عدل في قضاوك حكمك لا جور فيه ولا ظلم اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك اي جنسه فيصدق
بجميع كتبه المنزلة او علمته احدا من خلقك او استاثرت اختصصت
به في علم الغيب عندك فلم يطلع عليه احدا ان تجعل القران العظيم
ربيع قلبي لارتع في زهوره معارفه ونور صدري وفي رواية ابن ابي
الدنيا والطبراني والحاكم ونور بصري بدل صدري فينبغي للداعي
ان يجمع بينهما وجلا بكسر الجيم والمد اي كاشف حزني وذهاب
همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرحا اي سرورا
وفي رواية للثلاثة الذين ذكرتهم الا اذهب الله همه وابدله مكان
حزنه فرحا قالوا يا رسول الله افلا نتكلم بهذه الكلمات قال
بل ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن وانما كان الدعا المذكور لهذه
المنزلة الرتبة العلية لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعي
وعبودية ابايه وامهاته وذلك صفة الانسان الحقيقية وان
ناصيته اي جملته بيده قدرته يصرفها اي يقلبها كيف يشاء
وعبر عن ذلك بالناصية اشارة الى انه بمنزلة الاسير الذي يجره اسره بشعر
راسه ليفعل به ما يريده واثبات بالجر عطف على عبودية الداعي للقدر
بفتحتين وان احكام الرب نافذة بالمعجمة في عبده ماضية فيه
هو بمعنى ما قبله حيثية اختلاف الامة لا انفكاك له عنها
ولا حيلة له في دفعها عنه بوجه والله سبحانه وتعالى عدل
في هذه الاحكام غير ظالم لعبده لانه المالك الحقيقي ثم سواله
بالجر عطفا على اشتمال المجرور باللام او على الاعتراف باسما الرب
تعالى التي سمى بها نفسه ما علم العبد منها وما لم يعلمه
ومنها ما استاثره في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة اعظم الوسايل وهي ما يتقرب
به الشي واحبها الى الله تعالى واقربها تحصيلا للمطلوب
ثم سواله بالجر عطفه على توسله وهي اولى من نسخة ثم سال له
ان يجعل القران لقلبه ربيعا كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان
اي ينمى وينشط فهو تشبيه بليغ او استعارة وبه يتم معاش
العباد وان يجعله شفا همه وغمه فيكون بمنزلة الدوا الذي
يستاصل الدا ويزيله بحيث لا يبقى له اثر ويعيد البدن الى
صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلا الذي يجلي الطبوع
جمع طبع وهو الصدا والدنس كما في القاموس والاصدية جمع
صدا وهو الوسخ الذي يعلو الحديد فهما متقاربان ولذا افرد الضمير

ابن سنان العجاني

في قوله وغيرها لان المراد منهما شي واحد وهو الاثار التي تكون
في الثياب ونحوها من الدنس فاذا صدق العليل في استعمال
هذا الدوا واعقبه شفايا ما وصف قربا ليقين التام وصدق النية
وخلوص الطوية وان لا يقصد به التجربة لان قاصد ذلك عنده
شك وفي سنن ابي داود في الصلاة عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك ابن العجاني قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم المسجد النبوي فاذا هو برجل من الانصار يقال
له ابو امامة غير منسوب ولا مسمى ويجوز انه ابو امامة بن ثعلبة
الحارثي لكن افرده بن منده وتبعه ابو نعيم بالترجمة عنه وعن
الباهلي فهو غيرهما كما اشار اليه في الاصابة فقال يا ابا
امامة ما لي اراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال
هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال افلا اعلمك
كلاما اذا قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى عنك
دينك قلت بلى يا رسول الله علمني قال قل اذا اصبحت
دخلت في الصباح واذا امسيت دخلت في المسا فصرح به
المبادرة لقول ذلك اول الليل واول النهار اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحا المهملة والزاي كما
ضبطه المصنف كغيره وهو الرواية مصدر حزن كتعب وهو المناسب
لكونه مستفادا منه من الاسم الذي هو الحزن بضم فسكون وفي
البخاري البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن اي بضم فسكون
فيهما وبفتحتين فيهما وليس العطف لاختلاف اللفظين مع
اتحاد المعنى كما ظن بل الهم في امر يتوقع والحزن فيما وقع وقيل
الهم من الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو
خشونة في النفس والفرق بينهما بالشدة والضعف واعوذ
بك من العجز القصور عن فعل الشي ضد القدرة فهو ما لا يستطيعه
الانسان والكسل ترك الشي والتراخي عنه مع كونه يستطيعه واعوذ
بك من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف والجور من
تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والبخل ضد الكرم واعوذ
بك من غلبة الدين اي استيلايه وكثرته وقهر الرجال
غلبتهم وقال التوربشتي غلبة الدين ان يثقله حتى يميل
صاحبه عن الاستوا لثقله وقهر الرجال الغلبة لان القهر يراد
به السلطان ويراد به الغلبة كما هنا كما في رواية وغلبة الرجال
كانه اراد هيجان النفس شدة التشبق واضافته الي المفعول
اي يغلبهم ذلك الي هذا المعنى سبق فهمي ولم اجد في تفسيره
نقلا وقال بعضهم قهر الرجال جور السلطان وقال الطيبي

من

من مستهل الدعا الي قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضا
الدين فعلى هذا فقوله وقهر الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل
اي قهر الداين اياه وغلبته بالتقاضي وليس معه ما يقضي دينه
او الي المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضا دينه من رجاله
واصحابه قال ابو امامة ففعلت ذلك اي لازمت هذا الدعا
صباحا ومسا فاذهب الله همي وقضى ديني عني قال في الاصابة
ظاهر سياق اول الحديث انه من حديث ابي سعيد واخره انه من
رواية ابي امامة هذا وقد اخل المزي بترجمته في التهذيب والاطراف
واهمله ابو احمد الحاكم في الكنى انتهى ولا مخالفة والحديث انما هو من
رواية ابي سعيد وقول الانصاري قلت بلى يا رسول الله من نقل ابي
سعيد عنه بتقدير قال فقلت كما صرح بلفظ ففعلت ولذا اهمله
المزي في كتابه لانه لم يرو الحديث انما الراوي ابو سعيد وقد تضمن
هذا الحديث الاستعاذة من ثمانية اشيا كل اثنين منها قرينان
مزدوجان اي متشاكلان فالهم والحزن اخوان اذ المكروه الوارد
على القلب ان كان من مستقبل يتوقعه احدث الهم وان من ماض
احدث الحزن والعجز والكسل اخوان لان التخلف عن اسباب
الخيرات ان كان لعدم قدرة فالعجز او لعدم ارادة فالكسل والجبن
والبخل اخوان لان عدم النفع ان كان بالبدن فالجبن او بالمال
فالبخل وضلع الدين بفتح المعجمة واللام اي ثقله حتى يميل صاحبه
عن الاستوا لثقله حيث لا يجد وفا لا سيما مع المطالبة وقهر الرجال
اخوان فان استيلا الغير ان كان بحق فضلع الدين او بباطل فقهر
الرجال فحصلت الاستعاذة من كل شر وهذا قالوه في حديث
البخاري وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل والجبن والبخل وضلع الدين
وغلبة الرجال فاتى به المص وان كان لفظ حديثه وغلبة الدين لانه
بمعنى ضلع الدين قال بعض العارفين يجب التدقيق في فهم
كلام النبوة ومعرفة ما انطوى تحته ولا من الاسرار ولا يقف
مع الظاهر فالمحقق ينظر ما سبب حصول القهر من الرجال فيجده
الحجاب عن شهود كونه سبحانه هو المحرك لهم حتى قهروه فيرجع الي
ربه فيكفيه قهرهم والواقف مع الظاهر اشهده من الخلق فلا
يزال في قهر ولو انه شهد الفعل من الله لزال القهر ورضي بحكم
الله عما وقعت الاستعاذة الا من سبب القهر الذي هو الحجاب وفي
سنن ابي داود ايضا عن بن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي داوم عليه وفي رواية
والحاكم من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا

بفتح الفا والرا والجيم اي كشفا وخلوصا منه ومن كل ضيق مخرجا من ذلك
الضيق ورزقه من حيث لا يحتسب يخطر بباله تعيش من قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
لان من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله
تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
قال الحكيم الترمذي اشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلوا من ذنب
او عيب ساعة والعذاب عذابان ادني واكبر فالادني عذاب
الذنوب فاذا كان الانسان متيقظا على نفسه فكلما اذنب او
عاب اتبعها بالاستغفار لم يبق في وبالها وعذابها وان التهى عن
الاستغفار تراكمت ذنوبه فجات الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب
فهذا عذاب الادني وفي الاخرة عذاب النار واذا المستغفر تنصل من
الهم صار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب
وانما كان الاستغفار له تاثير في رفع الهم والضيق لانه قد
اتفق اهل الملل وعقلا كل امة على ان المعاصي والفساد
يوجبان الهم والغم والحزن وضيق الصدر وامراض القلب
نحو الغل والحسد والكبر واحتقار الناس واذا كان هذا تاثير الذنوب
والاثام في القلوب فلا دوا لها الا التوبة والاستغفار لا ينجع
فيها غيره وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من
كثرت همومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ولا حد للاكثار
وحده بعضهم اقله بثلثمائة وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة
وفيهما كالسنن الاربع عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال الكرماني
فالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال الطيبي
هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو
الكنز ولا التشبيه العرفي لبيانه الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من
ادخال الشي في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا
نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظه
والثاني غير المتعارف وهو المال الكثير هذه الكلمة الجامعة والكثرة
بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت
الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتت لله على سبيل الحصر بايجاد
واستعانته وتوفيقه لم يخرج شي من ملكه وملكوته وفي الترمذي
انها باب من ابواب الجنة اي الكنز لها له باب احد ابوابها الثمانية
يدعى للدخول منه وفي بعض الاثار انه ما ينزل ملك
من السما ولا يصعد الا بلا حول ولا قوة الا بالله اي بقولها
وروى الطبراني وابن قبيصة في اماليه من حديث ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كربني امر بفتح الكاف والرا
اي شق على الا مثل لي جبريل اي جاني بصورته الاليه فقال
يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اي الالوهية ولم يكن له
ولي من الذل اي لم يذل ذي مادح الى ناصره وكبره تكبيرا
عظمه عظمة تامة عن اتخاذ الولد والشريك والذل وكل ما لا
يليق منه وترتيب الحمد على ذلك للدلالة على انه المستحق لجميع
المحامد لكمال ذاته وتفرده في صفاته روى احمد عن معاذ
الجهني مرفوعا اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة
امره جبريل ان محمد يثق بالله ويسند امره اليه في الكفاية بتوبيه
مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي لا يموت حقيق
بان يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من الاحيا الذين يموتون
وعن بعض السلف انه قال لا يصح لذي عقل ان يثق بعدها
بمخلوق ذكره الزمخشري وفي كتاب ابن السني بضم السين وشد
النون الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق الدينوري صاحب
التصانيف من حديث ابي قتادة الحارث ويقال عمرو والنعمان
ابن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة ثم مهملة الانصاري السلمي المدني
شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين
على الاصح الاشهر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي
وخواتيم سورة البقرة لله ما في السموات الى اخرها عند الكرب
اغاثه الله عز وجل اي فرج كربه وازاله وعنده اي ابن السني
ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة
قال قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لا يقولها مكروب
الا فرج الله عنه كربه قدم على الاخبار بها حثا عليها وتنويها
بنفعها لتلقى البال لها كلمة اخي يونس ابن متى فنادى
في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت ان
اي بان لا اله الا انت اي انت الحافظ القادر على حفظ
الانسان حيا في بطن الحوت ولا قدرة لغيرك على ذلك ثم
اردفه بقوله سبحانك اني كنت من الظالمين في ذهابي من
بين قومي بلا اذن تصريحا بالعجز والانكسار واظهارا للذلة والافتقار
قال الحسن ما نجى الا باقراره على نفسه ولم يتقبل من فرعون
حين قال لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل لان يونس
ذكرها في الحضور والشهود وفرعون ذكرها في الغيبة تقليدا
لبني اسرائيل ذكرها الامام الرازي ثم المنادي به لا اله الا انت
الخ وما قبله اخبار عن صفة ما كان يقوله يونس وقتا وصفة

فيه صلى الله عليه وسلم بذكر الاية بتمامها على بيان صفته التي
كان عليها وقت الدعا من التضرع والتذلل وان وقته كان
شديد العظم كربه وهذا قد رواه الترمذي والنسائي وابن ابي
الدنيا عن سعد بن ابي وقاص رفعه الا اخبركم بشي اذا نزل برجل
منكم كرب او بلاء من امر الدنيا دعا به ربه ففرج عنه قالوا بلى قال
دعا ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وعند الترمذي ايضا والنسائي والحاكم عن سعد مرفوعا
دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم بنية صادقة
صالحة في شي قط الا استجيب له وفي رواية الا استجاب الله
له اي لانها لما كانت مسبوقة بالعجز والانكسار ملحوقة بهما
صارت مقبولة ام من يجيب المضطر اذا دعاه فان قيل
هذا ذكر لا دعا اجيب بانه ذكر يفتتح به الدعا ثم يدعو بما
شا او هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السايلين كما مر وروى الديلمي في مسند الفردوس
عن جعفر بن محمد يعني الصادق لصدقه في مقاله من
سادات اهل آل البيت قال حدثني ابي محمد الباقر عن جدي
علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب مرسلا
لان جده تابعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه بفتح
الحا المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه امر هم او
غم دعا بهذا الدعا اللهم احرسني بضم الرا احفظني
بعينك التي لا تنام واكنفني اي استرني بركنك الذي
لا يرام لا يقدر على طلبه وارحمني بقدرتك علي لان ذلك
شان الكريم الرحمة مع القدرة فبسبب ذلك لا اهلك وانت
رجاي اي مرجوي في جميع اموري فكم من نعمة انعمت بها
علي قل لك بها شكري اي قيامي بواجبها وكم من بلية
ابتليتني بها قل لك بها صبري فيا من قل عند نعمته
شكري فلم يحرمني بفتح اوله وضمه وكسر الرا اي يمنعني من
نعمة من حرم كضرب واحرم ويا من قل عند بليته صبري
فلم يخذلني بضم الذال بترك نصرتي ويا من راني على الخطايا
فلم يفضحني بفتح اليا والضاد بكشف مساوي فافتضح وهذا
من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم واستغراقه في شهود الجلال
والا فمن يشكر ويصبر اذا لم يشكر ولم يصبر هو واي خطيئة
له فضلا عن خطايا وهو ايضا من باب التعليم لامته يا ذا
المعروف الذي لا ينقضي ابدا بل هو دايم ويا ذا النعمة

التي

١٢٤

التي لا تحصى عددا وفي نسخة النعما والاولى انسب لانها التي
يتعلق بها العد واما النعما فصفة له تعالى بمعنى الانعام
لا يتعلق به العد لان الصفة لا تعدد فيها ولا تكثر اسالك ان
تصلي على محمد وعلى ال محمد وبك ادرا بفتح الهمزة وسكون
الدال وبالرا ادفع في نحور الاعدا والجبارين العتاة المتكبرين
اللهم اعني على ديني بالدنيا وعلى اخرتي بالتقوى
واحفظني فيما غبت عنه من الاشغال التي لا تحضرها
او من الاهل والمال وفي نسخة فيما غيبت عني بالتثقيل
وفتح التا الخطاب والمعنى واحد ولا تكلني الى نفسي فيما
حظرته بحا مهملة وظا معجمة اي منعته علي بل الى توفيقك
ليلا اقع فيما حظرته يا من لا تضره الذنوب ولا ينقصه
العفو هب لي ما لا ينقصك وصوله الي وهو عفوك وفي
نسخة ما لا ينفعك والمعنى عليهما هب لي ما لا ينقص شيا
من قدرك ولا ينفعك شي منه لو لم توصله لي واغفر لي
ما لا يضرك وهو الذنوب انك انت الوهاب كثير النعم
دايم العطا صيغة مبالغة من الهبة وهي العطية بلا سبب
سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزا اسالك فرجا قريبا
وصبرا جميلا لا جزع فيه ورزقا واسعا والعافية ——واسالك دوام العافية
من البلايا وشكر العافية مصدر جا على فاعلة كناشية
الليل بمعنى نشو الليل وفي رواية واسالك تمام العافية
اي السلامة من الاسقام واسالك الشكر على العافية اعادها
مظهرة لان مقام الدعا يطلب فيه البسط لانه مقام خطاب
وخضوع واسالك الغنى بكسر الغين والقصر عن الناس ولا
حول ولا قوة الا بالله العظيم ختم بها الدعا لما فيها
من التوحيد الخفي كما مر

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من دا الفقر

اي مداواته قولا او فعلا بان يفعل ما هو سبب للشفا
او يامر به ومثله يقال في نظايره والاضافة في دا الفقر
بيانية عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان الدنيا
ادبرت عني بعد الغنى ويحتمل انه فقير من اول امره
والاول اولى لاحتياج الثاني لتاويل ادبرت بمعنى لم تاتني
وبعده لا يخفى لا سيما مع قوله وتولت اي حقيقة الادبار
والتولي انما يكون بعد المجي وفي رواية المستغفري قلت
ذات يدي قال له اين انت من صلاة الملايكة وتسبيح
الخلايق وبه اي التسبيح ترزقون استفهام اي كيف يغيب

عنك وعلم ذلك والقصد من الاستفهام حثه على قول ذلك ليا بتم
الغني وعبر في الملايكة بالصلاة التي اريد بها مطلق الثنا لجزمهم
باتصافه تعالى بجميع صفات الكمال وليس منهم احد يصفه بخلاف
ذلك مع اعترافهم بانهم ما عبدوه حق عبادته وفي الخلايق
بالتسبيح لانهم من حيث هم بقطع النظر عن المومنين ينسبون
اليه ما لا يليق به كالشريك فناسب التعبير بالتسبيح الذي هو
التنزيه عما لا يليق **قل عند طلوع الفجر** وفي رواية المستغفري
ما بين الفجر الى ان تصلي الصبح وهي مفسرة للعندية فالحديث
واحد **سبحان الله** اي تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص فيلزم
نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذايل **وبحمده** الواو
للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له او عاطفة اي اسبحه واثني عليه
بحمده والحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه اي ما يوجبه من
التوفيق وعلى العطف فهي جملة اخرى والتسبيح اشارة الى صفات
الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وقدم التسبيح لانه من
التخلي بمعجمة على التحميد لانه من التحلي بمهملة **سبحان الله العظيم**
كرر هذه تاكيدا ولان الاعتنا بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة
المخالفين ولهذا جاء في القران بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح
بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان
التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن
ادراك حقايقها قال بعض المحققين حقايق الالهية
لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس
بجاهل فاما علمه فلا سبيل اليه قال الحافظ استغفر الله مائة مرة
قال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا
اي بطيب عيش وسعة رزق الى اجل مسمى هو الموت ويوت كل
ذي فضل اي عمل فضله اي جزاءه في الاخرة **تاتيك** كذا في جميع
النسخ بالياء على انه جواب اذا مقدرة وهي غير جازمة اي
فانك اذا قلت ذلك تاتيك والا فالواجب حذفها لانه في جواب
الامر ويقال هو لم يقصد به الجزا الدنيا صاغرة ذليلة حقيرة
والمراد تسهيلها بلا تعب ولا مشقة زاد في رواية المستغفري
راغمة فولى الرجل فمكث مدة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد اقبلت
على الدنيا بكثرة فما ادري اين اضعها من كثرتها رواه الخطيب
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ في رواة مالك
اي في كتابه المولف فيمن روى عن مالك الامام فبلغ بهم الفا
الا سبعة رواة وفاته ما لكوزاد عليهم غيره وكذا رواه المستغفري

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من دا الحريق

روي

روى ابن السني وابن عدي وابن عساكر من طريق ابن لهيعة والطبراني
في الدعا من طريق عبد الرحمن بن الحارث كلاهما **عن عمرو بن شعيب**
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي صدوق مات سنة
ثمان عشرة ومايه **عن ابيه** شعيب صدوق ثبت سماعه من جده
عبد الله فضمير في **عن جده** لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل
على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل وقد اختلف في الاحتجاج
برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقا
اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا
للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد
شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد
ابن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وابا
خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه ممن الناس بعدهم وقول
ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد
صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في
التاريخ واحمد كما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد
صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا
ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا وقيل ان افصح بان جده عبد الله
قبل والا فلا وقيل ان استوعب ذكر ابايه بالرواية عنهم صريحا
قبل والا فلا انتهى ملخصا من شرح زين الحفاظ على الفيته التي
اقتصر فيها على الاصح بقوله

والاكثر احتجوا بعمرو حملا ... له على الجد الكبير الاعلى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق
فكبروا اي قولوا الله اكبر وكرروا كثيرا وينبغي الجهر به مخلصا
لله ممتثلا لامر رسوله مستحضرا ما لله من عظيم القدرة **فان**
التكبير يطفيه بفتح اليا اذا صدر عن كمال اخلاص وقوة
يقين وتخصيصه للايذان بان من هو اكبر من كل شي حري بان
يقهر النار ويطفيها قال النووي ويسن ان يدعو معه بدعا
الكرب وفي تفسير الطبري اذا كتبت اسما اهل الكهف في شي
والقي في النار طفيت وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يصرف عنه البلا
وان يقول ما قال ابراهيم حين القي في النار حسبي الله ونعم
الوكيل وهذا الحديث رواه البيهقي من الوجه المذكور بلفظ استعينوا
على اطفا الحريق بالتكبير وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني
اطفيوا الحريق بالتكبير ومن حديث ابن عباس وجابر بلفظ اذا وقعت

كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليهم بالتكبير فانه يطفي الحريق اسـ
ن جبر بذكر ما فيه من ضعف ابن لهيعة مع انه لم ينفرد به بل تابعه
عبد الرحمن بن الحارث كما ثم فان قلت ما وجه الحكمة
في اطفا الحريق بالتكبير قلت اجاب صاحب زاد المعاد
في هدي خير العباد بانه لما كان الحريق سببه النار وهي مادة
الشيطان التي خلق منها اي انها اعظم التي خلق منها
لا انها متمحضة من النار بل العناصر الاربعة مجتمعة فيه لكن لما
غلبت النار على بقية العناصر جعل مخلوقا منها وفي البيضاوي
من نار السموم ومن نار باعتبار الغالب كذا قال شيخنا وكان
فيه اي الحريق اي لهب النار من الفساد العام ما يناسب
الشيطان بمادته وفعله وكان للشيطان اعانة عليه اي
على وجود الحريق بان يتسبب في اتصال النار الى نحو الحطب
فيحصل الحريق وتنفيذ له اي جعله موثرا فيما يصل اليه فيفسده
وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان هدي
الشيطان اي صفته التي هو عليها واليهما يدعو الناس وبهما
يهلك بني ادم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض
بالبغي والفساد وكبريا الله تعالى تقمع اي تذل الشيطان وفعله
فيمنعه الفساد فلهذا جواب لما كان الحريق دخلته الفا على
القليل ولو حذف فلهذا واقتصر على قوله كان تكبير الله له اثر
في اطفا الحريق لكان اولى لاحتياجها لمقدر تدخل عليه كان
علة للجواب مقدمة على معلولها والاصل فكان التكبير الله له
اثر في اطفا الحريق لهذا فان كبريا الله تعالى لا يقوم لها شي
فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار سكون لهبها المودي الى طفيها
التي هي مادة الشيطان وقد جربنا نحن وغيرنا هذا
فوجدناه كذلك انتهى كلام ابن القيم ولقد جربت ذلك
بطيبة لما احترقت في سنة خمس وتسعين وثمانمائة
فوجدت له اثرا عظيما لم اجده لغيره ولقد شاع وذاع
رؤية طيور بيض بحريق طيبة اي وقت حريقها اي حريق
مسجدها فقط ولم يصل الى جوف الحجرة شي من هدم هذا الحريق
الواقع في الثلث الاخير من ليلة ثالث عشر رمضان في سنة ست
وثمانين وثمانمائة معلنة تلك الطيور بالتكبير كالذي يكفها عن
بيوت الجيران وذلك عبرة وموعظة ابرزها الله تعالى للانذار
تخص بها حضرة النذير صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان اعمال
امته تعرض عليه فلما ساءت ناسب ذلك الانذار باظهار عنوان النار
الحجازي بها في موضع عرضها قاله الشريف السمهودي وبسط القصة في تاريخه

ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يطب به
بكسر الطا وضمها كما في القاموس اي يداوي به من دا الصرع
مرض يشبه الجنون في الصحيحين ان امراة روي البخاري في
الطب ومسلم في الادب عن عطا بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس
الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم اسمها سعيرة بمهملات مصغرة
الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وهو عند المستغفري في الصحابة
واخرجه ابو موسى في الذيل قال المستغفري في كتابه سعيرة بالسين
المعجمة والصحيح بالمهملة قال في الاصابة وذكرها ابن منده وتبعه ابو
نعيم بالمعجمة والقاف وتبعه بكاف بدل القاف والصواب انها
بمهملتين وفي البخاري عن عطا انه راي ام زفر تلك امراة طويلة على
ستار الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها معتمدة ففي حديث
ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها
فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها
وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات عن الزبير بن بكار عن سليمان
ابن عبد الله عن شيخ من اهل مكة قال هي ام زفر ماشطة خديجة
العجوز التي قال صلى الله عليه وسلم انها كانت تغشانا زمن خديجة وكلام
ابي عمر يقتضي انهما واحدة وقال ابو موسى انه محتمل قال في الاصابة
وهو بعيد والعلم عند الله فقالت اني اصرع وفي رواية للطبراني
والخطيب اني امراة اغلب على عقلي واني اتكشف بفتح الفوقية
والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بنون ساكنة بدل
الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك
الصرع قال ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان
شئت دعوت الله لك ان يعافيك من ذلك الصرع وفي
رواية المستغفري من وجه اخر عن عطا ان ابن عباس قال له
الا اريك امراة من اهل الجنة فاراني حبشية عظيمة فقال
هذه سعيرة الاسدية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان بي هذه يعني الريح فادع الله ان يشفيني مما بي فقال
ان شئت دعوت الله يعافيك مما بك وتثبت لك حسناتك وسياتك
وان شئت فاصبري ولك الجنة فقالت اصبر وللجنة كما زاده في
رواية المستغفري قالت اتكشف روي بالوجهين السابقين
ايضا فادع الله زاد ابو ذر لي ان لا اتكشف بالوجهين
ايضا فدعا لها صلى الله عليه وسلم بعدم التكشف وتجويز انه
دعا بزوال الصرع خلاف الواقع ولعبد الرزاق عن الحسن انها
كانت تختنق في المسجد فجا اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا

ذلك اليه فقال ان شئتم دعوت الله فبريت وان شئتم كانت كما هي
ولا حساب عليها في الآخرة فخيرها اخوها فقال دعونا كما انا
فتركوها فان صح هذا فكانهم لما اخبروها عنه جاءت لتسأله بنفسها
وتسمعه وتسأله ان لا تتكشف والا فما في الصحيحين اصح ووقع في
رواية عن ابن عباس وفي سعيرة نزلت ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا كانت تجمع الصوف والشعر والليف
فتغزل كبة عظيمة فاذا ثقلت عليها نقضتها فقال الله يا معشر
قريش لا تكونوا مثل سعيرة فتنقضوا ايمانكم بعد توكيدها اخرجه
ابن خزيمة قال بلى انا ابرا الى الله من عهدة هذا الاسناد قال
العلامة ابن القيم الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة
الارضية يعني الشياطين لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد
ايقاع الاذية وصرع من الاخلاط الرديئة بسبب انحباسها من
شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع
الاعضاء الرئيسة عن انفصالها منعا غير تام وبخار ردي يرتفع اليه
من بعض الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف
بالزبد لغلظ الرطوبة والثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء فاما
علاج صرع الارواح فيكون بامرين امر من جهة المصروع
وامر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون
بقوة نفسه بان يكون صرعه خفيفا له معه شعور او يكون
في ابتدائه قبل غيبوبته او بعد الافاقة لئلا يعود عليه فلا يرد
انه لا يتاتى له ذلك مع قيام العارض به وصدق توجهه الى
فاطر خالق هذه الارواح وبارئها عطف مساو حسنه
اختلاف اللفظ والتعوذ الصحيح الذي قد تواطا تواافق
عليه القلب واللسان بان ينطق مع حضور القلب واعتقاد
حقيقة ما يقوله بلسانه فان هذا العلاج لدفع الصارع عنه نوع
محاربة والمحارب لا يتولد الانتصاف من عدوه بالسلاح
الا بامرين ان يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وان
يكون الساعد قويا فان فقدا او احدهما لم ينتصف والثاني
من جهة المعالج فيه بان يكون فيه هذان الامران ايضا
اي صدق التوجه والتعوذ الصحيح وحال المعالجين انهم
يجتهدون في علاجهم ويتفاوتون فيه فيكون في بعضهم قوة
وشدة حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه
فالغاية لقدرك عليه السابق او يقول بسم الله او يقول
لا حول ولا قوة الا بالله هكذا في نسخ بلفظ يقول مضارعا
فيهما اي ان بعض المعالجين يكتفي بقوله اخرج لشدة قوته وتمكنه

وبعضهم

وبعضهم يضم اليه ما يؤثر في الازالة بان يقول بسم الله ولا حول
ولا قوة الا بالله يعني ونحوها مما عهد استعماله فعله لعلاج
المصروع وفي نسخة بموحدة اي ان بعضهم يكتفي بقوله او يكتفي
بقوله بسم الله ونحوه ولا يستعمل العزائم القوية التاثير لشدتها
عليهم قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اخرج عدو الله بالنصب نداء بحذف الاداة انا رسول الله

ساقط

وكان بعضهم يعالج ذلك باية الكرسي ويامر بكثرة قراءة
المصروع اية الكرسي اذا كان اهلا للقراءة ليدفع عن نفسه
ومن معه يعالجه بها اي بكثرة قراءتها وبقراءة المعوذتين
بكسر الواو وقل اعوذ برب الفلق والناس قال ابن القيم ومن
حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة اي بلغ ذلك السن
وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا حصل
له في صغره واستمر به الى هذا السن اي بلوغ خمس وعشرين
قال فهذه المراة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف
يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله
عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة روى عبد الرزاق عن
طاوس كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر
احدهم فيبرا فاتى بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها
فلم تبرا ولم يخرج شيطانها فقال صلى الله عليه وسلم هو يعنيها
في الدنيا ولها في الاخرة خير ولقد جربت الاقسام بالنبي
صلى الله عليه وسلم على الله تعالى في ازالة الصرع مع قراءة
قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
الى اخر السورة في ابنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا زال
عنهما الصرع ومن الغريب قصة غزال الحبشية خادمتنا
لما صرعته بدرب الحجاز الشريف بطريق مكة بعد رجوعي
من الزيارة الشريفة بقصد مصر في سنة خمس وثمانين وثمان
مائة واستمر بها الصرع اياما استغثت به صلى الله عليه وسلم
في ذلك فجي الى بصارعها في المنام بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فوبخته واقسم ان لا يعود اليها وفي المقصد الاخير
فاتاني ات في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال له لقد ارسله
لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته ان لا يعود اليها
فاستيقظت وما بها قلبه بفتح القاف واللام والموحدة اي وجع
ومن ثم اي من هذا الوقت لم يعد اليها فلله الحمد وفي المقصد

الاخبر ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقها بمكة في سنة
اربع وتسعين **ذكر دوابه** صلى الله عليه وسلم منها
السحر الدوا بالفتح والمد ما يداوى به ويكسر الدال انه اسم مصدر
والمراد هنا ما يشمل الاشيا التي يداوى بها والمداواة فانه
صلى الله عليه وسلم بين للناس ما يداوى به ويتداوى وهو ايضا
لازالة السحر عنه قال النووي عمل السحر حرام وهو
من الكباير بالاجماع وفي الصحيح مرفوعا اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا
بل معصية كبيرة فليس السحر عندهم على المعتمد كفرا بذاته
بل بما ضم اليه فان كان فيه قول مما يكفر به قايله او فعل
كعبادة شمس ونحوها يقتضي الكفر كفر والا فلا يكون
كفرا بمجرده واما تعلمه وتعليمه فحرام ولو دفع قصد
به دفع ضرورة السحر عن نفسه او عن غيره او معرفة حقايق
الاشيا عند الاكثر لخوف الافتتان والاضرار وان لم يكن فيه
ما يقتضي الكفر عزر فاعله فقط لفعله الحرام ولا استتابة
لانه لم يكفر واستتيب منه ان كفر به ولا يقتل عندنا اي
الشافعية وان تاب قبلت توبته كالمرتد وقال
مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب اي لا يطلب
منه التوبة وان تاب لا تقبل توبته بل يتحتم قتله لانه
لا تعرف توبته حتى تقبل منه والمسئلة مبنية على
الخلاف في قبول توبة الزنديق بزنة قنديل قيل هو المنافق
والاكثر انه الذي لا يتمسك بدين وفي القاموس الزنديق
بالكسر من الثنوية او القايل بالنور والظلمة او من لا يومن
بالاخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان لان
الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر قال
الماوردي مذهب الشافعي انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به
قتله ويسال عنه فان اعترف معه بما يوجب الكفر كفر
بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحته كفر باعتقاده
لا بسحره فيقتل حينيذ بما انضم الى السحر لا بالسحر وعندنا
تقبل توبة المنافق والزنديق وعند مالك لا قال
القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو
مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا
الشافعية فاذا قتل الساحر بسحره انسانا ذكرا او انثى
واعترف حقيقة انه مات بسحره وانه يقتل غالبا او
حكما كقتله بنوع كذا وشهد عدلان بانه يقتل غالبا فهذا

عمد

عمد فعليه القصاص حيث وجدت المكافاة وان قال
مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ويجب
الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته
لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال
اصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وانما
يتصور باعتراف الساحر انتهى قال شيخنا قد يتصور
بان يتوب اثنان من السحرة ويشهدا على الساحر بانهما
شاهداه يستعمل القسم الفلاني لقتل فلان وهو يقتل
غالبا او بان يقر بانه قتل بالقسم الفلاني فيشهدان عليه بان
ذلك القسم يقتل غالبا واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط
اي يخيل الى المسحور انه يفعل الشي ولم يفعله ولا حقيقة
له واليه ذهب المعتزلة وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي
بكسر الهمزة والفوقية وسكون السين المهملة وفتح الرا والموحدة
فالف فمعجمة من الشافعية ذكره العبادي وبالغ في مدحه
وقال لم اقف على تاريخ وفاته وابو بكر احمد بن علي بن الحسين الرازي
الامام الحافظ من الحنفية له تصانيف وطايفة كالبغوي
واحتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال الخصم ولا
حجة فيها اي الاية لانها وردت في هذه القصة ولان سحرهم
كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال النووي
والصحيح وهو مذهب اهل السنة ان له حقيقة ويكون بالقول والفعل
ويولم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وبه قطع اي جزم
الجمهور وعليه عامة العلما ويدل عليه الكتاب كقوله فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اذ لو كان تخييلا ما حصلت الفرقة
به والسنة الصحيحة المشهورة وهي كثيرة قال شيخ الاسلام
ابو الفضل العسقلاني لكن محل النزاع بين الفريقين هل
يقع بالسحر انقلاب عين كجعل البشر جمادا او حمارا او لا يقع
ذلك فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك والقايلون بان له
حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج
فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث
يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه الحيوان جمادا فالذي
عليه الجمهور هو الاول قال الدميري والثاني واضح البطلان
لانه لو قدر على هذا لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم
وان يمنع نفسه من الموت قال المازري في شرح مسلم جمهور
العلما على اثبات السحر اي ان له حقيقة لان الله ذكره
في القران وانه يتعلم وانه مما يكفر به ومما يفرق به بين المرء

السنة ع

وزوجه وفي الحديث انه اشيا دفنت واخرجت وكيف يتعلم
ما لا حقيقة له هذا كله في كلام المازري وعطف عليه قوله
ولان العقل وفي غالب نسخ المتن بحذفه لتقابل ان اقتصر عليه
من كلام المازري ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق
العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق مضموم بعضه
الى بعض تشبيها بالملفق او تركيب اجسام كما وقع لسحرة فرعون
او مزج اي خلط بين قوى على ترتيب مخصوص فيخلق
الله عند ذلك التاثير ونظير ذلك ما وقع من حذاق الاطبا
مهرتهم العارفين بغوامض الطب ودقايقه من مزج خلط
ها بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده
فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكره
الله في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه بان يحدث الله
عنده النشوز والاختلاف وبغض كل منهما للاخر بتلاوة منه
لكون المقام مقام تهويل اي تفزيع فلو جاز ان يقع به اكثر
من ذلك لذكره وهو لم نكره قال المازري والصحيح من جهة يذكره
العقل ان يقع به اكثر من ذلك قيده بالعقل لانه في مقام الرد
على الواقفين على مقتضى العقل فلا يرد عليه انه وقع في الخارج
ما يزيد على ذلك بكثير وقد حكى القرافي وغيره انه لم يبلغ احد
في السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة مصر
بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور
عساكر الدنيا فاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور
فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضا وقع نظيره للعسكر
القاصد لهم فتحامتهم العساكر واقاموا ستماية سنة والنسا هن
الملوك والامرا بمصر بعد غرق فرعون وجنوده قال
والاية ليست نصا في منع الزيادة وان قلنا انها ظاهرة
في ذلك اي منع الزيادة قال المازري والفرق بين السحر
على قول الاشاعرة انه يقع خرق العادة والمعجزة للنبي
والكرامة للولي ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال
حتى يتم للساحر ما يريد من سحره والكرامة لا تحتاج
الى ذلك انما يقع غالبا اتفاقا بدون قصد واما المعجزة
فتمتاز عن الكرامة بالتحدي لان النبي يتحدى بها
ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولي والساحر لا يتحديان
ولا يعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما العادة وايضا
نفرق بين الولي والساحر بانه يكون اخرافيها له دليل فسقه
وكفره والولي لا يكون ذلك علما على ذلك فيه هذا ايضا كلام

المازري

المازري ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يقع
الا من فاسق اي لا يظهر اثره كذا قال شيخنا وان الكرامة
لا تظهر على يد فاسق وانه تقع على يد ولي عامل بالطاعات
مجتنب للمعاصي فلو وقعت على يد فاسق فقد تكون معونة
من الله تعالى واصطفا بتوفيقه للتوبة وقد يكون استدراجا
والعياذ بالله تعالى ونقل نحوه النووي في زيادة الروضة
وينبغي ان يعتبر حال من يقع منه الخارق فان كان
متمسكا بالشريعة عاملا بما امرت به متجنبا للموبقات
اى المهلكات من المعاصي فالذي يظهر على يديه من
الخوارق كرامة والا فهو سحر وهذا مفاد الاجماع المذكور
وقال القرطبي في شرح مسلم دل القران في غير ما اية والسنة
في غير ما حديث على ان السحر موجود وله اثر في المسحور
فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله ولرسوله ومنكر لما علم
بالعيان ثم ان منكره في السر زنديق وفي الظاهر مرتد
كذا في القرطبي قبل قوله والسحر حيل صناعية يتوصل
اليها بالاكتساب غير نصب استثنا انها لدقتها اى
غموضها وخفا معناها لا يتوصل اليها الا احاد الناس
ومادته اى السحر الوقوف على خواص الاشيا والعلم
بوجوه تركيبها واوقاتها اي ازمانها التي تركب فيها واكثرها
تخييلات بغير حقيقة كعلم السيميا وايهامات بغير ثبوت
فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال تعالى عن سحرة
فرعون وجاوا بسحر عظيم في قصة روي انهم القوا حبالا
لا غلاظا وخشبا طوالا كانها حيات ملات الوادي وركب
بعضها بعضها كما في البيضاوي مع ان حبالهم وعصيهم
لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا بخلاف العصي فانها
انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة هذا
بقية كلام القرطبي وقال ابو بكر الرازي في الاحكام
اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى انها تسعى بقوله يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى لم يكن ما ظهر من سعيها سعيا حقيقيا
وانما كان تخييلا سحروا اعين الناس واسترهبوهم اي خوفوهم
حيث صيروها حيات تسعى وذلك ان عصيهم كانت مجوفة
قد مليت زيبقا بكسر الزاي والبا بينهما همزة ساكنة ويجوز
تخفيفها وكذلك الحبال كانت من ادم اي جلد محشوة
زيبقا وقد حفروا قبل ذلك اسرابا جمع سرب بفتحتين بيت
في الارض لا منفذ له وجعلوا له ازواجا جمع ازج بفتح الالف والزاي

وجيم مثل سبب واسباب بيت بيبي طولا كما في المصباح وفي
القاموس ضرب من الابنية ويجمع ايضا على ازاج بضمتين وازجة
كقبلة وصلوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي
الزئبق حركها لان من شان الزئبق اذا اصابته النار انه
يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي جمع عصا صارت
تتحرك بحركته فظن من راها انها تسعى تمشي ولم يكن
تسعى حقيقة انتهى وفي البيضاوي يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى وذلك انهم لطخوها بالزئبق فلما ضربت عليها
الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك انتهى ولا مخالفة
لجواز انهم ملوا اجوافها بالزئبق ولطخوها به من خارج ايضا
ووضعوا الاسراب في محل الشمس وصلوها نارا زيادة في الارهاب
قال القرطبي عقب ما مر عنه والحق ان لبعض اصناف السحر
تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر والتفرق
بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه كما في القرطبي ايضا وتاثيرا
في الابدان بالالم والسقم كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره
معاندة هكذا في القرطبي وانما المنكر ان ينقلب الجماد
حيوانا او عكسه بسحر الساحر كما مر بيانه وقد ثبت
في البخاري ومسلم من حديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سحر بالبنا للمجهول حتى ان مخففة من الثقيلة
اي انه كان يخيل اليه انه يفعل الشي وما فعله وفي رواية
لهما ايضا انه كان ياتي النسا ولا ياتيهن حتى اذا كان ذات
ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة عند عايشة
لفظ البخاري حتى انه كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي
لكنه دعا ودعا قال المص بالشك من الراوي والمستدرك منه
هو قولها وهو عندي اي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعا
او من قولها كان يخيل اليه اي ان السحر اثر في بدنه لا في عقله
وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح
والقانون المستقيم قاله في الكواكب وفي رواية للبخاري
ايضا حتى اذا كان ذات يوم بلا شك بل بالجزم بيوم فليس فيه
رواية بالجزم بليلة كما فعل المص دعا ودعا اي كرر الدعا وفي
رواية للبخاري ايضا دعا الله ودعاه وفي مسلم فدعا ثم دعا
ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته قال عياض اظهر
العجز والافتقار الى الله لعلمه انه لا يكشف الضر الا هو سبحانه
ثم قال يا عايشة اشعرت بفتحات وتضم العين ايضا وكسرتا
الخطاب اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه قال

عياض

عياض اي اجابني فسمى الدعا استفتا والجواب فتيا لان الداعي
طالب والمجيب مسعف فاستعير احدهما للاخر اذ دعوه او
المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان لا يطلعه على حقيقة
ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر زاد في رواية قلت
وما ذاك قال اتاني رجلان قال القرطبي اي ملكان في صورة
رجلين وظاهره انه في اليقظة ويحتمل في المنام ورويا الانبيا
وحي اي فهم وقال المص في قوله ما وجع الرجل اشعار بوقوع ذلك
في المنام اذ لو كان يقظة وخاطباه وسالاه وفي رواية الاسماعيلي
فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس عند ابن
سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان وفي رواية
الطبراني اتاني ملكان وعند ابن سعد بسند منقطع انهما
جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل كما
جزم به الدمياطي والاخر ميكائيل عند رجلي بسند
التحتية مثنى فقال احدهما جبريل او ميكائيل وفي رواية
فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي
عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ وكانها اصوب
ما وجع الرجل اي ما مرضه قال مطبوب اي مسحور يقال
طب الرجل اذا سحر فكني بالطب عن السحر كما كني بالسليم
عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من اسما الاضداد يقال
للعلاج والسحر وهو من اعظم الادوا ورجل طبيب اي حاذق
سمي طبيبا لفطنته قاله عياض قال من طبه اي سحره قال
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن الاعصم بمهملتين بوزن
الاحمر زاد في رواية للشيخين اليهودي من بني زريق بضم الزاي
وفتح الراء وقاف وفي طبقات ابن سعد ان متولي السحر اخوات
لبيد وكن اسحر منه وانه هو الذي دفنه قال في اي شي طبه
قال في مشط بكسر الميم وضمها وسكون ثانيه ويجوز الضم
والجمع امشاط الالة يمشط بها وفي رواية القابسي مشاط
الحديد وغلط قاله الحافظ وفي القاموس المشط مثلثة
الة يمتشط بها وفي القرطبي بضم الميم واحد الامشاط التي
يمتشط بها ويطلق على نبت صغير يقال له نبت الذيب
وعلى سلاميات ظهر القدم والعظم العريض من الكتف
ويحتمل ان الذي كان فيه احد الاربعة ومشاطة بضم الميم
وفتح المعجمة مخففة فالف فطا مهملة ما يخرج من الشعر
عند التسريح وللبيهقي من حديث ابن عباس من شعر راسه ومن
اسنان مشطه وفي رواية للبخاري ومشاقة بالقاف بدل

الطا قال الحافظ وهما بمعنى وقيل بالقاف ما يمشط من الكتان
انتهى وفي البخاري يقال المشاطة اي بالطا ما يخرج من الشعر
اذا امشط والمشاقة اي بالقاف من مشاقة الكتان **وجف
طلع نخلة** بضم الجيم وتشديد الفا الغشا الذي يكون على الطلع
ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله **ذكر** بالتنوين
كنخلة على ان لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب بموحدة
بدل الفا بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل
الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف
بالفا طلعة بتا تانيث قاله المص **قال واين هو قال في بير ذروان**
بفتح المعجمة وسكون الرا وفي رواية لمسلم ذي اروان بفتح الهمزة وسكون
الرا وصوبه ابو عبيد البكري والاصمعي قال المص وكلاهما صحيح
وعلى الاول هو من اضافة لنفسه قيل والاصل ذي اروان ثم
لشدة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بمعجمة بدل الهمزة
وهي بير كانت معروفة بالمدينة في بستان بني زريق زاد في رواية
تحت راعوفة في بير ذروان براالف في رواية الاكثر ولبعضهم
بلا الف فعيل فوا وقفا حجر يترك في البير عند الحفر ثابت
لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل
البير يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته **فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه** وعند
ابن سعد عن ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا
البير وعنده ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان
فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن
الزرقي قال الحافظ ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر
بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا
ثم توجه فشاهدها بنفسه **فجا** صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع
فقال يا عايشة كان ماها نقاعة بضم النون وتخفيف
القاف **الحنا** بكسر المهملة والمد يعني ان ما البير احمر كالذي
ينقع فيه الحنا اي انه تغير لرداته او لما خالطه مما القي فيه
وكان روس نخلها روس الشياطين في التناهي في كراهتها
وقبح منظرها ويحتمل ان يريد روس الحيات فالعرب تسمى
بعض الحيات شيطانا وهي حية قبيحة المنظر هايلة جدا
**فقلت يا رسول الله افلا استخرجته قال قد عافاني
الله منه فكرهت ان اثور** بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو وتشديدة
على الناس فيه وللكشميهني منه **شرا** من تذكر المنافقين
السحر وتعلمه ونحو ذلك فيوذي المسلمين وهو من باب ترك

المصلحة

١٢١

المصلحة خوف المفسدة **فامر بها** اي بالبير **فدفنت** بالبنا للمجهول
وفي رواية للبخاري ايضا قال صلى الله عليه وسلم **البير حتى
استخرجه** فهذه معارضة للتي قبلها ولرواية افلا اخرجته قال لا قال
المهلب اختلفت الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته
سفين بن عيينة وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس
وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح ابو اسامة ولفظه
فقلت يا رسول الله افاخرجته قال لا والنظر يقتضي ترجيح رواية
سفين لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة
وزيادة سفين مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته
مرتين يعني بالمرة الاولى في قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد
ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بدلا عن الاستخراج
وقد يجمع بان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج
المثبت في رواية سفين فالمثبت هو استخراج الجف من البير
والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس
فيتعلموا السحر انتهى من فتح الباري **فقال** صلى الله عليه وسلم لعايشة
هذه البير التي رايتها برا فهمزة مفتوحتين وفي رواية اريتها بضم
الهمزة وكسر الرا وحذف المص من هذه الرواية فكان ماها نقاعة الحنا
وكان نخلها روس الشياطين قال فاستخرج وهو مبني للمجهول وفاعل
قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في المص **قالت عايشة افلا تنشرت**
اي فعلت النشرة وهي الرقية التي يعالج بها المريض **قال
اما الله شفاني** عبارة المص في شرحه اما والله بتخفيف الميم واوله
حرف القسم ولابن عساكر سوى ذر والوقت اما الله شفاني بالتشديد
فقد شفاني انتهى فما ساقه هنا لا يوافق رواية منهما **واكره ان اثير
على الناس شرا** بتذكر السحر وقد وقع في رواية لمسلم ان عايشة
قالت افلا احرقته قال القاضي عياض كذا في جميع النسخ قيل صوابه
اخرجته كما في الرواية الاخرى لانه المناسب لقوله كرهت ان اثير
على الناس شرا اي باخراجه لانه اذا اخرج فقد توقف على عقده
وصفته فيتعلم وكفى بذلك شرا قال وعندي ان احرقته صواب
ولا يعترض بما تقدم لانها بغيي بحرقها حين يخرجها بل احرقها
اظهر للذي ارادت من اتلاف عينه وابطال عمله وما يتوقع من
شره مع نقايه لم يغير وقال القرطبي عندي ان رواية احرقته
اولي ويعني لبيد صانع السحر فاجابها بانه يثير شرا بين المسلمين
واليهود لما كان لهم من العهد والذمة فلو قتلته لثارت فتنة
وتحدث الناس ان محمدا يقتل من عاهده انتهى وهذا فيه بعد وكلام
عياض اظهر **وفي حديث ابن عباس عند البيهقي في الدلايل**

النبوية بسند ضعيف لان فيه الكلبي عن ابي صالح وهما ضعيفان
في اخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم
وجدوا وترا بفتح الواو والفوقية فيه احدى عشرة عقدة
[illegible] ة الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت
عقدة وللبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال مرض صلى الله عليه وسلم مرضا شديدا فاتاه ملكان فقعد
احدهما عند راسه والاخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه
للذي عند راسه ما ترى قال طب قال وما طب قال سحر قال من
سحره قال لبيد بن الاعصم اليهودي قال اين هو قال في بئر آل
فلان تحت صخرة في ركية فاتوا الركية فانزحوا ماءها وارفعوا الصخرة
ثم خذوا الكربة فاحرقوها فلما اصبح صلى الله عليه وسلم بعث عمار
ابن ياسر في نفر فاتوا الركي فاذا ماؤها مثل ماء الحنا فنزحوا الما
ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الكربة واحرقوها فاذا فيها وتر فيه احدى
عشرة عقدة وانزلت عليه هاتان السورتان فجعل كلما قرا اية
انحلت عقدة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وفي سياقه نكارة ومخالفة لحديث الصحيحين ظاهرة واخرجه
ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا
لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا
طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه من نزول
السورتين وانحلال العقد بقراءتهما وفي رواية ذكرها في فتح الباري
فنزل رجل البئر فاستخرجه وانه وجد في الطلعة تمثالا
بكسر الفوقية اي صورة من شمع بفتح الميم وتسكن الذي يستصبح به
تمثال النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب بدل من تمثالا واذا
فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين بكسر الواو فكلما قرا اية انحلت عقدة
وكلما نزع ابرة وجد لها الما في بدنه ثم يجد بعدها راحة
وهذا كالذي قبله صريح في انه استخرج ما حواه الجف فيتاكد الجمع
المتقدم وفي [illegible] محمد ابن عمر بن واقد السنة التي وقع
فيها السحر كما اخرجه عنه تلميذه محمد بن سعد بسند له
الى عمر بن الحكم المدني صدوق مرسل لان عمر من اوساط
التابعين قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد
ابن الاعصم وكان حليفا في بني زريق بتقديم الزاي مصغر
وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا واعلمنا بالسحر وقد سحرنا
محمدا فلم نصنع شيئا بنكاية ونحن نجعل لك جعلا على

ان

ان تسحره لنا سحرا ينكاه بوزن يمنعه فجعلوا له ثلاثة دنانير
فسحره ورمان عند ابن سعد ان متولي السحر اخوات لبيد وكن اسحر
منه وانه هو الذي القاه في البئر ووقع في رواية ابي ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني المذكور [illegible]
فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان
البصري عن هشام بن عروة راوي حديث الباب عن ابيه عن عائشة
اقام ستة اشهر في السحر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر من ابتداء
تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه اتقانه وشدته وقال
السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة
التي مكث صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به
اي وجدته واصل معناه الفوز والفلاح في جامع معمر عن
الزهري مرسلا انه لبث سنة قال الحافظ ابن حجر وقد وجدناه
موصولا عند احمد والاسماعيلي بالاسناد الصحيح فهو المعتمد
اذ الموصول مع صحة اسناده مقدم على المرسل عند التعارض
وقال المازري في شرح مسلم انكر بعض المبتدعة هذا الحديث
وزعموا انه يحط منصب النبوة اي شرفها ورفعتها قالوا وكل ما
ادى الى ذلك فهو باطل وهذه كلمة حق اريد بها باطل
وزعموا ان تجويزها اي فعلة السحر به والاظهر تجويزه بعدم
يبطل الثقة بما شرعه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان
يخيل اليه ان جبريل يكلمه وليس هو ثم بفتح المثلثة وشد الميم
اي هناك موجودا وانه يوحى اليه ولم يوح اليه شيء قال
الماوردي وهذا كله مردود باطل لان الدليل وهو المعجزات
كما في كلام الماوردي قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات
شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل
لا يلتفت اليه واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا
التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك
عرضة بضم فسكون اي معرض لما [illegible] كالامراض
وقد صح انه كان يوعك كما يوعك رجلان زيادة في اجره
فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة
له وعليه يحمل الحديث فلا طعن فيه باتفاق مع عصمته عن مثل ذلك — مع عصمته
في امور الدين انتهى ما نقله من المازري وبينه وقد قال بعض
الناس معنى الحديث انه يخيل اليه انه وطئ احدى زوجاته ولم يطاها
وقد يتخيل للانسان في المنام مثل هذا فلا يبعد ان يتخيله صلى الله
عليه وسلم في اليقظة وقال اصحابنا يمكن ان يخيل اليه انه يفعل

الشيء وما فعله ولكن لا يعتقد صحة خياله فتكون اعتقاداته كلها ام
على السداد فلا يبقى لاعتقاد الملحد طريق وهذا هو معنى قوله
وقال غيره لا يلزم من انه يظن انه يفعل الشيء ولم يكن فعله ان
يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا
يثبت لتيقظة قلبه وسلامة ذهنه فلا يبقى لهذا الملحد
حجة فكان الا بقي ان الملحد يقول ونقل عن بعض اصحابه
لا بها مان المازري لم يذكر لشيء مما عرضه له بلفظ انتهى وقال
القاضي عياض في الشفا في شرح مسلم ظهر لي ما هو اجلا وابعد
من مطاعن الملحدة من نفس الحديث ففي بعض طرقه سحره
يهود حتى كاد ينكر بصره وفي بعضها حبس عن عائشة سنة وعند
البيهقي عن ابن عباس مرض مرضا صلى الله عليه وسلم وحبس عن
النساء والطعام والشراب فدلت هذه الطرق ان السحر انما
تسلط على ظاهر جسده لا على عقله فيحتمل ان يكون المراد
بالتخييل المذكور في قوله يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن انه
يظهر له من نشاطه اي طيب نفسه للعمل كما في الاساس ومن
سابق عادته قبل السحر الاقتدار بالوقوع فاعل يظهر اي
قدرته على الوطى فاذا دنى قرب من المراة فتربعا فتوقته
ضعف عن ذلك فلم ينهض له كما هو شان المعقود الممنوع عن
الجماع بالسحر وتسميه العامة بالمربوط وهذا جواب سوال هو
اذا قلت ان السحر لم يوثر الا في ظاهره ثم يرد عليك ان يخيل
ما لم يقع واقعا يقتضي خللا في الذهن والادراك وحاصل
الجواب انه لا يقتضيه كما قرره ويكون قوله في الرواية الاخرى
وهي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
وعروة سحر يهود بني زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوه في بير حتى كاد يعني قارب ينكر بصره اي ما ابصر او ينكر
نفس رويته لتاثير السحر اي صار كالذي ينكر بصره لا انه انكر
حقيقة بحيث انه اذا راي الشيء يخيل انه على غير صفته
للضعف الطاري في بصره من السحر فاذا تامله عرف حقيقته
لان تمييزه باق على حاله لم يطرا عليه شيء ويويد جميع ما تقدم
من الاجوبة انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في خبر
من الاخبار المروية في قصة السحر انه قال قولا فكان بخلاف
ما اخبر الى هنا كلام عياض بمعناه قال بعضهم وقد سلك
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض
التسليم وتعاطى الاسباب ففي اوله الامر فوض وسلم عطف
تفسير لامر ربه واحتسب الاجر عند الله في صبره على

بلايه

احتجم لما تأدى ذلك وخشي خاف من تماديه ان يضعفه
من قنوته اي انواع عباداته جنح الى التداوي فقد اخرج ابو
عبيد بالتصغير ابن سلام بالتشديد البغدادي المشهور الثقة
الثبت الحافظ المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من
التابعين مات سنة ثلاث وثمانين قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم على راسه يعني حين طب اي سحر ثم جنح الى الدعا
قد عا ربه مرارا وكل من المقامين التفويض وتعاطي الاسباب
غاية في الكمال فلذا سلكها وقال ابن القيم من انفع الادوية
واقوى ما يوجد من النشرة بضم النون مقاومة للسحر
الذي هو من تاثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية
من الذكر والدعا والتوجه الى الله لا يخلو به كان ذلك من انفع
الاسباب المانعة لاصابة السحر له قال وسلطان اي قوة
تاثير السحر هو في القلوب الضعيفة حتى قال الفخر الرازي
لا يظهر تاثير السحر الا على فاسق ولهذا كان غالب ما يوثر
في النسا والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة يعني
الشياطين انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها
انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على
النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه
الى الله وملازمة ورده من صلاة وذكر وتلاوة وغير ذلك
ولكن يمكن الانفصال اي التخلص والتباعد عن ذلك بان
الذي ذكره محمول على الغالب كما يوجد من قوله غالب ما يوثر
وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك عليه ويمكن
الانفصال ايضا بانه انما قال سلطان اي قوة وشدة والذي وقع
له صلى الله عليه وسلم ليس بسلطانه اذ لم يغير شيا من عقله
ولا نقص شي من عبادته مع ان الذي سحر به كان بالغا في القوة
بحيث لو فعل مثله بغيره من ضعفا القلوب لاشتد مرضه
واقعد واختل عقله وترك العبادة وكذا قول الرازي لا يظهر
تاثيره الا على فاسق اي كل الظهور المخل بالعقل واما ما يعالج
به من النشرة المقاومة للسحر فذكر ابن بطال ان في كتب
وهب بن منبه بن كامل اليماني التابعي المشهور ان ياخذ
سبع ورقات من سدر اخضر فيدق بين حجرين ثم
يضرب ذلك بالماء ويقرا فيه اية الكرسي والقلاقل اي قل
هو الله احد والمعوذتان ثم يحسو منه ثلاث
حسوات ثم يغتسل به اي بالباقي بعد الحسو فانه

النشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض
قاموس

فانه يذهب عنه ما كان به من السحر وهو حديث [illegible]
احتبس اي منع عن جماع اهله ومن صرح [illegible] النشرة
المنفي [illegible] عن الشافعي [illegible] جرير
الطبري وغيرها كالشعبي ويحيى [illegible]
واستدل لجوازها بقول عايشة افلا تنشرت فلم ينكر عليها وانما
قال اما الله فقد شفاني وقال الحسن البصري هي من السحر
وفي ابي داود عن جابر النشرة من عمل الشيطان واجيب
بان المراد بها التي كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد تاثيرها وقد
نقل الطيبي عن بعضهم ان النشرة نوع من الرقا والعلاج يعالج
بها من يظن انه مس من الجن وفي الحديث لعل طبا اي سحرا اصابه
فنشره اي رقاه بقل اعوذ برب الفلق ايضا نشره اذا كتب له
نشرة قاله ابو عبد الله الابي قال ابن الحاج في المدخل كان
الشيخ ابو محمد المرجاني اكثر تداويه بالنشرة يعملها للنفس
ولا ولاده [illegible] فيجعل [illegible] بذلك الشفا باذن الله
واخبر رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها له في
المنام وقال له ايضا انه مرة راي النبي صلى الله عليه وسلم قال
له ما تعلم ما حمل معك ومع اصحابك استفهام معبر لينبهه
على عظم فايدتها وتلقيها بالقبول التام وهذه النشرة
نقلها عنه خاصة وهي هذه لقد جاكم رسول من انفسكم
اي منكم محمد صلى الله عليه وسلم عزيز شديد عليه ما عنتم
اي عنتكم ولقاوكم المكروه حريص عليكم ان تهتدوا بالمومنين
روف شديد الرحمة رحيم بهم يريد لهم الخير الى اخر
السورة وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
مرات هذه احدى ايات الشفا لو انزلنا هذا القران على
جبل الى اخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين اي
سورة المعوذتين ثم يكتب اللهم انت المحيي وانت المميت وانت
الخالق وانت البارئ وانت المبلي بالامراض ونحوها وانت
الشافي منها خلقناكم من ما مهين ضعيف وهو المني وجعلناه
في قرار مكين اي حريز وهو الرحم الى قدر معلوم وهو وقت
الولادة اللهم اني اسالك باسمايك الحسنى تانيث الاحسن
وصفاتك العلى المرتفعة عن جميع الصفات يا من بيده الابتلا
الاختبار والامتحان بالامراض والمعافاة منها والشفا والدوا
اسالك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات
خليلك ابراهيم وحرمة كليمك موسى عليه السلام اللهم
اشف [illegible] مما به

ذكر رقية

تنفع

ويقال جح

تنفع لكل مكروب اي مرض عنده [illegible] ابو الدرداء عويمر الانصاري
الصحابي الجليل اول مشاهده احد مات في خلافة عثمان وقيل
عاش بعده [illegible] صلى الله عليه وسلم
يقول [illegible] او اشتكاه اخ له هكذا في نفظ الحديث
عند ابي داود فسقط من المصم او نساخه واو للتنويع فليقل
بعد وضع يده على الوجع قيا سا علي ما سبق ربنا جوز شيخنا
رفعه خبر مبتدا اي انت ربنا ونصبه منادي يا ربنا والمنبا در
على رفعه انه مبتدا خبره الله وصفته الذي في السما تقدس
اسمك اي تنزه وبويد النصب كاف الخطاب في اسمك اذ الاصل عدم
الالتفات وخص التنزيه بالسما لكون تمامه انما هو منها وان وجد
منه في الارض فليس كالسموات فان سكانها ملايكة لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون واما الارض فاكثرها كفار
وعبيده او بان لا يقدسون اسمه حق تقديسه [illegible] في السما
والارض [illegible] الارض [illegible] حكمة ذلك
ان ظهور الرحمة في السما كالمحقق الظاهر لكل احد لسلامة
اهلها من الذنوب والبلايا فسال ان يجعلها في الارض بحفظ
اهلها من الذنوب وبمغفرتها اقترحوه منها واغفر لنا حوبنا
بالضم اي ذنبنا العظيم وقري شاذا بالفتح مصدر حاب حوبا
وقيل الضم لغة الحجاز والفتح لغة تميم وخطايانا انت رب
الطيبين جمع طبيب اي المداوين وفي بعض النسخ المتطببين
اي المطببين للطب اي الدوا والكثير الذي رايته في النسخ الصحيحة
من غير الميم هو الاول انزل رحمة من عندك وشفا من
شفايك على هذا الوجع فيبرا باذن الله تعالى رواه ابو
داود في سننه والنسايي كما ياتي قريبا

رقيته صلى الله عليه وسلم من الصداع

بزنة غراب وجع الراس وياتي للمصنف قريبا بسط حقيقته
روى الحميدي ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الازدي
صاحب الجمع بين الصحيحين في الطب النبوي عن يونس
ابن يعقوب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الصداع فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الكبير عن مشاهدة الحواس
وادراك العقول او معناه اكمل الموجودات واشرفها على
الوجهين هو من اسما التنزيه واعوذ بالله العظيم من كل عرق
نعار بفتح النون وفتح العين المهملة فوار منه الدم او صوت لخروج
الدم كما في القاموس ومن شر حر النار رواه ابن السني [illegible]

بياض

ابن عباس رضي الله عنهما فله طريقان واصابت اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ورم في راسها فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على ذلك من فوق الثياب
لانه لم تمس يده الشريفة يد امراة اجنبية قط فقال
بسم الله اذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك هذه
المذكورة وتحتمل دعوته الى الاسلام والشرايع فانها اعظم
منزلة عند الله اي بدعوة نبيك العباد اليك التي حصل
بها المهدي وتحمل بسببها المشاق نتوسل الى الله تعالى بتلك
الحالة ليكون انجح في الاجابة كما في قصة اصحاب الكهف
الطيب بوزن سيد اي الطاهر والزكي لانه لا اطيب منه
المبارك العظيم البركة وهي لفظ جامع لانواع الخير المكين
فعيل من المكانة اي ذي الرفعة والشرف عندك ومن ذلك
ان قرنت ذكره بذكرك بسم الله صنع ذلك المذكور من وضع
اليد والقول ثلاث مرات وامرها ان تقوليه لك فقالت
ذلك الدعا ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات فذهب
الورم رواه الشيخان بن النعمان بسنده والبيهقي

رقيته صلى الله عليه وسلم من وجع الضرس

بالكسر السن مذكر ما دام له هذا الاسم فان قيل فيه سن فمونث
فالتذكير والتانيث باعتبار لفظين وتذكيرا لاسما وباسمها
سماعي كما في المصباح وغيره روى البيهقي ان عبد الله ابن
رواحة الخزرجي البدري الامير الشهيد بموته شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وجع ضرسه فوضع صلى الله عليه
وسلم يده على خده الذي فيه الوجع وقال اللهم اذهب
عنه سوء ما يجد وفحشه بدعوة نبيك المكين المبارك
عندك سبع مرات فشفاه الله قبل ان يبرح اي يزول من
مكانه وروى الحميدي ان فاطمة رضي الله عنها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ما تلقى من ضربان
الضرس اي شدة وجعه فادخل سبابته اليمنى فوضع يده
على السن الذي تالم اي يقوم بها الالم وهو الوجع وعبر
بالذي نظرا لان المحدث عنه الضرس وهو المذكور والا فالاولى
التي لان السن مونثة سماعا فقال بسم الله وبالله اسالك
بعزك وجلالك وقدرتك على كل شى ومن ذلك وجود
عيسى من غير اب فان مريم لم تلد غير عيسى فهو تعليل
لمقدر من روحك احضا فه اليه تعالى تشريفا له وكذلك اي قول

كن

كن ولم يقل وان في عيسى من روحك لئلا يوهم انها ولدت غير
عيسى من غير روجه اذ تشتكي فاطمة بنت خديجة ولم تقل
بنتي لانه مقام تضرع وانكسار وتبعيدها الى امها كانها اجنبية
منه ليكون الدعا انجع من الضر كانه شكى فابها ومناسبة ذكر
مريم دون غيرها من الانسا ما بينها وبين فاطمة من الفضل
فكانه قال كما اكرمت مريم بتلك العجيبة اكرم فاطمة بذهاب
وجعها ومن الغريب ما شاع وذاع عن شيخنا المحب قاضي
القضاة محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفى لخر
ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمان مائة
بمكة كما في شرح المص للبخاري وليس هو المحب الطبري الحافظ
احمد المشهور لانه متقدم على المص بزمان مائة سنة اربع وتسعين
وستمائة امام مقام الخليل بمكة وفي شرحه للبخاري امام الحرم
الشريف المكي وما هنا اخص ورايته يفعله غير مرة وضع يده
على راس الموجوع ... اسمه اسم امه وعن
الحدة التي بربو الما لوم انه لا يا لمه ثم يا ... سبع سنين
ار سبع سنين مثلا ... فالوا في ترفع يده الا وقد سكن
الم ... المذكوريه لا يالمه ... ذكروا ... بمكة
ولم ... ان يقرا او يقول شيا مع وضع يده او بمجرد وضعه
يذهب الله تعالى الالم كرامة له ومما جرب ان يكتب
على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو
الذي انشاكم خلقكم وجعل لكم السمع والابصار
والافيدة قليلا ما تشكرون ما مر بيده والجملة مستانفة
شبرة بقلة شكرهم جدا على هذه النعم وان شئت مع هذه
الاية او بدونها وله ما سكن اي حل في الليل والنهار اي كل
شي فهو ربه وخالقه ومالكه وهو السميع لما يقال العليم بما يفعل

رقيته لعسر البول

اي احتباسه روى ... ابي الدردا انه اتاه رجل فذكر
ان اباه احتبس بوله امتنع من الخروج فاصابه حصاة
البول فعلمه ابو الدردا رقية سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اشتكى منكم شيا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا
الله الذي في السما تقدس اسمك تنزه عما لا يليق بعلى كما لك
امرك نافذ في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك
في الارض واغفر لنا ذنوبنا الكبائر وفي الرواية السابقة حوبنا
وخطايانا الصغاير انت رب الطيبين بموحدتين جمع

منطبب وهو الطالب للدوا فانزل شفا من شفايك ورحمة من
رحمتك على هذا الوجع فيبرا باذن الله وامره ان يرقيه بها
فرقاه بها فبرا وقد تقدم هذا في رقية الشكوى [illegible]
من حديث ابي داود اي روايته عن ابي الدردا مرفوعا بدون قصة الرجل

رقية الحمى

عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عايشة وهي موعوكة اي اقام بها الوعك وهو الحمى وهي تسب
الحمى فقال لا تسبيها فانها مامورة من الله تعالى بالقيام بك
فلا ذنب لها ولكن لو شيت علمتك كلمات اذا قلتهن هكذا
في نسخ متعددة مجمة بتا فوقية تليها ها وفي بعض النسخ
قلتيهن بزيادة تحتية بين التا التي هي الفاعل والها التي هي
المفعول اما للاشباع او لغة رديئة ولا يصح ان تكون التا للتانيث
والتا هي الفاعل لان تا الفاعل لا تكون مع الماضي اذهبها الله
عنك قالت فعلمني قال قولي اللهم جلدي الرقيق ارحم ي
وعظم الدقيق بالدال اي ليس بغليظ من شدة الحريق اي
لهب الحمى يا ام ملدم بكسر الميم واسكان اللام فدال مهملة مفتوحة
فميم قال في النهاية كنية الحمى والميم الاولى زايدة والدمت عليه
الحمى اي دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة ان كنت امنت
بالله العظيم فلا تصدعي الراس ولا تنتني الفم ولا تاكلي
اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني الى من اتخذ مع الله الها
اخر فيه جواز الدعا على المشركين بالامراض قال انس فقالتها
اي هذه الكلمات فذهبت عنها رواه البيهقي وقد جرب
ذلك فليس تاثير هذا الدعا خاصا بعايشة كما رايته بخط شيخنا
بمخالفة قليلة في اللفظ ولفظه اللهم ارحم عظمي الدقيق
بالدال وجلدي الرقيق بالرا وكل منهما معناه خلاف الغليظ
واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله
واليوم الاخر يوم القيامة فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم
ولا تفوري على الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها
اخر لعله يرتدع فيوحد الله فاني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ويكتب للحمى المثلثة التي تلازم
ثلاثة ايام ثم تقلع ثم تاتي كذلك ثلاثا مما ذكره صاحب الهدي
ابن القيم فيه على ثلاث ورقات لطاف اي صغار بسم الله فرت
بالفا اي ذهبت بسرعة بسم الله مرت اي جازت بمعنى انها لا تستقر
بسم الله قلت بالقاف اي عدمت لان العلة قد تنتهي الى العدم
وتاخذ كل يوم ورقة وتجعلها في فمه وتبلعها بما بحيث يزيل الما

صورة الحروف حتى لا تلاقي النجاسة في الباطن قاله شيخنا بناء على
مذهبه ان الباطن نجس معفو عنه اما على مذهبنا انه طاهر ولا
يحكم له بالنجاسة حتى يخرج فلا يحتاج اي ازالة الما صورة الحروف
وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القران وشربه
وجعل ذلك من الشفا الذي جعل الله فيه اي القران قال
ابن الحاج في المدخل وقد كان الشيخ ابو محمد المرجاني لا يزال
الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية اي زاوية الشيخ فمن كان
به الم اخذ ورقة فاستعملها فيبرا باذن الله عز وجل
وكان المكتوب فيها ازلي قال صاحب مختار الصحاح الازل
القدم يقال ازلي ذكر بعض اهل العلم ان اصل هذه الكلمة قولهم
للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي
ثم ابدلت اليا الفا لانها اخف لم يزل ولا يزال يزيل الزوال
اي الاعراض وهو لا يزال باق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم زاد في نسخة وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
وقال المروزي ابو بكر احمد بن علي بن سعيد ابن ابراهيم ثقة
حافظ بلغ ابا عبد الله احمد ابن حنبل اني حممت فكتب لي من
الحمى اي من اجلها رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
وارادوا به كيدا وهو الحرف فجعلناهم الاخسرين في مرادهم
ومناسبتها للحمى انها من فيح جهنم كما في الحديث اللهم رب
جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب
بحولك وقوتك وجبروتك اي كبريائك اله الحق منادى بحذف
الاداة امين ختم بها الدعا رجا للاجابه

ومما جرب للخراج

بضم الخا المعجمة وخفة الرا الف فجيم قال في المصباح كغراب
بثر الواحدة خراجة ونقل صاحب زاد المعاد ابن القيم فيه
ان يكتب عليه ويسالونك عن الجبال كيف تكون يوم القيمة
فقل ينسفها ربي نسفا بان يفتتها كالرمل السايل ثم يطيرها
بالرياح فيذرها قاعا منبسطا صفصفا مستويا لا ترى فيها
عوجا انخفاضا ولا امتا ارتفاعا

ومما يكتب

لعسر الولادة ما روى الخلال بالخا المعجمة نسبة الى الخل
عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل قال رايت ابي
يكتب للمراة اذا عسر عليها ولادتها في جام ابيض بجيم
فالف فميم قال في المقدمة اناء معروف من فضة او غيرها وهو
مستدير لا تعرفه غالبا الناس ومعلوم ان احمد لا يكتب فيه انا

قصعة او شيء نظيف وان لم يكن جاما ابيض حديث ابن عباس
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين من شرحه قريبا
ويزيد على كتابة هذا الحديث كتابة قوله تعالى كانهم يوم
يرونها اي الساعة لم يلبثوا في قبورهم الا عشية او ضحاها
اي عشية يوم او بكرته وصح اضافة الضحى الى العشية لما بينهما
من الملابسة اذ هما طرفا النهار وحسن الاضافة وقوع
الكلمة فاصلة كانهم يوم يرون ما يوعدون من العذاب
في الاخرة لطوله لم يلبثوا في الدنيا لظنهم الا ساعة من نهار
وكتابة هذا كله في الجام واضح ان كان كبيرا يسع ذلك والا كتب
بالبه وعلى جوانبه قال شيخنا الحسن بن علي بن محمد ابو علي
ثقة حافظ نزيل مكة وبها مات اخبرنا ابو بكر احمد بن علي
ابن سعيد بن ابراهيم الثقة الحافظ انا ابا عبد الله احمد بن
حنبل جاء رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب حين يعني الطلب
او تعذر الحمل اي تكتب لامراة قد عسر عليها ولدها اي
خروجه في شدة الولادة منذ [illegible] فقال قل له يجي
بجام اي اناء ابيض او نظيف واسع وزعفران قال المروزي
ورايته يكتب غير واحد وفي المدخل لابن الحاج يكتب
في انية جديدة اخرج ايها الولد من بطن ضيق بالتذكير
لان البطن مذكر الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذي
جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو انزلنا هذا
القران على جبل الى اخر السورة وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ويمحى بالماء وتشربه النفسا اي التي
تعسرت عليها الولادة سماها نفساء تفاؤلا بان الولد يخرج
فيصير نفساء ويرش على وجهها قال الشيخ الرجاي اخبرني
بعض السادة فما كتبته لاحد الا نجح اي ولدت في وقته
انتهى وروي عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى عليه
السلام على امراة وقد [illegible] ولدها [illegible]
يا كلمة الله اي يا من هو يكون بكلمة الله وامره الذي هو كن
بلا واسطة اب ولا نطفة ادع الله ان يخلصني مما انا
فيه فقال عيسى يا خالق النفس من النفس ويا مخلص
النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها
قال فرمت بولدها اي ولدته قال فاذا عسر على المراة
ولدها اي خروجه فاكتبه لها ومما يكتب
ايضا كذلك ويكون في اناء نظيف اذا السماء انشقت

واذنت

واذنت اي سمعت واطاعت في الانشقاق لربها وحقت اي
حق لها ان تسمع وتطيع واذا الارض مدت زيد في سعتها
كما يمد الاديم ولم يبق فيها بناء ولا جبل والقت ما فيها من الموتى
الى ظهرها وتخلت عنه وتشرب الحامل منه ويرش على
بطنها [illegible] يتيسر بها باذن الله ومما يكتب للرعاف
خروج الدم من الانف ويقال هو الدم الخارج نفسه على
جبهة دون ما ترك المرعوف وقيل يا ارض ابلعي ماءك
اي الذي نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء فصار انهارا
وبحارا ويا سماء اقلعي امسكي عن المطر فامسكت وغيض
نقص الماء وقضي الامر اي تم امر هلاك قوم نوح ولا يجوز
كتبها بدم الراعف كما يفعله بعض الجهال فان الدم نجس
فلا يجوز ان يكتب به اسم الله عز وجل

ومما يكتب لعرق النسا

بزنة حصى عرق في الفخذ والتثنية نسيان كما في المصباح
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء
وخالق كل شيء انت خلقتني وخلقت عرق النسا فلا
تسلطه علي باذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء
لا يغادر اي لا يترك سقما لا شافي الا انت فلا يكون الا شفاؤك
واما حفيظة رمضان اي الالفاظ التي تكتب فيه للحفظ
فهي لا آلاء الا آلاؤك بالمد فيهما اي لا نعم الا نعمك يا الله انت
وفي نسخة انك سميع عليم محيط به علمك كعسلهون بكاف فعين
مهملة مفتوحتين فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فهاء فواو
فنون وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله الى اخرها لم يقع في
كلام شيخه قال شيخنا السخاوي في المقاصد هذه الالفاظ
اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان
انها حفيظة رمضان المنسوبة اليه لوقوع كتبها فيه تحفظ
من الغرق والسرق والحرق وسائر الافات وتكتب اخر جمعة
منه والناس يكتبونها والخطيب يخطب على المنبر بعضهم
بعد صلاة العصر وهذه بدعة لا اصل لها وان وقعت
في كلام غير واحد من الاكابر بل انكر كلام بعضهم ورودها
[illegible] الحافظ ابن حجر ينكر شيئا جدا حتى
[illegible] على المنبر اثناء خطبته حين يرى من
يكتبها ليرتدع عن هذه البدعة انتهى كلام شيخه وفي التحفة جزم
[illegible] وغيرهم بحرمة كتابتها وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف
معناها وقول بعض كعسلهون حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها

مطلب حفيظة رمضان

لا يقول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل فيه الا
ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا يلائم ما قبلها من
في الحفيظة وهو لا الا لا الاولى بالله كعسلهون بل هذا اللفظ
في غاية الابهام ومن ثم قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جهلة
العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الابهام فزاد بعد الحمد لله
يحيط به علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحيوانات بعيشها وهو
غفلة عما تقرر لا يقبل الا ما صح فيه عن معصوم واقبح من ذلك
ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها
زاعمين انها تكفر صلوات السنة او العمر المتروكة وذلك حرام لوجوه
لا تخفى انتهى ذكر ما [illegible] اي يحفظ قائله من
بلاء فلا يصل اليه بلاء وهذه غير قوله فيما بعد رقية تنفع لكل
شكوى لان تلك ترفع ما حل به من المرض عن ابان بن عثمان
ابن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة عن ابيه
ذي النورين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات حين يمسي
اي حين يدخل وقت المغرب لم تصبه فجاءة بضم الفاء والمد وفي لغة
بزنة تمرة اي بغتة بلاء حتى يصبح يدخل وقت الصبح ومن قالها
ثلاث مرات حين يصبح يدخل وقت الصبح لم تصبه فجاءة
بلاء حتى يمسي فينبغي المحافظة عليها مساء وصباحا قال
فاصاب ابان بن عثمان الفالج بالفاء والجيم مرض يحدث
في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان
في الشقين ويحدث بغتة فجعل الذي سمع منه الحديث ينظر
اليه نظر تعجب كانه يقول لم جاءك هذا العارض فقال ابان
ما لك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان يعني اباه
ولا كذب عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني يعني الفالج غضبت
بفتح فضاد معجمتين فموحدة فنسيت بسبب الغضب ان اقولها
وفي نسخة عصيت بمهملتين ومثناة من العصيان اي فعلت
ما كان سببا للنسيان وهو المعصية وسماه معصية وان لم يكن
كذلك على عادتهم من عدم التقصير بما امكن فيه ونحوه
خلاف الاولى عصيانا رواه ابو داود ورواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعنده اي الترمذي وكان ابان قد اصابه
طرف فالج اي بعضه فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان
ما تنظر الي اما بالفتح وخفة الميم ان الحديث كما حدثتك ولكن

لم اقله

لم اقله يومئذ اي يوم اصابني ليمضي اي لينفذ الله قدره السابق
في علمه ذكر ما تستجلب به المعافاة من سبعين بلاء
ذكر ابو محمد عبد الله بن محمد المالكي الافريقي بفتح الهمزة نسبة
الى افريقية من كبار بلاد المغرب كذا في اللب وفي المراصد
افريقية بالكسر اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة في كتابه
اخبار افريقية عن انس بن مالك مرفوعا من قال بسم الله
الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
عشر مرات برئ اي عوفي من ذنوبه يمحوها عنه كيوم ولدته
امه فيصير بلا ذنب وعوفي من سبعين بلاء من بلايا الدنيا
منها الجنون والجذام والبرص والريح اي ما يصيبه من
الارواح الخبيثة ويشهد له اي يقويه ويدل على ان له اصلا
ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فانها من كنز الجنة اي ثوابها نفيس مدخر في الجنة
لقائلها كالكنز يحفظ في الدنيا قال الاكمل انما عبر بلفظ التشبيه
شبه النفس ثوابه المدخر في الجنة بالنفس المال المدخر تحت الارض
في ان كل واحد منهما معد للانتفاع به بابلغ انتفاع قال مكحول
الشامي ابو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مات سنة بضع
عشرة ومائة من قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا بفتح الميم
والجيم اي لا متخلص من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين
بابا من الضر ادناها الفقر وفي نسخة ادناها والاولى اولى لان
جمع الكثرة فيما لا يعقل افراد الضمير الراجع اليه اولى من جمعه قال
الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل مكحول لم يسمع من
ابي هريرة قال المنذري ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا
ولا منجا من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم
وقال صحيح لا علة له وفي رواية له وصححها ايضا قال يا ابا هريرة
الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال
تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه وروى
الطبراني في الاوسط والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان
دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم قال
الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بان فيه بشر بن رافع ضعيف
ومن ذلك الامان من الفقر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا
حول ولا قوة الا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر ابدا

رواه ابن ابي الدنيا عبد الله بن محمد الحافظ وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] انعم الله نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت
ذنوبه فليستغفر الله ومن ابطأ عليه رزقه اي تاخر عليه
فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فان رزقه يأتيه
بسهولة من حيث لا يعلم وترك المصنف اول الحديث اقتصارا
على مراده منه وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه
محمد بن علي عن جده زين العابدين علي بن الحسين عن علي
ابن ابي طالب يرفعه من قال كل يوم [illegible]
الملك الحق المبين مائة مرة كان [illegible] لشدة ثقل
وانسا من وحشة القبر واستفتح به باب الغنى [illegible]
ضد الفقر اي طلب فتحه واستقرع به باب الجنة اي توسل
الى قرع بابها ليفتح له قال بعض رواته لو رحلتم في هذا
الحديث الى الصين مملكة بالمشرق بعيدة منها الاواني الصينية
ما كان كثيرا ذكره عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلي
الحافظ الفقيه المالكي الزاهد الورع صاحب التصانيف العديدة
مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة في كتاب الطب النبوي
واخرجه ابو نعيم والديلمي والخطيب في رواة مالك

ذكر دواء [illegible] الطعام

روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن [illegible]
قال حين يوضع الطعام قبل ان ياكل منه بسم الله خير
الاسماء الكائنة في الارض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء اجعل
فيه رحمة وشفاء لم يضره ذلك الطعام ما كان ولو كان شانه
ان فيه ضررا ببركة اسم الله

ذكر دواء

ام الصبيان عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولد له مولود ذكرا او انثى فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان
رواه ابن السني وذكره عبد الحق في الطب النبوي واسناده
ضعيف وام الصبيان هي الريح التي تعرض لهم فربما يغشى
عليهم منها قال بعضهم كذا قيل واولى منه قول الحافظ ابن حجر ام
الصبيان هي التابعة من الجن وسم اي حكمة التاذين كما قاله
صاحب تحفة الودود اي ذي الودود وفي نسخة المودود بميم
قبل الواو والمناسبة قوله في احكام المولود وهو العلامة ابن القيم
ان يكون اول ما يقرع سمع المولود كلماته اي المذكور من الاذان

والاقامة

١٢٧

والاقامة المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي
اول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له
شعار الاسلام عند دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد
عند خروجه منها مع ما في ذلك من فائدة اخرى وهي هروب
الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده حين يولد
فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان
ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه بالمولود فيقل ضرره

النوع الثالث في طبه صلى الله عليه وسلم

بالطبيعية اي الموافقة للطبيعة سواء عالج بها
[illegible] وال في النوع عهدية والمعهود ما عبر عنه سابقا
بالادوية الطبيعية فذكره هنا ايضاحا

ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يعالج به الصداع والشقيقة

والشقيقة عطف خاص على عام كما يفيده قوله اعلم
ان الصداع الم في بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه
في احد جانبي الراس لازما زاد في الفتح او في مقدمه سمي
شقيقة بوزن عظيمة اي كما يسمى صداعا ومفهومه ان غير
الملازم لا يسمى شقيقة لكن الحافظ لم يقيده بالازما وسببه
ابخرة مع تصعد الى الدماغ من المعدة او اخلاط حارة او
باردة [illegible] الى الدماغ فان لم تجد الابخرة
[illegible] منفذا تخرج منه كانسداد مسام الشعر احدثت
الصداع وان مال البخار والمرتفع الى احد شقي الراس
احدث الشقيقة فالحدث هو الالم وهو غير المايل وان ملك
كل الراس احدث داء البيضة اي الداء المسمى بالبيضة وهي وجود
الالم في جميع الراس تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على
الراس كلها كذا في جميع النسخ مونثا باعتبار انه بضعة من الجسد
او باعتبار الهامة والا فالواجب كله اذ الراس مذكر اتفاقا
وفي الفتح وان ملك قمة الراس وهو ظاهر في انها اعلاه لان
القمة بكسر القاف اعلا الراس كما في القاموس ويحتمل ان يراد
بها كل الراس فيوافق ظاهر المصنف واسباب الصداع
كثيرة منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة
نفسها او في عروقها او ريح غليظة فيها او الامتلاء
بكثرة الاكل ومنها ما يكون من الحركة العنيفة الشديدة
كالجماع والقيء والاستفراغ للجهد في دم واسهال ونحوها وفي
الفتح او الاستفراغ الناشي عن جماع او حمام او غيرها والسهر

الكثير وكثرة الكلام لاسيما العالي ومنها ما يحدث من الاعراض
النفسانية في الهم والحزن والجوع المفرط والحمى ومنها
ما يحدث عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم
في صفاق الدماغ بكسر الصاد المهملة وزن كتاب الجلد الاسفل
الذي تحت الجلد الذي عليه شعر الراس وهو الذي يعبر عنه
الفقها بالسمحاق ولعل اضافته للدماغ مع ان بينه وبين العظم
قبل الدماغ والجلدة التي تسمى خريطة الدماغ لقربه من الدماغ
في الجملة او لكونه حافظة في الجملة او حمل شي ثقيل يضغطه بفتح
اوله وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين اي يعـ[illegible] الراس ا[illegible]
بعصره بحيث يصيره كان اجزاءه انضم بعضها الى بعض [illegible]
ذلك الشي عليه او تسخينه بالخفض عطفا على ضر[illegible] ب
خارج عن الاعتدال كلبس ثقيل براسه او دهنه بشي زائد [illegible]
في التسخين او اكل العقاقير المسخنة بقوة فعدل عن قول
الفتح او تسخينه بلبس شي خارج عن الاعتدال لافادة التعميم
وان اللبس كالمثال او تبريده بملاقاة الهوا او الما في البرد
لا في الحر واما الشقيقة فهي الكائنة في شرايين الراس بشين
معجمة مفتوحة فرا فالف فتحتيتين فنون جمع شريان بفتح المعجمة
وكسرها مع سكون الرا اي العروق النابضة اي المتحركة وحدها
دون غيرها ويختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها
بشد العصابة بكسر العين ما عصب به كالعصابة والعمامة كما
في القاموس وقد اخرج الامام احمد من حديث بريدة
بتصغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فيمكث اليوم تارة واليومين اخرى لا يخرج لما فيه من الوجع
زيادة في اجره وفي الصحيحين عن عايشة ما رايت احدا اشد عليه
الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته وا راساه فيه ان ذكر
الوجع ليس شكاية فكم من ساكت وهو ساخط وهو راض فالمعول وكم من شاك
في ذلك على القلب لا على نطق اللسان وقد بسط العلم هذا المعنى
الاخير وانه خطب في مرض موته اي وعظ الناس واوصاهم
وقد عصب راسه اي شده بعصابة فعصب الراس ينفع في الشقيقة
وغيرها من اوجاع الراس بتخفيفه الوجع وفي البخاري
من حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم
في راسه من شقيقة كانت به زاد في رواية عند البخاري بما يقال
له لحي جمل اي بمنزل فيه ما يسمى لحي بفتح اللام وسكون المهملة
والافراد وفي رواية لحيان بالتثنية وجمل بفتح الجيم والميم موضع

بطريق

١٤٠

بطريق مكة عند عقبة الجحفة واطلق في قوله في راسه وقد
جاء مقيدا بما في بعض طرق حديث ابن عباس نفسه فعند
ابي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي في مسنده من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط
راسه وكذا جا في حديث عبد الله بن بحينة عند البخاري بهذا
اللفظ فيحمل عليه روايته المطلقة وقد قال الاطبا انها
اي الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وورد انه صلى الله عليه وسلم
احتجم ايضا في الاخدعين بخا معجمة ودال وعين مهملتين قال
[illegible]غة عرقان في سالفة العنق كما في الترغيب وفي المصباح
[illegible] عرقان في موضع الحجامة والكاهل ما بين الكتفين وفي
المصباح مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى
وفيه ست فقرات قال ابو زيد الكاهل من الانسان خاصة
ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه وقال الاصمعي هو موصل
العنق وفي الكفاية هو الكتد اخرجه الترمذي وحسنه
وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن انس ولفظ
الترمذي كان يحتجم في الاخدعين والكاهل ولفظ ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل
وقد قال الاطبا الحجامة على الاخدعين تنفع من
امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان
والانف وقد ورد في حديث ضعيف جدا اخرجه
ابن عدي من طريق عمر بضم العين بن رياح بكسر الرا وتحتانية
العبدي البصري الضرير عن عبد الله بن طاوس بن كيسان
اليماني ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة اثنين اثنين وثلاثين
ومائة عن ابيه طاوس يقال انه لقب واسمه ذكوان الفارسي
فقيه ثقة فاضل مات سنة ست ومائة عن ابن عباس رفعه
الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص
والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر بن رياح
متروك رماه الفلاس بالفا الصيرفي اسمه عمرو بفتح العين
ابن علي الباهلي البصري ثقة حافظ مات سنة تسع واربعين
ومائتين روى له الستة وغيره بالكذب في الحديث فلهذا تركه
وروى ابن ماجه في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صدع بشد الدال مبني للمفعول قال المجد صدع
بالضم تصديعا ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع
فقصر التخفيف على الشعر غلف بفتح المعجمة واللام مخففة اي
ومثقلة اي ضمخ راسه بالحنا بالكسر والمد ويقول انه نافع

بأصله

باذن الله من الصداع وفي صحته نظر [illegible]
[illegible] وهو علاج خاص [illegible]
اذا كان الصداع من حرارة ملتهبة اي قوية [illegible] سببا
عن مادة يجب استفراغها فلا يجدي فيها الا استفراغ [illegible]
المادة واذا كان من برد لا ينفع فيه الحنا بل يزيده لبردها وان
كان بدلك اي حار لم ينشا عن مادة نفع فيه الحنا نفعا ظاهرا
لان المرض يعالج بضده قالوا واذا دق وضمد به بخفة الميم
وشدها مبني للمجهول اي شدت [illegible] الجبهة مع الخل سكن
الصداع وهذا الاخص بوجع الراس [illegible]
اي وجعها كلها وفي فائد [illegible] لحنا [illegible] وسنن ابي داود
والترمذي وابن ماجه كلهم عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه احد وجعا في راسه الا
قال له احتجم ولا شكى وجعا في رجليه الا قال له اخضبهما
الرواية اخضبهما بالحنا قال الترمذي حديث غريب انما نعرفه
من حديث فائد وفي الترمذي عن علي بن عبيد الله بن ابي
رافع كذا وقع مكبرا قال الحافظ والصواب عبيد الله يعني
مصغرا ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن جدته
سلمى ام رافع زوج ابي رافع صحابية لها احاديث [illegible]
ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة [illegible] في
واحدة القروح التي تخرج في الجسد ولا نكتة بضم النون
وسكون الكاف وفوقية اي اثر يسير الا امرني ان اضع
عليها الحنا بالمد

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للرمد

لعله لم يقل لدا الرمد لانه لا يسمى مرضا عرفا وهو مرض
حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها
الظاهر كما زاده الحافظ وسببه انصباب احد الاخلاط
امزجة الانسان الاربعة واو بمعنى او وفي نسخ بأو
تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الحاصل من
الاخلاط او الابخرة الى الخياشيم جمع خيشوم بزنة فيعول
اقصى الانف احدث الزكام بضم الزاي وهو تحلب فضول
رطبة من بطني الدماغ المقدمين الى المنخرين وقد زكم كعني
كما في القاموس او اندفع الى العين احدث الرمد او الى اللهاة
بفتح اللام اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم والمنخرين
احدث احيانا بالخا المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة
بفتح النون وهي كالزكام او الى القلب احدث الشوصة بشين معجمة
مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة وجع في البطن او ريح بتعقب

في الاضلاع

١٤١

[illegible] وتحرك [illegible] في بلاد
[illegible] قال ولم ينفع في [illegible] على العلة
[illegible] قد تلطف على [illegible]
[illegible] عند [illegible] وقال القاموس
[illegible] متعمدا
[illegible] وسكون الميم [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
[illegible] المهملتين الراحة فقوله
[illegible] صهيب بن سنان بن مالك صهيب
[illegible] الشهير نقل ان اسمه عبد الملك وصهيب
[illegible] سنة ثمان وثلاثين قال قدمت على النبي
[illegible] خبز وتمر فقال له ادن وكل فاخذت
[illegible] تاكل فهمزة الاستفهام مقدرة وباقي في النوع
[illegible] ذكره بالهمزة تمرا وبك رمد والاستفهام للتوبيخ ولا
ينافي امره له بالاكل لانه عند الخبز فيصدق بالاكل منه فقط او علم
انه لا يضره اكل التمر وانما قصد بالاستفهام الملاطفة فقلت
[illegible] من الناحية الاخرى فيه ان رمده كان باحدى
عينيه فقط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا لانه ان كان
يضره لم ينفعه المضغ من ناحية العين التي لا رمد بها وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم حمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد
لانه حار كالتمر فيقوي ضرره وفي البخاري ومسلم والترمذي من
حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف
[illegible] وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكمء
[illegible] اعرابي فقال الكماة الجمع
[illegible] نظير هذا سوى
[illegible] وعلى الجمع وقد
حباة [illegible]
جمعوها على [illegible]
[illegible] ولقد جنيتك اكمؤا [illegible] بنات الاوبر
[illegible] العساقل بمهملتين وقاف ولام [illegible] الى ان محل وجدان
الاكمؤ العلوات من المن بفتح الميم وشد النون تزاد في رواية ابي
نعيم من حديث ابي سعيد والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين
اي لدائها كذا لاكثر رواة البخاري وكذا عند مسلم وللمستملي من العين
اي من دا العين والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد
في الارض من غير ان يزرع زاد الحافظ قيل سميت بذلك لاستتارها
يقال كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يحتقن
نحو سطح الارض ببرد الشتا وتنميه مطر الربيع فيتولد ويندفع
متجسدا ولذا كان بعض العرب تسميها جدري الارض تشبيها لها
بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة تندفع غالبا عند الترعرع

وفي ابنه استشفى الحجة [illegible]
و[illegible]
[illegible]
الكماة من المن الحديث [illegible]
عن جابر كثرت الكماة [illegible]
فامتنع قوم من اكلها وقالوا [illegible]
مادة وصورة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
جدري الارض الا [illegible] بالفتح والتخفيف ان الكماة [illegible]
الحافظ هذا الحديث والذي قبله يعني حديث ا[illegible]
صريح في انه سبب لقوله الكماة من المن الحديث والعرب تسمي [illegible]
ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة
بارض العرب ويوجد بالشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة
قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة
في الثانية ردية للمعدة بطيئة الهضم زاد بعضهم اكلها يورث
القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا
من اليابس واذا دفنت في الطين ثم صلقت بالما والملح والصعتر
واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر
مائي لطيف بدليل خفتها فلذا كان ماوها شفا للعين وقال
ابن البيطار الغذا المتولد منه غليظ وليس بردي الكيموس
ويفتح المعدة الحارة لانه [illegible] رطب وما [illegible]
لا [illegible]
ويخلط به ادوية [illegible]
العين مفردا ومر[illegible]
مركبا [illegible] اختلف [illegible] انه اقوال
[illegible] لان في رواية
[illegible] سرايل وهو الطل الذي
[illegible] اي شجر البلوط قال كل طل ينزل من السما
على حجر او شجر وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك
والترنجبيل والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع
للسعال الرطب والصدر والرية [illegible]
[illegible] ما بينهما من وجود كل
[illegible] قال الحافظ عقب هذا والقول
الثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده
عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي
ليس المراد انها نوع من المن الذي انزله الله على بني اسرائيل

فان

في الاضلاع او ورم في حجابها من داخل واختلاج اصحاب [illegible]
[illegible] بالذال المعجمة اي حزن [illegible]
احد [illegible] كما تقدم [illegible] الكلام [illegible] المن فيبين المن الذي
والسلام كان يعالج بال[illegible] والدهن تجرنبتا ولو بتربة اشار
وترك الحركة عطف سبب على مسبب [illegible] على بني اسرائيل كان
ابن سناية لرزق الصحابي اي الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون
لقب مات بالمدينة سنة الثالث و[illegible] الموفق عبد اللطيف
[illegible] المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس
اهل [illegible]
[illegible] من الله عليهم بها من
[illegible]
[illegible] فقط عليهم من
غير [illegible] مصدر
بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن [illegible] كسب
كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله على عبيده منا منه عليهم لكن
خص هذا باسم المن لكونه لا صنع لاحد فيه فجعل سبحانه وتعالى
قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي
تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر وكمل بذلك
عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى
انها فرد من افراده فالترنجبيل كذلك فرد من افراد المن وان غلب
استعمال المن عليه عرفا ذكره الحافظ ثم قال قوله وماوها شفا
للعين قال الخطابي وانما اختصت [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] البصر والعكس بالعكس كما في كلام
الخطابي غيره [illegible] بعضهم ويجلوا البصيرة ايضا استعمال الحلال
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشراب وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الادوية [illegible]
كالاثمد والتوتيا حكاه ابو عبيد قال الحافظ واعتمد على
هذا القول ان بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلوا البصر [illegible]
[illegible]
بكسر الميم المرو[illegible] يجعل في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زاد الحافظ وحكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني
احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصرا ماها واكتحلا

يما بها فجاحت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكي شيخنا ابو بكر ابن
عبد الباقي ان بعض الناس عصر ما كماة فاكتحل بها فذهبت
عينه وقال آخر تجعل الكماة في قدر جديد ويصب عليها الما
ولا يطرح فيها ملح ثم يوخذ غطا جديد فيجعل [illegible] من [illegible]
ويجعل على القدر فما جرا ابي سال على القطا من بخار الكماة
فذلك الما الذي يكتحل به وقال ابن [illegible] ما [illegible] اسر
[illegible] الاشيا للعين اذا [illegible] وحده
[illegible] من المن قال
[illegible] هريرة كل منهما
نزول الندا [illegible]
[illegible]
[illegible] لذلك [illegible] تجمد وعرة
[illegible] المهم القول الثاني وهذا [illegible]
الذي [illegible] انه اول مطر يقع في الارض [illegible]
حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي فتكون الاضافة
اضافة الكل لا اضافة جزء كانه لقول ابن القيم هذا اضعف
الوجوه قال الحافظ وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على
انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب
في التداوي بما الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما بالعين من
الحرارة فما وها مجردا شفا والا فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي
فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته في اخرى وقد
جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي
فقال تربا بالتوتيا وغيرها من الاكحال ولا تستعمل صرفا لانه
يوذي العين وقال النووي الصحيح بل الصواب ان ماها
شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها ويجعل في العين منه
قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان اعمى فذهب
بصره حقيقة فكحل عينيه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره
وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الدمشقي صاحب
صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لما الكماة اعتقادا
في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور
هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف
بابن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر
الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاث
وثلاثين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستماية قبل النووي تما
باربع سنين وينبغي تقييده بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد

في صحة

في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو مبنيا في قوله
اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى
قتادة قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكمو او خمسا
او سبعا فعصرتهن فجعلت ماهن في قارورة فكحلت به جارية
فبريت انتهى وقال ابن القيم اعترف فضلا الاطبا ان ما
[illegible]
بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية
كالفعيل وكذا [illegible] التصغير [illegible] بحضرة
[illegible]
البغدادي ومن تبعه فقالوا [illegible]
هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا
النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط
[illegible] ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن
[illegible] يوجد فيه شابة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنبات وهذا الحديث جا عن جمع صحابة ابو سعيد الخدري
وجابر عند احمد والنسائي وابن ماجه وابن عباس عند ابي نعيم في عباس وم
الطب النبوي ورواه ابن السني عن صهيب رفعه عليكم بالكماة
الرطبة فانها من المن وماوها شفا للعين قال عبد الملك
ابن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقيني بعد
فقال الحديث الذي حدثتني لقد اخذا بالي من هذا الخدري
فسرت عيناه ما شا الله منه حتى ذهبت عيناه فاخذت الكماة
فقطرت في عينيه قطرة قطرة وعرفنا ان الله عز وجل ونرجيب الوتر
حتى اذا الغد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان الغد قطرت فيه خمسا خ
خمسا حتى بلغت احد عشر وكان لبس بعينيه بكمه وقال المستغفري
قال علي بن الجهم دعاني المتوكل امير المومنين فقال قد اكثرت من
من الادوية لعيني فلا تزداد الا رمدا فسال العلما هل يعرفون
حديثا في ذلك قال فمضيت الى احمد بن حنبل فسالته فقال
روي شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن وماوها شفا للعين
قال فرجعت الى المتوكل فاخبرته فقال ادع لنا يوحنا ابن ماسويه
فدعوته فقال له المتوكل كيف يستخرج ما الكماة قال انا استخرج
ذلك فاخذ الكماة فقشرها ثم سلقها فانضجت ادنى النضج ثم
شقها واخرج ماها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرات في الدفعة
الثانية فعجب يوحنا وقال اشهد ان صاحبكم كان حكيما يعني
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من العذرة

وفي الكلام معنى الانكار اي على اي شي تعالجن هذا الدا بهذه
[illegible] السبعة [illegible] الشنيعة فلا تفعلن ذلك ولكن عليكم بالميم
[illegible] والمعروف [illegible]
رواه الكشميهني عليكن بالنون وهم [illegible] الا شخاص والانفس
[illegible] بيعني انسن [illegible] لي ما يأتي بيانه
فان فيه سبعة اشفية جمع شفا اي ادوية منها ذات الجنب
اي الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية وتسمى الشوصة
وقال الترمذي هي السل قال القرطبي وفيه بعد والمعروف الاول
وفي رواية للشيخين فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا منها
ذات الجنب تسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب اي
بان يصب الدوا في احد شقي الفم وتسعط ابتدا الكلام لبيان
لصفة التداوي يريد صلى الله عليه وسلم الكست بضم الكاف وسكون
السين المهملة وفي الطريق الاتي بالقاف وهما لغتان وهو
العود الهندي قال بن العربي القسط نوعان هندي وهو
اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة وقال
القرطبي الابيض احد نوعي العود الهندي قال الحافظ كذا
وقع الاقتصار من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة
فاختصر الراوي او اقتصر عليه السلام على الاثنين لوجودهما حينئذ
دون غيرهما وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول
ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة
ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا اكثر من سبعة
واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها
بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه
دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان تكون
السبعة اصول صفة التداوي به لانها اما طلا او شرب او تكميد
او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلا يدخل في المراهم ويحل
بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل او ما
او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسقط في زيت ويقطر في الانف
وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع
لادوا مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتي جوامع الكلم وقوله
دعرن حلقا بالمشددة وهو بالغين المعجمة المفتوحة مضارع
وغر كمنع والدال المهملة قال القرطبي لا يجوز غيره والدغر
غمز الحلق قال القرطبي والمراد به هنا رفع الحنك واصله الدفع
ونهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبي ولعله يزيد في وجعه
واخرج احمد واصحاب السنن عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها صبي صغير يسيل

وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق
يعتري الصبيان غالبا قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند
طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال
لها ايضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر وقيل هي قرحة
تخرج بين الاذن والحلق او تخرج في الخرم الذي بين
من الانف والحلق عبارة غيره او في الخرم الذي بين الانف
والحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة
نفسها والمراد وجعها سمي باسمها تسمية للحال باسم المحل
وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهات بفتح اللام
اللحمة التي في اقصى الحلق ويجمع على لهى ولهيات مثل حصاة
وحصى وحصيات وعلى لهوات ايضا على الاصل كما في المصباح
وفي البخاري ومسلم وابي داود وبن ماجه من حديث ام قيس
يقال اسمها امنة بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين ونون الاسدية اسد خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
احترازا عن اسد ربيعة وغيره وتكلو هذا في البخاري وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
اخت عكاشة بالتشديد بن محصن احد من يدخل الجنة بغير حساب
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قال الحافظ لم اعرف
اسمه قد اعلقت وفي رواية علقت بشد اللام بدون الالف وصوب
الحافظ وغيره الاول وهما في البخاري اما مسلم فانما فيه اعلقت
بالالف وهما بمعنى لكن اللغويون انما يقولون اعلقت افاده عياض
عليه وفي رواية للبخاري عنه وصوب بن الاعرابي عليه وهو ما في
مسلم وقال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه اي
دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق
اي ما عذبته به من العذرة وقال النووي اي عالجت رفع
لهاته باصبعها وقال عياض فسره سفيان برفع الحنك بالاصبع
وابو عبيد برفع اللهاة وكل متقارب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم علام بدون الف بعد الميم وفي رواية بالالف اي لاجل اي شي
تدغرن اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها وفي رواية الاعلاق
وهما بمعنى ولكن اهل اللغة انما يذكرون الاعلاق رباعي وتفسيره
غمز العذرة قاله عياض اي لانه مصدر اعلقت وقال القرطبي
الاشهر لغة حتى زعم بعضهم انه لا يجوز العلاق وقال ابن الاثير
يجوز على ان العلاق اسم المصدر الذي هو الاعلاق كما قالوا
في العطا انه اسم المصدر الذي هو الاعطا قال القرطبي والرواية
في العلاق بكسر العين انتهى وضبطه النووي بفتحها فهما روايتان

منخراه دما فقال ما هذا الذي بهذا الصبي قالوا به العذرة
او وجع في راسه فقال ويلكن كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم
عليه بخلاف ويح لا [illegible] اي لا تفعلن ما يكون سببا [illegible]
[illegible]
عذرة او وجع راسه فلتاخذ قسطا بضم القاف وبالتا
قال البخاري وهو الكست يعني بالكاف والفوقية قال مثل
الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقراه عبد الله ابن
مسعود قشطت قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين
هنديا يجلب من الهند وهو نوعان اسود وابيض ويقال له
بحري وهو المراد هنا لحديث زيد بن ارقم تداووا من ذات الجنب
بالقسط البحري والزيت هذا مفاد كلام القرطبي وفي شرح المهم
البحري ما يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وانواع
نباتا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا السواحل
قال في نزهة الافكار واجودها البحري وخيارها الابيض الخفيف
الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الصيني
وهو ثقيل ولونه كالخشب النقش ورائحته ساطعة واجود ذلك
كله ما كان جديدا ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكل دوا مبارك
نافع فلتحكه اي تحكه على حجر بالما كذا في المرقاة وقال القرطبي
اي يدق ناعما ثم تسعطه بفتح التا والعين وبضم العين من
سعط كمنع ونصر وبضم التا وكسر العين من اسعط اياه اي تصبه
في انفه قال القرطبي وهل يسعط به منفردا او مع غيره تسال
عن ذلك اهل المعرفة والتجربة ولا بد من النفع به اذ لا يقول
صلى الله عليه وسلم الا حقا فامرت عايشة فصنع ذلك للصبي
فبرا الحديث قال في المرقاة وقد حصل هذا المرض لولدي واحمد
به فارادوا ان يغمزوا حلقه على طريقة النسا فمنعتهن من ذلك
تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه سريعا ولم يعاوده
بعد ذلك ووصفت لجماعة فبروا منه مصداق قوله صلى الله عليه وسلم
وفي القسط تخفيف يشد اللهاة [illegible] نها الى [illegible] ولا تعذبوا
بها الجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق بكسر العين وفتحها
وهو شي يعلقونه على الصبيان كالعوذة وهذا بيان المراد
هنا والا فالعلاق لغة ما يعلق به الشي ثم تفسيره يخالف
لقوله في شرح البخاري لعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه
باصبعها فتفجر الدم وفي الفتح والنهاية وغيرها انه كانت عادة
النسا اذا اصاب الصبي العذرة تعمد المراة الى خرقة تفتلها فتلا
شديدا وتدخلها في انفه وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم اسود
وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا فمعنى تدغرن اولادكن
ابها

تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بعد الاعلاق
زاد في النهاية وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة ج
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] هم [illegible]
بمعنى [illegible] القسط الهندي [illegible]
[illegible] وانه يصل الى العذرة فيقمعها لانه حار
يابس والسعوط بفتح السين وضم العين المهملتين ما يصب
في الانف اما بضم السين فالفعل الذي هو صب الدوا في الانف
وقد استشكل معالجتها اي العذرة بالقسط مع كونه حارا يابسا
والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة
لاسيما وقطر الحجاز حار فكيف يعالج الشي بما يقويه واجيب
بان مادة العذرة اصلها التي تتولد منه دم يغلب عليه
البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة البلغمية وقد يكون
نفعه في هذا الدا اي المرض بالخاصية وان كان حارا وايضا فا
لادوية الحارة قد تنفع من الامراض الحارة بالعرض كثيرا
بل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة
بالقسط البارد زايدة ولم تقع في الفتح مع الشب اليماني على انا لو لم
نجد شيا من التوجيهات لكان امور المعجزة خارجا عن
القواعد الطبيعية اي لكان الشفا مع وجود سبب منعه
امرا خارقا للعادة وقال النووي اعترض من في قلبه مرض
فقال اجمع الاطبا على ان مداواة ذات الجنب بالقسط خطر
جدا لفرط حرارته قال المازري وقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
فقد ذكر جالينوس ان القسط ينفع من وجع الصدر وذكر
بعض قدما الاطبا انه يستعمل لجذب الخلط من باطن البدن
الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد انتهى والمازري
اطال النفس في ذكر منافع القسط التي تطابق عليها الاطبا
في كتبهم ثم قال فانت ترى هذه المنافع التي ذكرها الاطبا فتعلم
انه ممدوح شرعا وطبا

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم

لدا استطلاق البطن في الصحيحين والترمذي والنسايي
كلهم في الطب من حديث سعيد بن ابي عروبة عن ابي
المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو وهمزة
الناجي بنون وجيم البصري ثقة من رجال الجميع واسط التابعين
مات سنة ثمان ومابة وقيل قبلها عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري الصحابي ابن الصحابي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخي قال الحافظ لم اقف على اسم واحد منهما
يشتكي بطنه اي وجع بطنه من اسهال حصل له من تخمة وفي
رواية للشيخين ايضا من حديث قتادة عن ابي المتوكل عن ابي

المتوكل عن أبي سعيد فقال إن أخي [illegible] بطنه [illegible] والاسم
بطنه بالرفع وضبط في الفتح مبنيا للمفعول أي تواترا سهاله بطنه
قاله المهم وكذا قال القرطبي في المفهم هو بضم التاء مبنيا للمفعول
فهو الرواية الصحيحة فيكون أصله استطلق هو [illegible] لسين
زائدة لا للطلب قال الحافظ استطلق هو وبطنه [illegible] السين الزائدة
بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر [illegible] بعدها قاف أي كثرة
خروج ما فيه [illegible] الإسهال ولمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة
قد عرب بطنه بمهملة فراء مكسورة فموحدة أي فسد [illegible] لاستلاء
المعدة ومثله ذرب بذال معجمة بدل العين وزنا ومعنى فقال
اسقه عسلا صرفا وهمزه وصل وعند الإسماعيلي اسقه العسل واللام
عهدية والمراد عسل النحل لكونه المشهور عندهم قاله الحافظ
أي عند العرب الذي هو للإشارة إلى معهود في الذهن لا عند
البيانيين [illegible] الإشارة إلى حصة غير معينة لأنه خبيث لا يفيد أنه
النحل إلا أن يراد النحل ويراد بالحصة ما عينا دالقدر منه فسقاه
العسل ثم جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني سقيته
العسل فلم [illegible] بعد السقي ففي السياق حذف
فيستفاد من هذا فقال صدق الله [illegible] فيه شفاء للناس وكذب
أخطأ بطن أخيك حيث لم يصلح لقبول الشفاء لكثرة المادة الفاسدة
التي فيه ولذا أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فيما كرر ذلك
[illegible] الثانية والثالثة [illegible]
المهم لفظ رواية قتادة عن أبي المتوكل التي ذكرها بقوله
وفي رواية استطلق بطنه ففيها اختصار عند البخاري
أما رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي المتوكل التي صدر بها
فهي تامة ولفظها فقال إن أخي يشتكي بطنه فقال اسقه
عسلا ثم أتى الرجل الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة
فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال
صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ فيبين أن قوله صدق
الله إنما كان بعد أن جاءه ثلاث مرات وفي رواية لمسلم [illegible]
له ثلاث مرات أي سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ثم جاء
الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده إلا استطلاقا
لجذبه المادة وكونه أقل من كميته فقال صدق الله وكذب بطن
أخيك وفي رواية أحمد عن شيخه يزيد بن هارون السلمي مولاهم
الواسطي بإسناده فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فذهب
قال فسقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز
وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم كما في الفتح فقال رسول الله

بصلح

صلى

صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك ففي هاتين
الروايتين أنه قال ذلك بعد الرابعة قال الحافظ والأرجح أنه
[illegible] الثالثة وفي رواية فسقاه فعافاه الله سبحانه قال
الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب الذي هو
الإخبار بخلاف الواقع عمدا أو سهوا أو جهلا لكن لا إثم فيهما
إنما هو في العمد في موضع الخطأ الذي هو خلاف الصواب
قولا أو فعلا [illegible] العمد الذي قال كذب سمعك أي زل فلم يدرك
حقيقة ما قيل له بل أدرك الحكم على خلاف ما ألقي إليه وليس
هو حقيقة الكذب إذ الإخبار فيه بخلاف الواقع فهو دليل
على إطلاق الكذب في موضع الخطأ زاد عياض وكذا يقولون
كذب بصرك إذا لم يدرك ما رأى قال الشاعر
كذبتك عينك أم رأيت بواسط … غلس الظلام من الرباب خيالا
فمعنى كذب بطن أخيك أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل
عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة
في غير الخبر وقال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه
إشارة إلى تحقق نفع هذا الدواء وقال الإمام فخر الدين الرازي لعله
[illegible] كأنه لم يقل بالوحي أنه ينشأ عنه أنوار
تشرق في صدره بل في جميع بدنه فيظهر بعض المعاني اللطيفة والأسرار
الحقية ما تقصر العبارة عن بيانه أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد
[illegible]
سيظهر نفعه بعد ذلك [illegible] بحسب ظاهر الحال
وأما إذا كان العرض عليه بالوحي أنه لا يصلح الآن وإذا كرر صلح يكون
البرء متوقفا على تكرر السقي فهو متوقع فلهذا أطلق هذا اللفظ أي
كذب وقد اعترض بعض الملحدة هذا الحديث فقال
العسل مسهل بضم فسكون من أسهل أي مطلق للبطن
فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال مع أنه يزيده وقد يؤدي
إلى هلاكه وأجيب بأن ذلك جهل من قائله لأنه أطلق في
[illegible] بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه [illegible] ولا شك أن هؤلاء بادروا إلى إنكار نفع العسل من الإسهال
كما أن المشركين بادروا إلى إنكار كون القرآن منزلا من [illegible] أنهم
لعدم وصولهم إلى فهم معانيه وما يراد به فقد اتفق الأطباء
أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن لمن قام
به فليس علاج الشيخ كعلاج الصبي والعادة أي ما يعتاد له
فعله من مشي وركوب وسهر ونوم ولبس وغير ذلك والزمان
فليس دواؤه في نحو الصيف كدوائه في نحو الشتاء والغذاء المألوف

اذ قد يحدث المرض بخمة اخرى فعلاجه برد الى المالوف والتدبير اي
التامل في صفة استعمال الدوا بمعرفة قدره وصفته [illegible] بعينه
ككونه يستعمل بعد غليه بالنار وتسخينه فقط بحيث يروي ويفعول
باردا وقوة الطبيعة على القدر الذي يجعل من الدوا لها واتفقوا
على ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة اي المرض
الناشي من اجتماع فضول في المعدة هذا المراد هنا بدليل قوله
التي تنشا عن تخمة بوزن رطبة اي فساد المعدة من الاخلاط
المجتمعة فيها كما ياتي واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة
وفعلها فلا يستعمل لها قابض لئلا تحتبس تلك الفضول فيتولد
منها مزيد الضرر فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام
بالعليل قوة وحبس عنه ضرر واستعمال مرض وكان هذا
الرجل قد استطلق بطنه من تخمة اصابته فوصف
له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة
في نواحي المعدة من اخلاط لزجة بزاي وجيم اي متعلقة
بها تمنع الغذا فيها والمعدة بفتح الميم وكسر المعجمة وميم ساكنة
بكسر الخا المعجمة بكسر الميم اسم الة فاذا علقت بها الاخلاط
اللزجة افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها وكان
دواوها باستعمال ما يجلو يزيل تلك الاخلاط ولا شي
في ذلك انفع مثل العسل لا سيما ان مزج بالما الحار
وانما لم يفده في اول مرة لان الدوا يجب ان يكون له
مقدار وكمية بحسب الدا المرض ان قصر عنه بفتحتين
مخففا كقعد ومنذ داي بحركا في القاموس لم يدفعه بالكلية
وان جاوزه اوهى اضعف القوة واحدث ضررا اخر فكان
اي الرجل شرب [illegible] مقدارا لا يفي بمقاومة [illegible]
[illegible] تكررت [illegible]
[illegible] بزنة قرا لغة اهل الحجاز ولغة غيرهم كعلم [illegible]
في المرض اما من الدين فبالثاني فقط [illegible]
[illegible] بطن اخيك [illegible]
[illegible] السبب لقصور [illegible] ولكن
لكثرة المادة [illegible]
لاستفراغها فشفي لما استفرغت وقال بعضهم هو
صاحب كتاب المائر في الطب كما في الفتح ان العسل تارة يجري
سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذا ويكثره ويدر
البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها [illegible]
بذال معجمة وعين مهملة اي بوترثها كما ثير الثنا زاما بجيمة

فمهملة

فمهملة تلذع وانه السموم كالعقرب حتى يدفع الطعام ويسهل
الرطوبة [illegible] وصفه اي العسل بالمسهل مطلقا
قاله بعض [illegible] وقال القرطبي في المفهم اعترض بعض زنادقة
الاطبا هذا فقال اجمع الاطبا على ان العسل مسهل فكيف يوصف
لمن به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدق النبي صلى الله عليه
وسلم وبصناعة الطب التي ينتمي اليها اما الاول فلان من علم صدقه بدليل
المعجزة حققه اذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه ان يعلم ان القول
حق في نفسه وينسب القصور الى نفسه ثم ان كان الصادق بين كيفية
العمل بذلك الشي فليبحث عنه فاذا انكشف له علم ذكره هو الذي
اراد الصادق وهذا انما يخاطب به علما الطب المسلمون واما بيان
جهله بصناعة الطب فانه جاد في النقل حيث اطلق في محل التقييد
ونقل اجماعا لا يصح وبيان ذكره ما قاله الامام المازري الاشيا التي
يفتقر فيها الى تفصيل قل ما يوجد فيها مثل ما يوجد في صناعة
الطب فان المريض العين يجد الشي دوا له في ساعة ثم يصير دا له
في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه
فينتقل علاجه الى شي اخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصي كثرة وقد
يكون الشي شفا له في حالة وفي شخص فلا يطلب الشفا به في سائر
الاحوال ولا في كل الاشخاص والاطبا مجمعون على ان العلة الواحدة الذم
يختلف علاجها باختلاف السن فذكر نحو ما في المفهم ثم قال وبه
يعلم جهالة المعترض ولسنا نستدل على صدقه صلى الله عليه وسلم
بصدق الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما خرجنا على
ما يصح من قواعدهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يكذب وتنبيها به جهالة
المعترض بالصفة التي ينتمي اليها انتهى وخالف من [illegible] في
وصفه [illegible] عليه وسلم العسل لهذا المسهول بضم فسكون
ففتح اي الشخص المسهل اربعة اقوال احدها [illegible]
على عموم معاني الشفا اولى بالقبول والى ذلك اشار بقوله
صلى الله عليه وسلم صدق الله اي في قوله فيه شفا للناس فلما
[illegible] المسهول بالقبول [illegible] باذن
الثاني ان الوصفة [illegible] على المالوف من [illegible] اي العرب
[illegible] وهذا ضعيف كما
ياتي بل باطل اذ لو كان كذلك ما حسن استدلاله صلى الله عليه وسلم
بقوله صدق الله الثالث ان الموصوف له ذلك كان به هيضة
كما تقدم تقريره وهو وجيه واقتصر عليه المازري وغيره الرابع
يحتمل انه [illegible] امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم
[illegible] شربه او لا يغبر [illegible] والثاني والرابع ضعيفان

قد علم ضعف الثاني ولعل وجه الرابع احتياجه الى قرينة تدل
عليه او ان القرينة دلت على خلافه ويؤيد الاول حديث
ابن مسعود عليكم اي الزموا الذي او بجي بالشفائين العسل لعاب
النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل
بخار يصعد في الجو فيستحيل ويغلظ بالليل ويقع عسلا
فتجنيه النحل وتغتذي به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى
ثم تذهب الى بيوتها وتضعه فيها لانها تدخر لنفسها غذاها
وفي [illegible] انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب
الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقذفه فهو العسل
واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتا فردي وما يوخذ من الجبال
والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب
ان النحل ياكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر
ما يجنيه مر و[illegible] له زهرها مابه اسم والقرآن جمع في هذا
الحديث بين الطب البشري والالهي وبين الفاعل الطبيعي والروحاني
وطب الاجساد وطب الارواح والسبب الارضي والسماوي وننزل من
القرآن ما هو شفا اخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم انه على شرط الشيخين واخرجه
ابن ابي شيبة والحاكم ايضا موقوفا على ابن مسعود ورجاله
رجال الصحيح وقال البيهقي في الشعب الصحيح موقوف على
ابن مسعود ويؤيده ايضا اثر علي كرم الله وجهه اذا اشتكى اي
مرض احدكم فليستوهب فيطلب من امراته ان تهبه من
صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السما اي المطر [illegible]
دوا هنيئا مريئا مباركا لبركته من العسل الذي فيه شفا للناس
ومن ماء السما الذي قال تعالى فيه وانزلنا من السما ماء مباركا اخرجه
ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن عن علي موقوفا عليه
ورويناه عنه اي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اراد
احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله اي اية كانت
في صحفة وليغسلها بماء السما وليأخذ من امراته درهما
من صداقها كما في الرواية قبلها فيحمل المطلق [illegible] المقيد
[illegible] فان خلي عن ذلك لم يفد فيشتري [illegible]
فيشربه فانه شفا قال الحافظ ابن كثير بعد ان ذكره اي اثر
علي اي انه شفا من وجوه الاول اربعة قال الله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفا قال ونزلنا من السما [illegible] ركا كثير
البركة وهذا الوجه الثاني وقال فان طبن لكم عن شي منه نفسا
تمييز محول عن الفاعل اي ان طابت انفسهن عن شي من الصداق

فوهبنه

فوهبنه لكم فكلوه هنيئا طيبا مريئا محمود العاقبة لا ضرر فيه
وهذا الوجه الثالث وقال في العسل فيه شفا للناس وهذا
رابع الوجوه والضمير فيه للعسل وقول مجاهد للقرآن صحيح في نفسه
لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما فيها ذكر العسل
ولم يتابع مجاهد على قوله هذا ثم قيل المراد شفا لانه الخصوص دبا
اي شفا من بعض الادوا ولبعض الناس قال القرطبي لان شفا
نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وجعلها بعض اهل الصدق على
العموم فكانوا يستشفعون في كل الامراض لصدق القرآن وكان
ابن عمر لا يشتكي قرحة ولا شيا الا جعل عليه العسل فقيل له في ذلك
فقال اليس الله تعالى يقول فيه شفا للناس ومرض عوف
ابن مالك الاشجعي الصحابي فقال ايتوني بما فان الله تعالى
يقول ونزلنا من السما ماء مباركا ثم قال ايتوني بعسل وتلى
الاية ثم قال ايتوني بزيت وتلى من شجرة مباركة فخلط ذلك
بعضه ببعض وشربه فعوفي وعن ابي وجزة نجيم وزاي انه كان
يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا احمل عطلق القرآن واصله صدق
النية والله اعلم قال ابن بطال يوخذ من قوله صدق الله
وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان
كذلك لبرأ العليل من اول شربه فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على
ان الالفاظ تفتقر الى معانيها قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا
الانتزاع نعم يوخذ منه ان الذي يجعل الله فيه الشفا قد يتخلف
لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الدا اي المرض ذكر طبه
صلى الله عليه وسلم من يبس الطبيعة وهي المزاج المركب من
الاخلاط والاضافة لامية بما يمشيه اي اليبس بما يسهله ويلينه
تليينا دون الاسهال فالعطف مغاير لا تفسير وعدل عن وصف
الطبيعة بالتمشية لان الذي يتصف بها انما هو يبيسها لا نفسها
الذي هو المزاج ثم الطب الدوا النافع فذكره النهي عن الشبرم
تبعا للاقرار على السنا واراد بالطب ما يشمل دفع المضرة روى
الترمذي وابن ماجه في سننه واحمد والحاكم من حديث
اسما بنت عميس بمهملتين مصغر قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماذا اي باي دواء كنت [illegible] اي
اي تطلبين مشي بطنك اي اخراج ما فيه قالت بالشبرم
بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة اخره ميم وقد يفتح
اوله قال حار جار اي شديد الحرارة فالثاني تاكيد لفظي ويحتمل
ان الثاني بجيم وشد الرا اتباع لحار بمهملتين كما في النهاية يقال
حار جار ويقال حار يار بمثناة تحتية على الاتباع ايضا ثم

قال ثم استمشيت بالسنا بفتح السين والنون والقصر وقد يمد
لا تحصى منافعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان
شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا مبالغة في كثرة منافعه
قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب وصححه الحاكم
واقره الذهبي وقد ذكره اي رواه البخاري في تاريخه الكبير
من حديث اسما بنت عميس مثل ما ذكره الترمذي اي
بلفظه وذكر ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي الحافظ
صاحب الجمع بين الصحيحين في كتاب الطب النبوي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والشبرم اي احذروا استعماله فانه حار
جار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه
السنا لكنه لا يدفعه شي فلا يدفعه السنا وحكى عبد الحق الاشبيلي
بكسر الهمزة والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام
نسبة الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس حافظ كبير مصنف فقيه
في كتابه ان المحاسبي بكسر السين الحارث بن اسد ذكر
في كتابه المسمى بالقصد والرجوع المشتمل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب السنا ليلا اي وضعها في الما وشربه كما
يفيده شرب اي ليلين الطبيعة كما هو ظاهر السياق ويوضعها في الما
يندفع اجتماع حار بين المنهي عنه عند الاطبا لضرره وفي سنن
ابن ماجه والحاكم كلاهما في الطب من حديث عمرو بن بكر عن ابراهيم
ابن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة
ابن يقظان الشامي يكنى ابا اسماعيل تابعي صغير ثقة من شيوخ
مالك ورجال الصحيحين مات سنة اثنين وخمسين ومائة قال
سمعت عبد الله بن حرام كذا في اكثر النسخ وصوابه كما في الاصابة
والتقريب عبد الله بن ام حرام وهو عبد الله بن عمرو وقيل
ابن كعب الانصاري نزل بيت المقدس وهو اخر من مات من
الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه سمعون له هذا الحديث
وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين
اي اليهما وفي نسخة للقبلتين اي الكعبة وبيت المقدس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عليكم بالسنا والسنوت قال ابن الاثير يروى بضم السين والفتح
افصح وفي الدر بفتح السين افصح من ضمها قال ابن الجوزي وبضم
النون وفي القاموس السنوت كتنور وسنور فان فيهما شفا
من كل داء الا السام بمهملة من غير همز قيل يا رسول الله وما
السام قال الموت فان الموت دا من جملة الادوا قال الشاعر
كذاك الموت ليس له دوا قال الحاكم حديث صحيح ورده الذهبي

بان

فتوح م

بان عمرو بن بكر اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي له مناكير قال ابو
عمرو [illegible] الشهاب [illegible] بيداوي بزر وقيل
هو الشبث وفي القاموس [illegible] كقنفذ وبفتح [illegible]
ينفع من الوبا [illegible] واصل [illegible]
والعلل [illegible] خطوطا [illegible] بان ينقع
في الحليب يوما وليلة ثم يجفف وينقع في عسل [illegible]
والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شي
من العود والهليلج والصبر فانه دوا فايق وهو حار يابس
في الدرجة الرابعة وهو من الادوية التي منع الاطبا
من استعمالها لخطرها [illegible] وانما اخترته بالتدبير
الذي رايته عن القاموس ولم يكتف بقوله اياكم والشبرم قصدا
للجمع بين السنة وبين ما تطابقت عليه الاطبا ولدفع توهم انه اريد
بالحديث نهي اهل الحجاز لحرارة ارضهم واما السنا فهو نبت حجازي
افضله المكي وهو دوا شريف مامون الغايلة اي الفساد
اي لا ضرر فيه [illegible] حار يابس في الدرجة
الاولى يسهل الصفرا والسودا زاد القاموس والبلغم وزاد
غيره والدم فهو موافق للاخلاط الاربعة بعضها بالطبع
وبعضها بالخاصية على زعم الاطبا ويقوي جرم القلب وهذه
فضيلة شريفة ومن خاصيته النفع من الوسواس السوداوي
اي الناشي من غلبة خلط غليظ السودا قال الرازي والسنا
والشاهترج بشين معجمة وجيم بالفارسية ملك البقول وتسميه
اهل مصر ساتراج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان
من الجرب بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة
البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته
والحكة بكسر الحاء داء يكون بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق
يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شي كالنخالة وهو سريع
الزوال [illegible] من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى
سبعة دراهم باختلاف الامزجة ولا يزاد على سبعة واما
السنوت فقيل هو العسل النحل وقيل هي رب عكة
السمن يخرج خطوطا سودا على السمن فتلك الخطوط هي
السنوت وقيل حب يشبه الكمون وليس به اي وليس هو الكمون
وقيل هو الكمون الكرماني بكسر الكاف عند الاكثر وصحح ابن
السمعاني فتحها وسكون الرا فيهما وقيل انه الرازيانج وقيل
انه الشبت بفوقية المعروف وقيل انه العسل الذي يكون
في زقاق السمن بكسر الزاي السقا الذي يجعل فيه قال بعض

الاطبا وهذا القول الاخير اجدر بالمعنى واقرب الي الصواب
في تفسير قوله عليكم بالسنا والسنوت اي يخلط السنا حال كونه
مدقوقا بالعسل متعلق بيخلط المخالط للسمن ثم يلعق
فيكون اصلح من استعماله اي السنا مفردا لما في العسل والسمن
من اصلاح السنا واعانته على الاسهال لان رطوبتهما تقاوم
اليبس الذي في السنا فتصلحه ذكر طبه صلى الله
عليه وسلم للمفؤود وهو الذي اصيب فؤاده اي قلبه بمرض
فهو يشتكيه كالمبطون روى ابو داود من طريق مجاهد
عن سعد بن ابي وقاص احد العشرة قال مرضت مرضا
فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني يزورني فوضع يده
على ثديي تثنية ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي
قلبي فقال انك رجل مفؤود اي تشتكي فؤادك فات الحارث
ابن كلدة بفتح الكاف واللام بن عمرو الثقفي طبيب العرب
ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال روي بن اسحاق لما اسلم اهل
الطايف تكلم نفر منهم في العبيد الذين نزلوا الي النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقهم فقال اولئك عتقا الله وكان ممن تكلم فيهم الحارث
ابن كلدة قال غيره وكان فيهم الازرق مولى الحارث ثم ذكر
حديث ابي داود هذا ثم قال وقال بن ابي حاتم لا يصح اسلامه
وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة باهل الذمة في
الطب قلت وجدت له رواية في امالي المحاملي وفي التصحيف
العسكري من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحارث
ابن كلدة وكان اطب العرب وكان يجلس في مقنأة له فقال
فقيل له في ذلك فقال الشمس تثقل الريح وتبلي الثوب وتخرج
الدا الدفين قال العسكري المقناة بالقاف والنون الموضع
الذي لا تصيبه الشمس وقوله تثقل بمثلثة وقاف مكسورة
اي تغيره وروي الحربي في غريب الحديث وعبد الملك بن
حبيب في كتاب الطب النبوي له ان عمر سال الحارث ابن
كلدة ما الدوا قال الازم يعني الحمية وروي انه لما احتضر اجتمع
الناس اليه فقالوا اوصنا فقال لا تتزوجوا الا شابة ولا تاكلوا
الفاكهة الا نضيجة ولا يتعالجن احدكم ما احتمل بدنه الدوا
عليكم بالنورة في كل شهر فانها مذهبة للبلغم ومن تغدي
فلينم بعده ومن تعشى فليمش اربعين خطوة ببعض
اختصار من تقدم فانه رجل متطبب فليأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة اي التمر المسمى بذلك فليجاهن بفتح الفا وسكون
اللام وفتح التحتية والجيم والهمزة وضم الها وشد النون اي فليدقهن

انتهى

وبه سميت الوجيئة وهي تمر يبله بلبن ثم يدق حتى يلتئم كما في
النهاية وفي نسخة فليحلهن اي ينقعهن في الما بنواهن ليخرج
خاصيتهن ولكنها تصحيف يخالف للنهاية ثم ليلدك بهن الفوا
وفي رواية من حديث سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لارجوا ان يشفيك الله ثم قال للحارث بن كلدة عالج
سعدا مما به فذكر الحديث فيكون سعد لما اتا الحارث جاء الي
النبي صلى الله عليه وسلم او لقيه من غير مجي فقال له عالج فعالج
خلف ثم حاصله انه صلى الله عليه وسلم وصف الدوا انما امر
الحارث بصنعه وتركيبه فقط وهذا الحديث من الخطاب
العام الذي اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم
والتمر لاهل المدينة لكونه غذا لهم كالحنطة لغيرهم كان
الخطاب العام ماخوذ من قوله فانه رجل متطبب ووصفه
له الدوا فيفيد عمومه حتى كانه قيل هذا دوا لكل مفؤود مع
ان المراد مفؤود خاص كالمدني والا فليس في الحديث خطاب
عام البتة لانه انما وصفه لشخص مدني في مرضه والله ود بفتح
اللام ومهملتين ما اي الدوا الذي سقاه الانسان من احد
جانبي الفم اي يصبه من احد جانبي فم المريض وبضم اللام
الفعل كما في الفتح وغيره زاد في المفهم او ادخل من هناك باصبع
وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الدا سيما تمر المدينة ولاسيما
العجوة نوع من اجود تمر المدينة قال القزاز انه مما غرسه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة وفي كونها سبعا خاصية اخرى
تدرك بالوحي لا بغيره اذ لا مدخل للعقل في ذلك وفي الصحيحين
البخاري في الاطعمة والطب ومسلم في الاطعمة وابي داود في
الطب والنسائي في الوليمة كلهم من حديث عامر بن سعد عن
ابيه سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصبح بفوقيه مفتوحة وصاد مهملة وموحدة مشددة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا واصل الصبوح والاصطباح
تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل لان شرب اللبن عند
العرب بمنزلة الاكل زاد في رواية للشيخين كل يوم بسبع تمرات
بحو سبع بالموحدة رواه ابو ذر تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين
فالثاني عطف بيان او صفة ورواه الاكثر سبع بدون با وتمرات
بالتنوين وعجوة بالنصب عطف بيان او صفة وروي سبع
تمرات عجوة اضافة وتمر بترك الميم من اضافة العام للخاص من
تمر العالية اي القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي
جهة نجد لم يضره بفتح الضاد المعجمة وشد الرا من الضرر وفي رواية

تضوه بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره
ذلك اليوم سم بتثليث السين ولا سحر وفي رواية بتقديم
سحر على سم وفي اخرى لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى
الليل قال المص ومفهومه ان الشر الذي في اهل العجوة من
دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل قال الحافظ ولم
اقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل
هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم
والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول
اول النهار لانه حينيذ يكون الغالب ان تناوله على الريق
فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصايم
قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب
من رواية فليح عن عامر بن سعد قال واظنه قال وان اكلها
عشيا لم يضره شي حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل
وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابن طوالة عن
انس عن عايشه مرفوعا من اكل سبع عجوات من عجوة في يوم
المدينة في يوم الحديث وفيه من اكلهن ليلا لم يضره انتهى ثم
قوله من تمر العالية ثبت في بعض طرق حديث سعد وسقط
من اكثرها وفي مسلم عن عايشه مرفوعا ان في عجوة العالية
شفا وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد بلفظ في عجوة العالية
اول البكرة على ريق النفس شفا من كل سحر او سم ولابي داود
عن جابر ولابي سعيد والنسايي عن جابر مرفوعا العجوة
من الجنة وهي شفا من السم اي وذلك ببركة دعوته صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر ثم هل ذلك خاص بزمنه
صلى الله عليه وسلم او عام قولان رجح بعضهم الاول وقال
الخطابي وصف ذلك عايشه بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول
من قال ان ذلك خاص بزمنه نعم من جربه وصح معه عرف
استمراره والا فهو مخصوص بزمانه واما التخصيص بالسبع
فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب
الزكاة وقال القرطبي الشفا بالعجوة من باب الخواص
التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ايمتنا من تكلف
لذلك بان السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا داوم على
التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية
تقاوم ذلك ببرودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه
رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا
بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر

مذاهم

فتخصيص

فتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه انتهى وايضا فان
سلم ذلك في السم لم يطرد في السحر قال القرطبي وقد جا ذكره في مواطن
كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا علي من سبع قرب وقوله
وقوله غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا وجا هذا العدد في غير الطب
كقوله تعالى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات وحديث
سبع كسني يوسف وكذا السبعون والسبعماية فما جا من هذا العدد في
التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن اطلعه عليها وما جا
في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة عدد بعينه
ولا حصر قال المص وقول ابن القيم اذا ديم اكل العجوة على الريق
يجفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع
خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكره في سياق
النفي بنفي القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعا به صلى
الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لدا ذات الجنب

في البخاري ومسلم مرفوعا عن ام قيس بنت محصن قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي
استعملوه فان فيه سبعة اشفيه اي ادويه جمع شفا كدوا وادويه
وجمع الجمع اشافي منها ذات الجنب وانه سقط به من العذره
فاخر سبعة وذكر ثنتين منها اما لانهما الموجودان حينيذ دون
غيرهما او هو اختصار من الراوي كما هو وفي الترمذي والحاكم
وصححه من حديث زيد بن ارقم قال صلى الله عليه وسلم تداووا
من ذات الجنب بالقسط بضم القاف وفي لغة بالكاف بدل القاف
البحري قال المازري القسط صنفان بحري وهندي والبحري
هو القسط الابيض ويوتى به من بلاد المغرب وهو افضل من
الهندي واقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة
الثالثة والهندي اشد حرا وتعقبه القرطبي بان البحري الابيض
احد نوعي العود الهندي فكيف يوتى به من بلاد المغرب والغرض
انه هندي الا ان يعني بالمغرب المغرب من بلاد الهند انتهى وبه
تعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق
يريد الكست وهو العود الهندي وقوله في حديث جابر الماد ايضا
فليأخذ قسطا هنديا لان المراد به احد نوعي الهندي وهو الابيض
البحري كما في هذا الحديث لكن في شرح المص ان البحري يجلب
من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب والزيت المسخن بان يدق ناعما
ويخلط به ويدلك به محله او يلعق فانه نافع له محلل لمادته مقو
للاعضا الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك قال بعض العلما على المريض

والطبيب ان يحمل علي ان اىعه انزل الدا والدوا وان المرض ليس بالتخليط
وان كان معه وان الشفا ليس بالدوا وان كان عنده وانما المرض
بتاديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كا قرا باسموهما بالدوا والم
كالمنجم اذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة في الاشيا ولم يشهد
مجريها صار بما علم منها اجهل من جاهلها اعلم ان ذات الجنب
ورم حار يعرض في الغشا المستبطن اي الداخل للاعضا اى
فيها بحيث جعل كالبطانة لها والمراد الاعضا الرئيسة كالقلب والكبد
ونحوها وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح
غليظة تحتقن بين الصفاقات بكسر الصاد وتخفيف القا جمع
صفاق قال في القاموس ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي
عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او [illegible] البطن كله والعضل
جمع عضلة بفتح المهملة والمعجمة كل عصبة معها لحم غليظ
التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول الذي هو ورم
حار هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا ويحدث
بسببه خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض
المنشاري اي تحرك العروق تحركا شديدا الاعلي واسفل حركة
تشبه حركة المنشار ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة مقتضى
المقابلة ان يقول وقد تطلق ذات الجنب على وجع الخاصرة وهو
من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد تعليل
مبني على التفسير الاول الذي هو المعنى الحقيقي لذات الجنب
وهو من سيئ الاسقام ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما الدوه في مرضه
ظنا منهم ان به ذات الجنب ما كان الله ليسلطها علي اي ما كان الله
مريدا الان يسلطها على رحمة لي ورافة علي والمراد بذات الجنب
هنا الثاني المذكور بقوله وقد يطلق على ما يعرض الخ لان
القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظة
وقد حكى الامام ابن القيم عن المسيحي من فضلا الاطبا انه قال
العود حار يابس قابض يحبس بضم فسكون فكسر اي مانع
للبطن من الاسهال وهو لغة بيان لقابض ويقوي
الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب
فضل الرطوبة اي زيادتها نافع من ذات الجنب جيد للدماغ
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كانت
ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة
اي نقصانها قال المازري اعترض بعض الملحدة على هذا الحديث
وقال القسط لا ينفع من ذات الجنب لشدة حرارته والتداوي
به خطر وهذا باطل فقد ذكر بعض قدما الاطبا ان ذات

الجنب

ذات الجنب الحادثة من البلغم علاجها بالقسط وذكر ابن سينا وغيره
ان شربه ينفع من وجع الصدر وقال جالينوس ينفع من وجع الكبد
والجنبين وقال بعض القدما انه يستعمل لاستخراج عضو وجلب خلط
من باطن الجسد الى ظاهره وبهذا وصفه ابن سينا وهذا كله يبين
كذب هذا الملحد وقد تطابقت الاطبا علي انه يدر البول والطمث
وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع
في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي به وينفع من ضعف
الكبد والمعدة وبردها ومن حمى الورد والربع وهذا انما نقض لطوحا
بالزيت ومن البرد الكامن والفالج واسترخا [illegible] تركب هذه المنافع
التي ذكرها الاطبا صار ممدوحا طبا وشرعا انتهى ملخصا وقدمته
نحوه ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء الاستسقاء
عن انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة بضم العين وفتح
الرا المهملتين حي من قحطان وعكل بضم العين وسكون الكاف
وهم حي من تيم الرباب وعند ابي عوانة عن انس اربعة من عرينة
وثلاثة من عكل ولا تخالف رواية البخاري في الجهاد والديات
عن انس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال ان الثامن من غير
القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب على النبي صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة بجيم وواو بعدها اي اصابهم الجوى
وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من
الوبا ولم يوافقهم طعامها فشكوا ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للبخاري فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف وله في اخرى ان ناسا كان بهم سقم قالوا
يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر
انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة
الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة
بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو
وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان
المدينة وخمة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل
الصدقة فشربتم من ابوالها والبانها لزال عنكم هذا المرض
او نحوه للتمني فلا يحتاج للجواب وفي رواية فاشربوا بالامر
الصريح واخرى فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا
اي لانهم ابن السبيل وفي رواية الخروج اي ابل رسول الله وفي اخرى
هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وجمع بان ابل الصدقة كانت
ترعى خارج المدينة وصادف بعثه صلى الله عليه وسلم باللقاح الى
المرعى طلب هولا الخروج فامرهم بالخروج مع راعيه فرخص لهم

في الشرب من ابل الصدقة لانهم ابنا سبيل كما علم واما اللقاح فبادنه
فلما صحوا عمدوا بفتح الميم قصدوا وفي رواية للبخاري فانطلقوا
وشربوا وفي اخرى وصحوا وفي اخرى وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم
كفروا بعد اسلامهم وعمدوا الى الرعاة فقتلوهم بضم الراء جمع راع كقضاة
وقاض قال الحافظ لم تختلف رواية البخاري في ان المقتول راعيه
صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده في رواية
ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع فيحتمل ان لابل الصدقة رعاة فقتل
بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعيه وذكر بعضهم
معه غيره ويحتمل ان بعض الرواة ذكره بالمعنى فيجوز في الاتيان به
بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا
غير يسار راعيه صلى الله عليه وسلم وفي صحيح ابي عوانة فقتلوا احد
الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
ولم اقف على اسم الاخر انتهى واستاقوا الابل ساقوها من السوق وهو
السير العنيف وحاربوا الله ورسوله اي فعلوا فعل المحارب فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم بالمد اي وراءهم عشرين فارسا
اميرهم كرز بن جابر على الصحيح بضم الكاف وسكون الراء وزاي منقوطة
وبعث القصة مبسوطة في المغازي فاخذوا وللبخاري فجاء الخبر اول
النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع بخفة الطاء
ايديهم وارجلهم زاد الترمذي والاسماعيلي من خلاف وبه رد الحافظ
قول الداودي قطع يدي كل واحد ورجليه وسمل اعينهم بفتح المهملة
والميم ولام مخففا اي فقاها بحديدة محماة قال الحافظ لم تختلف
روايات البخاري في انه سمر بالراء وخفة الميم وفي رواية لمسلم باللام
قال الحافظ الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان وبالرا لغة فيه
ومخرجهما متقارب وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا بمسامير
احميت قلت وقع التصريح بالمراد عند البخاري في الجهاد وفي
المحاربين ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت ثم كحلهم بها فهذا يوضح
ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقء العين باي شيء كان انتهى
والقاهم في الشمس حتى ماتوا وكانوا قطعوا ايدي الراعي ورجليه
وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما عند ابن سعد فيكون
ما فعل بهم قصاصا كما اشار اليه انس بقوله انما سمل صلى الله عليه وسلم
اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة رواه مسلم ومال اليه جماعة واسناد
الفعل في جميع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز والمراد امر كما
صرح به في روايات اخرى رواه الشيخان واللفظ لمسلم وزاد في رواية
قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة
عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا الحديث فبلغ الحسن

البصري

البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا وللاسماعيلي فوالله ما انتهى
الحجاج حتى قام على المنبر فقال حدثنا انس فذكر الحديث وقال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمل الاعين في معصية
الله افلا نفعل مثل ذلك في معصية الله واعلم ان الاستسقاء مرض
مادي اي سببه مادة تفسد الجسد كما قال سببه مادة غريبة باردة
تتخلل الاعضاء فتربو اي تزيد اما الاعضاء الظاهرة كلها بان
تنتفخ مثلا بسبب تلك المادة واما المواضع الخالية من النواحي
التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلاثة لحمي وهو اصعبها
من جهة شدته في البدن وهو الذي يربو بزيد معه لحم جميع البدن
بمادة بلغمية تفشو اي تنتشر مع الدم في الاعضاء والثاني زقي بزاي
وقاف وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة مائية
رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة اي تحرك واضطراب
كالماء في الزق والمراد ان الخضخضة وهو الصوت اللازم للتحرك
الناشئ عن التحريك لا نفسها لانها تحريك الماء والسويق كما في القاموس
وهو اردى انواعه عند اكثر الاطباء من حيث تعسر دوائه وعلاجه
وطبلي وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت
عليه سمعت له صوتا كصوت الطبل وهو اخفها وانما امرهم
عليه الصلاة والسلام بشرب ذلك اللبن والبول لان في لبن
اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذ في
نسخة اذا كان اكثر رعيها الشيح بالكسر نبت معروف والقيصوم
فيعول من نبات البادية قال في القاموس وهو صنفان انثى وذكر
النافع منه اطرافه وزهره مرجدا وبذلك البدن منه للنافض فلا تقشعر
الابشار ودخانه يطرد الهوام وشرب طبيخه نافع لعسر النفس
والبول والطمث ولعرق النسا وينبت الشعر ويقتل الدود والبابونج
زهرة معروفة كثيرة النفع والاقحوان بالضم البابونج كما في القاموس
فالعطف مرادف والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي
الريح واذا جف ابيض وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقا
خصوصا اذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول
الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان اي وقت خروجه
قبل ان يبرد فان ذلك اي ضم بول الفصيل الى اللبن مما يزيد
في ملوحة اللبن وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن فيخرج
الدا الذي فيه واما ضعف المعدة مستانف ليس قسيما لشيء وناسب
ذكره عقب الاستسقا لانه قد يكون سببا في ضعفها اذا برئ اذ سببه
المادة المفسدة للمعدة فذكر ابن الحاج في المدخل ان بعض الناس
مرض بمعدته فرأى الشيخ الجليل ابا محمد عبد الله بن محمد القرشي

المرجاني الامام القدوة الواعظ المفسر احد الاعلام في الفقه
والتصوف قدم مصر ووعظ بها واشتهر في البلاد وامتحن وافتى
العلما بتكفيره فلم يوثروا فعملوا عليه الحيلة فقتل بتونس سنة تسع
وسبعين وسبعمائة كما في اللواقح النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
وهو يشير بهذا الدوا وهو ان ياخذ كل يوم على الريق وزن
درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا بالمصطكى بالفتح والضم
ويمد في الفتح فقط علك رومي ابيض نافع للمعدة والمقعدة قاله
القاموس وفي المصباح بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر اكثر
من المد وقال ابن خالويه يشدد فيقصر ويخفف فيمد وحكى
ابن الانباري فتح الميم والتخفيف والمد وحكى ابن الجواليقي ذلك
ذلك لكنه قال والقصر وكذا قاله الفارابي لكنه قال مصتكى بالتا
والميم اصلية وهي رومية معربة بعد دقها ويجعل فيها سبع حبات
من الشونيز بفتح الشين الحبة السودا على الاشهر يفعل
ذلك سبعة ايام فعفله فبري ببركة المصطفى ومرض بعض
الناس ببرد المعدة فراى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدوا اوقية ونصف عسل ودرهمان شونيز
ومثلها انيسون ونصفه اوقية من النعنع بزنة جعفر وهدهد
وجعفر وهم للجوهري نقل الفرخ دوا للبواسير ضماد ابورقه
وضماده يجلي لعضة الكلب وللسعة العقرب واحتماله قبل
الجماع يمنع الحبل ويقال نعناع ايضا كما في القاموس الاخضر
ومن القرنفل درهم ومن القرفا نصف درهم وشي من
قشر الليمون مع قليل من الخل ويعقد ذلك على النار
فاستعمله فبري ومرض اخر بسلس الريح فراى الشيخ المرجاني
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدوا شونيز بالجر
بدل من هذا الدوا ثلاثة دراهم ومن حرافي درهمين ونصف
سكري ايضا عطف على شونيز قدم عليه متعلقه وهو من حرافي
وهو ظاهر فلا وجه لمن قال صوابه درهمان ومن الكمون الابيض
ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الغلت
اي من كل منهما ثلاثة دراهم ووزن درهم من البلوط بفتح
الموحدة وضم اللام مشددة وهو عثرة الفواد اي المسمى
بذلك وفي القاموس البلوط كتنور شجر كانوا يغتذون بثمره
قديما بارد يابس ثقيل غليظ ممسك للبول وبلوط الارض
نبات ورقه كالهندبا مدر مفتح مصحح للطحال واوقية من
الزيت المربى يجعل فيه من عسل النحل ما يعقد به وهو
ربع رطل ويوخذ منه غدوة النهار اي اوله وزن درهمين
علي

على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبري
ثم رآه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك فقال في النوم لذلك
الشخص الذي اخبره بهذا الدوا على لسان المرجاني انه ينفع لادوا
امراض عديدة الدوي وهي الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها
ووجع الفواد والم الحيض والنفس ولنفقه الرياح والزيت
المربى صفته ان ياخذ شيا من الزيت الطيب ويجعله في انا
نظيف ويحركه بعود ويقرا عليه الاخلاص والمعوذتين
ولقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين لو انزلنا هذا القران الى اخر
السورة والظاهر ان هذه الصفة معلومة عندهم لا انه
علمها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الشخص الذي قال له انه
ينفع لادوا عديدة بدليل انه في وصفه للمرجاني قال والزيت
المربى فيفيد ان صفة تربيته بهذا كانت معلومة عندهم
قبل ذلك ومرض اخر بالقولنج بضم القاف وفتح اللام قال
في القاموس وقد تكسر لامه او هو مكسور اللام ويفتح القاف
ويضم مرض معوي مولم يعسر معه خروج الثفل والريح فراى
الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بهذا الدوا وهو
ان ياخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف
من الزيت المربى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط
الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى
يبرا ويعمل له التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة
وسكون التحتية ونون مفتوحة فها وقد يحذف ويستعملها
بعد ان يفطر على ذلك والتلبينة حسا بفتح الحا والسين م
المهملتين والمد يعمل اي يطبخ من دقيق او نخالة وربما يجعل
فيها عسل وربما عمل لبن سميت بذلك تشبيهها لها باللبن في
بياضها ورقتها ويكون غداوه مصلوقة الدجاج او لحم الضان
فيفعله فبرا بعد ان عجز الاطبا وفي الصحيحين عن عروة
عن عايشة انها كانت تامر بالتلبين للمريض وللمحزون على
الهالك وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن بضم الفوقية
وكسر الجيم وشد الميم وبفتح الفوقية وضم الجيم وفي رواية التلبينة
مجمة لفواد المريض الحديث قال القرطبي روي مجمة بفتح الميم
والجيم وبضم الميم وكسر الجيم اي تريح قلبه وتسكنه وتقويه ومرض
اخر بوجع الظهر فشكى ذلك للشيخ المرجاني فراى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدوا وهو عسل نحل

وشونيز ودهن الالية والزيت المرفي ورقيق البيضة المسمى
عرفا بياض البيض ويجعل ذلك كله ويمده على الموضع الموجع
ويربط عليه ويدق العدس بقشره مع الحرمل نبات بالبادية
له حب اسود وقيل حب كالسمسم بعد ما يدق ناعما حتى يعود
مثل الدقيق فيفعله فبرئ بكسر الرا وفتحها وشكى بعض الناس
الى وخم في رأسه فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فاشار اليه بهذا الدوا قرنفل وزنجبيل وفرفا
وجوزة طيب وسنبل من كل واحد درهم ونصف شونيز
درهم يدق الجميع ويطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا فرغ
استوائه عصر عليه قليل ليمون ويكون عسل النحل غالبا
عليه ففعله فبرا انتهى كلام المدخل وهذا كله وان كان
مثل ما فقد عضدته التجربة مع ارشاد الشيخ المرجاني لذلك
فلا باس بالعمل به بصدق النية ذكر طبه
صلى الله عليه وسلم من داء عرق النسا
وهو بفتح النون والمهملة والقصر المرض الحاصل بالعرق
اي عرق النحر والاضافة فيه من باب اضافة الشي الى محله
المناسب لتفسيره ان يقول من اضافة المحل الى الحال فيه
وفي القاموس ان النسا للعرق نفسه لا للمرض اذ قال
النسا عرق من الورك الى الكعب ويثنى نسوان ونسيان
قال الزجاج لا تقل عرق النسا لان الشي لا يضاف الى نفسه
انتهى فيقول اذا اضيف بانه من اضافة المسمى الى الاسم قيل
وسمي بذلك لان المه ينسي ما سواه فهو من النسيان وهذا
العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى اخر القدم
ورا الكعب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دواء عرق النسا الية بفتح الهمزة واسكان اللام
مخففا قال بن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال
لية بالتشديد والجمع اليات مثل سجدة وسجدات والتثنية
اليان بحذف اليا على غير قياس وباثباتها في لغة على القياس
اعرابية التا في شاة الموحدة فيصدق بالذكر والانثى
لكن في رواية بالية كبش ليس بالعظيم ولا بالصغير وفي
اخرى كبش اسود فيحمل رواية شاة على الذكر الاسود ليس
بكبير ولا صغير ولانه المطلق يحمل على المقيد تذاب ثم
تجزا ثلاثة اجزا متساوية ثم تشرب على الريق في كل يوم
جزا رواه بن ماجة وهذا الدوا خاص بالعرب واهل
الحجاز ومن جاورهم من غيرهم لانه للمجاوره تاثيرا وهو

انفعه ثم لان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة
غليظة لزجة اي متعلقة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان
الانضاج اي وهو تهيئة المادة التي تسهل خروجها بعدها من انضجت
اللحم اذا شويته بالطبخ والتليين وهذا المرض يحتاج علاجه الى
هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر
مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى اعشاب
البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوها وهذه الاعشاب اذا تغذى
بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان تلطفه اي تلطف
تلك الاعشاب لحمها تغذيه بالرفع اسم صار وتكسبها مزاجا
الطف منها ولاسيما الالية ذكر طبه صلى الله
عليه وسلم من الورم اي الغلظ من المرض وجمعه اورام والفعل
ورم يرم بكسر الرا فيهما والخراجات بخا معجمة وجيم مخففا جمع خراج
كغراب بالبط اي الشق والبزل بموحدة وزاي عطف مراد في بزلت
الشي اذا ثقبته واخرج ما فيه يذكر عن علي رضي الله عنه قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده بظهره
ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة بكسر الميم قيح غليظ فقال
بطوا شقوا عنه اي عما احتبس فيه قال علي فما برحت اي زلت
من مكاني حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد اي حاضر
ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بقطع العروق والكي جميعا
كما في الحديث الاول وبالكي وحده كما في بقية الاحاديث التي ساقها
ثم يذكر الطب بقطع العرق وحده وسوا كان ذلك في نفسه بنا على انه
اكتوى او لغيره بارشاده بفعله في نفسه او غيره روى البخاري
ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الى ابي بن كعب بن قيس الانصاري البخاري سيد القراء من
فضلا الصحابة طبيبا
فقطع له عرقا اي فصده وكواه عليه وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر
قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي امر بكيه قال القرطبي فيه دلالة على انه لا بأس بعمل الشي الا
من يعرفه وعلى جواز الكي اذا صحت منفعته او دعت اليه حاجة
والنهي عنه انما هو اذا وجد عنه غنا ولذا لا يقال ان ابا المشهود بانه
اقرا الامة وسعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته ليسا من السبعين
الفا الذين لا يكتوون واخرج مسلم عن جابر ايضا رمي بضم الرا مبني للمجهول
سعد بن معاذ يوم الخندق في اكحله بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح
الحا المهملة عرق في الذراع يفصد قال الخليل هو عرق الحياة ويقال هو نهر
الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم اخر واذا قطع في اليد لم يرقا الدم قال

ابو حاتم بقالعله في البدا الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر حسمه
اي قطع دمه بالكي النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم
ورمت الثانية فحسمه هذا بقية الحديث في مسلم بميم مكسورة ومعجمة
ساكنة فقاف فمهملة نصل السهم الطويل وروى الطحاوي وصححه
الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمرض اقتضى العلاج بالكي وعند
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة الانصاري
الخزرجي قديم الاسلام شهد العقبات الثلاث ومات قبل بدر بالاتفاق
قال الواقدي في شوال على راس تسعة اشهر من الهجرة وصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع من الشوكة هي حمرة تعلو الوجه بلفظ
واحده الشوكة وروى مسلم عن عمران بن حصين بمهملتين مصغر
بن عبيد الخزاعي ابي نجيد بنون وجيم سعد خرمه فضلا الصحابة
وفقهائهم وكان مجاب الدعوة بعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها فاقام
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث وابوه صحابي قال
كان يسلم علي بالبنا للمفعول اي كانت الملائكة تسلم علي حتى اكتويت
قبل وفاته بسنتين كما رواه الحارث بن ابي اسامه ثم تركت الكي فعاد
رجع الى تسليم الملائكة وعند الدارمي عن مطرف قال عمران بن حصين
اني محدثك بحديث انه كان يسلم علي وان ابن زياد امرني فاكتويت فاحتبس
عني حتى ذهب اثر الكي وفي رواية لمسلم ايضا عن عمران انه الذي كان
انقطع عني بسبب الكي اي بعض تسليم الملائكة اي الحفظة قال
ابو عمر يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى
اكتوى فقعدوه ثم عادا اليه وعرا دا لمهم من سيا في هذا من رضيم للاحاديث
قبله الداله على الجواز ويايي له الجمع قريبا وليس مراده الاستدلال به
على الترجمة وترجي ان وجه الدلاله اقراره صلى الله عليه وسلم له بعد
فعله فاسد لان عمران انما اكتوى قبل موته بسنتين كما رواه الحارث
وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم باربعين سنه وروى احمد وابو
داود والترمذي بسند قوي عن عمران رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا
اي ما ظفرنا بمطلوبنا وانما اكتووا مع النهي لانهم فهموه على الكراهة
او على خلاف الاولى كما قاله المتن بعد اسطر وفي لفظ فلم تفلحن
ولم تنجحن اي الكيات وبحكم منع الحديث كذا في النسخ فيقتضي ان له
بقية مع انه ليس له بقية وقد احسن في شرحه تبعا للحافظ فلم يقل الحديث
وانما يستعمل الكي في الخلط الباغي اي المتجاوز في خروج الدم تقال
بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومنه البغي الظلم والاعتدا والفساد
الذي لا ينقطع مادته الا به اي الكي ولذا وصفه صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عنه فقال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية
نار وانا انهى امتي عن الكي رواه البخاري عن ابن عباس وانما كرهه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم بفتح الخا المعجمة والطا المهملة
الاشراف على الهلاك وخوف التلف ولذا كانت العرب تقول
في امثالها اخر الدوا الكي واخر الطب الكي قال السخاوي ومعناه
انه يوجد ... يعالج به ولذا لما ان احدا ما جاء عليه النهي
عن الكي ... مرجو للشفا ... والنهي فيه محمول على
الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث
السابقة وغيرها من جوازه والنهي عنه فيجمع بينها بذلك وقيل
انه اي النهي خاص بعمران يعني ومن شابهه في مرضه بدليل
قوله وانا انهى امتي عن الكي لانه كان به الباسور وكان موضعه
خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه حملا له على التنزيه فلم ينجح
لم يظفر بزوال الباسور ولا ينافي ذلك ما رواه الحارث في مسنده عن
الحسن عن عمران انه شكى بطنه فلبث زمانا طويلا ثم دخل عليه رجل
فامره بالكي فاكتوى قبل وفاته بسنتين وكان يسلم عليه فلما اكتوى
فقده ثم عاد اليه لان وجع بطنه نشا من اشتداد الباسور لانه يحبس
الريح والغايط وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل
فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى
لانه يريد ان يدفع القدر والقدر
لا يدافع اذ لا بد من وقوعه والثاني كي الجراح اذا فسد والعضو
اذا قطع فهو الذي شرع التداوي له بالكي فان كان الكي
لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب
بالنار لامر غير محقق ان الشفا بالدوا محتمل فلا ينبغي فعله
وحاصل الجمع بين الاحاديث ان الفعل يدل على الجواز وعدم
الفعل لا يدل على المنع لجواز ان تركه خوفا من الالم لا لمنع الفعل
بل يدل على ان تركه ارجح من فعله لان تركه مع الاخبار بان فيه شفا
وحرص النفس على الخلاص من المرض دليل على ان الترك لمرجح عنده
ولهذا وقع الثنا على تاركه في حديث الذين يدخلون الجنة بغير
حساب بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون واما النهي عنه فاما على سبيل
الاختيار والتنزيه واما عن ما اي عن كي لا يتعين طريقا الى
الشفا فما نكرة موصوفه وقال بعضهم انما نهى صلى الله عليه وسلم
عنه مع اثباته الشفا فيه بقوله الشفا في ثلاث الحديث المار قريبا
ورواه البخاري ايضا ومسلم من حديث جابر بلفظ ان كان في شي
من ادويتكم شفا ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار وما احب ان

كلام م

تامل

اكتوى [illegible] كانوا يرون انه يحسم اي يقطع الدا بطبعه فكرهه
لذلك لانه اعتقاد باطل فالشافي انما هو الله تعالى نبّه الذي يحسم
ولذلك لا تراب ياد دون [illegible] قبل [illegible]
الدافيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار [illegible] طنون
فهو مكروه اوخلاف الاولى [illegible] ار في اثر
صح ان النبي صلى الله [illegible] طبي
نسب اليه كتاب ادب النفوس للحـ[illegible] يربين ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه
اكتوى لجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ بن حجر تعقبت
عليه والثابت في الصحيح بخاري في غزوة احد وفي غيرها
ومنه في الطب وبوب عليه باب حرق الحصير ليسد به الدم ان فاطمة
احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود انتهى
يعني فان كان ذلك مراد من قال اكتوى عم بعض الابنا وقيل انه اطلق
الكي على الحشو برماد الحصير مجازا وجزم بن الحسين بانه اكتوى وابن
القيم بانه لم يكتو ولفظ الصحيح عن سهل بن سعد لما كسرت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة وادمي وجهه وكسرت رباعيته
كان علي يختلف بالما في المجن وجات فاطمة تغسل عن وجهه
الدم فلما رات الدم يزيد على الما كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على جرحه فرقا الدم

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون
وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام
الجوهري قال الخليل بن احمد الازدي الفراهيدي بن عبد الرحمن
البصري اللغوي صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد
مات بعد الستين ومائة وقيل سنة سبعين او بعدها الطاعون
الوبا وقال ابن الاثير في النهاية في شعر الطاعون المرض
العام والوبا الذي يفسد له الهوا فيفسد به الامزجة
فمفهوم هذا تغايرهما وقال في وبا الوبا بالقصر والمد والهمزة
الطاعون والمرض العام فجعلهما جزيين من جزيات الوبا فهو
تساويهما وقال القاضي ابو بكر محمد بن العربي الفقيه الحافظ
الطاعون المرض الغالب الذي يطفي الروح اي يزيل
قوته وهو مجاز عن قتله سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال
ابو الوليد سليمان الباجي الحافظ الفقيه هو مرض يعم
الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض

الناس فلا يعم ولا يختص بجهة وقال القاضي عياض اصل
الطاعون القروح جمع قرح الخارجة في الجسد والوبا
عموم الامراض فسميت عموم الامراض طاعونا لشبهها بها اى
بالقروح في الهلاك لمن حلت به وقال النووي في تهذيبه اي
كتابه تهذيب الاسما واللغات هو بثر بموحدة فمثلثة فرا اي
خراج صغير [illegible] لهب ويسود ما حوله
او يخضر او يحمر حمرة [illegible] بنفسجية [illegible] نسبة الى البنفسج كسفرجل
والمكور منه اللامان ووزنه فعلل كما في المصباح كدرة متغيرة
ويحصل معه خفقان اضطراب قلب وقي ويخرج غالبا في مراق
البدن اي ما لان منه والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وساير
الجسد اي باقيه قسيم قوله غالبا وقال ابن سينا الطاعون
مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث في المواضع الرخوة
والمغابن بمعجمة وموحدة ونون وهي الارفاغ والاباط من البدن
الواحد مغبن كمسجد واغلب ما يكون تحت الابط او خلف
الاذن او عند الارنبة بضم الهمزة واسكان الرا وكسر الموحدة
وتحتية مشددة قال الجوهري اصل الفخذ واصله اربوة فاستثقلوا
التشديد على الواو اي فقلبوها يا وسببه ورم ردي يستحيل الى
جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه الى سواد او خضرة او حمرة كدرة
ويودي الى القلب كيفية ردية فيحصل القي والغثيان والغشي
والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضا الا ما كان
اضعف بالطبع واردوه ما كان ما يقع في الاعضا الرئيسة
والاسود منه قل من يسلم منه من الموت واسلمه الاحمر ثم الاصفر
والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبئة بالواو والهمزة ويقلب
الهمزة يا ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس واما الوبا
فهو فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده اي زيادته وقوته
والحاصل اي حاصل المقام لا حاصل كلام بن سينا ان حقيقته ورم
ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
ولا ينافيه انه وخز الجن لجواز ان ذلك يحصل عن الطعنة الباطنة
فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وينصب وقال
الكلاباذي يحتمل ان الطاعون قسمان قسم يحصل من غلبة بعض
الاخلاط من دم او صفرا محترقة وغير ذلك من غير سبب يكون
من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما يقع الجراحات من القروح
التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك
طعن ويقع الجراحات ايضا من طعن الانس وان غير ذلك
من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهوا يسمى طاعونا

بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت
كما اشار اليه عياض وان كانا متغايرين والدليل على ان الطاعون
يغاير الوباء ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط
قالت عائشة دخلنا وفي رواية قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله
قال بلال اخرجونا اي كفار قريش الى ارض الوباء من الحديث ثابت
في الهجرة والطعن من طعن الجن وانما لم يتعرض الوبا لكونه
من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع
فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكنها منقوضة كما اشار اليه
بقوله ومما يويد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقد عبر
في شرحه للبخاري بالاستدراك فقال لكن وقوعه غالبا في اعدل
الفصول من العام وهو فصل الربيع وفي اصح البلاد هواء واطيبها
ماء وذلك يبطل قول الاطبا انه من فساد الهوا او وبا البلاد وايضا
لانه لو كان بسبب فساد الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد
تارة ويصح اخرى في ساعة واحدة والطاعون يذهب احيانا ويجي
احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جا سنة على سنة وربما
ابطا سنين فيبطل كونه من فساد الهوى وبانه لو كان كذلك
لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير
ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو مثلهم في مزاجهم وايضا
لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد
لا يتجاوزه الى ما سواه ولان فساد الهوى يقتضي تغير
الاخلاط وتكثر الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل
على انه طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها
حديث احمد والطبراني وصححه الحاكم عن ابي بكر اسمه عمرو او عامر
ابن موسى الاشعري ثقة من رجال الجميع مات سنة ست ومائة وكان
اسن من اخيه ابي برده عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري
قال سالت عنه اي الطاعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو وخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي اعدائكم
من الجن اي كفارهم قال اهل اللغة الوخز الطعن اذا كان غير
نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر
فيوثر في الظاهر اولا ثم يوثر في الباطن وقد لا ينفذ كما في الفتح
وهو لكم شهادة اي لكل مسلم وقع به او وقع في بلد هو فيها وفي البخاري
عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله الله رحمة للمومنين
فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم
انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قال

شيخ الاسلام ابن حجر يقع هذا الحديث في الالسنة وهو في النهاية
لابن الاثير بلفظ المعروف اي كتابه المولف في غريب القران والحديث
بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل
البالغ الغاية في شي من طرق الحديث المسندة المروية بالاسانيد
لا في الكتب المشهورة كالستة والمسانيد ككتاب الحافظ المرجان في اشكال
الجاه كما في شرح المصنف لمسند احمد والطبراني او كتاب الطوسي
لابن ابي الدنيا ولا وجود له لكن في واحد منها والله اعلم انتهى
قال المصنف فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في
رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب بانهم يطعنون
قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير
ذلكم وفي الصحيحين البخاري في ذكر بني اسرائيل والطب وترك
الحيل ومسلم في الطب وكذا النسائي من حديث اسامة بن زيد
الحب بن الحب قال وقد سال سعد بن ابي وقاص ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز بالزاي
على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بسين مهملة
بدل الزاي قال الحافظ المحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين
الخبيث او النجس او القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على
العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري والراغب الرجس
العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ارسل
على طائفة من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم وعلى من كان قبلكم
كذا في نسخ المتن بالواو والذي في الصحيحين انما هو باو وقال الحافظ
بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على
طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد
فكانه اشار بذلك الى ما جا في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق
سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له
بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض
التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى
او امر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى او امر ربي
فلم يرجع اليه بشي فقالوا لو كرهه لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على
لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على
ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم
ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج
بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها
فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء

رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما
جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري ايضا
هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر بنحوه وسمي المراة
كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي
وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص
بكسر الفا وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة بن هارون وقال
في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل
يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولي وذكر ابن
اسحاق في المبتدا ان بني اسرايل لما كثر عصيانهم اوحي الله الى
داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين
او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون
فمات منهم الي ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود
الي الله فرفعه ورد وقوع الطاعون في غير بني اسرايل فيحتمل
ان المراد بقوله او من كان قبلكم من ذكر ما اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسي بني اسرايل ان يذبح كل رجل
منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسالهم
القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانا ننجوا منه
بهذه العلامة فما اصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا
فقال فرعون عند ذلك لموسي ادع لنا ربك بما عهد عندك الاية
فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق
في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالي الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم
الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم فاقدم من وقفنا عليه
في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرايل في قصة بلعام
ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر
والقا الي التهلكة كمن اراد دخول دار فيها حريق تعذر طفيه فعدل
عن دخولها ليلا يصيبه وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش
وليلا يقعوا في اللوم المنهي عنه بلوم انفسهم فيما لا لوم فيه
لان الباقي والناقص لا يتجاوز واحد منهم اجله واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول
تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي
عن الدخول لدفع ملامة النفس ومن الخروج للايمان بالقدر
انتهى والاكثر على النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه
ومفهوم الحديث جوازه بشغل عرض غير الفرار وحكي عليه
الاتفاق

الاتفاق قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد
الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة
لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد الي
بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه
في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي الثالث
من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الي ذلك انه قصد الراحة
من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع
كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها
صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن نظر الي صورة الفرار في الجملة منع م
ومن اجاز نظر الي انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي
انتهى وقد ذكر العلما في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون
يكون في الغالب عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر
مداخلة سببه لمن هو بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا
تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق
بالعاقل فعله اذ لا فايدة فيه ومنها ان الناس لو تواردوا على
الخروج لما ومن عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره من الامراض
او الكبر ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا بالقيام بما
يحتاجه وميتا بتجهيزه ودفنه وايضا من الحكم فلو شرع الخروج
فخرج الاقويا لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا الذين
لا يقدرون على الخروج وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار
من الزحف بنحو قوله تعالى ومن يولهم يوميذ دبره فقد با
بغضب من الله الاية انما هي من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب
عليه بخذلانه وقال الغزالي [illegible] انما نهي
عن الخروج كالدخول مع ان سببه الطبي من الهوا واظهر طرق
التداوي الفرار من المضر وترك التوكل في نحوه مباح لان الهوا
لا يضر من حيث [illegible] بل من حيث دوام
الاستنشاق له فاذا كان فيه عفونة فيصل الى القلب والرية
ويؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التاثير
في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يسلم وفي نسخة
لا يخلص غالبا مما استحكم به اي من اجل ما استحكم عنده
من الاثقال الغزالي لكنه يوهم الجاهل فيصير من جنس الموهومات
كالطيرة فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيا عنه ولكنه ينضاف
الي ذلك انه لو رخص للاصحا في الخروج لبقي المرضى لا يجدون
من يتعاهدهم فيضيعون متعاهدهم احيا واموتا وعبارة الغزالي
لو رخص للاصحا في الخروج لم يبق بالبلد الا من طعن فيضيع

حالهم فيكون هلاكهم محققا وخلاصهم منتظر كما ان صلاحه منتظر
ولوانا موالم تكن الاقامة قاطعة بالموت ولوخرجوالم يقطع بالخلاص
والمومنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وبتعكس هذا فيمن لم يدخل
البلد فان الهوا لم يوثر باطنه ولا باهل البلد حاجة اليه فان لم
يبق في البلد الا مطعونون وافتقروا المتعهد وقدم عليهم لم ينه
عن الدخول لم يندب للاعانة ولانه تعرض لضرر موهوم على
رجا دفع ضرر عن بقية المسلمين كما يوخذ من تنبيه الفرار هنا
بالفرار من الزحف لان فيه كسر القلوب البقية وسعيا في اهلاكهم
انتهي وهو نفيس ومنها ما ذكره بعض الاطبا ان المكان الذي
يقع به الوبا تتكيف امزجة اهل هوا تلك البقعة فيالفها
وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى
الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل اضراب انتقالي ربما استنشق
هواها استصحب معه الى القلب من الابخرة الردية التي حصل
تكيف بدنها بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة وهي
متعلقة بنفس من يريد الخروج ومنها ان الخارج يقول
لو اقمت لاصبت بالطاعون والمقيم يقول لو خرجت لسلمت
فيقع في اللو بالفتح وشد الواو المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
اياك ولو فان لو من الشيطان رواه مسلم ووقع عند بعض رواته
بلفظ اللو بالتشديد قال عياض والمحفوظ خلافه نعم
روى النسائي وابن ماجه مرفوعا المومن القوي خير واحب الى
الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء
فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وللطبراني
مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك
شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شا فعل
فان لو مفتاح الشيطان والجمع بين هذا وما ثبت من استعماله
صلى الله عليه وسلم لو كقوله لو سلك الناس واديا لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما قاله النووي الظاهر ان النهي عن
اطلاقها فيما لا فائدة فيه اما من قالها تاسفا على ما فات من
طاعة الله او ما هو متعذر عليه منها ونحو هذا فيجوز لينزل
الاستعمال الموجود في الاحاديث وقيل غير ذلك وقد ترجم البخاري
في كتاب التمني ما يجوز من اللو اشارة الى ذلك وقال
العارف بن ابي جمرة بجيم وراء البلا انما يقصد به اهل البقعة
لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلا به فهو واقع به
لا محالة بفتح الميم فاينما توجه يدركه فارشدنا الشارع الى عدم

النصب

النصب اي الى ترك التعب فيما لا فائدة فيه قال بن عبد البر
يقال ما فر احد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني
عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدايني ان علي ابن
زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة وكان يجمع كل جمعة ويرجع
فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى
لكن نقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها
الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة
ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا
يفران منه ونقل بن جرير ان ابا موسى الاشعري كان يبعث
بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاص انه قال
تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورووس الجبال فحملا
النهي على التنزيه وخالفهم الاكثرون قالوا انه للتحريم حتى
قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم
يعف وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة
البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد
برجال ثقات وروى الطبراني وابو نعيم باسناد حسن مرفوعا
الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدايكم من الجن غدة كغدة
الابل تخرج في الاباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام
به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف
وقال بن القيم جمع صلى الله عليه وسلم للامة في نهيه عن
الدخول الى الارض التي هو بها ونهيهم عن الخروج منها
بعد وقوعه كمال اي غاية التحرز عنه فان في الدخول
في الارض التي هو فيها تعرضا للبلا وموافاة له في محل
سلطانه قوته وشدته واعانة الانسان على نفسه وهذا
مخالف للشرع والعقل بل اضراب انتقالي لا ابطالي كانه قيل
وايضا تجنب الدخول الى ارضه من باب الحمية التي ارشدنا
الله اليها بنحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وهي حمية عن الامكنة والاهوية الموذية واما نهيه عن
الخروج من بلده ففيه اي ففي حكمته معنيان احدهما
حمل النفوس على الثقة بالله تعالى اي الاعتماد والتوكل
عليه والصبر على اقضيته والرضا بها والثاني ما قاله
ائمة الطب انه يجب على من كان يحترز عن الوبا ان يخرج
عن بدنه الرطوبات الفضلية اي الزايدة نسبة الى الفضل
وهو الزيادة ويقلل الغذا بان لا يشبع ويميل الى التدبير
المجفف للرطوبة الزايدة من كل وجه والخروج مبتدا من ارض

اي اتيانا تاما

الوبا فيستقر فيها عطف عليه والخبر لا يكون الا كذلك شديدة وهي
مضرة جدا هذا كلام افضل من خبرت من الاطبا فظهر
المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب
والبدن وصلاحهما انتهى كلام ابن القيم وبه تظهر مطابقة
الحديث لقول الترجمة طبه من الطاعون والا فظاهر الحديث
ليس فيه طب منه انما فيه نهيه عن الخروج والدخول وحاصل
الجواب انه نهي شرعي مشتمل على طب بدني كما علم ذكر

طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة

اخرج البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي
وابن السكن عن شرحبيل الجعفي سمى ابن منده وابن فتحون
اباه عبد الرحمن وقال العسكري شرحبيل بن اوس وقال
ابن السكن بن عقبة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبكفي سلعة بكسر السين وفتحها وسكون اللام وبفتحتين وبكسر
السين وفتح اللام كعنبة كما في القاموس اي شي كالغدة في كفه
يتحرك بالتحريك قال الاطبا هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم
يتحرك عند تحريكه ولها غلاف وتقبل الزيادة لانها خارجة عن
اللحم فتكون من قدر حمصة الى قدر بطيخة فقلت يا رسول الله
هذه السلعة قد اذتني تحول خبر بعد خبر كالعلة لاذيتها
له كان قيل لانها تحول بيني وبين قائم السيف ان اقبض
ان اضم عليه اصابعي وعنان الدابة بكسر العين
لجامها اي تحول بينها وبين ان يقبض عليه ايضا واسقط
من لفظ الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ادن فدنوت
فنفث في كفي ليحصل الشفا ببركة ريقه الشريف ووضع
كفه على السلعة فما زال يطحنها بكفه اي يدلكها وعبر
بالطحن عن الدلك مبالغة حتى رفعها اي ما زال يكرر الدلك
الى ان رفع كفه عنها اي السلعة وما ارى اثرها لزواله
والكف مونثة من الانسان وغيره قال ابن الانباري وزعم
من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها ممن يوثق
بعلمه كذا في شرح البهجة ان تذكيرها لغة قليلة ومسح صلى
الله عليه وسلم ابيض بن حمال بالمهملة وشد الميم المازني
بسكون الهمزة وكسر الزاي بعدها موحدة قال البخاري
وابن السكن له صحبة واحاديث يعد في اهل اليمن وكان
به القوبا بضم القاف وفتح الواو وقد يخفف بالسكون
والمد دا معروف زاد في رواية فالتقمت انفه فلم يمس
من ذلك اليوم ومنها اثر لزوالها ببركة اليد الميمونة

رواه

رواه البيهقي وغيره كابي داود والترمذي والنسائي في الكبرى
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كما في الاصابة ذكر
طبه صلى الله عليه وسلم من الحمى روى البخاري ومسلم كلاهما من
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية فحا مهملة وفي
حديث رافع بن خديج في الصحيحين لابن ثور بالرا بدل الفا وفي
رواية للبخاري عنه من فوح بالواو بدل التحتية وكلها بمعنى
والمراد سطوع حرها ووهجه فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا
بعدها همزة مضمومة بالما البارد شربا وغسل اطراف او
جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمكان والمزاج واختلف
في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم
المحموم قطعة من جهنم وقطعة لله ظهورها في الدنيا
باسباب تقتضيها تعذيبا للجاحدين وبشيرا للمقربين ليعتبر
العباد بذلك فان التعذيب بها يختلف باختلاف محله فيكون
للمومن تكفيرا لذنوبه وزيادة في اجوره وللكافر عقوبة
وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفها كما في البخاري عقب
هذا الحديث قال نافع وكان عبد الله يقول اللهم اكشف
عنا الرجز اي العذاب مع ما فيه من الثواب لمشروعية
طلب العافية من الله اذ هو قادر على ان يكفر سيات
عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شي يشق عليه كما
ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها الله
سبحانه في هذه الدار الدنيا عبرة تذكيرا ووعظا ودلالة
على ما عنده تعالى وقيل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى
ان حر الحمى شبيه بحر جهنم في كونه تعذيبا للبدن ومعذب
له تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة
الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من
حرها لتنتعظ النفوس فتبعد عن الاسباب الموجبة
للنار زاد المصنف في شرح البخاري والاول اولى قال الطيبي
من لبيان الجنس بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية
اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي
بعض منها قال ويدل لهذا التاويل ما في الصحيح اشتكت
النار الى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في
الصيف فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى
حرارة غريزية تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح

لهيبها

والدم في العروق الي جميع البدن قوله فاطفئوها بهمزة قطع
مفتوحة امر من الاطفا الرباعي وروي الطبراني مرفوعا
الحمى حظ المومن من النار اي نار جهنم فاذا اذاق لهيبها
في الدنيا لا يذوق لهيب جهنم في الاخري لانها تكفر ما يوجب
النار ويسهل عليه الورود حتى لا يشعر به اصلا قال
ابن القيم ليس المراد انها هي نفس الورود المذكور في الاية
لان سياقه يابى حمله على الحمى قطعا لانه تعالى وعد عباده
كلهم بورود النار والحمى للمومن تكفر خطاياه فيسهل
عليه الورود فينجو منه سريعا انتهى وهو رد لقول
مجاهد في تفسير الاية الحمى في الدنيا حظ المومن من الورود
في الاخرة رواه ابن ابي حاتم والبيهقي عنه وقال الولي
العراقي انما جعلت حظه من النار لما فيها من البرد والحر
المغير للجسم وهذه صفة جهنم فهي تكفر الذنوب فتمنعه
من دخول النار انتهى يعني دخول عذاب لا الورود وهذا
ولفظ الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا الحمى حظ
امتي من جهنم ورواه في الكبير عن ابي ريحانة رفعه الحمى
كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار نعم رواية
ابن ابي الدنيا والصفدي من حديث عثمان ان الحمى حظ المومن
من النار يوم القيامة ورواه البزار عن عائشة والقضاعي
والديلمي عن ابن مسعود رفعاه الحمى حظ كل مومن من النار
وقول الحافظ ابي بكر العربي قال بعض الغافلين الحمى حظ
المومن من النار وهو تستثني من هذا اي الاية قال وهذه
غفلة عظيمة بل لا بد لكل واحد من الصراط فتلفح النار
قوما وتقف دون اخرين والكل وارد عليها انتهى مراده
ان جعل الحديث نفس الورود لمن حلت به الحمى فيستثني
من الاية من نزلت به غفلة بدليل محوي كلامه لانه لم
يقف على الحديث كما ظنه بعضهم فتعجب منه بان للحديث
طرقا عديدة لا تخفى على من له ادنى ممارسة بالحديث
وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى وشدة
الحمى من فيح جهنم الذي في البخاري في الطب جهنم
انما هو باللفظ السابق من رواية مالك عن نافع
وفيه قبله في صفة جهنم من بدء الخلق من رواية
عبيد الله عن ابن مرفوعا الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالما فيما فيه انه قال فابردوها بدل قوله في الاولى
فاطفئوها

فاطفئوها وكذا رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع بلفظ فابردوها ورواه من طريق مالك عن نافع باللفظ
الاول وهو فاطفئوها وكذا رواه من طريق محمد بن زيد عن ابن عمر
ورواه من وجه اخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاطفئوها
بالما ولم اجده في واحد من الصحيحين بهذا اللفظ الذي ساقه
فابردوها بالما بهمزة وصل والرا مضمومة على المشهور في الرواية
من بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت
حرارتها قال شاعر الحماسة

اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ... اقبلت نحو سقا القوم ابترد
هبني بردت ببرد الما ظاهره ... فمن لنار على الاحشا تتقد

وحكى كسر الراء بوصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشي اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنته
اذا صيرته سخنا واشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة
رديئة وقول ابي البقاء الصواب وصلوا الهمزة وضم الراء والقرطبي
واخطا من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية عند عياض
والخطابي فيكفي في توجيهها انها لغة وان كانت رديئة بمعنى مخالفة
للقياس وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة لا ابن عمر كما
توهمه المصنف بالما البارد شربا وغسل اطراف لان الما البارد رطب
ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى اماكن العلة من غير حاجة الى
معاونة الطبيعة وفي رواية همام بن يحيى عن ابي جمرة بجيم وراء
نصر بن عمران بن عصام الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها
مهملة البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال
الجميع مات سنة ثمان وعشرين ومائة عند البخاري في صفة جهنم قال
كنت اجالس ابن عباس بمكة وفي رواية احمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس
فاخذتني الحمى فاحتبست اياما عن المجيء له فقال ما حبسك
منعك قلت الحمى قال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
او بماء زمزم شك همام بفتح الهاء وشد الميم بن يحيى البصري راوي
الحديث عن ابي جمرة قال ابن القيم قوله بالما فيه قولان
احدهما انه كل ما وهو الصحيح والثاني انه ما زمزم [illegible] بحديث
فابردوها بماء زمزم بدون شك وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة
الحمى يبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ثم قال ابن القيم بعد
ان روى ابي نقل حديث ابي جمرة هذا وراوي هذا قد شك
فيه فليس بقيد ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم

لانه تيسر عندهم واحو غيرهم بما عندهم من المياه انتهى وتعقب
بانه وقع في رواية احمد عن عفان بشد الفا ونون والعرف
على انه من عفن ومنعه على انه من عفت بن مسلم بن عبد الله
الباهلي البصري ثقة ثبت عن همام ابن يحيى المذكور بابرد
بما زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم
فتعقب انه خطاب لاهل مكة خاصة اما غيرهم فيطلق الما
قال ابن القيم واختلف من قال انه على عمومه في جميع المياه
هل المراد به الصدقة بالما او استعماله على قولين والصحيح
انه استعماله واظن الذي حمله من قال وهو ابن الانباري كما
نقل عنه الخطابي ان اراد به الصدقة انه اشكل عليه استعمال
الما البارد في الحمى ولم يفهم وجهه اي وجه استعماله فيها مع ان
لقوله المراد الصدقة وجها حسنا وهو ان الجزا من جنس العمل
فكما اخمد لهيب العطش حرارته عن الظمآن بالما البارد اخمد
لهيب الحمى عنه جزاوفاقا انتهى وهو وان كان حسنا لكن رده الحافظ
بان صريح الاحاديث يرده وقال الخطابي وغيره كالمازري معناه
اعترض بعض سخفا الاطبا بسين وخا معجمة اي رقيق العقل ناقص
على هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالما خطر يقربه من
الهلاك لانه يجمع المسام اي يضم بعض اجزايها الى بعض فيسدها
ويحقن البخار ويعطش الحرارة التي في داخل الجسم فيكون
ذلك سببا للتلف الموت وزعم اجماع الاطبا على ذلك كما
في كلام المازري وقد غلط من نسب الى العمل بالاحاديث
كذا في جميع ما رايناه من نسخ المتن والذي في الفتح الى المعلم بتقديم
اللام فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من
علته قال قولا سيا قبيحا لا يحسن ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاشكال
صدر عن مرتاب اي شاك صدق الخبر فيقال
له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال والحال انه ليس
في الحديث الصحيح بيان الكيفية الصفة فضلا عن اختصاصها
بالغسل بحمله عليه يحرص ويبسه ما لم يقله الرسول وانما في الحديث
الارشاد الى تبريد الحمى بالما اشارة الى ان الامر ارشادي
فان اظهر الوجوه او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل
محموم في الما او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو
المراد لاستحالة ان يامر بما فيه ضرر وفي قوله كل محموم تنكيت
على المرتاب اذ صناعة الطب لا تقتضي ذلك لكل محموم بل

بعض

بعض المحمومين لنفعهم فيحمل الحديث عليه ولا يجعل عاما لكنه
قصد ارخا العنان مع الخصم وانما قصده عليه الصلاة والسلام
استعمال الما على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل
الانتفاع به ولا يرد الحديث الصحيح بالعقل السخيف وهذا كما
وقع في امره العاين بالاغتسال واطلق وقد ظهر من حديث
اخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية
اي صفة مخصوصة تقدمت واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد
الحمى بالما ما صنعته اسما بنت الصديق رضي الله عنهما المروي
في الموطا والصحيحين عن اسما انها كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت فدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها قالت
وكان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالما فيفسر معناه بقوله
فانها كانت ترش على بدن المحموم شيا من الما بين ثدييه وثوبه
لان الجيب ملاصق للصدر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون
فيها وتقدمت والصحابي مسند اخبره مقدم اي اعلم واما اعلم
المذكور في قوله ولا سيما مثل اسما التي كانت ممن يلازم بيت
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد خبر مثل لقوله من غيرها
بالمثاثبت هكذا قرره شيخنا وهو احسن من قوله في الحاشية اعلم
خبر قوله والصحابي وانث في قوله من غيرها لكون القصة مع
اسما فكانها المراد من الصحابي وكان الاولى ان يقول من غيره
وقد ذكرا اي روى ابو نعيم وغيره كالطبراني والحاكم بسند قوي
من حديث انس رفعه اذا حم احدكم بالضم والتشديد اصابته الحمى
فليرش عليه الما البارد ثلاث ليال من السحر اي قبيل الصبح فهذا
الحديث المرفوع بريد فعل اسما فيكون المراد بالابراد الرش لا الاغتسال
كما زعم المعترض وقال المازري في الرد عليه لا شك ان علم الطب
من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل اي التبيين حتى
ان المريض يكون الشي دواله في ساعة فيصير داء له في الساعة
الاخرى التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه
مثلا فيتغير علاجه ولذا قيل الطب وقتي وان من شان
المعالج قوله يستعمل الدوا الفلاني في اليوم الاتي ومثل ذلك
كثير فاذا فرض وجود الشفا بدوا لعله اوله في سائر الاحوال
والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه
باختلاف السن للمريض والزمان الواقع فيه المرض والعادة
والغذا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع وفي كلام
المازري وايضا فالاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها
بان يسقى الما الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون

اطرافه بالما البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من
الحمى والغسل على ما تى لوه او قريب منه ويحتمل انه يكون هذا في [illegible]
مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها [illegible]
بالوحي [illegible] عند ذلك جميع اهل الطب لانه معجزة خارج من قوانينهم
وجعل ابن القيم خطابه [illegible] في هذا الحديث يقول [illegible]
كما مردوها بالما فاطفيوها بالما [illegible] لاهل [illegible] وما والاهم
اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من الحمى اليومية العرضية
الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الما البارد
[illegible] لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه
بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وحاصله
انه ينفع لبعض الحميات دون بعض فيحمل عليه الحديث وهو
وجيه وقوله اي الحمى [illegible] عرضية الحادثة عن ورم او
حركة او اعياء [illegible] معنى الاطمي او القيظ الحر الشديد وان كان في ظل
ونحو ذلك وعرضية وهي ثلاثة انواع ويكون عن مادة ثم منها
ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى
يوم لا يقلع غالبا في يوم صوابه كما في الفتح لانها تقلع ومثله المهم
في الشرح وهو واضح لانه على ما هنا الشيء يقتضي تسميتها حمى يوم مع
ونهايتها الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى
دق وهي اخطرها اشدها في الخطر بمثلثة مهملة اي الهلاك
وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية بالاخلاط سميت عفنية
وهي بعدد الاخلاط الاربعة اعني صفراوية وسوداوية وبلغمية
ودموية وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد
والتركيب انتهى واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول
اي الصفراوية فانها تسكن بالانغماس في الما البارد وشرب الما
المبرد بالثلج بمثلثة وجيم وبغيره ولا يحتاج الى علاج اخر
وقد قال جالينوس في كتابه حيلة البر حكيم مشهور عاش سبعا
وثمانين سنة منها ستين سنة مدا وما على معرفة صناعة الطب
وعلامات الدوا لوان شابا حسن اللحم خصيب البدن ناميه
ليس في احشائه ورم استحم بما بارد او سبح فيه عام فيه
في وقت القيظ عند الحر عند منتهى الحمى لانتفع بذلك لان ذهابه
اثار العفونية وقد يكون من الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم
الما البارد في علته اي مرض موته كما في الحديث صبوا لفظ الصحيح
هريقوا ومعناه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية
وسكون المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي يربط
به القربة وحكمة السبع انه له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى

كلام

الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم
الشاة التي اكل منها بخيبر وفي المسند للامام احمد وغيره عن
[illegible] الحمى [illegible] عن سمرة بن جندب برفعه الحمى
قطعة من النار اي نار جهنم جعلها الله في الدنيا فابردوها عنكم
بالما البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم بالضم والتشديد
دعا بقربة من ما فافرغها على راسه فاغتسل وصححه الحاكم ولكن
قال غيره في اسناده راو ضعيف فسقط من قلم المصنف على قال
ان كون الحاكم صححه وتقدم في اسناده ضعيف من الجمال فدع
[illegible] ما يقوم في الفعل [illegible] لاحتمال وعن انس مرفوعا اذا حم
احدكم اي اصابته الحمى فليشن بالمعجم السين المهملة وشد النون ودوى
بشين معجمة وترقق الضياء الخرسي انه تصحيف وليس كما قال
ففي النهاية الشن بالمعجم الصب المنقطع وبالمهملة الصب المتصل وهذا
مؤيد رواية الاعجام ان المحمي فليرش في الجهة من الما البارد رشا
متفرقا ويؤيده ان الحديث ورد بلفظ فليرش كما مر قريبا وجه
وايد ايضا بما تقدم ان اسماء كان يرش على يدي المحموم وقال
العسكري بمهملة وبقاف بمعجمة من السحر اي قبيل الصبح ثلاث ليال
فانه نافع في الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية واللعب الخالصة
الخالية عن الورم والعفن والاعراض الردية والمواد الفاسدة فيقطعها
باذن الله تعالى اذا كان فاعل ذلك من اهل الصدق واليقين رواه
الطحاوي وابو نعيم في الطب النبوي والنسائي وابو يعلى
والطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم واقره الذهبي وقال
الحافظ سنده قوي وقال شيخه الهيثمي رجاله ثقات واخرج
الطبراني من حديث عبد الرحمن بن المرقع بضم الميم وفتح الرا
وكسر القاف المشددة وعين مهملة السلمي صحابي سكن مكة وشهد
فتح خيبر رفعه الحمى رائد الموت اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم
الرائد قوله فهي مشعرة بقدومه فليستعد صاحبها له بالمبادرة
الى التوبة والخروج من المظالم والاستغفار والصبر واعداد الزاد
ولا ينافيه عدم استلزام كل حمى للموت لان الامراض كلها من
حيث هي مقدمات للموت ومنذرات به وان قدر الله سلامة
جعلها الله تذكرة لابن ادم يتذكر بها الموت وقد روى ابو نعيم
عن مجاهد ما من مرض يمرضه العبد الا ورسول ملك الموت
عنده حتى اذا كان اخر مرض يمرضه اتاه ملك الموت فقال اتاك
رسول بعد رسول فلم تعبا به وقد اتاك رسول يقطع اثرك من الدنيا
وهي سجن الله في الارض للمؤمن يحبس بها اذا شاء فبردوها بالما
هكذا رواه البيهقي وغيره من مرسل الحسن البصري رفعه وهو

تفسير من المصطفى ولا عطو بعد شرك فعودوا اليه في صفات
بكسر المعجمة جمع شن بفتحها القربة البالية وصبوا عليكم فيما بين
الاذانين المغرب والعشا قال ففعلها فذهب الله عنهم الحمى
وهذا الحديث رواه ابن السني وابو نعيم في الطب والديلمي والقضاعي
من حديث انس ورواه العسكري وزاد بيان السبب عن انس
قال لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وكانت مخضرة من الفواكه
وقع الناس فيها فاخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايها الناس الحمى رايد الموت فذكره وقد اخرج الترمذي
من حديث ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه
ولازمه ونزل بعده الشام مات بحمص سنة اربع وخمسين مرفوعا
اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من [illegible] النار حقيقة او مجازا فان
فليطفيها عنه بالماء لان الما يطفي النار واستانف ثانيا في جواب
سوال مقدر ما [illegible] فقال يستنقع في نهر جار ويستقبل
جريته وليقل اللهم اشف عبدك لم يقل اشفني لان المقام مقام
استعطاف وتذلل ولا وصف اصدق من وصف العبودية
وصدق رسولك فيما اخبر انه شفا من الحمى بعد صلاة الصبح قبل
طلوع الشمس ليقول يستنقع وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام
فان لم يبرا في خمس ينغمس فيها خمس خبر محذوف والا فسبع والا فتسع
من الايام فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله وهذا يحتمل
ان يكون لبعض الحميات دون بعض ويحتمل انه خارج عن قواعد
الطب داخل في قسم المعجزات الخارق للعادة الا ترى كيف قال
فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما
نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي
وقال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل
فبريت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته
قال الترمذي حديث غريب وفي سنده سعيد بكسر السين
ابن زرعة الحمصي الجرار بجيم ومهملتين الخزاف بمعجمة وزاي من اوسط
اتباع التابعين مختلف فيه اي في تضعيفه وتوثيقه وفي التقريب
انه مستور

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحكة وما يولد القمل

الحكة بكسر الحا نوع من الجرب ولم يذكر
ما يتولد منه القمل فان علة الاذان بسبب الترخيص في الحرير
انه يمنع ما يولد القمل لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس
وخشونة رخص اي اباح للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحكة كانت بهما كما في البخاري في الجهاد واللباس ومسلم
في اللباس من طريق سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم

انه

١٦٥

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة
كانت بهما ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان له ان يخص من شا
بما شا والحديث ظاهر في تخصيصهما بذلك وفي رواية لمسلم في القميص
الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية
همام عن
للبخاري من طريق قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير شكيا بالياء وفي رواية شكوا بالواو وصوبه ابن التين لان
الفعل منه كقوله تعالى دعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح
يقال شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
لم يتعرض الحافظ ولا المصنف لبيان فاعل يعني فارخص بفتح الهمزة
واسكان الرا لهما في لبس الحرير قال انس فرايته عليهما
في غزاة ظاهره ان لبسهما انما هو لاجل القمل وصادف دوره عليهما
الى وجود الغزاة لكن ترجم عليه البخاري في الجهاد باب الحرير وتبعه
الترمذي فترجم عليه ما جا في لبس الحرير في الحرب اخذا من قوله
في غزاة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه
للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه
ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك انه يجوز
وفي رواية للبخاري ايضا من طريق يحيى القطان عن شعبة عن قتادة
عن انس رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ولم يذكر في هذه الرواية
العلة والسبب فهو محمول على السابقة وظاهر الروايات انه
لا فرق بين ابيض وغيره ووقع عند ابي نعيم في الطب عن عبد
الرحمن اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص له
في لبس قميص من حرير ابيض وفي رواية البخاري ايضا من
طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن انس رخص بفتح الرا والخا
مبنيا للفاعل او رخص بضم الرا وكسر الخا مبنيا للمفعول
والشك من الراوي وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري في اللباس من طريق وكيع
عن قبيصة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها
الحكة على الرواية التي فيها يعني القمل لعل احد الرواة تاوله
فاخطا وجمع الداودي فقال يحتمل ان تكون احدى العلتين
باحد الرجلين زاد الحافظ او ان الحكة حصلت من القمل فنسبت
العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب ولفظ الحافظ وتارة الى سبب
السبب قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب

الشافعي وموافقيه كأبي يوسف انه يجوز لبس الحرير للرجل للضرورة
كما اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في معنى
ذلك كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز انه لا يختص
بالسفر وقال بعض الشافعية يختص لورود الرخصة فيه والمقيم
يمكنه التداوي وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب
في الحرب قال المهلب لارهاب العدو ومثل الرخصة في الاحتيال
فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز لبسه للرجل مطلقا وهذا
الحديث حجة عليهما انتهى ولا حجة فيه لانها قضية عين لا عموم لها
فيحتمل التخصيص وهو المتبادر من قول انس رخص للزبير وعبد
الرحمن اي لا لغيرهما وبه قال جماعة لان لهم ان يخص من شاء بما شاء
كتخصيصه في النياحة لام عطية ولابي بردة في التضحية
بعناق من معز وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا
ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى
وتعقبه الحافظ بان عمر جنح الى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن
سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال
ما هذا فذكر له خالد عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن
او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا وتعقب قوله لما فيه من البرودة بان الحرير
حار بالمشاهدة والصواب ان الحكمة فيه انما هي لخاصية فيه
بدفع الحكة والقمل ويمكن الجواب عنه بانه لم يدع انه بارد انما قال
لما فيه من البرودة وذلك لا يمنع انه مشتمل على كل منهما الا ان
الحرارة اغلب لكن هذا عقلي والحرارة والبرودة لا يجتمعان
في لباس ولا ماكول انما يقال حار ورطب او حار يابس وكذا يقال
في بارد اما حار بارد فلا يجتمعان في شيء واحد وقال ابن القيم
واذا اتخذ منه اي الحرير ملبوس كان معتدل الحرارة لانه حار
رطب في مزاجه اي طبعه مسخنا للبدن وربما برد البدن
بتسمينه اياه اي احدث فيه البرد بسبب التسمين فلذا وصفه
بالحكة وقال الرازي الابريسم بفتح السين ومنها الحرير
او معرب كما في القاموس وفي المصباح معرب وفيه لغات كسر
الهمزة والراء والسين وابن السكيت يمنعها ويقول ليس في الكلام
افعيلل بكسر اللام بل الفتح مثل اهليلج والمد يقل والثانية
فتح الثلاثة والثالثة بكسر الهمزة وفتح الراء والسين اسخن
من الكتان وابرد من القطن ويربي بموحدة بعد الراء اي
يربي اللحم اي تسمينه وكل لباس خشن فانه يهزل
ويصلب بضم الباء وكسر اللام المشددة وموحده

اي ييبس البشرة ويجففها فلا يبس الاول بار بموحدة جمع وبر
البعير كالصوف للغنم اي المتخذ منها والاصواف المتخذة من
صوف الغنم تسخن وتدفي البدن لحرارتها ويبسها وملابس (صوف)
الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن لانه لا يلبس فيها
فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة
وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من
ثياب القطن واقل حرارة منه ولما كانت ثياب الحرير
ليس فيها شيء من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة
من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون الا عن حرارة
ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام
لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة لكونها معتدلة الحرارة
وخلوها من اليبس والخشونة

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذي اصابه بخيبر

السم معروف ويثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس
والاكل وفتح سبيه تقدم في غزوتها اي خيبر قصة اليهودية
وهي زينب ابنة الحارث بن اسحاق وموسى ابن عقبة التي
اهدت اليه الشاة المسمومة مبسوطه واسما اسلمت كما قال
الزهري وسليمان التيمي وقد روى عبد الرزاق همام بن نافع
الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ له تصانيف مات
سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة عن معمر
ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل
مات سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب احد الاعلام عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك الانصاري المدني ثقة من كبار التابعين
ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة
سليمان ان امراة يهودية هي زينب وفي ابي داود انها اخت
مرحب اليهودي وبه جزم السهيلي وعند البيهقي انها ابنة (بنت)
اخي مرحب اليهودي وبه جزم السهيلي اهدت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة اي عنزا كما في رواية مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد اي مشوية بخيبر بعدما افتتحها وبين بصفته فقال
ما هذه قالت هدية وحذرت بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة اي
خافت ويجوز ضم الحاء وشد الذال اي خوفت ان تقول من
الصدقة فلا يأكل وهو خلاف ما ارادته فاكل النبي صلى الله
عليه وسلم اي مضغ مضغة على ما عند ابن اسحاق ثم لفظها
او ابتلعها على ما عند غيره وجمع بينهما انه ابتلع ما انفصل

عنها بريقه دون اللحم واكل اصحابه الذين كانوا معه جنبيه وكانوا
ثلاثة على ما روي وسمي منهم بشر بن البرا ثم قال امسكوا اي كفوا
عن الاكل فانها مسمومة وفي رواية ارفعوا ايديكم ثم قال
للمراة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال
هذا العظم لساقها ما بين الركبة والقدم مؤنثة وهو اي
اي العظم في يدي وهذا مخالف لرواية ابي داود عن جابر
والبيهقي عن ابي هريرة قال اخبرتني هذه في يدي للذراع
والجواب ان المراد بالساق هنا الذراع لان الشاة لما كانت
تمشي على اربع اطلق على ذراعها اسم الساق وقد جاء عند
ابن اسحاق وغيره انها اي عضو من الشاة احب اليه فقيل
الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع فاكثرت فيه من السم ثم سممت باقي الشاة
ثم جاءت بها وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها
فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني
انها مسمومة قالت نعم قال لم وفي رواية لما حملك على ذلك قالت
اردت ان كنت كاذبا ان نستريح منك نحن والناس وان كنت
نبيا لم يضرك وعند ابن سعد قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي
ونلت من قومي فقلت ان كنت نبيا فستخبره الذراع وان كان
ملكا استرحنا منه وتقدم عن صحيح البخاري انه جمع اليهود
فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على
ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم
يضرك وبيّن سبب الجعل لهم لانهم لما علموا انه حين شاورهم واجمعوا
لها على سم معين كانهم جعلوه ولذا قالوا نعم وكانه جمعهم وسألهم
بعد ما سالها فاجابوه بمثل ما اجابته فيه قال واحتجم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كاهله اي بين كتفيه كما في رواية
حجمه ابو هند او ابو طيبة بالقرون والشفرة ويحتمل انهما جميعا
حجماه فقد روي انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع وقد
ذكروا ان علاج السم ان يكون بالاستفراغات والادوية
التي تعارض فعل السم وتبطله تزيله تفسير للمعارضة اما
بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء الذي نص الاطبا
على ابطال فعل السم بان لم يجده اصلا او عدم افادته بعد استعمال
فليبادر الى الدواء الكلي اي الذي يعم السم وغيره كاخراج الدم فلم
يدخل في علاج جميع الامراض وانفعه الحجامة ولا سيما اذا كان
البلد حارا اي الصيف الزمان حارا اي الصيف فان القوة السمية كالمحاجم
تسري في الدم فتنبعه اي تدخله في العروق والمجاري

المواضع التي يسري منها الدم الى العروق حتى تصل القوة السمية
الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت
معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما
بان خرج مع الدم السم واثره بتمامه لم يضره السم بل اما ان يذهب
راسا واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فيبطل فعله او يضعفه
ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب الى
القلب فيه افادة انه احتجم في مقدم اعلى الظهر والذي يلي
العنق فيكون هو المراد برواية بين كتفيه فخرجت المادة السمية
مع الدم لا خروجا كليا بل بقي اثرها مع ضعفه اي الاثر لما يريد الله
من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلا وشرفا
وذلك لا ينافي انه اقر قول اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد
الضرر على الوجه المعتاد في السم ويدل لبقاء الاثر قول عايشة
كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك
السم رواه البخاري تعليقا ووصله البزار والحاكم والاسماعيلي

النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة من الالهية والطبيعية

ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة والجرح وكل شكوى اي مرض

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
للمريض باي مرض كان بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة
خاصة لبركتها او كل ارض وريقة بالواو وفي رواية ابي ذر للبخاري
وبغيره بريقة بالباء الموحدة وفي خبر ثان بعضنا يشفى سقيمنا
زاد في رواية عنه ايضا باذن ربنا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا
قال المجد الريق بالكسر الرضاب وماء الفم والريقة اخص جمعه ارياق
يشفى سقيمنا باذن ربنا رواه اي المذكور من الروايتين البخاري
في الطبقة الاولى عن شيخه ابن المديني عن ابن عيينة عن عبد
ربه بن سعيد عن عمرة عن عايشة وفي الثاني عن شيخه صدقة
ابن الفضل عن ابن عيينة باسناده المذكور وفي رواية مسلم عن
شيخه ابن عمر عن سفين عن عبد ربه عن عمرة عن عايشة
اذا اشتكى الانسان ذكرا وانثى او كانت به قرحة واحدة
القروح او جرح قال باصبعه في موضع الحال من فاعل قال
هكذا ووضع سفين بن عيينة راوي الحديث مبينا معنى
الاشارة بقوله هكذا سبابته بالارض الحديث بقيته

ثم رفعها قال بسم الله فذكره الا انه كان ينبغي للمصنف ان
يقول ثم رفعها لانه من تتمة ما بين سفيان بفعله معنى الاشارة
ولذا اتى الحافظ به وقوله بتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه تربة ارضنا قوله تشفى سقيمنا ضبط اي روي
بوجهين بضم ولم على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع بنا
للفاعل ويقدر رقيه لها بشفي فيهما او بفتح اوله وكسر الفا
على ان الفاعل مقدر اي ضمير مستتر يعود على ما ذكر من التربة
والريقة وسقيمنا بالنصب على المفعولية وعزاها الكم لرواية
ابي ذر عن الكشميهني وصدر بالاولى فهي رواية الاكثر قال
النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه
السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بكسر اللام لصق بها شي
منه اي التراب ثم مسح به الموضع العليل او الجرح حالة كونه قائلا
الكلام المذكور في حالة المسح تجمع بين الطب الالهي والطبيعي
وفي الفتح وتفل الريقة يعضها يدل على انه كان يتفل عند الرقية
وقال القرطبي ابو العباس في شرح مسلم وزعم بعض علمايتنا
يعني المازري ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته
ويبسه يبري الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب
المواد اليه ليبسه مع منفعته في تخفيف الجراح واوما
لها عبارة القرطبي او ما لهن وتخصيص بعض الارض
تحليل الاوجاع والاورام هكذا في كلام المازري وقال
في الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجرح والورم
ولا سيما من الصايم والجايع وان لم يكن صايما لبعد عهده
بالاكل والشرب وذلك بانفراده في الاجسام الرخصة واما
في الغوطة فقد يضاف اليها في علاج الاورام الحنطة
الممضوغة واشباهها من المحللات المنضجات وخص
ذلك بعضهم بارض المدينة تبركا بتربتها لفضلها والصواب
ما ذكرناه هذا كله كلام المازري وتعقبه القرطبي بان ذلك
انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار
التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالتفت ووضع
السبابة على الارض انما يعلق بفتح اللام اي يلصق بها ما ليس
له بال ولا اثر انما هذا من باب التبرك باسما الله تعالى واثار
رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعله
لخاصية في ذلك او لحكمة اخفا اضافة ربانية اي هي اخفا اثار
القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوي في شرح
المصابيح قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق

مدخلا

مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ
المزاج الطبيعي الذي يناسب الجسد ودفع الضرر عنه فقد ذكروا انه ينبغي
للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايها
لبعد المشافة حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيا منه في سقايه
انا به الذي يجعل فيه الما ليسلم من مضرة ذلك الما المختلف ثم ان الرقا
والعزايم لها اثار عجيبة تتقاعد اي تقصر العقول عن الوصول
الى كنهها اي حقيقتها وقال التوربشتي شارح المصابيح بضم
الفوقية ثم واو ساكنة ثم را مكسورة ثم موحدة مكسورة ثم شين
معجمة ساكنة ثم فوقية نسبة الى توربشت بن شيراز ذكره السبكي في
الطبقات قال في اللب وضبط في السبل الرا بالفتح ولعله سبق
قلم كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم والريقة الاشارة الى
النطفة التي خلق منها الانسان لفظ التوربشتي كما في الفتح
وشرح المص للبخاري فسقط من ذلك قلم المص كانه يتضرع بلسان
الحال ويتعرض بفحوى المقال فقال انك اخترعت الاصل الاول
ادم من التراب ثم ابدعته منه لنطفة ثم ابدعت بنيه من ما مهين
ضعيف فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته
من الامراض وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة
لبركتها وبعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف
ريقه فيكون ذلك مخصوصا بريقه وتربة المدينة وفيه نظر
اذ لا دليل على التخصيص وان نحي اليه الطيبي فقال في شرح
المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان
تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتزل به بل بذي نفس
شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوساخ
الاثام فلما تبرك بسم الله الشافي ونطق بها ضم اليها تلك التربة
والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم
بزق في عين علي فبري من الرمد وفي بير الحديبية فامتلات ماوفي
حديث عايشة عند ابي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم
الثقيلة وسين مهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من
كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
فنفذت وصيته بمنام راه خالد بن الوليد قدمته قبل هذا الموضع
وهو مريض فقال اكشف الباس بغير همز للمواخاة لقوله
رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان بضم الموحدة وحكي فتحها
وسكون الطا المهملة فيهما والثالث للغويين واديا بالمدينة
فجعله في قدح ثم نفث نفل قليلا عليه اي الماء صبه عليه اي

علي ثابت قال الحافظ بن حجر هذا الحديث تفرد به [illegible]
اي انه اختص بفعله معه علي هذه الصفة وليس المراد تفرد بروايته
لانه لم يروه انما رونه عايشة كما تري

ذكر طبه

صلى الله عليه وسلم من لدغة العقرب
بدال مهملة فغين معجمة عن عبد الله بن مسعود قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا سجد فلدغته عقرب في اصبعه
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتم صلاته أو
هو لا ابقي بحاله وتحمله المشاق وهذا الامام مالك لدغته
العقرب ست عشرة مرة في درس حديثه وما قطعه فكيف بالمصطفى
في صلاته وقد جا في حديث علي فلما فرغ اي من صلاته وقال
لعن الله العقرب اي طردها عن الرحمة ما تدع نبيا ولا غيره زاد في
حديث علي الا لدغتهم وهذا تعجب منها لان كثيرا من الحيوان تخلق
فيه قوة تمييز فمقتضى الاحوال انها لا تلدغ المصلي وغير المصلي اقتلوها
في الحل والحرم وروي ابو يعلى عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
لا يري بقتلها في الصلاة باسا ثم دعي باناء فيه ما وملح فجعل
يضع موضع اللدغة في الما والملح ويقرا قل هو الله احد
والمعوذتين حتى سكنت اللدغة اي الم رواه ابن ابي شيبة
في مسنده ورواه البيهقي والطبراني في الصغير باسناد حسن عن علي
بنحوه لكنه قال ثم دعا بما وملح ومسح عليها وقرا قل يا ايها الكافرون
والمعوذتين ولذا قال بن عبد البر رقى صلى الله عليه وسلم
نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي
لدغ بما فيه ملح كما في حديث علي فليست الرقيا لغيره وهذا
طب مركب من الطبيعي والالهي وان سورة الاخلاص قد
جمعت الاصول الثلاثة التي هي مجامع التوحيد وهي توحيد
في ذاته وصفاته فلا تعدد له بحيث يكون معه اله ولا تركب
في ذاته لانه من عوارض الجسم وهو محال عليه وصمديته اي
كونه مقصودا لجميع الخلق في حوائجهم ومستغنيا عما سواه أن
الله الغني عن العالمين وقدمه وبقاه فلم يسبق بعدم بحيث
يكون متولدا عن غيره ولا يلحقه الفنا فلا يحتاج الي من يخلف
عنه فهو موجود ازلا وابدا وفي المعوذتين الاستعاذة من كل
مكروه جملة وتفصيلا تقدم بيان ذلك في النوع الاول ولهذا
اوصى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر الجهني الصحابي الفقيه
الفاضل مات قرب الستين ان تقرا بهما عقب
كل صلاة رواه الترمذي عن عقبة وفي هذا ايضا امره المذكور
سند عظيم في اسند فاع الشرور من الصلاة الى الصلاة

الاخري

الاخري الي تليها وظاهره ولو حصل له عذر كنوم منعه
من الصلاة ابتدا ولا مانع من ذلك كذا قال شيخنا وقال
صلى الله عليه وسلم ما تعوذ اعتصم المتعوذون بمثلهما
واما الما والملح فهو الطب الطبيعي فان الملح نفعا كبيرا من
السموم ولا سيما لدغة العقرب قال ابن سينا تضمد به مع
بزر الكتان للسعة العقرب وفيه من القوة الجاذبة
المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن ولما كانت
في لسعها بمهملتين قوة نارية تحتاج الي تبريد وجذب
استعمل صلى الله عليه وسلم الما والملح لذلك تنبيها على ان استعمال
السميات بالتبريد والجذب وفي البخاري عن عايشة رخص
صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة بضم وفتح مخففا
اي ذي سموم وفي السنن عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول
الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت فقال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله وفي التمهيد
عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام
على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وفي تفسير القشيري
عن بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا
فقال لا احملكما لانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن
لك ان لا نضر احدا ذكرك

ذكر الطب

من النملة وهي بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج
في الجنب وقد يكون علي غيره قال بن قتيبة وغيره زعمت
المجوس ان ولد الرجل من اخته اذا خط علي النملة شفي صاحبها
وفيه قال الشاعر

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر ... كرام وانا لا نخط على النمل

والنملة ايضا النميمة وحكى الهروي فيها الضم والنملة بالكسر
المشية المتقاربة قال عياض ويسمى هذا المرض نملة لان
صاحبه يحس بضم الحا من احس الشي علم به وبفتح اليا وضم الحا
من حس كنصر لغة في مكانه كان نملة تدب بكسر الدال تمشي
عليه وتعضه بفتح العين في الاكثر وحكى ابن القطاع ضمها وفي
حديث مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة
بضم المهملة وخفة الميم اي ذوات السموم والعين والنملة اي
اذن فيها بعد النهي عنها كما اشعر به قوله رخص لانه صلى الله عليه
وسلم كان نهى عن الرقي لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية
ثم رخص لهم فيها اذا عريت عن ذلك وروى الخلال بالخا المعجمة

اليا وكسر ح

وشد اللام ان الشفا بكسر المعجمة وفا خفيفة والمد عند ابن الاثير
في الجامع والقصر عند ابن نقطة ورجح بنت عبد الله بن عبد
شمس القرشية العدوية قيل اسمها ليلى اسلمت قبل الهجرة
وبايعت وهي من المهاجرات الاول وعقلا النسا وفضلاهن
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها في بيتها واتخذت
له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى اخذه
منهم مروان وهي ام سليمان بن ابي حثمة ولها احاديث
كانت ترقي في الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد هجرته بقليل وكانت قد بايعته على الاسلام
قالت يا رسول الله اني كنت ارقي في الجاهلية من النملة
فعرضتها عليه بسكون التا لا بضمها لقوله فقالت
او هو لتضمنها قولها فقالت الثقات ويويده رواية ابن منده
قالت فعرضتها عليه فقال ارقيها وعلميها حفصة وهذه بضم التا
قطعا بسم الله صلت النملة بصاد مهملة اي تاهت عن طريق قصدها
حتى تعود ترجع من افواهها ولا تضر احدا اللهم رب الناس
اشف الناس قال ترقي لعل هذا اخبار من الراوي عن صفة
فعلها وحذف النون منه وهي تقصد لانه اخبار عن فعل المونثة
الغايبة على عود زاد في رواية ابي نعيم كريم ولعل معناه طاهر نظيف
سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق
وتطليه بفتح اليا وكسر اللام على النملة وهذا الحديث
اخرجه ابو نعيم بطوله من حديث الشفا بتمامه ومن قبله ابن
منده الى قوله قال ترقين وروى ايضا عنها قالت دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك
ان تعلمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ذكر
طبه عليه الصلاة والسلام من البثرة بموحدة ومثلثة
اي الخراج الصغير روى النسائي من طريق عبد الله بن
زيد الجرمي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي عايشة
كما في التقريب انه قال لها عندك بتقدير همزة الاستفهام
اي اعندك ذريرة بذال معجمة مفتوحة ورا مفتوحة فتحتية
ساكنة فرا فانها نوع من الطيب معروف كما في مقدمة الفتح قال
الزمخشري هي فتات قصب الطيب وهو قصب يوتى به
من الهند كقصب النشاب زاد الصغاني وانبوبه محشوة من شي
ابيض مثل نسج العنكبوت وكعوبه عطرا الى الصفرة والبياض
فقلت نعم عندي فدعا بها اي طلبها فوضعها على بثرة
بين اصبعين من اصابع رجليه ثم قال اللهم مطفي الكبير

بطا

بطا مهملة تفا اي مذهب استعارة من اطفات النار اذا اخمدتها
ومكبر الصغير اطفها اخمدها واذهبها عني فطفيت اخمدت
وذهبت ذكر طبه عليه الصلاة والسلام
من حرق النار روى الكناني عن محمد بن حاطب
ابن الحارث بن معمر القرشي الجمحي صحابي صغير ولد قبل
ان يصلوا الى الحبشة وروى عن النبي صلى الله عليه و[illegible] عن
انس وعن علي ومات سنة [illegible] اربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين
وابوه صحابي مات با[illegible] فقدمت به امه المدينة مع ا[illegible]
السفينة قال تا وكنـ[illegible] قدرا بكسر القاف مونثة [illegible] ذكر
وتونث فاصاب كفي [illegible] فاحترق [illegible]
بي امي هي ام جميـ[illegible] بنت المجلل بجيم [illegible]
العامرية من [illegible] الى الاسلام وبايعت [illegible] هاجرت
الى الحبشة الجمحي [illegible] روى الامام احمد عن [illegible] بن حاطب
عن امه ام جميل [illegible] قالت طبخت لك طبيخا ففنى الحطب
فذهبت اطلبه فتناولت القدر فانكفات على ذراعك
فذهبت بك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
هذا محمد بن حاطب وهو اول من سمي باسمك وقد اصابه هذا
ح الحرق قالت فمسح على راسك وتفل على فيك ودعا لك بالبركة فقال
اذهب الباس رب الناس واحسبه اي [illegible] واشف انت الشافي

وتفل على موضع الحرق والجملة حالية اي فقال ذلك
والحال انه يتفل وفي نسخة وتفل اي فقال وتفل ذكر
طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية بكسر الحا وسكون
الميم اي المنع من تناول ما يضر وهي قسمان حمية عما يجلب
المرض قبل ان يأتي وحمية عما يزيده فيقف على حاله
فالاولى حمية الاصحا والثانية حمية المرض فان المريض
اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد اي زيادته واخذت بحمتين
فقوتيه [illegible] اي شرعت القوى في دفعه وان قوي احدث
بمهملتين ومثلثة فمعناه احدث القوي شيا اي نسبيا في دفعه
ولم يذكران من انواع الحمية ما يكون سببا لازالة المرض لكن من
نفس القوي لا من خصوص الحمية على انه قد يقال انهم لا يكتفون
في دفع المرض بمجرد الحمية بل يستعملون معها ادوية لازالته فلذا
لم يذكره والاصل في الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض اي منعه
من استعمال الماء لانه يضره كما وقعت الاشارة الى ذلك
في اوايل هذا المقصد وانه نبه على الحمية من كل موذ له

من داخل او خارج وقد [illegible] بعض [illegible] الاطبا راس الحمية
والحمية للصحيح عندهم ايضا لا طبا بمنزلة التخليط
للمريض طالنا قهرا بالمتوف والقاف اي الذي يوجي منه
المرض [illegible] في عقبه والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل
[illegible] ولو وافق مزاجه فلا ينافي قولهم حمية الاصحا [illegible] وانفع
[illegible] التخليط يوجب
[illegible] الحمية للناقه من المرض [illegible]
الا [illegible] معاودة المرض [illegible] اضعف من ابتدا
[illegible] على ضعف والفاكهة
[illegible] لانه اي على قوة [illegible] من المرض لسرعة
[illegible] وكسر الضاد [illegible]
[illegible] عدم القوة
[illegible] ضعف الطبيعة [illegible]
[illegible] مجي [illegible]
[illegible] عن صهيب بن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] يديه خبز
[illegible] تاكل تمرا وبك
[illegible] فقال [illegible] وكل فاخذت تمرا [illegible]
[illegible] اشتفها [illegible] واحده با لاكل صاحب [illegible] وعلم انه لا يضره
اكل التمر وانما قصد المباسطة للاستفهام فقلت يا رسول
الله امضغ من الناحية الاخرى اي ناحية العين التي لا رمد
فيها لانه كان باحدي عينيه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجبا لانه لا يفيده المضغ من تلك الناحية في دفع ضرره
ان كان يضره وهذا الحديث بعدوه قد تقدم في النوع الثاني
[illegible] على طبه [illegible] واعاده هنا لقوله ففيه الاشارة
الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضربه التمر لحرارته فيقوي
الرمد وعن ام المنذر بنت قيس ابنة عمرو الانصارية من بني
النجار وبنو عدي يقال اسمها سلمى وضعفه في الاصابة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن عمه وهو ناقه
من مرض كان به ولنا دوال اشجار عنب معلقة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل منها فطفق
اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف
عن الاكل قالت ام المنذر وصنعت شعيرا وسلقا بكسر السين
واسكان اللام بقل معروف فجيت به فقال صلى الله عليه وسلم
لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وفي رواية ابي داود فانه اوفق
لكن زاد ابن ماجه وابو داود والترمذي وقال حسن غريب
وانما منعه صلى الله عليه وسلم من اكله من الدوالي لان في الفاكهة
نوع ثقل على المعدة فلا تتحمله معدة الناقه ولم يمنعه من
السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه ففي ماء الشعير
التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة والسلق

يحلو

يحلو ويجلو ويثلث وبفتح السين وبسر الدعس فالحمية من الكل [illegible]
للناقه فمنع رسول الله منه لكي يمنع تزيده وانتشاره [illegible] وقال
ابن القيم ومما ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحمى منه العليل والناقه
والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة
فيتناول منه الشي اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه
اي فعدم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة [illegible]
تتلقيانه بالقبول بفتح القاف وضمها لغة والمحبة فيصلحان ما
يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما تكرهه الطبيعة
وتدفعه من الدوا وهو امر معلوم بالمشاهدة ولهذا [illegible]
الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول [illegible]
اليسيرة وعلم انها بفتح الهمزة لا تضره لاشتداد شهوته [illegible]
يعني حديث [illegible] علي لطبعه [illegible] وهو اذا تناول
ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما بقليل كان انفع
واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق
شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك بالعكس وبهذا
التوجه الوجيه علم انه لا حاجة الى قول من قال هذا مبني على
التوكل وانه تعالى هو الشافي وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس
قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما تشتهي
قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال
اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه ذكر حمية
المريض من الما عن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر
الانصاري الظفري بمعجمة وفا مفتوحتين شهد بدرا ومات
سنة ثلاث وعشرين على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد وفي رواية عبدا بالتنكير حماه وفي
رواية حماه بدون الف اي منعه الدنيا اي حال بينه وبين شهواتها
ووقاه ان يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بداء محبتها وممارستها [illegible]
ويكره الاخرة كما يظل اي يستمر احدكم يحمي يمنع سقيمه
الما اي شربه اذا يضره فهو سبحانه يزوي الدنيا عن من احبه حتى
لا يتدنس بها وبقذرها ولا يشرق بغصصها كيف وهي للكبار
موذية وللخواص داعية وللعارفين شاغلة وللمريدين حايلة
ولعامة المومنين قاطعة والله لاوليائه ناصر ولهم منها حافظ
وان ارادوها حديث حسن غريب ورواه الحاكم وصححه واقره
الذهبي وروى احمد مرفوعا لو ان الناس حتى الاصحا
اقلوا من شرب الما لاستقامت ابدانهم صلحت وحسنت وللما
حالة مشهورة في الحماية عند الاطبا بل هو منهي عنه للصحيح

ايضا الا بالاقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذا نبه
على التقلل منه وللطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك ابن سنان مرفوعا من شرب الما على الريق انتقضت
ثغة في نقصت قوته اي ذهب منها شي وفيه محمد بن مخلد الرعيني
بضم الرا وعين مهملة ونون نسبة الى ذي رعين من اقيال اليمن وهو
ضعيف لكن ليس هذا من احاديث الاحكام ، ذكر
طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية من الما المشمس خوف البرص
اي ما سخنته الشمس روى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالما المشمس فانه
يورث البرص لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلوا الما
كالهبا فاذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر فيحدث
منها البرص والظاهر ان عمر قاله توقيفا اذ لا مجال للراي فيه
قاله في الايعاب وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعا
من حديث عامر بن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي عامر الذي في سنده ضعيف فلا حجة فيه لكن تأيد بخبر عمر الموقوف
عليه ولفظ الحديث عند الدارقطني وابي نعيم عن عايشة انها
سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ما في الشمس فقال لا تفعلي
يا حميرا فانه يورث البرص وكذا اخرج العقيلي نحوه عن انس ابن
مالك ورواه الشافعي عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه المبدا منها
فعلى هذا يكره تنزيها استعمال الما المشمس شرعا لا طبا خوف
البرص لكنهم اي القايلين بالكراهة اشترطوا شروطا ان يكون
استعمال ذلك في البلاد والاوقات الحارة كالحجاز في الصيف دون
الباردة كالشام والحجاز في الشتا وان يكون التشميس في الاواني
المنطبعة اي التي تقبل الطبع بان تمتد وتمتد تحت المطرقة
في يد الصانع كحديد ونحاس على الاصح دون الحجر والخشب
ونحوها الخزف والجلود لانتفا الزهومة المتولد عنها برص
واستثنى النقدان اي اخرج المتقدمون وجرى عليه في اصل
الروضة من ذلك الذهب والفضة لصفايهما اي صفا جوهرها
فلا ينفصل عنهما شي وقال الجويني بالتسوية بين النقدين
وغيرها في الكراهة حكاه ابن الصلاح وغيره والمعتمد الاول
ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعا لفقد العلة وان
يكون في الاستعمال في البدن اغتسالا او وضوا او شربا لا في الثوب
فلا يكره لبسه اذا غسل بما مشمس قال في الايعاب الا ان مس البدن
وهو رطب اخذا من قول الاستقصا لا معنى لاختصاصه بالبدن
دون الثوب الذي هو لابسه لانه يصل اثره للبدن في حال لبسه

كرواية الدار قطني م

رطبا

رطبا ومع العرق انتهى وان لا يكون المشمس مستعملا حال حرارته
فان برد بفتح الرا وضمها قال المجد كنصر وكرم اي زالت حرارته زالت
الكراهة في الاصح عند النووي في الروضة وصحح الرافعي في الشرح
الصغير وعلى وجيز الغزالي عدم الزوال لان العلة انفصال شي
من اجزا الانا المورثة للبرص باقية ورد بان محل كونها تورثه اذا استعمل
حارا فان زالت فلا قوة لها على الوصول للمسام فلا يحاذى منها تولد
برص كما شهدت بذلك قواعد الطب انه اذا برد زال ضرره واشترط
صاحب التهذيب كما قاله الجيلي بجيم وتحتية ان يكون راس
الانا اي اعلاه وفمه منسدا اي مغطى لتشمس الحرارة فان كان مكشو
فا لم يكره لعدم انحباسها والراجح عدم اشتراط ذلك بل قال في نهاية
المحتاج يكره اذا كان الانا مغطى حيث اثرت في المشمس السخونة
بحيث ينفصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله
من حالة الى اخرى وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تأثيرها
فيه وفي شرح المهذب للنووي نقلا عن الاصحاب ورجحه انها
اي كراهة المشمس شرعية يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها
خلافا لما اختاره ابن الصلاح تبعا للغزالي انها ارشادية لمصلحة
دنيوية لا يتعلق بتركها الثواب كالامر بالاشهاد عند التبايع وقال
النووي في شرح التنبيه ان اعتبرنا القصد اي ان قصد
تاركها امتثالا لنهي الشارع فشرعية والا يقصد ذلك بل
خاف ضرره فارشادية لا ثواب فيها قال السبكي التحقيق ان فاعل
الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا
انقص من ثواب من محض قصد الامتثال واذا قلنا بالكراهة
فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة بل تصح به اتفاقا لان
كراهته ليست ذاتية وقال الطبري ان خاف الاذى حرم منه بتجربة
من نفسه او اخبار طبيب عارف حرم عليه استعماله وقال عز الدين
ابن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله لانه قادر على
طهور بيقين وضرر استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جسم
على ندور فلا يباح له التيمم مع وجوده الا لخوف ضرر كالتيمم فيجوز
واختار النووي في الروضة من حيث الدليل لا المذهب عدم
الكراهة مطلقا وان وجدت فيه الشروط وقال في تنقيحه انه
الاصح وفي مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث
قال فيها لا اكرهه الا ان يكون من جهة الطب قال الرافعي انه
اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه وحكى في الروياني في
البحر عن النص اي نص الامام الشافعي واليه ذهب اكثر العلما
ومنهم الايمة الثلاثة لكن اختار المتاخرون من المالكية كالقاضي

بسند كراهته بالشروط وانها شرعية والله اعلم ذكر
الحمية من طعام البخيل جمع بخيل وهو لغة منع السايل مما يفضل
عنه وشرعا منع الواجب عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل من اللغوي والشرعي دا لانه
يطعم الضيف مع ثقل وبضجر وعدم طيب نفس ولذا قيل انه يظلم
القلب وطعام السخي جمع سخي وهو الجواد الكريم دوا وفي رواية
دوا وعبر بالمفرد في البخيل اشارة الي حقارة البخل واهله وانهم
وان كثروا فهم في الحقارة وعدم النظر اليهم كالعدم وفي الثاني
بالجمع اشارة الي انهم في غاية العزة والشرف فالواحد منهم يقوم مقام
الكثير نعم في رواية الخطيب طعام السخي دوا وقال شفا وفي لفظ
طعام الكريم وفي اخرى طعام الجواد رواه عبد الله بن يوسف التنيسي
بكسر الفوقية والنون المشددة بعدها تحتية ثم مهملة نسبة الي تنيس
بلد قرب دمياط بناها تنيس بن حام بن نوح ابو محمد الكلاعي اصله
من دمشق ثقة متصف من اثبت الناس في الموطا ولذا اعتمده البخاري
ثم رواه عنه مات سنة ثمان عشرة ومايتين عن مالك عن نافع عن ابن عمر
في غير الموطا كما ذكره عبد الحق في كتاب الاحكام ولم ينفرد به
التنيسي بل تابعه روح بن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اخرجه
الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في المؤتلف وفي كتاب البخلا
والديلمي والحاكم وابو علي الصدفي في عواليه وابن عدي في كامله لكن
قال انه باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفا ولا يثبت وقال الذهبي
انه كذب لكن قال الحافظ الزين العراقي رجاله ثقات ايمة قال ابن
القطان وانهم لمشاهير ثقات الا مقدام بن داود فان اهل مصر تكلموا
وحاصل هذا انه حديث ضعيف وبه يصرح قول ختام
الحفاظ القسطلاني حديث منكر انتهي والمنكر من اقسام الضعيف
ذكر الحمية من داء الكسل عن يونس بن يزيد
عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام ثقة
روي له الجميع الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير
الزهري خطا مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل
سنة ستين عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني
المعروف بربيعة الرائي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور انه اي ربيعة
راه اي يونس مضطجعا في الشمس قال يونس فنهاني وقال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الشمس
تورث الكسل بفتحتين عدم النشاط وتثير تحرك الدا الدفين
اي المدفون في البدن وظاهره ولو في الشتا فالكون فيها منهي عنه
ارشاد الضرره وبه صرح جمع من الاطبا وقال الحارث ابن كلدة اياكم

والقعود

والقعود في الشمس فانكم لا بد فاعلين فتنكبوها بعد طلوع النجم
اربعين يوما ثم انتم وهي سابر السنة وعن ابن عباس مرفوعا
اياكم والجلوس في الشمس فانها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر
الداء الدفين اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن زياد
الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لكن قال الذهبي
هو من وضع الطحان ذكر الحمية من داء الباسور جمع
باسور قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الي كل موضع في البدن
يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك
فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ افواه العروق
وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل غير عربي كذا في المصباح
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجامعن
احدكم حليلته وبه حقن بفتح فسكون مصدر حقن كنصر اي
احتباس خلا بالمد وخا معجمة المتوضا فانه يكون منه البواسير اي
من احتباسها البول الزايد المحوج الي الخروج الي الخلا فلعل اضافة
حقن اليه للاشارة الي ان الذي يورث البواسير هو الاحتباس
الزايد بحيث يحتاج صاحبه الي تفريغ نفسه في الخلا المعد لذلك
رواه ابو احمد محمد بن محمد النيسابوري الحاكم الكبير الحافظ الجهبذ
محدث خراسان مع العبادة والصلاح والمشي على سنن السلف
وكثرة التصانيف سمع ابن خزيمة والبغوي الكبير وخلقا بالعراق
والشام والجزيرة وعنه ابو عبد الرحمن السلمي والحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الموافق له في الاسم والنسبة واللقب وانما افترقا
في الكنية واسم الاب وقال انه امام عصره في هذه الصنعة مات
في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثلثمايه وله ثلاث وتسعون
سنة ومات تلميذه الحاكم سنة خمس واربعمايه هذا هو المنقول في غير
ما كتاب ذكر حديث جناية الذباب ... الذباب
باغماس الثانية اي الجناح الذي لم يقع منه الذباب وهو بمعجمة جمع
ذبابة بالهاء ويجمع ايضا على اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وهو
اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك ويتولد من العفونة
ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الاجفان صقل
مراة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مراة
حدقته فلذا تراه ابدا يمسح عينيه بيديه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع سقط الذباب في اناء احدكم
هذا لفظ رواية البخاري في الطب ولفظه في بدء الخلق في شراب
احدكم وهو شامل لكل مايع ما او غيره وفي حديث ابي سعيد عند
النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والاولي

اشمل لانه لا نايكون فيه كل شي من ماكول او مشروب ما وغيره فليغمسه
كله فيما وقع فيه والامر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا وسقط التاكيد
من رواية بدء الخلق ثم ليطرحه بعد استخراجه من الدوا وللبخاري
في بدء الخلق ثم لينزعه ولبعض رواته ثم لينتزعه بزيادة فوقية
قبل الزاي فان في احد جناحيه شفا بتذكير واحد عند البخاري
في الطب ولبعض رواته فيه كبدء الخلق فان احدى بكسر الهمزة
وسكون الحاء مونثا اما لان الجناح يذكر ويونث وانثه باعتبار
اليد وجزم الصغاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر داء
بالتذكير وفي بدء الخلق والاخرى بضم الهمزة والتانيث وحذف
حرف الجر فيه شاهد لمن يجيز العطف على معمول عاملين
كالاخفش وقد استبان لك ان هذا الحديث رواه البخاري في الطب
باللفظ الذي ساقه المص وكذا رواه ابن ماجه في الطب ورواه البخاري
ايضا قبل ذلك في بدء الخلق بتغيير قليل في اللفظ علمته وفي رواية
ابي داود فانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله زاد
في رواية البزار برجال ثقات ثلاثا مع قوله بسم الله الاولى
وفي رواية الطحاوي فانه يقدم السم اي الجناح الذي فيه السم
فيضعه في الاناء ويوخر الشفا اي جناحه يضعه وفي قوله كله رفع
توهم المجاز في الاكتفا بالبعض اي يغمس بعضه قال شيخ شيوخنا
الحافظ بن حجر في فتح الباري لم يقع في شي من الطرق للحديث
تعيين الجناح الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكر بعض العلما
يعني الدميري فانه ذكر في حياة الحيوان انه تامله فوجده يتقي
بجناحه الايسر وهو مناسب للداكما ان الايمن مناسبة للشفا
هذا كلام الدميري فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفا
حقيقة فامر الشارع بمقابلة التسمية بالشفا ولا بعد في حكمة الله
ان يجعلها جزء واحد كالعقرب بابرتها السم وتداوي منه بجرمها
فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا كما وقع لبعضهم
حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى اصلاح الاخلاق وتقويم
الطباع باخراج فاسدها وتنقية صالحها قال التوربشتي وجدنا
لهذا الحديث فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقه وبدايع فطرته
شواهد ونظايرمنها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث
في ابرتها السم النافع والعقرب تهيج الدا بابرتها ويتداوي من
ذلك بجرمها واما اتقاوه بالجناح الذي فيه الدا فانه تعالى الهم
الحيوان بطبعه ما هو اعجب منه فانه نظر المتعجب من ذلك الى
النملة كيف تسعى في جمع القوت وتصون الحب عن الندا وتجفف
الحب اذا اثر فيه الندا ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها

فلاحم

لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله احسن الخالقين واخرج ابو يعلي
عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة اي غايته ذلك
والا فقد يموت قبل ذلك والذباب كله بساير انواعه فالعرب تجعل
هذا الطاير والفراش والنحل والزنابير والناموس والبعوض كلها
من الذباب في النار الا النحل وسنده لا باس به قال الجاحظ
بجيم فالف فحا مهملة فظا معجمة عمرو بن بحر في كتاب الحيوان له
كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار ويتولد
من العفونة كالزبل ويكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق تلك
الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشي ومن عجيب امره
ان رجيعه اي روثه فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حاله الاولى
بعد ان كان علفا او طعاما يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس
واكثر ما يظهر في اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم
من التوالد وهو اكثر الطيور سفادا بكسر السين اي وقوعا
على انثاه وزعم بعض عامة اليوم على الانثي ويحكي ان بعض
الخلفا هو المامون بن الخليفة الرشيد العباسي سال الشافعي
لاي علة خلق الذباب اي هل له حكمة والا فافعال الله لا تعلل
فقال مذلة للملوك وكانت الحنا اي لا زمت وتكررت ترددها عليه اي
على ذلك الملك ذبابة قال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب
فاستنبطت ذلك من الهيبة الحاصلة وعبارة الدميري
في حياة الحيوان وفي مناقب الشافعي ان المامون ساله لاي علة
خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون وقال رايته
وقد وقع على جسدي قال نعم ولقد سالني عنه وما عندي جواب
فقال رايته قد سقط منك بموضع لا يناله منك احد فتح الله لي منه
بالجواب فقال لله دره فرحمة الله عليه ورضوانه وقد سبقت
بذلك في حياة الحيوان ايضا حدث يحيى بن معاذ ان ابا جعفر المنصور
الح على وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من بالباب فقالوا
مقاتل وسليمان فقال علي به فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا
خلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة اسكت ابو جعفر
قاله في خلفا بني العباس والمامون سابقهم وفي الشفا لابن سبع
وتاريخ بن النجار مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع
على جسده ذباب اصلا ومر في الخصايص ذكر
امره صلى الله عليه وسلم بالحمية من الوبا النازل
في الانا بالليل بتغطيته اي ستره عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا الانا اي استروه
والامر للندب واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف

بالبهاء اي شدوا واربطوا السقا بكسر السين والمد القربة اي شدوا
راسها بالوكاء وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى في الخصلتين كما
صرح به في رواية اخرى فاسم الله هو السور الطويل العريض
والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبي هذا الباب من
الارشاد الى المصلحة الدنيوية خواص واذا ابتدا عنهم وليس
للامر الذي قصد به الايجاب وغايته ان يكون من باب الندب
بل جعله جمع من اصل الاصول قسما منفردا عن الوجوب والندب
فان في السنة ليلة ينزل من السما فيها وبا بالمد والقصر وهو
اشهر مرض عظيم عام الله اعلم بحقيقته وفي رواية لمسلم ايضا يوما
مكان ليلة ولا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان
قاله النووي لا يمر باناء ليس عليه غطا بالكسر والمد اي ستر وهو
ما يغطى به جمعه اغطية او سقا ليس عليه وكا بكسر الواو ممدود
اي خيط مربوط به وفي رواية بانا لم يغط ولا سقا لم يوك الا
ينزل فيه من ذلك الوبا وخص ذلك ابو حميد الصحابي بالليل
وقوفا مع ظاهر قوله ليلة لكن قال النووي ليس في الحديث
ما يدل عليه والمختار عند الاكثر الاصوليين وهو مذهب
الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ
ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
اما اذا لم يكن في ظاهر اللفظ ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع
الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه لا يحل حمل المجمل على شي الا بتوقيف
انتهى وانما يحسن الرد عليه برواية يوما المقيدة مع رواية ليلة
انه يغطى ليلا ونهارا والا فظاهر ليلة يخالفه ولعله لم يسمع يوما
رواه مسلم في صحيحه في الاشربة [illegible] وذلك في اخر شهور
السنة الرومية وفي النووي قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك
في كانون الاول اي يحذرونه ويخافونه وكانون غير مصروف
لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف انتهى قال غيره والظاهر انه
في اواخره اما في السابع والعشرين او التاسع والعشرين واوله
خامس كيهك من الشهور القبطية ذكر حمية
الولد من ارضاع الحمقا مونث احمق اي فاسدة العقل قاله
الازهري روى ابو داود في المراسيل باسناد صحيح
عن زياد السهمي مجهول ارسل حديثا ويقال هو مولى عمرو
ابن العاص من الثالثة قاله في التقريب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقا فان اللبن يشبه اي يورث
شبها بين الرضيع والمرضعة وعند ابن حبيب يعدي بدل
يشبه اذ العادة جارية ان الرضيع يغلب عليه اخلاق المرضعة

من

من خير وشر وعند القضاعي وكذا ابن لال والديلمي بسند
حسن كما قال بعض شراح القضاعي وتعقب بان فيه صالحا بن
عبد الجبار قال في الميزان اي بخبر منكر جدا اورد هذا الحديث
ثم قال فيه انقطاع وفيه ايضا عبد الملك بن سلمة مدني ضعيف
من حديث ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع
اي يمكن يغير الصبي عن لحوقه بطبع والديه الى طبع مرضعته
لصغره ولطف مزاجه والمراد حث الوالدين على توخي مرضع
طاهرة العنصر زكية الاصل ذات عقل ودين وخلق جميل
والطباع ما يركب من الانسان من جميع الاخلاق التي لا تكاد
يزاولها من خير وشر كما في النهاية وفي المصباح الطبع بالسكون
الجبلة التي خلق الانسان عليها وللحديث طريق ثان عند
ابي الشيخ من حديث ابن عمر مثل حديث ابن عباس فاعتضد ومن
ثم لما دخل الشيخ ابو محمد الجويني بيته ووجد ابنه الامام ابا
المعالي يرضع ثدي غير امه اختطفه منها ثم نكس راسه ومسح بطنه
وادخل اصبعه في فيه فلم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن
قايلا يسهل علي موته ولا يفسد طباعه بشرب لبن غير امه ثم
لما كبر الامام كان اذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول هذه من
بقايا تلك المرضعة وعند ابن حبيب ايضا مرفوعا انه نهى
عن استرضاع الفاجرة اي الفاسقة وعن عمر بن الخطاب
ان اللبن يعرق اي يميل بالشبه لمن يسترضع له اي لمرضعته في
الخير وضده وابا الحمية من البرد بالتدفي فاشتهر على الالسنة
اتقوا البرد فانه قتل ابا الدرداء عزاه العجلاني لكن قال شيخ
الحافظ ابن حجر لا اعرفه فان كان واردا فيحتاج الى تاويل
لان يقال كان يقتله فان ابا الدرداء عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم دهرا انتهى حتى مات في خلافة عثمان وقيل
عاش بعد ذلك واما ما اشتهر ايضا اصل كل دا البردة اي
قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره على
الراغب فقال شيخنا السخاوي في المقاصد رواه ابو نعيم
احمد بن عبد الله الحافظ والمستغفري الحافظ ابو العباس
جعفر ابن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر نسبة الى جده
هذا ابن الفتح النسفي صاحب التصانيف ولد بعد سنة خمسين
وثلاثمائة ومات بنسف سنة اثنين وثلاثين واربعمائة في الطب
النبوي والدارقطني في كتاب العلل كلهم من طريق تمام
ابن نجيح الاسدي الدمشقي نزيل حلب عن الحسن البصري عن
انس رفعه به وتمام ضعفه الدارقطني وغيره كما بيع

حبان فقال تمام منكر الحديث يروي اشياء موضوعات عن
الثقات فان تعمدها وقال ابن عدي والعقيلي حديثه منكر
وغاية ما يرويه لا يتابع عليه ووثقه ابن معين وغيره واعتمد
في التقريب الاول فقال ضعيف ولابي نعيم ايضا من حديث
عبد الله بن المبارك عن الثابية بن عبد الله ابن على
ابن زحر بفتح الزاي وسكون الحا المهملة عن ابن عباس مثله
اي مثل حديث انس ومن حديث عمرو بن الحارث عن دراج
بفتح الدال المهملة والرا الثقيلة فالف فجيم ابن سمعان السهمي
مولاهم المصري القاص على ما في حديثه عن ابي الهيثم ضعيف
قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب وشيبة ابو [illegible] بمهملتين
الاولى مفتوحة والميم ساكنة مات سنة عشرين ومائة عن ابي
الهيثم المصري مولى عقبة بن عامر مقبول روى له ابو داود
والنسائي عن ابي سعيد رفعه اصل كل دا البردة ورواه ابو
نعيم ايضا وابن السني كلاهما في الطب من حديث علي وابي سعيد
قال السخاوي ومفرداتها ضعيفة وقد قال الدارقطني
عقب روايته له حديث انس من علل وقد رواه عباد
ابن منصور فسقط من قلم المصنف لفظ وقد رواه وهو ثابت في نسخة
شيخه عن الحسن البصري من قوله فلم يذكرا انسا ولا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشبه بالصواب من رفعه وجعله
الزمخشري في الفائق من كلام ابن مسعود لا من كلام المصطفى
قال الدارقطني في كتاب التصحيف قال اهل اللغة
رواه المحدثون البردة يعني باسكان الرا والصواب البردة
يعني بالفتح للرا وهي التخمة سميت بذلك لانها تبرد
حرارة الشهوة او لانها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب
من برد اذا سكن ثبت وسكن وتعقب زعم ان الصواب
الفتح بان القاموس قدم السكون فقال البردة ويحرك التخمة
فجعل اللغة الكثيرة السكون وقال ابن الاثير وغيره سميت
بذلك لانها تبرد المعدة فلا تستمري الطعام وذلك بمعنى
قول الاطبا هي ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول
فان بطو الهضم اصل البرد الذي بردت منه المعدة قال
في الفائق والقصد ذم الاكثار من الطعام قيل ولو مثل
اصل الفتح بما سبب قصرا جالكم لقالوا التخمة وقد اورد
ابو نعيم في الطب النبوي معظم ما هنا من الاحاديث
حديث الحارث ابن فضيل بالتصغير الانصاري المدني ثقة
من رجال مسلم عن زياد بن ميناء بكسر الميم واسكان التحتية

ونون تابعي مقبول عن ابي هريرة رفعه استدفئوا من الحر
والبرد وكذا اورد المستغفري مع ما عنده منها اي من
الاحاديث السابقة حديث اسحاق بن نجيح الملطي نزيل
بغداد كذبوه عن ابان بن يزيد العطار البصري ثقة له افراد
عن انس رفعه ان الملائكة لتفرح بفراغ ذي المقاصد
بارتفاع البرد عن امتي اصل كل دا البرد وهما اي ذا
الحديث وما قبله ضعيفان وذلك شاهد لما حكي عن
اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون فيكون المراد
التخمة على ما صدر به القاموس ثم اعلم انتهى كلام شيخه

الفصل الثاني في تعبيره صلى الله عليه وسلم الرؤيا

اي تفسيرها وهو العبور من ظاهرها
الى باطنها قال الراغب وفي المدارك حقيقة عبر الرؤيا
ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا
قطعته حتى يبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا
اذا ذكرت مالها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة
الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية
التي هي مثالها من الصور وهو المجاوزة يقال عبرت
الرؤيا بالتخفيف للتي اذا فسرتها قال تعالى ان كنتم
للرؤيا تعبرون وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك
هكذا في نسخ صحيحة بالواو ولانها اطلاقان متفقان بلا ان
بعديتين مختلفين خلاف ما في نسخ سقيمة بالواو للتخفيف
هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري
عبرت على ثبت وانشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب
رايت رؤياي ثم عبرتها وكنت للاحلام عبارا
واما الرؤيا بوزن فعلى بضم العين فسكون المعجمة اي اما التعبير
فماخوذ من عبور الرؤيا الى اخره وقد تسهل الهمزة بابدالها
واوا قد تتبع ظاهره وقد تقلب يا وتدغم فيما بعدها فيحصل
من ذلك ثلاث لغات فهي ما يراه الشخص في منامه فهي
كالرؤية ففرق بينهما بتا التانيث كالقربة والقربى وقال
العزي الرؤيا مصدر راي في منامه والرؤية مصدر راي في
اليقظة وقد تكون الرؤيا مصدر راي يقظة كقوله تعالى
وما جعلنا الرؤيا لان الصحيح ان الاسرا يقظة قال
القاضي ابو بكر بن العربي الرؤيا ادراكات يخلقها
وفي نسخة يخلقها وهما ظاهرتان وفي اخرى علقها اي اثبتها
الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما

واسبابها اي حقيقتها بان يخلق صورة ما يراه في المنام كما
هو مشهود بما شاهد في الخارج اما حالا واما مالا كان يرى صورة
انسان بصفه في اليقظة على صفة خاصة او يخاطب بشي معلوم
واما بكنايها اي بعباراتها بان يخلق في قلبه شيا هو علامة على
امور يخلقها في ثاني الحال او هو قد خلقها فيقع ذلك واما تخليطها
بان يقع يخلق في قلبه حقيقة ما يرى وبما يسود الى غير احوال يتوهم
به قال ابن العربي ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على
نسق وقد تاتي مسترسلة غير محصلة وذهب القاضي ابو بكر
محمد ابن الطيب اي الباقلاني الى انها اعتقادات اي ربط للقلب
على معنى يتصور في نفسه فذلك الربط عقد واعتقاد وما ربط
عليه القلب من المعاني معتقد فيصور الانسان بصورته مثلا
اعتقاد الانسان المتصور بان هذا معتقد واحتج بان الراي
قد يرى نفسه بهيمة او طايرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب
ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد
بخلاف الادراك قال ابن العربي والاول اولى لان حقيقة الادراك
تعلق الشي كما هو من امر بذاته او بعلامة تدل عليه وذلك
انما يكون فيما لو الم لبس عقيقة اخرى والذي يكون اي يوجد
من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل التمثيل في الادراك انما
يتعلق به لا باصل الذات ولذا قالوا التصورات لا يقع فيها
من الخطا فمن راي شبحا من بعد فتصوره انسانا وليس هو كذلك
كانت الصورة الحاصلة في ذهنه صورة انسان مع حجر او شجر
ارتسم ولو قال المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرويا
وتكلم فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم
حاولوا الوقوف على حقايق لا تدرك بالعقل ولا يقوم
عليها برهان دليل عقلي وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت
اقاويلهم بسبب ذلك فمن ينتمي ينتسب الى الطب من غير الاسلاميين
ينسب جميع الرويا الى الاخلاط الامزجة الاربعة فيستدلون
بالرويا على الخلط فيقول من غلب عليه البلغم راي انه يسبح
بعوم في الما ونحو ذلك لمناسبته الى طبيعة البلغم اي كل
منهما بارد رطب ومن غلب عليه الصفرا راي النيران
والصعود في الجو وشبهه لمناسبة طبيعة الصفرا في ان كلا
منهما حار يابس ولان حقيقتها وانقلابها تخيل اليه الطيران
في الجو والصعود في العلو وهكذا الى اخره اي وهكذا يستعملون
في بقية الاخلاط هذا هو لفظ المازري وهذا وان جوزه
العقل وجاز ان يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل

من

من جهة الشرع ولا اضطردت به عادة فلانا نرى كثيرا من غلب
البلغم او غيره راي ما لا يناسب طبعه وانقطع في موضع
التهويل خطا وجهالة فان نسبوا ذلك الي الاخلاط بعادة
اجراها الله فجايز وان اضافوه الي فعل الاخلاط فقطع بخطايهم
ومن ينتمي الي الفلسفة يقول ان صور ما يجري اي يقع
في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش وكانه يدور بدوران
الاخر فما حاذى بعض النقوش منها اي النقوش بالقاف والمعجمة
انتقش فيها قال المازري وهذا اشد فسادا من الاول
اي قول من ينتمي للطب لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش
من صفات الاجسام واكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض
والاعراض لا انتقاش فيها فيبطل قولهم بوجهين قال المازري
والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله تعالى يخلق في النايم اعتقادات
هذا على قول ابن الطيب اما على مختار ابن العربي فالمناسب ان
يقول ادراكات كما يخلق في قلب اليقظان فاذا خلقها
فكانه جعلها علما على امور اخرى يخلقها قبل ذلك ويخلقها
في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد لا يقع
لليقظان ونظيره ان الله خلق الغيم علامة على المطر
وقد يتخلف فاذا وقع في قلب النايم اعتقاد الطيران وليس
بطاير فغايته انه اعتقد الشي على خلاف ما هو عليه
ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره هكذا في كلام المازري
وتلك الاعتقادات يقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها
ما يسره الراي وتارة بحضرة بشيطان ابليس وعلوه فيقع
بعدها ما يضره والعلم عند الله ولخرج الحاكم والعقيلي
من رواية محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت
عليه احاديث ابي هريرة عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن
الخطاب احد الفقها عن ابيه قال لقي عمر عليا فقال
يا ابا الحسن الرجل يرى الرويا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب
فما السر في ذلك قال نعم اجيبك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلي نوما اي
يثقل نومه الا تخرج روحه الى العرش فالذي لا يستيقظ
دون العرش بان يبقى نايما حتى تصل روحه الى العرش فتلك الرويا
التي تصدق اي تقع مطابقة للواقع لانكشاف صور على حقيقتها
والذي يستيقظ دون العرش اي قبل وصول روحه اليه فتلك
الرويا التي تكذب اي تخبر بخلاف الواقع قال ابن حجر في تلخيصه
لكتاب المستدرك للحاكم تلخيصه للحبيص ما حسنا مع تعقب عليه

الاشتغالها

هذا حديث منكر اي ضعيف ولم يصححه المولف يعني لم يصرح الحاكم
بقوله صحيح وان رواه في المستدرك الذي موضوعه الصحيح الزائد
على ما في الصحيحين وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو
لاحد بان قال قال صلى الله عليه وسلم ان رويا المومن كلام يكلمه
به ربه في المنام ووجدت الحديث للترمذي محمد بن علي الحكيم في كتابه
نوادر الاصول من حديث عبادة بن الصامت اخرجه في الاصل
الثامن والسبعين وهو من رواية [illegible] عمر بن ابي بكر
بضم العين الكلاعي بفتح الكاف وهو واه اي شديد الضعف وفي سنده
ايضا جنيد بضم الجيم مصغر ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن
عبادة بن الصامت الصحابي ووجد ايضا في كبير الطبراني واخرجه
الضيا في المختارة عن عبادة قال النور الهيثمي فيه من لم اعرفه
قال الحكيم الترمذي قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اي قال معنى
من وراء حجاب اي في المنام والحجاب هو المنام على هذا التفسير
ويويده ظاهر الحديث المذكور ثم ان معناه يكلمه ربه على
لسان ملك خلاف المتبادر ورويا الانبيا وحي بخلاف غيرهم
وان قلنا ان الله يكلم المومن على هذا الحديث الضعيف فالوحي
لا يدخله خلل لانه محروس اي محفوظ بخلاف رويا غير
الانبيا فانه قد يحضرها الشيطان فيدخلها الخلل كما
هو الاصل فيما حضره بل الغالب عليه الكذب سيما اذا القيت
على يد الشيطان والله الهادي المضل وقال الحكيم ايضا
وكل الله بالرويا ملكا اطلع على احوال عباده بني ادم
من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته
الثابتة في اللوح مثلا فاذا نام مثلت له تلك الاشيا على
طريق الحكمة لتكون له بشرى او نذارة او معاتبة فاذا كان
في اللوح ان فلانا يحصل له كذا تمثل مثال على صورته ما فيه
فاذا نام القي ذلك المثال في قلبه والادمي قد يسلط عليه
الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده اي يخدعه ويمكر به
بكل وجه يقدر عليه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس
بكسر البا يخلط عليه روياه اما بتغليطه فيها او بغفلته
عنها راسا وفي البخاري من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرويا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال
ابن عبد البر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك

ويحتمل

ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويويده رواية
يراها الرجل الصالح او يرى له نعم قوله او ترى له الصالح وغيره
فالمعلوم غالب رويا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث
اي الاحلام الباطلة جمع ضغث مبالغة في وصف الحلم بالبطلان
او لتضمنه اشيا مختلفة ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان
منهم بخلاف عكسهم اي مخالفيهم وهم الفسقة فان الصدق
فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم زاد في شرح البخاري
وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبيا ورؤياهم كلها صدق
وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب
على روياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن
عداهم يقع في روياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون
فالغالب استوا الحال في حقهم وفسقة والغالب على روياهم
الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق
جدا قال المهلب كما في الفتح وقد استشكل كون الرويا جزءا
من النبوة مع ان النبوة قد انقطعت بموته صلى الله
عليه وسلم واجيب بان الرويا ان وقعت منه صلى الله عليه
وسلم فهو جزء من اجزا النبوة حقيقة وان وقعت من غير
النبي فهو جزء من اجزا النبوة على سبيل المجاز لا الحقيقة
فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة
وقيل المعنى انها جزء من علم النبوة لان النبوة وان
انقطعت فعلمها باق بفتح العين واللام اي علاماتها
كالمعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام كذا ضبطه
شيخنا ولا يتعين فيصح ان يكون بكسر فسكون مفرد علوم اذ
لا شك ان علومها باقية وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن
عبد البر انه سيل ايعبر الرويا كل احد فقال ابالنبوة
يلعب ثم قال مالك الرويا جزء من النبوة فظاهره ان الرويا
جزء من حقيقة النبوة واجيب بانه لم يرد انها نبوة
باقية حقيقة وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي لا يصح ان يتكلم
فيها بغير علم لانه افتا بالجهل عن امر مغيب حرام وليس المراد ان
الرويا الصالحة نبوة من جهة الاطلاع على الغيوب
لان المراد تشبيه الرويا بالنبوة وجزء الشي لا يستلزم
وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته
بها لا يسمى موذنا شرعا ولا عرفا ولا يقال انه اذن وان كان
جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيا من القران وهو قايم لا يسمى

وهو

مصليا وان كانت القراءة جزا من الصلاة وفي حديث ام كرز
بضم الكاف وسكون الرا بعدها زاي الكعبية المكية لها احاديث
صحابية عند احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذهبت النبوة اي انقطع الوحي
بموتي وبقيت المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة اسم
فاعل للمونث وهي البشري من البشر وهو ادخال الفرح والسرور
على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم جمعه البشارة وفيها
في الخبر الاتي بالروبا الصالحة [illegible]
[illegible] الصالحة
[illegible] يصيب ولغيره [illegible]
كما في الحديث بعده [illegible] وابي داود
[illegible] ان [illegible]
انه عليه الصلاة والسلام [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الناس انه لم يبق [illegible]
مبشرات النبوة الا [illegible] يراها المسلم بنفسه
او ترى له بضم التا اي يراها له غيره [illegible] المبشرات
خرج مخرج الغالب فان الروبا قد يكون منذرة وهي
صادقة يريها الله تعالى للمومن رفقا به ليستعد لما يقع
قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الروبا ويرد عليه الالهام
فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالروبا
ويقع لغير الانبيا كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى يحدثون وفتح
الدال اي ملهمون بفتح الها وقد اخبر كثير من الاوليا من امور
مغيبة فكانت كما اخبر والجواب ان الحصر في المنام لشموله
احاد المومنين وكثرة وقوعه بخلاف الالهام فيختص بالبعض
ومع اختصاصه فانه نادر ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فان يكن في امتي احد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه
لكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في
زمانه منه شي فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه
الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته واشتهاره
مكابرة ممن انكره قاله الحافظ وقوله من الرجل لا مفهوم له فان
المراة الصالحة كذلك وحكى ابن بطال الاتفاق عليه
ومر ايضا ان عبد البر جوز ان الصالح لا مفهوم له وقوله
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة كذا في اكثر الاحاديث
انس عند البخاري كما مر وهو في الصحيحين من طريق قتادة

عن

179

عن انس عن عبادة بن الصامت لكن قال الحافظ خالف قتادة
غيره فلم يذكر عبادة في السند وابو هريرة في الصحيحين والبخاري
عن ابي سعيد وابن عمر وجابر بن سمرة وعند احمد وعوف بن مالك
وابو رزين عند ابن ماجه وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب
عند الطبراني وهو متواتر وروى مسلم من حديث ابي هريرة
في ثالث حديث جزء من خمسة واربعين جزا من النبوة وعنده
ايضا من حديث ابن عمر ابن الخطاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] سبعين جزا من النبوة وكذا
عند [illegible] الطبراني عن ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف وعند ابن عبد
[illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] له انسبة [illegible]
[illegible] جزء من ستة وعشرين جزءا [illegible]
للنووي وفي رواية [illegible] واشار الحافظ الى
نحو براية تحفه [illegible] عن عبادة جزء من الاربعة
واربعين وابن [illegible] عن ابن عمر جزء من خمسين [illegible] والترمذي
[illegible] ابن [illegible] جزء من [illegible] ابن عباس جزء من خمسين
والذي يتحصل من الروايات عشرة اقلها ما عند النووي
قال الحافظ لم يكن مصحفا واكثرها من ستة وسبعين
فذكرنا ستة واضربنا عن باقيها اربعة خوف الاطالة وقد ذكرتها
لك واي اطالة فيها ولكن للناس فيما يعشقون مذاهب قال
الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت
الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل
ثلاث عشرة سنة بعد مجي الوحي اليه حدث بان الروبا جزء من
ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل
عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة
واربعين ثم حدث بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين
تحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة انتهى ولحظ جمعه على تسليم
الاربعين ابتدا وحي اليه مناما ستة اشهر كما افاده بقوله ان ثبت الخبر
بذلك وقد جمع غيره بغير ذلك مما فيه تعسف وقد قال ابن العربي
تفسير مدة النبي صلى الله عليه وسلم باطل لانه يفتقر الى نقل صحيح
ولا يوجد قال والاحسن قول الطبري العالم بالقران والسنة ان نسبة
هذه الاجزا الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائي ثم الروبا الصالحة
عدد والذي دونه دون ذلك انتهى وحوش فيه القرطبي يحمل مطلق

الرؤيا على [illegible] الرجل الصالح و[illegible] وذلك لان الصالح
يختلف الى اعلا ومتوسط وادنى وابن العربي [illegible]
دونه ثم هذا على ان الصالح له مفهوم اشكل ما قال ابن عمر لا مفهوم
له والجمع [illegible] وقال القاضي ابو بكر بن العربي اجزا النبوة
لا يعلم [illegible] الا ملك او نبي وانما القدر الذي اراده النبي
صلى الله [illegible] ان الرؤيا جزء من اجزا النبوة في الجملة لان
فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما يحصل لها الشبه بالنبوة من
ذلك الوجه واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة
اذ لا يصل الى ذلك غيره ومن حاول [illegible] له
الاصابة في بعضها لما شهد له من الاحا[illegible] يخرج [illegible] له ذلك
في نفسها مع انه مع ما فيه من التكلف لم يقف [illegible] بلغ العدد [illegible] للاثنين
وقال ابن [illegible] لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا
[illegible] وبعض [illegible] للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد منه
جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا
القبيل الثاني فلا يلزم بيان تلك الاجزا [illegible] ورجح بعض شيوخنا
هذا الوجه وقدح في القول بان مدة الرؤيا قبل النبوة ستة اشهر
بانه لم يثبت وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة المبدا بها وهي
جزء من ستة واربعين وابدا لها مناسبة واعترض واذا اردت
بيان ذلك نقل ابن بطال عن ابي سعيد الـ[illegible] ان
بعض اهل العلم ذكر ان الله اوحى الى نبيه في المنام ستة
اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم
بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة لانه عاش بعد النبوة ثلاثة
وعشرين سنة على الصحيح وقيل عشرين وقيل خمسا وعشرين
قال ابن بطال هذا التاويل بعيد من وجهين احدهما انه قد
اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته صلى الله عليه وسلم
لكن قد اعترف بانه بناه على الصحيح فلا معنى لاستفادته بهذا
والثاني انه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى قال
الحافظ ويضاف اليه بقية الاعداد الواردة اي في بقايها بغير
معنى وهذا الذي قاله من الاعتراض في هذه المسألة سبق
اليه الخطابي فقال كان بعض اهل العلم يقول [illegible] افاد بالجميع
بعد تابل ذلك في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق
وذلك انه عليه الصلاة والسلام اقام بعد الوحي ثلاثة
وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر وهي
نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال

الخطابي

الخطابي وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد
فاول ما ادعاه ان يثبت ما ادعاه خبرا عن من يقبل قوله
لانه خبر عن غيب ولا يعلم في ذلك اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن صحابي ولا ذكره غيره في ذيله خبرا فكانه قاله على
سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا لانه لا اعتبار له
في الفوارق والعلوم وانما يعتبر به في العمليات وما [illegible] وصلة
اليها واسقط من كلام الخطابي ولئن كانت هذه المدة محسوبة
من اجزا النبوة على ما ذهب اليه وليلتحق بها سائر الاوقات
التي كان يوحى اليه فيها منامه في طول المدة كما ثبت عنه
في احاديث كثيرة كالية القدر والرؤيا في احد وفي دخول مكة
فانه يتلفق من ذلك مدة اخرى يزاد في الحساب فتبطل القسمة
التي ذكرها فدل ذلك على ضعف ما تاوله المذكور وليس كل
ما خفي علينا علمه فيلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام
ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها
تحت اعدادها ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها
وبقية كلام الخطابي وهو كقوله في حديث اخر الهدي الصالح
والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة فان تفصيل
هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه ان هاتين الخصلتين
من جملة هدي الانبيا وسمتهم فكذلك معنى حديث الباب المراد
به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبيا تثبته وانها جزء من اجزا
العلم الذي يأتيهم والانبا التي كان ينزل بها الوحي عليهم انتهى
ملخصا قال الحافظ وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة
واجابوا عما اورده الخطابي اما الدليل على كون الرؤيا ستة اشهر
فان ابتدا الوحي كان على راس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم
كما جزم به ابن اسحاق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل
اليه وهو بغار حرا كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وفي هذا
الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد
قال النووي اي تبعا لغيره ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم
كانت ستة اشهر واما ما الزمه به من تلفيق اوقات المرائي وضمها الى
المدة فاجيب بان المراد وحي المنام المتتابع واما ما وقع منه
في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو
مغمور في جانبه وفي اليقظة فلم يعتد به وهو نظير ما اعتمدوه
في نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي ومدني فقط
فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغير مكة كالطائف ونخلة والمدني
ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغير المدينة كما في الغزوات وسفر الحج

والعمرة حتى مكة وهو اعتذار مقبول وقد ذكروا في المناسبات
غير ذلك مما يطول ذكره لا سيما وكله متعقب ومنها ان هذه
التجربة في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة والملكة
والالهام والمنام وصلصلة الجرس وقد عدها الحليمي ستا واربعين
فتعسف وتكلف وقال الامام الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى
الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة
الحق فقوله ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير بحقيقة لكن ليس في قوة
غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص
به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد
منها يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين
جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لا يرجع الا الى الظن
والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وعن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار
اي اواخر الليل على المشهور لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة
القلب والبدن بالنوم قبل ذلك غالبا وخروجهما عن تعب الخواطر
وتواتر التصرفات ومتى كان القلب افرغ كان اوعى لما يلقى
اليه لان القالب حينئذ اجتماع الخواطر والدواعي ولان المعدة
خالية غالبا فلا يتصاعد منها الا الابخرة المشوشة ولا يعارضه خبر
جابر رفعه اصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله عز وجل خصني
بالوحي نهارا رواه الديلمي والحاكم في تاريخه بسند ضعيف لجواز
ان رؤيا النهار اصدق من رؤيا الليل ما عدا وقت السحر لان الخاص
يقضي على العام او ان اصدق في كل من الحديثين على معنى من وهذا
اولى لان علماء التعبير قالوا رؤيا الليل اصدق من رؤيا النهار
واصدقها بالاسحار رواه الترمذي والدارمي وابن حبان
والبيهقي والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وروى
مسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا اقترب افتعل من
القرب وروي تقارب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب
مبالغة اي لم يقرب ان تكذب فضلا عن ان تكذب ومنه
قول ذي الرمة: اذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح
اي لم يقرب من البراح واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا
قال عياض كان ذلك لان غير الصادق يعتري الخلل لرؤياه من
من وجهين احدهما ان تحديثه نفسه يجري في نومه على جري
عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك والثاني انه قد يحكي
رؤياه ويشاح في زيادة او نقص او تحقير عظيم او تعظيم تحقير

فتكذب

فتكذب رؤياه لذلك وبسط ذلك القرطبي كما في وخص عزوه
لمسلم لزيادته واصدقكم الى آخره والا فهو في البخاري ايضا من وجه
آخر عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن قال
الخطابي في المعالم اي معالم السنن شرحه على ابي داود وفي قوله
اذا اقترب الزمان قولان احدهما وهو قول ابي داود ان يكون
معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار بان يكون احدهما قريبا
من الاخر وهو وقت استوائهما ايام الربيع اي ربيع الزمان وهو
تلو الشتاء ومراده انه ليس الليل في غاية الطول والنهار في غاية القصر
كاوائل الشتاء ولا بالعكس كاوائل الصيف وليس المراد باستوائهما ان يكون
الليل طول النهار في جميع فصل الربيع لانه خلاف الواقع اذ لا يستويان
الا في اول ليلة منه واليوم التالي لها وذلك في وقت اعتدال
الطبائع الاربع غالبا فلا يكون في المنام اضغاث احلام فان
موجبات التخليط غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم
قال والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال
الليل والنهار وادراك الثمار وانفتاق الازهار وعند ما لك
نضج الامزجة ونضج الحواس والثاني ان اقتراب الزمان المراد به
انتهاء مدته اذا دنى قرب قيام الساعة وتعقبه الاول
بعده التقييد بالمؤمن في الرواية الاتية المعبر عنه في رواية
مسلم بالمسلم فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص
به وقال ابن العربي لا يصح التفسير الاول لانه لا اثر لاعتدال
الزمان في صدق الرؤيا الا على ما تقوله الفلاسفة من اعتدال
الامزجة حينئذ ثم انه وان كان في هذا اعتدال في الاول لكنه
حين تحل الشمس براس الميزان عكس الاول لانه يسقط الاوراق
ويتقلص الماء عن الثمار مع انه يتقارب فيه الليل والنهار يعني
فحمله على احدهما تخصيص لا مخصص قال والصحيح التفسير الثاني
لان القيامة هي الحاقة التي يحق فيها الحقائق فكلما قرب منها
فهو اخص بها انتهى وجزم ابن بطال بان الثاني هو الصواب
واستند الى ما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن
ايوب في روايته هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة بلفظ في آخر الزمان لا يكذب لفظ الترمذي لم تكد تكذب
رؤيا المؤمن والحديث واحد فيفسر الاقتراب باخر الزمان
قال ابن بطال فالمعنى اذا قربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم
ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل
الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما

كانت الامم تذكر بالانبيا لكن لما كان نبينا خاتم الانبيا عوضوا بالرويا
الصادقة التي هي جزء من النبوة الاتية بالتبشير والانذار
وقال ابن ابي جمرة المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا فيقل
انيسه ومعينه فيكرم بالرويا الصادقة وقال ابن بطال قال بعضهم
كان ذلك عند القيامة لان العلم حينئذ ينقطع بموت العلما
والصالحين والناهين عن المنكر فجعل الله صدق الرويا ارهاصا
لهم وحجة عليهم وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان
المهدي محمد بن عبد الله الحسني الحسيني عند بسط العدل
وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان
يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه واخذ هذا من
قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة ومحط هذا
التلذذ بحسن الزمان وطيب العيش ومحط ما قبله الهم بتقاصر
الزمان ونحوه وهو بعد المهدي وعيسى فهو غيره قطعا فلا
اتجاه لتجويز انه بيان لمعنى القول الثاني لا مغاير له وقال
القرطبي في المفهم في شرح مسلم المراد والله اعلم باخر الزمان
المذكور في هذا الحديث اذا اقترب الزمان زمان الطائفة
الباقية مع عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بعد
قتله الدجال واهل هذا الزمان احسن هذه الامة
حالا بعد الصدر الاول اي زمان الصحابة خير القرون
واصدقهم اقوالا فكانت روياهم لا تكذب وهذا يلي زمان
المهدي لان عيسى حين ينزل يصلي خلفه فيجتمعان فيكون
المراد حسن الزمان في الوقتين ومن ثم قال عقب هذا
اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان
من كثر صدقه تنور قلبه اي كثر نوره وانتقشت اي ثبتت
واستقرت فيه المعاني على وجه الصحة بحيث لا تزول من الخاطر
فكانها منقوشة وكذلك من كان غالب احواله الصدق
في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا
صدقا ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم اصدق العالمين
كان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذا بخلاف
الكاذب والمخلط بالمعاصي فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى
الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى
الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب
الاكثر ما تقدم انتهى ملخصا كلام القرطبي وقيل المراد اذا
اقترب اجل الانسان بمشيته فان روياه قل ما يكذب لصفا

باطنه

باطنه وتروع الشهوات عنه فتقبل نفسه حينئذ لمشاهدة الغيب
اميل وعن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الصحابي
ابن الصحابي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى
احدكم في منامه الرويا يحبها صفة الرويا وقال منها فانما
هي من الله لا دخل للشيطان فيها ولا للاضغاث فليحمد الله
عليها بان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا راى ما يحبه قال ذلك وليحدث بها
بتحتية ففوقية وفتح الدال المهملة رواية ابي ذر ورواه غيره وليحدث
بكسر الدال دون فوقية واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي
من الشيطان وافساده لها ولعلها تكون من الاضغاث اي التخليط
وجمع الاشيا المتضادة بخلاف المكروهة وان كانت جميعا من
خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها
ويرضاها ويسر بها فلذا نسبت اليه او لانها مخلوقة على طبعه
من التحذير والكراهة التي خلق عليها او لانها توافقه ويستحسنها
لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها فليستعذ بالله من
شرها اي الرويا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره لان الله جعل
ذلك سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلا رواه البخاري في التعبير وفي رواية
مسلم عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الرويا الصالحة من الله والرويا السوء اي سوء الظاهر وسوء
التاويل احتمالان لعياض من الشيطان لانه يخيل فيها ولانها
تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك فمن راى رويا
فكره منها شيئا فلينفث بكسر الفا وضمها عن يساره وليتعوذ
بالله من الشيطان لا يخبر بها احدا فان راى رويا
حسنة فليبشر قال عياض يحتمل حسن ظاهرها ويحتمل صحتها
ولا يخبر بها الا من يحب فيخبره بشرطه الاتي وقوله
فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة
من البشرى قال عياض هكذا الرواية وعند العذري يعني
احد رواة مسلم بالنون وهو تصحيف انما هو من البشارة يقال
بشرت الرجل مخففا ومشددا وقال الحافظ لم يتضح فقال
زعم عياض ان النون تصحيف ووقع في بعض نسخ مسلم فليستر
بمهملة ومثناة من الستر وفي حديث ابي رزين بفتح الراء وكسر
الزاي لقيط بن عامر العقيلي صحابي شهير عند الترمذي وابي
داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرويا على رجل
طاير ما لم يعبر فاذا عبر وقعت ولا يقصها الا على واد او ذي راي

هذا اللفظ بر منبر اي الا واحد من هذين اما واد بتشديد الدال اي
محب اسم فاعل من الود بفتح الواو وضمها او ذي راي اي عالم
بتعبيرها وان لم يكن محبا فانه يخبرك بحقيقتها او باقرب ما يعلم
منه لان تعبيرها نزلها عما جعلها الله عليه ووقع في بعض نسخ
الفتح اي ذي راي ذا راي وهو تصحيف والنسخ الصحيحة باو كما هو
في الترمذي وفي رواية اخرى له ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وقال
البيضاوي معناه لا يقصها الا على حبيب لا يقع في قلبه لك الا خيرا و
عاقل لبيب لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير
وفي اخرى لا تقص رؤياك الا على عالم او ناصح وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم صوابه عند البخاري كما قدمه ومسلم لم يخرج حديث
ابي سعيد فليحمد الله عليها وليحدث بها غيره وحاصل
ما ذكر من الرؤيا الصالحة اي ما فعله من راها ثلاثة اشيا ان يحمد الله
عليها فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وان يستبشر
يفرح بها وان يتحدث بها لكن لم يحب دون من يكره وفي نسخ ادب
بالافراد مرادا به الجنس الصادق بالقليل والكثير فصح الاخبار
عنه بثلاثة وحاصل ما ذكر من اداب الرؤيا المكروه هنا اربعة
ان يتعوذ يعتصم بالله من شرها ومن شر الشيطان وينفل بضم
الفا وكسرها حين يهب بضم الها من نومه قال عياض اي يستيقظ
اثر حلمه وفي حديث ابي قتادة عند مسلم فليبصق عن يساره حين
يهب من نومه ثلاث مرات ولا يذكرها لاحد اصلا ولو حبيبا
وفي البخاري من حديث ابي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه
من راي شيا يكرهه في منامه فلا يقصه بضم الصاد المشددة على
احد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله اي برفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرج حديث اذا اقترب الزمان
من طريق عوف الاعرابي عن ابن سيرين عن ابي هريرة ثم قال
في اخره قال ابن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس
وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن راى شيا الخ وصرح به مسلم
في روايته الحديث المذكور من طريق ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه كله مرفوعا
وزاد بعد قوله فليصل ولا يحدث بها الناس ولذا قال الحافظ
غفل ابو بكر ابن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين
الامر بالصلاة وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي
كان عليه نايما فقال اي روى بسنده من طريق ابي الزبير عن
جابر رفعه بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي احدكم الرؤيا
يكرهها صفة الرؤيا او قال منها فليبصق بالصاد عن يساره اي

جانبه

جانبه الايسر ثلاثا من المرات وليستعذ بالله بجمع همة وحضور قلب
وصفا باطن وصحة توجه فلا يكفي الاستعاذة بمجرد اللسان كما اشار
اليه بعض الاعيان قال الحافظ وورد في صفتها اثر صحيح اخرجه ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم
النخعي قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اعوذ بما عاذت
به ملايكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها
ما اكره في ديني ودنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ
بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام رواه ابن السني وليتحول
عن جنبه الذي كان مضطجعا عليه حين راي ذلك قال النووي
وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان
اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث
وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم ير في شي من الاحاديث الاقتصار
على واحد بل في بعضها اربع وبعضها ثلاث وبعضها اثنين ثم قال
لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها قال الحافظ
وكانه اخذه من قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم
يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي امرار
الاستعاذة باللسان انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله
القرطبي في المفهم لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه تحولا زايدا
ويبصق وينفث عند المضمضة في الوضو واستعاذ قبل القراة ثم
دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وهذا وان
كان وجيها لكن ظاهر الاحاديث باباه لا سيما قوله ويبصق عن
يساره حين يهب من نومه اذ المتبادر منه الاسراع به عقب النوم
وان البصق غير بصق مضمضة الوضو الذي ياتي به بعد ذلك
للصلاة المطلوبة ايضا وذكر بعضهم سابعة وهي قراة اية الكرسي
ولم يذكر لذلك مستندا يدل عليه فان كان اخذه من عموم قوله
في حديث ابي هريرة عند البخاري اذا اويت الى فراشك فاقرا
اية الكرسي من اولها حتى تختم الاية الله لا اله الا هو الحي
القيوم فلن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى
تصبح فتتجه في الجملة والا فهو عند ارادة النوم وهذا عند الانتباه
منه بسبب رؤيا مكروه فيحتاج الى دليل خاص قال الحافظ بن حجر
وينبغي ان يقراها في صلاته المذكورة وقد ذكر العلما حكمة هذه
الامور فاما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند
كل امر يكره واما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق
الحديث منه والله يخيله بها لقصد تحزين الادمي والتهويل عليه

وحكمة النفث كما قال القاضي عياض [illegible]
الذي حضر [illegible] وبالله [illegible] له كما يبصق
على الشي المستقذر [illegible] وخصت به البساد [illegible] محل الاقذار [illegible]
ليث لتاكيد نيس بثي من كلام القاضي بل زاده الحافظ
عقبه وانه قال الحكيم الترمذي هذا التفل واصل الى وجه الشيطان
واقع عليه التفل مع تعوذ الرائي بالله برد الذي جا به من الترويع
والوسوسة كالنار الى وجهه فيحترق ويصير قروحا وردعه نرسع
ابن خيثم انه قص عليه رويا منكرة فاتاه رجل وقال رايت في المنام
رجلا يقول اخبر الربيع بانه من اهل النار فتفل عن يساره وتعوذ
فراى ذلك الرجل في الليلة الثانية ان رجلا جا بكلب فاقامه
بين يديه وفي عنقه حبل وفي جبهته قروح فقال هذا ذلك
الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه
الربيع وقد ورد التفل والنفث والبصق قال الجوهري التفل
شبيه بالبصق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وقال عياض هنا النفث والبصق بمعنى واحد وتقدم
الكلام على ذلك في الصلاة وفي الطب قال [illegible] الكلام
[illegible] النفث في الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف في التفل
والنفث فقيل كلها بمعنى واحد ولا يكونان الا [illegible] اي
مع ريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا
يكون في النفث ريق اصلا وقيل عكسه النفث بريق والتفل
بدونه وسئلت عايشة عن النفث في الرقية ما صفته فقالت
كما ينفث اكل الزبيب نفثا لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج
معه من بله بكسر البا الموحده وتشديد اللام بغير قصد قال
وقد جا في حديث ابي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب
فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل في الرقية
التبرك بتلك الرطوبة والهوا والنفث للمباشرة للرقية
المقارن للذكر الحسن كما يتبرك [illegible] لم ما يكتب [illegible]
الذكر والاسما وقال النووي ايضا زيادة على ما تبع فيه عياضا
واكثر الروايات في الرويا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق
فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا [illegible] الحافظ
ابن حجر [illegible] المطلوب منه في الموضعين اي الرقية والرويا
مختلف لان المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم
قريبا والمطلوب هنا في الرويا طرد الشيطان واظهار احتقاره
واستقذاره [illegible] فعله [illegible] كما تقدم [illegible]
الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف اي قليل

كما لتنظر

[illegible] والنظر الى المرئي تحمل امر يبصق
فا تتفق الروايات وقال الزركشي ينبغي فعل الكل لانه زجر للشيطان
فهو من باب رمي الجمار واما قوله فانها لا تضره فمعناه كما قال
النووي ان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب
من الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا واما
التحول فللتفاول بتحول تلك الحال التي كان عليها عبارة
عياض امره بذلك تفاولا بتحول الرويا عن تاويلها المكروه وانها
لا تضر كذا الحصر الا انه وقال غيره امر بالتحول لتتم يقظته وبالمجانبة
مكان الشيطان ولذا امر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه
الاول قال الحافظ واما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله
والملجا اليه ولان في التحرم بها عصمة من الاسوا فلما فيها من
التوجه وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه
عند سجوده والحكمة في قوله في الرويا الحسنة ولا يخبر بها الا من
يحب هي لانه اذا اخبر بها من لا يحب قد يفسرها بما اي بتفسير
لا يحب اما بغضا فيه اي الرائي واما حسدا للنعمة فيكيده
به لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا [illegible]
[illegible] اذا كان تفسيرها وبالا او اكثر احدهما حسن والاخر سي
او يتعجل حزنه من ذلك حزنا وكيدا فامر بان لا يحدث بها
من لا يحب بسبب ذلك المذكور وقد روي من حديث انس
مرفوعا الرويا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد
ابن ابان الرقاشي بخفة القاف ثم معجمة ابو عمرو البصري القاص
بتشديد المهملة تابعي صغير زاهد ضعيف مات قبل العشرين ومائة
ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
بسند حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم عن ابي رزين لقيط
ابن عامر العقيلي رفعه الرويا على رجل طاير اي هي كشي معلق
برجله لا استقرار لها ما لم تعبر بالبنا للمجهول وتخفيف التاني اكثر
الروايات اي ما لم تفسر فاذا عبرت وقعت تلك الرويا بمعنى
انه يلحق الرائي او المري له حكمها قال في النهاية يريد انها سريعة
السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر غالبا فكيف يكون ما على
رجله وقال في جامع الاصول كل حركة من كلمة او شي يجري لك
فهو طاير يقال اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي
خرج وجرى والمراد ان الرويا على رجل قدر جار وقضا ماض من خير
او شر وان ذلك لاول عابر يحسن تعبيرها وتتمة الحديث ولا
تقصها الا على واد او ذي راي وهو قريبا وعند الدارمي عبد الله
ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الحافظ صاحب

المسند شيخ مسلم وابي داود والترمذي وغيرهم ثقة متقن واعل
مات سنة خمس وخمسين ومايتين وله اربع وتسعون سنة بسنده
حسن عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة
وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة مات بعد المائة
وقيل قبلها عن عائشة قالت كانت امراة من اهل المدينة
لها زوج تاجر يختلف اي يذهب ويجي في التجارة فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي خرج تاجرا وتركني
حاملا فرايت في المنام ان سارية بيتي اي عمود انكسرت واني
ولدت غلاما اعور لا يبصر الا بعين واحدة فقال رويا كـ خير
يرجع زوجك ان شاء الله صالحا اي بحالة حسنة من ربح تجارته
وصحة جسده وتلدين غلاما برا بك وبابيه طايعا لكل فذكرت
المراة ذلك ثلاثا من المرات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبها
بما ذكر وكانها فعلت ذلك لتزداد طمانينة لان ظاهر روياها
مكروه في ثم جاءت مرة اخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب
عن بيت عايشة قالت فسالتها عن تعدد مجيئها فاخبرتني
بالمنام فقلت لها لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك
وتلدين غلاما فاجرا كانها فهمت ذلك من العلامات
التي يعتمد عليها في التعبير وقطعا لم يسمع تعبيره صلى
الله عليه وسلم للمراة قبل ذلك اذ لا تستجيز مخالفته فقعدت
تبكي لتجويزها ان تعبيره صلى الله عليه وسلم احد تفسيرين
للرويا ولذا اعادتها عليه فلما فسرتها عايشة بذلك وهي عالمة
بالتعبير كانها رضي الله عنها قوي ذلك عندها فبكيت فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عن بكايها فاخبر بسببها فقال
مه يا عايشة اذا عبرتم للمسلم الرويا فاعبروها على خير اي على
احسن ما تعبر به فان الرويا تكون تقع على ما يعبرها
صاحبها اي العابر الذي يقص عليه وعند سعيد بن منصور
ابن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة له تصانيف مات سنة
سبع وعشرين ومايتين وقيل بعدها عن عطاء ابن
ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة واسمه اسلم القرشي مولاهم
المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال مات سنة اربع ومائة على
المشهور قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني رايت ان سارية اي سارية بيتي انكسرت
وكان زوجها غايبا فقال يرد الله زوجك عليك فرجع
سالما الحديث فصدق الله تعبير رسوله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيدة وغيره يعني قوله الرويا للاول عابر اذا كان

العابر

العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي
لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب
في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه
من المثل فان اصاب بظهور قراين تدل على انه اصاب فلا
ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه
ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول هكذا قال
وهو بحث يطول ذكره ومن اداب التعبير ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى فاذا راى احدكم
رويا تفريع على شي قبله لم يتعلق به غرض المهم فقصها على
اخيه اي ذكرها له ليطلب منه تفسيرها فليقل الا خيرا لنا
وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع اذ معمر
لم يدرك ابا موسى وفي حديث بن زمل بكسر الزاي واسكان اللام
ولام قال في الاصابة عبد الله بن زمل الجهني ذكره ابن
السكن وقال روي عنه حديث الدنيا سبعة الاف سنة باسناد
مجهول وليس بمعروف في الصحابة ثم ساق الحديث وفي اسناده
ضعف قال وروي عنه بهذا الاسناد احاديث منكرة قلت
وجميعها جاءت ضمن حديث واحد اخرجه بطوله الطبراني في المعجم
الكبير واخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة ولم اره سمي
في اكثر الكتب ويقال اسمه الضحاك ويقال عبد الرحمن والصواب
الاول والضحاك غلط فان الضحاك بن زمل اخر من اتباع التابعين
وقال ابن حبان عبد الله بن زمل له صحبة لكن لا اعتمد على اسناد
خبره انتهى فهو صحابي قطعا وان كان اسناد خبره ضعيفا فجازف
صاحب القاموس في قوله عبد الله بن زمل بالكسر تابعي مجهول
غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط فانه الاولى بان يكون هو
الغالط وصاحب الاصابة لم يذكره في قسم من ذكر في الصحابة غلطا
انما ذكره في القسم الاول المسلم كونه ممن ثبت صحابيته عند الطبراني
في المعجم الكبير والبيهقي في الدلايل النبوية لما قص اي اراد
ان يقص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه حين قال
صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح والاستغفار هل راى
منكم احد شيا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام خيرا تلقاه وشرا توقاه وخير لنا وشر
على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث
وسنده ضعيف جدا [illegible] ان شاء الله تعالى اخر هذا
الفصل ومن اداب المعبر ان لا يعبرها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب

الرائي ان لا يقصها على امراة لنقص عقلها ولا على عدو ولا
على جاهل لكن ثبت في البخاري وغيره عن سمرة بن جندب
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة اي الصبح يقول
لاصحابه هل راى احد منكم الليلة رويا فيقص عليه بضم اليا
وفتح القاف ما اي مقصوصا شا الله ان يقص بضم ففتح وفي
رواية النسفي للبخاري فيقص عليه من شا بفتح اليا وضم القاف
ومن فاعل اي القاص ويعبر لهم ما يقصونه اي يفسره وبوب
عليه البخاري باب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس اي جوازه او ندبه في لواقح فيه اشارة الي ضعف
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
عن بعض علمايهم قال لا تقصص روياك على امراة ولا
تخبر بها حتى تطلع الشمس ووجه ضعفه من حديث الصحيح
ظاهر لانه كان يصلي بغلس وفيه ايضا اشارة الي الرد على من
قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير من بعد
طلوع الشمس الي الساعة الرابعة من النهار ومن العصر
الي قبل المغرب وان الحديث دل على استحباب تعبيرها قبل
طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات
كراهة الصلاة لجواز حملها على بعد طلوع الشمس الي
ارتفاعها وبعد الاصفرار الي الغروب ووقت الاستوا على القول
بكراهة الصلاة وقته لا بعد صلاة الصبح وان كره النفل حينيذ
لتعبيره صلى الله عليه وسلم فيه فيخص قولهم بما عداه ولذا قال
المهلب ابو القاسم ابن احمد بن اسيد ابن ابي صفرة التميمي الاندلسي
من العلما الراسخين في الفقه والحديث والعبادة والنظر سمع الاصيلي
والقابسي وابا ذر الهروي وغيرهم وسمع منه ابن المرابط وابن الحذا وغيرهم
احيا صحيح البخاري بالاندلس وشرحه وفات سنة ثلاث وثلاثين
واربعماية

وتقص الرويا

عنده اي بعد صلاة الصبح او في من غيره من الاوقات
لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض
له نسيانها فيقصها على وجهها ولحضور ذهن العابر وقلة
شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه فيعبرها على الدنوب وليعرف
الرائي ما يعرض له بسبب روياه فيستبشر بالخير ويحذر
من الشر ويتاهب لذلك فربما كان في الرويا تحذير من
معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا
فيكون اهون عليه من مخافته له فقال المهلب فهذه عدة
فوايد لتعبير الرويا اول النهار قال في فتح الباري وذكر

ايه

ايه المعبر وان من اداب الرائي ان يكون صادق اللهجة
بفتح الها وسكونها لغة اي فصيح اللسان اي يبين كلامه بيانا
شافيا بحيث لا يشتبه على المخاطب وان ينام على وضوء على جنبه
الايمن قال ابن الحريك
ومن ينم على الشمال لا يصح وصح ما سواه وهو متضجع
وربما صحت رويا الجنب وان يقرا عند نومه والشمس والليل
والتين وسورة الاخلاص قل هو الله احد وفي نسخة وسورتي
الاخلاص ومنها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والاولى
هي الموافقة لما نقله شارح القبة بن الوردي بندب للنايم امور
منها استقبال القبلة وقراة ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص
لما رواه البزار وغيره عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على
الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت
من كل شي الا الموت والمعوذتين بكسر الواو ويقول اللهم اني
اعوذ بك من سي الاحلام من اضافة الصفة للموصوف واستجير بك
من تلاعب الشيطان في اليقظة بفتحات والمنام اللهم
اني اسالك رويا صالحة صادقة نافعة حافظة لصاحبها من
ان يخلطها او يفهم منها غير ما اريد بها غير منسية بان يتذكرها اذا استيقظ
اللهم ارني في منامي ما احب وان لا يقصها على عدو ولا
جاهل بعلم الرويا اذا علمت هذا فاعلم ان جميع المرائي
تنحصر في قسمين اضغاث احلام تخليطها وهي لا تنذر
بخير ولا شر وهي انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن بضم اليا وكسر
الزاي وفتحها وضم الزاي الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو
يتبعه او راى انه واقع في هول فزع وخوف ولا يجد من
ينجده بعينه ويخلصه منه ونحو ذلك وروى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر قال جا اعرابي زاد في رواية ابن ماجه والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله اني حلمت
بضم اللام رايت في منامي ان راسي قطع وانا اتبعه اعشي على
اثره وفي رواية ابن ماجه فاتبعته فاخذته فاعدته فزجره
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان
بك في المنام وفي مسلم ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر جا
اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي ضرب فتقد
حرج فاشتد دت على اثره فقال صلى الله عليه وسلم لا تحدث
بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب الشيطان به في منامه
وله في رواية ثالثة عن جابر جا رجل فقال يا رسول الله رايت

في المنام كأن رأسي قطع فضحك صلى الله عليه وسلم وقال إذا لعب
الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس قال المازري
وتبعه القرطبي ليس في هذا المنام ما يدل على أنه من الأضغاث أو
تلاعب الشيطان فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن
منامه هذا من الأضغاث أو تلاعب الشيطان بوحي أو بدلالة
في المنام دلته على ذلك أو علم أنه من المكروه الذي هو من تحزين
الشيطان وقيل إن الراوي أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم
أنه من الأضغاث وإلا فلأهل التأويل في قطع الرأس تأويلات
كمفارقة الرائي ما هو عليه من النعم أو مفارقة قومه أو زوال
سلطانه أو تغير حاله في جميع الأمور إلا أن يكون عبدا فيدل
على عتقه أو مريضا فيدل على شفائه أو مديونا فعلى قضاء
دينه أو لم يحج فيدل على أنه يحج أو محزونا فيدل على زوال حزنه أو فرحه
أو خائفا فيدل على أمنه إلى غير ذلك مما وقع فيه ومن ثم يتكلمون
في اتباع الرأس بما يكون به قطع الرأس في الجملة لا باعتبار هذا
المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة أن
رجلا قال يا رسول الله إني رأيت رأسي قطع فجعلت أنظر إليه
بإحدى عيني فضحك صلى الله عليه وسلم وقال بأيتهما كنت تنظر
إليه فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم وإن النظر إليه
كان اتباع السنة انتهى الثاني أن يرى بعض الملائكة تأمره
أن يفعل المحرمات ونحوه من المحال لأن [illegible] فإن العقل دل
على عصمتهم من ذلك فلا يمكن وقوعه فهو من الأضغاث لا تعبير له
الثالث ما يحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو
في المنام بفعله أو قوله أو يغلب على مزاجه من الأضغاث
لا تأويل له ويقع على المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا عبر
غالب وعلى الماضي قليلا وعبر بفتح بالتخفيف في البلاغة
والخطب سهل القسم الثاني الصادقة وهي رؤيا الأنبياء
ومن تبعهم من الصالحين وقد يقع لغيرهم بندور كرؤيا إنقاذهم
من المعاصي أو معافاة في أبدانهم وهي التي تقع في اليقظة
على وفق ما وقعت في النوم كرؤياه صلى الله عليه وسلم أنه
دخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم
ومقصرين وقد وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم منه [illegible] الصادقة
إلا كفلق الصبح بفتحتين أي شبيهة به في الضياء والوضوح
وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه ما لا يجد نكرة
ثم لا يمكن حصره بعد ولا يجد لعدم إمكان حده قالت عائشة
أول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة فهمزة به رسول الله صلى

الله

١٨٧

الله عليه وسلم من الوحي أي من أقسامه فمن للتبعيض وقول
القزاز لبيان ويبعده قولها أنها قالت من جنس الوحي وليست منه
أي فهي مجاز علاقته المشابهة للوحي في أنه لا دخل للشيطان
فيها ورده عياض بحديث أنها جزء من النبوة الرؤيا الصادقة
في النوم زيادة للإيضاح أو ليخرج رؤيا العين يقظة مجازا
فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت في بيانها مجيئا مثل فنصب نعت مصدر
محذوف فلق الصبح في الضياء والظهور والتقدير بمشبهة ضياء
الصبح أو النصب على الحال والفلق الصبح لكنه لما استعمل في
هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام
للخاص الحديث رواه البخاري في مواضع ومسلم ومر بتمامه في أوائل
الكتاب [illegible] عند مسلم والبخاري في بدء الوحي الصالحة أي
الصادقة [illegible] بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق
الأنبياء وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل
أخص من الصادقة فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
من الأنبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهو الأكثر وغير
صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد فإنه صلى
الله عليه وسلم رأى بقرا بموحدة فقاف تذبح ورأى في سيفه
ثلما بفتح المثلثة وسكون اللام فأول البقر بما أي بما أصاب
أصحابه يوم أحد من استشهاد سبعين والثلم الذي كان
في سيفه برجل من أهل بيته يقتل حمزة سيد الشهداء
ثم كانت العاقبة للمتقين وكان بعد ذلك النصر والفتح
على جميع الخلق وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما أي الصادقة
والصالحة عموم وخصوص من وجه إن فسرنا الصادقة
بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها
غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا من الصادقة وقال
الإمام نصر بن يعقوب الدينوري بفتح الدال والنون
والنسبة إلى الدينور من بلاد الجبل في كتاب التعبير القادري
الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه يقظة مثل ما وقع مناما أو
يعبر في المنام للرائي أو يخبر به من لا يكذب من الأنبياء وكثير
من الصالحين والصالحة ما فسر بتعبير غير كتعبيره صلى
الله عليه وسلم اللبن بالعلم وأغلبية المنامات في الرؤيا على
ثلاث درجات [illegible]
تقع صدقا وغالبها لا يحتاج إلى تعبير وقد يقع فيها ما يحتاج إلى
تعبير كرؤيا يوم أحد والصالحون الأغلب على رؤياهم
الصدق واحتياجها إلى تعبير وقد يقع فيها ما لا يحتاج

اي تعبير بل يقع يقظة كما راوا في المنام و[...] الاضغاث
لشغل بال وتغير مزاج ونحو ذلك [...] رويا
الصدق والاضغاث وهم على [...] صدقون
في انباتهم استووا الحال في حقهم [...] روياهم وفسقة
[...] على رويا [...] الاضغاث [...] فيها الصدق لاحد
اوكفار [...] الصدق في جدا ويشهد لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم [...] اصدقكم رويا اصدقكم حديثا
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة واوله اذا اقترب الزمان
كما مر قريبا لكن بلفظ اصدقكم بالكاف في الموضعين وهو
الذي رايته في مسلم وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض
الكفار كما في رويا صاحبي السجن احدهما يعصر خمرا والاخر
يحمل فوق راسه خبزا تاكل الطير منه مع يوسف عليه السلام
اي الذين دخلا السجن معه ورويا ملكهم سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات
وغير ذلك مما حكى ان جالينوس غلظ طحاله فعجز عن علاجه
فراى في المنام ملكا امره بفصد عرق بين الخنصر والبنصر فبرى
وانه عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فامره الله
تعالى في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرى وذلك
لان الكافر وان لم يكن محلا للصدق لكن لا يمتنع ان يعود عليه
بخير في دنياه وقد روى الامام احمد والترمذي والدارمي
مرفوعا وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد اصدق
الرويا بالاسحار سبق شرحه قريبا وذكر الامام نصر بن يعقوب
الدينوري ان الرويا اول الليل يبطي تاويلها الى النصف
الاول كان اسرع مما قبله وان اسرعها تاويلا رويا السحر قبل الصبح
بين الفجرين ولاسيما عند طلوع الفجر الصادق وعن جعفر
ابن محمد الصادق اسرعها تاويلا رويا القيلولة نصف
النهار اي بالنهار فلا يخالف الحديث وعن محمد بن سيرين التابعي
المشهور العالم بالتعبير رويا الليل مثل رويا النهار ورويا
النساء والرجال اي كروياهم سواء وعن القيرواني العابر ان
المراة اذا رات ما ليست لها اهلا فهو لزوجها وكذا حكم رويا
العبد لسيده كما ان رويا الطفل لابويه ان لم يكن كل اهلا
كما صرح به في الالفية فقال

ورويا العبد تخص المولا ... وما ترى المراة نال البعلا
وانقل الى الوالد رويا الطفل ... ان كان هو لا غيرا هل

ومن مواتبه الكريم عليه السلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم

لا يظهر

١٨٨

بقدح لبن فشربت منه [...] اي جعلنا اللبن [...] الى تكسير الجزء

لا يظهر عطفه على ما قبله فاما ان يقدر في الاول من مواتيه
[...] مواتيه او يقدر في الثاني ومن تعبيره بالعلم كما في
حديث ابن [...] المشهور في العلم والمناقب وغيرهما وضع
وكذا اخرجه مسلم في رواية [...] من طرق كلها عن [...]
[...] على ابن شهاب [...] حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا [...] بغير ميم
كما ضبطه [...] المذكورة اتيت بضم الهمزة [...]
بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة لارى بفتح
الهمزة من الرؤية وبحذفه رواية المناقب حتى اري الري بكسر
الراء وتشديد الياء على الرواية وحكى الجوهري على الفتح
ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر ورؤية الري على
سبيل الاستعارة كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو
من خواص الجسم وهو كونه مرئيا يخرج في اظفاري
جمع ظفر وفي بمعنى على نحو في جذوع النخل اي عليها ويكون
بمعنى يظهر عليها والظفر ما منبت الخروج او ظرفية والجملة
في موضع نصب على الحال ان قدرت الرؤية بمعنى الابصار ومفعول
ثان لارى ان قدر بمعنى العلم واللام للتاكيد وعبر بصيغة المضارع
والاصل انه ماض استحضارا للصورة الحال ثم اعطيت فضلي
اي ما فضل من القدح الذي شربت منه يعني عمر كذا في احد
روايات البخاري في التعبير وكانه بعض رواية شك وله في العلم
وفي الرواية الثانية في التعبير فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب
وفي المناقب ثم ناولت عمر وفي الرواية الثالثة في التعبير ثم
اعطيت فضلته عمر اي فضلة اللبن قالوا وفي رواية للبخاري
في التعبير فقال من حوله فما اولته اي عبرته قال العلم بالنصب
اي اولته العلم وبالرفع اي المؤول به هو العلم وفي رواية سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن منصور ثم ناولت عمر فضله
قال ما اولته وظاهره ان السائل عمر ووقع في خبر الحسن ابن عرفة
من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها
قالوا يا نبي الله هذا العلم الذي اتاك الله حتى اذا امتلات
فضلت منه فضلة فاخذها عمر قال اصبتم واسناده ضعيف
فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول وبعضهم سال
او ان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها
زيادة على ذلك فقالوا ما اولته ووجه التعبير بذلك من جهة
اشتراك اللبن والعلم في كثرة المنافع وكونهما سبب الصلاح
فاللبن للغذا البدني والعلم للغذا المعنوي وفيه فضل عمر وان

من شان الرويا ان لا تحمل علي ظاهرها وان كانت رويا الانبيا من الوحي
لكن منها ما يحتاج الي تعبير ومنها ما يحمل علي ظاهره والمراد بالعلم
هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله واختص عمر بذلك
لطول مدته بالنسبة الي ابي بكر وباتفاق الناس علي طاعته بالنسبة
الي عثمان فان مدة ابي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها [illegible]
التي هي اعظم الاسباب في الاختلاف ومع ذلك فساس عمر فيها
مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه احد ثم ازدادت اتساعا في
خلافة عثمان فانتشرت الاقوال واختلفت الارا ولم يتفق له مع ما اتفق
لهم من طواعية الخلق له فنشات الفتن من ثم الي ان افضي الامر
الي قتله واستخلف علي فما ازداد الامر الا اختلافا والفتن الا انتشارا
قال الحافظ في موضعين وفي رواية الكشميهني للبخاري حتى
اني [illegible] جمع الظفر [illegible] اسبوع جمع اسابيع بدل قوله في الرواية الاولي
في اظفاري وفي رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده [illegible]
البخاري في التعبير حتى اني لاري الري يخرج من اطرافي بدل من
اظفاري وفي رواية المناقب يخرج في ظفري او اظفاري بالشك
وهذه الرواية حتى لاري الري يحتمل ان يكون تعبيره وهو
الظاهر ويؤيده رواية المناقب حتى انظر الي الري ويحتمل ان
يكون علته ويؤيد الاول النص به ما اخرجه الطبراني
والحاكم من طريق ابي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر
ثانيه ضعيف ثقة العجلي وروي له الشيخان عن ابيه سالم
عن الفقيه عن جده في هذا الحديث فشربت منه اللبن
حتى رايته يجري في عروقي بين الجلد واللحم علي انه يحتمل
ايضا لان يكون رويا عليه فلا يويد ذلك قال بعض العارفين
عبارته علي البخاري قال القاضي ابو بكر بن العربي الذي
خلص اللبن من بين فرث ودم قادر علي ان يخلق ان
[illegible] من بين شك وجهل زاد في الشرح ويحفظ العمل
عن غفلة وزلل انتهي والمراد من هذه العبارة ان حال الرائي
من حيث هو متردد بين ان لا يعلم من حال روياه شيا يؤولها
به وبين ان يتخيل شيا منها لا يجزم به فيتردد في المراد منها والله
قادر علي ان يخلق المعرفة وهو العلم المطابق للواقع في من اراد
فيدركه ويجزم به وفي الفتح قال ابن ابي جمرة [illegible] رزق الله طيبا
بين اخباث من دم وفرث كالعلم يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب
به المثل في المنام وهو كما قال من استطرد [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وفي حديث مرفوع وانما العلم بالتعلم والذي
ذكره قد يكون خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة وان ام

ان

ان خلق المعرفة قد يكون على العادة من تحصيله بالتعلم فلا
يكون كرامة وقد يكون بالهام من الله تعالى من غير تعب وهو
اللدني فيكون كرامة لمن اوتيها كما اليه الاشارة بقوله تعالى
وعلمناه من لدنا علما وقال العارف بن ابي جمرة تاويل عبر
النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له
اول الامر حين اتي في الاسرا بقدح خمر وقدح لبن فاخذ اللبن
فقال له جبريل اخذت الفطرة انتهى اي الحق الذي امر الله
به من فعل الطاعات وترك المحرمات وقيل غير ذلك مما سبق
في العلاج وفي رواية فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك
للفطرة وقد جا في بعض الاحاديث المرفوعة تاويله بالفطرة
بكسر الفا وسكون الطا اذ في الفتح والسنة والقران كما اخرجه
البزار باسناد حسن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
في المنام فطرة لان العالم القدسي تتصاع فيه الصور من العالم
الحسي لتذكر منه المعاني ولما كان اللبن في عالم الحس من
اول ما يحصل به التربية ويرتفع به المولود صيغ عنه مثال
الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وينشا عنها الخاصة
الانسانية ذكره بعضهم بالفطرة هنا على التوحيد لا غيره
فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى اشهدهم حين
قبضهم من ظهورهم الست بربكم قالوا بلى فشاهد والربوبية
قبل كل شيء انتهى وذكر الدينوري ان اللبن المذكور في هذا
الحديث يختص بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال
ولبن البقر عام او [illegible] خصب السنة ومال حلال
وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وفي
التتمة لابن الوردي
وكل ما حل البان مال حلال كالظبا والضان
والبان الوحش ما لا يستانس من دواب البر شك في الدين
للشارب اما حالا لا كالظبا ان يكون ملتبسا بذلك حال الرؤيا
واما استقبالا بان يطرا عليه بعد والبان السباع جمع سبع
بضم البا وتسكن ويطلق على كل ما له ناب ويفترس فهو من
جملة شرور الوحوش بالذكر اشارة الي ان فيها مضرة دينوية
ايضا ولذا قال غير مكروه شاربها الا في لبن اللبوة انثى الاسد
مال مع عداوة لذي امر اي صاحب حكم وفي الحديث من الفوائد
ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته [illegible]
فيه لانه شرب حتى راي الري يخرج من اطرافه واعطا [illegible]
فضله لعمر تعبيرا اشارة الي ما حصل لعمر من العلم بالله والشدة

في امره بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لايم فلا يرفق في
القيام بالحق وابو بكر وان كان لا يقر على باطل لكنه كان يعامل
بالرفق واللين كما هو معلوم من سيرهما واليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله ارأف امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر ونقدم
ان وجه اختصاصه بذلك لطول مدة خلافته بالنسبة الى ابي
بكر ووجه التعبير في الحديث بذلك اي تعبير اللبن بالعلم من
جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببا
للصلاح فاللبن جعل محصلا للغذا البدني وهو اصلاحه
بما يتغذى به من الطعام والشراب وفي الحديث ليس شي يجزي
عن الطعام والشراب الا اللبن والعلم للغذا المعنوي
اي تحصيله ما ينتفع به في الدين من تمييز الحق من الباطل واطلاق
الغذا عليه مجاز تشبيها لما يحصل المنفعة في الدين بما يحصل
المنفعة في البدن وفي الحديث ايضا كما قال ابن ابي جمرة رحمه الله
مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقا العالم المسايل
واختبار اصحابه في تاويلها وان من الادب ان يرد العلم الى
عالمه ذلك الى معلمه والذي يظهر انه لم يرد منهم ان يعبروها
وانما اراد ان يسالوه عن تفسيرها ففهموا مراده فسالوه فافادهم
وكذلك ينبغي ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات وهذا
الحديث اي هذا الباب وتبويب البخاري رؤيته صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره
بالدين عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله
عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا
بضم ميم وفي رواية بالميم انا نايم رايت الناس من الرؤيا
الحلمية على الاظهر ومن الرؤية البصرية فيطلب مفعولا واحدا
وهو الناس وجملة يعرضون على حال او علمية من الراي فيطلب
مفعولين هما الناس يعرضون على اي يظهرون ويجوز رفع
الناس كما قاله الحافظ ولعله بتقدير رايت رؤيا فقيل ما هي قال
هي الناس وسقط لفظ على لابي ذر وابن عساكر في التعبير
وثبت لغيره فيه كما في الايمان وفي المناقب وفي التعبير ايضا زيادة
علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي
بالجمع والافراد وبيان تكون للرجل والمراة على ما فالمرخمه
بها الا ان يدعى انه اطلق في الحديث على الرجل مجازا
ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي كذا عند البخاري في احد
روايتيه في التعبير وفي الثانية كالايمان والمناقب وعرض
علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله كذا في الايمان
والتعبير وفيه ايضا يجتره فان المدم بسكون الجيم بعدها فوقية

مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية وفي المناقب
اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم قالوا فما اولته اي عبرته وللكشميهني
اولت بلا ضمير وفي الايمان فما اولت ذلك يا رسول الله قال
الدين بالنصب ويجوز الرفع رواه البخاري في التعبير في موضعين
بل كلاهما من طريق فتح وعلي بن شهاب عن ابي امامة بن سهل
عن ابي سعيد وفي رواية الحكيم الترمذي محمد بن علي من طبقة
البخاري من طريق اخرى في روايته هذا الحديث فقال ابو
بكر الصديق على ما ابى علي اي معنى تاولت هذا المنام
يا رسول الله ففيه بيان انه السايل في الجمع في قوله قالوا كانه
كان كانوا على سواله كانهم قالوا والثدي بضم المثلثة
وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون كما رواه
ابو ذر في التعبير في الموضعين وفي المناقب وغيره في
الثلاثة بالافراد واما في الايمان فرواه ابو ذر بالافراد وغيره
بالجمع كما افاده المص والمعنى ان القميص قصير جدا بحيث
لا يصل الى الثدي اي لا يمتد وفي نسخة لا يستر وفي الفتح وتبعه المص
في الشرح بحيث لا يصل من الحلق الى السرة بل فوقها والمعنى
واحد على الجمع وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد
اي بالدون من جهة السفل وهو الظاهر فيكون اطول
مما يبلغ الثدي ويحتمل ان يكون دونه من جهة العلو
فيكون اقصر ان لم يبلغ الثدي ويويد الاول ما في رواية
الحكيم الترمذي المذكورة فمنهم من كان قميصه الى سرته
بضم السين ومنهم من كان قميصه الى ركبته بالافراد
ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه بجمع انصاف كراهة
توالي التثنيتين ويجوز النصب في قوله الدين على انه معمول اولت
والتقدير اولت الدين ويجوز الرفع اي هو الدين وظاهره
استواهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب ويجوز الرفع
فمفاده ان الرواية بالنصب ولذا جزم به المص في الايمان وغيره
وفي رواية الحكيم المذكورة قال على الايمان اولته بدل
قوله قال الدين فقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين ان
القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة
ويحجبها عن كل مكروه فهو من التشبيه البليغ لانه يستر
العورة والدين يستره من النار كما قال المص والاصل
فيه قوله تعالى ولباس التقوى العمل الصالح او السمت
الحسن او خشية الله ولباس الحرب بالنصب عطفا على لباسا
والرفع مبتدا خبره ذلك خير او الخبر خير وذلك صفته كانه

قبل ولباس التقوى المشار اليه ولم يقل المصنف الاية وان وقعت
في الفتح لان الاستدلال لا يتوقف على تمامها وهم انما يقولون
الاية اذا كان في باقيها تمام الاستدلال واتفق اهل التعبير
على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء اثار
صاحبه من بعده وذلك مناسب لحال عمر فان دينه متين
واثاره باقية وقال ابن العربي انما اول النبي صلى الله
عليه وسلم القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل
كما يستر القميص عورة البدن فيشمل الانسان ويحفظه من المخالفات
فوجه المشبه الستر والشمول ولا يشكل ظاهره بان يستلزم
فضل عمر على ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى ومن كان دينه اقوى
فثوابه اكثر ومن كان ثوابه اكثر فهو افضل لانه ليس في الحديث
تصريح بالمطلوب فيحتمل ان ابا بكر لم يعرض في اولئك الناس
اما لانه عرض عليه قبل ذلك واما لانه لا يعرض اصلا وانه
لما عرض كان عليه قميص اطول من قميص عمر وسكت عن ذكره
اكتفاء بما علم من فضله او لان المراد حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر
عليها او ذكره ابا بكر فذهل عنه الراوي وعلى التنزل بان الاصل
عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة
على افضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد
كما افاده الحافظ في محلين قال ابن العربي واما غير عمر
فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر
لقرب الثدي من القلب ولو كان يتعاطى المعاصي لانه
لا يخرج بها عن الايمان والذي كان يبلغ اسفل من ذلك
اي الثدي وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي
في المعصية بان يمشي فيها والذي يستر رجله هو الذي
احتجب بالتقوى من جميع الوجوه فلم يفعل معصية
والذي يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص
لله تعالى انتهى واشار العارف ابن ابي جمرة الى ان المراد بالناس
في هذا الحديث المؤمنون لتاويله الدين بالقميص وان
كان لفظ الناس عاما قال والذي يظهر ان المراد خصوص هذه الامة
المحمدية اي مؤمنوها بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه
كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب النواهي وكان لعمر
في ذلك المقام العالي الذي لا يساويه فيه من بعده قال
ويؤخذ من الحديث ان كل ما يرى في القميص من حسن
او غيره فانه يعبر بدين لابسه لان المصطفى عبر الطول

بالدين فعلى قياسه اذا كان حسنا فلابسه حسن الدين وان كان قبيحا
فلابسه ناقص الدين قال والنكتة في القميص ان صاحبه اذا
اختار نزعه نزعه بفتحات جواب اذا وما قدرته بفتح فسكون
مفعول اختار واذا اختار ابقاه ابقاه فلما البسه الله المؤمنين
لباس الايمان والصفو ان كان الكامل في ذلك سابغ الثوب
اي طوله ومن لا فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص
الايمان لانه يزيد وينقص على المذهب المنصور وقد يكون
بسبب نقص العمل وان كان كاقصر الايمان وفي الحديث افادة
ان اهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة والقوة
والضعف ولذا بوب عليه البخاري تفاضل اهل الايمان في
الاعمال وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة
شرعا اعني جر القميص لما ورد من الوعيد في تطويله
بنحو خبر لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء وفيه ايضا مشروعية
الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي وفيه
الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ومحله
اذا امن عليه الفتنة بالمدح كالاعجاب وفضيلة عمر ظاهرة ومن
ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب
في يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين روى البخاري
في التعبير وقبله في المغازي عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بفتحها ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء قال سألت عبد الله
ابن عباس عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها
في شان مسيلمة الكذاب وعند البخاري في المغازي ان مسيلمة
الكذاب قدم المدينة فاتاه صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس
وفي يده صلى الله عليه وسلم قضيب فكلمه فقال له مسيلمة ان شئت
خليت بينك وبين الامر ثم جعلته لنا بعدك فقال له صلى الله
عليه وسلم لو سألتني هذا القضيب ما اعطيتكه واني لاراك
الذي اريت فيه ما اريت قال عبيد الله فسألت ابن عباس عن رؤياه
التي ذكرها فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول
وابهام الصحابي لا يقدح والذاكر له ابو هريرة كما في الصحيحين من
طريق نافع بن جبير قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم قاله المم في المحلين
انا نائم رايت انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران
تثنية سوار بالكسر ويجوز الضم ولابي ذر اسواران بكسر الهمزة
وسكون المهملة تثنية اسوار لغة في سوار من ذهب من لباس
الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة وفيهم من قال الاساور

لا تكونا الا من ذهب فان كانتا منه فتنة في القلب **فظعتهما**
بفاء وظاء مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع
اذا جاوز المقدار قال ابن الاثير الفظيع الامر الشديد وجاء هنا
متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على
المعنى اي خفتهما او معنى فظعتهما اشتد على امرهما قال الحافظ
ويؤيد الثاني رواية فكبرا علي **وكرهتهما** لكونهما من حلية النسا
وهو عطف مسبب على سبب اي كرهتهما لشدة امرها وقبحه **فاذن**
لي بفتح الهمزة وكسر المعجمة وفي رواية نافع عن ابن عباس فاوحي الله
الي في المنام اي انفخهما **فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين**
يخرجان اي تظهر شوكتهما ومحاربتهما **فقال عبيد الله**
بضم العين ابن عبد الله المذكور في السند **احدهما العنسي**
بمهملة فنون ساكنة فسين مهملة وهو الاسود صاحب صنعا
كما في الرواية الثانية واسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة وفتح الها ابن كعب وكان يقال له ايضا ذو الحمار لانه
كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وقول الكرماني لانه علم
حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه يقتضي انه بحا مهملة والمعروف
انه بالخا المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به كما افاده الحافظ **الذي**
قتله فيروز الديلمي الصحابي **باليمن** لما خرج بصنعا وادعى
النبوة وغلب على عاملها للنبي صلى الله عليه وسلم المهاجر بن
ابي امية المخزومي واخرجه منها ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر
الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيا فقام وروى
يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من حديث النعمان ابن
بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ثم را مضمومة ثم جيم قال خرج
الاسود الكذاب ومعه شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين
وقاف مصغر والاخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه
بكل شي يحدث من امور الناس فلما مات باذان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم بصنعا جا شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى
ملك صنعا وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها
فيروز وغيره فدخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا
حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه
الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز فاحتز راسه واخرجوا المراة وما
احبوا من متاع البيت وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الاسود عن عروة اصيب
الاسود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه الوحي
فاخبر اصحابه ثم جا الخبر الى ابي بكر وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة

دفنه

دفنه صلى الله عليه وسلم **والاخر مسيلمة** بكسر اللام مصغر ابن ثمامة بضم
المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب ابن الحارث ابن بني حنيفة قال
ابن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر وزعم بعضهم ان مسيلمة لقب واسمه
ثمامة وفيه نظر لان كنيته ابو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن
توافقت كنيته واسمه فجمع جموعا كثيرة فقاتل الصحابة فجهز له
الصديق جيشا اميرهم خالد بن الوليد فقتل جمع من الصحابة ثم
كان الفتح بقتل مسيلمة قتله عبد الله بن زيد بن عاصم المازني على
الاشهر وقيل عدي بن سهل وقيل وحشي بالحربة التي قتل بها حمزة
وقيل ابو دجانة ولعل عبد الله هو الذي اصابته ضربته وحمل
عليه الباقون ثم ما في هذه الرواية من ان النص على اسمهما من عبيد
الله قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخين من رواية
نافع بن جبير عن ابن عباس عن ابي هريرة ولفظه فاولتهما كذابين
يخرجان بعدي احدهما العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة
صاحب اليمامة قال عياض النص عن اسمهما في هذه الرواية
وفي الرواية التي بعدها هو من النبي صلى الله عليه وسلم وعند
ابن ابي شيبة عن مرسل الحسن رفعه رايت كان في يدي سوارين من
ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر قال الحافظ هذا ان كان
الحسن اخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود
فيحتمل ان يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه ادرج
في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا انهما الاسود ومسيلمة **وفي رواية**
ابي هريرة عند الشيخين في التعبير فالبخاري عن شيخه ابن
اسحاق بن راهويه وفي المغازي عن شيخه اسحاق بن نصر ومسلم
عن شيخه محمد بن رافع ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بينا**
بغير ميم **انا نائم اذ اتيت** قال الحافظ كذا وجدته في نسخة
معتمدة من طريق ابي ذر من الاتيان بمعنى المجي وبحذف البا
من **خزائن الارض** وهي مقدرة وعند غيره اوتيت بزيادة
واو من الايتا بمعنى الاعطا ولا اشكال في حذف البا على هذه الرواية
وبعضهم كالاول لكن باثبات البا وهي رواية احمد واسحاق بن نصر
عن عبد الرزاق يعني عند البخاري وفي المغازي **فوضع** بضم
الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله **في يدي** وفي رواية في كفي **سواران**
بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح
الواو ومبنيا للفاعل اي وضع الاتي خزائن الارض في يدي سوارين
نصب باليا على المفعولية كذا في شرح المصم وكان الحافظ لم ير الرواية
الاولى فعزاها للرواية البخاري في المغازي عن شيخه اسحاق بن نصر

عن عبد الرزاق قال ولا اشكال فيهما وشرح ابن التين الداودي على لفظ
وضع بالضم وسوارين بالنصب وتكلف لتخريج ذلك
صفة للسوارين (فكبر) بضم الموحدة والافراد اي عظم على شانهما
وثقل وفي رواية المغازي لمسلم فكبرا بالتثنية اي عظما
بعزنا في واقلقاني (واوحي) [illegible] للمجهول دون الاكثر ولبعض
الرواة فاوحى الله الي قال القرطبي اي الهاما او على لسان
ملك (ان انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد والجزم على
الامر قاله الطيبي ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحي [illegible]
معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف
زاد البخاري في المغازي ومسلم فذهبا وفي رواية ابن عباس الي
قبلها فطارا وزاد عند سعيد بن منصور من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة فوقع واحد باليمامة والاخر باليمن (واولتهما
بالكذابين اللذين انا بينهما) لان السوارين في اليدين جميعا فهو
بينهما قاله عياض وبان توجه القرطبي (صاحب صنعا) الاسود
العنسي (وصاحب اليمامة) بتخفيف الميمين على اربع مراحل من مكة
يعني مسيلمة الكذاب وهذا ظاهر في انهما كانا موجودين حين
قص الرويا فتخالف قوله في رواية ابن عباس التي فوق هذه ثم
يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما
ودعواهما النبوة ومحاربتهما نقله النووي عن العلما قال الحافظ
وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله
عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك بهم
وغلب على البلد وال امره الى ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم
كما مر واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم
تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر فاما ان يحمل ذلك
على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد موتي
قال العيني في تنظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على
خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق
الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا
شوكته فاطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار كذا قال
وهو كلام يضحك منه فان قوله يصدق على خروج مسيلمة بعده
تقرير لقول الحافظ يحمل على التغليب وقوله واما كلامه الخ انما
يتم ان ثبت ان اتباعه بعد قتله استمروا على ما كانوا عليه معه
والتحقوا به وكذا قال المص عقب نقله انتهى فليتامل (قال
ان هذه الرويا ليست على وجهها) اي ظاهرها (وانما
هي ضرب من المثل) اي اوله النبي صلى الله عليه وسلم

السوار

(السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشيء في غير
موضعه) تفسيرا للازم والا فهو لغة الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو عمدا او خطا (فلما رايت في ذراعي سوارين من ذهب وليسا
من حليتي) اي مما يليق به ويلبسه ولم يسبق له لبسهما (لانهما
من حلية النساء عرفت انه سيظهر من يدعي ما ليس له
فهو كاذب وايضا ففي كونهما من ذهب والذهب نهي عن
لبسه تحريما دليل على وجود الكذب اذ محال ان يلبس ما نهي عنه
(وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب
عني) بنفخه (وتاكد ذلك بالاذن لي في نفخهما فطارا فعرفت انه لا يثبت
لهما امر وان كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما)
وفي ذلك اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيه
فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده
ابن العربي بان امرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله
مثله قال الحافظ وهو كذلك لكن الاشارة انما هي الى الحقارة
المعنوية لا الحسية وتحته في تاويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه
لم يغزهما بنفسه اما الاسود فقتله فيروز الصحابي في مرض موته
صلى الله عليه وسلم على الصحيح واما مسيلمة فقتل في خلافة الصديق
(وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان
امر مسيلمة والعنسي فاول) اي حمل الرويا عليهما (فيكون ذلك
اخراجا للنبي) عليهما (فان الرويا اذا عبرت خرجت) اي
وقعت على الوجه الذي عبرت به (ويحتمل ان يكون تعبيره اياها
بهما بوحي) اوحي اليه بتعيينهما (والمراد بخزائن الارض التي
ذكرها ما فتح على امته من الغنائم ومن ذخائر كسرى وقيصر
وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة)
وقال غيره بل يحمل على اعم من ذلك (وقال القرطبي) ابو العباس
في المفهم (انما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء
ومما حرم على الرجال) فلا يليق ذلك بعلي مقامه (وفي طيرانهما
اشارة الى اضمحلال امرهما) وعدم ثباته (ومناسبة هذا التاويل
لهذه الرويا ان اهل صنعا واهل اليمامة كانوا مسلمين فكانوا
كالساعدين) تشبيه بساعد ما بين المرفق والكتف مذكر (للاسلام
فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا) وراوخرفا (على اهلهما بزخرف
من القول) المغشوش لعقولهم (ودعاويهما الباطلة انخدع
اكثرهم بذلك وكان اليدين) الشريفتين اللذين وضع فيهما السواران
(بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا)
اي حسنا (من الكذب والزخرف من اسما الذهب) ولذا قال

اللذين انا بينهما وقال اهل التعبير من راى انه يطير فان
كان الى جهة السما بغير تعريج اي ارتفاعا والتكثير للمبالغة
لكن لفظ الفتح الي جهة السما بغير تعريج وتبعه العيني في الشرح
ناله ضرر وان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق
من مرضه ان كان مريضا [illegible] عرضا سافر ونال
رفعة بقدر طيرانه زاد في الفتح فان كان بجناح فهو مال او
سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح دل على التغرير مما
يدخل فيه وقالوا ان الطيران للشرار دليل ردي انتهى وقال
بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذاته
مدة فان كان فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال
في المنام من الحلى الا التاج والقلادة والعقد والخاتم قال
الحافظ في [illegible] ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق
لانه صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا
فاما الاسود فقتل في زمنه واما مسيلمة فكان القايم عليه
حتى قتل ابو بكر فقام مقامه صلى الله عليه وسلم في ذلك
ويؤخذ منه ان السوار وسائر الات الحلى اللايقة بالنسا تعبر
للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم والله اعلم [illegible] مراتبه
ونقل [illegible] بيته صلى الله عليه [illegible] المدا [illegible]
[illegible] بمثلثة من ثار الشي اذا انتشر وتعبيره نتقد [illegible]
[illegible] بالمد والقصر موضعها العام لا الطاعون لانه لم يدخلها
الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة الميقات المعلوم روى
البخاري في التعبير من ثلاثة طرق من حديث موسى
ابن عقبة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة وفي رواية
كان امراة سوداء ثائرة الراس بمثلثة اي تنتفش شعر راسها
ولاحمد وابي يعلى عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى ابن
عقبة ثائرة الشعر تفلة والمبرد شعر الراس ونفله بفتح الفوقية
وكسر الفاء بلا ام اي كريهة الرايحة خرجت من المدينة النبوية
كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن ابي الزناد اخرجت بزيادة
همزة مضمومة اوله على البنا للمجهول ولفظه اخرجت من المدينة
فاسكنت بالجحفة وصارت حتى قامت اي انتصبت قايمة حين وصولها
بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء فتحتية مفتوحة فعين مهملة وقيل
بوزن عظيمة ثم استقرت فيها كما يفيده التعبير باسكنت في تلك الرواية
قال الحافظ واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن
عقبة فان اكثر الروايات عنه خلا عن هذه الزيادة وثبتت

في رواية سليمان بن بلال عن موسى عند البخاري وابن
جريج عن موسى عند ابن ماجه الا انه قال بالمهيعة قال ابن التين
ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه ادخل عليها الالف
واللام الا ان يكون ادخلها للتعظيم [illegible] بعد انتهى وجزم السيوطي
بانه مدرج منه فاولت ان وبا المدينة نقل اليها اي
نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا
يهودا وترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا راى انه اخرج
الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة
فهاء تانيث اي ناحية قال الحافظ ظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال
اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة وهذا قاله
ابن المهلب من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل
ووجه التمثيل انه شق اي قطع اي اخذ من اسم السوداء جزين
السوء والدا فتاول خروجها بما جمع هو اي الجزين اسمها
فهو بالنصب مفعول او بالرفع والمفعول محذوف اي بما جمع اسمها
وتاول من ثوران شعر راسها ان الذي يسوء ويثير يخرج
من المدينة بفتح المثلثة وضمها وقال على القيم والا [illegible] على
اهل التاويل كل شي غلبت عليه السودا في اكثر وجوهها
فهو مكروه اي رؤياه تدل على مكروه وقال غيره ثوران الراس
يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس
لا سيما من السودا لانها اكثر استيحاشا وعبارة الحافظ في
حكاية هذا وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى
الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه
كالحمى قلت وكان مراده تجمع الشعر وتقبضه وكل شي تغير
عن هيئته يقال اقشعر كما اقشعرت الارض بالجدب والنبات
من العطش وقد قال القيرواني قد ذكر كلامه استشهادا لما ترجاه وهو
حسن ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام في درع
حصينة صفة درع الحديد لانها مؤنثة عند الاكثر وروى بقرا
بالنصب في نسخ وهي ظاهرة وفي اخرى وبقر بالجر اي وفي بقر
اي مع بقر تنحر وبعبر بذلك عن ابي موسى عبد الله ابن
قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها
نخل فذهب وهلي بفتح الهاء اي وهمي واعتقادي قال عياض
وتبعه النووي وجزم به الحافظ في الهجرة وقال هنا قال
ابن التين وبه رويناه والذي عند اهل اللغة بسكون الهاء

قال ولعل الرواية على نحو قولهم في البحر بحر بالتحريك ونهر ونهر
وشعر وشعر انتهى وجزم في النهاية بسكون الهاء ولعله رواية
قليلة وقد يشعر به قول المهلب في علامات النبوة بفتح الواو والهاء
وقد تسكن وبه جزم في النهاية **الى انها اليمامة** بلاد الجو بين
مكة واليمن **او هجر** بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين
او بلد باليمن قاله المهلب وفي القاموس مذكر مصروف وقد يونث
بلد باليمن واسم لجميع ارض البحرين ورواه ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
الهجر بزيادة ال **فاذا هي** مبتدا واذا للمفاجاة [illegible] خبر
يثرب اسمها في الجاهلية فاتى به للبيان اي التي تسمونها يثرب
الاثراء قال قبل المدينة فلا ينافي النهي عن تسميتها بذلك او كان
قبله ذلك قبل النهي قاله عياض قال وفيه خروج الرويا على
وجهها لهجرته صلى الله عليه وسلم الى ارض بها نخل وهي المدينة
قال القرطبي ولم يجزم باحد البلدين وليس في الرويا ما يدل على
تعيين احدهما وانما ذهب وهله الى احدهما لكثرة ما بهما من النخل
وفي الصحيح مرفوعا اريت دار هجرتكم بين لابتين قال الزهري
وهي الحرتان قال ابن التين راى صلى الله عليه وسلم دار هجرته
بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم راى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت
قال ابو عبد الله الابي فان قيل رؤياه حق وقد ظن احد
البلدين ولم يتفق ذلك اجيب بحضرة الشيخ حين اورده
السوال بان معنى كونه حقا انها ليست حلما من الشيطان واما
باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم ينكره الشيخ واجاب
هو بان الوهل يحتمل ان يكون اول حركة الذهن الى التعبير ثم
لم يتمادى عليه ثم الوهل يحتمل انه في النوم ويحتمل في اليقظة
انتهى اورده الشيخ الامام محمد بن عرفة شيخه **روايته فيه**
اي في الرويا اختصر الحديث تبع البخاري في التعبير والا فقيل
هذا في البخاري في علامات النبوة ورايت في رؤياي هذه [illegible]
فذكر بالى وقال في عقبه ورايت فيها [illegible] موحده وقاف **والله**
خير مبتدا وخبر قال عياض رويناه برفعهما ومعناه عند الاكثر
اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وقيل
المعنى وصنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم احد قال الابي
وعلى التقديرين فارتفاعهما على المبتدا والخبر ويحتمل انه على
اعتبار العوض بالنصر كما يقال في الله عوض من كل هالك
قال عياض فيه تقديم وتاخير والتقدير رايت والله بقرا تنحر
والاسم مخفوض على القسم ونهذا اللفظ جا في رواية السبرة وهي
خبر على التفاول وان كان مكروها في الظاهر وباعتبار عقباه

كما

كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه وانها كلمة القيت عليه واسمها
عند رؤياه بدليل قوله واذا الخير الخ انتهى **واذا هم النفر** بفتح النون
والفا **من المومنين** الذين استشهدوا **يوم احد** قال
القرطبي اخذ المتاخرين لفظ بقر مصحفا اذ ليس لفظهما واحد ليس
بينهما الا للفظ بعيد والتصحيف من وجوه التاويل وهذا اللفظ
مسلم ولفظ البخاري في المواضع كلها فاذا هم المومنون يوم احد
واذا الخير ما جا الله به من الخير بعد قال عياض صحت الرواية
فيها انها بالضم مقطوعة عن الاضافة اي بعدما اصيبوا يوم احد
وثواب الصدق اي صدق الوعد مع قريش يوم احد على ثم
الاجتماع ببدر في العام القابل فخرج صلى الله عليه وسلم اليها وحبست
قريش فما خرجوا اليها **الذي اتانا** بالمد اي اعطانا **الله بعد يوم بدر**
اي بدر الموعد وهي الثالثة وربما عبر عنها بالثانية ولفظ الجلالة
ثابت في الصحيحين فلا عبرة بسقوطها في غالب نسخ المهلب قال عياض
صحت روايته في بعد بالنصب مضافة ليوم بدر وفيهما امران مختلفان
اوتيتهما في وقتين مختلفين فيستحيل ان يكون المراد بيوم بدر
الغزوة الكبرى لتقدمها على احد في رمضان سنة اثنين واحد في شوال
سنة ثلاث فتعين انها بدر الثانية في شوال سنة اربع **رواه البخاري**
مفرقا في التعبير وغزوة بدر وغزوة احد وعلق اوله في الهجرة وساقه
تاما في علامات النبوة لكنه في الجميع شك في رفعه فيقول ارى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فابل ذلك هو البخاري
كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا **واخرجه مسلم** وابو يعلى
عن ابي كريب شيخ البخاري فيه فلم يتردد افلم جزما برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم **وقد روى الامام احمد وغيره** النسائي وابن
سعد باسناد صحيح **عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال رايت كاني في درع حصينة منيعة عن لابسها الاذى
ورايت بقرا تزاد على السابقة **تنحر** وبه يتضح التاويل ويحصل
الاقتباس تذنح **فاولت الدرع الحصينة المدينة** فهذا ايضا على
زيادة على السابقة **واولت البقر** بفتحتين **بقرا وهذه**
اللفظة الاخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف
مصدر بقره يبقره كقتله يقتله اي شق بطنه **بقرا** بكونه
فينا قال فكان من اصيب من المسلمين كما زاد في حديث ابن عباس
ومنهم من ضبطها بفتح النون والفا لان من وجوه التاويل
التصحيف ولفظ بقر مسلم لفظ نفر بنون وفا خطا ويويده رواية
مسلم واذا هم النفر من المومنين يوم احد كما مر قبل انما وبى البقر
عن قتل لان البقر مسلحة بقرونها وبها تدفع وتناطح بعضها بعضا

فاشبهت رجال الحرب وخص القتل باصحابه وليس في الرويا دليل ظاهر على تخصيصهم ان البقر قد يعبر بها عن اهل الحرب والبادية ومن يثير الارض لانها تثيرها ولان الذكر منها ثور وهذه صفة اصحابه الانصار لاشتغالهم بالزراعة وليست صفة غيرهم من قريش ولان اصحابه الثابرون معه على الحرب كذلك لنحر ذكيهم جهنم من الارض وقلبهم ظاهرها وباطنها قاله عياض و [illegible] الى سبب [illegible] في حديث ابن عباس عند احمد [illegible] والطبراني وصححه الحاكم من طريق ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون اسمه عبد الله بن ذكوان عن عبيد الله بضم العين [illegible] بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية [illegible] في [illegible] احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبرحوا يخرجوا من المدينة وايثارهم تقديمهم الخروج طلبا للشهادة ولبسه صلى الله عليه وسلم اللامة بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الدرع وندامتهم على ذلك بعدما دخل بيته وقول بعضهم استكرهتم رسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا وعرضوا عليه القعود لا ينبغي اي لا يجوز لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه وفيه اني رايت اني في درع حصينة الحديث بنحو حديث جابر المذكور قبله واتم منه سياقا وقد تقدمت الاشارة اليه في غزوة احد من المقصد الاول والمراد بقوله وان الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا بالمد اعطانا الله بعد يوم بدر وفتح خيبر وقريظة ثم مكة بعد بدر الثانية التي بعد احد وتسمى بدر الموعد لتواعدهم عليها بعد فراغ غزوة احد من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وفرق العدو من هيبتهم فلم ياتوها واخلفوا الموعد قال في فتح الباري وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخبر اي الحديث والله خير من جملة الرويا زاد الفتح في المغازي كما جزم به عياض وغيره قال في الفتح هنا والذي يظهر لي ان لفظة والله خير لم يتحرر ايراده من راويه وان رواية ابن اسحاق اني رايت والله خيرا رايت بقرا هي المحررة والواو للقسم وخيرا مفعول رايت فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر العظمى وبعده الى فتح مكة وما اتصل به من حنين والطايف وكم

ينظروا

ينظروا الى ما وقع في احد وفي هذا اتورك على قول عياض فيستخيله ان المراد غزوة بدر الكبرى لتقدمها على احد لانه لا يمتنع انها المراد وان الرويا مووله ثواب القتال الواقع قبلها وبعدها الى اخر المغازي كما اشار اليه بقوله والمراد بالتقدم على هذا لا يختص بما بين بدر واحد بل يعم جميع المغازي [illegible] عليه ابن بطال قال الحافظ عقبه ويحتمل ان يريد بعد بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد لان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى وهذا الذي قدمه المص باختصار بقوله والمراد الخ وهو مختار عياض كما قدمته ومر في المغازي ان غزوات بدر ثلاثة الاولى في طلب كرز بن جابر لما اغار على سرح المدينه فرجع ولم يلق حربا والثانية الكبرى وتسمى العظمى والثانية وبدر القتال والثالثة بدر الموعد ومن ذلك رويته عليه الصلاة والسلام انه اتى برطب في المنام روى مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت الليلة الذي رايته في مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النايم كانا بنون المتكلم ومعه غيره في دار عقبة بالقاف ابن رافع بالراء الانصاري الصحابي له ذكر في هذا الحديث واخرجه ابن منده من حديثه لكنه صحف اباه فقال ابن نافع بالنون وتعقبه ابو نعيم وله حديث اخر وهو اذا احب الله عبدا حماه الدنيا اخرجه ابو يعلى والحسن ابن سفين عنه رفعه قاله في الاصابة ملخصا فاتينا برطب من رطب ابن طاب نوع من انواع تمر المدينه منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها فاولته ان الرفعة لنا في الدنيا اخذا من لفظ رافع والعاقبة في الاخرة اخذا من لفظ عقبة وان ديننا قد طاب اي قد تم [illegible] الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقد قيل لعل هذه الرويا كانت بعد احد والخندق واستقامة الدين ويحتمل انها كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من حاله وحال الدين وتاول

الرطب بالدين لانه حلو في القلوب سهل لان الشريعة
سمحة كملت بعد تدرج كما ان الرطب سهل حلو كمل بعد تدرج
من الطلع الى ان صار رطبا قال علما التعبير طرق التعبير اربعة
الاشتقاق كما تقدم والثانية مما يعتبر بمثاله ويعتبر شكله كدلالة
معلم الكتابة على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس
السفينة وعلى الوصي والوالد والثالثة ما يفسره المعنى المقصود
من ذلك الشي المرئي كدلالة فعل السفر على السفر وفعل السوق
على الفتنة وفعل الدار على الزوجة والجارية والرابعة التعبير
بما تقدم له في ذكر القران او السنة او الشعر وكلام العرب وامثالها
وكلام الناس وامثالهم او خبر معروف او كلمة حكمة وذلك كتعبير
الخشبة بالمنافق لقوله تعالى كانهم خشب وكتعبير الفارة بالفاسق لانه صلى
الله عليه وسلم سماها فويسقة وتعبير الزجاجة بالمراة لتسمية بعض
الشعرا اياهن بذلك وكتعبير رؤية الانبيا والخلفا بما كان في ايامهم
وخاص قصصهم قاله عياض ومر ذكر رؤيته … عليه الصلاة
والسلام سيفا يهزه بضم الهاء من باب نصر اي يحركه في حديث ابي
موسى السابق في وسط عند مسلم والبخاري في العلامات
واقتصر هنا وذكر منه هذه القطعة وبوب عليه اذا راى الشخص
انه هز سيفا في المنام وكذا فعل في غزوة احد لكن ذكر بقيته
وهي ورايت فيها بقرا الخ انه صلى الله عليه وسلم قال
ورايت في رواية الكشميهني رايت في رؤياي هذه التي اولها
رايت في المنام اني اهاجر اني هززت بفتح الهاء والزاي الاولى
وسكون الثانية سيفا وفي رواية الكشميهني سيفي بالاضافة
وهو ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحاق ورايت
ذباب سيفي ثلما وعند ابن سعد من مرسل عروة والبيهقي في
الدلايل موصولا عن انس ورايت سيفي ذا الفقار قد انفصم من
فاذا هو اي تعبيره ما اصيب به المؤمنون يوم احد من
قتل سبعين وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه ما اصابه
وجهه وقال ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله
عليه وسلم قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي
يقتل ولا اخاله فان ذلك مما اصيب به المؤمنون فان ساغ
هذا والا فما في الصحيحين اصح ثم هززته اخرى قال القاضي
عياض كذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان هززته
في الموضعين يعني هذا وما قبله قال ووقع في طريق غيرهم
في الموضعين هززته بتشديد الزاي وهي لغة بكر بن وايل
فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جا الله به من الفتح كمكة

واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال القرطبي يعني ما فتح الله
به بعد احد فانهم لم ينكلوا من الجهاد وما ضعفوا بما اصابهم فيها بل
خرجوا صبيحتها ونزلوا حمرا الاسد مستظهرين على عدوهم ولم
يزل امرهم مجتمعا وايمانهم يعلو ويقوى رواه الشيخان مسلم
جزما برفعه في جملة الحديث المشتمل على ثلاثة امور والبخاري لهذه
القطعة منه في التعبير بلفظ اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة اي اظنه ومر قول الحافظ الشك من البخاري رواه
مسلم وغيره جزما عن ابي كريب محمد بن العلا شيخ البخاري فيه
وهذه الرؤيا كما قال المهلب ايضا من ضرب المثل المحتاج الى
التعبير ووجهه انه لما كان صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة
على القتال عبر عن السيف اي اوله بهم وبهزه اي عبر عنه عن امره
لهم بالحرب وعن القطع فيه اي السيف وهو تفسير الثلم
بالقتل فيهم وبالهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا
عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم بالفتوحات والنصر
ونحوه قول القرطبي هزه حمله اياهم على الجهاد وانما اول قطع
صدره بمن قتل يوم احد لانهم كانوا معظم عسكره وصدره اذ كان
فيهم عمه حمزة وغيره من اشراف المهاجرين والانصار واقتبس
صدر القوم بصدر السيف واول القطع الذي راى فيه بقطع
اعيان المقتولين وقال عياض هذه الرؤيا بخلاف الاولى اي
رؤيا الهجرة لان تلك خرجت على وجهها وهذه اولها بما ذكر
لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد
يكون سيفه ولده او والده او اخاه او عمه او زوجته وقد يدل على
الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وعلى سلطان جائر
كل ذلك بحسب القراين التي تصحب الرؤيا وتشهد لاحد هذه الوجوه
كما اول ذلك هنا باصحابه لتعزيته بمحاربتهم وقال اهل التعبير
السيف يصرف في تعبيره على اوجه بحسب القراين منها
ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما وديعة
واما زوجة ظاهره عزبا كان او متزوجا ووقع في كلام للمعتبر تقييده
بما اذا كان عزبا واما ولدا فان سله من غمده فانثلم يموت
فثلثه الكسر سلمت زوجته واصيب ولده فان انكسر
الغمد وسلم السيف فبالعكس يسلم ولده وتموت زوجته وان
سلما او عطبا فكذلك اي يصابان معا ان عطب الغمد والسيف
ويسلمان جميعا ان سلما وقائم السيف يتعلق بالاب والعصبة
ونعله الحديدة التي في اسفل غمده يتعلق بالام وذوي الرحم
كالخالة وان جرد السيف واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده

وخصومة ورعاية السيف بسلطان جابر ومال يبعث
اهل التعبير الظاهر رأي انه اعمد ... فانه ابتزوج اوضر
شمسا بسه ... ثم ... المباشر فيه ومن راى انه يقاتل
اخر وسيفه اطول من سيفه ... يغلبه و ... راى
عظيما فهو فتنة ومن ذهب شمسا ... امراوان كان قصيرا
لم يتم امره وان راى انه يجرحها بلد فانه يعجز عنه كما في الفتح
ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام انه على قليب بفتح
القاف وكسر اللام وسكون التحتيه وموحدة بير لم يطو
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا يعبر
عنهم كما قال المص في مواضع انا نايم رايت اني على قليب
بير مقلوب ترابها قبل الطي هكذا رواه سعيد بن المسيب عن
ابي هريره وفي رواية همام عنه على حوض اسقي الناس وجمع بان
الحوض هو الذي يجعل بجانب البير ليسكب فيه ... الحوض والناس يتناولون
الما لانفسهم ولبهايمهم ... عليها دلو فنزعت بسكون العين منها
ما شا الله أن انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة بضم القاف وخفة
المهملة وبالفاء ابو بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما
فنزع بها من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح المعجمة فيهما
الدلو الممتلى والشك من الراوي هكذا رواه الاكثر وفي رواية
همام وابي يونس مولى ابي هريره عند مسلم كلاهما عن ابي هريره
ذنوبين بلا شك قال الحافظ في الفتح ... اتفق من شرح هذا الحديث
على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولي سنتين
وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة والذي يظهر
ان ذلك اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة
ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر الى عدد ما نزعه من الدلاء وانما وصفه
نزعه بالعظمة اشارة الى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات
وفي الاملا ... قوله وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة
موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه
عمر في طول مدته تجمع ما تفرق في كلام غيره ويؤيده حديث ابن
مسعود عند الطبراني فقال صلى الله عليه وسلم ما عبرتها يا ابا
بكر قال الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك وفيه
ايوب بن جابر وهو ضعيف والله يغفر له اشارة الى ان ضعفه
المراد به الرفق غير قادح فيه او المراد بالضعف ما وقع في ايامه
من امر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في اواخر ايامه
وتكمل في زمان عمر واليه الاشارة بالقوة وفي حديث سمرة ان رجلا
قال يا رسول الله رايت كان دلوا من السما دليت فجا ابو بكر فشرب

شربا

شربا ضعيفا ثم جا عمر فشرب حتى تضلع ففي هذا اشارة الى بيان
المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي ثم استحالت اي تحولت
الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وموحدة اي دلوا
عظيما فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب
الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون ما بعد الشرب حول
البير من مبارك الابل والمراد ضربت الابل بعطن بان بركت والعطن
للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض
عبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل
ان عبقر ارض يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيا فايقا
غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيا عظيما في نفسه نسبوه اليها
ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا
وفي رواية عند البخاري عن همام عن ابي هريرة فاتى ابن الخطاب
فاخذ منه فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير بالدلو حتى تولى
الناس اعرضوا والحوض يتفجر يتدفق منه الما ويسيل وفي
رواية هي رواية همام المذكورة واتاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي
ليريحني من التعب فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر
له فاتى ابن الخطاب فاخذ الدلو قال المص وفي رواية واتاني ابو
بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني الى ان قال في عمر فلم يزل ينزع ان
كان احسن لان كلامه يوهم انهما روايتان وفي رواية موسى ابن
عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا رايت
الناس في المنام اجتمعوا على بير فقام ابو بكر في هذه
الرواية اختصار وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال
قال صلى الله عليه وسلم بينما انا على بير انزع منها جاني ابو بكر
وعمر فاخذ ابو بكر الدلو وفي رواية ابي بكر بن سالم عن ابيه عن جده
مرفوعا عند البخاري ايضا اريت في المنام اني انزع بدلو بكرة
على قليب فجا ابو بكر فنزع ابو بكر ذنوبا او ذنوبين شك
الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ...
وفي رواية نافع ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت
تحولت الدلو غربا اي انقلبت من الصغر الى الكبر فما رايت
الناس وللكشميهني كما رايت في الناس وفي رواية نافع فلم ار
عبقريا من الناس يفري يفري بفتح التحتية وسكون الفا وكسر
الرا فريه بفتح الفا وسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر من
يفري فريه بكسر الرا وشد التحتية اي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا
كذا قاله المص لكن قال الحافظ في الفتح روي فريه بسكون الرا
وخطاه الخليل انتهى وهو مخالف لقول عياض ضبطناه بسكون

الواو بكسرها وتشديد اليا وانكر الخليل التشديد وخطا قايله والمعنى
يعمل عمله ويقوي قوته واصل الفري القطع يقال فلان يفري الفري
اي يعمل العمل البليغ ومنه لقد جيت شيا فريا اي عظيما يقال
فريته اذا قطعته على وجه الصلاح وافريته اذا فعلته افسادا حتى
ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم وعند البخاري
في المناقب من طريق ابي بكر بن سالم عن ابيه عن جده حتى
روي الناس وضربوا بعطن وهو عند ابي بكر بن ابي شيبة بلفظ
المناقب حتى روي الناس وضربوا بعطن وهو عند ابي بكر ابن ابي
شيبة بلفظ فما قب حتي روي الناس وضربوا بعطن وانما مت
في مكانها حتى بركت رؤيا اي المذكور من حديثي ابي هريرة بالروايتين
وابن عمر البخاري في مواضع من التعبير والمناقب من طرق ايضا
مسلم في الفضايل من طرق [illegible] قال العلما اي العلما ومراده الجمهور
بجمع لا النووي هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور
اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بها [illegible] قال الجوهري
النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر [illegible]
مقام وقرر قواعد الدين وفتح الله على يديه امصار الكفر
مكة وخيبر والمدينة والبحرين وساير جزيرة العرب وارض
اليمن بكمالها واخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض اطراف الشام
وهاداه هرقل والمقوقس وملوك عمان والنجاشي الذي ملك
بعد اصحمة [illegible] خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم
ثم لما فرغ منهم اخذ في قتال الكفار ففتح عليه بصرى ودمشق
وبلاد حوران وما والاها ثم خلفه عمر [illegible] الاسلام في زمنه
ففتح على يديه البلاد الشامية كلها ومصر والعراق واكثر اقليم فارس
وكسر كسرى وفر الى اقصى مملكته وفر هرقل الى القسطنطينية فشبه
امر المسلمين بالبير لما فيه من الما الذي به حياتهم وصلاحهم
واميرهم هو المستقي لهم منها وقال البيضاوي اشار بالبير الى
الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام امر المعاش
والمعاد والنزع منه اخراج الما اشارة الى اشاعة امره واجرا احكامه
وفي نزعه [illegible] دلو [illegible] به يلد بحيى اشارة الى خلافة
ابي بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان الموت راحة من
كد الدنيا وتعبها خصوصا لمثله ولذا لما قالت فاطمة في مرضه
واكرب اباه قال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
فقام [illegible] بعده وبا [illegible] امر الامة ومعناه احوالهم ايام قيامه وفي
حديث انا سيف الاسلام وابو بكر سيف الردة واما قوله
في نزعه ضعف فهو اخبار عن حاله في قصر [illegible] ولايته

لانها كانت سنتين وثلاثة اشهر والاضطراب الذي وجد في زمنه
من اهل الردة فزارة وغطفان وبني يربوع وبعض تميم وكندة
وبكر بن وايل واتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا
له بالمغفرة ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزعه
هو من مقتضي تغير الزمان لا انه ذلك منه لكن نسب اليه اطلاقا
لاسم المحل على الحال وهو مجاز شايع في كلام العرب فليس ضعف
وهنا في عزيمته ولا حطا من فضله عن عمر لقلة نزعه عن نزع
عمر بل هو اخبار عن حسن ولايته والدعا له بالمغفرة اعلاما
بان الله جازاه على ما عاناه من اهل الردة فلا يظن انه لتقصير
وقع منه واما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها
واتسعت دايرة الاسلام بكثرة الفتوح ومصر الامصار
ودون الدواوين [illegible] قوله والله يغفر له نقص ولا
[illegible] الى انه وقع منه [illegible] وانما هي كلمة كانوا يقولونها
يدعمون بها الكلام [illegible] يقومونه هكذا قال النووي تبعا لقول
[illegible] ان قوله والله يغفر له دعامة للكلام وعلله
[illegible] وقد جا في الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقولون
افعل هذا والله يغفر لك مثل قولهم تربت يمينك وقاتله الله
وقوله فاستحالت في يده لم يذكرها في قدم لكنها ثابتة في رواية
نافع عن ابن عمر عند البخاري غربا اي تحولت الدلو غربا
بفتح المعجمة وسكون الراء [illegible] اي عظيما
وتحولت من الصغر الى الكبر واخرج احمد وابو داود وعن
سمرة بن جندب [illegible] بن هلال الفزاري حليف الانصار
صحابي مشهور له احاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين
ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا دلي بضم الهمزة
وتشديد اللام اي ارسل من السما الى الارض فجا ابو بكر [illegible]
بكسر المهملة وفتح القاف خشبتين [illegible] في الدلو يجعل الحبال
لربط الدلو فشرب شربا ضعيفا [illegible] ثم جا عمر فاخذ
بعراقيها [illegible] فتضلع بضاد معجمة اي ملا اضلاعه
[illegible] اي شبع
[illegible] انه [illegible] حتى
[illegible] وقد طالت مدة ولايته عن عمر وفتح في زمانه
[illegible] العراق وخراسان والاهواز وبلاد المغرب بتمامها ومن
المشرق الى اقصى بلاد الصين وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية
ثم جا علي وانتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة [illegible] اطامه مهملة
اي نزعت منه فانضرب وسقط بعض ما فيها او منه [illegible]
اي رش عليه منها شي قليل قال ابن العربي حديث سمرة يعارض

حديث ابن عمر وهما خبران قال الحافظ الثاني هو المعتمد فحديث
ابن عمر مصرح بانه صلى الله عليه وسلم هو الرائي بحسب وكذا حديث
ابي هريرة وحديث سمرة فيه نزول الما من السما فهما قضيتان تشهد
احداهما الاخري وكان قصة حديث سمرة سابقة فنزل الما من السما
وهي قرانيه فاسكن في الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم اخرج
منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر اي وابي هريره وفي حديث
سمرة اشارة الى نزول النصرة من السما على الخلفا وفي حديث ابن
عمر اشارة الي استيلايهم على كنوز الارض بايديهم وكلاهما ظاهر
في الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة اشارة الي ما وقع
لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان الناس اجمعوا على خلافته
ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا عليه وامتنع معاوية في اهل الشام
حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية على
علي فلم يحصل له في ايام خلافته راحة فضرب المثال المذكور مثالا
لاحوالهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين والعراقي جمع عرقوة بضم
العين واسكان الراو وضم القاف وفتح القاف ولا تضم العين ...
لان فعلوه انما يضم اذا كان ثانيه نون مثل عنصره وهي الخشبة
المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان اي خشبتان تعرضان
على الدلو كالصليب وقد عوقبت بتحتية ففوقية الدلو اذا ركبت
العرقوة فجا ابو بكر فانتشط اي جذب شيئا ورفعه فهذه
نبذة شي قليل من مراتبه الكريمة صلى الله عليه وسلم
والا فهي كثيرة جدا واما ما رواه غيره فيره صلى الله
عليه وسلم ما يختص بالراي ويعم اي يشمله ويشمل غيره من امور
الدنيا والاخرة فكثير لا يحصر واذا اردت بعضه فقد كان جواب
الشرط محذوف والمذكور جواب شرط مقدر اذ لا يظهر كونه جوابا
للمذكور الا ان يقال لما كان سببا لتعبير رويا الغير جعله جوابا
او يقدر فيه فهو ما يصح ... لي فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا
انفتل بهمزة وصل ونون ساكنة وتا فوقية مفتوحتين فلام
اي التفت من صلاة الصبح بعد السلام وما يليه من
الاذكار ولذا لم يقل فرغ لئلا يوهم التفاته بمجرد السلام اقبل
على اصحابه اي جعل وجهه اليهم فقال من راي منكم الليلة اي
الماضية فليقصها على اعبرها له فيقص الناس عليه
روياهم اي ما يرونه في منامهم جمع مرآة بفتح فسكون وهي
محل الرويا ... راه في منامه والمراة ما تعلقت به تلك
الرويا وروي البخاري في التعبير والجنايز ما مر وروي اطرافا
منه في مواضع ومسلم قطعة من اوله والترمذي تاما عن سمرة

ابن

ابن جندب بضم الدال وفتحها قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول لاصحابه هل راي احد منكم زاد في الجنايز
الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف ولفظ البخاري
كان مما يكثر قال الطيبي مما خبر كان وما موصول ويكثر صلته
والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وقوله ان يقول فاعل يكثر
وهل راي احد منكم هو المقول اي رسول الله من الذين يكثر
منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما كقوله
والسما وما بناها ونقد يره كان رسول الله يجيد تاويل الرويا
وكان له مساهمة فيهم لانه لا اكثار من هذا القول لا يكثر الامن تدرب
فيه باصابته كقولك كان زيد من العلما بالنحو ومنه قول صاحبي
السجن ليوسف نبينا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين
في عبارة الرويا وعلما ذلك لما راياه يقص عليه بعض اهل السجن
هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان قوله هل راي
احد منكم من رويا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول
والمنبا ذو هو ثناني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين فيقص
عليه من شا الله ان يقص بفتح اليا وضم القاف فيهما كذا في رواية
النسفي وفي رواية غيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص قاله كله المهم
وانه قال ذات غداة بالحمام لفظ ذات وهو من اضافة المسمى
الي اسمه او من اضافة الجزا الى الكل وهذا اولى لان السوال لم يقع
في جميع الغداة وعليه فهو صفة لمحذوف اي صاحبه غداة هل
راي احد منكم رويا فقالوا اما منا احد راي شيا قال لكني
اتاني الليلة آتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وعند ابن ابي
حاتم من حديث علي ملكان وفي الجنايز رايت الليلة رجلين
اتياني وقال في اخر الحديث انهما جبريل وميكائيل قال الطيبي
وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا
ما راينا كانه قال انتم ما رايتم لكني رايت اياهما وانما جاء به
استدراكا على ما يتوهم من انه لو سكت لم يكن راي شيئا ومنشا
التوهم حبه لتعبير ما يراه هو او غيره والليلة بالنصب على
الظرفية والمعنى اتاني في الليلة الماضية والاجماع معلوم انه وقت
الاخبار كان في النهار لا في الليل وانهما ابتعثاني بموحده مالكه
ففوقية فمهملة فمثلثة فالف فنون كذا رواه الاكثر والكشميهني
انبعثا اي بنون فموحده وبعد الالف موحده قال الجوهري
بعثه وابتعثه ارسله وقال ابن هبيره معنى ابتعثاني ايقظاني
ويحتمل ان يكون راي في انهما ايقظاه فراي ما راي في المنام ووصفه
بعد ان افاق على ان منامه كانيقظته لكن لما راي مثالا كشفه

التعبير دل على انه كان مناما فقال لي انطلق بكسر اللام
فانطلقت لفظ البخاري في التعبير وانهما قالا لي انطلق واني
انطلقت معهما وفي الجنايز رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وعند احمد الى ارض فضا وارض هو
مستوية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم فانطلقا بي الى السما فاتينا
على رجل مضطجع وفي الجنايز مستلق على قفاه واذا اخر
قائم عليه بصخرة وفي الجنايز بفهر او صخرة بالشك وفي حديث
علي فمررت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب
بها هامة الادمي واذا هو يهوي بالصخرة بفتح اوله وكسر
الواو اي يسقط يقال هوي بالفتح يهوي هويا سقط الى
اسفل وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي يقال اهوى
من بعد وهوى بفتح الواو من قرب لراسه فيثلغ
راسه بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام فغين معجمة اي تشدخ
وفي الجنايز فيشدخ به والشدخ كسر الشي الاجوف وقد فسره
في الجنايز بانه الرجل ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة
وفي الجنايز واما الذي رايت يشدخ راسه فرجل علمه الله القران
فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه في النهار يفعل به الى يوم القيامة
الى ما رايت الحديث رواه البخاري مطولا في التعبير من طريق
عوف وقبله في الجنايز من طريق جرير بن ابي حازم كلاهما عن
ابي رجا عن سمرة بنحو ورقتين فذكره بشرحه فيه طول وبدونه
لا فايدة فيه واقام عليه الصلاة والسلام يسال اصحابه
بقوله هل راى منكم الليلة احد رويا ما شا الله تعالى
اي مدة مثبتة ثم ترك السوال فكان يعبر لمن قص اي
لمن ذكر ما راه له متبرعا من غير ان يساله احد واختلف
العلما في سبب تركه السوال فقيل سبب ذلك حديث
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي وقيل اسمه مسروح اسلم
بالطايف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى او اثنين وخمسين
عند الترمذي وابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه الرويا الصالحة ويسال عنها وانه قال ذات يوم من راى
منكم رويا فقال رجل انا يا رسول الله كان ميزانا
نزل من السما فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر
ووزن وفي رواية ثم وزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر على عمر
ووزن عمر وعثمان فرجح عمر على عثمان هكذا في نسخ
صحيحة وفي بعضها فرجح عثمان بنفسه مفعول رجح وفاعله
مستتر اي فرجح عمر عثمان ثم رفع الميزان فراينا الكراهة ظاهرة

في وجه

في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاستا لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال خلافة نبوة ثم يوتي الله الملك من يشا قال لواحدي
حبيبنا لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم احدا عن رويا قال بعضهم
بسبب كراهته عليه الصلاة والسلام اشارة لستر العواقب
واخفا المراتب فلما كانت هذه الرويا كاشفة لمنازلهم مبينة
لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي ان يتواردوا الى
يتتابع ما هو ابلغ في الكشف من ذلك ولله في ستر خلقه اي المخلوقين
بايجاده حكمة بالغة اي تامة ومشية نافذة بمعجمة اي ماضية وقال
ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري فيما ذكره ابن المنير في معراجه سبب
تركه السوال حديث ابن زمل بكسر الزاي وسكون الميم ولام الجهني
واسمه عبد الله على الاصح صحابي جزما كما مر عن الاصابة وانه لا عبرة
بقول القاموس تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط
وانه هو الغالط وقد انصف من قال فيه لكثرة دخوله فيما لا يعنيه
كثر الغلط فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
قال صلى الله عليه وسلم وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده
واستغفر الله بالواو وكذا عند غيره بلا واو ان الله كان توابا سبعين
مرة ثم يقول سبعون بسبعماية لان الحسنة بعشر امثالها لا خير في من
كانت ذنوبه في يوم اكثر من سبعماية ثم يستقبل الناس بوجهه
اي يجعل وجهه اليهم فيقول هل راى احد منكم شيا في منامه
قال ابن زمل فقلت ذات يوم انا يا رسول الله قال اي رويا خير
تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين
اقصص رؤياك حدث بها على وجهها قال رايت جميع الناس على
طريق رحب براء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة اي واسع لحب بلام
فمهملة مكسورة واضح سهل اي لا صعوبة فيه والناس على الجادة
بجيم فالف فمهملة مفتوحة ثقيلة فتا تانيث اي وسط الطريق
منطلقون فبيناهم كذلك اشفى بفتح الهمزة واسكان المعجمة
ففا ففا لتحتية اي اشرف ذلك الطريق منهم على مرج
بفتح الميم وسكون الرا وجيم موضع ترعى فيه الدواب لم تر عيني
مثله يرف بفتح التحتية وكسر الرا ففا رفيفا اي يكثر ماوه يقطر
نداه فيه من انواع الكلا بكاف فلام مفتوحتين فهمزة نبتيه
وسائر رطبه ويابسه فكان بالرعلة براء مفتوحة فعين مهملة ساكنة
فلام ففتحا تانيث القطعة من الفرسان الاول حين اشرفوا الرواية
عند ابن قتيبة الذي هو ناقل عنه اشفوا بفتح فسكون ففا بمعنى
اشرفوا فذكره المصنف بالمعنى على المرج كبروا ثم اكبوا اي الكوا رواحلهم
في الطريق فلم يظلموه اي لم يخرجوا عنه يمينا ولا شمالا فلما انظر

ابن قتيبة وعنده

اليهم منطلقين ثم جاءت الزعلة الثانية من بعدهم ثم اكثر منهم
اضعافا فلما اشفوا اشرفوا واطلعوا على المرج كبروا ثم اكبوا رواحلهم
في الطريق فمنهم المرتع بضم الميم وسكون الراء وكسر الفوقية اي
الذي يخلي ركابه ترتع اي تشعى وترتع كيف شاءت ومنهم الآخذ
الضغث بكسر المعجمة واسكان المهملة مثلثه قبضة من حشيش
مختلط ومضوا على ذلك قال ثم قدم عظم بضم فسكون اكثر
الناس فلما اشفوا على المرج كبروا فرحا وقالوا هذا خير المنزل
فلواقي المرج يمينا وشمالا فلما رايت ذلك لزمت الطريق
حتى اتيت اقصى ابعد المرج فاذا انا بك يا رسول الله على
منبر سبع درجات وانت في اعلاها درجة واذا على يمينك
رجل اقنى بقاف ونون قال ابن الاثير هو السايل الانف المرتفع
وسطه وقيل هو نتوء وسط القصبة والاول اولى بالمدح ادم
بالمد اي اسمر اذا هو تكلم يسموا يعلوا ويرتفع على جلسائه يكاد
يفرع بفتح اليا وسكون الفا وفتح الرا وعين مهملة اي يعلوا الرجال
طولا واذا عن يسارك رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحده وقد
تفتح اي ليس بالطويل ولا بالقصير تار بفوقية مخففة فراء ثقيله
اي مسترخي من جوع او غيره احمر كثير خيلان جمع خال اي شامات
الوجه زاد في الرواية كانما حمم شعره بالماء اذا هو تكلم
اصغيتم املتم سمعكم وراسكم اليه تسمعوا كلامه اكراما له واذا امام
قدام ذلك شيخ كانكم تقتدون به واذا امام ذلك ناقة عجفا وسكون الجيم ففا فهمز ومد ع
بمهملة فالف فراء ففاء بفتح العين المهملة مهزول يشارف بمعجمة
فالف فرا ففا اي مسنة واذا انت كانك تبعثها يا رسول الله قال
فانتقع بنون ففوقية فقاف مبني للمجهول اي تغير لون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساعة قطعة من الزمان ثم سري اي
كشف عنه فقال اما ما رايت من الطريق الرحب اللاحب
السهل فذلك اي تعبيره ما حملتكم عليه من الهدى فانتم
عليه واما المرج الذي رايت فالدنيا وغضارة بفتح المعجمه
فالف فراء فتاء اي طيب عيشها ولذته وخصبه لم تتعلق بها
ولم تردنا ولم نردها في رواية ابن قتيبة وفي رواية غيره مضيت
انا واصحابي لم نتعلق بها ولم تتعلق بنا ولم نردها واما الرعلة
الثانية والثالثة وقص اي ذكر كلامه فانا لله وانا اليه راجعون
اسف منه لما فتنهم الدنيا وانهماكهم عليها فاسترجع واما انت فعلى
طريقة صالحة فلم تزال عليها حتى تلقاني تفسير لقوله لزمت
الطريق حتى اتيت اقصى المرج فاذا انا بك واما المنبر فالدنيا
سبعة الاف سنة انا في اخرها الفا واما الرجل الطويل الادم

فذلك

ذلك موسى تكليمه بحق اي تعظيم بتفضيل كلام الله اياه مثله في رواية
ابن قتيبة وفي رواية غيره فذلك موسى اذا تكلم يعلوا الرجال بفضل
كلام الله اياه وهذا المناسب لتعبير قوله اذا تكلم يعلو واما الرجل
الربعة التار بالفوقية اي المسترخي فذلك اي تعبيره عيسى
عليه السلام وذلك مناسب لحاله فانه كان كثير الصيام والسياحة وعبادة
الله فيسترخي من ذلك نكرمه نعظمه بالاصغاء اليه لفضل منزلته
من الله واما الشيخ الذي رايت كانما نقتدي به فذلك ابراهيم
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
واما الناقة العجفا الشارف الذي رايت تبعثها فهي الساعة
عليها اي على اثر منه تقوم لا نبي بعدك ولا امة بعد امتي امة م
قال الراوي فما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها
احدا عن رويا الا ان يجي الرجل متبرعا بقص منامه عليه من
غير سوال فيحدثه بها اي يعبرها له رواه ابن قتيبة
باسناده واقتصر ابن المنير على عده وعله وزاد المصنف والطبراني
في الكبير والبيهقي في الدلايل النبوية وسنده ضعيف جدا ولا
يكثر منه ابن زمل ليس بصحابي اذ ضعيف الدليل لا يضعف المدلول
ومن غرايب ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من التعبيرات
زرارة بضم الزاي ابن عمرو بفتح العين وسماه ابن الكلبي زرارة ابن
قيس بن الحارث بن عدي النخعي بفتح النون والخاء المعجمة نسبة النخع قبيلة
من مذحج من اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وفد النخع في نصف المحرم سنة احدى عشرة قاله ابو حاتم
وبه جزم ابن سعد عن الواقدي وقال ابن عمر قدم زرارة في نصف
رجب سنة تسع وجمع باحتمال قدومه وحده في هذا التاريخ ثم
قدم مع قومه في التاريخ المبدا به وهو سنة قدوم قومه وكانوا اخر
الوفود فقال يا رسول الله اني رايت في طريقي هذا رويا
زاد في رواية هالتني وفي اخرى رايت في سفري هذا عجبا رايت
اتانا بفوقية ونون الانثى من الحمير ولا يقال اتانة قاله ابن
السكيت تركتها في الحي وفي رواية خلفتها في اهلي ولدت جديا
الذكر من اولاد المعز اسفع بفتح فسكون ففتح اسود مشرب بحمرة احوى
كالتاكيد لما قبله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
لك من امراة تركتها مصرة حملا اسم فاعل من اصر على الشي اقام
عليه والمراد ان حملها محقق ثابت قال نعم تركت امة اظنها قد حملت
قال قد ولدت غلاما وهو ابنك جملة استينافيه دفع بها ما قد
يدخل عليه من الريبة اذا راى اللون القريب قال فما باله اسفع احوى
اي ما الحال الداعي الى مجيئه بهذا اللون المخالف للون ابيه

قال ادن مني فدنا منه قال هل بك مرض تكتمه استفهام
تقريري اريد به طلب اعترافه به ليترتب عليه الجواب فيكون الزم
للحجة بالقرب منه لعلمه انه كتمه قال نعم فهو بي ولكني والذي بعثك
بالحق ما راه مخلوق ولا علم به احد غيرك فقد امن اي بانه صلى الله
عليه وسلم قال فهو ذاك اي اللون الذي في ابنك اثر البرص الذي
فيك قال لعزادته ورايت النعمان بن المنذر ملك العرب وعليه
قرطان بضم القاف تثنية قرط وهو ما يعلق في شحمتي الاذن ودملجان
بضم الدال وضم اللام وفتحها شي يشبه السوار ومسكتان بفتح
الميم والسين المهملة سواران قال ذلك ملك العرب رجع
الى احسن زيه بكسر الزاي وتشديد اليا هيئته وبهجته حسنه
لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا
عليه من العز والشرف وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهوره
صلى الله عليه وسلم قال ورايت عجوزا شمطا بزنة حمرا ابيض شعر
راسها تخرج من الارض قال تلك بقية الدنيا فلم يبق منها الا
القليل بالنسبة لما مضى كالباقي من عمر العجوز بما مضى قال ورايت
نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابني يقال له عمرو
ابن زرارة اورده في الاصابة في القسم الاول وقال صحبته محتملة
ورايتها تقول لظى لظى بزنة فتى النار او لهبها واللظى معرفة
جهنم كما في القاموس بصير واعمى اي اجمع الغث والسمين فلا
اترك واحدا منهما اكلكم اكلكم تاكيد لفظي للاول اهلكم ومالكم
عطف بيان لاكلكم وفي نسخ اكلكم كلكم بالتوكيد المعنوي وما
بعده بالنصب بدل من الكاف وهذا الذي في ابن المنير عن ابن قتيبة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون في اخر الزمان
سماه اخر مع انها قبل عثمان رضي الله عنه باعتبار انها لغلظ امرها
وفحشها بمنزلة ما يكون في اخر الزمان الذي تندرس فيه الاحكام
وتزول حتى كانها لا اثر لها او المراد اخر زمان خلافة النبوة وسماه
اخر مع انه بقي منها خلافة علي والحسن لقربه قتل عثمان من اخرها
قال وما الفتنة لانها لغة تطلق على معان فبين انها اراد قال يفتك
بكسر اليا وضمها يبطش الناس بامامهم الخليفة ويقتلونه على غفلة
ولعل تفسيرها بالفتك لتسببه عنها لانها الميل والخروج عن الاعتدال
وذلك يتسبب عنه البطش والفتك ثم يشتجرون بمعجمة وجيم اي يتنازعون
اشتجار اطباق الراس عظامه وخالف صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه لم يبين واصفه المخالفة وقال مستانفا يحسب المسي انه
محسن للاشارة الى غلبتها على الناس فيظن المبطل انه محق لان اجتهاده
اداه لذلك ودم المومن عند المومن احلى الذي والذي في ابن

المنبر

المنير وغيره احل من الحل ضد الحرام من شرب الما البارد وكانه لغلبة
اشتباه الحال فيظن انه محق فيراه اشد حلا من شرب الما وخص
لذلك لذة حصوله من جهة حل لا يمارق لا مطار ونحوها وبقية
الحديث كما هو في الوفود ان مات ابنك فتنك ادركت الفتنة وان
مت انت ادركها ابنك قال يا رسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات فبقي ابنه فكان من خلع
عثمان وعند ابن الكلبي وغيره فكان اول خلق الله خلع عثمان
بالكوفة فانظر الى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة
محتوا حلاوة ملكسوا طلاوة الصدق مثلث الطا الحسن
والبهجة والقبول كما في القاموس يحلوا بانوار الوحي والاسفع
الذي اصاب جسده لون اخر هذا مخالف لظاهر قول
المجد السفع السواد يضرب الى الحمرة ثم قال وهذا اللون سواد اشرب
حمرة والاحوى الاسود ليس بالشديد في ذلك والمسكتان
السواران من ذهب كانه بيان للمراد والا فالذي قال ابن سيده
والجوهري المسك بالتحريك اي بفتحتين اسورة من ذبل او عاج
الواحدة مسكة زاد ابن الاثير في الجامع فان كانت من غير ذلك
اضيفت الى ما هي منه فيستعمل من ذهب او فضة او غيرهما والذبل
بمعجمة وموحدة شي كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية واطباق
الراس عظامه والاشتجار الاختلاف والاستكفاف كذا
قد نسف تعبيره عليه الصلاة والسلام السواد بينهما
يرجع الى بشرى وغيرها اي السوارين اللذين راهما في يديه
الكريمتين بالكذابين كما مر وذلك ضد البشرى اجيب اي
اجاب ابن المنير في معراجه بان النعمان بن المنذر كان ملك
العرب وكان ملكا من جهة الاكاسرة وكانوا يسورون
الملوك يجعلون لهم الاساور ويحلونهم بالحلى وكان السواران
من زي النعمان بكسر الزاي لباسا منكرين في حقه الا
موضوعين في غير موضعهما عرفا فلذلك غيرهما بشرى
واما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب
لاحاد امته وصلاته تحذر حقيقة ان يهمه بفتح اليا وضم الميم
ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به على امر موضوع
في غير موضعه وهو الكذابان لكن جرت العادة من
بذهابهما الماخوذ من لفظ ذهب لان حروفهما واحد ولله الحمد
على ذلك ومن ذلك اي تعبيره صلى الله عليه وسلم روي عن قيس
ابن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ابي عبد الله
البصري ثقة تابعي كبير له ادراك قدم المدينة في خلافة عمر وهم

من عده في الصحابة مات بعد الثمانين قال كنت في حلقة بسكون
اللام فيها سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص وابن عمر عبد الله فمر
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام اتفاقا الاسرائيلي من ذرية
يوسف الصديق اسلم اول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
كما في الصحيح وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين ومات
سنة ثلاث واربعين وللبخاري في المناقب كنت جالسا في مسجد
المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا رجل من
اهل الجنة وعند مسلم كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر خشوع فقال
بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة ثلاثا فصلى ركعتين يتجوز
فيهما ثم خرج وعنده ايضا عن خرشة بن الحر كنت جالسا في حلقة
في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام
فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وللنسائي فجاء شيخ يتوكا
على عصى فذكر نحوه قال الحافظ ويجمع بينهما بانهما قصتان اتفقتا
لرجلين فكانه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام
ذاهبا مر بحلقة فيها سعد وابن عمر وبحضور ذلك قيس بن عباد كما في
روايته وكل من خرشة وقيس اتبع ابن سلام ودخل عليه منزله
وساله فاجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص سوا
كان زمن اجتماعهما بابن سلام اتحد ام تعدد فقلت له انهم
قالوا كذا وكذا بين في مسلم ان قائل ذلك رجل واحد وفيه زيادة
ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس
قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكانه
نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم
عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته
فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستاذنت
عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت سمعت القوم
يقولون لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا فاعجبني ان اكون معك فقال سبحان الله ما كان
ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انكار منه على من
قطع له بالجنة فكانه ما سمع حديث سعد بن ابي وقاص ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض من اهل
الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه الشيخان وكانهم هم سمعوه
ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه كره الثنا عليه بذلك تواضعا
ويحتمل ان يكون انكارا منه على من ساله عن ذلك لكونه فهم منه

التعجب

التعجب من خبرهم فاخبرهم بان ذلك لا عجب فيه لما ذكر له من قصة
المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له
به اذا كان الذي اخبره به من اهل الصدق وفي رواية خرشة
فقال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك بما قالوا ذلك فذكر المنام
وهذا يقوي احتمال انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر الاخبار بانه
من اهل الجنة وهذا شان الخائف المراقب المتواضع وفي رواية
النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء زاد بن ماجه الحمد لله انما رايت
كانما عمود وضع في روضة خضراء اي وسطها ففي البخاري
في المناقب رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها كذا
وكذا وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء
قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين
وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان فنصب فيه
بضم النون وكسر المهملة فموحدة وللمستملي والكشميهني فنصبت بفتح
القاف والموحدة فضاد معجمة ساكنة فتاء المتكلم وفي راسها
عروة في رواية المناقب وفي مسلم في اعلاه اي العمود عروة فيعلم
منه ان ضمير راسها للعمود وانثه وهو مذكر باعتبار الدعامة وفي
اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء
ويقال ايضا بفتح الميم حكاه عياض والمنصف الوصيف مدرج
في الخبر وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم
فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم كذا قال الحافظ
وفي البخاري في المناقب قال لي خليفة حدثنا معاذ حدثنا
ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف
مكان منصف والوصيف الخادم الصغير ذكرا كان او انثى فقال
المنصف ارقه بها السكت وفي رواية باسقاطها فرقيته بكسر القاف
على الافصح وحكي فتحها كذا قال الحافظ وقال عياض روي
بكسر القاف وفتحها والفصيح الكسر اي صعدت حتى اخذت
بالعروة وفي المناقب لمسلم فقيل لي ارقه قلت لا استطيع فاتاني
منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاها
فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت
عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق العقد
الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر
والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه
ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى وهو آخذ من الدين
عقدا وثيقا لا يحله شبهة رواه البخاري في التعبير ومسلم

في الفضايل كلاهما من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن
قيس بهذا اللفظ مختصرا واخرجاه في المناقب من طريق عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس مطولا وفي رواية
خرشة بمعجمتين بينهما را مفتوحات ابن الحر بضم الحا المهملة وتشديد
الرا المهملتين الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال ابو داود وله صحبة
وقال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ستة وسبعين
وروايته عند مسلم عن ابن سلام وساحدثك مما قال وذلك
بينا انا نايم اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت
معه فاذا انا بجواد بجيم ودال مشددة زاد عيا من ومحققة
جمع جاد وهي الطريق المسلوك البين عن شمالي قال عبد الله
ابن سلام فاخذت لاخذ فيها اي اسير فقال لا تاخذ فيها
فانها طريق اصحاب الشمال وفي رواية النساي من طريقه
اي خرشة عن ابن سلام فبينا انا امشي اذ عرض لي طريق
عن شمالي فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها
اي فلا تسلكها وفي رواية مسلم المذكورة عن خرشة عن ابن سلام
عقب قوله الشمال فاذا جواد منهج على يميني قال القرطبي
بوزن منهج على الصفة اي ظاهر واضح فقال لي خذ اي سر
ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد
خررت سقطت على استي كما في مسلم متصلا بقوله حتى فعلت
ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السما واسفله
في الارض فقال اصعد فوق هذا فقلت قلت كيف اصعد هذا
وراسه في السما قال فاخذ بيدي فزجل بي بزاي وجيم اي رفعني وروي
بحا مهملة بمعناه قال القرطبي ورواية الجيم اصح واولى قال فاذا انا
متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى
اصبحت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه كما في مسلم
وفي رواية عبد الله بن عون البصري عن محمد بن سيرين عن
قيس بن عباد عن ابن سلام عند الشيخين فقصصتها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام اي جميع ما يتعلق
بالدين وذلك العمود عمود الاسلام اي اركانه الخمسة او كلمة الشهادة
وحدها وتلك العروة عروة الوثقى اي الايمان قال في المفهم
معنى الوثقى القوية التي لا انقطاع لها واضيفت عروة هنا الى
صفتها كمسجد الجامع وصلاة الاولى ورواه ابو ذر وتلك العروة
الوثقى بدون عروة الثانية لا تزال متمسكا بالاسلام لفظ الصحيحين
من هذه الطريق فانت على الاسلام نعم في رواية مسلم خرشة ولن تزال
متمسكا به حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام هذا بقية هذه

الرواية

الرواية عندهما وهو يحتمل انه قوله ولا مانع ان يخبر بذلك ويريد
نفسه ويحتمل انه من كلام الراوي قاله الحافظ وفي رواية خرشة
عند النساي وابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام
لما قص عليه رايت بفتح التا خيرا فيستحب قول ذلك للمعابر
اما المنهج فالمحشر واما الجبل فهو منزل الشهدا وزاد مسلم من
رواية خرشة ولن تناله وهذا علم من اعلام نبوة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فانه عبد الله بن سلام لم يمت شهيدا وانما
مات على فراشه في اول خلافة معوية بالمدينة مات سنة
ثلاث واربعين وقولهم انه من اهل الجنة اخذوه من قوله لما ذكر
طريق الشمال انك لست من اهلها ومن كان كذلك فهو من اهل
الجنة او من قوله صلى الله عليه وسلم فانت على الاسلام حتى تموت
ومن مات عليه فهو من اهلها قال الابي قوله في رواية مسلم
وساحدثك لم ذلك اي لم قالوا ذلك نص في انه فهم عنهم انهم قالوه
مستندين للرويا وانما فيها انه يموت على الاسلام وهو يستلزم
دخوله الجنة وفهمك انه دخولها ولو كان هو لم يره ولينا وانما قال
ما ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به على سبيل التواضع وكراهية
بكسر الها وخفة اليا ان يشار اليه بالاصابع خشية ان يدخله العجب
عافانا الله من المكاره قال عياض لا يقطع بالجنة الا لمن اخبره
صلى الله عليه وسلم انه من اهلها او اخبر انه يموت على الاسلام فهو لا
ان بلغهم حديث سعد فما قالوا ذلك الا عن علم وانكاره عليهم يحتمل
انه لم يبلغه حديث سعد او بلغه ولم يذكره تواضعا وتسترا قال
الابي والثاني اظهر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالرويا تدل
على دخول الجنة مطلقا لا دخولها اولا اي مع السابقين ومراد
اولئك انه يدخلها دخولا اوليا انتهى وتقدم احتمال انه انكار
على مسايله لفهمه منه التعجب من خبرهم بان ذلك لا عجب فيه
للرويا فلا ينبغي لاحد انكارها لا يعلم اذا اخبره اهل الصدق
قال المصنف ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي اي
حقيقة من غير تاويل على ظاهر اللفظ ويكون رواه هذه
كشفا كشفه الله له كرامة انتهى وفيه تورك على قول الحافظ
اي ان الاستيقاظ كان حين الاخذ من غير فاصل ولم يرد انها
بقيت في يده في حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة
الله لكن الذي يظهر خلافه ويحتمل ان يريد ان اثرها بقي في يده
بعد الاستيقاظ كان يصبح فيرى يده مقبوضة قال القيرواني
على المعابر في كتاب البستان الروضة التي لا تعرف نبتها
تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها زيادة على غيرها وتعبر

ايضا لكل مكان فاضل وقد يعبر بالصحف وكتب العلم والعالم
ونحو ذلك باعتبار الراي والزمان والمكان وقال غيره من
المعبرين الحلقة والعروة المجهولة التي لا تعرف من اي نوع
هي قول لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاص فيه لان
اصل العروة الشي المتعلق به حبلا كان او غيره وهل هي شجرة
تبقى على الجدب سميت عروة لان العرب تتعلق بها الى زمان
الخصب ومن ذلك ما رواه البخاري في مواضع من طرق كلها عن
ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن امه ام العلا
بفتح العين والمد اسمها كنيتها بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن
ثعلبة وهي ام خارجة الراوي عنها فعند احمد والطبراني عن مسلم
ثم ابي النضر عن خارجة بن يزيد عن امه ان عثمان بن مظعون
لما قبض قالت ام خارجة ظننت ان السايب الحديث فلا يلزم من
كونه اسمها في رواية الزهري ان يكون اخرى فقد يبهم الانسان
نفسه فضلا عن امه ووقع عند احمد وابن سعد عن ابن عباس
لما مات عثمان بن مظعون قالت امراته هنيا لك الجنة فذكر
نحو القصة وفيه نظر فلعله امراة بلا ضمير وهي ام العلا ويحتمل
انه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ويحتمل تعدد القول منهما جميعا
وهذا الاظهر وهي امراة من نسايهم اي الانصار ففي رواية للبخاري
امراة من الانصار وقايل هذا الزهري بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت
الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه
في اثوابه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت
لا ادري والله قال اما هو فقد جاه اليقين اني لارجو له الخير من
الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت
ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده قالت واريت بهمزة مضمومة فرا
مكسورة وفي رواية ورايت بتقديم الرا على الالف لعثمان بن مظعون
وفي رواية للبخاري فاحزنني ذلك فنمت فاريت لعثمان بعد
موته في النوم عينا من ما تجري فجيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك الذي كان رايته له عليه السلام فقال ذلك
بكسر الكاف عمله الذي كان يعمله في حياته يجري له ثوابه
بعد موته وقد يحتمل انه كان لعثمان شي من عمله
بقي له ثوابه كالصدقة فانه كان من الاغنيا وانكره مغلطاي
وقال لم يكن له شي من الامور الثلاثة التي ذكرها في مسلم
في حديث ابي هريرة رفعه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من

ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وتعقبه
الحافظ وفي نسخة شيخ الحفاظ ابن حجر بانه كان له ولد صالح شهد
بدرا وما بعدها وهو السايب مات في خلافة ابي بكر الصديق
فهو احد الثلاث في حديث مسلم قال وقد كان عثمان من
الاغنيا فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته
فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة ابن ابي موسى قال
دخلت امراة عثمان بن مظعون على نسا النبي صلى الله عليه وسلم
فراين هيتها فقلن ما لك فما في قريش اغنى من بعلك قالت
الحديث ويحتمل ان يراد بعمل عثمان مرابطته في جهاد اعدا
الله فانه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم
على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة
ويومن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسايي والبزار
عن سلمان رفعه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن
الفتان بفتح وله شواهد تخريجه فليحمل حال عثمان على ذلك ويزول
الاشكال من اصله هذا بقية كلام الحافظ ومر الكلام في غير هذا
الموضع على قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وعلى ان الخصال
الباقية بعد عشرة وانه اقتصر في خبر مسلم على ثلاث لامكان رجوع
ما عداها اليها وقال المهلب العين الجارية في المنام تحتمل
وجوها فان كان ماوها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا
وقال غيره العين الجارية عمل جارية من صدقة او معروف
لحي او ميت قد احدثه او اجراه وقال اخر وقال اخرون
عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها
اي الذي راها مناما مستورا فان كان غير عفيف اصابته
مصيبة يبكي لها اهل داره والله اعلم فهذا طرف من تعبيره
عليه الصلاة والسلام يهدي الى غيره مما يشابهه والا
فالذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم من غرايب التاويل
ولطايف التعبير كما قال ابن المنير في المعراج لا تحصره
المجلدات لكثرته وانت اذا تاملت ان كل كرامة او تنبيها
واخذ من هذه الامة في علم او عمل هي من اثار معجزة نبيه
صلى الله عليه وسلم وسر بصدقه لنبيه وبركات اتباع
طريقه وعوايد الاهتدا بهديه وتوفيقه واستحضرت
ما اوتيه الامام محمد بن سيرين التابعي المشهور من لطايف
التعبير مما شاع وذاع وامتلات به الاسماع طبق الارض

صف فاوصوا باو عجبا عجابا بل عجاعيا با بضم العين وموحدتين اي كثيرا لما قضيت حوابي اذ تاملته بان ما منحه صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف لا تحيط به العبارات ولا يدرك حقيقة كنهه اضافة بيانية في المصباح كنه الشيء حقيقته ونهايته الاشارات وانا اكان هذا ابن سيرين بدل من اسم الاشارة واحد بالرفع صفة ابن من امته عليه الصلاة والسلام والخبر نقل عنه من فن التعبير ما لا يعد لكثرته فكيف به صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وافاض علينا من سحايب علومه ومعارفه وتعطف علينا بعواطفه

الفصل الثالث في انبايه

بكسر الهمزة جمع نبا بالهمز اي اخباره صلى الله عليه وسلم بالانبا بفتح الهمزة جمع نبا بالهمز اي الاخبار المغيبات اي الامور التي بعدت عنا فلم يتعلق علمنا بها اعلم ان علم الغيب اي ما غاب عنا جمعه غيوب يختص بالله تعالى علام الغيوب وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى لسان غيره من الانبيا والصالحين فمن الله تعالى اما بوحي للانبيا او الهام لغيرهم والشاهد لهذا اي الدليل عليه قوله تعالى عالم الغيب ما غاب عن العباد فلا يظهر يطلع على غيبه احدا من الناس الا من ارتضى من رسول ليكون العلم معجزة له اي لمن اظهر على يديه واستدل به على ابطال الكرامات لانها اذا كانت اخبارا عن غيب فالعلم مناف لقوله الا من ارتضى من رسول فان المستثنى منه شامل لما يظهر على يد بعض الاوليا من الغيب واجيب بتخصيص بالملك والاظهار ربما يكون بغير توسطه اي الملك وكرامات الاوليا الحاصلة باطلاعهم على المغيبات فهو متعلق بمحذوف انما يكون برويا الملايكة للغيوب بما يطلعون عليه اي من شا الله بوحي او الهام فلا حاجة الي تاويل رويا بارادة الملايكة للناس بان يطلعوهم على ذلك بطريق من الطرق كاطلاعنا على احوال الاخرة اي علمنا بها بتوسط الانبيا وفي حديث مر في غزوة تبوك انه عليه الصلاة والسلام قال لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم مكانها فقال صلى الله عليه وسلم والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وانه اخبرني انها بمكان كذا حبستها شجرة وارسل ع فاتي بها فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الانبا المنبية عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له ليكون تلك الغيوب اعلاما بفتح الهمزة جمع علم اي دلايل على ثبوت نبوته ودلايل اي علامات صدق رسالته

عطف

عطف تفسير وقد تواترت الاخبار واتفقت معانيها على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيب كما قال عياض ولا ينافي الايات الدالة على انه لا يعلم الغيب الا الله وقوله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير لان المنفي علمه من غير واسطة كما في دوي المنن اما اطلاعه عليه باعلام الله فمحقق كقوله الا من ارتضى من رسول قال في لطايف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل خبر اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله لا يستغرب وهو معنى كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره واطلعه على غيبه فلا يستغرب وقال بعض العارفين قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافي قول العارف المرسي في تفسيرها وصديقا او وليا ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل علي اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير فكذلك الولي اذا اطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما اراه بنور متبوعه وما كلفنا الله الايمان بالغيب الا وقد يفتح لنا باب غيبه والى هذا اشار الغزالي في اماليه على الاحيا ثم قال ويحتمل ان المراد بالرسول في الاية ملك الوحي الذي هو بواسطة تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام مشافهة او القا في روع او ضرب مثال في يقظة او منام ليطلع على الغيب من اراد وفايدة ذلك الامتنان على من رزقه الله ذلك واعلامه بانه لم يصل اليه بحوله وقوله فلا يظهر على غيبه احدا من عباده الا على يدي رسول من ملايكته ارسله لمن فرغ قلبه لانصباب انهار العلوم الغيبية في اودية حتى تصل لاسرار الغيب المكنونة في خزاين الالوهية انتهى وهو نفيس من المهمات والثاني هو ما اشار اليه المص بقوله واستدل الخ تبعا للبيضاوي ولكن لم يمنعه هذا التضعيف الحسن وقد اشتهر وانتشر امره عليه الصلاة والسلام بين اصحابه ولو ظاهرا كالمنافقين والمولفة بالاطلاع على الغيوب حتى ان مخففة من الثقيلة اي انه كان بعضهم اي بعض اصحابه بحسب الظاهر وهم بعض المولفة قبل خلوص اسلامهم والمنافقون يقول لصاحبه اي من هو معه اذا اراد ان يتكلم بشي في حقه صلى الله عليه وسلم اسكت لا تنطق بشي من امره فوالله لو لم يكن عنده من يخبره بما نقوله في شانه من ملك ونحوه لاخبرته حجارة البطحا ارض مستوية يسيل فيها وحجارتها ما فيها من الحصبا اي انها تخبره بما غاب عنه حقيقة ان فرض انه ليس عنده من يخبره غيرها فالاداة لجعله مبالغة في هذا المقام روي انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وامر

بلالا بان يوذن فوق الكعبة قال عتاب ابن اسيد لقد اكرم الله ابدا
اذا لم ير هذا اليوم وقال الحارث ابن هشام اما وجد محمد موذنا
غير هذا الغراب الاسود وقال ابو سفين بن حرب لا اقول شيا
ولو تكلمت لاخبرته هذه الحصبا فخرج صلى الله عليه وسلم وقال
علمت الذي قلتم وذكرها لهم فقال الحارث وعتاب نشهد
انك رسول الله ما كان معنا احد فنقول اخبرك ثم حسن اسلام
الثلاثة بعد فالغاية انما تتعلق ببعض المولفة والمنافقين
وسماهم اصحابه بحسب الظاهر كما اشرت اليه فاما اصحابه المومنون
فانهم جازمون باطلاعه على الغيب لكنهم لا يتكلمون بشي في حقه
ولا يريدون اخفا كلام عنه حتى يامر بعضهم بعضا بالسكوت ولذا
قصر في الشفا الغاية على المنافقين ويشهد له قول بن رواحة عبد
الله الانصاري الامير الشهيد بموتة من قصيدة وفينا رسول الله
يتلو كتابه القران اذا انشق معروف من الصبح ساطع
اي يرتفع يقال سطع الصبح يسطع بفتحتين ارتفع ارانا الهدى
يعني الايمان بعد العمى اي الكفر فقلوبنا به اي بالهدى موقنات
ان ما قال واقع لا محالة وقول حسان بن ثابت الانصاري في جملة
قصيدة نبي يرى ما لا يرى الناس حوله لرويته لجبريل وغيره من
الملايكة وكرويته الجنة والنار وغيرهما في صلاة الكسوف دون الناس
وهم حوله وقد قال اني ارى ما لا ترون ويتلو كتاب الله القران
العظيم في كل مشهد محضر فان قال في يوم مقالة غايب
اي مقالة اخبر بها عن امر غايب فتصديقها اي بسببها اي الصدق
حاصل بسرعة فيظهر في ضحوة اليوم الذي قالها فيه او غد اي
ما يليه وهذا الفصل ينقسم قسمين الاول فيما اخبر به عليه
الصلاة والسلام مما نطق به القران العظيم من ذلك
قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا محمد صلى
الله عليه وسلم من القران انه من عند الله فاتوا بسورة من مثله
اي المنزل ومن للبيان اي هي مثله في البلاغة وحسن النظم
والاخبار عن الغيب بانكم عرب مثله فصحا مثله الى قوله فان لم
تفعلوا ما ذكر لعجزكم ولن تفعلوا ذلك ابدا لظهور اعجازه
فقوله ولن تفعلوا اخبار عن غيب هو عدم اتيانهم بسورة
من مثله تقتضي العادة بخلافه لانهم كانوا غاية في البلاغة مع
استنكافهم ان يغلبوا خصوصا في الفصاحة ثم ما فعلوا ولا قدروا
ومر بسط هذا في المعجزات ومن ذلك قوله تعالى واذ يعدكم
الله احدى الطايفتين العير والنفير انها لكم وتودون تريدون
ان غير ذات الشوكة اي الناس والسلاح تكون لكم لقلة عددها

وعددها

وعددها بخلاف النفير لانه فانها اي القضية وفي نسخة فانه اي
الشان كان لقريش قافلتان احداهما ذات غنيمة دون
الاخرى فاخبر الله تعالى عما في ضمايرهم وهو ودهم الغنيمة
دون القتال وانجز لهم ما وعد من النصر لما لقي يوم بدر ولا
شك ان الوعد كان قبل اللقا لان الوعد بالشي بعد وقوعه
غير جاير اذ هو مجرد عبث ومن ذلك قوله تعالى سيهزم
الجمع ويولون الدبر قال الزجاج يعني الادبار لان اسم الواحد يقع
على الجمع اي سيفرق جمعهم ويقتلون وهذا اخبار عن المستقبل
لانه السين يعني الاستقبال يعني بالجمع كفار قريش يوم
بدر وقد علم من اعلام النبوة لان الاية نزلت بمكة واخبرهم
انهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة
وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال لما نزلت
اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تثبت في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون
الدبر فعرفت تاويلها يومئذ وقد كان عددهم ما بين سبعماية
الى الف اي سبعماية وخمسون مقاتلا عند بن عقبة وبن عايذ وفي
صحيح مسلم عن عمر كانوا الفا وهو اولى بالصواب على انه يمكن الجمع
بان الخمسين غير مقاتلين لانهم قيدوا بمقاتلا ومر بسط ذلك وكان
عدد المسلمين ثلاث ماية وثلاثة عشر رجلا على ارجح الاقوال
وليس معهم الا فرسان احدهما للزبير بن العوام والاخر
للمقداد بن الاسود فهزم الله المشركين ومكن المسلمين
من قتل ابطالهم سبعين ومن اغتنام اموالهم واسر
سبعين ومن ذلك قوله تعالى في كفار قريش سنلقي في قلوب
الرعب بسكون العين وضمها بما اشركوا بسبب اشراكهم
بالله ما لم ينزل به سلطانا حجة على عبادته وهو الاصنام
يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف تفسير قلبي لتفسير
الرعب يوم احد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب
بحسب الظاهر ونادى ابو سفين صخر بن حرب يا محمد موعد
موسم بدر القابل اي الاتي بعد هذا وفي نسخ لقابل اي لعام قابل
فقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب قل نعم هو موعد
بيننا وبينكم ان شا الله تعالى قيل لما رجعوا وكانوا ببعض
الطريق ندموا وعزموا ان يعودوا عليهم اي على المومنين
ليستاصلوهم بالقتل فالقى الله الرعب في قلوبهم فاستمروا
راجعين ومن ذلك قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض
اي اقرب ارض الروم الى فارس بالجزيرة التي التقى فيها الجيشان

والبادي بالغزو الفرس وهم اي الروم من بعد غلبهم اضيف
المصدر الى المفعول اي غلبة فارس اياهم سيغلبون فارس
في بضع سنين الى قوله لا يخلف الله وعده النصر وسبب
نزول هذه الآية ان كسرى ملك الفرس وقيصر ملك
الروم تقاتلا فغلب كسرى قيصر فبلغ الخبر النبي
ذلك لان الروم اهل كتاب وفارس عباد اوثان ولتعظيم
قيصر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتمزيق كسرى كتا
ب القلة الغالبية والا فالآية مكية والكتابة الى هرقل او الى
غيرها من الملوك انما كانت سنة سبع من الهجرة وفرح
المشركون به وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس
الروم وهذا السبب رواه ابن ابي حاتم عن الزهري بلاغا فاخبر
الله تعالى بان الروم بعد ان غلبوا سيغلبون في بضع
سنين والبضع ما بين الثلاثة الى العشرة فغلبت الروم
اهل فارس يوم الحديبية واخرجوهم من بلادهم وذلك
بعد سبع سنين من غلبة فارس على الروم ومن ذلك قوله تعا
قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين تعلق بتمنيه الشرطان على ان
الاول قيد في الثاني ان صدقتم في زعمكم انها لكم ومن كانت له
يوثرها والموصل اليها فتمنوه ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم
والله عليم بالظالمين فاخبر بالبنا للمفعول النبي اي اخبره الله
انهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا يتمنونه بالنطق
باللسان مع قدرتهم عليه ابدا فنفى عنهم تمنيه في جميع
الازمنة المستقبلة بقوله ابدا وبقوله لن فاخبر صلى الله
عليه وسلم بذلك الذي اوحي اليه فوجد مخبره كما اخبر
فلو لم يعلموا ما يلحقهم من الموت اي العذاب الاليم بعده
لسارعوا الى تكذيبه بالتمني اذهم احرص شي على تكذيبه لو
قدروا ولو لم يعلم ذلك صلى الله عليه وسلم لخشي ان يجيبوا
اليه فيقضي عليه بالكذب فظهر بذلك معجزته وبانت حجته
بصدق خبره عن الغيب قال البيضاوي وهذه
الجملة اخبار بالغيب وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا الموت
لنقل واشتهر فان التمني ليس من عمل القلب فيخفى
بل هو ان يقول ليت كذا ولو كان بالقلب لقالوا تمنيناها هذا
كلام البيضاوي وهو اختصار لقول الكشاف فان قلت
التمني من اعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه احد فمن اين علم
انهم لن يتمنوه قلت التمني من اعمال القلوب وانما هو قول الانسان

بلسانه

بلسانه ليت لي كذا وليت كلمة تمن ومحال ان يقع التحدي بما في
الضماير والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا
ولم ينقل انهم قالوا قال القاضي في حواشيه استدل على ان التمني
ليس من افعال القلوب بان التحدي انما يكون بامر ظاهر وفيه ان
التحدي انما يكون باظهار المعجز لالزام من لم يقبل الدعوى والتمني ليس
بمعجز فهو كقول الخصم احلف لي ان كنت صادقا ويمكن ان يقال
التحدي هنا لطلب دفع المعجزة فان اخباره بانهم لن يتمنوه
ابدا معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بامر ظاهر
وروي مرفوعا لو تمنوا الموت لغصوا بفتح المعجمة والصاد المهملة
اي ماتوا كما جزم به التلمساني وضبطه غيره بضم المعجمة وفتح المهملة
المشددة وهو لغص كل انسان منهم بريقه اي رضاب فمه وخصه
لانه اذا جف فمه اسرع هلاكه فمات مكانه سريعا وما بقي يهودي
على وجه الارض كذا ساق الحديث البيضاوي واشار محشيه الحافظ
السيوطي الى انه لم يرد بهذا اللفظ فقال اخرج البخاري والترمذي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق
احدهم بريقه ولابن جرير وجه اخر عن ابن عباس موقوفا لو
تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الارض يهودي الا مات
وللبيهقي عنه رفعه لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه يعني
واخرجه احمد بسند جيد عن ابن عباس مرفوعا لو ان اليهود
تمنوا الموت لماتوا واخرجه البيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رفعه والذي نفسي بيده لا يقولها رجل منهم
الا غص بريقه وبهذا اللفظ الاخير اورده في الشفا وقال
يعني يموت مكانه وقد ثبت ذكر هذا في وجوه اعجاز القرآن
ومن ذلك قوله تعا وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض بدلا عن الكفار كما استخلف الذين من قبلهم
من بني اسرائيل بدلا عن الجبابرة الآية سبب نزولها ما اخرجه ابن
سيرين في تفسيره والدارمي ومن طريقه الطبراني والضياء في المختارة
والحاكم وصححه عن ابي ابن كعب قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه المدينة واوتهم الانصار رمتهم العرب عن
قوس واحدة فكانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون الا
فيه فقالوا اترون انا نعيش حتى نبيت امنين مطمئنين لا نخاف
الا الله فنزلت الآية هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
بانه سيجعل امته خلفاء الارض ائمة الناس قادتهم ويجعلهم
الولاة اي الحكام عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع تذل لهم العباد
وهذا كالتفسير لقوله وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وهو

الاسلام بان يظهره على جميع الاديان ويوسع لهم في البلاد فيملكوها
وليبدلنهم بالتخفيف والتشديد من بعد خوفهم من الناس
الكفار امنا وحكما بينهم لفظا ومعنى وقد فعل تعالى ذلك فيهم
ولله الحمد والمنة لان وعده عز وجل متحتم الوقوع فانه لم
يمت صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر
والبحرين بلفظ تثنية بحر اسم لموضع من البصرة وعمان
وجزيرة العرب قال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى
تهامة طولا واما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقال
الاصمعي هي ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا واما العرض
فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر الى ريف العراق وارض اليمن
بكمالها وهو اقليم كبير معروف واخذ الجزية من مجوس هجر
بفتحتين اقليم معلوم ومن بعض اطراف الشام كايلة وغيرها
وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية
وهو المقوقس مع انه لم يسلم واخذ منهما وملوك عمان بضم العين
وتخفيف الميم موضع باليمن اما عمان بالفتح والتشديد فبطرف
الشام من بلاد البلقاء فلا تراد هنا والنجاشي ملك الحبشة
الذي تولى بعد اصحمة رحمه الله دعا لاصحمة كما هو ظاهر
اذ هو الذي اسلم وكان ردا لمهاجرين الى الحبشة ونعاه النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه يوم موته وصلى عليه اما الذي تولى بعده
فكافر لم يعرف له اسلام ولا اسم والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة
ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الله له
ما عنده من الكرامة التي لا يدرك مداها قام بالامر بعده
خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلما جمع شعث
ما وهي تفرق عند موته عليه الصلاة والسلام من ضعف
الامر بردة قبايل تقدم ذكرها في الرويا ومنع الزكاة حتى
رجعوا الى الحق وهو جواب لما دخلته الفاء على قلة واطد
بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة ودال مهملة ثبتة جزيرة
العرب ومهدها وبعث الجيوش الاسلامية الى بلاد
فارس صحبة خالد بن الوليد سيف الله ففتحوا منها
طرفا وجيشا اخر صحبة ابي عبيدة عامر ابن الجراح امين
هذه الامة الى ارض الشام وجيشا ثالثا صحبة عمرو بن العاص
الى بلاد مصر ففتح الله للجيش الشامي بصرى بضم الموحدة
ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر ومخاليفها جمع مخلاف
بكسر الميم والخاء المعجمة بناء على استعمال مخلاف في عمل اليمن بمعنى
الناحية اي نواحيها من بلاد حوران وما والاها وتوفاه الله

واختار

واختار له ما عنده ومن على الاسلام واهله بان الهم
الصديق ان يستخلف عمر الفاروق فقام في الامر بعده
قياما تاما لم يدر الفلك بفتحتين بعد الانبيا وبعد ابي
بكر بمثله زاده السخاوي في قوة سيرته وكمال عدله وتم في ايامه
فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر الى اخرها
واكثر اقليم فارس وبسره هزم كسرى واهانه غاية
الهوان وتقهقر رجع الى اقصى مملكته وقصر قيصر
وانتزع يده من بلاد الشام فانحاز الى قسطنطينية
بضم وانفق اموالهما في سبيل الله كما اخبر بذلك ووعد
به صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف خلافة ابي بكر
وعمر حق في كتاب الله ثم تلا هذه الاية وفي المجالسة عن ابن
قتيبة هذه الاية شاهدة لخلافة الصديق وقوله ليستخلفنهم
في الارض اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله
من بعد خوفهم امنا الصحابة لانهم كانوا خايفين في صدر
الاسلام وقبل الهجرة والمستضعفين ثم وجدوا بعد هذا جميع
ما وعدهم الله به من النصر والظهور والعز قال في التماس
السعد ثم لما كانت الدولة العثمانية اي خلافة عثمان
ابن عفان رضي الله عنه امتدت الممالك الاسلامية
الى اقصى مشارق الارض ومغاربها ففتحت بلاد
المغرب الى اقصى ما هنالك اندلس بفتح الهمزة والدال
وضم اللام اقليم بالمغرب وقيروان بفتح القاف والراء والواو
بلد بافريقية وسبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية
مدينة مما يلي البحر المحيط وفتح من ناحية المشرق الى
اقصى بلاد الصين بكسر الصاد اقليم وقتل كسرى وباد هلك
ملكه بالكلية تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه
والله يمزقه وملكه وفتحت مداين العراق وخراسان
بضم المعجمة والتخفيف اقليم من الري الى مطلع الشمس
والاهواز بفتح الهمزة والواو بينهما هاء ساكنة ثم الف فزاي بلد
مشهور وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا
وجبى بالخراج من المشارق والمغارب الى حضرة امير
المومنين عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته
وجمعه الامة على حفظ القران فها نحن نتقلب
فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا
جاء به المهم من مولف لطيف لشيخه السخاوي سماه التماس
السعد في الوفا بالوعد وقال عقب هذا ولهذا ظهر قوله

صلى الله عليه وسلم الذي ثبت في الصحيح ان الله زوى لي الارض
فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي
منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم حين وفد
عليه اتعرف اتعرف الحيرة قلت لم ارها سمعت بها قال عليه م
فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الامر حتى تخرج الظعينة
من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار احد ولتفتحن
كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز قال نعم
كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله احد قال
عدي فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت
في غير جوار ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى والذي
نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قالها وقوله بشر هذه الامة بالسنا والرفعة والدين والنصر
والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا لم يكن له
في الاخرة نصيب ومن ذلك قوله تعالى ضربت عليهم
الذلة الذل والهوان والمسكنة اي اثر الفقر من السكون
والخزي فهي لازمة لهم وان كانوا اغنيا لزوم الدرهم المضروب
بسكة فاليهود اول الكفار في كل مكان وزمانه كما اخبر
الله تعالى ومن ذلك انه ليس لهم مملكة قط بل هم مبددون في البلدان
ومن ذلك قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله جميع الاديان المخالفة
له ولو كره المشركون ذلك وهذا ظاهر في العيان بكسر العين
المشاهدة بان دين الاسلام كما اخبر بانه يظهره عال
مرتفع على جميع الاديان باعتبار زاعمها ان الدين عند
الله الاسلام ومن ذلك الاخبار بالغيب قوله تعالى اذا جا على اعدائه م
نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والفتح فتح مكة الى اخرها
اي السورة فكان كما اخبر في دين الله افواجا جماعات دخل م
بعدما كان فيه واحد بعد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءته
العرب من اقطار الارض طايعين فما مات صلى الله
عليه وسلم وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام
الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه تتبعه والكشف عنه

القسم الثاني في بيان ما اي شي كثير اخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما في القران العزيز الغالب على غيره فكان فوجد بعد

اخباره كما اخبر اي على الوجه الذي اخبر به بعضه وقع

في حياته

في حياته وبعضه وقع بعد مماته على طبق ما قال اخرج الطبراني
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
رفع اي اظهر وكشف لي الدنيا بحيث احطت بجميع ما فيها فانا انظر
اليها الى ما هو كاين الى يوم القيامة كانما انظر الى كفي هذه
اشارة الى انه نظر حقيقة دفع به احتمال انه اريد بالنظر العلم
ولا يرد انه اخبار عن مشاهدة فلا يلا في الترجمة لان اخباره
بذلك اخبار عن غيب عن الناس ثم يعلم باعتبار صدقه ووجوب
اعتقاده ما يقوله ان كلما علمه الناس بعده من جملة ما راه حيث
رفعت له الدنيا صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنهما قال قام اي خطيبا فعبر بالقيام عن الخطبة لان الخطيب
يخطب قايما فينا اي الصحابة اي قام ونحن عنده فقال ظرفيه
مجازية رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما بفتح الميم اسم لموضع
القيام ومنه لا مقام لكم اي لا موضع اما على قراة ضم الميم فالمراد موضع
الاقامة او نفس الاقامة بجعله مصدرا من اقام فما ترك شيا
يكون كما في ابي داود اي يوجد ويحدث بعده من مهم احوال
المسلمين ومن يتولى امورهم بعده وما يكون بعده من الفتن
والحروب فتكون والجملة صفة شيا في مقامه ذلك من موضع
الظاهر موضع المضمر لكمال العناية به الى قيام القيامة
الاحدث به اي ذكر انه سيوجد والفعل في تاويل الاسم كقوله
انشدك الله الا فعلت والاستثنا متصل لدخول المحدث به في شيا
وقيل منقطع بمعنى لكن حفظه اي ما حدث به من حفظه
اي استمر على حفظه بعض من سمعه لاعتنايهم به ونسيه من
نسيه ممن سمعه اي لم يداوموا تذكرهم له فنسوه وافرد ضمير حفظه
ونسيه رعاية للفظ شيا قد علمه اصحابي هولا الحاضرون عنده
من اصحابه وانه اي الشان ليكون يوجد منه الشي في الخارج
قد نسيته لطول العهد فاراه بعد وجوده فاعرفه فاذكره
اي اتذكره واستحضره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه
ثم اذا راه عرفه فيه تقديم وتاخير اي كما ان الرجل اذا غاب عنه
رجل كان يعرف وجهه وسمته وهو في مخيلته لكنه لم يذكره فاذا
راه تذكره وعرفه فليس اذا متعلقا بتذكر بل بشي المعلوم من
الكلام وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس تشبيها تمثيليا ثم
قال حذيفة ما ادري انسي اصحابي هذا الحديث ام تناسوه اي
اظهروا نسيانه خوف الفتنة لا لقلة الاهتمام به كما زعم بل لانه
من الاسرار التي لا ينبغي ان يحدث بها كل احد والله قسم للتاكيد
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قايد بقاف ودال

مهملة ومن زا بداي محرك فتنة محاربة وايقاع ضرر بالمسلمين كالحجاج
وغيره الذين معهم جند متبعهم كما يتبع الجمل والفرس من يقوده
وقيل استعارة بالكناية شبه الفتنة بخيل تنقاد بمقاودها واثبت
لها القايد تخييلا الى ان تنقضي الدنيا تتم وتنتهى مدتها وتخرب
العالم يبلغ يصل من معه من اتباعه والضمير للقايد ثلثماية
فصاعدا الا قد سماه لنا صلى الله عليه وسلم باسمه واسم ابيه وقبيلته
التى عرف بها اعم من كونه منها نسبا او حلفا او مقيما عندهم او
غير ذلك بحيث لم يبق فيه شبهة والجملة صفة قايد فتنة اي انه انما ذكر منهم
من جمعه ثلثماية فازيد فان نقص عنها لم يذكره رواه ابو داود
من طريق ابي وايل عن حذيفة به وروى صدره الشيخان حتى
قوله عرفه ولذا عزاه المصنف لابي داود للزيادة ثم قال حذيفة الى
اخر الحديث وروى مسلم اي واخرج صحيحه في كتاب الفتن من
حديث ابن مسعود في امر الدجال من طريق ابي قتادة العدوي
عن يسير بن جابر بضم التحتية وفتح المهملة مصغرا ويقال اصله
اسير فسهلت الهمزة قال هاجت ريح حمرا بالكوفة فجا رجل ليس له
هجيرا الا يا عبد الله بن مسعود جات الساعة قال فقعد وكان
متكيا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة
ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام
ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم تعنى قال نعم ويكون عند ذلكم
القتال ردة شديدة بفتح الرا اي هزيمة فيشترط المسلمون شرطة للموت
لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هولاء
وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت
لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هولا وهولا كل غير
غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية الاسلام
فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها
واما قال لم ير مثلها حتى ان الطاير ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر
ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا ماية فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل
الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك
اذ تقاسمهم اكثر من ذلك فجاهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم
في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة
فوارس طليعة بطا مهملة وزن فعيلة بالقوم يبعثون امام
الجيش يتعرفون طلع العدو اي خبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اسماهم واسما ابايهم والوان خيولهم اي يركبون
عليها هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من
خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هكذا في مسلم بالشك

لبذلهم في نفوسهم في نصرة دين الله تعالى وقوله ليس له هجيري
بكسر الها والجيم مشددة والقصر اي شان وداب وقوله فيشترط
المسلمون ضبط بوجهين بتحتية ثم فوقية وفتح السين والرا المشددة
فطا وبتحتية فسين ساكنة ففوقية فطا مهملة والشرطة بضم المعجمة
اول طايفة من الجيش تتقدم للقتال ومعنى نهد بدال مهملة نهض
الى عدوه بفتح اوله وسكون الموحدة اي الهزيمة على الروم وقوله
فما يخلفهم اي يجاوزهم فوضح انكشف واتضح من هذا الخبر وغيره
مما سياتي من الاخبار وضح بمهملتين بينهما نون اي ظهر وعبر
بالتضعيف اذ هو بمعنى وضح من خواطر الابرار الاخيار انه صلى
الله عليه وسلم عرفهم اعلمهم بما يقع في حياته وبعد موته
وما قد انحتم وقوعه اي وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه فلا
سبيل الى فوته بل لا بد منه وقال ابو ذر في حديث رواه احمد و
والطبراني وغيرهما لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ذهب عنا وانتقل الى الاخرة والحال انه ما يحرك طاير
جناحيه في حق السما الا ذكرنا منه علما اي عرفنا بعلامات
فيه تدل على اشيا تقصد من طيرانه على الصفة التي هو عليها
وكذا في الشرح وقال غيره اي ذكر لنا من طيرانه مما يتعلق به
تكييف بغيره مما يهمنا في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شي تفصيلا
تارة واجمالا اخرى والمعنى لم يدع شيا الا بينه لنا بحيث لا يخفى
علينا شي بعده وقد كان خطب فتلو فانه خطبنا اطال فيها مرة
من الصباح الى الظهر ومرة من الظهر الى قبيل الغروب لم يدع
شيا الا بينه لاصحابه وفي رواية الا ذكر لنا منه علما ولا شك ان
الله تعالى قد اطلعه على الدين من ذلك والقى عليه علم
الاولين والاخرين وعطف على ما فهم مما سبق انه فيما يتعلق
باحوال الدنيا مما يمكن علمها والاطلاع فلذ واما علم عوارف المعارف عليها م
الالهية فتلك لا يتناهى عددها والنبي صلى الله عليه وسلم
ينتهي مددها الا الى غيره اذ لا يصل الى ذلك ومن ذلك المغيب
الذي اخبر به قبل وقوعه ما رواه الشيخان من طريق مالك عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون واسمه اصحمة
للناس اي اخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه
في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل مات قبل الفتح
وفيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي
المنهي عنه هو ما يكون معه صياح خلافا لمن زعم ان الاعلام
بالموت للاجتماع فان شهود الجنائز خير والدعا الى الخير خير

اجماعا قاله ابن عبد البر وفي رواية للبخاري نعى لنا النجاشي يوم
مات فقال استغفروا لاخيكم وخرج بهم الى المصلى مكان
ببطحان تقول في رواية ابن ماجه فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع
بطحان او المراد موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد فيه مصلى العيدين
والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر مرفوعا قد
توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا
فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح اصحمة وفي الاصابة
جاء في بعض طرق حديث ابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي
قد توفي فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى جا المصلى فصف بهم
لازم والبا بمعنى مع اي صف معهم او متعد والبا زايدة للتوكيد
اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف
معهم الا على المعنى الاخر قاله الحافظ وصلى عليه وكبر اربع
تكبيرات اشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم بان
اسلم وفي صحيح ابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصلوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي صحيح ابن عوانة عن عمران
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان جنازته قدامنا وذكر الواحدي
بلا سند عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن
سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه وعلى هذا فصلاته كصلاة
الامام على ميت راه ولم يره الماموم ولا خلاف في جوازها وقد
اشبعت الكلام على هذا الحديث في شرح الموطا ولله الحمد وفي
حديث انس عند البخاري وابي داود والترمذي والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين علا احدا
الجبل المعروف بالمدينة ولمسلم عن ابي سعيد واحمد باسناد صحيح
عن ابي بريدة حرا وجمع بتعدد القصة ولما في مسلم عن ابي هريرة
انه كان على حرا ومعه المذكورون وزاد وعلي وطلحة والزبير
ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي تحرك واضطرب بهم
الجبل فضربه برجله الشريفة صلى الله عليه وسلم وقال اثبت
احد منادى بحذف الاداة وندائه وخطابه وهو يحتمل المجاز
والحقيقة وهو الظاهر ويويده ضربه برجله فانما عليك نبي
وصديق بكسر الصاد وتشديد الدال ملازم للصدق وفي
الطبراني برجال ثقات ان عليا كان يحلف ان الله انزل اسم ابي
بكر من السما الصديق وشهيدان عمر وعثمان قال ابن المنير
قيل حكمة ذلك انه لما رجف اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ان
هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا

احمد و

الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه رجفة الطرب ولذا نص
على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور
ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وتقدم لهذا
مزيد فكان كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ما رواه
الشيخان من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا هلك كسرى بكسر الكاف على الافصح وقد تفتح لقب لكل من
ملك الفرس اي اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز فلا كسرى
بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر لقب لكل من ملك
الروم والمراد هرقل فلا قيصر بعده بالشام والذي نفسي
بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفا وضم القاف
كنوزهما اي المدفونة والذي جمع وادخر في سبيل الله عز وجل
وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية بفتح الفا والقاف مصلحة
ورفع كنوزهما قاله المصنف قال النووي قال الشافعي الامام
وسائر العلما معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام
كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يشكل ببقا مدة
الفرس لان اخرهم قتل في زمن عثمان وببقا مملكة الروم الى الان
فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما من هذين
الاقليمين فكان كما قال فاما كسرى فانقطع ملكه
بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق فرق جيشه
في البلاد كل تفريق واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
لما مزق كتابه الله ان يمزق ملكه كل ممزق واحسن القائل

وكسر كسرى بتمزيق الكتاب فقد ... اذاقه الله تمزيقا بتمزيق

واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقصى بلاده ففتح
المسلمون بلاده الشامية كلها وما والاها واستقرت للمسلمين
ولله الحمد وانما بقي ملكه في غيرها لانه قبل كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم واجله وكاد ان يسلم انتهى قال الشافعي وسبب الحديث
ان قريشا كانوا ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا
انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول
عن الاقليمين المذكورين وقال الخطابي معناه فلا قيصر
بعده يملك مثل ما ملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس
الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا اذا
كان دخله اما سرا واما جهرا فاجلا عنها قيصر واستفتحت خزائنه
ولم يخلف احد من القياصرة في تلك البلاد بعده وقد
وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر كما قدمته وعاش قيصر

الى سنة عشرين على الصحيح وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام ولده وتلقبه ايضا قيصر واما كسرى ابن هرمز الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم فهلك في زمنه وتولى ابنه شيرويه ثم هلك عن قرب فامروا عليهم بنته بوران فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البيهقي لسراقة المدلجي الذي تعرض له بارده عن الهجرة فساخت قوائم فرسه فطلب الامان كيف بك جواب عما ابهم منه الاهوال وسوا ستحبابا فيتضمن التعجب من حاله التي هو عليها لان كل احد لا ينفك عن حال من الاحوال اذا طرا عليه ما لم يعهد مثله وبال ما لم ينله امثاله فكنى عنه بما ذكر وفيه من البلاغة ما لا يخفى اذا لبست اي وضعت في ساعديك سواري كسرى مثنى سوار بضم السين وكسرها ومثل هذا يسمى لبسا في اللغة فلما البسهما عمر البسهما اياه اي سراقة تحقيقا للمعجزة وهذا جاء على القلب والاصل ألبسهما اياه وقال عمر الحمد لله على تصديق كلمة النبوة واعزاز دينه وزوال شوكة اعدائه وما فتح الله على يديه الذي سلبهما كسرى والبسهما سراقة اعرابي بدوي من بني مدلج متقشف وفي رواية البيهقي انه وضعهما في يديه فبلغا منكبيه فقال عمر الحمد لله الذي جعل سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك ثم قال له قل الله اكبر وحمد الله على منه بنعمة الفتح واعزاز الدين وكبر تعظيما لمالك الملك الذي يؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء فتبارك الله الذي بيده الذي قصم من نازعه رداء كبريائه فلا سلطان الا سلطانه ولا عز لغيره من اعزه ولبسه في هذا استعمال الذهب وهو حرام لانه انما فعله تحقيقا لمعجزة الرسول من غير ان يقرهما فانه روي له امره فنزعهما وجعلهما في الغنيمة ومثل هذا لا يقرا استعمالا ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بالمال اي الذهب الذي تركه عمه العباس لما خرج الى بدر ومعه عشرون اوقية من ذهب ليطعم بها المشركين فاخذت منه في الحرب عند ام الفضل زوجته تربية الاولاد ان مات بعد ان كتمه وقال ان تحسب لعشرين اوقية من فدائه فابى صلى الله عليه وسلم وقال تتركني اتكفف قريشا فقال واين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل وقت خروجك من مكة فقال ما علمه غيري وغيرها وما يدريك قال اخبرني ربي واسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر العظمى من المقصد الاول واخباره صلى الله عليه وسلم كتاب حاطب الى اهل مكة لما عزم على فتحها وفيما فيه من الاشكال وجوابه

ثمة بموضع ناقته حين ضلت ببعض طريق تبوك فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين هي فقال اني لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة فقال وهي في الوادي في شعب كذا وكذا او قد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاتوني بها كما مر ولما رجع انصرف المشركون يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم الان اي من الان نغزوهم نقصدهم بالحرب ولا يغزونا لا يقصدونا به فكان كذلك فلم يغزوه وغزاهم صلى الله عليه وسلم بعد فانه اعتمر في سنة ست فصدوه ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فغزاهم وفتح مكة وبعث صلى الله عليه وسلم جيشا عدته ثلاثة الالاف الى مونة بضم الميم وسكون الواو وبغير همز عند الاكثر وعند الاقل بالهمز وامر عليهم زيد بن حارثة جده ومولاه ابا اسامة ثم قال فان اصيب اي قتل فجعفر بن ابي طالب اميرهم فان اصيب فعبد الله بن رواحة الامير فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا من بينهم يجعلونه عليهم كما هو بقية الحديث فلما التقى المسلمون بموته جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر الى معتركهم بضم الميم وفتح الرا موضع العراك وهو المعاركة اي القتال وفي نسخة معركتهم فقال اخذ الراية زيد بن حارثة اي حملها على العادة ان حاملها الامير وقد يدفعها المقدم عسكره والا فهي معه من حين دفعها له صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما قدم المصنف انه عقد لواء ابيض ودفعه الى زيد حتى استشهد طعنا بالرماح فصلى عليه اي دعا له ثم قال استغفروا له ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل على فرس فاحاط به القتال فنزل عنها وقاتل حتى استشهد بضربة رجل من النصارى فقطعه نصفين فصلى عليه دعا له ثم قال استغفروا لاخيكم جعفر ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه دعا له فليس المراد صلاة الجنازة اذ هم شهداء معركة ثم قال استغفروا لاخيكم فاخبر اصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها وموته دون دمشق بارض البلقا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة هناك قال عياض وبينه عليه السلام وبينهم مسيرة شهر او اذ يبدو اعترض بان بين المدينة وموته نحو عشرة مراحل يعرف ذلك من سلك طريقها لكنه لم يعرفه لبعد بلاده ورد بانه يقتضي ان ما له من عند نفسه بلا تثبت وليس كذلك فانه يختلف باختلاف الاحوال كالماشي

وسبوا الجمال يا حمالها بخلاف الفرسان وبطول الايام وقصرها ومن
اسما بنت عميس بمهملتين مصغرا زوجة جعفر قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذي
جعفر واصحابه ثلاثة عشر بجعفر وقومه اسماهم بغزوة
موتة ان الكفار كانوا اكثر من مايتي الف فقتل منهم مقتلة
عظيمة واصابوا غنيمة وفي هذا امر بعوظا هر للاسلام كالذي
يجي فقال يا اسما ابن بنو جعفر عبد الله ومحمد وعون فجيت
بهم وضمهم وشمهم ثم ذرفت بفتح الذال وكسر الرا وبالفا اي سالت
عيناه بالدموع فبكي فقلت يا رسول الله ابلغك عن
جعفر زاد في رواية ابن اسحاق واصحابه شي قال نعم
قتل اليوم وعند ابن اسحاق نعم اصيبوا هذا اليوم رواه
يعقوب الاسفرايني بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفا
والرا وكسر التحتية بلا همز نسبة الي اسفراين بلدة بنواحي نيسابور
في كتابه دلايل الاعجاز وخرجه ابن اسحاق محمد في السيرة
والبغوي الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عاش مايه وثلاث
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام زويت بضم الزاي
مبني للمجهول اي جمعت في الارض وضم بعضها لبعض لاطلع على جميعها
كما جزم به عياض وجوز بعضهم انه كناية عن رفع الحجب وسعة
الاطلاع والخروج من صفة البشر الي صفة غيره والمراد غالب
الارض اطلق عليه اسم الكل مبالغة في الكثرة والاسراع ثم يحتمل
ان ذلك ليلة الاسري او غيرها من الليالي او الايام فرايت
مشارقها ومغاربها كناية عن جميعها كما في قوله رب المشارق
والمغارب والجمع باعتبار تعدد المطالع او انه لم يذكر الجنوب والشمال
لان معظم امتداد هذه الامة في جهة المشرق والمغرب وسيبلغ
ملك امتي ما زوي بضم وجمع لي منها اي الارض او المشارق
والمغارب وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعا ان
الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ
ما زوي لي منها واني اعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث
قال عياض انهما الذهب والفضة كنز كسري وقيصر ملكي الشام
والعراق لانه في حديث اخر اضاف الدرهم الي العراق وكانت مملكة
كسري والدينار الي الشام وهي مملكة قيصر فكان كذلك امتدت
اتسعت او انتشرت في المشارق والمغارب ما بين اقصى
ارض الهند الي اقصى ارض المشرق الي بحر طنجة بفتح الطا
وسكون النون وفتح الجيم بلد بساحل بحر المغرب حيث
لا عمارة بكسر العين وراه اي ليس بعده بلاد ولا جزاير معمورة

وذلك

وذلك الذي امتد لهذه الامة ما اي قدر لم يملكه احد من الامم
السابقة ومن ذلك اعلامه قريشا باكل الارضة بفتح الهمزة
والرا والضاد المعجمة دويبة ما في صحيفتهم وفي نسخة ما في الصحيفة
وهو موصول مفعول اكل المصدر والارضة فاعل اي اعلامه
ان الارضة اكلت الحروف المكتوبة في الصحيفة التي تظاهروا بها
على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم وانها ابقت فيها كل اسم لله
فوجد وها كما قال عليه الصلاة والسلام وسبقت القصة مفصلة
في المقصد الاول ومن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والبزار
واللفظ له برجال ثقات كما قال المنذري ورواه ابن حبان بنحوه
كلهم من حديث ابن عمر عبد الله قال كنت جالسا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد منى هو مسجد الخيف فاتاه رجل
من الانصار ورجل من ثقيف فلما فرد عليهما ولم يذكره لانه
معلوم ثم قالا يا رسول الله جينا نسالك كل عن سوال فقال
ان شيتما اخبرتكما بما جيتما تسالاني عنه فعلت بيا المتكلم
وان شيتما ان امسك عن الاخبار وتسالاني فعلت فقالا اخبرنا
يا رسول الله زاد في حديث انس عند البيهقي تزداد ايمانا ونزداد
يقينا فقال الثقفي للانصاري سل وفي رواية ابن حبان عن ابن
عمر جا انصاري فقال يا رسول الله كلمات اسال عنهن قال
اجلس وجا ثقفي فقال يا رسول الله كلمات اسال عنهن فقال
سبقك الانصاري فقال الانصاري انه غريب وان للغريب
حقا فابدا به فاقبل على الثقفي فقال ان شيت الخ فذكر الحديث
الي ان قال فقام الثقفي ثم اقبل على الانصاري فذكره وفي حديث
انس عند البيهقي فظاهر هذا كالرواية التي ساقها المصنف
ان الانصاري تقدم بالسوال وصرح رواية ابن حبان ان المتقدم
هو الثقفي لانه رتب ثم بعد ذكر سواله واخبار المصطفى بما جا
يسال عنه وقوله فقام الثقفي ثم اقبل على الانصاري ولعل
وجه الجمع ان الانصاري لما علم ان الحق له في التقديم وطلب
تقديم الثقفي لكونه غريبا وابى الثقفي وقال بل انت قبله فاني
اعرف حقك اي سبق السوال وسبق الاسلام لم يرض بذلك
الانصاري وصمم على تقديم الثقفي عليه اكراما له لغربته ولمعرفته
حقه فقال له الانصاري للثقفي سل فقال بل انت فسله فاني اعرف
حقك فقال له الانصاري اخبرني يا رسول الله فقال جيتني
تسالني عن مخرجك خروجك من بيتك تؤم تقصد البيت
الحرام وما لك فيه من الثواب وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك
فيهما وعن سعيك بين الصفا والمروة وما لك فيه وعن

وقوفك عشية عرفة بها وما لك فيه وعن رميك الجمار بوانه
النحر وبعده وعن نحرك هديك وعن حلاقك راسك ...
فيه مع الافاضة فقال والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت
اسالك قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم
البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولم ترفعه الا كتب الله لك به حسنة
ويمحى به عنك خطيئة ويرفع بها لك درجة واما ركعتاك بعد الطواف
فانهما كعتق رقبة من بني اسماعيل واما طوافك بالصفا والمروة
فكعتق سبعين رقبة واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط
الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هولاء عبادي جاؤني
شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت
ذنوبكم عدد الرمال وزبد البحر لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا
لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير
كبيرة من الكبائر الموبقات واما نحرك فهو مذخور لك عند ربك
واما حلاقك راسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك
بها خطيئة قلت يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال
يدخر لك في حسناتك واما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك
تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك ثم يقول
اعمل لما تستقبل فقد غفر لك ما مضى قال الثقفي اخبرني يا رسول
الله قال جئت تسالني عن الصلاة اذا غسلت وجهك انتثرت
الذنوب من اظفار قدميك الحديث وفيه ذكر الركوع والسجود
والصلاة والسلام فاقتصر المص على حاجته منه وهو الاخبار
بالغيب اما بقية الحديث عند اصحابه فلا يفاد اقتصاره يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه عن سواله وان الثقفي اكتفى بسوال
الانصاري وليس كذلك لا سيما والثقفي هو السابق بالسوال ومن
ذلك ما روي عن واثلة بمثلثة بن الاسقع بقاف بن كعب
الليثي نزل الشام ومات في سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه
يحدثهم فجلست وسط الحلقة بفتح السين وسكونها فقال بعضهم
يا واثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه بضم النون للعلم بالناهي
صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة وهو عند الترمذي وقال حسن صحيح
بلفظ ان رجلا جلس وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان
محمد او لعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة قال الحاكم
على شرط الشيخين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني
اتركوني واياه يستفاد منه ان محل النهي ما لم يكن لحاجة فاني اعلم

ما الذي اخرجك من منزلك فقلت يا رسول الله ما الذي
اخرجني من منزلي اي اخبرني به لا ازداد ايمانا قال اخرجك
من منزلك لتسال اي ارادة وصولك الي لتسال عن البر وعن
الشك قال واثلة قلت والذي بعثك بالحق ما اخرجني
غيره فقال صلى الله عليه وسلم البر بالكسر اي الفعل المرضي
الذي هو في تزكية النفس كالبر بالضم في تغذية البدن والحصر
مجازي فالمراد معظم البر ما استقر اي ثبت في الصدر
المحتوي على القلب واطمان اليه القلب لانه سبحانه فطر عباده
على الميل الى الحق والسكون اليه وركز في طبعهم حبه قال عياض
البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة
والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق اي يستلزمها ولذا قال صلى الله
عليه وسلم في حديث النواس البر حسن الخلق والشك ما لم يستقر
يثبت ويترسخ في الصدر بل يحرك ويضطرب ولم يمازج نور القلب
ولم يطمئن اليه فدع اترك ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها
فيهما والفتح اكثر رواية وافصح اي اترك ما اعترض لك الشك فيه منقلبا
الى ما لا شك فيه فاذا شككت في كون الشيء حسنا او قبيحا او حلالا
او حراما فاتركه واعدل الى ما تيقنت حسنه وحله والامر للندب
لان اتقاء الشبهات مستحب لا واجب على الاصح لحديث فمن اتقى
الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وان افتاك المفتون
على حد اي جعلوا لك رخصة وذلك لان قلب المومن نورا تتقد فاذا
ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمان
القلب وحن واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه
فاضطرب القلب قال القرطبي وانما احاله في الجواب على هذا
الادراك القلبي لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه كما في الحديث
الاخر العلم خزائن القلوب اي القلوب المنشرحة للايمان
المستضيئة بنور العلم التي قال فيها مالك العلم نور يضعه
الله حيث شاء وهذا الجواب لا يحسن لغليظ الطبع بعيد الفهم
وانما يحسن ان يجاب بان تفصل له الاوامر والنواهي واحكام
الشرع وقال غيره الكلام في نفوس ماتت منها الشهوات
وزالت عنها حجب الظلمات لا في النفوس المرتبكة في الكدورات
المحفوفة بحجب اللذات فانها تطمئن الى الشك والجهل وتسكن
اليه وتستقر فيها فليس لاهل التخليط من هذه العلامات
شيء لان الحق لا يثبت الا في قلوب طاهرة وكذا الحكمة واليقين
وهذا السوال ساله وابصة ابن معبد واخبره صلى الله عليه وسلم
بما جا يسال عنه ايضا اخرج احمد والدارمي وغيرهما عن وابصة

ابن معبد انه جا يتخطى الناس حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا وابصة تحدثني بما جئت او احدثك قال بل انت يا رسول الله
فهو احب الي قال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال
استفت نفسك البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم
ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتوك واخرج مسلم عن
النواس بن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر
والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان
يطلع عليه الناس واخرج احمد برجال ثقات عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني بما يحل لي وما يحرم فصعد النبي صلى
الله عليه وسلم وصوب في النظر فقال البر ما سكنت اليه النفس
واطمان اليه القلب والاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمين اليه
القلب وان افتاك المفتون ومن ذلك قوله لفاطمة رضي الله
عنها في مرضه الذي توفي فيه كما في الصحيحين من طريق مسروق
عن عايشة قالت اقبلت فاطمة تمشي كان مشيتها مشي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم
اسر اليها حديثا فبكت ثم اسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رايت
كاليوم فرحا اقرب من حزن فسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسالتها فقالت اسر الي
ان جبريل كان يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني
الان مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول اهلي لحاقا بي
بفتح اللام والحا المهملة وفي رواية لحوقا بي وبقية الحديث فبكيت
فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة او نسا المومنين
فضحكت وفي الصحيحين ايضا من رواية عروة عن عايشة عن فاطمة
سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه فبكيت ثم سارني فاخبرني
اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت واتفقت الروايات على ان بكاها
لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول اهله لحوقا
به واختلفت في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره انها سيدة
نسا اهل الجنة وفي رواية عروة كونها اول اهله لحاقا
به ورجح الحافظ رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في
رواية عروة وهو من الثقات الضابطين وللنسايي من طريق
ابي سلمة عن عايشة في سبب البكا انه ميت وفي سبب الضحك
الامرين فعاشت بعده ثمانية اشهر في قول ضعيف وقيل
ستة اشهر وهو الصحيح المشهور الذي في البخاري وغيره عن
عايشة ورجحه الواقدي قايلا وذلك لثلاث خلون من رمضان
سنة احدى عشرة وقوله عليه الصلاة والسلام لنسايه فيما

رواه

فما رواه مسلم والنسايي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكنا نتطاول ايتنا اطول يدا قالت
فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل بيدها
اي تدبغ وتخرز كما في رواية وتصدق به في سبيل الله قال عياض
معنى نتطاول نتقايس لانهن حملن الطول على حقيقته فكانت
سودة اطولهن يدا اي جارحة فكانت تظن انها هي حتى انكشف
ذلك بموت زينب فعلم انه انما اراد طول اليد بالصدقة فانه يعبر
به عن الجود والكرم يقال فلان طويل اليد والباع وفي ضده
قصير اليد وجعد الانامل انتهى وماتت بالمدينة سنة عشرين
وقيل احدى وعشرين ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لعلي ابن ابي طالب اتدري من اشقى الاخرين قلت الله
ورسوله اعلم قال قاتلك اخرجه احمد في المناقب وفي رواية
قال صلى الله عليه وسلم لعلي من اشقى الاولين قال عاقر الناقة
قال فمن اشقى الاخرين قال الله ورسوله اعلم وعند ابن ابي حاتم
قال الذي يضربك على هذه بدل قوله قاتلك واشار الى
يافوخه بتحتية وفا وخا معجمة وعند المحاملي بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية نسبة الى بيع المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر الحافظ
ابي عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي محدثها
كان فاضلا دينا صدوقا صنف وجمع وكان يحضر مجلسه عشرة الاف
رجل ولي قضا الكوفة ستين سنة ثم استعفى ولد سنة خمس وثلاثين
وماييتين ومات سنة اثنين وثلثمايه قال علي عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتخضبن هذه من هذه واشار الى لحيته
بقوله هذه الاولى ورأسه بهذه الثانية واتت باعتبارها مؤنثة والا
فالراس مذكر اي يضربه على راسه ضربة يسيل بها دمه حتى يبل لحيته
فشبه دمه بالخضاب الصبغ المعروف لتغييره لونها كما يغير
الخضاب ففيه استعارة وعند الضحاك الذي يضربك على
هذه اي راسه باعتبار الهامة فيبتل منها من دمها هذه واخذ
بلحيته بيان للاشارة فضربه بسيف مسموم في جبهته
فوصلت الى دماغه عبد الرحمن بن ملجم بضم الميم وسكون اللام
وفتح الجيم كما جزم به النووي وغيره وحكى بعضهم كسرها المرادي
احد الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة وعند الطبراني
وابو نعيم من حديث جابر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
قال لعلي انك مومر بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة
مستخلف بفتح اللام اي مولى الخلافة عطف بيان على مومر لان
التامير اعم وانك مقتول وان هذه لحيته مخضوبة من

دم هذه اي رايه وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك ستقد
امرامتي من بعدي فاذا كان ذلك اي ولايتك فاقبل بفتح
الموحدة من محسنهم وتجاوز بفتح الواو عن مسيئهم مخصوص
بغير الحد وقال من ذلك فما زلت ارجوها اي الخلافة [illegible]
حتى قمت مقامي هذا اي استقرت لي الخلافة [illegible]
بسند ضعيف واخرج ابن عساكر ايضا عن [illegible]
بالرا مصغرا الحجي صدوق يرسل كثيرا مات سنة خمس وثلاثين
ومائة على الصحيح وهو من صغار التابعين الذين راوا الواحد
والاثنين من الصحابة ولم يثبت له سماع من احد منهم فحديثه
معضل وهو ان يغلب معاوية ابدا وان عليا قال يوم صفين
بكسر المهملة والفا المشددة موضع قرب الرقة بشاطي الفرات كانت
به الوقعة بين علي ومعاوية في غرة صفر سنة سبع وثلاثين
ودامت اياما كثيرة لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية
ابدا وهو معضل كما علمت بل انه موضوع ولوائح الوضع ظاهرة
فيه فان عليا ما رجع عن رايه بانه كان عازما على قتاله ثم
شغله عنه قتال الخوارج كما بين في التواريخ ومن ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان
رضي الله عنه خرجه البغوي محيي السنة المتاخر في المصابيح
وجعله من الاحاديث الحسان لانه قسم المصابيح الى صحاح
وهو ما اخرجه الشيخان والى الحسان وهو ما رواه اصحاب السنن
وتعقب بان في السنن الضعيف وهذا اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب فلم يصرح بانه حسن وخرجه احمد
فكان كما قال عليه الصلاة والسلام فانه بويع بالخلافة
باجماع الصحابة بعد موت عمر في المحرم سنة اربع وعشرين
فاستشهد في الدار بعد عصر يوم الجمعة من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين فكانت خلافته دون اثنتي عشرة سنة باايام
وبين يديه المصحف فنضح الدم على هذه الاية اي سقط
عليها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اشارة الى انه
لم يحصل منه ما يأثم به بل ينال عظيم الثواب بصبره الى الشفا
لعيا ض انه عليه الصلاة والسلام قال يقتل عثمان
وهو يقرا في المصحف وان الله عسى اي يرجو منه والرجا
من واقع ان يلبسه قميصا يعني الخلافة استعار لها اسم القميص
استعارة تحقيقية ورشحها بقوله وانهم يريدون خلعه اي
عزله من الخلافة وهو ما يتان من اهل الكوفة وما يتان وخمسون
من اهل البصرة وستماية من اهل مصر طلبوا ذلك منه لامور يطول

شرحها مفصلا في التواريخ فامتنع لما جا انه صلى الله عليه وسلم
قال له لعل الله يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا
تخلعه حتى يخلعوه وانه سيقطر دمه على قوله فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم اي يأخذ ثارك ممن قتلك وقد اخرجه الحاكم عن
ابن عباس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] واذ [illegible] وانت تقرا سورة البقرة فتقع قطرة من
دمك على قوله فسيكفيكهم الله الظاهر منه ان دمه قطر
على رسم هذه الاية في المصحف الذي كان يقرا فيه واستبعد احتمال
انه اريق دمه عند اخر تلاوة الاية لكن قال الذهبي انه حديث
موضوع واقره السيوطي كما اقره المتن وقد روى مسلم في الفتن
والبخاري في اواخر الحج وفي المظالم وفي علامات النبوة وفي
الفتن فما هذا الابهام من المتن كلاهما من طريق ابن شهاب عن
عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشرف نظر من مكان مرتفع على اطم بضم الهمزة والطا
من اطام بفتح الهمزة والطا والمد المدينة اي حصن من حصونها
فقال لاصحابه هل ترون ما ارى اني لارى بعيني
مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت الجنة والنار
في القبلة حتى راها وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم
كمواقع القطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم فكانت فتنة قتل عثمان التي هي
المبدا وتتابعت الفتن بعده كالجمل وصفين والنهروان
وقتل الحسين الى فتنة الحرة بفتح الحا المهملة والرا الثقيلة
ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة
وكانت بها الوقعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وستين من الهجرة وجرت فيها مواقع كثيرة موجودة
في كتب التواريخ لا حاجة الى الاطالة بذكرها واخرج
البيهقي عن الحسن بفتحتين البصري لانه المراد عند الاطلاق
عند اهل الحديث ونسخة الحسين بالتصغير خطا لان الحسين
ابن علي قتل يوم عاشورا سنة احدى وستين قبل وقعة الحرة
بسنتين فاخطا من زعم انها الصواب لان الحسن لم يدرك زمن
الحرة فيقال له وكذلك اخوه الحسين وسبب الوهم ظنه ان المراد
بالحسن المكبر السبط وهو خطا فانما المراد البصري قال لما كان
يوم الحرة قتل اهل [illegible] حتى لا يكاد يفلت منهم احد
واخرج البيهقي ايضا عن انس بن مالك قال قتل يوم الحرة

سبعيا بيزيد من حلة القرات اي ... خلافته ... الا انتزع
الصحابة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ... شده الوقعة
لم تبق من اصحاب الحديبية احدا ... وذلك في خلافة يزيد
اي زمن ملكه قبحه الله وعامله بعدله وسبب ذلك ان اهل
المدينة لما ظهر فسق يزيد خلعوه واخرجوا عامله عثمان
ابن محمد ابن ابي سفين من بينهم فبعث اليهم عسكرا عدته سبعة
وعشرون الفا فارس وخمسة عشر الف راجل واخبر ايضا عن
مغيرة
قال انتهب ابو مسلم بن عقبه امير جيش يزيد المدينة اي
اباح للجيش نهبها والقتل ثلاثة ايام وافتض الف عذرا
قيل وحملت في تلك الايام الف امراة من غير زوج وبلغت القتلى
من الموالي والنسا والعبيد والصبيان عشرة الاف ثم بعد الثلاثة
ايام اخذ عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شا عتق وان شا
قتل ثم سار بالجيش الى مكة لقتال ابن الزبير فمات بقديد واستخلف
على الجيش حصين ابن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة
وحاصرها ورمي الكعبة بالمنجنيق فجا الخبر بموت يزيد فرحل
بالجيش الى الشام وقال عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي موسى الاشعري وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم على قف
بضم القاف وتشديد الفا ذكر بير اريس بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون
التحتية فسين مهملة بستان القرب من قبا يجوز فيه الصرف وعدمه
واصل القف ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما في الفتح
وقال المهم القف حافة البير والدكة التي حولها لما طرق
الباب اي باب الحديقة قال ابو موسى وبابها من جريد فجلست
عنده فجا انسان يحرك الباب فقلت من هذا قال عثمان
ابن عفان فقلت على رسلك فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال ايذن له وبشره بالجنة على قيل بمعنى مع
والاقرب انها بمعنى اللام بلوي تصيبه فجيته فقلت له ادخل وبشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوي تصيبك فحمد
الله ثم قال الله المستعان فدخل وذلك اشارة الى ما يقع
من استشهاده يوم الدار اي واذى المحاصرة قبل القتل
مدة ومنع الما عنه فيها وروي عند البيهقي ان عثمان قال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا
مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فباي بلا يصيبني قال
هو ذاك بل اصرح من ذلك كله ما رواه احمد عن ابن عمر
ابن الخطاب قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اي

في ايامه

حول م

اخبر

اخبر ... فوجهها بمرور رجل فقال يقتل فيها يومئذ ظلما قال
ابن عمر فنظرت فاملته الرجل الذي اشار اليه فاذا هو
عثمان بن عفان واسناده صحيح فصرح بان المراد بالبلوى
القتل وفي الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت مرفوعا مر بي
عثمان وعندي جبيل من الملايكة فقالوا شهيد من الادميين
يقتله قومه انا نستحي منه واخبر عليه الصلاة والسلام
بوقعة الجمل يوم الخميس عاشر جمادي الاول وقيل خامس
عشره سنة ثلاث وثلاثين اضيفت الى الجمل الذي ركبته
عايشة في مسيرها واسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية الصحابي
بمايتي درهم على الصحيح وقيل باربعماية وكانت حاجة بمكة
فبلغها قتل عثمان فحضت الناس على طلب دمه وكان اهل
العقد والحل قد بايعوا عليا بالخلافة منهم طلحة والزبير
واستاذناه في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة فاتفقا معها
على طلب دمه حتى يقتلوا قتلته فخرجوا في ثلاثة الاف رجل
الف من مكة والمدينة ولما بلغ ذلك عليا بالمدينة خرج
اليهم خوف الفتنة في تسعماية راكب وبعث ابنه الحسن وعمار
ابن ياسر الى الكوفة فصعد المنبر فكان الحسن في اعلاه وعمار
اسفل منه فقام وعمار كما عند البخاري ان عايشة قد سارت
الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن
الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي وعند الاسماعيلي صعد
عمار المنبر فحرض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية
فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى الله حقا
الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما احد مني
والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر
بمال ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنى عشر الف رجل ومراد عمار
بما قال ان الصواب مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك
عن كونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وذلك من
انصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه قول الحق
فلم يستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه بل شهد لعايشة
بمزيد الفضل مع ما بينهما من الحرب لصدور ذلك منها عن اجتهاد
واخبر بوقعة صفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطي الفرات
كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع
وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك ان عليا
بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل
الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي في الدخول في الطاعة فابى

وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب الصفين
بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع
عليا في الخلافة او انت مثله قال لا واني لاعلم افضل مني واحق
بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه
ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع قتلة عثمان
فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع
معوية فخرج اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم
تسعون بدريا وسبعماية من اهل بيعة الرضوان واربعماية
من ساير المهاجرين والانصار وخرج معوية في اهل الشام
في ثمانين الفا وخمسة الاف ليس فيهم من الانصار الا النعمان
ابن بشير ومسلمة بن مخلد فالتقى الجمعان بصفين فتراسلوا
فلم يتولهم امر فوقع القتال ودامت الحرب ماية يوم وعشرة
ايام فقتل من اهل الشام سبعون الفا ومن العراق عشرون
الفا وقيل من الشام خمسة واربعون الفا ومن العراق خمسة
وعشرون الفا وآل الامر في معوية ومن معه الي طلب التحكيم
ثم رجع علي الي العراق فخرجت عليه الحروب فقتلهم بالنهروان
ومات بعد ذلك رضي الله عنه وظهر بقتل عمار مع انه المصيب
وقد روي ابن عساكر انه قال صلى الله عليه وسلم قال يا علي ستقتلك
الفية الباغية وانت على الحق فمن لم ينصرك يوميذ فليس مني
واخبرت قتال عايشة والزبير عليا في وقعة الجمل ولم يكن معاوية
مهم كما اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن ام سلمة هند بنت ابي
معهم قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج
بعض امهات المومنين على الخليفة فضحكت عايشة تعجبا
من خروج المراة على الخليفة فقال انظري يا حميرا تصغير حمرا
للتحبب وهي البيضا المشرب بياضها بالحمرة وهو احسن الالوان
فهذا حديث صحيح فيه يا حميرا فيرد على زاعم ان كل حديث
فيه ذلك موضوع ان لا تكوني انت ثم التفت صلى الله عليه
وسلم الي علي رضي الله عنه فقال ان وليت من امرها شيا فارفق
بها فمن مثل الامر فانه لما عقر الجمل وانهزموا حمل اخوها محمد
وعبد الرحمن بن ابزي هودجها فوضعاه بين يدي علي فامر
بها فادخلت بيتا كما عند ابن ابي شيبة باسناد جيد وفي رواية
ان عليا امر بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله اخوها محمد
وعمار ابن ياسر وجهز على عايشة واخرج اخاها محمدا معها وشيعها
على نفسه اميالا وسرح بنيه معها يوما وعن ابن عباس مرفوعا
اختصارا لقوله انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتكن صاحبة

الجمل

امهات المومنين ع

الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين
كما ضبطه المصنف في شرح البخاري وفي القاموس الادب الجمل
الكثير الشعر وباظهار التضعيف جا في الحديث صاحبة الجمل
الادبب انتهى وفك ادغامه لمشاكلة الحواب وفي نسخة الاحمر
من تصحيف الجهال تخرج حتى تنبحها كلاب الحوءب بحا مهملة
مفتوحة فواو ساكنة فهمزة مفتوحة فموحدة وبعضهم
يقوله بضم الحا وشد الواو والمشهور الاول اسم ما وقرية فيها
ما بطريق البصرة قيل سمي باسم حواب بنت كلب بن وبرة
لنزولها به فكان كما قال فلما وصلت عايشة الى الحواب وانا خوا
جملها نبحتها الكلاب فسالت عن اسمه فقيل الحوءب فقالت
ردوني واخبرت بالحديث فقال لها الزبير يا ام المومنين اصلحي
بين الناس فسادت وكان ما كان وقيل حلف لها بعض من
معها انه ليس بالحوءب وليس توجهها لتصلح بين علي والزبير
انما هو للطلب بدم عثمان كما مر ويقتل حولها لفظ رواية
البزار يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة ثمانية الاف
وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي نحو الف وقيل من اصحابه
خمسة الاف ومن اصحابها عشرة الاف وقيل من كل فريق
خمسة الاف تنجو تسلم هي بعدما كادت قاربت عدم النجاة
رواه البزار وابو نعيم وصححه كسابقه ان المراد عايشة وان
الحوءب الما القريب من البصرة وقيل المراد الحواب بخلاف
بالطايف قتلت به سلمى مولاة عايشة وكانت مع سبايه لما حدث
بذلك وهذا لا يصح لانه صرح بانها تنجو وتلك قتلت وبانها
صاحبة جمل ويقتل حولها قتلى كثيرة ولم يكن لسلمى شي من ذلك
واخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابي الاسود الديلي بكسر
بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي بالضم بعدها همزة
مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفين ويقال عمرو بن
ظالم ويقال بالتصغير فيهما ثقة من رجال الجميع فاضل
مخضرم مات سنة تسع وستين قال شهدت الزبير بن العوام
خرج من الصف يوم الجمل يريد عليا لما نادي علي وهو على بغلة
النبي صلى الله عليه وسلم ادعو لي الزبير فدعا له فاقبل فقال
له علي انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لما مر بنا ونحن في مكان كذا وكذا وكل منا يضحك
لصاحبه فقال يا زبير تحب عليا فقال الا احب ابن خالي
وانا ابن عمته وعلى ديني فقال تقاتله وعندا اي يعلي اما
والله لتقاتلنه وانت له ظالم لانه لم يفعل ما يوجب قتاله فمضي

الزبير منصرفا تاركا للقتال وفي رواية ابي يعلى الموصلي
فقال الزبير بلى ولكن نسيت وفي رواية قال نعم ولم
اذكر ذلك الى الآن فانصرف وفي رواية ان سبب رجوعه
انه قال لاصحابه على افيكم عمار بن ياسر قالوا نعم فاغمد
سيفه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا مانع انه قال ذلك ثم ذكره
علي الحديث زيادة في اعلامه ثم سار على فرسه فقتله عمرو بن
جرموز بوادي السباع غيلة وهو نائم وجاء الى علي متقربا
بذلك فبشره بالنار اخرجه احمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم
من طرق بعضها مرفوع كما في الفتح وقد كانت الحرب من ارتفاع
الشمس الى العصر فلما غلب علي نادى مناديه لا تتبعوا مدبرا
ولا تجهزوا على جريحا ولا تدخلوا دارا احد ثم دخل البصرة وجمع
الناس وبايعهم ورجع الى الكوفة واستعمل ابن عباس على البصرة
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي
خاتم خلافة النبوة قال ابو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
اخرى وفي رواية ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني
هذا سيد اي شريف رئيس مسود في قومه لشرف نسبه وذاته
على فضله على غيره من جهات وكفاه فضلا وشرفا قول
سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيه سيد وسيصلح الله كذا
في نسخ والذي في البخاري في الاربعة مواضع ولعل الله ان
يصلح به اي بسببه نعم وقع مثل ما هنا في الشفا لكنه لم
يعزه للبخاري فلا تعقب عليه بخلاف المصنف بين فئتين
تثنية فئة اي فرقتين وقوله عظيمتين كبيرتين عند
البخاري في الصلح دون باقي المواضع من المسلمين يعني من كان
معه ومن كان مع معوية وفيه انه لم يخرج من الطائفتين في تلك
الفتنة بقول او عمل عن الاسلام اذ احداهما مصيبة والاخرى
مخطئة وكل ماجور واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء
والاشهر في خبر لعل ان لا يقترن بان كقوله تعالى لعل
الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس
لانه علق السيادة بالاصلاح رواه البخاري في الصلح
وعلامات النبوة والمناقب والفتن وفيه علم من اعلام
النبوة ظاهر فانه اخبر عن غيب فكان كما قال
عليه الصلاة والسلام لانه لما قتل علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه بايع الحسن اكثر من اربعين الفا على

الموت وكانوا اطوع واحب له من ابيه كما في الاستيعاب وغيره
فبقي خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان ثم
سار الى معوية وسار معوية اليه فلما تراءى الجمعان نظر
بعضهم الى بعض بموضع يقال له مسكن ساكن
من ارض السواد بفتح الميم واسكان السين
وموحدة بلد على الفرات فعلم الحسن ان لن تغلب احدى
الفئتين حتى يذهب يهلك اكثر الاخرى فدعاه ورعه
وشفقته على خلق الله تعالى الى ترك الملك والنزول عنه
فكتب الى معوية يخبره انه يصير الامر اليه على ان يشترط
عليه ان لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز والعراق
بشيء مما كان في ايام ابيه علي فاجابه معوية وقد طار فرحا
الى ما طلب لكنه قال الا عشرة فاطالهم مما كان منهم قيس
ابن سعد ولم يزل يراجعه الحسن وقال لا اصالحك وانت احدا منهم
لا قيس ولا غيره حتى بعث اليه معوية برق بكسر الراء وفتحها
جلد رقيق يكتب فيه ابيض وقال اكتب ما شئت فانا التزمه
واعطيك على ذلك وعلى ان الامر للحسن بعد معوية وساء
ذلك اكثر الناس حتى كانوا يقولون للحسن يا مذل المؤمنين
وعار المؤمنين فيقول العار خير من النار فكان الامر
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيصلح به
بين فئتين عظيمتين من المسلمين واخرج الدولابي بضم
الدال وفتحها عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
كانت جماجم العرب ساداتهم وقبائلهم التي ينسب اليها البطون
بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها
اي الخلافة وكان احق الناس بها كما قال ابتغاء وجه الله تعالى و
لاجل حقن دماء المسلمين لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة وفي
البخاري عن الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي
معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاصي اني
لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال معوية وكان
والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء
من لي بامور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه
رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة
وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه
اي الصلح وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فذكرا له
ذلك فقال لهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال
وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك

كذا وكذا ويطلب اليك ونسيا انك قال فمن لي بهذا قالا نحن وفي الكامل
لابن الاثير ان معوية ارسل رسوله المذكور من قبل وصول كتاب
الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه معوية
ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمته اسفلها بما شيت
فهو لك وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار ان معوية كان يعلم ان
الحسن اكره الناس للفتنة فراسلوا واصلح الذي بينهما واعطاه
عهدا ان حدث به حدث والحسن حي ليجعلن هذا الامر اليه
وعن عبد الله بن جعفر قال لي الحسن اني رايت رايا احب
ان تتابعني عليه قلت ما هو قال رايت ان اعمد الى المدينة فانزلها
واخلي الامر لمعاوية فقد طالت الفتنة وسفكت الدما وقطعت
السبل فقلت جزاك الله خيرا عن امة محمد فبعث الى حسين
فقال اعيذك فلم يزل به حتى رضي ثم سار الحسن الى المدينة وعاش
بعد ذلك عشر سنين ومات مسموما في حياة معوية ومن ذلك
اعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف
بفتح الطا وشد الفا موضع بناحية الكوفة علي شاطي نهر الفرات
واخرج بيده تربته اي الطف قال فيها مضجعه بفتح الجيم
وتكسر والاول اقيس وافصح والتعبير به ايما الى انه حي كهيد لان
اصله محل يضطجع فيه النايم رواه البغوي الكبير الحافظ ابو
القاسم عبد الله بن محمد في معجمه في الصحابة من حديث انس
ابن مالك بلفظ استاذن ملك القطر هو اسرافيل الموكل به
وبالنبات كما عند البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن سابط
وعند احمد وابن سعد عن علي والطبراني عن عايشه رفعاه
اخبرني جبريل ان حسينا يقتل بشاطي الفرات لفظ علي ولفظ
عايشه اخبرني جبريل ان ابني الحسين يقتل بعدي ~~بالطف~~
بارض الطف وجاني بهذه التربة واخبرني ان فيه مضجعه
والجمع بينهما انهما معا اخبراه بذلك في وقتين ربه تبارك وتعالى
ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له وكان في يوم
ام سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة احفظي
علينا الباب لا يدخل علينا فبينا هي على الباب
تحفظه اذ دخل الحسين واقتحم دخل بسرعة فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلثمه بكسر المثلثة وتفتح ويقبله بموحدة
عطف تفسير فقال له الملك اتحبه قال نعم قال ان
امتك ستقتله بغيا وعدوانا وان شيت اريتك
المكان الذي يقتل به فاراه اياه فجا بسهلة بكسر

فسكون او تراب احمر شك الراوي ولحوه ام سلمة فجعلته في
ثوبها اي ثم وضعته في القارورة كما في الرواية الاتية قال
ثابت البناني راوية عن انس كنا نقول انها اي الارض المعبر
عنها بالمكان كربلا وما في رواية ثم صلى الله عليه وسلم التراب
وقال ريح كربلا واخرجه ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ
في صحيحه ورواه احمد بنحوه والسهلة بالكسر للسين المهملة
كما في الصحاح والقاموس وقول بعض المعجمة سبق قلم واسكان الها
الرمل الخشن ليس بالدقاق بضم الدال الناعم وفي
رواية الملا بفتح الميم واللام الشد بدد عمر الموصلي لانه كان علا
جامع المسجد بالموصل احتسابا قالت ام سلمة ثم ناول النبي صلى الله
عليه وسلم كفا من تراب احمر وقال ان هذا من تربة الارض
يقتل فيها الحسين فمتى صار دما فاعلمي انه قتل فيه معجزة
اخرى هي الاخبار بان ام سلمة تعيش بعد قتل الحسين وكنت
اقول ان يوما يحول فيه دما ليوم عظيم الحديث وتفصيل
قصته تحرق الاكباد وتذيب الاجساد وقد افردها خلايق
بالتاليف واختصارها انه لما مات معاوية وتولى ابنه يزيد
ابى الحسين ان يبايعه وكتب اليه رجال من الكوفة هلم الينا
نبايعك فانت احق من يزيد فنهاه جمع منهم ابن عمر عن الخروج
الى الكوفة انهم لو صدقوا لاخرجوا عامل يزيد من بينهم فابى
الا الخروج فقالوا لا تخرج باهلك فابى الا ان يصحبهم معه
فخرج من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد عامل
الكوفة جيشا فالتقيا بكربلا وقتل الحسين من عسكر ابن زياد
قتلى كثيرة حتى قتل وخذله الذين بعثوا اليه فاستشهد
الحسين كما قال عليه الصلاة والسلام بكربلا من ارض
العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع ايضا بالطف
اشارة الى الجمع بين الروايتين وقال غيره كربلا قريب من الطف
وقتله اي باشر قتله سنان بكسر السين المهملة ونونين ابن
انس النخعي وقيل غيره يعني شمر بن ذي الجوشن الضبابي
وعند البيهقي كسفت الشمس عند قتله كسفة ابدت الكواكب
نصف النهار وفي رواية واستمرت ثلاثة ايام وسمعت الجن تنوح
عليه ولما قتلوه بعثوا براسه اولا الى ابن زياد فجعل في طست
فجعل ينكت كما في البخاري اي يضرب بقضيب في انفه وعينيه
ثم بعث به الى يزيد بن معاوية مع نسا الحسين مكشفات الوجوه
كالاسرى فنزلوا اول مرحلة فجعلوا يشربون بالراس اي جعلوه
طرفا للخمر فبينما هم كذلك اذ خرجت عليهم من الحايط يد معها قلم

من حد يده فكتبت سطرا بدم
اترجوا امة قتلت حسينا . شفاعة جده يوم الحساب
فهربوا وتركوا الراس خرجه منصور بن عمار زاد غيره
ثم عادوا واخذوه او اخذه غيرهم وقدم به علي يزيد بدمشق
فطيف به فيها وبين يديه رجل يقرا سورة الكهف حتى بلغ
ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا
فانطق الله الراس بلسان ذرب فقال كحالي اعجب من اصحاب
الكهف قتلي وحملي اخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمرو وثم
طيف به في البلاد الى ان انتهي به الى عسقلان فدفنه اميرها
بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استنقذ الراس منهم الصالح
طلايع وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليه المشهد
بالقاهرة كما اشار الى ذلك القاضي الفاضل في قصيدة
مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر واقره لكن نازع
في ذلك بان الحافظ ابي العلا الهمداني ذكر ان ابن معاوية
ارسل الراس الى المدينة فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن العاص
ودفنه عند قبر امه بالبقيع قال وهذا اصح ما قيل وكذا قال
الزبير بن بكار ورجحه القرطبي اعلم اهل النسب قال وما ذكر
انه بمشهد في عسقلان او القاهرة فباطل لا يصح وقيل
اعيد الى جثته ودفن بكربلا بعد اربعين يوما من مقتله
واخرج الحاكم عن ابن عباس قال اوحى الله الى محمد اني قتلت
بيحيى بن زكريا سبعين الفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين الفا
وسبعين الفا قال الحاكم صحيح قال الذهبي على شرط مسلم
قال الحافظ ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين
في تابوت من نار عليه نصف عذاب اهل الدنيا وذكر ابو
نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصبهاني في كتاب دلايل
النبوة عن نصرة الازدية انها قالت لما قتل الحسين
ابن علي امطرت السما دما فاصبحنا وحبابنا بكسر الحا
المهملتين وموحدتين جمع حب وهو الخابية وجرارنا
بكسر الجيم جمع جرة بفتحها مملوة دما وكذا اروي
في احاديث غير هذا اي اشارة في ذلك عبرة لمن اعتبر
وقال عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر تقتلك
الفية الباغية الخارجة على الامام الواجب الطاعة وهي
معاوية ومن معه رواه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث ام
سلمة اما البخاري فرواه من حديث ابي سعيد قال كنا نحمل
لبنة لبنة وفي لفظ عنده كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة

وعمار

وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض
التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار قال عمار اعوذ بالله من الفتن
وفي لفظ عنده يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار اي الى
طاعة الله لان طاعة الامام من طاعة الله ومن رواة
البخاري من قال ويح عمار يدعوهم الخ واسقط ما بينهما وفي
مسلم عن ابي سعيد اخبرني من هو خير مني ابو قتادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر
الخندق وجعل يمسح راسه ويقول بوس ابن سمية تقتلك
فية باغية بضم الموحدة في بوس وهو المكروه اي ما اعظمه
واشده وفي لفظه ويس او يا ويس ابن سمية وويس بفتح
الواو واسكان التحتية ومهملة كلمة ترحم كويح فكان كما قال
عليه الصلاة والسلام فقتل مع علي بصفين ودفن بها
سنة سبع وثلاثين عن ثلاث او اربع وسبعين سنة واخرج
الطبراني في الكبير باسناد حسن عن ابي سنان الدولي الصحابي
قال رايت عمار بن ياسر دعا غلاما له بشراب فاتاه بقدح لبن
فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم القى الاحبة محمدا
وحزبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخر شي تزوده
من الدنيا صحة لبن ثم قال والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سعفات
هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل واستشكل بان معوية
كان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعا الى النار
اي الى سببها واجيب بانهم ظنوا انهم يدعونه الى الجنة وهم
مجتهدون لا لوم عليهم وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك
لان الامام الواجب الطاعة اذ ذاك هو علي الذي كان
عمار يدعوهم اليه كما اشار الى ذلك بقوله يدعوهم الى الجنة
اي الى سببها وبجعله قتلة عمار بغاة وهذا الحديث متواتر
قال القرطبي ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله
من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الالزام
المفحم الذي لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال
القرطبي فرجح معوية وتاوله على الطلب وقال نحن الفية
الباغية اي الطالبة لدم عثمان من البغا بضم البا والمد وهو
الطلب قال الابي ابتغي عرفا الخروج عن طاعة الامام
مغالبة له ولا يخفى بعد التاويل وبطلانه اوخطاوه اما الاول
واضح وكذا الثاني لان ترك علي القصاص من قتلة عثمان

قا

الذين الا هموا بطلبه ورواه مستند اجتهادهم ليس لانه يتركه
جملة واحده وانما تركه لما تقدم اي حتى يدخلوا في الطاعة
ثم يدعوا على من قتل قال وايضا عدم القصاص منكر قاموا
لتغييره والقيام لتغيير المنكر انما هو ما لم يود الى مفسدة
اشد وايضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبين مستند
اجتهاده اما اذا بينه وكان خطأ فلا ولله در الشيخ يعني ابن
عرفة حيث كان يقول الصحبة حصنت من حارب عليا انتهى
وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع
فقهاء الحجاز والعراق من فريقي اهل الحديث والراي منهم
مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم
من المحدثين والمتكلمين على ان عليا مصيب في قتاله لاهل
صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة
ظالمين له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور
الماتريدي اجمعوا ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل طلحة والزبير
وعايشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره وفي روض
السهيلي ان عاملا لعمر قال له رايت الليلة كان الشمس والقمر
يقتتلان وفي كل نجوم قال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر
قال كنت مع الاية الممحوة اذهب لا تعمل لي عملا ابدا وعزله
فقتل بصفين مع معوية واسمه حابس بن سعد ومن ذلك
ما رواه ابو عمر يوسف بن عبد البر ان عبد الله بن عمر
راي رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ذا قال نعم
قال ذاك جبريل اما بالفتح والتخفيف انك مستفقد
بصرك فعمي في اخر عمره ذكر الغزالي ان روية الملايكة
ممكنة لانها كرامة يكرم الله بها من شاء من اوليايه ووقع
ذلك لجماعة من الصحابة ولما راى بن عباس جبريل
قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الا عمي
الا ان يكون نبيا ولكن يكون ذلك في اخر عمرك رواه
الحاكم وكذا رات عايشة وزيد بن ارقم وخلق لما جا يسال
عن الايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد رآه منفردا به
كرامة له قاله بعض المحققين وهو وجيه ورده بان روية
ابن عباس ليست كذلك بل كرؤيته لما جا يسال عن الايمان
وهم لانه لما سال عن الايمان راه جميع الحاضرين بخلاف
قصة بن عباس فانفرد برويته دون من حضر ومن
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس
ابن شماس بفتح المعجمة والميم الثقيلة فالف فمهملة خطيبه

وخطيب

اندرج

وخطيب الانصار لما افتقده حين نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الاية فخاف ان تكون فيه لانه رفيع الصوت فدعا
به فقال تعيش حميدا محمودا في افعالك واقوالك عند الله
وعند الناس وتقتل شهيدا زاد في رواية وتدخل الجنة
رواه الحاكم وصححه والبيهقي وابو نعيم فقتل يوم مسيلمة
الكذاب باليمامة وعند بن ابي حاتم عن انس فكنا نراه يمشي
بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة
كان في بعضنا بعض الانكشاف فاتى وقد تكفن وتحنط
فقاتل حتى قتل ومر مزيد لذلك في المقصد الثاني ومن
ذلك قوله لعبد الله بن الزبير لما احتجم واعطاه الدم وقال
اذهب فواريه حيث لا يراه احد قال فذهبت فشربته ثم
اتيته فقال لي ما صنعت بالدم قلت غيبته قال لعلك شربته
قلت شربته قال ويل للخصر والتالم لك من الناس اشارة
الى محاصرته وتعذيبه وقتله وصلبه وويل للناس منك
لما اصابهم من حربه ومحاصرته مكة بسببه وقتل من قتل وما
اصاب امه واهله من المصايب وما لحق من تلبيه من الاثم
العظيم وتخريب الكعبة فهو بيان لما تسبب عن شرب دمه
لانه بضعة من النبوة نورانية قوت قلبه حتى زادت شجاعته
وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق امارة فضلا
عن الخلافة فكان من امره مع الحجاج الثقفي لما بعثه عبد
الملك بن مروان لقتاله بجيش عظيم ما كان من حصاره ورميه
الكعبة بالمنجنيق ثم قتله اياه الى غير ذلك وجا انه لما شرب
دمه صلى الله عليه وسلم تضوع فمه مسكا وبقيت رايحته موجودة
في فمه الى ان صلب بعد قتله سنة ثلاث وسبعين وكانت خلافته
تسع سنين قال الامام مالك وكان احق بها من عبد الملك
وابيه مروان ومن ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين اي الاسلام بدا
بهمز اخره اي ابتدا اول امره وبالف مقصورة اي ظهر من العدم
الى الخارج قيل والاول الظاهر هنا نبوة ورحمة بالنصب حال
او تمييز او بنزع الخافض اي بدا بنبوته صلى الله عليه وسلم ورحمته
للعالمين بانقاذهم من الضلال والكفر وامر الجاهلية في الحياة
النبوية ثم بعده تكون خلافة ورحمة زمن الخلفا الراشدين
وفي الشفا ثم تكون رحمة وخلافة بتقديم الرحمة لكونها قبلهم
ويسمون زمنهم واخرها او لانها نشات من النبوة ثم يكون

الدين بعد الخلافة ملكا مثلث الميم عضوضا بفتح العين المهملة
ومعجمتين ثم يكون بجبتنه الدين سلطانا وفي رواية عتوا بضم المهملة
والفوقية اي خروجا عن طاعة الله تعالى وجبرية بضم الجيم
وسكون الموحدة وفتحها فرا مكسورة فتحتية ثقيلة اي قهرا
وتكبرا وقوله ملكا عضوضا اي يصيب الرعية فيه عسف
بفتح العين وسكون السين المهملتين وفا اي اخذ بذنب الغير
وظلم عطف عام على خاص كانهم يعضون بفتح اليا اي بعضهم
على بعض فيه عضا وهو استعاره شبه ظلمهم وعسفهم بعض
حيوان مفترس بعض من له وفي حديث سفينة مولى النبي
صلى الله عليه وسلم سماه بذلك لانه كان معه في سفر فاعياه بعض
القوم فالقوا عليه امتعة كثيرة فحملها واسمه مهران او رومان
او غير ذلك كما تقدم عند ابي داود والترمذي والنسائي واحمد
وابي يعلى وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة
بعدي في امتي قال الحافظ اراد خلافة النبوة واما معاوية
ومن بعده فعلى طريق الملوك ولو سموا خلفا واخرج البيهقي
في المدخل عن سفينة اول الملوك معاوية ثلاثون سنة
فلم يكن فيها الا الاربعة والحسن بن علي ختامهم فان مدة الصديق
سنتان وثلاثة اشهر وتسعة ايام وعمر عشر سنين وستة اشهر
وثمانية ايام وعثمان احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة
ايام وعلي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام والحسن باقي الثلاثين
الى ان نزل لمعاوية في نصف جمادى الاولى سنة احدى واربعين
من الهجرة ثم ملك بعد ذلك لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق
عليه هذا الاسم بعمله بالسنة والمخالفون ملوك وان سموا خلفا
قال سعيد بكسر السين بن جمهان بضم الجيم واسكان الميم الاسلمي
ابو حفص البصري تابعي صغير صدوق له افراد روى له اصحاب
السنن مات سنة ست وثلاثين ومائة امسك عليك كما في رواية
ابي داود خلافة ابي بكر وعمر وخلافة عثمان وخلافة علي
اي احبس نفسك على عد خلافتهم ولا تتجاوزه لغيره فانا
حسبناها فوجدناها ثلاثين سنة يعني بعدة الحسن كما في
الشفا ومن لم يعدها فلانها لم تطل ولم يدن له ما دان للاربعة
فكانه اندرج في خلافة ابيه فهما كرجل واحد فهو من الاربعة
فقيل له ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم فقال
كذب بنو الزرقا بل هم ملوك من شر الملوك لانهم غيروا
امر الدين وعتوا وتجبروا واولهم يزيد بن معوية

واخرج

واخرج ابو نعيم عن ابن عباس ان ام الفضل لبابة بنت
الحارث زوج العباس ولفظ الرواية عند ابي نعيم وابن حبان
وغيرهما عن ابن عباس قال حدثتني ام الفضل انها مرت به
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الحجر فقال انك حامل بغلام فاذا
ولدتيه فاتيني به قالت فلما ولدته قبل الهجرة بثلاث سنين
بالشعب قبيل خروج بني هاشم منه اتيته به فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى فيه اشكال لان الاذان والاقامة
انما كانا بالمدينة اللهم الا ان يكون صلى الله عليه وسلم كان
يعلم كلمات الاذان والاقامة ولم يبح البدا انه يدعو بهما الى
الصلاة حتى استشار اصحابه وكانت الرويا والعلم عند الله
والباه بفتح الهمزة واسكان اللام فموحدة فهمزة اي صب في فيه
من ريقه كما يصب اللبا في فم الصبي وهو اول ما يحلب عند الولادة
وسماه عبد الله وقال اذهبي بابي الخلفا زاد في رواية فلتجدنه
كيسا قالت فاخبرت العباس فاتاه فذكر له ذلك الذي حدثته
به عنه فقال هو ما اخبرتك هذا ابو الخلفا حتى يكون
منهم السفاح لقب اول خلفايهم عبد الله بن محمد بن علي بن عبد
الله العباسي بن عباس حتى يكون منهم المهدي بن المنصور
اخي السفاح ولها عشر سنين حتى مات سنة تسع وستين ومائة
حتى يكون منهم من يصلي بعيسى بن مريم اشارة الى بقائهم الى
اخر الزمان واخرج ابو يعلى عن معاوية بن ابي سفين واوله عند
ابي يعلى عن معاوية بن خديج قال كنت عند معوية فاتاه كتاب
عامل انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب
اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليظهرن الترك على العرب حتى تلحقها
منابت الشيح بالكسر نبت معروف والقيصوم نبت وهو
صنفان انثى وذكر النافع منه اطرافه وزهره مر جدا ويدلك
البدن منه للنافض فلا يقشعر الا يسيرا ودخانه يطرد الهوام
وشرب سحيقه نيا نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق
النسا وينبت الشعر ويقتل الدود قاله القاموس قال في فتح
الباري قد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن
الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وقد رواه الطبراني
عن معوية مرفوعا وقاتل المسلمون الترك في زمن بني امية
وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيا بعد
شي وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة
والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على

الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الي ان خالط
المملكة الديلم ثم كان الملوك الساسانية من الترك ايضا فملكوا
بلاد العجم ثم غلب علي ملك الممالك ال سبكتكين ثم ال سلجوق وامتدت
مملكتهم الي العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام ال
زنكي واتباع هولاء وهم بيت ايوب واستكثر هولاء من الترك فغلبوهم
على الشام ومصر والحجاز وخرج علي ال سلجوق في المائة الخامسة
الغز فخربوا البلاد وقتلوا في العباد ثم كانت الطامة الكبرى
بالططر فخرج جنكزخان بعد الستماية فاستعرت بهم الدنيا نارا
خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى يدخله شرهم
ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على
ايديهم في سنة اربع وستين وستماية ثم لم يزل بقاياهم يخرجون
الي ان كان الكشك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم
الميم وربما اشبعت فطرق البلاد الشامية وعاث فيها وحرق
دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند
وما بين ذلك وطالت مدته الي ان اخذه الله وتفرق بنوه
بالبلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني
قنطورا اول من يسلب امتي ملكهم اخرجه الطبراني عن معوية
وهم الترك وقنطورا بالمد والقصر قيل كانت جارية لابراهيم
الخليل فولدت له اولادا فانتشرت منهم الترك حكاه ابن الاثير
واستبعده واما شيخنا في القاموس فجزم به وحكي قولا اخر ان
المراد به السودان وكانه يعني بقوله امتي امة النسب لا امة
الدعوة يعني العرب انتهى ومن ذلك اخباره عليه الصلاة
والسلام بعالم المدينه النبويه اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي
والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
يوشك الناس ان يضربوا وفي رواية يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل يطلبون العلم هكذا في الرواية عند الترمذي والحاكم
قبل قوله فلا يجدون عالما اعلم المدينه وفي رواية
[من عالم]
افقه من عالم المدينة وفي اخري اباط الابل مكان اكباد الابل
وفي اخري يلتمسون العلم مكان يطلبون العلم وفي رواية
لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية
الي عالم المدينة يطلبون علمه قال سفيان بن عيينه
الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الثقة الحافظ الفقيه الامام
الحجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله احدي وتسعون سنة
نرى هذا العالم مالك بن انس وفي رواية عن سفين كنت
اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمن وسالم
وغيرهما

وغيرهما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى
لم يبق له نظير بالمدينة وفي رواية عن سفين كانوا يرونه
مالك بن انس قال ابن مهدي يعني بقوله كانوا التابعين
وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او ممن هو فوقه
قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث احد
من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة
فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف
له وبانه اذا اطلق بين العلما قال عالم المدينة وامام دار الهجرة
فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه
احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف
وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقق الثاني شهادة السلف
الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لا تحصل
الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه
الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا
اكباد الابل من شرق الارض وغربها الي عالم ولا رحلوا اليه من
الافاق رحلتهم الي مالك شعر

فالناس اكيس من ان يحمدوا رجلا من غير ان يجدوا اثار احسان

وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ الثقة احد
تلامذة مالك ولم يعرف بهذا الاسم اي عالم المدينة غيره
من علمائها ولا ضربت اكباد الابل الي احد مثل ما ضربت
اليه من شرق الارض وغربها وقال ابو مصعب احمد بن ابي
بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري
المدني الفقيه الصدوق مات سنة ثنتين واربعين ومائتين
وقد نافق على التسعين وهو من تلامذة مالك كان الناس
يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام
يعني لطلب العلم وكان له حاجب ياذن اولا للخاصة فاذا فرغوا
اذن للعامة وممن روى عنه من الائمة المشهورين محمد بن
مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن شهاب
القرشي الزهري شيخ مالك ومات قبله بخمس وخمسين سنة
والسفيانان ابن سعيد الثوري وابن عيينه وهما من اقرانه
والشافعي الامام والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الثقة الفقيه
امام اهل الشام من اقران مالك مات سنة سبع وخمسين ومائة
قبل مالك بازيد من عشرين سنة والليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي ابو الحرث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور امام
اهل مصر مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قبل مالك

بقليل وهو من اقرانه وروى عنه من اقرانه ايضا الامام ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي يقال اصله من فارس ويقال مولى
بني تيم الفقيه العالم الشهير مات وله سبعون سنة في سنة خمسين
ومائة على الصحيح قبل مالك بنحو ثلاثين سنة ذكر السيوطي انه
روى عنه حديثين اخرجهما الخطيب احدهما من طريق القاسم
ابن الحكم العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ونون قال حدثنا
ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال ان كعب بن مالك سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت
على الشاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأكلها وثانيهما من طريق اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن
ابي حنيفة عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها اقرارها انتهى
وقال ابن عبد البر في الحديث الثاني قيل رواية ابو حنيفة عن
مالك ولا يصح لكن جزم تلميذ تلامذته عياض بانه رواه عنه وزاد
في ترتيب المدارك ثالثا عن ابي حنيفة عن مالك عن نافع عن
ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما
وقد اورد في الشفا فيما اخبر به صلى الله عليه وسلم من الغيب
حديث ابن مسعود رفعه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله
رجال من فارس وفي لفظ لتناوله رجل بالافراد فجزم السيوطي
بانه ابو حنيفة لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد
ولا بلغ اصحابه والمراد بفارس الفرس جنس من العجم كان جد
الامام منهم لا البلد المعروف لكن هذا على انه منهم اما على انه
مولى تيم فلا يفسر به وهما قولان حكاهما الحافظ في تقريبه
وصاحباه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري الكوفي
حافظ كبير الحديث صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائة
وله تسع وسبعون ومحمد بن الحسن الشيباني اقام عند مالك
مدة وكان يجيبه فاسمعه ثلاثمائة حديث من لفظه وعبد الرحمن
ابن مهدي بن حسان العنبري احد الحفاظ الثقات الاثبات
شيخ الامام احمد وشيخ غيره وخصه لشهرته في جلالته ويحيى
ابن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي ابو زكريا النيسابوري
شيخ البخاري ومسلم ثقة ثبت امام وهو غير يحيى بن يحيى
ابن كثير الليثي الاندلسي وقد يلتبس على من لم يعلم وهما معا
كابن مهدي وابن الحسن من رواة الموطا اما ابو يوسف فانما
روى الموطا عن مالك بواسطة وابو رجا قتيبة بن سعيد

عن مالك صح

ابن

ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة اسمه يحيى وقيل علي الثقة ثبت مات سنة اربعين
ومائتين عن تسعين سنة شيخ البخاري ومسلم وشيخ باقي الائمة
الستة وهو في رواة الموطا وذو النون المصري ثوبان بن ابراهيم
ابو الفيض النوبي اوحد وقته علما وورعا ولد باخميم وهو
اول من عبر عن علوم المنازلات وانكر عليه اهل مصر وقالوا
احدث علما لم يتكلم فيه الصحابة وسعوا به الخليفة الى المتوكل
ورموه عنده بالزندقة فاحضره من مصر فلما دخل عليه
وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما مات سنة خمس واربعين
ومائتين وبه قارب سبعين قال ابن السبكي كان اهل مصر يسمونه
الزنديق فلما مات اظلت الطيور الخضر جنازته ترفرف عليه
الى ان وصل الى قبره فلما دفن غابت فاحترم اهل مصر
قبره انتهى وعده بعض الحفاظ من رواة الموطا والفضيل ابن
عياض بن مسعود التميمي ابو علي الزاهد المشهور امام العابد
الثقة الامام اصله من خراسان وسكن مكة ومات سنة سبع وثمانين
ومائة وقيل قبلها وعبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي
مولاهم ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير
مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وابراهيم
ابن ادهم بن منصور العجلي وقيل التميمي ابو اسحاق البلخي
الزاهد صدوق مات سنة اثنتين وستين ومائة قبل مالك
بمدة وهو من اقرانه كما نقله العلامة عيسى بن مسعود
ابن منصور بن يحيى بن يونس الزواوي الفقيه العالم المتقن
انتفع به الناس وانتهت اليه رياسة المالكية بالديار المصرية
وشرح المدونة وصحيح مسلم في اثني عشر مجلدا وتاريخ نحو عشر
مجلدات الى كتاب الصيد وغير ذلك ولد بالمغرب سنة اربع
وستين وستمائة ومات بالقاهرة سنة ثلاث واربعين وسبعمائة
في قدر المنهج السالك الى معرفة قدر الامام مالك قال
ابن عبد البر الف الناس في فضائل مالك كتبا كثيرة انتهى
والرواة عنه كثيرون جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة
رواة كرواته ذكر عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على
الف وثلاثمائة وعد في مداركه الفا ونيفا على الف ثم قال انما
ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا وقال القرطبي الدارقطني لا نعلم
احدا ممن تقدم او تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه
رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة
الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وابو حذافة

السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين ورواية عنه حديث الغريبة بنت
مالك في سكنى المعتدة ومن ذلك خبر نحو بعالم من قريش عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق بكسر الطاء جمع طبق
اي نواحي الارض كانه عطاها من جميع جوانبها علما اللهم
انك اذقت اولها نكالا ووبالا فاذق اخرها نوالا هذا بقية
الحديث الذي رواه ابو داود سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي الحافظ في مسنده وفيه الجارود بالجيم راويه عن
ابي الاحوص عن بن مسعود مجهول والراوي عنه مختلف
فيه كما في المقاصد لكن له شواهد تقويه عن ابي هريره
في تاريخ بغداد للخطيب من حديث وهب بن كيسان
عنه رفعه اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض
علما اللهم كما اذقتهم عذابا فاذقهم نوالا دعا بها ثلاث مرات
وراويه عن وهب فيه ضعف كما في المقاصد وعن علي وابن
عباس في كتاب المدخل للبيهقي وثانيهما اي حديث ابن
عباس عند احمد والترمذي وقال حسن بلفظ اللهم اهد قريشا
فان علم العالم يسع طباق الارض قال الامام احمد وغيره
هذا العالم هو الشافعي الامام لانه لم ينتشر في طباق
الارض من عالم قرشي من الصحابة وغيرهم ما انتشر من
علم الشافعي التعليل بهذا الغير احمد قاله السخاوي الحديث
منطبق على الشافعي ويؤيده قول احمد كما في المدخل اذا سئلت
عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا احدث فيها بقول الشافعي لانه
امام عالم من قريش قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عالم قريش يملأ الارض علما وما كان الامام احمد ليذكر
حديثا موضوعا ويحتج به ويستانس به في امر شيخه
الشافعي لفظ السخاوي به الاخذ في الاحكام بقول شيخه الشافعي
واما قوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عالم قريش يملأ الارض علما الخ اي فانه وعبارة شيخه
وانما اورده بصيغة التمريض المقتضية للضعف احتياطا
للشك في ضعفه فان اسناده لا يخلو من الضعف قاله
الفراء في الحافظ زين الدين ردا على الصغاني في زعمه انه
حديث موضوع ولا وجه له فغايته ما فيه انه مفردا انه ضعيف
وبعضده ما يا لشواهد يرتقي الى درجة الحسن لغيره وقد جمع
الحافظ بن حجر طرقه في كتاب سماه لذة العيش في طرق
حديث الائمة من قريش كما افاده شيخنا في المقاصد الحسنة

فكيف

الكيفية بنصوص وضعه ولا كذاب فيه ولا متهم واخبر عليه الصلاة
والسلام بان طائفة من امته لا يزالون ظاهرين على الحق
اي غالبين من خالفهم وفي رواية لمسلم يقاتلون على الحق ظاهرين
حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتيهم الساعة وقال النووي
امر الله هو الريح الذي ياتي فياخذ روح كل مومن ومومنة
واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو
الزمان عن مجتهد وعورض بحديث بن عمرو مرفوعا عند البخاري
وغيره ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه ولكن ينزعه منهم
بقبض العلماء بعلمهم فتبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم
فيضلون ويضلون ففيه دلالة على جواز خلو الزمان عن
مجتهد وهو قول الجمهور لانه صح في رفع العلم بقبض العلماء
وترايس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد
والمجتهد رواه الشيخان البخاري في اخر العلامات والاعتصام
والتوحيد ومسلم في الجهاد من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال ناس وفي رواية طائفة من امتي
ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون قال البخاري هم
اهل العلم وفي الترمذي عن البخاري عن شيخه علي بن المديني
هم اصحاب الحديث وقال النووي يجوز ان الطائفة جماعة متعددة
من انواع المومنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث
ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد
قال ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد
وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا في بعض دون بعض ويجوز
اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة
ببلد واحد فاذا انقرضوا الى امر الله انتهى وفي مسلم عن سعيد ابي
ابي وقاص مرفوعا لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة قال علي بن المديني هم العرب لانهم مخصوصون
بالسقي بالغرب وهي الدلو العظيمة وقال غيره هم اهل المغرب
بالميم لوروده بميم في بعض الطرق وفي حديث ابي امامة عند
الطبراني لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق قاهرين
لعدوهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله واين هم
قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال فينزل عيسى
اليهم فيقتله وفي ترجمة البخاري عن معاذ وهم بالشام وفي الفهم
ذكر رواية اهل المغرب بالميم تدل على ابطال التاويلات قبله قال
والمراد بالمغرب جهة المغرب من المدينة الى اقصى بلاد المغرب
فيدخل فيه الشام وبيت المقدس فلا منافاة بين الروايات

وارسل الطرطوشي رسالة الى المغرب ذكر فيها هذا الحديث وقال هل اراد كم صلى الله عليه وسلم الا لما انتم عليه من التمسك بالسنة وطهارتكم من البدع واقتفاء اثار السلف وقد جمع بين هذا وبين حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث بان المراد بهم قوم يكونون بموضع مخصوص ويكون بموضع اخر طايفة ظاهرين على الحق وبان ذلك بعد هبوب الريح بعد موت عيسى فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطايفة الكريمة قال الحافظ وهذا اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين انتهى ومر شيء من الخصايص من هذا واخبر بان الله يبعث الى هذه الامة على راس اي اول كل ماية سنة من الهجرة كما صححه السبكي وغيره ويجوز ان المراد من المولد النبوي او البعثة او الوفاة بعيدا ذا التاريخ من الهجرة من يجدد لها دينها اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدع ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قال ابن كثير وقد ادعى كل قوم في امامهم انه المراد بهذا الحديث والظاهر انه يعم حملة العلم من كل طايفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم وفي الفتح نبه بعض الايمة على انه لا يلزم ان يكون في راس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكر النووي في حديث لا تزال طايفة وسبق كلامه ولا يشترط ان يكون المجدد مجتهدا واشترطه بعضهم ولا ان يكون هاشميا واما خبر ابي داود المجدد من اهل البيت فذاك لما ورد مرفوعا ان مجدد كل تقي والثانية وان كانت ضعيفة لكنها تعددت وشواهده كثيرة رواه الحاكم في الفتن وصححه لان رجاله كلهم ثقات وقد رواه ابو داود في الملاحم من سننه والطبراني في الاوسط والبيهقي في المعرفة كلهم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل ماية سنة من يجدد لها دينها ومن ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم بذهاب اي موت الامثل فالامثل اي الافضل فالافضل رواه الحاكم وصححه والطبراني والبخاري في التاريخ كلهم عن رويفع بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال تذهبون الخير فالخير بالتشديد حتى لا يبقى منكم الا مثل هذه واخذ حشفة من تمر واشار بها هذا بقية الحديث واخبر بالخوارج رواه الشيخان من حديث ابي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري الصحابي بن الصحابي بلفظ بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر وكل والحال

زاد في رواية يوم حنين وفي اخرى للبخاري ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه بين عيينة والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل وبين الحافظ ان الشك في عامر وهم من بعض رواته لانه مات قبل ذلك كالفرا فالصواب انه علقمة ابن علاثة بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة اذ اتاه ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها را واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص ابن زهير وفي الرواية وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل ان لم اعدل وفي رواية للبخاري فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان تتقي الله خبت وخسرت ان لم اعدل قال المهم لم يضبط في اليونينية تاي خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخاينين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل فقال عمر يا رسول الله دعني وفي رواية ايذن لي فيه اضرب بالجزم جواب الامر وفي رواية فاضرب بالنصب بفا الجواب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لين ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة بانه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم عن جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك قتله لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا رايهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الايمة مع القدرة على قتالهم وفي رواية البخاري فساله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سال ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال

يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا
نص في ان كلا منهما سال وقد استشكل سوال خالد في ذلك لان
بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد اليها والذهب المقسوم
كان ارسله علي من اليمن واجيب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع
خالد منها الى اليمن فارسل علي الذهب فحضر خالد قسمته فان
له اصحابا ليست الفا للتعليل بل للتعقيب الاخباري قال
دعه ثم قال عقب مقالته بعضهم فقال يحقر بكسر القاف يستقل
احدكم صلاته مع صلاتهم لما يراه عليهم من اظهار الخشوع ونحوه
وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن
ابي سعيد يحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة
الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن
ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فلم ار اشد اجتهادا
منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بفوقية وقاف جمع ترقوة
بفتح فسكون وضم القاف قال في القاموس ولا يضم يا وه العظم ما بين
ثغرة النحر والعاتق والمراد انهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه
باعتقادهم او لانهم لا يفقهونها ويحملونها على غير المراد فلا يثابون
عليها او ليس لهم حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم
فضلا ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه
في القلب يمرقون يخرجون سريعا من الاسلام هكذا رواه
البخاري في التوحيد ورواه في العلامات وغيره يمرقون من الدين
قال الحافظ في المغازي في قوله من الاسلام رد على من اول الدين
هنا بالطاعة وقال المراد انهم يخرجون من طاعة الامام وهي صفة
الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفا والذي يظهر ان المراد بالدين
الاسلام كما فسر به الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم
بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل كما يخرج السهم من الرمية
بفتح الرا وكسر الميم وشد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد
المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل
فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق
من جسد الصيد بشي زاد في التوحيد يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وحذف
المص من رواية الشيخين عقب قوله الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد
فيه شي ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى نضيه
وهو قدحه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه
شي قد سبق الفرث والدم وينظر بالبنا للمجهول في الجميع والنصل
حديدة السهم ورصافه بكسوره مهملة ففا اي عصبته التي تكون براء

فوق

فوق مدخل النصل جمع رصفة بحركاته ونضيه بفتح النون وحكي ضمها
وكسر الضاد المعجمة فتحتية ثقيلة فسره في الحديث بالقدح بكسر
القاف وسكون الدال اي عود السهم قبل ان يراش وينصل وقيل
هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي قال ابن فارس سمي بذلك
لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا وحكى الجوهري عن بعض اهل
اللغة ان النضي النصل والاول اولى وقذذه بضم القاف ومعجمتين
الاولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحد قذة ويقال
هو اشبه بالقذة فانها تجعل على مثال واحد والفرث بفا ومثلثة
ما يجتمع في الكرش والدم يعني لم يظهر اثرهما فيه وكذلك هؤلا لم
يتعلقوا بشي من الاسلام آيتهم بالمد اي علامتهم رجل اسود اسمه
نافع كما عند ابن ابي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة احدى
عضديه ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة
وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون
الضاد المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين
المهملتين بينهما را ساكنة واخره را واصله تتدردر حذفت
احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك وتذهب وتجي واصله حكاية
صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع يخرجون على حين بكسر
المهملة وسكون اليا ونون اي زمان فرقة بضم الفا اي افتراق وفي
رواية الكشميهني وهي رواية الاسماعيلي على خير بخا معجمة ورا اي افضل
فرقة بكسر الفا اي على افضل طايفة من الناس علي واصحابه واحمد
وغيره على حين فترة بفتح الفا وسكون الفوقية قال الحافظ ورواية
فرقة بضم الفا المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها ما في
مسلم ايضا تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطايفتين
بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلى الله
عليه وسلم يقتل عمارا الفية الباغية دلالة واضحة على ان عليا ومن
معه كانوا على الحق وان من قاتلهم كانوا مخطئين في تاويلهم قال
ابو سعيد الخدري فاشهد اني سمعت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي ابن ابي
طالب قاتلهم وانا معه بالنهروان وفي رواية للبخاري واشهد ان
عليا قتلهم ونسبة قتلهم له لانه القايم بذلك فامر بذلك الرجل
الذي قال صلى الله عليه وسلم آيتهم الخ فالتمس بضم الفوقية مبنيا
للمفعول اي طلب في القتلى فوجد وفي مسلم فلما قتلهم علي قال
انظروا فلم ينظروا شيا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت
مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فاتي به وعند الطبراني فقال
علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت

فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل
على يديه مثل سلاسل السنور فكبر علي والناس **حتى نظرت**
اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته
يريد ما تقدم من كونه اسود الخ قال بعض اهل اللغة النعت
يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس والصفة بالفعل
كالضرب والجرح وقال غيره النعت للشي الخاص والصفة اعم وعند
احمد والطبراني والحاكم عن عبد الله بن شداد انه دخل على عايشة
مرجعه من العراق فقالت حدثني عن امر هولا الذين قتلهم
علي قال ان عليا لما كاتب معوية وحكما الحكمين خرج عليه
ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء بجانب
الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن
اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ
ذلك فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يقول ايها المصحف
حدث الناس فقالوا ما انما انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم
بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولا يقول الله في امراة
ورجل فان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد صلى الله عليه وسلم
اعظم من امراة ورجل ونقموا علي ان كاتبت معوية وقد كاتب
صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف
منهم عبد الله بن الكوا فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا
فارسل اليهم كونوا حيث شيتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما
حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت
لكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا
السبيل وسفكوا الدم الحرام **واخبر عليه الصلاة والسلام**
ايضا بالرافضة فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين
ثم قالوا له تبرا من الشيخين فابى وقال كانا وزيري جدي فتركوه
ورفضوه ثم رفضوا والروافض كل جند تركوا قايدهم والرافضة
فرقة منهم **اخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يكون في امتي قوم يسمون الرافضة يرفضون
الاسلام بكسر الفا وضمها يتركونه بالخروج عن الطاعة والاعتقادات
الفاسدة **واخبر ايضا بالقدرية** سموا بذلك لانكارهم القدر
وافسادهم افعال العباد الى قدرتهم وفي الحديث القدر سر
الله فلا تفشوا سر الله رواه ابو نعيم عن ابن عمر وابن عدي عن
عايشة مرفوعا باسنادين ضعيفين ورواه الديلمي بلفظ فلا
تتكلفوا علمه **والمرجية** القايلين بالارجا وهو تاخير العمل عن

النية

النية والاعتقاد وبانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع
مع الكفر طاعة وعند البيهقي عن ابن عباس رفعه صنفان من
امتي لا سهم لهم في الاسلام المرجية والقدرية قيل وما المرجية
قال الذين يقولون الايمان قول ولا عمل قيل وما القدرية قال
الذين يقولون لم يقدر الله الشر **وقال هم مجوس هذه**
الامة لان اضافة القدرية الخير الى الله والشر لغيره يشبه اضافة
المجوس الكذابين الى خالقين خالق الخير وخالق الشر لكنهم
يقولون ذلك في الاعيان والاحداث والقدرية يقولون في الاحداث
دون الاعيان وتركيب الحديث من قبيل القلم احد اللسانين
ولفظه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية
والتعجب منهم اي انظروا الى هولا كيف امتازوا من هذه الامة
المكرمة بهذه الخصلة الشنيعة حيث نزلوا من اوج المنازل الرفيعة
الى حضيض السفالة والرذيلة قاله الطيبي **رواه الطبراني**
في الاوسط عن انس واخرجه بدون ذكر المرجية ابو داود والحاكم
من حديث ابي حازم عن ابن عمر رفعه القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
ورواته ثقات لكنه منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر واليه
اشار الحاكم فقال على شرطهما ان صح ان ابا حازم سمع من ابن عمر قال
بعضهم استاثر الله بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه
وعن عاقبته لما صح التكليف كما لا يصح عند كشف الغطا يوم القيمة
فالسعادة فضله والشقاوة عدله وانما ينكشف سر الله للخلايق
اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها **وقد اخبر عليه**
الصلاة والسلام اصحابه باشياء بين موته وبين قيام الساعة
وحذر من مفاجاتها اتيانها بغتة يعني انه حذر الانسان
من الغفلة بحيث تفجاه على غير تاهب والا ففجاتها لا يمكن
التحذير منه **كما حذر من حادثة الطامة وان الساعة لا تقوم**
حتى تظهر جملة من الامارات العلامات الدالة على دنوها
في العالم فاذ جاءت الطامة الداهية التي تطم اي تعلو على
ساير الدواهي **الكبرى** اكبر الدواهي **يطيش منها الجاهل**
والعالم كما روي من رفع **الامانة والقران** من الصدور والمصاحف
واشتهار الخيانة وحسد **الاقران** بعضهم لبعض **وقلة الرجال**
وكثرة النسوان بحيث يكون لخمسين امراة قيم واحد **الى غير ذلك**
مما شهدت بصحته الاخبار وقضى بحقيقته وقوعه الاعتبار
وهكذا الظاهر هذا انه بيان للطامة فالمراد بها غير المراد بها
في الاية فهي هنا المصيبة التي تعم الناس من الاشيا المذكورة

اما في الآية فقال البيضاوي القيامة او النفخة الثانية او الساعة
التي يساق فيها اهل الجنة اليها واهل النار اليها ويحتمل ان يقدر
في المص مضاف نحو تاخذ جات مقدمات الطامة **وهو تغيير**
ان نعم اي تذكر من الم بالشي اذا فعله **بطرف من الاثار**
الصحاح والحسان فروي البخاري من افراده عن مسلم **من**
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان بكسر الفا بعدها همزة مفتوحة
تثنية فية اي جماعتان **عظيمتان** اي كثيرتان والمراد علي ومن
معه ومعوية ومن معه لما تحاربا بصفين **تكون بينهما مقتلة**
بفتح الميم مصدر ميمي **عظيمة** اي قتل عظيم فقتل من الفريقين
سبعون الفا وقيل اكثر **دعواهما واحدة** اي دينهما لان كلا منهما
يسمى بالاسلام او المراد ان كلا منهما يدعي انه الحق وقد كان علي
هو الامام والافضل يومية باتفاق اهل السنة ولان اهل الحل
والعقد بايعوه بعد عثمان فهو المصيب فله اجران ومخالفه
مخطي معذور بالاجتهاد فله اجر واحد ولا تقوم الساعة **حتى**
يبعث بضم اوله اي يخرج وليس المراد البعث بمعنى الارسال
المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على
الكافرين **دجالون** جمع دجال يقال دجل فلان الحق بالباطل
اي غطاه ومنه الدجال ودجله سحره ويقال سمي بذلك لتمويهه
وتخليطه على الناس ويطلق ايضا على الكذب فقوله **كذابون**
تاكيد ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند الجمهور ليلا تذهب
المبالغة منه وان كان قد جا مكسرا فهو شاذ كما قال مالك في محمد
ابن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة حتى سمعتها من مالك
ابن انس **قريبا** بالنصب حال من النكرة الموصوفة وفي رواية
احمد قريب بالرفع على الصفة **من ثلاثين** وفي مسلم عن جابر
ابن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم
انه نبي يجزم بالثلاثين ولابي داود والترمذي وصححه ابن حبان
عن ثوبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون **كلهم يزعم**
انه رسول الله زاد في حديث ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي
بعدي وروي ابو يعلى باسناد حسن عن ابن الزبير لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي
والمختار وتعين بعضهم بانه خبر الكسر وقد ظهر مصداق ذلك
في زمنه صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والاسود باليمن
ثم خرج في خليفة الصديق طليحة بن خويلد في بني اسد ابن
خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي

اصبحت

اصبحت انبي نطيف بها واصبحت انبيا الناس ذكرانا فقتل
الاسود قبل موته صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في خلافة ابي
بكر وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر
ونقل ان سجاح تابت ثم كان اول من خرج بعدهم المختار ابي عبيد
الثقفي غلب على الكوفة في اول خلافة بن الزبير فاظهر محبة
اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فتتبعهم فقتل
كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم زين له الشيطان
فادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه فروى ابو داود الطيالسي
باسناد صحيح عن رفاعة بن عبد الله قال كنت ابطن شي بالمختار
فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبلك من
هذا الكرسي وروي يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن
الشعبي ان الاحنف بن قيس اراه كتاب المختار اليه يذكر انه
نبي وروي ابو داود في السنن عن ابراهيم النخعي قال قلت
لعبيدة بن عمرو اترى المختار منهم قال اما انه من الروس ومنهم الحارث
الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة
بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا
فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشا لهم ذلك من جنون
او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا
وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه
باصحابه واخرهم الدجال الاكبر قاله في فتح الباري **ولا تقوم الساعة**
حتى يقبض العلم بقبض العلما وقد وقع ذلك فلم يبق الا
رسمه **وتكثر الزلازل** وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية
والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي
للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد
وبين يدي الساعة سنوات الزلازل **ويتقارب الزمان** عند
زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فتقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان
قصرت او المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم
جهلا او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان
تنطبق منطقة البروج على معدل الليل والنهار وروى
احمد والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون
الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة
بالنار **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر فلا تكتم **ويكثر الهرج**

بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم وهو القتل وعند ابن ابي شيبة
قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير
الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جا موقوفا في غير هذه الرواية
ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح اليا
والنصب عطفا على ما قبله اي يكثر حتى يسيل حتى يهم بضم
التحتية وكسر الها وشد الميم يحزن الرجل الذي في البخاري رب
المال مفعول من يقبل صدقته فاعل وفي رواية بفتح اليا وضم
الها ورب المال فاعل ومن مفعوله كما في الفتح وحتى يعرضه
بفتح اليا بظهره قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى
حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى
يجده وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه لا ارب بفتحتين
لا حاجة لي به لاستغنائي عنه قال القرطبي في التذكرة هذا
مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال الحافظ التقييد بقوله فيكم
يشعر بانه في زمن الصحابة واما قوله فيفيض فهو اشارة الى
ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل
صدقته لبسط عدله واتصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا
وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون
فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن
الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغنا كل احد
عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز اخرج
يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد عن يحيى ابن اسيد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال والله ما مات عمر ابن
عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول
اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يبرح حتى يرجع بماله
فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد
العزيز الناس وسبب ذلك بسط العدل وايصال الحقوق لاهلها
حتى يستغنوا الثالثة بكثرته وحصول الاستغنا عنه حتى
يهم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بان يعرضه
على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن
عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار
واشتغال الناس بالحشر فلا يلتفت احد الى شي بل يقصد نجاة
نفسه ومن استطاع من اهله وولده وحتى يتطاول الناس
في البنيان بان يكون كل ممن يبني يريد ارتفاعه اعلا من
ارتفاع الاخر او المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم
من ذلك وقد وجد ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل

بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم البلا ورياسة
الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم
واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض
والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب
العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي
بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا
من الله الا اليه وقيل ذلك لما يقع لبعضهم من مصيبة في نفسه
او اهله او ماله وان لم يكن في ذلك شي يتعلق بدينه وفي مسلم عن
ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
الا البلا وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت
الذي هو اعظم المصايب اهون على الرجل فيتمنى اهون المصيبتين
في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمراة يمكن ان تتمنى الموت
لذلك ايضا الا انه لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد
والنسا محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم ثم لا يلزم كونه في جميع
الناس والبلاد والازمان بل يصدق باتفاقه لبعض الناس في
بعض البلاد في بعض الازمان وهو اخبار عما يكون لا بعرض
لحكم شرعي فلا ينافي النهي عن تمني الموت وعلى التفسير الاول
بفساد الدين فيجوز تمنيه ليسلم دينه لحديث وان اردت بالناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون كما قاله ابن عبد البر ولا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيامها قال
الكرماني فان قيل بين اهل الهيئة ان الفلكيات بسيطة لا تختلف
مقتضاها ولا يتطرق اليها تغير عما هي عليه قلت
قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولين سلمنا صحتها
فلا امتناع في انطباق منطقة البروج عن معدل النهار
بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى واية ذلك
ان يطول حتى يكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه عن حذيفة
يرفعه فاذا طلعت وراها الناس امنوا اجمعون فذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينيذ
نفسا غير مقدمة ايمانها ومقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها
خيرا قال الناصر ابن المنير رام الزمخشري الاستدلال بالاية على
مذهبه ان الكافر والعاصي في الخلود سوا لانه سوى بينهما في عدم
الانتفاع بما يستدرك انه بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا

الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا
نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكتسبه من الخير بعد فلف الكلامين
فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف
مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير
وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه
اولى من ان تدل له انتهى وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث
اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس
من مغربها والدجال والدابة قال الحافظ والذي يترجح من مجموع
الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام المؤذنة بتغيير
الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه
السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام
المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة
وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه اول الايات طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت قبل
الاخرى فالاخرى منها قريب وقال ابو عبد الله الحاكم الذي
يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة
في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ والحكمة في ذلك
ان عند طلوعها من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة
تميز المومن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة
واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما
سبق في بدء الخلق في حديث انس وروى عبد بن حميد والطبراني
بسند صحيح عن عايشة اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام
وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال
وهذا موقوف حكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبهما بغير كسر بعد الموحدة ليتبايعانه فلا يتبايعانه
ولا يطويانه وللحاكم عن عقبة بن عامر رفعه تطلع عليكم قبل
الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع
حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا ثم يقول في الثالثة
اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب
بينهما فما يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل
بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف فحاء مهملة اي ناقته اللبون
فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط
بضم التحتية وكسر اللام وسكون التحتية فطاء مهملة اي يصلح
بالطين حوضه فيسد شقوقه لئلا يسيل الماء ويسقي منه دوابه فلا

يسقى

يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه ولتقومن
الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها
اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها
او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة
على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله
اشارة الى انها تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم فهذه
ثلاث عشرة علامة جمعها ابو هريرة في حديث واحد كما سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد هذا ما ينتظر من صحيح العلامات
والاشراط لقيام الساعة وقد ظهر اكثر هذه العلامات فاما
قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة الاسلام
وان كلا على الحق فيريد فتنة معوية وعلي بصفين قال
القاضي ابو بكر محمد بن العربي الحافظ الفقيه وهذا اول
خطب طرق الاسلام وتعقبه القرطبي بان اول امر دهم
اي فجأ الاسلام موت النبي صلى الله عليه وسلم لانقطاع
خبر السماء مع ما اذن به من اقبال الفتن والحوادث والكرب
فهو الخطب الكالح والرزء لاهل الاسلام الفادح وقد سمع ابو ذويب
الهذلي في نومه الهاتف يقول

خطب اجل اناخ بالاسلام ٭ بين النخيل ومعقد الاطام
قبض النبي محمد محبوبنا ٭ تهمي الدموع عليه بالتسجام

وهي المصيبة العامة كما قال صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في
مصائبهم المصيبة بي يعني لان كل مصاب به دونها ان كل مصاب
به عنه عوض ولا عوض عنها صلى الله عليه وسلم ثم بعد موت
عمر ابن الخطاب لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي
وقال جمع من الصحابة انكرنا قلوبنا اي لم يشاهدوا فيها تلك
الانوار التي كانت في حياته وكان اول ظهور الشر ارتداد العرب
وغير ذلك كرفع المنافقين روسهم وبموت عمر سل سيف الفتنة
لانه كان قفلها وصح انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الفتن لا تظهر
ما دام عمر حيا فقتل عثمان وكان من قضاء الله وقدره ما كان
من الحروب الكثيرة وغيرها وما يكون من ذلك الى قيام الساعة واما
قوله دجالون كذابون قريب من ثلاثين فقد جاء عددهم
معينا من حديث حذيفة بن اليمان الذي اعلمه صلى الله
عليه وسلم بما كان وما يكون الى قيام الساعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي دجالون
كذابون سبعة بسين فموحدة وعشرون منهم اربع نسوة
منهم سجاح التميمية واما خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه

الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني وقال هذا حديث
غريب تفرد به معوية بن هشام لكن اخرجه احمد بسند جيد ويمكن
الجمع بينه وبين حديث جابر بن سمرة وثوبان وابن الزبير من الجزم
بالثلاثين بانه على طريق جبر الكسور اما ما رواه احمد وابو يعلى
عن ابن عمرو ثلاثون كذابون او اكثر والطبراني عنه لا تقوم الساعة
حتى يخرج سبعون كذابا فسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت
فتحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد قال القاضي عياض
هذا الحديث قد ظهر فلو عد النساء من زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الى الان ممن اشتهر بذلك لوجد هذا العدد ومن
طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا قال ولولا الاطالة لنقلنا
ذلك والفرق بين هولا وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة
وذاك يدعي الالوهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعا
الباطل قلت لا الى دعوى النبوة لفظا ومعنى حتى يدخل فيه
ما يقع لكثيرين يقول قيل لي او اذن لي وقد كان الشيخ ينكر هذه
المقالة ويقول لا قيلها ولا من المرجاني الذي صحت ولايته
قال وقد اختلف لم نعرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي
يخاطبه ملك فكيف يصح لغيره ان ياتي بكلام فيه تعمية توهم
ان الذي يقول له ذلك ملك كذا قال وفيه نظر لان المراد كما مر
عن الحافظ من قامت له شوكة لا مطلق من ادعى النبوة ان لا
يحصون كثرة وغالبهم ينشا له ذلك من جنون او سودا وليس
قول من قال من الاوليا قيل لي او اذن لي من دعوى النبوة
في شي انما هو من باب الالهام والالقا في القلب المشار اليه
بحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان في ذلك
لايات للمتوسمين اخرجه الترمذي مرفوعا وقوله حتى يقبض
العلم فقد قبض العلم ولم يبق الا رسمه اثره الدال عليه
واما الزلازل فوقع منها شي كثير وقد شاهدنا بعضها
واما قوله حتى يكثر المال وحتى يهم رب المال كذا في نسخ
وفي بعضها الرجل يوافقه لما قدم لكن الذي في البخاري يهم
رب المال كما مر هذا مما لم يقع وقدمت تفصيله وقوله حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذلك لما يرى من
عظيم البلا ورياسة الجهلا وخمول العلما يعني العلما سقوطهم
وعدم حظهم ماخوذ من خمل المنزل خمولا اذا عفا ودرس
وغير ذلك مما ظهر كثير منه زاد عياض ولما يرى من البلا والمحن
والفتنة كما قال في الحديث الاخر والذي نفسي بيده ليأتين
على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شي قتل ولا المقتول

علي

عني اي شي قتل رواه مسلم وعلى الوجهين فقد وقع ما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي هريرة عند الشيخين كليهما
في الفتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق الابل
ببصرى بضم الموحده وفتح الرا مقصورا ونصب اعناق مفعول
يضي على انه متعد والفاعل النار اي تجعل على اعناق الابل
ضوا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران
بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي عن عمر رفعه
لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار يضي له
اعناق الابل ببصرى وفي اسناده عمر بن سعيد التنوخي قال
الحافظ ذكره ابن حبان ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق
على النار المذكورة وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة
من المدينة وكان بدوها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعا
بعد العشا ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة
لا خلاف في السنة واما اليوم فجزم القرطبي في التذكرة بما قال
المصنف وقال في جمل الايجاز اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم
الذي ابتدات فيه والاكثر ان ابتداها كان يوم الاحد مستهل جمادي
الاخرة وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القايل بالاول لانها
كانت خفيفة الى ليلة الثلاثا بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك
فيه الخاص والعام وفي يوم الثلاثا اشتدت حركتها وعظمت
رجفتها وتتابعت حطمتها كسرها كلما اتت عليه وارتجت
اضطربت الارض بمن عليها وعجت ارتفعت الاصوات لباريها
خالقها ودامت الحركة اثر الحركة حتى ايقن اهل المدينة
بوقوع الهلكة بفتحتين بمعنى الهلاك وزلزلوا حركوا زلزالا
شديدا من شدة الفزع وهذا انما نقله المصنف في شرح البخاري
عن القطب القسطلاني في جمل الايجاز بعد يوم الثلاثا ولفظه
وجمع بان القايل بالاول بانها كانت خفيفة الى ليلة الثلاثا
بيومها ثم ظهرت ظهورا شديدا واشتدت حركتها الى اخره
ما هنا وقال عقب قوله زلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة
نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم من متفاقم ثم شاع شعاع
النار وعلا حتى غشي الابصار انتهى فهو صريح في وقوع الاشتداد
الموصوف بما ذكر في يوم الاربعا لا في يوم الثلاثا كما قال المصنف
فقوله من جملة ثمانية عشر حركة في يوم واحد دون ليلته
صريحة بانه يوم الثلاثا والمنقول انه يوم الاربعا كما علم قال
القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة يوم ثالث

الاربعا

جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستمايه الى ضحوة النهار يوم
الجمعه فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة
البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج
ومواذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته
ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد
ياخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي به الى محط الركب العراقي
فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة
قال وكان يأتي المدينة ببركته صلى الله عليه وسلم نسيم بارد
وشوهد من هذه النار غليان البحر لفظ القرطبي غليان كغليان
البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها قال
القرطبي وقال لي بعض اصحابنا ولقد رايتها صاعدة في الهوا
من مسيرة خمسة ايام من المدينة قال وسمعت انها رئيت من مكة
ومن جبال بصرى مصداق قوله صلى الله عليه وسلم يضي اعناق
الابل ببصرى وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها
انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار
حتى حاذى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربع
فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منه
مهاد وجبال صغار وقال الشيخ قطب الدين العسقلاني اقامت
اثنان وخمسون يوما قال وكان اطفاوها في السابع والعشرين
من شهر رجب ليلة الاسرا والمعراج اي الذي اتفق فيه ذلك
وبالجملة فاستيفا الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود
من الاختصار وقد نبه عليها القرطبي في التذكرة وافردها
بتاليف الشيخ قطب الدين العسقلاني في كتاب سماه جمل
الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز فانه فيه من دقايق الحقايق
بالعجب العجاب ومن جملة ذلك قوله فيه حكى لي جمع ممن حضر
ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب
نزول الاجل وضج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا
على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا
الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات
الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن
طلعته في رفقته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في
الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي
وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج
كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من
الارض كما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وقد تضمن

الحديث في ذكر النار وقد وجد واما الثالث وهو اضاءة اعناق
الابل ببصرى فقد جا من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت
الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق
الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سايغ وفي
باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي
للفقيه بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك
التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من قوارها وغليانها
وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جا من اخبر انه ابصرها
من تيما وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين
انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس
فنار اخرى قاله المهم والله الموفق للصواب سبحانك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ما شا الله لا قوة الا بالله
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى
الله وسلم على سيد المرسلين

المقصد التاسع في فوايد لطيفة

اي قليلة سهلة التناول من لطف بالضم صغر من لطايف
عباداته ولقد للتحقيق نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
من الاستهزاء والتكذيب فسبح بحمد ربك اي قل سبحان الله وبحمده وكن
من الساجدين اي المصلين كما قال اهل التفسير لا خصوص
السجود لانه لا يكون مستقلا وسجود التلاوة تابع للقراة وسجود
الشكر على القول به لانه انما يكون بسبب نعمة حصلت فالمناسب
حمله على الصلاة لانها تدفع ضيق الصدر لخبر ارحنا بالصلاة
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فامره تعالى بعبادته
حتى ياتيه الموت وهو المراد باليقين وانما سمي الموت
باليقين لانه امر متيقن تسمية مجازية لان اليقين اعتقاد ان
الشي كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع
غير ممكن وظاهر قول القاموس اليقين ازاحة الشك كاليقين
محركة والموت انه يطلق عليه حقيقة الا ان يكون على عادته
في التساهل بادخال المجاز في الحقيقة اللغوية فان قيل
ما الفايدة في قوله حتى ياتيك اليقين وكان قوله
واعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة فاجاب
القرطبي تبعا لغيره بانه لو قال واعبد مطلقا بدون
التقييد بالغاية ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا اي ممتثلا
للامر ومنقادا له ولما بفتح اللام وخفة الميم حتى ياتيك اليقين

قال مولفه فرغ من تسويده جامعه الفقير محمد الزرقاني يوم السبت ثاني عشر ربيع الثاني سنة اربع عشرة بعد مائة والف ختمت بالخير واسأله الاعانة على الاتمام خالصا لوجهه تعالى بجاه خير الانام

اي لما احتيج الى ذلك في افادة المقصود ويصح بشد الميم والجواب
محذوف هو علم ان المراد العبادة طول الحياة دل عليه قوله ا
اعبد ربك في زمان حياتك كلها ولا تخل لحظة من الحياة
بفتح الحا الحياة من هذه العبادات كما قال العبد الصالح
عيسى عليه السلام واوصاني امرني بالصلاة والزكاة ما دمت
حيا وهذا مصير منه اي القرطبي ومن تبعه الا ان الامر المطلق
لا يفيد التكرار اي لا يدل على طلبه وهي مسالة معروفة
في الاصول اختلف فيها وهي هل الامر المطلق عن
التقييد بشرط او صفة يفيد التكرار لظاهر قول
الصحابي في الحج أكل عام او المرة الواحدة او لا يفيد شيا منهما على
مذاهب ثلاثة الاول انه لا يفيد التكرار ولا ينافيه
حيث لو كرر ما امر به لا يقال فيه لم يمتثل بل انما يفيد طلب
فعل المامور به اي طلب حصول الماهية من غير اشعار
بالمرة والمرات لكن المرة ضرورية لاجل تحقيق الامتثال
اذ لا توجد الماهية الحقيقية باقل منها وهذا
مختار الامام اي امام الحرمين مع نقله عن الاكثرين
من الاصوليين ورجحه الامدي وابن الحاجب وغيرهما
الثاني انه يفيد التكرار مطلقا سوا علق بشرط او
صفة او لم يعلق بذلك لان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر
بجامع ان كلا منهما طلب كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحاق
الاسفراييني وابو حاتم القزويني فان عين التكرار ابدا
استوعبه ولا استوجب زمان العمر لكن بحسب الامكان
فلا استوعب زمان قضا الحاجة والنوم وغيرها من
الضروريات وفي نسخة من الضرورات على تقدير مضاف اي
يقتضي الضرورات والاول اولى الثالث انه يدل على المرة حكاه
الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع عن اكثر اصحابنا الشافعية
وابي حنيفة وغيرهم وان علق بشرط او صفة مفهوم
قوله او لا المطلق اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به
كالشرط نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فكلما وجدت
الجنابة لزم التطهير والصفة نحو الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة فكلما وجد الزنا لزمت المائة
انتهى ملخصا من شرح العلامة ابي الحسن نور الدين علي
الاشموني بضم الهمزة وسكون المعجمة نسبة الى اشمون بلدة
بصعيد مصر كان اماما عالما ورعا زاهدا متقشفا في ماكله
وملبسه وفراشه قال الشعراني صحبته نحو ثلاث سنين كانت

كانها سنة من حسن سمته وحلاوة كلامه وقلة كلامه ولم يزل
على ذلك حتى مات رحمه الله لنظمه جمع الجوامع للعلامة
ابن السبكي رحمه الله وللاشموني ايضا نظم المنهاج في الفقه
وشرحه شرح الفية ابن مالك المشهور وقد روي جبير بضم
الجيم وموحدة مصغرا ابن نفير بنون وفا مصغر ابن مالك
ابن عامر الحضرمي الحمصي تابعي ثقة جليل مخضرم ولابيه صحبة
مات سنة ثمانين وقيل بعدها مرسلا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين
جمع تاجر اذ الدنيا يجمعها من لا عقل له كما ورد ولكن اوحي
الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين رواه البغوي الحسين بن مسعود بن محمد الامام
الحافظ في شرح السنة احد تصانيفه المباركة له فيها بالقصد
الصالح فانه كان من العلما الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة
باليسير مات سنة ست عشرة وخمسماية في شوال وله ثمانون
سنة ورواه ابو نعيم احمد بن عبد الله في الحلية اي كتابه حلية
الاوليا عن ابي مسلم الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو نسبة
الى خولان بن عمرو قبيلة نزلت بالشام الزاهد العابد الشامي
واسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وموحدة
وقيل غير ذلك تابعي كبير ثقة رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يدركه وعاش الى زمن يزيد بن معويه وقد اشار الله نبيه
صلى الله عليه وسلم في هذه الاية باربعة اشيا التسبيح بقوله
فسبح والتحميد بحمد ربك والسجود الصلاة والعبادة اعم
منها وفي البيضاوي فسبح بحمد ربك فافزع الى الله فيما نابك
بالتسبيح والتحميد يكفك ويكشف الغم عنك او فنزهه عما يقولون
حامدا له على ان هداك للحق وكن من الساجدين من المصلين
وعنه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة واختلف
العلما في انه كيف صار ذلك الاقبال على مثل هذه الطاعات
سببا لزوال ضيق القلب والحزن اشار الى ان القلب هو المراد
بالصدر في الاية عبر بالصدر عنه مجازا لمجاورته له والا فحقيقة
الصدر من ما نزل من الطعام عنه عن الترقوتين الى المعدة
وهي ما الخسف تحته يحكي الامام فخر الدين الرازي عن بعض
المحققين انه قال اذا استعمل الانسان بمثل هذه الانواع
من العبادات انكشف له اضوا عالم الربوبية اي العالم
الذي يتعلق به علم الرب تعالى مما غاب على ادراكنا ومتى حصل
ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية اي بجملتها حقيرة عنده

واذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها بكسر الفا
اي عدمها مصدر لفقد بفتح فسكون ووجدانها بكسر الواو
مصدر وجد ووجودا ايضا في لغة فلا يستوحش من فقدانها
ولا يستريح بوجدانها لحقارتها وعند ذلك يزول الحزن
والغم وقال اهل السنة اذا نزل بالعبد بعض المكاره
نزع بكسر الزاي وفتحها الحال الى الطاعات كانه يقول يجب
على عبادتك سواء اعطيتني الخيرات التي تسر او القيتني
في المكروهات اذ هذا من حقيقة العبودية وقال تعالى فاعبده
واصطبر لعبادته اي اصبر عليها فامره تعالى عليه السلام بالامر
بالعبادات والصبر على مشاق التكليف في الانذار
والابلاغ كانه قصر المشقة على ذلك لانه لا يشق عليه غيره من
العبادات وان تورمت قدماه من القيام فان قلت
لو لم يقل واصطبر على عبادته بل ان المعنى على ذلك بل قال
واصطبر لعبادته قلت غير ذلك لان العبادة جعلت
بمنزلة القرن بكسر القاف وسكون الراء المقاوم في علم او قتال
او غير ذلك في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي اصبر
له فيما يورده عليك من مشاقه والمعنى هنا ان العبادة
تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازي
وحاصله ان اللام للتعليل ومفعول اصطبر محذوف اي اصطبر
على المكاره والمشاق لاجل العبادة وكذا البيضاوي بلفظ
انما عدي باللام لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما يورد عليه
من الشدائد والمشاق كقولك للمحارب اصطبر لقرنك وقال
الله تعالى ولله غيب السموات والارض اي علم ما غاب فيهما
واليه يرجع بالبناء للفاعل يعود وللمفعول يرد الامر كله ينتقم
ممن عصى فاعبده وتوكل عليه ثق به فانه كافيك فاول درجات
السير الى الله تعالى اي السعي في طلب الوصول الى القرب منه عز وجل
عبودية الله بالاجتهاد فيها وآخرها التوكل عليه بان يفوض
جميع اموره اليه مخلصا بحيث لا يعتمد على غيره في امر ما حتى لو
سال غيره في شيء لاحظ انه لا فعل له وان الله هو المعطي فان اراد
وصول شيء للعبد على يد بعض خلقه الهمه فعله واقدره عليه
واذا كان العبد لا يزال مسافرا اي مشغولا بالعبادة الى لقاء ربه
ففيه استعارة تصريحية تبعية شبه الاشتغال بالطاعة بسفر
انسان الى مقصد يريده واشتق منه الوصف مسافرا لا ينقطع
سيره اليه ما دام في قيد الحياة فهو محتاج الى زاد الرحلة
اي ما يوصله اليها الاجتهاد في الطاعات وكثرة النوافل

فالعابد

فالعابد كانه جعل طاعاته مؤدية للوصول الى الله كطعام
المسافر يوصله الى مقصده لا يستغني عنه البتة بقطع المهمه
[illegible] الثقلين اي الانس والجن جميعا وكلما كان
العبد الى الله تعالى اقرب قربا معنويا كان جهاده في الله
اعظم من غيره قال تعالى وجاهدوا في الله ومن اجل اعداء
الله الظاهرة كاهل الزيغ والباطنة كالهوى والنفس روى
البيهقي في الزهد وضعف اسناده عن جابر قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قال وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد نفسه حق جهاده اي جهادا لله حقا
خالصا لوجهه الكريم فعكس واضيف الحق الى الجهاد مبالغة
كقولك لوجه عالم واضيف الجهاد الى الضمير اتساعا ولانه يختص
بالله من حيث انه مفعول لوجه الله ومن اجله قاله البيضاوي
تبعا للزمخشري قال الطيبي معنى ان اصل المعنى جاهدوا
في الله جهادا حقا فهو يفيد ان هناك جهادا واجبا والمطلوب
منهم الاتيان به فاذا عكس واضيفت الصفة الى الموصوف به
الاضافة الى الله تعالى افاد انه جهاد مختص بالله
والمطلوب القيام بواجب ومثل شرائط على وجه التمام
بقدر الوسع والطاقة ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اعظم
الخلق اجتهادا وقياما بوظائف العبادة ومحافظة
عليها الى ان توفاه الله تعالى وتامل اصحابه اي احوالهم
رضي الله عنهم فانهم كانوا كلما ترقوا من القرب المعنوي
من الله مقاما عظم جهادهم لانفسهم ولاعداء الله واجتهادهم
في الطاعات ولا يلتفت الى ما يظنه بعض المنتسبين
الى التصوف حيث القرب الحقيقي تنقل العبد من الاعمال
الظاهرة الى الاعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح
من كد اي تعب زاعما بذلك سقوط التكليف عنهم وهؤلاء
اعظم كفرا والحادا حيث عطلوا العبودية وظنوا انهم
استغنوا عنها لما حصل لهم من الخيالات الباطلة التي
هي من اباطيل النفس اكاذيبها وخدع الشيطان ما يخدع به الانسان
ليضله فلو وصل احد من القرب الى اعلى مقام العبد
لما سقط عنه من التكليف مثقال حبة ما دام في دوام
عقله باجماع وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة
والسلام قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله ام لا فقيل
صوابه او لا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر فقال جماعة

لم يكن متبعا لشيء من شرائع من قبله وهو قول الجمهور كالباقلاني
وغيره من المحققين قال عياض فالمعاصي على هذا القول
غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما
تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة واحتجوا بانه لو
كان كذلك لنقل الينا بعده ولما امكن كتمه وستره في العادة
الجارية بين الناس في مثله اذ من تعبد بشرع يظهره ويتقلده
من اطلع عليه نقلا مستفيضا لاسيما ان كان نقله وعدم كتمانه
من مهم امره اي تعبده بشرع غيره عند اهل ذلك الدين
واولى اي احق ما اهتبل بها بفتح موحدة مبني للمفعول اي
اعتني واهتم به من سيرته وصفاته المأثورة ولفخر به اهل تلك الشريعة
بان منهم اهل ملتهم اشرف الانبيا ولاحتجوا به عليه اي لاستدل
اهل تلك الشريعة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لاتباعه
بانك كنت على شريعتنا فلم تنهانا عنها الان وتامرنا بترك ما كنت
توافقنا فيه ولم يؤثر اي ينقل شيء من ذلك المذكور من النقل والظهور
والافتخار جملة اي اصلا وكثيرا ما استعمل بمعنى خاصة وعامة وذهبت
طائفة الى امتناع ذلك عقلا اي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه قالوا
معللين لذلك لانه يبعد ان يكون متبوعا نقتدي به فيما شرعه الله
وامر بدعوة الناس اليه من عرف تابعا لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته
قال عياض وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة
والتعليل الاول المستند الى النقل اولى احق واظهر لوجهين
احدهما انبناء الثاني على قول ضعيف كما قال عياض والثاني ان العقل
يجوز انه تابع باعتبار ومتبوع باعتبار اخر وانما يمتنع في جهة واحدة
وذهب اخرون وفي الشفا طائفة الى الوقف في امره عليه السلام
اي التوقف من غير تعيين لطرف وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك
الحال المتعلق بعبادته قبل البعثة ولم يحل الوجهين منهما اي المسالة
العقل اي لم يبعده بحال لاستوائهما عنده في الامكان زاد عياض ولا
استبان عندها اي الطائفة في احدهما طريق النقل وهذا مذهب
ابي المعالي عبد الملك الجويني امام الحرمين وقوله وكذا الغزالي
والآمدي زيادة على ما في الشفا وقال اخرون في الشفا وقالت
فرقة كان عاملا بشرع من قبله من الانبياء ثم اختلفوا هل
يتعين ذلك الشرع بتعيين صاحبه ام لا فيقال كان على شرع لم يعلم
فوقف بعضهم عن التعيين واحجم اي تاخر ولم يجسر عليه
لعدم دليل قام عنده على التعيين وجسر تجرأ واقدم بعضهم
على التعيين وصمم عزم وتمادى على ذلك عنه ثم اختلفت هذه
الفرقة المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح لانه اول رسول

ولم يرجع و

الى

الى الارض كما في الصحيح اي بالاهلاك والانذار لقومه فلا يرد
ان اول الرسل ادم لان رسالته كانت للتربية لبنيه وقيل
ابراهيم لانه افضل الرسل بعد نبينا وقيل موسى لانه كليم الله
وكتابه اجل الكتب قبل وجود القران وقيل عيسى لانه
اقرب الرسل زمانا اليه فهذه جملة المذاهب المنقولة
في هذه المسئلة والاظهر اي الاقوى دليلا فيها ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني وهو قول الجمهور
المنقول اولا وقد وصف ابو بكر في الشفا بانه سيف السنة
ومقتدي فرق الامة اشارة الى ترجيحه وانه لا ينبغي العدول
عنه ولانه ما ذكر على مذهب عياض لا شافعي الباقلاني
كلاهم وابعدها مذهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك
لنقل اذ مثله لاسيما كما قدمنا لكن لم ينقل فدل على عدمه ولم
يخف اي يستتر حمله على الناس ولا حجة لهم في ان عيسى اخر الانبيا
قبله فهو اقربهم اليه ولا نبي بينهما فهو اذا راجح كما ذهب اليه من عينه
فلزمت شريعته من جاء بعده لانه المتبادر ببادي الراي قبل
التامل وعند التامل لا يلزم من جاء بعده اذ لم يثبت عموم دعوة
عيسى وانما كانت لبني اسرائيل كما في التنزيل واذ قال عيسى بن مريم
يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة
عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم فانها عمت الثقلين اجماعا
والملائكة على احد القولين ورجح ومقابل الصحيح ان دعوة
من بعض من قبله عامة ايضا لقول نوح لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته
وهذا ان سلم فهو عموم نسبي لا حقيقي كما لنبينا عليه السلام انتهى
ملخصا من كلام القاضي عياض في الشفا وهو كلام حسن
بديع في الحسن لكن قوله فهذه جملة المذاهب فيه
نظر لانه بقي عليه منها شيء فقد قيل شريعة ادم ايضا
لانه الاب الاول وهو محكي عن ابن برهان بفتح الموحدة احمد
ابن علي بن برهان الفقيه صاحب الغزالي وقيل جميع الشرائع
بان يتعبد بما شاء منها بالالهام وحكاه صاحب المحصول عن
المالكية واما قول من قال انه كان على شريعة ابراهيم
وليس له شرع متفرد به وان المقصود من بعثته صلى
الله عليه وسلم شرع ابراهيم وعول في اثبات مدعيه
على قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا فهذا القول ساقط مردود لا يصدر مثله الا عن
سخيف اي رقيق العقل ناقصه كثيف غليظ الطبع لا يفهم شيئا

وانما المراد بهذه الاية الاتباع في التوحيد اي الايمان بانه
وحده وما يتعلق بالعقايد الحقة مما تشترك فيه جميع الانبيا
لانه لما وصف ابراهيم عليه السلام في هذه الاية بانه
ما كان من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد منه ذلك
اي التوحيد لا اتباع شريعته ومنه قوله تعالى اولئك
الذين هدي الله فبهداهم اقتده فالمراد بهداهم ما اتفقوا
عليه من التوحيد دون فروع الشرايع فانه لا يضاف للكل
ويجدي قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقد سمي
الله فيهم من لم يبعث اي لم يرسل بشريعة خاصة وامر بدعوة
الناس اليها ولم يكن له شريعة جديدة تخصه كيوسف ابن
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم على قول من يقول انه ليس
برسول وانما هو نبي على شريعة ابيه يعقوب او على ملة ابراهيم
والجمهور على انه رسول بعث الى القبط لقوله تعالى ولقد جاكم
يوسف من قبل بالبينات وان المراد يوسف بن يعقوب والقايل
بانه ليس برسول المراد في الاية حفيده يوسف بن ابراهيم بن يوسف
ابن يعقوب وقد سمي الله تعالى جماعة منهم سردا اسماهم
على التوالي في هذه الامة ثم امره بالاقتدا بهم وشرايعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها حتى يومر باتباعهم جميعا في فروع
الشرايع العملية التعبدية فدل على ان المراد ما اجمعوا
عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى القلبية التي لم تختلف
فيها ونحوها من اصول الدين وهذا اورده عياض ردا على
من قال كان يتعبد قبل البعثة على شريعة ابراهيم فاورده
المص على من قال كان بعدها على شريعته لانه امرهم بالاعتنا
برده وكلاهما حسن ولما كان ساقطا صادرا عن قلة العقل
لم يعتني عياض برده وانما قال عقب قوله بل الصحيح انه لم
يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا ولا حجة ايضا للاخرين اي
القايلين بانه كان قبل البعثة متبعا لشريعة ابراهيم في قوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا للاخرين في قوله شرع
لكم من الدين ما وصي به نوحا فتحمل هذه الاية على اتباعهم في
التوحيد اولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده وقد
سمي فيهم من لم يبعث الى اخر ما ذكر المص هنا بالحرف وقال
بعده هل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في ساير
الانبيا غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا
فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل فانما
تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال

بوجوب

بوجوب الاتباع لمن قبله فيلتزمه بساق حجته في كل نبي انتهى
فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الشرك واثبت
التوحيد بنا على الدلايل القطعية العقلية والنقلية
واذا كان كذلك لم يكن بذلك لم يكن متابعا لاحد فيمتنع
حمل قوله ان اتبع على هذا المعنى الذي هو التوحيد فوجب
حمله على الشرايع التي يصح حصول المتابعة فيها كما قاله
ذلك البليد القليل العقل اجاب الفخر الرازي
بانه يحتمل ان يكون المراد الامر بمتابعته في كيفية الدعوى
الى التوحيد وهو ان يدعو اليه بطريق الرفق والسهولة
كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وايراد الدلايل من بعد اخرى والمجادلة مع كل واحد بحسبه
بانواع كثيرة على ما هو الطريقة المالوفة في القران
كما وقع لابراهيم من الاستدلال بالكواكب ثم القمر ثم الشمس
وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في قوله ثم اوحينا
اليك تدل على تعظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلال محله فانه اشرف ما اوتي خليل الله من الكرامة
واجل ما اوتي من النعمة عليه تعالى اتباع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملته من قبل بكسر ففتح اي جهة ان هذه
الاية دلت على تباعد اي ارتفاع النعت المرتبة على ساير
المدايح التي مدحه الله بها ومراده اي الزمخشري بالمدايح
المذكورة في قوله ان ابراهيم كان امة اماما قدوة جامعا
لخصال الخير التي لا تكاد لا توجد الا معرفة في اشخاص
عديدة كقوله

وليس على الله بمستنكر ... ان يجمع العالم في واحد

قانتا لله مطيعا فيما يامره حنيفا مايلا عن الباطل الى الدين
القيم ولم يك من المشركين كما زعمت قريش انهم على ملة ابراهيم
شاكرا لانعمه ذكر بلفظ القلة تنبيها على انه لا يخل بشكر النعم القليلة
فكيف بالكثيرة اجتباه اصطفاه وهداه الى صراط
مستقيم في الدعوة الى الله واتيناه في الدنيا حسنة
بان حببه للناس حتى ان ارباب الملل يتولونه ويثنون عليه
ورزقه الله اولادا طيبة وعمل طويلا في السعة والطاعة
والثنا الحسن في كل اهل الاديان وانه في الاخرة لمن الصالحين
الذين لهم الدرجات العلى في الجنة كما ساله بقوله والحقني
بالصالحين وقال ابن العراقي ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ
ابن الحافظ في شرح تقريب الاسانيد وليت شعري كيف

تلك العبادة التي كان يتعبد بها صلى الله عليه وسلم قبل بعثته واي انواعها وعلى اي وجه فعلها يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الان انتهى وحكى شيخ الاسلام سراج الدين ابو حفص عمر البلقيني بضم فسكون فكسر في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى بن اسحاق وغيره كالبيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حرا الجبل المعروف بمكة في كل عام شهرا من السنة وهو رمضان البيهقي يتنسك اي يتعبد فيه وكان من تنسك قريش في الجاهلية بان يطعم المتنسك من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة يعني فيحتمل ان يكون تنسكه صلى الله عليه وسلم في حرا كذلك وحمله بعضهم كابن المرابط التعبد على التفكر في مصنوعات الله قال البلقيني وعندي ان هذا التعبد يشتمل على انواع وهي الانعزال عن الناس فانه عبادة لاسيما من كان على باطل كما صنع ابراهيم عليه السلام باعتزال قومه قال تعالى واعتزلكم وما تدعون من دون الله والانقطاع الى الله تعالى عن الخلق والراحة من اشتغال الدنيا وفراغ القلب وناهيك بهذا من عبادة قال انتظار الفرج عبادة كما رواه علي بن ابي طالب مرفوعا اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي والديلمي عن علي رفعه انتظار الفرج من الله عبادة وينضم الى ذلك الانكال اي التفكر الذي قاله بعضهم كما مر فقوله وعن بعضهم كانت عبادته في حرا التفكر تكرار انتهى كلام البلقيني وفي شرح المهم للبخاري انما كان يخلو بحرا دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وسنه فتبعه على ذلك فكان يخلو بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشورا انتهى وقد ان لحان وزنا ومعنى اي قرب انا شرع اي دخل وقت شروعي فيما قصدته على النحو الوجه الذي اردته عبر به تفننا وفرارا من تكرار اللفظ بعينه وهو انحصر من عبادته عليه السلام على سبعة انواع بسين موحدة النوع الاول في الطهارة لغة النظافة اي النقا من الدنس والنجس وفيه فصول ستة الاول في ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم وسواكه وهو طهارة لغوية ومقدار ما كان يتوضا سماه طهارة تجوزا لانها لما كانت تفعل به اطلقها عليه اعلم ان الوضو بالضم للفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل فيهما الامران وهو مشتق من الوضاة بالهمز وزن

صخامة

ضخامة الحسن والبهجة وسمي به لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا وقد استنبط بعض العلما كما حكاه في فتح الباري ايجاب النية القصد وهو عزيمة القلب قاله النووي وقال البيضاوي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض صحيح من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه في الوضوء من قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها لان ترتيب الوضو على القيام مشعر بانه لاجلها ومثله اي القايل الا ان لغة القوم قولهم اذا رايت الامير فقم لاجله وقال بن القيم لم يروانه صلى الله عليه وسلم كان يقول في وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها اي غير هذه النية من النيات المعتبرة لا هو ولا اصحابه البتة ولم يرو عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف انتهى قلت اما التلفظ بالنية فلا يعلم انه روي عنه صلى الله عليه وسلم كما قال واما كونه عليه السلام اتى بها فقد قال الامام فخر الدين الرازي في المعالم اي معالم التنزيل اسم تفسيره اعلم انا اذا اردنا البحث في امر من الامور انه هل فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ام لا قلنا في نسخة اي اثباته طرق اراد ما فوق الواحد اذ لم يذكر الا طريقين او تركه ما زاد عليهما اختصارا الاول اذا اردنا ان نقول جوابا لمن قال انه عليه السلام هل توضا مع الترتيب والنية ام لا قلنا لا شك ان الوضو مع النية والترتيب افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب بلا زم ويداوم على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضو المرتب المنوي بالجزصفة ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضو العاري عن النية والترتيب والشك الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك بل يعارض اليقين الحاصل من انه لا يمكن تركه الاكمل طول عمره فثبت انه اتى بالوضو المرتب المنوي فوجب انه يجب علينا مثله لكن ثبوت اتيانه بذلك لا ينتج الوجوب كما هو ظاهر اذ قد يتركه لبيان انه لا يجب فبدا الدليل ينتج عدم المطلوب والطريق الثاني ان يقول لو انه عليه السلام ترك النية اما بترتيب وجب علينا تركه اي المذكور منهما للدلايل الدالة على وجوب الاقتدا به ولما لم يجب علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله لكن ثبوت ذلك لا يدل على وجوب الفعل لانه يفعل السنة وليس تركه مثل هذا يوجب علينا الترك لما علم انه يترك ما لم يجب لافادة انه ليس بواجب كما انه يفعل

المكروه في حق غيره لبيان الجواز ويثاب على ذلك **وفي الصحيحين**
وغيرهما كأحمد والترمذي وابن ماجة وما لك في الموطا رواية محمد
الحسن من **حديث عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية** بالافراد
في معظم الروايات على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما
ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فتعلقه بالظواهر وهي
متعددة فناسب جمعها وفي رواية بالنيات بالجمع باعتبار تنوعها
لان المصدر انما يجمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي
كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي رواية
للبخاري الاعمال بالنية وله ايضا العمل بالنية بالافراد فيهما
وحذف انما ولابن حبان الاعمال بالنيات بحذفها وجمع الاعمال
وانما لكل امرئ ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة
ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس المرء مثلث
الميم الانسان او الرجل واتى بهذه الجملة بعد سابقتها مع اتحاد
معناهما لان التقدير وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فالاول
نبهت على ان الاعمال لا تعتبر الا بالنية والثانية على ان للعامل
ثواب العمل على ما قدر نيته ورد بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل
لا للغيره فهو عين معنى الجملة الثانية وقيل معنى الثانية حصول
ثواب الاجر المرتب على العمل للعامل ومعنى الاول صحة الحكم واجزاؤه
ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الثوب
المغصوب على ارجح المذاهب قاله ابن عبد السلام وتعقب باقتضائه
ان للعمل نيتين نية يصح بها في الدنيا وتحصل بها الاكتفاء ونية
بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم
يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فلا اشكال وقيل
الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا تكفي نية الصلاة بلا
تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر او العصر مثلا او انها تفيد
معنى الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف
الثانية ولا يرد نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان
عن غيره والتوكيل في تفرقة الزكاة لان ذلك وقع على خلاف الاصل
في الوضع وقال القرطبي الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فذكر
الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من
الرياء المانع منه وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها
مرتبة بالنيات وبها يرفع الخالق البريات **قال البخاري** في اخر
كتاب الايمان باب ما جاء انما الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ
ما نوى **فدخل فيه** اي في هذا الكلام **الايمان** على رايه لانه عنده

عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال
القلوب والوضوء لانه عمل والصلاة فتجب نيتها باتفاق **والزكاة**
فلا بد من نيتها نعم ان اخذها الامام من الممتنع سقطت
ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه **والحج** انما
ينصرف الى من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس
في قصة شبرمة **والصوم** فيلزم نيته عند الائمة الاربعة الا ان
تعيين رمضان لا يشترط عند الحنفية **والاحكام** اي المعاملات
التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات **واشار بذلك الى الوضوء**
الى خلاف من لا يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي
وابي حنيفة وغيرهما وحجتهما انه ليس عبادة مستقلة
بل وسيلة الى عبادة كالصلاة وجودا للتلاوة ومس المصحف
ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية
واجابوا بانها طهارة ضعيفة فتحتاج الى تقويتها بالنية ورد
بان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق طهورا قال
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان
التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية والتيمم ينبي لغة
عن القصد فلا يتحقق به بخلاف الوضوء فيفسد قياسه على
التيمم قاله المم **واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء**
بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد
من قصد مميز عن غيره ليحصل الثواب الموعود به ولا يكون ذلك
مع عدم النية **وقوله انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفي**
ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية كان يأتي بافعال الوضوء بدونها
بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي
الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لانه اذا انتفت صحته
لم يحصل به المقصود من شرط الطلب عن المكلف **وكان**
اللفظ دل على نفي الذات وعلى نفي الصفات بالتبع فلما
منع الدليل نفي الذات لوجود العمل بلا نية **بقيت دلالته**
على نفي الصفات مستمرة زاد الحافظ قال شيخنا شيخ الاسلام
يعني البلقيني الاحسن تقديرها يقتضي ان الاعمال تتبع النية
لقوله فمن كانت هجرته الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من
اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان
فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال
وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك
فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد
تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف

لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين
الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه
والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا
وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف
واما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل
والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد
المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل
المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان
المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له
من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن
النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية
قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال
الاعمال اذ لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدر
كل بما يوافق رايه ورجح الاول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى للاكثرية وفي هذا الكلام
ايهام ان بعض العلماء لا يرى اشتراط النية اي وجوبها في شيء
من الاعمال وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل
كالوضوء واما المقاصد كالصلاة فلا اختلاف بينهم في اشتراط
النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء
اي قالوا لا يشترط كما تقدم وخالف الاوزاعي في اشتراطها
في التيمم ايضا نظرا للوسيلة فلم يناقض اصله بخلاف الحنفية
فاشترطوها فيه فتناقضوا كما مر نعم للعلماء اختلاف
في اقتران النية باول العمل بل هو شرط له لا كما هو معروف
في مبسوطات الفقه فلا حاجة الى الاطالة به زاد الحافظ
الظاهر ان الالف واللام معاقبة للضمير والتقدير الاعمال
بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة
او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة
او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه
بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد
المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج
الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر واما قوله اي
النبي ﷺ فيدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية في
الايمان على طريقة البخاري ان الايمان عمل واما الايمان
بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب

من

من خشية الله اي الخوف منه وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه
لانها متميزة بكونها لله لا لامراض فلا يحتاج الى نية تميزها
بل لا يمكن النية فيها كما اشار اليه بقوله الاتي ومتى فرضت النية
مفقودة استحالت حقيقته لان النية انما تميز العمل لله
تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض
عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية
عن الاكل لضرره وقوله ايضا والاحكام اي المعاملات التي
يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة
والاقارير وغيرها فاستانف بالرفع قوله وكل صورة لم يشترط فيها
النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا مميزا
لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه وفي نسخة وما لا يشترط
فلا يقدر مميزا لكن الذي في الفتح مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر
له فائدة عاجلة كالصلاة لا يظهر لفعلها فائدة تترتب عليها
حالا بل المقصود به طلب الثواب في الاخرة فالنية تشترط فيه
فلا يصح بدونها وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته
بقاف وضاد معجمتين اي طلبته الطبيعة قبل الشريعة
لملاءمة بينهما بين الطبيعة والفعل كالاكل والشرب والجماع مما
منفعته ناجزة كشبع وري وكسر شهوة فلا تشترط فيه النية الا لمن قصد
بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب كقصد التقوي على
العبادة بالاكل والشرب وحصول ولد صالح او عفة نفسه او المراة
بالنكاح فيتوقف على النية قال ابن المنير وانما اختلف العلماء
في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة بين الامرين
قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا
لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا
فلا يصح اشتراطها فيه ومتى فرضت النية فيه استحالت
حقيقته فالنية فيه شرط عقلي لا يمكن تخلفه وحذف من
كلام ابن المنير المنقول في الفتح ما لفظه ولذلك لا تشترط
النية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية
في ثلاث مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا
من الرياء بتحتية والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان
انتهى ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخر كتاب الايمان
وما قبله في شرح اول حديث منه وقد اختلف العلماء في الوقت
الذي وجب فيه الوضوء فقال بعضهم اول ما فرض بالمدينة
وتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة بحديثين كما قرر

الاكثرين وقال اخرون الامر عام بلا تقدير الا انه في حق المحدث
على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقيل كان واجبا
ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له حديث عبد الله بن الغسيل
الاتي فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه التمسك من كون الاية
نزلت بالمدينة وهو تمسك ضعيف ونقل ابن عبد البر اتفاق
اهل السير على ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة كما فرضت الصلوة بمكة وانه لم يصل قط الا بوضوء
وقال ابن عبد البر وهذا مما لا يجهله عالم بالاخبار وهذا مما
يضعف القول بان الوضوء اول ما فرض بالمدينة وقال
الحاكم في المستدرك اهل السنة قامنه بهم حاجة الى دليل
الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة
ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة الزهرا السيدة النسا
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا الملا
من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء بالفتح
ما اتوضا به فتوضا قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح ان يكون
ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر
وجوده حينئذ فلا يصلح ردا عليه اذ لا يلزم من فعله الوجوب
وقد جزم ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن الجهم المروزي نسب ز
لجد ابيه لشهرته به المالكي الفقيه المحدث قال الخطيب له
مصنفات حسان محشوة بالاثار ويحتج لمذهب مالك
ويرد على مخالفيه وكتب حديثا كثيرا وكتبه تنبئ عن مقدار
علمه روى اسماعيل القاضي وجعفر الفريابي وعبد الله ابن احمد
ابن حنبل وغيرهم وعنه الابهري والدينوري مات سنة سبع
وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين وثلثمائة بانه كان قبل
الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة
ويرد حديث فاطمة السابق ورد عليهم ايضا ما اخرجه عبد الله
ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد
الرحمن المصري قاضيها عالم صدوق احترقت كتبه فاختلط
ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها روى ابو
داود والترمذي وله في مسلم بعض شي مقرون مات سنة اربع
وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين في كتاب المغازي التي
يرويها عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن
خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي المدني يتيم عروة
ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عروة
ابن الزبير ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل لان
عروة تابعي كبير ووصله احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن
قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه
زيد بن حارثة الصحابي احد من قيل انه اول من اسلم واخرجه ابن
ماجه من رواية رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ابن سعد
ابن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء ابن الحجاج المصري ضعيف
رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه
فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث مات سنة ثمان
وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون خرج له الترمذي وابن ماجه
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح
الهمزة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم ثقة ثبت من رجال
الجميع سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة اربع واربعين
ومائة على الصحيح عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نحوه ولكن
لم يذكر ابن حارثة في السند بل قال عن عروة عن اسامة
واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد
الامام عن عقيل موصولا عن الزهري عن عروة عن اسامة عن ابيه
وعن عمرو بن عامر الانصاري عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وعند النسائي عن
عمرو بن عامر انه سال انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
لكل صلاة قال نعم قال الحافظ اي مفروضة زاد الترمذي
من طريق حميد عن انس طاهرا وغير طاهر وظاهره ان
تلك كانت عادته لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان
خرجنا عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر الى ان قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا
يدل على ان المراد الغالب وقال الطحاوي ويحتمل ان ذلك
كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الاتي
ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه
لبيان الجواز قال الحافظ وهذا هو الاقرب وعلى تقدير الاول
فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر
وهي قبل الفتح بزمان قيل له لفظ البخاري قلت كيف كنتم
تصنعون قال الحافظ القايل عمرو بن عامر والمراد الصحابة
قال انس يجزئ بضم اوله من اجزا اي يكفي وللاسماعيلي احدنا
بالنصب مفعول فاعله الوضوء ما لم يحدث ولابن ماجه وكنا
نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد رواه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عثمان بن عفان

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلاة استحبابا والا لما وسعه ولا وسع غيره ان يجاوزه ولان
الاصل عدم الوجوب قال المص رواه [illegible] عبد الله بن عبد
الرحمن السمرقندي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن شيخ
مسلم وابي داود والترمذي وروى مسلم وابو داود والترمذي
عن بريدة بضم الموحدة مصغر بن الحصيب بمهملتين مصغر ابي
سهل الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح فتح مكة صلى الصلوات
الخمس كما زاده مسلم في رواية ابي داود والترمذي فاعرب من قال
اي جمع بين صلاة تلك بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب فعلت
شيئا لم تكن تفعله وفي رواية لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
فقال لم اعمدا اي قصدا فعلته وفي لفظ صنعته يا عمر يعني لبيان
الجواز للناس وخوف ان يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء
لكل صلاة وقيل انه ناسخ لوجوب ذلك وتعقبه قول انس كان
خاصا به دون امته وانه كان يفعله للفضيلة كذا في شرح المص لمسلم
وفي رواية احمد وابو داود من حديث عبد الله ابن حنظلة
ابن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه غسيل الملائكة
قتل يوم احد وام عبد الله جميلة بنت عبد الله بن ابي استشهد
عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين كان امير الانصار
بها كما في التقريب كغيره وكانه سقط من قلم المص او نساخه ابن
حنظلة ولا يعتذر له بانه نسبه الى جده لان قوله الغسيل
صفة لحنظلة لا لابنه عبد الله الراوي واسقاطه يوهم انه صفته كما
ظنه من لم يراجع غزوة احد انه صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
صعب ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع
عنه الوضوء الا من حدث اي ناقض للوضوء لان نومه ليس
ناقضا كما مر في الخصائص واختلف العلماء في موجب الوضوء
وكذا الغسل واقتصر على الوضوء لان الكلام فيه فقيل يجب
بالحدث اي الناقض وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة وقيل
يجب به وبالقيام الى الصلوة معا فلا يجب بالحدث وحده
ولا بالقيام لذاته وهو منصوص ورجحه جماعة من الشافعية
وغيرهم وقيل بالقيام الى الصلوة حسب اي فقط واورد
عليه انه لو دخل وقت الصلاة ولم يرد فعلها بل قصد تركها او
اخرها الى خروج الوقت لا يجب عليه الوضوء تلك المدة لعدم
قيامه الى الصلاة واجيب بان المراد القيام لها بالفعل او

بالخطاب

بالخطاب به بعد دخول الوقت يخاطب بالصلوة وبكل ما تتوقف
عليه ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد تمسك بحديث عبد
الله بن ابي عامر هذا المذكور من قال بوجوب السواك عليه
صلى الله عليه وسلم من قوله فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة لكن لا تمسك فيه لان في اسناده محمد بن اسحاق
ابن يسار صاحب المغازي والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح
واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن
عائشة مرفوعا ثلاث هن علي فرائض وهن لكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل فهذا شاهد لحديث ابن حنظلة وقد
صححه ابن خزيمة وغيره اما تساهلا واما لانهم وقفوا على طريق
صرحت بالسماع ولذا اعتمد المالكية والشافعية وجوبه عليه
وقد روى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة
بمثلثة ابن الاسقع بالقاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت على لسان جبريل او برؤيا المنام بالسواك امر ندب حتى
او بالالهام
خشيت ان يفرض علي وهذا وان كان اسناده حسنا لكن قال
المنذري وغيره فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة مدلس وقد
رواه بالعنعنة وقد جعله المص في مقصد الخصائص من حجج
من لم يجعل السواك واجبا عليه لانه ظاهر في عدم الوجوب
وحاول شيخنا الجمع بينه وبين الحديث قبله ثلاث هن فيما
عدا ذلك والذي خشي ان يكتب عليه وجوبه عند القيام من
نوم ودخول منزل ونحوهما مما يطلب منه وهو محمل على بعده
وقد حكى بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا معشر الامة
لكن حكي عن بعض الشافعية انه اوجبه للصلاة ونوزع فيه
بانه لا دليل عليه واتفقوا على انه يستحب مطلقا في كل وقت
فعل فيه ارادة الصلاة ام لا ويتاكد استحبابه في احوال منها عند
الوضوء والغسل والتيمم وارادة الصلاة ومنها عند القيام
من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص بفتح التحتية
وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة فاه بالسواك لكن قد يقال
المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد بالسواك للصلاة
او عند النوم فلا يدل انه للقيام من النوم ويدل على ذلك ان
في رواية لمسلم كان اذا قام للتهجد وكذا الولي العراقي يحتمل

وجهين احدهما ان معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى
الثاني اذا انتبه وفيه حذف اي من نوم الليل ويحتمل ان من
لابتداء الغاية من غير تقدير حذف نحوه انتهى وقد يؤيد الثاني
رواية احمد وابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من
ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضا فان ظاهره انه كان يتسوك
قبل شروعه في الوضوء اذ يستحب في السواك للوضوء كونه قبل
المضمضة وهذا غير السواك عند الاستيقاظ وقال بعضهم
الكلام في مقتضى هذا الحديث فان نظر اليه مع قطع النظر عن
رواية مسلم افاد ندبه بمجرد الانتباه وان روعيت الرواية الاخرى
لان الروايات تفسر بعضها لم يفد ذلك لكن له دليل اخر ومنها
عند قراءة القران كما جزم به الرافعي ومنها عند تغير الفم
باكل او شرب او كثرة كلام ولم يذكر الله سوا فيه تغير الرائحة او تغير
اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعي ومنها عند دخول
المنزل كما جزم به النووي في زوايد الروضة لما روى مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث
شريح بن هانئ عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
بيته بدا بالسواك لاجل السلام على اهله اذ السلام اسم شريف
وليطيب فمه الطيب لتقبيل اهله زيادة في حسن العشرة وتعليم
الامة لتغير فمه بصمت او كلام كما زعم لانه صلى الله عليه وسلم المنزه
المبرا عن ان يلحقه شيء من ذلك ولانه كان يبدا بالنافلة اول
دخول بيته ولانه كما قال عياض والقرطبي لا يفعله ذو مروءة
بحضرة الناس ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل قيل
المراد بالدخول ليلا ففي مسند احمد باسناد صحيح عن شريح بن هانئ
سالت عايشة باي شيء كان يبدا صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك
ليلا قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر والفاظ الخبر الواحد
يفسر بعضها بعضا وقد حكى بن منده الاجماع على صحة هذا
الحديث وتعقبه مغلطاي بانه ان اراد اجماع العلماء قاطبة
فمتعذر او اجماع الايمة فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فاي
اجماع مع مخالفته كذا قال ولا قايل بنحته فالمراد اجماع علماء
الحديث وعدم اخراج البخاري له ليس فيه انه لم يقل بصحته
فانه لم يخرج في جامعه كلما صح عنده فقد صح عنه احفظ من الصحيح
مائة الف حديث والذي في جامعه لم يبلغ نصف عشرها ومنها
عند ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني في الرونق
اسم كتاب وروي عنه ما رواه بن عدي في الكامل من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا

اخذ مضجعه بزنة مقعد كما في القاموس وفيه حرام بمهملتين
مفتوحتين كما في التبصير بن عثمن المدني متروك هالك
ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه بن ماجه
والنسائي واحمد من حديث بن عباس باسناد صحيح كما قال
الحافظ وقال المنذري رواته ثقات وقال الحاكم على شرطهما وتعقبه
مغلطاي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ركعتين ركعتين بالتكرار ثم ينصرف فيستاك وعند ابي نعيم
باسناد جيد عن بن عباس كان صلى الله عليه وسلم يستاك بين
كل ركعتين من صلاة الليل قال الولي العراقي ومقتضاه انه لو صلى
صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب ان يستاك لكل ركعتين
وبه صرح النووي ويجزي بكل خشن ولو باصبع غيره الخشنة
المتصلة لا المنفصلة لا باصبعه ولو منفصلة على الاصح في المنهاج
وقد جزم النووي في شرح المهذب ودقايق المنهاج انه يجزي
بها قطعا قال الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد وما ادري
ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع غيره وكونه جزا منه
لا يظهر منه ما يقتضي منعه بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة
التي هي المقصود بالسواك من اصبع غيره لانه يتمكن بها اي اصبعه
اكثر من تمكن غيره ان يسوك باصبعه لا جرم اي لا خفا قال
النووي في شرح المهذب لا المختار المختار عنده من حيث
الدليل وان كان خلاف ما اعتمده في المنهاج اجزاوه مطلقا اي
باصبع غيره او باصبعه قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي
في اللباب والبغوي واختاره في البحر للروياني انتهى
وقد اطبق اصحاب الشافعي وغيرهم على استحباب الاراك
روى الطبراني والدولابي وابو احمد والحاكم من حديث ابي خيرة
بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية فراء فتاء تانيث قال بن الخطيب
لا اعلم احدا سماه وهو العبدي ثم الصنابحي بضم الصاد المهملة
وفتح النون وكسر الموحدة الخفيفة نسبة الى صنابح بن كثير بن افصى
طي بن عبد القيس كما في الاصابة والفتح وله صحبة حديثا اوله
كنت في الوفد الذي اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد
القيس وكنا اربعين رجلا نساله عن الدبا والنقير الحديث ثم
قال فيه ثم امر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باراك فقال
استاكوا بهذا فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك
وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طايعين غير
مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الا خزايا موتورين وفي مستدرك
الحاكم من حديث عايشة في قصة دخول اخيها عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
وبيده سواك من اراك فاخذته عائشة لما نظر صلى الله عليه
وسلم طيبته بمضغه ونفضه ثم اعطته له صلى الله عليه
فاستن به بهمزة ثم مهملة ففوقية ذكره انسانه الحديث
وليس فيه ذكر الاراك فذكره في رواية الحاكم وهو ...
وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل
فصرح بخلاف ما روى الحاكم والحديث واحد ولفظ البخاري في
هذه الطريق عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وبين
سحري ونحري وكانت احدانا تعوذه بدعا اذا مرض فذهبت
اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى ومر عبد
الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم فظننت ان له حاجة فاخذتها فمضغت راسها ونفضتها
فدفعتها اليه فاستن بها احسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت
يده او سقطت من يده فجمع الله بين ريقي وريقه في اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخرة وقد روى ابو نعيم في كتاب
السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا هذا
بقية رواية ابي نعيم وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك
كما في المقاصد وعورض بذكر الطول في خبر اخر وجمع بانه
في اللسان والحلق طولا وفي الاسنان عرضا وروى البيهقي
في السنن ايضا وكذا العقيلي من حديث سعيد بن المسيب عن
ربيعة بن اكثم بمثلثة الخزاعي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك عرضا الحديث بقيته ويشرب مصا ويتنفس
ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا قال في الاصابة اسناده الى ابن
المسيب ضعيف وقال ابن السكن لا يثبت حديثه وفي المقاصد
سنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم
يدركه سعيد وقد رواه البيهقي والبغوي وابن عدي وابن
منده وابن قانع والطبراني من حديث شبيب بن كثير وهو
ضعيف عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز ابن
لهيعة قال ابن عبد البر في التمهيد ولا يصحان من جهة الاسناد
قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
كما قال بعضهم في طول الفم وهل الاولى ان يباشر المستاك
بيمينه او شماله قال بعضهم بيمينه لحديث كان صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في ترجله تسرح شعره وتنعله لبس نعله وطهوره
ووضوئه وغسله فيبدأ بالعضو الايمن من اليدين والرجلين والشق

الايمن في الغسل وسواكه فيسوك الجهة اليمنى قبل اليسرى ومنها
بعضهم هل هو من باب التطهير والتطيب او من باب
ازالة القاذورات فان قلنا بالاول استحب ان يكون باليمين
وان قلنا بالثاني فبالشمال لحديث عائشة كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وشرابه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى رواه ابو داود باسناد صحيح وقال
الولي ابن العراقي في شرح تقريب الاسانيد وما استدل به
من حديث كان يعجبه التيمن على انه يستحب باليمنى ليس فيه
دلالة فان المراد منه بالشق الايمن في الترجل يسرحه قبل الايسر
والبداءة بلبس النعل للرجل اليمنى قبل اليسرى والبداءة بالعضو
الجهة اليمنى في التطهير فيغسل اليد اليمنى والرجل اليمنى
قبل اليسرى فيهما وشق جسده الايمن قبل الايسر في الغسل
والبداءة بالجانب الايمن من الفم في الاستياك واما كونه
يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل اذ لا تعرض فيه لليد
التي كان يفعله لكنه الظاهر منه لا سيما مع قوله في الحديث
وفي شانه كله ولهذا اعتمد الشافعية والمالكية انه باليد اليمنى
خلافا لقوله والظاهر انه من باب ازالة الاذى كالامتخاط
ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك ابو العباس القرطبي
فقال في المفهم في شرح مسلم حكاية عن مالك الامام انه لا يتسوك
في المساجد لانه من باب ازالة القذر لكن لا دلالة فيه على
التسوك بالشمال فلا يلزم من كراهة مالك السواك بالمسجد
الا لا يتقذر بما يخرج من الفم بالسواك وان كان طاهرا كون
التسوك نفسه بالشمال بل باليمين اكراما للفم كادخال الاكل
وان كان ذا رائحة كريهة كثوم والله اعلم بالحكم فيه واما مقدار
ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضا ويغتسل به من الماء
فعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع لفظ مسلم وفي البخاري كان يغسل بدنه وكان يغتسل
بالصاع لفظ مسلم وفي البخاري كان يغسل جسده او كان يغتسل
بالصاع قال الحافظ الشك من البخاري او من شيخه ابي نعيم
لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال
كان يغتسل ولم يشك ثم انه ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة
امداد وربما زاد الى خمسة امداد فكان انس لم يطلع على انه اغتسل
باكثر لانه جعلها النهاية وفي مسلم عن عائشة انها كانت تغتسل والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة اصع وفي مسلم ايضا عنها كان صلى الله عليه وسلم

يغتسل من انا بسبع ثلاثة امداد فهذا يدل علي اختلاف الحال في ذلك
بقدر الحاجة ويتوضا بالمد وهو انا يسع رطلا وثلثا بالبغدادي
قال له جمهور العلما وقال بعض الحنفية رطلين وفي رواية عن انس
كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك بميم فكافين فالف
فكاف بينهما تحتية ساكنة جمع مكوك ويتوضا بمكوك
بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الكاف اخره كاف
مجرورة بالبا اي مد كما تفسره الرواية قبله رواه البخاري ومسلم
وابو داود يتوضا بانا يسع رطلين فقوله اولا يتوضا بالمد اغلبي
اذ الرطلان اربع من الرطل المد عند الجمهور ويغتسل بالصاع
رواه الترمذي وعنده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
يجزي بضم اوله اي يكفي في الوضو رطلان من ما اي فاقل بدليل فعله
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتوضا بالمد بضم الميم رواه ابو داود وفي مسلم
عن سفينة مثله ولاحمد باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب
عن ام سلمة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وهو اكثر ما جا عن الصحابة
في تقدير وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم وروى ابو يعلى والطبراني
باسناد ضعيف عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضا
بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله
ابن زيد انه راه صلى الله عليه وسلم توضا بثلث مد فجعل يدلك
ذراعيه وكذلك اذنيه يعني حين مسحهما وثلث بالافراد ولابي
داود عن ام عمارة انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد بالتثنية
وجمع بين هذه الروايات بانها كانت اغتسالات ووضوات في احوال
وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وليس المراد التحديد بالصاع
والمد خلافا لمن حدد بهما كابن شعبان من المالكية وبعض
الحنفية وهو ايضا في حق من يكون خلقته معتدلة وفي البخاري
والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
وميمونة ام المومنين كانا يغتسلان من انا واحد من
الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد لكن قال
البخاري كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة
والصحيح ما رواه ابو نعيم يعني شيخه انه من مسند ابن عباس لا من
مسند ميمونة والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بغدادي وهو
علي ما قاله النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل ثمانية ارطال وقيل اربعة وحذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم امته من الاشراف فيه ومر

بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا الاشراف يا سعد قال
ايفي الوضو شرف قال نعم وان كنت علي نهر جار مستفهما
رواه احمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله ابن
عمرو بن العاصي السهمي انه صلى الله عليه وسلم ان للوضو
شيطانا يقال له الولهان بفتح الواو وسكون اللام وهو في
الاصل وصف معناه المتحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان
لاغوايه الناس في التحير في الوضو حتى لا يعلموا هل مس الما
العضو ام لا وكم غسل مرة او اكثر ونحو ذلك من الشكوك والاوهام
فاتقوا وسواس الما اي احذروا وسوسة الولهان فوضع الما
موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شان الما وايقاع الناس
في التحير والوسوسة بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته
وبالكسر اسم مصدر ويقال لما يخطر بالقلب ولما لا خير فيه وسواس
قال في النصايح الوسوسة من افات الطهارة واصلها جهل بالسنة
او خبال في العقل ومتبعها متكبر مدل بنفسه سيي الظن بعباد
الله معتمد علي عمله معجب به وبقوته وعلاجها بالتلهي عنها
والاكثار من سبحان الله الخلاق ان يشا يذهبكم ويات
بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز قال الحكيم الترمذي
اما القلوب التي ولجها عظمة الله وجلاله فهابت وتعفرت
فقد انتفى عنهم وسواس عدوهم ومن هنا انه صلى الله
عليه وسلم الوسوسة فقال هكذا خرجت عظمة الله في قلوب بني
اسرائيل حتى شهدت ابدانهم وغابت قلوبهم ثم روى حديثا ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ادخل في صلاتي فلا ادري
اعلى شفع ام علي وتر من وسوسة اجدها في صدري فقال صلى الله
عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن باصبعك هذه يعني السبابة
في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان او مدية
الشيطان رواه الترمذي حديث ابي بن كعب وقال غريب
ليس اسناده بالقوي لا نعلم احدا اسنده غير خارجة ابن
مصعب انتهى وخارجة ضعيف جدا كما قال الحافظ وغيره
واخرجه بن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق خارجة
وتعجب من ذلك بن سيد الناس فقال لا ادري كيف دخل هذا
في الصحيح

الفصل الثاني في وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة

لكل عضو من اعضا الوضو ومرتين مرتين كذلك وثلاثا ثلاثا كذلك
عن بن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تغسل كل عضو من اعضا الوضو مرة مرة بنصبها علي المفعول

المطلق المبين للكمية او على الظرفية اي توضا في زمان واحد لان كل غسلة واقعة في زمان واحد فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن او على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة رواه البخاري وابو داود وغيرهما كالنسايي وابن خزيمة وهو مجمل جا بيانه في رواية اخرى عند البخاري والنسايي وابي داود وعن ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ما فاخذ غرفة من ما فجعلها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم غرف غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الما ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسايي واذنيه مرة واحدة ثم اخذ غرفة من ما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وهو بيان المجمل الامر في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين العدد فبين الشارع بفعله ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد على ذلك استحباب اذ هو المبين لمراد الله تعالى واما حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله صلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة كما قاله في فتح الباري من تلك الطرق ما رواه الطيالسي واحمد وابو يعلى وابن ماجة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة فقال هذه وظيفة الوضو التي لا تحل الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين فقال هذا وضو من اراد ان يضعف له الاجر مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضو الانبيا قبلي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ابن كعب الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له عدة احاديث استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير صاحب رويا الاذان وغلط البخاري وغيره من زعم انه هو فاسم جد راي الاذان عبد ربه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق او الظرف او المصدر السابق وقال نور على نور ذكره رزين بن معوية الاندلسي وانما نسبه له للزيادة وقال هو نور على نور وهي ضعيفة والا فالحديث في البخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وعن عثمان رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضا

توضا ثلاثا ثلاثا لكل عضو رواه احمد ومسلم هكذا مختصرا ان عثمان قال الا اريكم وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلاثا ثلاثا زاد في رواية لمسلم وعنده رجال من الصحابة اي فلم يك القوم وعند البيهقي ان عثمان توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا قالوا نعم وعنه اي عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي ووضو ابراهيم عطف خاص على عام لشرفه ذكره رزين بفتح الراء وكسر الزاي عن معوية في كتابه المسمى تجريد الصحاح وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح اي ضعف زيادة وقال هذا وضوي الى اخره لم يات كما اشار اليه البخاري بقوله ولم يزد على الثلاث قال الحافظ اي لم يات في شي من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم بانه زاد على الثلاث اي ورد عنه ذم من زاد عليها وعن عمرو بفتح العين ابن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابيه شعيب ثبت سماعه عن جده عبد الله الصحابي فضمير جده لشعيب او لابنه عمرو ويحمل على الجد الاعلى فالحديث متصل على الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود واسناده جيد اي مقبول لكن عده مسلم من جملة ما انكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاث والنقص عنها جايز وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه باسا وظلم واجيب بانه امر نسبي والاساة تتعلق بالنقص اي اسا من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروها وحراما وقيل فيه حذف تقديره من نقص شيا من غسلة واحدة بان ترك لمعة في الوضو مرة ويويده ما رواه نعيم بضم النون بن حماد بن معوية بن الحرث الخزاعي ابو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق فقيه عارف بالفرايض مات سنة ثمان وعشرين وماتين على الصحيح من طريق المطلب بشد الطا ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحرث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال فنسب الى جده حنطب بسكون النون ووقع ليحيى الاندلسي في الموطا تسميته حويطب وغلطوه الوضو مرة ومرتين وثلاثا اي كل منها

جائز فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطا
وهو مرسل لان المطلب تابعي صغير رجاله ثقات ففيه بيان
ما اجمله في حديث عمرو بن شعيب واجيب عن الحديث ايضا
اي حديث عمرو بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص
فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن
خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغريب ما حكاه ابو حامد
الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث
كانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما
قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس
فيه ايجاب زيادة عليها قاله الحافظ قال الشافعي لا احب
ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم
احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا هو
الاصح عند الشافعية انه يكره الزيادة على الثلاث كراهة
تنزيه وقيل يحرم والقولان مشهوران على حد سواء عند المالكية
وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم ان الزيادة
على ثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس
فاسد لان الصلاة كلها شيء واحد يفسد بدخول ما ليس منها
فيها فبطلت بالزيادة بخلاف الوضوء فكل واحد من افعاله مستقل
ولو فعل معه اجنبيا عنه لم يبطل كاكل وشرب وكلام وقال
احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال
بعض الحنفية ان اعتقد ان الزيادة سنة اخطا ودخل
في الوعيد والا فلا ولا سيما اذا قصد القربة لحديث الوضوء
على الوضوء نور وهو حديث ضعيف وقال ابن المبارك لا امن
ان ياثم من زاد على الثلاث ويلزم من القول بتحريم الزيادة
على الثلاث وكراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على
الاطلاق اي بلا قيد بل انما يندب ان صلى بالاول فرضا
او نفلا او فعل به فعلا يتوقف عليه كمس مصحف وسجدة
تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك

الفصل الثالث في صفة وضوئه

صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه دعا باناء فيه ماء وفي رواية دعا بوضوء بفتح اسم للماء المعد
للوضوء وبالضم الذي هو الفعل فافرغ بفا التعقيب اي صب على
يديه وفي رواية على كفيه ثلاث مرات بفوقية اخره وفي

رواية

رواية مرار فغسلهما قبل ادخالهما في الاناء وهذا يحتمل انه غسلهما
مجموعتين وهو افضل عند الشافعية او مفترقتين وهو الافضل
عند المالكية وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان لم
يكن عقب نوم احتياطا ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء
وادخله في فيه فمضمض بان ادار الماء فيه وفي رواية فتمضمض
ثم بعد الفا واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية بدله
واستنثر بفوقية فمثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من
انفه بعد الاستنشاق وثبتت الثلاثة في رواية للبخاري وعند
ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
وغسل يديه كل واحدة ثلاثا الى اي مع المرفقين وفي رواية
ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات لكل رجل الى
اي مع الكعبين ثم قال عثمان زاد في رواية للبخاري رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما زاده الحكيم
الترمذي في روايته لهذا الحديث وفي مسند احمد والاوسط
للطبراني لا يحدث نفسه فيهما الا بخير فلا يضر حديث نفسه
بمعاني ما يتلوه من القران او غيره او بامور الاخرة كما قرره العز
ابن عبد السلام وغيره قال القاضي عياض اي بحديث يجتلبه
لانه اضافه اليه فهو من كسبه فلا تؤثر الخطرات التي لا يقدر
على دفعها وقال بعضهم المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا
وراسا انتهى قال الحافظ ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في
الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي وقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
نعم من لم يحصل له حديث النفس اصلا اعلى درجة
بلا ريب انتهى وقال ابن دقيق العيد يصح ان يحمل على النوعين
لان الحديث ليس في التكليف حتى يرفع العسر وانما فيه ترتيب
ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل
حصل له ذلك الثواب وغير بعيد ان يحصل له ذلك لمن تجرد
عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله تعالى وقد ذكر ذلك
عن بعضهم انتهى وروي عن سعد ما قمت في صلاة فحدثت
نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا انه كان لمامونا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي غفر له ما تقدم من
ذنبه قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصه

العلم بالصغائر وردوه مقيدا بالصغائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان ومصنفه منها من وجه آخر اسناده صحيح عن حمران عن عثمان زيادة وما تأخر قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين من وجه ليس في شيء منها زيادة وما تأخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له قال ووقع للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك وقد استدل بقوله بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا اثبات لان النية امر قلبي لا يطلع عليه وانما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها تكرار محض اذ هو مدلول ما قبله قال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه اما ما اخذه في اليد ليتطهر به برفع الحدث عن اليد التي اخذ بها وبهذا قطع البغوي وقد ذكروا ان حكمة تاخير غسل الوجه انه لاعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وحكمة الاستنثار تنظيف ما بداخل الانف اعانة على القراءة لان تنقيته مجاري النفس يصحح مخارج الحروف وقال النووي في قوله نحو وضوئي هذا انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري بانه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق بكسر الراء وقافين جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني هي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال لكثير الحيا رق وجهه وفي رواية النسفي عن البخاري كتاب الرقائق والمعنى واحد من طريق معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي ذكره ابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين وابوه صحابي وذكره

ابن السكن

ابن السكن في ترجمة والده وقال لهما صحبة وذكره ابن فتحون في الصحابة ونسبه لخليفة وقال البخاري سمع ابان وروى عنه الزهري يعد في اهل الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح وكذا قال ابو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال الحافظ فاذا لم يسمع من عمر فكيف يدرك العصر النبوي وحديثه في الصحيحين والنسائي عن حمران بضم المهملة ابن ابان مولى عثمان اشتراه زمن ابي بكر الصديق ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك عن عثمان من توضا مثل هذا الوضوء في كتاب الصيام من البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران من توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد ابن اسلم عن حمران من توضا مثل وضوئي هذا قال الحافظ وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة اي الرواية بالمعنى لانها اي لفظة نحو تطلق على المثلية مجازا والحامل لهم على ذلك ان المثل ليس هنا عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره اذ هو كما قال الابي المساوي لمثله في جميع صفات المثل ولا يقدر على مثل وضوئه غيره فلفظ نحو تقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه فالثواب يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق انتهى ولان مثل هذا وان كان يقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب اي تطلق على ما اذا اشترك شيئان في امر واحد وكان في احدهما اكثر وفي الاخر مستغرقا لم نبيا والاخر فبهذا تلتئم الروايات اي رواية نحو ورواية مثل اما رواية من توضا وضوئي فلا منافاة بينها وبين واحدة من الروايتين فلا تظهر ثمرة الروايات بالجمع على ان الذي في الفتح الروايتان بالتثنية ويكون المتروك مما تحصل به المماثلة بحيث لا يخل بالمقصود اذ لو اخل به لم يكن شبيها انتهى كلام الحافظ قال المؤلف نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قوله مثل بمقتضى الظاهر قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على جعل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلاف شيء منها يختل الثواب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فيكتب فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري انه قيل له اختلف رواة الموطا في تعيينه فاكثرهم قال ان رجلا

قال لعبد الله بن زيد بابهام القايل وبعضهم قال ان يحيى
ابن عمارة المازني قال لعبد الله بن زيد وبعضهم قال عن عمرو
عن ابيه يحيى بن عمارة انه سمع جده ابا حسن فسال عبد الله
ابن زيد وللبخاري من طريق وهيب عن عمرو عن ابيه
فشهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ
بانه اجتمع عند بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن
ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة الوضوء
وتولى السوال منهم عمرو بن ابي حسن فنسبته له حقيقة
والى ابي حسن مجاز لانه الاكبر وكان حاضرا وكان نسبته
ليحيى بن عمارة مجاز لانه ناقل الحديث وحضر السوال ويويده
رواية الاسماعيلي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال فانما لعبد
الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سواله لكن تولاه منهم عمرو بن
ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت
لعبد الله بن زيد **توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي وضوا مثل وضوءه مبالغة لان الارادة بالفعل ابلغ في التعليم
واطلق عليه وضوءه مبالغة **فدعا باناء** وللبخاري فدعا بتور
من ما بفوقية مفتوحة الطست او نشبهه او مثل القدر من
صفر او حجارة وللبخاري رواية في اول هذا الحديث اتانا صلى
الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور من صفر بضم المهملة وقد
تكسر صنف من جلد النحاس قيل يسمى بذلك لانه يشبه الذهب
ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة قال الحافظ والتور
المذكور هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد حين سيل فيكون
ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها لفظ رواية مالك
اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم **فدعا بما فاكفا** بهمزتين وفي
رواية للبخاري فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى والمراد
افرغ الما منه اي من الاناء كما صرح به في رواية مالك بلفظ فافرغ
على يديه بالتثنية وفي رواية مالك يده بالافراد على الجنس
والمراد بهما الكفان لا غير **فغسلهما ثلاثا** هكذا في رواية
خالد بن عبد الله عند مسلم ووهيب وسليمان بن بلال
عند البخاري والدراوردي عند ابي نعيم كلهم عن عمرو بن
يحيى عن عبد الله بن زيد وفي رواية مالك عن عمرو مرتين
قال الحافظ وهولا حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة
على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا

الحديث مرتين من عمرو ومثلا فتاكد ترجيح روايته ولا يحمل
على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد **ثم ادخل**
يده في الاناء **فاستخرجها** منه **فمضمض واستنشق من كف**
واحد وفي رواية واحدة زاد في رواية واستنثر **ففعل ذلك ثلاثا**
بان تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ثم ثانية وثالثة
كذلك وهذا الارجح عند المالكية والشافعية وقال عياض
في شرح مسلم اختلف في المستحب عندنا لكن فيفعل هذه الصفة
ويفعل ان يتمضمض ثلاثا نسقا بثلاث غرفات ثم
يستنشق كذلك لانهما عضوان فبانفراد لكل عضو ثلاث نسقا
ويويده رواية ابي داود في رواية بفصل بين المضمضة والاستنشاق
وقيل يفعلها ثلاث مرات بغرفة واحدة وهو دليل قوله
في رواية للبخاري فمضمض واستنشق ثلاثا والجميع من غرفة
وقال الابي الحديث يحتمل جميع الصور وهو ظاهر في الاولى
يعني كما قال عياض هو ظاهر الحديث وقد سقط من غالب
نسخ المصنف ثم ادخل يده الى هنا مع ثبوته عنه من عزاه لهم
ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه غسلا **ثلاثا**
لم تختلف الروايات في هذا ويلزم من استدل بهذا الحديث
على وجوب تعميم المسح بالراس ان يستدل به على وجوب
الترتيب لقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية
بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط
البا في قوله مسح راسه في رواية مالك وغيره مع كونها في الاية
ظاهر في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد اكده في روايته
بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق
بالسنة والا لزم الحال التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الاية
ايضا **ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين**
اي مع عند الجمهور كما بينته السنة ففي الدارقطني باسناد
حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف
العضدين وله باسناد ضعيف عن جابر كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا اهراق الما على مرفقيه وللبزار والطبراني عن ثعلبة
ابن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى جاوز
المرفق وللطحاوي عنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الما
على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا
مرتين مرتين بالتكرار لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى
في ذلك وفي مسلم عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا

وهيب و

ثم الاخري ثلاثا فيحمل على انه وضوا اخر لاختلاف مخرج الحديثين
ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه بالماء في رواية خالد
هذه وفي رواية مالك ويبره يده وبها وزاد بعضهم كله فاقبل
بيديه مثنى الي قفاه وادبر بهما زاد في رواية وهيب عند الشيخين مرة
واحدة ثم غسل رجليه الي اي مع الكعبين النا تيين في جنبي الرجل
على الصحيح المعروف عند اهل اللغة ثم قال عبد الله بن زيد
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السياق
لفظ مسلم من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى ابن
عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد وفي رواية يعني رواية
مالك عن عمرو عن ابيه عن بن زيد فاقبل بهما الى جهة قفاه
وادبر اي رجع كما فسر بقوله بدا بمقدم بفتح الدال المشددة
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه قال الحافظ الحجة الظاهر ان قوله بدا الخ من
الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فهو حجة على القايل
يبدا بموخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله
اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وللبخاري
رواية فادبر بيديه واقبل فلم يكن ظاهره حجة لان الاقبال
والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر
عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت
رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية
الفعل بابتدائه اي بدا بقبل الراس وقال في توجيهه غير ذلك
رواه بنحوه البخاري من طرق ومسلم بلفظه كما بينته اولا ومالك
في الموطا بنحوه ومن طريقه رواه الشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي من طريق مالك وغيره وفي رواية لابي داود ثم مسح
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي اخرى له اي ابي داود
وادخل اصابعه بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتين
لكن الذي في ابي داود وادخل اصبعيه بالتثنية في صماخي
اذنيه بضم الصاد الخرق الذي يفضي الي الراس وهذا ينادي
بالقصور على القرطبي في قوله لم يجي في حديث عبد الله
ابن زيد ذكر الاذنين ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يضمهما
وقد رد عليه ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي وصححاه عن عبد
الله بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فاخذ
ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه وفي رواية ابي داود
والترمذي والنسائي عن عبد خير بلفظ صد شر ويقال
اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ لعله عبد خير الاسلام

ابي

٢٥٢

ابي عمارة بضم العين بدل منه بن يزيد بن خولي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو ونشد بن الباء الهمداني الكوفي ادرك الجاهلية
واسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم اي لم يره ولم يصح له صحبة روى
عن الصديق وابن مسعود وعايشة وعلي وغيرهم وهو من كبار
اصحاب علي بن ابي طالب وعمر زيد من مائة وعشر بن سنة
كما ذكره الدولابي وذكره الامام احمد في الاثبات عن علي ووثقه
ابن معين والنسائي والعجلي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من
التابعين وروى عنه ابن المسيب والشعبي واخرون قال
اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور بالفتح ما يتطهر به فقلنا
ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا بان يتوضا
ونحن نراه فاتي باناء فيه ماء وطست ويحتمل انه عطف تفسير
لاناء ويحتمل انه اتي بالماء في قدح او ابريق ونحو ذلك وبطست
بلا في فيه ما ينزل من الاناء فافرغ من الاناء على يمينه فغسل
يديه ثلاثا من المرات ثم تمضمض واستنثر بيده اليسرى كما
في رواية النسائي استفعال من النثر بنون ومثلثة وهو
طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه
لتنظيف داخله ثم يخرجه بيده اليسرى ويكره فعله بغيرها
عند مالك لانه يشبه فعل الدابة والمشهور عند الشافعية
لا كراهة ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ الماء
فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه
جميعه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم كان
من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
اي مثله او اطلقه عليه مبالغة قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يكرر مسح راسه وبه قال اكثر العلماء اذ ليس في شي من
طرق الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما انه تكرر
بل في بعضها كحديث بن زيد وعلى التصريح بمرة واحدة ولذا قال
ابن المنذر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح مرة واحدة
وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح
الراس مرة واحدة وقال النووي الاحاديث الصحيحة فيها
المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح بدون
ذكر عدد واحتج الشافعي في قوله باستحباب تكرير مسحه بالاحاديث
بحديث عثمان رضي الله عنه المروي في صحيح مسلم في بعض
طرقه انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا فان ظاهره يعم
مسح الراس وبالقياس على باقي الاعضاء انتهى واجيب بانه
اي حديث مسلم المذكور مجمل مبين في الروايات الصحيحة

في المسح وغيره ان المسح لم يتكرر فيحمل ظاهر هذه الرواية على
الغالب او يختص بالمغسول لان الحديث واحد والمخرج وهو
عثمان واحد وان تعددت الطرق فهذا مختصر مبين
في الروايات المبسوط فيحمل عليها واجيب عن القياس
بان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ فلم يتم القياس وبان العدد
لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل لانه اذا كرر قرب من الغسل
اذ حقيقة الغسل جريان الما لا سيما عند من لم يوجب الدلك
وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزئا
واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب اخف
تامن التكرار بالمشاهدة وانما اتفق على الاستيعاب لاتفاق
الروايات على انه صلى الله عليه وسلم استوعب وهو مشروع
باتفاق فليكن العدد كذلك ورد بان الاستيعاب اخف
من التكرار بالمشاهدة وانما اتفق على الاستيعاب لاتفاق
الروايات على انه صلى الله عليه وسلم استوعب واحتج
الشافعية ايضا بما رواه ابو داود في سننه من حديث
عثمان من وجهين اي طريقين صحح احدهما ابن خزيمة انه صلى
الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا والزيادة من الثقة مقبولة
لكن محل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره ما لم يكن من لم يزد اوثق
ممن زاد فتكون الزيادة شاذة وان صح اسنادها وهو هنا
كذلك او هي كما يأتي محمولة ان صحت على ارادة الاستيعاب
المسح لانها مسحات مستقلة وفي رواية ابي داود ايضا
والترمذي من حديث الربيع بضم الرا وفتح الموحدة
وكسر التحتية المشددة وعين مهملة بنت معوذ بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الواو ثقيلة وذال معجمة ابن عفرا الانصارية
النجارية من صغار الصحابة وابوها من شهداء بدر ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ووضا
اي غسل وجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق مرة واحدة
لبيان الجواز والمراد فعل السنة بقرينة لبيان الجواز ايضا
والمتبادر الاول ووضا يديه ثلاثا ومسح براسه مرتين
بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه بيان لمرتين فلبسا مستحسن
بدليل انها لم تقل وبدا بالواو ثم بدوه بالمؤخر لبيان الجواز
ان صحت هذه الرواية وقال الابي هذا كان لامر او في وقت
ومسح باذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما بدل او عطف
بيان لاذنيه ووضا رجليه ثلاثا ثلاثا لكل رجل وقد

اجاب العلماء الشافعية عن احاديث المسح مرة واحدة
بان ذلك لبيان الجواز ويؤيده رواية مرتين هذه
ولا تايد فيها لانه يبين فيها معنى مرتين لبيان الجواز اي
عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره للجواز وقال
ابن السمعاني في كتاب الاعتصام كما حكاه في فتح الباري
اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة
مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع
اي كراهة التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول
لان الوضوء طهارة حكمية ليس مقصورا على محل الحدث
بل يكون في غيره بخلاف الطهارة العينية لانحصارها في محل
حلول موجبها كازالة النجاسة ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح اشارة الى ان الجامع بينهما الطهارة ورد
ما سبق من منع القياس وليس بشي لانه لما ورد نص القران
بالغسل في الاعضاء والمسح في الراس ظهر انه للتخفيف فيمتنع
قياسه عليها وان اجتمعا في مطلق الطهارة الحكمية والى هذا
اشار ابن السمعاني نفسه فقال كما في الفتح عقب قوله بين الغسل
والمسح ما نصه واجيب بما تقدم ان المسح مبني على التخفيف
بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول
الى اخر ما مر قال اي صاحب الفتح لا ابن السمعاني لانه
بعد ان انفصل عن كلام ابن السمعاني في قال ومن اقوى الادلة
على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن
خزيمة وغيره من طريق اي حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص في صفة الوضوء النبوي حيث قال بعد
ان فرغ صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء
وظلم لاستظهاره على الشارع فان في رواية سعيد بن منصور
للحديث المذكور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة
فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة
بل مكروهة اذ لو استحبت لم يقل من زاد على هذا فقد اساء وظلم
مع كونه مسح مرة واحدة ويحمل ما ورد من الاحاديث
تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح
لا انها مسحات مستقلة متعددة لجميع الراس جمعا بين
الادلة انتهى كلام الحافظ وهو في غاية الظهور وفي حديث
عبد الله بن زيد المتقدم عن البخاري وغيره في بعض طرقه
عند البخاري الذي ذكرته ثم قال ثم مسح راسه بيديه
بالتثنية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس فاقبل بهما

اي يديه وفي رواية بها بالافراد وادبر وفي رواية للبخاري وغيره
من طريق مالك بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما اي يديه الى
قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وهذا تكرار اعاده لزيادة
قوله وزاد اسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ابو يعقوب
ابن الطباع بفتح الطا المهملة والموحدة المشددة فالف
فعين مهملة ثقة من رواة الموطا روى له مسلم واصحاب السنن
مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومايتين بعد قوله
ثم مسح راسه كله قال البخاري سئل مالك ايجزي ان يمسح بعض
الراس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السايل
له عن ذلك اسحاق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة
من طريقه ولفظه سالت مالكا الرجل يمسح مقدم راسه
في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه
كله فقوله كما هو رواية ابن خزيمة اي زيادة كله والا فرواية
الموطا والشيخين وغيرها من طريقه مسح راسه بدون باختلاف
ما يوهمه قوله وفي رواية غيره كما قدمنه براسه بزيادة
البا بل لم تقع زيادة البا الا في رواية خالد كما يفيده كلام الحافظ
الموافقة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قال
البيضاوي البا اي في الاية مزيدة للتعدية وبه تمسك
من اوجب الاستيعاب وقيل موضع الدلالة من
الاية والحديث ان الاية تحتمل الكل بنا على ان البا زايدة
والبعض على انها تبعيضية فبان بفعله صلى الله عليه وسلم
ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث
المغيرة مسح على ناصيته وعمامته كما في مسلم وذلك ايضا من
ادلة الاستيعاب اذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة مع الناصية
وكان ذلك لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر وقيل
للتبعيض وانكره جماعة حتى قال ابن برهان من زعم ان
البا تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بانه منقول عن الاصمعي والفارسي والمتنبي
وجماعة فانه اي التبعيض الفارق بين قولك مسحت
المنديل وبالمنديل ووجهه اي دلالتها على التبعيض
ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق
فكانه يقول والصقوا بفتح الهمزة وكسر الصاد المسح
برؤوسكم وذلك لا يقتضي استيعابا لصدقه بالصاقه
ببعض

ببعض الراس بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤوسكم
فانه يفيد الاستيعاب كقوله اغسلوا وجوهكم انتهى
وقال القرطبي ان البا للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك
مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت
البا لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا
به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا روسكم
لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا بروسكم الما فهو
على القلب والتقدير امسحوا روسكم بالما وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا
بروسكم جميع الراس على ان البا للتعدية او بعضه بنا على انها
للتبعيض فدلت السنة على ان بعضه يجزي وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فلذا اسقطه من كلام
الشافعي فالفرق بينه وبين قوله تعالى وامسحوا بروسكم
في التيمم اذ المجزي فيه مسح جميع الوجوه اتفاقا ان المسح فيه
بدل عن الغسل فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل
ومسح الراس اصل فافترقا فلا يقاس عليه ولا يرد كون
مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين فقياسه استيعاب
مسح اعلاه واسفله وبطلان صلاة تارك مسح اسفله مع
انها صحيحة لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع واصله قول
علي لو كان الدين يوخذ بالقياس لكان مسح اسفل الخف
اولى من اعلاه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
اعلاه وقد روى الشافعي من حديث عطا بن ابي رباح
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن
راسه ومسح مقدم راسه وهذا يحتمل انه فعل ذلك حين
مسح على الناصية في السفر فيكون للعذر فيسقط به الاستدلال
وهو مرسل فلا حجة فيه بمفرده لكنه اعتضد تقوى
بمجيه من وجه اخر حال كونه موصولا اخرجه ابو
داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف
حاله اي مجهول ولا اسمه قال في التقريب ابو معقل عن
انس في المسح على العمامة ولا لكونه مجهول من الخامسة
لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة لكن قد علم ان حديث انس
في المسح على العمامة وحديث عطا في مسح مقدم الراس
من غير تعرض لمسح على العمامة ولا لكونه في سفر فان لم
يقل باحتمال ان حديث عطا مختصر من هذا كانا حديثين

فلا يعتضد احدهما بالاخر والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده
وان قلنا به سقط الاسناد لا لا بمرسل عطا كما اشرت اليه
اتفا بل يكون من ادلة الاستيعاب اذ لم يكن واجبا ما مسح على
العمامة والناصية وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان
المرسل معتضد بمرسل اخرا ومسند اي موصول وفي الباب
ايضا عن عثمان من صفة الوضو قال ومسح مقدم
راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد
ابن ابي مالك الدمشقي مختلف فيه قال في القاموس
في التقريب مع انه كان فقيها وقد اتهمه بن معين اي بالكذب
وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله بن المنذر
وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله
ابن حزم ولا حجة فيه اذ المختلف فيه لا يجب انكاره قال الحافظ ابن
حجر وهذا كله مما يقوي المرسل المتقدم ذكره انتهى وقد علم
ما فيه واختلف في القدر الواجب ومسح الراس بعد الاتفاق
على طلب استيفائه فذهب الشافعي وجماعة الى ان الواجب
ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة اخذا باليقين
بنا على ان البا للتبعيض وذهب مالك واحمد وجماعة الى
وجوب الاستيعاب اخذا بالاحتياط ولانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة
وقد كان في سفر وهو مظنة العذر فلعله فعل ذلك لعذر
ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من
سياق مسلم فلو لم يكن الاستيعاب واجبا ما مسح على العمامة
بعد الناصية فهو من ادلة فرضية الاستيعاب كما قدمته واليه
اشار القرطبي نقلا عن علمائنا وقال ابو حنيفة في رواية
الواجب ربعه لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو
اي ما مسحه وهو قريب من الربع والله اعلم بالحق من ذلك
وعن طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وشد الرا اليامي
بتحتية الكوفي ثقة فاضل مات سنة اثنتي عشرة ومائة او بعدها
عن ابيه مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي
مجهول قال في التقريب عن جده كعب بن عمرو بن مصرف
اليامي وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه عند ابي داود
قاله في الاصابة والتقريب قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من وجهه ولحيته
على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
اي يفعل ثلاثا المضمضة نسقا ثم ثلاثة الاستنشاق كذلك

لانهما

لانهما عضوان لكل عضو ثلاثة نسقا ثم فصله بغرفة واحدة
كما في حديث الباب رواه ابو داود في سننه وعنه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا من كف واحد تذكيرا لكف لغة قليلة وقيل
لا بغرفة فتذكيرها من يوثق به وجمع بين هذا وما قبله
بانه راه فصل بينهما بغرفة واحدة كان تمضمض منها ثلاثا
على الولا ثم استنشق منها ثلاثا كذلك وان اقتضى كلام عياض
انه فصل بينهما بست غرفات وعليه يكون راه مرتين رواه
ابن ماجه محمد القزويني وفي حديث مسلم ان عثمان ابن
عفان دعا باناء فيه ما للوضوء فافرغ على كفيه بالتثنية
معطوف على دعا والفا للتعقيب لكن ثم فعل مقدر مفهوم
من فحوى الكلام تقديره دعا بانا فاحضر فافرغ والجار والمجرور
متعلق بافرغ ثلاث مرار بكسر الميم وتكرير الرا مرتين فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الانا الذي افرغ منه على كفيه بعد غسلهما
فمضمض بغير تا بعد الفا واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات
بفتح الميم اخره فوقية قاله المهم في شرح مسلم وفي حديث عبد
الله بن زيد عند البخاري ومسلم كلاهما من طريق خالد ابن
عبد الله بن عمرو بن يحيى عن ابيه عبد الله بن زيد انه افرغ
من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل اي ثمه ومضمض واستنشق
لفظ البخاري او مضمض قال الحافظ بالشك اي هل قال
غسل اي ثمه او قال مضمض قال واخرجه مسلم عن محمد ابن
الصباغ عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل
يده فاستخرجها واستنشق واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب
عن خالد بلا شك ايضا فالظاهر ان الشك من مسدد شيخ
البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه
من التابعي اسهى فلو عزاه المهم لمسلم او لها لاستقام من
كفة واحدة قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من
غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير ها قال ابن بطال
المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن
ذلك المعنى ولا يعرف في العربية الحاق ها التانيث
في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث
الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة بالضم والفتح
كغرفة وغرفة اي من ما ملا كفه من الما زاد المهم وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة ثم قال عبيد الله بن زيد بعد ان
فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووي فيه ايضا الحديث من الصواب ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه كما فعل صلى الله عليه وسلم ثم قال النووي وفي الافضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه والاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكور بلفظ من كفة واحدة تفعل ذلك ثلاثا فانها صريحة في الجمع في كل غرفة بخلاف رواية وهيب تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فانه يتطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما جاء في ابي داود وابن ماجه والثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وقال بعض المالكية انه الافضل قال النووي والصحيح الاول اعاده مع قوله والاصح لقوله وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على انه الافضل وقد ذهب الامام احمد وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي الى وجوب الاستنشاق وهو ان يبلغ الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر بوزن يفتعل كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قاله الحافظ وقال النووي لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها لظاهر الامر اذ الاصل فيه الوجوب وحمله الجمهور ومالك والشافعي واهل الكوفة ومنهم ابو حنيفة وفي نسخة مالك بالواو وعلى انه بدل من الجمهور على الندب لقوله عليه السلام للاعرابي توضا كما امرك الله اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه فاحاله على الاية

وليس في الاية ذكر الاستنشاق قال الحافظ واجيب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امره الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد قال وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن وجوب الاعادة والله اعلم بالحكم وعند ابي داود وكان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين بقاف قبلها الف لغة في موق العين بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها واوا وهو مؤخرها فلعل المراد بمسحهما غسلهما غسلا خفيفا وقال الازهري اجمع اهل اللغة على ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ وعن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اي يدخل الماء في خلالها باصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وعنده اي ابن ماجه باسناد ضعيف وحديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك يعني عركا خفيفا ثم شبك لحيته اي خللها باصابعه اي ادخل اصابعه مبلولة فيها من تحتها والعارض ما نبت على عرض اللحي فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خده كذا في القايق وقول ابن [illegible]

كان خط عذار شق عارضه ميدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار والعارض وعن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا بفتح الكاف اي غرفة من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ويقول بهذا الفعل امرني ربي عز وجل رواه ابن ماجه والحاكم باسناد فيه مقال وقد قال احمد وابو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية شيء لكن قيل اراد ان احاديثه ليس شيء منها يرتقي درجة الصحة بذاته والا فقد جاء عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل طريق منها ضعيفا لقامت الحجة بمجموعها فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن الا ان البخاري قال

لم تثبت المواظبة بل مجرد الفعل اذ في شذوذ ومن الطرف
انتهى وقد ذكره مالك في المدونة تخليل اللحية الكثيفة
وهو المشهور فتخليله صلى الله عليه وسلم مع ان لحيته كثيفة
لبيان الجواز وعن ابي رافع اسلم او ابراهيم او غير ذلك
اقوال عشرة اصحها اسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا
زاد في رواية وضوءه للصلاة حرك خاتمه زاد في رواية
واصبعه اي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الما الى ما تحته
يقينا رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه وكذا ضعفه
ابن عدي والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم
ومن ثم لم ياخذ به مالك وعن المستورد بضم الميم وسكون السين
المهملة وفتح الفوقية وكسر الرا ومهملة ابن شداد بن عمرو
القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات
سنة خمس واربعين كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك
اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر احدي يديه والظاهر
انها اليسرى قال بعض الشراح رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب
قال اليعمري يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن
يزيد بن عمرو وليس كذلك فقد رواه الليث ابن سعد وعمرو
ابن الحارث عن يزيد كرواية ابن لهيعة وناهيك بهما
جلالة وثبتا فالحديث اذا صحيح مشهور وعن عائشة
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه فياكل باليمين زاد في رواية وشرابه وكانت
اليسرى لخلائه بالمد وما كان من اذى قال الابي هو
ما تكرهه النفس ومنه سمي الحيض اذى انتهى وهذا
اصل في ان ما كان من باب التكريم يفعل باليمنى وما كان
بخلاف ذلك باليسرى. وعن المغيرة بن شعبة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو سفره
لغزوة تبوك في رجب سنة تسع وانه عليه السلام
ذهب لحاجة له هي التبرز وان مغيرة جعل
يصب الما عليه وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا
رواه البخاري ومسلم في الطهارة وعن صفوان بن عسال
بمهملتين مثقل المرادي صحابي معروف غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة نزل الكوفة قال
صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الما في السفر والحضر
في الوضوء رواه ابن ماجة وفي ذلك المذكور من حديث

المغيره

المغيرة وصفوان جواز استعانة الرجل
بغيره في صب الما في الوضوء من غير كراهة خلافا لمن
قال مكروه او خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد
وبانه اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون
خلاف الاولى واجيب بانه يفعله لبيان الجواز
فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال
الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته
واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير
عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخر ولذا احضا
من باب اولي لا كراهة فيه اصلا قال الحافظ لكن الافضل
خلافه ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الاعانة
بالمباشرة اي مباشرة المعين خلافا لاستدلال البخاري
بحديث المغيرة على الاعانة بالمباشرة فقد تعقبه
ابن المنير بما حاصله انه فرق بين الاعانة بالصب وبين
الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضا فدل الحديثان على
الاول دون الثاني واقره الحافظ وقد روى الحاكم
في المستدرك من حديث الربيع بضم الرا وفتح الموحدة
وتحتية ثقيلة بنت معوذ بن عفرا انها قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو وما يتوضا به
فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم
الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر
فيه انه قال في حديث صفوان في السفر والحضر لكن
عنده العبارة جا بها من الفهم وانما قالها في الحديثين
اللذين اوردهما البخاري وهما حديث المغيرة وحديث
اسامة لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى
حاجته قال اسامة بن زيد فجعلت اصب عليه وهو
يتوضا وكلاهما في السفر فلذا قال الحافظ ان حديث
الربيع اصرح لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب
الامر بقولها اسكبي قال الحافظ لكنه ليس على شرط
البخاري نعم الافضل ان لا يستعين اصلا والله اعلم
وفي شرح المهذب حديث ان عمر بادر يصب الما على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انا لا استعين في وضوئي باحد باطل
لا اصل له وفي الترمذي من حديث معاذ بن جبل
كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف
ثوبه ينشف به قال الترمذي غريب واسناده ضعيف

وبه جزم الحافظان العراقي والعسقلاني وفي الترمذي
ايضا والحاكم عن عائشة كانت له عليه السلام خرقة
ينشف بها بعد الوضوء وفي لفظ بعد وضوئه فيجوز
التنشف بلا كراهة وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم
ومالك وغيره وذهب اخرون الى كراهته لحديث
ميمونة انها اتته بمنديل فرده ولقول الزهري ان ماء
الوضوء يوزن واجاب الاولون بانها واقعة حال
يتطرق اليها الاحتمال وباجوبة اخرى تاتي في فصل الغسل
قال الترمذي هذا الحديث ليس بالقائم ولا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اسقطه من كلام الترمذي وابو معاذ
سليمان بن ارقم الرازي البصري ضعيف عند اهل
الحديث كالبخاري وابي حاتم ويحيى والنسائي وابن حبان
وبقية كلام الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم فصلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس
وهو صريح في انه لا وضوء مما مست النار واما احاديث زيد وابي
هريرة وعائشة توضؤوا مما مست النار رواها مسلم محمولة
على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد او منسوخة كما اشار اليه
بقوله وللنسائي وابي داود وصححه ابن خزيمة عن جابر وقال
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما غيرت النار وفي رواية مست النار وشرب صلى الله
عليه وسلم لبنا ثم تمضمض لبيان الجواز فلا ينافي استحباب
المضمضة لحديث الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما ولبيان
الجواز مرة في رواية ابن ماجه مضمضوا من اللبن فان له
دسما للاستحباب ولم يتوضا فصلى رواه ابو داود باسناد
حسن عن انس واتي صلى الله عليه وسلم وهو سائر الى غزاة
خيبر بعد ما صلى العصر بسويق او شعير او سلت مقلو صفة
اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض
فامر به فثري بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اي بل
بالماء ليسهل فاكل منه في الرواية واكلنا ثم قام الى المغرب
فتمضمض قبل الدخول في الصلاة وفي الرواية فتمضمضنا
وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين
الاسنان ونواحي الفم فيشغله بلعه عن الصلاة وبقية
الحديث ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري في ستة مواضع

ومالك

ومالك في الموطا وعن عبد الله بن يوسف عنه رواه البخاري
في الطهارة والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث سويد
ابن النعمان وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم
ربما توضا وربما لم يتوضا لان عينيه تنام ولا ينام قلبه
وكذلك الانبياء وفي مسلم مرفوعا رؤيا الانبياء وحي
كما في البخاري وغيره في قصة بيات ابن عباس عنده
في بيت ميمونة اذ توضا لما قام من النوم الاول ثم تهجد
ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فناداه بالصلاة فقام معه
فصلى ولم يتوضا وفيه دليل على ان النوم ليس حدثا
بل مظنة الحدث فلو احدث لعلم بذلك لعدم نوم قلبه
فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره
قال الخطابي انما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي
ياتيه في منامه وكذا الانبياء ولذا جاز لابراهيم الاقدام
على ذبح ولده برؤيا المنام والله اعلم

الفصل الرابع

في مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين

اعلم انه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ بان المسح على
الخفين وهو خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع
كما في الفتح متواتر اي نقله جمع عن جمع يؤمن تواطيهم
على الكذب بلا قيد عدد على الاصح وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين بيان لتواتره منهم العشرة المبشرة
بالجنة وروى ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ونقل
ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين
عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره
فقد روي عنه اثباته وقال ابو عمر ابن عبد البر لا اعلم انه قد
روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك
في رواية انكرها اكثر اصحابه مع ان الروايات الصحيحة
عنه مصرحة باثباته وموطاؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر
وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة هذا بقية كلام ابن عبد
البر وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية
الذين نقلوا انكاره عن مالك لان الشافعي من اصحابه وقد قال
ابو عمر انكرها اكثر اصحابه وقال الباجي رواية الانكار وقعت
في العتبية وظاهرها المنع وانما معناها الغسل افضل

منه قال ابن اخو ما فارقت مالكا على المسح في الحضر
والسفر وقال نحوه ابن نافع وان مالكا انما كان يتوقف
فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح
عن ابي ايوب الصحابي والمعروف المستقر عند هم
اي المالكية الان قولان الجواز مطلقا للحاضر والمسافر
وهو المشهور وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا
الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب
وهو ضعيف والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح
وقال قال اصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اكابر اصحابه اثبت عندنا من ان يتبع مالكا على خلافه
يعني في مدة الرواية الاولى وقد حكى الاجماع على جوازه
الا ان قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا ما لم يرد به القران
والسنة لان عليا امتنع منه ورد بانه لم يثبت عن علي باسناد
موصول مثبت بمثله كما قاله البيهقي وقال الكرخي
من الحنفية اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما افضل المسح
او الغسل للرجلين والذي اختاره انا ان المسح افضل
لاجل الرد على من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج
والروافض واما ما طعن فيه المخالفون من السنن
افضل من تركه هذا بقية كلام ابن المنذر وقال
النووي مذهب اصحابنا الشافعية وكذا المالكية
ان الغسل للرجلين افضل من المسح على الخف لكن بشرط
ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل
القصر على الاتمام وهذا بقية كلام النووي كما في الفتح
وهو متعين وقد اكتفى بالمسح على الرجلين نفسهما
ولم يوجب غسلهما بقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا
على رؤوسكم من قوله وامسحوا برؤوسكم فذهب الى ظاهرها
جماعة من العلماء والتابعين اذا لتقدير وامسحوا
بارجلكم وحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة
والثابت عنه خلافه ان المسح لا يجزي وعن عكرمة
بوجهين بعد المهملة وقتادة الواجب الغسل عملا بقراءة
وارجلكم بالنصب او المسح لنفس الرجلين عملا بقراءة الخفض
فالفرض التخيير عند هؤلاء وليس المعنى مسح الخف
بدليل سابق الكلام ولاحقه لكن هذا الذي نقله المصنف
عن الثلاثة مخالف لنقل القرطبي عنهم ان الواجب

المسح

المسح لا الغسل وعبارته كان عكرمة يمسح على رجليه
وقال ليس في الرجلين غسل وقال عامر الشعبي
نزل جبريل بالمسح ثم قال الا ترى ان المتيمم يمسح فيه
ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وقال قتادة
افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب ابن جرير
الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح
وجعل القراءتين كالروايتين انتهت فانما نقل
التخيير عن ابن جرير فلعل للثلاثة قولين وعن
بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما بين مسح نفس
الرجلين ثم غسلهما قال القرطبي قال النحاس
ومن احسن ما قيل ان المسح والغسل واجبان جميعا
فالمسح واجب على قراءة الخفض والغسل واجب على قراءة
النصب والقراءتان بمنزلة ايتين انتهى قيل المراد الجمع
بين غسل الرجلين ثم المسح على الخفين وحجة الجمهور
القائلين بان الواجب غسل الرجلين ولا يصح مسحهما
الاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قريبا فانه بيان
المراد في الاية زاد القرطبي وهو الملازم من قوله
في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضئون واعقابهم
تلوح فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء وفي رواية ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار فخوفنا بالنظر وان المسح ليس شيئا
من الاستيعاب واجابوا عن الاية باجوبة
منها انه قرئ عند حمزة والكسائي وحفص عن عاصم
وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وذلك
نص في وجوب الغسل وانما قدم عليه مسح الراس
لافادة انه لفعل قبل غسل الرجلين ولذا اختلف
في ان الترتيب سنة او واجب وقد جاء على ان
هذا من المقدم والمؤخر من الكلام وقيل انه
معطوف على محل برؤوسكم لان محله النصب مفعول
امسحوا لكنه عطفه عليه لا يعطي الغسل الذي
هو المطلوب فلا يصلح جوابا للجمهور عن الاية الذي
الكلام فيه كقوله يا جبال اوبي معه فجبال
مبني على الضم محله نصب فعطف عليه والطير بالنصب
باجماع القراء سوى الجرمي باعتبار المحل وعلى القول بانه

عطف على فضلا من قوله ولقد اتينا منا فضلا لا شاهد
فيه وقد حمل المسح في الاية محمول على مسح وعممه
المسح عند تعيين محمل قراءة الجر ابن كثير وابو عمرو
وحمزة وشعبة عن عاصم على مسح الخفين وقراءة
النصب على غسل الرجلين جمعا بين القولين
وافاد الجر مسحهما لكن اذا كان عليهما خفان فبين بفعله
الحال التي يغسل فيها الرجل والحال التي يمسح فيه وهذا
احسن وجعل البيضاوي تبعا لطايفة الجر على الجوار
قال ونظيره كثير في القران كقوله تعالى اني اخاف
عليكم عذاب يوم اليم اي مولم فاليم في الحقيقة
صفة للعذاب لا اليوم فجر للمجاورة وقال في سورة هود
يوصف به العذاب وزمانه للمبالغة كجد جده ونهارك
وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسايي للمجاورة
لاكواب واباريق واما بعده وان كان عطفا على ولدان
المرفوع في قوله يطوف عليهم ولدان وقيل
عطفا على جنات بتقدير مضاف اي هم في جنات
ومصاحبة حور او على اكواب لان معنى يطوف عليهم
ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب وقرا غيرهما
وحور بالرفع عطف على ولدان ومبتدا محذوف الخبر
اي وفيها او ولهم حور وقرى بالنصب على تقديرهم
ويوتون حورا ولا شاهد فيما عدا الجوار وقولهم
اي العرب جحر ضب خرب بالجر للمجاورة ضب وان
كان بالرفع صفة لجحر اذ هو الذي يوصف بخرب
دون ضب وللنحاة باب في ذلك يعبر عنه بعضهم
بالعطف على اللفظ دون المعنى فيكون دليلا
على غسل الرجلين اذ المراد المعني لا اللفظ وانما
خفض للجوار وهذا مذهب الاخفش وابي
ودون المعنى فيكون دليلا على غسل الرجلين اذ المراد
المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار وهذا مذهب الاخفش
وابي عبيدة وغيرهما وجعلوا منه ايضا قوله يرسل عليكما
شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقوله
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ بالخفض للجوار
فالمعنى محفوظ في لوح وقول امرئ القيس ،،
، كبير اناس في بجاد مزمل ، فخفض مزمل للجوار فالمزمل الرجل
وهو مرفوع وقال زهير ، ،

، لعب الزمان بها وغيرها ، بعدي سوافي المور والقطر ،
قال ابو حاتم القطر بالرفع فجر للمجاورة وفايدته التنبيه
على انه ينبغي ان يقتصد اي يتوسط في صب الماء عليهما
ويغسلهما غسلا يقرب من المسح دفعا لتوهم المبالغة في
غسلهما بالزيادة على الثلاث لملاقاتهما الاوساخ ورد ذلك
النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون
في كلام يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقوا انتهى فلا
ينبغي ان يحمل عليه افصح الكلام وقد انكر غيره واجاب
قوم عن قراءة الخفض بان المسح على الرجلين هو الغسل حكاه
ابن عطية قال القرطبي وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك
يطلق بمعنى المسح وبمعنى الغسل كما حكاه ابو زيد عن العرب
فترجح ان المراد بقراءة الخفض الغسل لقراءة النصب التي لا احتمال
فيها ولكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك
غسلها في اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الايمة انتهى وعن
المغيرة بن شعبة انه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك بعدم الصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول
قال فتبرز بالتشديد اي خرج صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته
ولابن سعد عن مغيرة الى كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته قبل
بكسر ففتح اي جهة الغايط اي المكان المطمين الذي تقضى فيه
الحاجة فاستعمل في اصل حقيقته اللغوية فليس المراد الفضلة
فحملت معه اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة من جلد وكان حملها
بامره ففي رواية للشيخين فقال يا مغيرة خذ الاداوة قبل الفجر
اي الصبح ولابن سعد فتبعته بما بعد الفجر ويجمع بان خروجه
كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح زاد في رواية للشيخين
فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته وعند احمد ان الما اخذه
المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال
له صلى الله عليه وسلم فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي
والله لقد دبغتها فلما رجع اخذت اهريق الما عليه
بضم الهمزة وفتح الها واسكانها اي اصب وفي رواية فصببت
عليه من الاداوة فغسل يديه زاد في رواية احمد فاحسن
غسلها وللبخاري وتمضمض واستنشق ووجهه زاد احمد
ثلاث مرات وعليه جبة هي ما قطع من الثياب مشمرا
قاله في المشارق من صوف وللبخاري ومسلم وعليه
جبة شامية ضيقة الكمين زاد ابو داود من جباب الروم وذهب
يحسر بكسر السين المهملة يكشف كما للمسلم على مسلم وكانه الرواية والا

فني لغة ضم السين ايضا عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج
يده باقرادكم وبد على ارادة الجنس ففي الموطا ثم ذهب يخرج
يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما
من تحت [illegible] والقى الجبة على منكبيه لانه كان عليه ازار
تحتها ثم مسح بناصيته وعلى العمامة لعله للعمامة اذ [illegible]
مظنته ففيه دلالة على وجوب الاستيعاب اذ لو كفى البعض
ما مسح على العمامة قال المازري استدل به الحنفية على ان
الواجب الناصية واحمد على جوازه على العمامة وهو رد عليهما
فقال لابي حنيفة لم يقتصر على الناصية ويقال لاحمد لو جاز
الاقتصار عليها لما مسح على الناصية ثم اهويت اي مددت
يدي كام قصدت او اشرت او اومات لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين
ولابي داود فاني ادخلت [illegible] القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح
عليهما وفي هذا الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باية
المائدة لان هذه القصة في غزوة تبوك وهي اخر مغازيه
وكانت سنة تسع بعد المائدة باتفاق لانها نزلت في غزوة
المريسيع سنة ست وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد الله
البجلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح
على خفيه رواه الترمذي في روايته فقيل له قبل المائدة
ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الاعمش قال
ابراهيم النخعي وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
قال النسائي كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير
وقال غيره باربعين ليلة وفيه نظر لانه شهد حجة الوداع وهي
قبل الوفاة النبوية بنحو ثلاثة اشهر ثم ركب وركبت
راحلتي الحديث ذكر فيه انهما انطلقا فوجدا الناس قد قدموا
ابن عوف فادرك صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية وقضى
الاولى بعد سلام عبد الرحمن وتقدم قريبا لاذان منه
المقصد الاول مبسوطا رواه مسلم وابو داود وغيرهما
مطولا وروى بعضه البخاري وفيه فوائد كثيرة ذكر جملة
منها صاحب الفتح وغيره وعند الترمذي من حديث
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على
ظاهرهما فافاد انه لا يكفي مسح اسفله وروى عن المغيرة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على اعلا الخف واسفله
فافادت هذه الرواية ان ذلك كان عادته ورواية الترمذي

فعلها

فعلها مرة في السفر لافادة ان ترك مسح الاسفل لا يبطل المسح
بخلاف الاعلى وقد روى ابو داود والدارقطني عن علي لو
كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولكن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلاه وعند ابي داود من
حديثه اي المغيرة ايضا ومسح على الجوربين مثنى جورب وزنه
فوعل معرب ما كان على شكل الخف من صوف ونحوه وحمله الفقها
على ما اذا اجلد ظاهره وهو ما يلي السما وباطنه وهو ما يلي الارض
والنعلين اي الخفين ولعل المعنى انه لبسهما فوق الجوربين
ولذا قال المالكية تجوز مسح الخف ولو على خف او خف
على جورب قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث
بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم
على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت بهمزة الاستفهام مقدرة
فقال بل انت نسيت يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح فيحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه راه قبل ذلك يمسح او علم بانه
بلغه من الصحابة قبل لانتشار المسح بينهم بهذا امرني ربي
عز وجل بالوحي او بلا واسطة او في القران على قراءة الخفض
رواه ابو داود وعن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة
واسكان الميم قال رايته عليه السلام اختصار لقوله رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته اي محمله عليها بعد مسح الناصية
ففي مسلم عن المغيرة ثم مسح بناصيته وعلى العمامة والى ذلك
ذهب الجمهور وذهب احمد والاوزاعي وجماعة الى جواز الاقتصار
في المسح على العمامة تمسكا بظاهر هذا الحديث وقياسا على
الخفين فان الراس عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح كاملة
كالقدمين واجاب الخطابي بان الله فرض مسح الراس
وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه دونها وتعقب بان الاية
لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة لا سيما من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق
ولو على حائل وبان المجيزين بالاقتصار على مسح العمامة
شرطوا مشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب ورد
الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص
صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم
امرا وفعلا بمسح الراس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان
لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم سلمنا انه

حديث اخر لاختلاف المخرج فيحتمل انه فعله لعذر ولم يمكنه
مسح راسه ولا شي منه اصلا وبالجملة فهي قضية فعلية لا تتطرق
اليها الاحتمالات وورد الثاني بانهم ولو شرطوا مشقة نزعها
لا تجامع الخف لانه ما خوذ من الاثار لا من القياس ولو كان
منه لجاز المسح على القفازين في اليدين فلا يقاس على الخفين
شي وغيرهما رواه البخاري واحمد وغيرهما واعلى الاصيلي اسناده
بما رده عليه في فتح الباري وقال علي بن ابي طالب
جعل صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين اي مدته ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر ويوما وليلة للمقيم
وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وينسب لمالك مثله كتاب والسفر
لكن انكر اهل مذهبه ذلك الكتاب والمشهور عنه يمسح بلا توقيت
ما لم يخلعه او يجب عليه غسل او يختل شرط من شروطه وورد
مثله عن عمر وعن مالك ايضا من الجمعة الى الجمعة وحملت
عليه انه ينزعه لغسلها الا انه اراد التاقيت رواه مسلم عن
شريح بن هاني قال سالت عائشة عن المسح على الخفين
فقالت عليك بعلي بن ابي طالب فاسئله فانه كان يسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له فقالت ائت عليا
فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فقال فذكره واختلف
في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال بن عبد البر
من رفعه اثبت واحفظ ممن وقفه وقال ابن العربي
احاديث التوقيت صحيحة واحاديث عدمه ضعيفة وعند
ابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا
اذا سافرنا ويوم وليلة اذا اقمنا قال الحافظ صحيح لكن ليس على
شرط البخاري وفي الباب عن ابي بكر صححه الشافعي وغيره

الفصل الخامس

في تيممه صلى الله عليه وسلم هو لغة القصد وشرعا
القصد الى الصعيد بمسح الوجه واليدين فقط اجمعوا على
ان التيمم ثابت بالكتاب بقوله فتيمموا صعيدا طيبا والسنة
لثبوت تيممه صلى الله عليه وسلم والاجماع عليه من الائمة
وهو مختص بهذه الامة المحمدية واجمعوا على
ان التيمم فيه لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان
عن حدث اصغر او اكبر وما نقل عن ابن مسعود وعمر انهما
منعا تيمم الجنب واستدلا بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري

سبيل

سبيل حتى تغتسلوا فثبت عنهما انهما رجعا عن ذلك وتوا
ترجيح على الاعضاء كلها او بعضها في كيفية التيمم فمذهبنا
ومذهب الاكثرين وابي حنيفة انه لا بد من ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لاحاديث وردت
بذلك لا تخلوا من مقال وذهب مالك واحمد والشافعي في
القديم الى ان الواجب ضربة واحدة والمسح الى الكوعين واعترف
النووي والحافظ وغيرهما بانه الاقوى دليلا لصحة الاحاديث
بذلك ومحل احاديث الضربتين والى المرفقين عند السنة جمعا
بينهما وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا بفتح الفاء والضاد وسكون اللام اي زدنا
في الفضل او بضم الفاء وكسر الضاد مشددة اي فضلنا الله على
الناس بثلاث من الخصال جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصف
الاول فالاول في الصلاة فهو من خصائص هذه الامة وكانت
الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء
هذه الخصلة الثانية قال في رواية مسلم وذكر خصلة اخرى
يعني ابهمها نسيانا او نحوه رواه مسلم وهذه الخصلة المبهمة
بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي والنص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه فلا ينافي حديث مسلم عن ابي
هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض
ما خص به ثم اطلع على الباقي فان خصائصه كثيرة جدا وفي
رواية ابي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها لي ولامتي
مسجدا وطهورا افراد ولا منافي وهذا عام لقوله الارض كلها
فهو حجة لمالك وابي حنيفة واحمد في رواية ومن وافقهم في جواز
التيمم بجميع اجزاء الارض وان لم يكن ترابا لكن حديث حذيفة
المذكور خاص لقوله تربتها فينبغي ان يحمل العام عليه فيختص
الطهور بالتراب كما ذهب اليه الشافعي واحمد في رواية
واجاب الاولون بان شرط الحمل ان يكون منافيا
للعام وفي لفظ تربة او تراب لا ينافيه فالنص عليه ليس تخصيصا
بل من باب النص على بعض افراد العام كقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان خصه لبيان الاعتناء به على غيره وتعقب فلتخصيصه
به لا لانه لا يجزي غيره وبعضهم الاستدلال بلفظ التربة
المذكورة في حديث حذيفة على خصوصية التيمم بالتراب

بانه قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره فيكون من
ادلة التعميم واجيب بانه ورد في الحديث
بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث
علي وجعل لي التراب طهورا نخ الطا على المشهور
اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فصح الاستدلال
على ان ... بحث وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه والصعيد
اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى
بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك
فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث
للجنب
سيق لاظهار التخصيص او التشريف فلو جاز بغير التراب
لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة وسند المنع
ان شان ... الامتنان بالاسطع والسكوت ... على
الادون على انه امتن بالكل في حديث جابر ... الصحيحين
...ه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فقد حصل الامتنان
بهذا تارة وبالاخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال واما نعم
ان افتراق اللفظين لتاكيد وفي رواية بقوله كلها في المسجد
دون الاخر يدل على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على
الاخر بلا تاكيد كما في رواية جابر فمدفوع بان حديث جابر
دل على عدم الافتراق اذ لو اراد افتراق الحكم ما تركه
فيه وقد يكون المقام يقتضي تاكيد كون الارض مسجدا ردا
على متكرر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة
فيه على افتراق الحكم البتة وعن عمارة كذا في الفتح والذي
في الصحيحين من عدة طرق عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته
وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية للبخاري
ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجنبت اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة اي
لم اجده قال الحافظ هذه الرواية اختصر فيها جواب
عمر وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من
طريق آدم شيخه فيه بدونها ايضا وقد اورد البخاري في الباب
الذي بعده من رواية ستة انفس عن شعبة بالاسناد المذكور
ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم
من طريق يحيى بن شعبة والنسائي من طريق حجاج بن محمد
كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد
الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه

ابن

ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابن مسعود وابي موسى
وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فقال له عمار بن ياسر احد
السابقين الاولين هو وابوه شهد المشاهد كلها اما
بفتح الهمزة والميم المخففة زاد في رواية يا امير المؤمنين اما
وفي رواية اذ كنا في سفر في رواية لمسلم نحن في سرية وزاد فاجنبنا
انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا اما انت فلم تصل لانه
كان يعتقد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر بدليل قوله
للسائل لا تصل حتى تجد الماء واما انا فتمعكت في رواية فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة بغين معجمة اي تقلبت كانه
استعمل القياس لانه راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على
هيئة الوضوء راى انه اذا وقع عن الغسل يقع على صفة الغسل
فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لما عرفت
من السرية فقال انما كان يكفيك هكذا بكاف بعد الهاء
وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما
وفي رواية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة
الى انه نفخ نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى كوعيه
فيه دلالة على ان هذه الصفة هي الواجبة في التيمم
والزيادة عليها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزوم قبولها
لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر
من حيث الدليل قال النووي في شرح المهذب هذا القول
وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل
واجاب في شرح مسلم ان المراد بيان صورة الضرب للتعليم
وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق
القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر
من قوله انما يكفيك وقياسه على الوضوء قياس في مقابلة النص
فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس
اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود
النص ثم سياق هؤلاء يعني الستة الذين رووه عن شعبة عند
البخاري يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى
ابن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيرهم
كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك قاله كله الحافظ يعني فجمع له صلى الله عليه وسلم بين
التعليم بالقول والفعل غايته ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ الاخر وتركه اكتفاء بالفعل لانه ابلغ رواه البخاري ومسلم

بطريق متعددة ويستدل بالنفي على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف زاد في الفتح وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح أجزأه من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك واستفاد من الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة وفي تركه أمر عمر بقضائها فتمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه انتهى وعن أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قال الحافظ قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن في قوله ابن الحارث زائدة ابن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه أي فليست ابن زائدة وقال ابن منده عبد الله بن جهيم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال في كل منهما بحذف الألف واللام وبإثباتهما انتهى من فتح الباري قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد بالحركات الثلاث في الدال الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لإتباع الراء قاله المص علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه كذا في هذه الرواية والذي في الصحيحين ويديه قال الحافظ وللدارقطني والشافعي وذراعيه وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه فصوبوا رفعه وأخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث راويها عند الشافعي وأبي صالح عن الليث راويها عند الدارقطني من الضعف انتهى ثم رد علي السلام زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر أي إنه كره أن يذكر الله على غير طهارة وقال ابن الجوزي لأن السلام من أسماء الله لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث

محمول

محمول على أنه كان عادما للماء حال التيمم لامتناعه مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال الحافظ وهو مقتضى صنيع البخاري يعني ترجمته بقوله التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله لأنه لم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى ويحتمل أنه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما شرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف الجنب بالوضوء انتهى وهذا الاحتمال بعيد رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن ورواه أيضا الشافعي والدارقطني والطبراني وأصله في الصحيحين وأبي داود والنسائي عن أبي الجهيم قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل يعني نفسه فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام وفي مسلم عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وهذا أي حته الجدار محمول على أن الجدار كان مباحا أو كان مملوكا لإنسان يعلم رضاه بحته كما قاله النووي وتبعه الحافظ وغيره قال بعض شراح البخاري وهو تكلف بلا فائدة لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم إذا احتاج إلى شيء وجب على مالكه بذله له وإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كذا قال

الفصل السادس

في غسله صلى الله عليه وسلم والغسل بضم الغين اسم للاغتسال أي فهو اسم مصدر وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر أي الغسل الواقع من المغتسل ولفظ الفتح وإذا أريد به الفعل فيجوز فيه أي الاسم المعبر عنه الضم والفتح حكاه ابن سيده بكسر السين المهملة وإسكان التحتية وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال الحاصل بالمصدر بالضم فصب الماء على البدن غسل بالفتح والأثر الحاصل منه للبدن غسل بالضم ويقال فيه اغتسال وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان

بضم الهمزة وكسرها لغة وفي شرح المصم للبخاري الغسل بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما
يغسل به وهو لغة سيلان الما على الشي وحقيقة الغسل جريان
الما على الاعضا وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضا
مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية اذ هي المميزة
لذلك ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ووجه الاستفادة ان صيغة
التفعل يدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر وقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي اجتنبوها حالة السكر
الاية ففي الاية الاولى اجمال وهو قوله فاطهروا لان التطهر فيها
محتمل الوضوء والغسل وغيرهما فهو من المجمل الذي لم تتضح دلالته
لكن منع ذلك بعض شراح البخاري بان صيغة التفعل تدل
على الغسل صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر وعلى الاجمال
فقد بينه قوله في الاية الثانية والذكر حتى تغتسلوا لان الاغتسال
لغة تعميم البدن بالما ويؤيده قوله تعالى في شان المراة الحايض
ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم بانقطاعه فاذا تطهرن
المفسر هذا الثاني باغتسالهن اتفاقا لا ذا الحافظ ودلت اية
النسا على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد
يتوقف على الاغتسال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه ثم يجامعهن بغسل واحد قال النووي
يحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ان يتوضا ليدل على جواز
ترك الوضوء انتهى وفيه دلالة على ان القسم ليس بواجب عليه اذ
وطي المراة في يوم الاخرى ممنوع لكن قيل انه وان لم يجب عليه
لكنه التزمه تطييبا لنفوسهن فيحتمل ان يكون باذن صاحبة
اليوم او في يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه من سفر
او في اليوم الذي بعد كمال الدور لانه يستانف
القسم بعد او من خصايصه ساعة يطوف فيها من ليل
او نهار لا اختصاص لواحدة منهن ثم يدخل عند صاحبة النوبة
وفي حديث انس عند البخاري كان يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة وفي رواية
وله يومئذ تسع نسوة وجمع بانه ضم الى التسع امتيه مارية
وريحانة واطلق عليهما نسائه تغليبا وبغيره كما مر بسط
ذلك في الخصايص رواه مسلم من حديث انس فزاد على رواية
البخاري بغسل واحد فلذا اعزاه له دونه وعن ابي رافع اسمه اسلم
على المشهور من عشرة اقوال سبقت قال طاف النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه
اي كل من جامعها اغتسل عندها قال ابو رافع فقلت
يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اخرا بكسر الخا قال هكذا
ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسائي وفيه استحباب
الغسل وقد اجمع العلما على انه لا يجب الغسل بين الجماعين سوا
كان للتي معها او لغيرها واما الوضوء فاستحب الجمهور وقال ابو
يوسف انه لا يستحب واوجبه ابن حبيب من المالكية واهل الظاهر
لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله اي جامعها ثم اراد ان يعود الى جماعها فليتوضا
بينهما وضوءا كاملا زاد في رواية ابن خزيمة فانه انشط للعود قال
فدل على ان الامر للندب والارشاد انتهى ويدل له ايضا ما رواه
الطحاوي عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا
يتوضا رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن خزيمة كلهم عن ابي سعيد
وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ورده
ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث بلفظ فليتوضا وضوءه للصلاة
وقال القاضي عياض الجمهور على غسل الفرج خوفا ان تدخل
النجاسة في الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التي ابتنت
عليها الشريعة وتكميل اللذة لان ما يتعلق به من بلل الفرج
وانتشر عليه من المني مفسدة للذة الجماع المستانف ورطوبة
الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض
والمني وتعقبه الزواوي بان تعليله باختلاطه بالحيض وغيره
من النجاسات ليس بمحل الخلاف وانما الخلاف لو كان مغسولا
نظيفا ليس فيه الا الرطوبة والبلة خاصة وقالت عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي شرع في الغسل او اراد الغسل
من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا بغسل يديه بالتثنية
قبل ادخالهما في الانا ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة
احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه
توضا وضوءا كاملا ولا يوخر غسل رجليه وهو المشهور عن مالك
والشافعي ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اي باصابعه التي
ادخلها في الما ولمسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر
وللبيهقي ثم يشرب شعره الما اصول الشعر اي شعر راسه ثم يصب
على راسه ثلاث غرفات بيديه بفتح الراء جمع غرفة على المشهور
في جمع القلة والاصل في ضمير الثلاثة انه من جموع القلة وهذه
رواية الكشميهني والاصيلي ولغيرهما ثلاث غرف بضم الغين
وفتح الراء جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة او بناء على قول

الاحم

الكوفيين لانه جمع قلة كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض بضم
الياء من أفاض أي يسيل الماء على جلده أي بدنه [illegible]
بالجلد عن البدن قاله الرافعي كله أكده دلالة على أنه جميع بدنه
بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا واستدل
به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة قال المازري لا حجة
فيه لان أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم قال الحافظ ولا يخفى
ما فيه انتهى ولم يظهر فيه شيء رواه البخاري في أول الغسل
من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به
ورواه مسلم من طرق عن عروة بنحوه وقوله يبدأ فيغسل يديه
يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما مما قد يستقذر
ويقويه حديث ميمونة لما يأتي الفتح ويحتمل أن يكون هو
الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة
ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام عن أبيه
عن عائشة قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الشافعي
والترمذي وزاد ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم
من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما
عن هشام ولفظ مسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل
يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وله من طريق
زائدة عن هشام فيغسل يديه قبل أن يدخل يده في الاناء
وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسلهما يحصل به الأمن
من مسه في أثناء الغسل فينتقض الوضوء ويحتمل أن يكون
الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب
غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد بعد ذلك إذا لم يغسلها
بنية الغرض قال الحافظ ويؤيده التأكيد بقوله كله فينوي
المغتسل الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنية الغسل ويحتمل
أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته في الغسل وعلى
هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو من
أعضاء الوضوء ليصح غسله عن الجنابة فهو جواب عما يقال
لا يصح هذا الاحتمال لانتفاء نية رفع الجنابة فيه بناء على
وجوب نيته قال الحافظ وإليه جنح الداودي شارح المختصر
من الشافعية فقال يغسل أعضاء الوضوء لكنه بنية
غسل الجنابة وإنما قدم أعضاء الوضوء على هذا الاحتمال
تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى
الوضوء والكبرى الغسل ونقل ابن بطال وتلميذه ابن عبد البر
الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل لانه وضوء زيادة

وهو

وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما
إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وقوله
فيخلل بها أصول الشعر أي شعر رأسه ويدل عليه رواية
حماد بن سلمة بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
عند البيهقي بلفظ يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع
بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك كما فعل
في الأيمن وقال القاضي عبد الوهاب احتج به بعضهم على تخليل
شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر
بقطع النظر عن رواية البيهقي المذكورة أو لأنها لا تعطي التخصيص
وإما بالقياس على شعر الرأس بجامع أن كلا شعر وفائدة
التخليل ايصال الشعر والبشرة أي الجلد وفائدة مباشرته
فهو بالجر عطف على التخليل الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء
وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به كما في كلام عياض وهو
في الفتح منفصلا بقوله وهذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا
إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول
إلى أصوله كصمغ ونحوه واختلف في وجوب الدلك فلم
يوجبه الأكثر ونقل عن مالك وهو مشهور مذهبه والمزني
إسماعيل تلميذ الشافعي وجوبه لذاته تعبدا عن مالك واحتج له
ابن بطال بالاجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء
عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما
إذ كل طهارة ترفع الحدث وتعقب بأن جميع من لم يوجب
الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل
الاجماع وانتفت الملازمة التي ادعاها لبطلان الاجماع وفي
قوله في هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب التثليث
في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا يعني في مذهبه
بدليل قوله إلا ما انفرد به الماوردي من الشافعية فإنه
قال لا يستحب التكرار في الغسل وإلا فمشهور مذهب مالك
أن استحباب التثليث خاص بالرأس كما هو مدلول قوله
الحديث ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات قاله الحافظ ابن
حجر في فتح الباري ومنه لخصت ما ذكرته من أول هذا الفصل
قلت وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع
وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على
رواية القاسم عن عائشة فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت
في جهة من الجهات هذا بقية كلام الحافظ وقوله وحمل يعني
القرطبي وقالت ميمونة يعني أم المؤمنين وضعت له لفظها

للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل متعلق بمحذوف اي كاينا
او معدا وقولها للنبي ظرف لغو متعلق بوضعت فلم
يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل فغسل يديه
بالتثنية للكشميهني وللمستملي وغيره يده مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل
الكرماني فقال الشك من ميمونة نبه الحافظ ورده العيني
بان الذي ياتي مرة او مرتين ففيه خلط رواية باخرى كذا
قال وهو مردود بان يجي ذلك عنه في رواية اخرى وان بلفظ
اخر يعين كون الشك منه دون غيره فانه حديث واحد وقد
رواه بن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك
اخرجه ابو عوانة في مستخرجه قال الحافظ فكان الاعمش
يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع بن فضيل متاخر ثم
افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وقيل
واحده مذكار وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى
قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن
خروف انما جمعه لانه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر
الى ما يتصل به يعني من الخصيتين وحواليهما معا واطلق على
الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل
ثم مسح يده بالارض لما لعله يعلق بها من رايحة او لزوجة
وبدا بالفرج ليكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث
وليسلم من نقض طهارة الوضوء لو مسه اثنا غسله قاله
الحافظ وفيه بعد ثم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد
الاغتراف لئلا يدخلهما في الما وفيهما ما لعله يستقذر اما
اذا كان الما في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج
لتتوالى اعضا الوضوء وفي رواية ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه بالتثنية ثم افاض الما على جسده ثم تحول عن مكانه
فغسل قدميه قال القرطبي كالمازري حكمة تاخيرهما
ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء رواه الشيخان
بطرق عديدة مدارها على الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة وكذا اخرجه مسلم
واصحاب السنن ولم يقدر في هذه الرواية اي رواية عبد
الواحد عن الاعمش بعدد بل قال افاض الما على جسده فيحمل
على اقل مسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة
عليها ولذا ترجم عليه البخاري الغسل مرة واحدة قال ابن

بطال

بطال واقره الحافظ وزعم العيني ان فيه تكلفا قال
شيخنا البابلي ولعل وجهه ان فيه باخرة الامر قصر الحديث
على مرة واحدة مع انه ثبت اول المرة فاكثر ورده شيخنا لما
ذكرته له بان لا تكلف فيه فالتوجيه المذكور ليس بشي اذ المرة محقق
وما زاد عليها مشكوك فيه وفيه مشروعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق
وتمسك به الحنفية للقول اي لقوله بوجوبهما في الغسل
واجيب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب لتحققه
بغيره الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب
فيدل عليه من جهة الجهة الا من مجرد الفعل وليس الامر
هنا كذلك بل مجرد فعل وعنها من رواية سفين الثوري
عن الاعمش عن سالم عن كريب عن بن عباس عن ميمونة
قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
احترازا عن اللغوي الذي هو غسل اليدين غير رجليه
فاخره لتكون البداة والختام باعضا الوضوء قاله المازري
وغسل فرجه وما اصابه من الاذى من رطوبة فرج المراة
والبول وغيرهما قال الحافظ فيه تقديم وتاخير لان غسل
الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك
ابن المبارك عن الثوري عند البخاري واتى بثم الدالة على
الترتيب في الجميع وياتي في المتن قريبا لفظ رواية بن المبارك
ثم افاض عليه الما اي على جسده وللدارقطني ثم غسل
سابر جسده ولابن ماجه ثم افاض على جسده ثم نحى رجليه
فغسلهما رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وفيه التصريح
بتاخير غسل الرجلين في وضو الغسل الخ وهو مخالف
لظاهر رواية عايشة السابقة حيث قالت ثم يتوضا
كما يتوضا للصلاة فان ظاهره انه لم يوخر غسل رجليه كما
في الفتح لا من قولها ثم يفيض الما على جلده كله كما وهم فيه الشارح
ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عايشة على المجاز بان اطلقت الوضو
مريدة ما عدا غسل رجليه تعبيرا بالكل عن البعض وفي شرح
المهم للبخاري حمله القايل بالتاخير على اكثر الوضو حملا
للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد
لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه او يحمله على حالة
اخرى بان يكون فعل عند كل واحد ما رواه اذ ليس هو غسلا
واحدا فيحسب اختلاف الايمة في الحالتين واختلف نظر العلما
في ايهما افضل فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وله وجه وبه

سابر جـ

يجمع بين الحديثين قال المهم وكذا نقل عن الشافعية ايضا وعند
الشافعية وكذا المالكية في الافضل قولان قال النووي
اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه وكذا هو المشهور
عن مالك كما صرح به الفاكهاني وغيره وبقية كلام النووي
لان اكثر الروايات عن عايشة وميمونة كذلك كذا قال
وليس في شي من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما
محتملة كرواية توضا وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما
كرواية ابي معوية عن هشام وعن ابيه عن عايشة عند مسلم
بلفظ ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة
تفرد بها ابو معوية دون اصحاب هشام والمحفوظ من حديث
عايشة توضا كما يتوضا للصلاة يعني فرواية ابي معوية شاذة
ولكن لها شاهد عند ابي داود عن ابي سلمة عن عايشة بلفظ
فاذا فرغ غسل رجليه وبوافقها ان اكثر الروايات عن ميمونة
ظاهرة او صريحة في تاخيرهما لحديث الباب ورواتها مقدمون
في الحفظ والشفقة على جميع من رواه عن الاعمش وقول
من قال انما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب برواية احمد
عن ابي معوية عن الاعمش بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة
الحديث وفي اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه ففيه ما يدل
على المواظبة قاله الحافظ ملخصا ولم يقع في شي من طرق هذا
الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء للغسل
وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس
بل يكتفي فيه بغسلها اي الراس انثه وهو مذكر باعتبار انه
قطعة من البدن وهو تمسك ظاهر وعن زهير بن معوية
عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان بن صرد عن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم بن عدي الصحابي من
سادات قريش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مستخرج
ابي نعيم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
فقال اما بالفتح وتشديد الميم انا فافيض بضم الهمزة على راسي
ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي
واشار بيديه كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى
ابن التين ان في بعض الروايات كلتاها وهي مخرجة على من
يراها تثنية وانها لا تتغير كقوله
قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني
وهو مذهب الفرا في كلا اخلافا للبصريين ويمكن ان يخرج
الرفع فيهما على القطع وقسيم اما محذوف وهو في مسلم من

طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن جبير قال
تماروا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما
انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وله من وجه اخر
ان السايلين عن ذلك وفد ثقيف قاله الحافظ لثبوت القسيم
في بعض طرق الحديث لانه حديث واحد بطوله بعض رواته
واختصره بعضهم لا لان اما تقتضي التقسيم اذ هو لا يجب لها فقد
تكون للتاكيد كما قاله الزمخشري وغيره فلا يحتاج الى قسيم
ومثله لا يجهل ذلك حتى يعترض عليه به كما فعل العيني لاسيما
والكرماني بيده وقد قال انه لا يجب لها بل لان الطرق يفسر
بعضها بعضا كما اشار اليه ثم قال وذلك قوله ثلاثا على ان المراد
بكذا وكذا اكثر فيها والسياق يشير بانه كان لا يفيض الا ثلاثا
وهي محتملة لان تكون للتكرار ولان تكون للتوزيع على جميع البدن
لكن يقوي الاول حديث جابر في البخاري كان صلى الله عليه وسلم ثلاث
اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده قال الحافظ
ان الثلاث للتكرار ويحتمل ان لكل جهة من الراس غرفة كما في
حديث القاسم عن عايشة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وفيه ان البخاري وكذا مسلم وابي داود والنسائي عن
ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف
قياما جمع قايم نصب حالا من مقدر اي حال كونهم قايمين او
مقدر على التمييز المفسر للابهام اي عدلت الصفوف من حيث
القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحة
انه بعد الاقامة وتعديل مع انه قال اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني واجيب بانه محمول على الغالب
فيها هنا من النادر والنهي متاخر عنه فيمكن ان يسئل انه
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر قبل ان
يكبر للصلاة كما في رواية اخرى للبخاري انه جنب فقال لنا
مكانكم بالنصب اي الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل ففي
رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع
بين الكلام والاشارة قاله الحافظ ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم
رجع الينا وراسه يقطر من ما الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز
من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر فصلينا معه وقوله ذكر
اي تذكر لا انه قال ذلك لفظا وحيث لم يلفظ به علم الراوي
بذلك من قراين الحال او باعلامه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد السلام من الصلوة وهذا الثاني يتعين ففي رواية الدار
قطني فصلى بهم فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وانما صار

أي الفراغ مع عدم النص وظاهر قوله فكبرا له تنقضا لا الا انه
انما يقع فيوخذ منه من التراخي الكثير بينه الا انه
والمرخص فيه للصلاة وقال النووي هو محمول على قرب انه اراد
في هذا الحديث قوله مكانكم وقوله خرج الينا وراسه يقطر وقال
القرطبي في المفهم مذهب مالك ان التفريق ان كان بغير عذر
ابتدا الاقامة طال ام لا وان كان لعذر فان طال استانف
الاقامة والا بنى عليها انتهى وعنده اي البخاري من حديث
ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
بضم الغين اي ما للاغتسال كما سبق في الرواية التي ساقها المصنف
اولا عن ميمونة بلفظها للغسل فسترته بثوب اي غطيت
راس الماء اي طرفه وفيه خدمة الزوجة لزوجها وتغطية الماء
كذا ضمير سترته للماء الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
والمهم وغيرهم وقال المولى حسين النوفي الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم لان في رواية للبخاري عن ميمونة سترت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة والحديث واحد فمرجع
الضمير لكنا غير صحيح انتهى بل هو صحيح ولا تنافي فيه الرواية المذكورة
لانها سترت الماء اولا حين وضعته لئلا يصيبه غبار ونحوه فلما
اغتسل صلى الله عليه وسلم سترته فذكر بعض الرواة ما لم يذكره
الاخر فكشفته واخذ الماء وصب وفي رواية فصب بالفا على يديه
وفي رواية بيده بالافراد على ارادة الجنس فغسلهما ثم
صب بيمينه على شماله ثم غسل فرجه الفا هنا للتعقيب
واما قوله في رواية اخرى للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده فذكر الحديث فقال الحافظ
هذه الفا تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن
بعد الفراغ من الاغتسال فضرب بيده الارض فمسحها
ثم غسلها فمضمض ثم استنشق وغسل وجهه وذراعيه
مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض على جسده الماء
ثم تنحى عن مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا
فلم ياخذه وفي رواية فناولته خرقة فقال هكذا اي ولم يردها
بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف اليا والاصل
يريدها ومن فتح اوله وشد الدال فقد صحف وافسد المعنى
وفي المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه
احمد بلفظ فقال هكذا واشار بيده ان لا اريده فانطلق
اي ذهب وهو ينفض يديه من الما جملة اسمية حالا وقعت
حالا وقد استدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم ياخذه

على

على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة
حال فعلية يتطرق اليها الاحتمال ووجهه بقوله فيجوز ان يكون
عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل يتعلق
بالخرقة او غير ذلك اذا لم تتعين في الكراهة قال المهلب
ابن احمد بن اسيد بن ابي صفرة التميمي الاندلسي من العلماء الراسخين
المتقنين في الفقه والعبادة والنظر روى عن الاصيلي والقابسي
وابي ذر الهروي وغيرهم وعنه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهما
وولي قضاء مالقة واحيا صحيح البخاري بالاندلس فقراه تفقها
وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة كما في الديباج وغيره
وليس هو المهلب بن ابي صفرة التابعي كما يوهمه نقل ترجمته
هنا من التهذيب اذ معلوم ان التابعي لم يشرح البخاري
وانما هو شارح البخاري المهلب بن احمد اذ قال في شرحه يحتمل
تركه الثوب لابقاء بركة الماء او للتواضع ولا يلزم منه كراهة
التنشيف او لشيء راه في الثوب من حرير او وسخ فتركه لذلك
لا للكراهة وقد وقع عند احمد والاسماعيلي في هذا الحديث
من رواية ابي عوانة عن الاعمش سليمان بن مهران قال
فذكرت ذلك الحديث لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل
اي لا يكره وانما رده مخافة ان يصير عادة فيشق عند عدمه تركها
وقال التيمي ابو القسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد بلفظ المشموم
في شرحه للبخاري وهو واسع جدا في هذا الحديث دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل
وهذا استدلال جيد وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء
بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة
وهذا قياس ظاهر وقد اغتسل من قال بالكراهة ايضا بما
جاء عن سعيد بن المسيب والترمذي انه يوزن وتعقب
بان وزنه انما هو في الاخرة ولا بد من مفارقة الجسد وقال
النووي اختلف اصحابنا في ذلك على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وان فعله خلاف الاولى وقيل مكروه
لانه عبادة يكره ازالة اثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم
ثم قال القرطبي ولا يتم قياس ذلك على دم الشهيد لان ازالة
دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جائزة وقال الزواوي
القياس على الشهيد غير بين لان الشهيد سقط عنه التكليف
بالموت ولو خرج احد في سبيل الله وعاش لزمه غسل دمه
مع انه اثر عبادة وقيل مباح بلا كراهة وهو مذهب مالك
قال النووي في شرح مسلم وهو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج

المنع والاستحباب الي دليل وقيل مستحب للسلامة من غبار
نجس ونحوه وقيل مكروه في الصيف للترفه مباح
في الشتا لصورة البرد وعن بن عباس كره في الوضوء دون
الغسل قال المازري حجته ما روي ان ام سلمة ناولت النبي صلي
الله عليه وسلم الثوب لينشف فلم ياخذه وقال اني احب ان يبقي
علي اثر الوضوء ولم يثبت عنده نص قاطع على الكراهة في الغسل
انتهي ولان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل فيكون للتداوي
والتبرد والتنظف ونحو ذلك قال النووي وهذا اذا لم يكن حاجة
كبرد او بقاء نجاسة فان كان لا كراهة قطعا انتهي وفي الذخاير
واذا تنشف فالاولي ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما
لما يقال انه يورث الفقر والنسيان وفي هذا الحديث ايضا
جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا من ما الوضوء
بالقياس عليه ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت
في النهي عنه شي ويكون الاشهر تركه لان النفض كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولي ورجحه في التخشش وبه جزم في
المنهاج قاله الحم لكن فيه حديث ضعيف اورده الرافعي
وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح
الشيطان قال بن الصلاح لم اجده وتبعه النووي
قال الحافظ وقد اخرجه بن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم
في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه فهو
الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وقالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذي وتوضا للصلاة
رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه رد على حمل الوضوء هنا
على التنظيف والطحاوي محتجا بان ابن عمر راوي حديث
اذا توضا احدكم فلينم قد كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل
رجليه كما في الموطا عن نافع عنه واجيب بانه ثبت
تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عايشة
فيحمل تركه على انه لان لعذر وقوله وتوضا للصلاة اي
وضوءا كما يتوضا للصلاة اي وضوءا شرعيا لا لغويا
كان الاسب ان يوخر قوله فيه رد الي هنا وليس المراد انه
يتوضا لان الصلاة اذ لا تصح مع الجنابة والحكمة فيه انه
يخفف الحدث ولا سيما بجواز تفرق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على
الصحيح ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد ابن

ابراهيم

٢٧١

ابراهيم وهو ابو شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بفتح
المعجمة والدال الاولى المشددة ابن اوس الصحابي قال اذا
اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه
نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين
فعلي هذا يقوم التيمم مقامه وقد روي البيهقي باسناد حسن
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب اي صار جنبا
فاراد ان ينام توضا او تيمم فهذا يويد قيام التيمم مقامه ويحتمل
ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الما لا مطلقا وقيل
غير ذلك في حكمة الوضوء فقيل لانه انشط الي العود او
الي الغسل ملخصا
من فتح الباري جميع ما ذكره في هذا الفصل من التكلم على الاحاديث
التي ذكرها بمعنى انها التي [illegible] اراده منه لا التخليص المتعارف

الفصل الثاني في ذكر صلاته
صلى الله عليه وسلم اي ذكر ما يتعلق بها من شان مواقيتها
وفرضها وغير ذلك اعلم ان الصلاة تحصل تحقيق العبودية
اي كون المصلي عبدا بانقياده لله تعالى في اوامره كالسجود الذي
حقيقته وضع اشرف الاعضا بالارض ولو ترابية بلا حايل واداء
حق الربوبية بضم الراء اي الحق الذي وجب للرب تعالى بما امر به
او نهي عنه ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر وسايراي باقي
العبادات وسايل الي تحقيق سر الصلاة وهو كمال الانقياد
الي [illegible] جمع الله تعالى للمصلين في ركعة ما فرق على
اهل السموات من انواع العبادات فلله ملايكة في الركوع
منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع الى يوم
القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود كما جاءت به
الاخبار ولحظ فيهما ايضا من العبادات كذا في نسخ وهي
ظاهرة وفي اخرى من العبودات وكانه سماها بذلك باعتبار
القيام بها وانقيادا للشخص لها والا فالمذكور من قوله من
الطهارة الخ كله عبادات وقد صرح به في قوله فهي مجموع عبادات
ما لم يجتمع في غيرها من الطهارة والصمت عن الكلام الاجنبي
واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراة والقيام
والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعا في السجود
الي غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لان الذكر بمجرده
عبادة فاضلة على غيرها والذكر الله اكبر والقراة بمجردها عبادة
وكذا كل فرد فرد مما عدده كل عبادة وقد امر نبيه بالصلاة
في قوله سبحانه اتل ما اوحي اليك من الكتاب القران
تقربا الي الله تعالي بقراته وتحفظا لالفاظه واستكشافا لمعانيه

الى الغسل م

بان القاري إنما يليق ينكشف له بالتكرار ما لا ينكشف له أول
ما قرع سمعه وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
بأن تكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من
حيث إنها تذكر الله وتورث النفس خشية منه وقد روى أحمد
وغيره عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال إنه سينهاه
ما تقول ووقع في الكشاف والبيضاوي وكان فتى من الأنصار
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا
من الفواحش إلا ارتكبه فوصف له فقال إن صلاته ستنهاه
فلم يلبث أن تاب لكن قال الحافظ ولي الدين العراقي لم أقف عليه
وتبعه السيوطي وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر
عليها وداوم (اصبر) روى ابن مردويه عن أبي هريرة قال حين نزلت
هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول الصلاة
رحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا وفي ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير في
إسقاط التدبير التاج ابن عطاء الله مع بعض ترجمة أمر بأهله
بالصلاة إشارة إلى أن في الصلاة تكليفا للنفوس شاقا
عليها لأنها تأتي في أوقات ملاذ العباد واشتغالهم
فيطالبهم بالخروج من ذلك كله أي يكون سببا لخروجهم
عن ملاذهم واشتغالهم إلى القيام بين يدي الذي ينزع
عما سوى الله بفعل الصلاة قبل خروج وقتها وقد أمر لهم
واصطبر عليها قال ومما يدل على أن في القيام بالصلوة
تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه
البشرية قوله تعالى واستعينوا أي اطلبوا المعونة على أموركم
بالصبر الحبس للنفس على ما تكره والصلاة أفردها بالذكر تعظيما
لشأنها وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر بادر
إلى الصلاة وقيل الخطاب لليهود لما عاقهم عن الإيمان الشره
وحب الرياسة أمروا بالصبر وهو الصوم لأنه يكسر الشهوة
والصلاة لأنها تورث الخشوع وتنفي الكبر وإنها أي الصلاة
لكبيرة ثقيلة إلا على الخاشعين الساكنين إلى الطاعة فجعل
الصبر والصلاة مقترنين إشارة إلى أنه يحتاج في الصلاة
إلى الصبر الكامل وهو أنواع أشار إليها بقوله صبر بالجر
بدل نكرة من معرفة لكون النكرة موصوفة بقوله كائن على ملازمة
أوقاتها أو موصوفة في المعنى وصبر على القيام بسننها وآدابها
وواجباتها ومستحباتها وصبر بمنع القلب عن الالتفات إلى الغير عن

لفظاء

غفلاتها

بغفلاتها لاشتغالها بالصلاة وإعراضها عن الدنيا ولذلك قال تعالى بعد
ذلك وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين فأفرد الصلاة بالذكر
بقوله تعظيما لشأنها ولم يفرد الصبر به إذ لو كان كذلك
لقال وإنه لكبير لأن الصبر مذكر فقد يدل على ما قلناه
قد للتحقيق ولأن الصبر والصلاة مقترنان متلازمان
فكأن أحدهما هو عين الآخر فوصف الصلاة بالكبر بمنزلة
وصف الصبر لتلازمهما كما قال تعالى في الآية الأخرى والله
ورسوله أحق أن يرضوه بالطاعة فتوحيد الضمير لتلازم
الرضاءين وقيل خبر الله ورسوله محذوف انتهى ملخصا ثم إن الكلام
هنا ينقسم إلى خمسة أقسام الأول في الفرائض وما
يلحق بها وفيه أبواب الأول في الصلوات الخمس
وفيه فصول الأول في فرضها أي إيجابها أصلا وقدرا
عن أنس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة أسري به خمسون صلاة ثم نقصت بأن حط منها
بمراجعته صلى الله عليه وسلم بإشارة موسى عليه الصلاة والسلام
خمسا خمسا حتى جعلت خمسا ثم نودي تعالى يا محمد إنه
لا يبدل القول لدي أي في ذلك وإن لك بهذه الخمس
خمسين قال ابن المنير هذا من أقوى ما استدل به على أنه تعالى
كلم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بلا واسطة رواه
الترمذي وقد ذكره مختصرا ورواه البخاري ومسلم من جملة
حديث طويل عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم في مقصد الإسراء ما فيه من
المباحث المشبعة وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم بأن أنزله عليه وأمره أن يتكلم به في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين في الرباعية وفي الخوف ركعة رواه مسلم
وأبو داود والنسائي وقوله وفي الخوف ركعة محمول على أن
المراد ركعة مع الإمام يقتدي به فيها وينفرد بالأخرى
بعد ما يفارقه فيصليها وحده فليس المراد ظاهره وإن ذهب
إليه قوم وعن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين
فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل
صلاة في الحضر والسفر هكذا في رواية كريمة للبخاري بالتكرار
فلا إشكال فيها بخلاف ما وقع في رواية غيرها ركعتين بدون
تكرار ووافق روايتها سائر الروايات في الصحيحين وغيرهما زاد
في رواية لأحمد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا ثم أتمها أربعا
في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى بضم

تقف على انقسام الصلاة إلى خمسة أقسام

الهجرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعنده في كتاب الهجرة
من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا
وبقيت في هذه الرواية ان الزيادة في قوله في الحديث الذي
قبله وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة لم يتقدم له
بهذا اللفظ نعم هو لفظ البخاري في اول كتاب الصلاة
فقال الحافظ في شرحه هذا الكلام وقد اخذ بظاهر هذا
الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة
لانه امر بها في السفر كذلك ولم تغير لا رخصة لان الحكم المتغير
الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاول قال المم وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا
فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب
للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس المتقدم واحتج
مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الاباحة
لكن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت الى السنة والقصر انما
يكون في شيء اطول منه واجاب الحنفية بانه ليس المراد بالاية
قصر الذات بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند الخوف بدليل
خشية الاية ورده ابن جرير بان الاية المنفصل ايضا المتقدم
فقد ورد ان قوله ان خفتم نزل بعد قوله ان تقصروا من الصلاة مرة
سنة فهو متعلق بما بعده اي بقوله واذا كنت فيهم وبدليل
انه رخصة قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم عن علي
ابن امية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم والصدقة لا يجب قبولها
فالقصر ليس بواجب واجاب الحنفية بان ذلك في غير صدقة
الله تعالى كيف وقد امر بقبولها بقوله فاقبلوا صدقته
والاصل في الامر الوجوب رواه مسلم عن عمر كما رايت فافاد صلى الله
عليه وسلم ان الشرط في الاية لبيان الواقع وقت النزول فلا
مفهوم له وهذا جوابه الملخص من فتح الباري وفيه ايضا بعده
الذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء تجتمع
ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن
خزيمة وابن حبان والبيهقي وعائشة فرضت صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر

لطول

لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان
استقر فرض الرباعية خفف عنها في السفر عند نزول قوله
تعالى فليس عليكم جناح ويؤيده ما ذكره ابن الاثير في شرح
المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو
ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل
كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة
فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف
لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة
فائدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة
مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل بلا تحديد
وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي وذكر جماعة من اهل العلم انتهى واما
خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن
اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار فليس فيه عزيمة
قاله في المجموع هو شرح المهذب للنووي ولهو ما ذكرنا
قبله كما علم من فتح الباري

الفصل الثاني

في ذكر تعيين الاوقات التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس مرتبة عن جابر بن عبد الله ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة صبيحة
ليلة فرضها في الاسراء كما يات وجابر لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي
فاما ان تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين
زالت الشمس اي مالت من جانب الشمال الى اليمين اذا استقبلت
القبلة واتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه اي الشيء المتشخص
وهو جسم شخص له شخوص وارتفاع فصنع كما صنع في الظهر
وبينه بقوله فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر في اول وقته ثم
اتاه حين وجبت الشمس اي غابت واصل الوجوب السقوط
والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت هنا مذكور وهو
الشمس وسقط في رواية البخاري عن جابر كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت
الحديث قال الحافظ فاعل وجبت مستتر وهو الشمس ولابي داود

والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة والمغرب حين تجب
اي تسقط وفيه ان سقوط قرصها يدخل به المغرب ومحله
ما اذا لم يحل بين رويتها غاربة وبين الرائي حايل [illegible]
ورسول الله خلفه والناس خلف [illegible]
فصلى المغرب لاول وقتها ثم اتاه حين غاب الشفق [illegible]
ترى في افق المغرب كما في الموطا وعليه اكثر العلما وقال ابو
حنيفة انه البياض الذي يليها وتعقب بانه يختص في اللغة
والاستعمال بالحمرة لقول [illegible] وقد راي ثوبا احمر كانه شفق
وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال
الخليل ابن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل
وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم ان لا يدخل وقت
العشا حتى يمضي ثلث الليل او نصفه ولا قايل به والاحاديث
ناطقة بخلافه فتقدم جبريل [illegible] خلفه والناس
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشا اول وقتها
ثم اتاه جبريل حين انشق الفجر اي ظهر وانشق بالفتح انفراج
في الشي فوصف الفجر به مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح
اي وقته ثم اتاه جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل
مثل شخصه لم يقل مثله لان الرجل مسماه الماهية وهي انما
توجد في ضمن الافراد وليست مرئية ولا ظل لها والظل انما هو
للصور الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الانسان يرى
من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم
مولف له شخوص وارتفاع فصنع كما صنع بالامس من تقدمه
والنبي خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس ثم اتاه جبريل
حين كان ظل الرجل مثليه بالتثنية شخصه فصنع كما صنع بالامس
فصلى العصر في اخر مختاره ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع
كما صنع بالامس فصلى المغرب في اول وقتها كصلاتها امس
ففيه حالة قوية على ان وقتها مضيق لان جبريل صلاها
بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد ثم
اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس فصلى
العشا صرح في هذه الرواية بانه صلاها في اليومين بوقت
واحد وفي الثانية انها ثم صلى العشا الى ثلث الليل او نصف
الليل فيجمع بينهما بانه اتاه حين غاب الشفق في اليومين لكن

بقي عنده في الثاني بدون صلاة العشا الى ثلث الليل وهذا
الجمع متعين لان المخرج واحد وهو جايز ويشهد له حديث
[illegible] بعده ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل
[illegible] في افق السما [illegible] اي دخل في الصباح
[illegible] اي ظاهرة [illegible] مختلط بعضها ببعض لكثرة
ما ظهر منها وروى احمد لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب
انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ولم يوخروا الفجر لمحاق
النجوم ومضاهاة النصرانية وصنع كما صنع بالامس فصلى
[illegible] اي الصبح ثم قال ما بين هاتين الصلاتين في
اليومين [illegible] وقت وبانه في حديث ابن عباس والوقت فيما بين
هاتين الوقتين [illegible] النسائي والترمذي وغيرهما وفي رواية له
ايضا عن جابر ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشمس اي مالت الى جهة الغروب
[illegible] الشراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي على وجهه
وقدره على مبنى التحديد ثم صلى العصر حين كان الفي قدر
الشراك وكان ظل الرجل مثله بالافراد ثم صلى المغرب حين
[illegible] ثم صلى العشا حين غاب الشفق الحمرة ثم
[illegible] الفجر اي الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الغداة اي الظهر
تفسيرها بذلك مخالف لقوله في الحديث السابق فصلى الغداة
اي الصبح وفي المصباح الغداة الضحوة موثنة وجوز ابن
الانباري تذكيرها على معنى اول النهار وعلى هذا فاطلاق
الغداة على كل من صلاتي الصبح والظهر مجاز علاقته المجاورة
لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة كذا افاده شيخنا
والذي ظهر لي ان الغداة اسم لليوم فانها تطلق كالغد
على اليوم بتمامه تسمية للكل باسم البعض ونصبها على الظرفية
او بنزع الخافض لما في الغداة اي اليوم الثاني بعد اليوم
الذي صلى فيه ولا قوله ثم اي الظهر بيان للمفعول فصلى
لا تفسير للغداة حين كان الظل طول الرجل وقت صلاته
العصر الاول ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه بالتثنية
ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشا الى
ثلث الليل او نصف الليل شك احد رواته ثم صلى
الفجر اي الصبح فاسفر وفي ابي داود وغيره وصححه ابن خزيمة
وغيره عن ابي مسعود الانصاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت
صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر

في اليوم

وعن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بفتح الهمزة
والميم الثقيلة صلى بي اماما جبريل عند البيت كذا رواه الاكثر
ورواه الشافعي والطحاوي والبيهقي عند باب البيت مرتين
مبينة للمراد من الاول مرتين فصلى الظهر في الاولى حين
كان الفي مثل الشراك وقت الزوال في ذلك لا انه اخره
الزوال الى ان صار كذلك كما ياتي وقد جاى في رواية ابي داود
وغيره بيان المراد ولفظه عن ابن عباس فصلى في الظهر حين
زالت الشمس وكانت قدر الشراك فقوله وكانت الخ اخبار
عن صفتها وقت الزوال يومئذ ثم صلى العصر حين كان
ظل كل شي مثله بالافراد وفي رواية حين كان ظله مثله
ثم صلى المغرب حين وجبت اي غابت الشمس وافطر الصائم
اي جاز له الفطر ثم صلى العشا حين غاب الشفق الحمرة
ثم صلى الفجر حين برق الفجر بفتح الراء بلا نقط مفتوحتين
اي لمع واما برق بكسر الراء فمعناه تحير حتى صار لا يطرف او
دهش حتى لا يبصر كما في القاموس وغيره ومنه قوله تعالى
فاذا برق البصر وقرا نافع بالفتح اي لمع من شدة شخوصه
وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر
حين كان اي صار ظل كل شي مثله بالافراد كوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثليه
بالتثنية ثم صلى المغرب لوقته الاول اي في الوقت الذي صلاها
فيه في المرة الاولى ثم صلى العشا الاخرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر
ثم التفت الي بشد يا المتكلم جبريل فاعل التفت فقال
يا محمد هذا زاد في رواية وقتك ووقت الانبيا قبلك
اي مثل وقت من فرض عليه منهم صلاة مخصوصة وقتا
ان وقت لكل الانبيا فالثابت ان الخمس من خصايص
هذه الامة ولم يجتمع لاحد منهم كما قدم المص في الخصايص
والوقت فيما بين هذين الوقتين موسع ففي اي جز وقعها
فيه لاما ثم قال ابن عبد البر لم اجد قوله هذا وقتك
ووقت الانبيا من قبلك الا في هذا الحديث يعني حديث
ابن عباس وقال ابن العربي ظاهره يوهم ان هذه
الصلوات في هذه الاوقات مشروعة للانبيا قبله وليس
وليس كذلك وانما معناه هذا وقتك المشروع لك يعني
الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والاخر ووقت
الانبيا قبلك اي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين

مثل

مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه
الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى ابو داود
في حديث العشا اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على
ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد ان العشا
ليونس لانه اجيب بانها كانت له نافلة ولم تكتب على امته والتهجد
وجب على نبينا دوننا وبغير ذلك كما مر في الخصايص رواه
الترمذي وغيره كما في ابي داود واحمد والشافعي وصححه الحاكم وضعفه
ابن بطال بحديث الصحيحين ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر فانكر
عليه عروة بن الزبير وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى
مرة واحدة قال فلو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر عروة على
عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع انه قد صلى في
اليوم التالي في اخر الوقت وان الوقت ما بين هذين واجيب
باحتمال ان صلاة عمر خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير
ظل كل شي مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس
فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث وبان عروة انكر
مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في
اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا
يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور عن
طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته وما
فاته من وقتها خير له من اهله وماله وقوله صلى في الظهر
حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ اي حين فراغه منها
كما شرع في العصر في اليوم الاول وهذا تاويل رجحه لنفي
اشتراك بينهما في وقت بقدر احداهما كما يقول المالكية ثم
اختلفوا هل في اخر وقت الظهر او في اول وقت العصر فمبناه هل
معنى صلى فرغ او شرع وهو ظاهر الحديث وقال ابن العربي انا لله
ما بينهما اشتراك ولقد زلت له قدام العلما ويدل له حديث مسلم
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وقت الظهر اذا زالت الشمس زاد في رواية
لمسلم عن بطن السما ما لم يحضر العصر وقوله في حديث جابر فصلى
الظهر حين زالت الشمس فيفيد جواز فعل الظهر اي صلاتها
اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفي
مثل الشراك بالكسر سير النعل كما اتفق عليه ايمتنا ودلت
عليه الاخبار الصحيحة وكذا اتفق عليه ايمة غيرهم الا الكوفيين
فقالوا لا تجب باول الوقت ونقل ابن بطال ان الفقها باسرهم
على خلاف نقل الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت
تقع نفلا قال الحافظ والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا

القول قال والحديث يقتضي ايضا ان الزوال وقت الظهر اذ لم ينقل
انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال ومثله
عن احمد واسحاق في الجمعة واما حديث ابن عباس فالمراد به
حين زالت الشمس كان الفي مثل الشراك لا انه اخر الى ان
فيئا مثل الشراك وان كان ظاهره لمخالفة غيره من الاحاديث
وهي تفسير بعضها بعضا ذكره في المجموع شرح المهذب للنووي
وقد بين محمد بن اسحاق بن يسار في المغازي ان صلاة جبريل
به صلى الله عليه وسلم كان صبيحة الليلة التي فرضت
فيها الصلاة وبين ليلة الاسرا ولفظه كما في الفتح حدثني
عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بن عدي النوفلي
وغيره فسقط من قلم المصنف او ناسخه بعض الكلام لما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به فيها لم يرعه
بفتح اليا واسكان الرا لم يفزعه الا جبريل نزل حين زاغت
بغين معجمة اي مالت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
الاسرا على المشهور في الاحاديث ولابن ابي خيثمة والدارقطني
وابن حبان في الضعفا باسناد ضعيف عن ابن عباس لما
فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل
فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جا يعلمكم دينكم فصلى الصبح
حين طلع الفجر فامر صلى الله عليه وسلم فصيح باصحابه الصلاة
جامعة برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فاجتمعوا
فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فذكر الحديث
وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة
والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل صبيحة المعراج
وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث
وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع
وانما شرع بالمدينة واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن
يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب عن قصة ابي بكر في صلاته
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه اي
ابي بكر فانه محمول على انه ابا بكر كان مبلغا فقط والامام النبي
صلى الله عليه وسلم كما يأتي تقريره ان شاء الله تعالى في الامامة
هكذا قال الحافظ وتعقبه السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر واما

هنا

هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود ما في رواية نافع ابن
جبير من التصريح بخلافه اي بقوله وصلى به جبريل وصلى النبي
صلعم به قال والاولى ان يجاب ـــ بان ذلك كان خاصا بهذه
الواقعة لانها كانت للبيان الذي تعلق عليه الوجوب زاد الحافظ
ويستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من
جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن
العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان تكون تلك الصلاة
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم
من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب ـــ بان
احتمال الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا
بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نعلم ان جبريل كان متنفلا
بل كانت الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة
مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من جوز صلاة مفترض
بمفترض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف
مؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا انتهى رحمه الله
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس اي ضوءها
في حجرتها بضم المهملة وسكون الجيم بيت عائشة لم يظهر الفي اي الظل
في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه رواية
الصحيحين ايضا والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع
لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي
انبساطه في الحجرة وذلك لا يكون الا بعد خروج الشمس فلا اختلاف
بين الروايتين رواه البخاري ومسلم بطرق عديدة عن عائشة
قال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر مرتفعة
حية هو من باب الاستعارة والمراد به بقاء حرها وعدم تغير لونها
والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول
المدينة من الشرقي جهة نجدها اما من جهة تهامة فيقال السافلة
فياتيهم والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع لكن لم تصل الى الحد
الذي يوصف بانها منخفضة وكان انس اراد بالذاهب نفسه
كما يشعر بذلك رواية النسائي والطحاوي واللفظ له عن ابي الابيض
عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس
بيضاء قال الطحاوي ونحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا يصلونها
الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعجلها وقال السيوطي بل اعم من ذلك لما رواه الدارقطني عن
الطبراني عن عاصم عن عمر بن قتادة قال كان ابعد رجلين

من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابي لبابة واهله بنيا وابي عبس ومسكنه في بني حارثة فكان يصليان معه صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيله صلى الله عليه وسلم بها وبعض العوالي هذا مدرج من الزهري كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال قال الزهري بعض العوالي من المدينة على اربعة اميال كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة هذه المسافة وللبيهقي موصولا وللبخاري تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة ودال مهملة وللبيهقي ايضا اربعة اميال او ثلاثة ولابي عوانة وابي العباس السراج عن الزهري العوالي من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند المحاملي على ستة اميال ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري على ميلين وثلاثة فتحصل ان اقرب العوالي مسافة ميلين وابعدها ستة ان كانت رواية المحاملي محفوظة وفي المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قاله عياض وبه جزم ابن عبد البر وجماعة آخرهم صاحب النهاية ويحتمل انه اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب وهذه الوقعة قاله الحافظ ملخصا رواه البخاري ومسلم من طريق مدارها على ابن شهاب عن انس وفي ذلك على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر بوصف الشمس بالارتفاع والعلو بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال اذ لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله والمراد بالشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز وكذا المراد في حديث انس اذ الذي يوصف بالارتفاع والحياة انما هو لضوءها لا عينها فلا تزال بيضاء نقية الى ان تغرب وعن سلمة بن الاكوع الصحابي الشهير انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا غربت الشمس وتوارت اي استترت بالحجاب شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها رواه البخاري من ثلاثياته فقال حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ومسلم واللفظ له واما لفظ البخاري فقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب قال الحافظ الشمس واختصر ذكرها اعتمادا على افهام السامعين كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب قاله الخطابي وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب

فدل

فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وبه صرح الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد عن سلمة بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها ورواية تتوارت اصرح في المراد والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة واسكان التحتية وجيم قال كنا نصلي المغرب معه اختصارا لقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم التحتية واللام للتاكيد مواقع محل وقوع نبله لبقاء الضوء اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى به وروى احمد باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا موقع سهامنا رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة اي يبصر مواقع سهامه اذا رمى بها لانهم كانوا يترامون بها في رجوعهم كما علم ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها والضوء باق من قوله ليبصر مواقع نبله وفيه ايضا دلالة على عدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب الشفق فلبيان الجواز فكان صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة الباء للتعدية او زائدة اي اخرها حتى تنكسر شدة الحر والمراد بها الظهر لانها التي تشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد صح ابردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد وحمل بعضهم صلاته على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر واحمد في رواية عنه في العشا حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما واذا كان البرد عجل الصلاة اي صلاها في اول وقتها رواه النسائي من حديث انس بن مالك وكان يؤخر العصر احيانا ما دامت الشمس بيضاء نقية بنون وقاف اي خالصة صافية لم يتغير لونها رواه ابو داود من حديث علي ابن شيبان ابن محرز عن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى ابن محكم الحنفي السحيمي اليمامي ابو يحيى احد وفد بني حنيفة له احاديث عند البخاري في الادب المفرد وابي داود وابن حبان وابن خزيمة منها من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي

ابن شيبان وابيه وكان احد الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه كما في الاصابة وفي التقريب
صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن وعنه عليه الصلاة والسلام
اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة وفي رواية اذا وضع وفي
اخرى اذا حضر العشا بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل عشية وهو
ضد الغدا زاد في رواية لابن حبان والطبراني واحدكم صائم
فابدوا به قبل صلاة المغرب ثم صلوها ليكون القلب فارغا
لمناجاة الرب ولا تعجلوا قال الحافظ بضم التا وفتحها والجيم
مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم عن عشائكم لئلا
يشتغل قلبكم به رواه البخاري ومسلم من حديث انس وعند
ابي داود عن جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا
غيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه
بالطعام جمعا بين الاحاديث ورواية عايشة بلفظ اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية عنها بلفظ
اذا حضر وابن عمر بلفظ اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ولا تعجل حتى تفرغ منه وكلها في الصحيحين
لكن الذي رووه في حديث عايشة بلفظ وضع اكثر كما قال
الاسماعيلي قال الحافظ والفرق بينهما ان الحضور اعم من الوضع
فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايات لاتحاد المخرج
ويؤيده حديث انس بلفظ اذا قدم ولمسلم اذا قرب فلا يناط
الحكم بما اذا حضر العشا لكن لم يقرب كما لو لم يغرف وقد توهم
ان هذا من تقديم حق العبد على حق الله قال ابن الجوزي
وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته بقلوب
مقبلة ثم ان طعام القوم كان قليلا لا يقطع عن لحاق الجماعة
غالبا هذا وما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا فلا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كما في شرح
الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايته بخط الحافظ قطب الدين
يعني الحلبي اخرج ابن ابي شيبة عن اسماعيل بلفظ وحضرت
الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما
اخرجه احمد انتهى واعتم بفتح الهمزة والفوقية واسكان المهملة
بينهما صلى الله عليه وسلم اي اخر صلاة العشا ليلة من الليالي
وكانت عادته تقديمها حتى ناداه عمر ابن الخطاب الصلاة بالنصب
على الاغرا قاله المنم وقال الحافظ بالنصب بفعل مضمر تقديره
مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه نام
النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك

لانهم

لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
بخلاف الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا
في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول
على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع
مجاز فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة من اهل الارض احد غيركم بالرفع
صفة احد والنصب على الاستثنا قاله المص قال اي الراوي
وهو عابشم ولا تصلى بضم الفوقية وفتح اللام المشددة اي
العشا في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من كان بمكة من
المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة
من اهل البلاد فلم يكن الاسلام دخلها وكانوا اي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر
المنصرف اليه الاسم الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث وفي
هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشا لما يشعر به السياق
من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث
عند النسائي بلفظ ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق
لثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخرها
الى نصف الليل معارضة لان حديث عايشة محمول على
الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كما في الفتح زاد في رواية
عن عايشة اعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل
ان يفشو الاسلام اي في غير المدينة وانما فشى الاسلام في غيرها
بعد فتح مكة وفي رواية عن ابن عباس اعتم صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة فخرج نبي الله وراسه
تقطر ماء تمييز محول عن الفاعل اي ما رايته قال الحافظ وكانه
اغتسل قبل ان يخرج يقول لولا ان اشق على امتي او على
الناس شك الراوي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة لثقل
حظ النوم وتطول هذه الصلاة فيكثر اجرهم لانهم في صلاة
ما داموا ينتظرون الصلاة رواه اي المذكور من الروايتين
البخاري ومسلم الرواية الاولى عن عايشة والثانية عن ابن عباس
وزاد مسلم عقب حديث عايشة قال ابن شهاب وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله للصلاة
وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح الفوقية وسكون النون
وضم الزاي بعدها را اي تلحقوا وروي بضم اوله فموحدة فرا
مكسورة فزاي يعني تخرجوا وفي رواية ابي داود والنسائي واحمد

وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى
نحو من شطر الليل اي قرب من نصفه فقال خذوا مقاعدكم
اي اجلسوا فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد [illegible] واخذوا
مضاجعهم اي ناموا وانكم لن تزالوا في صلاة اي [illegible]
انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف خلفه وسقم
السقيم من المريض اسقط من [illegible] المذكور
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة اي العشا الى شطر الليل
اي نصفه وفي حديث ابي هريرة لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه
يحتمل الشك وغيره صححه الترمذي وخوف المشقة [illegible] برفع
طلبه الراجحية لان الحكم باق لمن تكلفها ففيه فضل التاخير
لانه نبه على تفضيله بنص يجب ان يترك الامر به انما هو للمشقة
فعلى هذا من وجد قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم
ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل
[illegible] النووي في شرح مسلم وهو اختيار كثير
من اهل [illegible] الحديث منهم الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر
عن الليث واسحاق انه المستحب تاخير العشا الى قبل الشفق
وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك في رواية
واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
في الجديد اي الذي قاله بمصر وقال في القديم الذي قاله
بالطرق [illegible] التعجيل اول الوقت افضل وكذا قال في الاملا
وصححه النووي وجماعة وقال انما يفتى به على القديم
وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة
فنبس على القديم فقط وحاصله انه قال بالقولين في الجديد فيترجح
التعجيل بموافقة القديم والمختار من حديث الدليل وافضلية
التاخير لا يعارض فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من
الفضل قاله في فتح الباري واسقط منه ومن حيث اي
المختار من حيث النظر التفضيل والله اعلم انتهى والمعتمد
عند المالكية والشافعية تفضيل التقديم وقد جاء ما يدل
على نسخ التاخير روى احمد والطبراني بسند حسن عن ابي بكرة
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا تسع ليال فقال
له ابو بكر اي الصديق يا رسول الله لو انك عجلت لكان امثل
لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل وقال ابن بطال لا يصلح
التاخير الان لان الايمة انه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف

وقال

وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم
في الانتظار [illegible]

الفصل الثالث

في ذكر [illegible] صلاته صلى الله عليه وسلم اي [illegible]
يفعله من اتيانه [illegible] التعوذ ودعا الاستفتاح ورفع
اليدين ولعل [illegible] الافتتاح عن مطلق ابتدا الذي
تفعل في الصلاة [illegible] او انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] بلالا [illegible] فلما قال قد قامت الصلاة قال
[illegible] دعا ان يعود الظاهر الاول قال الشارح
[illegible] دلالة على ان بلالا اقامها بحضرته عليه السلام لانه
[illegible] بدون اشارته [illegible] قال وكان صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالتكبير اي قول الله اكبر فلا يجزى غيرها
ولو الله الكبير لقوله مدلول افعل التفضيل بنا على ان
معناه اكبر من ان يدرك كنه عظمته وقيل انه بمعنى الكبير
فلا فرق بينهما [illegible] غير [illegible] الشرع واللغة
انه اكبر والمحل محل [illegible] فلو كان كذلك [illegible] اصلي
كما [illegible] وغيره
رضي الله عنها [illegible] قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] افتتح التكبير بنصب بنزع الخافض
اي بالتكبير [illegible] واستدل به على تعيين لفظ
التكبير [illegible] من الفاظ التعظيم كالله العظيم والرحمن
وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف صاحب ابي حنيفة
[illegible] الحنفية تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم
ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسي صلاته عند ابي
داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول
الله اكبر وحديث ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر رواه ابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد روى البزار باسناد صحيح
على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وهذا
كخبر ابي حميد وابن عمر فيه بيان ان التكبير قول الله فلو
قال الله اكبر الله او غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به
وللاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان يقول الله اكبر كلما وضع

ورفع وتنعلم ان تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل [illegible]
شرط وهو مذهب الحنفية [illegible]
وقيل سنة قال ابن المنذر [illegible]
قال الحافظ ونقله غيره عن سعيد بن [illegible]ب والاوزاعي
ومالك ولم يثبت عن احد منهم صريحا [illegible] فيمن
ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع [illegible] ونقله الكرخي
من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر بن الاصم ومخالفتهما
للجمهور كثيرة ولم يختلف احد في ايجاب النية للصلاة
اي وجوبها تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف وهو المراد فقال البخاري في اواخر كتاب
الايمان باب ما جاء في قوله عليه السلام الاعمال بالنية فدخل
فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى اخر كلامه وقد
سبق في اول هذا المقصد [illegible] ابن [illegible] النبوي كان
صلى الله عليه وسلم اذا قام [illegible] قال [illegible] غير ولم يقل
شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية [illegible] واحدة و[illegible] النية قوله ولا
قال اصلي [illegible] والثالثة صلاة والر[illegible] كذا اي الصبح مثلا والخامسة
مستقبل القبلة والسادسة اربع ركعات والسابعة اماما او ماموما
والثامنة ولا اداء والتاسعة ولا قضاء والعاشرة ولا فرض الوقت
قال وهذه عشر بدع لم يعد هاهنا لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند اي موصول
ولا مرسل لفظة واحدة البتة بقطع الهمزة بل ولا عن
احد من الصحابة ولا استحبه احد من التابعين ولا
الائمة الاربعة وقول الشافعي في الصلاة انها ليست
كالصيام فلا يدخل فيها الا بذكر اي بتكبيرة الاحرام لانها
ذكر ليس الا اي ليس شي غير ذلك وهذا جواب ايراد على
قوله الائمة الاربعة بخالف قول الشافعي لا يدخل فيها الا بذكر
فاجاب بما حاصله ان التنوين للتنويع اي نوع خاص
منه وهو تكبيرة الاحرام وكيف يستحب الشافعي امرا لم
يفعله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من
الصحابة استبعاد لحمل كلام الشافعي على شي من ذلك مع
جلالته ومعرفته بالسنة واقوال الصحابة واتباعا لهم وعبارة
الشافعي في كتاب المناسك ولو نوى الاحرام بقلبه
ولم يلب اجزاه يعني انعقد وليس كالصلاة لا [illegible]
[illegible] نطقا فاخطا هذا انتهى [illegible] ابو [illegible]
السبكي في شرح التلخيص وابن الرفعة في المطلب

والزركشي

والزركشي في الخادم اي شرحه الكبير على المنهاج وشرحه
[illegible] اي قوله [illegible] اولها نطقا تكبيرة
الاحرام [illegible] والجملة [illegible] نقل احد
انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من الصحابة
التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن
لابي داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن عن علي انه
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة اي يجوز الدخول
فيها الطهور بضم الطاء وفتحها لغتان كما افاده الولي
العراقي قال والاظهر الفتح لان الماء مفتاح واستعماله
فتح وقال غيره بضمها الفعل وبفتحها لان الفعل لا يمكن
بدون الالة وتحريمها التكبير اي سبب كون الصلاة
محرمة ما ليس منها التكبير واصل التحريم المنع سمي
الدخول فيها تحريما لانه يحرم الكلام وغيره وتمسك به
الحنفية على ان التكبير ليس من الصلاة اذ الشي لا يضاف
الى نفسه واجيب بانه قد يضاف الجزء الى الجملة كدهليز
الدار وتحليلها وهو حل الحرام خلاف التسليم لتحليله
ما كان حراما على المصلي اي انها اذا صارت به كذلك فهو
مصدر ان مضافا الى الفاعل قال الخطابي فيه ان التسليم
ركن للصلاة كالتكبير وان التحلل انما يكون به دون الحدث
والكلام فيه لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور وعرفه
فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بال في الاضافة
يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال الطيبي
شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن
الاغيار وجعل فتح باب الحريم بالتطهر عن الادناس
والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تنبيها
على التكمل بعد الجمال وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم لما علم المسي صلاته هو خلاد بن رافع الزرقي
قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا
ما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد
وعند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ولاحمد
وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع فلم يامره
بالتلفظ بشي قبل التكبير وذلك دليل على انه ليس بمطلوب
نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون
هو بدعة لانه لم ينقل فعله كما سبق وقال اخرون
هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية

وعبادة اللسان كما انه عبودية للقلب والافعال
البدنية عبودية للجوارح وبنحو ذلك اجاب
الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والحافظ
عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم في غير الهدي
في رد الاستحباب وكلاهما في الاستدلال يأتي ذكره طول
يخرجنا عن المقصود من الاختصار لا سيما الذي استقر
عليه اصحابنا استحباب النطق بها بان يقول اصلي
الظهر مثلا فرضا لله اربع ركعات اداء وقضاء مستقبل القبلة هذا
جملة ما يستحب النطق به عند الشافعية وقاسه بعضهم
على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة
وحجا والجامع بينهما وبين الصلاة ان كلا عبادة لها نية
وقد نطق به في الاحرام فقاس عليه احرام الصلاة وفي
البخاري في الحج والمزارعة والاعتصام من حديث عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي
العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
اتاني الليلة آت هو جبريل من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وادي العقيق وعند ابن عدي عن عائشة مرفوعا
تخيموا بالعقيق فانه مبارك بخاء معجمة وتحتية امر بالتخيم
اي النزول به لكن حكى ابن الجوزي عن حمزة الاصبهاني
انه تصحيف والصواب بالفوقية وله اتجاه لان في معظم
الطرق ما يدل على انه من الختم وقد وقع في حديث عمر
تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث
واسانيده ضعيفة وقل عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها
لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة وابعد من
قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل
الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه معتمر في تلك
السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد مما قبله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك نعم يحتمل انه امر ان يقول ذلك لاصحابه
ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في
الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير بانه ليس نظيره لانه
تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة
وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك ويؤيده
رواية البخاري في الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف
قاله كله الحافظ وعلى رواية رفع عمرة فهي خبر مبتدأ محذوف

اي قل

اي قل هذه عمرة في حجة كما في شرح المصابيح وهذا نص صريح بالتلفظ بما
ثبت بالنص يثبت بالقياس اذ هو من الادلة لكن تعقب هذا
بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما لاصحابه
ما يهلون به ويقصدونه من النسك لان الاصح انه كان منفردا
وايضا فانه لا للامر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي
ولقد صلى صلى الله عليه وسلم اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل
عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا اي الصبح او الظهر
مثلا وتركه سنة في حقنا يعني ان ما تركه ليس لنا تركه ان لم يقم
دليل اخر على طلبه منا كما ان فعله سنة بين انواع الادلة يدل على
انه من خصائصه فليس لنا اتباعه ان نسوي بين ما فعله
وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى
به في الموضع الذي فعله لانه خلاف السنة والفرق بين
الحج والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما على الاخر لاختلاف
احكامهما فلا يصح القياس انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل
فانه في منعه القياس نظر فالجامع بينهما ان كلا عبادة وعدم
نقل ذلك فلا ينهض لاحتمال انه كان يسر بالنية اذ لا يطلب
الجهر بها هذا وجه امره بالتأمل وفيه ان كون كل عبادة اشار هو
الى منعها لفرق بينهما واحتمال اسراره يلزم منه الاحتجاج
بالاحتمال مع انه لا يحتج به عند احد وكان صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بتحتية
ولابي ذر بفوقية حذو بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة اي مقابل
منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا
قال الجمهور ومالك والشافعية وذهب الحنفية الى حديث مالك
ابن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما
فروع اذنيه ورجح الاول بانه اصح اسنادا واتفق عليه الشيخان
ثم يكبر للاحرام وهذا لفظ مسلم وبه قال الحنفية وقال غيرهم
ثم للترتيب في الذكر لرواية البخاري يرفع يديه حتى يكبر وهو
حديث واحد وقد رواه الشيخان كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة فالرفع مقارن للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه
كما هو قضية المقارنة وهذا هو الاصح عند المالكية والشافعية
وبه صرح ايضا في رواية ابي داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه مع التكبير وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع
ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك
له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهو مبني

على ان ذلك حكمة الرفع وقيل حكمة اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه
الاعمى وقيل الاشارة الي طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة
وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر
وقيل الي الاستعظام ما دخل فيه وقيل الي تمام القيام وقيل
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه
قال القرطبي هذا اشبهها فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
اي رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فعل مع التكبير
مثل ذلك وفي رواية واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه
كذلك ايضا حذو منكبيه وقال سمع الله لمن حمده معنى سمع
هنا اجاب والمعنى ان من حمده متعرضا لثوابه اجابه واعطاه
ما تعرض له ربنا ولك الحمد الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زايدة
او عاطفة على محذوف اي حمدناك او هي واو الحال قال ورجحه
ابن الاثير وفيه ان الامام يجمع بينهما لان غالب احواله صلى الله
عليه وسلم الامامة وبه قال الشافعي وجماعة ان المصلي مطلقا
يجمع بينهما وقال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده
فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول
ذلك والماموم على قول الاخر وهذه قسمة منافية للشركة
كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن
هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا او على
صلاة النافلة جمعا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على
الاصح وفي اخرى يجمع نحو ما ذكر لانه حديث متحد المخرج
اختلفت الفاظ روايته قال أي زاد ولا يفعل ذلك حين منه
يسجد ولا حين يرفع من السجود فقوله في رواية ولا يفعل
ذلك في السجود أي لا في الهوي اليه ولا في الرفع يدل لهذه
الرواية قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى
الثالثة والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة
بلا تشهد لانه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة
لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثالثة
والرابعة لكن روى الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر هذا
الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك فظاهره يشمل النفي عما عدا
المواطن الثلاثة رواه البخاري ومسلم من طرق تدور على ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وعند ابي داود من حديث
علقمة كان اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما صنع حين افتتح اي اذا قام من السجدتين في

الركعة

الركعة الثانية عندما القيام من التشهد الاول فيوافق حديث
ابن عمر الا في قريبا ولا يخالف ظاهرهما قبله وهو قطعة من
حديث رواه الترمذي ايضا وكان يكبر في كل خفض للركوع
والسجود ورفع لراسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول
سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر رواه مالك عن ابن
شهاب عن علي بن الحسين مرسلا وزاد فلم يزل تلك صلاته حتى
لقي الله واخرجه ايضا عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة
كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني
لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من طريق
الشيخان والحكمة فيه تجديد العهد في اثنا الصلاة فالتكبير الذي
هو شعار النية الماموربها في اول الصلاة المقرونة بالتكبير
حتى كان من حقها ان تستصحب الى اخر الصلاة قاله الناصر
ابن المنير قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام واعترض عليه بان اللخمي حكى في التبصرة
رواية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدمي
المالكية وبان الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة
وداود وبعض الشافعية والمالكية قالوا بوجوبه فاين الاجماع
ولذا كان اسلم العبارات قول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز
رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة قال
ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل صلاته بتركه
الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطا واختلفوا
فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما يستحب ايضا رفعهما
عند الركوع وعند الرفع منه عملا بحديث ابن عمر وهو رواية عن
مالك رواها عنه ابن وهب واشهب وابو مصعب وغيرهم بل قال
محمد بن عبد الحكم لم يروا احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن
القاسم والذي ناخذ به الرفع بحديث ابن عمر واجاب الاصيلي
بان مالكا لم ياخذ به لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربعة
التي وقفها نافع ورفعها سالم يعني فلما اختلفا وهما ثقتان
جليلان ترك مالك المشهور عنه القول باستحباب ذلك في المجلس
لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال وبهذا تعلم تحامل الحافظ
وقوله لم ار للمالكية دليلا ولا متمسكا الى قول ابن القاسم وللشافعي
انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول
وهذا القول هو الصواب اي المشهور لكن الحافظ نازع النووي
في ان الشافعي نص عليه بانه قال في الام لانا مره برفع يديه في شي

من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع
الثلاثة وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله
في قبول الزيادة فقد صح ونبه حديث ابن عمر عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري من رواية عبد الاعلى
عن عبيد الله عن نافع وابو داود من رواية محارب بن دثار
كلاهما عن ابن عمر لكن قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب
والليث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وحكى
الاسماعيلي ان بعض مشايخه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه
لكن له شواهد منها حديث علي وحديث ابي حميد رواهما ابو داود
وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين
ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة صحيح لانهم
لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض
والزيادة مقبولة من اهل العلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع
يده اليمنى على اليسرى في الصلاة رواه ابو داود وابن حجر
بلفظ انه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ من الساعد
وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون المهملة مفصل
بين الساعد والكف ومذهب الشافعي والاكثرين ان المصلي
يضع يديه تحت صدره فوق سرته لرواية ابن خزيمة عن وائل
انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي تحت سرته لما في زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما
تحت السرة واسناده ضعيف قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة
انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع
ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من
احترز على حفظ شي جعل عليه يديه قال ابن عبد البر لم يأت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقال جمهور الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر عن
مالك غيره وروى ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه اكثر اصحابه
وعنه التفرقة بين الفريضة فيكره القبض والنافلة فيجوز وقال
عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة قال
الحافظ ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض
الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم ثم سكت
بغير الف فاذا انقطع فلم يتكلم قيل اسكت اسكاتة بكسر اوله وزن
افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اثبته اثباتة
قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه
وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق

ابح

القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قال ابو هريرة بابي انت
وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل انت مفدى او افديك وفيه
جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
اسكاتك بكسر اوله والرفع على الابتداء قال المظهري بالنصب مفعول
بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك او على نزع الخافض والذي في روايتنا
بالرفع للاكثر وللمستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت
سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لانه قال ما تقول اي فيه ولم
يقل هل تقول ولعله استدل على اصل القراءة بحركة الفم كما استدل
غيره على القراءة بحركة اللحية قاله ابن دقيق العيد قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب والمراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي
منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان
وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا
يبقى له منها اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف
على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس نقني مجاز عن زوالها ومحو اثرها
ولما كان الدنس في الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قال
ابن دقيق العيد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال
الخطابي ذكرهما تاكيدا او لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما
الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان
الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية تكون في غاية النقاء
قال ويحتمل ان المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة
يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي
الى هذا بحثا فقال يمكن ان المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد
الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة
عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه
اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء
بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل
الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها
بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال
التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال
الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة
الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي
انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع

ماحصل وهكذا الدعا صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة
في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بانه
لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث بريدة عند
البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احواله صلى
الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه من حفظ الله لهم
الدين وفيه مشروعية الدعا بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور
عن مالك انتهى من فتح الباري رواه البخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة وعن علي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
المكتوبة وفي رواية لمسلم ايضا عن علي كان اذا افتتح الصلاة اي
بتكبيرة الاحرام ثم قال قبل الشروع في الفاتحة وللترمذي وقال
حسن صحيح عن علي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة
رفع يديه ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي
اي صرفت جملتي واخلصت نيتي في العبادة للذي فطر السموات
والارض حنيفا حال كوني مائلا عن جميع الاديان غير الاسلام
بريا عن كل المعبودات زاد الدارقطني في روايته مسلما وكانه تفسير
لحنيف وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الذبح في الحج والعمرة
او الحج نفسه وعبادتي كلها ومحياي ومماتي يعني جميع طاعتي في حياتي
وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصا لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك القول والاخلاص امرت وانا من المسلمين
المنقادين من الاسلام وفوضوا امورهم لله تعالى وفي الطريق
الثانية عند مسلم وانا اول المسلمين كما في التنزيل لان اسلام كل
نبي متقدم على اسلام امته وكذا في رواية عند النسائي والدارقطني
اللهم انت الملك زاد في بعض الحديث الحق لا اله الا انت
اثبات للالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات
الملك له كذلك في قوله انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام
ترقيا من الادنى الى الاعلى زاد ابو رافع عند الطبراني سبحانك
وبحمدك وانما اخر الربوبية في قوله انت ربي لتخصيص الصفة
وتقييدها بالاضافة الى نفسه وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي حال موكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة اعترافا
بالتقصير فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
قدم قوله ظلمت نفسي على سوال المغفرة ادبا كقول ادم وحوا
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا الاية وقال ذلك تعليما وارشادا
لامته او تواضعا او بحسب المقام فانه يرى مقامه بالامس دون
ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس واهدني لاحسن
الاخلاق اي ارشدني لافضلها واكملها لا يهدي لاحسنها الا انت

وقد اجاب الله تعالى دعاه فجمع له ما تفرق في العالمين حتى
قال وانك على خلق عظيم واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت وقد اجاب عز وجل فلم يكن له خلق سيئ قط
لبيك اجابة لك بعد اجابة وسعديك مساعدة بعد مساعدة
وهما من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة مثناة والخير كله في يديك
والشر ليس اليك اي لا يضاف اليك مخاطبة وثنا تادبا لانه وان
كان بقضايه وقدره وخلقه واختراعه لكن ليس بمحبته ورضاه
بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا فالنظر
الى جانب القدرة والخلق والارادة مضاف اليه كلاهما كما قال
سبحانه قل كل من عند الله والمقام يقتضي ذلك فانه طلب
الهداية لاحسن الاخلاق والصرف عن سيئها فناسب ان يقول
الخير كله في قبضتك قدرتك ليس شي منها في يد غيرك كما انك
الهادي اليها لا يهدي اليها الا انت وبهدايتك يحصل الاهتدا
الذي هو العمدة في الامور وهو الوسيلة للتقرب اليك
والشر ليس يتقرب به اليك وقد زاد الشافعي في روايته حديث
والمهدي من هديته وفيه تلميح الى ما ذكر انا بك واليك اي
استعين بك في اداء ما وجب علي واتقرب بعد القيام به اليك
وقول النووي معناه التجائي اليك وتوفيقي بك تعقب
بان تقديره هذا يومي الى ان في الكلام تقديما وتاخيرا والاصل
وانا اليك وبك وهنا لا يحتاج اليه فان لوجه ما سبق وايضا سياق
الكلام يدل على انه طلب الهداية الى احسن الاخلاق واصرف
عن مساويها وذكر ان الخير من عنده وكله في يده والشر ليس مضافا
اليه محبة ورضى ثم ذكر ان استعانته في الاخذ بمحاسن الاخلاق
والاجتناب عن الرذايل به تعالى وتقربه بتحصيل ذلك اليه
فهذا بمنزلة النتيجة لما تقدمه من الكلام ولهذا ترك العاطف
واخرجه مخرج الاستئناف فكانه قيل له اذا اعطيناك ما طلبته
ماتفعل به فقال استعين بك في التحصيل واتقرب به اليك بعد
الحصول زاد الشافعي لا منجا منك الا اليك وكذا في رواية ابي رافع
عند الطبراني تباركت تعاظمت وتعاليت عما يتوهمه
الاوهام ونزهت صفوة العقول استغفرك واتوب اليك الحديث
ذكره بنفسه دعاه في الركوع والرفع منه وفي السجود وما بين
التشهد والسلام رواه مسلم باللفظ الذي ساقه الناظم بالحرف من
حديث علي ورواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
عن علي ايضا والنسائي والدارقطني عن جابر والنسائي عن محمد بن
مسلمة والطبراني عن ابي رافع وفي رواياتهم بعض زيادة ونقص

وعجب قول القابل ما ذكره المص بيان مجموع رواياتهم من غير بيان
بالكل واحد على انفراده مع ان المص انما عزى لصحابي واحد وزاد
واحدا لما بيناه ما زعمه لو عزى لمتعدد واجمل المعزو وهو فيه
استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون خلف القوم لا يؤثرون
التطويل وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة قال بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك تنزه جلالك وعظمتك عما لا يليق به ولا اله
غيرك رواه الترمذي وابو داود ونقل الباجي عن الشافعي
استحباب الجمع بينه وبين التوجه واختاره ابن خزيمة وجماعة
من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك قاله
الحافظ وعن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة قال في افتتاحها الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة بالضم اول النهار واصيلا
اعوذ اعتصم بالله من الشيطان من نفخه
ونفثه وهمزه قال ابن عمر مفسرا نفخه الكبر
اي حمل عليه ونفثه الشعر سمي نفثا لانه كالشي ينفثه
الانسان من فيه كالرقية قاله الهروي وهمزه الموتة بضم
الميم واسكان الواو بلا همز ضرب من الجنون كما صرح به السهيلي
وغيره قال الهروي سمي الجنون همزا لانه جعله من النخس
والغمز وكل شي دفعته فقد همزته رواه ابو داود وغيره وعن
[illegible] لا يصلي ربي اكبر من اسمه محمد من الشيطان قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا لا يأتي في
ذلك رواية الترمذي عن علي كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
لامكان الجمع بانه كان يقوله في المكتوبة والتطوع عملا بالحديثين
قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين وذكر محمد بن مسلمة الحديث مثل
حديث جابر عند النسائي والدارقطني بنحو حديث
علي المتقدم لفظه فاحال عليه وان لم يتقدم نقله عن جابر
الا انه قال وانا من المسلمين بدل قوله وانا اول المسلمين وهما
روايتان عن علي في مسلم كما مر ثم قال انت الملك لا اله الا
انت سبحانك اللهم وبحمدك ثم يقرا رواه النسائي في سننه

الفرع

الثاني في ذكر قراته عليه الصلاة
والسلام اول الفاتحة اي هل كان يقرا بها ام لا وهل يجهر
بها او يسر وروي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود

وضعفه

وضعفه كما ياتي وقال الترمذي ليس اسناده بذاك اي لا يحتج
به لضعفه ورواه الحاكم عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدل قوله يفتتح الصلاة ثم قال
الحاكم جريا على عادته في التساهل اذ كيف يصح مع ضعف
اسناده وله صحيح ضعفه ابو داود والترمذي وفي صحيح ابن خزيمة
عن ام سلمة هند بنت ابي امية انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا البسملة في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية لكن وابن
عمر بضم العين بن هارون ابن يزيد الثقفي مولاهم البلخي
المتوفي سنة اربع وتسعين وماتين وفيه ضعف بل قال
في التقريب متروك كان حافظا عن ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بالتصغير هو عبد الله بفتح
العين بن عبيد الله بضمها ابن ابي مليكة يقال اسمه زهير
عن ام سلمة فقد تساهل بفرط ابن خزيمة اذ كيف به حل
في الصحيح من في اسناده ضعيف متروك وروى الحافظ ابو
بكر احمد بن موسى بن مردويه بفتح الميم وتكسر في تفسيره
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
لله رب العالمين سبع ايات احداهن البسملة وهي السبع المثاني
في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
عطف عام على خاص وفيه احذف خبره اي الذي اوتيته
ورجح الحافظ ابن حجر روايته بذلك ومر في الخصايص بسطه وهي
ام القران الكتاب ورواه الدارقطني ايضا عن ابي هريرة مرفوعا
بنحوه اي بما يقرب منه او معناه اي بما تقدم وقال رواته كلهم ثقات
وروى البيهقي عن علي وابن عباس وابي هريرة انهم فسروا
قوله تعالى سبعا من المثاني بالفاتحة وان البسملة هي الاية
السابعة منها وخالفهم غيرهم في العد من الصحابة وغيرهم
فلم يعدوها منها وان يكون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه
غيره من الصحابة خصوصا وقد تايد بنص النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث
وعدها سبعا ولم يذكر الا ايه والحديث في مسلم وغيره ولا
عطر بعد عروس وعن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون القراة الذي في البخاري الصلاة قال الحافظ اي
القراة في الصلاة وقد رواه ابن المنذر والجوزقي بلفظ كانوا يفتتحون ٥
القراة وكذا رواه البخاري في جزء القراة خلف الامام وقال انها

ايبي من رواية القراة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية
رواه البخاري حدثنا حفص بن عمر عن شعبة انهم كانوا يفتتحون
بالفاتحة وهو اقول من اثبت البسملة في اولها ورد بانها انما تسمى
الحمد فقط وتجيب [illegible] بمنع الحصر وسنده حديث الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني رواه البخاري وفيه المعنى
كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول
من نفى قراءة البسملة وتجويزه انهم كانوا يقرؤون البسملة سرا ممنوع
وسنده انه محل النزاع وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ
الحديث فرواه جماعة من اصحابه بلفظ البخاري وفي رواية مسلم
من طريق ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة
عن قتادة عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي مسلم من رواية الطيالسي عن شعبة فقلت لقتادة انت سمعته
من انس قال نعم نحن سالناه وكذا اخرجه مسلم وغيره كالخطيب
من رواية حفص بن عمر شيخ البخاري فيه عن شعبة واخرجه ابن
خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهو لا من اثبت اصحاب
شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة
من اصحاب قتادة باللفظين ولا يرد انه اضطراب من قتادة
لان جماعة من اصحاب قتادة سوى انس رووه كذلك قاله الحافظ
ملخصا لكنه حديث معلول اعله الحفاظ كما هو مذكور في كتب
علوم الحديث وفي شرح الفية العراقي الحافظ عبد الرحيم
زين الدين شيخنا الحافظ ابي الخير محمد بن عبد الرحمن
السخاوي في باب العلل ما نصه شرحا لقول الناظم

وعلة المتن كنفي البسملة ... اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا ... احفظ شيئا فيه حين سئلا

وعلة المتن اي لفظ الحديث القادحة فيه كحديث نفي قراءة
البسملة في الصلاة المروي عن انس اما صحيح مسلم وغيره
اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس [illegible] خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على
الحكاية نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه وقال لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها مبالغة
في نفيها اذ لا قابل بانها اي ام تقرا في اول الفاتحة تقرا في
اخرها او اراد لا تقرا اول السورة التي بعد الفاتحة وفي
لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم

فصار

فصار يقتضي ذلك حديثا مرفوعا لان فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك الراوي لذلك مخطئ في ظنه ولهذا اي لخطئه في ظنه
قال الشافعي رحمه الله في الام فيما نقله عنه الترمذي في
جامعه المعنى في اللفظ الاول انهم يبدءون بقراءة ام القران
قبل ما يقرءون بعدها لا انهم يتركون البسملة اصلا وهو
تاويل مخالف لاصل الحديث وبعد ذلك يحتاج لاثبات انهم كانوا
يبسملون اذ غاية ما في هذا التاويل لا دليل فيه على تركها فكذا
لا دليل فيه على فعلها ويتاكد بتقوي ثبوت تسمية ام القران
بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري جواب عن سؤال
بسطه في فتح الباري فقال وتعقب بعض هذا التاويل انه
لا دليل فيه على تركها هذا التاويل بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب
بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين
في البخاري عن ابي سعيد ابن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له الا اعلمك اعظم سورة في القران الحديث وفيه الحمد لله
رب العالمين هي السبع المثاني انتهى لكن ولو سلم انها تسمى بذلك
ايضا فليس فيه ان البسملة منها الذي هو الموجب وقد روى
مالك في الموطا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب اني
لارجو ان تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في
الفرقان مثلها الحديث وفيه انه قال لابي كيف تقرا اذا افتتحت
الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت
على اخرها فقال صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي
السبع المثاني الحديث وقد قراها ابي بلا بسملة بحضرته فتاكد
قول من قال المراد يفتتحون بهذا اللفظ وكذا حديث
قتادة قال سئل انس بضم السين والسائل قتادة كما في رواية
تدل هذه في البخاري عن قتادة قال سالت انس بن مالك
كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا بغير همز اي ذات مد اي مد الحروف التي يستحق المد ثم قرا
بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي اللام التي قبل هاء الجلالة ويمد
بالرحمن اي الميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي الحا المد الطبيعي
الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما ظنه
بعضهم من الزيادة عليه نعم ان كان حرف المد متصل
بكلمة او سكون لازم كما في [illegible] والحاقة وجب زيادة المد او منفصل
منها او بكون عارض كانها والوقف على الرحيم جاز وقد اخرج
ابن ابي داود عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا في الفجر فمد هذه الحروف لها طلع نضيد فمد نضيد قال المهم

لم يخرجه البخاري في صحيحه في اواخر كتاب التفسير وكذا صححه
الدارقطني والدارمي في نسخة بدله والحارمي وقال انه لا علة
له اطناب لعله جا به دفعا لتوهم ان البخاري انفرد بتصحيحه
وان سلما لم يخرجه لعلة فتصحيح البخاري كاف ولما كان الحديث
ليس نصا في قراءة البسملة اول الفاتحة في الصلاة اذ لا تصريح
فيه بذلك وقد تم الاجماع على استحباب ابتدا القراءة كاف عن
الصلوة بحلا معنى لذكره هنا اشار لتبيان وجهه بقوله لان
الظاهر كما اشار اليه ابو شامة ان قتادة لما سال انسا
عن الاستفتاح في الصلاة باي سورة واجابه بالحمد لله؟
سال عن كيفية قرائته فيها ولا نسلم ان هذا الظاهر اذ لا دليل
في اللفظ عليه بل الظاهر انه ساله عن كيفية قرائته للقران
من حيث هي لا تقييدا باستفتاح الصلاة وساله عما كان يفتتح به
الصلاة كما هو مدلول الحديثين وان احدهما ليس مرتبا على
الاول ولو سلما ذلك فغايته انه مشعر بالاحتمال فلا يفيد
الدعوي انها اية من الفاتحة تجب في الصلاة وكانه اي ابا شامة
لم يرا بهام السايل فجاء بتعيينه قتادة مخصوصا و
السايل اشار في حديث الافتتاح وهذا مما يتعجب منه من
مثل البخاري ثم من الحكم في افراده فانه يعطي ان السايل المبهم
له لم يبينه مع انه مبين في رواية قبل هذه بلفظها في البخاري
بانه قتادة كما مر وليس هذا مراد ابي شامة انه مراده ترتيب
السوال الثاني على الاول توصلا الى مراده من اثبات الابتدا
بالبسملة وقد اخرج ابن خزيمة محمد بن اسحق في صحيحه
وصححه ... ايضا ان ابا ... بفتح الميم
بكسر العين ابن يزيد ... بمثناة قبل الزاي بن مسلمة الازدي
البصري القصير ثقة من رجال الجميع سال انسا ... وسوال
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد او بسم الله فقال
لا احفظ فيه شيئا ... هذا ... ابو خطاب الثاني
ذكره في فتح الباري واما من قدح في صحته بانه ابا مسلمة سعيد
ابن يزيد سال انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسالني عن شي
لا احفظه ولا سالني عنه احد قبلك ودعوي ابي شامة ان
انسا سيل عن ذلك سوالين فسوال ابي مسلمة هل كان الافتتاح
بالبسملة او الحمد وسوال قتادة هل كان يبدا بالفاتحة او بغيرها
قال ... ويدل عليه قتادة في مسلم نحن سالناه فليس
بجيد لان احمد روي باسناد الصحيحين ان سوال قتادة نظير
سوال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود

الطيالسي

الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة المسالة وقد بينها ابو
بكر السراج وعبد الله ابن احمد في زياداتهم عن ابي الخطاب السي
عن شعبة ان السوال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من
ذلك رواية ابن المنذر من ابي جابر عن شعبة عن قتادة سالت
انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال
صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع
احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وظهر اتحاد ابي مسلمة
وقتادة وبينا به ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة
فلعله تذكره لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة
ما سالني عنه احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه
كان قتادة احفظ منه بلا نزاع انتهي ولكن قد روي هذا
الحديث عن انس جماعة منهم حميد الطويل البصري وقتادة
ابن دعامة والتحقيق ان النقل رواية حميد خاصة لا رواية
قتادة كما قال الجماعة اذ رفعها هو من الوليد بن مسلم
الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية عن مالك الامام
عنه اي حميد بل وعن غيره من اصحاب حميد كابن عيينة وعبيد
الله بن عمر عنه اي حميد كما في سائر الموطات المروية
عن الامام مالك عن انس صليت لفظ الموطا قال قمت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان قال الباجي اي وقفت مستقبل القبلة
القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيقربها ولا يحركها
فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
قال ابن عبد البر فكذا في الموطا عن جماعة رواته فيما علمت موقوفا
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي ... سائر
اي باقي اصحاب حميد عنه اغا هو في الوقف خاصة
وبه صرح يحيي بن معين عن ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
البصري عن رجال الجميع ... قال ان حميدا كان اذا رواه عن
عن انس بلا واسطة ... وان ... عن قتادة عن
انس رفعه واما رواية قتادة وهي ... رواية الوليد
ابن مسلم وغيره عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ان قتادة
كتب اليه اي الى الاوزاعي ان انسا حدثه اي قتادة قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العلمين ولم يذكره عقب هذا بلفظ
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة
ولا في اخرها اخرجه مسلم فلم يتفق اصحابه عنه على
هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه ويقتصرون

علي فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين [illegible]
يوردونه [illegible]
تنبانك احتماله انهم كانوا يسرون بها [illegible]
[illegible] بن الحجاج راوي الحديث عن قتادة عن [illegible]
[illegible] لعيث محمد بن جعفر في اخرى الروايتين
[illegible] بن داود
ابن جارود الطيالسي [illegible]
[illegible] عنه بلفظ [illegible]
[illegible] ورواه
ابن محمد بن عبد العزيز الدوري شيخ البخاري وكذا [illegible]
ابو داود [illegible] محمد بن جعفر في الرواية الثانية عنه
بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وكذا الخلف فيه عن ثابت قتادة من اصحابه [illegible] كاسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري نسبة الى جده وثابت
البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف باختلاف عليهما
و[illegible] بن دينار فلا نتهم عن انس بدون نفي واسحاق
[illegible] ابت ايضا في الرواية الثانية عنهما ومنصور بن زاذان
بزاي وذال معجمة الواسطي الثقفي ثقة ثبت عابد وابو
قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي وابو
نعامة بنون ومهملة قيس بن عباية بفتح المهملة وخفة
الموحدة فالف فتحتية كلهم عند ابي انس باللفظ النافي
للجهر خاصة ولفظ اسحاق منهم يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين يعني في احدى الروايتين عن اسحق
كما قدمه [illegible] بطريق الجمع بين هذه الروايات كما
قال شيخنا يعني البخاري شيخ الاسلام بن حجر في فتح الباري
[illegible] القراءة على نفي السماع على نفي الجهر ويؤيده
ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس
عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب بلفظ النفي
فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر
لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه كما انه اذا ظهر ان الاوزاعي
الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون [illegible] الحكم
وكاتبه [illegible] [illegible] الاوزاعي
بل تابعه جماعة عن قتادة وتحاب عن انس

لاحفظه

لا احفظ بان المثبت مقدم على النافي خصوصا وقد
[illegible]
[illegible] سوال ابي مسلمة او تذكره لم يعد
[illegible] قتادة انسا ما كان انسا يفتتح الجهر
[illegible] بسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اسمع احدا منهم يقرا
[illegible] فنظر الى سوال ابي مسلمة وقتادة سواء خلافا لدعوى
ابي شامة [illegible] استغرب احد ببيت
[illegible] وان لم يكن منه ما حفظ
بيني في مصطلح الحديث ان بحثهم هنا انما هو في التعليل
وفي فتح الباري بعد رده دعوى ابي شامة وجمعه بين جواب
انس لابي مسلمة وقتادة بانه اجاب قتادة بالحكم دون
ابي مسلمة او قال لهما معا فحفظ قتادة دونه فان قتادة احفظ
منه بلا نزاع واذا انتفى البحث بنا الى ان محصل نفي الجهر
بالبسملة رواية انس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف
الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت
على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا
يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر
سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين فلا يسمع
منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه
لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم
بالافتتاح بالجهر بالبسملة [illegible] الاخذ بحديث من اثبت
الجهر انتهى فسبحان الله تودي جمعة العصبية الى دعوى
مثل هذا في انس لمجرد انفراد ابي مسلمة بقوله عنه لا احفظ
ما سالتني عنه ويقدم على روايات غيره ويبني قوله
ذلك باسطر قليلة او قال لهما معا فحفظه قتادة دون ابي
مسلمة فانه احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع ثم بعد هذا التعسف
الزائد غاية ما فيه نفي دلالة الحديث على نفي البسملة لا على
ثبوتها اذ الاحتمال قائم مع ما لزم على ذلك التعسف من
جره الى اثبات القرآن بخبر الاحاد وهو لا يثبت به
ذكره الشارح للالفية مصنفها العراقي دليلا فقال

[illegible] شيخنا الحافظ ابن حجر لما يوجد منه ذلك بل قال
[illegible] قوله نعيم بضم النون ابن عبد الله المدني مولى آل عمر

بياض باصله

المجمر بسكون الجيم وضم الميم الاولي وكسر الثانية صفة لنعيم ولابيه
لان كلا منهما كان يجمر اي يبخر المسجد صليت وراء ابي هريرة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فيه دليل
ظاهر علي ان البسملة ليست من ام القران حتى بلغ ولا الضالين
سقط هنا الميم ونساخه فقال امين وقال الناس امين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس في الاثنتين اي الركعتين
الاولتين بعد التشهد الاول يقول الله اكبر ويقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم وخبر قوله ان قول نعيم لوجه حديث ورد فيه
رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه
الحاكم والسراج وغيرهم وقد اخرج عنه النسائي الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ويمكن تضعيف الاستدلال به لاحتمال ان
يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلاة لا في
جميع اجزائها لا سيما وقد رواه عنه اي ابي هريرة جماعة غير
نعيم بدون ذكر البسملة في الصحيحين وغيرها فتتقدم على رواية
الواحد واجيب عن الثاني بان نعيما ثقة في زيادته
مقبولة ورد بان محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزد
اوثق واكثر عددا كما قيده به ابن عبد البر وغيره وهو هنا
كذلك واجيب عن الاول بقوله والخبر ظاهر في جميع الاجزاء
فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه ويجاب بان زيادة
الجواب يكفي فيها الاحتمال وهو قائم بخلاف زيادة المنقص
فلا يدفعها من المحقق ثم الى هنا كلام الحافظ في الفتح وما
بعده زيادة من السخاوي وهو وجه ذلك اي كون زيادة
الثقة مقبولة فيطرقه الاحتمال ان يكون سماع نعيم لها
اي البسملة من ابي هريرة حصل حال تخافته اي اسراره
لقربه منه يعني فلا يخالف رواية الجماعة عنه دون البسملة
لكن يدفع هذا الاحتمال ما يأتي ان ابا هريرة كان يرى الجهر
بها وقد نقل الامام فخر الدين الرازي في تفسيره للفاتحة
رزي انس نعي باسناده ان معوية ابن ابي سفيان قدم المدينة
في خلافته فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر
عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون
والانصار اي الحاضرون منهم يا معوية سرقت الصلاة
اي نقصت منها شيئا وفي نسخة اسرقت بالاستفهام وعدمه اظهر
هنا لانه توبيخ له فيما فعله اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير
عند الركوع والسجود فاعاد الصلاة مع التسمية والتكبير لانه

مجتهد

مجتهد فاداه اجتهاده الي موافقتهم حينئذ ثم قال الشافعي
بعد روايته هذه القصة وكان معوية سلطانا عظيم القوة
شديد الشوكة فلولا ان الجهر بالتسمية كان الامر المتقرر
عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا
علي اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية انتهى كلام الرازي
ولا دليل في القصة لما ذكر اذ المسالة ذات خلاف فانكروا
عليه بمذهبهم فانه اجتهد فاداه اجتهاده الي موافقتهم واعاد الصلاة
دفعا لما قد يحصل مما يؤدي الي التقاطع خصوصا وهو
في بداية ولايته في بقية ... اذ كان ذلك بعد الحرب
الواقعة له معهم ... وهو حديث حسن اخرجه
الحاكم في صحيحه يعني المستدرك ... الدارقطني وقال
ان رجاله ثقات لكنه ... موقوف كما ذكره ثم قال الامام الرازي
معنى بضم الدال وقد ... الانكار والتقدم
على معوية يدل على ان الجهر بهذه الكلمة اي البسملة كالامر
المتواتر فيما بينهم لكن تركه اي الجهر لا يلزم منه بطلان الصلاة
اذ هو سنة فاعادة معوية والجماعة الصلاة لا يقول بها المستدلون
بهذه القصة وكذا قال الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم
بالجهر بالبسملة حديثه معقول ايراده معتمر بن سليمان التيمي
البصري عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان الاشعري مولاهم
الكوفي صدوق عن ابي خالد الوالبي بلام مكسورة فموحدة الكوفي
اسمه هرمز ويقال هرم عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه
اي الترمذي على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه
بل قال الترمذي نفسه الذي ترجم عليه بذلك ليس
اسناده بذاك اي لا يحتج به لضعفه ورواه البيهقي في المعرفة
واستشهد له بحديث سالم بن عبد الله الافطس الاموي مولاهم
الحراني ثقة رمي بالارجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم يهزا بها ... وهو عند الحاكم
في مستدركه ايضا ما نصه مقول قوله وكذا قال الترمذي وما بين
ذلك اعتراض قد ذهب الى ذلك عدة اي جماعة من اهل العلم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة
وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي اي استحباب
الجهر بها انتهى كلام شارح الالفية ثم قال الشيخ ابو شامة ابن

النقاش والذي يروم تحقيق هذه المسئلة بحثها ينبغي
ان يعرف هذه المسئلة لعلم القرآن ليس من بحثه عنها
في الاحاديث لانها احاد فلا يتمسك بها هنا اذ القرآن لا يثبت
الا بالقطع حتى قيل انه كان الحق الثبوت فالنافي اسقط اية وان
كان النفي والمثبت زاد اية والزيادة والنقص في القرآن كفر
لكن قال ابن الحاجب قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير
وذلك ان من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي
صلى الله عليه وسلم منهم من كان يقرا بها اية من الفاتحة
منهم عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي
مولاهم الكوفي ابو بكر المقري صدوق في الحديث له اوهام وهو
حجة في القراءة روي له الستة لكن حديثه في الصحيحين مقرون
مات سنة ثمان وعشرين ومائة وحمزة بن حبيب الزيات
القاري ابو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد وله سنة
وثمانين ومات سنة ست وثمانين وخمسين ومائة روي له مسلم
والاربع والكسائي علي ابو الحسن المشهور وابن كثير عبد الله الداري
المكي ابو سعيد القاري احد الائمة صدوق مات سنة عشرين
ومائة ونافع بن عبد الرحمن ابن ابي نعيم المدني وقد نسب لجده
صدوق في الحديث ثبت في القراءة مات سنة تسع وستين ومائة
في رواية عنه وهي رواية ورش وروي عنه قالون اثباتها
قال السيوطي فقول من على ان الروايتين تواترتا عنه فقراتها
معا كل باسانيد متواترة وقد قرا نصف القراء السبعة باثباتها
ونصفهم بحذفها فمن قراها فهي متواترة في حرفه اليه ثم منه
الينا ومن قرا بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا
وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها ثم قرا على
قراءة من جعلها من ام القرآن لزمه فرضا بقراءتها في الصلاة
ومن قرا على قراءة من لم يرها من ام القرآن فهو مخير
بين القراءة والترك بمعنى ان قراءتها لا تبطل الصلاة فلا
ينافي ان مشهور مذهب مالك كراهتها في صلاة الفرض ثم
فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف
القرآن وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن في مثبته ولا
على منفيه عبر به للمشاكلة والا فالظاهر منافيه قال
القاموس نفاه ينفيه وينفوه عن ابي حيان نحاه فنفى
هو وانتفى تنحى ولا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم تارة
قراها وتارة لم يقراها هذا هو الانصاف ويؤيده ما جا
عن ابن عباس قال نزلت الفاتحة مرة بمكة ومرة بالمدينة

بسملة

بسملة في واحدة وبدونها في الاخرى ثم قال ابو امامة والمتيقن
وفي نسخة وللمستيقن نسخة انما تبدا الطلب وحذفها ظاهر
الذي يجب المصير اليه ان كلا من القولين ثابت لانه
لا يختلف اثنان من اهل الاسلام ان هذه القراءات السبع
كلها حق مقطوع بها من عند الله نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وليست هذه اي البسملة اول كلمة ولا اول حرف اختلف في اثباته
وحذفه وفي سورة في القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة
الحديد هو الغني الحميد بيان لما في السورة فان بعضهم قرا
ومن يتول فان الله هو الغني الحميد ومنهم من قرا بحذف هو
ولفظ من في سورة التوبة براءة في قوله جنات تجري من تحتها
الانهار فانها قراءة ابن كثير وقراءة غيره بدون من والفاف
عديدة وواوات وهاآت كذلك قرئ باثباتها ونفيه في السبع وكل
هذا من نتيجة كون القرآن انزل على سبعة احرف وهذا
هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة
لوضع اختلاف الناس وقوله بالجر عطف على بطلان
ان الاختلاف لا يثبت معه قرآن لان شرطه الاتفاق
وهذا اشارة الى قول ابي بكر ابن العربي يكفيك انها ليست
من الفاتحة اختلاف الناس فيها والقرآن لم يختلف فيه
فما ادري ما هذا الظن لثبوته بالقراءة المتواترة بالوجهين
وهذا الذي ذكرناه هو الذي يجمع من تلك الضرورة
من الجانبين من ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ثم
قال ولا ريب ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم
كلا الامرين الجهر والاسرار وترك القراءة بها اصلا كما صح
به اولا بقوله وتارة لم يقراها فجهر وامر غيره ان اسراره كان
اكثر من جهره وكذا خلفاؤه وقد صح في الجهر احاديث
لا مطعن فيها لمنصف نحو ثلاثة احاديث لا مطعن
فيها للقاري خال من العصبية ولا يلتفت الى من يقول
كما انه قد صح في الاسرار بها احاديث ان الواقع من
النبي صلى الله عليه وسلم كان الجهر فقط لانه خلاف الواقع
انتهى كلام ابي امامة وذكر بنحوه الحافظ ابن حجر كما نقله
عنه تلميذه البقاعي في معجمه واشار اليه باختصار استاذ
القراء المتاخرين الشمس ابن الجزري وقيل لبعض العارفين
ان تركت ظهر للامام الشافعي وغلب ذكره فقال ارى
ذلك لاظهار البسملة لكل صلاة وعلوم الشافعي وعباداته
وورعه وتقواه اجل من ان يكلف لمن نسب ظهوره على اظهار

مسئلة مختلف فيها قد بما وجدنا بالقصر عليها كالتصيص له
والله اعلم

الفرع الثالث في قراءة الفاتحة

وقوله امين بعدها معناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل
غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كما بسط في الفتح كان
صلى الله عليه وسلم اذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين ومد اي رفع بها صوته وخفض بها صوته ولو صحت
لامكن الجمع بينهما فانه كان يجهر في الجهر به ويخفض في السر به
كما هو المندوب عند الشافعية لكن خطا البخاري رواية
خفض بها صوته رواه الترمذي اي ما ذكر من الروايتين
وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته وهي مبينة لرواية مد بها
وفي رواية اجهر بامين وقال ابن شهاب محمد بن مسلم وكان
صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين
اخرجه السراج بشدة الراء نسبة الى عمل السروج ابو العباس
محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي مولاهم النيسابوري
الحافظ الامام الثقة روى عن اسحاق ابن راهويه وغيره
وعنه الشيخان وغيرهما مات في ربيع الاخر سنة ثلاث
عشرة وثلثمائة عن بضع وتسعين سنة وهذا اخرجه من رواية
روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ وهو
في الموطا والصحيحين بلفظ قال ابن شهاب وكان صلى الله
عليه وسلم يقول امين لم يقل يجهر فرواية روح شاذة ثم هو
مرسل وقد وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وقال
تفرد به حفص وهو ضعيف ولابن حبان من رواية
الزبيدي بضم الزاي بعدها موحدة محمد بن الوليد الحمصي
ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري مات سنة بضع واربعين
ومائة عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران
رفع صوته وقال امين مرة واحدة وفي رواية قال
مرات قال الحافظ الظاهر يعني انه راه في ثلاث صلوات
فعل ذلك لا انه ثلث التامين وللحميدي من طريق سعيد
ابن ابي كيسان المقبري بفتح الموحدة وضمها عن ابي هريرة
نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق
ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد
حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه
ابن حبان من حديث وايل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم
ابن سعد الحضرمي من صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم

سكن الكوفة ومات زمن معوية نحو رواية الزبيدي فاعتضد
مرسل الزهري عن ابي هريرة ووايل وفيه رد على من اوما الى
النسخ وقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتدا
الاسلام ليعلمهم فان وايل بن حجر انما اسلم في اخر الامر واجيب
بانه كان يجهر احيانا لبيان الجواز

الفرع الرابع

في ذكر قراءته بعد الفاتحة في صلاة الغداة اي الصبح
عن ابي برزة بفتح الموحدة فراء ساكنة فزاي مفتوحة فهاء الاسلمي
نضلة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فلام ابن عبيد بضم العين
صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزى سبع غزوات ثم نزل
البصرة وغزا خراسان ومات سنة خمس وستين على الصحيح قال
كان صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة ما بين الستين
الى المائة من الايات وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها
ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة
وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف
وغيره يرجع الى اختلاف الاحوال قال الكرماني القياس ان يقول
ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد
ويحتمل التقدير بين الستين والمائة لان لفظ وفوقها في لفظ فوقها
لدلالة الكلام عليه رواه النسائي فيه تقصير كبير فقد رواه الشيخان
معا عن ابي برزة بهذا اللفظ ولعله اراد ان يكتب رواه البخاري
فطغى عليه القلم وعن عمرو بفتح العين بن حريث بضم المهملة ومثلثة
ابن عمرو القرشي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر اي الصبح والليل اذا عسعس
اقبل بظلامه او ادبر رواه مسلم والمراد يقرا السورة التي منها هذه
الاية بدليل انه في رواية النسائي عن عمرو بن حريث انه سمعه يقرا
في الفجر اذا الشمس كورت لففت وذهبت بنورها وعن جابر ابن
سمرة بن جنادة السوائي صحابي ابن صحابي قال كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في الفجر اي الصبح لا نطويلا ولا اطالها بقاف والقران
المجيد ونحوها بالنجم وتبارك وكانت قراءته بعد بموحدة
وضم الدال اي بعد ذلك تخفيفا رواه مسلم قال الابي ليس معناه
انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره انه قارن من التخفيف فالمعنى
ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية
الاخرى كان يخفف يقرا في الفجر بقاف انتهى وصحف من قراه
بفوقية من القد وقال اي لا نطويلا ولا اطالها لانه صلى الله
عليه وسلم كان احسن الناس صوتا واصدقهم قلبا فقراءته يوقع
سماعها في قلوب الناس رغبة وعن عبد الله بن السايب

القرشي المخزومي المكي له ولابيه صحبة وكان قاري اهل مكة مات
سنة بضع وستين قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة زاد في رواية النسائي في فتح مكة فاستفتح سورة المومنين
وفي نسخة المومنون وكلاهما صحيح حتى ذكر موسى وهارون
اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى
اي وجعلنا ابن مريم وامه اية شك الراوي محمد بن عباد ابن
جعفر راوي الحديث عن رجال ثلاثة عن عبد الله بن السايب
كما في مسلم او اختلف عليه من رواية فمنهم من قال موسى وهرون
ومنهم عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلعة بفتح السين من قال
وسكون العين المهملتين من السعال ويجوز ضم السين ولابن
ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي
رواية اخذته شرقة بمعجمة وراء وقاف فركع الحديث رواه مسلم
وغيره وعلقه البخاري بلفظ يذكر لاختلاف في اسناده وانه لم يقدح
قال النووي فيه جواز قطع القراة بل قال في الفتح يوخذ منه
ان قطع الطريق القراة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي
في القراة مع السعال والتنحنح ولو استلزم تخفيف القراة فيما
يستحب فيه تطويلها قال وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراة
وفسره بعضهم برمي النخامة الناشية عن السعلة والاول اظهر
لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه عن القراة فتمادى فيها وجوز
القراة ببعض السورة ولو اجتنب كلها وكرهه مالك انتهى
وتعقب بان الذي كرهه مالك كراهة تنزيه ان يقتصر على
بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة
فلا يرد عليه وكذا ارد على من استدل به على انه لا يكره قراة
بعض الاية اخذا من قوله حتى جا ذكر موسى وهارون
او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية يعني
فيرد عليه بانه ظاهر في الضرورة كما اشار اليه الحافظ بقوله
وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل ذكر الحافظ
بعد هذا بنحو صفحة دليله فقال سبب الكراهة فيما ظهر
ان السورة ترتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن
كانتهايه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت
الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى
وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم
فلا يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى وادلة الجواز كثيرة وفي
حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف

في ركعتين اي ركعتي المغرب وروي ابن خزيمة عن عروة
ان قال زيد بن ثابت لمروان انك لتخفف القراة في الركعتين
من المغرب [illegible] الله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما
سورة الاعراف في الركعتين جميعا واصله في الصحيح وام
ابو بكر الصديق بالصحابة في صلاة الصبح بسورة
البقرة قراها في الركعتين اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابي بكر وهذا اجماع منهم اي الصحابة وقرا
صلى الله عليه وسلم في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما اي اتمها في الاولى واعادها في الثانية كما جاء
في رواية اخرى قال الراوي يعني الصحابة وهو رجل
من جهينة فلا ادري انسي لانه مخالف لعادته في انه لا يعيد
السورة في الركعة الثانية ام قرا ذلك عمدا لافادة ان ذلك لا يضر
في الصلاة رواه ابو داود وعن معاذ بن عبد الله الجهني
ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح اذا زلزلت فذكره وحاصل اختلاف الاحاديث
بتطويل القراة وتخفيفها يدل على السعة وانه لا حد والتخفيف
هو المشروع للايمة والتطويل انما اخذ من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد عارضه وقضى عليه امره بالتخفيف وعلله بما يوجبه او يقال
فعله صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله
على انه لبيان الجواز ولانه علم ان من قراه ومن يدخل بعده لا يشق
ذلك عليهم ولذلك انما فعله في بعض الاحيان اولانه مامور
بتبليغ القران وقراته على الناس فحاله في ذلك يخالف لحال
غيره نقل ذلك ابو عبد الله الابي وكان صلى الله عليه وسلم يقرا
في صبح يوم الجمعة الم السجدة بالنصب عطف بيان في الركعة
الاولى وهل اتى على الانسان حين من الدهر في الركعة الثانية
كما في رواية مسلم في تفسير هذا الحديث ويأتي مثله من حديث علي
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي كلهم من حديث
سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة
ومسلم من حديث ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة من حديث
ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والطبراني من حديث علي
وانما كان يقراهما كاملتين كما هو ظاهر الاحاديث وقراة
بعضهما خلاف السنة الكاملة وان كان يحصل به اصل السورة
كما هو عند الشافعية وانما كان يقراهما اي حكمة تخصيصهما
لما اشتملت عليه من ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم
ودخوله الجنة والنار واحوال يوم القيامة لان ذلك

كان ويقع يوم الجمعة كذا في نسخ وفي بعضها كاين ويقع لان
ذلك يقع باسقاط كان او كان والواو ومعنى الاول على التوزيع
اي لان بعض ذلك وهو المبدا وخلق ادم كان اي وجد والباقي
يقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور اسم كتاب
وقرره تقريرا حسنا كما افاده الحافظ ابن حجر في فتح البارى
وقال قد ورد لفظه وفيه دليل على استحباب قراءتها تين
السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر به الصيغة
من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد
في حديث بن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم
على قراءتهما في صبح يوم الجمعة اخرجه الطبراني ولفظه
يديم ذلك واصله في ابن ماجة لكن بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم الرازي ارساله قال
الحافظ وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال
في الكلام على حديث الباب ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك
دايما اقتضا قويا لانه كان مع المضارع لا يقتضيه على الاصح
وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الطبيعة ليست
نصا في المدا ومة لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك
منعه شيخنا بان الدوام يحمل على الاكثر لان في روايته انه قرا
في الثانية تبارك الذي بيده الملك فليست بنص وفي نسخة
نصا بنصبه معمول المحذوف مثل يكون نصا و لهذه الزيادة
شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه
الطبراني في الكبير واما تعيين السورة للركعة فورد
من حديث علي بن ابي طالب عند الطبراني في الاوسط
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة
الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل بضم اللام
على الحكاية وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان
حين من الدهر وعلى المولف مواخذة لاقتضايه ان التعيين
لم يقع في حديث ابي هريرة مع انه في مسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل
في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من
الدهر لم يكن شيا مذكورا باستحباب ذلك قال اكثر العلما
من الصحابة والتابعين والشافعي واحمد وكره مالك في المدونة
ان يقرا سورة فيها سجدة وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة
قراءة السجدة في الصلوة صبح يوم الجمعة او غيرها من بقية

الصلوا

الصلوات جهرية او سرية فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود
في الفرض قال القرطبي ابو العباس في المفهم وهو تعليل
فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على
المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية فلا تكره
فتكره لان الجهرية يومن معها التخليط وبه قال
ابن وهب عملا بهذا الحديث لكن صح من حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلوة
الظهر فسجد بهم فيها رواه ابو داود والحاكم فبطلت
التفرقة لا بطلان لانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لغيره
لبيان الجواز ومنهم من علل الكراهة بالتخفيف بزنة
طواعية وفي نسخة الكراهة بلا با خشية اعتقاد العوام
انها فرض وهذا شاهد حتى انهم يسالون عن صحة تاركها
في صبح الجمعة قال بن دقيق العيد اما القول بالكراهة
مطلقا فيباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع
هذه المفسدة وهي اعتقاد المستحب فرضا فينبغي ان يترك
احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة
المتوقعة وهو اي الدفع يحصل بالترك في بعض الاوقات
انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك
في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا يظنه العامة سنة
وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتهما
في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا
يظن الجاهل انه لا يجزى غيره زاد الحافظ واما صاحب
الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام
التفضيل وقول الطحاوي مناسب قول صاحب المحيط
فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره او يرى القراءة
بغيره مكروهة قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شي من الطرق
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة الم
تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود عبد الله
ابن الحافظ الكبير سليمان ابن الاشعث السجستاني صاحب
السنن ابي داود رحل وسمع وبرع وساد الاقران وكان فقيها عالما
حافظا متقنا من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
اي ذهبت فعلى بمعنى الى او ضمنه معنى نزلت ونحوه يوم الجمعة
في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث
وفي اسناده من ينظر في حاله وعند علي عند الطبراني

الجي م

في المعجم الاوسط الذي في الفتح وتبعه المص في الشرح في المعجم
الصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في
الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وهذه الزيادة حسنة
تدفع احتمال ان يكون قرا السورة ولم يسجد في قوله
حسنة نظر فان الحافظ قال في اسناده ضعف وتبعه المص
في شرح البخاري وقيل حكمة اختصاص يوم الجمعة بقراءة
سورة السجدة فضل السجود الزايد حتى قيل انه يستحب لمن لم
يقرا هذه السورة بعينها ان يقرا سورة غيرها فيها سجدة
لكن عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلما ونسبهم
صاحب الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن ثبت ذلك
عن ابراهيم النخعي الكوفي التابعي وابن عوف وابن سيرين
من اهل البصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه كما في الفتح

الفرع الخامس

في ذكر قراءته في صلاتي الظهر والعصر عن ابي قتادة
الحرث والنعمان بن ربعي بكسر الرا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين
بضم الهمزة وتحتيتين تثنية الاولى بام الكتاب وفي رواية
بام القران واخرى بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة
منها سورة ففي رواية بام الكتاب وسورة سورة وفي الركعتين
الاخريين بضم الهمزة وتحتيتين بام الكتاب فقط ويسمعنا
بضم اوله من الاسماع الاية احيانا اي في احيان جمع حين
وهو يدل على تكرر ذلك منه وفيه جواز قليل الجهر في السرية
وليس فيه ما يفيد انه قرا بعد الفاتحة شيا في الاخريين
لانه يبانه ما قبله انه كان يقرا بام الكتاب فاتما هو عايد
للسورتين المذكورتين في الاوليين ويقطع بذلك ان
قوله ويسمعنا الاية ثابت في جميع الطرق عند الشيخين
واما قوله وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب فثابت
عندهما في طريق واحدة ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطول في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل وما نكرة
موصوفة اي تطويلا لا يطوله في الثانية او مصدرية
اي غير الحالة في الثانية فتكون هي مع ما في خبرها
صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولابي ذر عن المستملي والحموي وما لا بموحدة
كذا في الفروع واصله قال المص وقال الحافظ قوله بما لا

بطيل

يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة او
مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل وهكذا
يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وبالاخريين بها
فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في
الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقرو
بعد الفاتحة فقط بخلاف تشبيه العصر فانه عم رواه البخاري
ومسلم من طريق همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه به وعندهما من طريق شيبان عن
يحيى ابن ابي كثير باسناده بلفظ وكان يقرا في صلاة العصر
بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى اي
ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة
الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا عليهما
قال الشيخ تقي الدين السبكي كذا هنا والذي في الفتح تقي
الدين فقط والظاهر انه ابن دقيق العيد لانه علم بالاستقرا
انه اذا اطلقه فهو المراد فان التسبب في تطويله الاولى
على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب
التخفيف في الثانية حذرا من الملل السامة انتهى وروى
عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن يحيى ابن ابي
كثير في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان
يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة
نحوه من رواية ابي خالد عن سفين عن معمر وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام
الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس وفيه استحباب
تطويل الاولى على الثانية ولا يخالف حديث سعد ابن ابي
وقاص في الصحيح حيث قال امد اي اطول في الاوليين لان
المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول
وعن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان قال كنا
نحزر بكسر الزاي وضمها ضبطه النووي وغيره ان نقدر قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا
قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل
بضم اللام على الحكاية السجدة بالجر بدل والنصب ما عني
والرفع خبر اي السجده وفي رواية عن ابي سعيد كان صلى
الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر
ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر
النصف من ذلك لانه كان يرتل السورة حتى تكون اطول

من اطول منها فلا حجة فيه لمن استدل به على استحباب ذا بد عن الفاتحة في الاخيرتين وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على النصف من ذلك لانه يرتل ام القرآن وفي رواية لابن ماجة ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة رواه مسلم اي المذكور من الروايتين وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى اي بهذه السورة وفي رواية عنه بسبح اسم ربك الاعلى ويقرأ في العصر نحو ذلك اي اقل منه رواه اي المذكور من الروايتين مسلم ايضا وعنه اي جابر بن سمرة كان يقرأ في الظهر والعصر اي في الركعتين الاوليين منهما بعد الفاتحة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق اي بهاتين السورتين رواه ابو داود والترمذي وعن البراء ابن عازب الصحابي من الصحابي كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات رواه مسلم والنسائي قال ابن دقيق العيد فيه اي في قوله في حديث ابي قتادة ويسمعنا الآية احيانا دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الاسماع كلها وانما يفيد يقين اي تيقن ذلك لو كان في الجهرية وكانه اي اخباره بانه يقرأ سورتين في الاوليين من الظهر والعصر ماخوذ من سماع بعضها لا بمجرده بل مع قيام القرينة على قراءة باقيها لان سماع البعض لا يعطي ذلك بدون قرينة ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وبعيد جدا انتهى لانه ليس يشهد له وعن انس قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية اي السورتين رواه النسائي وابن خزيمة وصححه وعن ابي سعيد الخدري كانت صلاة الظهر تقام في المسجد النبوي فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى لانه كان يبادر اول الوقت فيطيل الاولى لتتوافر الجماعة لانها تاتي والناس في قايلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب تاخير الظهر الى ان يفيء الفيء ذراعا وقد ورد هذا المعنى نصا في ابي داود وقال فظننا انه يريد ان

ثم ماج

بدرك

بدرك الناس الركعة الاولى وعنده ايضا كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم اي حتى تتكامل الناس قال ابو عبيد الهروي الاّبي رواه مسلم في الصحيح

الفرع السادس في ذكر قراءته في صلاة المغرب

نحو قول البخاري باب القراءة في المغرب اي تقديرها لا اثباتها لانها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة بالظهر فالمراد اثباتها قال الحافظ اي ان الجهرية يعلم بها جميع من صلى خلفه صلى الله عليه وسلم بل ومن صلى خلف غيره فلا حاجة للتنبيه على اصلها وانما المحتاج اليه مقدارها بخلاف السرية يحتاج الى اثباتها لخفائها على المقتدي به صلى الله عليه وسلم عن ام الفضل لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين بنت الحرث الهلالية يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح فاطمة بنت الخطاب اخت عمر وزوج روح ابن سعيد قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي بهذه السورة رواه البخاري ومسلم في الصلوة كلاهما من طريق مالك ومالك في الموطا وابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل لبابة امه سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فاقتصر المصنف على حاجته من الحديث لكن توهم قوله وفي رواية انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رواية ثابتة ولا كذلك كما ترى فكان الصواب اسقاط في رواية ويقول وانها لآخر وصرح عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي ثقة من رجال الجميع في روايته عن ابن شهاب الزهري لهذا الحديث بسنده المذكور انها آخر صلاته صلى الله عليه وسلم ولفظه عن ابن عباس عن ام الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله او رده اي رواه البخاري مختصرا فلو ذكره المصنف بلفظه وعقبه بقوله وفي رواية لانجح في باب الوفاة النبوية آخر كتاب المغازي وقيدت بقولها ما صلى لنا لافادة انها ليست آخر صلاته مطلقا فلا يخالف ما صححه الترمذي عن جابر والنسائي عن انس ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وافاد البيهقي انها صلاة

صبح يوم الاثنين وهو اخر صلوة صلاها وعنده في البخاري
في باب انما جعل الامام ليؤتم به من كتاب الصلاة
من حديث عايشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر
وجمع بينهما بان الصلاة التي حكتها عايشة كانت في المسجد
وابو بكر خلفه يسمع الناس والتي حكتها ام الفضل كانت
في بيته كما رواه النسائي من حديث ام الفضل هذا لكن يعكر
عليه اي الجمع المذكور رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن
ابن شهاب بسنده في هذا الحديث اي حديث ابن عباس عن امه
بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذي
فان ظاهر قوله خرج الينا اي المسجد هذا وجه العكر
ويمكن حمل قوله خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا
فيه اي من في البيت فصلى بهم من مكان اخر من البيت فالذي
خرج منه والذي خرج اليه كلاهما من البيت فلتلتئم الروايات
في عايشة وام الفضل فاريد الجمع ما فوق الواحد ولا يشكل على
حديث ام الفضل حديث عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب
قال اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
فقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون لانه صلى الله عليه وسلم مرض اياما فسمعه
عبد الله بن الحرث يقرا بالسورتين ثم لم يسمعه بعدها فاطلق
عليها اخر بالنظر لما سمعه ومراده اخر صلاة صلاها
بالمسجد قبل مرضه فان ساغ هذا والا فما في الصحيح والموطا اصح
وعن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم بن عدي ابن
نوفل ابن عبد مناف اسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان
احد الاشراف ومن حلما قريش وساداتهم عارفا بالانساب
مات سنة ثمان او تسع وخمسين قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور
كلها وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله يشرب
بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه بلفظ سمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه هو
هذه الاية خاصة فلا دليل فيه على تطويل القراءة في المغرب
قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان
هذه الرواية بخصوصها مضعفة وقد جاء في روايات اخرى
ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير

فلما

فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى
قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ
وللطبراني وابن مسلمة سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور
ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
انتهى رواه البخاري في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا الموطا وابو داود والنسائي فيهما وفي
التفسير وابن ماجة فيه زاد البخاري في الجهاد وكان اي جبير
ابن مطعم جاء في اسرى بدر ولابن حبان في فدا اهل بدر
وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري في
المغازي في اخر الحديث وذلك اول ما وقر اي دخل الايمان في قلبي
اي مقدماته من لين القلب وظن حقيقته وللطبراني
فاخذني من قراءته الكرب المشقة والصعوبة لما في السورة من
الندا وتوبيخهم ولسعيد بن منصور فكانما بالتخفيف قلبي
اي شقه وفيه صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر بعد ما اسلم
وكذا الفسق اذا اداه حال العدالة وفي قوله سمعته
صلى الله عليه وسلم دليل على الجهر بها وهو مما لا خلاف فيه
وعن عروة ابن الزبير عن مروان ابن الحكم بفتحتين الاموي
امير المدينة من جهة معوية قال قال لي زيد بن ثابت الانصاري
مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل كذا للكشميهني وكذا في جميع
الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي
بقصار المفصل ورواه الاكثر في البخاري بقصار بالتنوين
عوض من المضاف اليه وعند النسائي من رواية الاسود
عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك
القراءة في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر
وصحح الطحاوي عن هذا الوجه بالاحتياد بين عروة وزيد
فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قال
الحافظ والاستفهام للانكار وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها
بفتحها كذا للمهم وفتحها لابي ذر ومروان لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم اتفاقا انما اختلف هل له رؤية فيعد بها
في الصحابة والصحيح انه لا صحبة له النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البيهقي والاسماعيلي لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا بطول الطوليين بتحتانيتين تثنية اطول
وهذه رواية الاكثر ولكريمة بطول بضم الطا وسكون الواو
ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان
يقرا بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه انه قرا بمقدار

السورتين وليس هو المراد رواه البخاري وابو داود والنسائي زاد
ابو داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين
النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال
قلت يا ابا عبد الله وقد كنت عروة وللبيهقي قال فقلت
لعروة وللاسماعيلي قال ابن ابي مليكة اي كعروة ولابي داود
عن ابن ابي مليكة المائدة والاعراف وللجوزقي عنه الانعام
والاعراف ولابي مسلم الكجي عن ابي عاصم النبيل يونس والاعراف
فاتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف وفي الاخرى ثلاثة والمحفوظ
الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع فلو ارادها لقال
طولى الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف دل على انها
السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف اعتبارا بعدد
الكلمات لانها تزيد على الاعراف بمائتي كلمة واجيب بانه اعتبر
عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها
من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام
بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما قاله
الحافظ وفي رواية النسائي من حديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين
واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى الشفق
وفيه نظر لان القائلين بان لها وقتا واحدا لم يحدوه بقراءة
بل قالوا لو ان يطول الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق
وحمل الخطابي على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي
ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن
الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعن عبد الله ابن عتبة بالفوقية ابن مسعود الهذلي ابن
اخي عبد الله بن مسعود كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه رواية وذكره العقيلي في الصحابة اتفقوا على ثقته
وكان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيها مات سنة اربع وقيل
ثلاث وسبعين كما في الاصابة قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
في المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسلا كما علم وفي ابن
حبان من حديث ابن عمر انه قرا بهم في الجمع الذين كفروا
وصدوا عن سبيل الله وهذه الاحاديث في القراءة مختلفة
المقادير لان الاعراف من السبع الطوال اي سادستهن
وفي السابعة خلاف ما مر في الخصائص والطور من طوال
المفصل والمرسلات من اوساطه على قول قال الحافظ
ابن حجر ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة

فيها

فيها اي المغرب بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه
عن ابن عمر نص فيه على الكافرون بالرفع حكاية والاخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر ابن سمرة فاما حديث ابن
عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني
اخطا بعض رواته فيه اي في قوله قرا بهما في الركعتين بعده
على المحفوظ واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد
ابن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما اي بالسورتين
في الركعتين بعد المغرب لا في المغرب واعتمد بعض
اصحابنا وغيرهم كالمالكية ممن قال باستحباب القراءة فيها
بقصار المفصل حديث سليمان بن يسار احد الفقهاء
عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلاة بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان
فلان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر
بالمواظبة على ذلك بناء على ان كان مع المضارع يفيد الدوام
لكن في الاستدلال به نظر اذ غاية ما قال اشبه ولم يقل مثلها
فقراءته ذلك لا تستلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهما نصا
انما هو احتمال نعم حديث رافع ابن خديج الانصاري
انهم كانوا ينتضلون بفتح التحتية فنون ساكنة ففوقية
مفتوحة فضاد معجمة مكسورة اي يلعبون بالنضال اي السهام
بعد صلاة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم راجعون
الى ديارهم فما يخفى عليهم مواقع سهامهم كما مر في الاوقات
يدل على تخفيف القراءة فيها بحيث تقع القراءة والصلاة
اذ لو طول فيها لما ابصروا مواضع سهامهم في عودهم ومن فسر
التناضل بالتسابق في المجي للاقتداء به صلى الله عليه وسلم
لانه لو كان يطول فيها لما تسابقوا في المجي اليه لعلمهم بانهم وان
اخروا قليلا يدركون في الركعة الاولى فقد سها لانه خلاف
نص الحديث ان التناضل بعد صلاة المغرب معه وهم راجعون
الى ديارهم وتعلقه بقول المختار انتضل القوم وتناضلوا وهو
السبق زيادة سهو لان معناه اللعب بالسهام لا السرعة في المشي
الى الصلاة المنهي عنها ثم بهذا علم ان نسخة يتنفلون من التنفل
تحريف وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز اذ لو واظب
على التقصير لتوهم عدمه واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين
فيستفيد جواز ذلك ايضا وليس في حديث جابر بن مطعم

السابق دليل على انه تكرار منه لانه انما قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور
واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مر
وان المواظبة على القراة بقصار المفصل ولو كان مروان
يعلمه من غيره انه صلى الله عليه وسلم واظب ... بخالص صحح
لاحتج به على زيد وهو لم يحتج به لكن لم يرد زيد منه
فيما ظهر المواظبة على القراة بالطوال انما اراد منه اي مروان
ان يتعاهد ذلك بقراته احيانا كما راه زيد من النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا ينسى فعله وفي حديث ام الفضل السابق اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة خلاف المرض
باطول من المرسلات فيوافق حديث زيد بطولى الطوليين
لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف
وقد قرأ بالمرسلات وهي طويلة هكذا رايته في الفتح بلفظ
في الصحة خلاف المرض وهو الذي يدل عليه السياق كما هو
واضح ويقع في كثير من نسخ المص في الصحيح فان صحت فلعل
وجه الاشعار انه لما قراها مع شدة مرضه وضيق وقته
بالمرسلات اشعر بانه يقرأ باطول منها في غيرها لسعة وقته
وخص الصبح للنشاط فيها اكثر من غيره وهو يرد على ابي
بنسخ التطويل في المغرب لانه روى عقب حديث زيد
ابن ثابت من طريق عروة بن الزبير انه اي عروة كان يقرأ
في المغرب بالقصار قال ابو داود وهذا يدل على نسخ حديث
زيد ولم يبين وجه الدلالة قال الحافظ وكانه لما راى عروة
راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد
هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ بمجرد فعل عروة وام الفضل
تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قرأ فيها بالمرسلات فليس ضمير
انه للنبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه من قال ليس فيه تصريح
بانها من قصار المفصل فلا ينافي ما مر عن الحافظ بل الضمير
لعروة لانه اقرب مذكور وبه افصح الحافظ في توجيه الدلالة
كما رايت قال ابن خزيمة في صحيحه وهذا من الاختلاف
المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات
كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف
القراة انتهى كلام الحافظ وزاد بعده وهذا اي كلام ابن
خزيمة اولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراة
فيما استقر عليه التطويل او عكسه فهو متروك انتهى
ونقل الترمذي عن مالك كراهة القراة في المغرب بالطور
والمرسلات ونحوها وعن الشافعي استحباب ذلك غريب

فالمعروف

فالمعروف في مذهبهما انه لا كراهة ولا استحباب بل هو جائز
كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمداومة
... وبغيرها والراجح عند النووي وكذا عند المالكية ان المفصل
الحجرات الى اخر القران يعني من الخلاف في المراد
به مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القران هل هو من اول
الصافات او شورى او الجاثية او الفتح او الحجرات او ق او الرحمن
او النجم او الصف او تبارك او سبح والضحى الى اخر القران اقوال
قال الحافظ اكثرها مستغرب والراجح الحجرات ونقل المحب
قولا شاذا ان المفصل في جميع القران وما رواه الطحاوي
عن ابي موسى ان عمر كتب اليه اقرا في المغرب اخر المفصل واخر
المفصل من لم يكن فليس تفسيرا للمفصل بل لاخره فدل
على ان اوله قبل ذلك

الفرع السابع

في ذكر ما كان يقرؤه في صلاة العشا عن البراء بن
عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
العشا والتين اي بالواو الحكاية وفي رواية بالتين والزيتون اي بهذه
السورة في الركعة الاولى ففي رواية للشيخين ايضا عن البراء
انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشا في احدى
الركعتين والتين والزيتون وللنسائي فقرأ في الركعة الاولى
وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة
رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرأ
في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر وقال
الحافظ يمكن ان كانت القراة في الصلاة التي عين البراء انها
العشا ان قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر انما قرأ
فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف
وحديث ابي هريرة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرا
في العشا اذا السماء انشقت يحمول فلذا قراتها من اوساط
المفصل قال البراء فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة
منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي بل هو الاحسن
على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بالمساواة لغة رواه
البخاري ومسلم واصحاب السنن كلهم في الصلاة وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اتى في قراته على اية عذاب وقف عن
القراة وتعوذ من العذاب ثم يعود للقراة رواه الترمذي
من حديث حذيفة بن اليمان وهو في مسلم والسنن الاربع
ومسند احمد عن حذيفة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا امر

الامرو

بايتحوف نعوذ واذا مر باية رحمة سال الله واذا مر باية فيها
تنزيه سبح لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا قرا سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى مبادرا لامتثال رواه احمد
وابوداود ومن رواية ابن عباس عبد الله قال ال...
على شرطهما واقره الذهبي وقال صلى الله عليه وسلم من قرا
منكم والتين والزيتون اي هذه السورة فانتهى الى اخرها بان قرا
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل عقبها بلى وانا على ذلك
من الشاهدين لانه قول بمنزلة السوال فيحتاج الى الجواب ومن
حق الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كالغافل
وكمن لا يسمع الا دعا وندا ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة فانتهى
الى قوله اخرها بان قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى اي هو قادر ومن قرا والمرسلات فبلغ
فباي حديث بعده يومنون فليقل امنا بالله بالجمع في امنا
وان كان القايل واحدا للاشارة الى ان الايمان حال في جميع
اجزايه فكل جزء مومن كما قال عبد الله بن الزبير الصحابي لما اسلم
امن اللحم والعظام لربي ثم قلبي الشهيد انت النذير
والامر في الجميع للاستحباب قال شيخنا وينبغي الاسرار بذلك
لانه من الدعا والثنا رواه ابو داود بتمامه من حديث
ابي هريرة ورواه الترمذي من حديثه الى قوله وانا على ذلك
من الشاهدين فاقتصر على سورة التين وقد روى البيهقي
والحاكم وصححه وحسنه غيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال
بلى واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وكان صلى الله
عليه وسلم يسكت بفتح اوله من السكوت وروي بضمه من الاسكات بين
التكبير والقراة اسكاتة بكسر اوله من السكوت من المصادر
الشاذة وعنها اي عما يقوله فيها سالة ابو هريرة لا عن
ذاتها ومر الحديث بتمامه قريبا في الفرع الاول وسكت
ثانيه بعد قراة السورة وهي سكتة لطيفة اي
صغيرة جدا حتى يتراد اليه النفس ولم يكن يصل
القراة بالركوع واما السكتة الاولى فانه يجعلها
بقدر الاستفتاح للصلوة واما الثانية فلا جل
قراة الماموم الفاتحة لانه يكره سبقه بقراتها وقراتها
مع قراة الامام عند من قال بقراتها الماموم في الجهرية
فينبغي للامام تطويلها بقدرها اي الفاتحة ذكره
صاحب الهدي ابن القيم وعن سمرة بن جندب سكتتان

حفظتها

٢٩٩

حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
في صلاته بعد التكبير وقبل القراة واذا فرغ من القراة ثم
قرا بعد ذلك واذا قرا ولا الضالين قال وكان يعجبه
من العجب اذا فرغ من القراة ان يسكت حتى يتراد يترجع
اليه نفسه بفتحتين مفرد انفاس رواه الترمذي

الفرع الثامن

في صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد
الساعدي الصحابي المشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر
او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا
وما بعدها وعاش الى سنة ستين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه فذكر الحديث في صفة صلاته الى ان قال ثم
يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه في ركوعه ثم
يعتدل فيه فلا يصوب اي يخفض راسه ولا يقنع بضم
فسكون فكسر اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلاه اعلى من ظهره كما
في النهاية رواه ابو داود سليمان الاشعث والدارمي عبد الله
ابن عبد الرحمن

الفرع التاسع

في مقدار ركوعه صلى الله عليه وسلم عن جبير
قال سمعت انس بن مالك ما صليت وراء احد من
التابعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز ويقولنا من
التابعين لا يرد انه صلى خلف ابي بكر وعمر وعثمان ونحوهم ولا شك عمر
ان صلاتهم اشبه بالصلاة النبوية من صلاة عمر بن عبد العزيز
قال ابن جبير فحزرنا ركوعه اي عمر عشر تسبيحات وسجوده
عشر تسبيحات رواه ابو داود في السنن وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر ابن عبد العزيز وعن البراء بن عازب قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه
وبين السجدتين عطف على ركوع بتقدير مضاف اي زمان
ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتداله من الركوع وفي لفظ واذا رفع راسه من الركوع
اي وقت رفع راسه منه واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن
الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو القراة والقعود
بنصبهما الذي للتشهد قريبا خبر كان من السوا بفتح السين

والمرادي المساواة والاستثنا هذا من المعنى كانه قال افعال
صلاته قريبة من السوا ما خلا القيام والقعود فكان يطولهما
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
كلهم في الصلاة وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح اذا لم يقع عنده
ما خلا القيام والقعود قال النووي هذا الحديث محمول
على بعض الاحوال والا فقد ثبت في الحديث تطويل القيام
فانه كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة من الايات وفي
الظهر بالم السجدة بالحديد وانه كانت تقام الصلوة
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع
الى اهله فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى
وانه صلى الله عليه وسلم قرا سورة المومنون حتى بلغ
ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى كما مر وانه قرا في المغرب
بالطور والمرسلات وفي البخاري انه قرا فيها بالاعراف
فكل هذا يدل على انه كانت في اطالة القيام احوال
بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في
بعض الاوقات انتهى قال النووي وهو مبني على ان المراد
بالقيام في قوله ما خلا القيام ما يشمل الاعتدال وقيام القراة
وفي فتح الباري فيحمل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود
الجلوس بين السجدتين جزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم
في حاشية السنن وقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما
بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد
وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجي عنهما
كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها
في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة
وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السوا ان كل ركن
قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع
في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين
استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخلو من تكلف
والمستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله
في حديث انس حتى يقول القايل قد نسي وفي الجواب عنه
تعسف وقد روى البخاري ايضا الحديث بغير استثنا وكذا
اخرجه مسلم وغيره من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود
القيام للقراة والجلوس للتشهد لان قيام القراة اطول
من جميع الاركان غالبا وقال ابن القيم مراد البراء ان

صلاته

صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال
القراة اطال القيام والركوع والسجود واذا خفف القراة
خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود
بقدر القيام وهديه اي سيرته وطريقته وهيئته التي كان عليها
عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها
انتهى وهو جواب عن الاستدلال والحديث على تطويل الاعتدال
في الرفع من الركوع وبين السجدتين واوضح منه قول الحافظ
اجاب بعضهم عن حديث البراء بان ليس المراد بقوله
قريبا من السوا انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراة اطال
بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت
انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم
حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا
بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات انتهى

الفرع العاشر

فيما يقوله في الركوع وما يقوله في الرفع منه فليس
المراد انه شي واحد يقوله فيهما خص الترجمة بالركوع وان
قال الحديث الاول في ركوعه وسجوده وفي الثاني ما يقوله
في كل منهما كما خص السجود بالثالثة ليجمع في كل منهما
ما فعله فيه وان شاركه الاخرى بعضها عن عائشة
قالت كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك نصب بفعل محذوف لزوما
اي اسبح سبحانك اللهم وبحمدك فتتعلق الباء بمحذوف
اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي فهو فيه شكرا
لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال
او لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد منه لازمه مجازا وهو ما يوجب من التوفيق
والهداية او الى المفعول ومعناه وسبحت متلبسا بحمدك
لك اللهم اغفر لي يتاول القران رواه البخاري في الصلاة
والمغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الصلاة ومعنى يتاول القران يعمل بما امر به فيه لا ما اصطلح
عليه اهل الاصول من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
فان كان لدليل فصحيح او لشبهة ففاسد او لا لشي فلعب
لا تاويل في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فالمراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة كما بين

في رواية البخاري في التفسير مع بيان ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزل عليه اذا جاء نصر الله الا يقول فيها الحديث وزعم انه اختار الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها مردود فليس في الحديث انه لم يقل ذلك خارج الصلاة بل بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية ففيه تعيين احد احتماليها اذ يحتمل ان التسبيح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد بنسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فيكفي في الامتثال الاقتصار على الحمد ويحتمل ان المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قاله الحافظ وعنها اي عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه في بعض الاوقات وسجوده هكذا في نسخ صحيحة وهو كذلك في مسلم وسقط في بعض نسخ المتن سبوح قدوس بضم السين والقاف وفتحهما قال ثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا سبوح وقدوس فالضم فيهما اكثر وروي بالنصب قياسا باضمار فعل اي اسبح سبوحا وبالرفع وهو اكثر استعماله على الخبر اي ذكري لمن هو سبوح وبناء هما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى انه تبارك مطهر ومنزه عن صفات المخلوقين والاظهر انهما اسمان بمعنى سبح وتقدس فاما قدوس فمذكور في الاسماء واما سبوح فنص على انه من الاسماء ابن فارس والزبيدي ذكره الابي رب الملائكة والروح خاص على عام قيل هو جبريل وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة رواه مسلم من افراده وعن حذيفة بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا كما في ابن ماجه والدارقطني عن حذيفة نفسه وزاد الثاني وبحمده وفي ابي داود عن عقبة بن عامر صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه كذا في نسخ وبعض بعده وفي نسخة باسقاط رواه وقد اخرجه الشيخان وغيرهما عن حذيفة في حديث طويل وكان اذا رفع ظهره مفرد ظهور كما في نسخة صحيحة وهو الذي في مسلم وحديث ابن ابي اوفى

ويقع

ويقع في المسح راسه وانما هي في مسلم في حديث ابي سعيد الا في من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض زاد في رواية لمسلم وما بينهما قال المصنف بكسر ميم على الاسم وبفتحها المصدر وفتح الهمزة ارجح من ضمها وهي الا في الاشهر في ملء النصب على التمييز ورجحه ابن خالويه وحكي عن الزجاج تعين رفعه وبالغ في انكار النصب قال الخطابي هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين وقال المظهر يشير هذا الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فان حمده ملء السموات والارض وهذه نهاية حمد القائمين به ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة فقال وملء ما شئت من شيء بعد وليس وراء ذلك للحمد منتهى فان حمد الله تعالى اعز من ان يعتوره الحسبان او يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته احد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه وهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى باحمد رواه مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى وظاهر قوله اذا رفع راسه انه يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس بمراد ولذا قال النووي يبدا يعني المصلي بقوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الخ فيؤول قوله اذا رفع ظهره على معنى شرع في رفعه ابتدأ التسميع ومده الى قيامه وبهذا حصل الجمع بين ظاهر هذا الحديث ان التسميع من ذكر الاعتدال وبين ما دل عليه حديث ابي هريرة وغيره انه من ذكر الانتقال وهو المعروف قال وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد في حال استوائه وانتصابه عطف تفسير لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا والغالب كونه اماما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري انتهى وقال ابو حنيفة ومالك يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الاخر وهذه قسمة منافية للشركة لحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم

منفردا او المنفرد يجمع بينهما على الاصح او على صلاة النافلة توفيقا
بين الحديثين وقال ابن القيم كان عليه السلام اذا استوى قائما
قال ربنا لك الحمد بلا واو وصح عنه ذلك كله واما الجمع بين
اللهم والواو فلم يصح انتهى قلت وقع في صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة في رواية الاصيلي مرفوعا اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فجمع بين اللهم
والواو وهو يرد على ابن القيم قوله لم يصح كما ترى ولا رد فيه
لانه قال لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا امر لهم بما يقولون
ولا يرد ان من السنة امره لان كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته ثم
على انه لو سلم انه يرد عليه لامكنه ان يدعي شذوذ رواية الاصيلي
هذه لمخالفة لجميع رواة البخاري الذين منهم المستملي وهو احفظهم
فانهم رووه بدون الواو وهو انما نفى الصحة لا الورود ولكن العجب
منه ثم من المص الى الغايب فان صح الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه
وسلم ففي البخاري قبل هذا الباب بلصقه باب ما يقوله الامام ومن
خلفه وروي فيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد قال المصنف
باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة
احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها انتهى وفي
الفتح كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها
انتهى فكان اللايق ذكر هذا في الرد لانه ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم في اكثر الروايات الجمع بينهما فسبحان من لا يسهو وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة كان اثبات
الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير ربنا استجب
او ما قارب ذلك من التقدير المناسب للمقام ولك الحمد فهي
عاطفة على مقدر فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعا
بطلب الاجابة ومعنى الخبر لانه مستحق لجميع المحامد واذا قيل باسقاط
الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بنا منه
على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعفهم
ما عداه وقيل الزيادة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال
زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم
فالواو زايدة وقال ابن العراقي احمد بن عبد الرحيم اسقاط الواو
حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لان الواو للعطف
وليس هنا شي يعطف عليه وقد رايت انها للعطف على
مقدر او زايدة او للحال فلم تتعين للعطف حتى يجعل علة
في اسقاطها وعن مالك واحمد في ذلك خلاف فروى ابن القاسم

امام

عن

عن مالك اثباتها مع اللهم وروى عنه اشهب اسقاط الواو مع
اثبات اللهم وروى الاثرم عن احمد اثبات الواو وقال انه ثبت
فيه عدة احاديث وروى عنه غيره حذفها وقال النووي كان
من الجانبين روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان
الامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى اي من
حيث الثبوت والا فرواية الواو على توجيه ابن دقيق
العيد ارجح من حيث النظر لان ما فيه زيادة اعظم من غيره ثم
لا يرد عليه قول المص في شرح البخاري قال العلماء رواية الواو ارجح
انتهى لان رجحانها من حيث كثرة رواتها لا يرد رواية حذفها لعدم
التنافي بينهما وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد بدون واو وكما في
مسلم مما يوجد في بعض نسخ المص بالواو خطا من الكاتب ملا السموات
وملا الارض بالنصب تمييزا وحالا اشهر من رفعه على الصفة
وان قال الزجاج انه المتعين وملا ما شيت من شي كالعرش
والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره اي بعدهما اهل الثنا والمجد قال
عياض هو اعم بالجيم اي نهاية الشرف ولابن ماهان والحمد بالحا
والاول ابلغ لان الحمد ذكر وهو اعم من الثنا المجرد وهو الذكر
الجميل احق ما قال العبد يحتمل الجنس والعهد وانه النبي صلى
الله عليه وسلم كما في الابي وكلنا لك عبد اي كل واحد منا وجعلنا
على ارادة الجنس لا مانع وفي نسخة اللهم لا مانع وهما روايتان لمسلم لما اعطيت
اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع
لا يرتفع ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال
عياض اكثر رواتنا في الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ اي الحظ
لك في الدنيا بالمال والولد لا ينفع في الاخرة وانما ينفع فيها
العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله
تعالى جد ربنا وحكى الشيباني كسر الجيم وضعفه الطبري اي
ابن جرير وقال لا اعرفه لغيره اي لورود الحث على العمل في الكتاب
والسنة كثيرا المفيد انه نافع ولكن يمكن توجيهه بان المعنى لا ينفع
ذا الاجتهاد اجتهاده الا ان يكون له سابقة خير فان العمل بنفسه
لا ينجي وانما ينجي فضل الله لحديث لا يدخل الجنة احد بعمله
وقد يكون المراد في كسب الدنيا والتحفظ من المكاره اي لا يكسب
احد الا ما قضى الله له ولا ينعم الا ما اراد وهذا اشبه بظاهر
الحديث وهو اصل التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخاري
وادخله في باب القدر اي ادخل حديث المغيرة فيما كان يقوله
صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وهو نحو هذا الحديث خطبه

بالعبد

طاعتك كقوله تعالى منكم ملايكة اي بدلكم وقيل هو بمعنى عند
اي لا ينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد جد النسب اي لا ينفع
احدا نسبه كما قال فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون رواه
مسلم من افراده قوله ملا السموات وملا الارض اي حمدا لو
كان اجساما لملا السموات والارض فهو تمثيل لكثرة الحمد كما
قال الخطابي وقيل المراد ثوابه وقد يراد به تعظيم الكلمة كما
يقال هذه الكلمة تملا طباق الارض قاله الابي ومعنى
سمع الله لمن حمده اي اجاب يعني ان من حمد الله متعرضا
لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك
الحمد ليحصل لك وانما كان ذلك معناه لانه يسمع كل شي من حمده
وغيره وقوله اهل منصوب على الندا اي يا اهل على الاظهر
او على المدح ويجوز الرفع على الخبر اي انت اهل قاله الابي
وكلنا لك عبد بالواو يعني احق قول العبد فاحق مبتدا وما
مصدرية ولا مانع لما اعطيت ويجوز ان تكون ما موصولا ونكرة
موصوفة اي احق شي قاله العبد ويجوز ان يكون احق خبرا
لاصلة اي الحمد المذكور احق كما في الابي واعترض بينهما قوله وكلنا
لك عبد تنبيها وشهادة من لا ينطق عن الهوى تركان يديم
الانسان هذا الذكر ويقع في كتب الفقها حق ما قال العبد كلنا
لك عبد باسقاط الهمزة والواو وهو صحيح لغة لارواية كما في الابي
ومثل هذا الاعتراض في ان الجملة معترضة بين كلامين من
من متكلم واحد قوله تعالى فالت رب اني وضعتها انثى والله
اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراة من قرا بضم
العين مع اسكان التا لان الاعتراض فيها بين جملتين كل منهما
مستقلة بنفسها لكنهما مقولتان لمريم وقوله والله اعلم بما وضعت
اخبارا بان الله لا يخفى عليه شي ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين
على المشهور بمعنى الغنا اي لا ينفع ذا الغنى ضد الفقر منك غناه
وانما ينفعه الايمان والطاعة وقيل في معناه غير ذلك كما مر
والله اعلم وفي رواية عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والواو ساكنة
عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد قوله من شي
بعد بضم الدال اللهم طهرني بالثلج والبرد بفتحتين المطر
وما البارد استعارة للمبالغة في تعظيم التطهير من الذنوب والقابيبهام
فان الانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة
والمعنى اللهم طهرني بانواع مغفرتك التي تمحوا الذنوب تطهيرا
لانواع الثلاثة للحدث والخبث واخر الما اشارة لشمول الرحمة
بعد المغفرة لان الما اعم واشمل في التطهير وخص البارد وان كان

السخن انقى منه لتجانس ما قبله ولان البرودة على المناسبة لاطفا
حرارة عذاب النار قال عياض والاضافة في ما البارد من اضافة الشي
الى نفسه وكمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها
ويتاولون ما جا منها على حذف الموصوف اي مسجد الموضع
الجامع انتهى واضافة الشي الى نفسه يمنعها الفريقان ويجوز القاضي
في انها من ذلك وانما هي من اضافة الموصوف الى صفته بدليل
ما مثل به ذكره كله ابو عبد الله الابي الفرع الحادي
عشر في ذكر صفة سجوده صلى الله عليه وسلم وما يقوله فيه كان
صلى الله عليه وسلم اذا انتهى اي فرغ مما ذكرنا منه الصادر عن
الركوع اي الواقع بعد الرفع منه يكبر ويخر ساجدا ولا
يرفع يديه اذا خر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين
وغيرهما وقد روي انه عليه السلام كان يرفع يديه ايضا
اذا خر للسجود وصححه بعض الحفاظ كابن حزم اغترارا بثقة
رجاله كما قال والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان
يكبر في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع اي انه ابدل ذلك بهذا غلطا وهو ثقة ولم يفطن بضم
الطا وفتحها اي لم يتنبه من صححه بسبب غلطه الذي قلناه
ووهم حيث لم يفطن لذلك وصححه اعتمادا على كونه ثقة نبه عليه
في زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم وكان عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه في السجود وابدى له الزين ابن المنير
مناسبة وهي ان يعتصم يتقدمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثى
عليهما واستحب ذلك الاوزاعي ومالك لما يليانه احسن في خشوع
الصلاة ووقارها رواه ابو داود وقد ورد من فعله وورد من
امره كما في السنن باسناد جيد عن ابي هريرة مرفوعا اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض
بحديث عنه اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف وقال
الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه قبل يديه ومن ثم
قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث
السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام
حديث ابي هريرة اقوى من حديث وايل لان لحديث ابي
هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة عن نافع قال
كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وذكره البخاري معلقا موقوفا وفي الفتح ادعى
ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح

لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم ابن اسماعيل بن يحيى
ابن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان انتهى **وقال** صلى
الله عليه وسلم **امرت** بضم الهمزة في جميع الروايات على البنا لما لم
يسم فاعله والمراد به جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف
وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل
وفي رواية امر النبي ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية عقبه
البخاري بلفظ دال على انه لعموم الامة ولفظه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم
ورواه مسلم عن ابيه العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد
معه سبعة اراب وهذا موضح ان النون في امرنا نون الجمع ع
والاراب جمع ارب بكسر اوله وسكون اسكان ثانيه وهو العضو
وفي رواية اعضا قال ابن دقيق **ان اسجد على سبعة اعظم**
العيد كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على
عظام ونحو رواية من تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ الجبهة
بالخفض عطف بيان لسبعة اعظم وما عطف عليه وهو واليدين
قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل النهي من
افتراش السبع والكلب انتهى وفي رواية لمسلم بلفظ والكفين والركبتين
واطراف اصابع القدمين وهذه رواية مبينة لرواية والرجلين
رواه البخاري ومسلم من طرق متعددة **من حديث بن عباس**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه نعلم ان قول بن عباس وفي
رواية للشيخين ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد
الخ تلقاه صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا منه ويحتمل
انه تلقاه عن ابيه عنه صلى الله عليه وسلم لان مسلما روى عن
العباس حديث اذا سجد العبد الخ والاصل عدم ارسال الصحابي
وكون العباس روى هذا الحديث بلفظ بهذا اللفظ لا يقتضي
ان ابنه تلقى عنه اللفظ المروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين وغيرهما الظاهر في انه بلا واسطة **قال النووي**
فينبغي للساجد ان يسجد على هذه الاعضا كلها وان يسجد
على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها
مكشوفة على الارض او ما في حكم المكشوفة كحامل خفيف
عند المالكية **ويكفي بعضها** اي الجبهة في السجود عليه **والانف**
مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز
بضم فسكون من الاجزا **هذا مذهب الشافعي ومالك**
والاكثرين وقال ابو حنيفة عليهما معا لظاهر الحديث
وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد

لانه

لانه قال فيه سبعة فلو جعلا عضوين صارت ثمانية قال
ابن دقيق العيد فيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على
الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا
لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود على الانف قال والحق
ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد
انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي
دل عليه الامر قال الحافظ وجواز الاقتصار على بعض الجبهة
قال له كثير من الشافعية اخذا من قول الام يكره الاقتصار على
بعض الجبهة والزمهم بعض الحنفية كما مر ونقل ابن المنذر اجماع
الصحابة على انه لا يجزي على الانف وحده وذهب الجمهور الى
انه يجزي على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحاق
وابن حبيب وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي ايضا **وكان**
عليه السلام اذا سجد فرج بشد الرا **بين يديه** اي نحى كل يد عن
الجنب الذي يليها **حتى يبدو بياض ابطيه** لانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الانف مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال القرطبي الحكمة في ذلك اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه
ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال الناصر ابن المنير
ليظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد
في سجوده كانه عدد قيل فيه انه لم يكن عليه قميص لانكشاف
ابطيه ورد احتمال ان القميص واسع الاكمام او اراد الراوي
ان موضع بياضهما ولو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي
رواه الشيخان عن عبد الله بن مالك ابن بحينة **وقالت ميمونة** ام المؤمنين
جافى بين يديه لفظها كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه
حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت فيستحب للرجل
ذلك التفريج **رواه مسلم** وابو داود والنسائي وابن ماجه **بنحوه**
ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد على كور عمامته
بفتح الكاف **ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح**
ولا حسن ولكن في حديث ضعيف **روى عبد الرزاق**
في المصنف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله ابن
محرز بمهملات الجزري القاضي **وهو متروك** روى له ابن ماجه
ومات في خلافة المنصور **وذكر ابو داود في المراسيل انه صلى**
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي فسجد بجنبيه اي عليه فالبا
يعني على والجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ
وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الازهري وابن فارس

وغيرها وقد اعتمد الرجل على جبهته حتى كشف صلى الله عليه
وسلم عن جبهته اي الرجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول
في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه قليله وجله كثيره اوله
واخره علانيته جهره وسره رواه مسلم من حديث ابي هريرة
وقوله دقه وجله بكسر اولهما اي الدال والجيم اي قليله
تفسير لدقه وكثيره تفسير لجله وعن عايشة قالت
فقدت بفتح التاء اي عدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الفراش وفي رواية وكان معي على فراشي ولابي يعلى عنها
ليلتي منه صلى الله عليه وسلم فانسل فظننت انه انسل الى بعض
نسايه فخرجت غيري فالتمسته زاد في رواية في البيت وجعلت
اطلبه فوقعت يدي على بعض قدميه وهو في السجود
الذي في مسلم وهو في المسجد فقيه انها التمسته في البيت لم تجده
فخرجت الى المسجد وهو صريح قوله في بعض طرق الحديث
ما اخرجك وهما منصوبتان وفيه ان اللمس بغير لذة لا ينقض
الوضوء واحتمال انه كان فوق حايل خلاف الاصل وهو يقول
زاد ابو يعلى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك اي بما يرضيك مما يسخطك
فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه تعظيما لله تعالى
ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من عقوبتك استعاذ بها
بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه
ويعاقب على حقوق غيره واعوذ بك منك قال عياض ترقى
من الافعال الى منشي الافعال لمشاهدة للحق وغيبة
عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول
ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات
الى غيره بالاستعانة وغيرها لا احصي ثنا عليك ثبوت
والمداي وصفا بمدح عليك انت مبتدا خبره كما اثنيت
اي الثنا عليك هو المماثل لثنايك على نفسك ولا قدرة لاحد
عليه ويحتمل ان انت تاكيد الكاف من عليك باستعارة الضمير
المنفصل للمتصل رواه مسلم واحمد واصحاب السنن الثلاثة
وابو يعلى بزيادة اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت
سجد لك سوادي وخيالي وامن بك فوادي رب هذه يدي
وما جنيت على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم فاغفر لي كذا بخطه مرفوعا
الذنب العظيم فقلت بابي وامي انك لفي شان وانك لفي شان
فرفع راسه فقال ما اخرجك قالت ظنا ظننته قال ان بعض
الظن اثم فاستغفري الله ان جبريل اتاني فامرني ان اقول

هذه

هذه الكلمات التي سمعتيها فقوليها في سجودك فان من قال
لم يرفع راسه حتى يغفر له وفي رواية فالتمسته بيدي
فوقعت عليه وهو ساجد يقول رب اعط نفسي تقواها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها قال الخطابي في هذا
الحديث معنى لطيف وذلك انه عليه السلام استعاذ بالله
وسال ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضى والسخط متضادان متقابلان وكذلك المعافاة
والمعاقبة ولما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه
وتعالى استعاذ به منه لا غيره قال الابي الاولى ان لا يكون
استعاذ به منه لحديث المراة التي استعاذت من النبي صلى
الله عليه وسلم فابعدها منه وقال لها ما قال وانه استعاذ من
عقوبته اي لتنفذ به اعوذ من عقوبتك بك انتهى وفيه نظر
لانه على ما قدره يتكرر في المعنى مع قوله وبمعافاتك من
عقوبتك وليس هذا كقول المراة اعوذ بالله منك لان قصدها
البعد وان لا يقرب بها والنبي صلى الله عليه وسلم قصده بقوله
وبك منك يريد القرب المعنوي والملجا الى الله تعالى وقطع
الالتفات الى غيره كما مر عن عياض واليه الاشارة بقوله
ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من
حق عبادته والثنا عليه وانما عقبه بقوله لا احصي ثنا
عليك واخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شي
لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجتمعنا متضرعين
لعظمتك وجه المانع ان التواضع والتضرع انما يكون
لذاته تبارك وتعالى قاله الابي وقوله لا احصي ثنا عليك
اي لا اطيقه ولا اتي بالمدح عليه جميعه بل انا عاجز عنه وان
اتيت ببعضه اي لا اطيق الثنا عليك بما تستحق ان يثنى
به عليك وقيل معناه لا احيط به لانه انما يحيط بالمتناهي
له والثنا عليه لا نهاية له وقال مالك الامام معناه لا احصي نعمتك
واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت في الثنا
بها عليك لان الثنا فرع الاحاطة بالنعم وهي لا تحصى قاله
الابي وقيل معناه لا اعد لان اصل معنى الاحصا العد بالحصى
كما قال ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصا المفسر بالعد واراد
نفي اللازم وهو استيعاب المعدود فكانه قيل لا استوعب فالمراد
نفي القدرة عن الاتيان بجميع الثنا اذ فرد منها يفي بنعمة
من نعم الله تعالى لي لا اعدها اذ يمكن عد افراد كثيرة من الثنا

وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل
الثنا فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد بالجر عطف على العجز
بتقديره ورد الثنا الي الجملة في التفصيل والاحصا والتعيين فوكل
ذلك الي الله تعالى المحيط بكل شي جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية
لصفاته سبحانه كذلك لا نهاية للثنا عليه لان الثنا تابع للمثني
عليه بضم الميم وسكون المثلثة وفتح النون فكل شي اثني عليه
وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعظم
وصفاته اكثر بمثلثة واكبر بموحدة وفضله واحسانه اوسع وابلغ
فلا قدرة لاحد على وصفه بجميع ما يليق به انتهى كلام الخطابي
قال بعضهم وذلك ان عظمته تعالى وصفاته لا نهاية لها وعلوم
البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى
وانما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتخصيص قدرته التي
لا تتناهى فهو يعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته
التامة ان يحصي الثنا عليه انتهى وههنا فايدة لطيفة ذكرها
بعض المحققين في حكمة نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراة
ام القران في الركوع والسجود المروي في الموطا ومسلم من حديث علي
وهي ان القران اشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا
ذل وانخفاض من العبد فمن الادب مع كلام الله تعالى
ان لا يقرا في هاتين الحالتين ويكون حالة القيام والانتصاب
اولى به والله تعالى اعلم وهي زهرة لا تحتمل العرك وروي ابو داود
في الصلاة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم سجد على الماء
والطين صبح ليلة القدر وقصر المعزو لابي داود تقصير شديد فالحديث
فيه وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة مطولا وهو في البخاري
في مواضع من الصلاة والصوم والاعتكاف ولفظه في بعضها
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانها اي ليلة القدر
في العشر الاواخر واني رايت كاني اسجد في ما وطين وما كان
سقف المسجد من جريد النخل وما نري في السما شيا فجات قزعة
فامطرنا فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والما على
جبهته وارنبته تصديق رؤياه وكان يرفع راسه من السجود
مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه راسه قبل يديه ثم يجلس على
رجله اليسرى وينصب اليمنى اي يقيمها وكان عليه السلام
يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه
سكونا بينا ثم يقوم الى الركعة الثانية كما يفيده ذلك ما في صحيح
البخاري وغيره كابي داود والترمذي والنسائي من حديث مالك
ابن الحويرث انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر

من

من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فليس ما ذكره المصنف لفظ
الحديث لا في البخاري وغيره قال النووي ومذهبنا استحبابها
عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها وبهذا قال
طايفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان ولم يستحبها الاكثر ومالك
وابو حنيفة واحتج له الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه
ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا رواه ابو داود وقال فلما تخالفا
احتمل ان ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد
من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة وبانها لو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وحديث ابي حميد
يدل على عدم وجوبها لانه تركها لبيان الجواز واما الذكر فانها
جلسة خفيفة جدا استغني عنه بالتكبير المشروع للقيام
فانها من جملة النهوض الى القيام واجيب بان كون الاصل
عدم العلة لا يمنع احتمالها فيسقط الاستدلال وقد تمسك من لم
يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام
والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب
فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك ولا تستحب في سجود
التلاوة في الصلاة اتفاقا وكان صلى الله عليه وسلم يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني زاد في رواية وارفعني رواه ابو داود والدارمي من
حديث ابن عباس وجا انه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
مرتين

الفرع الثاني عشر في ذكر جلوسه

للتشهد كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد اي
جنسه الصادق بالاول وبغيره يفرش بضم الرا وكسرها يبسط
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم عن عايشة
اثنا حديث بلفظ وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فليس فيه اذا
جلس للتشهد وانما هو من المصنف اي به استدلالا على الجلوس
للتشهد قال النووي معناه يجلس مفترشا اخذا من
اطلاق الحديث وفيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان
الجلوس في الصلاة يكون مفترشا الجلوس بمعنى الجالس
اطلاقا للمصدر على اسم الفاعل او باق على حاله بتقدير
يكون فاعله مفترشا بكسر الرا فان فتحت على انه مصدر
ميمي بمعنى الافتراش لم يحتج لتاويل سوا اي يستوي فيه
جميع الجلسات وعند مالك اي يستحب الجلوس كله متوركا
بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض

وقال الشافعي السنة اي الافضل ان يجلس كل الجلسات مفترشا
الا الجلسة التي يعقبها السلام فيجلس متوركا لانه اقرب
اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثانية ولان
المسبوق اذا راه علم ما سبق به والجلسات المطلوبة في الصلاة عند
الشافعي اربع فالا يراد ان العاجز عن قيام الفرض يصلي جالسا
وجواز النافلة من جلوس ولو قادرا وانه يفترش في جميع ذلك عند الجلوس
بين السجدتين وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها
قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير
والجمع بين ان ياتي به المصلي حال كونه مفترشا او الافتراش عنه
الا الاخيرة ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح ان
يجلس في تشهده مفترشا سواء كان محسوبا له لكونه اخر صلاته
او اتى به تبعا لامامه بان كان مسبوقا اقتدى به في الركعة الثانية
او الرابعة فاذا سجد اي اراد ان يسجد سجدتي السهو تورك
وسجد ثم هذا تفصيل مذهبنا اي الشافعية واحتج ابو حنيفة
باطلاق حديث عايشة فان ظاهره شموله لجميع الجلسات
واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي عبد الرحمن
او المنذر في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في
الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة ولفظه انا كنت
احفظكم لصلاته صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر فذكر الحديث
الى ان قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولابي داود حتى
اذا كانت السجدة التي فيها التسليم ولابن حبان التي تكون
خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
فقد بين ذلك ابو حميد بالقول وجمع الحافظ بانه وضعها مرة
بالقول ومرة بالفعل عن رويته فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لان ابا حميد صلى اذ لم يقع ذلك في رواية البخاري كما زعم
الشارح وانما وقع ذلك في رواية الطحاوي وابن حبان
قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون الشافعي وحمل
حديث عايشة هذا المقتضي للافتراش حتى في التشهد الاخير
على الجلوس في غير التشهد الاخير لجمع بين الاحاديث انتهى
كلام النووي واحتج مالك بما رواه في الموطا ومن طريقه البخاري
عن ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
اليسرى فلم يفصل بين اول واخر وقول الصحابي السنة كذا
مرفوع وحمل حديث عايشة وحديث ابي حميد على بيان الجواز

في جميع

والمشهور

٢١٧

والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
وقوفا مع ظاهر حديث ابي حميد فليتامل قول ابن القيم
في الهدي النبوي انه لم ينقل احد عنه صلى الله عليه وسلم
ان هذا اي الافتراش كان صفة جلوسه في التشهد الاول ولا
اعلم احدا قال به انتهى ووجه التامل بان ابا حميد صرح بانه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في صحيح البخاري كما علمت
وكذا رواه كثيرون فكيف يصح نفي نقله عنه وكيف ينفي علمه
قول احد به مع ان الشافعي نحبه وابن القيم شافعي وقال ابو
حميد الساعدي اي الانصاري في عشرة هكذا لابي داود وغيره
ولابي سعيد بن منصور بضع عشرة وفي البخاري في نفر ولبعض
رواياته مع نفر ولفظ مع مرجح احد الاحتمالين في لفظ فالا انها
محتملة لكون ابي حميد من العشرة او زايد عليهم من اصحابه صلى
الله عليه وسلم وسمي منهم سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد
بن سلمة رواه احمد وابو هريرة وابو قتادة عند ابن خزيمة ولابي داود
والترمذي ولم اقف على تسمية الباقين قاله الحافظ انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله
ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة
ولابن حبان والطحاوي قالوا فكيف قال تتبعت ذلك منه حتى
حفظته قالوا فاعرض صلاتك علينا التي تحكى بها الصلاة النبوية
فذكر الحديث الى ان قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم
ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر ثم سلم وعند الطحاوي عن يمينه سلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك قالوا اي الصحابة المذكورون
صدقت هكذا كان يصلي فحكى الصلاة بالفعل رواه ابو داود
والدارمي من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن ابيه قال سمعت ابا حميد في عشرة وفي البخاري
من طريق الليث باسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان
جالسا في نفر من الصحابة فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه الى ان قال
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته كما مر فحكى الصلاة النبوية بالقول ومر الجمع
بينهما بانه وضعها مرة بالقول ومرة بالفعل وفي رواية لابي داود
في حكايته قولا فاذا قعد صلى الله عليه وسلم في الركعتين
الاوليين للتشهد وقعد على بطن قدمه اليسرى ونصب

الصلاة

اليمنى واذا قعد في الرابعة افضى بوركه الايسر الى الارض
واخرج قدميه من ناحية واحدة حيث اخرج قدمه اليسرى
من تحت رجله اليمنى الحديث وفيه جواز وصفه الرجل
نفسه بانه اعلم من غيره اذا امن العجب واراد تاكيد ذلك عند من
سمعه لما في التعليم والاخذ من الاعلم من الفضل وانه كان يخفى
على كثير من الصحابة بعض الاحكام وربما ذكره بعضهم اذا ذكر
وكان عليه السلام كما في مسلم من حديث اذا قعد في التشهد
ابن عمر
وضع يده اليسرى مبسوطة على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين [illegible]
بان قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع
الابهام على انملة الوسطى كما قال الباجي واشار بالسبابة توحيد
الله وروى احمد والطبراني برجال ثقات عن خفاف قال كان
صلى الله عليه وسلم ينصب اصبعه السبابة وكان المشركون يقولون
انما يصنع محمد هذا باصبعه للسحر بها وكذبوا انما كان يصنع ذلك
يوحد بها ربه وفي رواية لمسلم وضع يده على ركبته ورفع
اصبعه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة اخذ بهذا بعضهم
وانكره بعضهم واخذ بحديث ابن عمر الذي قبله وفسر بعضهم
التحليق بان يضع طرفي الوسطى في عقدتي الابهام وفسره
الخطابي بروس انامل الوسطى والابهام حتى تكون كالحلقة
لا يفصل من حواليها شي ذكره الابي ثم رفع اصبعه فرايناه
يحركها فيستحب تحريكها لانها مقمعة للشيطان ويذكر بعض
الصلاة وتطولها فلا يوقع الشيطان المصلي في سهو ويدعو
الله تعالى وفيه تحريكها دايما اذ الدعا بعد التشهد وفي حديث
ابن الزبير عنده اي مسلم ايضا كان يشير بها ولا يحركها
الحديث ولا يخالف ما قبله لانه ترك لبيان انه ليس
بواجب وعند ابي نعيم من حديث وايل بن حجر بحا مهملة
مضمومة وجيم ساكنة مرفقه اليمنى وقبض ثنتين و
وحلق بها ثم رفع اصبعه فرايته يحركها ويدعو فيه تعا
محمد صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل باصابعه القبلة في رفع
يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد اي جنسه ويستقبل
باصابع رجليه القبلة في سجوده

النوع الثالث عشر في ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم

تفعل من تشهد
يسمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا على بقيه
اذكاره لشرفها كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دايما
في هذه الجلسة الاخيرة المذكورة في الفرع قبله وقد

ترجم

ترجم البخاري في باب التشهد في الاخيرة وروى فيه حديث
ابن مسعود في التشهد قال الحافظ اي في الجلسة الاخيرة قال
ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يوجد
ذلك من قوله كان اذا صلى احدكم فليقل فان ظاهره انه
اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون
بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جز من الصلاة
اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على
مذهب الجمهور ان السلام جز من الصلاة لا انه للتحلل منها
فقط والاشبه بتصرف البخاري انه اشار بذلك في بعض طرقه
من تعيين محل القول وتعلم الصحابة ان يقولوا التحيات
جمع تحية ومعناها السلام او البقا او العظمة او السلامة من
الافات والنقص او الملك اقوال وقيل ليست التحية الملك
نفسه بل الكلام الذي يحيي به الملك وجمعت لانه لم يكن يحيي
الا الملوك خاصة وكان لكل ملك تحية فالمعنى التحيات التي
كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال
الخطابي ليس في تحياتهم شي يصلح للثنا على الله فابهمت
الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم اي انواع التعظيم
له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين
المعاني المذكورة وكونها بمعنى السلام انسب المباركات
تلميح لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفي الموطا
في تشهد عمر بدله الزاكيات وقيل كانها بالمعنى الصلوات
الخمس او ما هو اعم من الفرايض والنوافل في كل شريعة وقيل
المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
الصدقات المالية الطيبات لله اي ما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان
الملوك يحيون به وقيل ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا
والثنا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم السلام قال النووي
يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها وهو افضل وهو
الموجود في روايات الصحيحين قال الحافظ لم يقع في شي
من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف
في ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي
والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه
الى الانبيا والرسل عليك ايها النبي ورحمة الله اي احسانه
وبركاته اي زيادته من كل خير او اسم للجنس بمعنى ان حقيقة

السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلي من ينزل عليك
واما للعهد الخارجي اشارة الي قوله تعالي وسلام علي عباده
الذين اصطفي قال ولا شك ان هذه التقديرات اولي من تقدير
النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الي الرفع علي الابتدا
للدلالة علي ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد
عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه
الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال التوربشتي
السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من اسما الله
وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل
عيب وافة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعا الذي
سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك
عليه باسم الله السلام الذي وجه للامم السالفة من الصلحا
علينا يريد المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموميين
والملايكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعا وفي الترمذي
مصححا عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا
فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم وفيه قول نوح وابراهيم كما في
التنزيل وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر انه القايم
بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية
ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن
ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي مسلم ومسلم وفي حديث
عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث بن عمر عند الدارقطني
في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها
وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قال الحافظ يعني
ويحتمل الرفع على معني زدت على رواية غيري لكنه يفيد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية لمسلم
ايضا واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية من حذف
لفظ اشهد ولم تختلف طرق حديث بن مسعود في انه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما هو في حديث ابي موسى
وابن عمر وعايشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي
وغيره وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد
ان محمدا رسول الله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد
كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات

الاانه

٢١٩

الا انه مرسل كما في الفتح رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ابن
عباس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول فذكره وهو
الذي اختاره الشافعي لزيادة المباركات اشهد ابن مسعود
وان قال اي نقله القاضي عياض في الشفا فانه سكت
تلو عبارة الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسنده الى الربيع
ابن سليمان ابن عبد الجبار الازدي ابو محمد المصري الثقة
المؤذن صاحب الشافعي وراوي الام وغيرها من كتبه وقال
فيه احفظ اصحابي لروي له اصحاب السنن مات سنة سبعين
ومايتين وله ست وتسعون سنة قال اخبرنا الشافعي جوابا
لمن ساله بعد ذكر حديث بن عباس المذكور في التشهد
عن اختياره له فاجابه بقوله فانا نري الرواية اختلفت
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلافا قليلا متقارب
المعنى انما فيه كلمة زايدة او ناقصة فروي بن مسعود خلاف
هذا ايضا وفي الكلام الى ان قال فلما رايته واسعا وسمعته
يعني حديث بن عباس صحيحا ورايته اكثر لفظا من غيره
يعني من المرفوعات لان في المرفوعات ما هو اكثر منه
لفظا اخذت به اي اخترته غير معنف اي لايم لم اخذ بغيره
مما صح هذا اخر كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية له على
غيره والعلم عند الله تعالى لكن قوله اخذت به قريب
من التصريح وقال بعد ان اخرج حديث بن عباس في الام
رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه
اكملها ورجحه بعضهم لانه مناسب للفظ القران في قوله تحية
من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بان ابن عباس من
احداث الصحابة فيكون اضبط لما روي او بانه افقه من
رواه او بان اسناده حجازي واسناد حديث بن مسعود كوفي
وهو مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان
يقال الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات تلاينا في
حديث بن مسعود ورجح الاخذ بها لان اخذ بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخر قاله الحافظ وقال
ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث تشهد
ابن مسعود وهو ما رواه احمد والايمة الستة عنه قال كنا
اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
السلام علي جبريل وميكاييل السلام علي فلان وفلان فالتفت
الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا

صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل لانه عند المحدثين اشد صحة قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وسيل البزار عن اصح حديث في التشهد فقال حديث ابن مسعود جا من نيف وعشرين طرقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته الثقات لم يختلفوا في الفاظه دون غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي عنه اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عنه علمني صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران ووافقه على لفظه ابو سعيد الخدري عند الطحاوي وبثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال مالك رحمه الله واصحابه تشهد عمر الموقوف عليه وهو ما رواه في الموطا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل لانه علمه للناس على المنبر النبوي والصحابة متوافرون ولم ينازعه احد منهم فدل على تفضيله على غيره وقد اورده بصيغة الامر كما رايت فدل على زيادة توثيقه مع عدم الانكار وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد له مرفوعا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده حديث بن عباس فانه قريب الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى

فكل

٢١٠

فكل ما رجح به حديث بن عباس رجح به حديث ابن عمر ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع لما سبحوا له كما في الصحيح فلو كان واجبا لرجع اليه ولما جبره بالسجود قبل السلام اذ لا يجبر به الواجب كالركوع ونحوه والثاني واجب لظاهر الامر وجمهور المحدثين انهما واجبان لظاهر الامر بقوله فليقل وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه هكذا في نسخ ومثله في شرحه للبخاري عن احمد وفي فتح الباري المشهور عن احمد وجوبهما وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقها هما سنتان لانه لم يبينهما للمسي صلاته وهو الصادر للامر عن الوجوب وعن مالك رواية ضعيفة بوجوب الاخير رواها عنه ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته وقد كان عليه السلام ياتي بالتشهدين مواظبا عليهما فهما سنتان وفي الغيلانيات احد عشر جزا تخريج الدارقطني من حديث ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي عن القاسم بن محمد بن الصديق قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي عدل عن الوصف بالرسالة مع انها اعم في حق البشر ليجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقدم وصف النبوة لوجودها في الخارج كذلك لنزول قوله اقرا باسم ربك قبل قوله قم فانذر ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو مثل تشهد ابن مسعود سوا ورواه البيهقي باسناد جيد اي مقبول قال النووي وفي هذه فايدة حسنة وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى قال الحافظ ابن حجر وكانه اي النووي يشير الى رد ما وقع في الرافعي من قوله المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد واشهد اني رسول الله وتعقبوه بانه لم يرو كذلك صريحا وفي تخريج احاديث الحافظ ولا اصل لذلك كذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله وللاربعة عن ابن مسعود في خطبة

[illegible]

الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله نعم وقع في البخاري من
حديث سلمة بن الاكوع قال خفت ازواد القوم فذكر
الحديث في دعا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ورواه
مسلم بنحوه عن ابي هريرة وقد مر في المعجزات زاد في التخريج في
مغازي موسى بن عقبة مفصلا ان وفد ثقيف قالوا انا مرنا
ان تشهد انه رسول الله ولا تشهد به في خطبة فلما بلغه قولهم قال
فاني اول من شهد اني رسول الله وفي البخاري في الاطعمة في قصة
جذ نخل جابر واستيفا غرمايه وفضل له من التمر قوله صلى الله
عليه وسلم حين بشره بذلك اشهد اني رسول الله فالحاصل انه قاله
في مواطن ليس منها التشهد ومن لطايف التشهد ما قاله
البيضاوي في شرح المصابيح علمهم ان يردوه صلى الله عليه وسلم
بالذكر بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لتشرفهم ومزيد
حقه عليهم ثم علمهم ان تخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم
ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم هذا بقية كلام البيضاوي كما في الفتح ثم
فصله بكلام التوربشتي في معني السلام وقد مته ثم قال
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع
كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ان يقصد خطابه بذلك ونحوه وصلاته
صحيحة بخلاف ما اذا قصد خطاب غيره فتبطل فان قلت
فما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه
السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية
الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين
اجاب الطيبي بما تحصله نحن نتبع لفظ الرسول
بعينه الذي علمه الصحابة وان كنا لا نعلم سر ذلك ويحتمل
ان يقال على طريق اهل المعرفة بالله تعالى ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول
في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات
لان المصلي يناجي ربه فنبهوا على ان ذلك بواسطة
نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا التفاتا معنويا فاذا
الحبيب صلى الله عليه وسلم في حرم الملك الحبيب جل وعلا
وفي نسخة في حريم الحبيب وهي التي في الفتح حاضر فاقبلوا عليه
قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى

زاد

زاد الحافظ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما
بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال
المذكور ففي الاستيذان من البخاري بعد ان ساق حديث
التشهد عن ابن مسعود قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة
والسراج والجوزقي وابو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ
قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي ان هذا
دل على ان الخطاب في السلام بعده لا يجب فيقال السلام على
النبي انتهى وقد صح بلا ريب ووجدت له متابعا قويا قال
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطا ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا اسناده صحيح وما روي سعيد
ابن منصور عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمهم التشهد قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك
ايها النبي ان كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا
نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع
اليه لكن سنده ضعيف ومنقطع انتهى الخ وقال الترمذي
الحكيم محمد بن علي في قوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق
في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم
زاد الحافظ وقال الكرماني ينبغي للمصلي ان يحضر في هذا المحل
جميع الانبيا والملايكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع
قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر
جميع المسلمين بعدم نفعهم الثواب لان المصلي يقول
اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول
في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيكون التارك للصلاة مقصرا بخدمة الله وفي حق
رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين وغيرهم من
الملايكة والجن كما مر في الحديث فانكم اذا قلتموها اصابت
كل عبد لله تعالى صالح في السما والارض قال الحافظ هو
كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ قدم
عليه اهتماما لانه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا
يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من
النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بلا مشقة وهذا

من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة ح لذلك عظمت المصيبة وفي نسخ المصيبة وكلاهما صحيح بتركها بحيث يقتل حدا تاركها كسلا ويكفر عند كثيرين واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد كحق الله وهو السلام عليهم والدعاء لهم وأن من تركها أخل بجميع حقوق المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن التشهد الأخير واجب عند الشافعي ومن جملته ذلك ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت سواء قلنا بالوجوب أو بالسنة وهذا أظهر ليكون الاستنباط على جميع المذاهب انتهى وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير عند الشافعي وطائفة وسنية عند الأكثرين وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من المقصد السابع وعند الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة كاملة ومجزئة لمن لم يصل على نبيه وكذا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند الدارقطني مرفوعا من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه عند من قال بوجوبها عليه في الصلاة وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة أي فرغ من التشهد فليقل اللهم صل على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الحاكم في المستدرك واغتر قوم بتصحيحه فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وهو مجهول عن رجل مبهم فمن أين ثابته الصحة وبالغ ابن العربي محمد أبو بكر الحافظ في إنكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني من زيادته وترحم فإنه قريب من البدعة لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي لأنه ما ينطق عن الهوى ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه وهو لا يجوز قال الحافظ ابن حجر ابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة الشهيرة في الفقه في صفة التشهد لما ذكر ما يستحب

في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الخ ومنه صليت وباركت ورحمت على إبراهيم فكان إنكاره أي ابن العربي على ابن أبي زيد ذلك لكونه لم يصح عنده في الجملة وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال الحافظ ثم وجدت لابن أبي زيد ما أخرجه الطبري محمد بن جرير في تهذيبه أي كتابه المسمى تهذيب الآثار من طريق حنظلة ابن علي بن الأسقع الأسلمي المدني تابعي ثقة من رجال مسلم والسنن عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد قال الحليمي أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ولما عجز البشر عن بلوغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل ذلك لله تعالى فنقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أتباعه أو ذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وترحم على محمد ترحما يليق به وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت بفتح الفاء له شفاعة خاصة زائدة على عموم شفاعته ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول فالحديث ضعيف وهذا كله فيما يقال مضموما إلى السلام والصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية من ذلك مطلقا ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقا سواء انضم ذلك إلى السلام والصلاة أو لا وسواء كان في الصلاة أو خارجها وقال القرطبي في المفهم شرح مسلم إنه الصحيح لورود الأحاديث به وخالفه غيره في تصحيح ذلك ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبا إنما تكون لفعل ما يلام عليه ولا يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه عليه السلام قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا دعا لي ولأن الله تعالى قال صلوا عليه وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره وإن صح المعنى كما خص سبحانه بقوله عز وجل فلا يقال

لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا واخرج ابو العباس
محمد بن اسحق السراج عن ابي هريرة انهم اي جماعة من الصحابة
قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك اي كيف اللفظ الذي
يليق ان نصلي به عليك لانا لا نعلمه ولذا عبر بكيف التي
يسال بها عن الصفة وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة
لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا
السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم البركة هنا الزيادة من الخير
والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير
الثواب وقيل ثبات ذلك ودوامه انك حميد فعيل من
الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق
لذلك او بمعنى حامد اي يحمد افعال عباده حول للمبالغة
وذلك مناسب لزيادة الافعال واعطا المراد من الامور العظام
مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف وفي حديث بريدة
بموحدة مصغرا الاسلمي رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
وبركاتك على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم فصرح بقوله ورحمتك ووقع في حديث
ابن مسعود عند ابي داود والنسائي على محمد النبي الامي
وفي حديث ابي سعيد على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على ابراهيم ولم يذكر ال محمد ولا ال ابراهيم تقصيرا من بعض
رواته وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اللهم
صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل
بيته عطف خاص على ووقع في اخر حديث ابن مسعود
في العالمين انك حميد مجيد قال النووي في شرح المهذب
ينبغي ان يجمع المصلي في دعايه ما في الاحاديث الصحيحة
فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم ويقول وبارك مثله ويزيد في اخره في العالمين
وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله
محمد في صل لورودها في حديث ابي سعيد ولم يزدها في وبارك
وقال النووي في التحقيق والفتاوي مثله الا انه اسقط
النبي الامي مع وقوعها في حديث ابن مسعود وقد تعقبه
الاسنوي فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع
اختلاف كلامه بل يأتي بكل حديث على ما جا الا انه يجمع

عامم

وقال

فيه الاذرعي لم يستوعب النووي الى ما قاله من الجمع
والذي يظهر ان الافضل لمن تشهد ان ياتي باكمل الروايات
ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة واما التلفيق
فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة
في حديث واحد وسبقه الى معنى ذلك المتعقب ابن
القيم وهو تعقب جيد وقال النووي في حديث الذكر
دبر الصلوات يكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
الخ وفي رواية يكبروا اربعا وثلاثين ينبغي ان يجمع بين الروايتين
بان يكبروا اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وتعقبوه
ايضا بان الاظهر ان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله
الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث لا انه يلفق لانه صفة
لم ترد وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعو في اخر الصلوة بعد
التشهد ففي مسلم عند ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم
فذكر نحوه وفي رواية عنده اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فذكره قال الحافظ فتكون هذه الاستعاذة سابقة على غيرها
من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير في الدعا ما شا يكون بعد
هذه الاستعاذة وقبل السلام اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر فيه رد على من انكره واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة فتحتية فحا مهملة
وصحف من اعجمها يطلق على عيسى والدجال لكن اذا اريد قيد به
هذه والمشهور وقال ابو داود عيسى مخفف والدجال مثقل
وقيل بالتشديد والتخفيف فيهما جميعا لقب الدجال بذلك
لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين
فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج اقوال ويسمى عيسى
مسيحا لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه
او لانه كان يمسح ذا عاهة الا بري او لمسحه الارض بسياحته او لان
رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح او هو بالعبرانية ماشيحا فعرب
المسيح او المسيح الصديق اقوال وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي
في شرح المشارق في سبب تسميته مسيحا خمسين قولا اسمي
ملخصا واعوذ بك من فتنة المحيا ومن فتنة الممات قال
اللغويون الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها
في العرف لكشف ما يكره قال الحافظ وتطلق على القتل
والاحراق والنميمة وغير ذلك اللهم واعوذ بك من الماثم اي
ما ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه وصفا للمصدر موضع الاسم
والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اذا دان قيل والمراد به

مايستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه فان دين
احتياجه وهو قادر على ادايه فلا استعاذة منه قال
الحافظ ويحتمل انه اراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ
صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم
وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم وهو حق
العباد واما المأثم فحق الله تعالى فقال له قايل هو عايشة في
رواية النسايي فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على
التعجب ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم
بكسر الراء حدث فكذب بان يحتج لشي في وفا ما عليه ولم
يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية
الحموي والمستملي واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من
يستدين غالبا كان يقول لصاحب الدين اوفيك يوم كذا
ولم يوف فيه والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسايي كلهم في الصلاة
من رواية عايشة من طريق الزهري عن عروة عنها
قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات
والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة
عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة
عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويجوز ان يكون
المراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الاتي في
الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال
هذا اسقطه من كلام ابن دقيق العيد وهو في الفتح عنه
قبل قوله ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب
القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب
زاد في الفتح وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال
الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر من الحيرة وهو من
العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الممات واخرج الحكيم
محمد بن علي الترمذي في نوادر الاصول عن سفين
الثوري ان الميت اذا سيل عن ربه ترايا له الشيطان
فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سوال الفتنة
له للميت حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة
كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
اعذه من الشيطان وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم

بما

بما ذكر مع انه معصوم من ذلك مغفور له ما تقدم وما تاخر
اي ممنوع من موافقة ذنب فان العفو السر واجيب
باجوبة منها انه قصد التعليم لامته ان يدعوا بذلك
ومنها ان المراد منه السوال لامته فيكون المعنى هنا
اعوذ بك لامتي فهو من مزيد رافته بهم ومنها سلوك طريق
التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى
واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه بقوله
والى ربك فارغب ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة
لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه
تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع الى الله تعالى
فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة على ذلك واما الاستعاذة
من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه
على الوجهين الاولين قصدا للتعليم او السوال لامته وقيل
على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم
ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج
بكسر الهمزة وانا فيكم فانا حجيجه اي الذي احجه وابين
دجله وكذبه دونكم الحديث والله اعلم وهذا ما حكاه المص من فتح
الباري بلا عزو وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اعوذ
اعتصم بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى
الفاعل مجازا او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على
تقدير في اي من عذاب في القبر واعوذ بك من فتنة الدجال
الاعور العين اليمنى وقيل اليسرى ولا خلف فاحداهما
مطموسة والاخرى معيبة والعور العيب واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات رواه ابو داود وهو قريب من حديث
عايشة قبل اتى به المص بعده لبيان محل قوله فيه في الصلاة
انه بعد التشهد وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت اخفيت وما
اعلنت اظهرت وما اسرفت به على نفسي وما انت اعلم
به مني انت المقدم من شيت بطاعتك فتجعلهم انبيا واوليا وعلما
وانت المؤخر من شيت من ذلك فلا يدركه التوفيق فيصير
وافرا عنه كفره شيا طبت كما اقتضته حكمتك لا اله الا انت

رواه مسلم وغيره في حديث قدمناه في دعاء الاستفتاح وفي
رواية لمسلم واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت ولم يقل بين التشهد والتسليم ويجمع بينهما
بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريق
واحد وهو علي رضي الله عنه واورده اي رواه ابن حبان من
حديث علي بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر
في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك فيما قبل
السلام وبعده تحفظ كل راو ما لم يحفظ الآخر وان اتحد
المخرج وبيان الجواب عما استشكل من دعائه عليه السلام
بهذا الدعاء ونحوه في ادعيته صلى الله عليه وسلم وهو النوع
السابع ختام هذا المقصد ولفظه وقد استشكل ورود هذه
الادعية ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته
واجيب بانه امتثل امر الله فيه من تسبيحه وسؤاله المغفرة
في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ويحتمل ان يكون سؤاله ذلك
لامته والتشريع انتهى وهذا بعض الاجوبة الثلاثة السابقة
انفا وانما نقلته لئلا يتوهم انه شيء زائد على ما هنا وحاصل
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان
يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن تقدمت فيه اولا
بمواضع وثانيا بمواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام كما في
حديث ابي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الحديث ونحوه كما مر الثاني في الركوع كما
في حديث عائشة عند الشيخين كان صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي الثالث في الاعتدال من الركوع كما في
حديث ابن ابي اوفى عبد الله بن علقمة عند مسلم انه كان
يقول بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد
الماء البارد الرابع السجود وهو اكثر ما كان يدعو فيه وامر
به في قوله واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم
الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي الخ السادس في التشهد
الاخير وكان ايضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة اذا
مر باية رحمة سأله واذا مر باية عذاب استعاذ فتكون
المواضع ثمانية تقدم كل ذلك والله الموفق لا غيره انتهى

الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه من الصلوة

كان

كما بان

كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى
بياض خده من الجهتين رواه مسلم والنسائي من حديث
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابن كعب
العدوي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة بضع
وثمانين عن ابيه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون
النون وحليف الخطاب اسلم قديما وهاجر مات ليالي قتل عثمان
وفي حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله رواه
الترمذي زاد ابو داود حتى يرى بياض خده ومن ههنا
اذا سلم من جهة يمينه ويرى بياض خده من ههنا من جهة
يساره الحديث لكن دلالته على انه كان يسلم تسليمتين
لا ينهض اذ لا صراحة فيما ساقه من هذه الاحاديث بذلك
ويحتمل ان المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره اخرى
لافادة ان التيامن بالسلام ليس بواجب ويقويه ان في الصحيحين
لا يجعل احدكم للشيطان جزءا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره لفظ البخاري ولفظ مسلم اكثر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا يعارضه
رواية مسلم عن انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه لانه جمع بينهما بانه كان يفعل تارة هذا
وتارة هذا فاخبر كل من ابن مسعود وانس بما اعتقد انه الاكثر
قال ابن المنير فيه ان المندوب قد ينقلب مكروها اذا رفع
عن رتبته لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة
لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته
وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا
وزاد غيره سبعة وهم عبد الله ابن مسعود وابن ابي
وقاص سعد ابن مالك وسهل بن سعد ووائل بن حجر
بحاء مهملة فجيم ساكنة وابو موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان وعمار ابن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر ابن
سمرة والبراء بن عازب وكل من حذيفة حتى البراء صحابي بن صحابي
وابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد الله وقيل عبد الله
وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عمرو بن الحرث صحابي
مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وفي الصحابة ايضا
ابو مالك الاشعري كعب بن عاصم وابو مالك الاشعري
الحارث بن الحارث كما في التقريب فكان ينبغي تمييزه وطلق

بفتح الطا وسكون اللام ابن علي الحنفي ابو علي اليمامي له وفادة
واوس بن اوس الثقفي صحابي سكن دمشق وابن ثور بمثلثة
الفهمي صحابي سكن مصر قال ابو محمد احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا
سياق نسبه وفي الصحابة ايضا ابو ثور محمد بن معدي كرب
الزبيدي كما في الاصابة وغيرها هذا مذهب الشافعي وابي
حنيفة واحمد والجمهور ومذهب مالك في طائفة من السلف
وحكاه ابن عبد البر عن الخلفا الاربعة وابن عمر وانس وابن ابي
اوفي وجمع من التابعين المشروع اي الواجب فيما يخرج به من الصلاة
تسليمة واحدة لكل مصل الا ان المأموم يسن له الرد على امامه
ثم على من بيساره ان كان به معه احد في تلك الصلاة لان رد السلام
مشروع في الجملة وعلا بما رواه الموطا عن نافع عن ابن عمر كان
يسلم ثلاثا اذا كان ماموما فسقط قول من قال يحتاج من زاد تسليمة
ثالثة الى دليل فهذا دليله مع عدم الانكار عليه ودليل مذهبنا
ما تقدم ان كان يسلم عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين
وتقدم انه لا دليل فيه لتطرق الاحتمال واما ما روي عند ابن
ماجة عن سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة تلقا وجهه فلم يثبت من وجه صحيح لان في سنده
عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف لكن له شاهد
عن سلمة بن الاكوع رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
تسليمة واحدة اخرجه ابن ماجة والنسايي وضعفه بان فيه
يحيى بن راشد البصري ضعيف واجود ما في ذلك حديث
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
يقول السلام عليكم يرفع صوته حتى يوقظنا من
النوم وهو حديث معلول وان كان اسناده جيد المخالفته
لاحاديث غيرها التي ظاهرها تسليمتين وهو في السنن
للترمذي والنسايي وابن ماجة لكنه في قيام الليل احذا
من قولها حتى يوقظنا والذين رووا عنه
تسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل الذي كان
يفعله بحضورهم بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمة
واحدة في قيام الليل لانهم لم يكونوا عنده ثمة لكنه يتوقف
على انهم رووا ذلك عنه في صلاة واحدة والا فهو يحتمل
وحديث ليس هو صريحا على الاقتصار على تسليمة
واحدة واخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم
بها فيجوز انه كان بالاخرى سرا لكن هذا انما يصح لو جعلت
عايشة الالفاظ غاية للوحدة وهي انما جعلته غاية لرفع

الصوت

الصوت فهو صريح في الاقتصار على واحدة لانها جعلتها
صفة لتسليمة فرفعت احتمال المجاز فهو نص في الوحدة
ثم وصفتها ثانيا بانه يرفع صوته بها رفعا بينا حتى يوقظهم
برفع صوته فلا يصح قوله ولم تنف الاخرى بل سكتت
عنها لان كلامها صريح في النفي وعدم السكوت عنها وليس
بكونها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهو
اكثر عددا واحاديثهم اصح اسنادا لكن انما ينفعهم ذلك
اذا كان في احاديثهم انه كان يسلم في الصلاة الواحدة
تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره واما
هذه فظواهر مطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال
مع معارضة ذلك لاحاديث سعد وسلمة وعايشة الثابتة
على الواحدة وهي وان كانت مفردا انها ضعيفة فباجتماعها
تتقوى لا سيما وحديث عايشة اسناده جيد خصوصا
وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر بحديث الحسن مفتاح
الصلاة الطهور وتحليلها التسليم والواحدة يقع
عليها اسم التسليم والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة
الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه في كل يوم مرارا وبفعل
الخلفا الاربع وبهم القدوة انتهى ملخصا والله اعلم
بالصواب من ذلك في نفس الامر واختلف في التسليم
فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما انه
فرض لا تصح الصلاة الا به فلو خرج من الصلاة
بدون السلام بطلت وقال ابو حنيفة والثوري
سفيان والاوزاعي سنة لو ترك صحت صلاته اي
تاركه وقال ابو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة
من حدث او غيره كالكلام في اخرها صحت صلاته
لتمام فرايضها عنده واحتج بانه عليه السلام لم يعلمه
للاعرابي حين علمه واجبات الصلوة اذ لو كان
فرضا لعلمه له واحتج الجمهور بحديث ابي داود
والترمذي وابن ماجة باسناد حسن عن علي ابن ابي
طالب انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة
الطهور بضم الطا وفتحها روايتان كما مر وتحريمها التكبير
هذا اسقطه هنا وتحليلها التسليم لتحليله ما كان حراما
على المصلي منه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وانه
انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بال وعينه
ماعين الطهور والتعريف بال مع الاضافة يوجب التخصيص

فغيه رد على الحنفية قال الخطابي قال الحافظ واما حديث اذا
احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته
فقد ضعفه الحفاظ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة
طاطا راسه بالهمز اي طامنه وخفضه ليكون ابعد من النظر
الى ما يشغله رواه احمد وبه اخذ الشافعية وكان لا يجاوز
بصره اشارته اي اصبعه التي يشار بها وهي السبابة وكان
قد جعل الله قرة عينه في الصلوة اي راحتها وسرورها
كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لانها محل المناجاة ومعدن
المصافاة رواه النسائي وحديث مر الكلام عليه مبسوطا وكان لم
يشغله بفتح اوله وثالثه المعجم يمنعه عليه السلام ما هو من
مراعاة المأمومين فاذا حصل لهم خلل ربما يفهمهم عليه بعد كما
قال انه لا يخفى ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري
مع كمال اقباله وقربه من ربه القرب المعنوي وحضور قلبه
بين يديه مزيد عناية وتكميل من الله تعالى له وكان يدخل
في الصلاة فيريد اطالتها اي التطويل فيها فيسمع بكاء الصبي
بالمد اي صوته الذي يكون معه فيتجوز بجيم وزاي يعني يخفف
في صلاته بتقصيرها مخافة ان يشق على امه اي الشفقة عليها
وفي رواية ان تفتتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال
قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او يتركه فيضيع
رواه البخاري وابو داود والنسائي في الصلاة عن ابي قتادة
ورواه الشيخان وغيرهما عن انس من طريق بين في بعضها
عند مسلم محل التخفيف فقال فيقرا بالسورة القصيرة ولابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى سورة طويلة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي
فقرا في الثانية بثلاث ايات وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم
ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وكان يؤم الناس
وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين والمشهور
في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة
كقراءة ان الله بالغ امره بالوجهين بنت ابي العاص لقيط
او مقسم او مهشم او هشيم او ياسر بن الربيع بن عبد العزى
ابن عبد شمس اسلم قبل الفتح وهاجر واثنى عليه صلى الله عليه وسلم
في مصاهرته ومات في خلافة الصديق وفي رواية بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبها الى امها اكبر
بناته صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها
ولم تعقب على عاتقه وفي رواية لاحمد على رقبته رواه مسلم

وغيره

وغيره عن ابي قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
الناس وامامة على عاتقه وهو في الموطا والصحيحين وغيرهم عنه
بلفظ كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها قال النووي وهذا دليل لمذهب الشافعي
ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما
من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للامام والماموم
والمنفرد عملا بظاهر هذه الرواية وكانهم قاسوا الماموم والفذ
على المنفرد بطريق المساواة او الاولى وحمله اصحاب مالك
على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة جوازا
مستوي الطرفين بمعنى انهم كرهوا ذلك وهذا التاويل
فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح اضراب
في انه كان في الفرض لان المازري وعياضا والقرطبي
استبعدوا ذلك بان امامته في النافلة ليست بمعهودة والاستبعاد
لا يمنع الوقوع وقد ام في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما
واما رواية ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة خرج الينا وامامة
على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي
في مكانها فقد اعله ابن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق
ابن اسحاق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري اي عند
البخاري فلم يقل في الظهر والعصر فلا دلالة فيه على انه في فرض بعينه
انتهى وادعى بعض المالكية انه منسوخ اشارة الى قول ابي
عمر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقال هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة وبعضهم
فيما نقله عياض انه خاص به صلى الله عليه وسلم لعصمته من
ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه
لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل
للقياس في مثله وبعضهم ورواه اشهب وابن نافع عن مالك انه
كان لضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه
لانه لو تركها لبكت وشغلت سره اكثر من شغله بحملها وقال
الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة
وان لم يجد جاز فيهما وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة
اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك لكنه صادق بالكراهة
لا سيما وهو يفعل المكروه يعني لبيان الجواز اي عدم منعه
وليس فيه ما يخالف الشرع ان الادمي طاهر وما في جوفها

من النجاسة معفو عنها اي راجع معنى ما لا نفعله اذا بيّنت لان
من للبيان والبيان غير المبين فكانه قال والنجاسة التي في جوفه
معفو عنها لكونها في معدتها وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة وفي نسخة مبنية على الطهارة وكانه اريد بالبنا
ودلايل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها
اذا قلت ان نقصت عن ثلاث او كثرت وتفرقت فان توالت
بطلت بثلاث ما لم يكن خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة او حكة
مع قرار الكف كما هو مذهب الشافعي ففعله عليه السلام
للجواز وهو صادق بالكراهة وتنبيها على حفظ هذه القواعد
التي ذكرتها من اول قوله لان الادمي اي هنا لكن هذا انما يرد على
من علل بالنجاسة والفعل الكثير اما من علل الكراهة بالشغل
في الصلوة فلا يرد عليه شي من ذلك وهذا يرد على من ادعاه
ابو سليمان الخطابي انه هذا الفعل يشبه ان يكون بغير تعمد
لحملها في الصلوة لكنها اي الصبية كانت تتعلق به عليه الصلاة
والسلام اذا سجد لانها الفته فلم يرفعها فاذا قام بقيت معه
من غير فعله فيبطل الحمل قال الخطابي ولا يتوهم انه حملها
ووضعها مرة بعد اخرى لانه عمل كثير ويشغل القلب
وكلاهما لا يجوز في الصلاة واذا كان علم الخميصة شغله فكيف
لا يشغله هذا الفعل هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى
مجردة عن دليل ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها
واذا رفع من السجود اعادها فهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع منه ولاحمد واذا قام حملها فوضعها على رقبته وقوله
في رواية عند مسلم خرج حاملا امامة وصلى وذكر الحديث
ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
واما قصة الخميصة فانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل
امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه
فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل
ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فلا فايدة فيها
اصلا فافترقا والصواب الذي لا يعدل عنه ان الحديث
كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد فهو جايز
لنا ان نفعل مثله وشرع مستمر الى يوم الدين انتهى كلام
النووي وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيجي الحسن والحسين
اوللتنويه به فيركبا على ظهره فيطيل السجدة كراهية ان
يلقيه عن ظهره سريعا فيتاذى وكان يرد السلام بالاشارة

علي

على من يسلم عليه وهو في الصلاة ففيه انه يجب على المصلي
رد السلام بالاشارة قال جابر بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجة وكان ذلك في غزوة بني المصطلق كما في مسلم
فادركته لما رجعت من الحاجة وهو يصلي فسلمت عليه فاشار
رد السلام وقوله في رواية البخاري فلم يرد علي معناه باللفظ
رواه مسلم والبخاري بنحوه وقال عبد الله بن مسعود لما
قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فاوما اشار براسه لرد السلام رواه البيهقي
وفيهما جواز السلام على المصلي بلا كراهة وهو قول مالك في المدونة
واحمد والجمهور وقال في رواية ابن وهب بكره وكذا قال عطا والشعبي
وجابر وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعايشة معترضة بينه
وبين القبلة اعتراض الجنازة كما في نفس الحديث اي اعتراضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة
يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها فاذا سجد غمزها
اشارا او طرف بيده اي باصبعه كما قاله البرهان الحلبي قايلا ان ذلك
جا في رواية فقبضت رجلها واذا قام بسطتها قالت
عايشة في رواية للشيخين والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
يعني اذ لو كانت لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته
للغمز وهو اعتذار وفيه دلالة لمذهب مالك ان لمس المراة بلا لذة
لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله
عليه وسلم واحتمال الحايل عدمه والا الخصوصية فهي لا تثبت
بالاحتمال وعلى ان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها وعليه
الشافعي وابو حنيفة ومالك مع كراهته لذلك لئلا يتذكر منها
ما يشغله عن الصلاة وابطلها والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث
عايشة بطرق عديدة والفاظ متقاربة وكان صلى الله عليه
وسلم لا يلتفت في صلاته لانه ينقص الخشوع او لترك استقبال
القبلة ببعض البدن والاجماع على كراهته والجمهور انها للتنزيه
وقال الظاهرية يحرم الا لضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف
وجهه عنه انصرف رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وزاد
فاذا صليتم فلا تلتفتوا وفي البخاري عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
قال هو اختلاس اي اختطاف بسرعة وفي النهاية افتعال
من الخلسة وهو ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره

الاصل و

المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك
له والناهب يأخذ بقوة والسارق من يأخذ خفية فلما كان
الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شيء ما بغير
حجة يقيمها اشبه المختلس يختلسه بالضمير للكشميهني وللأكثر يختلس
بلا ضمير الشيطان من صلاة العبد قال ابن بزيزة اضيف الى
الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه
وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة من المختلس
لان المصلي يقبل عليه الرب تعالى والشيطان مرتصد ينتظر فوات
ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلب تلك الحالة
وقال غيره الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون
الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ان السهو لا يؤاخذ به المكلف
فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ له العبد فيجتنبه وروى ابو داود
والنسائي وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية صحابي انصاري اوسي
والحنظلية امه او من امهاته واختلف في اسم ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من يحرسنا الليلة قال انس ابن ابي مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد
النون ابن الحصين الغنوي بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة الى غني
ابن يعصر صحابي بن صحابي قال ابن عبده كان بينه وبين ابيه في السن
عشرون سنة ويكنى ابا يزيد مات سنة عشرين انا يا رسول الله
قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب حتى
تكون في اعلاه قال سهل بن الحنظلية فلما اصبحنا ثوب بضم
المثلثة وكسر الواو وثقيلة نودي بالصلاة فجعل صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى
الصلاة قال ابشروا قد جاء فارسكم وفي بقية الحديث
فقال له صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا
او قاضي حاجة قال قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها
قال في الاصابة اسناده على شرط الصحيح فهذا الالتفات
من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل
العبادات كصلاة الخوف فلا كراهة فيه ولا يمنع الاقبال وقريب
منه قول عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي اي ادبر تجهيزه
وانا في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والجهاد ولا ضير
في ذلك ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج
كنوز العلم منه فانه لا يضر الصلاة حيث لا يذهل منها وكان صلى عن شيء
الله عليه وسلم يصلي فعرض له الشيطان ابليس لكن في رواية
البخاري ان عفريتا من الجن تفلت علي قال الحافظ وهو ظاهر

في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين
ليقطع عليه صلاته اذية له وان كان لا تسليط له في قول
ولا فعل ولا سبيل له الى وسوسته ولعبد الرزاق عرض لي في صورة
هر ولمسلم عن ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
ففهم ابن بطال وغيره انه عرض على صورته التي خلق عليها
وان رؤيته لذلك خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا
لانه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مردود فاخذه
صلى الله عليه وسلم وخنقه خنقا شديدا حتى سال لعابه
اي الشيطان على يديه صلى الله عليه وسلم وللنسائي من
حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت
برد لسانه على يدي والحديث في الصحيحين والنسائي واللفظ
للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع
علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية
من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم
فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي انك انت الوهاب فرددته خاسئا اي مطرودا
وتفلت بالفاء وشد اي عرض لي فشد علي قال صاحب المنتهى
كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي اقرب ليلة زالت عنك
ثم لا يشكل هذا مع تسمية قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير
فجك رواه الشيخان لانه ليس فيه الا فراره من مشاركته في سلوك
الطريق لشدة باسه خوفا ان يفعل به شيئا وهذا
لا يقتضي عصمته فلا يمنع من وسوسته بحسب ما تصل اليه
قدرته بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له الى وسوسته
بوجه وتعرضه له وتفلته عليه انما هو من الاذى الجسمي
سلمنا ان عدم تسليطه على عمر بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم
الموافقة لانه اذا امتنع من سلوك الطريق فاولى ان لا يلابسه
بحيث يتمكن من وسوسته له لانه يمكن كما قال الحافظ ان عمر حفظ
من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لانها في حق
النبي واجبة وفي حق عمر ممكنة انتهى واما قوله تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته فعنها اجوبة اصحها ان المراد بتمنى تلا كما فسره ابن
عباس كما قال تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة
فقوله في امنيته اي تلاوته فاخبر تعالى ان سنته في رسله انهم

اذا قالوا قولا اذا الشيطان فيه من قبل نفسه لانهم يقولون
هم ذلك كما صوبه عياض تبعا للحافظ ابي بكر محمد بن العربي
القاضي تبعا لابن جرير وغلبس فيه انه يلقي اليهم بوسوسته لكنهم
لا يعلمون بما يلقي لعصمتهم كما زعمه بعض الصوفية تعلقا
بظاهر الاية ومر الكلام عليه مبسوطا في المقصد الاول
وروى مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا الثقيلة ابن
عبد الله ابن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين الثانية
شديده وسكون التحتيه وبالرا العامري الحرشي بفتح المهملتين
ثم معجمة ابو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل مات سنة خمس
وتسعين عن ابيه عبد الله بن الشخير بن عوف العامري صحابي
من مسلمة الفتح قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولجوفه
ازيز بزايين منقوطتين بينهما تحتية اي صوت كازيز المرجل
بكسر الميم وسكون الرا وفتح الجيم ولام قدر من نحاس عند غليانها
يعني يبكي بغلبة الخشية عليه بسيلان دمه فيسمع لجوفه ذلك ولا
يرد ان شدة البكا في الصلاة يبطلها لان بكاه صلى الله عليه وسلم
لم يكن بصوت بل تدمع عيناه حتى تهملا كما قدمه المص في بحث
صلاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية لصدره
ازيز كازيز الرحا بصوت كصوتها من البكا من خشية الله تعالى
يقال ازت القدر اذا صوتت رواه اي المذكور من الروايتين
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان ولم يكن
صلى الله عليه وسلم يغمض بضم التحتية وسكون المعجمة وميم
مخففة مكسورة من الغمض اغماضا وبضمها وفتح المعجمة وشد
الميم مكسورة من غمض تغميضا عينيه اي يطبق اجفانها
في صلاته لانه غير مشروع وعن انس كان قال قرام بكسر
القاف وتخفيف الرا ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم
ونقوش لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها
صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى
عنا قرامك هذا فانه اي الشان لا يزال تصاويره بغير ضمير
وفي رواية تصاويره فاضافته الى الضمير مضمر فانه قال
الحافظ يحتمل عوده للثوب تعرض بفتح اوله وكسر الرا تلوح
ولا سما على تعرض بفتح العين وشد الرا واصله تتعرض
لي في صلاتي ولم يعد الصلوة ولم يقطعها وفي رواية
للنسائي فاني اذا رايته ذكرت الدنيا رواه البخاري
في الصلاة واللباس والنسائي فلو كان يغمض لما عرضت
تصاويره له في صلاته وقد اختلف الفقها في كراهته

لما فيه من التعميق في الدين وعدم كراهته والحق ان يقال
ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو افضل اتباعا
للنقل النبوي وان كان يحول بينه وبين الخشوع زخرفة
كان يكون في قبلته زخرفة او غيرها مما يشغل قلبه
فلا يكره التغميض قطعا بل ينبغي ان يكون مستحبا في هذه
الحالة لكونه وسيلة الى عدم ذهاب الخشوع المطلوب وقد كانت
صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة عارية عن الغلو
اي التشديد ومجاوزة الحد قال تعالى لا تغلوا في دينكم
وقال صلى الله عليه وسلم اياك والغلو في الدين فانما هلك
من كان قبلكم بالغلو في الدين رواه احمد والنسائي كالوسوسة
في عقد النية ورفع الصوت بها والاذكار والدعوات
التي شرعت سرا كالتسبيح والدعا في الركوع والسجود
وتطويل السنة كتخفيفه التشهد الاول وتقصير الثانية
عن الاولى الى غير ذلك مما يفعله كثير من الجهلة ممن ابتلي
بالوسوسة عافانا الله منها وهي نوع من الجنون وصاحبها
بلا ريب بلا شك مبتدع مستنبط في افعاله واقواله
شيا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولا احد
من الصحابة وقد قال عليه السلام اثنا حديث في مسلم
وغيره عن جابر ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
بفتح الها وسكون الدال فيهما اي احسن الطرق طريقه وسمته
وسيرته وشر الامور محدثاتها جمع محدثة وهي ما لم يعرف
من كتاب ولا سنة ولا اجماع قال الطيبي وغيره روي شر بالنصب
عطف على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطف على محل ان مع
اسمها وعنه صلى الله عليه وسلم ايضا اياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار اي صاحبها ومما نسب الى امام الحرمين والوسوسة
نقص في العقل او جهل باحكام الشرع اذ لو كان عاملا
او عالما لما توسوس ومن غرايب ما يتفق لهولا الموسوسين
بفتح الواو اسم مفعول اي الموسوس اليهم من الشيطان
ففيه حذف وايصال وفي التنزيل فوسوس اليه الشيطان
ان بعضهم يشتغل بتكرار الطهارة حتى تفوته الجماعة
وربما فاته الوقت راسا ومنهم من يشتغل في النية
حتى تفوته التكبيرة وربما تفوته ركعة او اكثر وربما
فاتته الصلاة مع الامام راسا ومنهم من يحلف انه لا
يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب فيزيد ومن العجب

إن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الإمام فإذا
خشي فوات الركوع كبر إذ ذاك سريعا فمن لم تحصل له النية
في القيام الطويل حال فراغ باله فكيف له في الوقت
الضيق مع شغل باله بفوات الركعة وهذا بيان لوجه
العجب ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير حتى يوسوس
على غيره من المأمومين ولا ريب أن ذلك مكروه بل قد
يحرم ومنهم من يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم
عروق عينيه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو
في الحرب ومنهم من يغسل عضوه غسلا يشاهده
ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه ويسمع بأذنه ويعلمه بقلبه
ومع ذلك يصدق الشيطان في إنكاره يقين نفسه
وجحده لما يراه ببصره ولما سمعه بأذنه وقد سأل رجلا
أبا الوفا ابن عقيل فقال إني أكبر وأقول ما كبرت
وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته فقال
ابن عقيل دع الصلاة فإنها لا تجب عليك وليس أمرا
حقيقيا بل أتى به ليبين له خطأه وأن حاله كالمجنون
وهذا من حسن الخطاب إذ لو قال له ابتداء أنت مجنون
لأنكر عليه ولم ينتفع بكلامه ولم يصغ له فقال له كيف
ذلك أي لا تجب علي وأنا مكلف فقال لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق
من جنونه ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل
والمجنون لا تجب عليه الصلاة فمن أراد التخلص من
هذه البلية فليتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
النبوية أي المستقيمة وفي نسخة السنية أي المرتفعة والأولى
أنسب هنا كما لا يخفى ويقتدي بملته الحنيفية فإن غلب
عليه الأمر وضاقت عليه المسالك فليتضرع إلى الله
ويبتهل إليه في كشف ذلك لعل الله تعالى بفضله يكشفه

النوع الخامس عشر

في ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم لفظا ومحلا إن
القنوت يطلق على القيام في الصلاة كما قيد به
المجد والمصباح وزاد ومنه أفضل الصلاة طول القنوت
والسكوت ومنه وقوموا لله قانتين وفي البيضاوي
ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل
خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح

ودوام

ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع وله من في السموات
والأرض خلقا وعبيدا وملكا كل له قانتون خاضعون مطيعون
وقال تعالى أمن بتخفيف الميم وفي قراءة أم من بمعنى بل والهمزة
هو قانت مواظب على الطاعات آناء الليل ساعاته جمع إنا بكسر الهمزة
وفتحها وإنو أي بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما ففيه أربع لغات كما في
المصابيح ساجدا وقائما في الصلاة الآية وقال تعالى وصدقت
أي آمنت مريم بكلمات ربها شرائعه وكتبه المنزلة وكانت
من القانتين من القوم المطيعين فعدل عن القانتات لذلك ولرعاية
الفواصل والمراد به هنا الدعاء في محل مخصوص من القيام
قال الحافظ وذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها
شيخنا الحافظ زين الدين العراقي كما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

وعن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
لحاجة كما في رواية للبخاري وهي أن رعلا وغيرهم استمدوه فأمدهم
بالسبعين وكان يقال لهم القراء جمع قارئ لكثرة قراءتهم وهي الرعا
للإسلام كما عند ابن إسحق فعرض لهم السبعين حيان بفتح
المهملة والتحتية المشددة تثنية حي أي جماعة من سليم بضم السين
أحدهما رعل بكسر الراء وسكون المهملة ولام والآخر ذكوان بفتح
المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف عند بئر يقال
لها بئر معونة بفتح الميم وضم العين وإسكان الواو ونون فيها
زاد في رواية للبخاري فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن
مجتازون في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم إلا كعب
ابن زيد بن قيس بن مالك فتركوه وبه رمق فارتث من بين
القتلى فعاش حتى استشهد يوم الخندق فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة أي الصبح وذلك
بدء القنوت وما كنا نقنت قبل ذلك قال عبد العزيز
ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء فتحتية فموحدة راوي
الحديث عن أنس بل عند فراغ القراءة وقبل الركوع وفي رواية
أخرى في الصحيح عن أنس قنت شهرا بعد الركوع في صلاة
الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية بضم العين
مصغر عصت الله ورسوله أشد العصيان بالكفر ونقض
العهد فليس بيانا لوجه التسمية بل بيان لما هم عليه من الفعل
القبيح وفي رواية أخرى في الصحيح أيضا عن أنس بعث صلى الله

عليه وسلم سرية سبعين رجلا يقال لهم القرا لكثرة قراتهم وكانوا
يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام للفقرا واهل الصفة ويأتون
بالحطب تارة الى حجرات ازواجه صلى الله عليه وسلم ويصلون بالليل ويتدارسون
القران فاصيبوا فقتلوا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
بجيم حزن على شي ما وجد عليهم لانه ما بعثهم لقتال انما هم
مبلغون رسالته وداعون الى الاسلام وقد جرت عادة العرب
قديما انهم لا يقتلون الرسل ولنقضهم العهد الذي كان بينهم
وبينه صلى الله عليه وسلم فقنت شهرا في صلاة الفجر اي الصبح
هذه رواية البخاري ومسلم وورد القصة في المغازي وللبخاري
عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر اي الصبح لكونها
طرفي النهار لزيادة شرف وقتها رجا اجابة الدعا وفي رواية
ابي داود والنسائي عن انس قنت صلى الله عليه وسلم في صلوة
الصبح بعد الركوع وفي اخرى قنت شهرا ثم تركه لما نزل ليس
لك من الامر شي الاية وفي اخرى للنسائي ايضا عن
انس قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وحيان بكسر المهملة
وفتحها وانما عزاه للنسائي مع ان في البخاري في المغازي
عن انس قنت شهرا يدعو في الصبح على حي من احيا العرب
رعل وذكوان وعصية وبني لحيان لان في رواية النسائي
بيان ان المراد بالدعا اللعن قال الحافظ ومجموع ما جا عن
انس مع ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه
في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد
اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف
المباح قال وظهر لي ان الحكمة في جعله قنوت النازلة
في الاعتدال دون السجود مع انه مظنة الاجابة كما ثبت
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعا
فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك الماموم الامام
في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف
القنوت في الصبح فاختلف في محله والجهر به انتهى وعن ابن
عباس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
متواليا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة
الصبح في دبر كل صلاة اي قبل الفراغ منها اخذا من قوله اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة
وعبر بالدبر لقربه من الاخر يدعوا على احيا بفتح فسكون
جمع حي من سليم بضم السين على رعل وذكوان وعصية ويومن
من خلفه على دعايه رواه ابو داود وصححه الحاكم وهو من

مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع ابويه فلم
يشاهد ذلك وفيه ان الدعا على الكفار والظلمة جايز في الصلوة
ولا يفسدها وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر اي الصبح
بعد ان كسرت رباعيته يوم احد يقول اللهم العن فلانا
وفلانا وفلانا هم صفوان ابن امية وسهل بن عمرو والحارث
ابن هشام كما رواه البخاري في غزوة احد عن سالم بن عبد الله
ابن عمر مرسلا ووصله احمد والترمذي وزاد في اخره فتيب عليهم
كلهم وسمى الترمذي في رواية ابا سفين بن حرب وفي كتاب
ابن ابي شيبة منهم العاصي بن هشام قال في مقدمة فتح الباري
وهو وهم فان العاصي قتل ببدر قبل ذلك قال ونقل السهيلي عن
الترمذي فيهم عمرو بن العاصي فوهم في نقله انتهى فقد رحم
بالتعيين من قال لعله لعنهم بموتهم على الكفر بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد باثبات الواو وفي رواية
باسقاطها فانزل الله ليس لك من الامر شي انما انت
مامور بانذارهم وجهادهم وشي اسم ليس ولك خبر ومن الامر حال
من شي لانها صفة مقدمة الى قوله فانهم ظالمون بالكفر رواه
البخاري في غزوة احد والتفسير والاعتصام وفيه ان سبب
نزولها الدعا على هولا وعورض بما رواه مسلم واحمد والترمذي
والنسائي عن انس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم
احد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسحه
ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم
فانزل الله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون وجمع الحافظ بانه دعا على المذكورين في صلاته
بعد ما وقع له يوم احد فنزلت الاية فيما وقع له وفيما نشا
عنه في الدعا عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصية حتى انزل الله ليس لك من الامر
شي ووجه الاشكال ان الاية نزلت في قصة احد وقصة
رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر وان فيه ادراجا
فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه
بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل ان قصتهم
كانت عقب ذلك وتاخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت
في جميع ذلك وقال في محل اخر فيه بعد والصواب انها نزلت
بسبب قصة احد انتهى وقدمت ذلك في غزوتها قال صاحب اللباب

انفق اكثر العلما على نزولها في قصة احد وعن ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الثانية
من صلاة الصبح قال اللهم انج بكسر الجيم بعد همزة القطع
وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته الوليد بن الوليد المخزومي
اخا خالد اسلم وعذب في الله ثم نجا وهاجر ومات في العهد النبوي
وسلمة بفتحتين اوله ابن هشام المخزومي اخا ابي جهل اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه وعذبوه ثم هاجر بعد
الخندق وشهد موتة واستشهد بمرج الصفر وقيل باجنادين
وعياش بتحتية وشين معجمة بن ابي ربيعة المخزومي من السابقين
المعذبين في الله وانج المستضعفين بمكة عطف عام على
خاص وهو لاقوام اسلموا من اهل مكة فعذبهم الكفار ثم
نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وهاجروا اليه وروى
الحافظ ابو بكر بن زياد النسابوري عن جابر قال رفع صلى
الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الحديث
وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر
ترك الدعا اللهم اشدد بهمزة وصل وطاتك بفتح الواو
وسكون الطا المهملة وفتح الهمزة اي باسك ونقمتك وعقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين
او الايام عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية
الشدة وسني جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى
الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة
في جواز اعرابه كمسلمين بالحركات على النون وكونه منونا
وغير منون منصرفا وغير منصرف قاله المص وقال شيخنا سني
بكسر السين واسكان التحتية مخففة والاصل كسنين يوسف
حذفت النون للاضافة حملا على جمع المذكر السالم انتهى وقد
استجاب الله له فاخذهم القحط حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف
فاتاه سفين بن حرب وكان على دينهم فساله ان يدعو لهم
فاستسقى لهم فسقوا كما في الصحيحين وفي رواية في صلاة
الفجر بعد قوله من الركعة الثانية وفي رواية ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما انزل الله تعالى عليه ليس لك من الامر
شيء رواه البخاري ومسلم بطرق والفاظ متقاربة وعن
البرا بن عازب قال كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي وروى البخاري مثله
عن انس كما مر ولابي داود عن البرا في صلاة الصبح ولم

يذكر

يذكر المغرب تقصيرا من بعض الرواة او حذفا لما نسخ وعن ابي
مالك الاشجعي الكوفي ثقة روى له مسلم والاربعة واسمه سعد بسكون
العين ابن طارق مات في حدود الاربعين ومائة قال قلت
لابي طارق بن اشيم بوزن احمر بن مسعود الاشجعي صحابي له
احاديث قال مسلم لم يروعنه غير ابنه يا ابة انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين ظرف لصلاة ثم
مع علي اكانوا يقنتون قال اي بفتح فسكون ندا القريب
بني تصغير تحبب محدث اي ما كانوا يقنتون بحدث ويحتمل ان
يكون مراده انه لم يكن من اول فرض الصلوة وانما حدث بعد
الهجرة فهو نحو قول انس وذكر بدو القنوت وما كنا نقنت
رواه الترمذي في جامعه وعن سعيد بن جبير قال
اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة
الفجر بدعة حدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويجوز انه
اراد انها لم تكن من اول الاسلام على نحو ما جوزناه في قول
طارق محدث ويؤيده انه روي ان ابن عباس كان يقنت
رواه الدارقطني فان شاع هذا التاويل والا فالمثبت
مقدم على النافي فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما ياتي وحكاه الحافظ
العراقي عن الخلفا الاربعة وابي موسى وابن عباس نفسه
والبرا عن جماعة من التابعين والايمة وفي الصحيحين عن عاصم
ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت
فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال
قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع
فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
اراه كان بعث قوما يقال لهم القرا زهاء سبعين رجلا الى قوم
من المشركين وكان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم
وقتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد
قوي عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
وروى ابن المنذر عن انس ان بعض الصحابة قنتوا قبل
الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن انس اول من
قنت قبل الركوع اي دايما عثمان لكي يدرك الناس الركعة
قال بعض العلما الصواب انه صلى الله عليه وسلم
قنت وترك ليفيد انه ليس بواجب وكان تركه للقنوت
اكثر من فعله اي للحاجة فلا ينافي قول انس لم يزل

يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وبدا له قوله فانه قنت للنوازل للدعا للقوم بالنجاة والدعا على آخرين باللعن والخط ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاوا تايبين فسرين لذلك وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر اي قنوت النازلة بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب وبقية الصلوات كما مر في حديث ابن عباس اما لغير النازلة فاما كان في صلاة الصبح ذكره اي رواه البخاري في صحيحه عن انس وذكره اي رواه مسلم عن البرا ومما تمسك الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فتكون الصبح كذلك قال الحافظ ولا يخفا فيه وعارضه بعضهم بانهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل تركه فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وصح عن ابي هريرة انه قال والله اني لانا اقربكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمواظبتي له وضبطي لصفة صلاته فانا اعرف بها منكم انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده اي في بعض الصلوات فلا يخالف قول انس كان يقنت قبل الركوع فافاد الفعل النبوي وجوازه قبل وبعد قال ابن ابي فديك بالفا والدال المهملة مصغر نسبة الى جد ابيه فهو محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك الديلي مولاهم المدني ابو اسماعيل صدوق روى له الجماعة مات سنة مائة على الصحيح ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اي قنت ثم تركه فهذا رد على القايل بكراهة القنوت في الفجر مطلق عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة ووجه الرد ان ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون بدعة ودعوى النسخ لا دليل عليها وتركه لا يفيد فانه لبيان الجواز واهل الحديث متوسطون بين هولا الزاعمين انه بدعة وبين من استحبه ويقولون فعله سنة اي منقول عنه صلى الله عليه وسلم وتركه سنة لانه فعله وتركه ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه يعتقد ونه بدعة ولا يرون فاعله مخالفا للسنة من قنت فقد احسن فعل مستحبا ومن تركه فقد احسن لانه ما ترك واجبا

فهو كساير المستحبات انتهى كلام هذا البعض ومذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مشروع اي مستحب في صلاة الصبح دايما للاعتدال ثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر اي الصبح حتى فارق الدنيا بالوفاة لكن لم يقيده بما بعد الركوع فالدليل قاصر عن الدعوى وقد قال الحافظ الصحيح عن انس انه قبل الركوع ولذا قال قال مالك انه الافضل فانما اريد منه الدلالة على مشروعية القنوت لا يفيد كونه بعد الركوع رواه احمد وغيره كعبد الرزاق والدارقطني وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم في المستدرك وتلميذه البيهقي وابو عبد الله محمد بن علي البلخي وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة اي انهم كانوا يقنتون في الصبح دايما ولا يرد ما روى انهم كانوا لا يقنتون لانه اذا تعارض نفي واثبات قدم الاثبات وذلك دليل على عدم النسخ لان العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقا وقال بعضهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك كما ترك المغرب ام لم يترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه انتهى ذكره هذا البعض ردا على من رد دعوى الطحاوي شيخه هل ثبت انه واظب عليه حتى فارق الدنيا واما حديث ابن ابي فديك محمد ابن اسماعيل عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة وفتحها ابي عبيد الليثي مولاهم المدني عن ابيه سعيد المدني الثقة من رجال الجميع عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعوا بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الخ الاتي قريبا فقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ما ابين فعل تعجب الاحتجاج به اي ان دلالته على القنوت في الصبح واضحة لو كان صحيحا او حسنا ولكنه ضعيف لانه لا يحتج بعبد الله هذا لضعفه وان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت لانه من تساهله في التصحيح انتهى وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورد عليه كما قال ابن القيم كما ترى وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد

بل قال في التقريب انه متروك وان روي له الترمذي وابن
ماجه وعن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم [illegible]
في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولاء الكلمات وهي
اللهم اهدني فيمن هديت اخرجه محمد بن نصر في
كتاب قيام الليل له والصحيح انه لا يتعين فيه دعا
مخصوص بل يحصل بكل دعا مشتمل على الثنا [illegible] وجه
اي قول لبعض الشافعية انه لا يحصل الا بالدعا المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت لطاعتك [illegible] وعافني
فيمن عافيت من البلايا والفتن والاسقام وهذه
عادة الانبيا يسالون بعد البلا عنهم وتولني فيمن
توليت نصره وتاديبه وبارك لي فيما اعطيت اي في الدنيا
اعطيته لي وقني شر ما قضيت قال العلامة الشهاب
القرافي معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعا
العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع المقضي
لفوات شرطه وليس هو رد القضا المبرم ومن هذا صلة
الرحم تزيد في العمر والرزق فانك تقضي بما تريد ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت زاد
في رواية البيهقي فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك وما قضاه شامل للخير والشر فكيف حمد عليه وقد طلبت
الوقاية منه اولا والجواب ان المطلوب الوقاية منه والمقضي
من مرضي وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هو القضا
الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة بطلب الثنا عليها رواه
ابوداود والترمذي والنسابي من حديث الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في الوتر فذكره واسناده اي رواته
الثلاثة صحيح وهو قاصر على الوتر لكن قال
البيهقي قد صح ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة
الصبح ولقنوت الوتر كما رواه الثلاثة المذكورون انتهى
وقوله فانك تقضي بالفا والواو اي وبالواو وفي قوله
وانه لا يذل وفي رواية بحذف الواو وزنا قبل وتعاليت بعد
تباركت الا ان الفا لم تقع في رواية داود ووقعت
في رواية غيره وزاد البيهقي بعد قوله فانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت بكسر العين مع فتح اليا
بلا خلاف بين علما الحديث واللغة والتصريف قاله
الحافظ السيوطي وله ابيات اخرها

وقل

وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا
[illegible] في كتاب التوبة له نستغفرك اللهم ونتوب
اليك من جميع الذنوب ولا باس بهذه الزيادة عند الجمهور كما في
الروضة وتسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من صلاة القنوت لانه في النسائي فقد رواه من رواية الحسن
ابن علي بسند صحيح او حسن كما قاله النووي في شرح المهذب
ولفظه اي النسائي وصلى الله على النبي وجزم في الاذكار
باستحبابه الصلاة على الال والسلام وخالفه صاحب
الاقليد هو التاج بن الفركاح عصري النووي قال اما ما وقع
في كتاب اصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الائمة الان
من ذكر الال والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت عبارة النووي في الاذكار ويستحب
انه يقول عقب هذا الدعا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
فقد جا في رواية النسائي باسناد حسن وصلى الله على النبي
انتهى كلامه وتعقب بان لفظ الدعوى خلاف الدليل كما هو
ظاهر وتزيد ذكر الال والتسليم فلا يصح الاستدلال به عليها
للمخالفة والزيادة نعم وقعت الزيادة عند الرافعي
والروياني مفردة بحديث الحسن بن علي عند النسائي
لكنها ليست عنده اي النسائي في رواية احد من الرواة عنه
لا ابن السني ولا غيره على ان لفظ وصلى الله على النبي زايدا
على رواية الترمذي وابي داود والنسائي وهي زيادة غريبة
غير ثابتة اي ضعيفة لاجل عبد الله بن علي بن ابي طالب
وهو مقبول الرواية فهو منقطع لانه لم يسمع من جده
الحسن بن علي لانه لم يدركه فقد تبين انه ليس من شرط
الحسن لانقطاعه ان كان عبد الله عن عبد الحسن او جهالة
راويه ان كان غيره ولم ينجبر الزيادة بمجيها من وجه اخر
وحينيذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى بل ضعفها
نعم اصل الحديث الى اخره وتعاليت حسن لاعتضاده
برواية الترمذي وغيره كلام قلق ان مقتضاه انه ليس
بحسن لذاته وهو مخالف قوله اتفقوا اسنادهم صحيح وقد
صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري كما في
فتح الباري فاقل احواله انه حسن لذاته لا لاعتضاده
بخلاف الزيادة اذ لم تجي في غيره وحيث ثبتت الصلاة على
الال على ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت [illegible]
بعضا من ابعاض القنوت وهو الراجح عند الشافعية فيجبر

تركه بالسجود قال في المجموع شرح المهذب للنووي عن البغوي
ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على
ما صححه فيه اي المجموع وفي تحقيقه كتاب في الفقه للنووي
في باب سجود السهو من ان الاعتدال ركن طويل اما
على ما صححه فيهما اي الكتابين في صلاة الجماعة من انه ركن
قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال بالفا جواب
اما في نسخ صحيحة وفي بعضها بحذفها القياس البطلان
لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك
على غير محل القنوت اذ النووي نفسه القايل بكراهة
الاطالة قايل بان تطويل الركن القصير مبطل عمده
ويسن للمنفرد والامام برضى المحصورين الجمع في الوتر
بين القنوت السابق وبين قنوت عمر وهو انا نستعينك
الخ والاولى تاخيره عن القنوت السابق اللهم اهدني الخ ويسن
رفع يديه رواه البيهقي باسناد جيد اي مقبول ويخص
السنة سوا كانا مفترقين او ملتصقتين وسوا كانت الاصابع والراحة
مستويين او الاصابع اعلا منها والسنة بطان يجعل بطونهما
الى السما وظهورها الى الارض كذا افتى به الوالد ويجعل
فيه وفي غيره ظهور كفيه الي السما ان دعا لرفع بلا ونحوه وعكسه
ان دعا لتحصيل شي قاله الشمس الرملي قال في المجموع وفي سن مسح
وجهه بهما وجهان اشهرهما نعم ... واصحهما لا يسن لعدم
ثبوت شي فيه وهو المعتمد قال البيهقي ولا احفظ في مسحه هنا
في القنوت عن احد من السلف شيا وان روي عن بعضهم
في الدعا خارج الصلاة وهو المعتمد كما جزم به في التحقيق
ومسح غير الصدر كالصدر مكروه وقال النووي في الاذكار
اختلف اصحابنا في رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه
بهما على ثلاثة اوجه اصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه
الثاني يمسح ويرفع استحبابا فيهما والثالث لا يمسح ولا يرفع
واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل
قالوا ذلك مكروه وهو المعتمد انتهى ويجهر الامام دون المنفرد
بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري
ان كان يقنت في الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية
فيقاس عليها بقية السريات لكن ان كان قنوته في المغرب
لغير حاجة فقد نسخ وان كان لنازلة فلا يقاس عليه قنوت
الصبح المشروع لغير حاجة قال الماوردي وليكن جهره
به دون جهره بالقراة فان سمعه الماموم امن كما كانت

الصحابة يومنون خلفه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو
داود باسناد حسن وصححه الحاكم لكنه في قنوت الحاجة وهي الدعا
على سليم وغيره شهرا واحدا في الصلوات الخمس كما مر فلا دلالة
فيه على الجهر في قنوت الصبح المستحب لغير حاجة ووافقه
في الثنيا من فانك تقضي الخ سوا او يسكت ولا يومن لانه ثنا وذكر
لا يليق به التامين والموافقة اولى كما في المجموع والدعا يشمل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيومن فيها صرح به الطبري
الشيخ محب الدين المكي وهو المعتمد وان لم يسمعه قنوت الامام
لبعد او صمم قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات
اذ الاولى اسرارها ولا قنوت لغير وتر وصبح فيستحب فيه دايما
الا من نازلة لخوف او قحط او وبا بالمد مرض عام ونحوه او جراد او
نحوها اي المذكورات فيستحب ان يقنت في مكتوبة غير الصبح
اما هو فيستحب القنوت فيه دايما فلا يتقيد بكونه للنازلة
لا منذورة وصلاة جنازة ونافلة فلا يستحب القنوت
للنازلة فيها وفي البخاري من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم جهر بالقنوت في النازلة وهي الدعا لقوم بالنجاة
وعلى اخرين بالغيظ انتهى ملخصا من شرح البهجة لابن الوردي لشيخ
الاسلام ابي يحيى زكريا بن احمد الانصاري الخزرجي مع زيادة
من غيره والله اعلم

الفصل الرابع

في ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو في الصلاة
قبل السلام وبعده اعلم ان السهو لغة هو الغفلة عن الشي
وذهاب القلب الى غيره فلو غفل عن شي ولم يخطر في قلبه
خلافه فليس يسهو على هذا قاله الازهري الامام ابو منصور
وفرق بعضهم فيما حكاه القاضي عياض بين السهو
والنسيان من حيث المعنى كما انهما مفترقان لفظا
وزعم ان السهو جايز في الصلاة على الانبيا عليهم
السلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة وافة
كالمرض الذي يعرض للانسان وكذا عده الاطبا من
الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج وهم منزهون عنها
والسهو انما هو شغل بال اي يحصل عند ما يعرض من شغل
البال باموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة لمراقبته لله
تعالى وتوجهه اليه ولا يغفل بضم الفا عنها لانه
منزه عن ان يتعلق على قلبه الشريف لمراقبته
ما يلهيه عن العبادة وكان شغله عن حركات

الصلاة في السجود والركوع ما في الصلاة من قرة عينه بمشاهدة
تجليات ربه وتزايد برأيا ته شغلاً بها لا غفلة عنها بغيرها فلهذا
كان يسهو ولا ينسى انتهى قال ابن كيكلدي هو الإمام
الحافظ الفقيه الأصولي النحوي المفتي صلاح الدين أبو سعيد
خليل بن كيكلدي العلائي المشهور المقدسي الشافعي ولد في ربيع
الأول سنة أربع وتسعين وستمائة صاحب التصانيف المحررة
المتقنة النافعة أخذ عنه الحافظ زين الدين العراقي وقال
مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث محرم سنة
إحدى وستين وسبعمائة [illegible] أي هذا الفرق ضعيف من جهة
الحديث فإنه ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود من قوله صلى
الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم فأثبت العلة قبل الحكم وهو
أنسى ولم يكتف بحرف وقع من عماه أي بقوله ليس نسيانه
كنسياننا فقال كما تنسون فكيف يتأتى ذلك الفرق وأما
ضعفه من حيث اللغة فقول الأزهري المائعي السهو الغفلة
الخ ونحوه قول الجوهري وغيره من أئمة اللغة ولذا قال
في الفتح ليس بشيء وقال في النهاية السهو في الشيء تركه عن
غير علم بل غفلة والسهو عنه تركه مع العلم وهو
فرق حسن دقيق بدال أوله وبه يظهر الفرق بين
السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما وأكثر من
مرة بأن تركه من غير علم والسهو عن الصلاة الذي ذم الله
فاعله قوله ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون أي غافلين غير
مبالين قاله البيضاوي وقد كان صلى الله عليه وسلم من تمام نعم سهوه م
الله تعالى على أمته وإكمال دينهم الممتن عليهم بذلك في الآية
الكريمة ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو إذ لو لم يقع ذلك
منه لكان يحصل لها غاية الأسف من وقوعه وإن كان بين حكمه بالقول
وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ الآتي
التنبيه عليه إن شاء الله تعالى قريبا إنما أنسى أنا أو أنسى
بضم الهمزة والتشديد مبني لما لم يسم فاعله للعلم به أي يُنسيني
الله أي يوجد في النسيان لأسن للأمة شرعا
فكان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري
على سهو أمته إلى يوم القيامة فليست أو للشك عند
جماعة وقال بعضهم للشك وفي الشفا بل قد روي لست
أنسى ولكن أنسى لأسن ولا تنافي لأن نسبته إليه باعتبار
حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار أنه ليس موجداً له
حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأماته

الله

الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة وبحسب نفس
الأمر كما أشار إليه عياض بما حاصله أن معنى لا ينسى لا يقع
منه بسبب يقتضي إضافة النسيان إليه بحيث ينشأ عن سبب
منه ومعنى ينسى أن يقع منه نسيان هو أثر إيجاد إدخال
النسيان عليه من الله فحيث أثبته أراد قيام صفة النسيان
به وحيث نفاه فباعتبار أنه ليس بإيجاده ومقتضى طبعه
وإنما الموجد له الله تعالى واختلف في حكمه أي سجود السهو
فقال الشافعية والمالكية مسنون كله أي القبلي
والبعدي وعن المالكية قول بأن السجود للنقص
واجب دون الزيادة فإنه سنة وعن الحنابلة التفصيل
بين الواجبات غير الأركان كما في الفتح فيجب السجود لتركها
سهوا وبين السنن القولية فلا يجب السجود وكذا يجب
إذا سهى بزيادة فعلا أو قول يبطل عمده عند الحنابلة
وعند الحنفية واجب كله قبلية وبعدية وحجتهم قوله عليه
السلام في حديث ابن مسعود عند البخاري فليسجد سجدتين
إذ الأمر للوجوب حيث يثبت الصارف عنه وقد ثبت من فعله
عليه السلام وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان
الواجب واجب ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني أصلي انتهى ذكر الخلاف وهو من فتح الباري وأقر
فيه دليل الحنفية ويقدح فيه أن من جملة أفعاله التسبيح
والدعا وهم لا يقولون بوجوب ذلك وقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين الأول السجود
قبل التسليم من الصلوة فعن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة فتحتية فنون اسم أم عبد الله واسم أبيه مالك
فينبغي كتب بحينة بالألف وهي بنت الحرث بن عبد المطلب
وعبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة
وموحدة الأزدي أبو محمد بن حليف بني المطلب صحابي
معروف مات بعد الخمسين من الهجرة أنه قال صلى بنا
وفي رواية لنا أي بنا ولأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من بعض الصلوات هي الظهر كما في الرواية التي تليها
ثم قام فلم يجلس فترك الجلوس والتشهد فقام الناس معه
قال الباجي يحتمل أنهم علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى
قائما لا يرجع إلى الجلسة لأنها ليست بفرض ولا محلا للفرض
وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم بالقيام وقد قام المغيرة

من ركعتين فسبحوا به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا اصنع
الله عليه وسلم فلما قضى صلاته اي فرغ منها ففي رواية ابن ماجة
عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة
الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثنا لوضوحه
والزيادة من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه ان زعم ان السلام
ليس من الصلاة لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم
تمت صلاته وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة
كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ونظرنا اي انتظرنا
وفي رواية ونظر الناس تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
يكبر في سجدة كما في رواية للبخاري وهو جالس جملة حالية متعلقة
بقوله وسجد اي انشا السجود جالسا ثم سلم بعد ذلك
رواه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن
الاعرج به وفي رواية له للبخاري من طريق مالك وكذا لمسلم
من طريق حماد بن زياد كلاهما عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن بحينة ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما
اي بين الثنتين والقيام فلما قضى صلاته اي فرغ منها الا السلام
سجد سجدتين يكبر في سجدة وسجد الناس معه ثم سلم بعد ذلك
للتحلل من الصلاة وفي رواية اي البخاري ايضا من طريق
الليث بن شهاب عن الاعرج عنه اي ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس
معه الى الثالثة فلما اتم صلاته الا السلام سجد سجدتين
يكبر في سجدة بتحتية مضمومة ففوحدة مكسورة وفي رواية فكبر
بالفا وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدها
الناس معه فكان ما نسي من جلوس جبرا له بالسجدتين
ورواه اي المذكور من الروايات الثلاثة مسلم ايضا وزاد
الضحاك بن عثمان بن عبد الله الاسدي الحزامي بكسر
المهملة وبزاي منقوطة المدني صدوق يهم روى له مسلم
والاربعة عن الاعرج عند ابن خزيمة عند قوله في
الطريق الاولى ثم قام فلم يجلس فسبحوا به اي بسبب
قيامه تنبيها له اي قالوا له سبحان لحديث من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله فمضى حتى فرغ من صلاته
ولم يرجع لتسبيحهم لانه استقل قائما وفي حديث معوية عند
النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة هذه

الزيادة وفي رواية الترمذي قام في الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وليس في روايته شيء زائد عن روايات
الصحيحين المذكورة فما فائدة ذكره وفي هذا مشروعية
سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة
ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته ان تعمد الاقتصار
عليها لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
وذلك مبطل اما لو نوى السجدتين ثم تعمد الاتيان بواحدة
بدا له ترك الاخرى لم يضر لان قطع النفل جائز عند
الشافعية وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود
من قوله في الرواية الثالثة يكبر في كل سجدة واستدل
به على ان سجود السهو قبل السلام سواء كان لزيادة او
نقص ولا حجة فيه لكونه جميعه كذلك لانه عن نقص فلا
يلزم ان تكون الزيادة كذلك لانه من نقص نعم
يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية والرد
به ظاهر وقد تعسفوا الجواب عنه بان المراد بالسجدتين
سجدتا الصلوة والمراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا
يخلو اضعف ذلك وبعده وزعم بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ورد بقوله
ونظرنا تسليمه اي انتظرنا واستدل به ايضا على ان
المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم
يسه المأموم وقال ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى
غيره ما اذا تحقق الامام انه سهى فسجد وتحقق المأموم
ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصورها عسر وما
اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري
ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا ذكره الفتح ولعل
وجه عسر تصورها ان الامام اذا ترك تسبيح السجود مثلا
وظن انه يقتضي السجود فسجد وعلم المأموم بان سجوده
لذلك لا يتابعه وعلمه ذلك عسر لجواز انه سجد لغيره
الا ان يصرح بانه كتب له اريد السجود لترك التسبيح
وان سجود السهو لا يسجد بعده اذا كان قبل السلام كما
في الفتح وان محله اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان
يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير
وهم الجمهور فان سجد عالما قبل التشهد بطلت عند الشافعية
وفيه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة

ثم ذكر لا برجع نقد سجوا به اي بسبب قيامه صلى الله عليه وسلم تنبيهاً لــــه كما في رواية ابن خزيمة فلم برجع لانها ليست بفرض ولا محلا للفرض فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي لانه لا يرجع من فرض لسنة وقال مالك والجمهور لا تبطل لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لا تبطل والذي يقصد الى عمل ما اسقطه منها اولى وفيه ايضا ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا رجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو لا في الاثم

القسم الثاني

السجود بعد التسليم عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وفي الموطا ولمسلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم ايضا عن ابي هريرة بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وله من وجه اخر احدي صلاتي العشي قال ابن سيرين واكثر ظني انها العصر وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن سيرين عن ابي هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت قال الحافظ ان الشك منه والظاهر انه روي الحديث كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم به وتارة يغلب على ظنه انها العصر فيجزم به وطرا الشك على ابن سيرين ايضا وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين وقال الولي العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من ابي هريرة كما صرح في رواية النسائي وطرا الشك على ابن سيرين ايضا فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي بضم السين كان يكون بالبادية فيجي فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نقصت بفتح همزة الاستفهام وفتح النون فالفعل لازم وبضم النون جمع متعد وفي نسخة نقصت بلا همزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما اعتراض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه احق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام

ما يقول

ما يقول ذو اليدين صادق مبتدا الخبر او حق خبر وتاكيد مبتدا والمستفهم عنه مصدر اي من اي فعلت فعلا بوهم نقصان الصلاة قالوا نعم حق ما يقول فصلى ركعتين اخراوين بالف فوا وبعد الراء لابي الوقت وابن عساكر على خلاف القياس ولغيرهما اخريين بالتحتيتين بعد الراء كما افاده المم ثم سجد ثم لسهو قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راوي الحديث عن ابي سلمة عمه ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما سهوا وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هذا الاثر يقوي القول بان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا انما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عنه جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم من الفقها رواه البخاري وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة المذكورة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لان اسلامه في السابعة وبدر في الثانية لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك غلط اوجب طرح روايته في هذا الحديث والغلط لا يسلم منه احد كما في كلام ابن عمر وسببه اي الوهم انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين قال في القاموس كان يعمل بيديه هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بضم العين مصغر عمرو بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي بضم السين واسمه الخرباق بكسر المعجمة كما سياتي قريبا وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ قام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة

وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة
روى الحديثين فارسل احدهما اي رواه عن غيره ولم
يبينه فهو مرسل صحابي له حكم الوصل على الصواب وهو قصة
ذي الشمالين لانه لم يشاهدها وشاهد الاخرى وهو
قصة ذي اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع لانه قريب
فهو اولى من تغليط الثقات زاد الحافظ وقيل يحمل على ان
ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان
ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي
وما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة وهذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث
من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على
ذلك الشافعي في اختلاف الحديث وروى البخاري ايضا هنا
وقبله في ابواب المساجد عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي بفتح العين النبي صلى
وكسر الشين وشد اليا الظهر والعصر قال محمد بن سيرين واكثر
بالمثلثة ظني العصر بالنصب على المفعولية ولابي ذر العصر
بالرفع قاله المصنف قال الحافظ وانما رجح ذلك عنده لان في حديث
عمران الجزم بانها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد اي في جهة القبلة فوضع يده عليها اي على الخشبة وفي
رواية للبخاري فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض ولمسلم ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا
قال الحافظ لا تنافي هذه بين الروايات لانها تحمل على ان الجذع
كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح وفيهم
ابو بكر وعمر فهابا وفي رواية للبخاري فهاباه بها الضمير
ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض
عليه هكذا للمصنف تبعا للفتح وفيه قلاقة اذ لا اعتراض هنا
انما هو استفهام فهاباه احتراما وتعظيما مع علمهما
انه سيبين بعد ذلك واما ذو اليدين فغلب الحرص على تعلم
العلم وخرج سرعان الناس بفتح المهملات ومنهم من سكن
الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه
جمع سريع مع كثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا
من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا فقالوا اقصرت
بهمزة الاستفهام وفي رواية للبخاري بحذفها فتحتمل تلك

هذه

هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير
علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وان
اقصرت الصلاة لانه زمان النسخ وكسر المهملة على البنا للمفعول
اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البنا للفاعل اي صارت
قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح وفي القوم رجل
هناك يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذا
اليدين وفي رواية للبخاري وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
انسيت ام قصرت الصلاة بالبنا للفاعل او المفعول فقال
لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله
وفتح ثالثه وبفتح اوله وضم ثالثه روايتان وهو صريح في
نفيهما معا وفيه تفسير المراد بقوله في رواية الموطا ومسلم
كل ذلك لم يكن وتاييد لقول اصحاب المعاني لفظ كل اذا
تقدم على النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا
تاخرت كان يقال لم يكن كل ذلك ولذا اجابه ذو اليدين
عند مسلم والموطا بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه
الرواية فقال بل قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا
عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر فصلى ركعتين باينا على
ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود وفي بعض
طرقه قالوا ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم
في ذلك كذا قال المصنف ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده
للصلاة اي قدره او اطول منه ثم رفع راسه وكبر ثم
وضع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول منه ثم
رفع راسه من السجود وكبر ظاهره الاكتفا بتكبير
السجود ولا يشترط تكبير الاحرام وعليه الجمهور
قال القرطبي لم يختلف قول مالك في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له
من تكبير احرام ويؤيده ما في ابي داود في هذا
الحديث بلفظ فكبر ثم كبر وسجد للسهو وعن عمران
ابن حصين بمهملتين مصغرا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم
دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه
طول ولذا لقب بذي اليدين فقال يا رسول الله
فذكر له صنيعه فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله كما

في رواية لمسلم ايضا وخرج من منزله غضبانا [illegible] او من
العجلة حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى [illegible] ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم رواه مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن
خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قال سلم
صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم
قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت
الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان
ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو من افراده اي مسلم
لم يروه البخاري لانه لم يظهر له الجمع بين التعارض ولم
يقل بالتعدد فقدم ما اتفق عليه على ما انفرد به مسلم ورواه
احمد وابو داود يعني حديث عمران المذكور والخرباق بكسر
الخا المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة واخره قاف
وهو اسم ذي اليدين كما ذهب اليه الاكثر وقيل اسمه عمير
ابن عبد عمرو وهو غلط ذاك ذو الشمالين كما مر قاله في الاتقان
وطول يديه يمكن ان يحمل على الحقيقة او على انه كناية عن
طولهما بالعمل اي كونه يعمل بهما جميعا او بالبذل الاعطا للشي
بل اعرض ولفظ الحافظ وهو محمول على الحقيقة ويحتمل
انه كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم
ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا قال الحافظ ابن حجر
الظاهر عندي في نظري توحد حديث ابي هريرة بحديث
عمران هكذا في الفتح وكانه سقط من قلم المولف ان الصحابيين
رويا قصة واحدة فليس المعنى كون حديث ابي هريرة
حديث القصة واحدة لم تتعدد كما زعم او حديث ابي
هريرة وان تعددت طرقه لا نزاع في انه قصة واحدة ولفظ
فتح البخاري ذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا
على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث
ابي هريرة بحديث عمران عند مسلم وهو الراجح في نظري وان
كان قد جنح اي مال ابن خزيمة ومن تبعه الى تعدد هذه
القصة فواحدة رواها ابو هريرة وواحدة عمران والحامل
لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث
ابي هريرة ان السلام وقع في اثنتين وانه صلى الله
عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم
من ثلاث وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فهذان الاختلافان
يقويان التعدد لاسيما مع اختلاف المخرج وهو الصحابي

فاما

فاما الاول فقد حكى العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدي
العلائي من بعض ترجمته انه يعني بعض شيوخه على ان المراد
به انه سلم في ابتدا الركعة الثالثة واستبعده العلائي لانه
خلاف المتبادر اذ التسليم وقع وهو جالس في ابتدا الثالثة
ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة اذ يمكن تصحيحه
بتقدير مضاف اي في ارادة ابتدا الركعة الثالثة فسلم سهوا
قبل القيام وليس حمله على ذلك بابعد من دعوى تعدد القصة
بل هي ابعد على مفاد النفي عرفا وحسا وعلى مفاده لغة كانه
اريد الاول بقوله فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة
استفهم النبي صلى الله عليه وسلم واستفهم النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله لكن لا بعد في هذا ولو لزم ما ذكر
فاستفهام ذي اليدين اولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان
نسخ لاسيما وقد اقتصر في حديث عمران على قوله اقصرت الصلاة
يا رسول الله كما قدمته على عن مسلم وكذلك استفهام المصطفى
الصحابة عن صحة قوله اولا لا يمنع ذلك ثانيا اذ لم تقصر الصلاة وقد
سلم معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن نفسه لقول المامومين
الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا شك في ان هذا
اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف
بلا قرينة وكونها حديث ابي هريرة غير كاف في الاختلاف
المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصنع بقوله صلى ركعة وقوله في الرواية
الثانية فصلى الركعة التي كان ترك وتصحيحه بجنس الركعة ينبو
عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد اقرب من هذا بكثير واما
الاختلاف الثاني وهو قوله في حديث ابي هريرة قام الى خشبة
في المسجد فوضع يده عليها وفي حديث عمران دخل منزله فلعل
الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل
منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله وبعد هذا لا يخلو لما
يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن ومخالفته لظاهر قوله فخرج
لاسيما مع قوله في الرواية الثانية فدخل الحجرة ثم قال
فخرج فلا ريب ان دعوى التعدد اقرب من هذا بكثير فان كان
كذلك فلا خلف بين الحديثين والا فرواية ابي هريرة ارجح
لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو
داود وابن ماجه وابن خزيمة زاد الحافظ ولموافقة ذي
اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله
ابن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى
كلام الحافظ وليس في موافقتهما لابي هريرة ما يمنع الجمع بالتعدد

الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره كذا يعني الحافظ وقد تقدم
في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان ابن سيرين راوي الحديث
عن ابي هريرة وكان يرى التوحيد بينهما وذكر انه قال في اخر
حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى
وليس فيه دلالة على ذلك قوية اذ المراد ان عمران قال في حديثه
ثم سلم فقيه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث
ابي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث ابي هريرة وحديث
اخر مسكوت عنه **وعن معوية بن حديج بضم الحاء المهملة**
وفتح الدال المهملة وسكون التحتية **آخره جيم** الكندي صحابي
صغير وذكره يعقوب بن سفين في التابعين وقال احمد
لا صحبة له ولعل مراده طويلة لانه وفد واسلم قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بشهرين والا فقد روى احمد والبغوي
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غدوة
في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها مات سنة اثنين
وخمسين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف**
اي سلم وخرج من المسجد والحال انه **قد بقي من الصلاة ركعة**
فرجع فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى
بالناس ركعة فوقع لسهوه فيها ثم الكلام ثم البناء قال معاوية بن حديج
فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل القائل لسبب
قلت لا اعرفه الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا
هذا طلحة بن عبيد الله التيمي احد العشرة وفي هذا السياق
دليل على ان معوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابي **رواه ابو**
داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه وعين
في روايته **الصلاة المغرب** بالنصب بدلا اي قال صلى المغرب
وقال ابن خزيمة وهذه القصة غير قصة ذي اليدين
لان المعلم اي المخبر للنبي صلى الله عليه وسلم **في هذه القصة**
طلحة بن عبيد الله بضم العين **ومخبره في تلك القصة ذو**
اليدين ولان **السهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة**
ذي اليدين انما كان في الظهر او العصر على ما مر **وفي**
هذه القصة انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا
في العصر فافترقا هذين الوجهين **وعن محمد بن سيرين**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
اي سلم **من اثنتين** اي ركعتين **فقال له ذو اليدين**
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد اي صارت قصيرة
وبضم القاف وكسر الصاد اي اقصرها الله روايتان قال النووي

الاولي اكثر ورجح **ام نسيت يا رسول الله** فيه دلالة على ورعه لانه
لم يجزم بشيء بلا علم بل استفهم لانه زمان نسخ **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال **فقال الناس** اي
الصحابة الذين صلوا معه **نعم** صدق وفي رواية لمسلم قالوا صدق
لم تصل الا ركعتين **فقام صلى الله عليه وسلم** اي اعتدل او هو كناية
عن الدخول في الصلاة **فصلى ركعتين اخريين** بتحتيتين
بعد الراء **ثم سلم ثم كبر** قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبيرة
للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود
لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة ففي رواية
للبخاري فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة
التي تقتضي المعية وهو مردود بان الحديث واحد وليست
رواية الواو اولى من رواية الفاء في قوله **فسجد** المقتضية
لعدم المعية قالوا ومن تصرف الرواة ويؤيده ان من عبر بالفاء
اثبت واتقن **مثل سجوده** للصلوة **او اطول** منه ثم رفع من سجوده
ثم كبر فسجد ثانية **مثل سجوده** للصلاة **او اطول** منه **ثم**
رفع من السجدة الثانية **وفي رواية سلمة بن علقمة** التميمي
ابي بشر البصري المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة **قلت**
لمحمد يعني ابن سيرين البصري **في** بتقدير الاستفهام اي في
سجدتي السهو تشهد فقال ليس في حديث ابي هريرة
رواه اي المذكور من الروايتين **البخاري ورواه مسلم**
ومالك في الموطا اي اللفظ الاول فلم يرويا قول سلمة بن علقمة
المذكور **رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال**
الحافظ بن حجر لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام
المذكور بقوله **فقام وقد استشكل بانه صلى الله عليه**
وسلم كان قائما كما في الحديث السابق ثم سلم ثم قام الى خشبة في
مقدم المسجد **واجيب بان المراد بقوله فقام** اي
اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما زاد الحافظ
او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه
ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا
انتهى ولا بعد فيه فضلا عن قوله ادعاية ما قال فيه ايما
وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد
ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غير
وهو غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بمعجمة ثم مهملة فمثلثة
ابن عبد الملك الحمراني بضم المهملة البصري يكنى ابا هاني ثقة

فقيه مات سنة ثنتين واربعين وقيل سنة ست واربعين
ومائتين عن محمد بن سيرين عن خالد بن مهران الحذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس
عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو ثقة يرسل
اشار حماد بن زياد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب
عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان عن ابي قلابة بكسر القاف
والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير
الارسال قال العجلي فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضا
سنة اربع ومائة وقيل بعدها عن ابي المهلب الجرمي البصري
وقيل معاوية ثقة من كبار التابعين عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
للسهو ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب
اي تفرد به راويه وقال الحاكم صحيح على شرطهما
اي الصحيحين وفيه نظر لم يره الاشعث نعم علق له البخاري
وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد الحذا غير
هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما في الفتح
وضعفه اي هذا الحديث البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن
سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر
التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا
في هذه القصة قلت [redacted] لابن سيرين في التشهد قال
لم اسمع في التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الحذا
بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما
اخرجه مسلم فرواية اشعث شاذة وان كان ثقة لان محل
قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق منه كما قال
ابن عبد البر وغيره ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد
في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود
السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي
وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي وفي اسنادهما
ضعف فقد قال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد
باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن وان كانت مفرداتها
ضعيفة قال العلائي وليس ذلك ببعيد
لما علم ان الاجتماع يكسب قوة وقد صح ذلك عن ابن
مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا
من فتح الباري يعني انه حذف منه ما لم يتعلق غرضه

به لا التلخيص العرفي وفي رواية ابي سفيان اسمه وهب او
قزمان بضم القاف وسكون الزاي ثقة ابن سعد ثقة قليل
الحديث روى له الستة عن ابي هريرة عند مسلم من طريق
مالك عن ابن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تصريح بحضور ابي
هريرة القصة [redacted] صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
اي القصر والنسيان لم يكن واحد منهما فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله وهو النسيان كما قال في الرواية
الاخرى بل قد نسيت وفي رواية لابي داود من طريق حماد
ابن زيد بن درهم البصري ثقة ثبت فقيه عن هشام
بن حسان الازدي ابي عبد الله البصري ثقة من اثبت
الناس في ابن سيرين مات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة
روى له الجماعة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في هذا
الحديث قال فكبر للاحرام ثم كبر للهوي وسجد للسهو
وهذا ابو داود من قال لا بد من تكبيرة الاحرام في سجود
السهو بعد السلام كمالك فانه قال انه واجب لكن
لا تبطل الصلاة بتركه فالجمهور على الاكتفا بتكبيرة
السجود وهو ظاهر غالب الاحاديث وقال ابو داود
لم يقل احد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ
هذه الرواية لكنها تتايد بما فهم القرطبي من الرواية
السابقة ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة
في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند
اليه قبل اتخاذ المنبر زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح
وانما وقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان كان
زمان النسخ فجوزوا التبديل ووقوعه في الصلاة كما وقع
نسخ القبلة في الصلاة وقوله فقال لم انس ولم تقصر
وهو الذي في اكثر الطرق كما في الفتح صريح في نفي النسيان
ونفي القصر وفيه تفسير المراد بقوله في رواية ابي
سفيان المتقدمة قريبا كل ذلك لم يكن وتعضيده لم انس
ولم تقصر وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل
اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيها لكل فرد لا للمجموع
بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك وفي شرحه
للبخاري وهذا اشمل من ان لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب

تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف
الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك
بل بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر
في علم البيان ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان
قد كان بعض ذلك واجاب في هذه الرواية اي رواية
ابن سيرين بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين بقوله
كل ذلك لم يكن وكان مقررا عند الصحابي ان السهو
غير جائز عليه في الامور البلاغية اي التي طلب منه
ابلاغها للناس جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة
لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع
لما يترتب عليه من الفوائد قال ابن دقيق العيد وهو
قول عامة العلماء والنظار وشذت فرقة فقالت لا
يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو تنزيها
له ... عن ... بعض هذا الحديث
ابن مسعود قال فيه انما انا بشر مثلكم انسى وزاد كما
تنسون دفعا لمن يقول ليس نسيانه كنسياننا وان القاضي
عياض نقل الاجماع على عدم جواز السهو في الاقوال
التبليغية التي امر بتبليغها للامة لانه يوجب التشكيك
وتشبث المطاعن بها وخص الخلاف بالافعال وفرق
عياض بان الدليل قام على صدق القول بخلافه ولو سهوا
يناقضه بخلاف الافعال فلا يناقضه ولا يقدح في النبوة
لان الغفلة من سمات البشر لكنهم اي العلماء تعقبوه بان
الخلاف مطلق نعم استدراك لدفع كون وقوعه سهوا
يناقض المعجزة اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه
بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما
وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين
انه نسي ومعنى الاولى تعين بالالف قوله لم انس اي في
اعتقادي لا في نفس الامر اذا الواقع انه نسي ويستفاد
منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام
اليقين ينبغي ان يراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه
الاصوليون انه حكم العرض الجازم القابل للتغيير واما
الراجح الذي لا جزم معه فهو الظن قاله شيخنا وفائدة
السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله
لغيره لان البيان بالفعل اظهر منه بالقول لمشاهدة
صفة الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل ولانه

ادفع للاحتمال اذ لو قال من سهى فليسجد سجدتين في اخر
صلاته احتمل انه اراد من سهى في امر من اموره سواء كان في نفس
الصلاة او غيرها وان كان بعيدا واما من منع السهو مطلقا
في الاقوال والافعال وهم جماعة صوفية فاجابوا عن هذا الحديث
باجوبة ... لم ... نفي النسيان ولا يلزم نفي
السهو ... قول من فرق بينهما وقد تقدم قريبا
تضعيفه بانه خلاف اللغة والحديث ويكفي فيه اي تضعيفه
قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك اذ لو
كان بينهما فرق لبينه ولم يقره وفيه قوله انما انا بشر
... كان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع
التشريع ... بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب
... عند البخاري ومسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة ... في قوله انه صلى ... الظهر على الاشك او العصر زاد او نقص شك بعض الرواة
هو ابراهيم النخعي رواه عن علقمة عن ابن مسعود ففي البخاري
قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص وفي مسلم قال ابراهيم والوهم
مني اي للشك وفيه ايضا ان ابراهيم وايم الله ما ذاك الا من
قبلي والصحيح انه زاد ففي الصحيحين من طريق الحكم عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خمسا قال الحافظ فلعل ابراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن
لما حدث الحكم وتابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان
وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم وحماد ايضا
انها الظهر وللطبراني من رواية طلحة عن ابراهيم انها
العصر وما في الصحيح اصح فلما سلم قيل له يا رسول الله
احدث بفتحات والهمزة للاستفهام اي اوقع في الصلاة
شيء يوجب تغيير حكمها عما عهدوه ودل استفهامهم عن
ذلك على جوازه النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه
قال وما ذاك اي سبب سؤالهم وفيه اشعار بانه لم يكن
عنده شعور بما وقع منه من الزيادة قالوا صليت
كذا وكذا كناية عما وقع زائدا عن المعهود فثنى بخفة
النون اي عطف رجليه بالتثنية وفي رواية بالافراد بان
جلس كهيئة قعود التشهد واستقبل القبلة وسجد
سجدتين للسهو ثم سلم واحتج بقوله على رجوع الامام
لقول المأمومين لكن يحتمل انه تذكر عند ذلك او ان سؤالهم
احدث عنده شكا فسجد للشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم

فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث شيء في الصلاة
شيء لنبأتكم أي أخبرتكم به أي بالحدث وفيه عدم جواز
تأخير البيان عن وقت الحاجة ولكن إنما أنا بشر مثلكم
أي بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
إلى كل شيء أنسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة
قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه فهو مناسب
للتشبيه فإذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه
وإذا شك أحدكم بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل
في صلاته فليتحر بحاء مهملة وراء مشددة أي فليقصد الصواب
بالأخذ باليقين فيبني عليه عند مالك وقال أبو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الأقل
وفي رواية لمسلم فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وله في أخرى
فليتحر الذي يرى أنه صواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد
سجدتين للسهو ففيه إثبات العلة قبل الحكم على نفسه
بالنسيان بقوله إنما أنا بشر مثلكم أنسى فكأنه قال أنسى لأني
بشر مثلكم وهو من سمات البشر
وما سمي الإنسان إلا لنسيه ، وأول ناس أول الناس
فلم يكتف بإثبات وصف النسيان له حتى دفع قول من عساه
يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون فكيف يصح
زعم أنه يتعمد فعل ذلك وقد رده عياض أيضا بأنه مع
ضعفه متناقض باطل لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا
في حالة واحدة وهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى
قوله لم أنس إنكار للذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا
أنسى بلا النافية في إحدى الروايتين بدل لام التأكيد
في الرواية الأخرى وهي إني لأنسى أو أنسى لأسن التي قدمها
المصنف وهل الخلاف في أنها أو عليها للشك أو لغيره والروايات
حكاها عياض وحكى المصنف ثالثة لست أنسى ولكن أنسّى
بضم الهمزة وفتح النون وشد السين أي ينسيني الله تعالى
لأسن حكما شرعيا للناس لتعليمهم سجود السهو قال
عياض ولا حجة فيه إذ ليس فيه نفي حكم النسيان جملة أي جميعه
وإنما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه أي اسمه كقوله بئسما
لأحدكم أن يقول نسيت كذا ولكنه نُسّي أو نفي الغفلة
وقلة الاهتمام بأمر الصلاة من قلبه لكن شغل بها عنها
ونسي بعضها ببعضها وإنكارا للفظ الذي أنكره على غيره
حيث قال كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال النبي صلى

ابنه

الله

٢٢٥

الله عليه وسلم بئسما لأحدكم كذا في النسخ بالكاف والذي في
الصحيحين لأحدهم بالهاء نعم في رواية لمسلم لا يقل أحدكم
وما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس شيء وأن يقول مخصوص
بالذم أي بئس شيء كان للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر
السين مخففة آية كذا وكذا كذا في النسخ والمروي في الصحيحين
آية كيت وكيت بل هو نُسّي الحديث بتحتية ففوقية كلمتان
يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ونسيت الذم هنا في
ذلك من الانتقام بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان
إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته
والقيام في الصلاة لدام حفظه وتذكره فإذا قال نسيت كأنه
شهد على نفسه بالتفريط فمتعلق الذم ترك الاستذكار
والتعاهد لأنه يورث النسيان وقوله بل هو نُسّي بضم النون
وشد السين المكسورة في جميع روايات البخاري وأكثر الروايات
في غيره وهو إضراب عن كثرة النسيان إلى النفس المسبب
عن الترك لأنه يوهم أنه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن
يقول أُنسيت أو نُسّيت مبني للمفعول أي أن الله هو أنساه
لأن نسبة الأفعال إلى خالقها إقرار بالعبودية والاستسلام
للقدرة وإن جازت نسبتها إلى مكتسبها وقيل معناه
عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده وقيل فاعل
نُسّيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني
إني نسيت فإن الله هو الذي أنساني ما نسخه ورفع تلاوته
ولا صنع لي في ذلك ورواه بعض رواة مسلم بل نُسِي بتخفيف
السين أي تركه الله غير ملتفت إليه كقوله نسوا الله فنسيهم
أي تركهم من الرحمة أو تركهم من العذاب وقد تعقبوا هذا
أيضا بأن حديث إني لأنسى لا أصل له يعتمد به في إثبات
الأحكام وليس المراد أنه باطل لما قاله قوله فإنه من بلاغات
مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث التفتيش الشديد
ممن وصلها والبلاغ من أقسام الضعيف لا الباطل معاذ
الله لا سيما من مالك وهي أربعة قاله ابن عبد البر وقال
وهي أربعة ولم يقع في كلامه التعبير بلا أصل له كما عبر
المصنف تبعا للحافظ بل قال في شرح هذا الحديث هو أحد
الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره
مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول وقال
في أوائل شرحه أن بلاغات مالك كلها تتبعت فوجدت
موصولة إلا أربعة أولها هذا وثانيها في الاستسقاء إذا نشأت

بكر بذم تشامت فتلك عين غد بقه وثالثها في الصحيح قوله الى
سمعت من اثق به انه صلى الله عليه وسلم اري الناس قبله وما شا
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي
بلغه غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف
شهر ورابعها في كتاب الجامع معا خبر معاذ آخرها اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال
حسن خلقك للناس انتهى ومع كونها بلاغات فلها شواهد
ترفعها عن درجة الضعف وقد ثبت ذلك في شرح الموطا في محالها
ولله الحمد وقد قال سفين بن عيينة اذا قال مالك بلغني فهو باسناد
صحيح انتهى فلا يضره قصور المتاخرين عن وجود هذه الاربعة
موصولة اذ لعلها موصولة في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال
السيوطي في حديث اختلاف امتي رحمة لعله خرج في بعض
الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة كامام الحرمين
في كتبهم بدون اسناد ولا ريب انهم دون مالك بمراحل واما الآخر
اي بيس ما لاحدهم فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم
اضافة نسيان كل شي فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل
انه قوله لم انس راجع الي السلام اي سلمت قصدا بانيا على
ما في اعتقادي انني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا ا[ليدين]
اليدين فهم العموم شيبان اتمام الصلاة والسلام ناسيا
فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه
الى استثبات الواقع منه بقوله للحاضرين حين سالهم احق
ما يقول وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي
اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه اي
في خبره كونه اخبر عن فعل يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما
في اعتقاده من الكمال الفعلي وبهذا اجاب من قال يستفاد
من الحديث ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم
ولا يجوز عليهم التواطي التوافق ولا حامل لهم على السكوت
عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه اي المخبر مع سكوت
الجمع بلا مانع ووجه الاستفادة انه صلى الله عليه وسلم بانه
نسي والجواب هو قوله فان سبب عدم القطع كون خبره
معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به السايل فلا
دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك مطلقا
اي عدم القطع هنا لسبب وفيه اي الحديث افادة ان
الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع
في العادة غفلتهم اي اهل المجلس المتحد عن ذلك انه

لا يقبل خبره حتى يوافقوه لانه صلى الله عليه وسلم رجع
الي ما اخبروه بموافقة خبر ذي اليدين ففيه حجة قوية ان
الامام لا يرجع عن يقينه الي قول المامومين الا لكثرتهم
جدا فيرجع كما في هذه القصة وفيه جواز البنا على الصلاة لمن
اتى بالمنافي سهوا كالسلام وقال سحنون انما يبني من سلم
من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير
البنا فيقتصر اي يوقف به على مورد النص بحيث
لا يتجاوزه والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي الظهر
او العصر لانه مورد النص فيمنعه مثلا في الصبح والعشا
والمغرب مع ان سحنونا يقول بالبنا لمن سلم من ركعتين فيهما
والذين قالوا بجواز البنا مطلقا اي في جميع الصلوات قيدوه
بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في ان قدره بالعرف او الخروج
من المسجد او بعد ركعة او قدر الصلاة التي وقع فيها السهو
وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية
واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام
في الصلاة فضعيف لانه اعتمد قول الزهري انها كانت
قبل بدر وتقدم انه وهم او تعددت القصة لذي الشمالين
المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة وشهدها
عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن
حديج قصة اخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم البنا
اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال
يحتمل ان قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع
عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين قال
الحافظ واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها
لتكلمه صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم الا ناسيا كيف يصح هذا الحصر مع قوله احق ما يقول
ذو اليدين او صدق ذو اليدين فينبوهم ان هذا نسيان واما
قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق
ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن
وقوعه فيه لانه زمان تشريع فتكلموا ظنا انهم ليسوا
في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه
السلام لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اومؤا
اي اشاروا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها

ولم يسق لفظها وهذا اعتمده الخطابي وقيل حمل القول
على الاشارة مجاز شايع اي مستعمل بخلاف عكسه الاشارة على
القول ليس بشايع فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول
الى هذه الرواية ولكن في هذا من النظر ما لا يخلو اذ رد الروايات
الكثيرة المتظاهرة على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين
وغيرهما على تخريجها باسانيد عديدة الى رواية واحدة خصوصا
ومسلم لم يسق لفظها مما لا يليق والاولى الجمع كما يجيء قال
المص تبعا للحافظ وهذا اقوى من قول غيره يجمع على ان
بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة فان الظاهر ان هذا
الجمع هو القوي لان فيه ابقاء الروايات على حقيقتها الذي هو
الاصل دون دعوى المجاز لكن يبقى قول ذي اليدين بلى
قد نسيت غير مجاب عنه اذ لا يمكن فيه دعوى انه قال ذلك
بالاشارة ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح
انهم نطقوا لانه الحقيقة وقد قالوا لا يعدل الى المجاز ما وجد
الى الحقيقة سبيل بان كلامهم جوابا للنبي صلى الله عليه
وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة لوجوب اجابته وتعقب
بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة فقد
يجب الكلام وتبطل بانقاذ اعمى واجيب بانه ثبت
مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولم تفسد الصلاة والظاهر
ان ذلك من خصايصه زاد الحافظ ويحتمل ان يقال ما دام
النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجايز له جوابه
حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بجواب لقول ذي
اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته قال المص واستدل
بالحديث ايضا من قال من اصحاب مالك والشافعي ان
الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا
وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس
وفي بعض طرق الصحيح انه عليه السلام خرج الى منزله
ثم رجع وفي بعضها انه اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه
وشبك بين اصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه افعال
كثيرة لكن للقايل بالبطلان ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله
ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في
الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح وعن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري

وللمسلم

ولمسلم وابي داود فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال
ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال
لا فتنبيه ان سؤالهم لذلك كان بعد استشارة لهم عن مشاورتهم
وهو دال على عظم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم قال
وما ذاك اي ما سبب سؤالكم عن الزيادة قالوا صليت
خمسا فسجد بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم
من الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بهذا اللفظ الا ان مسلما لم يقل فيه بعد
ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود لانه من رواية اهل
الكوفة واذا اطلقوا عبد الله انما يريدون ابن مسعود
في هذه الاحاديث السجود بعد السلام وقد اختلف
في ذلك فقال مالك والمزني واسمعيل وابو ثور من الشافعية
بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او بالزيادة
ففي الاول يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده
وزعم ابن عبد البر انه اولى احق بالاتباع من قول غيره
بكله
انه كله قبل السلام او بعده للجمع بين جنس الخبرين الدال
احدهما على القبل والاخر على البعد مع صحتهما فوجب
العمل بهما لامكان الجمع بذلك قال وهو موافق للنظر اي
الفكر في حال المنظور فيه باثبات حكم لانه في النقص
جبر للخلل فينبغي ان يكون من اصل الصلاة قبل الخروج
منها بالسلام وفي الزيادة ترغيم اغاظة واذلال للشيطان
فيكون خارجها ولذا لم يقل بالعكس في الجمع بين الخبرين
ومن ادعى النسخ لاحدهما لاحتياجه الى دليل والاحتمال لا يكفي
مع امكان الجمع بدونه ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة
عن ابن عبد البر فيما حكى واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان
الحكم على وفقها من زيادة او نقص وانه لم يكن فيما وقع منه
صلى الله عليه وسلم كانت علة للحكم وتعقب بان كون
السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل
هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة
في الحس فهو نقص في المعنى وهذا ممنوع فانه لم يدع
احد انه للترغيم فقط كما زعم غايته انه لم ينظر الى كونه
نقصا في المعنى وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض
فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل او الترجيح بلا مرجح وقال
الخطابي لم يرجع اي لم يبصر من فرق بين الزيادة والنقصان
الى فرق صحيح فيه ان الفرق المذكور ظاهر جدا فضلا عن

كونه لا يصح كما زعمه وايضا فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود
بعد السلام وهي عن نقصان فيه نظر بل هو عن زيادة اذ
فيه زيادة السلام والكلام والمشي واما قول النووي اقوى
المذاهب قول مالك لانه استعمل النص فيما ورد فيه وجمع
بين الاحاديث المتعارضة وقاس على كل ما وافقه بجامع
العلة ثم احمد لقوله يسجد بعده فيما جا فيه فهو اقوى ممن
منعه اصلا وكان دون الاول لانه قصر عن العلة التي تعم
الحكم فقد قال غيره معارضا له بل طريقة احمد اقوى
لانه قال استعمل كل حديث فيما يرد فيه لفظ المنقول
عن احمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم ففي سلامه من
اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث
لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي
القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك
على اليقين يسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وابن
عوف وما لم يرد فيه شي سجد قبل السلام لانه يتم ما نقص
من صلاته قال احمد ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك لرايت كله قبل السجود لانه من شان الصلاة فيفعل
قبل التسليم فكان السجود عنده فيما ورد فعله تعبدي
وكيف يزعم هذا الزاعم لانه اقوى ردا على النووي مع ظهور
العلة المقتضية لعمومها في جميع محالها وقال اسحاق ابن
راهويه مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شي يفرق بين الزيادة
والنقصان فحرر مذهبه من قول مالك واحمد وزعم الحافظ
انه اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته
فقال لا يشرع الا في المواضع الخمس التي سجد فيها صلى الله عليه
وسلم وعند امامنا الشافعي سجود السهو قبله كله قبل
السلام نحو ما مر والجواب عما ورد قبله بدعوى النسخ والترجيح
ونحو ذلك وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد
الحنفية على حديث ابن مسعود السابق انفا وتعقب
بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه
هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلما في هذه
الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره
قبله لعدم علمه بالسهو فلا يصح الاستدلال به على ان كله
بعد السلام واجاب بعضهم في الحقيقة بما وقع
في حديث ابن مسعود عند الشيخين من الزيادة وهي
اذا شك احدكم بان استوى عنده الطرفان فليتحر

اي يقصد الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
فقد صرح بان السجود بعد السلام واجيب بانه معارض
بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه مرفوعا اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك لا يعمل
عليه وليبن على ما استيقن اي تيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية لقولهم كله قبل السلام
فطرح كل من المذهبين احد الحديثين وجمع بعضهم بينهما بحمل
الصورتين على حالتين كاحمد حيث قال الشك على وجهين
اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد قبل
السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو
اكثر الوهم سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود ورجح
البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام
او بعده سواء كان من زيادة او نقص حملا للاخبار على انها من
الاختلاف الجائز ونقل الماوردي وابن عبد البر الاجماع على الجواز
وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي الاجماع
وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف
في الاجزاء عن المذهب اي مذهب الشافعي واستبعد
القول بالاجزاء بالجواز كذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب
مالك وهو خلاف قول ابن عبد البر لا خلاف عن مالك انه لو سجد
للسهو قبل السلام او بعده لا شي عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه
والخلاف عند الحنفية ايضا قال القدوري لو سجد قبل
السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه قبل وقته وقال
صاحب الهداية الخلاف في الاولوية وقال ابن قدامة الحنبلي
من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد
والا تداركه ما لم يطل الفصل هكذا في فتح الباري قبل قوله
ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي والنووي
قبل هذه الاراء المذاهب الاربعة المذكورة لمتاخريهم
والله اعلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ومما حذفه من
كلامه الذي ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة
ولو سها سهوين لغاه عند الشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد والجمهور سجدتان للجميع لحديث ذي اليدين فقد تكرر
فيه سهو في امور كل واحد منها لو انفرد طلب له السجود
ومع ذلك سجد سجدتين ففيه انه لا يتكرر بتكرر السهو ولو
اختلف جنسه خلافا للاوزاعي وعند ابن ابي شيبة عن
النخعي والشعبي لكل سهو سجدتان ورواه احمد عن ثوبان

مرفوعا واسناده منقطع وحمل على ان معناه من سهى
اي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع
وروى البيهقي عن عائشة سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة
ونقصان والجمهور انه يسجد للسهو في التطوع كالفرض
لشمول قوله في حديثي ابي سعيد وابن مسعود اذا شك احدكم
في صلاته للفرض والتطوع وخالف عطا وابن سيرين
وقتادة فقالوا لا سجود سهو في النافلة وقد اختلف
في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي
او اللفظي واليه ذهب جمهور الاصوليين بجامع ما بينهما
من التوافق في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الرازي
الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من
اعمل المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة
ايضا في هذه الصلاة.

الفصل السادس

فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة
اي خروجه منها بالسلام وجلوسه مقداره بعدها وسرعة انفتاله
بنون ففا ففوقية اي انصرافه بعدها عن ثوبان كان صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته اي من جهتها بالتسليم
استغفر اي طلب المغفرة من الله ثلاثا من المرات زاد في رواية
البزار ومسح جبهته بيده اليمنى فقيل للاوزاعي احد رواته
كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله كما في مسلم قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من الصلوة استغفار
من رؤية الصلاة وقال بعد الاستغفار ولفظ مسلم ثم قال
والظاهر ان الفراغ ليس بمراد هنا اللهم انت السلام اي المختص
بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك ومنك السلام لا من غيرك
فقدم الخبر للتخصيص اي واليك يعود السلام لان غيرك
في معرض النقصان والخوف مفتقر اليك لا ملجأ ولا ملاذ
له سواك فاذا شوهد ظاهرا ان احدا سلم من غيره فهو في الحقيقة
راجع اليك والى توفيقك اياه قاله بعضهم وقال التوربشتي
ارى قوله ومنك السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام
وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد
تعرضه آفة تصيبه بضرر وهذا لا يتصور في صفاته تعالى لجب
بين ان وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه اوصاف الخلق فانهم
بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام والذي
يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها تباركت تعظمت
وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومنه

البركة ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى عما يتوهمه الاوهام
يا ذا الجلال العظمة والاكرام الاحسان رواه مسلم واحمد واصحاب
السنن الاربعة ولم يكن مستقبل القبلة الا بمقدار ما يقول
ذلك وقد بينت انه كان اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل
على اصحابه ففي البخاري وغيره عن سمرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قال الزين
ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
الخيلاء والترفع على المأمومين وقال غيره حكمة ذلك
تعريف الداخل بانقضاء الصلاة اذ لو بقي الامام على حاله
لاوهم انه في التشهد مثلا وما اقتضاه من جعل ظهره
للقبلة ليس بمراد فقد روى ابو داود وعن يزيد بن الاسود
كان صلى الله عليه وسلم انحرف اي الى جهة شقه الايمن او
الايسر والافضل جعل يمينه الى المحراب ويساره الى الناس عند
الحنفي وعكسه عند الشافعي ورجح بعضهم الصفة الاولى
في محراب المدينة لانها فعل الثانية استدبر النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبيا فيحمل
ما ورد من الدعا بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان
يقبل على اصحابه بوجهه الشريف واقباله انما كان بعد
الاستغفار فقد كان صلى الله عليه وسلم يسرع الانفتال
الانصراف ح
بنون ففا ففوقية اي الى المأمومين وكان ينفتل ينصرف
عن يمينه كثيرا وعن شماله قليلا لبيان الجواز فلا ينافي
ان الافضل التيامن وقال ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رأيته صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره استنبط منه ابن المنير ان المندوب قد ينقلب مكروها
اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن
مستحب في كل شي اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن
مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته وقال
ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد
والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب
والا فهو يظن ان التيامن سنة حتى يكون التياسر بدعة
انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته رواه الشيخان عن
ابن مسعود لكن بلفظ مسلم عنه اكثر ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وقال انس اكثر ما رأيته

صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم من طريق اسمعيل
ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت
عن يميني او يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه قال الحافظ رواية البخاري يعني
لحديث ابن مسعود لا تعارض حديث انس يعني لان رواية
البخاري دلت على كثرة انصرافه عن يساره وهو لا يستلزم
انه الاكثر بل يشعر بان الاكثر انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره
انس قال اعني الحافظ اما رواية مسلم اي لحديث بن مسعود
فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل
وجمع النووي بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا
وتارة هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود
ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع الحافظ بحمل
حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجره صلى
الله عليه وسلم كانت من جهة يساره وحمل حديث ما سوى على
ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد بن مسعود وانس رجح
ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى
الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان في حديث
انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث
انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال
لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما مر
ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر
انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال استقباله القوم
بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة
معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته
لكن اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث
المصرحة بفضل التيامن كحديث عايشة كان يحب التيامن الخ
انتهى **وقالت ام سلمة** ام المومنين **كان صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلوة مكث في مكانه** الذي صلى فيه
يسيرا قال الترمذي محمد بن مسلم راوي الحديث عن
هند بنت الحرث عنها **فنرى** بضم النون اي نظن **والله اعلم
ان** مكثه صلى الله عليه وسلم في مكانه **لكي ينصرف النساء
قبل ان يدركهن الرجال** وفي لفظ لكي ينفذ من انصرف
من النساء وفي اخر لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن الرجال
من انصرف من القوم **رواه البخاري** في مواضع ثلاثة
متقاربة وفي كل موضع ذكر تعليل الزهري كما ذكرت واختلاف

الفاظه

الفاظه من الرواة والمعنى واحد قال الحافظ وفي الحديث
مراعاة الامام احوال الماموين والاحتياط في اجتناب
ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم
وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن
البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان الماموين اذا كانوا
رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة
حديث عايشة فذكر الحديث المسوق بقوله **وقالت
عايشة كان** صلى الله عليه وسلم **اذا سلم** من الصلاة **لم يقعد**
في صلاة **الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام** اي
السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية **ومنك**
لا من غيرك لانك انت **السلام** الذي يعطي السلامة لا غيرك
واليك يعود السلام وكل ما تشاهد من سلامة فانها لم تظهر
الا منك ولا تضاف الا اليك **تباركت يا ذا الجلال والاكرام** العظمة
الاحسان اي تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا
قال البيضاوي وانما ذلك في صلاة بعدها راتبة اما التي
لا راتبة بعدها كالصبح فلا قال غيره لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع
الشمس رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة **وهذا الحديث
يتمسك به من قال ان الدعا بعد الصلاة لا يشرع**
للحصر بانه انما كان يقعد بقدر ما يقول ذلك **والجواب
ان المراد بالنفي المذكور** بقوله لا يقعد **نفي استمراره
عليه السلام جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر
ما يقول ما ذكر** فليس نفيا مطلقا حتى يكون حجة لعدم
مشروعية الدعاء وقال الحافظ يوخذ من مجموع الادلة ان
للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها
او لا الاول هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور وعليه
الاكثر او يبدا بالتطوع وعليه الحنفية وحجة الجمهور حديث
معوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ويؤيده
تقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم الحنابلة
ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام تعقب بحديث ذهب
اهل الدثور يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام
جزما فكذا ما شابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له
مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني

ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر فهل يقبل
عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم
به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك لم يستمر مستقبلا
للقبلة لانها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو طال الذكر
والدعا انتهى **وكان** صلى الله عليه وسلم **يقول** في دبر كل صلاة
لا اله الا الله بالرفع خبر لا او على البدل من الضمير المستتر
في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه
وحده نصب حالا اي منفردا **لا شريك له** تاكيد لوحده
لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم
اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق اخر
رواته ثقات عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير **لا مانع لما اعطيت** اي الذي اعطيته اي
اردت اعطاه والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع اذ الواقع
لا يرتفع **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته زاد عبد بن
حميد في مسنده ولا راد لما قضيت لكن حذف قوله ولا معطي
لما منعت ورواه الطبراني من وجه اخر تاما وقد اجاز البغداديون
ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك
مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال الجمال بن هشام
وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدماميني بل يتخرج على
قول البصريين ايضا بجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها لتركب
خمسة عشر واما تضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف
في المسالة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية
فلك ان تقول تتعلق وان تقول لا تتعلق وكذا على القول
في لا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف فحسنه
رفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع
ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق
ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا انتهى **ولا ينفع
ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما في جميع الروايات ومعناه الغنا
كما نقله البخاري عن الحسن او الحظ وقيل ابو الاب لا ينفع
احدا نسبه وعن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه
ذا الاجتهاد اجتهاده وانكرها الطبري ووجه القزاز بان
الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق اليه فكيف
لا ينفع عنده قال يحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا

وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقيل المراد السعي
التام في الحرص والاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور
الذي قاله الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد
او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه
فضلك ورحمتك ومن في قوله منك بمعنى البدل كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة جزم به الخطابي
واختاره في المغني وفي الصحاح معنى منك هنا من عندك اي
لا ينفع ذا الغنا عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال
بعضهم ليست للبدل ولا بمعنى عند بل المعنى من قضائك وسطوتك
او عذابك وقال ابن دقيق العيد يجب تعلق قوله منك بينفع
مضمنا معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز تعلقه بالجد كما يقال
حظي منك كثير لان ذلك نافع وفيه استحباب هذا الدعا عقب
الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال
الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدرة **رواه الشيخان**
البخاري في الصلاة والاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي كلهم **من حديث
المغيرة بن شعبة** ان معوية كتب الى المغيرة اكتب الي ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكره خلف الصلاة فاملى
المغيرة على كاتبه وراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكره وفيه
العمل بالمكاتبة واجراوها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن
بالاجازة والاعتماد على خبر الواحد وعند البخاري في القدر
قال ثم قدمت بعده على معوية فسمعته يامر الناس بذلك
ففيه المبادرة الى امتثال السنن واتباعها وزعم بعضهم ان
معوية كان سمع الحديث المذكور وانما اراد الاستثبات من
المغيرة وقال حبيب نائبه على الكوفة واحتج بما في الموطا
من وجه اخر عن معوية انه قال على المنبر يا ايها الناس لا مانع
لما اعطى الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولا الكلمات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **وكان يقول
باعلى صوته** لفظ مسلم كان ابن الزبير يقول دبر كل صلاة
خبر مسلم فذكر الحديث وفي اخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهلل بهن في دبر كل صلاة وفي رواية كان ابن الزبير يخطب على المنبر
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول
في دبر الصلوات او الصلاة فذكره ولم يقع فيه لفظ باعلى

صوته فكان المص اخذه من قوله يجهل به لان الاهلال رفع الصوت
لا اله الا الله وحده لا شريك له عقلا ونقلا والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله
واحد قل هو الله احد في ايات اخر له الملك وله الحمد في الاولى
والاخرة وهو على كل شي قدير لا حول لا تحول عن المعصية ولا قوة
على الطاعة الا بالله هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال
هكذا اخبرني جبريل لا اله الا الله اعادة تلذذا بذكره ولا نعبد
الا اياه نخصه بالعبادة له النعمة مفرد بمعنى الجمع اي النعم
السوابغ التي لا تحصى بالعد وله الفضل والثنا مثلثة فنون والمد
الوصف بالمدح الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين حال مع انه جمع
والله واحد على تقدير محذوف هو نعبده مخلصين ومن حذف
الفعل وما اتصل به من مفعول او فاعل قوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان قال تقديره واعتقدوا الايمان وجعلوه
ملجا لهم في عبادتهم له الدين بان لا يعبد معه غيره ولا يذكر غيره
معه من اهل او مال او غيرها بل نعبده ونذكره دون كل مخلوق
ولو كره الكافرون افرادنا اياه بالعبادة وعادونا لذلك واظهروا
العداوة رواه مسلم في الصلوة من حديث عبد الله بن الزبير
ابن العوام امير المومنين وعن سعيد بن ابي وقاص الزهري احد
العشرة انه كان يعلم بنيه هولا الكلمات الخمس وفي رواية
قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى
ان سعد يا مر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يا مر بهن والكل في البخاري ويقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن عبودية وارشادا الا منه
دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب اللهم اني اعوذ
استجير واعتصم ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا ففيه تحقيق
الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي بك بيا الالصاق
المعنوي اذ لا يلتصق شي بالله ولا صفاته لكنه التصاق
تخصيص كانه خص الله بالاستعاذة قال الفخر ولم يقل
بالله اعوذ مع ان تقديم المعمول يفيد الحصر عند طايفة
لان تقديم المعمول بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال
غيره لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة هرب
الى الله تعالى وتذلل من الجبن بضم فسكون ضد الشجاعة
واعوذ بك من البخل بضم فسكون بفتحتين بمعنى واحد
وبالثاني قرا حمزة والكسايي ضد الكرم اي شي من الخير سوا
كان مالا او علما او جاها ونحو ذلك والجود اما بالنفس

ويسمى شجاعة ويقابلها الجبن واما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها
البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا نفس كاملة ولا يتفقدان
الا في نفس متناهية في النقص فاستعاذ منهما كما لا يخفى واعوذ
بك من ارذل العمر بذال معجمة الهرم الشديد المضعف للقوة ثم
والعقل والفهم الذي فيه تناقص الاحوال من الخوف وضعف
الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل وهو اسفل العمر قال
الطيبي المطلوب عند المحققين التفكر في الا الله ونعمايه تعالى
من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب
والجوارح والخرف المنافي لها كالشي الردي فينبغي ان يستعاذ
منه وفي روايات البخاري واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال كما عند البخاري
في بعض المواضع وقايل ذلك كما عند الاسماعيلي عبد الملك
ابن عمرو وهو راوي الحديث عن مصعب بن سعد عن ابيه
وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكاينة في الدنيا وعذاب القبر من اضافة الظروف
الى ظرفه وهو ما فيه من الاهوال والشدايد وفي رواية واعوذ
بك من عذاب القبر رواه البخاري في كتاب الدعوات في ثلاثة
مواضع متفاوتة وفي غيره وفي بعضها اختلاف بالتقديم
والتاخير ولا يضر ذلك وعن زيد بن ارقم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر بضمتين قال
الازهري دبر الاول الامر يعني بضمتين ودبره يعني بضم
فسكون اخره وادعى ابو عمرو الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة
ورد بمثل قولهم اعتقتم غلاما عن دبر اي عقب كل صلاة ظاهره
يشمل الفرض والنفل لكن حمل اكثر العلما حديث تسبحون
وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين على الفرض
لقوله في رواية مسلم مكتوبة حملا للمطلقات عليها والظاهر
ان يقال مثله في هذا الحديث وهل يكون التشاغل بعد
المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين الذكر المذكور
او لا قال الحافظ محل نظر قال ومقتضى الحديث ان الذكر
المذكور يقال عند فراغ الصلاة فان تاخر وقل بحيث
لا يعد معرضا ونسيا وتشاغل بما ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسي فلا يضر اللهم يا ربنا ويا رب كل شي في الندا
بلفظ رب بعد اللهم الجامع لمعاني الاسما مزيد الاستعطاف
والتذلل لانه مقام دعا انا نشهد فعيل بمعنى فاعل انك
الرب وحدك لا شريك لك في شي اللهم ربنا ورب كل

اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قدم العبودية لانه لم مزية شرف بها
ولانه كان عبدا قبل ان يكون رسولا كما ورد اللهم ربنا ورب
كل شي انا نشهد ان العباد كلهم اخوة في الوجود والعبودية
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال ابن
رسلان لان اباهم ادم وحوي وانهم كانوا اخوة في الدين
لا شرف لبعضهم على بعض الا بالتقوي وزيادتها انتهي تحمل
العباد على بني ادم ثم علي المومنين مع ان قوله العباد عام لاسيما
وقد اكده بكلهم اللهم ربنا ورب كل شي اجعلني مخلصا اي
وفقني للاخلاص لك واهلي اقاربه وازواجه في كل ساعة
من الدنيا والاخرة باعطا منافعها ثواب المخلصين
ياذا الجلال العظمة والاكرام الاحسان اسمع واستجب عطف
تفسير اذ المراد بطلب السماع استجابة الدعا كما قالوا في سمع
الله لمن حمده وقال ابن رسلان اسمع دعايي والله تعالى يسمع
كل مسموع لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي لكن اطلبوا د
سماع مخصوص بالاقبال على الداعي والاحسان اليه واستجب
اي اجب دعايي الله الاكبر الله الاكبر مرتين كما في ابي داود
فلا عبرة بما نسخ ثلاثا وفيه التكبير عقب الصلاة وفي الصحيحين
عن ابن عباس كنت اعرف انقضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ولمسلم ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتكبير قال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان
صغيرا ممن لا يواظب علي ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاها
بالتكبير وقال غيره يحتمل انه حاضر في اواخر الصفوف فكان
لا يعرف انقضاها بالتسليم وانما يعرفه بالتكبير وكان
ابن دقيق العيد ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد الله نور السموات والارض اي منورها
او هادي اهلها او منور قلوب المومنين او ذو بهجة وجمال
او خالق النور اذ النور عرض تعالى عنه الله اكبر حسبي الله
كافي ونعم الوكيل الله الاكبر الله الاكبر مرتين رواه
ابوداود واحمد وكذا النسايي كلهم من طريق ابي مسلم
البجلي عن زيد وللبزار والطبراني برجال ثقات عن انس
كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه
على راسه وفي لفظ على جبهته وقال بسم الله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن وفي لفظ
الغم والحزن وللبزار وابي يعلى بسند ضعيف عن انس
ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة

قط

قط الا قال حين اقبل علينا بوجهه اللهم اني اعوذ بك من كل
عمل يخزيني واعوذ بك من كل صاحب يرديني واعوذ بك
من كل امل يلهيني واعوذ بك من كل فقر ينسيني واعوذ
بك من كل غني يطغيني ولابي يعلى عن ابي سعيد كان
صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما يسلم سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وللطبراني عن ابن عباس كنا نعرف انصراف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك رب العزة الي اخر السورة
ورايت في كتاب الهدي لابن القيم واما الدعا بعد
السلام من الصلاة مستقبل القبلة سوا المنفرد والامام
والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم
ذلك بصلاتي الفجر اي الصبح والعصر ولم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد اليه امته
وانما استحسان راه من راه عوضا عن السنة بعدها
لانه لم يتنفل بعدهما فالمعني بدلا من السنة التي تفعل بعد
غيرها قال ابن القيم وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة
انما فعلها فيها وامر بها فيها بايي ر د ه قال وهذا
هو اللايق بحال المصطفي فانه يقبل على ربه مناجيه
في الصلاة فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهي موقفه
فكيف يترك سواله في حال مناجاته والقرب منه قربا معنويا
وهو مقبل عليه ثم يساله اذا انصرف عنه وهذا ليس بشي
فانه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن الله قط وعلى التنزل
فان حال الصلاة اقوي فالاثار باقية فاحب ان لا يخليها
من الدعا ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة كاية
الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير واللهم انت السلام الخ ولا اله
الا الله الخ يستحب لمن اتي بها ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شا ويكون
دعاوه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر الوارد
ثباته للعبادة اي المانع بعد المكتوبة لا لكونه دبر المكتوبة
قال ابن القيم انما انكر الذي بعد الصلاة وهو غير الذكر اذ لا
يستطيع انكاره مع انه في الصحيحين والسنن وغيرها فلو
انكره نسب الى الجهل مع كونه من سراة المحدثين فلا يتخيل تنافي
بين كلاميه كما ظنه من قال قوله لكن الاذكار الخ اي عند من
استعملها اعتمادا علي ما راه فلا ينافي قوله قبل فلم يكن ذلك

من هدي النبي الخ فانه عجب اذ اسم الاشارة عايد على قوله
واما الادعية وما هنا اذ كل فاي تنافي يظن حتى يدفع
ما يودي الى تجهيل مثل ابن القيم مع انه اثبته بقوله الاذكار
الواردة بقوله هي الذكر الوارد انتهى وقد كان في خاطري
من دعواه النفي لا لكونه مطلقا كما فهم كثير لانه قيده
بقوله بعد السلام مستقبل القبلة شي لما ياتي من الاحاديث
المصرحة بخلافه لكن لم اقدم على رده حتى رايت الحافظ كما قال
ثم رايت شيخ مشايخنا امام الحفاظ ابا الفضل بن حجر تعقبه
فقال وما ادعاه من النفي مطلقا للامام والماموم والمنفرد
مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا معاذ والله اقسم تاكيدا وتقوية للخبر
زيادة في تبشيره اني لاحبك بلام التاكيد فلا تدع تترك
دبر كل صلاة اي عقبها ان تقول اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك اذ لولا اعانته تعالى ما قدر العبد
على شي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديث
صهيب رفعه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا انصرف من الصلاة والحاكم وتعقب اللهم اصلح
حديث زيد ابن لي ديني ارقم سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو في دبر اي عقب الصلاة اللهم ربنا
ورب كل شي اخرجه ابو داود والنسائي ومر انفا بتمامه
وحديث صهيب رفعه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا انصرف من الصلاة بالتسليم فيها اللهم اصلح
بهمزة قطع وكسر اللام لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها
معادي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من نقمتك واعوذ بك منك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا تمام الحديث الذي
اخرجه النسائي وابو يعلى وصححه ابن حبان ونحوه في مسلم
من حديث ابي هريرة لكن ليس فيه انه كان يقوله اذا انصرف
من الصلاة فلذا لم يعزه له وثبت غير ذلك وان قيل
المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد فلا يرد
ذلك على ابن القيم قلت قد ورد الامر بالذكر
دبر الصلاة بالتسبيح والتحميد والتكبير والمراد به
بعد السلام اجماعا لفظ الحافظ جزما فكذا هذا
حتى يثبت ما يخالفه ولم يثبت فتعين انه بعده وقد اخرجه

الترمذي من حديث ابي امامة صدي بن عجلان قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع اي اوفق لاستماع الدعا واولى بالاجابة
قال جوف الليل الاخير اي دعا جوف الليل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا وروي جوف بالنصب
على الظرف اي الدعا جوف الليل وتجوز الجر على مذهب من
يرى حذف المضاف في ترك المضاف على اعرابه واما الاخير فعلى
الاحوال الثلاثة تتبع جوف في اعرابه قال التوربشتي وتبعه
الطيبي انما يستقيم جوابا اذا اضمر في السوال اسم مكان كما
فعل في النهاية حيث قال اي الساعات اسمع اي اوفق لاستماع
الدعا فيه واولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صايم وليله
قايم او يضمر في الجواب الدعا كما فعله التوربشتي ودبر الصلوات
المكتوبات فصرح بخلاف ما نفاه ابن القيم وقال الترمذي
حديث حسن واخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد
الصادق نعت لجعفر لصدقه في مقاله وابوه يلقب بالباقر لبقره العلم
قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة
قضا كفضل المكتوبة على النافلة وهذا يدل على شهرة
ذلك في التابعين واتباعهم ومثله انما هو توقيف
واولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صايم وليله قال
الحافظ وفهم كثير من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعا
بعد الصلاة مطلقا سوا يعني مستقبلا وقايم عقب السلام
ام لا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار
استقبال المصلي القبلة وايراده عقب السلام بقوله
اول كلامه واما الدعا بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة
لكن قوله بعد غاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها
فيها وامر بها فيها ظاهر في نفي الدعا بعدها مطلقا كما
الكثير الا ان قوله اخرا ثم بعد فعل الاذكار الواردة تصلي
على النبي ويدعوا بما فهمه الحافظ كما فهمه بقوله واما اذا انفتل
اي انصرف بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان
بالدعا حينئذ بدليل اخر كلامه وله ولا ينافيه قوله وغايته
الخ لان مراده حينئذ حيث لم ينفتل ويذكر الوارد انتهى كلام
الحافظ وكانه عليه السلام حين تقام الصلاة في المسجد لعل
المراد اذا دخل وقت الاقامة عادة والا فالنظر في اقامتها
للامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه اذا راهم قليلا جلس حتى
يتكاملوا واذا راهم جماعة كثيرة صلى بهم رواه ابو داود
في سننه وقال ابو مسعود عقبة بالقاف بن عمرو الانصاري

البدري لانه شهد غزوة بدر في قول جماعة واليه اشار البخاري ورجحه الحافظ وقيل لم يشهدها وانما نسب اليها لانه نزلها كان صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلاة اي جنس المناكب بانه يمسح منكب من يقرب منه ويقول للجميع استووا اي اعتدلوا اندبا في صفوف الصلاة بان تقوموا على سمت واحد لان تسوية الصفوف من شان الملائكة ولان تقديم البعض ربما اوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما اشار اليه بقوله ولا تختلفوا اي لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف فتختلف قلوبكم وفي رواية صدوركم وقال الطيبي بنصب تختلف من قبيل لا يدن منا لاسد فيأكلك وفيه ان القلب تابع للاعضا فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضا لانه رئيسها ليليني بكسر اللامين والاولى لام الامر وبعد الثانية يا مفتوحة وتشديد النون روايتان ذكرهما النووي وغيره فصحهما حذفها للجازم والثانية لغة صحيحة قليلة فليست بغلط كما زعم الطيبي اي ليقرب مني من اللي وهو القرب منكم اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر وهو التاني والتثبت في الامور والنهى جمع نهية بالضم وهي العقل سمي بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح قال في المجموع وغيره في شرح مسلم النهى العقول واولوا الاحلام العقلا وقيل البالغون فعلى الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا انتهى وفي الرياض اهل الحلم اهل الفضل فمعناه الفاضلون ثم الذين يلونهم في ذلك الوصف قال ذلك ثلاثا كما رواه مسلم واحمد والنساي وقال ابن عباس حديث خالتي ميمونة فذكر الحديث بطوله الى ان قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل فقمت على يساره اي عنه ولمسلم عن يساره فاخذ بيدي من ورا ظهره صلى الله عليه وسلم يعدلني بضم اليا واسكان العين وكسر الدال كذلك من ورا ظهره الشريف الى الشق الايمن وفي رواية فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وفي اخرى فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وفي اخرى فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه واخذ باذني اليمنى ففتلها زاد في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فقمت الى جهة الى الايسر فاخذني بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت

اذا

اذا تمنعت ياخذ بشحمة اذني وفيه رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين تمسكا برواية البخاري فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه القضية ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تانيسه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغره رواه البخاري في مواضع مطولا ومختصرا ومسلم جامعا طرقه والفاظه في صلاة الليل رحمهما الله وقال انس سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كما افاده ابن حبان ولابي داود عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة اي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه لم يقدر ان يصلي قائما قال ابن عبد البر شقه الايمن بان تقشر جلده فالخدش قشر الجلد وفي رواية ساقه وهي مفسرة لمحله من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه فليست تصحيفا كما زعم فدخلنا عليه نعوده سمي من العايدين زيادة على انس ابو بكر وجابر ومسلم وغيره وعمر في مصنف عبد الرزاق فحضرت الصلاة المكتوبة كما في حديث جابر عند ابي داود وغيره قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يوميذ فكانها نهارية الظهر والعصر فصلى بنا قاعدا لان قدمه انفكت كما رواه الاسماعيلي في حديث انس وابو داود وابن خزيمة عن جابر بلفظ فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافي جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين فصلينا وراه قعودا هذه رواية الزهري عن انس وظاهرها يخالف حديث عايشة في الصحيحين وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ففي هذه الرواية اختصار كانه اقتصر على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاوما اليهم ان اجلسوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عايشة وكذا جابر في مسلم وجمع الوجهين الاخرين رفعها الحافظ فلما قضى الصلوة اي اتمها بالسلام وفي رواية فلما انصرف قال انما جعل الامام اماما ليوتم اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في توقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شي من الاحوال

وإذا ركع فاركعوا حتى قال حذف منه وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون بالواو وفي جميع طرق حديث أنس تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه واختلف في حديث أبي هريرة فرواه بعض رواته أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو تأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين أفاده الحافظ أو بعض الرواة وإذا صلى قائما فصلوا قياما رواه البخاري ومسلم بطرق عديدة وألفاظ متقاربة قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي ومعاني سائر الروايات متقاربة وإن اختلفت ألفاظها زاد البخاري أي عن شيخه الحميدي المذكور ولفظه قال أبو عبد الله أي البخاري قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم الحاصل له قبل مرض موته وقد صلى في مرضه الذي كانت فيه حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال وفي رواية قيام بالرفع أي وهم قيام لم يأمرهم بالقعود وإنما [illegible] بالآخر من أمره لفظ إلى زاد [illegible] النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم فما كان قبله منسوخ الحكم وفي رواية قال الحميدي هذا منسوخ الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود قاله الحميدي انتهى كلام البخاري قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف ومنهم مالك في رواية ضعيفة عنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد لعذر إلا قائما فيجوز وتصح الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعدها قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما فاقتدى الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وأنكر أحمد وإسحاق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا إن صلى الإمام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري وإن كان بعض العلماء منعوا صلاة القائم خلف القاعد وزعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام وقد صلى قائما والنبي صلى الله عليه وسلم والنبي مقتد به فلا يرد نقيضا على قولهم بالبطلان لكن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والرواية المشهورة عن مالك بطلان صلاة المأموم قائما بالقاعد وقاله محمد بن

الحسن

الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع إرساله لكن قول عياض بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله واحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن لمواظبتهم على ترك ذلك يشهد لصحة الحديث قال والحجة للخصوصية أنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر لأن محل المنع إذا أمه هو عليه السلام أما إذا أم غيره وجاء وأمعاه فلا منع بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن أن كلا منهما أم غيره لغيبته فجاء وبقاه والحق له وإلى نحو هذا أشار ابن عبد البر ونقل ابن العربي عن بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحاله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم الفرض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها [illegible] لذلك لغيره ولا يرد عليه حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لأنه عام

[illegible] الثاني

في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة بضم الميم على المشهور وقد يسكن وقرأ بها الأعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها كما في الفتح وفي المصباح هذه اللغات إذا أضيف إليها يوم أما إن أريد بلفظ الجمعة الأسبوع فسكون الميم لا غير قال الحافظ اختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة في المبتدأ وإسناده ضعيف وقيل لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بإسناد صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع سعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي رواه الزبير بن أبي بكار عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعا وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه

جزم بن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما قال تسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم الايام كان للجاهلية وقال في الجمعة يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شيار انتهى عن انس بن مالك قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمراة بيضا فيها نكتة سودا
اكذا في النسخ بالنون والذي في مسند الشافعي وكتة قال ابو السعادات ابن الاثير في شرحه وكتة بفتح الواو وسكون الكاف كالنقطة في الشي يقال في عينه وكتة ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب قد وكت توكيتا ومعنى تشبيه الجمعة بالمراة البيضا مثل في نقابها وصفايها وحسنها من بين الايام ويجوز انه عنى بالوكتة الساعة المخصوصة في الجمعة بالمدح تشبيها بوكتة البسر لان تلك النقطة التي تمتد بالارطاب اشرف ما في البسرة كما ان الساعة التي في الجمعة اشرف ساعاتها ويجوز ان يريد بها صلاة الجمعة التي تزين تميز بها هذا اليوم على باقي الايام وان يريد بالوكتة انها تزين المراة البيضا كما يزين الخال الوجه الحسن فتشبه الوكتة بالخال انتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة ... الفاعل مبني للمفعول اي ميزت بها انت وامتك بكثرة الخصال الحميدة التي اعدت لكم فيها والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى بدل من الناس والمعنى ان لها يومين بعد يوم الجمعة كما في الحديث الاتي والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ولكم فيها خير عظيم كما يفيده التنوين وفيها ساعة ... كما في مسلم وللشيخين واشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له اخرج بالخير غيره فلا يستجاب ولاحمد من حديث سعيد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو تخيير والقطيعة من الاثم فهو خاص على عام اهتماما به وفي تلك الساعة اثنان واربعون قولا ارجحها قولان احدهما ما في مسلم وابي داود عن ابي موسى مرفوعا هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة والثاني انها اخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام ورواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جرير عن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انها اخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ورجح كلا جماعة واختار صاحب الهدي انها منحصرة في احد الوقتين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى احدهما في وقت اخر وكذا قال ابن عبد البر الذي ينبغي الدعا في الوقتين المذكورين وسبقها الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع وما عدا هذين القولين اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف كما بسطه في الفتح وهو عندنا معشر الملائكة يوم المزيد الذي ينفتح فيه مزيد الاكرام لنا ولكم كما بينه بقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح اي واسعا يقال فاح الوادي فهو افيح على غير قياس والقياس فايح فيه كثيب مفرد كثبان بضم الكاف والمثلثة وهو التل في نسخة الجمع تصحيف فالذي في المسند بالافراد من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله ما شا من ملائكته تعظيما لليوم وزيادة في اكرام هولا الملائكة بما يعطيهم من الخير فيه وحوله اي الكثيب وعلى الجمع فالضمير للوادي لكن علم انها تصحيف منابر من نور عليها مقاعد النبيين جمع نبي وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت من الجوهر معرب واجوده الاحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس والزمرد بزاي اوله ومهملة وذال معجمة اخره قال المجد بضمات وشد الراء الزبرجد معرب عليها الشهدا والصديقون يقول فجلسوا من ورائهم على تلك الكثيب كذا في النسخ والذي في المسند على ذلك الكثيب باشارة المذكر وافراد الكثيب فيقول الله انا ربكم قد صدقتكم ... بخفة الدال وشدها وعدي لكم بالثواب فسلوني اعطكم سولكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم بمعنى الرضا وهو خلاف السخط فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد على ما تتمنون ولا يخطر ببالكم مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ولهم فيه من الخير البالغ الغاية وفيه استوى ربك على العرش استوا يليق بجلاله رواه الشافعي في مسنده وهو الاحاديث التي اسندها الشافعي مرفوعها وموقوفها ووقعت في مسموع ابي العباس الاصم عن الربيع بن سليمان من

كتاب الام والمبسوط الا اربعة احاديث رواها الربيع عن البويطي
عن الشافعي التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري من الابواب
لابي العباس الاصم وقيل بل جردها الاصم بنفسه ولم يرتبها ولذا
وقع فيها تكرار في غير ما وضع قاله بعضهم وورد من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم كما قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة وغيرها
فاذا كانت للمفاضلة فاصلهما اخير واشر بوزن افعل وهي هنا
للمفاضلة غيرانها مضافة لنكرة موصوفة بقوله طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة اي انه افضل من كل يوم طلعت عليه شمسه
لما فيه من الامور العظام والاشيا الجسام كما اخبر عليه السلام
ونص على بعضها بقوله فيه خلق آدم الذي هو اصل البشر ومن
ولده الانبيا والصلحا وهذه نعمة عظيمة وفيه ادخل الجنة
وذلك اسباب النعمة وراس المنعم هو المقام الموعود للمقبلين
على الطاعة وفيه اخرج منها لا للطرد بل لقضا اوطار ثم
يعود اليها قاله ابن العربي وقال الطيبي فان قيل دخول الجنة
فيه فضل اليوم والفضل في خروجه اجيب بانه لما كان سببا للتكثير
النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار عبادة الله تعالى
التي خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان
لا يتم ذلك الا بخروجه منها كان احري بالفضل من استمراره فيها وعند
مسلم في حديث اخر عن ابي هريره مرفوعا وخلق آدم في اخر ساعة
من يوم الجمعة قال ابن كثير فان كان يوم خلقه الله يوم اخراجه
وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد اقام في الجنة بعض يوم
من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي
خلق فيه وقلنا كل يوم بالف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد
والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة زاد في رواية
مالك وابي داود وغيرهما وفيه تيب عليه وفيه مات فقبوله توبته
مظهر لطف الله تعالى وكمال رحمته وفيه ارشاد لمن زل واقترف
الاثم بالتوبة وموته فيه رجوعه الى الاوطان وهو عاقبة كل حي
وفيه راحة المومن من تعب الدنيا ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة وبه يعلم حال كل نفس وفيه الوصول الى دار الثواب فهو
سبب لتعجيل جزا الانبيا والمومنين واظهار كرامتهم وشرفهم فهو
من الفضائل ايضا وروى البيهقي في الدعوات والبزار
وابن عساكر وابو نعيم كلهم من حديث انس كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا
في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال ابن رجب فيه

ندب الدعا بالبقا الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة
فيها فان المومن لا يزيده عمره الا خيرا وكان يقول ليلة الجمعة
نص على الظرفية ليلة اغر اي صبيح ويوم الجمعة يوم ازهر
اي نير مشرق ولفظ رواية البيهقي كان اذا كانت ليلة الجمعة
قال هذه ليلة غرا ويوم الجمعة يوم ازهر فيحتمل ان يقول هذا
كله عند دخول الليلة وهو الظاهر فيوم في يوم الجمعة مرفوع
ويحتمل نصبه ان كان يقوله وعند دخول يومها اما ليلة الجمعة
فمنصوب لا غير كما بين من رواية البيهقي ثم الحديث ضعفه البيهقي
ثم النووي وغيرهما فمن قال لم يصح في فضل رجب غيره لم يصب
وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين ذكرها ابن القيم
في الهدي النبوي لا اطيل بذكرها سيما وليست من غرض
لعل مراده ما يسلم لابن القيم والا ففي الفتح ذكر ابن القيم في الهدي
ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية فسردها عنه في الفتح ستا
وعشرين ثم قال وذكر فيها اشيا اخر فيها نظر وتركت اشيا يطول
تتبعها وهو افضل ايام الاسبوع كما ان عرفة افضل
ايام العام وكذلك ليلة القدر افضل ليالي السنة وليلة
الجمعة افضل ليالي الاسبوع ولهذا كان لوقفة الجمعة
يوم عرفة مزية فضيلة تميز بها على سائر الايام لجمعه فضل
الاسبوع والعام وقال ابو امامة بن النقاش يوم الجمعة افضل
ايام الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام فخالف من فضل
يوم عرفة عليه قال وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض
يعجز عن دفعه انتهى وفي شرح مسلم للمصنف صرح ائمتنا الشافعية
بان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة افضل ايام السنة
وفي افضل الايام مطلقا وجهان اصحهما يوم عرفة ومقتضى
حديث خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو الوجه
الثاني وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر والحساب والقضا لنا
قبل الخلايق وفي دخول الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن
الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم
قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق
بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله لكنه
لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة
سابقا وقيل المراد السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل
الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى قاله الحافظ ثم

اي اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** اي التوراة والانجيل
فاللام للجنس **من قبلنا** وفي رواية مسلم غير انّ كل امة اوتيت الكتاب
من قبلنا وهذا شامل لجميع الكتب السماوية بدليل كل امة ثم
خص اليهود والنصارى بالذكر لانهم اقرب زمانا وكتابهم
اقوى تبيّنا واختلافهم اوضح بطلانا قاله الحافظ وسقط منه
الاصل اي من البخاري قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية
ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
ورواه البخاري تاما بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة فقول
القرطبي المراد بالكتاب التوراة فيه نظر لقوله واوتيناه من
بعدهم فلو اريد التوراة ما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران ثم
هذا اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض الله عليهم** تعظيمه
وهذه رواية الحموي ورواه الاكثر الذي فرض عليهم بالبنا للمجهول
واشير اليه بهذا لانه ذكره في اول الكلام عند مسلم من طريق اخر
عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم
اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث كما افاده الحافظ ثم
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا
واخطاوا **فهدانا الله له** بجهتي البيان والتوفيق **فالناس لنا
تبع فيه اليهود** اي تبعية اليهود **غدا** يوم السبت **و** تبعية **النصارى
بعد غد** يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بالظرف
الزمان على الجثة وسبقه الى نحو ذلك عياض قال الحافظ وهذا اوجه
من قول القرطبي نصب غدا ظرفا متعلق بمحذوف تقديره اليهود
يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف
الزمان لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى بعد غد
يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطائهم
في اجتهادهم **رواه البخاري** بهذا اللفظ وللجمعة عن ابي اليمان
عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **وفي رواية**
سفين **بن عيينة عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عن ابي هريرة **عند مسلم** قال قال صلى الله عليه وسلم **نحن الاخرون
ونحن السابقون** بعطف احدى الصفتين على الاخرى ايذانا بان
كل واحدة منهما مستقلة في بيان الفضيلة وكرر نحن اي الى ان لكل واحدة
من هذين الوصفين اختصاص بهذه الامة لا يوجد في غيره لان
حصولهما جميعا مختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحدة منهما فهذه
الامة وان كانت اخر الامم صورة فهم اولهم حقيقة قاله الولي العراقي

اي الاخرون زمانا والاولون منزلة وفي نسخة والسابقون
لكن الذي في الفتح الاولون وهي انسب لان المراد تفسير السابقون
في الحديث بالاولون في كل شيء يوم القيامة **والمراد باليوم** في قوله
ثم غدا ايوتهم **يوم الجمعة** لذكره اولا في بعض طرق الحديث **وقوله
بيد بفتح الموحدة واسكان المثناة من تحت وفتح الدال
المهملة اي غير** وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن
سيدة وعن الشافعي معنى بيد من اجل واستبعده عياض ولا بعد فيه
بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان
بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما في فوائد ابن المقري
عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول
من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد ابن
عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال
الداودي وهي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى
غير فنصب على الاستثنا وهو من تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى
نحن السابقون بالفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه
التاكيد ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في
الفضل وان تاخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الاخرون
مع كونه امرا واضحا قاله الحافظ **واذا عرف هذا فنقول انما جعل
السبت** وتعظيمه والتخلي فيه للعبادة **على الذين اختلفوا فيه
على نبيهم موسى حيث امرهم بالجمعة** فتنطعوا وقالوا السبت
افضل **فاخطاوا السبت** فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا
لانفسهم **واختلافهم في السبت كان اختلافا على نبيهم
في ذلك اليوم لاجله** فانما امروا اولا بالجمعة **فان قيل هل
في العقل وجه يدل على ان يوم الجمعة افضل من السبت
والاحد وذلك لان اهل الملل على انه تعالى خلق العالم
في ستة ايام وبدا الخلق والتكوين في يوم الاحد** وختمه
في يوم الجمعة **فكان الفراغ في يوم السبت فقالت
اليهود نحن نوافق ربنا في ترك الاعمال** ونتفرغ للعبادة
فعينوا السبت بهذا المعنى فالزموا به وشدد عليهم امره
**وقالت النصارى مبدا الخلق والتكوين يوم الاحد فنجعل
هذا عيدا لنا** لان مبدا الخلق والتكوين موجب للشكر والعبادة **فهذان
اليومان معقولان** تعظمهما اليهود والنصارى لحكمة عقلتها بزعمهم
فما وجه من جهة العقل **في جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب
ان يوم الجمعة يوم الكمال والتمام وحصول الكمال والتمام
يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم** الفاظ متقاربة المعنى

نجعل يوم الجمعة يوم عيد اولي الحق [illegible] العقلي والله
اعلم وقال البيضاوي لان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان
خلقه يوم الجمعة فالعبادة فيه اولي ولانه تعالى اوجد في سائر الايام
ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد الانسان نفسه والشكر على نعمة
الوجود اهم واحرى قال ابن بطال وليس المراد في الحديث انه
فرض يوم الجمعة بعينه اي النص عليه فتركوه لانه لا يجوز لاحد
ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل الحديث
والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل تعيينه الى
اجتهادهم ليقوموا فيه بشيء يعينهم فاختلفوا فيه اي الايام
هو ولا يهتدوا ليوم الجمعة الذي هو افضل الايام وذهلوا عن
الفضائل الواقعة فيه كخلق ادم وغير ذلك وعن تلك الحكم العقلية
الثلاثة كذا قال ابن بطال قال الحافظ ومال اليه عياض ورشحه بانه
لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال
النووي يمكن انهم امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه او
يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا انتهى ويشهد
له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطأوا واخذوا
السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى
في ذلك ولكن قد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن اسماعيل
السدي بضم المهملة التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه
فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت لفظ السدي كما في
الفتح ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم
وليس بعجيب من مخالفتهم فقد عهدت لهم صريحا كما وقع
لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب اي باب القرية وهي بيت المقدس
او اريحا سجدا متخشعين وقولوا مسألتنا حطة اي ان يحط
عنا خطايانا فبدلوا حنطة في شعرة ودخلوا يزحفون على استاههم
وهم القائلون سمعنا قولك وعصينا امرك ويحتمل
قوله هدانا الله له بان نص لنا عليه وان يراد الهداية
اليه بالاجتهاد الذي طابق الصواب ويشهد للثاني
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال جمع بالتشديد اي شهد الجمعة اهل المدينة كما يقال عيدوا
اذا شهدوا العيد قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة اي فرضها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فقالت الانصار يعنون به سبب تجمعهم قالوا للسبتية ان لليهود

عليه ٤

يوما

يوما يجتمعون فيه كل يوم سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي
ونشكره على نعمه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد
ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فان قيل المشروع حينئذ
الظهر والاكتفاء عنها بركعتين انما يكون بتوقيف لا بالاجتهاد
فالجواب ان الصلاة فرضت اولا ركعتين كما في الصحيحين
عن عائشة وانما زيد في صلاة الحضر بعد الهجرة اما بقليل او بنحو
عام كما مر فالذي اجتهدوا فيه انما هو الخطبة قبل الصلاة الركعتين
اللتين هما الظهر فلا يضر في تقديم حمد ووعظ قبل صلاتهما
اما على انها فرضت اربعا كما في مسلم عن ابن عباس فالسؤال وارد
اللهم الا ان يقال يحتمل ان سعدا علم بانها فرضت بمكة ولم يتمكن
صلى الله عليه وسلم من اقامتها فيها على نحو ما يأتي ذكرها للمصنف
وانزل الله بعد ذلك اي بعد الهجرة النبوية بالمدينة اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ففيها ان الجمعة فرض لان الاذان من خواص الفرائض
ولانه لا ينهى عن المباح نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك
واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها والاية مدنية
فتدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال
الشيخ ابو حامد فرضت بمكة قال الحافظ وهو غريب وهذا
وان كان مرسلا لان ابن سيرين من التابعين فله شاهد باسناد
حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة وغير واحد كما في الفتح من حديث كعب ابن
مالك الانصاري الذين خلفوا قال كان اول من صلى بنا
الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اسعد بن زرارة بضم الزاي البخاري شهد العقبات الثلاث
ومات في شوال سنة احدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة
سعدا ومن معه اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة
فلم يتمكن من اقامتها ثم اي هناك اي بمكة لغلبة المشركين
ح زاد الحافظ وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدار
قطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن
اسحاق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان
والتوقيف انتهى كلام فتح الباري بما زدته عنه من اول
قوله يحتمل قوله هدانا الله بلفظه وما قبله من ابن

احد الثلاثة ٤

بطال الخمسة ايضا ببعض تصرف وقال محمد بن اسحاق امام
المغازي لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة اقام
بقبا بنى العاف في بني عمرو بن عوف من الانصار يوم الاثنين
ويوم الثلاثا ويوم الاربعا ويوم الخميس واسس
مسجدهم الذى اسس على التقوى ثم خرج يوم الجمعة فادركته
الجمعة في بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن
الوادي ... اول جمعة صلاها بالمدينة وذلك
قبل ... مسجده صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس عن كبد السما وفيه
اشعار بمواظبته على ذلك واما رواية احمد التي بعدها
في البخاري عن ابن عباس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة
ظاهره انهم كانوا يصلونها باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من
دعوى التعارض والتبكير يطلق على فعل الشي في اول
وقته او تقدمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا
يبدوون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم
في صلاة الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية
الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد عن انس
عقب طريق عثمن بن عبد الرحمن عنه قال ابن المنير فسر
البخاري برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني وابن
حبان فزادا فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
من حديث انس وهو من افراده عن مسلم لحديث كنا نبكر بالجمعة
وفي رواية للبخاري ايضا من افراده كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها
في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال
الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث
تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من
غير تفصيل ونحى البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم
يثبت الحكم بذلك وانما كان قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
لان قوله يعني يحتمل ان قول التابعي مما فهمه وان يكون
من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل من الظهر قال ابن المنير وفي رواية سهل عند البخاري
في مواضع مطولا ومختصرا بلفظه ومسلم بمعناه قال كنا
نصلي معه صلى الله عليه وسلم الجمعة ونقيل بفتح النون
اي نستريح بعد صلاة الجمعة ولفظ مسلم عن سهل ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما

وانما فعل ... ذلك ... من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم
بالتاهب للجمعة ثم حضورها فلا حجة فيه لمن اخذ منه جواز صلاة الجمعة
قبل الزوال بل اخذ منه ابن المنير ان الجمعة يجوز ان العادة في القايلة
ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن
القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة ثم اعلم
ان الخطبة ... فتشمل الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة لا تصح الا بها
... في ما ... على شرط ... تقدمها على الصلاة قال سعيد
ابن جبير التابعي هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا
تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر اي حكمه
حكم من ترك ذلك ومعلوم انه لا تصح صلاته وهذا بنا على القول بانها
بدل عن الظهر فهي مقصورة وقيل هي فرض يومها وهو الراجح عند
الشافعية والقولان مرجحان عند المالكية وعليه فاذا ترك الخطبة
وصلى الجمعة لا تصح ايضا لفقد شرطها الذي هو الخطبتان لا لنقص ركعتين
كما يقول الاول ولم يكن يوذن في زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار
اي المئذنة وبين يديه وانما كان يوذن بلال وحده بين يديه
صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به ايمة الحنفية
والمالكية والشافعية وغيرهم من المجتهدين فهو بالرفع على ايمة
وعبارة البرهان ابي الحسن علي ابن ابي بكر المرغيناني بفتح الميم وسكون
الرا وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما الف نسبة الى مرغينان
مدينة بفرغانة بلد وراء النهر من خراسان من الحنفية في هدايته واذا
صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر
بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا هذا الاذان دون الذى يفعل الان قبله على المنار
وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم السعي كذا في النسخ
والذي في ابن الحاجب ويحرم الاشتغال عن السعي قال
في التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره عند اذان جلوس الخطبة
اي جلوس الاستراحة قبلها وهو المعهود اي في زمانه صلى الله
عليه وسلم ولم يكن في زمانه يوذن على المنار وبين يديه كما يفعل
اليوم قاله في التوضيح ولما قراتنا هذا المحل سالني عن عبارة
ابن الحاجب التي تحرفت على المص وعلى شراحها فلم يكن عندي
شي فقلت لعله زاد السعي في البيع والشرا والاجارة وبين الصفوف
ونحو ذلك من الامور الممنوعة بالاذان الثاني في الفعل كما هو
مذهب مالك فامر بكتب ذلك هذا وحذف المص من ابن الحاجب بعد
قوله وهو المعهود فقيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا قال في التوضيح
القول بانه مرة نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقل في النوادر

انه الان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي مدة
خلافتهما فلما كان عثمان اي خليفة وكثر الناس زاد في رواية
الاسماعيلي بالمدينة وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته
لكن في مستخرج ابي نعيم ان ذلك كان بعد مدة من خلافته
زاد النداء الثالث بعد دخول الوقت على الزورا رواه البخاري
من افراده عن مسلم من طريق ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن السائب
وله عنده طريق تدور عن الزهري عن السايب قال البخاري
عقب روايته في رواية ابي ذر وحده الزورا موضع بالسوق بالمدينة على
المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما
في رواية ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار
في السوق يقال لها الزورا وكان يوذن له عليها فاذا جلس على
المنبر اذن موذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية فاخذ
موذن بالزورا والزورا بالمدينة عند السوق قاله الحافظ وفي
رواية له للبخاري ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن ابن السايب
ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل
المسجد النبوي في اثنا خلافته وهو يعني بما فسر به قول ابن
ابي زيد السابق انه الثاني في الاحداث اول في الفعل وعند ابن
خزيمة عن الزهري عن السايب كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال
ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة تغليبا لانه
شرعا غير الاقامة تغلب عليها فسماها باسمه او لاشتراكها
في الاعلام فلا تغليب لان الاذان لغة الاعلام وفي الاقامة
اعلام بدخول وقت الصلاة كالاذان فهو حقيقة لغوية في كل
منهما وللنسائي عن الزهري عن السايب كان بلال يوذن اذا
جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل عنه
اقام الصلاة وفي رواية وكيع بن الجراح عن ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن السايب عند ابن خزيمة فامر
عثمان بالاذان الاول فعلا ونحوه للشافعي من هذا
الوجه اي عن وكيع الخ قال في فتح الباري ولا منافاة بينهما
لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا قبله الاذان بين يديه
ثم الاقامة فهو ثلاث وباعتبار كونه مقدما على الاذان بين يدي
الخطيب والاقامة يسمى اولا واما قوله في رواية البخاري
المذكورة ثانيا اذ التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين
كثر اهل المسجد فمتوجه اي منصرف ومنساق بالنظر الى الاذان
الحقيقي لا الاقامة فلا خلف وقال الشيخ خليل بن اسحق

عن ابن حبيب انه كان المؤذنون ثلاثة واحد بعد واحد فلما كان
اي صار عثمان خليفة تحذف الخبر وكثروا اي الناس الذين
يحضرون الجمعة بالمدينة امر بالاذان قبله اي قبل الاذان
الذي بين يدي الخطيب على الزورا بفتح الزاي وسكون الواو
قرا ممدود ثم نقله هشام بن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين
سنة الى المسجد اي امر بفعله فيه وجعل الاخر الذي
يفعل الاخر بعد جلوس الخطيب على المنبر بين يديه
مرة واحدة يعني انه ابقاه بالمكان الذي يفعل فيه فلم
يغيره بخلاف ما كان يفعل في الزورا فجعله الى المسجد على
المنابر انتهى كلام ابن الحاجب ونحوه نصب مفعول فعله
قال وفاعله عبد الحق في كتاب تهذيب الطالب واما
قول ابن ابي زيد في رسالته وهذا الاذان الثاني احدثه
بنو امية يعني عثمان ولو عبر به كان اولى لانه وان كان امويا
لكنه ثالث الخلفا الراشدين وبنو امية صار علما بالغلبة على
من بعد علي وابنه الحسن فقال شارحوه اي كتاب الرسالة
الفاكهاني وغيره يعني الثاني في الاحداث وهو الاول في
الفعل الذي يفعله على المنابر قال الفاكهاني وكان بعض
شيوخنا يقول الاول في الفعل والثاني في الاحداث والثاني
في الفعل هو الاول في المشروعية ومبناه اي مبناه وفي نسخ ومفسره
ما تقدم هو قوله يعني الثاني الخ انتهى كلام الفاكهاني وعبارة
الزركشي كغيره من الشافعية ويجلس الامام على المستراح
محل الراحة وهو على المنبر يستريح من تعب الصعود فهذا احد
قولين في التثنية تغليبه والثاني للاذان فعليه لا يسن في العيد
اذ لا اذان لها ثم يوذن المؤذن بعد جلوسه للاستراحة فان
التاذين كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن قبله اي قبل الاذان بين يديه اذان فلما كان زمن
خلافة عثمان اي في اثنايها وان كان الاول فعله ثم
بديم الجلوس الى فراغ المؤذن انتهى وعن السايب بن يزيد
ابن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج
به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة
مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة قال كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام
على المنبر وعند ابن خزيمة عن السايب كان ابتدا الاذان
الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اذا خروج الامام واذا اقيمت

في التوضيح اسم شرحه على ابن الحاجب واختلف النقل
هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام او على
المنار الذي نقله اصحابنا انه كان على المنار نقله ابن
القاسم عبد الرحمن عن مالك في المجموعة اسم كتاب ونقل
ابن عبد البر في كافيه اسم كتاب له في الفقه عن مالك ان
الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وقاله
غيره اي غير مالك هو اصل الاذان في الجمعة الذي كان
في العهد النبوي وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب لعبد
الحق والمازري وفي الاستذكار اسم الشرح الصغير على الموطا
لابن عبد البر ان هذا ثبت عن بعض اصحابنا فانكر ان يكون
الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمنه عليه السلام
وابي بكر وعمر وان ذلك احدث في زمن هشام بن عبد الملك
قال في الاستذكار وهذا قول من قل علمه بالاحاديث وكانه
يعني الداودي وفي فتح الباري تواردت الشراح على ان معنى
قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة لكن نقل
الداودي ان الاذان اولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان
جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد
الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل
عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن
تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو بخلاف الظاهر
فتسمية ما امر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله
وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة ثم استشهد
في الاستذكار بحديث السايب بن يزيد يعني الذي المروي في
البخاري السابق قريبا ثم قال بعد ذكره وقد رفع
الاشكال فيه ابن اسحاق عن الزهري عن السايب عن
يزيد قال كان يؤذن بالبنا للمفعول والمؤذن بلال
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر
يوم الجمعة وابي بكر وعمر انتهى كلام التوضيح والحكمة في جعل
الاذان في هذا المحل اي بين يدي الخطيب ليعرف الناس
جلوس الامام على المنبر فينصتون بضم التاء من انصت
اكثر من فتحها من نصت كضرب اي فهم يستمعون له اذا خطب
قاله في المهلب وفي نسخة فينصتوا بحذف النون عطفا على
يعرف قال في فتح الباري وفيه نظر فان في سياق محمد
ابن اسحاق عند الطبري وغيره عن الزهري في هذا الحديث
عن السايب ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر

انه

ا كان يطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد
الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات
هذا حذفه من الفتح ثم قال فيه بعد قليل والذي يظهر ان
الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه
كان حينئذ خليفة مطاع الامر وفي رواية للبخاري عن
السايب فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولابن خزيمة
فثبت ذلك حتى الساعة لكن ذكر الفاكهي في تاريخ مكة ان
اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج ابن يوسف الثقفي
وبالبصرة زياد بن ابيه وهذا استدراك على قوله في جميع البلاد
زاد الحافظ وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين للجمعة
عندهم سوى مرة وفي تفسير جويبر تصغير جابر عن الضحاك
ابن زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول كما في الفتح فقبل
قوله عن معاذ بن جبل ان عمر امر مؤذنين بالتثنية بدليل
قوله ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع
الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه اي تعدد الاذان
لكثرة المسلمين فهذا يخالف حديث السايب وبما اسقطه من قول
الفتح عن برد بن سنان عن مكحول يتضح قوله وهذا منقطع
بين مكحول ومعاذ فلا يثبت قال الحافظ لان معاذا كان
خرج من المدينة الى الشام في اول ما غزوا الشام واستمر الى ان
مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواترت الاخبار ان
عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد دون هذا الاثر ولكن
قد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الاثر عن ابن جريج
عبد الملك قال قال سليمان بن موسى الاموي مولاهم
الدمشقي صدوق فقيه في حديثه بعض لين اول من زاد الاذان
بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا ودعى عن ذلك القول انما
كان عثمان يدعو الناس للصلاة ولا يؤذن غير اذان
واحد انتهى لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان فرواية
كما اثبت ذلك مقدمة على انكاره ولا سيما في من اثبته السايب
وهو صحابي وفي صحيح البخاري متصلا ويمكن الجمع بان الذي
كان في زمن عمر بن الخطاب ليس اذانا بل ذكرا مجردا يدعو به
الناس الى الصلاة ثم استمر على عهد عثمان ثم
راى ان يجعله اذانا وان يكون على مكان عال ففعل ذلك
فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان وترك ما كان يفعله
عمر لكونه مجرد اعلام وهذا وان كان بعيدا محتمل لاجل الجمع

على تقدير الصحة وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر عبد الله
قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال
ذلك على سبيل الانكار واراد به انه لم يكن في زمنه
عليه الصلاة والسلام يسمى لان كل ما لم يكن في زمنه
عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة لكن منها ما يكون
حسنا كهذا الاذان المذكور ومنها ما يكون غير ذلك
ثم ان فعل عثمان رضي الله عنه كان اجماعا سكوتيا لانهم
لم ينكروه عليه انتهى ما التقطه من فتح الباري بتقديم وتأخير
وفيه ايضا وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول
وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى
خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى
من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة
من الدعاء اليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى واستدل
البخاري بحديث السائب على الجلوس على المنبر قبل الخطبة
خلافا لبعض الحنفية واختلف من اثبته هل هو للاذان او
لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك
واستدل به ايضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين
اثنين معا وعلى ان خطبة الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه
ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس
الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة وزاد البخاري
وابو داود والنسائي في بعض طرق حديث السائب ولم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهو ظاهر في ارادة نفي
تأذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم
والمراد في الجمعة فلا يرد الصبح وعرف بهذا الرد على قول
ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس
اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث
قام وخطب فانه دعوى يحتاج الى دليل ولم يرد ذلك من طريق
متصلة يثبت مثلها انتهى واول جمعة جمعها النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه كما قدمناه في حديث الهجرة في بني
سالم بن عوف من الانصار في بطن واد لهم في مسجد لهم وقدم
المص في الهجرة اسم الوادي واسم المسجد وانه لذلك يسمى مسجد
الجمعة فخطبهم وصلى بهم وكانوا مائة وقيل اربعون كما مر
وهي اول خطبة خطبها وقال فيها الحمد لله احمده جمع
بين الجملتين الاسمية والفعلية انها لاستحقاقه الحمدين وقدم

الاسمية لانها اكمل واتباعا للقران واستعينه اطلب اعانته في جميع
الامور واستغفره اطلب منه الغفران وهو الستر على الذنب
بان يحول بينه وبينه كما هو اللائق بمقامه واستهديه اطلب
منه الهداية اي الدوام عليها والمراد طلب ذلك لامته واومن
به ولا اكفره اي لا اجحد شيئا مما يجب به ولا اجوز ما استحيل
عليه اتى به الرد على من يزعم انه يؤمن به ويجعل له ولدا كاليهود
او يشرك بعبادته احدا كاهل الاوثان واعادي من يكفره
لانهم اعداؤه والمحب يعادي عدو محبوبه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لوحده واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لجميع العالمين ارسله بالهدى ودين
الحق والنور القران والموعظة مواعظ القران والقول
الرقيق والحكمة القران او غيره على فترة انقطاع من الرسل
اذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ومدة ذلك ستمائة سنة كما
في البخاري عن سلمان وهو اصح ما قيل فيها وقلة من العلم
بحيث لم يكن منه حين البعثة الا بقايا من اهل الكتاب
متفرقين في الاراضي وضلالة من الناس بالكفر والمعاصي
وانقطاع من الزمان في زمان الانبيا ودنو قرب من
الساعة القيمة وقرب من الاجل انتهاء مدة الدنيا من
يطع الله ورسوله فقد غوى بفتح المعجمة والواو اي انهمك
في الشر وفرط قصر وضيع حقه وضل ضلالا بعيدا ماجبه
عن الحق اوصيكم بتقوى الله فانه اي الشان وفي نسخة
فانها اي التقوى وفي اخرى فان خير ما اوصى به المسلم المسلم
ان يحضه بضم الحاء اي يحمله على الاخرة اي على الاعمال
النافعة له فيها وان يأمره بتقوى الله فانها اقوى ما ينفعه
وينجيه من العذاب واحذروا خافوا ما حذركم الله من نفسه
وفي نسخة من نفسه فان تقوى الله لمن عمل به اي بما حذر
الله منه بان امتثل اوامره واجتنب نواهيه على وجل
بفتحتين ومخافة من ربه عون [illegible] وصدق على
ما تبتغون تطلبون من الاخرة من ثوابها والنجاة
من عقابها ومن يصلح بينه وبين الله من امره في السر
والعلانية الجهر لا ينوي به الا وجه الله بان يخلص
لله فيه سرا وجهرا يكن له ذكرا في عاجل امره وذخرا فيما بعد
الموت في القبر ويوم القيمة حين يفتقر يحتاج المرء الى ما قدم
في الدنيا من الاعمال الصالحة وما كان مما سوى ذلك وهو السوء
يود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا غاية في نهاية البعد فلا

يصل اليها بومـ لوان بينها وبينه وبحذركم الله نفسه ان
يغضب عليكم او يحذركم عقابه والله روف بالعباد ومنه
تحذيرهم هو الذي صدق قوله وانجز وعده لا خلف
لذلك فانه تقول ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
ابه لذي ظلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة للعبيد فاعذبهم
بغير جرم فاتقوا الله في عاجل امركم واجله بالمدخلات
العاجل في السر والعلانية فانه من يتق الله يكفر
عنه سياته ويعظم له اجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا
عظيما ناله غاية مطلوبه وان الله توقى بضم الفوقية
وفتح الواو وكسر القاف المشددة اي تدفع عنه مقته
وغضبه وتوقي عقوبته وسخطه اي تحفظ التقي من
مخالفة امره وان تقوي الله تبيض الوجه كما قال
تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم
فيها خالدون وترضي الرب وترفع الدرجة عند الله
تعالى وعند خلقه تحذوا بحظكم نصيبكم ولا تفرطوا في جنب
الله اي طاعته فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله اي
بين لكم طريقة الوصلة اليه وهي الاحكام الشرعية
ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين اي يظهره
للخلق فاحسنوا بالصدقة كما احسن الله اليكم
وعادوا اعداءه الكفار وجاهدوا في الله لاقامة
دينه حق جهاده باستفراغ الطاقة ونصب حق على المصدر
هو اجتباكم اختاركم لدينه وسماكم المسلمين ليهلك
اي يكفر من هلك عن بينة اي بعد حجة ظاهرة قامت
عليه ويحيى يومن من حي عن بينة اي ولا حول ولا
قوة الا بالله فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت
فانه اي الشان من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله
ما بينه وبين الناس ذلك بان الله يقضي بحكم على الناس
ولا يقضون عليه ويملك من الناس ما اراد ولا
يملكون منه الله اكبر واعظم واجل من ان يملك منهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر هذه
الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره وفيها من البلاغة
والفصاحة وعذوبة الالفاظ وسهولتها وقرب فهمها
وقلة الفاظها وكثرة معانيها والتطفل بالقران قبل
نزوله بلفظه تارة نحو ليهلك من هلك عن بينة فانها
في غزوة بدر وهي بعد هذه الخطبة وكذلك بود

لوان بينه وبينه الاية فان السورة مدنية كلها وهذه
الخطبة قبلها وبمعناه اخرى كقوله والنور والموعظة على
فترة من الرسل فانها بمعانيها في سورة المائدة وهي اخر
ما نزل وكقوله فان تقوى الله تبيض الوجه الخ فانها في ال
عمران بمعناها وغير ذلك مما لو اراد ذو البصيرة ان يجمع
جزءا حافلا في شرحها لامكنه ولا بدع وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحي وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب
متكيا على قوس تارة او عصا تارة اخرى فاو للتنويع
لا للشك وفي ابي داود وكان اذا قام يخطب اخذ عصا فتوكا
عليها وهو على المنبر وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم
وسنن البيهقي عن سعد القرظي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس مناسب لانه
من الات الحرب ويقع في بعض نسخ سقيمة او سيف ولا وجود
له في ابن ماجه ولا غيره فهي خطا واذا خطب في الجمعة خطب
على عصا يرسم بالالف لانها منقلبة عن واو وعند ابي
داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكيا
على قوس او عصا في خطبة الجمعة قالوا برامته لرد
ابن القيم له كما ياتي الحكمة في التوكؤ على نحو السيف
اي السيف ونحوه من الة الحرب كالقوس وثنا وبله بان
النحو هنا للتمثيل اي على ما يشبه السيف وليس بسيف
لان النحو لغة المثل حتى لا يخالف ابن القيم انما يتم مع
بعده لو كان قايل هذه الحكمة يقول بالنفي واما قالوا
بالاثبات بلا مستند فانكره ابن القيم عليهم الاشارة
الى ان هذا الدين قام بالسلاح والسيف من اعظمه
ولهذا قبضه بالتبرك كعادة من يريد الجهاد
به ونازع فيه العلامة ابن القيم في الهدي النبوي
يعني كتابه المسمى بزاد المعاد في هدي خير العباد
اذ قال ما لفظه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توكا
على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف
على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان
الوارد العصا والقوس وان الدين القيم لم يقم الا بالقران
والوحي واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت
خطبته فيها انما فتحت بالقران فهذا كلامه برمته وتبرا
منه المص بقوله كذا قال فالله اعلم لكن قد اقره جماعة
فانما يتم رده لو ثبت انه توكا على سيف ويجوز ان ذلك

هو الظاهر لحضه على بعث السرايا والغزو لا يجدي نفعا ان
طلب النقل لا يدفعه تجويز العقل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر للخطبة سلم على الناس وبه تمسك الشافعية في سنية
ذلك رواه ابن ماجه عن جابر وسنده ضعيف جدا كما قاله
الحافظ وقال الزيلعي حديث رواه وسأل عنه ابن ابي حاتم
اباه فقال هذا موضوع ومن ثم لم يأخذ به مالك ولا ابو
حنيفة وكان صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حال كونه قائما يخطب
ثم يجلس بعد فراغه من الاولى ثم يقوم فيخطب الخطبة
الثانية حال كونه قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة وزاد فمن
سالك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت
معه اكثر من الفي صلاة واستشكل صلاته معه صلى الله
عليه وسلم الفي جمعة تحتمة الف اذ هو محال لان ذلك
انما يكون في نيف واربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل هذا المقدار من الجمع واجيب [redacted] بانه لعله اعتبر
اعداد الركعات وعد الخطبتين ركعتين فاذا صلى معه
صلى الله عليه وسلم الجمعة عشر سنين وشيئا ولا بعد في مداومته
معه ذلك القدر حصل له الفا صلاة جمعة بعدد الركعات
بعد كل ركعة صلاة وجعل الخطبتين ركعتين واهل الحجاز
يسمون الركعة صلاة والصلاة ركعة وقد اخرجه النسائي
وابن ماجه بدون قوله الله الخ وفي رواية له لمسلم فيما هذه
عن جابر بن سمرة قال كانت له اختصارا لقوله النبي صلى الله
عليه وسلم خطبتان يوم الجمعة ويجلس بينهما يقرأ فيهما
فيهما القرآن ويذكر الناس بالآء الله تعالى والجنة والنار والمعاد
ويأمرهم بالتقوى ويبين مواقع رضى الله وموارد غضبه
فهو استيناف لبيان ما كان يقوله في الخطبتين كانه قيل
ماذا كان يقوله فيهما وبان في روايته انه كان يقرأ ق
والقرآن المجيد وانه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك فليس متعلقا بقوله يجلس بينهما والا نافى قوله
بعد ثم يجلس فلا يتكلم وفي حديث ابن عمر والي داود كان
عليه السلام يخطب خطبتين وفصل ما اجمل فقال
كان يجلس اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة حين يفرغ
المؤذنون ثم يقوم فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس المفصل
بين الخطبتين فلا يتكلم جهرا فلا ينافي رواية ابن حبان انه
كان يقرأ فيه اي الجلوس وقال الحافظ معناه ان الجلوس
بينهما لا كلام فيه وليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا.

يخطب

وقال المصنف يستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب
الله للاتباع رواه ابن حبان ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية
قال ابن المنذر الذي عليه اهل العلم سقط من قلمه جل قبل اهل
وهو في الفتح من علماء الامصار الخطبة قائما وجوبا ونقل
غيره عن ابي حنيفة القيام في الخطبة سنة وليس بواجب
وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء اي
عصى لتركه الواجب وصحت الخطبة لان وجوبا ليس
شرطا على هذه الرواية وعند الباقين من الائمة
ان القيام شرط للصحة يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا
بحديث جابر بن سمرة المتقدم قريبا وبمواظبته صلى
الله عليه وسلم على القيام كما قال جابر بن سمرة فمن شاك انه
كان يخطب جالسا فقد كذب وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين
اتفاقا انما الخلاف في سنيته ووجوبه فلو كان القعود مشروعا
اي جائزا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس لكن في جعل
هذا دليلا نظر اذ القيام مشروع باتفاق والقائلون
بانه سنة اجازوا الجلوس ولم يوجبوه فلهم ان يقولوا
انما شرع الجلوس بينهما لمن خطب قائما ولان الذي نقل
عنه الجلوس وهو معوية كان معذورا وهو اول من
جلس على المنبر فعند ابن ابي شيبة من طريق عامر الشعبي
ان معوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه
وحيث كان الجلوس للعذر صحت الخطبة وجاز الاقتدا
به زاد الحافظ واما من احتج بانه لو كان شرطا اما على من
انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع
ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا
في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكره ابن مسعود
ثم صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر انتهى
وليس مراده ان احدا انكر على معوية ثم صلى معه حتى
يعترض بانه لا حاجة في ذلك بعد حمله على انه كان لعذر
انما مراده ما قدمه قبل ذلك يقرب في جملة ادلة الجمهور
على وجوب القيام بقوله وبحديث كعب بن عجرة انه دخل
المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه
وتلى وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم
قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك
مرتين انتهى فلما كان كعبا صلى معه بعد انكاره عليه مع كونه

لا عذر له لاحد الامرين المذكورين ولا يشكل بنظيره بان
القيام هنا شرط عند المنكر بخلاف قصر السفر فى قصته يجوز
العدول عنها الى الاتمام كما اعترضه بعض، بهذا لان مراده
مطلق النظر لخشية الفتنة او لاجتهاد وان اختلف حكم
المسالتين قال الحافظ وروى ابن ابى شيبة عن طاوس
قال اول من خطب قاعدا معوية حين كثر شحم بطنه
وهذا معضل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن
قال اول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا
اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا
معوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبى صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم
الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما
ثم يجلس فلما كان معوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما
ولا حجة فى ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك
للضرورة انتهى واستدل الشافعى لوجوب الجلوس بين
الخطبتين الذى قال الاكثر والائمة الثلاثة انه سنة
بما تقدم من قوله فى حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم وبمواظبة
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك له مع قوله صلوا
كما رايتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك
يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية
الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وكان صلى الله
عليه وسلم يقول بعد الثنا على الله تعالى اما بعد
كما قاله البخارى بمعناه حيث ترجم من قال فى الخطبة بعد الثنا
اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الزين ابن المنير يحتمل ان من موصولة بمعنى الذى والمراد
به النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها شرطية والجواب
محذوف فقد اصاب السنة على التقديرين فينبغى للخطبا
ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا وقد ذكر البخارى
فى الترجمة ستة احاديث اولها حديث اسما فى كسوف
الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثانيها
حديث عمرو بن تغلب بفوقية فمعجمة فى قسم النبى صلى الله
عليه وسلم مالا فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين
ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثالثها
حديث عايشة فى صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لا يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم

فتعجزوا

فتعجزوا عنها رابعها حديث ابى حميد الساعدى انه قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد خامسها حديث المسور بن مخرمة قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد
سادسها حديث ابن عباس صعد صلى الله عليه وسلم المنبر
وكان اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد الحديث فى الوصية بالانصار قال
الحافظ وقد تتبع طرق الاحاديث التى فيها اما بعد
الحافظ عبد القادر الرهاوى فرواه عن اثنين وثلاثين
صحابيا منها ما اخرجه المسور بن مخرمة كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات
وظاهره المواظبة على ذلك ويستفاد من الاحاديث
انها لا تختص بالخطب بل تقال فى صدر الرسائل والمصنفات
وكان صلى الله عليه وسلم اذا خطب اى وعظ احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ليتوجه الناس الى
استماع كلامه بجوامع هممهم ويعرفون ان ذلك فى الابلاغ
بهم جدا حيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجهد
ونهاية الاجتهاد ويبذل وسعه لا سيما اذا كانت الخطبة
مشتملة على ذكر الساعة وقربها وفيه ان على الخطيب
ان يعلو صوته ليسمع جميع من فى مجلس وعظه وان تكون
حركاته واقواله مطابقة لاقواله فان مطابقة قوله
لفعله وموافقته عليه لسره هو الداعى الى قبول امره
ونهيه والمفضى الى استماع حلوه ومره فان سامع النصح
اذا راى الناصح فاعلا ما امر به تاركا ما نهى عنه بادر الى
قبول نصيحته واما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم
فيحتمل كما قال عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه
ويحتمل ان يريد ان صفته صفة الغضبان برفعه صوته
مبالغة فى تبليغ ما يخطب ويؤيد هذا قوله حتى كانه منذر
جيش اى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الاغارة
عليهم وكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه
على تغافلهم كذلك حاله صلى الله عليه وسلم عند الانذار
بقوله صبحكم العدو اى اتاكم وقت الصباح مساكم العدو
اى اتاكم وقت المسا والمراد الانذار باغارة العدو فى الصباح
او المسا وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
بالرفع والنصب روايتان فالرفع مفعول معه والرفع عطف

على انا بعثت وحسن التاكيد بالضمير المنفصل **كهاتين ويقرن**
بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها قاله النووي بين اصبعيه
السبابة والوسطى بيانا لقوله كهاتين ورجح النصب بان التشبيه
واقع في اتصال الساعة ببعثته على انه شرطية متصلة بالساعة
وانه لا نبي بعده كما انه لا اصبع بين هاتين الاصبعين وانهما
متصلتان ورجح الرفع بان التشبيه واقع في التفاوت الذي بين
روس هاتين الاصبعين والمعنى ان قيام الساعة قرب الزمان
بعثته كقرب التفاوت بين راس هاتين الاصبعين وان الزمان
المتخلل بين بعثته وقيام الساعة قليل كما ان التفاوت بين روس
هاتين الاصبعين قليل ويويد هذا ما رواه الترمذي عن انس
رفعه بعثت انا والساعة كهاتين واشار بعض رواته بالسبابة
والوسطى فما فضل احداهما عن الاخرى فهذا اصرح في ان
التشبيه واقع في التفاوت بين الاصبعين لا في الاتصال واخرج
ايضا عن المستورد بن شداد مرفوعا بعثت في نفس الساعة
فسبقتها كما سبقت هذه بهذه لاصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله القرآن سماه حديثا لنزوله
منجما لا بكونه ضد القديم وخير الهدى هدي محمد بضم الهاء وفتح
الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما قال النووي ضبطناه
بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين قال عياض رويناه
في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبه ذكره الهروي وفسروا بالطريق
اي احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن
الهدي اي الطريقة والمذهب واما على رواية الضم فمعناه
الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد
قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم وقال وهدى للمتقين واذا اضيف
الى الله فهو بمعنى التاييد والتوفيق والعصمة كقوله
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال المحقق
وعلى التحقيق يرجع الكل الى معنى واحد اذ الكل بخلق
الله وقدرته وارادته وانما يضاف المخلوق لانه كاسبه وواسطة
في الايصال قال ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله
وشر الامور محدثاتها بفتح الدال فان المراد بها التي ليس لها
في الشرع اصل يشهد لها بالصحة والجواز قال ويرجح المشهور
اي ضم الهاء وفتح الدال بانه لما ذكر بعد كتاب الله علم ان المراد
الارشاد الحاصل فيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك
الكتاب الذي هو خير الحديث وايضاحه وتبيينه وهي

الهداية المزيلة للضلال من المومنين **وكل بدعة ضلالة** هي
لغة ما عمل من غير مثال سابق واستعمل في الشرع بهذا
المعنى ايضا وتنقسم الى واجبة كعلم ادلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعة وهند وبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس
والربط ومباحة كالتبسط في الاطعمة والاشربة ومحرمة
كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كالكثرة الاشياء
المنصوص على كراهتها قال النووي فالحديث من العام
المخصوص ولا ينافيه تاكيده بكل لانها لا تمنع التخصيص
كقوله تعالى تدمر كل شيء **وكل ضلالة في النار ثم يقول**
صلى الله عليه وسلم **انا اولى** احق **بكل مومن من نفسه** في كل شيء من
امور الدين وحكمه انفذ عليهم من حكمهم فعليهم ان يبذلوها
دونه ويجعلوها فداه وهو ولي لهم اي ارأف بهم واعطف عليهم
وانفع لهم **من** مات **و ترك مالا فلاهله** ورثته **ومن ترك**
دينا لا وفاء له **او ترك ضياعا** بفتح الضاد عيالا لا عائلة واطفالا لا
لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم يحتاجون الى كافل يقوم
بها **فالي وعلي** يحتمل انهما راجعان الى كل واحد من المذكورين
قبلهما اي من ترك ضياعا فلهم المجيء الي ويكون القيام بمصالحهم
علي ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه الي ويكون اداؤه علي
وعبر بعلى الدالة على الوجوب ايماء الى اعظم امر الضياع وشدة
القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين اداء الدين فان
فيه بقاء النفس وهو اقوى المهمات وفيه اشعار بان ذلك تبرع
بالنسبة الى الدين فلصاحبه الابراء وتحصل المثوبة بذلك
بخلاف امر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا **رواه**
مسلم والنسائي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي جعفر بن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله **وفي رواية**
لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن جابر قال
كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه بما هو اهله **ثم يقول على اثر ذلك** بكسر الهمزة
وسكون المثلثة **وقد علا** ارتفع **صوته وذكر نحوه**
بلفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثله وفرق بين اللفظين
عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون بلفظه واذا قالوا
نحوه ارادوا انه بغير لفظه كما بينه في الفتح **وفي رواية**
اخرى لمسلم ايضا من طريق سفيان عن جعفر عن ابيه
عن جابر قال **كان** صلى الله عليه وسلم **يخطب الناس**
بضم الطاء **يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول**

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي
له وخير الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم لفظ.
مسلم ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي عن أم هشام بنت
حارثة بن النعمان الانصارية صحابية مشهورة وهي اخت
عمرة بنت عبد الرحمن لانها روت عنها عمرة قالت لقد كان
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او ثلاثا
وما اخذت ق والقرآن المجيد اي السورة بتمامها الا عن لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر
اذا خطب الناس قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة
على ذكر الموت والبعث واحوال المعاد وفيها المواعظ البليغة
والزواجر الاكيدة قاله النووي وقال المظهري اراد
به اول السورة لا جميعها لان جميعها لم يقرأ في الخطبة كذا قال
فليتأمل رواه مسلم من طرق وعن الحكم بن حزن بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي ونون الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ثم
فاء من بني كلفة بن عوف ابن نصر ابن معاوية بن بكر بن هوازن
صحابي قليل الحديث قال مسلم لم يرو عنه الا شعيب بن زريق
الطائفي قال كنت جالسا عند الحكم وله صحبة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانشأ يحدثنا قال قدمت الى النبي صلى
الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة شك الراوي قال
فاذن لنا فدخلنا فقلنا اتيناك يا رسول الله لتدعو لنا بخير
فدعا لنا بخير وامر بنا فانزلنا وامر لنا بشيء من تمر والشأن
اذ ذاك دون قال فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة
فقام صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال على
عصا شك الراوي فحمد الله واثنى عليه كلمات نصب
بنزع الخافض اي بكلمات او ضمير اثنى معنى ذكر كلمات
خفيفات اي قليلات اللفظ طيبات مباركات لكثرة معانيها وبلاغة
الفاظها ثم قال يا ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا
شك الراوي كل ما امرتكم به لعجزكم عنه ولكن سددوا
بمهملات اي لازموا الصواب من القول والفعل وابشروا
من الله بالقبول والثواب على ذلك رواه احمد وابو داود
وابو يعلى وغيرهم وعن يعلى ابن امية التميمي حليف قريش
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا يا مالك اسم خازن النار وقرئ يا مال بكسر اللام
على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية
اللفظ بتمامه ولله در من قال

ماكان

ماكان اغنى نار جهنم عن قولهم يا مال وسط جحيم
عجزوا عن استكمال لفظ مالك فلاجل ذا نادوه بالترخيم

ليقض علينا ربك ليميتنا قال المظهر في شرح مسلم يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وانه قرأ السورة كلها وهي والثاني
بعيد جدا كان قيل كيف نادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه
مبلسون اي ساكتون سكوت يأس اجيب بانها ازمنة متطاولة
واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتا لغلبة
اليأس عليهم ويستغيثون اوقات الشدة بانهم رواه البخاري
في موضعين من بدء الخلق وفي التفسير ومسلم في الجمعة وعن
ابي الدرداء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال زاد في رواية البخاري يا ايها الناس توبوا
الى الله وان كنتم من الكاملة قياما على العبودية واعظاما
للربوبية لا رغبة في الثواب ولا رهبة من العذاب وفي رواية
جابر توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا والموت قد يأتي على غفلة
فالجواب تعجيل التوبة وبادروا اي سابقوا وعجلوا من
المبادرة وهي الاسراع بالاعمال الصالحة النافعة عند الله
قبل ان تشتغلوا عنها بنحو مرض وهرم وللبيهقي عن ابي
امامة رفعه بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا
ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا وصلوا بكسر الصاد وضم اللام
من الوصل الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا وفي رواية بكثرة
ذكره لكم سعادتهم بكثرة ذكره لهم [illegible] واكثروا الصدقة
زاد جابر في السر والعلانية ترزقوا بكثرة رزقكم ويزيد بركتها
وفي رواية جابر تؤجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا
وامروا بالمعروف تخصبوا بضم التاء وكسر الصاد من اخصب
اي يكثر خير ارضكم وانهوا عن المنكر تنصروا على عدوكم
ايها الناس ان اكيسكم اي اعقلكم وافطنكم اكثركم ذكرا
للموت لوقوعه لا محالة واكرمكم اي افضلكم احسنكم استعدادا له
بالاعمال الصالحة وترك المخالفة الا بالفتح والتخفيف وان من
علامات العقل التجافي بجيم وفاء التباعد عن دار
الغرور الدنيا والانابة الرجوع الى دار الخلود الآخرة
والتزود لسكنى القبور بالاعمال الحسنة والتأهب اي
الاستعداد ليوم النشور البعث رواه كذا في نسخ وبعده بياض
ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث جابر ابن عبد الله
مختصرا بدون قوله وامروا بالمعروف الى هنا ونحوه وزاد
عقب قوله وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض

عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي
هذا الى يوم القيمة فريضة مكتوبة من وجد لها سبيلا فمن
تركها في حياتي او بعد موتي جحودا بها واستخفافا بحقها
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلاة له ولا وضوء له الا ولا حج له الا ولا بر حتى يتوب
فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤم اعرابي
مهاجرا ولا يؤم مؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سطوته
وسيفه وهذا تمام حديث جابر عند بن ماجة والبيهقي وفي مراسيل
ابي داود عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال كان صدر
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي اولها الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا خصها
لشدتها وقوتها وتزيينها من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له لان الامر كله في قبضته وتحت ارادته سبحانه
واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا للمؤمنين ونذيرا للعاصين بين يدي الساعة اي قدامها
بقرب من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين المعجمة وكسرها
ومن يعصهما فقد غوى بفتح المعجمة والواو قال عياض ووقع
في رواية لمسلم بكسر الواو وفتحها والصواب الفتح وهو من الغي
وهو الانهماك في الشر ومر ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان له ان يجمع الله ورسوله في ضمير واحد بخلاف غيره فلا ينافي
قوله للذي خطب عنده فقال ومن يعصهما فقد غوى
فقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله رواه مسلم وهذا المرسل قد رواه ابو داود باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الحاجة الحمد لله فذكره بلفظه الا انه قال ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا فانما عدل المصنف الى المرسل
لقوله اوله كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
اما المسند فصدره بانه علمهم خطبة الحاجة نسال الله ربنا
ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه
ويجتنب سخطه الظاهر انه من كلام الزهري ويحتمل انه من
المرفوع تعليما للامة وعنده اي ابي داود ايضا عنه اي
الزهري قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا خطب بعد الحمد والثناء كل ما هو ات
قريب لا بعد لما هو ات وان ابطا يريد الله امرا ويريد
الناس امرا ما شاء الله كان وجد لا محالة ولو كره الناس

ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما ابعد الله لا يكون شيء
الا باذن الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة
بعد ان يحمد الله يثني عليه بما هو اهله ويصلي على انبيائه
ايها الناس ان لكم معالم اي مظان تستدلون بها على معرفة
الحق من الباطل او هي جمع معلم مصدر ميمي بمعنى العلم
اي ان لكم علوما فانتهوا الى معالمكم اي علومكم ولا تتجاوزوها
ربوا فقه قول الحسن البصري يا ايها الناس ان لكم علما
فانتهوا الى علمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم فلا
تعدوها ان العبد المؤمن بين مخافتين وبينهما بقوله
بين اجل لا يدري ما الله قاض حاكم فيه هل يحاسب
ويعاقب على ما فعل فيه او يعفو عنه وبين اجل قد بقي
لا يدري ما الله صانع فيه ايوفقه فيه ام لا فليأخذ العبد
من نفسه لنفسه بان يحاسبها على افعالها ويقلع عن
العصيان ويتوب ومن دنياه لاخرته بالاعمال الصالحة
ومن الشبيبة قبل الكبر المانع من كثرة العبادة ومن الحياة
قبل الممات والذي نفسي بيده قسم كان يقسم به كثيرا ما بعد
الموت من مستعتب بضم فسكون ففتح الفوقيتين بينهما عين
ساكنة اسم مفعول من استعتب اي طلب منه الاعتاب وهو
ازالة العتب وهو اللوم وما بعد الدنيا من دار الا الجنة
للمتقين او النار للفجار اقول قولي هذا واستغفروا
الله لي ولكم وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فقال زاد الطبراني من حديث شداد ايها الناس الا
ان الدنيا عرض بفتحتين متاع حاضر ياكل منها البر اي التقي
والفاجر اي العاصي ولو بالكفر الا بالفتح والتخفيف للتنبيه وان
الاخرة اجل في حديث شداد وعد صادق يقضي اي يحكم
وفيه غير شداد فيها ملك قادر على كل شيء زاد في حديث شداد
ويحق الحق ويبطل الباطل ايها الناس كونوا ابناء الاخرة
ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها الا وان الخير
كله بحذافيره اي بجميعه في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره
جمع حذفور كعصفور الا واعملوا وانتم من الله على حذر اي
خوف ولا تغتروا بالاعمال فان المنافع هو المقبول ولا
اطلاع ولانه اذا وضع عدله على عبده لم تبق له حسنة واعلموا
انكم معروضون كذا في نسخ بواو بين الراء والضاد من عرض
وفي نسخ معرضون بدون الواو اي منساقون من الحشر

الى اعمالكم ومعرضون عليها فتجازون عليها ان خيرا فخير وان
شرا فشر كما افاده بقوله فمن يعمل مثقال ذرة نملة صغيرة
خيرا يره يرى ثوابه رواه الشافعي وعنه ابي نعيم
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يري جزاءه رواه الشافعي وعنه
ابي نعيم في الحلية نحوه وزاد بعضه الطبراني من حديث شداد كما
واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع انواع الكلام علم
حال الخطبة ام لا كلام يحمل مصدق بوجوبه لمن يسمع وغيره
فيجري فيه الخلاف وعن قرب قربين الامام او بعد عنه
وبما اذا كان الكلام بعد الجلوس وبما اذا كان قبله وتجويز
محل الخلاف بعلم من حكاية الاقوال الاتية فذهب الجمهور
الى منع جميع انواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها لحديث
المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت زاد في رواية احمد عليك بنفسك والحديث
علي رفعه ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر اخرجه
احمد وغيره لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان
مكروها كراهة تنزيه وعن الشافعي في المسئلة قولان في منعه
واباحته مشهوران عنه فلا ينافي ان ارجحهما عند اصحابه الثاني
وبناها بعض اصحابه على الخلاف في ان الخطبتين بدل
عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لحرمة الكلام في الصلاة
لا على الثاني فلا يحرم والثاني هو الارجح عندهم اي
الشافعية فيجوز مع الكراهة ولو لسامع فمن ثم اطلق منهم اباحة
الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين في اطلاق الاباحة
بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وعن
احمد روايتان بالحرمة والكراهة وعنهما الشافعي واحمد ايضا التفرقة
بين من يسمع الخطبة يسن له الانصات وبين من لا يسمعها
فلا لكن الاولى ان يشتغل بالتلاوة والذكر واغرب ابن عبد البر
فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها
الا عن قليل من التابعين ولفظ ابن عبد البر لا خلاف
علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من
سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال
لتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث
وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين
قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند
اهل العلم واحسن احوالهم انه لم يبلغهم الحديث نقله الحافظ
وتعقبه بقوله وللشافعي قولان فذكر ما قدمه المص ثم قال

واختلف



واختلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن
السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد
انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره انتهى وفيه نظر اذ القائلون
بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحتها وعلى ما ظهر له يكون
الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك في حديث علي
مرفوعا عند احمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه
قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت
عنه انتهى ودخل سليك بمهملة مصغر ويقع في نسخ سقيمة ابو سليك
والصواب حذف ابو فانه وقع في اكثر الروايات الصحيحين عن جابر
جاء رجل بالابهام وفي رواية لمسلم دخل سليك وهو ابن عمرو وقيل
ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بني
سعد بن قيس عيلان ووقع عند الطبراني جاء النعمان بن قوقل
قال ابو حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة في تسمية الاني
وللطبراني ايضا عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفيه ابن لهيعة
وشذ بقوله وهو يخطب والحديث المشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره ومن
المستغرب ما حكاه ابن بشكوال ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبه
فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه قاله الحافظ
ملخصا وهو صلى الله عليه وسلم يخطب زاد في رواية لمسلم يوم الجمعة
فقال له صلى الله عليه وسلم صليت كذا للاكثر بحذف همزة
الاستفهام وثبت للاصيلي وكذا لمسلم ولفظه اصليت يا فلان
قال لا ما صليت قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين
وزاد في رواية لمسلم وتجوز فيهما بجيم وزاي بمعنى خفف واسرع
فيهما لتسمع الخطبة رواه البخاري ومسلم وابو داود من طرق
كلها عن جابر بن عبد الله واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل
من صلاة تحية المسجد بل يستحب له فعلها كما ذهب اليه احمد
واسحاق وفقهاء المحدثين وحكي عن الحسن البصري وغيره من
المتقدمين وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور
السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر
وعثمان وعلي حكاه عياض وتعقب بانها واقعة عين اي مادة
معينة لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه
قوله في حديث ابي سعيد الخدري عند اصحاب السنن وغيرهم
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة
بفتح الموحدة والمعجمة الثقيلة اي رثة بالية فقال له اصليت



بهمزة الاستفهام قال لا ما صليت قال قم فصل ركعتين تحية المسجد
او قبلية الجمعة فحض بمهملة فمعجمة حمل الناس على الصدقة عليه
لبذاذته الحديث فامره ان يصلي ركعتين كي يراه بعض الناس
وهو قائم فيتصدق عليه وقد فهموا ذلك فتصدقوا عليه بثوبين
قال الحافظ ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف
بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان اذا ح
كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة
فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل
كما كان يصنع عند المعاتبة وورد ايضا يدل على الخصوصية
وهو ما اخرجه ابن حبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لسليك في اخر هذا الحديث لا تعودن لمثلها لفظ ابن حبان
لمثل هذا كما في الفتح فنهيه عن العود صريح في انه خصه بذلك
للبذاذة ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك
الحالة اي حالة الدخول والامام يخطب انهم اي الشافعية اطلقوا
ان التحية تفوت بالجلوس وسليك قعد قبل ان يصلي كما في مسلم
فهذا المذكور من الاوجه ما اعتل به من طعن في الاستدلال
بهذه القصة على جواز التحية للداخل وكله مردود لان
الاصل عدم الخصوصية فيه نظر اذ لم يجزم بالخصوصية انما
ابدى احتمالا لكونه واقعة عين وتأييد هذا الاحتمال بحديث
ابي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال والتعليل بكونه عليه
الصلاة والسلام قصد بامره الركوع التصدق عليه لا يمنع
القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجوزون التطوع
لعلة الصدقة قال ابن المنير لو ساغ ذلك لساغ مثله
في التطوع عند طلوع الشمس وغروبها المحرم في الوقتين
وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به من المانعين التحية
والامام يخطب واللازم ممنوع وسنده ان المراد منع دلالة
القصة على الجواز لانها قضية عين محتملة انها لعلة التصدق
في خصوص هذه القصة وان لم يقولوا بها حتى في جمعة غير
هذه فضلا عن طلوع شمس ونحوه ومما يدل على ان امره
بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق ومعاودته عليه الصلاة
والسلام بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة
الاولى ثوبان تصدق بهما عليه بالبناء للمفعول فدخل بهما

في الثانية

في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك التصدق بالثوب لاحتياجه للثوبين جميعا اخرجه النسائي
وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه
كرر امره بالصلاة مرات في ثلاث جمع يحتمل انه فعل ذلك بعد قعوده
في كل من الثلاث لظنه ان الامر في كل مرة خاص بها او للبيان كما
بالحق فدل على ان قصة التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة
ويمنع دلالته على ذلك فان امره في الجمعة الثانية لكونه تصدق
باحد الثوبين وقد علم ان الذي ابقاه لا يكفيه فامره ليتصدق عليه
فلعله لم يفتح فامره في الثالثة ليتصدق عليه فهو علة كاملة
ويكفي مثل هذا من جهة المانع واما اطلاق من اطلق ان
التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين ان ذلك في حق العالم العامد لانها نفل وهو يفوت
بفوات وقته اما الجاهل والناسي فلا يفوت بجلوسه وحال
هذا الداخل لسليك محمولة في المرة الاولى على احدهما
الجهل او النسيان وفي المرتين الاخيرتين على النسيان قد لا يسلم
هذا الحمل الذي يحتمل انه عالم بان الداخل والامام يخطب لا يصلي
التحية وان امره في الاولى لعلة التصدق عليه فلذا جلس في
الثانية حتى امره فكانه فهم انه للصدقة عليه ايضا فجلس
في الثالثة لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى
لا تعودن لمثل هذا والحامل للمانعين على التاويل المذكور
انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع
للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى
منها كقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع
الامر بالمعروف وامر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل
بالتحية مع طول زمنها اولى وقد اجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك
بان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها
عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها
قرانا واما ما فيها من القران فالجواب عنه كالجواب عن الحديث
وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان
يطلق عليه انه منصت لقول ابي هريرة سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا سكوتا كذا قال
واجاب عن غيره من ادلة المانعين وهي عشرة بما يطول
ذكره مع انه لا كبير فائدة فيه اذ المذاهب تقررت انما هو تشحيذ

اذ هان ثم قال وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لابي قتادة اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهو ظاهر في ان
المراد بهما التحية متفق عليه يعني اخرجه الشيخان ولا دفع لانه
دخله التخصيص بما اذا كان الداخل متطهرا باتفاق وبما اذا كان
وقت جواز قوم ودخول التخصيص يضعف الاستدلال لا بالعموم (عنده)
قال وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة بن الحجاج
امير المومنين في الحديث عن عمرو بفتح العين بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب اذا اتى احدكم والامام يخطب يوم الجمعة او قد
خرج يريد ان يخطب فليصل ركعتين متفق عليه اي رواه مسلم
والبخاري ولمسلم من طريق ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي
مولاهم المكي عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه
بعد قوله فاركعهما لفظه ولمسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز اي خفف واسرع فيهما لتسمع
الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فنص على تعميم الحكم بعد
امره لسليك ولذا قال النووي هذا النص لا يتطرق اليه
التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحا
فيخالفه اذ لا يسعه مخالفته لا ان اعتقد عدم صحته لعلة او شذوذ
وان كان صحيحا فيخالفه وقال العارف بالله محمد عبد الله ابن (ابو)
ابي جمرة بجيم وراء هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل
التاويل انتهى وقد قال قوم انما امره صلى الله عليه وسلم
بسنة الجمعة التي قبلها لا بالتحية ومستندهم قوله عليه الصلاة
والسلام في قصة سليك عند ابن ماجة اصليت ركعتين قبل
ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولو اريد التحية
لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل ولهذا قال الاوزاعي
ان كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصل اذا دخل المسجد
لانها سنة الجمعة وقد صلاها فلا يعيدها وتعقب بان المانع من
صلاة التحية والامام يخطب لا يجيز التنفل حال الخطبة
مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قوله قبل ان تجيء اي الى
الموضع الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال
ان يكون صلاها في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة ويويده ان في رواية مسلم اصليت الركعتين بالالف
واللام

واللام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد
كما وقع في الشيخ بلفظ مسلم عن شيخه قتيبة بن سعيد واسحاق
ابن ابراهيم عن سفيان عن عمرو عن جابر دخل رجل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال
لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال فصل ركعتين فتبين
ان اختلاف شيخيه بالتعريف والتنكير انما هو في الامر لا في
الاستفهام واما سنة الجمعة التي قبلها فياتي الكلام عليها
ان شاء الله تعالى في الفرع السابع في راتبة الجمعة في الفصل
الثاني من صلاة النافلة بما فيه طول حاصله قول الحافظ هنا
ابن حجر لم يثبت فيها شيء وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة قصدا اي
متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف وخطبته قصدا بين
الطول والقصر فالتطويل في الخطبة ربما يفضي الى الملال
او يوقعها في اخر الوقت وهذا لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة
فلا ينافي ما رواه مسلم مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ولا خلف بين
الحديثين لان طول الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على الماموين
فهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها
فالخطبة متوسطة بالنظر الى الخطب وقصرها نظرا الى الصلاة
رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة الصحابي ابن الصحابي
مات بالكوفة بعد سنة سبعين زاد في رواية ابي داود لحديث
جابر بن سمرة يقرا ايات من القران في الخطبة ويذكر الناس
يعظهم بما يلين القلوب وله اي لابي داود في رواية اخرى
وصححها الحاكم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم لا يطيل
الموعظة اي الامر بالطاعة والوصية بها يوم الجمعة ليلا يمل
السامعون انما هي الموعظة هكذا في النسخ الصحيحة بالتانيث
وهو الذي في ابي داود والحاكم فما في نسخ انما هو تحريف وان امكن
توجيهه بان يقدر اي بما يأتي به او وعظه المفهوم من الموعظة
انما هي كلمات يسيرات في الغالب فان عرض ما يقتضي التطويل
طول وعن عمرو بفتح العين بن حريث بمهملة ومثلثة مصغرا ابن
عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين انه صلى الله عليه وسلم
خطب الناس اي وعظهم يوم فتح مكة كما في حديث جابر
في مسلم والسنن وعليه عمامة سوداء اشارة الى السودد ولا يرجع
هو الى لون فيها انه ارخى طرفها بالافراد لا التثنية كما وقع في بعض
النسخ قال عياض وقال القرطبي شرحا التثنية بعيني لها الا على

والاسفل بين كتفيه رواه مسلم ولابي الشيخ عن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم يديركور العمامة على راسه ويغرسها من ورايه
ويرخي لها ذوابة قال الحافظ العراقي مقتضاه ان الذي كان
يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى قال ابن القيم في الهدي النبوي
وكان عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع الناس خرج اليهم من غير
شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد
كما يفعل ذلك بعض البلاد فاذا دخل المسجد يسلم عليهم فاذا
صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس كما رواه
البيهقي عن ابن عمر كان اذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من
عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم
سلم ضعفه ابن حبان وابن القطان وغيرهما وياخذ بلال
في الاذان فاذا فرغ منه قام صلى الله عليه وسلم فخطب من
غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر الحديث ولا غيره
فالترقية بدعة مكروهة الا ان يشترطها واقف فيعمل بها
ولا نص في حصول سنة الاذان بين يدي الخطيب قال في المدخل
العجب من الانكار على مالك بعمل اهل المدينة وهو لا يفعلون
الترقية محتجين بعمل اهل الشام انتهى ولا حجة لهم في انه
صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع استنصت الناس
كما لا يخلو ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على
قوس او عصى قبل ان يتخذ المنبر وكان يامر الناس بالدنو
القرب منه ويامرهم بالانصات ليفهموا ما يقوله على وجهه
ويعملوا به انتهى وينظر في قوله ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره
وانما كان يعتمد على قوس او عصى قبل ان يتخذ المنبر فانه مخالف
لما هو انه كان يخطب متوكيا على قوس او عصى كيف وفي ابي داود
كان اذا قام يخطب اخذ عصا فتوكا عليها وهو على المنبر وكان
صلى الله عليه وسلم يقرا سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة
اذا جاءك المنافقون في الركعة الثانية رواه مسلم والترمذي
وابو داود من طريق عبيد الله ابن ابي رافع قال استخلف
مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة
الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات بسورتين
كان علي ابن ابي طالب يقرا بهما في الكوفة فقال ابو هريرة
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة فيستحب
قراءتهما في الجمعة للاتباع والحكمة كما نقله النووي عن العلما
في قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب

الجمعة وغير ذلك من احكامها كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر
وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم اي
من المنافقين وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من
القواعد لانهم كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم
فيها اي الجمعة خوفا مما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الوعيد
الشديد وتحريق بيوتهم ونحو ذلك فاذا كانوا حاضرين يحصل
لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح ما لهم ومشاهدة ما لهم
بالتوبيخ العظيم والزجر البليغ وفي حديث النعمان بن بشير
عند مسلم قال كان صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العيدين
وفي صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك
حديث الغاشية في الثانية قال القرطبي لعل قراءته بسورة الجمعة
والمنافقين كان في اول الامر لما عقل الناس احكام الجمعة وحصل
توبيخ المنافقين عدل عنهما الى قراءة سبح وهل اتاك لما تضمنتا
من الوعظ والتذكير لتخف على الناس وتعقب المهم بان رواية
ابي هريرة السابقة لقراءته صلى الله عليه وسلم لهما واختياره لقراءتهما
فيها بعده وكذا اختيار علي لهما ايضا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم ما ترك قراءتهما في الجمعة في اخر امره ايضا بل يقرا هذا وربما
وربما قرا غيرها فان اسلام ابي هريرة متاخر والصحابة انما ياخذون
الاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وبقية الحديث
عند مسلم واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرا بهما ايضا
في الصلاتين وفي مسلم ايضا ان الضحاك بن قيس كتب الى النعمان
ابن بشير يسأله اي شي قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك وظاهره انه
كان يقرا في الاولى الجمعة فيكون يقرا بذلك في اوقات وبالاخرة
في اوقات بحسب المصالح وارشاد السامعين وبيان الجواز وعدم
اختصاص سورة بذلك على وجه الحتم وقد اختلف في العدد
الذي تنعقد بهم الجمعة وللعلما فيه خمسة عشر قولا احدها
يصح من الواحد لانه يعظ نفسه نقله محمد بن حزم الظاهري
الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي ابن ابراهيم بن يزيد
واهل الظاهر داود واتباعه زاد الحافظ والحسن بن حيي الثالث
اثنان مع الامام عند ابي يوسف يعقوب ومحمد ابن الحسن
والليث ابن سعد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة وسفيان
الثوري الخامس سبعة بسين قبل الموحدة عند عكرمة السادس
بتسعة بفوقية قبل السين عند ربيعة بن ابي عبد الرحمن السابع

اثنا عشر وعنه رويعة ايضا فى رواية ثالثة قولان الثامن [illegible]
غير الامام عند اسحاق بن راهويه التاسع عشرون فى رواية
ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك
الحادي عشر اربعون والامام منهم وهذه مذهب الشافعي
واشترط كونهم احرارا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة ثم يعدون فلا يكفي اقامتهم المجردة
فى حسبانهم من العدد فيجب عليهم ولا ينعقد بهم وان يكونوا
حاضرين من اول الخطبة الى ان تقام الجمعة اي تصلي وحجة
الامام الشافعي ما رواه الدارقطني [illegible] ماجه والبيهقي
فى الدلائل النبوية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري الانصاري المدني ثقة من كبار الثانية بعض
ويقال ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
قائد ابي ابن كعب بن مالك حين [illegible] فاذا خرجت
به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على ابي امامة السعدي ابن
زرارة البخاري شهد العقبات الثلاث ولا نزاع انه كنيته ابي
امامة وممن صرح بذلك المم فى العقبة اي دعا له واستغفر له
قال فمكث بضم الكاف وفتحها كذلك حينا زمانا لا يسمع الاذان
فى الجمعة الا فعل ذلك الدعاء والاستغفار فقلت يا ابة استغفارك
لابي امامة كلما سمعت اذان الجمعة ما هو اي ما سببه قال يا بني
هو من جمع بنا بالمدينة زاد في رواية ابو يعلى فى تسع الخضمات قال قلت
له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا نصلي ونفعلها ولا خفا
فى ان اخباره باتهم اربعون يومئذ لا دلالة فيه بوجه على
انحصار صحتها فى هذا العدد وقال جابر بن عبد الله مضت
السنة ان فى كل ثلاثة اماما وفى كل اربعين فما فوق ذلك
جمعة خرجه الدارقطني فمفهوم فما فوق ان ما نقص لا يكون
جمعة وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا لا دلالة فيه ايضا على
انها لا تصح بدونهم لان حكاية حال فعلية واستشعر ذلك فتكلف
رفعه بقوله قال شيخ الاسلام زكريا بن احمد الانصاري
الخزرجي قال النووي فى المجموع شرح المهذب قال اصحابنا
رحمه الله لا لزم ان الامة ~~ان الامة~~ اجمعوا على اشتراط العدد
كيف هذا الاجماع مع اول الاقوال انها تصح من الواحد والاصل
الظهر بنا على انها بدل والراجح عنده ثم انها فرض يومها ولا تتم
الجمعة الا بعدد يعني فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين
وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من

ذلك

٢٦٧

اي انفضوا عنه

ذلك فلا يجوز باقل منه وهذا ما فيه من التعسف وبنائه على
حكاية اجماع منقوضة وعلى قول ضعيف عندهم فى مقام
المنع اذ نفي ثبوتها صلاته باقل دعوى نفي بلا دليل قال واما
خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر رجلا قيل هم العشرة
وبلال وابن مسعود وفى رواية عمار بدل ابن مسعود حكاه السهيلي
وعند العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود
واناسا من الانصار وفي مسلم منهم جابر وفى تفسير اسماعيل ابن
ابي زياد ان سالما مولى ابي حذيفة منهم فليس فيه انه ابتدأها
باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماع
اركان الخطبة وفى مسلم ما معناه فانفضوا فى الخطبة ولفظه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية له بينا النبي
صلى الله عليه وسلم قائم زاد الترمذي وغيره يخطب وفى
رواية البخاري انفضوا فى الصلاة ولفظه بينما نحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما وهي
محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار بمعنى نصلي ننتظر
الصلاة من تسمية الشي لما قاربه انتهى كلام المجموع ردا على من
استدل على صحتها باثني عشر بهذا الحديث المتفق عليه بما
ذكره من الاحتمال لبعيد بل والممنوع عن ان وجه الدلالة
من الحديث ان العدد المعتبر فى الابتدا يعتبر فى الدوام فلما لم
تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على انه كاف وبسط
الجدال يطول بلا طائل الثاني عشر اربعون غير الامام عند
امامنا الشافعي ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة
جملا القول كعب اربعون رجلا على غير الامام الثالث عشر
خمسون عند احمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز
ايضا الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر
جمع كثير بغير حصر فى عدد معين ولعل هذا الاخير ارجحها
من حيث الدليل اذ لم يسلم دليل من ادلة من حضر من القادح
قاله فى فتح الباري اي قال حكاية الاقوال المذكورة مجردة
دون قولها واشترط كونهم الى قوله الثاني عشر فانه ليس فيه
تلو حكاه على وجه واخر قوله واشترط الى اخر ما زاده لكان
المناسب والله اعلم بالحق من تلك الاقوال

الباب الثالث

فى ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه وما يتعلق
بذلك من الاحكام وفضل التهجد قال الله تعالى له

عليه الصلاة والسلام ومن الليل فتهجد به اي بالقران
والمراد منه اي من الضمير في به الصلاة المشتملة على القران
والهجود في اللغة النوم فمعنى تهجد اسهر كه النوم والاشتغال
بالصلوة وفي الى ذر الهروى فتهجد به اسهر به قال الحافظ وحكاه
الطبرى ايضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر
بصلوة الليل وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو
من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري
وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت
حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم
ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وعن ابي عبيدة بضم
اوله اخرها تا ثبت معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري م
النحوي اللغوي صدوق اخباري رمي براي الخوارج مات
سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة الهاجد
النائم والهاجد المصلي بالليل فهو من الاضداد وعن الازهري
الهاجد النائم والجمع الهجود وقال المازري ابو عثمن التهجد
الصلاة بعد الرقاد اي النوم ليلا هنا وان كان الاصح لغة ان
الرقاد النوم ليلا ونهارا للمقابلة في قوله تعالى وتحسبهم ايقاظا
وهم رقود ثم بعد الصلاة الاولى صلاة مرفوع مبتدا حذف خبره اخرى
بعد رقدة اي نومة صلاة اخرى كذلك بعد رقدة قال
وهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة
من السلف وقوله نافلة لك اي عبادة زائدة في فرائضك
اي الامور المفروضة عليك صلاة او غيرها خصصت بها
دون امتك لان النفل لغة الزيادة فلا ينافي انه واجب عليه
وزيادة في رفع درجاته ويمكن نصرة هذا القول اي تقويته
ببيان دليله بان قوله تعالى فتهجد به امر وصيغة الامر
للوجوب وضعا فوجب كون هذا النهي واجب عليه
صلى الله عليه وسلم كما هو قول الاكثر ومالك وروى
الطبري محمد بن جرير شيخ الطبراني تضعيف ما لذي
في الطبري الفتح عن ابن عباس ان النافلة اي الزيادة
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره وانما ذلك
لانه امر بقيام الليل بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا وكتب فرض عليه دون امته واسناده ضعيف
لكن تقوي في الامر في الانه وقيل معناه زيادة لك خالصة
من الثواب لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنبه

من الصغائر وتطوعه صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له
لا شائبة فيه من غير واجب بفعله اذ لا يقع خلل في شيء من
عباداته لكونه لا ذنب عليه زاد الحافظ وروى معنى ذلك
الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة
كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب
فكل طاعة ياتي بها عليه الصلاة والسلام سوى المكتوبة
انما تكون لزيادة الدرجات وكثرة الحسنات اذ لا ذنب
تكفره الطاعات فلهذا سمي نافلة اي زيادة بخلاف الامة
فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فهذه الطاعات
يحتاجون اليها لتكفيروا الذنوب والسيئات كما قال
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وروى مسلم من طريق سعد
بسكون العين ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ثقة
من رجال الجميع استشهد بارض الهند عن عائشة اوله
عن سعد قلت لعائشة انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
وان الله افترض اي فرض قيام الليل في اول هذه السورة
يعني عائشة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه حولا حذف منه وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا
حتى انزل الله تعالى في اخر هذه السورة التخفيف في قوله
فاقرءوا ما تيسر منه فصار قيام الليل تطوعا بعد فرض وهذا
ظاهر في انه كان فرضا عليه وعلى الناس وقيل فرض عليه
وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب يا ايها المزمل
وقيل لم يفترض لقوله نصفه او انقص منه او زد عليه اذ ليست
صيغة وجوب وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك
بكسر السين وخفة الميم وكان ابن الوليد الحنفي اليمامي
ثم الكوفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في ان بين
الايجاب والنسخ سنة ولذا اخرجه محمد بن نصر عن ابي عبد الرحمن
السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسناد صحيحة عنهم وانما
احتاج حديث عائشة مع صحته الى شاهد لانها خولفت
فروى جرير عن سعيد بن جبير قال لما انزل الله على نبيه
يا ايها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه
عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة
من اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل فخفف الله
عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ ومقتضى ذلك ان الحديث

عائشة ومن وافقها ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على
فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة وحكى
الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام
الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل
محمد بن نصر ذلك بان الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها واخرون يقاتلون في سبيل
الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان قبل ذلك
قال الحافظ وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان
سيكون منكم مرضى ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه امتن عليهم
بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع وروى
محمد بن نصر من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما
توجهوا مع ابي عبيدة ~~[illegible]~~ عامر بن الجراح
في جيش الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة وكان ذلك بعد
الهجرة بمدة لكن في اسناده علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله
ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال وعين المهملتين نسب الى جد
جده لشهرته التيمي القرشي الحجازي ثم البصري مات سنة
احدى وثلاثين ومائة وهو ضعيف فلا حجة فيه لدعوى
ان الاية المنسخة للوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه
الاكثر ان السورة كلها مكية نعم ذكر النحاس انها مكية
الا الاية الاخيرة فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا بالاجماع
وشذ بعض التابعين فاوجبه ولو قدر حلب شاة وهل نسخ
في حقه صلى الله عليه وسلم ام لا اكثر الاصحاب الشافعية لا والصحيح
اولم ينسخ في حقه نعم نسخ ونقل الشيخ ابو حامد عن النص
للامام الشافعي قال النووي وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم
عن عائشة ما يدل عليه انتهى يعني حديثها السابق ولانه
ليست تقوية لاحتماله وقالت عائشة رضي الله عنها قام نبي
الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه غلظت وانتفخت من كثرة التهجد
وفي رواية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
من الليل حتى تفطرت اي تشققت قدماه من كثرة القيام قال
البخاري والفطور الشقوق انفطرت انشقت وللنسائي عن
ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة قال الحافظ
ولا اختلاف بين هذه الروايات اذ حصل الانتفاخ والورم
حصل الزلع والشقق فقلت له ولم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا لا حتماله كثيرا الشكر وخص العبد بالذكر

ففيه

ففيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية
ليست امرا بالعبادة والعبادة عين الشكر قالت عائشة
فلما بدن بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه العذري
وارتضاه ابو عبيد اي كبر وسمن وقال عياض بدن بضم
الدال مخففة كذا رويناه عن الاكثر وعن العذري
بالتشديد واراه اصلاحا وقال ابو عبيد من رواه بضم
الدال المخففة فليس له معنى لانه من البدانة وهي كثرة
اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا ولا انكرا لتحقيق
فقد صحت به الرواية وقد جا معناه مفسرا من قول عائشة
فلما كبر واخذ اللحم وفي رواية اسن وكثر لحمه وقول
ابي عبيد لم يكن ذلك من صفته صلى الله عليه وسلم صحيح لانه
لم يكن في اصل خلقته بادنا كثير اللحم لكنه لما اسن وضعف
عن كثير مما كان يتحمله في حال النشاط من الاعمال الشاقة
استرخى لحمه وزاد على ما كان في اصل خلقته زيادة يسيرة بحيث
يصدق ذلك الاسم قاله القرطبي وقال النووي الذي ضبطناه
ووقع في اكثر نسخ بلادنا التشديد وكثر لحمه صلى جالسا فاذا
اراد ان يركع قام فقرا في رواية للشيخين حتى اذا بقي نحو
من ثلاثين اية او اربعين قام فقراهن ثم ركع رواه البخاري
ومسلم ولا يخالفه حديث عائشة في مسلم ايضا فاذا قرا وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد
لحمله على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين
الحديثين ولابي داود وصححه الحاكم عن ام قيس بنت محصن
ان صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي ناشية عن
محذوف تقديره اتترك تهجدك لما غفر لك فلا اكون عبدا شكورا
والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف
اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم الله علي وخصني
بخير الدارين فان شكورا من ابنية المبالغة تستدعي نعمة
عظيمة قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على
نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه
صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له من
الله تعالى فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق
النار انتهى ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر في فتح البارئ
ما لم يفض ذلك الى الملال السامة لان حال النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل بفتح الميم من عبادة

دبه وان اضر ذلك ببدنه الشريف بل صح انه عليه الصلاة والسلام
قال حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
يردها من الفرح والسرور في الصلاة لانها محل المناجاة ومعدن
المصافاة فلا حصل له سامة وان شقت عليه وفي حديث قال
لي جبريل قد حببت اليك الصلاة فخذ منها ما شيت كما اخرجه
النسائي من حديث انس وهذا الكلام عليه مبسوطا فاما غيره
صلى الله عليه وسلم فتتم قوله وكان لابد من عبادة ربه والفا
واقعة في جواب شرط مقدر وهو وحيث علم ذلك علم ان غيره
ليس مثله فاذا خشي الملل ينبغي له ان يكد بضم الكاف اي يتعب
نفسه بحيث يودي الى السامة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا من الاعمال صلاة وغيرها ما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل واسناد الملال اليه سبحانه على
طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدا للفظين مع موافقته
للاخر وان تخالفا معنى قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والا
فالملال على الله محال وقيل فيه غير ذلك لكن ربما دست اي انت
باهر خفي عن دسه في التراب النفس او الشيطان على التهجد في
العبادة بمثل ما ذكر خصوصا اذا كبر بكسر البا اسن فيقول
له قد ضعفت بضم العين وكسرت فابق بقطع الهمزة على نفسك
اي ارحمها لئلا ينقطع عملك بالكلية اي جملة وهذا وان
كان ظاهره حسنا جميلا لكن فيه دسائس جمع دسيسة امور خفية
فانه ان اطاعه فقد يكون استدراجا يوول به الى ترك
العمل شيا فشيا الى ان ينقطع العمل بالكلية الجملة وما ترك
سيد المرسلين المغفور له الممنوع المستور عن الوقوع في ذنب شيا
من عمله بعد كبره اي دخوله في السن نعم كان يصلي بعض
ورده جالسا بعد ان كان يقوم حتى تفطرت تشققت
قدماه وفي مسلم عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام
الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرا القران
كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
فكيف من اثقلت ظهره الاوزار ولا يامن من عذاب النار
ان يغفل بضم الفا حال شبيبته صبا وينوي يتكاسل عند
ظهور شيبته بياض شعره المودي بالرجل فينبغي للانسان ان
يستعد قبل حلول شيبه المودي الى العجز عن الطاعة فيندم
على ما فرط في جنب الله اي طاعته وقد ارشد الى ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله اغتنم خمسا قبل خمس اي فعل خمسة

اشيا قبل حصول خمسة اشيا الى ان قال في الخصلة الرابعة وشبابك
قبل هرمك اي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر
عليك فان من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره اي بياضه
الساطع المزيل للسواد واثاره كناية عن الموت المزيل للحياة
اللازم للشيخوخة عادة كطلوع النهار بعد سواد الليل مزيل
لاثاره كما ان قوة بياض الشعر واستكمالها مزيل لسواده الذي
هو علامة الشبوبية وبلوغ الامال وقد قال تعالى منذرا لمن
يوخذ في الصباح الذي وعدوا بحلول العذاب فيه عليهم
ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فكيف بقرب من
دخل في الصباح بالفعل كناية عن الدخول في علامات
الموت وظهر كوكب نهاره في افق بضم الهمزة والفا وتسكن
اي ناصية راسه ولاح ولفظ الحديث لتتم الفايدة عن ابن عباس
رفعه اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك
وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك
اخرجه البيهقي في الشعب وشيخه الحاكم وقال صحيح على شرطهما
عن ابن عباس ورواه النسائي والبيهقي وابو نعيم عن عمرو بن ميمون
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا فذكره قال القرطبي ابو العباس في المفهم ظن من سال صلى
الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة بقوله لم تصنع هذا
وقد غفر الله لك انه انما يعبد بالنبا المفعول الله خوفا من
الذنوب وطلب المغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج
الى ذلك فافادهم النبي صلى الله عليه وسلم بجوابه لهم بقوله افلا اكون
عبدا شكورا ان هناك اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة
وعلى ايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيه شيا فيتعين من كثرة
الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة
للمنعم بان يفعل ما امره به بل ما يعلم ان فيه رضا ما يحققه
وان لم يامره فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال الله تعالى
ومن عبادي الشكور اي المتوفر على ادا الشكر بقلبه ولسانه
وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يودي حقه لان توفيقه
للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر الى غير نهاية ولذلك قيل الشكور
من يرى عجزه عن الشكر قاله البيضاوي وفيه اي الحديث
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة
والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف
حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى
لعلمهم بنعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم

في عبادته ليودوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم ٥

ذكر

سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل النوافل اي ما يشوق فيها مصدر بمعنى اسم المفعول عن شريح بضم الشين المعجمة واخره مهملة مصغرا ابن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي ابن المقدام الكوفي التابعي الكبير الثقة روى له مسلم واصحاب السنن والبخاري في الادب المفرد وقتل مع ابن ابي بكرة بسجستان ومن ذريته شريح بن هاني الحارثي مجهول لا رواية له في شي من الكتب الستة وانما ذكره في التقريب للتمييز فليس هو المراد قالت عايشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات تارة او ست ركعات اخرى فا وللتنويع لا للشك على الظاهر رواه ابو داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع اي الصارخ اي الديك لانه يكثر الصياح في الليل رواه البخاري في الرقاق وفي موضعين من الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي كلهم في الصلاة عن عايشة وهو يصرخ في النصف الثاني قال الحافظ وقد وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكانه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سايل كذا انتهى وروى احمد وابو داود وابن ماجة باسناد جيد عن زيد ابن خالد وليس المراد انه يقوم بصراخه حقيقة الصلاة بل جرت العادة انه يصرخ صرخا متتابعا عند طلوع الفجر وعند الزوال وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي الطبراني مرفوعا ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوايمه في الهوى يوذن في كل سحر يسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيب ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فتعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وله وللبيهقي وابن عدي وضعفه عن جابر رفعه ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان

هنة

هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وقالت عايشة كان عليه الصلاة والسلام ينام اول الليل ويقوم اخره لفضله ولانه اقرب الى الاجابة فيصلي جزءه اي ان هذا كان اخر فعله او اغلب احواله والا فقد قالت عايشة من كل الليل اوتر صلى الله عليه وسلم من اوله واخره واوسطه وانتهى في وتره الى السحر ثم يرجع الى فراشه في رواية مسلم ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام اي ليستريح من تعب القيام وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل يستحسن لانه يذهب لتعب السهر وصفرة الوجه فاذا اذن المؤذن ولمسلم فاذا كان عند النداء الاول وثب بمثلثة وموحدة نهض وقام بسرعة ففيه النشاط للعبادة زاد الاسود عند مسلم ولا والله ما قالت قام فان كانت به حاجة للغسل بان جامع قبل ان ينام اغتسل وللاسود عند مسلم عنها فافاض عليه الما ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد قال الحافظ وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والا يكن جامع توضا زاد مسلم ثم صلى ركعتين وخرج الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم فايدة في انه كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضا الشهوة مع انها في حقه عبادة مطلقا قال الطيبي ويمكن ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم يتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اغتسل ان كان جنبا والا توضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقالت عايشة ايضا كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل في اول الليل من الجنابة وربما اغتسل في اخره بعد النوم على وضوء ان كان جنبا كما دلت عليه الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وغلطوا رواية من روى كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وعلى تقدير صحته ففعله احيانا لبيان الجواز وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وهو اغلب احواله وربما جهر اعلن بالقراءة وربما خفت اسرها لبيان الجواز وان كان الافضل في صلاة الليل الجهر وقالت ام سلمة هند ام المومنين كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا بعد صلاة العشا والتسبيح ما شاء كما في رواية النسائي الثالثة ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ثم يصبح رواه ابو داود والنسائي والترمذي ولا يعارضه حديث عايشة

قبله لان كلا منهما ومن ام سلمة اخبر بما شاهده من حاله وفي رواية
للنسائي ايضا عن ام سلمة كان يصلي العتمة بفتحتين العشا وصح
النهي عن تسميتها عتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله
من الليل ثم ينصرف من الصلاة ثم يرقد مثل اي قدر ما صلى
ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك
الاخرة تكون الى الصبح احيانا فلا يخالف قول عايشة فاذا
اذن المؤذن الخ وعن انس ما كنا نشا ان نرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رايناه مصليا ولا
نشا ان نراه نايما الا رايناه قال الحافظ اي ان صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر
له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام
فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك
وعنها من بناء الليل اوتر تدل على انه لا يختص الوتر بوقت بعينه
رواه النسائي في البخاري في قيام الليل وفي الصيام عن انس
كان صلى الله عليه وسلم لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته
ولا رايته الا نايما وكان اذا استيقظ اي انتبه من الليل قال
لا اله الا انت سبحانك اللهم واسبح بحمدك استغفرك لذنبي
هضما لنفسه واستغفارا للعجز وعملا بالعبودية واسئلك رحمتك
اللهم زدني علما عملا بقوله تعالى وقل رب زدني علما ولا تزغ
تمل عن الحق قلبي بعد اذ هديتني ارشدتني اليه وهب لي من
لدنك رحمة من عندك تثبيتا انك انت الوهاب رواه ابو داود
من حديث عايشة فيه تقصير فقد رواه البخاري من حديثها وعنه
ايضا كان عليه الصلاة والسلام اذا هب بها مفتوحة فموحدة
ثقيلة انتبه من النوم من الليل كبر الله اي قال الله اكبر عشرا
وحمد الله وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك
بكسر اللام القدوس وهما من اسمايه في القران عشرا واستغفر الله
اي قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني كما في رواية عشرا وهلل قال
لا اله الا الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من
ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلاة
المعتادة له بالليل رواه ابو داود في السنن وقد روى فعل
مفعوله حديث قيامه بالليل ووتره وفاعله عايشة وابن
عباس وفي حديثهما بعض اختلاف قال ابن القيم واذا اختلف
ابن عباس وعايشة في شي من امر قيامه عليه الصلاة والسلام
بالليل فالقول قول عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل

اي قال الحمد لله عشرا من الشارح

كما

ثم اعترف بذلك ابن عباس لمن سأله عن وتره الا ادلك
على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال عايشة رواه مسلم انتهى قول ابن القيم واما
حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم بلفظ بت عند
خالتي [illegible] ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها زاد في رواية لانظر كيف صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل وفي اخرى فقلت لها اذا قام فايقظيني
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة
ساعة مدة من الزمان فلما كان ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث
او نصفه وفي رواية قيام حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل
فتردد في ذلك لخفاء به عليه لانه كان حينيذ ابن عشر سنين
فتحرى القول في الرواية وترك المسامحة فيها والا فقيامه
صلى الله عليه وسلم اذا كان في النصف الاخير قعد ينظر الى
السما للتدبر فقرا ان في خلق السموات والارض وما فيهما
من العجايب واختلاف الليل والنهار بالذهاب والمجي والزيادة
والنقصان حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق
شناقها بكسر الشين المعجمة فنون فالف فقاف خيط يربط به فمها
ثم صب في الجفنة بفتح الجيم ثم توضا وضوا حسنا بين الوضوين
من غير تقتير ولا تبذير وفسره بقوله لم يكثر من الما وقد ابلغ
الوضوا اماكنه دون ان يصبه من الما كثيرا ثم قام فصلى فقمت فتوضات
وفي رواية فصنعت مثل فقمت عن يساره فاخذ باذني اليمنى يفتلها ما صنع ه
كما في رواية فادارني عن يمينه فسر هذه الادارة في رواية اخرى
بقوله فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره
الى الشق الايمن فتتامت بفوقيتين اي تكاملت وفي رواية
لمسلم ايضا صلاته ثلاث عشر ركعة كذا اتفق اكثر اصحاب
كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم شريك عنه فقال فصلى
احدى عشر ركعة وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة ولانهم
احفظ وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشا لا يخفى
بعده لا سيما مع رواية الشيخين فصلى ركعتين ثم ركعتين
فعد ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى
ركعتين خفيفتين هكذا قال الحافظ اول كلامه وهو مغاير
في قوله اخره المحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى
عشرة واما ثلاث عشرة فيحتمل ان منها سنة العشا او يوافقه
رواية عند البخاري عن ابن عباس كانت صلاته صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها اولا وبينها في رواية

النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي
ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر
حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي
ركعتين قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين
اي بعد ان نام انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد
واولى كلامه برده كما رايت وهو خير من هذا ثم اضطجع فنام
حتى نفخ وكان اذا نام نفخ اشارة الى ان ذلك عادته لا انه اتفق في
هذه الليلة فاذنه بالمد اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا
وهذا من خصائصه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ليعي
الوحي اذا اوحي اليه في المنام فكان يقول في دعائه
تلك الليلة ولمسلم فجعل يقول في صلاته او في سجوده وفي
رواية فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول ولا تخالف
فقال ذلك في الصلاة الليلية في حال خروجه الى صلاة
الصبح اللهم اجعل في قلبي نورا عظيما كما يفيده
التنكير يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف
المبصرات لتتجلى بانواع المعارف وتتجلى له صنوف الحقايق
وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن
يساري نورا قال الطيبي خص القلب والبصر والسمع بفي
الظرفية لان القلب بيت الفكر في الاء الله والبصر مسارح ايات
الله المصونة والاسماع مراسي انواع وحي الله ومحط ايات المنزلة
وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه
وسمعه وبصره الى من على يمينه وشماله من اتباعه وفوقي
نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا
عظيما شاملا للانوار السابقة وغيرها كانوار الاسماء الالهية
وانوار الارواح العلوية وغير ذلك وفي رواية لمسلم او قال
واجعلني نورا ثم رواه من وجه اخر وقال فيه واجعلني
نورا ولم يشك وله في رواية اخرى بدل ذلك وعظم لي نورا
بتشديد الظاء المعجمة وفي لفظ اعظم بهمزة قطع سال النور في
اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته
نورا على نور فهو دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له
لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما
النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلب
من النور الذي بين يديه والنور الذي عن يساره فهو الوقاية
والنور الذي خلفه هو النور يسعى بين يدي من يقتدي به
ويطيعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من

خلفه

خلفه فيتبعونه على بصيرة كما انه المتبع على بصيرة قال الله تعالى
قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما
النور الذي فوقه فهو منزل نور الحقي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه
خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده
الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان بنور الهي
قبلته بتاويل للجمع بين الامرين وزاد بعضهم اي رواة حديث ابن
عباس عند مسلم وفي لساني نورا عقب قوله وفي قلبي نورا وذكر عصبي
بفتح المهملتين وموحدة اطناب المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري
ظاهر جسده الشريف فتحصل اربعة عشر دعوة وفي رواية لمسلم ودعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها
كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكره وقال في اخره
واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي رواية للترمذي في هذا
الحديث اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست
والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره
اللهم اعظم لي نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في اخره وهب
لي نورا على نور وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرا فيهما
بام الكتاب في كل ركعة ثم للترتيب الذكري يعني الواو ثم سلم ثم صلى
احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة
حضرت فهو بالرفع او بالنصب احضر الصلاة يا رسول الله فقام
فركع ركعتين سنة الصبح ثم صلى بالناس في المسجد الصبح وفي
رواية فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت
قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل اي قراءتها وفي رواية
عند النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فصلى ركعتين ركعتين
بالتكرير حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن
اي صلاها بتشهد واحد وهذه صريحة في الوصل والرواية السابقة
محتملة فتحمل على هذه لكن ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فيحتمل
تخصيصه بالثمان فلا خلف وفي رواية النسائي انه صلى الله
عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر كانه لم يعد الركعتين
الخفيفتين اللتين افتتح بهما صلاته ثم نام حتى استثقل
اي استغرق في نومه فرايته ينفخ فاتاه بلال الحديث وفي اخرى
له اي النسائي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية اي جنسها
فلا ينافي انه قرا ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة
ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضا
واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام فتوضا واستاك وصلى ركعتين
واوتر بخمس ركعات وقد صلى قبلها ست ركعات فتكون احدى عشرة

فتنقص منها ركعتين ولمسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستيقظ الفاء عطفته ما بعدها
على محذوف فقوله انه رقد عند رسول الله معنى قول ابن عباس
لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة
ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ فتسوك
وتوضأ تجديدا للوضوء وان قلبه المقدس احس بحدوث حدث
وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم
قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم
انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات
غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما فتبلغ
ثمانيا وقوله ست مع ما بعده بدل من ثلاث مرات لانه اذا حصل
في كل ركعة ركوعان صح ان يكون ست ركعات من ثلاث مرات
اي يفعل ذلك في ست ركعات وثم في قوله ثم فعل ذلك للتراخي الاخبار
والتقدير او للتوكيد لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع
مرات كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر
بثلاث فالجميع احدى عشرة وهي بعد الركعتين الخفيفتين فيتم
العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف كذا قال
المصنف شرح مسلم وفيه نظر لانها انما تمت ثمانيا بالركعتين
الخفيفتين فكيف يعدها ثانيا ويبطله بما ذكر وقد قال في فتح
الباري زاد في هذه الرواية عن الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص
عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من
حبيب بن ابي ثابت احد رواته فان فيه مقالا انتهى واما حديث
عائشة فسيتم قوله اولا فاما حديث ابن عباس فعن سعد بن
هشام بن عامر الانصاري ابن عم انس بن مالك قال انطلقت
الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء واللام وسكون اللام ايضا قالت
الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلقه القرآن في العمل
باحكامه والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وحسن
تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي ان تدبر الايات التي اثنت عليه
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وكقوله
الرسول النبي الامي الاية وثنا في ذلك قال بعضهم وفيه ايماء
الى التخلق باخلاق الله فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء
من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور
علمها وادبها قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد بضم النون وكسر

العين

العين من الاعداد اي نهيئ له سواكه وطهوره اي الذي يتطهر به
فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه اي يوقظه من النوم وما موصول
والعائد محذوف اي ما شاءه يعني المقدار من الليل بيانه
قال القرطبي ان قلت تقرر عند علماء المعاني ان مفعول شاء
واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قوله
لو شئت ان ابكي دما لبكيته وقوله تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدا
لاصطفى فاين الغرابة في قوله ما شاء ان يبعثه قلت كذا لفظ
البعث شاهد على الغرابة فانه تعالى يبعث حبيبه لقضاء نهمته
من مناغاة ومناجاة بينهما ومن مكاشفات واحوال قال الله
تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فاي
غرابة اغرب من هذا فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة بالميم فيذكر الله ويحمده ويدعو
اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد د
او المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد ثم ينهض من الركعة
الثامنة ولا يسلم منها ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر
الله تعالى ويحمده يثني عليه بالتشهد ويدعوه بعد التشهد ثم يسلم
تسليما يسمعنا ليستيقظ نائمنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم من
الوتر وهو قاعد لبيان الجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل
قال احمد لا افعلها ولا امنع فعلها وانكره مالك فتلك احدى
عشرة ركعة يا بني خطاب من عائشة لسعد فلما اسن بالف وفي
معظم نسخ مسلم سن بدونها والاول هو المشهور صلى الله
عليه وسلم واخذه اللحم اي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته
وقدرته على القيام اوتر بسبع بسين موحدة وصنع في الركعتين
مثل صنيعه بالاول فتلك تسع يا بني رواه مسلم مطولا وفيه قصة
وللنسائي كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما اي
الوقت الذي شاء ان يبعثه من الليل بيان له فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد
الله وقوله ويصلي على نبيه زيادة على ما في مسلم ويدعو بينهن
اي فيهن ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي
على نبيه زيادة ايضا على ما في مسلم فذكر رواية النسائي لهذه
الزيادة في الموضعين ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
وهو قاعد زاد في اخرى فتلك احدى عشرة يا بني
فلما اسن صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع بموحدة
بعد السين ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم حملها
بعضهم على انهما ركعتا الفجر وفيه بعد فتلك تسع بفوقية

فسبين بالتي وفي رواية له للنسائي فيصلي ست ركعات يخيل الي انه
سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم
يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه على الارض
يستريح حتى ياتيه المؤذن وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين لخفة
القراءة فيهما ام لاقتصار على الفاتحة ليبسط بهما لما بعدهما
رواه مسلم واحمد ولم يرده البخاري وعنها ايضا كان صلى الله
عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى
عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة فيه ان الوتر
يكون بواحدة وان الركعة الواحدة صلاة ومنعه ابو حنيفة
وقال لا تكون صلاة والحديث رده فيسجد السجدة من ذلك
بقدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت
المؤذن اي فرغ من اذان صلاة الفجر الصبح وتبين اي ظهر
له كذا في النسخ والذي في الصحيح الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
سنة الصبح وهذا يدل على ان التبيين لم يكن بالاذان والا لما كان
لقولها وتبين له الفجر فايدة بعد قولها سكت المؤذن ثم اضطجع
للاستراحة من سهر التهجد على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة رواه ابو داود وهو في مسلم بدون قوله فيسجد السجدة
الي قوله فاذا سكت المؤذن وياتيه سوا فلم يعزه لمسلم لهذه الزيادة
نعم هو في البخاري عنها كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت
تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة
الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة وعنها
اي عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
كما في الحديث فسقط من قلم المص اي بعضه ثلاث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس ولا يجلس في شي من الخمس الا في اخرها وما قبلها كان
سلم من كل ركعتين كما في رواية ابي داود بلفظ يصلي ثلاث عشرة
ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس
لا يقعد بينهن الا في اخرهن رواه البخاري ومسلم من طريق
عن هشام عن ابيه عنها قال ابو عبد الله الا في طريق هشام
هذه انكرها مالك ورواها في موطايه كالناس وقال منذ صار
هشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف انتهى ولفظ الموطا واخرجه
البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة

ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام
انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها ورواه حماد بن
سلمة وابو عوانة ووهيب وغيره واكثر الحفاظ ورووه عن هشام
كما رواه مالك والرواية المخالفة انما حدث بها عن هشام اهل العراق
وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم وفي البخاري
عن مسروق بن الاجدع قال سالت عائشة عن عدد صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت يصلي سبعا
تارة وتسعا اخرى واحدى عشرة ووقع ذلك منه في اوقات
بحسب اتساع الوقت وضيقه او لعذر من مرض او غيره او كبر
سن وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن سبعا
سوى ركعتي الفجر وعنده اي البخاري ايضا عن القاسم بن محمد
عنها اي عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي
بعضه ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
وهو مسلم عن القاسم عنها بلفظ كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة قال القرطبي ابو العباس في شرح مسلم
اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم لتباينها بيان
من الراي حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب الموجب
للضعف وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت
عن وقت واحد والصواب ان كل شي ذكرته من ذلك محمول
على اوقات متعددة بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه
اخرى والمرض والصحة ونحو ذلك واحوال مختلفة بحسب
النشاط وبيان الجواز لفظ القرطبي وليبين ان ذلك جائز
انتهى فاما ما اجاب به مسروقا حين سوالها فمرادها ان ذلك
وقع منه في اوقات مختلفة فتارة يصلي سبعا بسين موحدة
وتارة يصلي تسعا بفوقية فسين وتارة احدى عشرة واما
حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله
ولهذا تجتمع رواياتها وتندفع دعوى اضطرابها قيل والحكمة
في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة في تهجد الليل
ان التهجد والوتر مخصوصان بصلاة الليل وفرائض النهار
الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث
وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلوة النهار
في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم
صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وهذا قد ذكره
الحافظ بلفظ وظهر لي ان الحكمة الى اخره المص لانه قال في شرح

للبخاري يعكر عليه بصلاة الصبح فانها نهارية لآية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية
لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتأمل انتهى
وقد تأملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه فانه قد صرح كما رأيت بان
الصبح نهارية وهو الصواب وعن الاعمش ليلية وهو شاذ وعن
الشعبي وقتها منفرد لا من الليل ولا من النهار والمغرب وان كانت
ليلية لكنها تضاف للنهار باعتبار انها وتره كما افاده قوله وتر
النهار ولابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في حديث عائشة وتركه
صلاة المغرب لانها وتر النهار اي تركت على اصل الفرض فلم تقصر
للسفر وعن زيد بن خالد الجهني بضم ففتح المدني صحابي مشهور
مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون سنة
انه قال لارمقن بضم الميم وشد النون واصله النظر الى الشيء شزرا نظر
العداوة واستعير ههنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل
رمقت نظرا لاستحضار تلك الحالة المخصوصة لتقررها للسامع ابلغ
تقرر اي لانظرن نظرا طويلا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة قال المص الظاهر ان زيدا لم يكن مضجعه داخل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم لانه غير محرم فيحتمل انه كان في موضع مقابل
للموضع الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالليل فاما ان يكون
في حجرة الحصير الذي كان في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه واما ان يكون في السفر وعند ابي داود وابن ماجه في هذا
الحديث فتوسدت عتبته او فسطاطه وهو محمول على ان ذلك
كان حين سمعه قايما يصلي لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه
واما ترقبه للصلاة فمن الترقب المحمود انتهى فجزم شيخنا بانه كان
في سفر يحتاج لتنقل قال زيد فصلى رسول الله فصلى ركعتين
خفيفتين هما الركعتان اللتان كان يفتتح بهما قيام الليل
ثم صلى ركعتين طويلتين ثلاثا تاكيدا وارادة لغاية الطول
وانتهابه ثم اخذ ينزل شيئا فشيئا فقال ثم صلى ركعتين
وهما دون الركعتين اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما في الطول ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم اوتر بواحدة
فذلك ثلاث عشرة ركعة ذكر هذا مع انه مستفاد من العدد لئلا
يسقط ركعتان منه رواه مسلم والترمذي والنسائي الثلاثة
عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله
ابن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد فذكره وقوله ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ذكره اربع مرات بعد

الركعتين

الركعتين الطويلتين الواقعتين بعد الركعتين الخفيفتين
هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك عند جميع رواته الا يحيى
الاندلسي فغلط فذكرها خمس مرات وسنن ابي داود القعنبي
عن مالك به وجامع الاصول الصحيحين والموطأ وابي داود والترمذي
والنسائي لابن الاثير ابي السعادات المبارك صاحب النهاية مراده
بذلك رد ما وقع ليحيى الاندلسي حيث ذكر وهما دون اللتين قبلهما
خمس مرات بناء على ما عنده في اول الحديث صلى ركعتين طويلتين
قال ابن عبد البر لم يتابعه احد من رواة الموطأ والذي فيه عند
جميعهم صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
فاسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال طويلتين مرتين وغيره يقول
ثلاثا فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه
والغلط لا يسلم منه احد انتهى فقد كان قيامه عليه الصلاة
والسلام بالليل انواعا احدها ست ركعات يسلم من كل
ركعتين ثم يوتر بثلاث كما في حديث ابن عباس عند مسلم
ومر قريبا ثانيها انه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بركعة واحدة رواه اي مجموعه لا جميعه البخاري ومسلم من
حديث عائشة والا فلا افتتاح بركعتين خفيفتين
ليس في البخاري وقد مر قريبا ان المص عزاه لمسلم واحمد ثالثها
ثلاث عشرة كذلك رواه مسلم من حديث ابن خالد الجهني
ومر قريبا رابعها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم
يوتر بخمس سردا بفتح فسكون متوالية صفة كاشفة سرد الحديث
اتى به على الولاء لانه لا يجلس الا في اخرهن رواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس وسبق ما فيه خامسها تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الركعة الثامنة بالميم فيذكر الله ويحمده
ويدعو اي فيتشهد فالحمد اذا اطلق الثناء اذ ليس في التحيات
لفظ الحمد والمراد انه يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد ثم
ينهض من الركعة الثامنة ولا يسلم منها ثم يقوم يصلي الركعة التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده اي يتشهد ويدعو بعد التشهد
ثم يسلم اسقط منه تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
قاعدا لفظ مسلم وهو قاعد لبيان جواز الصلاة بعد الوتر
وصلاة النفل قاعدا رواه مسلم من حديث عائشة في جملة حديث طويل
سادسها يصلي سبعا كالتسع ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا
رواه مسلم ايضا من حديثها فيه تسمح فهو حديث واحد لفظها
في مسلم بعد قوله وهو قاعد فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع

من الركعتين مثل صنيعه الاول وقد قدمه المص قريبا على الصواب
واجاب بعضهم عن هذا الحديث بان المراد بالقعود الجلوس
الطويل الذي يستغل فيه بالذكر والتحميد وبعد التشهد لا الجلوس
الطويل للتشهد فقط فانه يجلس بعد كل ركعتين كما في الروايات
الاخري والمراد بالسلام بعد التاسعة التسليم الذي يرفع به صوته
لا يقاظهم لانه قرب الصبح ووقت الوتر لانه لا يسلم بعد كل ركعتين
فالمنفي في قولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة انما
الجلوس المعتاد بالطول والتسليم المعتاد برفع الصوت
لا مطلق الجلوس والتسليم ويؤيده رواية ابي داود في هذا
الحديث فيصلي ثمان ركعات يسوي في القراة والركوع والسجود
ويسلم تسليمة شديدة يوقظنا فبين بهذه الزيادة ان تخصيص
الثمان لا بد لتسوية القراة والركوع والسجود فيها وذكر التسليم
بعد التاسعة لبيان انه جلوس طويل فالمنفي انما هو صفة
الجلوس لا الجلوس نفسه وكذا في التسليم سابعها انه كان يصلي
مثنى مثنى اي اثنين اثنين واعادة مثنى مبالغة
في التاكيد ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد عنها وصححه
الحاكم وفعل ذلك لبيان الجواز فلا حجة فيه لتعين الثلاث
موصولة فان الاحاديث الصحيحة تاباه ثامنها ما رواه النساي
عن حذيفة بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان
فركع صلى الله عليه وسلم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
مثل ما كان قايما اي نحوا من قيامه كما ياتي ثم جلس يقول رب اغفر
لي رب اغفر لي بالتكرار فما صلى الا اربع ركعات من ابتدا صلاته
حتى جا بلال يدعوه الى الغداة اي صلاة الصبح ورواه ابو داود
عن حذيفة ولفظه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل اي بعضه وكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملك والملكوت
والجبروت والكبريا والعظمة ثم استفتح بعد تمام القران فقرا
البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه فاطلق
المثل في السابقة على واحد وكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه
يقول فيه لربي الحمد اي بعدما قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد كما في الرواية الثالثة ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من
السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده
فيه اطالة الجلوس بين السجدتين والمرجح خلافه لادلة
اخري وكان يقول فيه رب اغفر لي رب اغفر لي اي يكرر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التحواد الحديث

هذا

هذا القول الي ان يسجد الثانية فصلي اربع ركعات قرا فيهن
البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة ابن
الحجاج احد رواته ورواه البخاري ومسلم في قول البخاري نظر
فانه لم يروه لكونه ليس على شرطه كما في فتح الباري وتبعه المص
على البخاري وابن راهوية من افراد مسلم عن حذيفة بلفظ
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
القراة فقلت في نفسي يركع عند المايدة ثم مضي في القراة ولم يركع
فقلت في نفسي يصلي بها قال النووي قوله يصلي بها في ركعة
معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة
بكمالها وهي ركعتان قال ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام
بعده وعلى هذا فقوله ثم مضي معناه قراي معظمها بحيث غلب
على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فح قلت
يركع الركعة الاولى بها وقال الابي قوله فقلت يركع بها انظر هذا
مع قوله اولا فقلت يصلي بها في ركعة واجيب بان المراد بالركعة
التسليمة وان الثاني تاكيد ثم افتتح سورة النسا فقراها ثم
افتتح ال عمران فقراها اي حال كونه يقرا مترسلا اي
بالرفق والتنزيل اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية
سوال سال اسقط مسلم واذا مر باية فيها سوال سال واذا
مر بتعوذ تعوذ قال المص في شرح مسلم فيه استحباب تطويل
قراة نافلة الليل وان طول القيام افضل من كثرة الركوع
والسجود واستدلال المخالف بحديث ابي ذر مرفوعا من ركع
ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة
اجيب بانه لا دلالة فيه على ان كثرتها افضل من طول القيام
بل على ان الله تعالى يعطي في كل ركوعه وسجوده ثوابا ويحط
عنه ذنوبا لا انه لا يعطيه في طول القيام شيا وفيه ايضا
ان ترتيب السور على ما في المصحف العثماني ليس بتوقيف
بل على سبيل الاجتهاد وهذا مذهب مالك والجمهور واختيار
القاضي ابي بكر الباقلاني واصح القولين عنده مع احتماليتهما
واما من يقول انه توقيف واستقر الامر على ما ذكرهنا كان
البرهان في مصحف ابي واتفق على ان للمصلي ان يقرا في الركعة
الثانية سورة قبل التي صلى بها في الاولى نعم يكره ذلك في الركعة
الواحدة وان يتلو القران واجازه بعضهم ولعل نهي من نهي
من السلف عن قراة من قرا منكوسا ان ذلك فيمن يقرا من اخر السورة
ايه بعد ايه كما يفعله من يظهر قوة الحفظ واتفق على ان تاليف
كل سورة وترتيب اياتها توقيف من الله تعالى على ما عليه الان

في المصحف وعلي ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم انتهى
ثم ركع فجعل يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده زاد في رواية لمسلم ربنا
لك الحمد بغيروا وقبل ذلك ثم قام قياما قريبا كما ركع قال
النووي فيه جواز تطويل الاعتدال عند الركوع واصحابنا
يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة ثم سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه
رواه النسائي في روايته لهذا الحديث لا يمر باية تخويف
او تعظيم لله عز وجل الا ذكره اي فكر في امرها مر به واستحضره
ليزداد تقربه من الله تعالى وقد كانت هيئته اي صفة
صلاته صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ثلاثة
من الانواع احدها انه كان اكثر صلاته قائما فعن حفصة
ام المومنين قالت ما رايته الضمير من المهم اختصارا لقولها رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي في سبحته بضم السين وسكون الموحدة
سميت النافلة بذلك لاشتمالها علي التسبيح من تسمية الكل باسم
البعض وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيح في
الفرايض نفل وفي النوافل نوافل في مثلها قاعدا بل قام حتى
تورمت قدماه حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
في سبحته قاعدا بقاعلى نفسه ليستديم الصلاة الحديث
بقيته ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها
رواه احمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي كلهم من طريق
مالك وغيره وهو في الموطا الثاني كان يصلي قاعدا ويركع
قاعدا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عايشة
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قايما
وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا قايما ركع قايما وهو قاعد
ركع وسجد وهو قاعد فيه التنفل قاعدا مع القدرة على
القيام وهو اجماع الثالث كان يقرا قاعدا فاذا بقي يسير
من قراته قام فركع قايما رواه مسلم وكذا البخاري فكان المهم
سهى عنه او سقط من نسخه من حديث عايشة
ولفظه اي الحديث عنها عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي النافلة جالسا قبل موته بعام كما في حديث حفصة
ويقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين
اية او اربعين اية يحتمل او للشك من الراوي ايهما قالت عايشة
وانهما قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه صلي الله عليه وسلم
مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها قام وقرا

وهو قايم فجمع بين ما يطيقه من القيام والجلوس ابقاعلى
نفسه ليستديم الصلاة ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور من القراة وغيرها وعن عايشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا سمي بذلك لانه جعل نفسه
اربا عا نكلي الارض ففيه فضل التربيع لو افتتح بدل القيام وعليه
مالك في المشهور لانه اقوى في اراحة الاعضا فلا يشوش علي الخشوع
رواه الدارقطني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين
بعد الوتر جالسا كما في مسلم عن عايشة كان يصلي ركعتين
بعد الوتر وهو جالس وقيده المهم بقوله تارة للاشارة الى انه
لم يداوم ذلك فليست سنة انما فعلها لبيان الجواز وتارة يقرا
فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع واستدل
لذلك بقوله قالت عايشة كان يوتر بواحدة مفصولة عن
شفع قبلها ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد
ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة محمد القزويني وعن ابي امامة
صدي بن عجلان الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرا فيهما اذا
زلزلت والكافرون رواه احمد الامام بن حنبل واختلف
في هاتين الركعتين فانكرهما مالك وكذا النووي في المجموع
شرح المهذب وقال احمد لا افعله ولا اضعفه انتهى والصواب
انه انما فعلهما بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر وجواز النفل
جالسا ولفظة كان لا يفيد دواما ولا اكثرية هنا اذ لا قرينة
تدل على ذلك على قول من قال تفيدهما بالقرينة نحو كان حاتم
يقري الضيف وغلط من ظنهما سنة راتبة للوتر فانه صلى الله
عليه وسلم ما داوم عليهما اي ما داوم فعلها حتى يكونا سنة
ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده راتبة
كالظهر والعشا اذ السنة يجوز تركها بخلاف الفرض فلاجماع وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد وهو سنة فلم يصل قبله ولا بعده
واما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من
شعبان اي ذكره بدليله فعن عايشة رضي الله عنها قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ليلة نصف
شعبان فصلي فاطال السجود زيادة على عادته حتى ظننت
انه قبض اي مات فلما رايت ذلك اي ابصرته وعلمته قمت اليه وما
زلت اتفقده حتى حركت ابهامه اي ابهام قدمه فتحرك ابهامه
او شخصه كله ليعلمها انه حي فيطمين وقد زادت في رواية فاطمانت
وفي اخرى فرجعت وفي اخري لاليه هوي وضعت يدي على باطن قدميه

فكانها حركت الابهام مع الوضع فلا خلف فرجعت فلما رفع رأسه
من السجود وفرغ من صلاته اشارة الي انها لما حركته فتحرك
لم يخفف سجوده ولا دفع راسه فورا بل استدام الحالة السجود
فقال يا عايشة او يا حميرا تصغير حمرا وهي البيضا المشرب بياضها
بالحمرة وهو احسن الالوان والشك من الراوي اظننت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد خاس بخا معجمة وسين مهملة اي غدر بك
وذهبت بليلتك الى غيرك من ازواجه مع ان الله منحه العصمة
وجعله واسطة بينه وبين خلقه فوضع الظاهر موضع المضمر
اشارة الي ان الغدر لا ينبغي ان يظن بالانبيا لكمال عصمتهم عنه
وعن غيره من النقايص البشرية والعيوب الانسانية قلت
لا والله يا رسول الله ولكني ظننت انك قبضت لطول سجودك
فقال اتدرين بهمزة الاستفهام وفي رواية بخلافها اي بالنصب
والرفع ليلة هذه في الفضل وكثرة الثواب للقايم فيها اذ هي
عالمة بانها ليلة نصف شعبان قلت الله ورسوله اعلم
قال هذه ليلة النصف من شعبان لم تقل فيها ولها عند الله
شرف عظيم كذا افاده قوله ان الله عز وجل يطلع على عباده اطلاع
غفران ورحمة ليلة النصف من شعبان لم تقل فيها وان كان
اخصر لئلا يتوهم ان اطلاعه خاص بليلة نصف تلك
الليلة فقط فاشار الى انه في كل سنة فيغفر الله
للمستغفرين ويرحم المسترحمين طالبوا الرحمة والمغفرة ويؤخر
اهل الحقد بكسر الحا الا نطوا على العدا ومو البغضا كما هم اي يتركهم
بحقدهم فلا يغفر لهم حتى يتوبوا ويزيلوا عقد احتراز حقدهم
لانهم مبغوضون له بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
الذين يكنزون البغضا لاخوانهم في صدورهم رواه الديلمي وفيه
تحذير شديد وتنفير عظيم من العداوة والبغضا وتغيير القلوب
يفيد انه من اعظم الكباير واقطع القبايح لاسيما ان كانوا اقارب
رواه البيهقي في الشعب من طريق العلا ابن الحارث ابن
عبد الوارث الحضرمي الدمشقي صدوق فقيه يرمي بالقدر
واختلط مات سنة ست وثلاثين وهو ابن سبعين سنة روى له
مسلم والاربعة عنها اي عايشة وقال البيهقي هذا مرسل — وما بعده
معه يعني ان العلا لم يسمع من عايشة فاراد بالارسال الانقطاع
قال البيهقي ويحتمل ان يكون العلا اخذه عن مكحول وقد ورد
في ليلة النصف من شعبان احاديث كثيرة لكن ضعفها
الاكثرون من المحدثين لضعف رواتها وكون بعضهم مجهولين
وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه تساهلا في بعضها

واطلاق

واطلاق الاسم الصحيح على الحسن في بعضها بجامع الاحتجاج بهما
ومن امثلها اصل معناه افضلها والمعنى هنا اقربها للقبول
وان كان ضعيفا لان ضعفه لم يشتد ما نبه عليه الحافظ عبد
الرحمن بن رجب الحنبلي حديث عايشة رضي الله عنها قالت
فقدت بفتح القاف اي عدمت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
كما في الرواية وفي ذات ليلة اي طلبته في فراشه وفي البيت
ليلة النصف من شعبان فلم اجده وفي رواية للبيهقي والدار
قطني عنها كانت ليلة النصف ليلتي وكان صلى الله عليه وسلم
عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فاخذني ما ياخذ النسا
من الغيرة فتلفعت بمرطي فخرجت من البيت اطلبه زاد في رواية
فتطلبته في حجر نسايه فلم اجده فاذا هو بالبقيع بقيع الغرقد
بمرقد المدينة حال كونه رافعا راسه الى السما يبتهل الى الله تعالى
ويستغفر لاهل البقيع فلما راها علم انها ظنت انه ذهب لبعض
ضراتها فقال اكنت تخافين ان يحيف يجور عليك الله ورسوله
استفهام توبيخي انكاري وفي ذكر الله ايما الى ان وقوعه من رسوله
محال اذ كاله من الله تعالى والظلم عليه محال ان الله لا يظلم
مثقال ذرة فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض
نسايك اي ازواجك وذلك جايز لك لعدم وجوب القسم
وان كانت بوجوبه فالوقت زمن نسخ تجوزت انه ابيح له بعد
المنح فلا يرد كيف ظن حيفه مع علمها بعصمته وقد قالت
في رواية ما ذاك بي اي خوف الحيف وفي اخرى بابي من ذلك
ولكني ظننت انك اتيت بعض نسايك فقال مجيبا لها عن حظها — ظها
معلما لها انه لم يخرج من بيتها في ليلتها طالبا لشي من شهوات
الدنيا وانما هو لامر جليل عظيم اخروي ان الله تعالى ينزل
ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا اي القربى منها قال ابن
العربي النزول راجع الي افعاله لا الي ذاته فهو عبارة عن ملكه
النازل بامره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث
بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن
مرتبة الي مرتبة فهي عربية صحيحة في صلة ان تاول بوجهين
اما امره او الملك او استعارة بمعنى لطفه بالداعين واجابتهم
ونحو ذلك وحكي الاول عن مالك وضعفه بن عبد البر بان
امره بما يشا من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت
ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة
ذلك الوقت وقيل غير ذلك ومذهب الاكثر تفويض معناه
الي الله مع اعتقاده رفعه عن ظاهره وهو اسلم العين لا يجب

كما قال البيهقي **فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب** بفتح فسكون فموحدة زاد في رواية البيهقي في الدعوات قيل وما غنم كلب قال قبيلة لم يكن في العرب اكثر غنما منهم وكلب عدة قبايل باليمن وقضاعة وبني عامر وغيرهم ولم يبين في الحديث ايها اراد قال بعضهم لكن الظاهر انه اراد التي باليمن لانها الاشهر يوميذ ودل قوله اكثر على ان قوله في رواية اخرى بعدد شعر غنم كلب ليس المراد حصر المغفرة في عدد شعرها بل هو كناية عن كثرة المغفرة واصرح منه حديث فيغفر لجميع خلقه الا كذا وكذا **رواه احمد** وابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق الحجاج بن ارطاه عن يحيى ابن ابي كثير عن عروه عن عايشة **وقال الترمذي ان البخاري ضعفه** بلفظ الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى وهذا اسلم في الثاني واما سماع يحيى من عروة فنفاه ايضا ابو زرعة وابو حاتم فيما ظنه واثبته ابن معين والمثبت مقدم على النافي وقول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه تقصير فقد جا من ثلاثة اوجه غيره كما بينه الحافظ الزين العراقي وبالجملة فبعضها يعضد بعضا فيرتقي الى الحسن لغيره ولذا قال ابن رجب انه من امثلها قال ومن امثلها ايضا حديث معاذ رفعه يطلع الله تعالى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن قال ابن حبان صحيح وكفى به عمادا انتهى وفيه رد على ابن دحية لم يصح في ليلة نصف شعبان شي الا ان يريد نفي الصحة الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا صحيح وقد رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث ابي موسي بلفظ ان الله ليطلع الخ ورواه البزار والبيهقي من حديث ابي بكر قال الحافظ المنذري واسناده لا باس به وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف كما جزم به المنذري والعراقي معينا وجه ضعفه لكن ليس له فيه كذاب ولا وضاع وله شواهد تدل على صحة ثبوته اصله عن علي امير المومنين مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كذا في النسخ ووجد بخط الحافظ الزين العراقي والسيوطي كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها اي احيوه بالعبادة وانصبوا اقدامكم لله فانتبه وصوموا نهارها استحبابا فيهما فان الله تعالى ينزل بفتح التحتية فيها لغروب الشمس اي عند غروب الشمس رابع عشر شعبان اي تواريها في مغيبها

واللام للتوقيت نحو كتبته لخمس خلون والمعنى ان وقت نزوله مقارن الشمس الى سما الدنيا من قبيل مسجد الجامع والقياس السما الدنيا كما في عدة احاديث اخر نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ويقوله لغروب الشمس علم مزيتها على غيرها من الليالي فان النزول الالهي من الثلث الاخير ومن نصف الليل بيقول الا بفتح الهمزة وخفة اللام حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعده وتذكيره مستغفر فاغفر له ذنوبه فلا اعاقبه عليها والظاهر ان المراد بالاستغفار من غير قداح توبة الكذاب وروي البيهقي مرفوعا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه فان لم يكن توبة فالمرجو من الله المغفرة اذا سالها العبد بخلوص رغبة وكسر قلب كما اشار الي ذلك الغزالي بقوله الاستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون ترجمة القلب فيه كما يقال بحكم العادة وعند الغفلة استغفر الله من غير تاثر قلب فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوي له فان اضيفت اليه تضرع القلب وابتهاله في طلب المغفرة باخلاص فهو حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة وعليه يحمل حديث ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ثم قال بل الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول سيما في الليالي الفاضلة كليلة النصف وانما هو نقص بالاضافة الي عمل القلب ولذا لما قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر وقلبي غافل قال له احمد الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في ذكره الا مسترزق طالب رزق فارزقه فاني انا الكريم المتكفل بارزاق العباد وفيه توبيخ علي غفلتهم عن السوال لا سيما في مواطن الاجابة وفي الترمذي وغيره انه من لم يسال الله يغضب عليه ولابي يعلي مرفوعا سلوا الله كل شي حتي الشسع فان الله ان لم ييسره لم يتيسر الا مبتلي فاعافيه من بلايه خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مدار كل مطلوب لها علي جلب الملايم وهو ديني او دنيوي فاشار بالاستغفار الي الاول وطلب الرزق الي الثاني واما علي دفع ما لا يلايم واليه اشار بسوال العافية وزاد قوله الا كذا الا كذا حتي يطلع الفجر فيه المزيد التعميم واشارة الي كثرة الجود والعطا والافضال والانعام في تلك الليلة والاذن فيها بالدعا بكل نافع في الدين والدنيا ما لم يدعو باثم او قطيعة

كما في حديث ومثلها كل ما لا يجوز الدعا به قال الزين العراقي مزية
ليلة نصف شعبان مع ان الله ينزل كل ليلة فيغفر لمن استغفر
ويعتق من النار من شا انه ذكر مع النزول فيها وصفا اخر وهو
ان يعتق من النار بعدد شعر غنم كلب وليس كل ذلك في نزول
كل ليلة بوقت بشطر الليل او ثلثه وفيها من الغروب فحصلت
المزية على تقدير صحة الحديث في باطن الامر والا فلا يصح شي من طرقه
انتهى وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان
بفتح فسكون الكلاعي الحمصي سمع ابا امامة وثوبان والمقدام وكثير
ابن مرة وخلقا كثيرا يقال لقي سبعين صحابيا وهو ثقة عابد يرسل
كثيرا روى له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اربع او ثمان
ومائة ومكحول الدمشقي ثقة فقيه كثير الارسال روى عن انس
وابي امامة وواثلة وغيرهم خرج له مسلم والاربعة مات سنة بضع
عشرة ومائة زاد غيرهما ولقمان بن عامر يجتهدون ليلة النصف
من شعبان في العبادة وعنهم اخذ الناس تعظيمها ويقال
انهم بلغهم في ذلك اثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم
اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم ومنهم من اباه وقد
انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا ابن ابي رباح
مفتي مكة ومحدثها وابن ابي مليكة عبد الله بفتح العين ابن
عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن ابي مليكة يقال
اسمه زهير التيمي المدني ثقة فقيه من رجال الجميع ادرك ثلاثين
من الصحابة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقها اهل
المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم من الشافعية والمراد
بعضهم والا فاكثرهم لم يتعرضوا لذلك اصلا وقالوا ذلك
كله بدعة انه لم يات فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من اصحابه واختلف علما الشام القايلين بذلك في صفة
احيايها على قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة في
المساجد وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر الحمصي
التابعي روى عن ابي امامة وغيره يلبسون من اطلاق الجمع
على الاثنين والا فالقياس يلبسان فيها احسن ثيابهم ويتبخرون
بالعود ونحوه ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك
ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها
في المسجد جماعة ليس ببدعة على ذلك نقله عنه حرب
الكرماني في مسايله والثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد
للصلاة والقصص والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل لخاصة
نفسه للاحاديث المصرحة بطلب قيامها وان كانت مفرداتها

ضعيفة

ضعيفة لانه لم يشتد ضعفها وانه رجحت تحت مطلق الامر بقيام
الليل قال ابن رجب وهذا اقرب وهو قول الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو وامام اهل الشام وفقيههم وعالمهم قال الحاكم كان امام
عصره عموما واهل الشام خصوصا ولا يعرف للامام احمد كلام
في ليلة النصف من شعبان ويخرج في استحباب قيامها عنه
روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فانه في
رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فعلها واستحبها في رواية
لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود وهو من التابعين
وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انما
ثبت عن طايفة من التابعين من اعيان فقها الشام
اهل فيتخرج عن احمد قولان على قياس قوليه في العيد انتهى
ملخصا من اللطايف لابن رجب واما قوله تعالى في سورة
الدخان انا انزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها انزال الله
تعالى القران في ليلة القدر كما قال انا انزلناه في ليلة
القدر لشرف والعظم وكان ذلك في شهر رمضان كما قال
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران من اللوح
المحفوظ الى السما الدنيا قال الحافظ ابن كثير ومن قال انها
اي الليلة المباركة ليلة النصف من شعبان كما روى عند ابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم قال في ليلة النصف من شعبان يبرم امر السنة
وينسخ الاحيا من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم احد ولا
ينقص منهم احد فقد ابعد النجعة بضم فسكون اي اغرب
في القول حيث تكلم بكلام بعيد واصل الانتجاع الذهاب لطلب
الكلام في موضعه فان نص القران انها اي الليلة المباركة في رمضان
لقوله في ليلة القدر مع قوله الذي انزل فيه القران ولذا
قال الجمهور الفرق انما يكون في ليلة القدر وروى الحاكم وصحح
عن ابن عباس قال حتى انك ترى الرجل يمشي في الاسواق وقد
وقع اسمه في الموتى ثم قرا انا انزلناه في ليلة مباركة الى اخرها
قال يعني ليلة القدر ففي تلك الليلة يفرق امر السنة الى مثلها
من قابل موقوف حكمه الرفع لانه لا يقال راياً فلا يعدل عنه
وتبع عكرمة شرذمة قليلة والجملة فهو قول ضعيف جدا بل قال
ابن العربي وغيره انه باطل وفي الكشاف قيل اي جمعا بين القولين
يبدا في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراة اي نصف

شعبان ويقع الفراغ في ليلة القدر فيدفع نسخة الارزاق الي ميكائيل ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الي جبريل ونسخة الاعمال الي اسماعيل صاحب سما الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصايب الي ملك الموت انتهي وروي البغوي عن ابن عباس انه قال ان الله يقضي الاقضية ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى الملايكة في ليلة القدر وهذا ان صح يويد الجمع المذكور ويعكر على جمع بعضهم بان ابتدا ذلك ان الليلة المباركة ليلة القدر من حديث تقطع الاجال من شعبان بانه حديث ضعيف وان رواه البيهقي وغيره فقال واما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح المصري عن الليث بن سعد الامام عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن الزهري عن ثم قال اخبرني عثمن بن محمد بن المغيرة بن الاخنس الثقفي الاخنسي الحجازي صدوق له اوهام روي له الاربعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الاجال من شعبان الى شعبان اي تميز وتفرد اسما من يموت تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن اسما من لم يمت في تلك المدة لكن مسلم ذلك الي ملك الموت في ليلة القدر كما مر عن ابن عباس ونقله القرطبي عنه بلفظ ان ابن عباس قال ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الي مدبرات الامور في ليلة القدر وهم اربعة من الملايكة اسرافيل وجبرايل وعزرايل حتى ان الرجل لينكح المراة وقد خرج اسمه في ديوان الموتي وحتى ان المراة لتنكح وتحمل وتلد وقد اخرج اسمها في ديوان الموتي فاكتفى باحد النظيرين عن الاخر للقطع بعدم الفارق وظاهر قوله تقطع الاجال ان ذلك لا يختص بالادميين ولا يضر قوله حتى ان الرجل الخ لانه خص النوع الانساني لشرفه بالقوة الفاهمة المدركة للخطاب فهو حديث مرسل لان عثمان ابن محمد من صغار التابعين وقد وصله الديلمي من وجه اخر عن عثمن بن محمد المذكور عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال ابن المديني عثمن روي عن ابن المسيب مناكير ولذا قال ومثله لا يعارض به النصوص انتهى كلام ابن كثير اي لارساله والاختلاف في عثمان فوثقه ابن معين وضعفه غيره وقال بعض الحفاظ ارساله اصح من وصله وله شاهد عن ابن مردويه بسند فيه مقال واما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان وهو الذي يسمي التراويح جمع ترويحه وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وسميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان

بذلك

بذلك اي تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون من كل تسليمتين من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر اي عشر الليالي الاواخر اما وحدها واما بايامها فغلب المونث على المذكر ولذا حذف التا لكن لفظ الاواخر ليس في حديث عايشة بل في حديث علي عند ابن ابي شيبة كما صرح به المصنف كغيره بلفظ العشر الاخير من رمضان احيا الليل استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وايقظ اهله للعبادة والصلاة وجد اجتهد في العبادة زيادة على العادة وشد الميزر بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها عطفت شد الميزر على الجد وهو يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النسا وبهذا فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق على الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم عن النسا ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشهد فلا ينافي شد الميزر حقيقة ولابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا وللطبراني عن انس كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا رواه البخاري في الصوم لكن بلفظ كان اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله قال المصنف من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الي الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته ومسلم في الصوم واللفظ له وابو داود والنساي في الصلاة وابن ماجة في الصوم ولمسلم عن عايشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان في انواع العبادة فللبيهقي منها كان اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعا واشفق لونه ولابن سعد عنها والبيهقي عن ابن عباس كان اذا دخل رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سايل ما لا يجتهد في غيره من الشهور ويجتهد في العشر الاواخر منه زيادة

على اجتهاده فيه من اوله ما لم يجتهد في غيره من العشرين قبله قيل الاولى في غيرها لان العشر اسم لمجموع الليالي والايام وهي مونثة تغليبا للمونث هنا على المذكر لكثرة دوران الغد على السنة العرب ومنه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا كما في المصباح وهو مردود بصحة هذا عن عايشة في مسلم وهي من الفصاحة فلا يلتفت اليه لا سيما وقد جا على الاصل من يغلب المذكر وفي رواية الترمذي عنها كان يجتهد في العشر الاواخر جمع اخرة ما لا يجتهد في غيره اي يجتهد في العبادة في رمضان ويزيد فيها من العشر الاخير فهو بمعنى ما قبله ان المخرج فتحد وعنها اي عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان وفي رواية للبخاري صلى في حجرة وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عايشة فيصلي عليه ويجلس عليه كما جا صريحا عند البخاري في اللباس كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد عن عايشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فصلى صلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة ولبعض الرواة من القابل بالتذكير اي الوقت ولاحمد من الليلة المقبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج لهم عليه السلام رفقا بهم فلما اصبح اي خرج لصلاة الصبح قال بعد ما صلاها كما في الرواية الثالثة قد رايت الذي صنعتم من الاجتماع للصلاة ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وذلك في رمضان من قول عايشة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم صيام هذا الشهر رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية البخاري ومسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى صلاته معترين بها فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع في الليلة القابلة اكثر منهم يرفع اكثر فاعل اجتمع فخرج عليه السلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته وفي لفظ فصلى فصلوا بصلاته وفي اخرى فصلى بصلاته بضم الصاد مبني للمفعول واسقاط فصلوا ايضا فلما كان في الليلة الرابعة عجز اي ضاق المسجد عن اهله ولاحمد امتلا المسجد حتى اغتص باهله ولهم ايضا غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم

فطفق

فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلا يخرج اليهم اي الى القوم الذي ينتظرونه وكانهم ارادوا عبر انفسهم فلم يقولوا الينا او هو التفات ولاحمد حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وله ايضا فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر نفسير هذه الليالي المذكورات في حديث عايشة بما رواه النعمان بن بشير فذكر حديثه الاتي قريبا في المتن ثم قال واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة وروى جابر انه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح وقال الحافظ لم ار في شيء من طرق حديث عايشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جا في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين ثم خرج لصلاة الفجر اي الصبح فلما قضى الفجر اي اتم صلاته قبل على الناس بوجهه الوجيه ثم تشهد في صدر الخطبة فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم لفظ مسلم ولفظ البخاري مكانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله وفي رواية للبخاري في الصيام بنحوه ومعناه مختصرا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان فاك المص كغيره سياقه منها مختصرا جدا فذكر كل من اوله وشيا من اخره وساقه تاما في ابواب التهجد قال وذلك في رمضان من قول عايشة قال في فتح الباري فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال لان المواظبة على النوافل لا تقتضي ذلك فقد واظب على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فان المشروع يلزم للاتمام وفيه نظر لان وجوبه بالشروع لا يخرجه عن كونه نفلا لا يلزمه ان ياتي به قبل ان يشرع فيه والكلام هنا في خوف وجوب الابتدا به اذا

وحدث المواظبة عليه واجاب المحب الطبري الحافظ احمد المكي
تبعا للباجي بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان
واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم فترك ذلك زاد الباجي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته ان ما داوم عليه على
وجه الاجتماع من القرب فرض على امته انتهى وتعقب بانه واظب
على رواتب وتابعه اصحابه ولم تفرض وقيل وهو احتمال ثالث
للباجي ايضا خشي ان يظن احد من الامة بعده من مداومته عليها
الوجوب قال القرطبي اي يظنونه فرضا فيجب على من ظن
ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه
العمل به وهذا اقرب من الاحتمالين قبله وقد استشكل الخطابي
اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسرا من ان الله
تعالى قال هي خمس في الفعل وهي خمسون في الثواب لا يبدل
القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة
اذ لو وقعت كانت تبديلا وهو محال وهذا يدفع في صدور
الاجوبة المتقدمة اي يرد به عليها فيسقط شبه الاجوبة بالناس
لها صدور اذ قويت باقوى منها سقطت لكن المذكور هنا جوابان
فقط والحافظ انما ذكر هذا بعد ذكرهما وذكر الاحتمال الذي رد
به عن الباجي وبعد ذكر قول ابن بطال يحتمل ان هذا القول
صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون
امته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه ان يسوي بينهم وبينه
في حكمه لان اصل الشرع المساواة بين النبي وامته في العبادة
ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي
تاركها بتركه اتباعه صلى الله عليه وسلم فهذه خمسة اجوبة قال
الحافظ بعد ذكرها وجوابي الخطابي لا تبني وذكر الحديث
الالهي وهذا يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها واجاب عنه
اي الاشكال الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه
صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة
الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة لا مطلقا فترك الخروج
اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتدا
به في الفعل لا من طريق انشا فرض جديد زائد على الخمس
وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه
ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع لانه وجوب
عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا قال الخطابي وفيه احتمال اخر
وهو ان الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط

معظمها

معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة
فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة
والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس
من الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب عليهم التقصير فيها بقوله
فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم
سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم هذا بقية كلام الخطابي
قال الحافظ ابن حجر وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي
جماعة كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله
وفي كل من الامرين نزاع اي اختلاف بين العلماء اجاب الحافظ
عنه اي الاشكال فقال بعد قوله وحديث هي خمس يدفع
في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة
سواها احدها انه يحتمل ان يكون المخوف منه افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل قال ويومئ بالهمز لا بالياء اي يشير اليه قوله
في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب تفرض
عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به لغلبة النوم او الكسل
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد
اشفاقا اي خوفا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه لهم
في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم متعلق
بقوله امن وثانيها ان يكون المخوف افتراض قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة
على الاعيان بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوه
كصلاة الفرض جماعة انه فرض كفاية وليس بزائد على الخمس
وثالثها ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة دون
غيره فقد وقع في حديث الباب المذكور عن عائشة ان ذلك كان
في رمضان بقولها وذلك في رمضان وفي حديث سفيان ابن
حسين احد رواة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة عند
احمد خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر اي رمضان
فعلى هذا يرتفع الاشكال من اصله لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا عن الخمس
الذي جا منه الاشكال واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري
الاول لاعتضاده بحديث زيد بن ثابت ويليه الثالث لاعتضاده
بان ذلك كان في رمضان لاسيما تصريح بعضهم طرفه بقوله
خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وعن النعمان بن بشير

قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثلاث
وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى
نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين قال ابن عبد
البر وهذا الحديث يفسر به الليالي المذكورات في حديث عائشة
يعني لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فليست غيرها حتى
ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه اي الفلاح السحور
وكان فيه قلبا والاصل يسمون السحور بالفلاح رواه النسائي في السنن
واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التراويح ان تصلي
جماعة في المسجد او في البيوت فرادى فقال الشافعي وجمهور
اصحابه وابو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها
جماعة كما فعل عمر ابن الخطاب ان جمعهم على ابي بن كعب
والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر
الظاهرة فاشبه صلاة العيد التي الافضل فعلها جماعة
فان قلت قد ذكرت ان الحافظ ابن حجر حمل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام اني خشيت ان تفرض عليكم على
التجميع في المسجد وقال انه اقوى الاوجه وذلك ينافي
التعليل المذكور فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما
مات حصل الامن من ذلك اي خشيت فرضها ورجح عمر
التجميع لما في الاختلاف من اختلاف وفي نسخ من افتراق الكلمة
ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين وقال
مالك وابو يوسف يعقوب وبعض الشافعية وغيرهم
الافضل صلاتها فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة
والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ففي المسجد
افضل قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم في المسجد
في الليالي الثلاث لبيان الجواز ولانه كان معتكفا وكل فعلها
فرادى في البيوت عند مالك لم تعطل المساجد وان ينشط الى فعلها
وحده واما عدد الركعات التي كان صلى الله عليه وسلم يصليها
في رمضان فهي احدى عشر بالوتر فعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر كما رواه
القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة
ولا ينافيه حديثها كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد
في غيره لحمله على تطويل الركعات دون زيادة العدد يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية

من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهوره عن السؤال عنه
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني اربعا
في الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان
يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى ويحال ان يامر بشيء ويفعل خلافه ثم يصلي ثلاثا
يوترها بواحدة والركعتان شفع ففي مسلم عن عروة عنها
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وزاد
في بعض طرق الحديث يسلم من كل ركعتين قالت عائشة
فقلت بفا العطف على السابق يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم لان اباها
كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل فكان مقررا عندها انه
لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب
اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن وانما يكون ذلك للانبيا
كما قال صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا تنام اعيننا
ولا تنام قلوبنا ولا يعارضه نومه بالوادي لان روية الفجر
تتعلق بالعين لا بالقلب كما سبق مبسوطا رواه البخاري ومسلم
والسنن الثلاث كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبري عن ابي
سلمة به واما ما رواه ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم
وهو ابو شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناد ضعيف
وعبر عنه بعضهم بمنكر والمنكر من اقسام الضعيف فهما
بمعنى فلا عليك من الخيالات العقلية وقد عارضه حديث
عائشة هذا المتفق على صحته وهي اعلم بحال النبي صلى
الله عليه وسلم ليلا من غيرها فيقدم حديثها لهذين الوجهين
وقد كان الامر من زمنه عليه الصلاة والسلام استمر على
ان كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردا حتى انقضى
صدرا اي مدة نحو سنتين من خلافة عمر بن الخطاب كما رواه
مالك عن ابن شهاب وفي البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد ان عمر خرج ليلة
لفظه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد
النبوي فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي
فالف فعين مهملة جماعات متفرقون نعت لفظي للتاكيد
مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له
من لفظه وقال ابن فارس الجوهري والمجد الاوزاع الجماعات

لم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت المخصص اراد انهم كانوا
يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
ثلاثة الى عشرة وهذا بيان لما اجمله ولا بقوله اوزاع فقال
عمر والله اني لارى من الراي لو جمعت هولا على قارى واحد
لكان اجمع لفظ الموطا لكان امثل لانه انشط لكثير من
المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة ثم عزم فجمعهم
على ما راه فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم قال
الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقديره
صلى الله عليه وسلم من صلى معه تلك الليالي وانما كره لهم ذلك
خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم امن ذلك
وقال ابن عبد البر انما سن عمر ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم
يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان تفرض على امته
وكان بالمومنين رووفا رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها
في سنة اربع عشرة من الهجرة ثم خرجت لفظ الرواية عن عبد الرحمن
ثم خرجت معه ليلة اخرى عليه والناس يصلون
بصلاة قارئهم اي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي
معهم اما لشغله بامر الناس واما لانفراده بنفسه في الصلوة
فقال نعمت البدعة هذه قال الباجي نعمت بالتا على مذهب
البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التا وفي نسخ نعمة بالهاء
وذلك على اصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه اول من
جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة
ما ابتدا بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر
وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا اهـ وقال ابن عبد
البر وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة
خلاف السنة انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن
لها الاجتماع ولا كانت في زمن الصديق وهي لغة ما احدث
على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم
يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل
بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت
البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوى
كلها واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة
والتي تنامون بفوقية اي الصلاة وتحتية اي الفرقة او
الجماعة التي ينامون افضل من الصلوة التي تقومون
بفوقية وتحتية كما سبق يريد اخر الليل فهذا تصريح منه

بان

بان الصلاة اخر الليل افضل من اوله وقد اثنى الله على المستغفرين
بالاسحار وقال المفسرون في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي
اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة وكان الناس يقومون اوله ثم
جعله عمر اخر الليل كما قال ابن عبد البر وانما اختار ابيا لانه
كان اقرؤهم وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم
كما قال عمر علي اقضانا وابي اقرؤنا وانا لنترك اشيا من قراءة
ابي قال ابن عبد البر وروى سعيد بن منصور من طريق
عروة بن الزبير ان عمر كان جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بالرجال وكان تميم بن اوس بن خارجة الداري الصحابي
المشهور اسلم سنة تسع واقام بالمدينة الى ان قتل عثمان فسكن بيت
المقدس حتى مات سنة اربعين يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر
في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة
بدل تميم قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين وفي الموطا عن
محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري بالالف عند اكثر رواة الموطا
ومنهم ابن القاسم والقعنبي ورواه يحيى الاندلسي ويحيى
ابن بكير وغيرهما الداري بالياء وكلاهما صواب لاجتماع
الوصفين له فبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني
وبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه ان يقوما للناس
في رمضان باحدى عشرة ركعة وقد كان القاري يقرا بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصي وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر
هذا بقيته في الموطا الا انه ليس فيه لفظ في رمضان فلعل
اصل عبارة المص اي في رمضان باي التفسير به وروى
البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان الناس كانوا
يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين
ركعة الحليمي والسر اي الحكمة في كونها عشرين ان الرواتب
في غير شهر رمضان عشر ركعات يعني المؤكدة لان
الرواتب عند الشافعية اثنان وعشرون منها عشرة
موكدة فضوعفت لانه اي رمضان وقت جد وتشمير اعتنا
بالعبادة وفي الموطا عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث
بعد العشرين فلا خلف وفي الموطا عن محمد بن يوسف
الكندي المدني الثقة الثبت عن السائب بن يزيد بتحتية
فزاي الكندي اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة

احدي وتسعين انها احدي عشرة اي امرابيا وتميما باحدي عشرة
ومر لفظه قريبا قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من قول عائشة ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره علي احدي عشرة ركعة وكان عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن محمد بن يوسف عن السايب احدي وعشرين
وصححه بن عبد البر وزعم ان مالكا تفرد بقوله احدي عشرة وانه
وهم وليس كما قال فقد رواه سعيد ابن منصور من وجه اخر عن
محمد بن يوسف فقال احدي عشرة كما قال مالك مع ان شرط
الشذوذ تعذر الجمع وقد قال ابن عبد البر نفسه يحتمل ان يكون
ذلك اولا ثم خفف عنهم القيام ونقلهم الى احدي وعشرين
ونحوه قول البيهقي قاموا احدي عشرة ثم باحدي وعشرين ثم
بعشرين واوتروا بثلاث ونحوه قول المص والجمع بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال فامرهم اولا باحدي عشرة ثم باحدي وعشرين
ويحتمل ان ذلك الاختلاف فيها بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطيل القراءة تقل الركعات لان تطويل القراءة افضل
فامرهم به اولا وبالعكس حيث تكثر الركعات تقل القراءة تخفيفا
عليهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات قاله الباجي
بمعناه وقد روي محمد بن نصر المروزي من طريق داود ابن
قيس المدني الثقة الفاضل قال ادركت الناس في امارة ابان
ابن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز بالمدينة يقومون
بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك الامام
هو الامر القديم عندنا بالمدينة وعند الزعفراني عن
الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين
وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق لانه نافلة
وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان كثروا
السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت انتهى وهل يجوز لغير
اهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال النووي قال
الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم لان اهلها شرفوا بهجرته
عليه السلام اليها ومدفنه بها ويخالفه قول الشافعي فوقهم
ليس في شي من ذلك ضيق لانه نافلة وقد اسنده عنه البيهقي وقول
الحليمي من اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين
فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار
من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم هكذا علله الحليمي نفسه
قال المص وانما فعل اهل المدينة هذا ارادة مساواة اهل مكة
فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة

مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكي الولي العراقي ان والده الحافظ
لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة
ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على
المعتاد ثم يقوم اخر الليل من المسجد بست عشرة ركعة فيختم
في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر علي ذلك عمل اهل المدينة
فهم عليه الى الان وينبغي اي يجب ان يسلم من كل ركعتين فلو صلى
اربعا بتسليمة لم تصح صلاته وفاقا للقاضي حسين في فتاويه
ولو صلى سنة الظهر والعصر بتسليمة واحدة جاز والفرق
ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير
عما ورد قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة اسم
كتاب شهير للنووي وقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره ودليل ذلك انه قد صلى معه
حذيفة بن اليمان ليلة في رمضان قال فقرا بالبقرة ثم النسا
ثم ال عمران فيه حجة لقول الجمهور ان ترتيب السور ليس بتوقيف
بل اجتهاد وصححه الباقلاني ومن يقول انه بتوقيف يحمل فعله
هذا علي انه قبل العرضة الاخيرة لا يمر باية تخويف الا وقف وسال
استعاذ من ذلك وفي مسلم اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية
فيها سوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال حذيفة فما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين حتى جاءه بلال فاذنه بالندا اعلمه
بالصلاة اي صلاة الصبح اخرجه احمد واخرجه النسايي
وعنده اي النسايي ايضا انه ما صلى الا اربع ركعات حتى جاءه
جبريل يدعوه الى صلاة الغداة وفي ابي داود فصلى اربع ركعات
قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة واصل
الحديث في مسلم بدون قوله في رمضان ولذا لم يعزه له هنا وقد مر
قريبا وكان للشافعي الامام في رمضان ستون ختمة يقروها
في رمضان في غير الصلاة واحدة ليلا واخري بالنهار

الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر

اي فيما يتعلق به من عدد وغيره قال ابن التين اختلف فيه
في سبعة اشيا في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة واشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة
زاد غيره وفي اول وقته وفي قضايه والقنوت فيه وفيما يقال
فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته
من قعود لكن هذا على انه سنة وعلى ان افضل صلاة التطوع
او الوتر افضل منه او خصوص ركعتي الفجر فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهن اي صلاهن

بتشهد واحد لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا اذ هو الذي
رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وتلك
الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك
وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال
ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند
اهل الحديث واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين
الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على
ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد
عليها قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركوا ما اختلفوا فيه
لان الاول اقوى وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه
من طريق عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني الثقة عن
ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا
على ابي هريرة من طريق اخرى لا توتروا بثلاث تشبهوا في فعلها
بصلاة المغرب وهو بدل من لا توتروا المجزوم بلا الناهية فلذا
حذف النون فلم يقل تشبهون وقد صحح الحاكم بما رواه ابن نصر من
طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان
والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات بلفظ لا توتروا بثلاث
ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وتعقبه ابن نصر ايضا بما رواه من
طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث واخرجه
النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار احد الفقهاء انه كره الثلاث
في الوتر وقال لا تشبه التطوع الفريضة انتهى فهذا
كله يقدح في الاجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجده
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث
موصولة نعم ثبت عنه ثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي
موصولة او مفصولة انتهى يرد عليه انه قد روى الحاكم من
حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
لا يقعد الا في اخرهن فيصليهن بتشهد واحد وقد علم موقع
الاستدراك الذي لم يعلم من اختصار المهم كما في فتح الباري ثم
ظهر لي ان المهم جعله استدراكا على ما فهم من النهي عن الوتر
ثلاث من المنع فافاد بالاستدراك ان النهي للتنزيه لفعله صلى
الله عليه وسلم خلافه وليس استدراكا على كراهة سليمان الوتر
ثلاثا لان دليل الحديث شاذ الكراهة اقل مراتب النهي والمصطفى
يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز وروى النسائي من حديث
ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى

وقيل

وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله في الثالثة ولا يسلم الا
في اخرهن ويبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث
ركعات قال الحافظ ويجاب عنه اي ابن نصر باحتمال انهما لم يثبتا
عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه
بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين
وقد فعل السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
ان عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير
يعني انه اذا قام من سجود الركعة الثانية قام مكبرا من غير
جلوس للتشهد ومن طريق المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء ان عمر اوتر
بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق عبد الله بن طاوس
عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن زاد في الفتح ومن
طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله
وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا
بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وكان ابن عمر يسلم
من الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
رواه مالك عن نافع عنه واخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به موقوفا عقب حديثه المرفوع صلاة الليل
مثنى مثنى فاخطا من ظنه مرفوعا ونسبه لمالك والبخاري
فالذي في الموطا والبخاري انما هو ما ذكرته وهذا ظاهره
انه اي ابن عمر كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة
فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح الوتر
الا مفصولا كذا قال تبعا للحافظ ودعوى ان ظاهره ذلك
فيها نظر لان المتبادر انه كان عادته فصله لانه عبر بكان وحرف
المضارعة وحتى الغاية نعم لو كان عبر بحين بدل حتى لكان ظاهره ذلك
واصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
لا صراحة في هذا على الوصل فضلا عن كونه اصرح مما بعده
لانه نص الاستدراك على المصنف ونساخه في الفصل ولكن المهم سقط
منه او من نساخه ما قال في الفتح انه اصرح ولفظه واصرح من ذلك
ما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة
وروى الطحاوي من طريق سالم يعني معارضة لما قبله من الوصل
بان ابنه سالما روى عنه الفصل ويصرح بذلك قوله ولم يصدر بعضهم
الطحاوي الى اخر ما نقله عنه نعم قد نبه الحافظ في ان رواية

بكر المزني اصرح في الوصل بانه لا صراحة فيها ايضا انه يحتمله
له والمفصل فبان من رواية نافع ان المراد الثاني على المتبادر
منها كما بينا وصرح به في رواية سالم فيحمل عليه لان الروايات
يفسر بعضها بعضا واخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
واسناده قوي زاد الحافظ ولم يعتذر عنه الطحاوي الا باحتمال
ان المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى
بعد هذا التاويل انتهى وصرح بان الوتر واحدة فتاويله بان
المعنى كان يفصل بين ما يصليه شفعا من الوتر وبين الركعة
الواحدة منه ليوافق مذهب من قال الثلاثة وتر خلاف الظاهر
المتبادر وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بانه صلى الله عليه
وسلم امر به في حديث الموطا والصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي
الصحيحين ايضا فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة وفعله كما في
حديث ابن عباس وعايشة عند الشيخين واما الوصل فورد من
فعله فقط لبيان الجواز وقد حمل المخالف من الحنفية كلما ورد
من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل
بلا دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال ورد في نفس حديث البتيرا
اخرج ابن عبد البر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وللبيهقي في المعرفة
عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت ابن عمر عن
وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت [redacted] هو
المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت [redacted] ان الناس يقولون هي البتيرا قال
يا بني ليست تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي الرجل ركعة يتم ركوعها
وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا
ولا قياما فتلك البتيرا وقد اختلف السلف في امرين احدهما
في مشروعية ركعتين بعد الوتر كما بينتين عن جلوس
اتباعا للوارد والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل
هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شا او يشفع وتره بركعة ثم
يتنفل وهذه المسئلة تعرف عند العلما بمسئلة نقض الوتر
ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر ام لا فاما الاول فوقع عند
مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس
وقد انكره مالك وقال احمد لا افعله ولا امنعها وقد ذهب اليه بعض
اهل العلم وجعلوا الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر

صلاتكم

صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري عن ابن عمر مختصا بمن اوتر اخر الليل
حتى لا يعارض حديث عايشة واجاب من لم يقل بذلك وهو الجمهور بان
الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر صلاهما قاعدا لبيان الجواز
او لعذر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
جواز التنفل بعد الوتر مع الكراهة في حق غيره وان الامر
في اجعلوا اخر للوجوب ويجوز التنفل جالسا وكل اولى من حمله
على ركعتي الفجر لانه خلاف الظاهر واما الثاني وهو نقض
الوتر بركعة ثم يتنفل ما شا او يتنفل بلا نقض لان قوله ثم فعل
اذ هو مرتب على القول بالبعض فذهب الاكثرون الى انه
يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره بركعة كما قاله الافل ثم
يتنفل عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة وهو
حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
طلق بفتح فسكون ابن المنذر بن المنذر الحنفي صحابي له وفادة وانما
يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة
غير الوتر تمسكا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
فمن شا استكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان ولكن رد عليهم
بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبخبر صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يتنفل بركعة الا الوتر ولا شاهد فيما تمسكوا
به لان ال في الصلاة للعهد والمشهود شرعا انها لا تنقص عن
ركعتين في النافلة ما عدا الوتر فمن شا استكثر اي زاد على الركعتين
بركعتين وهكذا ومن شا اقتصر على ركعتين او اربع ونحوها
واختلف السلف ايضا في مشروعية قضا الوتر اذا فات
صلاة الصبح فنفاه الاكثر ومنهم من قال ورد بليله
في مسلم وغيره عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة فلم يقض الوتر اذ لو قضاه صلى ثلاث
عشرة وقال محمد بن نصر فلم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في شي من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضايه ومن زعم
انه في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب ابن نصر
كما في الفتح وعن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس
الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي م
في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من الليلة القابلة
وعن الشافعية يقضي مطلقا وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم
ما رواه ابو داود وعن ابي سعيد مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه
فليصلي اذا ذكره وخصه مالك والاكثر بما اذا لم يصل الصبح لا دلالة

كذا في كلام م

احدي وقالت عايشة اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كل الليل من اوله بعد صلوة العشا واوسطه واخره بحسب ما تيسر
له من القيام قال الطيبي يجوز ان من في قوله من كل الليل
تبعيضية منصوبة با وتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذا
قسم ثلاثة اقسام يكون لكل قسم منها اخرا ويجوز ان من الثانية
بيان للمعنى البعضية وتجريدان الاولي ابتدائية والثانية بيان
لكل وهذا اوجه ويجتبر في الكل الافراد بمنزلة لام الاستغراق
والثانية بدل او بيان وانتهى وتره الى السحر زاد ابو داود والترمذي
حتى مات رواه البخاري ومسلم واللفظ له فاما البخاري فلفظه
قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى
السحر وهو في مسلم ايضا الا انه قال الى اخر الليل بدل قوله الى السحر
قال الحافظ بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة
خبره والتقدير اوتر فيه وابو داود والترمذي والنساي والمراد
باوله بعد صلاة العشا عند الجمهور سوا صلى بينه وبين العشا
ام لا فلو اوتر قبل صلاة العشا لم يصح سوا تعمدا او سهي وقيل يدخل
وقته بدخول وقت العشا فله ان يصليه قبلها او بعدها سوا تعمد
او سهي ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال
فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا بكسر الجيم وحيث اوتر
في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكان لفظ الفتح
فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته عليه الصلاة
والسلام على الصلاة اخر الليل وقد امر بجعل الوتر اخره والسحر
قبيل الصبح بضم القاف وقد حكي الماوردي انه السدس
الاخير من الليل وقيل اوله الى السحر الفجر الاول وفي رواية
طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة عن ابن عباس عند ابن
خزيمة الاول فلما انفجر انشق الفجر قام صلى الله عليه وسلم
فاوتر بركعة قال ابن خزيمة والمراد بالفجر الاول فهو اذا الوقوع
في وقته وروي احمد من حديث مرفوعا زادني ربي صلاة
وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده
ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة بن غانم القرشي
السهمي الصحابي في السنن وهو الذي احتج به من قال
بوجوب الوتر كابي حنيفة وليس صريحا في الوجوب
اذ لا يلزم كون المزيد من جنس الواجب فيحتمل انه زيادة في النفل
واما حديث بريدة الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اي على
طريقتنا وسنتنا واعاد ذلك المذكور كله على المنبادر ثلاثا
للتاكيد ففي سنده ابو المنيب بضم الميم وكسر النون فتحتية

موحدة اسم عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها العتكي
بفتح المهملة والفوقية وفيه ضعف لانه يخطي وان كان صدوقا
كما في التقريب والاسما والشارح قصر اطلاعه على الكف فتحير وقيل
تفرد به قبوله لكونه صدوقا وان كان يخطي فيحتاج من احتج به الى ان
يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ
واجب بمعني ما ثبت من طريق الاحاد وانى له بالامرين وقد
كان عليه الصلاة والسلام يصلي وعايشة راقدة معترضة
على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظها فتقوم فتتوضا فتوتر
كما في البخاري ومسلم وغيرهما وهذا يدل على استحباب جعل
الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ
بنفسه او بايقاظ غيره له والا فالافضل تعجيله وعليه حمل
وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وابي ذر وابي الدردا
ان لا ينام احدهم حتى يوتر قاله ابو بكر فلا معارضة بين وصيته
لهولاء وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول للاحتياط
والاخر لمن علم من نفسه قوة بالانتباه كما جاء عن عمر وعلي وغيرهما
انه الافضل واليه ذهب الجمهور لما في مسلم عن جابر مرفوعا من طمع
منكم ان يوتر اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة
والسلام سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نايمة للوتر
وابقاها للتهجد اي لا نقضانه نايمة وتعقب بانه لا يلزم
من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد الامر وانه فوق غيره
من النوافل الليلية بل قال مالك انه افضلها مطلقا وفيه استحباب
ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة
لانه ايقظها للوتر وليس بفرض ولا بخشية خروج الوقت
بل يشرع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك اول الوقت
وغير ذلك من المندوبات صلوات كالتهجد وغيرها كالتسحر
او نام وقت الوقوف بعرفة لانه وقت طلب وتضرع او نام امام
المصلين او في الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا حاجز له
او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من
نومه حينئذ او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه
او نامت امراة منقلبة ووجهها الى السما او رجل منبطحا على وجهه
فانه ضجعة يبغضها الله قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه اي الايقاظ
واجب في الواجب كما اذا علم بانه يعد دخول الوقت ولم يوكل من
يوقظه وانه يخرج الوقت وهو نايم مندوب في المندوب لان

النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال لانه اذا نبه انتبه
فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب والله اعلم بالحكم وعن
علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث
سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي قال اسود ابن
سعيد الكوفي التابعي يقرأ في الركعة الاولى الهاكم التكاثر
وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله
والفتح وانا اعطيناك الكوثر وفي الركعة الثالثة قل يا ايها الكافرون
وتبت يدي ابي لهب وقل هو الله احد ولعله لبيان الجواز والا
فالافضل خلافه وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة
لبيان الجواز وان كان المستحب خلافه وهو ما جاء عن عائشة
كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى اي السورة كلها وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون كلها وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين الفلق والناس رواه ابو داود والترمذي
وعليه الجمهور ولو لمن له حزب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربي ومن تبعهم
ولابي داود فكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس
المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه وعند النسائي قال سبحان
الملك القدوس ثلاثا من المرات يطيل في اخرهن اي يمد صوته بالثالثة
وفي رواية يرفع صوته بالثالثة مع مده على هذا الروايتين
وعن علي كان عليه الصلاة والسلام يقول في اخر وتره
قبيل السلام على احد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
اي بما يرضيك عما يسخطك تخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة
محبوبه فهذا الله تعالى الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من
عقوبتك عقبها لاستعاذته برضاه لاحتمال انه يرضى من
جهة حقه ويعاقبه على حق غيره واعوذ بك منك ترقى
من الافعال الى منشيها مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق
الذي هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف
فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذة
وغيرها لا احصي لا احصل ثناء عليك بمثله وهو وصفا بجميل عليك
لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية قال الامام
مالك معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمتك
ومنتك واحسانك انت مبتدأ خبره كما اثنيت اي الثناء عليك
هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان
انت تاكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفيه انه لا يبلغ
وصفه وانما يوصف بما يوصف به نفسه قال ابن تيمية
سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل لكونه اول النهار والوتر
خاتمته لانه اخر الليل ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ
في سنة الفجر والوتر سورتي الاخلاص هما قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل
وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فسورة
قل هو الله تتضمنه لتوحيد الاعتقاد والمعرفة
وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية والصمدية
المثبتة له جميع صفات الكمال نعت للصمدية الذي
لا يلحقه نقص نعت للكمال وانما كانت مثبتة لذلك لان
الصمد السيد المصمود اليه في الحوائج من صمد اذا قصد وهو
المقصود على الاطلاق لاستغنائه عن غيره مطلقا وكل ما
عداه محتاج اليه في جميع جهاته ونفي بالنصب عطف على جميع
اي المثبتة له نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي الشبيه
والمثل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه
ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد العلمي بتقديم الميم
على اللام والاعتقادي فلذلك كانت سورة قل هو الله احد تعدل
ثلث القران كما صح في الاحاديث لان القران مداره على الخبر
والانشاء والانشاء ثلاثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان
خبر عن الخالق تعالى واسمائه وصفاته واحكامه وخبر عن
خلقه فاخلصت سورة الاخلاص للخبر اللام زائدة ومتعلقه
مفعول اخلصت المحذوف اي احكاما ثابتة للمخبر عنه وعن
اسمائه وصفاته فعدلت ثلث القران وخلصت قارئها المؤمن
بها من الشرك العلمي بلام قبل الميم كما خلصت سورة قل يا ايها
الكافرون من الشرك العملي بتقديم الميم على اللام قال
ابن القيم في الهدي وامره في القنوت في الركعة الاخيرة
من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فقال
النووي في الاذكار مستحبة ولم يذكر لذلك دليلا وانما ذكره
اذ لا بد للاستحباب من دليل وقد اخرج ابو داود باسنادين
رجالهما ثقات لكن احدهما منقطع والاخر راو لم يسم وكل
منهما معلول ان عمر لما جمع الناس على ابي بن كعب
كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان في الوتر وعن
الحسن بن علي خاتم خلافة النبوة قال علمني جدي كلمات
اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اطاعتك وعافني

فيمن عافيت من البلايا والفتن والانتقام وتولني فيمن توليت
نصره وتأييد دينه وبارك لي فيما اعطيت اي في الذي اعطيت
وقني شر ما قضيت قال الشهاب القرافي معناه ان الله تعالى العلامة
يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه
لم ينفذ المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم فانك
تقضي بما تريد ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء
الحديث واللغة والتصريف قال الحافظ السيوطي وله ابيات اخرها
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا
تباركت ربنا وتعاليت وهذا لفظ رواية شريك رواه الطبراني
وغيره كالبيهقي ورواه اصحاب السنن كما مر بزيادة

الباب الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم

الضحى اي فيما جاء فيها ثبوتا ونفيا اختلفت الرواة هل
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنهم المثبت صلاته
لها ومنهم النافي لها فمن العلماء من رجح رواية المثبت
على النافي جريا على القاعدة المعروفة لانها تتضمن زيادة
علم خفيت على النافي قالوا اي المرجحون للاثبات وقد يجوز
ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس فيفوته لعدم علمه
به ويوجد عند الاقل لاطلاعه عليه بسبب اقتضى علمه
به كخلوه ومنهم من رجح رواية النافي بتقوية اقتضت ترجيحها
ولم يعتبروا برواية المثبت اما لضعفها او صرفها كما يأتي عن
صلاة الضحى قال الحاكم وفي الباب اي باب صلاة الضحى عن ابي
سعيد سعد بن مالك وابي ذر جندب بن جنادة وزيد ابن ارقم
وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدرداء عويمر وعبد الله
ابن ابي اوفى بفتح فسكون وعتبان بكسر العين مالك وعتبة
بضم فسكون بن عبد بلا اضافة السلمي ونعيم بن همار بتشديد
الميم اخره را او هبار او هدار او حمار بالمعجمة او المهملة الغطفاني
صحابي رجح الاكثر ان اسم ابيه همار كما في التقريب وابي امامة
الباهلي صدي بن عجلان وعائشة بنت ابي بكر وام هانئ
فاختة وام سلمة هند كلهم بالرفع على ما تعدد يعني ان الحاكم
بعد ان عددهم قال كلهم شهدوا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى انتهى وفي فتح الباري بعد ان ذكر
في الضحى اقوالا ستة ما نصه قد جمع الحاكم الاحاديث الواردة
في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال
مستندا وبلغ عدد رواة الحديث من الصحابة نحو العشرين نفسا

من

من الصحابة انتهى واما حديث ابي سعيد فاخرجه الحاكم والترمذي
من عطية بن سعد العوفي بمهملة وقال ابو الحسن الكوفي مات
سنة احدى عشرة ومائة عنه اي ابي سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا يدعها ويدعها
اي يتركها حتى يقول لا يصليها وفيه تمسك من قال يستحب
فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهو احدى
الروايتين عن احمد وقال الترمذي حسن غريب لكن قال
النووي عطية ضعيف فلعله اعتضد حتى حسنه الترمذي
واما تصحيح الحاكم فعلى عادته في التساهل وفي التقريب
ان عطية صدوق يخطئ كثيرا شيعيا مدلسا واما حديث
ابي ذر الغفاري فرواه البزار في مسنده واما حديث زيد
ابن ارقم فرواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الضحى الحديث واما حديث ابي هريرة فرواه
البزار في مسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف
فيه يوسف بن خالد بن عمير البصري السمتي بفتح السين المهملة
~~واسكان~~ وسكون الميم بعدها فوقية سمي به يوسف المذكور
لسمته وهيبته كما في اللب ضعيف جدا قال في التقريب
تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية مات سنة
تسع وثمانين ومائة واما حديث بريدة الاسلمي فرواه بعض الائمة
واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني واما حديث ابن
ابي اوفى فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ قال عبد الله ابن ابي
اوفى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
يوم بشر براس ابي جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة
المقتول في غزوة بدر قال بعض العلماء النافين لرواية
المثبتين صلاة الضحى هذا الحديث ان كان صحيحا فهو صلاة
شكر وقعت وقت الضحى لشكره يوم فتح مكة فلا دلالة فيها على انه
نوى بها الضحى واما حديث عتبان بكسر المهملة واسكان الفوقية فموحدة
بن مالك فرواه احمد من رواية محمود بن الربيع الخزرجي المدني
صحابي صغير جل روايته عن الصحابة عنه اي عتبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة بضم فسكون اي صلاة
الضحى وقال المانعون لذلك صلاته في بيت عتبان اجابة
لسؤاله ان يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت
الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى ولذا قال انس
ما رايته صلى الضحى الا يومئذ واما حديث عتبة بن عبد فرواه

بيض له المص

واما حديث نعيم بن همار فرواه واما حديث ابي امامة فبيض

له المص

واما حديث عائشة فرواه مسلم واحمد وابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا لفظ مسلم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله وفي رواية لمسلم باسقاط الجلالة اي من غير حصر لكن لم ينقل انه صلى اكثر من اثنى عشرة ركعة وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اي من سفره ومحل اليا فتبين على انه كان ينهى عن الطروق ليلا فيتقدم في اول النهار فيبدا صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ان يخرج من سفرا ويقدم من سفر وهذا يدل على انه كان يصلي الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفي الروية لا على نفي الصلاة فان قيل ليست شهادة على النفي الروية بل على الثبوت لان الاستثنا من النفي اثبات اجاب الالبي بانه استثنا منقطع لانه صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيه صلاة القدوم لا صلاة الضحى واما حديث ام هاني فاختة على الاشهر وقيل هند شقيقة علي بن ابي طالب فرواه البخاري في مواضع ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة في رمضان سنة ثمان فاغتسل في بيتها ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في الموطا واخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن ابي النضر عن ابي مرة انه سمع ام هاني تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره الحديث زاد في رواية مسلم وهو باعلا مكة وجمع الحافظ بان ذلك تكرر منه وايده بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن ام هاني ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلا مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيتضح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنايه انتهى وهو حسن الا ان قوله اولا ظاهره انه اغتسل في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلا مكة فوجدته يغتسل فيجيب بانه في البخاري في الغسل والصلاة والاخر

الجزية من طريق مالك كما علم ولبس في المواضع الثلاث ولا في الموطا قوله وهو باعلا مكة وانما هو في احدى روايات مسلم وصلى ثمان ركعات بدون يا بعد النون وفي رواية ثماني باليا زاد كريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلى ثمانيا او اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راي من صلاته ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة فلم ار صلاة قط اخف منها اي من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري ما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ولمسلم عن عبد الله بن الحارث عن ام هاني لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب قالت في رواية اخرى عند الشيخين وذلك ضحى اي صلاة ضحى ولمسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يوكد الجمع المتقدم عن الحافظ وللنسائي انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل تنظيفا لما عليه من الغبار كما جا في الحديث فجا وعلى وجهه وهج الغبار فامر فاطمة او كان غسلا شرعيا وفاطمة بنته تستره بثوب جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك حسن فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم يذكره للعلم به من هذه يدل على ان الستر كان تكثيفا وعلم انها امراة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فلما فرغ من غسله بضم الغين فقام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وعجيب من عزو المص لذلك للنسائي فقط مع انه في الصحيحين بهذا اللفظ ولابي داود عن كريب عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى سبحة الضحى بالاضافة اي صلى نافلتها ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين فصلاها مفصولة وقد استدل بحديث البخاري ومسلم المذكور اولا على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر كما قال الحافظ لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة بن اليمان واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحق بن بشير المحاربي عنها قالت

كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة
ليس صريحًا أن الجميع ينوي به الضحى لجواز أن ما زاد على الثمان
من النفل المطلق كما أومأ إليه الحافظ بقوله استدل بحديث
أم هانئ على أن أكثر الضحى ثمان ركعات ثم ذكر ما نقله المصنف
بعد قليل بقوله واستبعده السبكي إلى قوله فعرف بين الأكثر
والأفضل ثم قال ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثني عشرة
بتسليمة واحدة فأما من صلى مما زاد على الثمان يكون
نفلا مطلقا وتأبى عبارته قلت وروي زيادة على من عند
الحاكم من الصحابة وهم جبير وأنس وعلي وأبو بكرة وجابر
فروي عن ابن جبير بن مطعم ابن عدي النوفلي عن أبيه أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى زاد في نسخ ست ركعات رواه الحاكم أيضا
فكأنه عده مع كونه رواه وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة أي صلاة الضحى ثماني
بفتح اليا ركعات رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى من
للتبعيض باعتبار الوقت أي بعض الضحى أي وقته أو أنها
بمعنى فيها في رواه النسائي الكبرى وليست هي إحدى الكتب في سنده
الستة وأحمد وأبو يعلى وإسناده جيد أي مقبول وعن ابن عمر أنه
رسول الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى من الضحى إلا يومين
يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة فليست صلاة الضحى
إنما هي صلاة القدوم من السفر وكان يقدم ضحى لأنه نهى
عن الطروق ليلا وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث عند ابن عدي
في الكامل من رواية عمرو بفتح العين بن عبيد مصغر التيمي
البصري المعتزلي المشهور عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فيجيء الحسن بن علي
وهو غلام فلما سجد المصطفى ركب الحسن على ظهره أي ظهر جده
الحديث وعمرو بن عبيد متروك قال في التقريب كان داعيا إلى بدعة
اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال الشيخ ولي الدين العراقي أحمد الحافظ صاحب التصانيف العديدة
المفيدة وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى
قال محمد بن جرير الطبري إنها بلغت حد التواتر قال ابن
العربي وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه
عليه قال الله تعالى مخبرا عن داود إنا سخرنا الجبال معه
يسبحن بتسبيحه بالعشي وقت صلاة العصر والإشراق وقت صلاة
الضحى وهو أن تشرق الشمس ويتناهى ضوءها فأبى الله تعالى إلا من

ذلك

ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر ونسخ صلاة الإشراق
أي وجوبها وفي نسخ بدل ونسخ صلاة الإشراق أي وأبقى
تسبيح ومعلوم أن الإبقاء في العصر للوجوب وفي الثاني للاستحباب
أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال طلبت صلاة الضحى
في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والإشراق وروى ابن
أبي حاتم عن ابن عباس أنه لم أر صلاة الضحى في موضع
من القرآن إلا في قوله يسبحن بالعشي والإشراق وأخرج الطبراني
في الأوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت أمر بهذه
الآية فما أدري ما هي حتى حدثتني أم هانئ أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى
الضحى ثم قال يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق وروى ابن
أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال إن صلاة الضحى لفي القرآن
وما يغوص عليها إلا غواص في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وروى
الأصفهاني في الترغيب عن عوف العقيلي في قوله تعالى إنه
كان للأوابين غفورا قال يصلون صلاة الضحى واحتج القائلون
بالنفي بحديث عائشة مخففة من الثقيلة أي إنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل بفتح التحتية
وفي رواية أن يعمله بالضمير خشية بالنصب أي لأجل خشية أن
يعمل به الناس فيفرض عليهم بالنصب عطفا على يعمل وليس المراد تركه
أصلا وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمرهم أن يعملوه معه
لما رآهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج إليهم
في تلك الليلة الرابعة ولا شك أنه صلى في تلك الليلة وما
سبح رسول الله أنها إنما قالته عند من عزاه لهم ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى قط بضم
السين أي نافلته وأصلها من التسبيح خصت به النافلة لأنه
في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها
كالتسبيح في الفريضة وإني لأسبحها أي لأصليها لأنه بلغها
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وفي رواية لأستحبها
من الاستحباب والروايتان لأصحاب الموطأ قال الحافظ
ولكل وجه لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه رواه
البخاري من طريق مالك وابن أبي ذئب ومسلم من طريق
مالك ومالك في الموطأ وأبو داود من طريقه مالك وابن أبي
ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني

لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم فيه المص واخرو قال ما سبح مع
ان الذي فالمنه يصلي وذلك ليس نفيا مطلقا فهذا اختصار مخل
واحتجوا ايضا بحديث مورق بفتح الواو وكسر الرا الثقيلة وبقاف
ابن مشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الرا وجيم ابن عبد الله
العجلي اي المعتمر البصري ثقة عابد مات بعد المائة وماله في البخاري
عن ابن عمر سوي هذا الحديث قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى
قال لا اصليها قلت نعم قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال
لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه
وهو بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخا المعجمة واحتجوا ايضا
بقول الشعبي عامر سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون
افضل من صلاة الضحى فسماها بدعة وروي عند سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عايشة فاذا الناس
في المسجد يصلون صلاة الضحى فسالناه عن صلاتهم
فقال بدعة حسنة بدليل ما قبله وما بعده وياتي للمص قريب
ثلاث محامل في تسميتها بدعة وروي ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن الحكم بن عبد الله بن اسحق بن الاعرج فنسب
لجد ابيه البصري ثقة من رجال مسلم قال سالنا ابن عمر عن
صلاة الضحى فقال بدعة حسنة لقوله ونعمت البدعة
لانها تجمع المحاسن كلها وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن
سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها اي
يصلي الضحى وما احدث الناس شيا احب الي منها لانها عبادة
قلت وقد جمع العلما بين هذه الاحاديث بالنفي والاثبات
بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة
ان تفرض على امته فيعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها
وكان يفعلها كما صرحت به عايشة كما تقدم وكما ذكرته
ام هاني وحديثها اصح شي ورد في الباب كما نقله الترمذي عن احمد
وغيرها من الصحابة الذين عدهم انفا وقول عايشة
ما رايته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها اربعا ويزيد
ما شا الله لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت
الضحى الا في النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد
يكون حاضرا وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت
من بيوت زوجاته او غيرها وما راته صلاها في تلك
الاوقات النادرة فقالت ما رايته فاما ثبتت رويتها وعلمت
بغير روية انه كان يصليها اما باخباره صلى الله عليه وسلم

لها او باخبار غيره لها فروت ذلك جزما عند مسلم وحاصله
انها اخبرته في الاخبار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها
وقوله ابن عمر لا اخاله توقف منه لانه لم يجزم منه بفعل ولا تركه وكان
سبب توقفه انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره وقد جا عنه الجزم بانها محدثة فروي سعيد بن منصور
عن مجاهد عن ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا كما في
الفتح نا قلا فيه ما قدمه المص قبيل ذكر الجمع لانه كله فيه الجزم بانها محدثة
واما قوله انها بدعة فمحمول على انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة
اذ لو بلغته لم يسعه قول ذلك وان اراد انه صلى الله عليه وسلم
لم يداوم عليها لان المداومة عليها بدعة او ان اظهارها
في المساجد ونحوها بدعة وانما سنة النافلة في البيوت
والله اعلم بما اراد وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر هذه
ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على رويته
لا على عدم الوقوع في نفس الامر فيقدم عليه رواية من الفا عدة
او الذي نقله عنه مخصوص من المداومة او الاظهار كما قدمناه
قريبا جدا وقد روي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه
راي قوما يصلون فانكر عليهم صلاتها بين الناس وقال
ان كان ولا بد ففي بيوتكم صلوها وهذا يرجح التاويل المذكور
كما في الفتح وذهب اخرون الى استحباب فعلها غبا بالكسر
وقتا بعد وقت كما قال فيصلي في بعض الايام دون بعض
بحيث لا يواظب عليها وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها
عشرة ايام الذي في الفتح عن ابن عباس كان يصليها عشرا ويدعها
عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون المحافظة عليها
كالمكتوبة وعن سعيد ابن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان
اراها حقا علي انتهى وتجويزان ابن عباس كان يظهر فعلها يوما
ويترك اظهاره عشرة بعيد وذهب اخرون الى انها انما تفعل
بسبب من الاسباب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها
الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فصلاها
يوم بشر براس ابي جهل شكرا وفي بيت عتبان اجابة لدعوته
واذا قدم من سفر للقدوم وانه عليه الصلاة والسلام انما
صلاها يوم الفتح بمكة من اجل الفتح شكرا عليه وكان الامرا
يسمونها صلاة الفتح وان سنة الفتح ان تصلي ثماني ركعات
ونقله الطبري عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة متمسكين
بما قاله القاضي عياض وغيره ان حديث ام هاني ليس بظاهر
في انه عليه الصلاة والسلام قصد سنة الضحى وانما فيه انها

اثبت عليها

أخبرته عن وقت صلاته بقولها وذلك قاله عياض وقد قيل انها
كانت قضاء عما شغلت عنه تلك الليلة من حزبه اي ورده الذي
كان يصليه فيها باشتغاله بالفتح وتعقبه النووي بان الصواب
صحة الاستدلال به اي بحديث ام هانئ اذ رواه ابو داود باسناد
صحيح من طريق كريب عن ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى
سبحة الضحى اي نافلته ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة
بضم الميم وشد الراء عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح بمكة ثم صلى ثماني بفتح اليا ركعات سبحة الضحى
فالتصريح في هاتين الطريقين ينفي لما في الموطا من المعاني ولابن عبد
من طريق عكرمة بن خالد بن العاصي بن هشام المخزومي ثقة
من رجال الصحيحين عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى فهذا نص صريح لا يقبل التاويل واستدل
به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات وهو الراجح عند الشافعية
والمالكية واستبعده السبكي لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على ان
الثمان اكثرها ولكن وجه بان الاصل في العبادة التوقف
بان يقتصر على الوارد ولا يتجاوزه الى غيره الا بدليل وهذه
اكثر ما ورد من فعله عليه السلام فلا يزاد عليه وما ورد عن
ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة كما
مر ليس فيه ان الجميع نوى به الضحى فيجوز ان الزائد نفل مطلق كما
مر وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى انه
عليه الصلاة والسلام صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن
عدي ومثله في حديث عتبان وحديث عائشة كان يصلي
اربعا وحديث جابر انه صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من
قوله عليه الصلاة والسلام بما فيه زيادة على ذلك كحديث
انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة من ذهب كما هو بقية الحديث قال الزين العراقي
يحتمل ان الضحى مفعول صلى وقوله ثنتي عشرة بدل وان يكون
الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى اخرجه الترمذي وابن
ماجة واستغربه الترمذي ولكن ليس في اسناده من اطلق عليه
الضعف فيصلح للحجة وان كان غريبا لان الغرابة لا تستلزم
الضعف ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة
ركعة فقال النووي في شرح المهذب جواب قوله واما ما ورد
من قوله فيه حديث ضعيف فالعارض ما دل عليه الحديث الصحيح
ان اكثرها ثمان كان النووي يشير الى حديث انس المذكور

لكن

لكن اذا ضم اليه حديث ابي الدردا رفعه اي قال قال صلى الله
عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى
ثمانيا كتب من العابدين وفيه عقب هذا ومن صلى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني قال الحافظ وفي
اسناده ضعف ايضا وله شاهد وهو حديث ابي ذر عند البزار وفي
اسناده ضعف ايضا قوي وصلح للاحتجاج به جواب اذا في
قوله لكن اذا ضم وليس جوابها قوله رفعه كما يتوهمه جاهل لانه
في موضع الصفة لحديث والجواب انه وان صلح للحجة لكن احتمال
ان الضحى ظرف قدح في الاستدلال به ثم لم يقل به الجمهور ونقل
الترمذي عن احمد ان اصح شي اي حديث ورد في الباب اي باب
صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه
ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان لصحة حديثه
واكثرها ثنتا عشرة عملا بحديث انس ففرق بين الاكثر والافضل
قال الحافظ ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة
بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر
سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى
وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي
عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد
ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني
من الشافعية انه لا حد لاكثرها وروي عن ابراهيم النخعي
قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت
وحديث عائشة كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله هذا
الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة
وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم
في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث
لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث عائشة المذكور
وحديث الترمذي عن ابي الدردا وابي ذر مرفوعا عن الله
تعالى ابن آدم اركع اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث
نعيم بن همار عند النسائي وابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس
ابن سمعان عند الطبراني وعقبة بن عامر وابي مرة الطائفي
عند احمد كلهم بنحوه وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى
اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط
وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى
قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم انتهى

واجاب القايلون بانها لا تفعل الا لسبب كشكر على فتح ونحوه
عن قول ابي هريرة المروي في المغازي في الصلاه والصوم ومسلم
والنسائي في الصلاه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم صديقي الخالص
الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه ولا يعارضه
حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلا لا ان غيره يتخذه خليلا
ولا يقال المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي
الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة
بثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل انه من جملة الوصية اي اوصاني
ان لا ادعهن ويحتمل انه من اخبار الصحابي عن نفسه صوم ثلاثة
ايام بالخفض بدل من قوله ثلاث ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
من كل شهر الذي يظهر لي انها البيض وياتي تفسيرها في كتاب
الصوم وصلاة الضحى زاد احمد كل يوم وللبخاري في الصوم
ومسلم هنا وركعتي الضحى قال ابن دقيق ذكر الاقل الذي يوجد
التاكيد بفعله وفيه استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان
وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي ندبها
لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه
ادلة القول والفعل لكون ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم على
فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قاله كله الحافظ الحديث
تتمته ونوم على وتر وللبخاري في الصوم ومسلم هنا وان اوتر
قبل ان انام وفيه ندب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق
من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين بانه
قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل
على العبادة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل فانما هو لسبب
ولهذا امره ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا هريرة
ولا عمر ولا سائر اي باقي الصحابة انتهى الجواب قال الحافظ
ابن حجر وهذه الوصية لابي هريرة قد ورد مثلها لابي الدردا
فيما رواه مسلم فقال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان
لا انام حتى اوتر ولابي ذر فيما رواه النسائي قال الحافظ
والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على
جنس الصلاة والصيام لتدخل في الواجب منهما بانشراح
ولينجبر ما لعله يقع من نقص لم يعلم به ومن فوايد
صلاة الضحى انها تجزي بفتح التحتية من جزى وضمها من اجزا
اي تكفي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان

بثلثمائة

بثلثمائة كذا في النسخ ولفظ الفتح وهي ثلثمائة وهو واضح وعلى
سقوطها فهو خبر مبتدا محذوف اي هي ويقع في بعض النسخ
الثلثمائة بزيادة ال وفي جوازه كلام مذكور في النحو وستون
مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان قال يصبح على كل سلامى صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
المنكر صدقة قال فيه عقبة هذا وتجزي ضبطه المصنف بفتح اليا
وضمها من ذلك اي عن تلك الصدقات ركعتا الضحى لفظ مسلم
ركعتان يركعهما من الضحى اي لان الصلاة عمل بجميع اعضا البدن
فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل
وفيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم اجرها وفيه ان
العبد لم يوجب على الله شيا من الثواب بعمله لان نعمه كلها لو قوبلت
بانها وجب عليه من الشكر على عضو واحد ما لم يف به وقد ذكر
اصحابنا الشافعية انها افضل التطوع بعد الرواتب لكن
النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها
في الفضل بين الرواتب والضحى وهو المعتمد عندهم وحكى
الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي
انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى
فصار كثير من الناس يتركها اصلا لذلك لخوف العمى ان قطعها
وليس لما قالوه اصل في اصل ولا اثر بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير الحاصل لو صلى الضحى لا سيما
مع ما وقع في حديث ابي ذر من اجزايها عن صدقات المفاصل
واستعمل لا سيما بلا واو على قول من اجازه مستندا بقول الشاعر
فه بالعقود وبالايمان لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب
مخففها وحذف الواو وفي المغني وغيره عن ثعلب من استعملها
على خلاف قوله ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطي واقتصر على
الوصية للثلاثة المذكورين ابي هريرة وابي الدردا وابي ذر على
الثلاث المذكورة في الحديث الصوم والضحى والوتر قبل النوم لان
الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم تكن الثلاثة
المذكورون من اصحاب الاموال فكان يحصل لهم ذلك من
الصدقة نحوه ان المعنى لا يجزيه الضحى وبه صرح بعضهم عن السلامى
بضم المهملة وفتح اللام والميم مخففا جمع سلامة وهي الانملة من
انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سوا وتجمع سلاميات وهي التي
بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل هي اعظم من صغار العظم
وقيل هي في الاصل عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل

في سا ير عظام الجسد قال المص في شرح مسلم كما في الحديث السابق زاد
الحافظ وحصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام
والله اعلم بمراد رسوله وروى الحاكم من طريق ابي الخير مرثد ابرا
ساكنة فمثلثة ابن عبد الله المصري عن عقبة بن عامر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور
منها والشمس وضحاها والضحى والليل ومناسبة ذلك ظاهرة
جدا والله اعلم تنبيه قال شيخ الاسلام ابن حجر الحافظ
قول عايشة في الصحيح ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى يدل على ضعف ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه ولذلك فدعوها
جماعة من خصايصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح ثلاث وخبر هن
علي فرايض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي
وضعفه هو وغيره ويوخذ منه لو صح ان الواجب عليه قوله
ركعتان وقول الماوردي في الحاوي كتاب له في الفقه انه صلى
الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر
عليه ما رواه مسلم في حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا
بعد لكن لفظ مسلم عن عبد الله بن الحرث عن ام هاني في اخر
الحديث قال فلم اره سبحها قبل ولا بعد فانها نفت روية ها
ولا يقال له ان نفي ام هاني لذلك يلزم منه العدم اي عدم
صلاته اياها في غير يوم الفتح لانا نقول يحتاج من اثبته
الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة ذكرت انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته اي واظب عليه فلا تستلزم
المواظبة المداومة على هذا الذي قالته عايشة الوجوب
عليه انتهى كلام الحافظ قال الحافظ ابن العربي الحافظ ابو بكر محمد
في عارضة الاحوذي على كتاب الترمذي قال ابن خلكان العارضة
القدرة على الكلام والاحوذي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الواو وكسر المعجمة وتحتية مشددة الخفيف في الشيء لحذقه المشمر
في الامور القاهر لها لا يشذ عليه منها شيء انا اختصار لاخبرنا ابو
الحسن وفي نسخة ابو الخير قال انا طاهر بياض في اصله
انا علي قال اخبرنا ابو العباس عبد الله
ابن عبد الرحمن العسكري قال انبانا الحسين الختني بضم المعجمة
وفتح الفوقية خفيفة وبعضهم يشددها نسبة الى ختن من
بلاد الترك قال اخبرنا ابو غسان قال انبانا قيس عن
جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اي فرض علي النحر

ولم

ولم يكتب عليكم اي لم يفرض فلا ينافي ندبه وامرت بصلاة
الضحى امر ايجاب بدليل قوله ولم تومروا بها وجوبا بل استحبابا
ورواه الدارقطني واحمد وهو ضعيف من جميع طرقه وصححه
الحاكم فذهل قاله الحافظ العشر الثاني في صلاته صلى الله
عليه وسلم النوافل واحكامها كمواظبته وسر وجهر وتطويل
وتخفيف وفيه ابواب الاول في النوافل المقرونة بالاوقات
وفيه فصلان الفصل الاول في رواتب الصلوات
الخمس والجمعة وفيه فروع سبعة الاول في احاديث جامعة
لرواتب مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته يرجع للمغرب قال الحافظ
فيه ان نوافل الليل افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار
وحكي ذلك عن مالك والثوري وفيه نظر والظاهر انه لم يقع
عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار
غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وبعد صلاة العشاء ركعتين
زاد ابن وهب وجماعة من رواة الموطا في بيته وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين لفظ البخاري
كالموطا فيصلي ركعتين قال الامام حتى ينصرف من المسجد الى
بيته فيصلي فيه ركعتين انتهى نعم رواه يحيى بن بكير
في الموطا بلفظ في بيته وانما النزاع في عزوه للبخاري وان
كان المعنى في بيته قال ابن عمر واخبرتني حفصة اخت ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المودن من
الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح اي ظهر واستنار صلى
ركعتين خفيفتين هما ركعتا الفجر قبل ان تقام الصلاة رواه
البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع بدون
قوله واخبرتني حفصة الخ ورواه بعد ذلك في ابواب التطوع
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر
وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب
والعشا ففي بيته وحدثتني حفصة انه كان يصلي ركعتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا اذ خل عليه فيها
ورواه ايضا من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل علي

في بيته ح

النبي صلى الله عليه وسلم فيها احدثتني حفصة باللفظ الذي ساقه
المص فهو وان صدق في العزو للبخاري لكنه يوهم انه ساقه كما
ذكره وليس كذلك فذكره فهذه عشر ركعات ولم تكن ثنتا عشرة
بركعتي الجمعة لان الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين
بعد الظهر الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها
ثم تبين له فسادها بشي من المفسدات فيصلي الظهر ويصلي
بعدها سنتها كما نبه عليه اي على هذا التصوير الشيخ ولي
الدين العراقي على ان اجتماعهما انما هو في الصورة اذ المعدوم
شرعا كالمعدوم حسا واختلف في دلالة لفظ كان على التكرار
وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه اي تستلزمه فليست موضوعة
للدلالة على التكرار وانما هي موضوعة لثبوت الفعل في الماضي
قال ابن الحاجب وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم الطائي
يقري الضيف فان ذكر ذلك في مقام المدح يقتضي التكرار اذ المرة
الواحدة لا مدح فيها وصحح الامام فخر الدين الرازي في المحصول اسم
كتابه في الاصول انها لا تقتضيه لا لغة لان مدلولها لغة انما هو ثبوت
الفعل في الماضي والحجة له حديث كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص
تمر خيبر فانما بعثه مرة واحدة ولا عرفا قال النووي في شرح مسلم
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وهو الراجح فعلى
هذا ففي الحديث دليل على تكرر فعل هذه النوافل من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه اي الشان كان هنا دائم او عادته عطف
تفسير وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله
عليه وسلم يصلي في بيته اربعا ثم يخرج الى المسجد فيصلي بالناس
الظهر ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين فيه وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين راتبة المغرب ثم يصلي
بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وذكر
فيه صلاته بالليل وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
قبل الصبح رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها فهذه ثنتا
عشرة ركعة وعنها اي عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع يترك اربعا قبل الظهر بان للمص قريبا الجمع بينه
وبين حديث ابن عمر وركعتين قبل الغداة اي الصبح وهما ركعتا
الفجر وفي رواية عن عائشة وصلاتان لم يكن يتركهما سرا ولا
علانية في سفر ولا حضر وابدلت من صلاتان المفسر وهو
ملفوظ به في مسلم قولها ركعتان قبل الصبح وفي رواية بين النداءين
اي اذان الصبح واقامته وفي اخرى خفيفتان بين النداء والاقامة

وركعتان

وركعتان بعد العصر هما الركعتان اللتان بعد الظهر لما شغل
عنهما لما اتاه ناس من عبد القيس مسلمين فصلاهما بعد العصر
وكان اذا صلى صلاة اثبتها كما في الصحيح عن عائشة يعني داوم
عليها وهذا من خصائصه رواه البخاري ومسلم اي رويا حديث
عائشة المذكور بروايتيه الا ان لفظ البخاري ركعتان لم يكن
يدعهما اي يتركهما فلفظ مسلم في اخر حديث بلفظ وصلاتان اتى وهما
المراد بقولها ركعتان لانها فسرتهما بعد بالربع الثاني في ركعتي
الفجر قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا اي تفقدا وتحفظا وعند ابن خزيمة اشد
معاهدة منه على ركعتي الفجر وفي رواية لمسلم ما رايته الى شيء من
الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا الى غنيمة
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفيه دليل الى عظم
فضلهما قال الطيبي على متعلقة بتعاهدا ويجوز تقديم معمول
التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشي ورعاية حرمته قال
والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد واشد تعاهدا
حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا هكذا
كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين
ولمسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين
عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعها وفي مسلم ايضا عن
عائشة مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاعها الحقير
فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر فان قلت لا خصوصية للفجر
بل تسبيحة او تكبيرة خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتي
الفجر اجاب الابي بان الخصوصية مزية النص عليهما دون
غيرهما فانه يدل على تاكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم
الدنيا انتهى وقال الطيبي ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها
فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير
مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فيكون هاتان الركعتان
اكثر ثوابا وكان يصليهما اذا سكت المؤذن بعد ان يتبين اي
يضيء ويطلع الفجر ويخففهما زاد في رواية للشيخين حتى اني اقول
هل قرا فيهما بام القران ام لا وبه رواه الشيخان وهذا لفظ النسائي
واما لفظ الشيخين فقريب منه واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل
ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي
في المفهم وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين
كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم ليدخل في الفرض
او ما شابهه في الفضل في الجملة والا فثواب الفرض يزيد على النفل

بسبعين درجة ويعاقب على ترك الفرض بخلاف النفل نشاط
واستعداد تام اذ لو طولهما لربما نقص تمام ذلك وكان المراد التشريع
اذ هو لا يسام من العبادة ولا يأتي بها بلا نشاط وقد ذهب بعضهم
الى استحباب اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل
عن الشعبي من التابعين وأورد البيهقي فيه اي تطويل القراءة حديثا
مرفوعا من حديث سعيد ابن جبير وفي سنده راو لم يسم
فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث
الصحيح وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة
الليل فيستدرك في ركعتي الفجر زاد في الفتح ونقل ذلك عن ابي حنيفة
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري وهو وجيه
لولا معارضة المتفق على صحته وكان كثيرا ما يقرأ في الركعة الاولى
منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي
الركعة الآخرة منهما قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الى قوله واشهدوا بانا مسلمون وخص هاتين الآيتين
لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك رواه
مسلم والنسائي من رواية اي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما فقولوا آمنا بالله وما انزل
الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهدوا
بانا مسلمون هذا لفظ مسلم وفي لفظ له كان يقرأ في ركعتي
الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم فلم يقل في رواية منهما كان كثيرا ما يقرأ
كما فعل المص وفي ابي داود من حديث ابي هريرة كان صلى
الله عليه وسلم يقرأ قولوا آمنا بالله وما انزل الينا في الركعة
الاولى وهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين لك بالوحدانية ولرسولك بالصدق
او انا ارسلناك بالحق بالهدى بشيرا من اجاب اليه بالجنة ونذيرا
من لم يجب اليه بالنار ولا تسأل عن اصحاب الجحيم اي الكفار
ولو لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وفي قراءة بجزم تسأل نهيا قال
ابو داود شك الراوي ولولا تصريحه بذلك لكان الظاهر ان او للتنويع
لا للشك اي انه تارة يقرأ بهذه واخرى بهذه والمراد انه يقرأ باحدى
هاتين في الركعة الثانية فوافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان
يقرؤه في الاولى وخالفه فيما يقرؤه في الثانية بحسب ما سمعه
من كل منهما وليس المعنى انه يقرأ احدى الآيتين ففي آية فقولوا
آمنا بالله في ركعة لانه يدفعه تقييده بقوله في الاولى فافادت
احدى الآيتين في الآخرة وقال ابو هريرة قرأ رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد لما فيهما من التوحيد ففي الاولى نفي الشرك وفي الثانية
اثبات الالهية رواه مسلم وابو داود والترمذي وهذه الاحاديث
تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما تارة بهاتين السورتين
وتارة بالآيتين السابقة وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد
الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
يصلي ركعتين قبل الفجر اي صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر ويقول
نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد لما اشتملتا عليه من التوحيد كما مر بيانه فلهم
فيستفتح بهما صلاة النهار ولابن ابي شيبة من طريق بن سيرين
محمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما اي الركعتين
بهما اي السورتين ولفظة كان تدل على الكثرة فهو اقوى من قول
ابي هريرة قرأ بهما لان المحقق منه مرة وللترمذي والنسائي
من حديث ابن عمر رمقت اي نظرت النبي صلى الله عليه وسلم
نظرا متأملا لاعلم فعله في صلاة الفجر شهرا وفي رواية اربعين صباحا
واخرى خمسا وعشرين مرة فكان يقرأ بهما زاد في الفتح وللترمذي
عن ابن مسعود مثله بغير تقييد اي بقوله شهرا وكذا للبزار
عن انس ولابن حبان عن جابر مما يدل على الترغيب في قراءتهما
في الصلاة وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي
الفجر ولا حجة فيه لان يكون ذلك عرف للراوي بقراءته بعض السورة
كما تقدم في الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا
الآية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة
عن عائشة يسر فيهما القراءة وصححه ابن حبان وهو نص في الاسرار
فيقدم على المحتمل واستدل بعضهم ايضا بهذه الاحاديث
المذكورة على انه لا يتعين سورة الفاتحة اي قراءتها في الصلاة
لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص واجيب بانه ترك ذكر
الفاتحة لوضوح الامر فيها انتهى ويدل عليه ان قول عائشة
لا ادري اقرأ الفاتحة او لا يدل على انه كان تقرر عندهم انه لا بد
من قراءة الفاتحة وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع اي نام على شقه الايمن رواه البخاري ومسلم
من حديث عائشة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب
التيمن وقد قيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو
اضطجع عليه لاستغرق نوما لانه ابلغ في الراحة بخلاف
اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق اذا نام عليه
وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه السلام موصوله به

مشي عنا الاخفى لان عينيه تنام ولا ينام قلبه واما ما روي ان ابن
عمر رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع نام فقال ما حملك
على ما صنعت بفتح تاء الخطاب فقال اردت بضم تاء المتكلم ان
افصل بين صلاتي بفتح الفوقية وشد الياء التحتية اي صلاة الفجر والصبح
فقال له واي فصل افضل من السلام قال للرجل فانها
اي الضجعة سنة قال ابن عمر بل بدعة رواه بن الاثير المبارك في جامعه
اي كتابه الاصول عن رزين بن معاوية السرقسطي في كتابه تجريد الصحاح
وكذا ما روي من انكار ابن مسعود للاضطجاع ومن قول ابراهيم
النخعي انها ضجعة الشيطان بكسر المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها
على ارادة المرة كذا في الفتح كما اخرجها اي اخرجه عنهما ابن ابي
شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم الامر بفعله اي الاضطجاع
وانكر الافراط مشروعية الفصل اي الاضطجاع عليه لكن لم يداوم
عليه الصلاة والسلام عليه ولهــذا احتج به الاكثر
القائلون بمشروعيته على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد
بذلك عند ابي داود وغيره الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن
على الاستحباب اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي صحيح
غريب وقال في الرياض اسانيده صحيحة وقال ابن القيم هو
باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر وفائدة ذلك النشاط
والراحة لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا
للمتهجد وبه جزم ابن العربي محمد ابو بكر الحافظ ويشهد
لهذا الاولى له وغيره في الفتح ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة اي لفعل
سنة وفي نسخة باللام والمعنى عليها اي ليجعل الاضطجاع سنة
ولكنه كان يداب اي يجتهد ويجد في عمله ليلته فيستريح من
التعب ليقوم للصبح بنشاط وفي اسناده راو لم يسم وقيل
ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى
هذا فلا اختصاص لذلك بالمتهجد ومن ثم قال الشافعي تتادى
السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه
البيهقي عنه وقال النووي المختار انها اي الضجعة بخصوصها
سنة لظاهر حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع
وقد قال ابو هريرة راوي الحديث المذكور ان الفصل بالمشي
الى المسجد لا يكون مقتضاه انه فهم ان السنة الضجعة بخصوصها
والنهي مزيف وافرط تجاوز الحد ابن حزم فقال يجب
الاضطجاع على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح

فرده عليه العلماء بعده بانه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها
فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة صلاة الصبح
حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث اي حديث ابي هريرة الذي
فيه الامر بها لتفرد عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
به اي بروايته هذا الحديث بلفظ الامر وفي حفظه مقال وان كان
ثقة وروى له الستة فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين
فنقله بصيغة الامر والحق انه تقوم به حجة لكونه ثقة وان تفرد
وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد
وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا هذا من الفتح
لا من المتن فالمراد بعض شيوخ الحافظ بانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله اي الاضطجاع في المسجد وصح عن
ابن عمر انه كان يحصب يرمي الحصا من يفعله في المسجد اخرجه
ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة وقال
عليه الصلاة والسلام من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما قبل
صلاة الصبح فليصلهما بعد ما تطلع الشمس اي وترتفع كما دل
عليه اخبار اخر رواه الترمذي واحمد من رواية ابي هريرة
وصححه الحاكم واقره الذهبي الثالث في راتبة
الظهر عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها المراد من المعية
انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاها لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال
يجمع في رواتب الفرائض وفي لفظ للشيخين عن ابن عمر حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها كما مر رواه البخاري
ومسلم والترمذي بزيادة تقدمت قريبا وعن عائشة كان عليه
الصلاة والسلام لفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع لا يترك اربعا
قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح يعني ركعتي
الفجر رواه البخاري ايضا وابو داود والنسائي فاما ان يقال
فالجمع بينه وبين حديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
في بيته اربعا وهو مما اخبرت به عائشة لانها في البيت واذا
صلى في المسجد صلى ركعتين تخفيفا على الامة وهو مما اخبر به ابن
عمر لانه يكون معه في المسجد وهذا من اظهر من قول قال ويحتمل
انه يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى
ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين
وانما كان اظهر لما رواه احمد وابو داود عن عائشة كان يصلي
في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج كما في الفتح واما ان يقال كان
يفعل هذا تارة وهذا اخرى فحكى كل عن عائشة وابن عمر

ماشا هذه والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما
وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها انتهى وقد يقال
ان الاربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة
مستقلة كان لا يصليها بعد الزوال ودليل ذلك انه قد
روى البزار من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب النفي المجرد للتاكيد اي يحب ان يصلي بعد
نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب
الصلاة هذه الساعة فقال لانها ساعة تفتح فيها ابواب
السما وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان
يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ان
يحافظون على التنفل وان لم تجب عليهم كما ان المصطفى
كان يستحبها ولم تجب عليه وعن عبد الله بن السايب القرشي
المخزومي المكي له ولابيه صحبة وكان قارى اهل مكة ثم مات
سنة بضع وستين كان صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل
ان تزول الشمس قبل صلاة الظهر وقال انها ساعة
تفتح فيها وفي نسخ لها اي لاجلها ابواب السما حقيقة تبشيرا بقبول
الاعمال حينئذ وقيل هو كناية عن القبول ورجح الاول واحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح زايد على الفرض رواه الترمذي
ورواه ابن ماجه والترمذي ايضا والنسائي بنحوه عن ابي ايوب
وروى الترمذي ايضا حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب
اي تعد بمثلهن فيقال ثواب هذه يعدل ثوابهن في السحر
قبل الصبح او سدس الليل الاخير كما مر وما من شي الا وهو
يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرا تتفيا تتميل ظلاله
عن اليمين والشمايل جمع شمال اي عن جانبيه سجدا لله حال
وهم داخرون صاغرون فهذه والله اعلم هي الاربع
التي ارادت عايشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر
فالركعتان التي قال ابن عمر في حديثه السابق ولو صح هذا الذي
قلته انها ليست سنة الظهر ان ساير الصلوات قبلها ركعتان
فقط وعلى هذه فتكون هذه الاربع وفي نسخة الاربعة والاولى
احسن ورادا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس
وسر هذا والله اعلم بحقيقة حكم ذلك ان انتصاف النهار
مقابل لانتصاف الليل وابواب السما تفتح بعد الزوال
كما مر في الحديث ويحصل النزول الالهي النظر بالرحمة بعد

الانتصاف لليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا اي بعد الزوال
يفتح فيه ابواب السما وهذا اي بعد انتصاف الليل ينزل فيه الرب
تنزلا لا معنويا تبارك وتعالى عن حركة الاجسام التي هي الانتقال
من مكان الى اخر ساقل الرابع في سنة العصر
عن علي قال صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
تارة واخرى اربعا كما في الحديث بعده رواه ابو داود باسناد
صحيح وعن علي ايضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي
والنسائي وروى الترمذي وحسنه مرفوعا ايضا واحمد وابو
داود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا خبر او دعا
فينبغي فعلها فان خبره حق ودعاوه مستجاب وروى ابو يعلى
عن علي قال لا يقوم احدكم فيصلي اربع ركعات قبل العصر
فيقول فيهن ما كان صلى الله عليه وسلم يقول ثم تورك فيهن
فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد بسطت يدك فاعطيت
ذلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك اعظم الجاه وعطيتك
افضل العطية واهنا تطاع ربنا فتشكر اي تثيب وتعصى
ربنا فتغفر تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقم وتغفر
الذنب وتقبل التوبة ولا يجزي الا هذا احد ولا يبلغ موجبك
اي ما يجب لك من الثنا قول قايل وعن عايشة ما كان صلى
الله عليه وسلم ياتيني في يومي بعد صلاة العصر الا صلى
ركعتين وفي رواية عن عروة عن عايشة ما ترك صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط رواه اي المذكور
اي الروايتين البخاري ومسلم فاخرجا الاول عن الاسود ومسروق
والثانية عن عروة ولمسلم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
سالها اي عايشة عن السجدتين اي الركعتين باربع سجداتهما
وهو من تسمية الكل باسم البعض مجازا اللتين كان يصليهما
بعد العصر ما حكمهما فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم انه شغل عنهما لما اتاه وفد عبد القيس او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها فانه
عطف علة على معلول اي لانها لم تفتني عايشة بقولها اثبتها ولابي
داود عن عايشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
العصر ركعتين وينهى عنهما غيره لانه من خصايصه ويواصل
في الصيام وينهى عن الوصال لانه من خصايصه وقال ابن عباس

انما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لانه
اشتغل بقسمة مال اتاه عن الركعتين متعلق باشتغل
ولفظ الترمذي لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فقضاهما بعد العصر لم يعد لهما اي لصلاتهما رواه
الترمذي من طريق جرير عن عطا ابن السايب سعيد ابن
جبير عن ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن وقالت
ام سلمة هند ام المومنين سمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما
ثم رايته يصليهما حين صلى العصر اي بعد الصلاة ودخل بيتها
ثم سالته عنهما فقال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد
العصر انه اتاني اناس وفي رواية ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم كما في الصحيحين فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الان وكان من عادته انه اذا فعل طاعة لا يقطعها
ابدا الحديث في الصحيحين مطولا وفيه انه ابن عباس قال
كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما اي عن الركعتين
وفي رواية عنها بالافراد اي عن الصلاة اي لاجلها وفي اخرى
عنه اي عن الفعل وهو بالضاد المعجمة والموحدة من الضرب
في البخاري واكثر رواة مسلم ولبعضهم اصرف بصاد مهملة وفاء
ومعناه امنع ولا منافاة بين الروايتين فكان يضربهم في وقت
ويصرفهم في اخر بالضرب او يضرب من بلغه النهي ويصرف
من لم يبلغه قال ابن القيم قضا السنن الرواتب في اوقات
النهي عام له ولامته عند من قال بقضايها واما المداومة على
تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به عليه السلام خلافا لمن
تمسك به على جواز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة
عند غروب الشمس قال وقد عد هذا من خصايصه انتهى
والدليل عليه اي على عده من خصايصه رواية عايشة السابقة انه
قال كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل
وينهى عن الوصال لكن قال البيهقي مثل ما قال ابن القيم
الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك
لا اصل القضا فليس من خصايصه عند قوم وعند اخرين ومنهم
مالك من خصايصه ايضا واما رواية ابن عباس عند الترمذي
السابقة قريبا انه انما صلاهما بعد العصر لانه
اشتغل بقسمة مال اتاه فهو بالتذكير باعتبار المعنى او معنى
روايته حدث من رواية جرير عن عطا بن السايب وقد سمع
جرير من عطا بعد اختلاطه فلا يحتج بروايته عنه لاحتمال

انها ما

انها مما سمعه بعد الاختلاط وان صح في نفس الامر فهو شاهد
لحديث ام سلمة الظاهر منه انه لم يداوم عليهما وانما صلاهما مرة
لكن ظاهر قوله اي ابن عباس ثم لم يعد لهما معارض لحديث عايشة
المذكور في هذا الباب السابق قريبا فيحمل النفي في حديث
ابن عباس على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك كانه
قال ثم لم اعلم انه عاد لهما والمثبت وهو هنا عايشة مقدم على
النافي وهو ابن عباس هنا على القاعدة لان المثبت معه زيادة
علم وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث ذكر في بقيته
سوالها له عن ذلك وجوابه وفي رواية له اي للنسائي عنها
اي ام سلمة لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين
الحديثين حديثها وحديث عايشة بانه صلى الله عليه وسلم لم
يكن يصليهما الا في بيته الذي لغير عايشة فلذلك لم يره
ابن عباس ولا ام سلمة لانه لم يصليهما في بيتها الا مرة واحدة
ويشير الى ذلك قول عايشة في رواية عند البخاري وغيره
قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى يشغل
عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل بضم التحتية وكسر القاف المشددة
وفي رواية يثقل بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف اي
لاجل مخافة التثقيل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم هذا
بقية الحديث ويخفف بضم اوله وكسر الفا الثقيلة مبني للفاعل
وفي رواية ما خفف عنهم بصيغة الماضي ومراد عايشة
بقولها ما كان في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين وكذا
قولها لم يكن يدعهما كما في الفتح من الوقت متعلق بخبر مراد
المحذوف اي الصلاة من الوقت وهي بمعنى البدل اي بدله
او بمعنى في اي الوقت المماثل للوقت الذي شغل عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي
بعد العصر من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره
والله اعلم لانه انما داوم عليهما بعد مجي عبد القيس لا قبله

الخامس في راتبة المغرب عن ابن مسعود
قال ما احصي ما اعد ما سمعت اي سماعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل صلاة الفجر اي الصبح وهما ركعتا الفجر بقل يا ايها الكافرون

اي السورة كلها في الاولى وقل هو الله احد السورة بتمامها
في كل منهما رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى
الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
حتى يتفرق اهل المسجد اي احيانا فلا يخالف ما قبله ففي هذين
الحديثين استحباب التنفل بعد المغرب وكان اصحابه عليه
الصلاة والسلام يصلون ركعتين قبل صلاة المغرب
قبل ان يخرج اليهم عليه السلام رواه الحاكم ومسلم وابو
داود من حديث انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين
قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا لفظ البخاري
وقال في رواية لم يكن بينهما الا قليل ولفظ مسلم عن انس كنا بالمدينة
فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين
حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد
صليت من كثرة من يصليهما وفي رواية ابي داود قال انس
رانا صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بهما ولم ينهنا عنهما فهو اقرار
لهم على فعلها وهذا بالنسبة للوقت الذي اخبر انس ان المصطفى
راهم يصلون والا فقد ثبت انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين
وقصر المص في عزوه لابي داود وحده ففي مسلم عن المختار بن فلفل
سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب
الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
فقلت له اكان صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليهما
فلم يامرنا ولم ينهنا وقال عقبة بن عامر الجهني لما قال له مرثد
ابن عبد الله الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب
زاد الاسماعيلي حين يبلغ اذان المغرب فقال عقبة انا كنا
نفعله على عهده صلى الله عليه وسلم قلت فما منعك الان
قال الشغل رواه البخاري هكذا اتى لهما ومسلم عنه نظر فانه
لم يخرج حديث عقبة هذا كما صرح به الحافظ في خاتمة ابواب
التطوع وظاهره كما قال القرطبي وغيره ان الركعتين بعد
الغروب للشمس وقبل صلاة المغرب كان امرا قرر صلى الله
عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به وهذا يدل على الاستحباب
واما كونه عليه الصلاة والسلام لم يصليهما فلا ينفي الاستحبا
بل يدل على انهما ليستا من الرواتب المؤكدة والى استحبابهما
ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وعن ابن عمر ما رايت
احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ومن

طريق

طريق طاوس عنه باسناد حسن وعن الخلفاء الاربعة وجماعة
من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما رواه عنهم محمد بن نصر وغيره
من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع وهو قول مالك
والشافعي وادعى بعض المالكية نسخها فقال انما كان ذلك
في الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول
وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة
الى فوات ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل
عليها ورواية المثبت وهو انس مقدمة على رواية النافي
وهو ابن عمر لان مع المثبت علما زائدا على النافي لكن هذا في غاية
البعد اذ ابن عمر لا شك انه كان يصلي مع المصطفى فلو واظبوا
عليها لراهم يوما من الدهر فتعين الجمع بينه وبين اثبات انهم
فعلوها مدة فلم يرهم ابن عمر لعذر منعه ثم تركها وابن عمر حاضر
فنفى رؤيته ولا يصح ان ينفيها مع عدم حضوره لانه يكون من
باب الحابط لا يبصر ومعلوم انه متى امكن الجمع تعين المصير اليه
وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق اي امرا ثابتا موكدا
على كل مؤمن اذا اذن المؤذن للمغرب ان يركع ركعتين وهذا
قول تحته وقول بعضهم لو ثبت ما روي عن الخلفاء وغيرهم
من تركها لم يكن دليلا على نسخ ولا كراهة لاحتمال انهم منعهم
الشغل كما منع عقبة فيما مر فيه لان الشغل لا يقتضي المواظبة
على الترك مع كثرة عبادتهم مع اشغالهم وعن مالك قول اخر
ضعيف في المذهب باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه
اي قول لغير الشافعي من اهل مذهبه رجحه النووي ومن
تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلها يؤدي الى
تاخير المغرب من اول وقتها احتمال فاسد منابذ للسنة
ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها
الى هنا كلام النووي واما قوله ومجموع الادلة يرشد الى استحباب
تخفيفهما كما في ركعتي الفجر فعزاه الحافظ لنفسه عقب ذكر كلام
النووي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين
ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين كما في ابي داود لمن شاء اي وهذا
الفعل لمن شاء قال ذلك خشية ان يتخذها الناس سنة
رواه ابو داود عن عبد الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود
بقوله ركعتين والا فقد اخرجه البخاري في الصلاة وفي الاعتصام
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها

الناس سنة ولم يخرجه مسلم قال الحافظ واعادها الاسماعيلي في رواية
اي صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله
في رواية البخاري قال في الثالثة لمن شا وفي مستخرج ابي نعيم
صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا قال لمن شا قال المحب
الطبري لم يرد نفي استحبابهما لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب
بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابهما لان اقل مراتب
الامر الاستحباب وبمعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة
وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرايض ولهذا
لم يعدهما اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم
علي الاكثرين ومراده النووي فانه صحح انهما سنة للامر بهما في هذا الحديث
وتعقبه بانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما
ولم يثبت انه فعلهما كما افاده جواب انس للمختار بن فلفل في مسلم
كما مر وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب
هذه صلاة البيوت اي ان الافضل فعلها فيها رواه ابو داود
والنسايي من حديث كعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم
وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم بشي من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق رفعت صلاته
في اعلا عليين قيل هو كتاب جامع لاعمال الخير الذي دون فيه
كلما عملته الملايكة ومومنوا الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع
الي الجنة وقيل هو مكان في السما السابعة تحت العرش رواه
رزين في تجريد الصحاح واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
عن مكحول مرسلا واخرج الديلمي عن ابن عباس رفعه من صلى
اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في اعلا عليين
وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ
العراقي سنده ضعيف وجا في فضل الصلاة بعد المغرب
احاديث كثيرة

السادس في راتبة العشا

قالت عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات تارة او ست
ركعات اخرى فليست للشك رواه ابو داود سليمن الاشعث وفي
مسلم قالت عايشة يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي
فيصلي وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وبعدما اول
هذا القسم ومفاد الاحاديث انه كان يصلي بحسب ما تيسر
ركعتين واربعا وستا اذا دخل بيته بعد العشا والله اعلم

الفرع السابع في راتبة الجمعة

فيه زيادة الفرع
هنا على ان راتبة الجمعة ليست من الرواتب الخمس لانها بدل

الظهر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته عايد على المغرب وبعد العشا
ركعتين في بيته كما زاده بعض الرواة وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف من المسجد الي بيته فيصلي فيه ركعتين رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم عليه باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها ولم يذكر شيا في الصلاة قبل صلاة
الجمعة قال الزين بن المنير في حاشيته كما حكاه في فتح الباري كانه
اي البخاري يقول الاصل استوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل
علي خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة
بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم
القبل علي البعد قال الحافظ ووجه العناية ورود الخبر في البعد
صريحا دون القبل وقال ابن بطال وانما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة
بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان
الجمعة لما كانت بدل الظهر على قول واقتصر فيها على
ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن
انها التي حذفت انتهى كلام ابن بطال قال الحافظ وعلى هذا
فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد
لهذا المعنى اي ظن انها التي حذفت وقال ابن التين لم يقع
ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها
قياسا على الظهر وقواه ابن المنير بانه قصد التسوية بين الظهر
والجمعة في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم
في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهى وقد روي
عبارة الفتح والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض
طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من
طريق ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
الذي فعله وقد احتج به النووي في الخلاصة على اثبات
سنة الجمعة التي قبلها لانه فهم ان اسم الاشارة وهو ذلك يرجع
للامرين بتاويل المذكور وتعقب بان قوله كان يفعل
ذلك الذي فعله ما يدل على قوله يصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته لا على ما قبلها حتى يكون حجة له ويدل عليه رواية الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا

صلي الجمعة انصرف فسجد سجدتين اي صلي ركعتين من تسمية
الكل باسم البعض في بيته ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم وهو حديث واحد
يفسر بعضه ببعض واما قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل
الجمعة فانه كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
مرفوعا لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل وان
كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة
راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها التي الكلام فيها
بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما في حديث سلمان
وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له الى هنا كلام الحافظ وزاد المص
عليه قوله وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا
في الانكار لعدم وروده ومنهم الامام شهاب الدين ابو شامة
لانه لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه عليه الصلاة
والسلام وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذا كل
الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة قال
ابن العراقي ولم ار في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية
استحباب سنة الجمعة قبلها انتهى ثم عاد المص لكلام الحافظ وهو قوله
وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة
فلا حجة فيها منها حديث ابي هريرة رواه البزار بلفظ
كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال الحافظ وفيه
محمد ابن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال الاثرم انه حديث واهي ومنها عن ابن عباس مثله وزاد
ولا فصل في شي منهن اخرجه ابن ماجه بسند واهي قال النووي
في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني
مثله ايضا وفي اسناده ضعيف وانقطاع ورواه عبد الرزاق
عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد
عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا من حديث
ابي هريرة ثم قال الحافظ واقوى ما يتمسك به في مشروعية
الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان قاله في فتح الباري وزاد ومثله حديث
عبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلاة لمن شا يعني
المتفق عليه وعن عطا بن ابي رباح قال كان ابن عمر اذا صلى
الجمعة بمكة تقدم الى محل غير الذي صلى فيه الجمعة فصلى

ركعتين

ركعتين ثم تقدم الي مكان غيره من المسجد فيصلي اربعا واذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في
المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه ابو داود وفي رواية الترمذي عن عطا قال
رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا
بمكة وعن ابن عمر ايضا قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الجمعة ركعتين ويطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله وتقدم حديث دخول سليك المسجد في يوم
الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله صلى الله عليه وسلم
صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث
في صلاة الجمعة والله اعلم

الفصل الثاني

في صلاته عليه الصلاة والسلام العيدين بتقديم مضاف
اي صلاة العيدين وثبت هذا المضاف في نسخة ولا بد منه
لان العيد اسم لليوم لا للصلاة وفيه فروع سبعة الاول
في عدد الركعات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد لفظ الصحيح يوم الفطر وجزم في هذه الطريق
بانه الفطر كالطريق الثالث وشك في الثانية والجازم مقدم
على الشاك فصلى بالناس ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
بالسنة فيها وفي رواية بافراد الضمير وثناه نظرا الى الصلاة ثم اتى
النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة اي صدقة التطوع لا صدقة
الفطر كما ظن بعضهم اخذا من روايته وبلال باسط ثوبه المشعر
بان ما يلقى فيه شي يحتاج الى ضم فهو لا يليق بصدقة الفطر
المقدرة بالكيل لكن يرده ان الذي القيته في ثوب بلال مما لا يجزئ
في صدقة الفطر كما قال هنا فجعلت المراة تتصدق بخرصها
بضم الخا المعجمة وحكي كسرها وسكون الرا وصاد مهملة حلقتها
الصغيرة من ذهب وفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة
وسخابها بكسر المهملة وتخفيف المعجمة فالف فموحدة قلادة من
عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط
فيه خرز سمي سخابا بالصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب
وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وفي رواية
عن ابن عباس ايضا خرج لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى او فطر شك من الراوي وهو بن عبد الرحمن ابن عابس
راويه عن ابن عباس وفي اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لا اربعا وهو ما روي
عن علي انا نصلي في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما

ربعا

انعقد عليه الاجماع الحديث بقيته لم يصل قبلها ولا بعدها
ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلهن يلقين
في ثوب بلال تلقى المراة خرصها وسخابها رواه البخاري ومسلم
وابوداود والترمذي والنسائي صغير رواه للحديث المذكور
بروايته الثلاثة الثاني في عدد التكبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى الاضحى
في الركعة الاولى من كل من العيدين سبع تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات زاد في رواية سوي تكبيرة الاحرام والركوع
قال بعضهم حكمة هذا العدد انه لما كان للوتر به اثر عظيم
في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها
مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا
في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة بالتفكر في اعماله
المعروفة من خلق السموات والارضين السبع وما فيهما من
الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخلق ادم في السابع يوم
الجمعة ولما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق بامته ومنه
تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة
جعل تكبير الثانية خمسا لذلك رواه ابوداود وعن كثير
بفتح الكاف ومثلثة ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني المدني
ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كما في التقريب عن ابيه
عبد الله تابعي مقبول عن جده عمرو بن عوف بن زيد الانصاري
المازني حليف بني عامر بن لوي البدري وبقال لم يمت
في خلافة عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في
الركعة الاولى سبعا قبل القراة وفي الاخرى وفي الثانية
خمسا قبل القراة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام احد الحفاظ والحديث
وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بحديث عائشة
قبله وزاد في هذا ان التكبير قبل القراة ويوافقه قوله
صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراة بعدهما كلتيهما رواه احمد وابوداود وعن ابن عمرو
ابن العاص قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني
البخاري فقال صحيح انتهى وهل في جامع الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كبر بعد القراة فهو ضعيف جدا بل فيه كذاب
ولذا قال ابن دحيه هو اقبح حديث في جامع الترمذي الثالث
في الوقت والمكان الذي كان يصليه فيهما عن ابي سعيد بكسر

العين

العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن
الصحابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيدي
الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة قال الحم
برفع اول مبتدا نكره تخصصت بالاضافة خبره الصلاة لكن
الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان
تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر
صفة شي الحديث باتى بتمامه قريبا في المتن رواه البخاري
ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة
العيد الى المصلى اظهارا لجمال الاسلام والغلظة على الكفار وقال
انه افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على ذلك مع فضل مسجده وعلى هذا عمل الناس
في الامصار الا لعذر ومطر ونحوه واما اهل مكة فلا يصلونها
الا في المسجد من الزمن الاول لسعته وخصوصية مشاهدة الكعبة
ولاصحابنا الشافعية وجهان احدهما الصحرا افضل لهذا
الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل
الا ان يضيق فالصحرا افضل قالوا وانما صلى اهل مكة
في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لضيق
المسجد اي مسجده بالمدينة فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع
ودعوى الحصر في الامرين ممنوعة بل مع سعة مسجد
مكة فيه معنى اخر هو ملاحظة الكعبة ومع ضيق مسجد
المدينة خرج لمعنى اخر وهو اظهار جمال الاسلام واغاظة
الكفار فلا دلالة على ان ايقاعها في المسجد المتسع غير الحرم
افضل والمراد بالمصلى المذكور في الحديث الموضع الذي على
باب المدينة الشرقي قال الحافظ هو موضع معروف
بينه وبين المدينة الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة
على ابي غسان الكناني صاحب مالك قال ابن القيم
ولم يصل صلى الله عليه وسلم العيد بمسجد الا مرة واحدة
اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث
وهو في سنن ابي داود وابن ماجه انتهى ولفظ ابي
داود عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم فطر فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي لئلا
يشق على الناس في المطر زاد رزين في جامعه ولم يخرج الى المصلى بالخروج
زيادة ايضاح الرابع في الاذان والاقامة اي
حكمهما وهو نفيهما عن جابر بن سمرة الصحابي ابن الصحابي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد

اي الفطر والاضحى غير مرة ولا مرتين حال اي كثيرا بغير اذان
ولا اقامة رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال جابر بن
عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم
العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم
ايضا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة رواه ابو داود واسناده
صحيح كما في الفتح ومثله عند النسائي من حديث ابن عمر وفي
مسلم عن جابر ابن عبد الله لا اذان للصلاة ولا اقامة ولا شيء
واحتج به من قال لا يقال امام صلاة نها شيء وروى الشافعي عن
الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن
في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل
قيد مبهم وغايته ما قالوه يعضده القياس على صلاة الكسوف
لثبوت ذلك فيها الخامس في قراته صلى الله
عليه وسلم في صلاة العيدين عن ابي واقد بالقاف الليثي
واسمه الحارث بن عوف او ابن مالك او اسمه عوف بن الحارث
ابن اسيد المدني الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الفطر والاضحى بقاف والقران المجيد في الركعة الاولى
واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية رواه مسلم من طريق
مالك وفليح بن سليمن ومالك في الموطا وابو داود والترمذي قيل
والمناسبة في قراتهما في العيدين لاشتمالها على المعنى اللايق
بذلك من الخروج والعيد وزفي اقتربت يوم يخرجون من
الاجداث كانهم جراد منتشر وفي سورة ق يوم تشقق الارض
عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير فهاتان الايتان مناسبتان
لبروز الناس الي المصلى وحالهم في ذلك شبه حال الخروج
من القبور والعيد ورمى المصلى بالمغفرة والسرور بالعيد
شبه بالعيد ورمى المحشر الى الجنة والوصول فيها الي السرور
الدايم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العيدين وفي صلاة
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وربما اجتمعا اي الفطر او الاضحى والجمعة في يوم واحد فقرا
بهما لفظ مسلم واذا اجتمعا في يوم واحد يقرا بهما ايضا في الصلاتين
رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي
ومر شرحه في الجمعة السادس في خطبته
صلى الله عليه وسلم وتقديمه صلاة العيدين عليها
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو

وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الجمعة رواه البخاري
والترمذي والنسائي بطرق متعددة وعن جابر بن عبد الله انه
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا
بالصلاة قبل الخطبة وفي رواية عن جابر ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام على قدميه فبدا بالصلاة يوم العيد
ثم خطب الناس بعد كما في الرواية اي بعد الصلاة فلما فرغ
من الخطبة نزل فبدا اشعارا بانه خطب على مكان مرتفع لما
يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم
يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن بالمصلى في زمانه
منبر ويدل عليه حديث ابي سعيد كما ياتي قال الحافظ فلعل
الراوي ضمن معنى نزل الانتقال اي انتقل فاتى النسا فذكرهن
بتشديد الكاف اي وعظهن وهو متوكا اي معتمد على يد بلال
وزعم عياض ان وعظه النسا كان في اثنا الخطبة وانه كان
في اول الاسلام وانه من خصايصه وتعقبه النووي بهذه الرواية
المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة والخصايص لا تثبت
بالاحتمال وبلال باسط ثوبه يلقي بضم التحتية اي يرمي فيه النسا
صدقة لانه امرهم بها وفي رواية اخرى عن جابر ايضا قال
شهدت اي حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
فبدا بالهمزاي ابتدا بالصلاة قبل الخطبة منصم الحا بلا اذان
ولا اقامة ثم قام متوكيا له معتمدا مع ثقل وقوة على بلال
حال من ضمير الفاعل في قام وثم حرف عطف ومهملة فيحتمل
ان بين الصلاة والخطبة زمن هو مشيه من مكان الصلاة
الى مكان الخطبة ويحتمل ان لا مهلة كقوله
كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب
فليس المراد تاخر اضطراب الرمح عن زمن جريان العرق بالانبيب
فامر صلى الله عليه وسلم الناس بتقوى الله تعالى وحث اي
حض الناس على طاعته ووعظ الناس وذكرهم عطف
تفسير ثم بعد فراغه من الخطبة مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن عطف تفسير قال الراغب وعظ زجر مقترن بتخويف
وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقال
تصدقن يا معشر النسا فان اكثركن حطب جهنم مبالغة
في تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ في النصح لمن يعلم
انه لا يوثر فيه دون ذلك فقامت امراة من وسط النسا اي جالسة
في وسطهن ولفظ مسلم من سطة النسا بكسر السين وفتح الطاء
خفيفة وهي صحيحة وليس المراد من خيار النسا كما فسره من

زعم انه تصحيف وان صوابه من سفلة النسا كما في رواية النسائي
بل المراد جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره قال وسطت
القوم اسطهم سطة اي توسطتهم وقال بعضهم الاظهر ان
المراد توسطها في الغاية ليست بطويلة ولا قصيرة وفي رواية
مسلم ناظرة لا فاقتها وفي رواية النسائي الى منزلتها وقوله
سفعا الخدين بضم السين المهملة وسكون الفا وعين مهملة
ممدود اي في جانبيها سواد ثان لصورتها فلا بنا في نقا كنت
لم يرسول الله كذا كثر حطب جهنم قال لا تكن تكثرن بضم
الفوقية وسكون الكاف وكسر المثلثة الشكاة بكسر الشين
المعجمة والقصر اي التشكي من الازواج اي تكتمن الاحسان
وتظهرن الشكاية كثيرا وتكفرن العشير اي الزوج وهذا
كالبيان لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكي من الازواج
مع وجود الاحسان منهم كفر بهم وستر لحقهم ففيه ذم لمن
يجحد احسان ذي الاحسان وهذه المراة هي اسما بنت زيد
ابن السكن التي تعرف خطيبة النسا فقد روى الطبراني
والبيهقي وغيرهما عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا
وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يرسول
الله قال لا لكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير قال
جابر فجعلن يتصدقن من حليهن بضم الحا وكسر اللام
وشد التحتية جمع حلي بفتح فسكون اي من الاشيا التي
معهن من الحلي كقرط وخاتم فالحلي هو المتصدق به لا راس
المال فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلي ويلقين
في ثوب بلال من اقراطهن جمع قراط بوزنة رماح جمع قرط
بضم فسكون فهو جمع الجمع من قال عياض والقرط كل ما علق
في شحمة الاذن من ذهب او خرز وخواتمهن بغير تحتية بعد
بعد الفوقية جمع خاتم بفتح التا وكسرها وهذا بيان لقوله
حليهن رواه اي حديث جابر المذكور بروايات الثلاثة
البخاري ومسلم واللفظ له في الرواية الثالثة وفي رواية
ابي سعيد الخدري عند البخاري بلفظه ومسلم بنحوه وقد
سبق اول هذه الرواية اول الفرع الثالث وهو كما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى
المصلى فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف منها فيقوم
مقابل الناس او مواجها لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس
قايما في مصلاه ولمسلم فاذا صلى صلاته قام فاقبل على الناس

والناس

والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم
يخوفهم العواقب ويوصيهم بسكون الواو وبما ينبغي الوصية
ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام ولمسلم وكان يقول
تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا فان كان
يريد ان يقطع بعثا اي طايفة من الجيش الى جهة من
الجهات قطعه او يامر بشي امر به ولفظ مسلم فان كان له
حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك
امرهم بها وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك
فلا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى ثم ينصرف الى المدينة فقال
وفي رواية قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك الا يبتدا
بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم حتى خرجت
مع مروان بن الحكم وهو امير المومنين من جهة معوية في فطر
او اضحى شك الراوي فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير
بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة ابن الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وفوقية ابن معوية الكندي تابعي كبير ولد في العهد
النبوي وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف
ابن جمح وروى بن مسعود باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير
ابن الصلت قليلا فسماه كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن
عمر ورفعه النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح
سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي
جمد بفتح الجيم وسكون الميم وفتحها احد ملوك كندة الذين
قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده اباه في الصحابة وفي صحة
ذلك نظر وانما اختص كثير ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت
مجاورة للمصلى كما في حديث ابن عباس عند البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي كان
عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة
المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي
في وسط المدينة انتهى وانما هي كثير داره بعهده صلى الله
عليه وسلم بعده لكنها لما اشتهرت في تلك البقعة وصفت المصلى
بجاورتها قال في فتح الباري فاذا مروان يريد ان يرتقيه
فقلت له غيرتم والله الحديث لفظ البخاري فاذا مروان
يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع
فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد فقلت
قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس
لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي مسلم

بعده

قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات أي لأن ما أعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي مروان بل ولا أحد من العالمين بشيء يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره ولا يقوله كلا ثم يبين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم وفي هذا إشعار بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب إليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الخطبة فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي نحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعله تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ بفعل ذلك وتبعه عماله ولابن خزيمة في رواية مختصرة عن أبي سعيد خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على رجليه وهذا يشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس حتى خرجت مع مروان الحديث ومقتضاه أنه أول من اتخذه مروان ووقع في المدونة للإمام مالك أي عنه لأن مؤلفها سحنون تلميذ تلامذته رواها عن ابن القاسم وغيره عنه أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم بدل من خطب على منبر من طين وفي مسلم في حديث أبي سعيد من طين ولبن قال ابن المنير اختاروا أن يكون من ذلك لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع بناه كثير بن الصلت لكنه معضل وما في الصحيحين أصح تفرد رواه مسلم من طريق داود بن قيس

القرشي المدني عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري نحو رواية البخاري ولفظه أعني مسلما حتى أتينا المصلى فإذا كثير ابن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ويحتمل في طريق الجمع بين ما في الصحيحين والمدونة أن يكون عثمان فعل ذلك مرة لعذر ثم تركه ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد قاله شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله زاد المؤلف في شرح مسلم وفي المدونة أيضا بناه لقمان وهو أول من أحدثه وجمع بينهما بأن الباني هو لقمان والآمر له ومعطيه الأجرة هو كثير لأن المنبر متصل بجداره فنسب إلى لقمان لأنه المباشر وإلى كثير لأنه الآمر والظاهر أن ذلك زمن عثمان ومقصود أبي سعيد بيان حاله مع مروان في تقديم الخطبة على الصلاة لا بيان أن المنبر بني في زمانه أو زمان غيره فذكر أن في المصلى منبرا بناه كثير وأراد مروان أن يخطب عليه قبل الصلاة فالمفاجأة بين الإتيان إلى المصلى والوصول إلى المنبر لا من الإتيان إليه وبناء المنبر انتهى.

السابع في أكله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري من أفراده عن مسلم من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وقال البخاري تعليقا مرجا بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم آخره همزة كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن فعلى قاله المؤلف ابن رجا بفتح الراء والجيم المخففة والمد اليشكري البصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد حدثني عبيد الله بضم العين ابن أبي بكر بن أنس بن مالك قال حدثني أنس يعني جده عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وزاد يأكلهن وترا وفي مجيء هذا التعليق تصريح عبيد الله بتحديث أنس له لأن الأولى جاء بالعنعنة وقد رواه الحاكم وابن حبان والإسماعيلي موصولا من رواية عتبة بفوقية ابن حميد الضبي البصري صدوق له أوهام عنه أي عن عبيد الله عن أنس بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك واحدة أو أكثر كشيخ بدليل قوله وترا فلم ينفرد به هشيم بل تابعه مرجا وعتبة وكذا وصله ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عن حرمي ابن عمارة عن مرجا بلفظ ويأكلهن أفرادا قال المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى

يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة بذلك مجمع أي الوسيلة
إلى اعتقاد حرمة الفطر قبل الصلاة وقال غيره لما
وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل
الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره
على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع
أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه
من صدقة الفطر لاحتمال أنه فعل ذلك تارة لبيان الجواز وأنه
كان يغديهم ويقتصر هو على تمرات ونحوها من غير الصدقة وقيل
لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد
صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة إلى السلامة
من وسوسته ويأتي توجيه آخر عن ابن المنير والحكمة في استحباب
التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم
ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام فمن رأى فيه
أنه يأكل حلوا عبرت بقوة إيمانه ويرق القلب زاد الحافظ وهو أيسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على
الحلو مطلقا تمرا كان أو غيره كالعسل رواه ابن أبي شيبة
عن معاوية بن قرة بضم القاف وشد الراء ابن إياس البصري
من عصره وابن سيرين محمد وغيرهما زاد الحافظ وروي
فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه
يحبس البول هكذا كله في متوضئ يقدر على ذلك وإلا فينبغي
أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن
أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب للإشارة إلى الوحدانية
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك
وفي الترمذي وقال غريب وأحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح من
حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج لصلاة العيد يوم عيد الفطر حتى يطعم
بفتح الياء والعين أي يأكل ويطلق على كل ما يساغ من الماء
وذوق الشيء ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وفي رواية حتى
يذبح وفي أخرى حتى يرجع زاد أحمد والدارقطني فيأكل من الأضحية
وفي رواية من أضحيته ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة
وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال
من السنة أن لا يخرج إلى الصلاة يوم عيد الفطر حتى
يخرج الصدقة أي صدقة الفطر ويطعم يأكل شيئا قبل
أن يخرج للصلاة فيجمع بين الأمرين وقول الصحابي من

السنة

٤١٩

السنة حكمه الرفع لأنه إنما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كل من أسانيد الأحاديث الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر
الفقهاء بما دلت عليه من استحباب ذلك لاعتضاد قال الزين
ابن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل يوم من العيدين
في أول الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما
فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة
الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة هي أن خروجه للصلاة
في كل من العيدين في الوقت الذي تشرع فيه صدقته وافترقا
من أخرى هي أن الوقت الذي شرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة
والذي تشرع فيه صدقة الأضحية بعد الصلاة زاد الحافظ واختار
بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب أن يبدأ بالأكل
يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وقال الشافعي في
الأم بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عيد ولا جنازة قط تكثيرا للأجر وفي الترمذي عن علي
قال من السنة للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى العيد
ماشيا أي إلى جنسه الشامل للعيدين وفي ابن ماجه عن سعد القرظي
بفتح القاف والراء وظاء معجمة المؤذن بقباء مولى الأنصار عاش إلى
سنة وسبعين أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين ماشيا
وفيه أيضا عن أبي رافع نحوه ولفظه كان صلى الله عليه وسلم
يخرج إلى العيدين ماشيا بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشيا
من طريق أخرى والأسانيد الثلاثة ضعاف كما قال الحافظ
وقد رواه ابن ماجه أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى
العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فيعضد بعضها بعضا وعن أبي
هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد
الفطر والأضحى في طريق رجع من غيره رواه الترمذي
والحاكم وقد أخرجه البخاري بمعناه من طريق قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق أي رجع
في غير طريق الذهاب إلى المصلى ورواه الإسماعيلي بلفظ كان
إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه وقد
اختلف في معنى أي الحكمة ذلك على أقوال كثيرة لأن كل
من ظهرت له حكمة قال الحافظ ابن حجر اجتمع لي فيها أكثر
من عشرين قولا وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال
القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب
وأكثرها دعاوى فارغة انتهى نقله الحافظ متصلا بقوله
فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان بالسعي في الطاعة

بعضها ببعض و

وقيل لتشهد له سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رايحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك اي بانه اذا مر من طريق اثر مروره وجود رايحة المسك فيها من فيه وتدوم الرايحة بعد مفارقته حتى ان من مر بعده يستدل بما يجده من رايحة المسك على انه صلى الله عليه وسلم مر من ذلك المكان وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها لجهة التيمن وهذا يحتاج الى دليل انها كانت على اليمين وقيل لاظهار شعاير الاسلام فيهما اي الطريقين وقيل لاظهار ذكر الله في الطريقين وقيل ليغيظ المنافقين واليهود اسقط من الفتح وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين هكذا في الفتح متصلا بقوله وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره وروءيته كما في الفتح والانتفاع به في قضا حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا والاسترشاد والسلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل لتفاول بتغير الحال الى المغفره لامته والرضى عنهم من الله وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى دليل اذ هو مجرد دعوى وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد زاد الحافظ وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وقوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر بفضله وبركته وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من طريقه التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا جمع خطوة في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله ليسر اهله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب

في الرجوع ايضا ولفظ يكتب ثابتة في الفتح فسقطت من المص او نساخه كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره اسقط من الفتح فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعات وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فاشار الى انه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وهي حق واسقط من الفتح واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة انتهى كلام الحافظ ابن حجر بحروفه مما ذكرنا انه اسقطه منه وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الابكار اي يامر كما في رواية للشيخين عن ام عطية امرنا صلى الله عليه وسلم ان نخرج الابكار والعواتق جمع عاتق البالغة او التي قاربت البلوغ او التي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابويها بلا زوج حتى تطعن في السن سميت عاتقا لانها عتقت من الخدمة او من قهر ابويها وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في ناحية البيت او السرير المضروب عليه قبة والحيض بضم المهملة وشد التحتية جمع حايض في العيدين متعلق بيخرج فاما الحيض فيعتزلن المصلى فلا يختلطن بالمصليات ومنعهن منع تنزيه ولمسلم وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ويشهدن دعوة المسلمين وفي رواية في الصحيحين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اي ان خروجهن لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين لا لاجل الصلاة قالت احداهن هي راوية الحديث ام عطية يا رسول الله احدانا اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به المراة راسها او هو الخمار او الازار كالملاءة والملحفة او ثوب واسع تغطي به المراة صدرها وظهرها قال فلتلبسها اختها في الاسلام من جلابيبها جمع جلباب وفي رواية للشيخين من جلبابها بالافراد على ان المعنى من جنس جلبابها بدليل رواية الجمع او المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قال الحافظ رواه البخاري في مواضع ومسلم

في العيدين كلاهما من طريق والترمذي والنسائي وابو داود وغيرهم
كلهم من حديث ام عطية ولا دلالة فيه على وجوب صلاة
العيد خلافا لمن استدل به على ذلك لانه من جملة من امر بذلك
من ليس بمكلف بل من يحرم عليه الصلاة وهو الحيض فظهر
ان القصد منه اظهار شعائر الاسلام بالمبالغة في الاجتماع
ولتعم الجميع البركة الحاصلة وفيه استحباب خروج النسا
الى شهود العيدين سوا كان شواب ام لا وذوات هيئات ام لا
وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي
وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين
وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى
وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله
ابن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق
يحتمل الوجوب ويحتمل تاكد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة ايضا
عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا
ليس صريحا في الوجوب بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان
يحمل ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية
وابن حامد من الحنابلة ولكن الشافعي في الام يقتضي التنا
ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات
الصلاة واما شهودهن الاعياد فانا اشد استحبابا قال الحافظ
وقد سقطت الواو من رواية المزني في المختصر فصار وغير ذوات
الهيئات صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه
وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال
قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النسا يخرجن الى العيدين
فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان
يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله
ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وادعى
بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام
بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون
في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن
ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك لكثرة المسلمين
وتعقب بان النسخ لا يحتمل يثبت بالاحتمال وقد صرح
في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي شهودهن الخير ودعوة
المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام
عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في الصحيح عن حفصة

بنت

بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد
فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثتها فحدثت ان زوج اختها
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختها معه
الحديث وفيه قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في كذا قالت نعم وذكرت لها الحديث قال
امراة فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحايض تشهد عرفات
وتشهد كذا وتشهد كذا فقد افتت به واكدت فتواها بانها
على عرفة والمزدلفة ورمي الجمار المعبر عنهما بكذا وبكذا ولم يثبت
عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عائشة
في الصحيحين لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
بعده لمنعهن من المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل فلا يعارض ذلك
لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها اي عائشة افتت
بخلافه مع ان الدلالة فيه بان عائشة افتت بالمنع ليست
صريحة لانها علقته على شي لم يقع اذ لم يره ولو راى لاحتمل
ان يزجرهن عما احدثن ولا يمنعهن المساجد وفي قول الطحاوي
وارهابا بالعدو نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثر بهن
في الحرب دال على الضعف والاولى يخص ذلك بمن يؤمن عليها
وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محظور ولا تزاحم
الرجال في الطرق ولا في الجامع قاله في فتح الباري في العيدين
وكان عليه الصلاة والسلام يخرج العنزة بفتح المهملة والنون والزاي
يوم عيد الفطر والاضحى فيركزها بضم الكاف يثبتها فيصلي اليها
رواه النسائي وغيره واذا علمت هذا فاعلم ان للمومنين في هذه
الدنيا ثلاثة اعياد وهي عيد يتكرر في كل اسبوع وعيدان
ياتيان في كل عام مرة مرة من غير تكرار في السنة واما العيد
المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب
على اكمال الصلوات المكتوبات فيها في الاسبوع فشرع لهم
عيدا اسروا باكمال الصلوات واما العيدان اللذان
لا يتكرران وانما ياتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة
فاحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على
اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من اركان الاسلام
ومبانيه بعد الشهادتين في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج فقال رجل والحج
وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق

سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ فافاد ان رواية حنظلة عن
عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى
اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس وحضر ذلك
ونسيه انتهى فاذا كمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض
عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار كما
في الحديث فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب
واخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها
بشرع جواب اذا وفي نسخة فشرع بالفا على القليل الله تعالى وجواب اذا م
لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الجوائز يستوفي
فيه الصائمون اجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة فضلا من الله
سبحانه والعيد الثاني عيد النحر وهو اكبر العيدين
وافضلهما وهو مترتب على اكمال الحج وهو الركن الرابع من
اركان الاسلام ومبانيه بعد الشهادتين فاذا اكمل المسلمون
حجهم غفر لهم كما وعد الله تعالى لحج وانما يكمل الحج بيوم عرفة
فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم الذي يفوت الحج بفواته
ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق الله فيه من
النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من اهل الامصار
من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا للمسلمين
في جميع امصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد
لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع
التقرب اليه تعالى بالنسك العبادة باراقة دماء ضحاياهم
فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر
الذي يجتمع في عيد النحر الذي هو افضل من الصلاة والصدقة
في عيد الفطر ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امره الله ان يجعل شكره لربه على اعطائه الكوثر نهر في الجنة
ان يصلي لربه العيد وينحر الضحية وقد ضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين بحا مهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض
والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الخالص
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن ذبحهما بيده الشريفة
لانه افضل اذ الذبح عبادة وافضلها ان يباشرها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك كالمصطفى وسمى الله تعالى وكبر رواه البخاري
من حديث انس قال انس ايضا كما رواه البخاري وابن ماجة
في الاضاحي ومسلم والنسائي في الذبائح ورايته صلى الله عليه وسلم
حال كونه واضعا قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد
المهملة وجمع وان كان وضعه على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين

من كل

من كل واحد في الحقيقة موضوع عليها قدمه المباركة لان احدهما
مما يلي الاخرى مما يلي الرجل واما انه من باب قطعت روس
الكبشين وقال في الفتح الصفاح الجوانب والمراد الجانب
الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل
منهما من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يقول بسم الله
والله اكبر وفيه وضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون
اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من كمال
الذبح او تؤذيه وعن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امر بكبش طاب
يمشي في سواد اي قوائمه سود ويبرك في سواد اي انه ملا في محل
بروكه على الارض من بدنه السود زاد في رواية وينظر في سواد
اي ان محاجره سود وقد قيل ان هذا هو المراد بالاملح اي ان
مواضع هذه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره
وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز به عن جنسه فاتي به ليضحي
به فقال لها يا عائشة هلمي المدية السكين ثم قال اشحذيها بينها
بحجر بجيم مهملة فدال معجمة بالحجر ففعلت ما امرت به ثم اخذها
اي المدية واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به
فاشرك الهو امته معه في الاجر رواه مسلم وعن جابر قال
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجوءين بالجيم والهمز اي مخصيين ففيه جواز التضحية
بالخصي فلما وجههما قال اني وجهت وجهي قصدت بعبادتي
الذي فطر خلق السموات والارض اي الله حال كوني على ملة
ابراهيم في اصل التوحيد والدعوة اليه برفق والمجادلة مع كل احد بحسب
فهمه حنيفا مائلا الى الدين القيم وما انا من المشركين به ان صلاتي
ونسكي عبادتي ومحياي حياتي ومماتي موتي لله رب العالمين
لا شريك له في ذلك وبذلك اي التوحيد امرت وانا اول المسلمين
من هذه الامة اللهم منك هذا المضحى به ولك عن محمد وامته
بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن وفي رواية لاحمد والترمذي
عن جابر ذبح صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله
اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي شامل للموجودين
ومن بعدهم الى اخر الزمن وظاهر عمومه ولو لم يضح مع القدرة
وهو متجه لانها سنة لا يعصي بتركها فهذه اعياد المسلمين في الدنيا
وكلها عند اكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب وحيازتهم
لما وعدهم من جزيل الاجر والثواب وهو لا يخلف الميعاد

فليس المعتاد العيد لمن لبس الجديد كما يظنه ابنا الدنيا انما
العيد لمن طاعته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب
انما العيد لمن غفرت ذنوبه لم الذنوب في ليلة العيد يفرق
خلع خلعة وهي ما نهج من الثياب العتق والمغفرة على العبيد
فمن ناله منها شي فهو سعيد وفي نسخ فهو له عيد والا فهو
مطرود بعيد عن ذلك والعياذ بالله واما المومنون في الجنة
اي اعيادهم فهي ايام زيارتهم عز وجل فيزورونهم ويكرمهم
غاية الكرامة ويتجلى لهم فينظرون اليه كما ثبت في الاحاديث
الصحاح فما اعطاهم شيا هو احب اليهم من ذلك وهو الزيادة
المذكورة في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى
الجنة والزيادة من النظر الى الله تعالى كما في حديث مسلم فليس
للمحب عيد سوى قرب محبوبه له وانشد لغيره ،
، ان يوما جامعا شملي بهم ، ذاك عيدي ليس لي عيد سواه ،

الباب الثاني في النوافل المقرونة بالاسباب وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في صلاته صلى الله عليه وسلم
الكسوف بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر والكاف للشمس
وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف
في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقها
الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري
انه افصح وحكى عكسه وغلطه عياض لثبوته بالخا في القران
وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف اذ الكسوف
لغة التغير الى السواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل
في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص
ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما يقال كسفت
الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر واذا اسودت وذهب
شعاعها وقيل بالكاف في الابتدا او بالخا في الانتها وقيل
بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره عن قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد
الله الهلالي صحابي سكن البصرة قال كسفت الشمس على عهد
اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه
زاد في رواية للبخاري مستعجلا وللنسائي من العجلة ولمسلم
عن اسما ففزع فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه اراد

لبس

لبس ردايه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك وفيه ان جر
الثوب انما يذم لمن قصد به الخيلا وانا معه يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت
بنون وجيم اي صفت وهذا يحتمل انها انجلت قبل السلام
وانها انجلت بعده لكن في حديث عائشة في الصحيحين وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف وهذه صريحة لا تقبل التاويل وفي حديث
ابي بكرة عند البخاري فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس
قال الحافظ استدل به على اطالة الصلاة حتى تنجلي واجاب
الطحاوي بانه قال فيه وصلوا وادعوا فدل على انه سلم من
الصلاة قبل الانجلا لتشاغل بالدعا حتى تنجلي وقرره ابن
دقيق بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم منه انه غاية
لكل منهما على انفراده فجاز ان يمتد الدعا الى غاية الانجلا بعد
الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة اي عن
سنتها ولا تكريرها ثم قال انما هذه الايات اي الكسوف والخسوف
والزلازل يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
رواه ابو داود والنسائي وهو بنحوه واسقط منه في الصحيحين
من حديث عائشة وابن عباس والبخاري من حديث ابي بكرة
وفي قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده
رد على من زعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي جرت
به العادة لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان ذلك كما
يقولون لم يكن في ذلك تخويف لزعمهم انه اذا حصل للشمس
او القمر شي من الاسباب والعلامات التي زعموها وقع الكسوف
للشمس او القمر فاذا شاهدوه لم يخافوا لان نفوسهم مطمينة
بوقوعه جازمون بذلك وقد رد عليهم ابن العربي وغيره
لفظ الفتح وغيره واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى
عند البخاري ومسلم حيث قال فيه ولما كسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح
على انه مصدر بمعنى الصفة يخشى ان تكون الساعة بالضم
على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة
اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه
الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد
لصورة الفزع فيحتمل ان الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا يشكل
هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج
ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال

والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان قصة
الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان
الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما
كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي
تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي
الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله
عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة
جدا لان موت ابراهيم كان في العاشرة باتفاق وقد اخبر
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك
واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم
بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني
فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط
كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين
الكسوف والطلوع اشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر
بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر
او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسئلة دخول
النسخ في الاخبار فاذا قيل به جاز ذلك وزال الاشكال
وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى
بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن
يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم
ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة
استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من
الشروط لاحتمال ان تلك الاشراط مشروطة بشرط لم يتقدم
ذكره فيقع المخوف بلا شرط لفقد الشرط قاله الحافظ قلت لو
فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولعل وجه التبري
انه يجوز ان كونه بالحساب لا يمنع ان يكون علامة عادته على
امر مفزع يحدث في العالم عند حدوثه ولو كان بالحساب
لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة معنى يعني الحافظ
بهذا الحديث اسماء بنت ابي بكر عند البخاري من افراده
لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين المهملة
امر ندب في كسوف الشمس ليرفع الله به البلاء عن عباده
وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة

والمسارعة

والمسارعة الى جميع افعال التوكل على قدر الطاقة ولما كان
اشد ما يخوف به النار رجا الهرب باعلى شيء يتقى به النار لحديث
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام
وهو اتقوا النار ولو بشق تمرة و باخذ من وجوه ما امكنه
قاله ابن ابي جمرة وكما عنده اي البخاري ايضا وكذا مسلم من
حديث عائشة مرفوعا فاذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا
الله فليستغفر رواه البخاري فاذكروا الله وكبروا وصلوا صلاة
الكسوف وتصدقوا بالعتق وغيره فان ظاهر الاحاديث
ان ذلك يفيد التخويف لان الصدقة تدفع العذاب او تخففه
والرفع والتخفيف فرع من وجوده فكانه بين ان الكسوف
يخشى منه عذاب فامر بالصدقة ونحوها لدفعه وان كل ما ذكر
من انواع الطاعات يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف
فكيف زعموا انه سبب عادي ومما نقض به ابن العربي وغيره
ايضا دعواهم ذلك انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على
الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما
الشمس والقمر في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس
اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الكبير الصغير بالرفع فاعل
اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه
وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون
ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا هكذا في الفتح
قبل قوله وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف
سبب اخر غير ما يزعم اهل الهيئة وغيرهم وهو ما اخرجه
احمد والنسائي وابن حبان وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان
الشمس والقمر لا ينكسفان بنون بين اليا والكاف يقال كسفته
وانكسفت وانكرها القزاز والجوهري حيث نسبها للعامة
والحديث يرد عليه لموت احد قاله لما مات ابنه ابراهيم وقال
الناس انما كسفت لموته ابطالا للاعتقاد الاعتقاد دوفا بده فقوله
ولا لحياته مع ان السؤال انما ورد في حق من ظن ان للموت
وقع توهم انه لا يلزم من كونه سببا للفقد ان يكون سببا
للايجاد فعمم الحكم لدفع هذا التوهم ولكنهما ايتان من
ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف
عباده من سطوته وباسه وان الله تعالى اذا تجلى لشيء
من خلقه خشع له فصرح بانه سبب الكسوف التجلي زيادة على
التخويف وكل منهما خلاف زعم اهل الهيئة انه عادي

وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة اي وان الله الى اخره وقال
انها لم تثبت اي الاحاديث في الصحيحين وغيرهما ممن جمع من
الصحابة بدونها فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان
تاويلها اهون اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة قال محمد بن بزيزه بموحدة مفتوحة
وزاي مكررة وزان سفينة الفقيه المالكي المشهور وهذا
عجب منه من الغزالي كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم
انها لا تصادم الشريعة مبنية على ان العالم كروي الشكل
وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد
الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل
المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة
متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتران كما زعموا
والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل
العلم بالحديث وصححوه من حيث السنة وهو ثابت من حيث المعنى
ايضا لان التنوير اي كون الشيء مشرقا والاضاءة كونه مضيئا
من عالم الجمال الحسي المشاهد بحاسة البصر فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما
تجلى ربه اي اظهر من نوره قدر نصف انملة الخنصر كما في حديث
صححه الحاكم للجبل جعله دكا اي مدكوكا مستويا بالارض
انتهى كلام ابن بزيزه ويؤيد هذا الحديث اي قوله وان الله اذا
تجلى لشيء من خلقه خشع له ما رويناه عن طاوس
انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت
وقال هي اخوف لله منا ولخوفها وهي جماد يخلق الادراك فيها
بل قد يخلق فيها حياة يدرك بها وقال ابن دقيق العيد ربما
يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب منافي قوله
يخوف الله بها عباده وليس بشيء لان لله تعالى افعالا على
حسب العادة كالشبع والري بالاكل والشرب وافعالا خارجة
عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب فيقطع ما يشاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك
فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم قدرته تعالى
على خرق العادة والله تعالى يفعل ما يشاء اذا وقع شيء
غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك
لا يمنع ان يكون ذلك هناك اسباب تجري عليها العادة الى
ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب
ان كان حقا في نفس الامر لان اصله مبني على تخمين وحدس

لاينافي

لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قال في فتح الباري
رحمه الله وعن ابن عباس قال الحافظ وكذا في الموطا وفي جميع
من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي لسنن
ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قال انخسفت
بنون بعد الف الوصل ثم خاء الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد الموطا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم سجد سجدتين ما طال فيهما سوا الركوع كما دلت عليه
الاحاديث ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين
طويلتين قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وركوعها اطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال اتفقوا
على ان القيام الثاني وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه
فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما
اقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه او هما سوا قيل
وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول
هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل
قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعين الثاني ولفظه
الاول فالاول اطول ويرجحه ايضا انه لو كان المراد بقوله القيام
الاول اول قيام من الاول لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا
عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله الحافظ ثم انصرف من
الصلاة والحال انه قد تجلت الشمس قبل انصرافه وذلك بين
جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم
جلس ثم جلي عن الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالى لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز
ضم اوله وفتح السين وكسره وحكى ابن الصلاح منعه لموت احد
ولا لحياته بل هما مخلوقان لا تاثير لهما في انفسهما فضلا عن غيرهما
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت
كذا للاكثر بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بضم اللام بحذف
احدى التاءين واصله تتناول شيئا في مقامك هذا ولاحمد باسناد
حسن عن جابر فلما قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيئا صنعته
في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في
حديث جابر انه كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي
قصة اخرى كما في الفتح ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين

بعد كل عين مهملة ساكنة أي تأخرت يقال كع الرجل إذا انكص
على عقبيه قال الخطابي أصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع
ثلاث عينات فأبدلوا من أحدها حرفا مكررا وهذه رواية
الموطأ ومسلم من طريقه وله من طريق غيره كففت بفاءين خفيفتين
ولبعض رواة البخاري كعكعت كالأول بلا تاء وله قال إني رأيت
الجنة رؤية عين أو رؤية علم كما يأتي اللهم حتى تناولت عنقودا أي
وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي
قطعه ولو أصبته وفي رواية ولو أخذته لأكلتم منه أي من العنقود
ما بقيت الدنيا لأن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت
في الحال خلفها ولا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق
بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه وبين سعيد بن منصور
في روايته أن التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة
الثانية ورأيت النار قبل رؤية الجنة ولعبد الرزاق عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن
الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب
يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار
حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي هذا وزاد فيه ما من
شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند
ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم
فلم أر منظرا بفتح الظاء كاليوم أي الوقت الذي هو فيه قط أفظع
أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته
اليوم فحذف الرأي وأدخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى
فيه وحده عن المنظر الذي ليوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت
مثل منظر هذا اليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء هذا
يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني
رأيتكن أكثر أهل النار واستشكل به حديث أبي هريرة أن أدنى
أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء
ثلث أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار
أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بإخباره صلى
الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت
فيها النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن
ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من
اتصف بصفات ذميمة قالوا بم كن أكثر أهل النار يا رسول الله قال
بكفرهن بموحدة فيه وفي بم للسببية ورواية البخاري من طريق
مالك ومسلم من طريقه وطريق غيره ولأكثر رواة الموطأ قال

لكفرهن

لكفرهن باللام وفيهما والمعنى واحد قيل أيكفرن بالله بهمزة الاستفهام
قال يكفرن العشير أي الزوج أي إحسانه هذا هو المحفوظ عن
مالك بلا واو وعند جميع الرواة عنه إلا يحيى بن يحيى الأندلسي عنه
فقال ويكفرن بالواو ولم يردها غيره قال ابن عبد البر فأشار إلى أنها
شاذة لأن المحفوظ يقابله الشاذ وهو ما خالف الراوي فيه
الملأ وقال الحافظ اتفقوا على الشذوذ وغلطا منه فإن كان
المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك
وأطلق على الشذوذ غلطا وإن كان المراد فساد المعنى فليس
كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء
فعم المؤمنة والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فأجاب بقوله
ويكفرن العشير الخ كأنه قيل قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره
لأن منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الإحسان قال وقال
ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق
سؤال السائل لإحاطة العلم فإن من النساء من يكفرن بالله فلم
يحتج إلى جواب لأن المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني
لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير
لا يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن الإحسان فإنه بيان لقوله
يكفرن العشير لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو
مبينة للأولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الإحسان
تغطيته أو جحده ويدل على قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر
نصب على الظرفية كله أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة
ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين
للتقليل قالت ما رأيت منك خيرا قط بيان للتغطية المذكورة
ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل أيضا امتناعية
بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والمطروق المسكوت عنه أولى
من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى
أن يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى رواه البخاري عن
القعنبي ومسلم عن إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك ومسلم
أيضا من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس وقوله رأيت الجنة والنار قال
القاضي عياض يحتمل أنه رآهما رؤية عين بصرية حقيقية
بأن كشف الله له عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما فرآهما على
حقيقتهما وطويت المسافة بينهما كما فرج له المسجد الأقصى
حين وصفه لقريش ويكون قوله عليه السلام في عرض
العين هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته أي أنه

انكشف له عنهما من هذه الجهة ويحتمل ان تكون رويته علمية وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما امرا مفصلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي عياض والاولى اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على روية العين لتناولته العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار بفتح اللام وسكون الفاء وحاء مهملة لهبها وتاثيره انتهى قال الحافظ ويويد الحقيقة حديث اسما عند البخاري بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها ويويده حديث انس عند البخاري في التوحيد لقد عرضت على الجنة انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال المراد بالروية روية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقا هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما انتهى واستشكل قوله ولو اصبته مع قوله تناولت اذ التناول اصابة واحد واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد اذ لا دليل عليه وقيل المراد بقوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر قطفه اي قطعه مصدر قطف كضرب ونصر ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه بالقاف ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيده ليتناول شيا وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند البخاري في اوايل قصة الصلوة حتى لو اجترات عليه وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجتري عليه بالهمز وقيل الارادة متعذرة اي اردت ان اتناول شيا لم افعل ويويده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وللبخاري من حديث عايشة حتى لقد رايتني

اريد اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا اريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام اهل الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى انتهى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزا الاعمال والجزا بها لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه الخ ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شا والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه انتهى من الفتح وفي حديث اسما بنت ابي بكر الصديق عند البخاري من طريق مالك وغيره ومسلم من طرق ومالك في الموطا والنساي انها قالت اتيت عايشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما فقلت اية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي ما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته روية عين حقيقة في مقامي بفتح الميم هذا صفة مقامي وتعسف من جعله خبر محذوف اي هو هذا المشار اليه حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدايية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي مرية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة او عاطفة على المجرور السابق وهو شي وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغيا انه لم يرهما قبل مع انه راهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي هذا او باختلاف الروية ولقد اوحي الي انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين وقوله لا ادري اي ذلك اي مثلا او قريبا قالت اسما مقول فاطمة بنت

المنذر منه الزبير رواية الحديث عن جدتها اسما من فتنة المسيح
الدجال الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة
والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة
بها وعدم الثبات معها يوتى احدكم فى قبره والاتى له ملكان
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير رواه
الترمذي وابن حبان لكن قال منكر ونكير بدون ال وذكر
بعض فقهاء ان هذا اسم الكذبين يسالان المذنب واسم الكذان
يسالان المطيع بشر وبشير يقال له ما علمك مبتدا خبره
بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل يا رسول الله لئلا يكون
تلقينا للحجة قال عياض يحتمل انه مثل للميت فى قبره
والاظهر انه يسمى له انتهى يعنى لانه لم يتبادر من قوله
فى الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل
محمد وهذا فى رواية ابن المنكدر عن اسما عند احمد فاما المومن
او الموقن اي المصدق بنبوته لا ادري اي ذلك قالت اسما
شكت فاطمة قال الباجي والاظهر انه المومن لقوله فامنا دون
ايقنا ولقوله مومنا فيقول هو محمد صلى الله عليه وسلم رسول
الله جانا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى الدلالة
الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم
به وفى رواية الموطا والبخاري فاجبنا وامنا واتبعنا هو محمد
ثلاثا هكذا فى رواية مسلم ولفظه فيقول هو محمد رسول الله جانا
بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا ثلاث مرات فيقال له نم
حال كونه صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي فى حد الانتفاع
قد علمنا ان كنت لموقنا بالقاف كذا رواه اسمعيل ابن ابي اويس
فى الموطا ولباقي رواته لمومنا بالميم وللترمذي من حديث
ابي هريره فيقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ويفسح له
فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر
وفى حديث البرا فينادي مناد من السما صدق عبدي افرشوه
من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة والبسوه من الجنة فياتيه
من حورها وطيبها ويفسح له مد بصره واما المنافق من لم
يصدق بقلبه بنبوته والمرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون
شيا فقلته زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت
ولا تليت وفى حديث ابي هريره ويفتح له باب الى النار
فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه

وفي

وفي رواية عن جابر فراي امراة فى النار تخدشها هرة بضم
الدال جزاء لها على فعلها معها ولا يكون ذلك تعذيبا للهرة
وربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ولمسلم من حديث جابر
وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب
فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض وفى رواية له ورايت فى النار امراة حميرية سودا طويلة
ولم يقل من بني اسرائيل فان قيل هذه الفعلة صغيرة
فكيف عذبت عليها بالنار اجيب بانها اصرت على
فعلها والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة وفى رواية لمسلم
عن جابر فرايت لفظه عقب قوله خشاش الارض
ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار قال
الدارقطني تقدم اي فى مسلم فى حديث يونس عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان الذي راه فى النار عمرو بن لحي الذى
سيب السوائب وهو الصواب وكان اول من غير دين
ابراهيم فنصب الاوثان وبحر البحيرة واخواتها المذكورة
فى الاية ورايت فيها سارق متاع الحاج بعيد
كما فى حديث جابر عند مسلم ما من شي توعدونه الا قد رايته
فى صلاتي هذه لقد جي بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن
يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال
انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به قوله قصبه
بضم القاف وسكون الصاد المهملة اي امعاه جمع معي وهي
المصارين وفى رواية عائشة فى الموطا والصحيحين من طريقه
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث فى صلاة
الخسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد فيه معنى الاشفاق
كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه يا بني وكان قضية ذلك
ان يقول يا امتي لكنه اظهر لحكمة لعلها ان المقام مقام تحذير
وتخويف لما فى الاضافة المضمومة الاشعار بالتكريم ومثله
يا فاطمة بنت محمد الي ان قال لا اغني عنك من الله شيا والله
باليمين لارادة تاكيد الخبر وان كان لا ريب فيه ما من احد اغير
بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم او هو
بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف اي موجود اغير

من الله افعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي لغة
ما يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين
وذلك على الله محال لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله
على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم
وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك
وزجر فاعله وتوعد عليه فهو من تسمية الشي بما يترتب
عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش
من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه
منه في الدنيا والاخرة او احدهما وقال ابن دقيق العيد
اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول
بان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذه بقوله فاذكروا الله
من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة
ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا
وخص منه الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كان من اقبح
المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب
ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من موافقة رب العزة
ان يزني عبده او تزني امته متعلق باغير وحذف من قبل
ان قياسا مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع
الله لتنزهه عن الزوجة والاصل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا
والله لفظ الموطا والصحيحين يا امة محمد والله بتكرير النداء تنبيها
على ما بينه من الفزع الى الله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا الا بالفتح والتخفيف هل بلغت ما امرت
به من الاخذ والانذار وغير ذلك مما ارسلت به وهذا اعني
الا هل بلغت من رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير
عن هشام عن عروة عن عايشة وليست في رواية البخاري
من طريق مالك عن هشام اي لو تعلمون من عظم انتقام
الله من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة
وما بعدها اي الاهوال كما علمت وترون النار كما رايت
في مقامي هذا او في غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم
لتفكركم فيما علمتموه قيل معنى القلة هنا العدم
والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف
واستيلاء الحزن وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي
لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم
من سعة رحمة الله وعلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على

ما فاتكم

ما فاتكم من ذلك وفي حديث عايشة عند البخاري ومسلم
وغيرهما قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج الى المسجد لا الصحرا لخوف الفوات بالانجلا
والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف الناس بالرفع اي
اصطفوا ويجوز النصب في الفاعل محذوف وهو النبي صلى الله
عليه وسلم قاله الحافظ قال ورواية بالرفع وراه حلفه فكبر اي
تكبيرة الاحرام فاقترا اي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
سبحا فيه قدر ماية اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده
اي اجاب دعاه فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراة طويلة
وهي ادنى اي اقل من القراة الاولى وهي نحو من سورة ال عمران
وزاد في رواية للبخاري ولمسلم ربنا ولك الحمد قال الحمد بالواو
واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال
وهو سمع الله الخ وفيه ان القيام الثاني من الركعة الاولى
واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كون
قيام قراة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما ممن قال
بزيادة ركوع في كل ركعة على قراة الفاتحة فيه متعلق باتفاق
وانكار محمد بن سلمة المالكي خالف فيه فقال لا يقرا الفاتحة
والجواب ان صلاة الكسوف جات على صفة مخصوصة
فلا مدخل للقياس فيها بل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعله فيها كان مشروعا لانه اصل براسها لا يقاس بغيرها
وبهذا رد الجمهور على من قاسها على صلاة
النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها صلاة الكسوف
عبارة الفتح وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه جرى
في القياس على صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود
النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد
ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل بيان لما فامتازت
صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد
بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة
واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف
بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص
والقياس كذا في نسخ بدل من العمل وفي اخرى بين العمل
بالافراد النص والقياس بدون بخلاف من لم يعمل به فقد
خالف النص وقد تبين ان لصلاة الكسوف هيئة
تخصها من التطويل الزايد على الصلاة في القيام وغيره

كالركوع والسجود ومن زيادة ركوع في كل ركعة وذلك مما يوضح
انها اصل برأسها وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس
وابن عمرو في الصحيحين واسماء بنت ابي بكر عند البخاري وجابر
عند مسلم وعلي عند احمد وابو هريرة عند النسائي وابن عمر
عند البزار وام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال
جمهور اهل العلم من اهل الفتيا هكذا في الفتح قبل قوله
وقد وردت زيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من
وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة
ثلاث ركوعات وعنده اي مسلم من وجه اي طريق
اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولفظه
عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي
مثله ولابي داود من حديث ابي ابن كعب والبزار من
حديث علي ان في كل ركعة خمس ركعات ولا يخلو اسناد
منها عن علة قال الحافظ وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر
ونقل ابن القيم في الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم
موت ابراهيم ابنه عليه السلام واذا اتحدت القصة
تعين الاخذ بالراجح وجمع بينهم بعضهم بين هذه
الاحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف وقع مرارا
فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك نحى اسحق لكن لم
تثبت عنده الزيادة على اربع ركعات وقال ابن خزيمة وابن
المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل
بما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه
النووي في شرح مسلم اعمالا لكل الاحاديث وابدا
بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب
سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في اول ركوع
اقتصر على مثل النافلة فصلى ركعتين وحين ابطأ زاد
ركوعا وفي الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك
وهو خمس ركعات على ما مر وتعقبه النووي وغيره
بان ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في
الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد

الركوع

الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه
منوي من اول الحال انتهى ملخصا من فتح الباري لما هو اعلم
انه يجيب عن هذا التعقب مع انه عقبه في الفتح بما اعظم
واجيب باحتمال ان يكون الاعتدال على الركعة
الاولى واما الثانية فهي تبع لها فيها اتفق وقوعه في الاولى
بسبب بطؤ الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن
ثم قال اصبغ اذا وقع الانجلاء في اثنائها تصلى الثانية كالعادة
وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلوة ويزيد
في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب
بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية
الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل
ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا
وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام
بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل
ولا سيما الاخبار الصريحة انه فان ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة كد
فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج
لفعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات
سنة في الصلاة لا عهد لها وهو ما فر منه انتهى وعند الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الكسوف حمد الله
واثنى عليه عطف عام على خاص وشهد ان لا اله الا الله
وانه عبده ورسوله بتقديم العبودية لان ذكرها مزيد اختصاص
ولانه كان عبدا قبل ان يكون رسولا ثم قال ايها الناس
انشدكم اسألكم بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن
شيء من تبليغ رسالات ربي لعل المعنى في بيان مجمل ما ارسل
به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها مما اجمل في القرآن وبينه
صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كما قال تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم والا فهم لا يعلمون ما ارسل بتبليغه واذا بلغهم
لم يكن مقصرا لما بالفتح والتشديد بمعنى الا اخبرتموني
ذلك فقام رجل فقال نشهد بنون الجماعة اشارة الى انه
متكلم عن نفسه وعن جميع الحاضرين انك بلغت رسالة ربك
جميعها ولم تكتم منها شيئا ونصحت لامتك وقضيت
الذي عليك ثم قال صلى الله عليه وسلم وايم الله قسم
لقد رأيت منذ قمت اصلي الكسوف ما انتم لاقوه من امر
دنياكم واخرتكم وانه اي الشان والله اقسم للتأكيد لا تقوم الساعة
القيامة حتى يخرج ثلاثون كذابا زاد في رواية كلهم يزعم

انه رسول الله وانا خاتم النبيين لانبي بعدي وليس المراد من
ادعي النبوة مطلقا لانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم نشا
لهم ذلك من جنون اوسودا وانما المراد من قامت له شوكة كمسيلمة
والاسود اخرهم الاعور عينه اليمنى وروي اليسرى وجمع
بان احداهما مطموسة والاخرى معيبة والعورا المعيبا الدجال
الذي يزعم الالهية من تبعه لم ينفعه عمل صالح من عمله لانه
كفر وفي البخاري تعليقا قالت عايشة واسما بنت الصديق
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف اما حديث عايشة
فرواة البخاري ومسلم عنها بلفظ ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس واما حديث اسما فاخرجاه عنها بلفظ فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد
الله واثني عليه ثم قال اما بعد وقد اختلف في الخطبة
فاستحبها الشافعي واسحاق بن راهوية واكثر اهل الحديث
وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ابن حنبل ذلك اي استحبابها
وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة
لانه اي المذكور لم ينقل وتعقبه بان الاحاديث ثبتت فيه
وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها
مع ان مالكا في الموطا روي الحديث اي حديث عايشة وفيه
ذكر الخطبة لانه حملها على الوعظ فقال يستحب الوعظ
بعد الصلاة قال العلامة بهرام وانما لم ينقل بالخطبة
وان سمعت عايشة ما ذكره صلى الله عليه وسلم خطبة لان
جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وابو هريرة
نقلوا صفة الكسوف ولم ينقل احد منهم انه خطب فيها ولا
يجوز انه خطب واغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بذلك
الحال فوجب حمل تسمية عايشة خطبة على معنى انه اتى
بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما ياتي
في الخطبة انتهى واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين
لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض
الناس لانهم قالوا كسفت لموت ابراهيم وتعقب بما في
الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية
شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما
تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب
الكسوف لكن يرد على هذا ان القايلين بالخطبة قالوا
المستحب خطبتان كالجمعة فلا تجزي واحدة وليس في شي من

الاحاديث تصريح بانه خطب خطبتين فتعين حمل الخطبة على
الوعظ المستحب بعد الصلاة كما قال مالك والاصل مشروعية
الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل انتهى مثله في الفتح ولعل
ثم من اجاب بان الخطبة من خصايصه حتى رد عليه بذلك والتلبس
لهذا انعلق بما قبله وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري ومسلم
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم اخر اولاده عليه السلام فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله الدالة على عظيم قدرته لا ينكسفان بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فكاف مكسورة لموت احد كما زعموا ولا لحياته كما قد توهم
فاذا رايتموهما بالتثنية لبعض رواة الصحيحين ولذا رواه الاسماعيلي
اي اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلكم منهما معا في حالة
واحدة عادة وان جاز في القدرة الالهية وفي رواية فاذا رايتموها
اي الايات وفي اخرى فاذا رايتم بحذف المفعول اي شيا من ذلك
وللاسمعيلي فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله وفي رواية للبخاري
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي كل منهما وابراهيم هو ابن
النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية وقد ذكر جمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول منها
وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت
في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وفي هذا رد
على من زعم اهل الهيئة انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد
فرض مالك والشافعي اجتماع عيد وكسوف واعترضه بعض من
اعتمد قول اهل الهيئة وانتدب اهل المذهبين لدفع المعترض
فاصابوا ولا يصح شي منها اي هذه الاقوال الثلاثة على قول انه مات
في ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذ ذاك في الحج
وقد ثبت انه شهده اي حضور وفاته اي ابراهيم وكانت بالمدينة
بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت فيصح
انه كان في ذي الحجة وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
واستشكل بانه كان حينيذ بالحديبية وموت ابراهيم بالمدينة
ويجاب بانه رجع من الحديبية في اخر ذي القعدة
فلعل ذلك كان في اخر ذي القعدة حين رجع منها وفي هذا
الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدون من
تاثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب تغير حدوث في الارض

من موت او ضرر فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد
باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة للدفع عن انفسهما وفيها كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه
وعن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص قال لما كسفت
بفتحات الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
الصلاة جامعة قال الحافظ وللكشميهني نودي بالصلاة
جامعة بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل
على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها
جامعة ويرفعهما على ان الصلاة مبتدا وجامعة خبره ومعناه
ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره
احضروها وعن بعض العلما يجوز نصبها ورفع الاول ويجيبه
وينصب الثاني وعكسه رواه البخاري ومسلم وفي قوله ان بفتح الهمزة
وتخفيف النون وهي المفسرة والصلاة مبتدا خبره جامعة
زاد المصنف كالحافظ وروي بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر
محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة اي حاضرة ولفظ
اي البخاري ولمسلم من حديث عايشة ان الشمس خسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي الصلاة جامعة وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل
اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة
حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي بعضها الفرض قال
ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد
اجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام اي للكسوف وروي ابن
حبان عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف
القمر ومنهم من اوله بقوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين
الروايتين بالنفي والاثبات وقال ابن القيم في الهدي لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة
لكن حكي ابن حبان في السيرة له ان القمر خسفت بفتحات
في السنة الخامسة من الهجرة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف في الاسلام
وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به
مغلطاي في سيرته المختصرة المسماة بالاشارة وتبعه الحافظ
زين الدين العراقي في نظمها فيقيد فوته وفي البخاري
ومسلم من حديث عايشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف بالقراءة واذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه

... في كسوف الشمس والقمر ركعتين ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ...

من

من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود
القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قال المصنف بنصب اربع عطفا على اربع السابق واستدل على
الجهر بها بالنهار وحمله جماعة ممن لم يرد ذلك على كسوف
القمر قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث
من وجه اخر عن الوليد بن مسلم الدمشقي راوي هذا الحديث عن
عبد الرحمن ابن نمر بفتح فكسر عن الزهري عن عروة عن عايشة
بلفظ كسفت بفتحات الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح بالشمس وفي مسلم ابي داود سليمان بن داود الطيالسي انه
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف لم يذكر الحافظ
هذا دليلا على انه في كسوف الشمس اذ لا تصريح فيه بذلك وانما
ذكره بعد ذلك في قول البخاري تابعه سليمان بن كثير في الجهر
فقال يعني باسناده المذكور وهذه المتابعة وصلها احمد
عن عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة
الحديث ورويناه في صلاة الكسوف وقد ورد الجهر فيها عن
علي مرفوعا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على علي اخرجه
ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة محمد وابو يوسف
واحمد واسحق ابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما
من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية ومحدثيهم
وقال الطبري محمد بن جرير يخير بين الجهر والاسرار لاختلاف
الاحاديث وقال الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي
يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس
في الصحيحين قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج
الى التقدير بل كان يصرح بخصوص ما قرا به زاد الحافظ وتعقب
باحتمال ان يكون بعيدا منه ولكن قد روى الشافعي تعليقا
اي بغير اسناد عن ابن عباس انه صلى الى جنب النبي صلى
الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا فهذا يدفع ذلك
الاحتمال ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها
واهية ضعيفة وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه
قدر زايد فالاخذ به اولى احق لجواز ان عدم سماع ابن
عباس وهو بجنبه لمانع قام به حينئذ زاد الحافظ وان ثبت
التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن
حديث عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت
لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى من السر

لانها صلوة جماعة ينادي لها ويخطب فيه شي هو استدلال يختلف فيه اذ النداء والخطبة يختلف فيهما فاشبهت العيد والاستسقا انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا والله اعلم بحقيقة ما فعل هل جهرا وسرا

الفصل الثاني في صلاته صلي الله عليه وسلم صلاة الاستسقا اعلم ان الاستسقا لغة كما في الفتح طلب سقيا الما من الغير للنفس او للغير وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها لحصول الجدب كما تقول استعطى اي طلب العطا قال ابن المطلب ولم يخالف احد من العلما في سنية الصلاة في الاستسقا ركعتين الا ابو حنيفة فقال بدعة محتجا باحاديث الاستسقا التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة انه صلى الله عليه وسلم الاستسقا ركعتين فهذا نص صريح في محل النزاع واما الاحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على بيان الراوي وبعضها كان للخطبة للجمعة ونفعته صلاة الجمعة فاكتفى بها كما اكتفى بخطبة الجمعة فمن خطبة الجمعة الاستسقا ولم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بالصلاة ولا خلاف في جوازه ولا كون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها زيادة علم من رواها على من لم يروها ولا معارضة بينهما اي بين الاحاديث التي لا صلاة فيها وبين التي فيها الصلاة والاستسقا انواع خمسة على ما عده الاول الاستسقا بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد وتاهب استعداد قبل بصدقة وصيام استحبابا ولا بامر بهما الامام وتوبة ويامر بها واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى رجا الاجابة ثم يحيي الاستسقا الاستغفار والتوجه الى الله بجوامع الهمة شكى رجل الى الحسن البصري الجدب فقال استغفر الله واخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقلى قوله تعه فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا اي لابسا ثوب البذلة بالكسر وهو الثوب الخلق وما لا يصان من الثياب متواضعا زيادة على عادته متخشعا متضرعا قال القاموس تخشع تضرع وهو الخضوع والذلة والاستكانة او الخشوع الخضوع او قريب منه او هو في البدن والخشوع في البصر والصوت والسكون والتذلل حتى الى المصلى المكان المعروف بالمدينة قريبا بكسر القاف وقد تفتح

الي

صلي ح

اي صعد المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي وقال حسن صحيح وغيره احمد وباقي الاربعة اصحاب السنن وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني بكسر الزاي صاحب حديث الوضو لا عبد الله بن يزيد ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان كما زعم سفين بن عيينة وقد وهمه البخاري قال البخاري وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان جد عاصم من مازن وجد عبد ربه من الخزرج قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه المصلى المكان الذي صلي فيه بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس زاد في رواية بالناس استسقى يطلب من الله السقيا بدعايه وتضرعه فهو حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي خرج حال كونه مستسقيا ويحتمل ان يكون يستسقي مقدر بلام محذوفة اي خرج لكي يستسقي وفي اكثر الروايات فاستسقى وقلب ولبعض الرواة وحول رداه ثم صلى ركعتين رواه البخاري ومسلم بطرق متعددة الا ان لفظ ثم انما وقع في رواية لها واكثر الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفي كثير من الاحاديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فعلم ان لفظة ثم وهم من الراوي قاله المهم على مسلم وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن زيد خرج بالناس الى المصلى حال كونه يستسقي اي مستسقيا او لكي يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراة واستقبل القبلة يدعو الله ففي رواية في الصحيح وجعل ظهره الى الناس واستقبل القبلة ورفع يديه وحول رداه وبين صفة التحويل بقوله وجعل عطافه بكسر العين اي جانبه وفي النهاية العطافة والعطف الردا سمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما جانبا عنقه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله تعالى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد المذكور على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عايشة عند ابي داود وابن حبان قال شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر بفتح القاف وسكون الحا اي احتباسه مصدر قحط كمنع وتعب وعني كما في القاموس وغيره فامر بمنبر فوضع له في المصلى

ووعد الناس يوما يخرجون فخرج حين بدا حاجب
الشمس اي ضوءها فقعد علي المنبر الى هنا ما نقله الحافظ
قايلا الحديث لانه لم يتعلق غرضه بباقيه وذلك باقي عرضه
بقوله وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج
صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلي فرقي المنبر وفي حديث ابي الدردا عند البزار والطبراني
قحط المطر فسالنا نبي الله ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث
انتهى فافاد ان حديث عايشة بين السبب ووقت الذهاب
كما بين الثاني ايضا حديث ابي الدردا وصفته حال الذهاب
ابن عباس وكان المص اسقطه لانه قدمه لكنه اوهم ان الحافظ
نقص ما ترجم به وليس كذلك واوهم انه ذكر حديث عايشة بتمامه
ولا كذلك بتمامه وانما المص اعتنى بذكره تتميما للفايدة
ببيان ما دعي به فقعد على المنبر فكبر فحمد الله ثم قال انكم
شكوتم جدب بالدال المهملة عدم خصب دياركم واستيخار اي
تاخر المطر فالسين للتاكيد عن ابان بكسر الهمزة حين زمانه
فالاضافة بيانية وقيل معنى حين اول فالاضافة على بابها
وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم فقال
ادعوني استجب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين اي مالكي
جميع الخلق من انس وملايكة وجن ودواب وغيرهم وكل منها
يسمى عالما وغلب في جمعه بالياء والنون اولوا العلم على غيرهم
وهو من العلامة لانه علامة على موجده الرحمن الرحيم
اي ذي الرحمة وهي ارادة الخير لاهله مالك يوم الدين الجزا وهو يوم
القيمة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى
لمن الملك اليوم لله ومن قرا مالك فمعناه مالك الامر كله
في يوم القيمة اي هو موصوف بذلك دايما كغافر الذنب
فيصح وقوعه صفة للمعرفة الذي لا اله اي معبود بحق في الوجود
الا هو يفعل ما يريد لا يعجزه شيء اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث اي المطر واجعل
ما انزلت قوة وبلاغا الى حين تنقضي اجالنا ثم رفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وليبالغه في رفعهما ثم حول الى الناس
ظهره اي جعله اليهم واستقبل القبلة وحول رداه وهو
رافع يديه ثم اقبل الناس ونزل عن المنبر فصلى ركعتين فانشا
الله سحابا اي غيما جمع سحابة ويجمع ايضا على سحب وسحايب فرعدت
اي السحاب والاسناد مجازي وبرقت لمعت ثم امطرت باذن الله
فلم يات مسجده حتى سالت السيول لكثرة المطر فلما راي ذلك

وسرعتهم

الخيرم

وسرعتهم الى الكن بالكسر وشد النون ضحك حتى بدت نواجذه
بجيم وذال معجمة فقال اشهد ان الله على كل
شي قدير ومنه ما شاهدتم في الحال واني عبد الله ورسوله
فاجاب دعايي سريعا وقد حكى ابن المنذر الاختلاف
في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها
كالعيد لكنها تخالفه انها لا تختص بيوم معين وهل تصنع
بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى
بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل فازعم
شيخنا بانه لا دلالة في صلاتها نهارا على انها لا تفعل بالليل
بل يدل على انها لا تختص بالليل وقد صرح في شرح البهجة بان
جميع الليل والنهار وقت لها كما لا يختص بيوم ونقل
ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة
ولعل هذا الاجماع قبل حدوث الاول في مذهب الشافعي
فالاصح انها لا تختص بوقت طلب العيد على الاصح في المنهاج
قال شارحه ولا بوقت من الاوقات من حل النافلة للزوال
بل تجوز ولو بوقت كراهة لانها ذات سبب انتهى ومذهب مالك
ان وقتها من حل النافلة للزوال كالعيد لكن لا تختص بيوم
وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى
للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وذكر
الواقدي محمد بن عمر بن واقد ان طول رداه صلى الله عليه وسلم كان
ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع
وشبرين في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين
زاد الحافظ ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الردا كالذي
ذكره الواقدي في ذرع الازار فالاول اولى وقد روى ابن
داود عن عباد بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن تميم بن زيد
ابن مناة بن عاصم الانصاري راوي الحديث عن عمه عبد الله بن زيد
ووقع في نسخ ابن ماجة عن عباد عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال
الحافظ في الفتح قوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب
حذفه كما في النسخ المعتمدة من ابن ماجة استسقى صلى الله عليه
وسلم وعليه خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم واسكان التحتية وفتح
المهملة كسا من صوف سودا واراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي
في الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس
الردا مع التحويل الموصوف بان يجعل الاسفل الذي على

الايسر على عاتقه الايمن وما على الايمن على عاتقه الايسر
فيحصل التحويل والتنكيس معاً وزعم القرطبي في المفهم
تبعا لغيره بان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء
لا تحويله والذي في الام ما ذكرته من استحبابهما وللجمهور
على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس لانفراد راويه
عمارة بن غزية عن عباد في حديث عبد الله بن زيد بانه
هم بذلك ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن
ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك
التحويل والتنكيس واستحب الجمهور ان يحول الناس بتحويل
الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق عباد ابن تميم عن
عمه في هذا الحديث بلفظ حول الناس معه صلى الله عليه وسلم
اردیتهم وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده
واستثنى عبد الملك بن الماجشون النسا فقال لا يستحب
في حقهن وهو وجيه لانهن عورة زاد الحافظ ثم ظاهر قوله
فقلب رداه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقا وليس
كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثنا الاستسقا وقد بينه
مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل
القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول
رداءه واصله للمص اي البخاري كما سياتي بعد ابواب وله من
رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل
القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء
الخطبة عند ارادة الدعا واختلف في حكمة هذا التحويل
فجزم المهلب بانه للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه من الجدب
الى الخصب وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا
يقصد اليه قال وانما التحويل امارة علامة بينه وبين ربه
قيل له ولو بالالهام حول رداك ليتحول حالك وتعقب
بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه
حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من
طريق جعفر الصادق بن محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين
عن ابيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله ورجح الدارقطني
ارساله بحذف جابر وعلى كل حال فهو اولى من القول
بالظن زاد الحافظ وقال بعضهم انما حول رداه ليكون اثبت على
عاتقه عند رفع يديه في الدعا فلا يكون سنة في كل حال واجيب
بان التحويل من جهة الى جهة لا تقتضي الثبوت على العاتق فالحمل

علي

على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه بمجرد احتمال
الخصوص واستدل بقوله في حديث عائشة ثم صلى ركعتين
بعد قوله فقعد على المنبر على ان الخطبة في الاستسقا قبل
الصلاة وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق ايضا
لقوله خرج حتى اتى المصلى فرقي المنبر لكن وقع عند احمد
في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة
قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وكل منهما
صريح فيقدم على المحتمل والمرجح عند الشافعية والمالكية
الثاني اي الصلاة قبل الخطبة واليه رجع مالك قال الحافظ
ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعا
ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شي وبعضهم
على شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذا وقع الاختلاف
قال وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة
لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة
ولم يقع في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة
الصلاة المذكورة وهي ركعتان باجماع من قال بها ولا ما يقرا
فيهما وقد اخرج الطبراني من حديث بن عباس انه يكبر
فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك



وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن الاربع بلفظ ثم
صلى ركعتين كما يصلي في العيد فاخذ بظاهره الشافعي
فقال يكبر فيهما سبعا وخمسا ولم ياخذ به غيره كمالك لضعف
الرواية المصرحة بالتكبير ولم يتطرق الثابتة من احتمال
نقص التشبيه زاد الحافظ ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن
الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو
غلط منه عليه الثاني استسقاؤه عليه الصلاة والسلام
في خطبة الجمعة عن انس ان رجلا قال الحافظ لم اقف على
تسميته في حديث ولاحمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر
هذا المبهم بانه كعب وللبيهقي مرسلا ما يمكن ان يفسر بانه
خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجة عن شرحبيل
ابن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا
الحديث ففي هذا انه غير كعب وزعم بعضهم انه ابو سفيان
ابن حرب وهو وهم لانه جا على قصة اخرى قبل اسلامه ويبقى

زعمه قوله يا رسول الله فان ابا سفيان لا يقولها قبل اسلامه وفي
رواية عن انس جا اعرابي من اهل البادية **دخل المسجد**
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا فسرها بعضهم بدار
الامارة وليس كذلك انما هي دار عمر بن الخطاب سميت بذلك
لانها بيعت في قضا دينه فيقال لها دار قضا دين عمر ثم
طال ذلك فقيل له دار القضا اخرجه الزبير بن بكار عن ابن
عمر وروى عمر بن شبة عن ابن ابي فديك ابن عمر كانت دار
القضا لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته
في دين كان عليه فباعاها من معاوية فكانت تسمى دار
القضا قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة فيها غربي
المسجد هي خوخة الصديق وقد صارت في بعد ذلك الى
مروان وهو امير المومنين المدينة فلعلها شبهة من قال
انها دار الامارة وجا في تسميتها قول اخر رواه عمر بن شبة
عن سهلة بنت عاصم قال كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف
سميت بذلك لان عبد الرحمن اعتزل فيها ليالي الشورى حتى
قضى الامر فباعها بنو عبد الرحمن بن معوية قال عبد
العزيز بن عمران وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها
السفاح رحبة للمسجد **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
قائم يخطب بالمدينة **فاستقبل** الرجل **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وفي رواية المواشي هي المراد بالاموال هنا لا الصامت وفي
اخرى هلك الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها
وفي رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو
من العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات وانقطعت السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان
الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر ولانها لا تجد في طريقها
من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من
الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية
قحط المطر بفتح القاف والحا وحكي بضم فكسر اي قل واخرى واحمر
الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتشاره
فتصير اعوادا بلا ورق وكلها في الصحيح وايجلت الارض قال
الحافظ وهذه الالفاظ يحتمل ان الرجل قالها كلها وان بعض
الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا تكون
غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره **فادع الله** [illegible]
يغيثنا يجوز ضم اوله من الاغاثة وفتحه من الغيث ورجح

الاول قوله اللهم اغثنا كذا في الفتح وقال المحب على مسلم الرواية
بضم اوله من اغاثه رباعيا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر يغيثنا
وفي رواية يغيثنا بالجزم وفي رواية ان يغيثنا واخرى فاستسق
ربك **قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** زاد
النسائي ورفع الناس ايديهم معه يدعون زاد في رواية
للبخاري حذا وجهه وابن خزيمة حتى رايت بياض ابطيه
وفي اخرى للبخاري فمد يديه ودعا وفي اخرى له فنظر
الى السما **ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا**
هكذا في رواية للشيخين اغثنا وذكر الجملة ثلاثا وفي رواية
للبخاري اللهم اغثنا وذكرها ثلاث مرات وفي اخرى
اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزايد اولى ويرجحها انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا كما في البخاري
وغيره والرواية اغثنا بالهمزة قال قاسم بن ثابت كذا رواه
لنا موسى بن هارون وجا بروايته من الغوث او الغيث والمعروف
لغة غثنا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده
غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال
اغاث وغاث بمعنى والرباعي اعلا ويحتمل ان معنى اغثنا
اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ولا** بالواو وللاكثر ولابي ذر
فلا والله بالفا وفي اخرى وما والله بدون الفعل اي ولا نرى
والله لانه يدل عليه قوله **وما نرى في السما من سحاب** مجتمع
ولا قزعة بقاف وزاي فعين مهملة مفتوحات اي سحاب
متفرق قاله ابن سيدة القزع قطع من السحاب رقاق زاد
ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف وهو بالنصب على التبعية
لسحاب من جهة المحل وبالجر على التبعية له من جهة اللفظ
وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام وحكي
فتحها وعين مهملة جبل معروف بالمدينة **من بيت ولا**
دار يحجبنا عن رويته اشارة الى ان السحاب كان مفقودا
لا مستترا ببيت ولا غيره وللبخاري قال انس وان السما مثل
الزجاجة اولشدة صفايها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا قال
انس فطلعت اي ظهرت من ورايه اي سلع سحابة كانها نشات
من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك مثل الترس اي
مستديرة لا مثله في القدر لان في رواية ابي عوانة فنشات
سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهذا يشعر بانها كانت
صغيرة فهاجت ريح انشات سحابة ثم اجتمع واخرى فنشا
السحاب بعضه الى بعض واخرى حتى ثار السحاب امثال الجبال

اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على
لحيته وكلها في الصحيح وهذا يدل على ان السقف وكف لانه
كان من جريد النخل **فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت**
بالجزم باعنا وهذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت
الى الافق فانبسطت حينئذ وكان في يد ذلك تعميم الارض
بالمطر قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا بفتح السين وسكون
الموحده وفوقيه فكناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في
الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس
بغير مطر قال الحافظ كذا رواه الاكثر بلفظ سبتا احد الايام
اي اسبوعا من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال
اراد قطعة من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبري
اي جمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدا ولا الثاني
منتهى وعبر انس بذلك لانه من الانصار وكانوا جاوروا
اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا
لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند المسلمين
وقال ثابت في الدلايل الناس يقولون معناه من سبت الى
سبت وانما هو قطعة من الزمان وصحفه الداودي فرواه
ستا بكسر السين وشد الفوقية ورد بانه لم ينفرد به فقد رواه
الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور واحمد
من وجهين اخرين عن انس وكان من ادعى التصحيف استبعد
اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية للبخاري سبعا وليس بمستبعد
لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها
يوما ملفقا من الجهتين وقد رواه مالك عن شريك عن انس
بلفظ مطرنا يومئذ من الغد ومن بعد الغد والذي يليه
حتى الجمعة الاخرى **ثم دخل رجل على الباب** الذي دخل
منه السايل اولا **في الجمعة المقبلة** او الثانية **ورسول الله صلى**
الله عليه وسلم حال كونه يخطب **فاستقبله قايما** نصب على
الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال المواشي بعدم الرعي وعدم
ما يكفيها لكثرة الما وفي رواية النسايي من كثرة الما وانقطعت
السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الما ولابن خزيمة
واحتبس الركبان وفي رواية تهدمت البيوت واخرى هدم
البنا وغرق المال فهو سبب غير السبب الاول فادع الله يمسكها
عنا بالجزم جواب الامر والرفع اي فهو يمسكها وفي رواية ان
يمسكها اي الامطار او السحابة او السما والعرب تطلق على
المطر

المطر سما وفي رواية ان يمسك عنا الما وفي اخرى ان يرفعها عنا وفي اخرى
فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن
ادم **قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** بالتثنية ثم قال
اللهم اجعل او امطر **حوالينا** بفتح اللام **ولا** تنزله **علينا** اي اصرفه
عن الابنية والدور وهو بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق
التي حولهم فاخرجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال
الواو هنا معنى لطيف لانه لو اسقطها لكان مستقيا للاكام
وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات
ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا
تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا
عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى **اللهم**
على الاكام بوزن الجبال **والظراب** بوزنه وفي رواية
للبخاري والجبال وبطون الاودية اي ما يتحصل فيه الما
لينتفع به قيل لم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي
وفيه نظر **ومنابت الشجر** جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها
مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر وفيه
الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال
الحاجة الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقا
النفع ومنه استنبط ان من انعم الله بنعمة لا ينبغي ان يتسخطها
لعارض بل يسال الله رفع العارض **قال انس فانقطعت**
اي السما او السحابة الماطرة اي امسكت عن المطر عن المدينة
وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي
خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية فما هو
الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزقت السحاب حتى ما نرى
منه شيا اي في المدينة وللبخاري فجعل السحاب يتصدع
عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته **فخرجنا**
نمشي في الشمس قال شريك بن عبد الله بن ابي نمر **فسالت انس**
ابن مالك كما حدثه هذا الخبر بنحوه **اهو** اي السايل الثاني
الرجل الاول قال لا ادري مقتضى هذا انه لم يجزم بالتغاير
مع انه عبر ثانية عنه بقوله رجل الظاهر انه غير الاول لان
النكرة اذا تكررت دلت على التعدد فالظاهر ان هذه القاعدة
اغلبية لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وللبخاري
عن اسحاق وقتادة وغيرهما عن انس فقام ذلك الرجل وغيره
ومقتضاه انه كان يشك فيه ولم عن يحيى بن سعيد عن انس

قال في الرجل فقال يا رسول الله ولابي عوانة عن حفص عن انس
فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وواصله
في مسلم ومقتضاه الجزم بانه واحد فلعل انسا كان يتردد تارة
ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه كما افاده الحافظ **رواه
مسلم** من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس وكذا
رواه البخاري من طريقه ومن طريق ابي ضمرة ثلاثتهم عن
شريك عن انس وله طرق عند البخاري اكثر من مسلم فما هذا
الايهام من المص ان تفرد به **وفي رواية له** لمسلم وكذا البخاري هنا
وفي الجمعة كلاهما من طريق الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن
ابي طلحة عن انس قال اصابت الناس سنة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه **قال
انس فما يشير** صلى الله عليه وسلم **بيده الى ناحية** من السما **الا انفرجت**
بفتح الفوقية والرا المشددة والجيم اي لا تقطع السحاب وزال عنها
امتثالا لامره **حتى رايت المدينة في مثل الجوبة** بجيم وموحدة
كما ياتي **وسال وادي قناه** بفتح القاف والنون المخففة
واد من اودية المدينة عليه مزارع والاضافة بيانية اي واد
هو قناة اي مسمى بهذا الاسم ذكر محمد بن الحسن المخزومي ان اول
من سماه وادي قناه تبع اليماني وللبخاري في الجمعة من هذا
الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم يدل على ان قناه اسم
الوادي قال الحافظ ولعله من تسمية الشي بما جاوره وقرات
بخط الرضي الشاطبي الفقها يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه
قناة من القنوات وليس كذلك وهذا الذي انكره بعض الشراح
وقال هو على التشبيه اي سال مثل القناة **شهرا** هو من ابعد
المطر المصلح للارض المتوعرة الجبلية لانه يتمكن في تلك الايام
لطولها الري فيها لانها بارتفاعها لا يثبت الما عليها فيبقى فيها
حرارة فاذا دام انسكب المطر عليها قلت الحرارة وخصبت الارض
ولم يجي احد من ناحية الا اخبر بجود بفتح الجيم وسكون الواو
المطر القريب وهذا يدل على ان المطر استمر فيها لم يرتفع ثم
الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب به ويمكن الجواب
بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب
وبطون الاودية لا في الطريقة المسلوكة ووقوع المطر
في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك
جاز ان يوجد للماشية اماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك

المطر

المطر فيزول الاشكال افاده الحافظ **وقوله يغيثنا بفتح اوله من
الغيث يقال غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل عليها المطر**
كذا اقتصر هنا على الفتح مع ان الحافظ جوز معه من الاغاثة
ورجحه بقوله اللهم اغثنا وفي شرح مسلم للمص الرواية بضم اوله
من اغاث رباعيا وكذا قوله اللهم اغثنا بالهمزة والمشهور في كتب
اللغة غاث الله الناس يغيثهم بفتح اوله وانما يقال اغاث
في طلب المعونة فقيل هو طلب المعونة لا الغيث وقيل
هو طلب الغيث والمعنى هنا هب لنا غيثا وارزقنا
غيثا فان قلت المحل ينبغي ان يطلب الغيث لا المعونة
وادخال الهمزة على المتعدي غير فصيح لعدم الاحتياج
الى الهمزة نص عليه الزمخشري وغيره اجيب بانه لما كان
الواجب في كل الاحوال تفويض الامر الى الكبير المتعال وهو
عالم بما اصلح لعباده في كل وقت كان طلب المعونة في كشف
الضر وعدم تعيين طريق الكشف من طلب غيث ونحوه
غاية الادب ونهاية حسن الطلب واما الوجه الثاني فغير
الفصيح انما هو ادخال الهمزة على المتعدي واستعماله
بمعنى معناه الاول قبل دخول الهمزة لانه يقبح مستغنى عنه
اما لو تغير المعنى بعد الدخول فهو فصيح قطعا ولا يبعد
ان يكون المعنى هنا دلنا على الغيث اي على طريق طلبه وكيفية
تحصيله كما قيل في الفرق بين سقيته واسقيته ان المعنى الثاني
دل على الما انتهى **وقوله من باب كان نحو دار القضا هي دار
عمر بن الخطاب وسميت بذلك لانها بيعت في قضا دينه**
الذي كان انفقه من بيت المال وكان ستة وثمانين الفا
كما في البخاري وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان
يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معوية ومر
لذلك مزيد وقول احرف سبب تسميتها دار القضا وانها
لا وجود لها الان لان السفاح اول خلفا بني العباس
جعلها رحبة للمسجد **وقوله هلك الاموال وفي رواية**
الخلفاء
كريمة بنت احمد المروزية احد رواة عن الكشميهني **وابي ذر** الحافظ
عبد الله بالاضافة فر بن محمد الهروي كلاهما **عن الكشميهني** بضم
الكاف واسكان المعجمة وفتح الها وكسرها نسبة الى قرية بمرو
واسمه محمد بن مكي بن محمد احد رواة البخاري عن محمد بن يوسف
الفربري **هلكت المواشي** بدل الاموال **وهي المراد بالاموال
هنا** لا الصامت واطلق على المواشي الاموال لانها اعظم
اموال العرب كما اطلق [illegible] المال واراد معظمه على انه يحتمل

ان يريد اعم من المواشي فان هلاك الزرع والشجر ايضا بعدم
المطر فتي له المص على مسلم وفي رواية البخاري في الجمعة هلك
الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي
البخاري ايضا عن يحيي بن سعيد عن انس هلكت الماشية
هلك وليعض الرواة هلكت بالتانيث العيال هلك الناس
وهو من ذكر العام بعد الخاص الذي هو العيال والمراد
بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر لا الهلاك الحقيقي ومعنى قوله
وانقطعت السبل الا انها ضعفت لقلة القوت
عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم
اودها بواو ودال مهملة اي اعوجاجها المعنوي بالجوع
زاد الحافظ وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او
قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الي الاسواق والاكام بكسر
الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات ظاهره انها مفرده
كل منهما وفي المصباح جمع الاكمة اكام مثل جبل وجبال وجمع
الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع اكم الاكام مثل
عنق واعناق التراب المجتمع قاله ابن البرقي وقال الداودي
وهو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو
قول الخليل وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع
من الارض وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقال الثعالبي
الاكمة اعلى من الرابية والظراب بكسر الظا المعجمة واخره
موحده جمع ظرب بكسر الرا زاد الحافظ وقد تسكن الجبل المنبسط
ليس بالعالي قاله القزاز وقال الجوهري الرابية الصغيرة
وقوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة
في السحاب زاد الحافظ وقال الخطابي المراد بها هنا الترس
وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحده
ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم
عياض بان من قاله بالنون فقد صحف والجود بفتح الجيم واسكان
الواو المطر الغزير وقوله فتاه شهرا اي جهر فيه المطر من
الما شهرا وهذا كله لفظ المص من فتح الباري وفي هذا الحديث
دليل عظيم على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت
السحاب له كلما اشار اليها امتثلت امرها بالاشارة دون
كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق تعالى واما
السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها من الله تعالى عمم

بالاطاعة

بالاطاعة له عليه السلام لما كان اي وجد ذلك لانها ايضا
كما جاما مورة حيث تشيرا اي بالسير في المكان الذي تشير فيه
وقدر ما تقيم نصب بنزع الخافض اي وبقدر وابن بقيم
وفي الفتح فيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعا نبيه
عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا وامتثال
السحاب امره بمجرد الاشارة وان الدعا برفع الضرر لا ينافي
التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم
كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال في ذلك تفويضا
لربه ثم اجابهم الي الدعا لما سالوه بيانا للجواز وتقرير السنة
هذه العبادة الخاصة اشار الي ذلك ابن ابي جمرة ويرحم الله
السغراطي فلقد احسن حيث قال دعوت غمام المحل بفتح
الميم واسكان المهملة الجدب مبتهلا مجتهدا في الدعا افديك
بالخلق من داع في موضع نصب على التمييز ومبتهل عطف عليه
صعدت بالتشديد اي رفعت كفيك اي يديك اذ كف
الغمام اي ماو وقيل بضم السحاب فما صوبت اي وضعت كفيك
الا بصوب مصدر صاحب المطر اذا نزل الواكف القاطر الهطل
المنسكب اي ما وضعت كفيك الاو وضعك اياهما تيسر بالمطر
مصاحب له مدهوب به اراق بالارض ثجا بفتح المثلثة والجيم
صبا شديدا مصدر من معنى اراق صوب ريقه بشد اليا
بعدها قاف اي الواكف اي افضله او اوله وقد يخفف الريق
كهين وهين لكنه هنا بالتثقيل فقط للوزن فحل من الحلول
ذلك المطر بالروض جمع روضة شجا مصدر في موضع الحال
اي ناسجا رايق اي معجب الخلد جمع حلة شبه ما يحدث عقب
المطر من النبات المختلف الوانه بالحلل زهر بيض مضيئة
جمع ازهر من النور اي الضوء وكانه اشارة الى البرق حلت
من التحلية تلك الزهر روض ارضهم مفعول اول تحلت زهرا
مفعول ثان انحلت على نزع الخافض اي بزهر باسكان الها وفتحها
لكن يتعين السكون للوزن من النور بفتح النون صافي النبت
واسعة وشابغة وسكن ما صافي ضرورة والصحة مقدرة فيها
لان صفة زهرا مكتمل تام بالجر وحقه للنصب لانه صفة زهرا
باعتبار موضعه لانه بنزع الخافض فكانه قال بزهر مكتمل
كقول زهير بدالي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيا اذا كان اتيا
كانه قال لست مدركا ولا سابق من كل غصن نضير ناعم حسن
مورق خضر وكل نور نضيد متراكبا اي منضود بعضه على بعض
موتق معجبه خضل بمعجمتين ندي مبتل اي انه ريان بذلك

للخلق

الكاف اي مع ماء

المطر وقيل الحضل الناعم وقيل النعمة وهو يرجع الى المعنى
الاول لان النبت اذا كان نديا فهو ناعم وهذا البيت موضح
كله وبجنس تجنيس المضارعة وهو الجمع بين الفاظ متفقة
في اكثر حروفها وذلك تصابر ونضيد ومورق وموتنف وخضر
وخضل تحية بالرفع على الابتدا اي حيا وتلك الدعوة تحية
من الحيا وهو المطر والنصب على معنى حيى ذلك المطر الارض
تحية فعل لما اسدي اليها من النضارة كالمسلم عليها او اقام وقعد
عليها مقام التحية والاحيا القبايل جمع حي من مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان بعد الضرورة الحاصلة لهم من الجدب
يروي السبل بفتح السين المهملة والموحدة المطر اي يروي تلك التحية
الطرف بالمطر واذا رويت الطرف كانت المزارع واصول الشجر
اكثر ريا لقبولها كل ما يرد عليها من الما دامت اثار تلك التحية
على الارض سبعا من الايام لانها بقيت من الجمعة الى الجمعة غير مقلعة ممسكة
عن المطر لولا دعا وك بالاقلاع الامساك لم تزل اي استمرت ولم
تقلع وقوله في الحديث سبتا اي من السبت الى السبت تجوز
لان السبت الاول لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهى كما مر
وقوله ثم دخل رجل الظاهر منه انه غير الاول لان النكرة
اذا تكررت دلت على التعدد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين
وفي رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقام ذلك
الرجل او غيره رواه البخاري هنا وله في الادب عن قتادة
عن انس مثله وعنده في الجمعة عن انس مثله وهو قريبا انه لما
سالم شريك اهو ذلك الرجل او غيره قال لا ادري وكل ذلك
يقتضي انه كان شك قال الحافظ فظاهران القاعدة المذكورة
محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وللبخاري عن
يحيى بن سعيد عن انس فاتي الرجل فقال يا رسول الله ومثله
لابي عوانة عن انس بلفظ فما زالت تمطر حتى جا ذلك الرجل
في الجمعة الاخري واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا
فلعل انسا كان يتردد تارة ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على
ظنه وفي رواية لمسلم واداه البخاري كلاهما عن ثابت عن انس
الا ان لفظ مسلم فتقشعت بفتح الفوقية والقاف والشين
والشين المعجمة المشددة والعين المهملة اي زالت ولفظ البخاري
فكشطت بفتح التا والكاف والشين المعجمة المشددة والطا المهملة
اي تكشفت ولبعض رواته فكشطت على البنا للمفعول عن المدينة
فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر بضم اوله وكسر ثالثه

حواليها

حواليها وما تمطر بالمدينة بفتح الفوقية وضم الطا قطرة
بالرفع فاعل تمطر وضبطه النووي بضم اوله ونصب قطرة قال
انس فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد
من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في اكليل
وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار من جوانبه
واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس
الملوك كالتاج وفي رواية لمسلم لمسلم ايضا عن ثابت عن انس
فالف الله بين السحاب وملتنا بفتح الميم واللام المخففة وسكون
الفوقية كالف فنون كذا لبعض رواة مسلم قال عياض لعل
معناه اوسعتنا مطرا وفي بعضها وملاتنا بالهمزة وفي اكثرها
ومكثنا بالكاف والمثلثة اي على هذه الحالة من مجي المطر من
السحاب المتالف وفي بعضها وهلتنا بها ولام ثقيلة مفتوحة
اي امطرتنا السما حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان
ياتي اهله قال النووي وضبطنا تهمه بضم التا مع كسر الها
وبفتح التا مع ضم الها يقال همه الشي اذا اهتم له وفي رواية
لمسلم ايضا عن حفص بن عبيد الله عن انس فرايت السحاب
يتمزق بشد الزاي كانه الملا حين يطوي شبه انقشاع
السحاب عن المدينة بالملاة المنشورة اذا طويت والملا بضم الميم
والقصر وقد يمد جمع ملاة وهي ثوب معروف كالملحفة
والمربطة واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقا
بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا ليس لفظ الفتح
لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه
سفين الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة وتعقب
بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا ينافي مشروعية
الصلاة لها وقد بينها في واقعة اخرى كما تقدم فلا دلالة
فيه على مشروعية الصلاة والله اعلم الثالث
استسقاوه صلى الله عليه وسلم على منبر المدينة روى
البيهقي في الدلايل النبوية من طريق يزيد بتحتية فزاي
ابن عبيد بضم العين السلمي بضم السين ذكره ابن شاهين
في الصحابة واخرج هذا الحديث ووقع له في سياقه عن ابي
وجزة يزيد بن عبيد السلمي وابو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم
بعدها زاي وغلطه في الاصابة بان ابا وجزة تابعي مشهور
سكن المدينة ومات سنة ثلاثين ومائة لكنه مشهور بالسعدي
قد اخرج هذا الحديث الواقدي من الوجه الذي رواه منه
ابن شاهين فقال في سياقه عن ابي وجزة السعدي وحكي

المزربا في عن المجردان ايا وجزة سلمي الاصل وانما قيل
له السعدي لانه نزل في بني سعد قلت والحديث المذكور
من مراسيله وهو في الكشف عن ابي وجزة عن عمر ابن ابي
سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لما قفل اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك في رمضان
سنة تسع اتاه وفد بني فزاره بفتح الفا والزاي فالف فراء
فتا تانيث قبيلة من قيس عيلان بضعة عشر رجلا فيهم
خارجة بن حصن بكسر فسكون ابن حذيفة اخو عيينة بن حصن
وهو والد اسما بن خارجة الذي كان بالكوفة ذكروا قديما انه
ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على ابي بكر والحر
بضم المهملة وشد الرا بن قيس بن حصن ابن حذيفة الفزاري وفي
البخاري عن ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن اخيه
الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر الحديث وهو اصغرهم
فنزلوا في دار رملة بنت الحرث من الانصار كذا في النسخ قال
الحافظ ابو الفضل ابن حجر والحديث بدال بعد الحا المهملتين لا برا قبلها الف كما عند
ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن زيد الانصاري من بني النجار
الصحابية زوجة معاذ بن عفرا كانت دارها دار الوفود وقدموا
على ابل عجاف بكسر المهملة وخفة الجيم اي بلغت النهاية في الهزال
جمع عجف على غير قياس حملا على نظيره وهو ضعاف او على
ضده وهو سمان والقياس عجف مثل احمر وحمر وهم مسنتون
بميم مضمومة فمهملة ساكنة فنون مكسورة اي مجدبون واصابتهم
السنة وروي مشتيون بشين معجمة ففوقية اي داخلون في الشتا
وحينئذ يقل طعامهم فانوا مقرين بالاسلام فسالهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بلادهم اي عن احوالها فقالوا وفي رواية
فقال احدهم قال في النور لا اعرفه وقال الحافظ الظاهر انه
خارجة لانه كبير الوفد ولذا سمي من بينهم انتهى ولا يلزم من
كونه كبيرهم ان يكون هو القايل يا رسول الله اسنتت بفتح الهمزة
وسكون المهملة ونون ففوقية اي اجدبت بلادنا اصابتها السنة
وهي الجدب واجدبت جنابنا بفتح الجيم وخفة النون فالف
فالموحدة الفنا وما قارب من محلة القوم فعطفه بلادنا على الجنات
من عطف الجزء على الكل ان اريد بجنابنا ما حول بيوتنا وما باين
ان اريد به ما يقرب من بلادهم وقرا ثعجنا بتاسو تين او بنون وفوقية
تصحيف فارس العرب لم يكن بها جنان وفي تعبيره باسنتت واجدبت
تفنن لانهما متساويان وغرثت بفتح المعجمة وكسر الرا ومثلثة جاع
عيالنا لقلة ما ياكلون وفي نسخ وغرثت بزيادة تا وتركها اظهر

لانعيال

لان عيال الرجل من يعول والولد ذكورا فهو مذكر وهلكت مواشينا
لعدم ما تاكله فادع ربك ان يغيثنا بفتح اوله من الغيث اي يمطرنا
وبضمه من الاغاثة وهي الاجابة وتشفع توسل لنا الى ربك بما بينك
وبينه من السر يقال شفعت في الامر شفعا وشفاعة طالبته بوسيلة او ذمام
وشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من
ذلك ويلك كلمة عذاب خاطبه بها زجرا او تنفيرا عن العود لمثلها وان عذر
لقرب عهده بالاسلام انا شفعت الى ربي بفتح القاف من باب منع كما في
اللغة قال في النور وهو بديهي كالشمس الا اني اخبرت ان بعض الاروام
كسرها فمن ذا الذي يشفع ربنا اليه استفهام بمعنى النفي لا اله الا
هو العلي فوق خلقه بالقهر العظيم الكبير وسع كرسيه السموات والارض
قال في النور الصواب ان الكرسي غير العلم خلافا لزاعمه ولزاعم انه القدرة
وانه موضع قدميه وانما هو المحيط بالسموات والارض وهو دون
العرش كما جات به الاثار وهو اي الكرسي يئط بفتح التحتية وكسر
الهمزة وتشديد الطا يصوت من عظمته وجلاله كما يئط الرحل بحا مهملة
الجديد بالجيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك يدر رحمته ويجزل
مثوبته فالمراد لازمه او الضحك فيه وما اشبهه التجلي والظهور حتى
يرى بعين البصيرة في الدنيا وفي الاخرة بعين البصر يقال ضحك الشيب
اذا ظهر قال الشاعر

لا تعجبي يا هند من رجل ضحكه المشيب براسه فبكى

من شفقكم بفتح المعجمة والفا بعدها قاف اي خوفكم يقال اشفقت
من كذا بالالف حذرت قال الجوهري اشفقت عليه فانا شفق
وشفيق فاذا قلت شفقت عنه فانما تعني حذرته واصلهما
واحد زاد في رواية وازلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي يعني ضيقكم
ومن قرب بضم فسكون غياثكم اي ان الله تعالى ليضحك من حصول
الفرج لكم متصلا بشدة الخوف والضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم
قبل صعود المنبر والدعا فيكون علمه بالوحي فبشرهم به فقال
الاعرابي اويضحك ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي
لن نعدم بفتح النون وسكون العين وفتح الدال اي لن نفقد
يا رسول الله من رب يضحك خيرا لما جرت العادة به ان العظيم اذا
سئل شيا فضحك او نظر الى السايل نظرة حلوة حصل ما يومله منه
فضحك صلى الله عليه وسلم من قوله لانه رضيه واعجبه فقام
صلى الله عليه وسلم فصعد بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها
المنبر وتكلم بكلمات اي دعا بدعوات لم يحفظها الراوي كلها لقوله
بعد وكان مما حفظ من دعايه ورفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا
مثله في حديث انس عند الشيخين قال الحافظ ظاهره نفي الرفع

بالتثنية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه

في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير
الاستسقا وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء مفرد اورد منها النووي
في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وافردها البخاري بترجمة في كتاب
الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها
اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية
غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس لاجل الجمع بان يحمل
النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله
حتى نرى بياض ابطيه ويويده ان غالب الاحاديث التي
رويت في رفع اليدين في الدعا انما المراد بها مد اليدين وبسطها
عند الدعا وكان عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة
وجهه حتى حاذياه وبه حينيذ نرى بياض ابطيه واما على صفة
اليدين في ذلك فلما رواه مسلم عن ثابت عن انس انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود عن
انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة
في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا
دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما وقال غيره الحكمة
في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول
بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل الردا وهو اشارة الى
صفة المسبول وهو نزول السحاب الى الارض انتهى فرفع يديه حتى رئي
براى مكسورة فهمزة مفتوحة ممدودا وبضم الرا وكسر الهمزة
بياض ابطيه وهو من خصايصه دون غيره قال ابو نعيم بياض
ابطيه من علامات نبوته وكان مما حفظ بالبنا للمفعول من
دعا به اللهم اسق بوصل الهمزة وقطعها ثلاثي ورباعي بلدك
اي اهل بلدك وبهيمتك اي جنسها قال في المصباح والبهيمة
كل ذات اربع من دواب الارض البر والبحر وكل حيوان لا يميز
فهو بهيمة والجمع البهايم وانشر رحمتك ابسطها مطرك ومنافعه
على عبادك تلميح بقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد
ما قنطوا وينشر رحمته واحي بلدك الميت بالتخفيف والتشديد
التي لا نبات بها بالمطر تلميحا بقوله تعالى فاحيينا به بلدة ميتا
اللهم اسقنا غيثا مطرا مغيثا لنا من هذه الشدة مريئا محمود العاقبة
لا ضرر فيه مربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر الموحدة وعين مهملة
وبفوقية بدل الموحدة من ربعت الدابة اذا اكلت ما شات او هو
بفتح الميم وكسر الرا وسكون التحتية ومهملة من المراعة وهي الخصب
طبقا بفتحتين اي مستوعبا للارض منطبقا عليها واسعا تاكيد

لطبقا

لطبقا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار بزرع ولا مسكن ولا حيوان
ادمي او بهيمة اللهم سقيا بضم السين رحمة لا سقيا عذاب ولا
هدم ولا غرق ولا محق نقص واذهاب بركة واتى بهذا وان
استفيد من نافعا غير ضار لانه مقام طلب من الجواد والمطلوب
فيه الاطناب والله يحب الملحين في الدعا وندا قال اللهم اسقنا
الغيث المطر بالتعريف اشارة الى ان المطلوب الغيث الموصوف
بهذه الصفات وانصرنا على الاعدا الكفار باجابة الدعا واقامة
الحجة والغلبة في قتالهم فقام ابو لبابة بشير وقيل رفاعة ووهم
من سماه مروان بن عبد المنذر الانصاري المدني احد النقبا
عاش الى خلافة علي فقال يا رسول الله ان التمر في المربد الموضع
الذي يجفف فيه التمر كالجرين فخشي عليه الغرق فقال صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اسقنا فقال يا رسول الله ان التمر في المربد
قال ذلك ثلاث مرات فقال عليه السلام اللهم اسقنا حتى
يقوم ابو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده ثقبه الذي يسيل
منه المطر بازاره من عجلته لكثرة المطر وخوفه على تمره لم يتمكن
من تحصيل ما يسده به غير ازاره قال الراوي ولا والله ما في السما
من قزعة بفتحات سحاب متفرق ولا سحاب مجتمع وما بين
المسجد النبوي الذي دعا على منبره بهذا الدعا وسلع الجبل المعروف
بالمدينة من بنا ولا دار تحجبنا عن رويته اشارة الى فقد السحاب
فطلعت من ورا سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة فلما توسطت
السما انتشرت وهم اي الحاضرون ينظرون ذلك ثم امطرت
واستمرت جمعة كما قال فوالله ما راوا الشمس سبتا بفتح فموحدة
ساكنة ففوقية وقام ابو لبابة عريانا الا من ساتر عورته
يسد ثعلب مربده بازاره لئلا يخرج التمر منه فاستجاب الله
دعا رسوله فقال الرجل يا رسول الله يعني الذي سال ان
يستسقي لهم تقدم ان صاحب النور قال لا اعرفه وان صاحب الفتح
استظهر انه خارجة ابن حصين انه كبيرهم ولذا سمي ذو نجم
وان ذلك ليس بلازم هلكت الاموال المواشي وانقطعت السبل
الطرق فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه
مدا حتى رئي بياض ابطيه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام
وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية
والدور ولا علينا بيان للمراد بحوالينا لانها تشمل الطرق فاخرجها
بقوله ولا علينا على الاكام بكسر الهمزة والظراب بكسر المعجمة
وموحدة وبطون الاودية التي يحصل فيها الما لينتفع به ومنابت
الشجر اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه فانجابت بنون فجيم

خرجت السحابة عن المدينة كالجياب الثوب اي كخروج الثوب
عن لابسه قال في الفتح وقد ذكر بعض هذا الحديث وافاد هذه
الرواية صفة الدعا المذكورة في حديث انس دخل النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبة الجمعة فسأله وهو يخطب وظاهر
هذه الرواية انهم دخلوا وهو جالس بالمسجد فكلموه فيه فقام فصعد
المنبر ولا يلزم من شبه هذه القصة بتلك اتحادهما لاسيما والمخرج
مختلف والاطيط صوت الاقتاب بقاف جمع قتب يعني ان الكرسي
المحيط بالسموات والارض ليعجز عن حمله وعظمته عز وجل اذ كان
معلوما ان اطيط تصويت الرحل بحا مهملة بالراكب عليه
انما يكون لقوة ما فوقه في التاثير وعجزه عن احتماله وهذا
مثل لعظمة الله تعالى وجلاله وان لم يكن يوجد اطيط
والجملة حالية بدليل قوله وانما هو كلام تقريبي للفهم اريد
به تقرير عظمته تعالى للعقول وقوله طبقا بفتح الطا
المهملة والموحدة والقاف اي مالئا للارض مغطيا لها
غدقا طبقا بفتحتين اي عاما واسعا فكانه قيل مستوعبا
للارض منطبقا عليها والمربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة
موضع يجفف فيه التمر وثعلبه بمثلثة ومهملة وموحدة ثقبه بمثلثة
وقاف الذي يسيل منه ما المطر وفي القاموس الثعلب معروف
الى ان قال والجحر يخرج منه ما المطر من الجرين وعن انس ان مالك قال لجا
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اتيناك وما لنا صبي يغط بفتح اوله وكسر المعجمة اي ينام
كناية عن شدة جوعه لان الغطيط انما يقع غالبا عند الشبع
ولا بعير يئط بفتح اوله وكسر الهمزة اي ما لنا بعير اصلا لان البعير
لا بد ان يئط اي يصوت فنفى اللازم لنفي الملزوم لكن في الفتح
والصحاح انه يئط من ثقل الحمل عليه فالمعنى لا يئط لعدم ما يحمله
وهذا ايضا يخالف مقتضى قوله لا بد ان يئط اي متقلا كان ام لا
ومن اللوازم ان الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل احمالها ونحوه
في القاموس وانشد يقول اتيناك والعذرا بالمد البكر
يدمى لبانها بموحدتين وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
مع مزيد شفقتها عليه لشدة جوعها والقى بكفيه الفتى
اي الشجاع لاستكانة ذل وخضوع من الجوع ضعفا اي لاجل
الضعف ما يمر ينطق بشر ولا يحلي بنطق بحسن ولا شي
ما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي نسبة الى العام
والعلهز بكسر المهملة والها بينهما لام ساكنة ثم زاي الفسل بكسر المعجمة
وسكون السين الرذل

فليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل
فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداه من العجلة لما جبل عليه من
الرافة والرحمة حتى صعد بكسر العين المنبر ثم رفع يديه الى السما
ثم قال اللهم اسقنا تمم الطلب فلم يقل اسقهم غيثا مطرا مغيثا
لنا من هذه الشدة مريعا غدقا بمعجمة فمهملة كثير القطر طبقا بفتحتين
نافعا غير ضار عاجلا غير رايث بمثلثة اي بطي تملا به الضرع للمواشي
وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بالنبات بعد موتها بيبسها
تشبيها بالحيوان الذي اذا مات يبس قال انس فما رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه الى نحره حتى التفت السما باوراقها جمع برق ما يلمع
من السحاب وجا اهل البطا قراي الساكنون خارج المدينة يضجون
يصيحون الغرق الغرق بالتكرير فقال عليه السلام انزل المطر
حوالينا ولا تنزله علينا فانجابت خرجت السحابة عن المدينة
حتى احدق اي دار حولها كالاكليل المحيط بالشي وضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فرحا بزوال الكرب عن امته
ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه بردت
وسكنت كناية عن السرور من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول
الله كانك تريد قوله في قصيدته الطويلة التي قالها لما تمالات
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام
يذكرهم يده عليهم وبركته من صغره وهي ثلاثة وتسعون بيتا
عند ابن اسحاق وقال الحم عدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات
وسبق منها جملة في ابواب الصلاة وابيض بفتح الضاد المعجمة مجرور
برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب
عطف على سيد المنصوب في البيت الذي قبله وهو
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل
او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى مبني للمفعول
الغمام السحاب بوجهه اي ذاته اي يتوسل الى الله به ثمال بكسر المثلثة
وخفة الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي اطلق
على كل ذلك ويصح ارادة الجميع هنا اليتامى عصمة الارامل اي يمنعهم
مما يضرهم والارامل المساكين من رجال ونسا ويقال للرجال وان لم يكن
فيهم نسا قاله ابن السكيت بنصب ثمال وعصمة ورفعهما وجرهما
على جر ابيض نظيفة وعند ابن اسحاق تلوذ اي تلتجي به الهلاك
جمع هالك اي المشرفون على الهلاك من ال هاشم واذ طاف او
التجى به هولا السراة فغيرهم احرى فهم عنده في نعمة بد ومنة
تنقد بمضاف اي في ذوي نعمة اي سعة وخيرا وجعل النعمة ظرفا
لهم مبالغة وفواضل عطف خاص على عام ففي القاموس الفواضل

الايادي الجسيمة او الجميلة اذ المراد بالنعمة النعم الشاملة للنعم
العظيمة والرقيقة كذبتم وبيت الله في قولكم تبزى بضم النون وسكون
الموحدة وفتح الزاي تقهر ونغلب محمدا كذا ضبطه في سبل الرشاد وفي
النهاية انه بتحتية ورفع محمد نايب فاعل يبزى ولفظه يبزى اي يقهر
ويغلب اراد لا يبزى فحذف لا من جواب القسم وهي مرادة اي لا يقهر
ولما نطاعن مجزوم بلما وحذف المفعول للتعميم اي نطاعنكم وغيركم
حوله وعند ابن اسحاق دونه ونناضل بنون فنون وضاد معجمة اي نحاول
ونخاصم وندافع عنه او نرامي بالسهام ونسلمه لكم يا معشر قريش
تفعلون به ما شئتم كما طلبتم لا حتى نصرع حوله وحتى نذهل
عن ابنائنا والحلايل الزوجات واحدها حليلة فقال صلى الله عليه
وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم حرف جواب بمعنى نعم اي اردت هذا
رواه البيهقي في الدلايل باسناد فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة
قاله الحافظ وقوله يدمي لبانها اي تدمي صدورها لا متهانها
نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من اي يحكه الذي يجدها
من الجدب وشدة الزمان واصل اللبان من الفرس موضع اللبب
بفتحتين ثم استعير للناس فاطلق عليهم وقوله ما يمر ولا يحلي
اي ما ينطق بخير تفسير ليحلي ولا شر تفسير يمر فهو لف ونشر غير
مرتب وهو اولى من الجوع والضعف لا يستطيع النطق بشي
وقوله سوى الحنظل العامي نسبة الى العام لانه يتخذ في عام الجدب
كما قالوا للجدب السنة بفتحتين والعلهز بكسر العين المهملة والهاء بينهما
لام ساكنة وآخره زاي طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير
في سني المجاعة قاله الجوهري في الصحاح والفسل بكسر المعجمة واسكان
المهملة الرذل بذال معجمة قال السهيلي فان قلت كيف قال ابو
طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان
ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع
في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه
وسلم معه وهو غلام انتهى ولفظه في روضه روى الخطابي حديثا
فيه ان قريشا تتابعت عليهم سنو جدب في حياة عبد المطلب ~~واعتقد~~
فارتقى هو ومن حضره من قريش ابا قبيس فقام عبد المطلب واعتضد
النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد
ايفع او قرب فدعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب ما دله على
ما قال انتهى وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك
لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك لفظ الحافظ وان لم
يشاهد وقوعه واشار المص الى التعقب على هذا الاحتمال بقوله قلت
وقد اخرج ابن عساكر عن جلهمة بضم الجيم وتفتح بن عرفطة بضم العين

والفا

والفا قال قدمت مكة وهم اي اهلها في قحط بسكون الحاء وتفتح اي شدة
لاحتباس المطر عنهم فقالت قريش بعد ان تشاوروا فلفظه عند
ابن عساكر عن جلهمة قدمت مكة وقريش في قحط فقايل منهم يقول
اعمدوا اللات والعزى وقايل منهم اعمدوا المناة الثالثة الاخرى
فقال شيخ وسيم حسن الوجه جيد الراي اني تؤفكون وفيكم باقية ابراهيم
وسلالة اسماعيل قالوا كانك عنيت ابا طالب قال ايها فقاموا باجمعهم
فقمت معهم فدققنا عليه الباب فخرج الينا فثاروا اليه فقالوا
يا ابا طالب اقحط بالبناء للفاعل والمفعول الوادي اصابه القحط
واجدب العيال وانت فيهم من ذرية اسماعيل وابراهيم اما تستسقي
تطلب من الله السقيا فخرج ابو طالب ومعه غلام هو النبي صلى
الله عليه وسلم كانه شمس دجن بضم المهملة والجيم وشد النون على
مفاد قول المجد كعتل الظلمة ثم يجوز انه منون على الوصف اي
كسيته ظلمة والاضافة اي شمس ذات ظلمة او ذات يوم دجن
اي مظلم تجلت عنه سحابة قتماء بقاف مفتوحة ففوقية ساكنة
والمد تانيث اقتم اي يعلوها سواد شديد وهذا من بديع التشبيه
فان شمس يوم القتم حين يتجلى سحابها الرقيق يكون مضيئا مشرقا
مقبولة للناس ليست محرقة وحوله اغيلمة تصغير اغلمة اشارة
الى صغرهم لان الغلام قد يطلق على البالغ واخذه اي الغلام
ابو طالب فالصق ظهره اي ظهر الغلام بالكعبة ولاذ التجا الغلام
باصبعه اي اصبع تضرع السبابة على الظاهر لانها التي يشار بها غالبا
ولعل المص اشار به الى السماء كالمتضرع الملتجي وما في السماء قزعة
بفتحات قطعة سحاب فاقبل السحاب من ههنا ومن ههنا اي من جميع
الجهات لا من جهة دون اخرى واغدق السحاب اي كثر ماؤه والاسناد
مجازي واغدودق عطف مرادف وانفجر له الوادي بالمطر واخصب
النادي بالنون اهل الحضر والبادي اهل البادية اي اخصب الارض
للفريقين وفي ذلك يقول ابو طالب يذكر قريشا حين التمالي عليه
صلى الله عليه وسلم بركة عليهم من صغره لا في هذا الوقت فلا يخالف
قول ابن اسحاق انه قال القصيدة لما تمالت قريش على النبي صلى الله
عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام وتجوز انه قال البيت عقب الاستسقا
والقصيدة كلها حين التمالي فيه نظرا ذ مجرد قوله وفي ذلك يقول
٢ لا يستلزم انه قاله عقب الاستسقا وابيض يستسقى الغمام بوجهه
اي يطلب السقي من السحاب بذاته ثمال اليتامى عصمة للارامل فهذا
صريح في انه قاله عن مشاهدة فكيف يقول الحافظ ذلك الاحتمال
ولذا تعجب منه شارح الهمزية وقال انه غفل عن رواية ابن عساكر هذه
اذ لو استحضرها لم يبد هذا الاحتمال الرابع استسقاؤه

صلى الله عليه وسلم بالدعا من غير صلاة عن ابن مسعود ان قريشا
ابطؤوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سبعا كسبع يوسف كما في البخاري ونصب
بفعل تقديره اسالك او سلط ولم في تفسير سورة هود اللهم
اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم فاخذتهم
سنة بفتحتين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
زاد في رواية وينظر احدهم الى السما فيرى الدخان من الجوع فجاءه ابو
سفين صخر بن حرب الاموي والد معاوية فقال يا محمد جئت
تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا فادع الله
فان كشف عنا نؤمن بك فقرا فارتقب تنتظر لهم يوم تاتي السما
بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بالعطش
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
تفسير لها وقيل يوم القيامة والعامل في يوم القيامة فعل دل
عليه انا منتقمون لا ان مانع من عمل فيما قبله او بدل من يوم
تاتي قال الحافظ ولم يقع في هذا السياق تصريح بانه دعى لهم لكن رواه
البخاري في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا في سورة الدخان
من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط العلقة
يعني قوله زاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وموحدة فالف فطا
مهملة قال الحافظ هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد عن
منصور يعني باسناده المذكور قبله في البخاري وهو حديث محمد ابن
كثير عن سفين حدثنا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت
عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن
مسروق عن ابن مسعود قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادبارا فذكر نحو الحديث الذي قبله وزاد فجاه ابو سفين وناس من
اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد
هلكوا فادع الله فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا
بضم السين والقاف مبني للمفعول الغيث والنصب مفعوله الثاني
فاطبقت اي دامت وتوالت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت
التا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران فشكى الناس كثرة المطر
فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت
السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم قال الحافظ كذا في جميع
الروايات الصحيحة فسقوا بضم السين والقاف وهي على لغة بني
الحرث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقي الناس حولهم وزاد المم
ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس رواه البخاري هنا

وفي التفسير وافاد الدمياطي ان ابتدا الدعا على قريش كان
عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور بفتح السين المهملة والقصر وكان
ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بالمدينة في القنوت كما في حديث ابي هريرة عند البخاري
ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعوا
بذلك عليهم مرارا والظاهر ان مجي ابي سفين كان قبل
الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفين قدم المدينة
قبل بدر وعلى هذا يحتمل ان يكون ابو طالب حاضرا ذلك
فقال وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت عن مشاهدة لذلك
لكن ورد ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل
على التعدد والا فهو مشكل جدا وافاد بيان ما قال انه ورد بقوله
وفي الدلايل للبيهقي وقبله هذا في الفتح وقد تعقب
الداودي وغيره زيادة اسحق بن نصر ونسبوه الى الغلط في
قوله وشكى الناس كثرة المطر الخ وزعموا انه ادخل حديثا في حديث
وان الحديث الذي فيه شكى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا
ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها
انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك
مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط كما للبخاري
في سورة الدخان عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث
فقيل يا رسول الله استسق لمضر فانها قد هلكت فقال لمضر
انك لجري فاستسقى فسقوا والقايل فقيل يظهر ان ابا سفين
لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابو سفين
ثم وجدت في الدلايل للبيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو
سفين صخر بن حرب فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا
وقد رواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك وجزم
بان الراوي لا الجاي كعب بن مرة فابهم ابا سفين فقال جاء رجل
فقال استسق الله لمضر يطلب له منه السقيا وانما قال لمضر
لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط
على قريش فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل
عن التعبير بقريش للاشارة الى ان المدعو عليهم قد هلكوا
بجريرتهم ولئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليبعد رحمه فيهم كذا
قال المصـ وفيهما نظر فان ابا سفين عبر بقومك وتقدم ويأتي

قريبا انه عليه السلام دعا على مضر وسقط من قلم المهم او من
نساختهم فقال انك لجرى المضر وهو في الفتح وبه يستقيم قوله
قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك فنصرك ودعوت
الله فاجابك فلا عليك ان تدعو لهم بالسقي وقوله لمضران تطلب
ان تستسقي لهم مع ما هم عليه من الكفر والمعاصي فرفع يديه بالتثنية
فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث بقيته كما في الفتح
مريعا مربا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاجيبوا
فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدم من
البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب
يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان الرجل المبهم المقول له انك
لجرى هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان قائل قال يا رسول الله
استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوي هذا الحديث
المذكور لما اخرجه احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة المذكور
ويقع في نسخ عن ابي ابن كعب وهو غلط فالذي في الفتح عن كعب
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك دعاك
عليهم وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا
سفين وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفين بشي هو حيث
تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا وكلمه كعب بشي هو يا رسول
الله الخ فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه
ما ثبت في تلك من قوله انك لجرى ومن قوله اللهم حوالينا ولا
علينا قال الحافظ قطعه بذلك الي اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة
المذكورة لم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر
بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت فنصرك لان كلا
منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ولكن لا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس
فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الا جمعة
ونحوها والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك التي رواها
انس لانه قال جا اعرابي فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا
بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا وان ثبت ان كعب
ابن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك
على مضر با جابة دعايه عليهم وزال الاشكال لما تقدم
والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري يعني انه ترك منه ما لم
يتعلق به غرضه وفيه بعد هذا والي الان اكثر تعجبي من اقدام الدمياطي

على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد
التامل والبحث عن الطرق وجمع ما ورد في الباب فلله الحمد على
ما علم وانعم الخامس استسقاوه صلى الله
عليه وسلم عند احجار الزيت قريبا من الزورا بفتح الزاي
واسكان الواو والمد موضع بالسوق بالمدينة وهي خارج باب
المسجد الذي كان يدعى باب السلام في مكان مسامته نحو قذفة
رمية بحجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد النبوي عن
عمير بضم العين مصغر مولى ابي اللحم بالمد الغفاري كان
يا بي اللحم شهد عمير مع مولاه خيبر كما في السنن الاربعة عنه قال
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني من طرف المتاع ولم يسهم لي وروى مسلم عنه كنت
مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي
قال نعم والاجر بينكما وعاش الى نحو السبعين من الهجرة انه
راي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل بكسر
ففتح جهة وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابو داود والترمذي
السادس استسقاوه عليه السلام في بعض غزواته
لما سبقه المشركون الي الما فاصاب المسلمين العطش فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو
كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه بني
اسرايل والقصة في القران واذ استسقى موسى لقومه الاية
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قد قالوها
اي هذه المقالة قال ذلك تعجبا منهم عسى ربكم ان يسقيكم
ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعايه حتى اظلم السحاب
وامطروا الى ان سال الوادي وارتووا فصل
هو الثالث من الباب الثاني الذي قال فيه اربعة فصول
تذكر الكسوف فصلا اولا والاستسقا ثانيا وهذا الثالث والاتي
الرابع بعده عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث
المطر ولا تجعلنا من القانطين الايسين الذين قلت فيهم
ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون اللهم ان بالعباد
والبلاد والبهايم والخلايق من اللاوا بالمد الشدة والجهد
بفتح الجيم وضمها المشقة والضنك الضيق من كل شي للذكر
والانثى قاله القاموس ما لا نشكوا الا اليك اذ لا يكشف
الضر غيرك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات الارض الزرع

اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت ولم تزل غفارا وارسل
السماء عليها مدرارا اي كثيرا الدر وروواه الشافعي عن
الامام احمد رحمه الله تعالى فصل وروى ابو الجوزا
بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحده البصري تابعي
ثقة يرسل كثيرا قال قحط بفتح الحا وكسرها مع فتح القاف وبضمها
وكسر الحا مبني للمفعول اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا
الى عايشة فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا
منه كوى الى السما بضم الكاف مقصور جمع كوة بالضم مثل مدية
ومدى الشقية في الحائط اي اجعلوا طاقات من السقف الذي
على القبر الشريف كما يفهم من قولها حتى لا يكون بينه وبين
السما سقف ففعلوا فمطروا مطرا كثيرا من نبت العشب بكسر
فسكون وسمنت الابل حتى تفتقت انشقت من الشحم فسمي عام
الفتق وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح
واسمه ذكوان السمان بايع السمن عن مالك الدار وكان خازن
عمر وهو مالك بن عياض مولى عمر له ادراك وروايته عن الشيخين
ومعاذ وابي عبيدة وعنه ابناه وعبد الله وعوف وابو صالح
وعبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال ابو عبيدة ولاه عمر كيلة
عيال عمر فلما كان عثمان ولاه القسم فسمي مالك الدار قال
اصاب الناس قحط في زمن عمر فجا رجل هو بلال بن الحرث المزني
الصحابي كما عند سيف في كتاب الفتوح الى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا
فاتى الرجل بلال بن الحرث في المنام فقيل له ائت عمر وفي رواية
ابن ابي خيثمة من هذا الوجه فجاه النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال له ائت عمر فقال له انكم تسقون فعليك فبكى
وقال يا رب ما الوا الا ما عجزت عنه وفي رواية عبد الرزاق
عن ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس بن عبد
المطلب قم فاستسق فاستسقى فذكر الحديث وثبت بهذا ان
العباس كان مسولا وانه بمنزلة الامام اذا امره بذلك
كما في الفتح وذكر الزبير بن بكار عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب استسقى بالعباس بن عبد المطلب عام الرمادة
ذكر ابن سعد وغيره عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان
ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح
الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب بمهملة
فاغبرت الارض جدا من عدم المطر فصارت كالرماد وذكر ابن

عساكر في كتاب الاستسقا ان العباس لما استسقى ذلك اليوم
قال اللهم ان عندك سحابا وعندنا ما فانشر السحاب ثم
انزل منه الما ثم انزل علينا وانت الجواد الكريم يجود بما عنده وانت
الجواد الرحيم الكريم وما عندك لا يفنى ولا ينفد واشدد به
الاصل للثبات واطل به الفروع النبات وادر به الضرع اللهم
شفعنا اليك بمن لا ينطق لم من بهايمنا وانعامنا وفي ذلك مزيد
الطلب بالذلة والخضوع الذي هو المطلوب لان البهايم
ترحم وفي ابن ماجه مرفوعا لولا البهايم لم تمطروا اللهم اسقنا
سقيا وادعة اي مستمرة بقدر الحاجة بالغة طبقا متسعة
اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك انا نكبد اللهم
نشكوا اليك سغب بفتح المهملة والمعجمة وموحدة جوع كل سايغ
ساعنه جايع مع التعب او وارد العطش لانه يسمى سغبا وعدم
كل عادم وجوع كل جايع وان لم يكن مع تعب فلا تكرار لان السغب
اخص او اريد بالسغب العطش كما رايت وعري كل عار وخوف
كل خايف وفي رواية الزبير بن بكار وفي كتاب الانساب ان العباس
لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم تنزل بلا الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه
ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث المطر
فارخت السما مطرا مثل الجبال من كثرته حتى اخصبت الارض
وعاش الناس وعنده اي الزبير بن بكار ايضا عن ابن عمر قال
قحط الناس بفتحات اصابهم القحط فقال عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد من التعظيم
البالغ وعند ابن حبان والحاكم عن عمر من زيادة يعظمه ويفخمه ويبر
قسمه فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه
العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه اي الحديث فما برحوا
حتى سقوا لفظ الرواية حتى سقاهم الله قال الحافظ ويستفاد
من هذه القصة استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل
بيت النبوة وفيه فضل العباس فضل عمر لتواضعه للعباس
ومعرفته بحقه وفي البخاري عن انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى
بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون وفي ذلك يقول العباس بن عتبة
بضم المهملة واسكان الفوقية وموحدة ابن ابي لهب الهاشمي وابوه صحابي

بعمي سقى الله الحجاز واهله ۔ عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا ۔ اليه فما ان رام حتى اتى المطر

ومنا رسول الله فيا لتراثه فما فوق هذا للمفاخر مفخر

المتراث بضم الفوقية و مثلثه ولعل المراد به هنا ما ورثوه عنه من العلوم والمعارف والشرف اذ الانبيا لا تورث والله اعلم

القسم الثالث

من الاقسام الخمسة الذي تقدم تقسيم النوع الاول من الصلاة اليه اول المقصد في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول الاول في قصره صلى الله عليه وسلم فيه اي السفر واحكامه اي القصر من جواز و وجوب وفيه فرعان الاول في جواب قول السايل كم اي قدر كان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة بفتح اوله وضم الصاد من باب نصر وبضم اوله وشد الصاد من قصر وتخفيفها من اقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل بن المنذر وغيره الاجماع علي ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب تقدم هل القصر رخصة او عزيمة وما استدل به لكل من القولين في اوايل هذا المقصد فاغنى عن اعادته وعن انس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وهذا الحديث مما احتج به اهل الظاهر في اي على جواز القصر في طويل السفر وقصيره فان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة بسين فموحدة وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطايفة شرطه ثلاثة مراحل فاعتمد واقى ذلك اثارا عن الصحابة واقوى ما تمسكوا به حديث ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم قالوا انما نقص عنها ليس بسفر وتعقب بان الحديث لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الفاظه واقل ما ورد منها لفظ بريد وبان قاعدة الحنفية الاعتبار بما راى الصحابي لا بما روى وابن عمر قصر في مسيرة يوم تام كما في الموطا فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد

انه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا ولعل وجه تمسكهم بالحديث بانه قصر قبل مسير اربعة بردوا لا فكيف يسوغ الاستدلال مع تصريحه بانه خرج يريد مكة والاحاديث المطلقة مع ظاهر القران متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينيذ يسمى مسافرا تسفره صلى الله عليه وسلم انعقد بحج وزمنه المدينة لقصده مكة وبينهما ايام عديدة وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم وهي ستة عشر فرسخا فارسي معرب قال الفراء وهو ثلاثة اميال وهي اربعة برد بضم الموحدة والرا وتسكن الميل من الارض منتهى مد البصر فيه مسامحة لان هذا غاية الميل ولهذا قال القاموس الميل قدر مد البصر سمي ميلا لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى اي ينتهي ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل وحده ان ينظر اي نظرك ولكن الميل ليس نفس النظر فاما انه اطلق الاثر علي المؤثر وانه على حذف مضاف اي اثر نظرك الى الشخص في ارض مصطحبة مستوية فلا يدري اهو رجل ام امراة او ذاهب او اتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة انتهى قال الحافظ وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر الف قدم بقدم الانسان وقال هو اربعة الاف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة وهذا الذراع الذي حرره النووي قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد زاد الحافظ على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماىتان وخمسون ذراعا وهذه فايدة جليلة قل من يتنبه لها وفي الفتح نفيسة قل من نبه عليها وروى البيهقي عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين اي يقصران في اربعة برد فما فوقها وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بلا اسناد بصيغة الجزم فيكون صحيحا فقال كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ورواه بعضهم في صحيح بن خزيمة مرفوعا منه رواية ابن عباس الذي في الفتح وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدار قطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا

الصلاة ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف
من اجل عبد الوهاب وقد كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين
بالتكرار فلما هاجر عليه السلام فرضت اربعا رواه البخاري
هكذا في الهجرة واخرجه في مواضع بنحوه وكذا مسلم بنحوه كلاهما
من حديث عايشة لكن يعارضه حديث ابن عباس قال فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم بلفظ فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وله ايضا ان الله عز وجل فرض
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين
وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة ويجمع بينهما بما يطول ذكره
ومن جملته ان هذا اخبار بما استقر عليه الفرضان وحديث
عايشة في بدء الامر وقوله وفي الخوف ركعة اي مع الامام وسكت
عن الاخرى للعلم بانه يتمها لنفسه وحده وقال الحافظ الذي
يظهر لي وبه يجمع بينهما ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين
ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن
خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر
لطول القراة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة واطمان زيدت في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت
صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وعقب
الحافظ هذا بقوله ثم بعد ان استقر فرض الصلاة الرباعية خففت
منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ويويده ما ذكره ابن الاثير في شرح
المسند للامام الشافعي ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة قال الحافظ وهو ماخوذ من قول غيره ان نزول اية
الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة
الثانية بالنون ذكره الدولابي بفتح الدال افصح من ضمها زاد
الحافظ واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما قال الحافظ فعلى هذا فقول عايشة
فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف
لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة
قال واما قول الخطابي وغيره ان قول عايشة غير مرفوع وانها
لم تشهد فرض الصلاة ففيه نظر اما اولا فهو لا مجال للراي فيه
فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة
يكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال انها اخذته عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو

ثبت لنقل متواترا فيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم انتهى

الفرع الثاني في القصر مع الاقامة عن انس

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي
الى الحج كما في رواية مسلم فكان يصلي ركعتين ركعتين بالتكرار ولافادة
عموم التثنية زاد في رواية البيهقي الا المغرب حتى رجعنا
الى المدينة قيل له القايل يحيى بن ابي اسحق الحضرمي راوي الحديث
عنه في الصحيحين قلت اقمتم بمكة شيا قال اقمنا بها عشرا لفظ
البخاري ولفظ مسلم قلت كم اقام بمكة قال عشرا رواه
البخاري ومسلم هكذا مطولا هنا ورواه البخاري في فتح مكة
مختصرا بلفظ قال انس اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد
البخاري في المغازي بمكة تسع عشرة يوما بليلته تقصر الصلاة
الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذري بضم اليا وشد الصاد من التقصير
قاله المصنف فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر بفوقية فسين قصرنا
وان زدنا اتممنا قال الحافظ ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة
عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى في روايته بالمراد
ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر ويويده قوله صدر
الحديث اقام وللترمذي فاذا اتممنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وفي
رواية ابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اقام سبعة عشر
بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فلو اقام اكثر اتم والرواية الاولى
اي رواية البخاري بتقديم التا الفوقية على السين في الثانية
رواية ابي داود بتقديم السين على الموحدة ولابي داود من حديث
عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين لانهم
لم ينووا الاقامة وله من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم
ففوقية عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم يوما يقصر
الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع
تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة
حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما كما هو في جمع البيهقي
في فتح الباري واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة
وليس تضعيفه بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق
فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بكسر العين بن مالك عن
عبيد الله كذلك اي بلفظ خمس عشرة واذا ثبت انها صحيحة فليحمل
على ان الراوي ظن ان الاصل سبع عشرة بسين فموحدة فحذف
منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى

وذلك ان رواية سبع عشرة بتقوية فتبين ارجح الروايات زاد الحافظ
ويحتمل اخذ اسحاق بن راهويه بن تحملها ايضا لانها اكثرها وردت
به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة
لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه ما وقع اتفاقا واخذ الشافعي
بحديث عمران بن حصين ثمان عشرة لكن محله عنده فيمن لم يزمع
بضم التحتية وسكون الزاي وكسر الميم وعين مهملة اي يجمع وينوي
الاقامة اي ينويها فاذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه
الاتمام فان ازمع نوى الاقامة في اول الحال على اربعة
ايام اتم على خلاف بين اصحابه اي الشافعي ويقع في نسخ الصحابة
وهو تحريف فالذي في الفتح اصحابه في دخول يومي الدخول
والخروج فيها اولا اي وعدم دخولها وهو المعتمد فلا يجاب
عندهم ولا معاوضة بين حديث بن عباس وحديث انس
المذكورين لان حديث بن عباس كان في فتح مكة وحديث
ابن عباس كان في حجة الوداع كما في مسلم وفي حديث ابن
عباس عند البخاري ومسلم قدم صلى الله عليه وسلم واصحابه
يعني مكة لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة
الا من معه الهدي ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع
عشر ليكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها
كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سوا لانه قدم
في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر في منى
ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة
ايام ثم يتم فالمدة التي في حديث بن عباس يسوغ الاستدلال
بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيا له فراغ
حاجته رحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من
نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما
بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس
هي ان يقال لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجي عنه
صلى الله عليه وسلم انه اقام في حالة السفر اكثر من تلك المدة
جعلها غاية للقصر والله اعلم وهذا كله اعترفه المص من الفتح
بلا عزو قال وقد اختلف العلما في ذلك على اقوال كثيرة

الفصل الثاني في الجمع وفيه فرعان ايضا

كالذي قبله الاول في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين
وبين العشايين عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ بزاي وغين معجمة اي تميل الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما في وقت

العصر

العصر فان زاغت مالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم
ركب مقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه
احتج من ابى جمع التقديم لكن روى هذا الحديث اسحاق بن راهويه
فقال صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وكذا اخرجه الاسماعيلي
والحاكم في الاربعين وفي زيادة والعصر قدح لا يضر وفي رواية
عن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع
اول ج بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
ثم يجمع بينهما كما هو بقية الرواية اي جمع تاخير بدليل تعبيره بثم
وفي اخرى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين
وكسر الجيم اسرع وحضر به السير ونسبة الفعل اليه مجاز ويوسع
يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما جمع تاخير ويوخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا زاد مسلم حين يغيب الشفق
رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للبخاري عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير لكن يعينه
حديث ابن عمر في الصحيحين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير في السفر يوخر صلاة المغرب الى ان يغيب
الشفق حتى يجمع بينها وبين العشا وفي حديث ابن عباس كان
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير
اذا كان على ظهر سير بالاضافة لاكثر الرواة ولكشميهني على ظهر
بالتنوين سير بلفظ المضارع بتحتية مفتوحة اوله قال الطيبي
ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى يقع لفظ ظهر
في مثل هذا اتساعا للكلام كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي
مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سايرا كانه
راكب ظهر وفيه جناس التحريف بين الظهر وظهر ويجمع
بين المغرب والعشا رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها
في غزوة تبوك سنة تسع فجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا قال عياض لم يفسر في شي من الروايات اي عن ابن عباس
صورة الجمع وفي حديث معاذ فذكر رواية ابي داود الاتية وله
اي لمسلم في الفضايل لا في هذا الباب من طريق مالك بن انس ولمالك
في الموطا ولابي داود والنسائي كلهم عن معاذ بن جبل انهم اي الصحابة
خرجوا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع
بين الظهر والعصر اي جمع تاخير كذا احمله الباجي فاخروا الظهر لفظ
الموطا ومسلم فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

جمع تاخير وحمله بعضهم على الصوري الجمع بان صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله ورده الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وصرح الاخبار ان الجمع في وقت احدي الصلاتين وهو المتبادر الي الفهم من لفظ الجمع ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سايرلانه انما يستعمل غالبا في الدخول الى الخبا والخروج منه الا ان يريد دخل الي الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل السير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده ولا شك في بعده وفيه جمع المسافر نازلا وسايرا وكانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس السابق وقد قال المالكية والشافعية ترك الجمع افضل للمسافر وعن مالك رواية بكراهته وهذه الاحاديث تخصص الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي بقوله في اخرها الوقت ما بين هذين وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث شيخيهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وان رحل قبل ان تزيغ الشمس قبل اخر الظهر حتى ينزل العصر فيصليهما جميعا كما في الرواية وفي المغرب يفعل مثل ذلك واوضحه فقال ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب اخر المغرب حتى ينزل العشا ثم جمع بينهما تاخيرا وهذا الحديث نقله جماعة من الايمة لتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم وله طريق اخر عند ابي داود من رواية هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من اباه وجاء فيه حديث اخر عن ابن عباس برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قايم

الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم

بجمع اي عرفة قال المحب الجمع كالمنع تابع المنفرق ثم قال

ويوم

ويوم جمع يوم عرفة ومزدلفة ويسمى ايضا جمعا لاجتماع ادم وحوا بها لما هبطا او لقرب ذلك وهي اشهر في التسمية بجمع من عرفة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير كما دل على ذلك روايات اخر منها النبي بلبها وان كان ليس في اللفظ من حيث هو ما يدل عليه لان جميعا تاكيد لصلي بالمزدلفة قلنا جمعهما فلا يدل عليه وان كان الواقع انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن ان يصل المزدلفة قبل العشا رواه البخاري من طريق ابن ابي ذيب ومسلم عن يحيي بن مالك ومالك في الموطا وابو داود عن القعنبي عن مالك وهو ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه زاد البخاري في رواية لهذا الحديث كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما اي لم يشتغل لاخلاله بالجمع الذي يجعلها كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بجمع بفتح الجيم واسكان الميم اي المزدلفة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشا ركعتين قصرا وفي حديث ابي ايوب خالد الانصاري عند البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع بعد المغرب والعشا في المزدلفة جمع تاخير وفي رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب والعشا باقامة واحدة وبه قال بعض الايمة وقال مالك والشافعي وغيرهما باقامتين لحديث اسامة في الصحيحين ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت العشا فصلاها واختلف هل يوذن لكل منهما وهو قول مالك اولا وهو قول الشافعي وفي رواية جعفر بن محمد عن ابيه عند ابي داود وصلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح اي يتنفل بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشا بجمع اي مزدلفة باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي ولم يسبح بينهما ليلا يخل بالجمع

الفصل الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر

اي ما كان يفعله من صلاتها تارة عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة اسفار في زمانه وسافرت مع ابي بكر في خلافته ومع عمر في خلافته ومع عثمان في خلافته فالمراد انه سافر مع كل في الزمن الذي ينسب اليه المعية بكونه متبوعا ولا يتوهم ان المراد مجتمعين في سفر واحد لانهم اذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسب الي واحد منهم

وبعدها اخرجوه

فعل ولانه يكون متبوعا حتى يقول معه وكذا اذا كان الامير الصديق فانا نتبع المعية اليه هكذا والاحاديث صريحة في هذا **فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين** بالتكرار لافادة عموم التنبيه لكل منهما قال الحافظ وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر عمره يتم فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر وهذا اولى انتهى يعني لما في مسلم عن ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع ان مسلما روى ايضا عن ابن عمر ان عثمان صلاها بمنى ركعتين ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد وقد جمع ايضا بانه كان يتم بمنى ويقصر في غيرها **ولا يصلي** بضم اليا وفتح الصاد مشددة مبني للمفعول اي ما كان احد منهم يتم بمنى ويقصر في غيرها **قبلها ولا بعدها** بالافراد اي الفريضة ويقع في نسخ قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فان كانت صحيحة فالضمير للظهر والعصر **وقال ابن عمر لو كنت مصليا** اي مريدا للصلاة **قبلها او بعدها** نفلا لاتممتها لاني لا اريد ذلك لاني اراه صلى الله عليه وسلم يفعله والخير في اتباعه **رواه الترمذي** بهذا اللفظ وهو في الصحيحين بنحوه **وفي رواية** عن ابن عمر عند الشيخين **قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر** وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **اي يتنفل للرواتب التي قبل الفرايض وبعدها** سميت النافلة تسبيحا تسمية للكل باسم الجزء لاشتمالها عليه والتسبيح في الفريضة نافلة فناسب تسميتها به وذلك مستفاد **من قوله في الرواية الاخرى** عند البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ** الثاني **يحتمل ان يريد به لا يزيد على ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر** للرباعية **ويحتمل انه يريد لا يزيد نفلا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك** الشامل للقصر وتركه التنفل **وفي رواية مسلم** ما يدل على الثاني فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه ولفظه عن عيسى بن حفص عن عمر بن الخطاب عن ابيه **قال صحبت ابن عمر** يعني عبد الله

في طريق

في طريق مكة فصلى لنا بالالف واللام **الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله** اي وصل منزله **فجلس وجلسنا معه فحانت** اي وقعت **منه التفاتة** بلا قصد **فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون** اي يتنفلون **فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي** يا ابن اخي ولم اقصر قال المازري وبيان الملازمة ان القصر شرع تخفيفا فلو شرعت النافلة فيه لكان اتمام الفرض اولى واحتج ابن عمر لما قال بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله الى اخر ما تقدم قدمته وذهب الجمهور الى استحباب النوافل في السفر للاحاديث المطلقة في ندب الرواتب **قال النووي واجابوا عن قول ابن عمر هذا** اي لو كنت **بان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها** اي وجب فيعصي بتركه **واما النافلة فهي الى خيرة المصلي** ان شاء صلى واثيب وان شاء ترك ولا شي عليه **فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت حتى انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام اليه احب لكنه فهم من القصر** الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا **التخفيف** على المسافر وهو متناول ترك الاتمام وترك النوافل **فلذلك كان ابن عمر لا يصلي الراتبة ولا يتم في السفر وفي البخاري** ومسلم **من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وبوب عليه البخاري باب الوتر في السفر واشار به عادة الحافظ اشار به في الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت** ومر لفظه فيها قاله الحافظ ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة **واما حديث عائشة عند البخاري الا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعل ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو الاقامة والرجال اعلم بسفره من النساء واجاب النووي تبعا لغيره بما لفظه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز** وخشية اقتدائهم به فيشتغلون بالنوافل فيفوتون

مصالح السفر انتهى قال الحافظ واظهر من هذا ان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها وما بعدها ان التطوع لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاذان والانتظار للامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها وفي رواية الترمذي من حديث بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين لا ينافي هذا بقوله اولا لا يصلي قبلها ولا بعدها لانه سافر معه مرات ففي بعضها راه وفي بعضها لم يره يصلي فاخبر عنه بما راي وفي رواية عنه صليت معه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيا لانه لا يتنفل بعدها والمغرب في الحضر والسفر سوا ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي اي في الاداء زاد الحافظ ولمسلم من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بما فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وللدارقطني وابن خزيمة عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلى ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني عن عمران بن حصين وقول صاحب الهدي بن القيم انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه قريبا في رواية الترمذي من حديث ابن عمر من قوله وبعدها اي الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين ويرد عليه ايضا ما رواه ابوداود والترمذي من حديث البرا ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت اي مالت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه اي قال حديث غريب فقط ولم يضعفه ونقل عن شيخه البخاري انه راه حسنا والحسن لا ينافي الغرابة لانها تاتي بمعنى التفرد وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر فلا ينافي عدم صلاة ثم الرواتب لانها ليست منها على هذا الوجه

الفصل

الرابع

الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في الراحلة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر سبحته اي نافلته والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه باخلاص العبادة والتسبيح تنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي حيث ما توجهت به ناقته في جهة سفره لما علم ان الراكب لا يترك مركوبه همل يسير كيف اتفق فصوب طريقه بدل من القبلة وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على الراحلة حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل لما حولت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فان قيل اي الاقوال اقرب الى الصواب فالجواب ان الاية تشعر بالتخيير وانما تثبت في صورتين احداهما في التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتهاد في الظلمة او غيرها ففي هاتين الوجهين المصلي مخير وفي رواية عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه بكسر الجيم المشددة اي متوجه الى خيبر بخا معجمة اخره را مهملة اي قاصدا ومقابل بوجهه اليها وفي رواية عن سعيد بن يسار عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر يصلي الوتر على البعير في السفر وانما يجب الوتر عليه بالحضر وعلى وجوبه عليه مطلقا فمن خصايصه ايضا فعله على البعير رواه اي المذكور من الروايات الاربع مسلم والاخيرة رواها البخاري بلفظها والاولي والثانية عنده بنحوها وانما مرافراده الثالثة وقد اخذ بهذا الحديث فقها الامصار في جواز التنفل على الراحلة والسفر حيث توجهت سوا كان الى القبلة او غيرها فصوبها بدل لا يجوز العدول عنه الى القبلة الا ان احمد وابا ثور وابرا هيم ابن خالد الفقيه كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتدا الصلاة كذا احضهما تبعا للفتح مع ان الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام ان سهل كما في البهجة وشرحها والحجة لذلك ما في حديث انس عند ابي داود باسناد حسن كان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت

ركابه اي في جهة قصده الذي وجهها اليه وذهب الجمهور الى جواز
التنفل على الدابة سوا كان السفر طويلا او قصيرا الا مالكا
خصه بالسفر الطويل وهو سفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه صلى الله
عليه وسلم سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك فيقتصر على مورد النص
ولا يتعداه الى القصير ولان الاصل استقبال القبلة خص ذلك
منه بالفعل النبوي فبقي ما عداه على الاصل وحجة الجمهور مطلق
الاخبار في ذلك لانها ليس فيها تحديد بسفر ولا تخصيص مسافة
فشملت كلما يسمى سفرا لكن حصول الفعل النبوي في الطويل قاض
لذلك وقوله يصلي على حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره
كالنسايي هذا غلط من عمرو بفتح العين بن يحيى المازني وانما
المعروف في حديث ابن عمر في صلاته عليه السلام لفظ على راحلته
كما في الصحيحين ولمسلم على ناقته او على بعير كما في رواية اخرى
لهما فليست او للشك من الراوي كما توهم والصواب ان الصلاة
على الحمار من فعل انس كما ذكره اي رواه مسلم وكذا البخاري عن
انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فرايته
يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب حتى يسار القبلة فقلت
له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله لم افعله قال الحافظ يوخذ منه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال نازع فيه الاسماعيلي بان خبر
انس انما هو في صلاته صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة
قال وافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي
انتهى اي بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث انس
المذكور لكن قال الحافظ قد روي السراج من طريق يحيى بن
سعيد عن انس انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم فذكر
حديثه هذا ثم قال فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري
ثم قال النووي وفي تغليط راويه نظر لانه ثقة نقل شيا محتملا
فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات يحدث ابن عمر بكل
منهما لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور والشاذ مردود
وان كان راويه ثقة انتهى كلام النووي لكن اشار الحافظ الى دفع
الشذوذ بان عمرو بن يحيى تابعه في شيخ شيخه انس عند السراج
باسناد حسن كما رايت وكذا تابعه شعبة انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه
اخرجه الطبراني وعن يعلى ابن مرة شهد الحديبية وما

بعدها وابوه مرة يقال ان له صحبة ان ثبت الاسناد كما في التقريب
فالصواب حذف قوله عن ابيه عن جده اذ لا صحبة لجده قطعا
والحديث انما هو ليعلى نفسه كما قدمه المصنف في المقصد الاول
انهم كانوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره فانتهوا
الى مضيق محل ضيق في الطريق فمطروا السما اي المطر من فوقهم
والبلة بكسر الموحدة البلل من اسفلهم فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على راحلته ناقته الصالحة لان يرحل عليها فصلى بهم
مومي بالميم ايما يجعل السجود اي الايما له اخفض من ايما الركوع
تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل رواه الترمذي
في النسخ الصحيحة خلاف ما في نسخ البيهقي والصواب الترمذي
كما مر في المقصد الاول ومر ان بعض الناس تعلق بقوله فاذن
على انه صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه وان الحافظ تبعا للاصلي
رده بان احمد رواه من الوجه الذي رواه منه الترمذي فقال
فامر بلالا فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وان قوله
اذن معناه امر لان المفصل يقضي على المجمل والمخرج متحد

القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم
الخوف اي صلاة الفرض فيه **عن جابر** بن عبد الله قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالموضع الذي سميت
غزوتنا اليه بذات الرقاع جمع رقعة سميت الغزوة بذلك لانهم
عصبوا ارجلهم بالخرق لما رقت وقطعت الارض جلودهم لحفا
او لغير ذلك وهي غزوة بني محارب وبني ثعلبة وانما رخليس
المراد ان ذات الرقاع اسم موضع كما قد يتوهم وقد مر ذلك موضحا
في المغازي **فاذا اتينا** اذا ظرفية لا شرطية اي فهي اي وقت اتيانك
على شجرة ظليلة ذات ظل **تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم**
لينزل تحتها فيستظل بها وفي رواية للبخاري عن جابر انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل قفل معه فادركتهم
القايلة في واد كثير العضاة فنزل صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس
يستظلون بظل الشجرة ونزل صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فنمنا
نومة **فجا رجل من المشركين** اسمه غورث بمعجمة اوله ومثلثة اخره
وزن جعفر وحكي غويرث بالتصغير **وسيف رسول الله صلى الله عليه**
وسلم معلق بالشجرة قال الحافظ ظاهره يشعر بانهم
حضروا القصة وانه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس
كذلك ففي رواية البخاري في الجهاد بعد قوله قلت فشام السيف
بفا ومعجمة اي اغمده وهي من الاضداد شامه سله واغمده وكان
الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف انه حيل بينه وبينه

تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بشئ من السيف وامكن من نفسه
فاقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين لفظ البخاري ولفظ
مسلم فصلى بطائفة ركعتين لفظ البخاري ولفظ مسلم فصلى
بالطائفة اي الاولى ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتان قال النووي اي صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم
وسلموا والثانية كذلك فكان متنفلا وهم مفترضون انتهى
وتعقب بانه لم يسلم من الغرض في حديث جابر المذكور في
الصحيح والاظهر ان معنى وللقوم ركعتان اي في الجماعة
والركعتان اتموها لانفسهم ويكون فعل ذلك لبيان جواز الاتمام
في السفر رواه البخاري في الجهاد وفي المغازي ومسلم في الصلوة
ولمسلم هنا عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصففنا بشد الفاء وفي رواية فصففنا اي النبي
صلى الله عليه وسلم صفين خلف صف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وصف موخر عنه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم وكبرنا عقبه جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من
الركوع ورفعنا معه جميعا روسا او جميعا هنا للتاكيد ثم
انحدر بالسجود الانحدار يقتضي السرعة في الهوا وبالسجود يتعلق
بانحدر والباء للمصاحبة اي متلبسا بالسجود او بمعنى اللام وتسمى
لام التعليل وكذا الصف الذي يليه معه وهو الاقرب وقام الصفة
الصف الموخر في نحر العدو اي قبل وجههم وصدورهم من النحر
الموضع الذي هو موضع القلادة من الصدر فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم السجود اي انفصل منه والمراد الجنس فيعم السجدتين
وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف الموخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى
الله عليه وسلم وركعنا جميعا هذا يقتضي ان الحراسة انما كانت
في السجود لا غير وان العدو كان في جهة القبلة ثم رفع راسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه الذي كان موخرا في الركعة الاولى صفة اخرى للصف
او للذي او بدل منها فقام الصف الموخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالرفع الذي
يليه موضعه رفع صفة الصف انحدر الصف الموخر بالسجود
واتم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا عقبه وهذه
صفة غير السابقة صلاها مقصورة وصلوا جميعا معه
وكانت القصر كما في مسلم ولمسلم هنا وللبخاري ايضا في المغازي

كلاهما

كلاهما من حديث مالك عن يزيد بن رومان بضم الراء المدني مولى
ال الزبير مات سنة ثلاثين ومائة عن صالح بن خوات بفتح الخاء
المعجمة والواو والشديدة ثم الف ففوقية بن جبير ابن النعمان
الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي اول مشاهده احد
وقيل شهد بدرا عمن صلى معه صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل
ابن ابي حثمة قال الحافظ والراجح انه ابوه كما جزم به النووي
في تهذيبه تبعا للغزالي وذلك لان ابا اويس رواه عن يزيد
شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من
ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله يوم ذات
الرقاع يعين ان المبهم ابوه اذ ليس في روايته عن سهل انه صلاها
معه صلى الله عليه وسلم ويويده ان سهلا لم يكن في سن من يخرج
في الغزاة لصغره لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان
سنين كما جزم به الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم
لكن لا يلزم انه لا يرويها فروايته لها مرسل صحابي فقوي
تفسير المبهم بخوات ان طائفة صفت هكذا
في تفسير الاصول وفي بعضها صليت قال النووي وهما
صحيحتان معه صلى الله عليه وسلم وصلت طائفة بالرفع
اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا وجاه بكسر
الواو وضمها العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت حال
كونه قائما واتموا اي الذين صلوا معه الركعة لانفسهم ركعة
اخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا لم يخرج من صلاته واتموا لانفسهم
الركعة الاخرى ثم سلم بهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة
الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه
الشافعي واحمد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها
احفظ لامر الحرب الا ان مالكا رجع عن اتمامها لانفسهم ثم
سلام الامام بهم الى ما رواه هو وغيره عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
ان الطائفة الاولى اذا اتم الامام يتموا لانفسهم ثم يسلمون
وينصرفون ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم الركعة ويسجد بهم
ثم يسلم فيقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد
البر وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات
ان الامام لا ينتظر الماموم انما يقضي بعد سلام الامام وفي
الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الزهري عن سالم ابن

عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وهي غزوة ذات الرقاع ونجد كلما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا بالزاي وافقنا قاله الحافظ فصاففنا لهم باللام كذا رواه المستملي والسرخسي وبغيرها فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معهم زاد في رواية يصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وسجد سجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفيه اشارة الى انها كانت غيرها فهي رباعية ويأتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر قاله الحافظ ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فقاموا في مكانهم في وجه العدو وجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا فظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه رواية ابي داود عن ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا قال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعي واحمد وغيرهما وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل محل بين مكة والمدينة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه البغوي في شرح السنة وكذا البيهقي في المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطني بنحوه من وجه آخر فيه عنبسة بن سعيد ضعفه غير واحد وعنه اي جابر انه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في القاموس جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وعسفان زاد في رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فقال المشركون لهؤلاء صلاة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم زاد الدارقطني ومن انفسهم وهي العصر فاجمعوا امركم اعزموا على امر تفعلونه فتميلوا عليهم ميلة واحدة بان تحملوا عليهم فتأخذوهم وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم اصحابه شطرين اي طائفتين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم يحرسون حتى تصلي الطائفة الاولى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم معهم الى ان يصلوا فتكون لهم ركعة مع الجماعة والاخرى اتموها لانفسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كلاهما مع الجماعة رواه الترمذي والنسائي واصله في مسلم قال ابن حزم وقد صح عنها يعني صلاة الخوف اربع عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس على موطأ مالك ابن انس جاء فيها اي في صفتها روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن قال يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها وقد حكى ابن القصار محمد المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن المعربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الحافظ الخطابي صلاها عليه السلام في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول ذكرها حكاه في فتح الباري وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما هو اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب آخرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ بايسرها

القسم الخامس

في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة

بفتح الجيم وكسرها وهو افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح

للميت ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وفيه فروع اربعة
الاول في عدد التكبيرات عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وحكي كسرها وخفة الجيم
وخطى من شددها وتشديد اليا وحكي تخفيفها ورجحه الصغاني
وهو لقب لكل من ملك الحبشة اي اخبر بموته في اليوم الذي مات
فيه في رجب سنة تسع ففيه الاعلام ليجتمع الناس للصلاة والنعي
المنهي عنه هو ما يكون معه وخرج بهم الى المصلى مكان ببطحان فقوله صباح ٩
في رواية بن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان
او المراد بالمصلى موضع معد للجنايز ببقيع الغرقد غير مصلى
العيدين والاول اظهر قاله الحافظ فصفهم قال جابر كنت في الصف
الثاني رواه النسائي ففيه ان للصفوف تاثيرا ولو كثر الجمع لان
الظاهر انه خرج معه كثير والمصلى فضا لا يضيق بهم لو صفوا
صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي
فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا او
كثروا وكبر عليه اربع تكبيرات ففيه ان تكبير صلاة الجنازة اربع
واعترض بان هذا صلاة على غايب لا على جنازة واجيب
بان ذلك يفهم بطريق الاولى رواه البخاري ومسلم كلاهما من
طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعند الترمذي من حديث ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة زاد ابن ابي
داود في روايته لهذا الحديث فكبر اربعا فرفع يديه مع اول تكبيرة
ووضع يده اليمنى على يده اليسرى قال ابن ابي داود في روايته
لهذا الحديث في شي من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة
اربعا الا في هذا الحديث وانما ثبت انه كبر على النجاشي اربعا
وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث
الفرع الثاني في القراة والدعا نقل
ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بخا معجمة
مشروعية قراة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ونقل ابن المنذر عن
ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراة وهو قول مالك والكوفيين
ومنهم ابو حنيفة وروى عبد الرزاق والنسائي باسناد
صحيح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة قال
السنة اي العادة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام
القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا

للميت اي لا يشرك غيره معه في الدعا ولا يقرا الا في الاولى اي عقب
التكبيرة الاولى وفي البخاري من افراده عن مسلم عن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف بن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب
وقال لتعلموا روي بفوقية على الخطاب وتحتية على الغيبة
انها سنة وهذا من الصحابي له حكم الرفع عند الاكثر وليس فيه
بيان محل قراة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر
عند الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى كما
ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال الا ان
سنده ضعيف كما نقله تلميذه الحافظ في الفتح وبه قال
اكثر الشافعية لكن المعتمد عندهم ما جزم به في المنهاج انها
لا تتعين عقب الاولى وعن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب رواه
الترمذي وقال لا يصح هذا الحديث والصحيح عن ابن عباس
قوله من السنة وهذا يصير منه الى الفرق بين الصيغتين
ولا شك في الفرق بينهما اذ الاولى صريحة في الرفع باتفاق
ولو صحت بخلاف السنة فيدخلها الخلاف هل لها حكم
الرفع وهو قول الاكثر او لا لاحتمال انه اراد سنة الخلفا او
سنة الصلاة على الجنايز وعن عوف بالفا بن مالك الاشجعي
من مسلمة الفتح وسكن دمشق مات سنة ثلاث وسبعين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعايه من للتبعيض فظاهره انه دعا زيادة على هذا اللهم
اغفر له وارحمه وعافه سلمه من العذاب واعف عنه واكرم
نزله بضم النون والزاي وقد تسكن وهو ما يعد للنازل وهو
الضيافة اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله اي قبره
ومنزله في الجنة واغسله بالما والثلج والبرد قال الطيبي
يمكن انه ذكرهما بعد الما لشمول انواع الرحمة بعد المغفرة
لانها عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب
النار تقابله الرحمة فالتركيب من باب قوله متقلدا سيفا
ورمحا اي اغسل خطاياه بالما اي اغفرها وزد على الغفران
شمول الرحمة ثم طلب ما عسى ان يبقى من اثار الخطايا بالتبعية
فقال ونقه من الخطايا كما ينقى بضم اوله مبني للمفعول نايب
الفاعل ويروى كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وخصه لانه
اشد في النقا من غيره وابدله عوضه ويروي ابدله وهما في مسلم كما في نسخ
وانزله تصحيف دارا من داره واهلا خيرا من اهله خدما

دخولا ولا تدخل الزوجة لانه خصها بالذكر فقال وزوجا
خيرا من زوجه ومفهومه ان نسا الجنة افضل من الادميات
وان دخلن الجنة وفيه خلاف وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وفي رواية لمسلم وقه فتنة القبر اي التحير في
الجواب عند السوال ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت
ان اكون ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حصول ثمرة دعا به فلا ينافي حديث لا يتمنين احدكم
الموت لانه كما في بعض طرقه اخر نزل به وهذا عكسه رواه
مسلم من افراده وعن واثلة بمثلثة بن الاسقع بالقاف قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان نسي الراوي اسمه
فعبر عنه بهذا في ذمتك وحبل اي نزل جوارك اي فيه فقه من
فتنة القبر اي تحيره في الجواب عند سوال الملكين وعذاب النار
وانت اهل الوفا بالوعد وقد قلت يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اي في القبر
لما يسالهم الملكان عن دينهم وربهم فيجيبون بالصواب قال م
كما في حديث الصحيحين والحق القول الصدق الوافق لا محالة
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود
وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على
الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا حاضرنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان لعله غاير بينهما لان ما صدقهما واحد
اذ لا يوجد شرعا مسلم الا وهو مومن وكذا عكسه ويحتمل
وهو الظاهر انه غاير لان الاعمال بالخواتيم كما قال في حديث
اخر فالنافع عند الوفاة انما هو التصديق القلبي بخلاف
حال الحياة فينتفع بالانقياد الظاهر اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه وشهود جنازته واجر المصيبة بموته
فان المومن مصاب بأخيه المومن ولا تفتنا بما يشغلنا عنك
قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها
اي هذه الذات او النسمة ويحتمل انها كانت امراة وانت
خلقتها هديتها الى الاسلام قبضت روحها وانت اعلم
بسرها وعلانيتها جيئنا لك شفعا فاغفر لها رواه
ابو داود ومحاصل الاحاديث انه لا يتعين دعا مخصوص
في صلاة الجنازة والله اعلم

الفرع الثالث

في صلاته

٤٤٨

في صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر قال بمشروعيته الاكثر
ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن بلا صلاة شرع
والا فلا عن ابو هريرة ان امراة سودا لفظ البخاري ان رجلا اسود
وامراة سودا وفي رواية له اسود رجلا او امراة وفي اخرى
له ان امراة او رجلا ولا اراه الا امراة ولفظ مسلم ان امراة سودا
او شابا قال الحافظ الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة
هكذا او من ابي رافع لقوله ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة
من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة امراة
سودا ولم يشك وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة انها ام محجن
وذكر ابن منده في الصحابة خرقا امراة سودا كانت تقم
المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس
فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن كانت تقم المسجد
بضم القاف اي تكنسه اي تجمع القمامة وهي الكناسة فتخرجها منه
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها فقالوا
ماتت هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في الجنايز فمات فلم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل
ذلك الانسان قالوا مات ولم في احكام المساجد فمات فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات وعند البيهقي عن
بريدة ان الذي اجابه عن سواله عنها ابو بكر الصديق قال افلا
اذنتموني بالمد اعلمتموني قال ابو هريرة فكانهم صغروا امرها
اي حقروه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فقالوا انه كان
كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال المم قصته بالنصب بتقدير
نحو ذكروا قصته ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فقال دلوني
على قبرها فدلوه عليه فصلى عليها رواه البخاري ومسلم هريرة ق
كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ابي رافع عن ابي زاد ابن حبان
فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت اي عن ابي رافع عن
ابي هريرة كذا وقع في فتح الباري مع ان هذه الزيادة عند
مسلم بلفظها عقب قوله على قبرها بلفظ ثم قال ان هذه
القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم قال الطيبي هذا كالاسلوب الحكيم
يعني ليس النظر في الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة
شانه بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قلبه ويخفف
من عذابه واشار ابن حبان الى ان بعض المخالفين الذين
لا يرون الصلاة على القبر احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لان تنوير القبور لا يتحقق

يصلاة غيره ثم ساق من طريق خارجة بن زيد الانصاري احد
الفقها مات سنة مائة وقيل قبلها عن عمه زيد بن ثابت نحو هذه
القصة وفيه ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا
قال ابن حبان زاد على من قال خصوصية فى تركه انكاره عليه
السلام على من صلى معه على القبر بان جواز ذلك لغيره من امته
ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع عليه بالتبعية
لا ينهض دليلا للاصالة قلا يتم استدلاله زاد الحافظ واستدل
بخبر الباب على الرد رد القول بالتفصيل بين من صلى عليه
فلا يصلى عليه لان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب
بان الخصوصية تنسحب على ذلك وعن عقبة بقاف وموحدة 7
ابن عامر الجهني انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل احد الذين استشهدوا فيها صلاته بالنصب اي مثل صلاته
على الميت ثم انصرف صعد المنبر وفي رواية صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين تجوزا على طريق جبر الكسر والا فهي
سبع سنين ودون النصف لان احدا كانت فى شوال سنة ثلاث
ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
قاله الحافظ وغيره ولعله سقط من ناسخ المتن ثم صعد المنبر
ملايم قوله كالمودع للاحيا والاموات عايد الى صلاته على قتلى
احد وللاحيا لصعوده المنبر بعد صلاته وانما كان كذلك
لانه كان فى اخر عمره رواه ابو داود والنساى فى الجنايز ورواه
الشيخان ايضا البخارى فى الجنايز وعلامات النبوة والمغازي
ومسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما عن عقبة
ابن عامر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر لفظ البخاري
هنا وله في المغازي كمسلم ثم صعد المنبر اسقط من حديث
الشيخين ما لفظه كالمودع للاحيا وخروجه والاموات اي
ان صعوده المنبر كالمودع للاحيا وخروجه وصلاته على اهل
احد كالمودع للاموات فقال اني فرط بفتح الراء والفاء لكم اي
سابقكم الحديث بقيته عند الشيخين وانا شهيد عليكم واني
والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين
الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وفيه الصلاة على
الشهدا فى حرب الكفار وقد اختلف العلما فى هذه المسئلة
فذهب مالك والشافعى واحمد واسحق والجمهور انه لا يصلي الى
عليهم وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى ان الصلاة عليهم
كفيرهم

كفيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن احمد اختارها الخلال
بالخا المعجمة وحجة الجمهور انه عليه الصلاة والسلام لم يصلى
على قتلى احد كما رواه البخاري فى صحيحه عن جابر بن عبد
الله واما هذه الصلاة فالمراد بها الدعا وليس المراد بها
صلاة الجنازة المعهودة قال الشافعى فى الام جات الاخبار
كانها عيان من وجوه متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة
سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك
هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه قال واما
حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى بعض طرقه ان ذلك
كان بعد ثمان سنين فكانه دعا لهم واستغفر حين علم قرب
اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت
انتهى قال النووي اي دعا لهم بدعا صلاة الميت وان
هذه الصلاة مخصوصة بشهدا احد فانه لم يصل عليهم
قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة وانما صلي
عليهم بعد ثمان سنين والحنفية يمنعون الصلاة على
القبر مطلقا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها
فى الاول اي فى اول امرهم وهو وقت موتهم ثم ان الشافعية
اختلفوا فى معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال اكثرهم
معناه تحرم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال
اخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز ذكره ابن
قدامة ان كلام احمد فى الرواية التى قال فيها يصلى عليهم
يشير الى انها مستحبة غير واجبة زيادة ايضاح فان قيل
حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي انما ترد اذا
لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فيقبل باتفاق ط
وهى قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما خبر
الاثبات فيحتمل وجوه منها ان تكون من خصايصه ومنها
ان يكون المعنى الذي كما تقدم وغير ذلك ثم هي واقعة عين
لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بالدافع حكم كما تقرر

الفرع الرابع

فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الغايب عن جابر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال قد توفي رجل صالح من الحبش
بفتح الحا المهملة والموحدة بعدها معجمة فهلم بفتح الميم اي تعالوا
فصلوا عليه قال جابر فصففنا بقافين فصلى النبى صلى الله عليه وسلم

وخن وراه وللمستملي وخن صفوف رواه البخاري واللفظ له
من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا عن جابر
وسلم بلفظ مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فقامنا
وصلى عليه اخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن وعن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي للناس
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر
اربع تكبيرات رواه الشيخان ايضا ومر في الفرع الاول وعند
البخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة سفيان عن ابن
جريج عن عطا عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا
على اخيكم اصحمة بوزن اربعة والحا المهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة
بدل الميم وقيل صحمة بلا الف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على
الصاد وقيل بميم اول بعد الالف فيتحصل من هذا الخلاف
في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة ومعناه بالعربية عطية
قاله في الاصابة وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة
على الميت في المسجد من حيث كونه خرج الى المصلى وهو
قول الحنفية والمالكية لكن المنع عندهم كراهة تنزيه لكن
قال ابو يوسف اذا عد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن
للصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان
الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد
الصلاة عليه فيه حتى لو كان الميت خارج المسجد
جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزه
بزاي مكررة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل
لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم
الى المصلى لامر غير المذكور وقد ثبت في مسلم وغيره عن
عايشة انه عليه السلام صلى على سهيل بضم السين مصغر
ابن بيضا هي امه واسمها دعد وبيضا وصف لها وابوه وهب
ابن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع اختلف في شهوده
بدرا في المسجد وعند مسلم على ابني بيضا سهيل واخيه وعند
ابن منده واخيه سهل بالتكبير وبه جزم فخا لا ستيعاب
وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم اخي سهل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا
قال ولم يرد ما لك في روايته على ذكر سهيل المصغر قاله في الاصابة
باختصار فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر
انما خرج بالمسلمين الى المصلى لتكثير الجمع الذين يصلون عليه

ولا

جابر

ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس
لم يدر كونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير زاد الحافظ
من طريق ثابت والدارقطني في الافراد بفتح الهمزة والبزار
زاد الحافظ من طريق حميد كلاهما اي ثابت وحميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان
من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية
وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني في معجمه
الكبير لفظ الفتح وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من
حديث وحشي واخر عنده في الاوسط من حديث
ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان منافقا
فقوله في الاول بعض اصحابه بالنظر الى الظاهر وقد قال
البخاري في باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد
وروى حديثا عن نافع عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم لم يسم وامراة
زنيا قال ابن العربي اسمها بسرة فامر بهما فرجما قريبا من موضع
الجنايز عند المسجد هكذا رواه مختصرا وحكى ابن بطال
عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا
بالمسجد النبوي من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال
ابن حبيب فظاهر والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد
هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقا لانه لم يكن عند
المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم لفظ الفتح متهيا فيه الرجم
ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز مكان معد
للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة
على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض او لبيان
الجواز واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنايز
في المسجد كيف الدلالة مع قوله لبيان ويقويه حديث
عايشة انها امرت ان يمر عليها جنازة سعد بن ابي وقاص
في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقال
ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل ابن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم اوله ايضا
الا في جوف المسجد وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني
وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفه وكانه قال بنجاسة الميت
واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحمل
المانعون الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد

والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عايشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة
سعد بن ابي وقاص على حجرتها لتصلي عليه وقد سلم الصحابة لها
ذلك فدل تسليمهم لها على انها حفظت ما نسوه لكن
في نسبة النسيان اليهم ما فيه وان جاز لما علم من شدة حرصهم
على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فالاليق
انهم حملوه على بيان الجواز وسلموا لها ادبا معها لكونها ام
المؤمنين ولانها مسئلة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب
انكاره وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي
بكر في المسجد وان صهيبا بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان
التحتية وموحدة هو ابن سنان الرومي وفي نسخة مغنية
وان عليا وهي خطا فالذي في الفتح صهيبا على عمر في المسجد
زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا
يقتضي الاجماع على جواز ذلك وهو صادف بالكراهة وقد
روى ابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا من
صلى على جنازة في المسجد فلا شي له وفي سنده صالح
مولى التوأمة وفيه مقال لكنه يقوى بانكار الصحابة
على عايشة اذ لم ينكروا الا لعلمهم انه لا ينبغي وانها لم تعلم
ذلك واما جعل اللام في فلا شي له بمعنى على كقوله فان
اسأتم فلها فخلاف الاصل والمثبت دروا ثم جعلت في الاية
بمعنى على لاستحالة ان الاسائة يسي لنفسه ولا استحالة
هنا وقد استدل ايضا بحديث قصة النجاشي على شروعية
الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي
واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن
احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع
ذلك ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وعن بعض اهل العلم انما يجوز
ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب لا ما اذا طالت
المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك
في جهة القبلة فلو كان الميت مستدبر القبلة مثلا لم تجز
الصلاة عليه قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره اي ابن حبان
زاد الحافظ وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد
اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي
بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت
الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب
الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه

اي قال حسن الروياني من الشافعية زاد الحافظ وبه ترجم ابوداود
في سنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك في بلد اخر وهذا محتمل
الا انه لم اقف في شي من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى
وهو مشترك الالزام فلم يرد في الاخبار انه صلى عليه احد في بلده
كما جزم به ابوداود ومحله في اتساع الحفظ معلوم ومنها قول
بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه وعبر عنه القاضي
عياض في الشفا بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون
صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المأموم
ولا خلاف في جوازها كما قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج
الى نقل فلا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان
الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع لانه لا يطلب بدليل
اذ مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال وكان مستند هذا القايل
الواحدي في اسبابه اي كتابه اسباب نزول القران بغير اسناد
عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن
سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث
عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا
جنازته بين يديه زاد في الفتح ولابي عوانة فصلينا خلفه ونحن
لا نرى الا الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك
خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
على ميت غايب غيره قال المهلب وكانه لم يثبت عنده
قصة معوية بن معوية وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان
خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه كذا في الفتح واجيب
بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته
واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة
انه مات او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال
النووي لو فتح هذا الباب لانسد باب هذا الخصوص لانسد كثير
من ظواهر الشرع مع انه لو كان شي مما ذكروه لتوفرت الدواعي
على نقله فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على نقله
والذين جوزوا التخصيص وغيره لانها قصة عين يتطرق اليها
احتمالات كثيرة اذ لم يصح انه صلى على غايب سواه ولا يثبت
عن الخلفاء الراشدين ذلك بعده وقال ابن العربي احد شيوخ
المالكية من حفاظ الحديث قالت المالكية ليس ذلك الا لمحمد
قلنا وما عمل به امته يعني ان الاصل عدم الخصوصية وما
اقبح هذا التركيب من مثله بذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
باسمه دون صلاة كما حاد الناس حمله عليه العجلة في ابدا اعتراضه

الواهي الذي يحتمل به انه ابطل به مذهب امامه قالوا طويت له
الارض واحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه
لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم
ولا تخترعوا احاديثا من عندكم ولا تحدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف اي تناول ما ليس
له تلاف اي ما لا ينبغي تناوله وجواب بعض الحذاق مامر
ان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع لاسيما وقد
جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين عن عمران عند ابي عوانة
وابن حبان فما نحسبه الا بالكتابات وقال الكرماني قولهم
رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم جوابه ما مر
انه يصير كالميت الذي يراه الامام المصلى عليه دون المأموم
وهذا جائز باتفاق وفي الفتح عقب كلام الكرماني قلت
سبقه الى ذلك ابو حامد ويؤيده حديث مجمع بن جارية بجيم
وتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي فصففنا خلفه صفين
وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب
بعض الحنفية بما تقدم انه يصير كالميت الذي يصلى عليه
الامام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا
فائدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد
اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ولا يسقط الفرض
انتهى قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت
لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر انه محله
اذا علم الحاضرون انتهى ملخصا من فتح الباري في مواضع
من كتاب الجنائز

النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكوة

من بيان
مقدارها ووجوبها وما يجب فيه وهل يجب عليه وهي
لغة النما بفتح النون والمد الزيادة والتطهير والمال ينمي
بفتح الميم يكثر بها من حيث لا يرى لان المرئي حسا نقصه
وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي بفتح اوله
وثالثه من باب رمى وفي لغة من باب تعدا اي يزيد ويكثر اجرها
عند الله تعالى وسميت في الشرع زكوة لوجود المعنى
اللغوي فيها وهو الزيادة والتطهير وقيل لانها تزكي
صاحبها وتشهد بصحة ايمانه بما وعد من الثواب عليها
في الاخرة وهي قيد النعمة اي مقيدة لها ومانعة من زوالها

وسميت الصدقة صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها
وصحة ايمانه بظاهره وباطنه وقد شرع فهم من شرعه
صلى الله عليه وسلم ان الزكاة وجبت للمواساة اي الرفق
بالغير على وجه الشفقة والاكرام بحيث يجعل كانه مواساة
والمواساة لا تكون الا في مال له بال وفخ وشان وهو النصاب
اي القدر المعتبر للوجوب ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الاموال
النامية وهي اربعة اصناف اللذان بهما قوام العالم بفتح
القاف وكسرها اي عماده الذي يقوم به وينتظم
والثاني الزرع والثمار والثالث بهيمة الانعام من اضافة
الاعم الى الاخص كشجر اراك الابل والبقر والغنم لان البهيمة
كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز
والرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها وحدد
صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف من هذه الاربعة بما يحتمل
المواساة واذا اردت بيان ذلك فنصاب الفضة فالفا فصيحة في
جواب الشرط المقدر خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة وشد الياء
على الاشهر وهي مائتا درهم بنص الحديث ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتين ففيها خمس دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث
رواه احمد وابو داود عن علي ونقل الترمذي عن البخاري
انه صحيح والاجماع على ذلك واما الذهب فعشرون مثقالا
وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ولم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال كما في شرح الروض
قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
نصاب الذهب شيء الا ما روي الحسن بن عمارة عن علي رفعه
هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن
عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه
لكن عليه جمهور العلماء واما الزرع والثمار فخمسة اوسق
لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولمسلم
ايضا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة واما
الغنم وهي الضان والمعز فاربعون شاة والبقر جمر وجاموس
ثلاثون بقرة والتا فيها وفي شاة للوحدة ذكورا كانت او اناثا
او مجتمعة منهما والابل بختها وعرابها ذكورها واناثها

ورتب صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في
المال فاعلاها قدرا واقلها شيئا الركاز بكسر الراء وخفة الكاف
واخره زاي منقوطة وفيه الخمس لعدم التعب فيه كثيرا ولم يعتبر
له حول بل اوجب فيه الخمس متى ظفر به ويليه الزرع والثمار فان
سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر فيما يخرج منه اذا بلغ النصاب والا
بان سقي بآلة فنصفه اي العشر ويليه الذهب والفضة والتجارة
وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه اي مال التجارة
جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص جمع
وقص بفتحتين وقد يسكن القاف ما بين الفريضتين
من نصب الزكاة مما لا شيء فيه بخلاف الانواع السابقة فلا
وقص فيها بل ما زاد فبحسابه ولما كان نصاب الابل لا يحتمل
المواساة من جنسه اوجب فيها اي الابل شاة فاذا صارت
الخمسة خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا من جنسها فصار هو
الواجب ثم انه قدر من هذا الواجب الزيادة والنقصان بحسب
كثرة الابل وقلتها وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه
في الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض لئلا يستغنوا
باخذ الاحكام منه عن مشافهته والاخذ من لفظه الذي
هو اعلا من الكتابة اولى من سؤال بعضهم لبعض ولفظ
الرواية وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض
ثم عمل به عمر حتى قبض والمناسبة ذلك انه لم يزل مقرونا بسيفه حتى
قبض فاخذه ابو بكر ويحتمل كما قال ابن رسلان حتى شارف
ان يقبض كقوله تعالى فبلغن اجلهن اي اشرفن على انقضاء
العدة وقربن منها فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس بفتح السين عشرة بالفتح ايضا لان الاسمين
يتركبان تركيب ما قاله ابن رسلان ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه الى اربع وعشرين بدليل قوله وفي خمس وعشرين
بنت مخاض بمعجمتين اي التي عليها حول ودخلت في الثاني والمخاض
الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل الى خمس وثلاثين فاذا
زادت واحدة بالرفع قاله ابن رسلان اما رواية او جزما على نحو قوله
ان زاد اي على العدد المذكور فان كانت الرواية تعين والا فيجوز
نصبه على معنى زادت الابل واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين الغاية فيه وفي نظائره داخلة في المغيا فلا يتغير
الواجب الا بما زادت عليها كما قال فاذا زادت واحدة بالرفع
قاله ابن رسلان اما رواية او جزما على قول ان زاد لازم وثانيها
متعد لواحد وثالثها لاثنين فايمانا في قوله فزادتهم ايمانا

العمل

نظائره

حال

حال على الثاني ومفعول ثان على الثالث ففيها حقة بكسر
المهملة وتشديد القاف وهي التي دخلت في السنة الرابعة
الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي
الداخلة في الخامسة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وفي الغنم لم يقيدها بالسائمة اشارة الى ان ذكرها
في حديث اخر جرى على الغالب فلا مفهوم له ولانه مفهوم
صفة في كل اربعين شاة تمييز شاة مبتدا خبره في الغنم الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا
زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت
الغنم اكثر من ذلك بمائة رابعة ففي كل مائة شاة بالجر شاة بالرفع
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ففي خمس مائة خمس وهكذا رواه ابو
داود والترمذي من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
ولم يخرجها الى عماله وقرنه في سيفه حتى قبض فذكره بزيادة بسبقت
في الكتب النبوية قال الترمذي حديث حسن رواه يونس
وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفين
ابن حسين انتهى ومراده بالرفع الوصل قال الحافظ وسفين
ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري
وقال ان فيه تقوية لرواية سفين بن حسين لانه قال عن
الزهري اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكر
الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري
بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث انس
عن ابي بكر الصديق بمعناه عند البخاري وابي داود والنسائي
وابن ماجه وفرض الزم واوجب عند الجمهور صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر وما اوجبه فبامر الله وما ينطق عن الهوى
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد اخذ بظاهره
ابو داود وحده فاوجبها على العبد وانه يجب على سيده
ان يمكنه من الاكتساب كما يجب عليه تمكينه من الصلاة
وخالفه اصحابه والناس لحديث ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر والحر والذكر والانثى ظاهره وجوبه
عليها ولو ذات زوج وقال ابو حنيفة والثوري وقال
الثلاثة والجمهور على زوجها الحاقا بالنفقة لحديث ممونون

بمعناه

والصغير والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة وليسوا
من اهلها فلا تجب على كافر عن نفسه ولا عن مستولدته المسلمة
ولا على المسلم اخراجها عن عبده الكافر وامر بها ندبا ان تودي قبل
خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد لان القصد اغنا
الفقرا عن الطلب وجاز تاخيرها الى تمام يوم العيد وحرم
تاخيرها عنها الا لعذر كغيبة ماله او المستحقين رواه البخاري
ومسلم من حديث بن عمر من طرق وفي رواية ابي داود من حديث
ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر اضيفت له لوجوبها
بالفطر من رمضان لكن المراد غروب شمسه لانه وقت الفطر منه
فتجب به او طلوع فجر العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما
يظهر الفطر الحقيقي بالاكل بعد الفجر فتجب به خلاف طهرة
بضم الطا للصايم من اللغو والرفث وطعمة بضم الطا اي اكلة ورزقا
للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي
ولا غيره من ملك مقرب او مجتهد يجتهد في قسم الصدقات
على مستحقها حتى حكم هو تعالى فيها فجزاها ثمانية اجزا
في اية انما الصدقات للفقرا والمساكين رواه ابو داود من حديث
زياد بن الحارث الصدايي بضم الصاد ودال مهملتين نسبة الى
صدا قبيلة من مذحج له صحبة ووفادة قال قال رجل يا رسول
الله اعطني من هذه الصدقة فذكره ثم قال فان كنت من تلك
الاجزا اعطيتك وروى ابن سعد عن زياد المذكور مرفوعا
ان الله لم يكل قسمها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزاها
على ثمانية اجزا فان كنت جزا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها
فانما هي صداع في الراس وداء في البطن وهذه الثمانية اجزا
يجمعها صنفان من الناس احدهما من ياخذ لحاجته فياخذ
بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقرا
والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من ياخذ
لمنفعة وهم العاملون عليها من جاب وقاسم وحاشر والمولفة
قلوبهم ليسلموا او يثبت اسلامهم او يسلم نظراوهم او يذبوا عن المسلمين
اقوال والغارمون اهل الدين لغير معصية او تابوا وليس لهم وفا
او لاصلاح ذات البين ولو اغنيا عندهم والغزاة في سبيل الله
فان لم يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم
له في الزكاة واعلم ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة ولا يرد عليه
قوله تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا لان المراد
بها على هذا التطهير من الرذايل لانهم لا ملك لهم مع الله حتى
تجب عليهم الزكاة فيه وانما تجب عليك زكاة ما انت له مالك

انما

انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله لم يبذلونه
في اوان بذله ويمنعونه من صرفه في غير محله ولان الزكاة انما
هي طهرة اي لانسان فاستعمل ما للعاقل عن القليل وفي نسخ لمن
عساه ان يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها من الذنوب والانبيا عليهم السلام
مبرون من الدنس لوجوب العصمة لهم ولهذا لم يوجب ابو
حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة الموجب للتطهير
والمخالفة لا تكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد
البلوغ والعقل واذا كان اهل المعرفة بالله والشاهدون
لاحديته لا يشهدون لهم مع الله ملكا لما هو مشهور من حكايتهم
فما ظنك بالانبيا والرسل واهل التوحيد بالرفع مبتدا والمعرفة
عطف على التوحيد انما عرفوا من بحار هم خبر المبتدا واقتبسوا
من انوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير في اسقاط التدبير
للعارف الكبير ابي الفضل ابن عطا الله الشاذلي اذاقنا الله
حلاوة مشربه وفي الانموذج ذكر مالك من خصايصه صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر
كفايته وعند الشافعي وغيره يملك ثم نقل بعد قليل كلام ابن
عطا الله هذا فقال شارحه هذا انما يتاتى بناه ابن عطا الله
على مذهب امامه ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي
خلافه تنبيه ما حكي الشافعي واحمد بن حنبل كانا
جالسين اذ اقبل شيبان الراعي من اكابر العارفين والزهاد
العابدين الاولى وكان اذا سيل عن شي من القران او الفقه
اجاب بجواب متين واذا حضرت الجمعة خط على غنمه خطا فلا
تتحرك ولا يعرض لها شي حتى يعود فقال احمد بن حنبل
للشافعي اريد ان اسال هذا الشارا ليه بالولاية في هذا الزمن
لاعلم ما عنده فقال الشافعي لا تفعل خشي ان يجيب بخلاف
ظاهر الشرع فيسوا اعتقاده فيه فقال لا بد من ذلك فقال
يا شيبان ما تقوله فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات
فقال يا احمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب ان يؤدب
حتى لا يعود الى مثل ذلك فاجابه بخلاف ظاهر الشرع لكن حصل
منه اعتبار لاحمد فخر احمد مغشيا عليه ثم افاق فقال
ما تقول فيمن له اربعون شاة ما زكاتها فقال له على مذهبنا
معاشر الصوفية او على مذهبكم ايها الفقها فقال وهما
مذهبان قال نعم اما على مذهبكم ففي الاربعين شاة شاة
واما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيا فقد نقل

شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية الحافظ احمد ان ذلك
باطل باتفاق اهل المعرفة لان الشافعي واحمد لم يدركا
شيبان الراعي انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي زكاتهم قال اللهم صل على ال فلان ولابي
داود على فلان بدون ال كما في الفتح فاتاه ابو اوفى بالقصر
بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة اسمه علقمة بن خالد
ابن الحارث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان
تحت الشجرة بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى
يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشيء كقوله
في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود
وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر رواه البخاري
في الزكاة وغيرها ومسلم عن عبد الله بن ابي اوفى وهو اخر من
مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين واختلف
في اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثرون الى انه وقع بعد
الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ
بان ذلك اي فرضها كان في التاسعة وفيه نظر لما في حديث
ضمام بكسر المعجمة مخففا بن ثعلبة بمثلثة وفي حديث وفد
عبد القيس اسقط من الفتح وفي عدة احاديث ذكر الزكاة
ومخاطبة ابي سفيان صخر بن حرب مع هرقل وكان في اول
السابعة وقال فيها يامرنا بالزكاة اسقط من الفتح لكن يمكن
تاويل كل ذلك كما سياتي في اخر الكلام وقوي بعضهم ما ذهب
اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة
ففيها لما انزلت اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عاملا يجبي الصدقات فمر بثعلبة وسأله الصدقة واقرأه الكتاب
الذي فيه الفرايض فقال ثعلبة ما هذه الا اخت الجزية
الجزية اي شبيهتها والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون
الزكاة في التاسعة وهو استدلال قوي لو صح الحديث
لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله اذ لا حجة في ضعيف وادعى
ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما
اخرجه من حديث سلمة بن الفضل على ابن اسحق بسنده الى ام
سلمة هند في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن
ابي طالب الهاشمي قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن الرجل
الذي يامرنا لفظ الحافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويامرنا
بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر

والله اعلم

لان

٤٥٥

لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد اي في ذلك الوقت ولا
صيام رمضان فيحتمل ان يكون مراجعة جعفر لم تكن في اول
ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة فقد وقع فيها
ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر فقال
امرنا يعني ما امرنا به وهو بعيد جدا اذ الاصل عدم التقدير
واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده
لان سلمة بن الفضل فيه مقال وفي التقريب انه صدوق كثير
الخطا انتهى وقد رواه يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فلم يذكر
الزكاة ان المراد بقوله جعفر يامرنا بالصلاة والزكاة والصيام
اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات
الخمس بل مطلق صلاة ولا بالصيام صيام شهر رمضان بل مطلق
صيام ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول
بل اراد مطلق صدقة او التطهير من الرذايل والله اعلم ومما يدل
على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس في قصة
ضمام بالكسر مخففا ابن ثعلبة بمثلثة وقوله انشدك الله
الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس من الهجرة وانما الذي
وقع في السنة التاسعة بعث العمال لجمع المال لاخذ الصدقات
وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على
ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان
انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته وهي كتب
عليكم الصيام مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة
والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد ابن
عبادة الخزرجي الصحابي بن الصحابي قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت
فريضة الزكاة للاموال فلم يامرنا بصدقة الفطر ولم ينهنا عنها
ونحن نفعله وبهذا احتج لابراهيم بن علية وابي بكر الاصم
بقولهما ان صدقة الفطر منسوخة والصادف على انه وجوبها
لم ينسخ واجابوا بان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر
لا حتما له الاكتفا بالامر الاول اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح
الا ابا عمار الكوفي اسمه عريب بفتح المهملة بن حميد كما في الفتح الراوي
عن قيس بن سعد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على
ان فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة فيقتضي وقوعها بعد
فرض رمضان زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب
قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر وزاد ووقع في تاريخ الاسلام

في السنة الاولى فرضية الزكاة وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من رواية يونس ابن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من طريق ابن اسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال **وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية لا الصدقة** كما رد على الصعب ابن جثامة الحمار الوحشي وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم **ويثيب** لم يجازي واصل الاثابة تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير **عليها** بان يعطي بدلها فيندب التاسي به وظاهرها انه كان يقبلها من المومن والكافر وقد جا انه قبل هدية المقوقس وغيره من اهل الكتاب **رواه البخاري** في الهبة **من حديث عايشة** وكذا رواه احمد وابوداود في البيوع وزاد فيه الغزالي ولو انها جرعة لبن او فخذ ارنب قال الحافظ العراقي وفي الصحيحين ما هو معناه وكان اذا اتي بطعام زاد في رواية احمد من غير اهله **سال عنه** من اتى به **اهدية** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا وبالنصب بتقدير اجئتم به هدية **ام صدقة** بالرفع والنصب **فان قيل هو صدقة** او جيء به صدقة **قال لاصحابه كلوا ولم ياكل هو معهم** لحرمتها عليه **وان قيل هدية ضرب بيده** اي مدها فاكل معهم دون تحاشي عنهم تشبيها للمد بالذهاب سريعا في الارض فعداه بالبا وذلك لان الصدقة منحة ثواب الاخرة فيها نوع ذل بخلاف الهدية فهي تمليك للغير الزاما فلذا اخلت له دون الصدقة **رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وكذا** رواه النسايي **وقال عليه السلام لعايشة** لفظ الحديث عن ام عطيه الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة فقال **هل عندكم شي** من الطعام **فقالت** لا شي منه عندنا **الا شي بعثت به الينا نسيبة** بنون وسين مهملة وموحده مصغرا اسم عطية **من الشاة التي بعثت** بفتح التا اي انت بها اليها ففي رواية لمسلم عن ام عطية قالت بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة **من الصدقة قال انها بلغت محلها رواه البخاري** في الزكاة في موضعين وفي الهبة ومسلم في الزكاة **وقوله محلها بكسر الحا اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالنا** كذا جزم بالكسر هنا وفي شرحه للبخاري مع ان الحافظ قال اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الصدقة وكانت تحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا تقرير جيد بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحا وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولى

وعليه

الذالاولي

وعليه عول البخاري في الترجمة يعني بقوله باب اذا تحولت الصدقة انتهى **واتى** بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم **بلحم** وفي رواية مسلم بلحم بقر **تصدق** بضم اوله **به على بريرة** بفتح الموحده وكسر الرا **فقال هو** اي اللحم **عليها صدقة ولنا هدية** قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة لانها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لذات اللحم **رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسايي مختصرا** هكذا عن انس **وفي حديث عايشة عند البخاري ومسلم دخل صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة وعلى النار برمة** بضم الموحده واسكان الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي في الاصل المتخذه من الحجر المعروف بالحجاز **تفور** بالفا **فدعي بالغدا فاتي بخبز وادم من ادام البيت** بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يوكل مع الخبز اي شي والاضافة للتخصيص **فقال الم ار برمة** بهمزة الاستفهام تفور بيده على النار تفور زاد في رواية فيها لحم **قالوا بلى يا رسول الله لكنه لحم تصدق به** بالبنا للمفعول **على بريرة واهدت الينا منه وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك فلذا لم ناتك به **فقال هو صدقة عليها وهدية لنا** منها لانه لا يسوغ للفقير التصرف في الصدقة بالاهدا والبيع وغير ذلك كتصرف المالك في ملكه فيجوز للغني تناولها ثمنا واكلها وشراوها لان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فان قال الاتي لا يقال كونها اوساخ الناس ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية بها لانا نقول ليس وصفا ذاتيا حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعل بالشرع وهو قد حكم بزواله انتهى واستدل به على جواز صدقة التطوع لازواجه صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بينهم وبين انفسهم ولم ينكره عليهم بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه

النوع الرابع

في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم اعلم ان المقصود من الصيام امساك اي منع **النفس عن خسيس عاداتها** من اضافة الصفة للموصوف اي عاداتها الخسيسة ففيه كان عادات النفس التي تالفها كلها خسيسة فعلى الصايم المحافظة على مخالفتها بفعل المامورات واجتناب المنهيات والاشتغال بالذكر والقران وانواع القربات **وحبسها** اي كفها **عن شهواتها** ولو مباحة **وفطامها من مستلذاتها فهي لجام المتقين** المانع لهم

تشبيها بلجام الدابة وجنة بضم الجيم مشددا وقاية المحاربين
لانفسهم والشياطين ورياضة للابرار والمقربين وهو رب
العالمين من بين سائر اعمال العاملين كما قال تعالى في الحديث
الالهي الذي رواه مسلم لا وجه لقصر عزوه له فقد رواه البخاري
كلاهما في الصوم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه
فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وفي
رواية كل عمل ابن ادم مضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فهو خالص لي لا يعلم ثوابه غيري وانا
اجزي بفتح الهمزة به صاحبه بلا عدد ولا حساب وهذا
قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في قول الاكثر لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات
وعند ميمونة الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه وقد
اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزي
بها فقيل في معناه عشرة اوجه ذكرها بعضهم بقوله فاضافه
اليه تعالى اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله
وان المساجد لله مع ان العالم كله لله سبحانه قال الزين
ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق
لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم وقيل وجه ذلك لانه لم
يعبد غيره تعالى به الصوم فلم يعظم الكفار في عصر من
الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة
والسجود وغيرها كالطواف والصدقة والذبح قال الولي العراقي
في شرح تقريب الاسانيد للنووي واعترض بما يقع من عباد
النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم كانوا يتعبدون
لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون انها فعالة
بانفسها الذي في الفتح بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب
وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وليس هذا الجواب
بطائل لانهم طائفتان احداهما تعتقد الهية الكواكب
وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره
والاخرى من دخل في الاسلام وبقي على تعظيم الكواكب
وهم الذين اشير اليهم انتهى وقيل لان الصوم بعيد من الرياء
لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات
الظاهرات حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد
ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل
هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد

ضعيف

ضعيف واوضح لدفع النزاع قال في فتح الباري معنى النفي في قوله
لا رياء فيه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول
كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول
الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار به بخلاف بقية الاعمال
فقد يدخلها بمجرد فعلها على وجه الرياء انتهى كلام الفتح وزاد
فيه وقد حاول بعض الايمة الحاق شيء من العبادات البدنية
بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه
بحركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء الفم فيمكن ان
الذاكر يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك وعن شداد
ابن اوس مرفوعا اي بان اظهره لمن يراه من الناس مرائيا بما يكون
باخباره لهم فقد اشرك اي جعل لله شريكا رواه البيهقي والمراد
به وما شابهه انه فعل كفعل من اشرك وقيل لانه ليس للصائم ونفسه
اي مع نفسه منه حظ نصيبه قال الخطابي وعياض وغيرهما فان
اراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة رجع لمعنى ما قبله وبه افصح ابن
الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ الثناء من
على قاله الحافظ اي وان اريد عدم انبساط نفسه به اصلا فالاعلا لما
بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل
فله حظ التبرد والتدفي وكالحج فله حظ التنقل والتفرج على
الامكنة وهكذا فلا يرجع اليه بل يكون غيره وهذا هو
الظاهر وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات
من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بصفة تم اضافه اليه
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قال القرطبي معناه
اي هذا القول ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه
مناسب لصفة من صفات الحق كانه تعالى يقول ان الصائم
يتقرب الي بامر هو يتعلق بصفة من صفاتي فلذا توليت
جزاءه او يجيء وقيل لكون ذلك صفة من صفات الملائكة
لانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يشتهون او يجيء وقيل
في معناه لانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته بخلاف غيره من العبادات فقد اظهر سبحانه بعض
مخلوقاته على مقدار ثوابها وهذا تعقبه القرطبي بان
صوم اليوم بعشرة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
كما في الاحاديث وهي نصوص في اظهار التضعيف فضعف
هذا الوجه بل بطل ورد بانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا
يعلمه الا الله ولذا قال في بقية الحديث وانا اجزي به وقد
علم عادة ان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك

منه صام مرائيه

بما يوافقهم

سعة العطا ولا اكرم من الله سبحانه وقول البيضاوي
الاستثنا في قوله الا الصيام من كلامه غير محكي دل عليه
ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاوها من عشرة امثالها
الى سبعماية الا الصيام فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه
لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله ولذا يتولى جزاه بنفسه ولم
يكله الى غيره تعقبه الطيبي بانه مستثنى من كل عمل ابن ادم
له وهو مروي عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى
فهذه سبعة اقوال حكاها المصنف في معناه والثامن ان
معناه احب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال ابو عمر
كفى به فضلا للصيام على ساير العبادات وروى النسائي
عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والتاسع ان جميع العبادات
يوفى منها مظالم العباد الا الصيام قال سفين بن عيينة
اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من
المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة اسنده البيهقي عنه ورده
القرطبي بان ظاهر حديث المقاصة انه يوخذ كيفية الاعمال
ففيه المفلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيوخذ لهذا
من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضي ما عليه طرحت عليه سياتهم ثم طرح في النار قال
الحافظ ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من
ذلك ويدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في اهله
وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شي مخصوص والنفي على
كفارة شي اخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معها لكن حمل
البخاري على تكفير مطلق الخطيئة فيكون المعنى الا الصيام
فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من
الريا والشوائب العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة
كما لا تكتب ساير اعمال القلوب استند قائله الى حديث واه
جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الا
الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه
ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح
في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه

من

من الاجوبة واقربها الى الصواب انه لا ريا فيه وانه المنفرد
بعلمه قدر ثوابه ويقرب منهما لم يتعبد به غير الله وانه لا يوخذ
في المظالم انتهى ملخصا وانما جوزي هذا الصايم هذا الجزا لانه
ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل معبوده كما قال في الحديث
الصحيح في الموطا انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على
الطعام والشراب في رواية البخاري بلفظ يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجل الصيام لي فيكون عطف مغاير ويحتمل ان
يكون من عطف العام بعد الخاص ان جعلت الشهوة عامة
لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة يدع لذته بالطعام والشراب
من اجلي ويدع زوجته من اجلي فهذا صريح في الاول واصرح
منه ما روي عند الحافظ سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي امتثالا لامر شرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم
الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصايم ذلك وهو الاخلاص
الخاص به حتى لو صام لغرض اخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل
لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه
الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره
شهوة شي طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد
نفسه في تركه وللصيام هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفي اخرى
وللصايم اي والصوم للصايم من حيث صومه وثاثير عجيب
وحفظ الاعضا الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحميتها
بكسر الحا منعها عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة والنفراغ
المواد الردية المانعة له من صحتها فهو من اكبر العون
على التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الامم من لدن
ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون
المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدوها كما قال صلى
الله عليه وسلم فعليه بالصوم فانه له وجا وقال عليه السلام كما في
البخاري ومسلم كلاهما من حديث ابي هريرة الصوم جنة وهي بضم الجيم
وشد النون الوقاية بكسر الواو الوقاية والستر اي ستر من النار
وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
وقد رواه الترمذي بلفظ جنة من النار واحمد بلفظ جنة
وحصن حصين من النار وفي النهاية لابن الاثير جنة اي مانع
صاحبه مما يوذيه من الشهوات لانه يكسرها ويضعفها وقال القاضي
عياض جنة من الاثام او من النار او من جميع ذلك هذا بقية

الاتبادوه

كلام القاضي وبالاخير جزم النووي والتصبر ان متلازمان
لانه اذا كف عن المعاصي كان ستراله من النار وقد اتفقوا على
ان المراد بالصيام هنا في قوله الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
صيام من سلم صاحبه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن
العربي عن بعضهم ان هذا تخصيصه بصوم خواص الخواص
فانه اربعة انواع وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص
العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله فلا فطر له الى يوم لقايه
قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث
في هذا النوع نظر لا يخفى انتهى واختلف هل الصوم افضل ام
الصلاة فقيل الصوم افضل الاعمال البدنية واليه مال ابو
عمر لحديث النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بالنون
في النسخ الصحيحة وهو الذي في النسائي كما في نسخ مرني بلام
بدل النون تحريف بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم
فانه لا عدل له بكسر العين اي لا مثل له من الاعمال وفي رواية للنسائي
ايضا فانه لا مثل له والمشهور وعند الجمهور تفضيل الصلاة على الصيام
وغيره وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه الصلاة
والسلام واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود
وغيره وصححاه وهو نص صريح لا يقبل التاويل بحال فحديث ابي امامة
ثم ان الكلام في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين القسم
الاول في صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه
فصول الاول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان
من العبادات وتضاعف زيادة جوده عليه الصلاة والسلام
فيه اعلم ان لفظ رمضان مشتق من الرمض بفتح الميم قال
المصباح يقال رمض يومنا يرمض رمضا من باب تعب وهو شدة الحر
لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور وافق ان
الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك لموافقة الواضع للازمنة
فقالوا رمضان ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وان لم توافق ذلك الزمن
كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين اربعت
الارض او لانه يرمض بفتح الميم الذنوب اي يحرقها وهو
ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه
انه يرمض الذنوب ورمضان افضل الاشهر كما حكاه الاسنوي
عن قواعد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قال النووي
وقولهم انه من اسماء الله تعالى ليس بصحيح وان جا به

اثر

اثر اي حديث مرفوع ضعيف وهو لا تقولوا رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه
ابن عدي وضعفه واسماء الله توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح
زاد بعضهم او حسن انتهى كلام النووي وزاد ولو ثبت انه اسم لم
يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في
اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة وسبقه الى نحو ذلك
الباجي فقال انه الصواب فقد جا ذلك في احاديث صحيحة
كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما
الحديث وقد اختلف السلف هل فرض صيام قبل صيام
رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه
لم يجب صوم قط قبل رمضان وفيه وجه اي قول لبعض الشافعية
وهو قول الحنفية اول ما فرض عاشورا فلما نزل رمضان
نسخ وجوبه وبقي ندبه وسياتي ادلة الفريقين في الكلام على
صوم عاشورا ان شا الله تعالى وقد كان فرض رمضان
لليلتين خلتا من شعبان في السنة الثانية من الهجرة كما
تقدم فتوفي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام
تسع رمضانات قال ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي
ومثله عن عايشة عند احمد باسناد جيد قال في النخبة وثوابهما
واحد محله في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه
اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه
عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان
حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة
والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص
للكامل فيما قدمناه انتهى ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات
ومنبع بضم الميم والبا الجود اي المحل الذي يخرج منه بكثرة تشبيها
بمنبع الما اي مخرجه ومنبع البركات لان نعم الله تعالى فيه
تزيد على غيره من الشهور وكان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وانواع القربات الجامعة
لوجوه السعادات من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر
والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره
من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف
في شهر رمضان على غيره من الشهور كما ان جود ربه
تعالى يتضاعف فيه ايضا لان الله تعالى جبله على ما يحبه
من الاخلاق الكريمة وفي حديث ابن عباس عند الشيخين

البخاري في بدء الوحي والصوم والصفة النبوية وبدء الخلق
وفضايل القرآن ومسلم في الفضايل قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اجود الناس اسخاهم على الاطلاق وهو من
الصفات الحميدة وفي الترمذي مرفوعا ان الله جواد يحب
الجود وقدم هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق
بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها وان
كانت لا تتعلق بالقرآن على واجود بدون كان رواية البخاري
في الصوم وهي ترجح الرفع في روايته في بدء الوحي بلفظ وكان
اجود ما يكون ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل افضل الملايكة واكرمهم كذا جزم به المص
في رواية وكان يلقاه كل ليلة من رمضان يعني منذ انزل عليه
او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده فيدارسه
القرآن بعضه او معظمه وفي الصحيحين وجه اخرجه ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل
قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا فرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة شبه المعنوي بالمحسوس
من تقريب الفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية
ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل
جعله ابلغ منها لانها قد تسكن واستعمل افعل التفضيل في الاسناد
الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن
الريح مجازي وكانه استعار من الريح جودا باعتبار مجيئها بالخير
فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل
عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة
وهذا وان كان لم يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح مطلقا فمجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت
وهو شهر رمضان والمنزل وهو القرآن والنازل به
وهو جبريل والمذاكرة وهو مدارسة القرآن حصل
له عليه الصلاة والسلام المزيد في الجود وهو الكرم وفي
شرح البخاري للمص يحتمل ان زيادة الجود بمجرد لقا جبريل
ومجالسته ويحتمل انها بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على
مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم
خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث
عليه ويمتنع مما زجر عنه فلذا كان يتضاعف جوده وافضاله
في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسة

القرآن

القرآن ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط
لكن اضافة ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافته
الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة
الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم
على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا فضل المفضول
فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما انتهى والمرسلة المطلقة
يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده
صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وعبر
بافعل لان الريح قد تسكن ووقع عند الامام احمد في اخر
هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه وليست هذه الزيادة
في الصحيح وفيه عن جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فقال لا قال الحافظ وقد روى ابن سعيد عن عايشة
والبزار والبيهقي عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا
دخل رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سايل وتقدم في ذكر
سخايه صلى الله عليه وسلم مزيد لذلك من المقصد الثالث وقد
كان ابتدا نزول القرآن في شهر رمضان وكذا نزوله الى سما
الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث ابن
عباس وكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة
فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان ولما كان
العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين
كما في الصحيح عن فاطمة الزهرا رضي الله عنها قال الحافظ
وهذا يجاب من سال عن مناسبة ايراد الحديث في بدء الوحي قال في فتح
الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بالقرآن في شهر رمضان حكمتان احداهما تعاهده
والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ وكان
رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما
وفي المسند للامام احمد عن واثلة بمثلثة ابن الاسقع
بالقاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت صحف
ابراهيم بضمتين جمع صحيفة واصلها كما قال الزبادي قطعة
من جلد او قرطاس كتب فيه وفي الصحاح الصحيفة الكتاب
في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين
من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان
اسقط من حديث المسند وانزل الزبور لثمان عشرة خلت
من رمضان وانزل القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان

قال في فتح الباري هذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن ولقوله انا انزلناه في ليلة
القدر فيحتمل ان يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك
الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع
والعشرين في صبيحتها الى الارض اقرأ باسم ربك قال في الاتقان
لكن يشكل على هذا الحديث ما لابن ابي شيبة عن ابي قلابة
قال انزلت الكتب كاملة ليلة اربع وعشرين من رمضان انتهى
ولا اشكال لان المقطوع لا يعارض اذا يوقفه بتابعي معا ومن
قاله التابعي ولم يرفعه فيقال له مقطوع وهو من اقسام الضعيف
وقد دل الحديث اي حديث ابن عباس على استحباب
مدارسة القرآن في رمضان والاجتماع عليه وعرض القرآن
على من هو احفظ منه لعل معناه من حيث ان جبريل علم
المنسوخ منه من غيره فكان احفظ حتى يبلغ ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس في قوله في بعض طرقه وكان
اي جبريل يلقاه كل ليلة ان المدارسة بينه صلى الله عليه وسلم
وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار
من تلاوة القرآن في رمضان ليلا لان الليل تنقطع
فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب
واللسان على التدبر وفيه ان القرآن افضل من سائر
الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل
المقصود تجويد الحفظ قلت الحفظ كان حاصلا والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وقد كان صلى الله عليه وسلم
يبشر اصحابه بقدوم رمضان اذا عدل الفضل وحثا عليه كما
اخرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة ولفظه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان
يقول قد جاءكم شهر رمضان مبارك كتب فرض الله عليكم
صيامه تفتح فيه ابواب السماء الذي في الفتح عن احمد والنسائي
ابواب الجنة وهو المناسب لقوله وتغلق فيه ابواب جهنم
اي حقيقة فيهما فتفتح الجنة لمن مات فيه او عمل عملا
لا يفسد عليه وتكون علامة للملائكة لدخول الشهر ولتعظيم
حرمته وكذلك تغلق ابواب الجحيم وتغل اي تربط الشياطين
بالاغلال التي تربط بها اليدان والرجلان وتربط في العنق
وهو حقيقة ايضا منعا لهم من اذى المؤمنين ولا يشكل بوقوع
المعاصي في رمضان كثيرا لانها انما تغل عن الصائمين الصوم
الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه او المغلول بعض

الشياطين

الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في الترمذي صفدت الشياطين مردة
الجن والقصد تقليل الشر فيه وهو امر محسوس فان وقوعه فيه
اقل من غيره بكثير ولا يلزم من غل جميع الشياطين ان لا يقع شر ولا
معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القبيحة والشياطين الانسية وغير ذلك فيه ليلة خير من الف
شهر ليس فيها ليلة من حرمها اي العمل الصالح فيها فقد حرم
الخير الكثير قال بعض العلماء هذا الحديث اصل في تهنئة الناس
بعضهم بعضا بشهر رمضان قال القمولي في الجواهر ولم ار لاحد
من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما
يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ ابي الحسن
المقدسي ان الناس لا يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح
لا سنة ولا بدعة انتهى واجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك
انه مشروعة فقد عقد البيهقي لذلك بابا فقال باب ما روي في قول
الناس بعضهم لبعض في ايام العيد تقبل منا ومنك وساق ما ذكره
من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال
ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بما في
الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته عن تخلفه عن غزوة
تبوك قال وانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس
فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يهنك توبة الله عليك حتى دخلت
المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة
ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني فكان كعب لا ينساها
لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو يشرق وجهه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك وللحافظ
السيوطي وريقات سماها وصول الاماني باصول التهاني قال في اولها
حال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد والعام والشهر
والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة فجمعت هذا الجزء في ذلك
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان
فكان اذا دخل شهر رمضان وشعبان قال اللهم بارك
لنا في رجب قال المصباح رجب من الشهور مصروف وفي حواشي
الكشاف للتفتازاني ان رجبا وصفرا اذا اريد بهما من سنة بعينها
منعا الصرف اي للعلمية والعدل عن الرجب والصفر لانهما
معرفان والظاهر من قوله بارك لنا في رجب ان المراد به الشهر الذي
هو فيه وشعبان ويستحب صومهما وبلغنا رمضان قال ابن رجب فيه
الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها
فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا رواه الطبراني وغيره كما في

نعيم والبيهقي وابن عساكر من حديث انس وضعفه البيهقي وغيره
وخطا من قال لم يصح في فضل رجب غيره وكان عليه السلام
اذا راى هلال رمضان قال هلال بالنصب اللهم اجعله
المعاد رشدا اي المعاد الي القيام بعبادة الحق بحدوث عينه
ميقات الصوم والحج وغيرهما يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج وخير اي بركة هلال رشد وخير بالتكرار امنت
بالذي خلقك لان اهل الجاهلية كان فيهم من يعبد القمر بين
تنبيها على انه مخلوق مسخر لاهل الارض لا تصح عبادته
رواه النسائي من حديث انس وفي حديث ابي سعيد عند
ابن السني انه كان يقول ذلك لا يقيد هلال رمضان ولفظه
كان اذا راي الهلال قال هلال خير ورشد امنت بالذي
خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر
كذا وروي انه عليه السلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني اي
سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه
من مرض او غيره تفسير للجملة الاولى وسلمه لي حتى لا يغم بالبنا للمفعول
اي لا يحجب هلاله علي بغيم ولا غيره في اوله او اخره فيلتبس
علي الصوم والفطر وسلمه مني بان تعصمني من
المعاصي فيه وهذا منه عليه السلام تشريع لامته اذ هو
معصوم ابدا

الفصل الثاني في صيامه عليه السلام برؤية الهلال

عن عايشة كان عليه السلام
يتحفظ من شعبان اي يجتهد في الوصول الي العلم بهلاله خشية
عدم العلم برؤيته فيؤدي الى الشك في هلال رمضان ومن
للتعليل والمعنى يتكلف من اجل هلال شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم بضم الغين وتشديد
الميم اي ستر عليه سحاب او غيره عد ثلاثين يوما من رؤية هلال
شعبان ثم صام رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم
اذا رايتموه اي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صوموا
اي انووا الصيام اي صوموا اذا دخل وقته وهو من فجر الغد
والتعقيب في كل شي بحسبه واذا رايتموه ليلة الثلاثين من
رمضان فافطروا من الغد وليس المراد اباحة الافطار
ليلا لانه لا يتوقف على رؤية الهلال فان غم عليكم في الليلتين
اي غطي بغيم او غيره من غممت الشي غطيته وفيه ضمير الهلال
ويجوز ان يسند للجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم
وترك ذلك الهلال للاستغنا عنه فاقدروا له بضم الدال وكسرها

كما في المطالع وغيرها وانكر المطرزي الضم وليست حقيقة الرؤية
شرطا لازما للاتفاق على ان المحبوس في مطمورة اذا علم كمال
العدة او بالاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه
الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه قال ابن دقيق العيد
رواه مسلم من حديث ابن عمر بهذا اللفظ من جهة الفاظ وهو
فيه وفي البخاري وقوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه
غيم او غيره من غممت الشي اذا غطيته فاقدروا له من التقدير
اي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ويؤيده في الرواية
السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين يوما
وكذا جاء في بعض طرق الحديث ابن عمر نفسه عند البخاري بلفظ
فاكملوا العدة ثلاثين وهو مفسر لاقدروا له لان اولى ما فسر
الحديث بالحديث ولهذا اي لكونه تفسيرا له لم يجتمعا في رواية واحدة
ويؤيده رواية لمسلم عن ابن عمر نفسه فاقدروا له ثلاثين اي
اكملوا له ثلاثين يوما قال المازري في شرح مسلم حمل جمهور الفقها
قوله عليه السلام اقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين
كما فسره في حديث اخر لحديث عايشة المذكور وبعض طرق
حديث ابن عمر كما ذكرنا وحديث ابي هريرة فان غم عليكم فصوموا
ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين رواهما مسلم وله وللبخاري
عن ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قالوا ليس المراد
التنويع بل اراد ان هذا التوجيه للجمهور اي انهم قالوا في بيان
وجه ما حملوا عليه الحديث ولا يجوز ان يكون المراد حساب
المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه
الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم
انتهى كلام المازري وزاد ولا حجة لهم في قوله وبالنجم هم يهتدون
لانها محمولة عند الجمهور على الاهتدا في السير في البر والبحر
وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجمهور
السلف والخلف وفيه دليل انه لا يجوز صوم يوم الشك
صوما يتحدث الناس انه من رمضان ولم يرا وشهد به من لا
تقبل شهادته ولا يوم الثلاثين وان لم يقع شك بالمعنى المذكور
من شعبان بعد رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم
لانها من شعبان بنص الحديث وقد اجيب على من صام الشك
بذلك ويصام يوم الشك عادة وتطوعا وكذا نذرا وقضا وكفارة
وقال الامام احمد بن حنبل في اي مع طايفة اي اقدروا له
اي افرضوه موجودا تحت السحاب فيجوزون صوم ليلة الغيم من
رمضان بل قال احمد بوجوبه وقال ابو العباس بن سريج

من الشافعية وجماعة منهم مطرف بن عبد الله من التابعين
وابن قتيبة من المحدثين واخرون معناه قدروه بحسب المنازل
لكن المص في زبدة قوله واخرون وقوله قبله وجماعة منهم فات
الحافظ بعد ما عزاه لهولاء الثلاثة فقط قال ابن عبد البر
لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه
في مثل هذا انتهى وهو ظاهر في قصر التفسير المذكور على الثلاثة
المذكورين ولذا لما نقله الباجي عن الداودي قال لا يعلم احد
قاله الا بعض الشافعية يعني ابن سريج قال والاجماع حجة عليهم
وسبقه الى حكاية الاجماع ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ونقل
ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه
الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال
ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على
قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحسب العدد وهذا بعيد
عن النبلاء انتهى بل هو محكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح
معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب
فامر دقيق مختص بمعرفة الاحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بامر
محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج
وقال به في حق العارف به في خاصة نفسه انتهى ونقل
الروياني عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه والله اعلم

الفصل الثالث

في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل
الواحد اي عدل الشهادة اذ هو المراد عند الاطلاق
فلا يكفي عبد ولا امراة ونحوهما عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال اي نظروا اليه فلم يروه ورايته انا فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال المص والمعنى في ثبوته
بالواحد الاحتياط في الصوم وهذا اصح قولي الشافعي قال
البغوي وغيره ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
بالرواية وان لم يذكره عند القاضي وعن ابن عباس قال
جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه ابو داود والترمذي

وجواب

وجواب من لم يقل بعدل واحد عن هذين الحديثين انه
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحكم بعدل وهو من
خصايصه فسقط بهما الاستدلال ورجع الى المعلوم ان الشهادة
انما تكون بعدلين والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث السابق اذا رايتموه روية بعض المسلمين
ولا يشترط روية كل انسان بل يكفي جميع الناس روية عدل
على الاصح في مذهبنا ورواية عن ابن عبد الحكم وهذا الخلاف
محله في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد
على هلال شوال عند جميع العلما الا ابا ثور مثلثة فجوزه اي يثبت
بعدل عنده قال الاسنوي اذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم
فلا خلاف انه يتعدى الى غيره اي الصيام لغير الرائي اما
هو فيثبت في حقه جميع الاحكام فلا يقع به الطلاق والعتق
المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا
يتم به حول الزكاة كذا اطلقه الرافعي هنا نقلا عن البغوي
وتبعه عليه في الروضة وصورته فيما اذا سبق التعليق
على الشهادة فان وقعت الشهادة اولا وحكم الحاكم بدخول
رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق يقعان
كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال
الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات لانه القياس انتهى

الفصل الرابع

فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صايم من امور
قد يتوهم منافاتها للصوم كالحجامة والقبلة والاصباح بجنابة
والسواك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم وذلك في حجة الوداع كما في بعض طرقه
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بطرق متعددة
واعلم ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا اي للحاجم
والمحجوم لانه اخراج وقد قال ابن عباس الفطر مما دخل وليس
مما خرج وحمل على الغالب لان تعمد اخراج المني يفطر وعن علي
امير المومنين وعطا ابن ابي رباح والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابي ثور ابراهيم بن خالد
الفقيه يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا وشذ
عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد ومن وافقه
من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل
الترمذي عن الزعفراني نسبة الى قرية الزعفرانية بقرب

بغداد الحسيني علي بن يزيد البغدادي الامام في اللغة قال
في التقريب صدوق فاضل تكلم فيه احمد لحنبلة الحفظ مات
سنة خمس او ثلاث واربعين ومائتين انتهى وفي التهذيب مات
في رمضان وفي الوفيات في شعبان سنة ستين وقال
ابن السمعاني في سنة تسع واربعين ومائتين ان الشافعي
علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي وكان
الشافعي يقول ذلك ببغداد وهو ما نقله عنه الزعفراني
اثبت رواة القديم واما بمصر فمال الى الرخصة اي جواز
الاحتجام للصايم وانه لا يفطر انتهى وقال الشافعي في كتاب
اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد بن اوس
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح لمكة
فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة بفتح النون بدون اما معها
قبل سكان الياء وفتحها خلت من رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
وهو آخذ بيدي اي بيد شداد افطر الحاجم والمحجوم ساق
الشافعي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم ثم قال الشافعي وحديث ابن عباس امثلهما
اي اصحهما اسنادا لانه متفق عليه بخلاف حديث شداد
ففيه كلام طويل فان توقى احد بفتح الفاء لفظ احد
الحجامة كان احب الي احتياطا لئلا يلجا الى الفطر
والقياس مع حديث ابن عباس اي موافق له لانها اخراج
وللاجماع على ان رجلا لو اطعم رجلا طايعا او مكرها لم يفطر الفاعل
والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم
انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى فانه احتجم وسلم فلا اثم ولا
قضا عليه وفي البخاري ان ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم قال لا الا من اجل الضعف وفيه ان ابن عمر كان يحتجم
وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم بالليل اي لما اسن خيفة الضعف
وكان اكثر الاحتياط وجزم ابن عبد البر بان حديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ لانه في فتح مكة بحديث ابن عباس لانه في حجة
الوداع ولم يدرك بعد ذلك رمضان معه صلى الله عليه وسلم
لوفاته في ربيع الاول وسبقه لذلك الشافعي كما رواه عنه البيهقي
واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم على ان المراد
به انهما سيفطران لقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي
ما يؤول اليه ولا يخفى بعد هذا التاويل لانه لا يلزم
وصول الدم ولا ضعف القوة ابدا وقال البغوي في شرح السنة
معناه اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن

من

من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر
والفارق بين هذا وسابقه انه قطع بان مال احدهما الفطر
والبغوي لم يقطع بل تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع
وقيل معنى افطرا فعلا فعلا مكروها وهو الحجامة
نقضا راكانهما غير متلبسين بالعبادة اي الصيام وقال
ابن عبد البر معناه ذهب اجرهما لما عليه صلى الله عليه وسلم
من ذلك لمن لغى يوم الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر
جمعته وقيل انهما كانا مغتابين او قاذفين فبطل احدهما
لا حكم صومهما انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب فقد رواه النسائي والبيهقي بطرق عن الحسن
عن ابي هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي واسامة والترمذي
عن رافع بن خديج وابو داود والنسائي وابن ماجة واخرون عن
شداد بن اوس وثوبان قال احمد والبخاري عن ثوبان اصح وصحح
ابن راهويه عن شداد وصححهما معا ابن المديني وفي بعض اسانيدهم
مقال لكن باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرتقي الى الصحة
لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ
به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة غالبا بالخروج المسلم
قاله الشيخ بدون تخريج سابق فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما انتهى وسبقه الى القول بالنسخ
شيخه ابن عبد البر وسبقهما الشافعي كما مر والحديث المذكور
اي حديث ابي سعيد اخرجه النسائي وابن ماجه والدار
قطني ورجح له ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصايم بالبنا للمفعول لرواية البخاري
ان ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة للصايم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افطر هذان جعفر والذي حجمه
ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بضم الدال
في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم ورواته كلهم من
رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك
كان في الفتح لمكة وجعفر كان قتل شهيدا قبل ذلك في
غزوة موته وقد تدفع النكارة بانه لم يصرح في حديث انس
هذا بانه كان في الفتح فيحمل على انه راه قبله فقال ذلك
وقاله ايضا بعده في الفتح كما سبق في حديث شداد ومن

احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود
من طريقه من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وعن المواصلة للصائم ولم يحرمها
ابقاء على اصحابه مفعول لاجله متعلق بنهى اي خوفا عليهم
واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول يحرمها
ورواه ابن ابي شيبة عن شيخه وكيع بن الجراح عن الثوري
سفين بن سعيد اي عن ابن عابس عن ابيه عن ابي ليلى
بلفظ عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم كرهها للضعف
اي لئلا يضعف لا لانها انتهى ملخصا من فتح الباري والله
اعلم وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم او حفصة
كما في مسلم ايضا وام سلمة كما في البخاري لكن الظاهر ان الكلام
منهن انما اخبرت عن فعله معها وهو صائم جملة حالية ثم
ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة او لغير ذلك كما يأتي
رواه البخاري من طريق مالك والقطان ومسلم من طريق سفين
ومالك في الموطا وابو داود من طريق مالك وهو والقطان
وسفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقالت يحيى
كما في الصحيحين وغيرهما ايضا من طرق عنها انها كانت
اذا ذكرت انه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
كان املككم لاربه اي حاجته تعني عائشة انه كان
غالبا هواه فيملك نفسه ويامن من الوقوع في قبلة
يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس بخلافكم فلا
تأمنون ذلك فالاليق لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة
قال ابن الاثير في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا
يعنون به الحاجة وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى
ترجيحه اشار البخاري وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا
وعزاه الخطابي وعياض لرواية الاكثر قال النووي وهو الاشهر
وله تأويلان احدهما انه الحاجة فهما بمعنى يقال فيها
الارب بفتحتين والارب بكسر فسكون والاربة والمأربة
كل ذلك بمعنى وفسره الترمذي اربه بنفسه لرواية الموطا
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العراقي وهو اولى بالصواب لان اولى ما فسر به

الغريب

الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث والثاني اراد به
العضو وعبر به عن الاعضاء الذكر خاصة انتهى قال
التوربشتي لكن حمل الحديث عليه غير سديد لا يغتر به الا
جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب
ورده الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من
الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم
ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر
عن المجامعة فكنت عنها بالارب وهي عبارة احسن من
هذا ومذهب الشافعي رحمه الله والاصحاب ان القبلة
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته بانتصاب الذكر مع امنه الانزال
لكن الاولى تركها واما من حركت شهوته بان خاف الانزال
فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وكذا عند غيرهم قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة
مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب
عليه اجتنابها انتهى وقوله فضحكت المتقدم وهو الرابع ثم ضحكت
قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفها في هذا مع انه صلى الله عليه
وسلم فعله وقيل تعجبت من نفسها ان تحدث بمثل هذا مما
يستحى من ذكر النساء مثله للرجال لكنها الجأتها الضرورة
في تبليغ العلم الى ذكر ذلك حذرا من كتمه وقد يكون خجلا لاخبارها
عن نفسها بذلك والخجل غير التعجب او ضحكت تنبيها للسامع
على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او
ضحكت سرورا بمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته
لها وملاطفته لها وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام
عن ابيه عروة في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي قائل
ذلك عروة راوي الحديث عنها وروى النسائي عنها قالت اهوى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال
وانا صائم فقبلني وقد اخذ الظاهرية بظواهر هذه الاحاديث
فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم
وردوا بانه كان يملك نفسه فليس غيره مثله وقد روى ابو داود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص
لسانها بضم الميم وفتحها يعني وهو صائم واسناده ضعيف
ولو صح فهو محمول على انه لم يبلغ ريقه الذي خالط ريقها فلا
يفطر وكان عليه السلام يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة والميم
بينهما مثلثة ساكنة وهو صائم ولذا اجوزه الشافعي ولو وجد
طعم الكحل في حلقه ومنعه مالك واحمد لضعف الحديث

رواه البيهقي والطبراني كلاهما من رواية حبان بن علي عن ابيه محمد بن عبد الله ابن ابي رافع عن ابيه عبد الله عن جده ابي رافع ثم قال البيهقي ان محمد ليس بالقوي وكذا ابنه حبان قال الذهبي ووثقه الحاكم واخرج له في مستدركه من نسا هله المعلوم فقد قال البخاري وابو حبان محمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس محمد بشيء ولا ابنه ونقل في الميزان تضعيف هذا الحديث عن جمع وقال في الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف وقال ابو حاتم حديث منكر وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم بضم الحا وسكون اللام لامتناعه منه زاد في رواية في رمضان واولى في غيره ثم لا يفطر ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا بل يغتسل ويصومه ولا يقضي رواه البخاري ومسلم واللفظ له ورواه من طرق عن ام سلمة وعايشة معا بنحوه وفيه قصة قال القرطبي في المفهم في هذا الحديث فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الاغتسال قبل الفجر الثانية انه كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم وهذا هو الاشهر وقال غيره في قولها في الرواية التي لم يسبق المتن لفظها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثنا معنى لانه لو لم يدخل فيما قبله مع ما صح اخراجه واجيب من هذا بانها صفة لازمة والمعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويدل عليه رواية لا حلم وهو قريب من قوله ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق ورد على قايل ان فيه دليلا على جواز ذلك بان الاحتلام من تلاعب الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رويته شي في المنام بل بكثرة امتلا الجسد بالما ونحو ذلك واراد بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر انتهى وهو ابو هريرة ثم رجع لما بلغه حديث عايشة وام سلمة وقال عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف ال الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان رايته صلى الله عليه وسلم وهو صايم

يتاك ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود والترمذي وبه وبنحوه لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صايما من غيره احتج من قال بجواز السواك للصايم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه تعلقا بحديث لخلوف فم الصايم واجيب بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف بالسواك قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به كل عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضو وحديث الخلوف يخصصه انتهى الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام عن عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الفا بينهما واو ساكنة واسم علقمة ولهما صحبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان لفتح مكة لانه انما سافر في رمضان فيه وفي غزوة بدر وابن ابي اوفى لم يشهد بدرا فتعين انه سفر الفتح قال الحافظ فلما غابت الشمس وفي رواية للشيخين فلما غربت وهي تفيد معنى ازيد من معنى غابت قاله الحافظ اي لان غابت يحتمل ان غيبتها بسبب غيم يمنع رويتها قال يا بلال كذا في النسخ والذي في الصحيحين يا فلان قال الحافظ لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا فلان واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحيف ولعل هذا سر حذفه البخاري لها وفي حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي فيحتمل ان المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل احتمل انه المقول له لكن يوبد انه بلال رواية احمد فدعا صاحبه سرابه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم انتهى واعتمد شيخنا عن المتن فقال لعل حكمة جزمه بقوله قال يا بلال التعويل على قوله فدعا صاحبه سرابه وهو اعتذار بارد لانه عزاه للشيخين وليس عندهما ولا عند احدهما يا بلال انزل فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وبحا مهملة اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما لنفطر عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره فهو الرواية وان جاز لغة فتح الهمزة وكسر الدال من اجدح قال يا رسول الله ان عليك نهارا وفي رواية الشمس اي باقية او اثرها الشمس وفي رواية اخرى لو مسيت قال انزل فاجدح لنا

زاد في رواية للشيخين قال لو مسيت وفي اخرى الشمس قال
انها فطر يجمد انه اي كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان
الشمس لم تغرب وان غطاها من نحو جبل ونحوه او كان هناك
غيم فلم يتحقق غروبها قال الدين ابن المنير وخذ منه جواز
الاستفسار عن الظواهر لاحتمال انه لا يكون المراد ظاهرها
وكان اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك
المبادرة الى الامتثال وفيه تذكر العالم بما يخشى انه نسيه وترك
المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات في ذلك فاكثرها
انها وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين واحدة وهو محمول على
ان بعض الرواة اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ
اقربادته مقبوله قال ابن ابي اوفى فنزل فلان فجدح فاتى
في رواية فاتاه به اي بما جدحه فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
منه ثم قال اي اشار بيده قايلا اذا غابت الشمس من هاهنا
من جهة المغرب وجا الليل من هاهنا من جهة المشرق والمراد به
وجود الظلمة الحسية وغيبوبة الشمس ومجي الليل متلازمان
وجمع بينهما انهما قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال
انها لم تغب بل استترت بشي فقد افطر الصايم اي دخل وقت
فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي
وفي رواية فقد حصل الافطار وهي تويد التفسير الاول ورجح
ابن خزيمة وغيره بان قوله فقد افطر الصايم خبر ومعناه
الانشا اي فليفطر الصايم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا
كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب وتعجيل الافطار
معنى رواه البخاري ومسلم بطرق متعددة الا ان لفظ
في شهر رمضان انما وقع في رواية لمسلم وباقي الروايات عنده
كالبخاري ليس فيه ذلك والجدح بجيم اوله ثم حا مهملة اخره خلط
الشي بغيره والمراد خلط السويق القمح او الشعير المقلو المطحون
بالما وتحريكه حتى يستوي زاد في شرحه للبخاري واللبن بالما
وقول الداودي معناه احلب رده عياض ومعنى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اكلوا صياما فلما غربت
الشمس امره عليه السلام بالجدح ليفطروا فراى
المخاطب اثار الضيا والحمرة التي تبقى بعد غروب
الشمس وظن ان الفطر لا يحصل الا بذهابها ذلك واحتمل
عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يرها اي الضيا ومس الحمرة
فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان عليك
نهارا لتوهم ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه

وهو

وهو معنى قوله في الرواية الاخرى عند الشيخين لو امسيت
لو اخرت وفي المسالك نبت منها للخصوم محذوف جواب لو الشرطية
او هي للتمني فلا جواب لها وتكريره المراجعة ثلاث مرات
لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار وفي نسخ على انه كان نهارا
يحرم الاكل فيه مع تجويزه انه عليه السلام لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا الضو قال
النووي في شرح مسلم زاد غيره او كان هناك غيم فلم يتحقق
الغروب اذ لو تحققه ما توقف لانه حينيذ يكون معاندا وانما
توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة والله اعلم

الفصل السادس

فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه عن انس كان صلى الله
عليه وسلم يفطر اذا كان صايما قبل ان يصلي المغرب على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات اي فعلى تمرات فان لم يجد تمرات
حسا حسوات بحا وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من
الشرب من ما ولو قراحا وقد ترجم البخاري باب يفطر بما تيسر
له من الما وغيره ولبعض رواته بالما واورد فيه حديث الجدح
لاشتماله على الما وغيره فان لم يكن الا الما افطر عليه ففي الترمذي
وغيره صحيحا مرفوعا اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر
فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور والما للندب عند الكافة
وشذ ابن حزم فحمله على الوجوب رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي وصححه الحاكم وصرح بتقديم الرطب على التمر
وهو على الما والقصد بذلك كما قال المحب الطبري ان لا يدخل
جوفه اولا ما مسته نار ويحتمل ان يريد هذا مع قصد الحلاوة
تفاولا وانما خص عليه السلام الفطر بما ذكر لان اعطا
الطبيعة الشي الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع
القوى لا سيما قوة البصر لان الصوم يخلي المعدة من الغذا
فلا يجد الكبد منها ما يجذبه ويرسله الى القوى والاعضا فيضعف
والحلو اسرع شي وصولا واحبه اليها سيما الرطب فيشتد قبولها
فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن التمر حلاوته وتغذيته واما
الما فان الكبد يحصل له بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالما
كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمان
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده قاله
ابن القيم لان الما يطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم فتتهيا

بعده للطعام وتتلقاه بشهوة

الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار

عن معاذ بن زهرة ويقال فيه معاذ ابو زهرة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر من صومه قال عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور فيهما على العامل دلالة على الاختصاص واظهارا للاختصاص في الافتتاح وابدا لشكر المختص به في الاختتام وهو حديث مرسل ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين ناقلا عن يحيى بن معين ان حديثه مرسل لكن قال معاذ ابو زهرة وهو وتبعه ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات فذكراه في التابعين وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلط جعفر المستغفري في تاليفه في الصحابة وقد ذكره البغوي فيهم لكن قال لا ادري له صحبة ام لا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الحديث المذكور موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال ان يكون الذي بلغه له صحابيا قال وبهذا الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار الاخر وهو انه تابعي مع احتمال ان الذي بلغه ليس بصحابي اورده ابو داود في كتاب المراسيل وقد ذكره في الاصابة في من ذكر من الصحابة غلطا وجزم بانه تابعي وكذا جزم في تقريبه وقال انه مقبول من الثالثة اي اواسط التابعين وخرج ابن السني بضم المهملة وشد النون والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني كلهم بسند واه الاكثر فيه حذف اليا ومع ذلك يقرا بالتنوين وبحذف اليا لفظا لالتقا الساكنين جدا اي شديد الضعف من وهي الحايط اذا مال للسقوط عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك لا لغيرك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني في رواية الدارقطني افطرنا فتقبل منا انك انت السميع لدعائي العليم باخلاصي قيل لعله كان يفرد اذا افطر وحده ويجمع اذا افطر مع غيره وهذا الوجه كان شاهد الحديث زهرة الذي قبله وعن ابن عمر بن الخطاب قال كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما مهموز الاخر مقصور العطش قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا قاله في الاذكار وابتلت العروق لم يقل وذهب الجوع ايضا لانه

الحجاز

الحجاز فكان يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب وثبت الاجر تحريض على العبادة يعني زال التعب وبقي الاجر ان شا الله ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد انه لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظما استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب ازداد التذاذه بما ادركه ذكره لتلك المشقة ومن ثم قال كان حمد اهل الجنة في الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن رواه ابو داود والنسايي وصححه الحاكم وزاد بن رزين السرقسطي الحمد لله في اول الحديث وعهدتها عليه وينبغي للصايم قول ذلك سوا افطر على رطب او تمرا ولحم او غيرها اذ لم يقيده في الحديث بما اذا افطر على الما كذا قيل وفي كتاب ابن السني وكذا شعب البيهقي عن معاذ بن زهرة التابعي اتفاقا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت ويندب قول ذلك قال الحافظ وهذا يحقق الارسال يعني ان معاذا تابعي جزم برفعه ولم يقل بلغني كالسابق

الفصل الثامن في وصاله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القايل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وطلبوا الجمع بين نهيه وبين فعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم ولفظ هيئة زايد والمراد لست كاحدكم وفي رواية للبخاري لست مثلكم ولمسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وللبخاري من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل الصوم من غير فطر بالليل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند مسلم في رمضان فواصل الناس اي جنس الناس هكذا الرواية في البخاري وكذا في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فنسخة ناس بحذف فشق عليهم الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يواصلوا فقالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل
بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول وفي رواية انس بن مالك قال واصل صلى الله عليه وسلم
في آخر شهر رمضان على الصواب الموافق لبقية الحديث
وهو الذي في البخاري ووقع في اكثر نسخ مسلم في اوله ويمكن
تصحيحها بانه واصل في اوله يومين وثلاثا وفي آخره كذلك
فحكى الراوي وصاله في اوله وهو لا يدل على ان ناسا تبعوه
لاحتمال انهم انتظروا وصاله ثانيا فواصل ناس من المسلمين
فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم لعجزهم عن ذلك انكم لستم مثلي او قال
اني لست مثلكم شك الراوي اني اظل يطعمني بضم اليا ربي
ويسقيني بفتح اليا من سقى وضمها من السقي وفي رواية
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
قالوا انك تواصل لم يسم القايلون قال لست كاحد منكم
ولبعض رواة البخاري كاحدكم اني اطعم واسقى رواه اي المذكور
من الروايتين في التمني والثانية في الصيام ومسلم في الصيام الاولى بلفظها
والثانية بنحوها والمتعمقون هم المشددون في الامور
المجاوزون الحد في قول او فعل وهو المراد هنا اي المواصلون
وفي رواية سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل
الحسن البصري اني ابيت عند ربي يطعمني ربي ويسقيني فعبر
بلفظ ابيت وعن عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة
فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقين بفتح اوله وباليا كقراءة يعقوب بضم اوله
الحضرمي في الاية حالتي الوصل والوقف مراعاة للاصل
والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم
ويحذف اليا كالمصحف العثماني في الشعراقاله المصنف
رواه البخاري ومسلم في الصوم الا ان البخاري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نهاهم وهو لفظ مسلم والمعنى
واحد وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا اسقط من الحديث
في الصحيحين فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول
الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما
ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للشفقة
عليهم لا النهي الحقيقي واصل بهم يوما ثم يوما اي يومين ثم

رأوا الهلال شوال فقال لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال
اي الى ان تعجزوا فتسالوا التخفيف منه بالترك كالمنكل
اي المعاقب لهم وللبخاري في التمني كالمنكل لهم بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة ولام اي المعاقب لهم
ولبعض رواته هناك كالمنكر بالرا وسكون النون من
الانكار ولابي ذر كالمنكى بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من النكاية قال الحافظ والاول هو الذي تطابقت
به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا امتنعوا ان ينتهوا
عنه رواه البخاري في الصوم والتعزير والتمني من
طرق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه مسلم
في الصوم والوصال هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا
فرضا او نفلا من غير اكل وشرب بينهما ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر قاله في المجموعة وقضيته ان الجماع
وغيره من المفطرات لا يخرجه عن الوصال لكن قال الروياني
هو ان يديم جميع اوصاف الصايمين قال شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر وقد اختلف في معنى قوله يطعمني ربي
ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله
عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
اذ الوصال عبارة عن عدم الاكل بالليل وبان قوله اظل
يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن صايما لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه
ممنوع واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت
دون اظل وعلى تقدير ثبوتها اي لفظة اظل لا يكون فهي
محمولة على مطلق الكون اي كون عند ربي ليلا او نهارا لا على
حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا
لا نهارا واكثر الروايات هو ابيت فكان بعض الرواة
عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
يقولون كثيرا اضحى فلان كذا ولا يريدون تخصيص
ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل اي صار وجهه وقت البشارة مسودا ليلا
كانت البشارة او نهارا كما قال فان المراد بذلك مطلق الوقت
ولا اختصاص ذلك بنهار دون ليل وليس حمل الطعام
والشراب على المجاز الذي ذهب اليه الجمهور اولى من حمل
اظل على المجاز اذ ليس احد المجازين باولى من الاخر وان

المجاز في اظل اقرب وعلى القول انه لا مجاز في اظل وانه
لا يكون الا نهارا فلا يصح شي من ذلك اي حمل الاكل على حقيقته وانه
بالنهار لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه
محتنا وله غير مفطر ولو نهارا كما غسل صدره الشريف
من طست الذهب ليلة المعراج وهو بعد البعثة باتفاق
مع ان استعمال اواني الذهب الدسوم محرمة كذا
في النسخ ولفظ الحافظ حرام وهو المناسب لانه حين
استعمال وابعد شيخنا البحث بحمل غسله بطست الذهب
على الواقع له بعد البعثة فاحتاج الى الجواب بان افعاله
قبل البعثة تشريع فلم يوجد منها ما يخالف شرعه
انتهى نعم قيل ان الذهب لم يكن محرما قبل ليلة
المعراج وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى
غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال
حتى يجري عليه احكامها وانما هو من جنس
الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل
العبادة اذ لو ابطلتها لم يكن كرامة فلا يبطل بذلك
صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال
غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتها
واكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية
له بذلك فكانه لما قيل ذلك قال انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اي على صفتكم ان من اكل منكم
او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني
ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على
غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وهذا اقرب من
كلام ابن المنير غايته انه هنا خصه بالليل وابن المنير
عمم على ظاهره وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل
والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب
ويقوى به على انواع الطاعة اي العبادة من غير ضعف
في القوة وحاصله انه يعطى ازيد من قوة الطاعم الشارب ولا
اكل ولا شرب او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب ولا يحس بضم اوله وكسر
الحا من احس على الاشهر وبفتح اليا وضم الحا بجوع ولا

عطش

عطش والفرق بينه وبين الاول اي الذي قبله انه على
الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع
والظمأ العطش وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع
والري ويرجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم
ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو
روح هذه العبادة بخصوصها التي هي الصيام قال القرطبي
ويبعده ايضا النظر الى حاله عليه السلام فانه كان يجوع
اكثر مما يشبع ويربط بكسر اليا وضمها على بطنه الحجر واحد
الحجارة انتهى كلام الحافظ وفيه بعد وانكر ابن حبان
ربط الحجر قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه
اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد
الحجر على بطنه ثم قال وما ذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى
ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هو الحجز بالزاي جمع حجزة
وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ومر ذلك
مبسوطا في كلام المصنف ويحتمل كما قال ابن القيم في الهدي
وابن رجب في اللطائف ان يكون المراد ما يغذيه الله
به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه المعنوي وتنعيمه بحبه والشوق
اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب
ونعيم الارواح وقرة العين بردها وسرورها وبهجة
النفوس والروح والقلب بما اعظم غذاء واجوده وانفعه
وقد يغني هذا عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما
قيل في وصف النياق:

لها احاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

لها اي للنياق وكلال له تعب وروح بضم الرا والنصب
مفعول ثان اي اوعدها كلال السير روح القدوم فيحصل لها
مزيد قوة على السير لانها حييت بعد الموت ومن له ادنى
تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر
بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه
والرضى عنه والطاف بالخفض اي وبالطاف محبوبه وهو مكرم
له غاية الاكرام مع الحب التام افليس هذا من اعظم
غذاء لهذا المحب استفهام تعجبي فكيف بالحبيب الذي
لا شيء اعظم منه ولا اجل ولا اكمل ولا اعظم احسانا

افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا
ونهارا ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
انتهى وحكى النووي في شرح المهذب كما قال
في شرح تقريب الاسانيد معناه ان محبة الله
شغلتني عن الطعام والشراب قال والحب البالغ
يشغل عنهما انتهى وهو قريب من حاصل ما بسطه
ابن القيم رحمه الله لكن الفارق بينهما ان ملحظ هذا
الى الشاغل حبه البالغ صلى الله عليه وسلم لله تعالى
وملحظ ذاك ان الشاغل ما يفيض الله عليه به وان رجع
حاصل معناهما الى معنى واحد لكن الفرق بينهما بالاعتبار
كما علم وقد حكى الابي عن ابي برزة ان بعض الصوفيه
واصل ستين يوما قال وواصل غيره اكثر ومثل هذا كثير
تذكر في كتب القوم انتهى فان قلت لم اثر اسم الرب
دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي ويسقيني
ان يقول يطعمني الله اجيب عنه بانه اثر
به الرب لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد
من الالهية لان تجلي عظمته لا طاقة للبشر
بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا
المقام وقد اختلف الناس في الوصال لنا هل هو
جايز لنا او محرما او مكروه فقالت طايفة انه جايز
ان قدر عليه بلا كراهة وهذا مروي عن عبد الله
ابن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل
الايام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان
يواصل خمسة عشر يوما وذكر معه من الصحابة ايضا اخت
في اصل الوصال وان لم يعلم مقدار ما واصلوا
ابي سعيد الخدري واسمها الفريعة بضم الفا مصغر
ويقال لها الفارعة بنت مالك بن سنان صحابية لها
حديث قضى به عثمان ومن التابعين عبد الرحمن
ابن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير ثقة عابد
وابراهيم بن يزيد التيمي العابد الثقة وابا الجوزا
بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي كما نقله ابو
نعيم في الحلية ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي
للتحريم ما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي
الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت عايشة في حديثها

السابق نعمت ثم لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب
في تاخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع
من الوصال عند هولا ومن ادلة الجواز ايضا اقدام الصحابة
عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم
والا لما قدموا عليه اذ لا يليق بهم الاقدام مع فهم التحريم وقال
الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك وابو حنيفة
ونص الشافعي واصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة
وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني انها كراهة
تنزيه وهو المشهور عند المالكية واختار ابن وهب واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه جواز الوصال الى السحر
قبيل الصبح لحديث ابي سعيد الخدري عند البخاري من
افراده عن مسلم ووهم من عزاه له عنه صلى الله عليه وسلم قال
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر لفظ
البخاري حتى السحر قال المهم بالجر يعني الى وبقية
هذا الحديث عند البخاري قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وهذا
الوصال لا يترتب عليه شي مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة
بمنزلة عشايه الا انه يوخره لان الصايم له في اليوم والليلة
اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى اخره
وكان اخف لجسمه من قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم
يشق على الصايم والا فلا يكون قربة وقد صرح في الحديث
بان الوصال مختص به صلى الله عليه وسلم فقال اني
لست كهيئتكم فلا معنى للوصال الى السحر لحديث لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وقالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس
فطرا قاله ابو عمر وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا
اي من جهة المشرق وادبر النهار اي ضوءه من هاهنا اي من
جهة المغرب وهما متلازمان ذكرهما لان احدهما قد يكون اظهر
للعين في بعض الاماكن كما لو كان في جهة المغرب ما يحجب
البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل
بطلوع الليل على الغروب قال الطيبي وانما قال وغربت الشمس
مع الاستغنا عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن انه اذا غرب
بعضها جاز الافطار وقال المهم قيد بالغروب اشارة الى اشتراط
تحقق الاقبال والادبار وانهما بسبب الغروب لا بسبب اخر
فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون

في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق
ولا يكون اقبا لحقيقة بل لوجوب شي يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم قالوا في هذه
مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر بالفعل وذلك
يجيل يمنع الوصال شرعا فلا ينتفع المواصل بتواصله لان الليل
ليس موضعا للصوم قال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على
الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور به اي اذا اقبل
الليل فليفطر الصايم وذلك ان الخبرية منوطة بتعجيل الافطار
فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه واحتج الجمهور للتحريم
بعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا
عن قوله اي الشخص الراوي وهو عايشة نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم
فمن رحمته ان حرمه وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا
ما يشق عليهم وهذا يابى حتى على القول بالكراهة لان المكروه
لاثواب في فعله واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل
المصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم او المفسدة
المترتبة على الوصال وهي من العبادة والتعرض للتقصير
في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها
وسايرالاذكار المشروعة في نهاره وليله لكن هذا كله
لا ينتج التحريم لانه صالح لتعليل الكراهة ايضا المستفادة من
وصاله بهم بعد النهي واحتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا
ينبغي ان يقال واجابوا ايضا بقوله عليه السلام اذا اقبل
الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصايم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم
فيه مخالفة لوضعه وهذا قدمه بمعناه قريبا وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل
لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه ويغني
عنه الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية وقد
روى الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال الترمذي
سالت عنه البخاري فقال ما ادري عبادة سمع من ابي سعيد
وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم

الفصل التاسع في سحوره

بفتح السين اي ما يوكل وضمها اي نفس الفعل صلى الله عليه وسلم
اي في الامر به وفعله ووقته وفايدته عن ابي هريرة عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها اي هذه الحالة
التي يفعلها وهي التسحر وانث مراعاة للخبر وهو بركة اي
نمو وزيادة اعطاكم الله اياها فلا تدعوها اي التسحر رواه النسايي
وفي معنى كونه بركة وجوه انه يبارك في القليل منه بحيث يحصل
بالاعانة على الصوم ولابن عدي عن علي مرفوعا تسحروا
ولو بشربة من ما وللطبراني عن ابي امامة رفعه ولو بتمرة
ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد
والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية وفي الفردوس
من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكل السحور
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام
وغيره من اعمال النهار ولابن ماجة والحاكم عن جابر مرفوعا استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل
به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها
الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال
عياض قد تكون هذه البركة لا تتفق للمتسحرين من ذكر وصلاة
واستغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من
خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها قال ابن دقيق
العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل
الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية
للزيادة في الاجور الاخروية وعن العرباض بكسر العين ابن
سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور
في رمضان قال هلم قال الرضي جا متعديا ولازما بمعنى اقبل
فيتعدى بالى وبمعنى احضر في قوله تعالى هلم شهداءكم وهو
عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم امر من قولك لم شعثك
اي جمع نفسه فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى اقبل
او احضر بعد ما كان جمع صار يجري اسما الافعال المنقوصة عن
اصلها الى الغدا المبارك في الدارين على ما رايته رواه ابو داود
والنسايي وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
عند السحور يا انس اني بتشديد النون بعد همزة مكسورة في نسخ صحيحة
كثيرة في بعضها الى بلام بدل النون فان صحت فالتقدير ادل الى فدني
فقال اريد الصيام فاطعمني شيا فاتيته بتمر واناء فيه ما وذلك بعد

ما اذن بلال لانه كان يؤذن بالليل قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوته زيد بن ثابت فجا فقال اني اريد شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين الفجر ثم خرج الى الصلاة اي للصبح رواه النسائي وعن زر بكسر الزاي بن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وشين معجمة ابن حباشة بمهملة مضمومة فموحدة ثم معجمة الاسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة كما في التقريب قال قلنا لحذيفة ابن اليمان اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع سماه نهارا مجازا لقربه منه جدا بحيث طلع الفجر عقب الفراغ منه رواه النسائي ايضا وعن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اكلنا السحور بالفتح ما يوكل وقت السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل ثم قمنا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس بن مالك قلت لزيد كم كان قدر ما بينهما قال هو قدر خمسين اية برفع قدر خبر المبتدا ويجوز النصب خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة قاله الحافظ رواه البخاري في الصلاة والصيام والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصيام والمراد به متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة في قراءتها بل هي متوسطة بينهما قال ابن ابي جمرة بجيم وراء فيه بيان حكمة تاخير السحور كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك صلاة الصبح في وقتها او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وهو مشقة عظيمة وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى واجاب فتح الباري

بان لا

بان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فتارة لا يصله بالنهار بل يكون بينهما قدر قراءة خمسين اية وهو ما اخبر عنه زيد وتارة يصله بان يطلع الفجر عقب انتهائه وهو ما اخبر به حذيفة وسماه نهارا مجازا وافاد قوله الا ان الشمس لم تطلع الا ان النهار لم يطلع حقيقة فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة حتى تتاتى المعارضة

الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر وصومه

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة يوم الاربعا بعد العصر في رمضان سنة ثمان فصام حتى بلغ كراع بضم الكاف وفتح الراء المخففة فالف فعين مهملة الغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم الاولى بعدها تحتية ساكنة واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال بين جبل او حرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه بان وضعه على راحته وهو على راحلته حتى نظر الناس اليه ثم شرب ليقتدى به فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على الفعل فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد فلك النووي او يحمل على من تضرر بالصوم قاله غيرها وغيره مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم انما بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله الى فقد بالغ في العصيان كذا قال ولا ينبغي هذا في حق الصحابة وقد امكن غيره زاد في رواية بعد قوله فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون اي يتاملون كذا في النسخ من الانتظار والذي في مسلم وانما ينظرون بدون مثناة فيما فعلت فدعا بقدح من ما لم يختلف في حديث جابر انه من ما او لبن بعد العصر فشرب رواه حديث جابر بالزيادة مسلم من طريقين وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في غزوة فتح مكة فهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس لم يكن معه في الفتح وانما اخذه عن غيره كما قاله ابو الحسن القابسي كما يوجد في بعض نسخ المواهب

سافرنا مع رسول الله خطأ صراح مخالف لما في الصحيحين **فصام حتى بلغ عسفان** بضم العين واسكان السين وفا قرية جامعة على اربعة برد من مكة وفي رواية للشيخين عن ابن عباس حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة فسر في نفس الحديث عند البخاري في المغازي بلفظ الكديد الما الذي بين قديد وعسفان ومر عن جابر عن بلغ كراع الغميم وهذه اماكن مختلفة والقصة واحدة وجمع عياض بانها اماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها وبانه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية واربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين واربعين ميلا منها لا على نقل هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة والاول معناه انها لتقاربها لا يضر اختلاف الرواة في تسميتها لجواز ان كلا من الرواة سمى الموضع الذي افطر فيه باسم اما موضوع له حقيقة او سماه به مجازا لقربه مما سماه به غيره ثم دعا باناء من ماء زاد في رواية للشيخين فرفعه الى يديه وفي ابي داود الى فيه وللبخاري من وجه اخر عن ابن عباس باناء من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحلته بالشك فيهما فتقدم عليه رواية من جزم بالماء لان القصة واحدة ولا دليل على التعدد كما زعم الداودي قاله الحافظ فشربه نهارا ليراه الناس فيعلموا جواز الفطر وافطر حتى قدم وفي رواية دخل مكة واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان في السفر له ان يفطر ومنعه الجمهور لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على ان الفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة لهم **وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شا صام فيه ومن شا افطر** لكن الصوم افضل **رواه البخاري** في الصوم وغيره ومسلم في الصوم **ولمسلم ان ابن عباس كان لا يعيب** بلفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال المص بفتح الفوقية وكسر المهملة **على من صام ولا على من افطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر** وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس لانه كان مع

المستضعفين بمكة انتهى اي انه مرسل صحابي **قال النووي رحمه الله اختلف العلما في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر وان صامه لم ينعقد** وعزاه ابن عبد البر لعمر وابنه وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف **ويجب قضاؤه لظاهر الاية** فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة **ولحديث** الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في الترمذي في غزوة الفتح راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال **ليس من البر الصيام في السفر** لفظ البخاري ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم قالوا فما لم يكن من البر فهو من الاثم ويؤيده قوله **في الحديث الاخر اولئك العصاة** قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل على من بلغ حاله مثل حال الرجل اي ليس لكم ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان انما لكان عليه السلام ابعد الناس عنه ويحتمل ان يريد ليس البر ولكن هو البر اذ قد يكون الفطر ابر منه في حج او غزو وليتقوى عليه وتكون من زايدة كما يقال ما جاني من احد وما جاني من احد **وقال جماهير العلما وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء** لوقوع الامرين منه صلى الله عليه وسلم **فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل** حيث قل الضرر ولا يوجب الفطر ولو لم يحصل ضرر **واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحاق وغيرهم الفطر افضل مطلقا** حصل ضرر ام لا **وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب** عنه والمعروف عنه ما سبق **واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر** من الايمة والمحدثين **وبقوله صلى الله عليه وسلم** كما رواه حمزة بن الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي انث باعتبار الخبر وهو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح اي لا اثم عليه

وظاهره ترجيح الفطر لانه وصفه بالحسن على الفطر لانه
انما نفى عنه الجناح واجاب عياض بان قوله لا جناح
انما هو جواب لقوله هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم
ليس حسن وقد وصفهما معا بالحسن في الحديث الاخر
وقال الابي انما لم يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي
الجناح اعم من الوجوب والندب والكراهة والاباحة
واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او
يجد ثقلا كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث
ابي سعيد الخدري عند مسلم قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا
المفطر فلا يجد بفتح اليا وكسر الجيم اي لا يعترض ولا يعيب
من وجد غضب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان
من وجد ضعفا كذا في نسخ صحيحه وهو الذي في مسلم فافطر
فان ذلك حسن فوصفهما جميعا بالحسن وهذا التفصيل هو
المعتمد وهو صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو
تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة لانه
نص رافع للنزاع وقال بعض العلما الفطر والصوم سواء
لتعادل الاحاديث من الجانبين والصحيح قول الاكثرين
التفضيل والله اعلم انهما افضل حقيقة. القسم
الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان
كذا في نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة القسم الثاني من
صومه صومه غيره فصومه بالرفع خبر القسم وقوله من
صومه اي من قسمي صومه الاعم من رمضان وغيره
فالاول رمضان كما مر وهذا الثاني وفيه فصول

الفصل الاول في سرده عليه السلام
صوم يوم من الشهر وفطره ايا ما عن ابي امامة
صدي بن عجلان الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسرد يتابع الصوم فيقال لا يفطر فيما بقي من الشهر
ويفطر فيقال لا يصوم ما بقي من الشهر رواه النسائي
وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر حتى نظن بنون الجمع وبتحتية على البنا
للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله
بعد فلا تشا ان تراه فانه روي بالفتح والضم معا قال الحافظ
ويجوز نصب نظن بان مضمرة بعد حتى ورفعه على حكاية

حالي ماضية وقرئ بهما قوله تعالى حتى يقول الرسول
والذين امنوا معه ان لا يصوم منه بفتح همزة ان وبنصب
يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة
ولا ناهية قاله المصنف وقال شيخنا النصب على ان مصدرية
والرفع على انها مخففة من الثقيلة اي انه لا يصوم شيا
وان على الوجهين بما في خبرها سادس مفعولي نظن
ويصوم حتى نظن انه لا يفطر شيا وكان لا تشا ان تراه
من الليل مصليا ولا تشا ان تراه نايما الا رايته نايما يعني
انه كان تارة يقوم اول الليل وتارة وسطه وتارة اخره
كما كان يصوم كذلك فمن اراد ان يراه في وقت من الليل
قايما او وقت من الشهر صايما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد
ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه وليس
المراد انه كان يسرد الصوم لانه يستوعب الليل قايما ولا
يشكل عليه قول عايشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها ولا
قولها كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلقا قاله
هذا او الجمع بينهما والا فظاهر التعارض قاله الحافظ وفي
رواية عن حميد قال سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت احب ان اراه من الشهر مفطرا الا رايته مفطرا ولا
كنت احب ان اراه من الليل قايما الا رايته قايما يصلي ولا
نايما الا رايته نايما رواه البخاري بغير المذكور من الروايات
من طريقين وبقية الثانية ولا مسست خزة ولا حريرة
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا
ولا عنبرة اطيب رايحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وترك المصنف هذا لانه ليس من غرضه هنا وقد قدمه
في شمايله ومسلم عن حديث ثابت عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام مرتين
ويفطر في الاولى لا الثانية فيهما ويفطر حتى يقال قد افطر
افطر بتفرق الاولى لا الثانية وفي ثابتة فيهما وعن ابن
عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
وفي رواية لمسلم شهرا متتابعا غير رمضان هو موافق لقول
عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وبعارضه قولها ايضا
كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه
لم يرد يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده
وبالية بسطه في صومه شعبان وكان يصوم حتى يقول
القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقولوا ما يريد

الا رايته مصليا

ابي وبتيده

وفي رواية ثابت تقدم

ان يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم رواه البخاري
ومسلم والنسايي وابن ماجه كلهم في الصوم وزادا بالتثنية اي مسلم والنسايي ما صام
شهرا متتابعا غير رمضان منذ بالنون وبحركة بدونها قدم
المدينة وقراءة اذ بالافراد بعض انها ليست في مسلم مع انها ثابتة بلفظها
في هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله ولا قام الليل
كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وهو
بهم رؤوف رحيم وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم
ذلك لاقتدر اي قدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة
الوسطى فصام وافطر وقام ونام فطوبى لمن اقتدى به في بعض ذلك

الفصل الثاني

في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا وهو بالمد على المشهور
وحكي قصره وروى ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في
الجاهلية ورده ابن دحية بقول عايشة كان عاشورا يوما
تصومه قريش في الجاهلية قال الحافظ ولا دلالة فيه اي لجواز
انها قالته بعد اشتهاره في الاسلام بهذا الاسم وذكر ابو منصور
الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا عاشورا وضاروراء وساروراء ودالولا
من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابورا
واختلف في تعيينه هل هو العاشر او التاسع فعن الحكم بفتحتين
ابن الاعرج واسمه عبد الله البصري قال انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم
عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح بهمزة
قطع وكسر الموحدة يوم التاسع صايما قال الحكم قلت اكان
محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم من افراده
قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه عاشورا
هو اليوم التاسع من المحرم وتاوله على انه ماخوذ من اظماء
الابل لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فان العرب تسمي
اليوم من ايام الورود ربعا نظرا لكونه صبيحة الليلة الرابعة
وهم يورخون بالليالي فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت
في الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع
وردت قالوا وردت خمسا وكذا باقي الايام على مدة السبعة
وان رعت ثمانية ايام وفي التاسع وردت قالوا وردت عشرا
بكسر العين لانهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت
عشرا بكسر فيه واول اليوم الذي ترد فيه بعده فيكون التاسع
عاشورا انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه

فاصبح

فاصبح صايما لم يتقدم بهذا اللفظ ولا هو به في مسلم فلعله
حمل عليه اللفظ الوارد وهو واصبح يوم التاسع صايما
يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صايما بعد ان اصبح
صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة
وهي الليلة العاشرة انتهى وذهب جماهير العلماء من
السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر من
المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومالك واحمد واسحاق وخلايق وهذا ظاهر الاحاديث
ومقتضى اللفظ من التسمية والاشتقاق واما تقدير
اخذه من الاظماء فبعيد لانه خلاف المتبادر ثم ان
حديث ابن عباس نفسه يرد عليه يعني قوله في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا وامر بصيامه
كما في مسلم فقالوا اي الصحابة يا رسول الله انه يوم تعظمه
اليهود والنصارى فكيف تعظمه انت فقال صلى الله عليه
وسلم فاذا كان العام القابل ان شاء الله صمنا التاسع وفي
رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع
فتعين كونه العاشر قاله النووي لان التاسع لم يبلغه ولعله
لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع
والعاشر وقال القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ
من العشر بفتح العين الذي هو اسم العقد واليوم
مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه
الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا
الليلة وعلى هذا فيوم عاشورا هو العاشر وهذا
قول الخليل وغيره من ايمة اللغة قيل هو تاسع المحرم هذا
بقية كلام القرطبي قال ابن المنير فعلى الاول مضاف لليلة
الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية قال والاكثر على ان
يوم عاشورا هو العاشر اليوم من شهر الله المحرم وهو
مقتضى الاشتقاق من العشر الذي هو العقد على ما هو
المتبادر والتسمية بعاشورا يعني واخذه من اظماء الابل بعيد وقال
ابن القيم من تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال
الاشكال في قوله واصبح يوم التاسع صايما ومنعه علم ابن عباس

فانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع بل قال للسايل
عن صيام عاشورا صم اليوم التاسع فاكتفى بمعرفة
السايل اي بيوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي يعده
تسمية الناس بيوم عاشورا فارشد السايل الى صيام
التاسع معه وقوله ان السايل لم يغلط ما يوم عاشورا
او اي يوم هو وانما سال عن صيامه واخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صومه كذلك اي تاسوعا
وعاشورا فاما ان يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
اي صيامهما وهو الاولى الظاهر حديث ابن عباس على
هذا الحمل واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه
عليه في المستقبل فاطلق عليه انه صامه تجوزا وهو اي
ابن عباس الذي روى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم يوم عاشورا يوم العاشر بالجر بدل وكل هذه
الاثار عنه يصدق بعضها بعضا انتهى كلام ابن القيم فليتامل
اذ مع كونه خلاف المتبادر لا مساعدة للحل على هذا
وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية موافقة
لهم كالحج او اذن الله تعالى له فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه بفتحتين وبضم الهمزة وكسر الراء والميم روايتان اقتصر
عياض على الثانية وقال النووي الاولى اظهر فلما نزل
رمضان اي صامه في السنة الثانية في شعبان نزل عاشورا
فمن شاء صامه ومن شاء تركه لانه ليس حتما رواه البخاري من طريق
مالك ومسلم من طرق ومالك في الموطا وابو داود والترمذي
من طريق مالك وغيره واستفيد من هذه الرواية تعيين
الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام يوم عاشورا وهو اول
قدومه المدينة ولا شك ان قدومه عليه السلام كان
في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة
الثانية قبل شهر رمضان لانه فرض في شعبان فعلى هذا
لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة هي الثانية
كما علم ثم فوض الامر في صيامه الى راي المتطوع فعلى
تقدير قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه
الاحاديث الصحيحة وفي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب
خلاف مشهور وعلى انه كان للاستحباب فهو باق على
استحبابه واما صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من

فرضه

الشرع

الشرع السابق كشرع ابراهيم ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة
الكعبة فيه ولكن قد روي عند الباغندي عن عكرمة انه
سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم
في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية مسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض
رمضان فلما افترض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشورا
يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه رواه البخاري
ومسلم وابو داود وفي رواية لمسلم وكان عبد الله بن عمر لا يصومه
الا ان يوافق صومه لانه كان يكره قصد صيامه بالتعيين
الحديث جاء في ذلك قال عياض وعن سلمة بن الاكوع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو هند بن اسما بن حارثة
الاسلمي كما عند احمد وغيره من اسلم بزنة احمر قبيلة من العرب
قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله يوم عاشورا فامره
ان يوذن وفي رواية للبخاري ينادي في الناس من كان لم
يصم فليصم اي يمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من
اول النهار الى آخره ومن كان اكل فليصم صيامه الى الليل حرمة
لليوم الخ وفي رواية البخاري من كان اكل فليتم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم وفي لفظ له ومن لم ياكل فلا ياكل رواه
مسلم في الصيام رباعيا وفيه تقصير فقد رواه البخاري ثلاثيا
في مجلس وفي خبر الواحد قال النووي اختلفوا في حكم
صوم عاشورا في اول الاسلام حين شرع صومه قبل
صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا لظواهر
الاحاديث واختلف اصحاب الشافعي اي اهل مذهبه فيه
على وجهين اشهرها عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع
ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب
فلما انزل صوم رمضان في القران صار مستحبا دون ذلك
الاستحباب اي غير متاكد والثاني كان واجبا لقول ابي حنيفة
وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب
من الليل فان ابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس
مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنية من النهار
ولم يومروا بقضائه بعد صومه ورد بانه في ابي داود انهم
اتموا بقية اليوم وقضوه واصحاب الشافعي يقولون كان
مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله
امر بصيامه والامر للوجوب لكنه انما يقتضيه اذا كان
بصيغة افعلوا اما امرنا مما يدل على الندب وهو يحتمل الوجوب

والندب ويأبى رد هذا ويقوله فلما فرض شهر رمضان قال
من شاء صامه ومن شاء تركه فمقتضاه انه قبل ذلك كان فرضا
ويحتج الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فان ظاهره
انه لم يفرض قط واجيب بان معوية روايته بين سلمة
الفتح فان كان سمعه بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع او عشر
وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتبه لم يفرض بعد ايجاب
رمضان وان كان سمعه قبل اسلامه جاز قبل افتراضه ونسخه
برمضان والشافعية ايضا يقولون معنى في قوله حديث
سلمة بن الاكوع فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم
فليصم الاتي من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لم
ينو الصوم ولم يأكل او اكل فليمسك بقية يومه لحرمة
اليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم
الفرض يجب ويتحقق بنية في النهار ممن وجب الشيء وجوبا
ثبت ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم
وكان عاشوراء فرضا واجاب الجمهور عن هذا الحديث
بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل
على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة
وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل
ان لا يتقدمها فعل مفسد للصوم من اكل وغيره انتهى
كلام النووي وقال الحافظ شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت
الامر بصومه وكونه مشتركا بين الطلب الشامل للندب
والايجاب ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان الخ دليل
على ان الامر كان للوجوب للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الندب لانه مندوب ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد
للندب القائم زيادته من امر اكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال كما روى
الطبراني وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم كان يعظم
عاشوراء حتى يدعو مرضعاته فيتفل في افواههم
ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم الى الليل وكان ريقه يجزيهم
وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم عن علقمة قال
دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم
عاشوراء فقال ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل
ان ينزل رمضان فلما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم

بانه

فدل
بانه ما ترك استحبابه وهو باق الى الان على المتروك وجوبه
ويدل عليه قول ابن مسعود للاشعث فان كنت مفطرا فاطعم
اذ لو لم يبق استحبابه لقال فاطعم بدون شرط واما قول بعضهم
المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى
ضعفه اذ هو دعوى بلا دليل بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما
مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته حيث قال
لئن عشت وفي رواية لئن بقيت ومعناه عشت الى قابل
لاصومن التاسع وقوله والعاشر لم يقع في رواية مسلم ولا ابن ماجه
وللترغيب في صومه وانه يكفر السنة الماضية فاي تاكيد
ابلغ من هذا انتهى كلام الحافظ وعن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من
السنة الثانية فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال لهم ما هذا
الصوم قالوا هذا يوم صالح ولابن عساكر هذا يوم صالح هو يوم
نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل وفي رواية لمسلم موسى وقومه
من عدوهم فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه فصامه
موسى زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
انا احق بموسى منكم للاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين
والقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم
فصامه وامر بصيامه الناس وفي رواية عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود
صياما يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه
قالوا هذا يوم عظيم فضله نجى الله فيه موسى وقومه
واغرق ولبعض الرواة وغرق بلا الف وتشديد الراء فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا لله تعالى على نجاته وقومه
واغراق عدوهم زاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم
الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن
احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بصيامه بالوحي او تواتر النقل عنده لا تقليدا لليهود
لان خبرهم لم يقبل وبانه بسطه في المتن وفي رواية اخرى عن
ابن عباس فقالوا اي اليهود هذا اليوم الذي اظهر الله فيه
موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له اي
ليوم عاشوراء رواه البخاري في مواضع ومسلم وابو داود والنسائي زاده
في الصوم وقد اجاب صاحب المعاد في هدي خير العباد
وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث وقالوا ان رسول

انه صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع
الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد
اليهود صياما يوم عاشورا وذلك لا يمكن اذ عاشورا عاشر
المحرم بانه ليس ان يوم قدومه وجدهم يصومونه والتعقيب
في كل شي بحسبه نحو تزوج فولد له فانه انما قدم يوم الاثنين
في ربيع الاول ثاني عشره ولكن اول علمه بذلك ووقوع
القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن
وهو بمكة وقال في الفتح غايته ان في الكلام حذفا
دل عليه المقام تقديره قدم عليه السلام المدينة
في ربيع فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود فيه
صياما والحذف المدلول عليه كاللفظ الملفوظ به فلا
اشكال ويحتمل ان يكون اوليك اليهود كانوا يحسبون
بعض السنين يعدون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية
فصادف يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى
الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح فيه اولوية
المسلمين واحقيتهم بموسى لاضلالهم اي اليهود اليوم
المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق الحديث يدفع هذا
التاويل والاعتماد على التاويل الاول اي في الكلام
حذفا انتهى كلام الفتح وقد استشكل رجوعه ايضا عليه
السلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول لانهم كفار
واجاب المازري بانه يحتمل بانه صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه بصدقهم فيما قالوا وتواتر عنده النقل بذلك
حتى حصل له العلم بذلك لا بمجرد اخبار اليهود قال
القاضي عياض ردا على المازري وقد روى مسلم
والبخاري ان قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ولم
يحدث له بقول اليهود حكم ما يحتاج الى الكلام عليه
لانه كان يصومه بمكة وانما هي صفة حال وجواب
سوال فقوله صامه ليس فيه ان ابتدا صومه كان حينيذ
اي حين قدومه المدينة ولو كان فيه لحملناه على انه اخبره
به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال عياض وقد
قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
بمكة ثم تركه صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب
منه اي من فضل صيامه فصامه قال وما ذكرناه
اولى بلفظ الحديث قال النووي المختار قول

المازري انه بوحي او تواتر ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود
يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد
اخبار احادهم اي اليهود انتهى وقال القرطبي لعل
قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم
لكن مر عن عكرمة خلاف هذا وصوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة كما في الحج او اذن الله له
في صيامه على انه فعل خير فلا يحتاج الى ذلك فلما هاجر ووجد
اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل
ان يكون ذلك لليهود ليسلموا كما استالفهم باستقبال قبلتهم
مدة واستيلافهم بذلك لا يمنع انه بوحي وقد روي انه امر
بالاستقبال استيلافا لليهود وقيل غير ذلك وعلى كل
حال فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك بمكة
وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينه عنه لانه اقرب الى الحق ولاسيما اذا كان فيه
ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب ايضا اظهارا لعدم اعتبار
ما هم عليه كما في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صام عاشورا وامر الناس بصيامه قالوا اي
الصحابة يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فكيف نعظمه انت فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان
العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين بقيت اي عشت
الى قابل لاصومن التاسع رواه اي المذكور من الروايتين مسلم
في الصوم من افراده لكن وهذا دليل الشافعي واصحابه
ومالك واحمد واسحق القايلين باستحباب صوم التاسع
والعاشر جميعا لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى
صوم التاسع فقضا رمضد وبان انه لم يصمه لانه عزم على صومه
قال النووي قال بعض العلما ولعل السبب في صوم
التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر
وفي الحديث المذكور اشارة الى هذا لانه جعله جوابا لقولهم
تعظمه اليهود وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول
اولى انتهى لاشارة الحديث اليه ولان الخلاف في انه العاشر او التاسع
انما حدث بعده وفي رواية البزار من حديث ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا بنصب يوم
بفعل مقدر وقوله صوموه ويجوز رفعه وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه
وهو يوهم انه كيلا يتشبه باليهود ثم مراتب صومه ثلاث
ادناها ان يصام وحده واكملها ان يصام يوما كذا في جمع
الشيخ بنصب يوما ويوجه بان نايب فاعل يصام ضمير
يعود الى يوم عاشورا ونصب يوما على الحال بتقدير صائما
اليه يوما قبله ويوما بعده ويلي ذلك ان يصام التاسع
والعاشر وعليه اكثر الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر
ان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة
وذلك يحصل باحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع
على ظاهر حديث لاصومن التاسع واما بصيامهما معا
وهو المرجح والله اعلم وفي البخاري ومسلم كلاهما من حديث
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال
كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا تعظيما له وهذا
لفظ البخاري ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه انتم مخالفة لهم
وهذا ظاهره ان الباعث الحامل على الامر بصومه
مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم
العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان
الباعث على صيامه موافقتهم على السبب في صيامه وهو
شكرا لله تعالى على نجاة موسى وقومه لكن لا يلزم
من تعظيمهم له واعتقادهم انه عيد انهم كانوا
لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم
انهم يصومونه وبه جزم صاحب الانموذج فقال كان
اليهود يصومون يوم عيدهم وقد ورد ذلك صريحا
في حديث مسلم من وجه اخر عن قيس عن طارق
عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم
عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون بضم التحتية
نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم هذا باقيه وهو بالشين المعجمة فالف فرا
ففوقية اي هيئتهم وفي شرحه اي ثيابهم الحسنة ويحصل
ما ورد في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشورا اربعة
احوال احدها انه كان يصومه بمكة ولا يامر الناس
بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين

وغيرها

وغيرهما كان عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه
الحديث من بقيته وامر بصيامه فظاهره انه لم يامر بصيامه
بمكة **الثانية** انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة ورأى اهل الكتاب له صياما وتعظيما له
وكان يحب موافقتهم فيما لم يومر به صامه وامر
الناس بصيامه واكد الامر بصيامه والحث عليه فامتثلوا
ذلك حتى كانوا يصومونه بضم اليا وفتح الصاد وشد الواو
المكسورة اي يمنعون اطفالهم تناول الفطر كما تقدم في حديث
ابن عباس عند الشيخين وغيرهما انه صامه وامر بصيامه
واما تصويم الاطفال فلم يتقدم ولا هو من حديث
ابن عباس وانما رواه مسلم عن الربيع بنت معوذ قالت
ارسل صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار من
كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه قالت فكنا بعد نصومه ونصومه صبياننا ونذهب
الى المسجد ونصنع لهم اللعبة من العهن ونذهب بها معنا
فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

الثالثة

انه لما فرض شهر رمضان ترك صيامه صلى الله عليه
وسلم وقال ان عاشورا يوم من ايام الله الفاضلة
فمن شاء صامه ومن شاء تركه لانه مستحب فقط ويشهد له
حديث عائشة السابق **الحالة الرابعة** انه
صلى الله عليه وسلم عزم في اخر عمره ان لا يصومه
مفردا بل يضم اليه يوما اخر هو التاسع مخالفة لاهل
الكتاب في صيامه وحده كما قدمناه وقد روى مسلم من
حديث ابي قتادة الحارث او عمرو او النعمان الانصاري
مرفوعا اثنا حديث ان صوم عاشورا يكفر سنة ويوم
عرفة يكفر سنتين نقل بالمعنى ولفظ مسلم عن ابي قتادة
فذكر حديثا فيه وقال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا
وقد قيل الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب الى موسى
عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة بجميع فضيلة العشر

الى فضيلة اليوم وبينها كان في كونهما بشهر حرام والله اعلم
بحقيقة الحكمة في ذلك قال في النهاية الاحتساب في الاعمال
الصالحات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بانواع البر
والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب فيها وقال
الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع
موضعه احتسب وعداه بعلى الذي يوخذ على سبيل الوعد
مبالغة لحصول الثواب واما تكفير السنة التي بعده فقيل
انه تعالى يحفظه عن ان يذنب فيها وقيل من الرحمة والثواب
بان يكون كفارة السنة الاتية ان اتفق فيها ذنب والمراد من الذنوب
الصغائر فان لم يكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم
يكن رفعت الدرجات واما ما روي مرفوعا من وسع على عياله
واهله من نفقته في يوم عاشورا وفي رواية باسقاط في وسع الله
عليه السنة وفي رواية في سنته كلها دعا او خبر وذلك لان
ان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح
بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا بالهبوط للتاهب
للعيال في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في اصلابهم
فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة
ذلك في كل عام وذكره الحكيم الترمذي وذلك مجرب للبركة والتوسعة
قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن سفين ابن
عيينة جربناه خمسين او ستين سنة فرواه الطبراني في الاوسط
والبيهقي في الشعب وفي فضايل الاوقات ورواه ابو الشيخ
عن ابن مسعود والاولان الطبراني والبيهقي فقط عن ابي
سعيد الخدري والثالث البيهقي فقط في الشعب
عن جابر وابي هريرة وقال البيهقي ان اسانيده كلها
ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة بل
قال العراقي في اماليه لحديث ابي هريرة خبر مبتدوه طرق
صحح بعضها ابن ناصر الحافظ محمد السلامي البغدادي واورده ابن
الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن ابي عبد
الله عنه اي ابي هريرة وقال سليمان مجهول ورده عليه الحافظ
وجزم في تقريبه بان سليمان مقبول من الثالثة اي الطبقة
الوسطى من التابعين وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات
فالحديث حسن على رايه في توثيق من لم يجرح قال العراقي
وله طرق عن جابر على شرط مسلم اخرجها ابن عبد البر
في الاستذكار واسم شرحه الصغير على الموطا من رواية
ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عنه اي جابر وهي اصح

طرقه

طرقه ورواه هو اي ابن عبد البر والدارقطني في الافراد بفتح الهمزة
بسند جيد اي مقبول عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه ورواه البيهقي
في الشعب للايمان من جهة اي طريق محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي
قال كان يقال وذكره وهذه كلها عبارة شيخنا في المقاصد الحسنة
بالحرف ولعبد الملك بن حبيب في الواضحة

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ... يكن معيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا ... خير الورى حيا ومقبورا

قال الحافظ السيوطي هذا من هذا الامام الجليل يدل على ان
للحديث اصلا وما يذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب
والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين
كما صرح به غير واحد ونظم بعضهم ذلك فقال

في يوم عاشورا عشر تتصل ... بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل ... راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الاخلاص قل الفا تصل

وذيله شيخ شيوخنا النووي الاجهوري بقوله

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا ... توسعة وغير هذا نبذا

وكذا لا اصل للحبوب في يومه ويعزى للحافظ

في يوم عاشورا سبع تهتدى ... بر ارز ثم ماش وعدس
وحمص ولوبيا والفول ... هذا هو الصحيح والمنقول

الفصل في ذكر احاديث صيامه صلى الله عليه وسلم
شعبان الدالة على فضله واستحباب صيامه وتقديم هل وجد
ام لا وانه اولى من قول الحافظ في قول البخاري باب صوم
شعبان اي استحبابه ومن تقدير المهم فضل تعسف لان موضوع
المقصد في عبادته صلى الله عليه وسلم ومن جملتها صيامه في
شعبان الذي تظاهرت به الاحاديث لا السوال عن وجوده
وعدمه واوليته على تقدير الشارحين لا يظهر عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط لئلا يظن وجوبه الا شهر رمضان وما
رايته في شهر اكثر بالنصب ثاني مفعولي رايته صياما بالنصب لاكثر
الرواة وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم لعل بعضهم كتب
صياما بلا الف على راي من يقف على المنصوب بلا الف فتوهمه
مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل
تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا منه اي

النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم منه صياما بتقدم منه في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية أخرى لهما عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله زاد في رواية مسلم متصلا بقوله كله كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن عائشة كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله بل التي للاضراب وفي رواية ابي داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه بدل من الشهور ويجوز رفع احب ونصب شعبان خبر كان ويجوز عكسه ثم يصله برمضان فهذا ايضا ظاهر في صومه كله وللنسائي عنها كان يصوم شعبان او عامة شعبان يحتمل او الشك والاضراب وفي اخرى له للنسائي عنها كان يصوم شعبان الا قليلا وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله قال الحافظ ابن حجر جمعا بين الروايتين اي يصوم معظمه ونقل الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اي لغتهم اذا صام اكثر الشهر ان يقول القائل في شأنه صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل عن بعض امره غير القيام قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك الذي نقله عن العرب وحاصله ان الرواية الاولى هي قوله الا قليلا مفسرة للثانية كان يصوم شعبان كله ومخصصة لها ولان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي فقال كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يفسر بعضه بعضا لا سيما والمخرج متحد وهي عائشة وهي من الفصحاء وقد نقل ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة وقال الطيبي جمعا بينهما يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وتعقب بان قولها كان يصومه كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد بانها تقتضيه عرفا لكن صحح الرازي والنووي انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا فجوابه مستقيم على هذا القول وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة كله على

المبالغة

المبالغة والمراد الاكثر بدليل قولها الا قليلا او اخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصوم ~~اكثر~~ شعبان كله انتهى ولا يخفى تكلفه لتوقفه على معرفة الاول والثاني ولا تكلف فيما ذكر هو طريق في الجواب بالاحتمال والاول اي حمله على المبالغة هو الصواب زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر وغيره فيجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال في حديث البخاري وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى نسبه الى جده بدليل قوله عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة كما في التقريب روى له اصحاب السنن الاربعة عن اخيه عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار الثانية وبقية رجاله الجميع عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك لعارض يمنعه من صيامها كسفر حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ومحمد ابن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع الحديث واقتصر في التقريب على انه صدوق له اوهام عن ثابت البناني عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم اي المحدثين ليس بالقوي لاوهامه لكن يعارضه ما روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم لفظ مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي رواية له صيام شهر الله المحرم زاد الحافظ وقيل حكمة ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما مر في حكمة كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لاشتغالهن به عن الصوم وقيل حكمة ذلك انه يعقبه رمضان وهو فرض واكثر في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لا يفوته اي فلا يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في حكمة ذلك ما في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي واحمد وابو

داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله
لم اركت تصوم في شهر وفي نسخة شهرا بنصب نزع الخافض من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل بضم الفا الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين رفعا خاصا غير الرفع بكرة وعشيا فاحب ان يرفع
عملي وانا صايم لكونه من افضل الاعمال ووعد الله انه
الذي يجزي به نبيه صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان
دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه احاط به
شهران عظيمان الشهر الحرام رجب وشهر الصيام اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه مع رفع الاعمال فيه الى الله
وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه
اي شعبان لانه اي رجب شهر حرام وليس كذلك فقد روى
ابن وهب بسنده عن عايشة قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ناس يصومون شهر رجب فقال اين هم من شعبان وفي احيا
الوقت المغفول عنه بالطاعة فوايد منها ان تكون اي
الطاعة اخفى واخفا النوافل واسرارها عطف تفسير
وافضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها
انه اشق على النفوس تتاسى بما تشاهد من احوال
ابنا الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم
سهلت الطاعات واذا كثرت الغفلات واهلها تاسى
المستيقظين اقتدى بهم عموم الناس فيشق على النفوس
طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم وافضل العمل اشقه ومنها
ان المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع فيه البلا عن
الناس وقد روي في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان
لمعنى اخر وهو انه ينسخ فيه الاجال اي ينقل ويفرد
اسما من يموت في تلك الليلة الى مثلها من العام القابل
عن اسما من لم يمت من ام الكتاب فيكتب في صحيفة
ويسلم الى ملك الموت فروى عنه ابو يعلى والخطيب وغيرهما
باسناد فيه ضعف عن عايشة قالت كان اكثر صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله
ارى اكثر صيامك في شعبان وفي رواية ارى احب الشهور اليك
ان تصومه شعبان قال ان في هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت
اسما من يقبض بالبنا للمفعول ويجوز للفاعل اي
اي ملك الموت روحه من شعبان الى شعبان فاحب

ان لا

ان لا ينسخ يكتب اسمي الا وانا صايم وفي رواية ابي يعلى ان
الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يا تيني اجلي وانا
صايم اي يا تيني كتابة اجلي وفيه ان كتابته في زمن عبادة
النفوس يرجى لصاحبها الموت على خير وان من اولى تلك
العبادة الصوم لانه يروض النفوس وينور الباطن ويفرغ
القلب للحضور مع الله وقد روي مرسلا عن التابعي دون
ذكر عايشة وقيل انه اصح من وصله بذكرها وقيل في صوم
شعبان معنى اخر وهو ان صيامه كالتمرين التعويد
على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة
وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم واعتاده عطف تفسير
ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته
تفسير لحلاوته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط
واعلم انه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين كما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة
مرفوعا لا يتقدمن احدكم بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يوم صومه فليتم ذلك اليوم وكذا ما جا في النهي
عن صوم نصف شعبان الثاني في ابي داود وغيره مرفوعا
اذا انتصف نصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان فان
الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل في تلك
الايام في صوم اعتاده كما نص عليه بقوله الا رجل الخ واجاب
النووي عن كونه عليه السلام لم يكثر الصوم في المحرم مع
طوله ما معناه انه افضل الصيام ما يقع فيه وسبق لفظه قريبا
بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن
من كثرة الصوم في المحرم لا من اصل الصيام او اتفق له
فيه من الاعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم في المحرم
لا من اصل الصوم فيه فانه كان يصوم واما شهر رجب بخصوصه
وقد قال بعض الشافعية انه افضل من ساير الشهور وضعفه
النووي وغيره جملة معترضة بين اما وجوابها وهو فلم يعلم
انه صلى الله عليه وسلم صامه بل روي عنه من حديث
ابن عباس مما صح فيه على ابن عباس انه نهى عن صيامه ذكره
اي رواه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صيام رجب كله قال الذهبي وغيره حديث
لا يصح فيه راو ضعيف متروك وقد اخذ به الحنابلة فقالوا
يكره افراده بالصوم وهل هو صوم كله او ان لا يقرن به
شهر اخر وجهان عندهم لكن في سنن ابي داود ان رسول الله

الميم وكسر ع

صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها فيندب صومه وذلك عنده اعني ابا داود في حديث مجيبة بضم الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة امراة من الصحابة ويقال هو اسم رجل كما في التقريب ثم ما يوجد في نسخة من المتن مجيبة من تصحيف الكتاب لا عبرة بها الباهلية بكسر الها نسبة الى باهلة قبيلة عن ابيها او عمها ثم منك الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال له اي لابيها او عمها صم من الاشهر الحرم بضمتين جمع حرام واترك فانها اي هذه الجملة ثلاثا من المرات للتاكيد ولفظ ابي داود عن ابي السلسل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال من انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر رمضان ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثا قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها وفي رواية مسلم عن عثمن بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف ابن عباد بن حنيف بمهملة ونون وفا مصغرا الانصاري الدوسي المدني ثم الكوفي قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر ويفطر حتى ينتهي حاله الى غاية نقول لا يصوم والظاهر ان مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم ما في الشهور انه لم يثبت في صومه نهي ولا ندب بعينه وان كان اصل الصوم مندوبا اليه ثم حديث الباهلي قبله قد يقتضي ندب الصوم منه وفي اللطائف لابن رجب الحنبلي روي عن الكتاني بفتح الكاف وشد الفوقية نسبة الى الكتان عبد العزيز ابن احمد التميمي الدمشقي الصوفي الامام المحدث المتقن سمع الكثير والف وجمع انا اختصارا في الكتابة لقوله اخبرنا تمام ابن محمد ابن عبد الله بن جعفر الرازي الاصل ثم الدمشقي ولد بها وسمع اباه وخلقا وعنده جماعة كان حافظا عالما بالحديث والرجال

حبرا

خبرا قال تلميذه الكتاني كان ثقة لم ار احفظ منه في حديث الشاميين ثنا القاضي يوسف بن يعقوب بن اسماعيل ابن حماد بن زيد البصري ثم البغدادي الامام الحافظ الثقة الصالح الفقيه المهاب الشديد على الحكام ولي قضا البصرة وواسط ثنا اختصارا لحدثنا في الكتابة محمد بن اسحق السراج بشدا الرا الحافظ قال حدثنا يوسف بن موسى السراج ثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي مولاهم البصري من رجال الجميع قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار من رجال مسلم ثنا حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار وقيل اسم ابيه زايدة وقيل زيد عن عطا بن ابي رباح ان عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه اي يذكران فيه فضلا قالها ثلاثا اي ثلاث مرات اخرجه ابو داود وغيره من طريق حجاج بن منهال به وعن ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم واسكان الرا البصري قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ قال ابن رجب وهذا اصح ما ورد فيه وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لانهم يعبرون بمثل ذلك في الضعيف كما يقولون امثل ما في الباب وهذا وان صح عن ابي قلابة فهو مقطوع اذ المقطوع قول التابعي وفعله وعند البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ وغيره بانه لم يثبت في صومه حديث صحيح

الفصل الرابع

في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة والمراد بها الايام التسعة من اول ذي الحجة لان العاشر العيد وصومه حرام عن هنيدة بها ونون مصغرا ابن خالد الخزاعي ويقال النخعي ربيب عمر مذكور في الصحابة وقيل تابعي كبير وذكره ابن حبان في الموضعين عن امراته لم اقف على اسمها وهي صحابية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة قاله الحافظ وقال المنذري اختلف فيه على هنيدة فمرة قال هكذا ومرة عن حفصة ومرة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر

والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى هذا بقية ذا الحديث
الذي رواه ابوداود واحمد والنسائي وحسنه بعض الحفاظ
وقال الزيلعي حديث ضعيف وعن عايشة رضي الله عنها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر
قط اي عشر ذي الحجة والمراد به التسع كما مر رواه مسلم والترمذي
وهذا يوهم كراهة صوم العشر اي التسع وليس فيها كراهة بل
هي مستحبة استحبابا شديدا فقد روى الترمذي وابن
ماجة بسند فيه مقال عن ابي هريرة مرفوعا ما من ايام
احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
لا سيما يوم التاسع وهو يوم عرفة لما صح انه يكفر سنتين
فقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب العيدين عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل فيها الصالح
افضل منه يعني العشر الاول من ذي الحجة كذا ساقه المص
والذي في البخاري ما العمل في ايام افضل منها في هذه قال
الحافظ وكذا لاكثر الرواة بابهام ايام وفي رواية كريمة عن
الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما من ايام العمل الصالح منها احب
الى الله من هذه الايام العشر ولفظ الترمذي من هذه
الايام العشر بدون يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تفسير
من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره
ظاهر في انه من نفس الخبر انتهى فلم يعز اللفظ الذي ساقه
المص الا لغير البخاري واستدل به على فضل صيام عشر
ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل لشموله له وللصلاة
والذكر والصدقة وغير ذلك واستشكل بتحريم الصوم
يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب
اي الاكثر من الايام العشر ويتاول اي يحمل قولها يعني
عايشة لم يصم العشرة على انه لم يصمه حينئذ لعارض
من مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صايما فيه ولا
يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانها انما نفت
رويتها ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد الذي
ذكرته اولا كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي
وقد كان يقسم تسع فلم يصمها عند عايشة وصام عند غيرها
وربما انه يبعد كل البعد ان يلازم عدة سنين على عدم صومه
في نوبتها دون غيرها فالجواب الاول اسد قال
الحافظ ابن حجر وقد وقع عند الدارمي وابي عوانة
في رواية

في رواية القاسم ابن ابي ايوب عن عدي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عمل
ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله العامل في عشر
الاضحى وفي حديث جابر بن عبد الله المروي في صحيحي
ابي عوانة وابن حبان مرفوعا ما من ايام افضل عند الله
من ايام عشر ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذي
الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر بذلك ايضا ان المراد
بالايام في حديث ابن عباس عشر ذي الحجة لكن يشكل على ترجمة
البخاري عليه باب فضل العمل في ايام التشريق واجيب
بان الشيء يشرف بمجاورته الشريف وايام التشريق تلو ايام العشر
الثابت لها الفضيلة بهذا الحديث فثبت لايام التشريق وبان
يشرف الحج العشر انما هو لوقوع اعمال الحج فيه وباقي اعماله
تقع في ايام التشريق كرمي وطواف وغيرهما من تتماته
فاشتركت معها في اصل الفضل وبان ختام العشر مفتتح لايام
التشريق فمهما ثبت للعشر من الفضل شاركها فيه لان يوم العيد
بعضها بل هو راس كل منهما وشريفه وهو يوم الحج الاكبر وتظهر
فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال
بافضل الايام فلو افرد يوما منها يعني يوم عرفة
لانه على الصحيح افضل ايام الاسبوع يعني يوم الجمعة
جمعا بين الحديث السابق ومن حديث ابي هريرة
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
ومر شرحه اشار الى ذلك كله النووي في شرحه على مسلم
وقال الداودي احد من لصري في البخاري لم يرد عليه السلام
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون للتحقيق
منها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وهو باطل
وتعقب بان المراد كل يوم من ايام العشر افضل من
غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم
الجمعة فيه اي في العشر افضل من يوم الجمعة في غيره
لاجتماع الفضيلتين فيه اي كونه من ايام العشر وكونه
يوم الجمعة والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي
الحجة بالفضل على غيره امكان اجتماع امهات اي اصول
العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج
ولا يتاتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل
بالحاج لان الذي يمتاز او يعم المقيم فيه احتمال
والثاني ظاهر الحديث لا سيما على رواية ما من عمل ازكى

عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى فان المتبادر
منه تفضيل عمل اي عامل وان لم يكن حاجا انتهى كلام الحافظ وقال
ابو امامة بن النقاش فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر
الاواخر من رمضان فالجواب ان ايام عشر ذي الحجة افضل لاشتماله
على اليوم الذي ما روي بالبناء للمفعول الشيطان في يوم غير
يوم بدر ادحر بفتح الهمزة واسكان الدال وفتح الحاء والراء مهملات
اي ابعد من الخير قال تعالى مدحورا اي مبعدا من رحمة
الله ولا اغيظ اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشف بالحنق
ولا احقر اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقير
ابدا منه فيه وهو يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا
لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
اخرجه مالك ولكونه صيامه يكفر سنتين الماضية والاتية ولاشتمالها
اي العشر على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي
سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان الاخير افضل
لاشتمالها على ليلة خير من الف ومن تامل هذا الجواب وجده
كافيا شافيا اشار اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم ما من ايام
ايام العمل قوله ما من ايام دون ان يقع اسم ما من عشر
ونحوه يرد عليه رواية عشر الاضحى السابقة قريبا وليس فيها لفظ
ايام ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل لم يبين ما ذهب اليه
بحجة صحيحة وهذا قد تعقب بان الايام اذا اطلقت دخل
فيها الليالي تبعا وفي البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل
ايام الدنيا ايام العشر وقد اقسم الله بها في قوله وليال عشر
ولو صح حديث ابي هريرة عند الترمذي قيام ليلة بقيام
ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر
رمضان فان عشر رمضان افضل بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قال بعض اعيان
المتاخرين ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى
علي ان كون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان غير
محقق اذ في تعيينها اقوال كثيرة مرت قبل هذا الوضع

الفصل الخامس

في صومه صلى الله عليه وسلم ايام الاسبوع اي ذكر
الاحاديث في ايام صومه عليه السلام من الاسبوع عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم

يعني احب الى الله من عشر ذي الحجة الحديث فتامل

الاثنين

الاثنين والخميس اي يتعمد صيامهما او يجتهد في ايقاع الصوم
فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما يأتي ولانه تعالى يغفر
فيهما لكل مسلم الا المهاجرين كما رواه احمد ولا يشكل استعمال
الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف
اذا جعل علما ويعرب بالحركة لان عائشة من اهل اللسان فدل
فدل على انه لغة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي حسن غريب واعله ابن القطان برواية عن عائشة
وهو ربيعة الجرشي وهو مجهول قال الحافظ واخطا فيه
فهو صحابي وتعقب بان اطلاق الخطية غير صواب فانه
قال في تقريبه مختلف في صحبته وسبقه الي ذلك شيخه الزين
العراقي فقال في شرح الترمذي مختلف في صحبته وذكره ابن
سعد في طبقاته الكبرى في الصحابة وفي الصغرى من التابعين
وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لا صحبة له وذكره
ابو زرعة الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين وعن ابي
قتادة الحرث او عمرو او النعمان الانصاري قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على
اقرا باسم ربك الي قوله ما لم يعلم قال الطيبي فيه وجود نبيكم
ونزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم افضل واولى للصيام
منه فاقتصر على العلة اي سئلوا عن فضيلته لانه لا تقال
في صيامه فهو من اسلوب الحكيم انتهى والمتبادر ان السؤال
عن فضيلته والجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابي
عن جواز صيامه لا سيما ان رأى او علم انه صلى الله عليه وسلم
صامه وحاصل التنزل انه لا بد من تقدير مضاف وهو اما
فضل واما جواز اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل
الجواب علي ان التقدير فضل رواه مسلم هكذا مختصرا ورواه
قبله في حديث طويل عن ابي قتادة بلفظ وسئل عن صوم
يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او
انزل علي فيه قال المصنف في شرحه يحتمل ان يريد بقوله بعثت
انزال القران عليه فانه ما بعث حتى انزل عليه اقرا فمعناه
ومعنى انزل علي واحد والشك من الراوي ويحتمل ان يراد بقوله
انزل علي سورة المدثر لانها نزلت بعد فترة الوحي انتهى
لكن انما يتاتى هذا لو كان وانزل علي بالواو واما وهو بأو فالمتبادر
انها شك وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض
الاعمال اي يعرضها ملك موكل بجمعها على الله يوم الاثنين

والخميس فاحب ان يعرض عملي على الله تعالى وانا صايم
لما فيه من الثواب الذي لا يعلمه غيره رواه الترمذي
وعن اسامة بن زيد الحب بن الحب قلت يا رسول الله
انك تصوم حتى لا تكاد يقارب تفطر وتفطر حتى لا تكاد
تصوم الا يومين اي دخلا في صيامك صمتهما والا بد خلا
فيه بل في فطرك صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين
والخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب
العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه النسائي
وروى علي بن ابي طلحة سالم بني العباس صدوق وقد
يخطي ارسل عن ابن عباس ولم يره قاله في التقريب عن ابن
عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
مراقب عتيد حاضر قال يكتب المتلقيان المذكوران في قوله
اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قال
ابن عطية وهما الملكان الموكلان بكل انسان ملك اليمين
يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات فيكتب كاتب
الحسنات كلما تكلم به متكلم من خير ويكتب كاتب السيئات
كلما تكلم به من شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت
وجئت ورايت او ان كاتب السيئات يكتب حتى المباحات
المذكورات حتى اذا كان وجد يوم الخميس عرض قوله وعمله
على الله تعالى فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سايره
وهو المباح وهذا نقل نحوه ابن عطية عن الحسن البصري وقتادة
وغيرهما ونقل عن عكرمة انما يكتبان الخير والشر وما خرج عنهما
لا يكتب قال والاول هو الصواب وهو ظاهر هذه الاية وروي
ان رجلا قال لجمله حل فقال ملك اليمين لا اكتبها وقال ملك
الشمال لا اكتبها فاوحى الله الى ملك الشمال ان اكتب ما ترك
صاحب اليمين قال وهذه اللفظة اذا اعتبرت فهي بحسب مشبه
بعيره فان كان في طاعة فحل حسنة وان كان في معصية
فهي سيئة والمتوسط بين هذين عسير الوجوه فلا بد ان يقترن
بكل احوال المرء قراين تخلطها للخير او خلافه انتهى وهذا
عرض خاص في هذين الوقتين غير العرض العام كل يوم
فان ذلك عرض خاص بكل يوم فتغايرا وفي نسخة عرض
عام وهي ظاهرة دايم بكرة وعشية وفي جميع ذلك حكم حقيقية
والا فلا يخفى عليه شي ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم في الايمان
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات اي جمل فقال ان الله

تعالى

تعالى لا ينام اي لا يقع منه نوم ولا ينبغي لا يصح ان ينام لانه موت
وهو الحي الدايم ولانه هواء ينزل من اعلا الدماغ يفقد معه
الحس تعالى الله عن ذلك فمتعلق نفي الوقوع الاول الوقوع
والثاني الصحة فالعطف تاسيس اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي
الصحة يخفض القسط بكسر القاف ويرفعه قيل هو الميزان
لحديث ابي هريرة عند الشيخين وبيده الميزان يخفض ويرفع وقيل
هو نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كناية
عن التقليل والتكثير وقيل هو الشريعة يرفعها اي يظهرها
بوجود الانبيا والعلما ويخفضها بدروس الحق والرجوع عن
اتباعه يرفع الي المحل المضاف اليه تعظيما له الذي يقبض فيه
اعمال العباد ولعله سدرة المنتهى او الى الملايكة الموكلين بقبض
ذلك كما يقال رفع المال الى الملك اي الى خزاينه او الى من اقامه
بقبضه لانه تعالى لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان عمل الليل
قبل الاخذ في عمل النهار اي في اخر النهار وعمل النهار قبل الاخذ
في عمل الليل اي في اخره قبل فراغه فلا اختلاف بين هذا وبين
الرواية الثانية لمسلم يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل
بالنهار هكذا قرره القرطبي فجعله من مجاز الحذف بدليل الرواية
الثانية ويشهد له حديث يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل والنهار
ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضي ان عمل النهار
يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وجمع
النووي بان عمل الليل يرفع باول النهار الذي يليه وعمل النهار
باول الذي يليه لان الملايكة انما تصعد بعمل الليل بعد انقضايه
في اول النهار انتهى وهو ايضا مجاز وكلاهما حسن الحديث تمامه حجابه
النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه
وعن ام سلمة هند ام المومنين قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم
في كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة الاولى
من الشهر فيصوم اول اثنين منه وخميس والاثنين من الجمعة
المقبلة وفي اول اثنين من الشهر ثم الخميس التالي له ثم
الخميس الذي يليه من الجمعة المقبلة اي انه كان تارة يفعل
هذا واخرى هذا والبداة بالاثنين فيهما رواه النسائي وعن
عايشة كان يصوم السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس فتبين ان صيام
الثلاثة يكون في جميع الاسبوع ولم يوال السنة لئلا يشق على
امته ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث وذكره في حديث ابن مسعود
بلفظ وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن وعن

كريب بضم الكاف مصغر مولى بن عباس قال ارسلني ابن عباس
وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها
اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت
السبت والاحد ويقول بيانا لذلك انهما عند المشركين اليهود
والنصارى وانا احب ان اخالفهما رواه احمد والنسائي
وفيه محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي
ولا يعرف حاله كذا جزم المص بانهما مجهولان ومرقلان قول
الحافظ في التقريب ان محمدا صدوق وعبد الله ابنه مقبول
بموحده اي في روايته وعن عبد الله بن بسر بضم الموحده واسكان
المهملة الصحابي عن اخته الصما بنت بسر المازنية بقال اسمها
بهيمة لها صحبة وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا
صومه الا في فرض كمن اسلم او افاق من جنون او مرض او بلغ
ولم يبق من الشهر الا السبت فيصومه فان لم يجد احدكم
الا لحا بكسر وحا مهملة والمد والقصر قشر عنبة او عود شجرة
فليمضغه وفي رواية فليمصه وفي اخرى فليفطر عليه قال
الحافظ العراقي هذا مبالغة في النهي عنه لان قشر شجرة
العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف قشر غيره من الاشجار
والنهي للتنزيه وعند الشافعية وبعض الحنفية وذهب
الجمهور ومالك واحمد اي انه لا كراهة رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن وابن ماجة والدارمي والنسائي والحاكم
وصححه واعل بان له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا
الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا عن ابن
بسر عن اخته وقيل عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وقيل عنه عن ابيه وقيل عن اخته عن ابيه
عن عائشة وبالجملة فهذا التلون اي الاضطراب في حديث
واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وبضعف
ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروف بجمع
الطرق وهنا ليس كذلك انتهى وقال ابو داود انه منسوخ
ورجح واعترض وقال الامام احمد هذا الحديث على ما فيه
يعارضه حديث ام سلمة يعني الذي قبله وحديث نهي عن
صوم الجمعة الا بيوم قبله او بيوم بعده فالذي بعده
السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت قال بعضهم جوابا
عن هذا لا تعارض بينه وبين حديث ام سلمة السابق فان
النهي عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم

ابو داود فقال باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم
وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد ورد ذلك الاثرم
ان الاستثنا هنا دليل التناول وهو يقتضي انه عم صومه
على كل وجه والا لما دخل المفترض حتى يستثنى فانه لا افراد
فيه قالوا ونظير هذا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن افراد
يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده
كما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده قال النووي
واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه الاجتهاد ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن اي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقل ما رايته
يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابو عمر وقد
رايت بعض اهل العلم قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان
ابن سليم يصومه واراه بضم الهمزة اظنه كان يتحراه يقصده
قال الباجي اراد به الاخبار لا الاختيار ولرواية ابن القاسم
عنه كراهة صوم موقت او شهر فهذا الذي قاله هو الذي رآه
وقد راى غيره لاختلاف ما راى هو والسنة مقدمة على
ما راه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة وهو
للتنزيه فتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال
الداودي من اصحاب مالك اي اهل مذهبه ولم يبلغ
مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب الفطر
يوم الجمعة ليكون اعون له على وظايف العبادات
المشروعة في الجمعة واداها بنشاط وانشراح بها والتذاذ
بها من غير ملل ولا سامة كالحاج بعرفة ولا يشكل عليه
ان كراهة صوم يوم عرفة للحاج لا تزول بصوم يوم قبله
لان في اليوم الذي قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج
لمن لم يكن احرم فقيه شي يعيب يوم عرفة فان قلت
لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصيام يوم قبله
او بعده لبقاء المعنى والجواب انه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد
يحصل له من فتور او تقصير في وظايف الجمعة بسبب
صومه والله اعلم وهو جواب لين والاولى التعليل بالاتباع
وفي المستدرك مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فقيل علة

النهي كونه عيد لهذا الحديث

الفصل

السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض وهي التي يكون فيها القمر اي يوجد وموجودا من اول الليل الى
تسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وهي كما قال
البخاري ثلاث عشرة اي اليوم المتمم واربع عشر وخمس عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي وليس في الشهر
يوم ابيض كله بليلته الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول من قال الايام البيض على
الوصف واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه رد على الجواليقي بفتح الجيم نسبة الى الجواليق جمع جوالق بضم الجيم
وكسر اللام وبالقاف حيث قال الايام البيض فجعل البيض صفة للايام فقد اخطا والله اعلم هكذا قاله في فتح الباري
وتعقبه العيني بانه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته لان اليوم الكامل لغة من طلوع الشمس الى غروبها
وشرعا من طلوع الفجر الصادق ولا دخل لليل في حد النهار وقوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض
من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات او ايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام قاله المم وما قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض
وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه ما ذكره ابن بطال عن شعبة
عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال
هو صوم الدهر واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض
وليلها ابيض فصارت كلها بيضا قال واظنه سبق الى وهم ان اليوم هو النهار خاصة قال في المصابيح الظاهر ان
مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة
وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام الليالي البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن حفصة

ام المومنين اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن اي لم يترك شيا منهن فالنفي لعموم السلب لا لسلب العموم
صيام يوم عاشورا والعشر اي من ذي الحجة اي التسع كما عبرت به حفصة فيما مر قريبا كان يصوم تسع ذي الحجة
وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه احمد ابن حنبل وعن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهبا البصرية
ثقة روى لها الجميع انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم كان
يصومها لان صومها يعدل الدهر فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه
مسلم وبه جمع البيهقي بين احاديث غير عايشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من راه فعل نوعا ذكره وراته عايشة جميع
ذلك فاطلقت ونحوه قول المم قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها
قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها
واصله قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فذلك صيام الدهر رواه مسلم وفي الصحيحين قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو وهو صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقد
روى اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة
كل شهر بضم المعجمة وشد الراي اي اوله وقد تحصل مما سبق ان صيامه صلى الله عليه وسلم في الشهر على اوجه الاول انه كان
يصوم اول اثنين من الشهر ثم الخميس التالي له ثم الخميس الذي يليه من الجمعة الثانية رواه النسائي عن ام سلمة والثاني
انه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي
عن عايشة الثالث ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر كما جا تعيينها بهذه في النسائي بسند صحيح
عن جرير رفعه صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي
رواية ايام البيض بلا واو الرابع انه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روته معاذة عن عايشة عند مسلم واعتمده
مالك فاستحب ثلاثة من كل شهر بلا تعيين والخامس انه كان

صيام الدهر

بصوم ثلاثة من اول الشهر واختاره جماعة منهم الحسن
وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن مسعود
قال القاضي عياض
مبادرة بالاعمال ولان الانسان كله
لا يدري ما يعرض له
واختار النخعي ابراهيم من التابعين ثلاثة ايام من اخر الشهر
ليكون كفارة لما مضى واختار اخرون اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وقال
ابن شعبان محمد من المالكية اول يوم من الشهر
والحادي عشر والحادي والعشرون ونقل ذلك
عن ابي الدرداء وابن عمر وهو موافق لما رواه النسائي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صم من كل عشرة
ايام يوما وانما يوافق ان اريد باليوم الاول من كل عشر ولا
دلالة في الحديث على ذلك لانه صادق بصيام يوم يلي الاول
الى اخر العشر وحكى الاسنوي عن الماوردي انه استحب
ايضا صوم الايام السود وهي السابع والعشرون
والثمان بعده الذي في شرح المهمات للبخاري قال
الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرون وتالييه
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت
ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد لان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده
بذلك ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله
ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد
العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي
يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له ان يجمع بين
انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة
بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك صيامها
ولا عند من يجوز صيام التطوع بنية من الليل الا ان
صادف الكسوف من اول النهار قاله الحافظ ورجح بعضهم
صيام الثلاثة من اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض
له من الموانع كمرض وسفر والله اعلم بالحق من ذلك

النوع الخامس

من الانواع السبعة في ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم
واجتهاده في العشر الاخير من رمضان وتحريه اي قصده
ليلة القدر اي بذل وسعه في تحصيلها اعلم ان الاعتكاف

في اللغة

في اللغة الحبس والمكث واللزوم على الشيء خيرا كان او شرا
قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وفي الشرع
المكث في المسجد للعبادة من شخص مخصوص بنية بصفة
مخصوصة ومقصوده وروحه ان الامر الذي به قوامه بحيث
اذا فقد كان اعتكافه كعدمه كما ان الروح اذا فارق الحيوان
عدم عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر
في تحصيل مراضيه وما يقرب بالتشاغل منه التقرب المعنوي
فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق ليكون ذلك انسه
يوم الوحشة في القبر حيث لا انيس له سوى الاعمال الصالحة
وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه
فقطعه عامدا عند قوم كالمالكية واختلفوا في اشتراط
الصوم له ومذهب الشافعي انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف
فيصح اعتكاف المفطر ويكفي الصوم ولو نفلا واحتج
الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من
شوال رواه البخاري ومسلم في اخر حديث عن عائشة واجيب
بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما
اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه وبحديث عمر بن الخطاب
انه قال يا رسول الله اني قد نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
فيه ان الاعتكاف من الشرائع القديمة فقال صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا
للصوم فدل على انه ليس شرطا لصحة الاعتكاف واجيب
بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره
بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة اراد بيومها
ومن قال يوما اراد بليلته وقد جاء امره بالصوم عند ابي
داود والنسائي بلفظ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
وصم وهو وان كان في سنده مقال لكن الخبر برواية يوما ودعوى
انها شاذة لا تسمع لعدم شرط الشذوذ وتعذر الجمع وقد امكن
واتفق العلماء على شرطية المسجد اي كونه شرط صحة
للاعتكاف لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فالمراد بها معهن اجماعا حكاه ابن المنذر
فلو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف
للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون
الا فيها وقد روى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها
كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي الرجل امراته

جامعها ان شاء الله الى المسجد فنهوا عن ذلك الا محمد بن عمر
ابن لبابة بضم اللام وخفة الموحدة تين المالكي من قدمائهم
فاجازه في كل مكان وغيره وهو ضعيف واجاز الحنفية
للمراة ان تعتكف في بيتها وهو المكان المعد للصلاة
فيه وهو قول قديم للشافعي وله وجه في النظر لان المراة
عورة ومسجد بيتها منزلها فلا يحرم فضيلة الاعتكاف
وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي
تقام فيها الصلوات الخمس الا المهجورة التي تقام فيها
وخصه ابو يوسف بالواجب منه اي بالاعتكاف من النذر
واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد
لاطلاق الاية اذا لم تخص مسجدا الا لمن تلزمه الجمعة فان يجي
زمن اعتكافه فاستحبه الشافعي في الجامع وشرطه مالك
لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة فيجب عليه ان
يخرج لها ويبطل اعتكافه على المشهور فان لم يخرج لها
حرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان ويجب الاعتكاف في
بالشروع فيه عند مالك وخصه طايفة من السلف كالزهري
بالجامع مطلقا اقيمت فيه الجمعة ام لا فالمسجد غير الجامع لا يصح
فيه الاعتكاف عنده واما اليه الشافعي في القديم وخصه
حذيفة بن اليمان الصحابي بن الصحابي مرت ترجمته غير
ما مرة بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة
وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد
لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال
اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون
اليوم بان يعتكف بعض يوم هو صايم فيه لان الصيام
لا يتبعض حكاه ابن قدامة بضم القاف وعن مالك يشترط
عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم
قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث بضم اللام اقامة
في المسجد وهو ما زاد على قدر الطمانينة في الصلاة ولا يشترط القعود
واتفقوا على فساده بالجماع وقد كان يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان كلها
رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة كلاهما من طريق
عروة ومسلم من طريق القاسم كلاهما عنها مختصرا هكذا وزاد
في رواية لهما حتى توفاه الله واخرجاه ايضا من طريق عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة مطولا وفيه قصة فلم يصب من
وما الاعتراض على المتن به المؤلف ان ما ذكره ليس في الصحيحين

مختصرا

مختصرا مع انه فيهما وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا لفظ البخاري يعتكف في كل
رمضان عشرة ايام وعند النسايي عن ابي هريرة كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان واعتكف عشرين في العام الذي
قبض فيه لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما وسقط لابي ذر لفظ يوما لانه علم بانقضاء
اجله فاستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا
في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه صلى الله عليه وسلم اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران
كل عام مرة واحدة فلما عارضه الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي
ما كان يعتكف والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية
والاخير منها فدخل العشر الاوسط فيها رواه البخاري من
افراده عن مسلم وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول بضم الهمزة وشد الواو وفي رواية الاول
بضم الهمزة وخفة الواو من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط قال
النووي هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث
العشر كما في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة
صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت او الزمان ويكفي في صحتها
ثبوتها في هذا الحديث الصحيح في قبة خيمة تركية صغيرة من اللبد
ثم اطلع راسه بفتح الهمزة وسكون الطا زاد في مسلم فكلم الناس فدنوا
منه فقال اني اعتكف العشر الاول التمس اطلب هذه
الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت
بضم الهمزة فقيل لي وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال
ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة فالميم اي قدامك انها في العشر
الاواخر وصفها بالجمع لانه تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
ليلة القدر ولا كذلك في الاول والاوسط فلذا وصفها بالمفرد فمن
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وفي رواية للشيخين فمن
كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وانما امرهم بذلك لئلا يضيع
سعيهم في الاعتكاف والتحري وفي مسلم فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه فقد اريت بضم الهمزة وكسر الرا
مبني للمفعول اي اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لا ظرف
اي اريت ليلة القدر وجوز اللباني ان الرؤية بمعنى البصر اي انه
راى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الما والطين ثم
انسيتها بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه راى الملايكة
والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل

انه يشبي وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف
قيل له هو ثم هو هكذا بالجزم عند الشيخين وفي رواية للبخاري
انسيتها او نسيتها قال الحافظ شك من الراوي هل انساه غيره
اياها او نسيها هو بلا واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله
والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها
في تلك السنة **وقد رايتني** بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري
الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب
اي رايت نفسي **اسجد في ماء وطين من صبيحتها** من بمعنى في كقوله
تعالى من يوم الجمعة او لابتدا الغاية الزمانية **فالتمسوها
في العشر الاواخر** من رمضان **والتمسوها في كل وتر منه** اي اوتار
لياليه واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع
والعشرين **قال** ابو سعيد **مطرت** بفتح الميم والطا **السماء تلك
الليلة** يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال
البارحة في رواية للشيخين وما نرى في السما قزعة فجاءت سحابة
فمطرت حتى سال سقف المسجد **وكان المسجد على عريش**
اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس السقف اي انه كان
مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يكن من المطر
في رواية وكان السقف من جريد النخل **فوكف المسجد** اي سال
ما المطر من سقفه من ذكر المحل وارادة الحال **فبصرت** بفتح
الموحدة وضم المهملة **عيناي** ذكرها بعد البصر للتاكيد
كقول القايل اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب
اظهارا للتعجب من حصوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الما والطين من صبيحة ليلة احدى
وعشرين** وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة
الصبح ووجهه واقعة فيهما الما والطين تصديق رؤياه
رواه الشيخان البخاري في الصلاة والاعتكاف ومسلم في الاعتكاف
وفي حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم خرج
من بيته **يخبرا** ستينا ف او قال مقدرة لان الخبر بعد
الخروج على حدفا دخلوها خالدين اي مقدرين الخلود
بليلة القدر اي بتعيينها **فتلاحى** بفتح الحا المهملة من التلاحي
بكسرها اي تنازع **فلان وفلان** قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه وارتفع
صوتهما في المسجد ذكره ابن دحية قال الحافظ ولم يذكر له
مستندا **فرفعت** اي رفع بيانها او علم تعيينها من قلبي فنسيتها
او رفعت بركتها تلك السنة وقيل المراد رفعت الملايكة لا

الليلة

الليلة قال الباجي قد يذنب البعض فيتعدى عقوبته الى غيره
فيجزي به من لا سبب له فيه في الدنيا اما الاخرة فلا تزر وازرة
وزر اخرى **وعسى ان يكون** رفعها **خيرا لكم** لان اخفاها يستدعي
قيام جميع الشهر بخلاف ما لو علمت بعينها فليقتصر عليها
فيقل العمل وهل اعلم بها بعد هذا البيان قال الحافظ فيه احتمال
وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها
بعد العلم بسبب التلاحي وقد قيل المراد الملاحاة شؤم ومن
شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموه بقية الشهر
لقوله **فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة** فقيل
المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى
فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب ان الشهر تلاثون
وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وسبع وخمس وعشرين
وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لان في حديث
عبادة نفسه عند ابي داود تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة
تبقى ورجح الحافظ الاول لرواية البخاري في الايمان حديث
عبادة بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي تسع وخمس
وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري
محتملة ورواية احمد نص في الاول وقد قال ابو عمر كلا القولين
محتمل الا ان قوله تاسعة تبقى الخ يقتضي الاول وقد روى ابو
داود ومسلم عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم
بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال
اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون
فالتي تليها الخامسة انتهى **رواه البخاري** في الايمان والصوم والادب
ومسلم من حديث عبد الله بن انيس بالتصغير الجهني حليف
الانصار شهد العقبة واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين
ووهم من قال سنة ثمانين **انه صلى الله عليه وسلم قال اريت**
بضم الهمزة **ليلة القدر ثم انسيتها** بضم الهمزة **واراني** بفتح الهمزة
في صبيحتها بفتح الصاد وكسر الموحدة ثم تحتية فحا ففوقية
وفي رواية صبحها **اسجد في ما وطين** قال ابن انيس **فمطرت** وفي
نسخة فمطرنا **ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم** اسقط من مسلم فانصرف اي من الصلاة وان
اثر الما والطين في لفظ مسلم على جبهته وانفه قال ابو عمر روى
ابن جريج هذا الحديث وقال في اخره فكان الجهني في تلك
الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى

بصبح ولا يشهد شيا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر
وفي الموطا وابي داود ان انيس قال يا رسول الله اني اكون في
باديتي وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة من هذا الشهر
انزلها لهذا المسجد اصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة
ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه وفي سنن ابي داود
عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها بهمزة وصل مضمومة
اي ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان واخرج الطبراني مرفوعا
من حديث ابي هريرة التمسوا اي اطلبوا فاستعير الالتماس
للطلب ليلة القدر في ليلة سبع عشرة او تسع عشرة بموحدة
بعد السين في الاول وبفوقية قبلها في الثاني او احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع
وعشرين من رمضان وقد اختلف العلما في ليلة القدر
اختلافا كثيرا وافردها بعضهم بالتاليف وقد جمع الحافظ
ابو الفضل بن حجر في فتح الباري من كلام العلما في ذلك اكثر من
اربعين قولا يسردها واحدا واحدا وقال هذا ما وقفت
عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهر
التغاير كساعة الجمعة فيها اثنان واربعون قولا سردها في الفتح
ومذهب الشافعي اختصاصها في العشر الاخير من رمضان
كما نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه الاسنوي المحاملي زاد
في نسخة في التجريد وتوقف فيها شيخنا في الدرس بانه لا يعرف
له كتابا يسمى التجريد ولا ذكره الاسنوي في الطبقات انها
تلتمس في جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ ابو اسحق الشيرازي
في التنبيه فقال وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان
ثم الغزالي في كتبه تبعه ايضا وتردد صاحب التقريب
في جواز كونها في النصف الاخير كذا نقله عنه الامام
وضعفه اي ضعف تردده في ذلك في مذهبه والا فهو من
جملة الاقوال وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة في الفتح
وحكى ابن الملقن انها ليلة النصف من شعبان رمضان
والذي في المفهم للقرطبي على مسلم حكاية قول انها ليلة
النصف من شعبان وكذا حكاه غيره قال الحافظ فان
ثبت انهما قولان ودليل الاول اي اختصاصها في العشر
الاخير حديث ابي سعيد الذي قدمناه اي قوله فيه
التمسوها في العشر الاواخر قال النووي وميل الشافعي
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
اما الحادي والعشرون فلقوله عليه السلام في حديث

ابي

ابي سعيد المتقدم فقد رايته هذه الليلة وقد رايتني اي
رايت نفسي اسجد في ما وطين من صبيحتها فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء
والطين من صبيحة احدى وعشرين واما الثالث والعشرون
فلحديث عبد الله بن انيس المتقدم ايضا قريبا وجزم جماعة
من الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين لصحة الحديث
لكن قال السبكي انه ليس بجز وما عندهم في نفس الامر لاتفاقهم
على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده ليلة
القدر وانه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضا الشهر على الصحيح
بنا على انها في العشر الاخير في ليلة لا بعينها وعن ابن خزيمة
من اصحابنا انها في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاواخر
وحاصله قولان للشافعي الحادي او الثالث والعشرين
ووجه لابن خزيمة واختار النووي في الفتاوي وشرح المهذب
راي ابن خزيمة المذكور وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
وبه جزم ابي ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وروى احمد
عن ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وجزم
ابن حبيب محمد من المالكية الايمة المتقدمين ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر
خاصة بهذه الامة ولم يكن في الامم قبلهم وكذا جزم ابن عبد
البر وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا
كلهم وجماهير العلما وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا
رفعت قال لا بل هي باقية كذا في نسخ في الاضراب عن السوال
وفي نسخ بلى على انه رد لمجموع النفي اي بلى تكون مع الانبيا
ولا ترفع بموتهم والذي نقله الحافظ السيوطي عن النسائي
عن ابي ذر دام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيمة
وعمدتهم اي الجمهور قول مالك في الموطا بلغني انه صلى
الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم لفظ الموطا اعمار
امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للتاويل
فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره
وابن حجر في فتح الباري وتعقب ذلك الحافظ السيوطي بان
حديث ابي ذر يقبل التاويل ايضا وهو ان مراده السوال
هل يختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع بعده
بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون

فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد ابي
طالب الزكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر
ولم يعطها من كان قبلهم انتهى قال اي صاحب الفتح وقد ظهر
لليلة القدر علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها
في صحيح مسلم عن ابي بن كعب مرفوعا ان الشمس تطلع في صبيحتها
لا شعاع لها بوجد ولاحمد عنه مثل الطست بضم السين الذي
يردكانه حبال مقبلة على الناظر اليها والذي ينتشر من ضوئها
او الذي يري ممتدا كالرماح بعيد الطلوع وما اشبهه كما في
القاموس ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة
القدر طلقة كما في الفتح وللطيالسي سمحة طلقة لا حارة ولا
باردة اي معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلقة اذا لم يكن
فيها حر ولا برد موذيان قال ابن الاثير تصبح الشمس يومها
حمرا ضعيفة الضوء ولاحمد في حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا انها صافية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة لا حر فيها
ولا برد ولا يحل اي ينقض لكوكب يرمي به فيها وان من اماراتها
ان الشمس في صبيحتها تخرج اي تطلع مستوية ليس لها شعاع
مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج منها يوميذ اي
لا يمكن من ذلك اسقط من الفتح ولابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا
صبيحة ليلة القدر وله عن جابر بن سمرة مرفوعا ليلة
القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة عن جابر مرفوعا ليلة
القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضي كواكبها ولا يخرج
شيطانها حتي يضي فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان
الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصي ولابن
ابي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها
زاد عن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب وهي
من غروب الشمس الي طلوعها وزاد الطبري عن قوم ان
الاشجار في تلك الليلة تسقط الي الارض ثم تعود الي منابتها
وان كل شي يسجد فيها وروي البيهقي في فضايل الاوقات
عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب في تلك الليلة زاد
الفتح ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه وقد كان
صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير من رمضان
بانواع العبادات ما لا يجتهد في غيره اي اجتهادا كاينا زايدا عن
اجتهاده في غيره رواه مسلم من افراده والترمذي وابن
ماجة واحمد من حديث عايشة لكن بلفظ العشر الاواخر

ويدون قوله من رمضان وان كان هو المراد فلو قال المم
يعني وفي البخاري ومسلم ايضا فيما هذا الابهام من المم وابن
ماجة الثلاثة في الصوم وابوداود والنسايي في الصلاة كلهم
عنها اي عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر زاد ابن ابي شيبة من حديث علي الا واخر من
رمضان شد ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره واحيا
ليله وايقظ اهله للعبادة وجزم عبد الرزاق بان شد ميزره
هو اعتزاله النسا وحكاه عن الثوري سفين واستشهد
بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ما زرهم * عن النسا ولو باتت باطهار

وبه فسره السلف والايمة المتقدمون وهو الصحيح وقال
الخطابي يحتمل ان يراد به الجد بكسر الجيم في العبادة زيادة
على عادته كما يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت
له وتفرغت ويحتمل ان يراد به التشمير والاعتزال معا ويحتمل
ان يراد به الحقيقة والمجاز بنا على استعمالها في لفظ واحد
او من عموم المجاز فيكون المراد شد ميزره ربطه حقيقة
فلم يحله واعتزل النسا وتشمر للعبادة وربما يويده رواية
مسلم وجد وشد الميزر قال الطيبي قد تقرر عند علما
البيان في الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت
فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك
لا يستبعد انه صلى الله عليه وسلم شد ميزره ظاهرا اي حقيقة
وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها اي عن النساء قوله
واحيا ليله اي سهره فاحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره
فيه لان النوم اخو الموت فهو استعارة شبه القيام فيه
بالحياة في حصول الانتفاع التام واضافه الي الليل اتساعا
لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو
قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات
فتكون بيوتكم كالقبور والا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة
حقيقة م كما ان البيوت ليست قبورا فقد كان عليه السلام يحيي العشر
الاخير باعمال لا يعملها في بقية الشهر منها احيا الليل
فيحتمل ان المراد احيا الليل كله ويشهد له حديث
عايشة من وجه اي طريق ضعيف واحيا الليل كله
وكراهة قيام جميعه محمول على الدوام عليه طول العمر اما
قيام كالعشر فلا وفي المسند لاحمد عنها اي عايشة انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين الاول

والثاني من رمضان بصلاة ونوم فاذا كان العشر الاخير شمر اي
اجتهد في العبادة وشد المئزر حقيقة ومجازا وفي حديث ضعيف
عن انس عند ابي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر
رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا
بضم الغين وسكون الميم وضاد معجمتين اي نوما ويحتمل
ان تريد عايشة باحيا الليل احيا غالبه فلا ينافي قولها
في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقد قال الشافعي
في القديم من شهد العشا والصبح في جماعة ليلة القدر
فقد اخذ بحظه اي نصيب عظيم منها لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة القدر العشا والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة
القدر بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن انس وروي في حديث
موضوع عن ابي هريرة من صلى العشا الاخرة في جماعة
في رمضان فقد ادرك ليلة القدر اي ثوابها رواه ابو الشيخ
وكذا البيهقي ورواه الطبراني عن ابي امامة رفعه وخص
العشا لانها من الليل دون الصبح فليس وفي مسلم مرفوعا
من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد
عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقفت
له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال في شرح التقريب
معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك
الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس
الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة
ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه
ولا المعنى ما يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري
ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل من قام
لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول
الثواب المعين الموعود به وقد اختلف هل علامة تظهر لمن
وفقت له ام لا فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل يرى الانوار
ساطعة في كل مكان حتى لا ظلمة وقيل يسمع كلاما او خطابا
من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وفقت له واختار
الطبري ان ذلك كله غير لازم وانه لا يشترط لحصولها روية
شي ولا سماعه واختلف ايضا في حصول الثواب المرتب
عليها لمن قامها وان لم يظهر له شي وقاله الطبري والمهلب
وابن العربي وغيرهم او يتوقف على كشفها له واليه ذهب
الاكثر وفرعوا على اشتراطا لعلم انه يختص بها شخص دون
اخر وان كان في بيت واحد قال الزين ابن المنير تجوز انها

كرامة لمن شا الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يحصل لعلامة ولم ينف الكرامة وكانت السنة
التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين
ينقضي رمضان بلا مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من
ليلة القدر ولا نعتقد انه لا يراها الا من راي الخوارق بل فضل
الله واسع ورب قايم لم يحصل منها الا على العبادة دون روية
خارق واخر راي الخوارق بلا عبادة والعابد افضل والعبرة
انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق
فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهي ومنها انه كان يوقظ اهله
للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي قال الابي الاظهر
في احيايه صلى الله عليه وسلم انه كان في البيت لقوله وايقظ اهله
والحديث صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد
السلام على انه كان في المسجد ومنها تاخير الفطر اي العشا الى
السحور ففي حديث انس وعايشة كان صلى الله عليه وسلم
كان في ليالي العشر الاواخر من رمضان يجعل عشاه سحورا ولفظ
حديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر
اذا كان وجد رمضان قام تهجد ونام فاذا دخل العشر
الاواخر شد المئزر حقيقة وجنب النسا فلم يقربهن
واغتسل بين الاذانين ليلة الحادي والعشرين ليتلقى
العشر قام التهيو للعبادة لا ليلة عشرين لانه منابذ لقولها
اذا دخل العشر وجعل العشا سحورا مع فطره برطب او تمر
او ما عند الغروب اخرجه ابن ابي عاصم ولفظ حديث
انس كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه
الذي ينام عليه واعتزل النسا لم يقربهن وجعل عشاه
سحورا اي اخره الى وقت السحور لانه انشط للعبادة
واسناد الاول مقارب والثاني واخرجه الطبراني فيه حفص
ابن غياث بمعجمة مكسورة فتحتية فالف فمثلثة النخعي الكوفي
ثقة من رجال الجميع لكن تغير حفظه قليلا في الاخر وقال
فيه ابن عدي اي هذا الحديث من انكر ما لقيت لكن
يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته
فيه نظر اذ المشاهد ان يكون الحديث الشاهد بمعنى الحديث
المشهود له وهذا ليس بمعناه اذ الوصال عبارة عن ترك
الاكل يومين فاكثر وهذا قال انه تعشى وقت السحور
نعم يشهد له ولفضله حديث عايشة الذي قبله ومنها
اغتساله عليه السلام بين العشايين المغرب والعشا بالخفض

بدل روي من حديث علي وفي اسناده ضعف لكن يقويه
حديث عايشة الذي قال اسناده مقارب النوع
السادس في ذكر حجه وعمره بضم ففتح جمع عمرة صلى الله
عليه وسلم اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود اي القصد
منه التقرب اليه تعالى فاذا اخلص فيه وعمل بحديث ان
تعبد الله كانك تراه كان بمنزلة من حل في حضرته لانه حيث
صور نفسه كالراي له اتصف بتلك الصفة ووقوف بساحة
الجود اي كرمه سبحانه شبهه بما له كثير بعضا واسع من دخله
تمكن من اخذ ما شا منه والقصد ان المخلص به وكان بروا
يصل الي مراده من شمول الرحمة العامة المقتضية لغفران
ذنوبه فضلا منه سبحانه ومشاهدة لذلك المشهد العلي
الروحاني والمام بعهد العهد الرباني ولا يخ ان نفس
الكون الجود والحلول بتلك الاماكن شرف وعلو للحال فيها
فان التردد في تلك المواطن فخار وسمة ارتفاع فهو بمعنى
علو حسنه اختلاف اللفظ فان المحال المحرمة لم تزل تفوح
بضم اوله من افواح على الحال فيها من سجال بجيم اي دلا
مملوة وصفها بعض غامر بغين معجمه وحسبك في هذا
ما يحكي في ابيات عن مجنون بني عامر قيس بن معاذ ومهدي
ابن الملوح العامري شغف بحب ليلى العامرية ومنع اهلها
ان يتزوجها ومنع السلطان مروان بن الحكم ان يلم بمحل
تحله ليلى ونسب الي الجنون لجعله الحب سبب الجنون في قوله
جننا على ليلى وجنت بغيرنا ، واخرى بنا مجنونه لانريدها
وهو من الشعرا المجيدين وامام المتيمين ومن الغريب
ما نقله ابن القيم في روضة العاشق عن الجنيد ان مجنون
بني عامر كان من احيا الله تعالى نترجمونه بليلى حيث قال
راي المجنون في البيد كلبا ، فجر عليه للاحسان ذيلا ،
فلاموه على ما كان منه ، وقالوا لم منحت الكلب نيلا ،
فقال دعوا الملام فان عيني ، راته مرة في حي ليلا ،
البيد المفازة وللاحسان اي لاجله فينبغي للعبد ان يهتم
بالحج ويبادر اليه وينهض بحركته فا ترعزمه اي عزمه الفاتر نهاضا
بحفه عليه بالاجتهاد في اسبابه والسعي اليه وان بعدت المسافة
ونابه شقة ولا يتواني يتكاسل في غسل ادران اوساخ سيآت
الجرائم بصابون المغفره بالحج المبرور الذي يغسلها فيزيل اثرها
كما يزيل الصابون اثر الاوساخ الحسية ولا يتكاسل عن البدار
فيتعرضه للفوات بركوب عمياء المخاطرة اي المجازفة من اضافة

الصفة للموصوف اي بركوب المخاطرة التي هي كالناقة العميا
في ان من تلبس بها وقع في الهلاك كما ان الراكب للناقة العميا
تقع بواسطة سيرها كيف اتفق في الطرق الصعبة المودية
الي هلاكه وروي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من
اراد الحج اي قدر على ادايه لان الارادة مبدا الفعل وهو
مسبوق بالقدرة فاطلق احدي سببي الفعل واراد الاخر
والعلاقة الملابسة لان معني قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة
اذا وجد الاستطاعة قبل عروض مانع والامر للاستحباب
على القول بالتراخي قال الكشاف التفعل بمعنى الاستفعال
غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخر بمعني الاستيخار
رواه ابوداود واحمد والحاكم والبيهقي قال الحاكم صحيح وابو
صفوان مهران راويه عن ابن عباس لم يجرح لكن قال ابن بطال
انه مجهول وتبعه الذهبي في المذهب والحافظ في التقريب
وفي حديث علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم قال
من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا
يبعد عليه اي عنه تهاونه في الدين مع قدرته ان يموت حتفه
مقيود به الي ان يموت يهوديا او نصرانيا والعياذ بالله الحديث بقيته
وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت الاية رواه الترمذي
وفي اسناده ضعف لكن له شواهد وقال الالبي وهو محمول عند
اهل السنة على جحد وجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية
ونحن لانكفر بالذنب وكان ابن عرفة يقول اشد شي فيه قوله
تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين من حيث انه
في مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم
انتهي وخطب عليه السلام فقال يا ايها الناس قد فرض
عليكم الحج في القران فحجوا رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة
وبقيته عندهما فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتي
قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه وفي رواية النسايي
من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله فرض عليكم الحج ،
فقال له الاقرع بن حابس التميمي كل عام بتقدير همزة الاستفهام
اي اكل عام يجب حجه على المستطيع فقال له لو قلت نعم لوجبت حجة
كل عام قال القاضي عياض فيه ما كان صلى الله عليه وسلم
من الرافة بالامة وفيه ان له ان يحكم باجتهاده قال النووي

وبحث المانع بانه لعله كان يوحي الحديث تتمته ثم اذا لا تستطيعون
ولا تطيقون ولكنها حجة واحدة وفي حديث انس عند ابن
ماجه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا
بها عذبتم قال المازري قيل الامر يقتضي التكرار وقيل
لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان
السائل تردد في فهم قوله حجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذا
سال ولو كان عنده لاحدهما لم يسال ولقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا حاجة للسوال عن هذا بل ابد سواله وبين له ويحتمل
انه للتكرار عند السائل من وجه اخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار
قال النووي وقد يجيب الاخر بانه انما سال استظهارا او احتياطا
قال الابي الخلاف المذكور في اقتضا الامر التكرار انما هو في صيغة
الامر في غير الحج اما قوله حجوا فلا خلاف انه ليس للتكرار للاجماع
على ان وجوبه مرة في العمر والقول بالوقف فيما زاد على الواحدة
مذهب الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول
بالتكرار انما هو مع امكان الفعل والا لزم ان يفعل الفعل دايما
انتهى فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده
وقد اجمعوا على انه لا يتكرر وجوبه الا لعارض كالنذر
قال ابن العربي وشذ بعضهم فاوجبه كل عام لحديث على كل
مسلم في كل سنة ان ياتي بيت او ياتي بيت الله الحرام ورواية
حرام يعني انه موضوع وبعضهم اوجبه كل خمسة اعوام
لخبر ابن ابي شيبة وابن حبان مرفوعا ان الله تعالى يقول
ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي
عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم واجاب العلما بانه
محمول على الاستحباب والتاكيد في مثل هذه المدة واختلفوا
هل هو على الفور فيجب باول عام الاستطاعة والتراخي فقال
الشافعي وابو يوسف وطايفة هو على التراخي الا اذا انتهى
الى حال يظن فواته لو اخره عنها فيجب فورا وقال
مالك وابو حنيفة واخرون هو على الفور واختلفوا
ايضا في ابتدا وجوبه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل
بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست
من الهجرة لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام اتمام الفرض
فيعني اتموا ابتدوا به تاما ولو بقي على ظاهره لم يدل على وجوب
الشروع فيه اذ يكون معناه اذا شرعتم في الحج واحرمتم به فاتموه
والاية انما سيقت لله لا له على وجوبه بان يشرع فيه ويتمه

ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا
رواه الطبراني في محمد بن جرير وشيخه تضعيف باسانيد صحيحة
الطبراني
عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا
يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام بكسر
الضاد مخففا ذكر الامر بالحج وقد كان قدومه على ما ذكره
الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة
خمس او وقوعه فيها قبل قدوم ضمام وقالت طايفة انه تاخر
نزول فرضه الى التاسعة عند قوم والعاشرة عند اخرين
تهموا اشارة الى فتوكيف واحتجوا بان صدر اول سورة ال عمران
نزل عام الوفود وذلك في السنة التاسعة وفيه قدم وفد نجران على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ادا الجزية والجزية
نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة ال عمران
وناظر اهل الكتاب اي اهل نجران ودعاهم الى التوحيد ويدل
عليه ان اهل مكة الذين الموا وجدوا في انفسهم حرجا ومشقة
بما فاتهم من التجارة مع المشركين بالامتناع من معاملتهم
لما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
الاية فاعاضهم بفتح الهمزة وعين مهملة اي اعطاهم الله من
ذلك اي بدل ما فاتهم من الربح الذي كان يحصل لهم عما بعد
المشركين ومعاملتهم بالجزية الماخوذة من الكفار وان لم يكونوا
مشركين ونزول هذه الاية والمناداة بها بمكة انما كان في سنة
تسع وبعث الصديق يردون بذلك في موسم الحج واردفه
بعلي ابن ابي طالب ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وفي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما
هاجر معها عمرة فساق معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة ثم
جاء علي من اليمن ببقيتها اي المائة كما ياتي للمصنف وفي الصحيحين
عن علي انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة وفي مسلم وغيره
عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر فيها جمل في انفه برة بضم الموحدة
وفتح الراء المخففة وهي حلقة من فضة فنحرها الحديث وفيه
اهدا الذكر وحكى عن ابن عمر كراهته وعن ابن عباس حج صلى الله
في الابل ح
عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم
وهو مبني على عدد وفود الانصار بمنى بعد الحج زاد الحافظ
قبل بيعة العقبة الثانية ح
فانهم قدموا اولا فتواعدوا ثم ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم ثالثا وهذا لا يقتضي
نفي الحج قبل ذلك فهذا بعد النبوة وقبلها لا يعلمه الا الله وقد

أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري سفيان بن سعيد أن
النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا جمع حجة وقال
ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان
عليه السلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر قال الحافظ الذي
لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشا
في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وإنما يتأخر منهم من لم
يكن بمكة أو عاقه ضعف فإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون
على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على
غيرهم من العرب فكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يتركه
وقد ثبت أن جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم في
الجاهلية واقفا بعرفة وأنه من توفيق الله وثبت
دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية
انتهى وقال جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذي ساق
فيه حجة الوداع تامة سياقا حسنا كما في رواية مسلم وأبي داود
مكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة تسع سنين لم يحج ثم أذن
في الناس في العاشرة بضم الهمزة وكسر الذال المشددة أي أعلموا
بذلك ويجوز أن يكون بفتح الهمزة مبنيا للفاعل أي النبي صلى
الله عليه وسلم باعتبار أنه الآمر بالتأذين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاج يجوز فيه فتح الهمزة وكسرها فقدم المدينة بشر
كثير كلهم يلتمس أن يأتم يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله قال عياض هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج
لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم به وهم لا يخالفونه ولذا قال جابر
وما عمل به من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة
ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ومثله تعليق علي وأبي
موسى إحرامهما على إحرامه صلى الله عليه وسلم فخرجنا معه
فأتينا ذا الحليفة ميقات أهل المدينة على ستة أميال منها
وقيل سبعة حكاها في المشارق فولدت أسماء بنت عميس
بمهملتين مصغر الصحابية الفاضلة محمد بن أبي بكر الصديق فأرسلت
أسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع الظاهر
أنها أرسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطأ أنها
ولدت محمد بن أبي بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلي واستثفري بمثلثة بعد الفوقية أي احتجزي
بثوب تشده على موضع الدم ليمنع السيلان هكذا الرواية
في مسلم وأبي داود بالمثلثة ولبعض رواة أبي داود بالذال
المعجمة بدل المثلثة أي استعملي طيبا لإزالة هذا الشيء عنك

أي رائحة الدم مأخوذ من الذفر بالتحريك وهو كل ريح ذكية
من طيب أو نتن قال المنذري والمشهور بالمثلثة وأحرمي
وفيه صحة إحرام النفساء والحائض وهو مجمع عليه وصحة
اغتسالهما للإحرام وإن كان الدم جاريا قال الخطابي وإنما
أمرها بذلك وإن كان اغتسالها لا يصح للتشبه بالطاهرات
كما أمر من أكل يوم عاشوراء بإمساك بقية النهار وقال غيره
للتنبيه على أن الغسل من سنن الإحرام فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد أي مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة
الإحرام عند جميع العلماء إلا أن الحسن البصري استحب كون
الإحرام بعد صلاة فرض قال لأنه روي أن هاتين الركعتين
كانتا صلاة الصبح نقله عياض وغيره قال النووي والصواب
قول الجمهور وظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه فلو أحرم بوقت
نهي لم يركعها على المشهور وفي وجه يركعها فيه لأن سببها
إرادة الإحرام وقد وجد ثم ركب ناقته القصواء بفتح القاف
والمد وللعذري في مسلم بالضم والقصر وهو خطأ قاله عياض
وقال ابن بري يقال بالفتح والمد ويقال بالفتح والقصر ولا
يقال في صفة الناقة بالضم والقصر إنما يقال في تأنيث
الأقصى ومر الخلاف في أن القصواء غير الجدعاء والعضباء أو الكل
أسماء لناقة واحدة لقوله هنا ركب القصواء وقوله في آخر الحديث
على ناقة حرما وفي آخر مخضرمة فهذا يدل على أنها ناقة واحدة
حتى إذا استوت به ناقته على البيداء بالمد أي المكان العالي
قدام ذي الحليفة بقربها إلى جهة مكة سميت بيداء لأنها لا بناء
ولا أثر نظرت مد بصري هكذا في جميع الروايات في مسلم
وأبي داود أي منتهى وذكر بعض اللغويين أن الصواب
مدى قال النووي وليس كذلك بل هما لغتان مد أشهر
بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج كذلك وهو إجماع
إنما الخلاف في الأفضل فقال الجمهور الركوب للاقتداء به
صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على القيام بالمناسك ولأنه
أكثر نفقة وبه قال مالك في المشهور وهو الأصح عند الشافعية
ورجح طائفة من المذهبين المشي ونظرت عن يمينه مثل ذلك
ونظرت عن يساره مثل ذلك ونظرت من خلفه مثل ذلك
فهو بنصب مثل في الثلاث قال الولي ضبطناه بالنصب
في الثلاث ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد أنه حضر معه
خلق كثير وقد قيل إنهم أربعون ألفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن بضم أوله كما ضبطناه ومعناه
الحث على التمسك بما يخبرهم به من فعله في تلك الحجة انتهى وهو
يعرف تأويله على الحقيقة وما عمل من شيء عملنا به زيادة في الحث
على التمسك بما وفي رواية عند النسائي قال جابر خرج رسول يخبرهم به و
الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا
معه حتى أتى ذا الحليفة الحديث فزاد في هذه الرواية تاريخ الخروج
وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين
الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر
ركعتين قصرا ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشا والصبح
والظهر وكان نساؤه التسع كلهن معه فطاف عليهن أي جامعهن
كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه الذي هو سنة فيه
غير غسل الجماع الأول أي جنسه فيشمل الاغتسال لأن التسع لما ورد
أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة وفي
الترمذي عن خارجة بن زيد الأنصاري المدني الفقيه الثقة
عن أبيه زيد بن ثابت الصحابي الشهير قال تجرد صلى الله عليه وسلم
من مخيط الثياب لإهلاله أي إحرامه واغتسل للإحرام وفي الصحيحين وسلم
البخاري في اللباس في الحج أن عائشة طيبته صلى الله عليه وسلم بذريرة
بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب يجعل
فيه مسك وقيل هو فتات طيب يجاء به من الهند وهو مما يذهبه
الغسل قاله المهلب على مسلم ولفظ الصحيحين عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع
للحل والإحرام وفي رواية للشيخين أيضا قالت عائشة كأني
أنظر إلى وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة
فصاد مهملة أي بريق أثر الطيب وزعم الإسماعيلي أن الوبيص
زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ قال وهو يدل على
وجود عين بحيث إنها لكثرة استحضارها لها كأنها ناظرة إليه
في مفارقه عليه السلام جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها
كما جزم به الجوهري وفي المشارق يقال بفتح الراء والميم وكسرهما
قال الولي العراقي فإن كان كل من فتح الميم وكسرها يقال
مع كل من فتح الراء وكسرها ففيه أربع لغات قال الجوهري
هو وسط الرأس الذي يفرق فيه الشعر وفي المشارق هو
مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس قيل
ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها
الشعر لكن في رواية لمسلم في الحج والبخاري في الغسل مفرق
بالإفراد وهو محرم الواو للحال وفي رواية لمسلم بدله وذلك

طيب

طيب إحرامه وفي رواية لهما أيضا قالت طيبته عند إحرامه
أي عند إرادته وفي رواية للشيخين أيضا قالت طيبته عند
إرادة إحرامه ثم طاف في نسائه أي جامعهن في ليلة واحدة ثم أصبح
محرما زاد في رواية لهما أيضا ثم ينضخ بالخاء المعجمة والمهملة روايتان
طيبا نصب على التمييز أي من جهة الطيب أي يفور منه الطيب
على رواية الإعجام ومنه عينان نضاختان أي تفور رائحته
وبذلك أدركه كثيرا وروايته الإهمال معناهما متقارب ذلك وقيل
بالمعجمة أقل من المهملة وقيل بعكسه وفي رواية للنسائي
عن عائشة طيبته طيبا لا يشبه طيبكم يعني لا بقاء له
كما قاله عند رواية عند النسائي وزاده الحافظ بها لأبي داود
عن عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن يحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولمسلم بطيب فيه
مسك وله أيضا كأني أنظر إلى وبيص المسك وللشيخين بأطيب
ما أجد وللطحاوي بالغالية والجيدة فهذا يدل على أن قولها
لا يشبه طيبكم أي أطيب منه لا كما فهمه القائل انتهى لكن ولو دل على
ذلك لا حجة فيه لأنه أذهب الغسل عينه وهذا يدل على استحباب
التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد
الإحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم في الإحرام
ابتداؤه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف
يعقوب وأحمد بن حنبل وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة
وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أجمع
من هذا كله قول الحافظ وهو قول الجمهور وذهب مالك
والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين إلى منع التطيب
قبل الإحرام بما أي بطيب تبقى رائحته بعده لكنه قال
إن فعل أساء ولا فدية عليه وفي رواية عنه يجب وأجابوا
عن الحديث بأجوبة منها أنه أذهبه الغسل لرواية مسلم
طيبته عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد
ظهرت علة تطيبه أنه لمباشرة النساء وغسله بعده لجماعهن
ثم للإحرام أذهبه فإنه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة
الأخرى وأي طيب يبقى بعد أغسال لاسيما كثيرة ويكون قولها
ثم أصبح محرما ينضخ طيبا فيه تقديم وتأخير أي طاف على نسائه
ينضخ طيبا ثم أصبح بنية الإحرام وفي الصحيحين أن الذي طيبته
به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى عينها بعده وقولها
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم المراد أثره

لاحرم قاله عياض بمعناه ورده النووي بانه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل وهو عجيب فان عياضا ذكره بدليله كما ترى ومنها ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع منه لانه من دواعي النكاح وكان هو املك الناس لاربه ففعله والدليل على الخصوصية مخالفة فعله لنهيه عن الطيب واما قول عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه لبقاء عينه لانهن اغتسلن. والغسل يذهبه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي بكسر الخاء المعجمة اكثر من فتحها والياء مشددة واشنان بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض بضمتين رواه الدارقطني وفي حديث انس عند ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته ناقته فلما علا ارتفع على جبل البيداء بالمد فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قال الولي العراقي ضبطنا جبل في اصلنا من ابي داود بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذي في محفوظنا جبل بفتح الجيم والباء وهو معروف اهل اي احرم ويعارضه حديث الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي عن انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل وجمع بينهما بانه اهل عند ركوب دابته الاهلال المقترن بالاحرام ثم اهل ثانيا حين وصل الى البيداء ثم لا تخالف بين تصريحه في الرواية التي في المتن بان ركوبه بعد ما صلى الظهر وبين ظاهر رواية الجماعة اذ ليس فيها انه ادخل بعد الصبح وانما قال فلما ركب ولم يبين الوقت الذي وقع فيه ركوبه وقد بينه في الرواية الاخرى تعارض وفي رواية ابن عمر عبد الله عند البخاري ومسلم وغيرهما كابي داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية لمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول

الله

الله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الشجرة ولا خلف فان الشجرة اسم عند المسجد حين قام به بعيره اي ناقته وفي رواية عند مسلم وابن ماجه وابي عوانة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حين وضع صلى الله عليه وسلم رجله في الغرز بفتح المعجمة واسكان الراء وزاي منقوطة الركاب للابل واستوت به راحلته اي استقرت قال الجوهري استوى على ظهر دابته اي استقر قائما اي مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وفي الصحيحين من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر اهل حين استوت به راحلته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية جابر عند ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن بالبناء للمفعول والفاعل في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء احرم وكان قد كان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في البخاري ركب راحلته حتى استوت به على البيداء اهل قاله الحافظ قال وقد ازال الاشكال ما في حديث سعيد بن جبير عند ابي داود من طريق ابي اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في محل اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب اي الزم نفسه ما احرم به ومنه قول عمر انه اوجب نجيبا اي اهداه في حج او عمرة كانه الزم نفسه به فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة اي بعد الهجرة والا فقد حج قبلها مرارا ويحتمل ان يريد ان المتنازع فيه حجة واحدة فهو يتقرر بسؤال سعيد بن جبير وتقويته لاشكال ولذا قال الشيخ ولي الدين العراقي فمن هناك اختلفوا وبين وجه اختلافهم وانه ليس بخلاف حقيقي بقوله خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده في ذي الحليفة ركعتيه سنة الاحرام اوجبه اي الاحرام في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اي حملته قال ابن الاثير يقال استقل الشيء يستقله اذا رفعه وحمله قال الولي فعلى هذا الباء في به زائدة لانه متعد بنفسه اهل اي رفع صوته بالتلبية وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بفتحتين واصله من الغنم والابل من عشر الى خمس وعشرين كما في النهاية والمراد هنا افواجا وفرقا

متقطعة يتبع بعضهم بعضا فحدثوا حين استقلت به ناقته
اهل فظنوا انه مبدا احرامه فقالوا انما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استقلت به راحلته ثم مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما علا ارتفع على شرف البيدا موضع
بقرب ذي الحليفة وهي اسم لكل مفازة لا شي بها لكنها صارت
علما بالغلبة على هذا الموضع والشرف المكان العالي وفي المشارق
البيدا هي الشرف الذي امام ذي الحليفة قال الولي فعلى
هذا يكون اضافة الشرف للبيدا من اضافة الشي الى نفسه
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا
على شرف البيدا ظنا انه ابتدا احرامه وايم الله لقد اوجب
في مصلاه على نفسه الحج واهل اي لبى رافعا صوته حين
استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا قال
سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله ابن عباس وجواب
من قوله اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه هذا تمام الحديث
في ابي داود وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول ضعيف للشافعي
والصحيح من مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الافضل
ان يحرم اذا انبعثت به راحلته واجابوا عن حديث ابن عباس
هذا بانه ضعيف كما قال النووي والمنذري وان سكت عليه
ابو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ووثقه
ابن معين وابو زرعة وعلى تسليم توثيقه فقد عارضه حديث
ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما انه انما اهل حين استوت به ناقته
قايمة وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما
الخلاف في الافضل قال ابن القيم ولم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر انتهى
قلت ثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يركع بذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام ثم اذا استوت
به الناقة قايمة قال التوربشتي اي رفعته مستويا على
ظهرها وتعقبه الطيبي بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا
فقوله به حال وكذا قوله قايمة اي استوت ناقته قايمة
متلبسة به صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذي الحليفة
اهل اي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام
والمتبادر ان الركعتين للاحرام لا الظهر المقصورة ولذا قال
النووي فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام
ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا
ومذهب كافة العلما الا ما حكاه القاضي عياض وغيره

عن الحسن

عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه
روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح وتعقب بان هذا
لم يثبت وكذا والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث
فلا يعدل عنه وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع وهل الواو زايدة وفي نسخ اسقاطها
كان مفردا او قارنا او متمتعا وروي كل منها في البخاري ومسلم
وغيرهما فالشيخان عن ابن عمر وجابر ومسلم عن عايشة وابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج والبخاري عن عمر والشيخان عن
انس ومسلم عن عمران بن حصين وابو داود عن البرا والنسايي عن علي
واحمد عن ابي طلحة انه كان قارنا والشيخان عن ابن عمر وعايشة
وابي موسى وابن عباس ومسلم عن ابن عباس انه كان متمتعا وثم
روايات اخر لا اطيل بها واختلف الناس في ذلك على ستة اقوال
احدها انه حج مفردا لم يعتمر معه اي الحج اي انه استمر مفردا حتى حل
منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة قال الحافظ وهو مقتضى من رجح انه
كان مفردا الثاني حج متمتعا تمتعا حل منه ثم احرم بعده بالحج
كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره الثالث انه حج متمتعا تمتعا
لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم يكن ابتدا قارنا بمعنى انه لم يحرم
بالحج والعمرة معا انما احرم بالعمرة واستمر عليها لاجل الهدي الى
ان ادخل عليها الحج يوم التروية كما قاله الطحاوي وابن حبان وغيرهما
الرابع انه حج قارنا طاف له طوافين وسعى له سعيين وبه
استدل الحنفية على ان ذلك يلزم القارن واجاب من اكتفى لهما بواحد
بانه لحصول الافضل ان سلم انه كان قارنا وسلم انه طاف طوافين
وسعيين وانما جا ذلك في احاديث ضعيفة جدا لا يقوم شي منها
حجة والثابت في الموطا والصحيحين والسنن عن عايشة واما الذين
كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
الخامس انه حج مفردا اعتمر بعده اي بعدما حل منه
من التنعيم او غيره وزعم ابن تيمية ان هذا غلط كما يجي السادس
انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا الحج والعمرة ولم يحل حتى حل
منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا او ساق
الهدي واختلفوا ايضا في احرامه على ستة اقوال مغايرة
هذا السابقة انه في صفة ما فعله الى التحلل وما هنا في صفة الاحرام وحده
احدها انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى فرغ منها
ثم حج فهو متمتع الثاني انه لبى بالحج وحده واستمر عليه حتى فرغ منه
الثالث انه لبى بالحج وحده مفردا ثم ادخل عليه العمرة وبالحق
الخلاف هل ذلك خاص به واصحابه في تلك السنة فقط او عام الرابع

انه لبي بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج فصار قارنا الخامس انه احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ينتظر ما يومر به ثم عينه بعد احرامه لما نزل عليه الحكم بذلك وهو وعلى الصفا كذا في الفتح لكن قال القاضي عياض واقره النووي لا يصح قول من قال احرم احراما مطلقا منهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه في رواية جابر وغيره السادس انه لبي ابتدا بالحج والعمرة معا فهو قارن من اول احرامه وقد اطنب ابو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك فانه تكلم عليه في زيادة على الف ورقة كما ذكره عنه جماعة من العلما منهم عياض وزاد وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله ابن ابي صفرة ثم اخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط وابو الحسن بن القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم وبينه ابن حزم في حجة الوداع من كتابه المحلي بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا واشار اليه القاضي عياض والنووي ناقلا كلام عياض في شرحيهما لمسلم جوابا لسوال كيف اختلف الصحابة في صفة حجته وهي واحدة وكل يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة وبحثه الحافظ ابن حجر مستوفيا لكثير من مباحثه استيفا كافيا وبالي قرنا المصنف ذكرغايته والذي ذهب اليه الشافعي في اي جماعة كمالك انه صلى الله عليه وسلم حج حجا مفردا يعني حجة الوداع لم يعتمر معه واحتج من رجح انه كان مفردا بما في الصحيحين والشعبي من طريق الموطا ان عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع لانه ودع الناس فيها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده وبه صرح وفي رواية لمسلم عنها اي عايشة انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده ولمسلم ايضا عن ابن عباس اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده على المتبادر ولابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج رواه البخاري قالوا اي الايمة الذين رجحوا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا وهولا الصحابة الاربع يعني عايشة وابن عباس وجابر وابن عمر لهم قرب من المصطفى وفي خط الولي العراقي عن النووي لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم وفصل القرب والمزية فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها اي

افعالها

فهذا التقسيم والتنويع صريح في ان الاهلال بالحج وحده

افعالها مفصلة من حين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الي اخرها فهو اضبط لها من غيره وحديثه في مسلم وابي داود مطولا واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام بكسر الخا المعجمة من ناقته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس انه كان قارنا على قوله نفسه انه حج مفردا وقال كان انس يدخل على النسا وهن مكشفات الروس اشارة الى صغر سنه فلم يضبط واني كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وحده فلو كان قارنا لسمعته وقتاما يلبي بهما لملازمتي له واما عايشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فهمها وعظيم فطنتها فكيف لا ترجح قولها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره اي مبالغته في حفظها وتحرزه في ضبطها بحيث لا يفوته شي منها واخذه اياها من كبار الصحابة بعد الوفاة النبوية واحتجوا ايضا بان الخلفا الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فافرد كل من العمرين وعثمان مدة خلافتهم مع انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام اي ازمنته والحافظون له كحفظ السلطان لجيشه وحمله على ما هو الاصلح له والمقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاستفهام يكون للاستبعاد اي لا يليق ان يظن بهم ذلك وبانه لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع وكراهة الجمع بينهما اي القران حتى فعله علي لبيان الجواز خوف اعتقاد احد منعه وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع لكماله بخلاف التمتع والقران فيجب لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الي جبر افضل قال الحافظ وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران بانه فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزا قاله الطحاوي وذهب النووي الي ان الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويويده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج

دم ج

وحده افضل من القران وما مرانه اعتمر بعد حجه من التمتع
غلط كما يأتي عن ابن تيمية انتهى كلام النووي وقد تعقبه الحافظ
بان الخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فثبت عن عمر انه قال
ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه
اخرجه ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين
والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وهو
مقتضي مذهب مالك زاد الحافظ وقال صاحب الهداية من
الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على ان القارن
يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قال الافراد افضل
وعندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لانه
اكثر عملا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر وترجح رواية من
روى القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى
الافراد والتمتع لانه حفظ ما لم يحفظ غيره وبان من روى الافراد
والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد
عايشة وقد ثبت عنها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته
لكن في ترجيحهم بهذا وتعبيره بانه ثبت ذلك كبير على مثل الحافظ
فانه نفسه نقل قبل هذا بقليل جدا ان البيهقي اعل حديث
ابي اسحاق عن مجاهد عن عايشة لقد علم ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه
ابو داود بان ابا اسحاق تفرد عن مجاهد بهذا وقد رواه
منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وهو
المحفوظ على انه اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه زهير ابن
معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحاق عن البراء انتهى
فكيف يعارض ما في اصح الصحيحين عنها بحديث معلول وابن
عمر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل
بالحج ويأتي قريبا للمصنف ما يفيد ان هذه رواية شاذة وان المصرح به
في الاحاديث الكثيرة عكسه وجابر وقد روى عنه انه صلى الله
عليه وسلم اعتمر مع حجته ايضا ولم يذكر انه اختلف على ابن عباس
وفي مسلم وابي داود والنسائي عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمرة واهل اصحابه بحج وبان القران رواه عنه صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه جعله ثالثا الثاني الترجيح
مع ان الحافظ الذي هو ناقل عنه انما جعله من بقية الجواب
الثاني فلم ينقل وما علما قال والقران الخ وهذا هو الواضح وبانه
لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت
ولا تمتعت بل صح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت

وايضا

وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل الا
بتعسف احد على غير الطريق لانه نسب اليه انسانا لانه امر به
بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال ولا تعسف
في ذلك اذ به ينتفي التعارض ويؤيده اي حمله على ذلك ان
من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران ومن روى عنه التمتع
فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين الحج والعمرة ويؤيده اي حمله
على ذلك ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران
لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم جميع عمل الحج
وهذه احدى صور القران جمع صوره وايضا فان رواية
القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا انتهى كلام الحافظ وزاد
باسانيد جياد وعدهم ابن القيم سبعة عشر ففيه بيان البضع عايشة
ام المومنين عند ابي داود وعبد الله بن عباس عند مسلم وعمر
ابن الخطاب عند البخاري اتاني جبريل وقال صل في هذا
الوادي وقل عمرة في حجة وعلي بن ابي طالب عند النسائي
وعثمان بن عفان باقراره لعلي والقصة في الصحيحين وعمران
ابن الحصين في مسلم وانه انكر على عمر كراهته والبراء بن عازب عند
ابي داود وحفصة ام المومنين عند الشيخين وابو قتادة
الانصاري عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار وهو بفتح
الهمزة والف عبد الله وابو طلحة عند احمد والهرماس بكسر
الهاء واسكان الراء واخره مهملة بن زياد الباهلي وام سلمة هند
ام المومنين وانس بن مالك عند الشيخين وسعد ابن ابي وقاص
عند مالك وغيره وجابر عند البيهقي وابن عمر عند البخاري
انه بدا بالعمرة ثم اهل بالحج قال الحافظ هي رواية مرجوحة
مخالفة لاكثر الاحاديث فهولا سبعة عشر صحابيا وبقي
عليه حديث سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة
الوداع رواه احمد ومثله عنه عن ابي سعيد عند الدار
قطني منهم من فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم
من روى خبره عن نفسه هذا بنا بذه قول الحافظ السابق
قريبا انه لم يرو عنه انه قال افردت ولا تمتعت وقوله لولا اني
سقت الهدي لاحللت لا صراحة فيه انه قارن لكن سيأتي في
رواية اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر ويأتي الكلام
عليها ومنهم من روى امره به فان قيل كيف يجعلون
منهم ابن عمر وجابر وعايشة وابن عباس وعايشة تقول
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج
والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وهذا ابن عمر يقول

لبي بالحج وحده ذكره البخاري اي رواه وهذا ابن عباس يقول
اهل بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجه
فصل في الجواب ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت
وتساقطت لاجل تعارضها فان احاديث الباقين لم تتعارض
فهب ايها المعترض ان احاديث من ذكرت ثم اي هناك يعني هؤلاء
الاربعة لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتساقطها بالتعارض
فما الموجب للعدول عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها
فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى
كلام ابن القيم وكل ذلك لا يدفع رجحانية الافراد لان القاعدة
انه اذا تعارضت الاحاديث ينظر لما عمل به خلفاؤه الراشدون
فيترجح به كما قال الامام مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل على ان الحق
ما عملا به وقال غيره نحوه فهذا هو الموجب للعدول هذا
على فرض تسليم انه عليه السلام قال قرنت والا فقد اعلها البيهقي
واما غيرها فمحمولة على امره لغيره كما قاله الشافعي وغيره وهذا
كما قال الحافظ عقب قوله جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد
جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع تقتضي رفع الشك عنها
لكثرتها وتقتضي المصير اي انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد والتمتع
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة
واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني اسمعيل
تلميذ الامام وابن المنذر بناء على انه شافعي وقد قيل انه مجتهد
مطلق وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين الشيخ تقي الدين
علي بن عبد الكافي السبكي وبحث مع النووي في اختياره
يقول الصواب الذي يعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله
عليه وسلم اختار الافراد اولا فاحرم به ثم ادخل عليه العمرة
لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم اي العرب كانوا
يعتقدونه من افجر الفجور اي من اعظم الذنوب والفجور الانبعاث
في المعاصي قال الحافظ وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة
من غير اصل وتعقب لفظ الفتح وملخص ما تعقبا به السبكي
به كلامه اي النووي بان البيان قد سبق منه صلى الله عليه
وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة وهي
عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية وتسمى
ايضا عمرة القضا لانه تقاضا مع قريش عليها وعمرة الجعرانة

سنة

سنة الفتح ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع
ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم
الى العمرة انتهى وللنووي ان يرد هذا بانه لم يكتف بالبيان في العمر
الثلاث لانه حضر معه في حجة الوداع خلق كثير لم يحضروا
في واحدة من الثلاث ولم يكتف بامره اصحابه لان نفوسهم
لا تطيب الا بفعله لا سيما واكثرهم حديث عهد بجاهلية ويؤيده
حديث ابن عباس في الصحيحين انه لما امرهم ان يجعلوها اي
الحجة عمرة كبر ذلك عندهم قال المهلب وغيره لما كانوا يعتقدونه اولا
ان العمرة فيها من افجر الفجور انتهى فكانه لما عظم عليهم اردف
العمرة على الحج تطييبا لخواطرهم بانه اعتمر في اشهر الحج ولم يتحلل
لسوقه الهدي ومذهب الشافعي ومالك وكثيرين ان افضلها
اي اوجه الاحرام الثلاثة الافراد وهو الاهلال بالحج وحده في اشهره
عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد
الفراغ من اعمال الحج لمن شاء ثم التمتع المعروف انه الاعتمار في اشهر
الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق
التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف
بين العلماء ان المراد بالتمتع في الاية الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج
قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك
الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى ثم
القران وهو الاهلال بالحج والعمرة معا ولا خلاف في جوازه او
الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه
ثم المعتمد من مذهب مالك ان القران افضل من التمتع وما
ذكره المولف قول اشهب واختاره عبد الوهاب واللخمي فان
قلت اذا كان الراجح انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم
رجح الشافعية والمالكية الافراد على القران فقد اجاب
النووي في شرح المهذب بان ترجيح الافراد لانه عليه الصلاة
والسلام اختاره اولا فاهل بالحج وحده وانما ادخل عليه العمرة
لمصلحة بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ولم يرد هذا على ما فوقه
الذي تعقبه السبكي شيئا الانسبة لشرح المهذب والابيان المعتقدين بقوله
وكانت العرب تعتقده من افجر الفجور من باب جد جده وشعر
شاعر اي الانبعاث في المعاصي كما ذكرته روى الشيخان عن ابن
عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في
الارض قال الحافظ بفتح اوله اي يعتقدون والمراد اهل الجاهلية
ولابن حبان من طريق اخر عن ابن عباس قال والله ما اعمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين انتهى
وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انّ
التمتع افضل من الافراد ثم القران وهو مذهب احمد في المشهور
عنه لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي
لاحللت ولا يتمنى الا الافضل واجيب بانه تمناه تطييبا
لقلوب اصحابه الذين لم يكن معهم هدي حيث امرهم بجعل
الحجة عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج لحزنهم على فوات موافقته
فتمنوا ان يكون معهم هدي ليوافقوه في البقاء على الاحرام
والاولى الافضل ما اختاره الله له واستمر عليه صلى الله عليه وسلم
ولان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا
الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع
انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة الوداع
واما القائلون بانه صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة واستمر عليها
فحجتهم حديث الصحيحين وابي داود والنسائي وعن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالحج الى العمرة واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج نعم فيه انه اراد
التمتع اللغوي لان هذا قران لا تمتع نبه عليه عياض وغيره
قال الحافظ لكن جزمه بانه بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث
فهو مرجوح وقال ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع
الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر المذكور قبله وقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة هذا بقية الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي قال الابي لا يقال فيه انه احرم متمتعا لان
الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم او يكون
ادخل نفسه معهم وان لم يتم لمانع وهو كون الهدي معه
وهو قوي في تاييد جواز الفسخ انتهى وقال سعد بن ابي وقاص
في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه اخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه والنسائي كلاهما
من طريق مالك واجيب بان التمتع عندهم يشمل القران ويدل
عليه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي

وعثمان

وعثمان بعسفان هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي
وعثمان وهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة اي القران
لمتمتعه بترك التعب بالسفر مرتين فقال علي ما تريد الى امر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه لفظ مسلم اما
البخاري فلفظه ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع
ان ادعك لئلا يظن الناس امتناعه فلما راى ذلك علي اهل بهما
اي العمرة والحج جميعا وعند النسائي والاسماعيلي فقال عثمان
تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت ادع سنة النبي
صلى الله عليه وسلم لقول احد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان
متمتعا عندهم تمتعا لغويا وان هذا هو الذي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان على انه فعله لكن النزاع بينهما
هل ذلك الافضل في حقنا ام لا وقد سبق ان فعل علي لبيان
الجواز لا لبيان ان الافراد افضل فقد اتفق علي وعثمان
على انه عليه السلام تمتع وان المراد بالتمتع عندهم القران
اذ الاحرام بهما جميعا قران وايضا فانه عليه السلام قد تمتع
تمتع قران باعتبار ترفهه اي عدم تعبه بترك احد السفرين
انتهى لكن في رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما
فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال الحافظ
قوله وان يجمع بينهما يحتمل ان الواو عاطفة فيكون قد نهى عن
التمتع والقران معا ويحتمل انه عطف تفسير لانهم يطلقون
على القران تمتعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا او ايقاعا
لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي
عن ابن المسيب نهى عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال بلى وفيه اشاعة العالم ما عنده لقصد نصح المسلم من
العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور في تحقيقه لمن قوي على
ذلك لقصد نصح المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز
الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز التمتع
والقران وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن
خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك فكل منهما
مجتهد ماجور وفي فتح الباري عن احمد ان من ساق الهدي
فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسق الهدي فالتمتع له افضل ليوافق ما تمناه وامر به

اصحابه والمشهور عن احمد فضل التمتع مطلقا الى هنا ما نقله من
الفتح واما من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر
عقبه من التنعيم او غيره فهو غلط لم يقله احد من الصحابة
ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث
قاله ابن تيمية الحافظ احمد ابو العباس المشهور واما من قال
انه حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية
ثامن الحجة بالحج مع سوق الهدي فحجته حديث معاوية ابن ابي
سفين انه اي معاوية قصر عن راس النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف فمهملة قال الجوهري
وابن دريد نصل طويل عريض وقال عياض نصل السهم الطويل
غير العريض وكذا قال النووي وابن الاثير على المروة بمكة
وحديثه في الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابن عباس ان
معوية ابن ابي سفين اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص وفي
رواية عن ابن عباس ان معوية قال له اما علمت اني قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة
لحجته اي لعمرته سميت حجا لان معناها القصد ولا يمكن ان
يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية اسلم بعد الفتح
لمكة والنبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما ولا
يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة كما ادعاه النووي لوجهين
احدهما ان في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته وعمرة
الجعرانة كانت سنة ثمان بعد انصرافه من قسم غنائم حنين
الثاني ان رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر
وهذا انما كان في حجته اذ المراد عشر ذي الحجة ولكن هذا
مما انكره الناس على معوية وغلطوه فيه واصابه فيه
ما اصاب ابن عمر في قوله انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب
كما سيأتي ان عائشة غلطته وسائر الاحاديث الصحيحة
كلها متفقة اخبره يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من
احرامه الى يوم النحر سوا قيل انه افرد او قرن او تمتع وبذلك
اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت وقوله
اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر كذا رواه ابو
داود والنسائي من حديث البراء واعله البيهقي بانه ساقه
في قصة علي وقد رواها انس في البخاري وجابر في مسلم وليس
فيهما لفظ وقرنت وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا
الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد المعاد في هديه

خبر

خير العباد لابن القيم واوله قوله واما من قال انه حج مفردا ثم
اعتمر واما اختلاف الرواة عنه صلى الله عليه وسلم
في اهلاله هل هو بالحج وحده او بالعمرة او القران والجمع بينهما
عطف على اختلاف وكل تاول بما يناسب مذهبه الذي قدمته
من الخلاف في اي الاوجه الثلاثة افضل مع الاجماع على جواز
كل كما قال غير واحد قال البغوي والذي ذكره الشافعي
في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه اي ملخصه ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد
والقارن والمتمتع كما قالته عائشة وغيرها وكل كان ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى
انه امر بها اي بالاوجه الثلاثة واذن فيها ليدل على جواز جميعها
اذ لو امر بواحد لظن ان غيره لا يجزي ويجوز في لغة العرب
اضافة الفعل الى الامر به اسم فاعل كما يجوز اضافته اي نسبته
الى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا ويريد القايل انه اي فلانا
امر ببنائها وضرب الامير فلانا بضربه وكما روي انه عليه السلام   اذا امرهم
رجم ماعزا وانما امر برجمه وقطع سارق رداء صفوان وانما امر
بذلك ومثله كثير في الكلام كما في كلام الشافعي ثم احتج لترجيح
الافراد ولهذا الجمع الحسن بانه عليه السلام كان افرد الحج
انتهى وقال الخطابي نحوه نقلا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعي
ورجح انه افرد الحج قال الحافظ وهذا هو المشهور عند المالكية
والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث
وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر
ما يؤمر به فنزل الحكم بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا
خلاف ما نقله البغوي والخطابي وعياض والنووي وغيرهم
عن الشافعي انه رجح انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقال
عياض بهذا تظاهرت الروايات الصحيحة ومن قال احرم احراما
مطلقا لا يصح قوله لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاد
الصحيحة مصرحة بخلافه انتهى وقال النووي فيما نقله عن عياض
كان صلى الله عليه وسلم اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج وذلك خاص به وبامره به في تلك الحجة فقط
عند الجمهور وقال احمد بل عام لكل المسلمين في كل عام فمن روى
الافراد فهو الاصل يعني حمله على ما اخذ به اول الحال
ومن روى القران اراد ما استقر عليه امره ومن روى
التمتع اراد به التمتع اللغوي والارتفاق عطف تفسير
فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار

على فعل واحد في الطواف والسعي وقال غيره كعياض اراد
بالتمتع ما امر به غيره لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي
لاحللت فصح انه لم يتحلل انتهى كلام عياض وقال [illegible]
الاحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض قال
الحافظ وهو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن
حزم بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا انتهى والاولى
الجمع الاول الذي للشافعي ومن وافقه من ان اضافة القران
والتمتع اتساعا لكونه امر بهما وان الراجح انه كان مفردا فان
ظاهر هذا ترجيح انه بقي على افراده وقالت طائفة انما احرم
صلى الله عليه وسلم قارنا ابتداء بالحج والعمرة معا واحتجوا
باحاديث صحيحة تزيد على العشرين منها حديث انس
في صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما
لبيك عمرة وحجا ورواه عن انس ستة عشر نفسا من
الثقات كلهم متفقون عن انس بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اهلاله بحج وعمرة معا لكن في الصحيحين ان ابن
عمر انكر ذلك على انس قال الحافظ يمكن ان يحمل انكاره كونه نقل
انه اهل بهما معا والمعروف عنده انه ادخل احد النسكين
على الاخر وقال البيهقي انه اختلف فيه على انس فروي عنه
هكذا وروي انه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال ولعله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه عن
نفسه ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط اخر مع موافقته
على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقالوا اهل
اولا بعمرة ثم لم يتحلل منها حتى ادخل عليها الحج يوم التروية
لكن الجزم بانه بدا بالعمرة مرجوح ثم قال والذي يظهر لي ان
من انكر القران من الصحابة نفى ان يكون اهل بهما جميعا اولا
ولا ينفي انه اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليها العمرة فيجتمع القولان
كما تقدم انتهى وهو مبني على مختاره من ترجيح الجمع الثاني
واما من قال انه عليه السلام اهل بالعمرة وادخل عليها
الحج فحجته ما في البخاري ومسلم وابي داود والنسائي من
حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج تمتعا لغويا وهو القران واهدى وساق
معه الهدي من ذي الحليفة والدليل على ان المراد اللغوي قوله
وبدا صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس
معه بالعمرة الى الحج الحديث وقد تقدم في الاحاديث الكثيرة
الصريحة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالاهلال بالحج ثم

ادخل

ادخل عليها العمرة وهذا عكسه قال الحافظ فهو مرجوح
والمشكل في هذا الحديث قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
[illegible] عنه بان المراد صورة الاهلال اي لما ادخل
العمرة [illegible] لبيك بعمرة وحج معا لان القارن
اذا سمى قدم العمرة قال الشيخ ولي الدين وهذا الجواب بعيد من لفظ الحديث
ومذهب الشافعي انه لو ادخل الحج على العمرة قبل الطواف
صح وصار قارنا اذا لم يكن صحته ولو اردفه بعد طوافها
فلو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي
اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة وهو مذهب مالك لان الحج اقوى
منها لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل
على القوي انتهى واجابوا عن احاديث ادخالها عليه وفسخ
الحج الى العمرة بانه كان خاصا بهم في تلك السنة لضرورة بيان
جواز الاعتمار في اشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح
بالاختصاص خلافا لاحمد ومن وافقه وقد اجاب البيهقي
عن جميع الاحاديث التي فيها انه كان قارنا او متمتعا واحدا
واحدا وادعى في الفتح انه لا يخفى ما في اجوبته من التعسف
وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بذي الحليفة ميقات المدينة ثم دعا بناقته اي امر باحضارها
وفي رواية ابي داود ببدنته وفي نسخة منه ببدنه بلا اضافة
فاشعرها شق في صفحة اي جانب سنامها شقا بالشفرة وهي
السكين العريض لا يمين صفحة فذكره لمجاورته لسنام وهو
مذكرا او على تاويل صفحة بجانب وبه جزم النووي فقال
وصف بمعنى صفحة لا للفظها وسلت ولابي داود ثم سلت
الدم عنها اي مسحه وازاله واصل السلت القطع وقلدها نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام اي علقهما في عنقها
فجعلهما كالقلادة لها ليعلم انها هدي وفي رواية ابي داود
بنعلين بوحدة رواه مسلم واللفظ له وابو داود وبلفظ بدنته
ثم سلت وقال بنعلين كما علم وفي رواية الترمذي لحديث
ابن عباس المذكور وقال حسن صحيح قلد نعلين واشعر
الهدي مفعول قلد واشعر في الشق الايمن بذي الحليفة
واماط ازال عنه الدم وفي رواية لابي داود بمعناه وقال ثم
سلت الدم بيده فزاد لفظ بيده وفي اخرى لابي داود باصبعه
يحتمل بحبل ويده والنهي عن التضمخ بالنجاسة اذا كان عبثا
وهذا لحاجة وعند النسائي اشعر بدنته جمع بدنه فافرادها
في السابقة على ارادة الجنس من الجانب الايمن وسلت الدم عنها

اكراما لها لانه اذا لم يسبح بعي جرمه عليها فيكره منظره وقد يؤديها **وقلدها نعلين** اي قلد كل منها نعلين **وفي اخرى امر ببدنه** اي باحضارها **فاشعر** صلى الله عليه وسلم **في سنامها من الشق الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين** وفيه ان الاشعار سنة وبه قال العلما الا ان ابا حنيفة قال مثله وخالفه صاحباه ووافقا الكافة وحكي عن ابراهيم النخعي مثل قول ابي حنيفة وقد بالغوا في الانكار عليه وقالوا كيف يقال مثله في شي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عن المثلة بزمان فانما المثلة قطع عضو من البهيمة للتعذيب او للاكل كما كانوا يجبون اسنمة الابل واليات الغنم والبهيمة حية فتعذب بذلك وانما الاشعار كالكي والوسم وكما جاز ذلك ليعلم انه ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انها هدي فتتميز عن غيرها وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وفيه انه في الصفحة اليمنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابن عمر ومالك تشعر في الايسر وجا عن احمد كالمذهبين قال الابي فيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام راى في ذلك معنى صحيحا فاقره **وكان حجه صلى الله عليه وسلم راكبا على رحل** بفتح الرا وسكون المهملة للبعير كالسرج للفرس **رث** بفتح الرا ومثلثه اي بال خلق **يساوي اربعة دراهم فضة** لانه في اعظم مواطن التواضع اذ الحالة تجرد واقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى الا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله والتذكر بموقف القيامة فكان التواضع في هذا المقام من اعظم المحاسن هذا مع انه عليه السلام اهدى مائة بدنة **رواه الترمذي في الشمايل وابن ماجه من حديث انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها اربعة دراهم فلما استوت به راحلته قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا ريا هذا لفظ الشمايل ورواه قبل ذلك عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا ريا فيه ولا سمعة ولفظ ابن ماجة عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي فقال اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعة فانما الكلام في القطيفة التي على الرحل لا الرحل نفسه كما وهم المص فهو من

الاختصار

الاختصار المخل والرواية الثابتة في الشمايل لا تساوي بحرف النفي قال المص على الشمايل فرواية كنا نرى ثمنها اربعة دراهم تسامح والتحقيق ما سبق انها لا تساويها وزعم تعدد القصة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ثم حديث انس هذا في اسناده ضعف ولكن له شاهد **رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس** باسناد ضعيف لكن باجتماعهما تحصل القوة **وعن اسماء بنت ابي بكر** الصديق **قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا** في حجة الوداع **حتى اذا كنا بالعرج** بفتح العين واسكان الرا المهملتين وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة قاله ابن الاثير وغيره **نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عايشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست انا الى جنب ابي بكر** فيه انه لا باس بجلوس المرأة الى جنب زوجها بحضور ابيها **وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة** بكسر الزاي اي مركوبهما واداتهما وما كان معهما في السفر قاله في النهاية قال الولي العراقي وهو مضبوط في اصلنا من سنن ابي داود بضم الزاي ولم يذكر الجوهري هذه اللفظة اصلا بل ذكرهم وغيره ان الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه **مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظران يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك** اضافه اليه لان القايد له الموكل على حفظه **قال اضللته** اي اضعته يقال ضل الشي اذا ضاع واضله اي اضاعه **البارحه** اي اقرب ليلة مضت من برح اذا زال **قال ابو بكر بعير واحد تضله** تضيعه **فطفق** بكسر الفا مضارعه بفتحها اي شرع **يضربه** تاديبا له ففيه جواز ضرب السيد عبده للتاديب والظاهر ان ابا بكر انما ضربه لاجل تضييعه حوايج النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك منتقما لغيره قاله الولي **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم** دون الضحك وهو اوله **ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم** ليخفض ابا بكر ويذهب غيظه **رواه ابو داود** وابن ماجه وفيه ابن اسحاق وقد رواه بالعنعنة وجا ان ال فضالة الاسلمي لما بلغهم ان زاملته صلى الله عليه وسلم ضلت حملوا له جفنة من حيس فوضعوها بين يديه فجعل يقول هلم يا ابا بكر فقد جا الله بغذا طيب وجعل ابو بكر يغتاظ على الغلام فقال عليه السلام هون عليك فان الامر ليس لك ولا الينا معك وروي ان سعدا وابا قيس جا آ ومعهما زاملة تحمل زادا

فقال سعد يا رسول الله بلغنا ان زاملتك ضلت فقال قد جاء
الله بزاملتنا فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما وخرج
معه صلى الله عليه وسلم اصحابه لا يعرفون الا الحج على ما عهدوه
من ترك الاعتمار في اشهر الحج كما قالت عائشة في الصحيح وعنها
ايضا لا نرى الا انه الحج فبين لهم عليه السلام وجوه الاحرام
الثلاثة وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب
منكم ان يهل بعمرة وحدها فليهل ومن احب ان يهل بحج وحده
فليهل رواه البخاري ولمسلم ومن اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل
ولاحمد من شا فليهل بعمرة ومن شا فليهل بحج ولما بلغ اي
وصل صلى الله عليه وسلم الابوا بفتح الهمزة وسكون الموحده
والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سمي بذلك لتبوا السوال فيه لا لما فيه من الوبا اذ لو كان كذلك
لقيل الاوبا او هو مقلوب منه او ودان بفتح الواو وشد المهملة
فالف فنون موضع قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى
الجحفة من الابوا بينهما ثمانية اميال والشك من الراوي وجزم
بعض الرواة بالابوا وبعضهم بودان اهدى له الصعب ابن
جثامة بفتح الجيم والمثلثة المثقلة ابن قيس بن ربيعة الليثي
حليف قريش وله احاديث واخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين عوف بن مالك مات في خلافة عثمان على الاصح
وقيل في اخر خلافة عمر وقيل الصديق وغلط بان الصعب
شهد فتح اصطخر في خلافة عمر كما رواه ابن السكن وجا في اربع
من اهل العراق بسكون الوليد بن عقبة لعثمان في خلافته
كما رواه ابن اسحاق حمارا وحشيا باتفاق الرواة عن مالك
وتابعه عليه تسعة من حفاظ اصحاب ابن شهاب فرده اي الحمار
عليه اي الصعب فلما راى ما في وجهه من الكراهة والتغير
من الكسر الحاصل له برد هديته قال صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده
بفتح الدال المحدثون وقال محققوا النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به
ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا
الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما
هذا اما في المذكر اما في المونث مثل ردها فتفتح الدال مراعاة
للالف قاله عياض وغيره عليك لعلة من العلل الا لاجل انا بالفتح
حرم بضم الحا والرا جمع حرام والحرام المحرم اي محرمون رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك

عن

ها

٥١٩

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب وله اي مسلم من طريق الليث ومعمر وصالح عن الزهري
[...] وحش كما قال مالك غايته انه بالاضافة وله
[...] عن الزهري اهديت له من لحم حمار وحش
وفي رواية لمسلم ايضا عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم
عجز حمار وحش يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت وفي رواية
لمسلم عن شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد عن ابن عباس
اهدي شق حمار وحش وفي رواية لمسلم ايضا عن طاوس
عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره
كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حرام فقال اهدي له صلى الله عليه وسلم عضو من لحم
صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرام وله ايضا في رواية منصور
عن الحكم رجل حمار فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما
اهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لحمله
على انه اهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذي يليه وعضو
مبهم يرد لما بين منهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال
الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت
من حديث من روى انه لحم حمار وقال الترمذي روى
بعض اصحاب الزهري لحم حمار وحش وهو غير محفوظ ونحوه
للبيهقي وزاد وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير
قال لا ادري ومنهم من جمع بحمل الهدية اهدي حمارا على انه
من اطلاق اسم الكل على البعض ويمنع عكسه لان اطلاق
الرجل على الحيوان كله لا يعهد اذ لا يطلق على زيد اصبع
ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة
على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف الرجل والظفر
وبغير ذلك كما يأتي للحم ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان
من طريق عطا عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم
هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو
صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم فقوله
فذكره اي بنحو رواية مسلم واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه
الا ما رواه ابن وهب عبد الله في جامعه والبيهقي من طريقه
اي ابن وهب باسناد حسن من طريق اي حديث عمرو بن
العيث ابن امية الضمري الصحابي ان الصعب اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه

واكل القوم منه قال البيهقي ان كان هذا الحديث محفوظا
فلعله رد الحي وقبل اللحم قال في فتح الباري وفي هذا الجمع
نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة [illegible]
لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك
وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله وهو ما في
حديث عمرو بن امية وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب
اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا
وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له
فرده عليه لانه لا يجوز للمحرم لحم ما صيد له ونقل
الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله
فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول بوحدة بعد
القاف في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو المذكور
حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه
جزم بوقوع ذلك في الجحفة وهو في غيرها من الروايات
قال بالابواء او بودان فكانه لما رده لانه محرم اهدي له بعد
ما حل فقبله وهذا الجمع حسن وقال القرطبي يحتمل في طريق
الجمع بين الروايات ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا بتمامه السابق
لا حيا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اي بتمامه مذبوحا لا حيا
ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الجمع متجه اذ ليس في رواية حمار تصريح بانه حي انما هو
ظاهر فقط قال ويحتمل ان يكون اراد من حمارا اطلق اسم الكل
واراد بعضه مجازا من اطلاق الكل على البعض وهو سائغ
ويمتنع عكسه كما مر قال ويحتمل انه احضر له حيا فلما رده
عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظنا انه انما رده لمعنى يختص
بجملته فاعلمه بامتناعه من قبوله ان حكم الجزء حكم الكل
وانه لا يحل للمحرم وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على
المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدي للمحرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكانه
فهمه من قوله حمارا قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم
بعض الرواة كما هو القاعدة عند المحدثين وقال النووي
قال الشافعي ويحرم تملك الصيد سواء كان ملكا لغير المحرم
واخذه منه بالبيع كالشراء والهدية ونحوهما كالعارية
والصدقة او كان مباحا اخذه من البادية وفي ملكه اياه
بالارث خلاف الاصح عندهم انه يملكه ولا يؤمر بازالة ملكه

عنه

عنه لانه لم يملكه اختيارا ولا قصر بعدم ارساله قبل الاحرام
فان حديث له حمار [illegible] المحرم او صيد له فهو حرام سواء
[illegible] اخرى عن ابن عيينة [illegible] وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد
[illegible] لحم للمحرم او باعه او تصدق عليه
لم يحرم اكله على المحرم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير
اعانة منه لظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم
ورد بانه يحتاج الى تصريح بذلك وقالت طائفة لا يحل
لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم
يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي
وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد فلا فرق
بين ان يصيده محرم او حلال ولظاهر حديث الصعب
ابن جثامة فانه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده عليه
بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا واجيب بان تعليله بذلك
لا يمنع كونه صيد له لان الصعب كان عالما بانه صلى الله عليه
وسلم يمر به فحمله على انه صاده لاجله ولانه بين الشرط المحرم
للصيد على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل صلى الله عليه
وسلم حمار البهزي وفرقه على الرفاق لما في الموطا لانه كان
يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصده لاجله وعن
الاية الكريمة بحملها على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم
للاحاديث المبينة للمراد بها كحديث ابي قتادة وحديث
جابر ففيه صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود وصححه الحاكم
والرواية يصاد بالالف على لغة نحو الم ياتيك والانباء تنمي واحتج
الشافعي ومن وافقه بحديث ابي قتادة الحارث بن ربعي
المذكور في صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد
الذي صاده ابو قتادة وهو حمار وحش وهو حلال
قال اعاده لطول الفصل للمحرمين هو حلال فكلوه
لانه لم يصده لكم بل لنفسه ولاحمد والطيالسي وابو عوانة
فقال كلوا واطعموني وفي الرواية الاخرى في الصحيحين
وغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فهل معكم منه شيء من لحمه
قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها
وللبخاري فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي رواية
قد فضل لنا الذراع فاكل منها وجمع بانه اكل من الامرين

ولما مر صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان بضم العين
واسكان السين المهملتين قرية جامعة قرب مكة قال يا ابا بكر
اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود
وصالح ظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادي عسفان
ويحتمل انه استنطاق ولا يرد ان عادتهم ان يقولوا في
الاستنطاق الله ورسوله اعلم لان ذلك في الامور العلمية
وهذا اخبار عن محسوس ولا يرد انهم قالوا ذلك حين قال
اي بلد هذا اي شهر هذا وهما محسوسان لان ذلك استجلاب
لما عسى ان يخبرهم بما لا يعلمون اشار اليه الابي وغيره
لقد مر به هود وصالح عليهما الصلاة والسلام على بكرين
احمرين اي ان كل واحد منهما مر في زمن مروره على بكر احمر
اذ هود متقدم على صالح بزمان خطامها بكسر المعجمة وفتح
المهملة حبلها المشد وعلى خطمها وهو مقدم انفها ونحوها
الليف تواضعا لله تعالى جبلة جبل عليها الانبيا ونسخة
خطمها تحريف وازرهما العبا بمهملة وارديتهما النمار
جمع نمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب يلبون يحجون
البيت العتيق الكعبة رواه احمد في مسنده وفي رواية مسلم
في اواخر كتاب الايمان من حديث ابن عباس لما مر صلى الله عليه وسلم
بوادي الازرق في حجة الوداع ففي رواية لمسلم ايضا عن ابن
عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة
والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق
الحديث اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر لمكة بعد فتحها
الا لحجة الوداع وابن عباس قبل فتحها كان مع ابويه بمكة
قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية الطريق في الجبل
واضعا اصبعيه في اذنيه بالتثنية فيهما مارا بهذا
الوادي وله جؤار بضم الجيم وهمزة مفتوحة ممدودة فرا
اي صوت مرتفع قال تعالى ثم اليه تجأرون اي ترفعون
اصواتكم قال ابو نعيم الجؤار صوت فيه استغاثة الى الله
بالتلبية ووادي الازرق خلف امج بفتح الهمزة والميم والجيم
قرية ذات مزارع بينه اي امج وبين مكة ميل واحد
ولم يعين في رواية البخاري الوادي ولفظه اما موسى
كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفا وهو
حجة على من قال من النحاة لا يجوز حذفها الا ان يقال
حذفها من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة
وخصه بعضهم بالضرورة اذا تجرد بدون الف ولبعض

الرواة باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها قال عياض وهو غلط
منه اذ لا فرق بين اذ ها واذ هنا لانه وصف حالة انحداره فيما مضى
من الوادي وادي الازرق كما علم من رواية مسلم يلبي بصوت عال
قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات في اثر ولا خبر
ان موسى حي وانه يحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على
الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم
بفج بفا وجيم اي طريق الروحا بالمد اسم وهو كما قال الحافظ تغليط
للثقات بمجرد التوهم وقد ذكر البخاري الحديث في كتاب اللباس
من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه ولفظه عن مجاهد قال كنا
عند ابن عباس فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال
ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم
واما موسى فرجل ادم جعد على جمل مخطوم بخلبة بضم الخا المعجمة
ولام ساكنة وموحدة اي ليف كاني انظر اليه وكذا رواه مسلم من هذا
الوجه بلفظه افيقال ان الراوي غلط فزاده بهمزة الاستفهام الانكاري
وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس ولفظه ثم اتى على ثنية هرشا
فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشا قال كاني انظر الى يونس
ابن متى على ناقة حمرا جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته
خلبة وهو يلبي افيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس
لانه اذا قيل ذلك ارتفع الوثوق بالروايات الصحيحة بلا مستند
بل بمجرد التوهم وتعقب ايضا والمتعقب الزين ابن المنير في الحاشية
كما في الفتح بان توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فلا فرق
بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع الى السما
نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل واجيب والمجيب الحافظ
بان المهلب اراد ان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق
فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة
الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج يعني وان كان وقد اختلف
في معنى قوله كاني انظر اليه فقيل ان ذلك رؤيا منام تقدمت
له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبيا وحي قال
الحافظ وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في احاديث الانبيا
من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام
والذي قبله ليس ببعيد وقيل هو على الحقيقة لان الانبيا
احيا عند ربهم يرزقون فالاولى من الشهدا فلا مانع ان
يحجوا في هذه الحالة كما في صحيح مسلم في المناقب عن انس
انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما في قبره يصلي قال
القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من

من ذوي انفسهم لا بما يلزمونه به بلام وذلك فالموت انما يرفع التكليف
لا العمل كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر
ودعا فقوله تعالى دعواهم فيها اي طلبهم لما يشتهونه في الجنة
ان يقولوا سبحانك اللهم اي يا الله فاذا ما طلبوه بين ايديهم الا انه
لكن غاير هذا التوجيه انه يقال المنظور اليه هي ارواحهم
فلعلها مثلت له في الدنيا كما مثلت صورة تصور اجسادهم
له ليلة الاسرا في احد الوجوه واما اجسادهم فهي في القبور
قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة
كما يرى في النوم وقيل كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة
الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني
والاتيان بالتشبيه يفيد ذلك وقيل كانه اخبر بالوحي عن ذلك
فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه فاخبر عنهم كالمشاهد قال
الابي ويؤيد هذا وما قبله قوله وعليه جبة صوف اذ لا يلبس
الصوف في الاخرة انتهى وقد ذكرت في مقصد الاسرا من ذلك
ما يكفي والله الموفق لا غيره ولما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف
بفتح المهملة وكسر الراء وفا لا ينصرف للعلمية والتانيث موضع
على عشرة اميال وقيل اكثر وقيل اقل من مكة خرج الى اصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة
فليفعل العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها
عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية خيرهم اولا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج ثم حتم عليهم
الفسخ بعد ذلك وامرهم به امر عزيمة وكره ترددهم في قبوله ثم
قبلوه ففي مسلم عن عايشة فدخل علي وهو غضبان فقلت من
اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون وفي البخاري عن جابر فقال لهم احلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا وقد سميناها الحج فقال افعلوا
ما اقول لكم وحاضت عايشة بسرف فدخل عليها صلى الله
عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها والنون
وقد تسكن ففوقية فالف فها ساكنة كناية عن شي لا يذكر
باسمه قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها
من طواف وسعي قال وما شانك قالت لا اصلي كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة ادبا منها لما في التصريح به من
الاخلال بالادب وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المومنات فكلهن
يكنين عن الحيض بحرمان الصلوة اي تحريمها او غير ذلك قال
لا يضرك بكسر الضاد وخفة التحتية من الضير وفي رواية يضرك بضم

الضاد

الضاد وشدة الراء من الضرر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله
عليك ما كتب عليهن تسلاها بهذا وخفف همها اي انك لست مختصة
بذلك بل كل بنات ادم يكون ذلك منهن فكوني في حجتك اي اثبتي ودومي
عليها فعسى الله ان يرزقكيها مفردة بيا متولدة من اشباع كسرة
الكاف وهي في لسان المصريين شايعة قاله في المصابيح وفي الكرماني
يرزقكها بغير يا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة
قاله المم رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لها ولا
الاربعة ايضا قالت عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج لفظ مسلم ولهما لا نرى الا انه الحج وفي رواية مهلين بالحج
ولمسلم ايضا لبينا بالحج حتى جينا سرف فطمثت بمثلثة اي حضت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
فقلت والله لوددت تمنيت اني لم اكن خرجت وفي رواية حججت
العام فقال ما لك لعلك نفست بفتح النون وقد تضم وكسر الفا اي
حضت قلت نعم نفست وافادت الروايات انها قالت نعم لا اصلي
قال هذا شي كتبه الله على بنات ادم وانت واحدة منهن الى امتحنهن
وتعبدهن بالصبر عليه افعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة اذ غير الطواف هو نفس الطواف او عدم
تطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا بدليل قوله حتى تطهري
وان على هذا الوجه الثاني مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عايشة اولا كما اختلف
هل كانت اي صارت متمتعة او مفردة واذا كانت متمتعة فقيل
انها كانت احرمت اولا بالحج وهو ظاهر هذا الحديث وفي حجة
الوداع من كتاب المغازي عند البخاري وفي ابواب العمرة ايضا
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها قالت وكنت فيمن
اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري عن عروة
عنها ولم اسق هديا وفي رواية الاسود بن يزيد النخعي عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة
اي بالنطق بل بالنية فقط او احراما مبهما لما روي انه صلى الله عليه
وسلم احرم مبهما حتى اوحي اليه بالتعيين والاول اظهر لتصريحها
انها اهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام قال المازري وقال
عياض هو الذي لا نثبت وغيره لانها صرحت في غير حديث
انهم اهلوا بالحج ولا يصح انه صلى الله عليه وسلم احرم مبهما لان رواية
جابر وغيره تخالفه انتهى زاد الحافظ فادعى اسماعيل القاضي وغيره
ان هذا يعني المروي انها احرمت بعمرة غلط من عروة والصواب
رواية القاسم والاسود وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان

قول عروة عنها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى
الا الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما انها ذكرت ما عهدوه
من ترك الاعتمار في شهر الحج فبين لهم وجوه الاحرام فاحرمت بعمرة
كما رواه عروة وهو اعلم الناس بحديثها ووافقه جابر عند مسلم وكذا
رواه طاوس ومجاهد قال ويحتمل في الجمع ايضا ان تكون اهلت
عايشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل
حديث الاسود ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا ومن وافقه م
الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا فصارت متمتعة
وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حايض ولم تقدر
على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج فصارت قارنة
وقال القاضي عياض في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة وفي رواية ارفضي عمرتك
كما في الصحيحين وغيرها واختلف في الكلام على حديث عايشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عايشة عندنا
قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد مالك ليس عليه العمل به
في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع
للصحابة بامره صلى الله عليه وسلم واختلف في جوازه من بعدهم
ويأتي للمصنف بسطه لكن اجاب جماعة من العلما عن ذلك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل
منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويويده قوله في رواية
لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها والامساك ليس برفض
وانما قالت عايشة يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج لاعتقادها
ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين
ويستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطا ابن ابي رباح
عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد فانه ظاهر في انها
حجة مفردة وهذا يقوي قول الكوفيين الحنفية ومن وافقهم
ان عايشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم لها دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو
ذلك كقوله انقضي راسك وامتشطي واستدلوا به على ان للمراة اذا
اهلت بالعمرة متمتعة اي وجدها حاضت قبل ان تطوف
ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة لكن في رواية
عطا عنها ضعف فلا ينهض الاستدلال والرافع للاشكال في ذلك
ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت
بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية
حين دخل وهي تبكي اهلي بالحج حتى اذا طهرت بفتح الها وضمها والتا

الساكنة فلفظ جابر ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال صلى الله عليه وسلم قد حللت من
حجك وعمرتك جميعا كما في الرواية فهذا صريح في ان عمرتها لم تبطل
ولم تخرج منها فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حتى حججت فاتيت بطواف واحد قال فاذهب بها يا عبد
الرحمن كما في مسلم فاعمرها بعمرة قطع بالجزم امراهن من التنعيم
ثم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك اي يكفيك بمعنى يجزيك لهما وفي رواية
مجاهد عنها عند مسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة
ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام عملها لقوله قد حللت من حجك
وعمرتك ولقوله طوافك يسعك الخ وانما اعمرها من التنعيم تطييبا
لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة كما قالت اني اجد
في نفسي الخ وقد وقع في رواية لمسلم في حديث جابر الاشارة الى ذلك
حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا خلقه كما قال تعالى
وانك لعلى خلق عظيم اذا هويت بفتح الها وكسر الواو وفتح التحتية
احبت الشي ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار تابعها
اي وافقها عليه حسن عشرة اذ هو اولى من امتثل وعاشروهن
بالمعروف ثم قال كما رواه الشيخان وغيرهما عن عايشة قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه من كان معه هدي باسكان الدال على الافصح اسم لما
يهدى الى الحرم من النعم فليهل بالحج مع العمرة اي بتصيفه اليها فيصير
قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا بضم التحتية وفتحها وكسر الحا
لان القارن يعمل عملا واحدا وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم
بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم اي قربهم من مكة بسرف كما جاء
في رواية عايشة او بعد طوافه بالبيت كما جا في رواية جابر عند
مسلم ويحتمل كما قال عياض في الجمع بينهما تكرار الامر بذلك في الموضعين
وان العزيمة التصميم عليهم بذلك كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة ففعلوا وفي رواية لمسلم وغيره قالت عايشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج فقولها في الرواية السابقة فاهللنا بعمرة
ليس اخبارا عن فعل جميع الناس بل عن حالها وحال من كان
مثلها في الاحرام بعمرة حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم
من احرم بعمرة ولم يهد بضم اليا اي لم يسق هديا الى الحرم شيا من الانعام
فليحلل بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وفتح التحتية وضمها

ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم
بحج وحده فليتم حجه وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لابي
حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان
معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف
وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شي في الحال سوا كان
ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي
فانه يحل باتفاق والجامع بينهما ان كلا منهما صار حلالا بالفراغ
من اعمالها وانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شي كما
لو تحلل المحرم بالحج وحده فانه يحل له كل شي وهي احتجاجات
قوية واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الرواية
التي ذكرها اي رواها مسلم والبخاري وابو داود والنسائي كلهم
من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة اخبار
عن حالها ومن شاركها لا عن جميع الناس فلا ينافي حديثها الاخر
انهم تنوعوا الى الاوجه الثلاث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بلام واحدة في الصحيحين وغيرهما
بالحج مع العمرة ثم لا يحل بفتح اليا وضمها وكسر الحا حتى يحل منهما
جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج
بها ابو حنيفة ومن وافقه وتقديرها ومن احرم بعمرة
فليهل بالحج يدخله عليها ولا يحل حتى ينحر هديه لانه صار قارنا
ولا بد من هذا التاويل لان القصة واحدة والراوي واحد
وهو عايشة فتعين الجمع بين الروايتين بما ذكر والله اعلم
بالحق في ذلك ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ذي طوى بضم الطا
وفتحها وقيدها الاصيلي بالكسر فهي مثلثة وبه صرح المجد
وقال الكرماني الفتح افصح واد معروف بقرب باب الزاهر الذي في الفتح
يعرف اليوم ببير الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون
ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حاكيا ذا طوى
بحا مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان
اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات بها من الثنيتين ليلة
الاحد لاربع خلون من ذي الحجة فلما اصبح صلى الغداة
اي الصبح عنه ثم اغتسل لدخول مكة ثم دخل مكة رواه
البخاري وكذا مسلم من حديث ابن عمر وللنسائي عنه كان صلى
الله عليه وسلم ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلاة
الصبح حين يقدم الى مكة ظرف لقوله ينزل ومصلى بضم الميم

اي مكان

اي مكان صلاته لما في مسلم والنسائي تحرف من جعلها مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتحات تل او ما دون
الجبل او موضع اشد ارتفاعا مما حوله خشنة غليظة فسد
بها لانها تكون غليظة وغير غليظة ليس في المسجد الذي
بني ثم اي هناك ولكن اسفل من ذلك على اكمة خشنة صدنا عمر
غليظة صدر قمعه وهذا رواه مسلم بلفظه من حديث
ابن عمر الا انه لم يقل خشنة انما قال على اكمة غليظة اولا وثانيا
فلعل هذا اعذر المصنف في قصر عزوه للنسائي وفي الصحيحين
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم لما جا اي مكة دخلها من اعلاها
وخرج من اسفلها وفي حديث ابن عمر في الصحيح للبخاري ومسلم كان
صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا بضم العين تانيث
الاعلا زاد في رواية التي بالبطحا يعني اعلا مكة من كدا بفتح
الكاف والمد واهمال الدال والتنوين وقال ابو عبيد لا يصرف
للعلمية والتانيث على ارادة البقعة وهذه الثنية هي التي
ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها
الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم قال الحافظ وكانت صعبة
المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره
الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا سنة احدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود
العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق تسمى ثنية
وبقية الحديث وخرج من الثنية السفلى ولم يقع انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكة ليلا الا في عمرة الجعرانة بعد انصرافه
من قسم الغنايم حنين انه صلى الله عليه وسلم احرم من
الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى اي فعل امر العمرة الطواف
والسعي والحلق ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت اي
كانه بات بها كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث محرش بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة
وكسر الراي المعجمة الكعبي الخزاعي الصحابي نزيل مكة وبه
تمسك من قال ان دخولها ليلا نهارا وليلا سوا في الفضل
واجاب القايل بفضل النهار بانه دخلها في تلك المرة ليلا لبيان
الجواز وعن عطا بن ابي رباح انه قال ان شيتم فادخلوا مكة
ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فقدوة
للناس فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس رواه النسائي قال
الحافظ قضيته ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان
يدخلها نهارا ثم دخل عليه الصلاة والسلام مكة لاربع خلون

من ذي الحجة كما في حديث ودخل المسجد الحرام ضحى من باب
بني عبد مناف وهو من باب بني شيبة والمعنى اي السر
والحكمة فيه ان من باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت
توتى من ابوابها كما في التنزيل وايضا فلان جهة باب
الكعبة اشرف الجهات الاربع كما قاله العز بن عبد السلام
في القواعد وهما حكمتان لطيفتان وكان عليه السلام اذا
راي البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا ومهابة وتعظيما
وبرا رواه الثوري سفيان بن سعيد عن ابي سعيد الشامي
مجهول من السابعة التقريب عن مكحول الشامي ثقة فقيه تابعي كثير الارسال
وروى الطبراني في الكبير عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة
الغفاري من اصحاب الشجرة مات سنة اثنين واربعين قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك
هذا اضافه اليه لمزيد التشريف واتى باسم الاشارة للتعظيم
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة اجلالا وعظمة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا
ومهابة قال الطبراني تفرد به عمرو بن يحيى قال الحافظ وفيه
مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكوزي متهم بالكذب
ونسب للوضع ووهم من ظنه عاصم الاحول انتهى ولم يركع
عليه السلام تحية المسجد انما بدا بالطواف لانه تحية
البيت كما صرح به كثير من اصحابنا وغيرهم وليس بتحية المسجد
وفي المقاصد حديث تحية البيت الطواف لم اره بهذا اللفظ
وفي الصحيح عن عايشة اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف الحديث وفيه قول عروة
الراوي عنها انه حج مع ابيه الزبير فاول شي بدا به الطواف
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه ثم استلم صلى الله عليه وسلم
الحجر الاسود اي مسح يده عليه كما رواه الشيخان عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استلم
الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع
وفي رواية جابر عند البخاري استلم الركن اي الحجر الاسود
والاستلام افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله
الازهري ابو منصور وقيل من السلام بالكسر للسين
اي الحجارة والمعنى انه يومي بعصاه الى الركن حتى
يصيبه وكانت عصاه محنية معوجة الراس وهي المراد بقوله
في الحديث بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
ونون والمحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون واعلم

ان

كما في

ان للبيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود
فيه وكونه على قواعد ابراهيم اي اساس بنائه وللثاني وهو
الركن اليماني الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما فلذلك
يقبل الاول كما في الصحيحين عن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قبل الحجر الاسود وفي البخاري عن ابن عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ويستلم الثاني فقط لما في الصحيح
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن
اليماني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان اتباعا للفعل النبوي
لانهما ليسا على قواعد ابراهيم هذا على قول الجمهور ويستحب
بعضهم تقبيل اليماني ايضا واجاب الشافعي عن قول من
قال لمعاوية وقد قبل الاربعة ليس شي من البيت مهجورا فرد
عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به
ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو ترك استلامهما هجرا لهما لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قايل به وروى الشافعي
عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر
الاسود فاستلمه اي مسح يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلا
يقبله ومفاده استحباب الجمع بينهما وكان اذا استلم الركن قال
بسم الله والله اكبر وكلما اتى الحجر قال الله اكبر رواه الطبراني
واستحب الشافعي والحنابلة وابن حبيب من المالكية ان
يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن
ابي نجيح قال اخبرت ان بعض الصحابة قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله الله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما
قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي وابن سعد والحاكم
وابن حبان عن عبد الله بن السايب قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليماني والحجر الاسود ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم يقال
في الطواف غير هذا او قال غيره لم يدع صلى الله عليه وسلم
عند طهر الكعبة واركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا
لا بفعله ولا بتعليمه ولذا ذهب مالك الى انه يسن الدعا بلا
حد وانكر قول الناس اللهم ايمانا بك الخ واي انه ليس عليه

والبيه

العمل كما في المدونة اي ولم يثبت به حديث كما علم وهل كان
عليه الصلاة والسلام طائفا على بعيره ام على قدميه
ففي مسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب
عنه الناس هذا لفظ مسلم بتمامه وفي الصحيحين عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن وفيه اي مسلم عن ابي الطفيل عامر بن واثلة رايته صلى
الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعيره لم يقع ذلك في مسلم
عن ابي الطفيل ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وانما فيه
ذلك من حديث عائشة كما مر ومن حديث جابر قال طاف
صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر
بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ويسالوه فان الناس غشوه
نعم في ابي داود عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت على راحلته وقد اختلف في علة ذلك اي سببه
فان الطواف راكبا لا يجوز بلا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعي
وطواف المصطفى راكبا انما كان لعذر اختلف فيه فروى ابو
داود من حديث يزيد ابن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع وهو يشتكي
اي به مرض فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم
طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه نقل بالمعنى والا فلفظ مسلم
ما قدمت انفا وله في رواية تلو السابقة عن جابر طاف
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا
والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه بضم
الشين ازدحموا عليه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين
المرض ومشاهدة الناس له فيسالوه عن امر دينهم وياخذوا
عنه مناسكهم فلا خلف بين الخبرين قال الولي العراقي لكن
لم يصح ذلك عن ابن عباس فان يزيد بن ابي زياد لا يحتج به قال
البيهقي وقد تفرد بزيادة قوله وهو يشتكي فلم يوافق عليه
قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد
بقياس بقية ما يوكل على البعير اذا احتيج الى ذلك لان ابوالها
لا تنجسه ولا ارواثها ولا يومن ذلك من التعفير فلو كان نجسة لما عرض
المسجد له بخلاف غيرها من الدواب التي لا توكل وتعقب بانه
ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة اذ الفعل انما
دل على الجواز للحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث

يخشى

لانه

يخشى التلويث يمنع الدخول وحيث لا يخشى يجوز ولا يرد ان
ذلك لا يومن من الناقة لانه قد قيل ان ناقته عليه السلام
كانت منوقة اي مدربة معلمة مروضة فيومن معها
ما يحذر من التلويث وهي سائرة وتعقب بان ذلك لم يثبت
انما ابداه الحافظ احتمالا وللصحيحين ان ام سلمة طافت
على البعير لمرضها بامره صلى الله عليه وسلم فيرجح بعض انه
كان منوقا وليس بشيء قال بعضهم وهذا اي طوافه راكبا
كان والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان
جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول فقال في سياق حجة
الوداع عند مسلم حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثا ومشى اربعا يعني بلا اسراع وللشيخين عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب
ثلاثا ومشى ثلاثا قال المحب وغيره الطواف الاول الذي يعقبه
السعي لا طواف الوداع وذلك لا يكون الا مع المشي ولم ينقل
احد رملته به راحلته وانما قال لو ارمل اي بنفسه على المتبادر
ولذا قال الشافعي اما سعيه الذي طاف لقدومه فعلى
قدميه ولما استلم صلى الله عليه وسلم الحجر مضى على يمينه اي يمين
نفسه فيكون البيت على يساره فرمل اسرع في مشيه بدون جري ثلاثا ومشى
اربعا كما في مسلم عن جابر وكان ابتداء الرمل بفتح الراء والميم
هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك
الماشي منكبيه في مشيه في عمرة القضية سنة سبع لما قدم صلى
الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم بفوقية بعد النون
يستعمل لازما كقوله تعالى وهن العظم مني ومتعديا كما في هذا
الحديث اي اضعفتهم حمى يثرب بمثلثة ممنوع الصرف علم للمدينة
النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية فقال المشركون من
قريش انه يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا الى
قريش مما يلي الحجر بكسر فسكون وامرهم اي الصحابة النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم ثلاثة اشواط جمع شوط اي الطوفة
حول الكعبة ويمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين اليمانيين
حيث لا يراهم المشركون ليري المشركون بفتح اليا والرا وفي رواية
ليري المشركين بضم اليا وكسر الرا جلدهم بفتح الجيم
واللام قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم
فقال المشركون بعضهم لبعض هولا الذين زعمتم ان الحمى
قد وهنتهم اضعفتهم هولا اجلد من كذا وكذا رواه الشيخان

وغيرهما كأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم
ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما في
أحاديث صحيحة فكان سنة مستقلة وإن زال سببه ولذا هم عمر بتركه
ورجع وفعله اتباعا للفعل النبوي فقال إنما كنا رائينا به
المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نحب أن نتركه كما في الصحيحين فرجع عما هم به لاحتمال أن له
حكمة لم يطلع عليها ومن جهة المعنى أن الرامل إذا رمل تذكر السبب
فتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله قال الطبري فقد
ثبت أنه عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة
الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا للعمل
أما لإضافة بل تارك لهيئة صفة مخصوصة فكان كرفع الصوت
بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها
فلا شيء عليه انتهى كلام الطبري فلو ترك الرمل في الثلاثة الأول
لم يقضه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكينة فلا تتغير والله
أعلم بالحكم وحقيقة الحكمة فيه ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه
أتى المقام كما رواه مسلم وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر
بلفظ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الخاء أيها الناس
وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء خبر من مقام إبراهيم الحجر الذي
قام عليه عند بنائه مصلى مكان صلاة بأن يصلوا خلفه ركعتي
الطواف فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت فقرأ
فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون في الأولى وقل
هو الله أحد في الثانية ثم رجع بعد الصلاة إلى الركن الذي فيه
الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج من الباب المقابل للصفا إثر
الركعتين إلى الصفا فلما دنا قرب من الصفا قرأ إن الصفا
والمروة جبلان بمكة من شعائر الله أعلام دينه جمع شعيرة أبدأ
بصيغة الخبر على الرواية المشهورة بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
اعتبارا بتقديم المبدو به في التلاوة الظاهر في أن حكمه مقدم
على ما بعده فلو بدأ الساعي بالمروة لم يعتد به عند الجمهور
ومالك والشافعي وأصرح منه رواية النسائي ابدؤوا بما بدأ الله
به بصيغة الأمر للجمع واحتج به من قال الواو للترتيب إذ لو رتبنا
لم يحتج إلى هذا التوجيه ومن قال لا ترتيب لامتثاله صلى الله
عليه وسلم ذلك فرقي بكسر القاف ويجوز فتحها وهي لغة أي صعد
عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره
أي قال الله أكبر وقوله وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد زاد في رواية أبي داود يحيي ويميت وهو

علي

على كل شيء قدير قال الطيبي يحتمل أنه قول آخر غير التوحيد
والتكبير وأن يكون كالتفسير له والبيان والتكبير وإن لم يكن
ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول أي لأن
معنى التكبير التعظيم قال ووحده حال مؤكدة من الله
كقوله تعالى هو الحق مصدقا وقوله تعالى شهد الله أنه لا إله
إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط في أحد الوجهين
ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا ولا شريك له كذلك حال أو
مصدر انتهى لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده محمدا
صلى الله عليه وسلم على أعدائه وهزم الأحزاب الذين تحزبوا عليه يوم الخندق
وحده من غير قتال من المسلمين ولا سبب من جهتهم ثم دعا
بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات سقط لفظ مثل في نسخ
وهي ثابتة في مسلم وأبي داود قال الطيبي ثم تقتضي التراخي
وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضي التعدد والتوسط
بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فيحمل من
قال لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم
قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا فهذا
إنما يستقيم على التعدد وإنما خير بأن يذكر قوله ثم دعا بين
ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي
في الإخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر ويلزم أن يكون
الدعاء مرتين انتهى ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت بشدة الموحدة
قال عياض الرواية الواصلة إلينا من جميع نسخ مسلم بإثبات لفظه
إذا وهكذا في جميع أصول شيوخنا والانصباب مجاز من قولهم
صب الماء وانصب أي انحدر قدماه في بطن الوادي رمل بفتحتين
وفي الموطأ سعى أي مشى بقوة أي أسرع في المشي حتى إذا صعدتا
بكسر العين أي ارتفعت قدماه من بطن المسيل إلى المكان العالي
مشى المشي المعتاد حتى أتى المروة فصعد على المروة كما فعل على
الصفا كما في مسلم وأبي داود أي من الاستقبال والتوجيه
والتكبير والدعاء وفي حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة
بمثلثة الكناني الليثي آخر الصحابة موتا عند مسلم وأبي داود
قال أبو الطفيل قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف
أي السعي بين الصفا والمروة راكبا أسنة بهمزة الاستفهام
هو أم لا فإن قومك يزعمون يقولون على غير يقين وتحقيق
كما في المشارق أنه أي السعي راكبا سنة قال صدقوا في أنه صلى
الله عليه وسلم راكبا وكذبوا في أن الركوب سنة قلت وما قولك
صدقوا وكذبوا فإنه تناقض بحسب الظاهر قال إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس في السعي بين الصفا والمروة
يقولون هذا محمد هذا محمد بالتكرار مرتين حتى خرج العواتق
أي من البيوت جمع عاتق وهي البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ
أو التي لم تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها
فيما تستخدم فيه الصغيرة من الدخول والخروج والتصرف
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب بالبناء للمفعول
الناس بين يديه فلما كثر عليه الناس ركب للعذر المذكور
والمشي والسعي أفضل من الركوب هذا لفظ رواية مسلم فأما
رواية أبي داود فيأتي لفظها وبينهما [illegible] ومن هذا أنه مشى
في ابتداء السعي وركب في بقيته وهو أحسن ما جمع به بين
الأحاديث المختلفة في ذلك وفي أوله عند مسلم ذكر الرمل
في طواف البيت ولفظه عن أبي الطفيل قلت لابن عباس
أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف
أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا
وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال
المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت
من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا
ويمشوا أربعا ولفظه عند أبي داود قلت لابن عباس يزعم قومك
أنه صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا
ليس بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا اتركوا محمدا
وأصحابه حتى يموتوا موت النغف بفتح النون والغين
المعجمة وبالفاء دود في أنوف الإبل والغنم واحده نغفة قال
أبو عبيد وهو أيضا دود أبيض يكون في النوى إذا أنقع وما
سوى ذلك من الدود فليس بنغف قاله الجوهري فلما صالحوه
على أن يجيئوا هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه للعمرة وفي
نسخة من أبي داود أن يحجوا قال الولي العراقي والأولى أوجه
لأنهم لم يحجوا تلك المرة وإنما اعتمروا إلا أن يراد بالحج مدلوله
اللغوي وهو القصد من العام المقبل فيقيموا بمكة
ثلاثة أيام تقدم صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان
فقال لأصحابه ارملوا بضم الميم أمر من رمل يرمل أطلبوا أي أسرعوا
في المشي مع تقارب الخطا بالبيت ثلاثا وليس بسنة كذا في الرواية
من قول ابن عباس على مذهبه وخالفه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم
رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم وفيه أي أبي داود
في بقية هذا الحديث عقب قوله وليس بسنة قلت يزعم قومك

أن رسول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير
وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت صدقوا وما كذبوا
قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سعى بين
الصفا والمروة على بعير لأن الناس كانوا ولفظه في أبي داود
وكذبوا كان الناس لا يدفعون بالبناء للمفعول عنه صلى الله عليه وسلم
ولا يصرفون عنه بصاد مهملة وفاء ورأيته في أبي داود بخط الولي
من الصرف وهو ما في النسخ الصحيحة فقول إنه بضاد معجمة وموحدة
تصحيف فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا
تناله أيديهم الحديث كذا في نسخة مع أنه لم يبق شيء منه واعلم
أن المصنف لو قال عقب قوله ولا هذا لفظ رواية مسلم ولفظ أبي
داود فذكره بلفظه لكان أفيد من هذا التقطيع وما كان
يزيد به الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة
رقي بكسر الكاف وفتح ونفخ عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده
وفعل كما فعل على الصفا كما أفاده قول جابر في حديثه
الطويل حتى أتى المروة فقعد على المروة كما فعل على الصفا
وعقب ذلك بقوله حتى إذا كان آخر طوافه على المروة كان
ثانيه وجوابه إذا قوله قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
لم أسق الهدي وجعلتها عمرة أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته
آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي أي لما جعلت علي
هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإن من ساقه لا يحل
حتى ينحره وإنما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا
هدي معه يجوز له فسخه وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن متمتعا قال الخطابي إنما قال هذا استطابة لنفوس
أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه
وفيه استعمال لو في القرب وتطييب النفوس في جواب
شرط محذوف أي إذا تقرر ما ذكرت من أني أفردت الحج وسقت
الهدي فلم أتمكن من الإحلال إلا بعد النحر فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها أي الحجة عمرة فقام سراقة بضم
السين وتخفيفه وقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون
المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهري وغيره الكناني
المدلجي تقدم مرارا وهو الذي ساخت قوائم فرسه في قصة الهجرة
وأسلم في الفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا أم لأبد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة نصب بعامل مضمر أي
جاعلا واحدة منها في الأخرى والحال مؤكدة وقال دخلت
العمرة في الحج هكذا مرتين هذا لفظ مسلم وأبي داود في الحديث

ليست بسنة

الطويل عن جابر في الحجة النبوية وادخال الاصابع بعضها في بعض
وتكريرها مرتين اما بالقول او بالفعل يستدعي ادخال احد
النسكين في الآخر ويؤيده حديث ابن عباس ان العمرة قد
دخلت في الحج الى يوم القيامة وقوله لا اي ليس لعامنا هذا بل
لابد ابد اي لآخر الدهر والابد الدهر وفي رواية بل لابد الابد
وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة عند احمد والظاهرية وقال
الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة في اشهر الحج الى يوم
القيامة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع ذلك قال
النووي وقد اختلف في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة
تلك السنة خاصة ممنوع حتى للصحابة بعدها ام باق لهم ولغيرهم
الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس
خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج
وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها
فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر حتى بالغ بعض الحنابلة
فقال نشهد الله لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة
تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي السنن عن
البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خرج واصحابه فاحرمنا
بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقالوا قد احرمنا
بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرتكم به فافعلوه
فردوا القول عليه فغضب الحديث وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو
مختص بهم في تلك لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج وانها من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من
الجاهلية من انكاره بحملهم على انفسهم ومما يستدل به
الجماهير حديث ابي ذر في مسلم قال كانت المتعة في الحج اي
فسخ الحج الى العمرة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تلك
السنة خاصة وهي حجة الوداع فلا يجوز بعد ذلك لهم ولا
لغيرهم وعند ابي داود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم
فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولي العراقي وابو ذر لا يقول هذا الا
عن توقيف وفي النسائي وابي داود وابن ماجه من طريق
عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال
المزني المدني قال في التقريب مقبول قال الولي العراقي
لا نعرفه باكثر مما في هذا الاسناد انه روى عن ابيه وروى عنه

ربيعة

ربيعة وليس له الا هذا الحديث في الكتب الثلاثة ولا نعلم
احدا وثقه فهو مجهول لا عينا وحالا وقال المنذري شبيه
المجهول عن ابيه بلال بن الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني
صحابي مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قلت يا رسول
الله ارايت اي اخبرني فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة واجاب
الحنابلة عن هذا بقول احمد حديث لا يثبت وقال ايضا لا اقول
به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ولم يروه غير
الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين
يقع بلال ابن الحارث منهم وتعقب بانه لا معارضة بينه
وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة وبلال بن الحارث
موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم واما تعليله بتفرد الدراوردي
به عن ربيعة وتفرد ربيعة به عن الحارث فغير قادح
فانهما ثقتان وتفرد الثقة لا يضر ولذا سكت عليه ابو
داود فهو عنده صالح فلم يبق الا تفرد الحارث به عن ابيه
ولم يعلم توثيقه لكن يجبر ذلك بحديث ابي ذر فانه وان لم يصرح
برفعه لكنه له حكم الرفع اذ لا يقوله الا عن توقيف على ان
ابن حبان جرى على ان من لم يوثق ولم يجرح ثقة وقد قال
الحافظ في تقريبه انه مقبول اي في الرواية وهي من الفاظ
التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذري على ان يقول مجهول
عينا وحالا بل قال شبيه المجهول ولو سلم انه لا يصلح للحجية
فحديث ابن عباس المتفق عليه كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريح في ان سبب الامر
بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير
الشرع بخلافه وقد قال الحافظ اتفق عوام اهل العلم على
انه اذا افسد حجه مضى فيه مع الفساد انتهى يعني فاذا لم
يجز فسخ الحج الفاسد فالصحيح اولى بعدم تجويزه قال النووي
واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال
لابد الابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران اي
وجواز القران كما سبق تفسيره في كلام النووي وان تفسيره
بفسخ الحج الى العمرة ضعيف لكن تعقب بان سوق سياق السؤال
يقوي تفسيره بذلك فانه الظاهر منه فالحاصل من مجموع
طرق الاحاديث ان فعل العمرة في اشهر الحج جائز الى يوم القيمة
وكذلك القران باتفاق فيهما وان فسخ الحج الى العمرة مختص
بتلك السنة عند الجمهور دليل واجمع عليه الصحابة الا ابن عباس

ولم يعلم له موافق من الصحابة والله اعلم انتهى كلام النووي
وفي رواية للنسائي ايضا ومسلم كلاهما عن ابي ذر قال لا يصلح
المتعتان الا لنا معشر الصحابة في حجة الوداع خاصة
يعني متعة النسا ومتعة الحج بمعنى فسخ الحج الى العمرة والتفسير
بقوله يعني الى واقع في سياق الحديث عند مسلم والنسائي
ومتعة النسا هي نكاح المرأة الى اجل كان ذلك مباحا ثم
نسخ يوم خيبر قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه
وقد قال بعضهم انها ما تناولته الاباحة والتحريم والنسخ
مرتين كالقبلة ثم ابيح يوم فتح مكة لطول غيبتهم عن النسا ثم
نسخ في ايام الفتح لمكة واستمر تحريمها الى يوم القيامة وقد
كان فيه خلاف في العصر الاول قيل في اخر خلافة عمر ثم ارتفع
واجمعوا على تحريمه في اواخر خلافة عمر وفي رواية لابي داود
انه نهي عن متعة النسا في حجة الوداع قال القاضي عياض
الصحيح ان الواقع فيها انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس
وليبلغ الشاهد الغائب ولا تمام الدين والشريعة كما قرر غير
شي بو محمد انتهى وكان صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمنزله
الذي نزل فيه بالحجون بظاهر مكة يقصر بضم الصاد الصلاة
فيه وكانت مدة اقامته بمكة اي بظاهرها قبل الخروج الى
منى اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وهو يوم الاحد
من ذي الحجة وخرج في الثامن يوم الخميس فصلى بها احدى
وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن
يعارضه ما يأتي انه صلى ظهر الثامن بمنى وهو الصحيح ومن
يوم ابتدا دخوله عليه السلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني
من منى الى الابطح بالف موحدة فطا مهملة بين مسيل واسع
فيه دقاق الحصى عشرة ايام سوى وقدم علي مكة من اليمن
لانه كان بعثه اليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له بما اهللت اي احرمت واستالف ما الاستفهام مع
دخول الجار عليها قليل ورواه ابو ذر بحذفها على الكثير
السابع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال بما اي الذي
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر رواه الشيخان
والترمذي من حديث انس بن مالك وفي حديث البراء بن عازب
عند الترمذي والنسائي وابي داود دخل علي على فاطمة
رضي الله عنهما فوجدها قد نضحت بفتح النون والضاد المعجمة

اي رشت البيت بنضوح بفتح النون وضاد معجمة وحا مهملة
ضرب من الطيب تفوح رائحته قاله الولي العراقي فغضب
لظنه انها باقية على الاحرام فقالت ما لك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه اي كثيرا منهم فاحلوا قال
قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
اي بما اهل به قال فاتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف صنعت في الاهلال فاخبره بانه اهل بما اهل به
وقال له انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين شك الراوي
وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين شك وامسك
لي كما زاده في رواية ابي داود من كل بدنة منها بضعة بفتح
الموحدة وبكسر وبضم وسكون المعجمة قطعة لناكل منها
وفي رواية جابر عند مسلم وابي داود عقب قوله المتقدم
لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد فاطمة ممن حل وظاهر هذا ان البدن للمصطفى وفي
النسائي قدم علي من اليمن بهدي وساق صلى الله عليه وسلم
من المدينة هديا فظاهره ان الهدي كان لعلي فيحتمل
ان عليا قدم من اليمن بهدي لنفسه وهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم فذكر كل راو واحدا منهما ولبست بكسر الموحدة ثيابا
صبيغا اي مصبوغة بغير بياض فعيل بمعنى مفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث واكتحلت فانكر ذلك عليها لظنه انها
تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في احرامه ورأى انه باق
على احرامه زاد في رواية ابي داود وقال من امرك بهذا
قالت ابي امرني بهذا اي بالاحلال الذي نشا عنه اللبس
والاكتحال لانهما اذن من المباح وهو غير مامور به و
اريد بالامر الاباحة لا طلب الفعل وحذف المصنف من الحديث
في مسلم وابي داود قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت
عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت فاطمة
صدقت مرتين فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقت بسكون التا خلاف ما توهمه اختصار المصنف انه
بكسرها وفاعل قال علي ولم يقنع علي بقولها ان ابي امرني
وخبر الواحد مقبول لجواز انه فهم انه امرها بالاحلال ولا
يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقرب زمن الاحرام
الماضي والذي نشأ او جوز ان امره لعموم الصحابة وان لها

امرابخصها لانها تصنعه سنة فلا تفعل الا ما تفعله او فهم
انها ليست ممن لم يسق الهدي لان اباها وزوجها ساقاه
فهي في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص الى ولو
كان معظما وانه ليس تنقيصا له ويوخذ منه جواز قول
الشريف جدي يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي العراقي
ملخصا ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت حين فرضت
الحج اي الزمت نفسك بالاحرام قال قلت اللهم اني اهل بما
اهل به رسولك ففيه جواز الاحرام بما احرم به غيره قال
فان معي الهدي فلا تحل قال جابر فكان جماعة اي جملة الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة مائة من البدن فحل الناس كلهم اي اكثرهم ومعظمهم
فهو عام اريد به الخصوص لان عايشة لم تحل ولم تكن ممن ساق
الهدي وقصروا كلهم مع ان الحلق افضل لاجل ان يبقى لهم يحلق
في الحج الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلم يحلوا
فلما كان يوم التروية ثامن الحجة وقوله وكان يوم الخميس ضحى
ركب صلى الله عليه وسلم وتوجه بالمسلمين الى منى وقد احرموا
بالحج من كان احل منهم لم يقع كذلك في مسلم ولا في ابي داود ولفظهما
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر اي الصبح كل صلاة لوقتها وفيه ندب التوجه الى منى
يوم التروية وكره مالك التقدم اليها قبله وقال الشافعي انه
خلاف السنة ثم مكث قليلا بمنى حتى طلعت الشمس وامر
بقبة خيمة من شعر فضربت له بنمرة بفتح النون وكسر الميم
جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة وقوله فضربت بالفا
والبنا للمفعول هكذا رواه مسلم وابو داود وفي رواية
لمسلم تضرب بالمضارع في شرحه صفة لقبة او حال والتقدير
امر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه اليها تحد في المطاف
وحصل الصفة دليلا عليه فسار على طريق ضب بفتح
الضاد المعجمة وشد الموحدة قرية على يمين الناس البعوم
وليس في مسلم ولا في ابي داود على طريق ضب انما فيهما
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا
انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية ظاهره انه ليس لقريش شك في شيء
الا في وقوفه عند المشعر فانهم يشكون فيه وليس المراد ذلك
بل عكسه وهو انهم لا يشكون في انه صلى الله عليه وسلم سيقف

عند

عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف ساير
الناس بعرفة فقال الابي الاظهر في الا انها زايدة وان في
موضع نصب على اسقاط الجار اي ولا يشك قريش في انه واقف
عند المشعر ثم انفصل المص عن حديث جابر دون بيان الى حديث
اخر فقال وكانت الحمس بضم الحا المهملة وسكون الميم وسين مهملة
وهم قريش ومن دان دينها اي اتبعهم في دينهم ووافقه عليه
واتخذه له دينا وعبادة روى ابراهيم الحربي عن مجاهد قال
الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبايل كالاوس
والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة
وبني كنانة الا بني بكر والاحمس لغة الشديد في دينه لما شددوا
على انفسهم كانوا اذا اهلوا بالحج لا ياكلون لحما ولا يضربون بيتا
من وبر ولا شعر واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم
وعند الحربي ايضا عن عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا
حمسا لانهم حمسا بالكعبة لان حجرها ابيض يضرب الى سواد
قال الحافظ والاول اشهر واكثر وذكر الحربي عن ابي عبيدة
معمر بن المثنى كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا
عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس ثقيف وخزاعة
وغيرهم فعلم منه ان المراد من انها قرشية لا جميع القبايل
يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله بقاف وطا
جمع قاطن اي جيران بيته فلا نخرج من حرمه قال
سفين بن عيينة وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم
انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون
منه رواه الحميدي في مسنده وكان الناس كلهم يبلغون عرفات
يقفون بها وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس رواه بهذا السياق الاسمعيلي عن سفين بن عيينة
من قوله وظاهره ان المراد الافاضة من عرفة وظاهر
سياق الاية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بثم
بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض
المفسرين بان الامر بالذكر عنده بعد الافاضة من عرفات
التي سيقت بلفظ الخبر تنبيها على المكان الذي تشرع
الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن
افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كانت الحمس
يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر
الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن من المكان الذي يفيض
فيه الناس ذكره الحافظ واصل الحديث في الصحيحين واللفظ

لمسلم عن عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
وكانوا يسمون الحمس فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ولهما ايضا عن عائشة الحمس هم الذين
انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس الحديث
قال الحافظ عرف برواية عائشة ان المخاطب النبي صلى الله
عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم
وروى ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس
هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم
وقرئ شاذا الناسي بكسر السين بوزن العاصي اي الافاضة
من عرفات كانت في شريعتهما قال والاول اصح نعم
الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره
عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع
فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم
من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك انه المراد خاصة بل هو
اعم من ذلك وسببه ما حكته عائشة واما ثم في الآية فقيل بمعنى
الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب
اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم
اجعلوا افاضتكم التي تفيضونها من حيث افاض الناس
لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم
هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
فتأتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم
مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمنت
الآية الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن
اجتماع قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدأ
الوقوف ومنتهاه انتهى وعن جبير بن مطعم القرشي النوفلي
الصحابي العالم بالانساب قال اضللت جملا لي اي اضعته او
ذهب هو وفي الصحيحين عنه بعيرا لي فجئت اتعهد
في الجاهلية قبل اسلامه فتطلبته فوجدته بعرفة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس
فلما اسلمت يوم الفتح عرفت ان الله وفقه صلى الله
عليه وسلم لذلك اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ اسحاق
ابن راهويه في مسنده وفي رواية له ايضا ولابن خزيمة عن جبير

كان

كان رسول الله لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له زاد محمد بن اسحاق
في مغازيه قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يدفع مع قومه قريش
بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا زاد ابن اسحاق
توفيقا له من الله وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال
اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه
ههنا وعلم من الروايتين اللتين ساقهما المص ان هذا كان قبل
اسلام جبير فلذا انكر عليه مخالفته لقومه لا كما ظن السهيلي ان
رؤية جبير لذلك كانت في حجة الوداع فاستشكله ثم عاد المص الى
حديث جابر فقال ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة اي قربها
لقوله وجد القبة ولفظه عقب قوله كما كانت تصنع قريش في
الجاهلية فاجاز اي جاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المزدلفة
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وليست من عرفة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس بغين معجمة مالت للزوال امر
صلى الله عليه وسلم بالقصواء بفتح القاف والمد تقدم الكلام فيها
غير مرة فرحلت بضم الراء وكسر المهملة مخففة له اي شد الرحل
على ظهرها فركب فاتى بطن الوادي وهو عرنة بضم العين وفتح
الراء المهملتين بعدها نون فخطب الناس فيه انه يستحب للامام
ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون
والمغاربة من المالكية وهو المشهور وقول النووي خالف فيها
المالكية فيه نظر انما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه
واتفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا لما يوهمه عياض
والقرطبي وقال ان دماءكم واموالكم زاد في بعض هذا الحديث
واعراضكم حرام عليكم معناه ان دماء بعضكم على بعض حرام
واموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ ان دم كل
احد حرام عليه نفسه ومال كل احد حرام عليه نفسه فليس
بمراد لان الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا يبعد
ارادة المعنى الثاني اما الدم فواضح واما المال فمعنى تحريمه
عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعا قاله
الولي العراقي قال عياض فيه ان تحريم الدماء والاموال على حد
واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس ما لم
يعلم على ما علم لقوله كحرمة يومكم هذا يوم عرفة في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة لاتفاقهم على تحريم ذلك
وتعظيمه انتهى وفيه تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد

النزفي والشهر اقوي من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على
اليوم فاحترامه اقوي من احترام جزمه واما زيادة حرمة
البلد فلانه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده فحرمته
لا تختص فكان اقوي منه قال التوربشتي اراد اموال بعضكم على
بعض وانما ذكره مختصرا اكتفا بعلم المخاطبين حيث جعل
اموالكم قرينة دماكم وانما شبه تحريم ذلك باليوم والشهر والبلد لانهم
يعتقدون انها محرما اشد التحريم لا يستباح منها شي وفيه مع
بيان حرمة الدما والاموال وقال الطيبي من تشبيه ما لم تجر
به العادة بما جرت به لانهم عالمون بحرمة الثلاث كما في قوله
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة كانوا يستبيحون دماهم واموالهم
في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كانه قيل ان دماكم
واموالكم محرمة عليكم ابد الحرمة الثلاث ثم اتبعه بما يؤكده فقال
الا بالفتح والتخفيف ان كل شي من امر الجاهلية الذي احدثوه من
والشرايع التي شرعوها في الحج وغيره قاله في المفهم تحت قدمي
بشداليا مثني موضوع اي مردود وباطل حتى صار كالشي
الموضوع تحت القدمين ودما بكسر الدال وبالهمز والمد الجاهلية
موضوعة قال الولي يمكن انه عطف خاص على عام لاندراج
دمايها في امورها ويمكن انه لا يندرج لحمل امورها على ما ابتدعوه
وشرعوه وايجاب القصاص على القتال ليس مما ابتدعوه وانما
اريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو احق ومنها
ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت فان اول دم اضع من دمايها
اهل الاسلام اي ابدا فيه وضع الدما الذي يستحق المسلمون
ولا يهاما هل نبي دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واسم
هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل
ادم قال الدارقطني وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وابي
داود دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي زمن
عمر سنة ثلاث وعشرين وتاوله ابو عبيد بانه نسبه اليه لانه ولي دم
ابنه وهو حسن ظاهر به تتفق الروايات كان هذا الابن طفلا
مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل بها مضمومة مهملة
مفتوحة قال الولي العراقي ظاهره انها تعمدت قتله وذكر
الزبير بن بكار وانه كان صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر
في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض
والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله فقتلته
هذيل لانهم غير بني ليث اذ هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة كما بينه

لاكيد الحرمة تلك الاشيا التي شبه بتحريمها الدما والاموال و

ابو عبيد القاسم بن سلام في اشباهه انتهي وربا الجاهلية موضوع
اي الزايد على راس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم روس اموالكم
وهذا ايضاح اذ المقصود مفهوم من لفظ الربا فان الربا وضع الربا فمعناه
وضع الزيادة قاله النووي قال الولي ولا شك ان عطف هذا على
امر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احداثهم وشرعهم
الفاسد واول ربا اضع منها خبره ربانا ربا العباس بدل منه
او خبر محذوف اي هو ربا العباس بن عبد المطلب وهكذا
الرواية في مسلم وابي داود وفي نسخة اضع من ربا ربانا بزيادة من
تحريف لم يوجد في الاصول فانه موضوع كله يحتمل عود ضمير
انه لربا العباس تاكيد الوضع ويحتمل لجميع الربا اي ربا العباس
موضوع لان الربا موضوع كله قاله الولي وانما بدا في وضع دما
الجاهلية وربا ها من اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن
في قلوب السامعين واسد لابواب الطمع في الترخيص فاتقوا
الله في النسا قال الطيبي هو عطف من حيث المعني على دماكم
واموالكم اي فاتقوا الله في استباحة الدما ونهب الاموال
وفي النسا وهو من عطف الطلب على الخبر بالتاويل كما عطف
وامتازوا اليوم ايها المجرمون على قوله ان اصحاب الجنة وقال
الولي العراقي يحتمل ان الفا زايدة لان في رواية بدونها وانها
للسببية لانه لما قرر ابطال امر الجاهلية وكان من جملتها منع
النسا من حقوقهن وترك انصافهن امرهم بمتابعة الشرع
في انصافهن فكانه قيل فبسبب ابطال امر الجاهلية اتقوا
الله في النسا وانصفوهن فان تركه من امر الجاهلية قال
وفي تحتمل السببية نحو قوله لكن الذي لمتنني فيه والظرفية
مجازا نحو ولكم في القصاص حياة اي ان التسلط للتقوى
المامور بها فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بان الله ايتمنكم
عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام
بمصالحها الدينية والدنيوية قاله في المفهم وفي كثير من اصول
مسلم بامان الله بلا ها كما قال النووي وهو يقوي ان في قوله
اخذتموهن دلالة على انها كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها
وله التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافقه قوله في رواية اخري
فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة لكنها ليست اسيرة
خايفة كغيرها من الاسراء بل هي اسيرة امنة واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اي قوله فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قال الخطابي هذا احسن الوجوه قال المازري ويحتمل
اباحة الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل هي التوحيد لا اله

الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل
كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج انتهى اي الصيغ التي تنعقد
بها من ايجاب وقبول ورجح هذا في المفهم قال لان حكم الله كلامه
المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضا او التخيير وكذا النووي
فقال المراد باباحة الله والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وهذا هو الصحيح انتهى ولما ذكر استحلال الزوج بكلمة الله
وعلم منه تاكيد الصحبة بين الزوجين انتقل الى بيان ما على كل
واحد منهما من الحقوق وبدا بحقوق الازواج لانهم المخاطبون
فقال ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه اي تكرهون
دخوله في بيوتكم سوا كرهتم ذاته ام لا وعبر بفرش لان الداخل يطا
فراش المنزل الذي يدخل فيه اي انه ليس للزوجة ان تمكن احدا
ولو امراة او محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت كراهة
زوجها لذلك هكذا احمله القرطبي والنووي على العموم فان فعلن
ذلك بدون رضاكم بلفظ صريح او بقراين فلو شككن انهم يكرهونه
لم تمكن لان الاصل المنع فاضربوهن ضربا غير بالنصب مبرح
بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الرا المشدده وحا مهملة اي
شديد شاق من البرح وهو المشقة وقال الخطابي معنى الحديث
ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
الحديث من الرجال الى النسا من عادات العرب ولا يرونه
عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصار النسا مقصورات
نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفرش
هنا نفس الزنا لانه محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط
الكراهية فيه ولو اريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح
الشديد والعقوبة المولمة من الرجم دون الضرب الذي هو
ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه وقال الطيبي ظاهر
قوله ان لا يوطين فرشكم احدا مشعر بالكناية عن الجماع فعبر
به عن عدم الاذن مطلقا انتهى ولهن عليكم وجوبا رزقهن
وكسوتهن بكسر الكاف وضمها لغتان مشهورتان بالمعروف
على قدر كفايتهن دون سرف ولا تقتير وقد تركت فيكم
ما ان لا تضلوا بعده يحتمل ان ان زايدة وانها شرطية حذف
شرطها اي ان تمسكتم به لا تضلوا لكن هذا تصحيف من المصنف
او نساخه فالرواية في مسلم وابي داود لفظها ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به اي بعد التمسك به والعمل بما فيه وفي هذا
التركيب ابهام وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشي الذي تركه
فيهم شيا جليلا عظيما فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم

عدم

لما حصل من هذا التشوف التام للسامع وتوجه الى استماع
ما يرد بعده واشتاقت نفسه الى معرفته بينه بقوله كتاب الله
بالنصب بدل من مفعول تركت جزم به الولي قال ان كان الرواية
والا فيجوز رفعه خبر محذوف اي وهو ولم يذكر السنة مع ان بعض
الاحكام يستفاد منها لاندراجها تحته فان الكتاب هو المبين
للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شي وقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وانتم تسالون عني قال الطيبي عطف على مقدر اي قد
بلغت ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك شي مما بعثت به وانتم
تسالون عني يوم القيامة هل بلغت باي شي تجيبون وذلك
على هذا المحذوف الفا في قوله فما انتم قايلون اذا كان الامر
على هذا فباي شي تجيبون ومن ثم طابق جوابهم السوال
تانوا بالالفاظ الجامعة حيث قالوا نشهد انك قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وقال الولي تسالون
عني في القيمة او البرزخ فما انتم قايلون حين سوالكم على
الاظهر او الان قال وحذف المعمول في الثلاثة يدل على
تبليغ جميع ما امر به ونصحه لجميع الناس الموجودين والذين
سيوجدون فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة حال كونه
يرفعها الى السماء اي رافعا اياها فالحال من فاعل قال او مرفوعة
فالحال من السبابة قال القرطبي هذه الاشارة اما الى السما
لانها قبلة الدعا واما العلو الله تعالى المعنوي لان الله تعالى
لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله وهو معكم
اينما كنتم وينكتها الى الناس بفتح التحتية وسكون النون وضم
الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية في مسلم وهو
بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا رويناه عن
شيخنا ابي الوليد هشام ابن احمد في مسلم ومن طريق ابن
الاعرابي عن ابي داود في سننه بموحدة ومن طريق ابي بكر
التمار عنه بفوقية ومعناه يرددها ويقلبها الى الناس مشيرا
لهم وهو من نكب كنانته اذا قلبها هذا كلامه في الاكمال وقال
القرطبي روايتي في هذه اللفظة وتقييدي على من اعتمده
من الايمة المقتدين بضم البا وفتح النون وكسر الكاف مشددة
وضم البا بواحدة اي يعدلها الى الناس وروي ينكبها مخففة
البا والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من الاول
وروي ينكتها بفوقية وهي ابعدها انتهى وفي البارع قال
الاصمعي ضربه فنكته اي بالفوقية اي القاه على راسه ووقع

متنكسا وذكره الفارابي في باب فعل فيحتمل ان يكون الحديث من
هذا والمعنى ينكسها ويقول اللهم اشهد قالها ثلاث مرات
كذا رواه مسلم وفي ابي داود كررها باللفظ ثلاثا ولم يقل ثلاث
مرات ومما رايته تعلم ان ما يوجد في بعض نسخ المصابيح ينكسها
بالسين بعد الكاف تصحيف لم يجئ في رواية وانما هو بمعنى رواية
ينكتها بفوقية بعد الكاف فان قيل ليس في هذه الخطبة شيء
من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب الخ
ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى اجيب بانه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه اوضح
واعتنى بما اوهم في الخطبة التي قالها والخطبا بعده ليسوا
افعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب
لهم البيان بالقول وفيه حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة
فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي في بعض
الطرق انه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره
ثم اذن بلال بعد فراغ الخطبة ثم اقام بلال فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام بلال فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم العصر ولم يصل بينهما الظهر والعصر شيئا فلا يتنفل
بينهما وبه قال الجمهور ومالك والشافعي وهذا الجمع المذكور
بين الظهرين يختص بالمسافر عند الجمهور لان سببه عندهم السفر
وعند مالك والاوزاعي وهو وجه عند الشافعية انه للحج
بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي مزدلفة للنسك فيجوز لكل
احد قاله الاسنوي فلا يجوز الا للمسافر بلا خلاف تفريع على
قول الجمهور او على قول الكل والمعنى لا يجوز حالة كون الجواز بلا
خلاف اي متفقا عليه الا للمسافر اما للنسك ففيه الخلاف
وقال الشافعي والاصحاب اذا خرج الحاج اي جنسه اذ هو
مفرد حاج وحجيج يوم التروية وبدأوا الذهاب الى اوطانهم
عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر للرباعية من حين
خروجهم ولما فرغ من صلاته لفظ جابر ثم ركب صلى الله
عليه وسلم حتى اتى الموقف عرفة فجعل بطن ناقته القصوا
الى الصخرات المفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات وقدر الطيبي منتهيا وتعقبه الابي فقال
ان كان الوقوف على الصخرات صح تقديره والاظهر انه يجوز
بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت
الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة وقال
القرطبي يعني انه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت

الصخرات

الصخرات تحاذي بطن ناقته قال الولي العراقي لا احتياج
الى هذا لان من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها
اي الى جانبها وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها ان يكون
عاليا عليها وجعل حبل بفتح المهملة وسكون الموحدة
ولام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه والمراد جعل صف
المشاة جمع ماش ومجتمعهم بين يديه وقيل اراد طريقهم الذي
يسلكونه في الرمل والاول اشبه بالحديث قاله عياض ومثله
لابن الاثير لكنه صدر بالقول الثاني وحكى الاول بقيل
وقال النووي روي حبل بمهملة وموحدة ساكنة
وروي بجيم وفتح الباء قال عياض الاول اشبه بالحديث وحبل
المشاة اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما
بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة وتعقبه الولي
العراقي بان ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتيب
هذين المعنيين على هذين الوجهين لم اره في كلام القاضي
لا في الاكمال ولا في المشارق ولا في كلام غيره ايضا انتهى وفيه
استحباب الوقوف عند الصخرات قال النووي وما اشتهر
بين العوام من الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح
الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء
من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان
واستقبل القبلة فيستحب استقبالها في الوقوف بعرفة للاتباع
ثم فصل المصنف حديث جابر بجمل واتى له ببقية فقال وكان
اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف عشية
عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول بالنون اي كالذي نحمدك
به المحامد وخيرا مما نقول بالنون وهو ما حمدت به نفسك لانا نعجز
على الثنا عليك فهو نحو قوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك اللهم لك صلاتي ونسكي الذبح في الحج والعمرة او نفس
الحج او عباداتي كلها ومحياي ومماتي حياتي وموتي يعني جميع
طاعتي في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح
خالص لك واليك لا الى غيرك مآبي بميم فهمزة مفتوحة
فالف فموحدة وبالمد مرجعي ولك رب تراثي بفوقية مضمومة
ومثلثة اي ما اخلفه فبين بهذا انه لا يورث لحديث لا نورث
ما تركنا فهو صدقة وان ما يخلفه غيره لورثته من بعده
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اي عقوبته اضيف اليه
لوقوعه فيه ووسوسة الصدر اي حديث النفس بما لا ينبغي

من امور الدنيا فان قلب بن ادم بكل واد شعبة ومن شتات امري اي افتراقه اللهم اني اسالك من خير ما تجي به الرياح جمع ريح واعوذ بك من شر ما تجي به الريح سال الله خير المجموعة لانها للرحمة وتعوذ من شر المفردة لانها للعذاب على ما جا في اسلوب الكتاب نحو وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته ونحو الريح العقيم صرصرا في يوم نحس وقد ترد للطيبة اذا وصفت بها وجرين بهم بريح طيبة زاد في رواية ومن شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر بوايق الدهر رواه الترمذي من حديث علي امير المومنين وقال ليس اسناده بقوي وفي رواية ذكرها رزين بن معاوية السرقسطي الاندلسي في جامعه كان اكثر دعا به عليه السلام يوم عرفة بعد قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وبهذه الزيادة علم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان اكثر دعايه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اخرجه احمد برجال ثقات اللهم لك الحمد كالذي تقول لم يقل هنا وخيرا مما نقول تقصيرا من بعض رواته اللهم لك صلاتي ونسكي عام بعد خاص ان اريد به العبادات كلها ومقابل ان اريد الذبح في الحج والعمرة ومحياي ومماتي وعليك يا رب ثوابي فضلا منك بوعدك ثابت الطابع وانت لا تخلف الميعاد اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر قال ذلك اعترافا بالعبودية وخصوصا للالوهية وتعليما للامة والا فهو عالم بانه لا يعذب في قبره ولا يوسوس في صدره ومن شتات الامر اي افتراقه ومن شر كل ذي شر من انس وجن وغيرهما كالدواب والهوام وفي الترمذي فضل الدعا مبتدا خبره يوم عرفة وفي الموطا افضل الدعا دعا يوم عرفة اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل انه يريد به اليوم وان يريد به الحاج خاصة قاله الباجي وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي وفي حديث علي عند ابن ابي شيبة اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد في حديث ابي هريرة عند البيهقي يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير قال ابن عبد البر يريد انه اكثر ثوابا ويحتمل افضل ما دعا به والاول اظهر لانه اورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بافضل الدعا وكان من دعا به في

ريح ج

عرفة

موضوعاته كما في معجم الطبراني الصغير وكذا الكبير باسناد ضعيف كما قال الحافظ الزين العراقي وغيره من حديث ابن عباس قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشية عرفة اللهم انك تسمع كلامي اي لا يعزب عنك مسموع وان خفي بغير جارحة وترى مكاني سوا كنت في ملا او خلا وفيه ان سمعه متعلق بالمسموعات وبصره بالمبصرات وعليه اهل السنة وتعلم سري ما اخفي وعلانيتي ما اظهر لا يخفى عليك شي من امري تاكيد لما قبله لدفع توهم المجاز او التخصيص وفيه دلالة لقول اهل السنة ان علمه يتعلق بالجزييات والكليات انا البايس بموحدة فهمزة فمهملة اسم فاعل اي الذي اشتدت ضرورته الفقير المحتاج اليك في جميع احوالي وامور المستغيث المستعين المستنصر بك فاكشف كربتي وازل شدتي المستجير بالجيم الطالب منك الامان من عذابك الوجل بفتح الواو وكسر الجيم اي الخايف المشفق اي الحذر يقال اشفق من كذا بالالف حذر كما في المصباح وقال الزمخشري انا مشفق من هذا اي خايف منه خوفا يرق القلب ويبلغ منه مبلغا المقر المعترف بذنوبه عطف بيان قال الجوهري وغيره اقر بالحق اعترف وقال الزمخشري اقر على نفسه بالذنب اعترف اسالك مسالة المسكين اي الخاضع الضعيف سمي بذلك لسكونه للناس بكسر اللام عند جميع العرب الا بني اسد فيفتحها قال بعضهم نصب مسالة بنزع الخافض ابلغ في قيام الوصف به لاثبات المسالة لنفسه في الحوال اسالك وانا كذلك افاد نظيره البيضاوي او مضاف الى المسكين لما فيه من الذل والخضوع الموجب كل العطف عليه وحذف الفاعل سالكا للمبادرة للمطلوب مع الاشتغال عنه باسلوب اخر من التذلل وهو النوع الثالث فانه بدا بالرب وماله على الانفراد وثنى بالعبد كذلك صريحا وثلث بما للرب والعبد على وجه الصراحة والكناية في العبد كنظيره في قوله وابتهل اليك ابتهال المذنب اي اتضرع اليك تضرع من اخجلته مقارفة الذنوب قال الجوهري وغيره الابتهال التضرع وقال الزمخشري ابتهل الى الله تضرع واجتهد في الدعا اجتهاد المبتهلين الذليل اي الضعيف المستهان به وادعوك دعا الخايف الضرير اي القايم به الضرر وفي رواية المضطر وهما بمعنى قال بعض هو من الضرر او من الوصف الخاص كالعمى لكن لا يهتدي الى خلاص واث

مفعول به

اهتدي لا يكون له ذلك بين بهذا ان العبد وان علت منزلته
فهو دايم الاضطرار لان حقيقة العبد تعطي الاضطرار
اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الى ممد يمده وكما ان الله هو الغني
ابدا فالعبد مضطر اليه ابدا ولا يزال به هذا الاضطرار في الدنيا
والاخرة حتى لو دخل الجنة فهو محتاج اليه فيها غير انه تمس
اضطراره في المنة التي انعم عليه ملابسها وهذا هو حكم
الحقايق اذ لا يختلف حكمها لا في الغيب ولا في الشهادة ولا
في الدنيا ولا في الاخرة ومن انشعت انواره لم يتوقف اضطراره
وقد عتب الله قوما اضطروا اليه عند وجود اسباب الجاتهم الى
الاضطرار فلما زالت زال اضطرارهم ولما لم تقبل عقول العامة
اي نفطية حقيقة وجودهم سلط الحق عليهم الاسباب المثيرة
للاضطرار ليعرفوا قهر ربوبيته وعظمة الهيته **من خضعت**
لك رقبته اي نكس راسه رضى بالتذلل اليك وقال بعض الشراح
نصب على نحو عوده لجهتي السوال والدعا والثانية اقرب واسنده
الى الرقبة لظهور اختصاصه بها وان كان الراس الاصل اذ لا حاجة
بدونه **وفاضت سالت لك عبرته** بفتح العين اي سال لك من
العرق دموعه قبل الفيض سيلان لا احتيا ذنبه **وذل** اي انقاد
لك جسمه بجميع اركانه الظاهرة والباطنة **ورغم لك انفه** بكسر
الغين المعجمة اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ذلا وهو
انا وقال ابن الاعرابي رغم بفتح الغين ذل قاله المنذري وفي
المصباح رغم من باب قتل وفي لغة من باب تعب كناية عن
الذل كانه لصق بالرغام هوانا **اللهم لا تجعلني بدعايك**
رب شقيا اي تعبا خايبا في ذلك ولا في غيره قال الزمخشري
من المجاز شقي من رابض نهر اي اتعب منه ولم يزل في شقا
من امره في تعب والبا للسببية او بمعنى مع والمصدر مضاف
الى مفعوله اي بدعاي اياك **وكن بي رووفا رحيما** اي عطوفا
شفوقا اي اوقع الوصفين لي اي اجعلهما ملابسين لي **يا خير**
المسوولين اي من طلب منه **ويا خير المعطين** اي من اعطي
واتاه صلى الله عليه وسلم ناس وعند ابي داود ناس او نفر
قال الولي فيحتمل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله
الصحابي ويحتمل انه تردد في انهم ناس كثيرا ونفر يسير من
ثلاثة الى عشرة **من اهل نجد وهو بعرفة فسالوه** وعند ابي
داود فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الحج فامر مناديا ينادي وعند ابي داود رجلا فنادى
الحج عرفة مبتدا وخبر على تقدير مضاف من الجانبين اي

معظمه

معظمه او ملاك الوقوف بها لفوات الحج به قاله البيضاوي
وقال الطيبي تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر
نحو ذلك الكتاب انتهى وعند ابي داود الحج الحج يوم عرفة وفي
رواية له الحج يوم عرفة قال الولي اي الحج هو الحج الكاين يوم
عرفة وهو الوقوف بها فاطلق اسم الحج على احد اركانه لانه
معظمها او لابطال اعتقاد قريش ومن دان بدينها انه ليس من
اركان الحج لانهم كانوا يقفون بالمزدلفة كما مر فيوم عرفة
منصوب على انه مفعول الحج الثاني وعلى الرواية التي
لم يكرر فيها لفظ الحج الظاهر ان يوم عرفة مرفوع من جا ليلة
جمع بفتح فسكون اي المزدلفة وهي ليلة العيد اي من ادرك
الوقوف ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومفهومه
ان من لم يدرك ذلك فاته الحج فهو حجة لمالك ومن وافقه ان
الوقوف يوم عرفة ليس الركن فاذا وقف به دون جزء من
ليلة جمع فاته الحج لكن في السنن وصححه الحاكم من مرفوعا من
ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه ولذا قال الاكثر مبدا الوقوف من
زوال يوم عرفة ومنتهاه طلوع فجر العيد فاي جزء وقف
فيه ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام بعد يوم النحر فمن تعجل
النفر في يومين فلا اثم عليه في تعجيله وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ومن تاخر عن النفر
في الثاني حتى نفر في الثالثة فلا اثم عليه في تاخيره بل
هو افضل فالتاخير وقع هنا بين الفاضل والافضل فان
قيل الاثم المتعجل فما بال المتاخر اجيب بان المتعجل لا اثم
عليه في استعمال الرخصة ومن تاخر وترك الرخصة فلا
اثم عليه في ترك استعمالها رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتية والميم الديلي
بكسر المهملة واسكان التحتية صحابي نزل الكوفة وفي رواية
جابر عند ابي داود ومسلم كلاهما مختصرا بعد ذكر حديث جابر
بطوله في حجة الوداع عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد نحرت
ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال وقفت ههنا وعرفة
كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف وفي هذا بيان شفقته
صلى الله عليه وسلم بامته ورفقه بهم وتنبيه لهم على مصالح دينهم
ودنياهم فذكر لهم الاكمل وهو موضع وقوفه ونحره والجايز وهو
جزء من اجزا منى وعرفة والمزدلفة وههنا اي وهو واقف
بعرفة انزل على نبيه بالمتكلم صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم

دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالنص على قواعد
العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد
الاية لما في الصحيحين البخاري في اربعة مواضع ومسلم في موضعين
عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له اية في كتابكم تقرؤنها
لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي
اية قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فقال عمر قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذي نزلت فيه انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وعند الطبراني وغيره عن كعب
الاحبار انه قال لعمر فذكر الحديث وفيه فقال عمر نزلت يوم جمعة
يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وهناك سقط رجل من
المسلمين لم يعرف اسمه عن راحلته اي ناقته التي صلحت للرحل
وهو محرم بالحج وفي رواية للشيخين فوقصته ناقته وهو محرم فمات
وهو بالقاف والصاد المهملة اي كسرت رقبته فامر صلى الله عليه
وسلم ان يكفن في ثوبيه زاد في رواية النسائي اللذين احرم فيهما
ومعلوم انهما لا يخيطان بالبدن فلعلهما كانا ازارا ورداء او لا
يمس بطيب وان يغسل بماء وسدر ولفظ الصحيحين فقال
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
بطيب ولا يغطى راسه ولا وجهه واخبر ان الله يبعثه يوم
القيامة يلبي اي قائلا لبيك اللهم لبيك رواه البخاري ومسلم
مستوعبا طرقه واختلاف الفاظه كلاهما من حديث ابن عباس
اي يبعث على هيئته التي مات عليها من الاحرام واستدل بذلك
على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية انه اذا مات فقد
انقطع العمل فيجوز تطييبه وتغطية راسه ووجهه واجابوا
عن هذا الحديث بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك
بانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فهو
خاص بذلك الرجل ولو اريد تعميمه في كل محرم لقال فان المحرم
كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما فالتخصيص
ظاهر من التمثيل للتعليل والعدول سلمنا عدم ظهوره
فوقائع الاحوال لا عموم لها وذلك لان في ابطال الاستدلال
قال النووي يتاول هذا الحديث لمخالفته مذهب الشافعي
ان المحرم يجوز له تغطية وجهه على ان تغطية وجهه ليس
لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه اي يحرم كما قال مالك
وموافقوه بل صونا لراسه المجمع على حرمة تغطيته فانهم
لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه انتهى كلام النووي
وتعقبه الابي بان هذا التعليل لا يجري على اصل الشافعي

لانه

لانه لا يقول بسد الذرائع قال الحافظ ابن حجر وكان وقوع الرجل
المذكور عند الصخرات من عرفة وبوب عليه البخاري المحرم يموت
بعرفة ثم عاد المص الى حديث جابر فقال ولما غربت الشمس بحيث
ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص افاض دفع صلى الله
عليه وسلم من عرفة ولفظ مسلم عقب قوله سابقا واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى
غاب القرص كذا بلفظ حتى بفوقية فتحتية غاية ولابي داود
حين بتحتية فنون وقيل انه الصواب وهو مفهوم الكلام
ولحتى وجه قاله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره
وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة لان
غيابها يطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك
الاحتمال بقوله حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث قال
ابن الاثير اي ابتدا السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته
وحملها على السير وحذف المص استغناء عنه بذكر معناه بقوله
افاض من عرفة وقد شنق بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة
فقاف للقصواء الزمام اي ضمه وضيقه عليها وكفها به والزمام
والخطام ما يشد به رؤوس الابل من حبل او سير او نحوه لتقاد وساق
به قاله عياض في المشارق ثم فسر ذلك بقوله حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكان قطعة من
جلد محشوة بشبه المخدة تجعل في مقدم الرحل يضع الراكب
رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعها في الركاب فاراد بذلك
انه بالغ في جذب راسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء
مهملة قال المص وفي نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم
ويقول اي يشير بيده اليمنى ايها الناس الزموا السكينة مرتين
الرفق والوقار والطمانينة وعدم الزحمة والنصب على الاغراء
وكلما اتى حبلا من الحبال بحاء مهملة مكسورة جمع حبل التل
اللطيف من الرمل الضخم ارخى لها للقصواء الزمام قليلا حتى
تصعد روي بضم الفوقية رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قاله عياض
والنووي وفي امره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن
من الاذاية بخلاف العجلة كما ان في ارخائه للقصواء الرفق
بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات
الله وسلامه عليه ما ارافه وارحمه ثم فصل المص حديث جابر بجمل
فقال وافاض من طريق المازمين بفتح الميم واسكان الهمزة وكسر
الزاي فميم فتحتية فنون تثنية مازم موضع معروف بين عرفة

والمشعر وهو في الاصل المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض
ويتسع ما وراءه والميم زائدة وكأنه من الأزم وهو القوة والشدة
وفي رواية البخاري من أفراده عن ابن عباس أنه عليه الصلاة
والسلام سمع لفظ البخاري دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم
بعدها راء أي صياحا شديدا لحث الابل وضربا للابل فأشار بسوطه
اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة في السير برفق وعدم المزاحمة
فإن البر أي ما يتقرب به ليس بالإيضاع بكسر المهملة وسكون
التحتية المنقلبة عن الواو وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة
يعني بالإسراع أي السير السريع ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز
قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن
السابق من غفر له قال المهلب إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم
لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة وفي رواية أبي داود عن ابن
عباس قال أفاض صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة
الوقار والطمأنينة ورديفه أسامة بن زيد فقال صلى الله عليه
وسلم حين سمع الزجر وضرب الإبل أيها الناس عليكم بالسكينة
فإن البر أي ما يتقرب به ليس بإيجاف الخيل والإبل
بضربها والسير السريع فما رأيتها رافعة بالراء وفي رواية بالدال وهي
في أبي داود يديها بالتثنية عادية بمهملتين من العدو أي
ماشية بسرعة حتى أتى جمعا أي المزدلفة ومن قرأ غادية بإعجام
الغين وقال هذا إنما على استعماله في مطلق الذهاب وإلا فأصله
الذهاب بعد الصبح وقبل الشمس فقد صحفه وتعسف توجيهه
فإنما هو في أبي داود بالمهملة وبه ضبطه شارحه ومعناه صحيح
بلا تكلف وقد حمله ابن خزيمة على حال الزحام دون غيره ويشهد
لذلك قوله في رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند الشيخين
وأبي داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق بن مالك وغيره عن
هشام عن أبيه عروة قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان صلى
الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
بفتح المهملة والنون سير بين الإبطاء والإسراع قال في المشارق
هو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل المشي الذي
يتحرك به عنق الدابة وانتصب العنق على المصدر المؤكد
من لفظ الفعل فإذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح
الواو أي مكانا واسعا هكذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي
والشافعي وطائفة عن مالك ورواه يحيى الأندلسي وأبو مصعب
ويحيى بن بكير وغيرهم عن مالك فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون

الواو وجيم قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة نص
[illegible]ن والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد النص
تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء
يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر ونص الحديث إلى أهله
فإن الوثيقة في نصه أي ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع
من السير قال هشام بن عروة والنص فوق العنق أي أرفع
منه في السرعة قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير
في الدفع من عرفة إلى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن
دونهم فعله لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع
العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند
الزحمة ويبين الإسراع عند عدمها لأجل الصلاة وأخرج الطبراني
في المعجم عن سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول إليك
تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها تعدو بالعين
والدال المهملتين قال في المصباح عدا في مشيه عدوا من باب قال
تقارب الهرولة وهو دون الجري وله عدوة شديدة وقلقا بفتح القاف
وكسر اللام فقاف قال في النهاية والحديث مشهور بابن عمر من
قوله والقلق الانزعاج والوضين بفتح الواو وبالضاد المعجمة
المكسورة وتحتية ساكنة ونون بمعنى الموضون كقتيل بمعنى المقتول
قاله أبو عبيدة حزام الرحل وقال الجوهري الوضين للهودج بمنزلة
البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرج وهما كالنسع
إلا أنهما من السيور إذا نسج نساجة بعضه على بعض مضاعفا ولما
كان صلى الله عليه وسلم في أثناء الطريق وهو الشعب الذي دون
المزدلفة كما في رواية للشيخين وهو شعب الإذاخر بهمزة فمعجمة
مفتوحتين فألف فمعجمة مكسورة فراء موضع بين المأزمين على يسار
الطريق نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ بماء زمزم كما
رواه عبد الله بن أحمد في رواية مسند أبيه عن علي بإسناد حسن
وضوءا خفيفا قيل معناه توضأ مرة مرة وقيل خفف استعمال الماء
بالنسبة إلى غالب عادته وفي رواية فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وفي
أخرى فلم يسبغ الوضوء فقال له أسامة الصلاة بالنصب على الإغراء أو
بتقدير أتذكر أو تريد ويؤيده رواية للشيخين أتصلي يا رسول الله
ويجوز الرفع بتقدير حضرت الصلاة مثلا فقال الصلاة مبتدأ
خبره أمامك بفتح الهمزة والنصب ظرف أي موضع هذه
الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وإرادة المحل
أو التقدير وقت الصلاة قدامك بحذف المضاف إذ الصلاة

تعشها لا توجد قبل إيجادها وإذا وجدت لا تكون اما مه ... اما مك لا نعومك وسنذكرها وفيه تذكرة التابع ما نزله ... او بعتذر عنه او يبين له وجه صوابه ثم ركب القصوا ... اتي المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وكلاهما من الحرم وهي المسماة جمع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهملة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا فازدلف اليها اي دنا قرب منها وعن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشا وقيل لان الناس يجتمعون فيها فسميت جمعا ويزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف فيها فسميت مزدلفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا لكل واحدة منهما باقامة كما في حديث اسامة في الصحيحين زاد في مسلم ولا صلى اثر كل واحدة منها وظاهره انه لم يوذن لها لاقتصاره على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد واحمد في رواية وفي حديث جابر عند مسلم باذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي وعند البخاري والنسائي عن ابن مسعود باذانين واقامتين وروى الطحاوي باسناد صحيح ان عمر كان يفعل ذلك وبه اخذ مالك واختاره البخاري وقواه ابن عبد البر من جهة النظر بانه صلى الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جميعا وكل صلاة صليت في وقتها يسن الاذان لها اذ ليست واحدة منهما فائتة تقضى وفي رواية لمسلم ثم ركب حتى جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس رواحلهم في منازلهم ولم يحلوا بفتح اليا وضمها وكسر الحا رحالهم من على رواحلهم حتى اقام العشا الاخرة فصلى بالناس ثم حلوا رحالهم عن رواحلهم وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى اصبح لما تقدم له من الاعمال بعرفة من الوقوف من الزوال الى بعد الغروب واجتهاده عليه السلام في الدعا وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشا قصرا لها وجمعا لهما جمع تاخير ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة من التعب وقد قال ان لجسدك عليك حقا ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثا وستين بدنة وباقي البدنة المايه نحره علي وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى كما نبه عليه الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد للنووي وعن عباس بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وداك ومهملتين السلمي اسلم بعد يوم الاحزاب
وسكن

وسكن البصرة بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة زاد في رواية ابن احمد والرحمة فاكثر الدعا فاجيب في رواية ابن احمد فاجابه الله عز وجل اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني اخذ للمظلوم منه وفي رواية ابن احمد فاجابه الله اني قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم بعضهم بعضا زاد الطبراني فاما ما بيني وبينهم فقد غفرتها قال اي رب عبر به لاقتضا المقام لذلك لمزيد الاستعطاف كما عبر باي نداء للقريب لانه سبحانه قريب كما قال واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان ان شيت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشية وفي رواية عبد الله ابن احمد فقال يا رب فانك قادر ان تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم تكن تلك العشية الا ذا فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال روى ابن جرير عن ابن عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال ايها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم واعطى لمحسنكم ما سال ووهب مسيكم الا لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم افيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال ايها الناس ان الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده افيضوا على اسم الله فقال اصحابه يا رسول الله افضت بنا بالامس كئيبا حزينا وافضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال صلى الله عليه وسلم اني سالت ربي بالامس شيا فلم يجد لي به سالته التبعات فابى علي فلما كان اليوم اتاني جبريل فقال ان ربك يقريك السلام ويقول ضمنت التبعات وضمنتها من عندي قال فضحك صلى الله عليه وسلم او قال تبسم بالشك من الراوي وفي رواية ابن احمد والطبراني فتبسم بالجزم وفي ابي داود وضحك بالجزم والظاهر انه زاد على التبسم قليلا فتارة غلب الراوي قربه من التبسم فاطلقه عليه وتارة قربه من الضحك فسماه به وتارة تردد لكونه ليس تبسما صرفا ولا ضحكا فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك دعا له بالفرح والسرور قال ان عدو الله ابليس لما حين علم ان الله قد استجاب دعاي وغفر لامتي ولابن احمد قد استجاب لي في امتي وغفر للظالم اخذ التراب فجعل

يحثوا بثلثه يلقي على راسه التراب يتبطا ويدعو بالويل حلول
الشر به والثبور الهلاك فاضحكني ما رايت من جزعه وفي رواية
ابن احمد فتبسمت لما يصنع من جزعه وفي اخرى فضحكت لما رايت من جزعه
رواه بن ماجة ورواه ابو داود من الوجه اي الطريق الذي
رواه ابن ماجة ولم يضعفه اي سكت عليه فهو عنده صالح للحجة
وقد اخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنف الحافظ ابن حجر فيه
كراسا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال في اوله
انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح او حسن او ضعيف
او منكر او موضوع قال فاجبت بانه جاء من طرق اشهرها حديث
العباس بن مرداس فانه مخرج في مسند احمد واخرج ابو داود
طرفا منه وسكت عليه فهو على راي ابن الصلاح ومن تبعه حسن
وعلى راي الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق الاخرى اليه
ثم قال الحافظ اثنا كلامه حديث العباس بمفرده يدخل في حد
الحسن على راي الترمذي ولا سيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق
لطرق ذكرها قال واورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث
ابن مرداس وقال فيه كنانة منكر الحديث جدا ولا ادري التخليط
منه او من ولده وهذا لا ينهض دليلا على انه موضوع فقد
اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وفي الضعفا
وذكر ابن منده انه قيل ان له رؤية منه صلى الله عليه وسلم واما
ولده عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي
وضعه بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه واورد
حديث ابن عمر في الموضوعات ايضا وقال فيه عبد العزيز ابن
ابي داود تفرد به عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث
على التوهم والحسبان وهو مردود فانه لا يقتضي انه موضوع
مع انه لم ينفرد به بل له متابع عند ابن حبان في كتاب الضعفا
هذا كلام هذا الحافظ ملخصا وهو كلام متقن امام في الفن
فلا عليك ممن اطلق عليه اسم الضعيف الذي لا يحتج به وقد
جاء في بعض الروايات عن غير العباس بن مرداس ما يبين
ان المراد من الامة من وقف بعرفة اي اخر الدهر لا خصوص
الواقفين معه صلى الله عليه وسلم اخرج ابن منيع عن انس
وقف صلى الله عليه وسلم فقال معاشر الناس اتاني جبريل
انفا فاقراني من ربي السلام وقال ان الله قد غفر لاهل عرفات
واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال له
يا رسول الله هذا لنا خاصة فقال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم

القيامة

القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال الحافظ صح سنده الى ابن
المبارك فهو على شرط الصحيح وقد اخرجه مسدد بن مسرهد في
مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات لكن ليس بتمامه وقال الطبري
محمد بن جرير بعد روايته حديث ابن عمر انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن وفائها مع العزم على انه يوفي اذا قدر ما يمكن
توفيته وقد رواه اي حديث العباس بن مرداس البيهقي في السنن الكبرى
بنحو رواية ابن ماجة السابقة وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله
ابن احمد في زوائد المسند لابيه وابن عدي وصححه الضياء كما مر وقد
قالوا ان تصحيحه اعلا من تصحيح الحاكم ثم قال البيهقي وله شواهد
كثيرة فاخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عبادة ابن
الصامت وابو يعلى وابن منيع من حديث انس وابن جرير وابو
نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان
من حديث ابي هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد
ذكر روايتهم الحافظ في مؤلفه بنحو حديث عباس بن مرداس
فانه صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه
فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم
بعضا دون الشرك فيدخل في الاية انتهى وهو حسن
وقال الترمذي في الحديث الصحيح الذي رواه هو والبخاري
ومسلم وغيرهم مع عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج زاد في رواية لله وفي اخرى حج هذا البيت وهما
في البخاري ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وللدار
قطني باسناد فيه مقال من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا
في المضارع والماضي لكن الافصح فيه الفتح وفي المضارع الضم
والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول
وقال الازهري اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وخص
ابن عباس بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله
تعالى فلا رفث والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع قال الحافظ
والظاهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي
وهو المراد بقوله فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث ولم يفسق اي
لم يات بسيئة ولا معصية رجع كيوم ولدته امه اي صار بلا ذنب
وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوى
الشواهد لحديث ابن عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قاله في فتح الباري وهو
مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة
دون العباد قال شيخنا المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الاثم

دون الحق ولا يسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلوة او صيام
او زكاة او كفارة ليمين وغيرها ونحوها كنذر من حقوق الله
لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما المذنب تاخيرها
فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعده
اي الحج تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة
لا الحقوق قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذى
لا يخالطه شي من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال
في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذى وفت احكامه ووقع لما
طلب من المكلف على الوجه الاكمل وتظهر باخره فان رجع
خيرا مما كان علم انه مبرور ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام قال الحافظ
في اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره قال
ابن تيمية من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من
الحقوق لله كالصلوة او للخلق يستتاب فان تاب والا قتل
فجعله مرتدا بهذا الاعتقاد ولا يسقط حق الادمي بالحج اجماعا
والله اعلم بالحكم هل يسقط التبعات ام لا وعن عايشة
قالت استاذنت سوده ام المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع اي المزدلفة عند السحر وكانت ثقيلة اي من عظم
جسمها ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وطا مهملة خفيفة
اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث فاذن لها
فقالت عايشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذانها فما مصدرية
ولم يذكر في هذه الرواية بيان ما استاذنته فيه ولذا عقبها بقوله
وفي رواية عن عايشة قولها المزدلفة فاستاذنته صلى الله عليه وسلم
سودة ان تدفع اي تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا
وسكون الطا المهملتين اي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام
وكانت امراة بطيئة فاذن صلى الله عليه وسلم لها ان تدفع
لفظ البخاري فدفعت قبل حطمة الناس زحمتهم وحذف من
هذه الرواية واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة فلان بفتح اللام مبتدا اكون استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة جملة معترضة
بين المبتدا وبين خبره وهو احب الي من مفروح براي ما يفرح
به من كل شي قال القرطبي هو كل شي معجب له بال يحيث
يفرح به كما في الحديث لا اخراحب الي من حمر النعم وقال
الاولى الشابع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب

الوصف

الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقوله عايشة هذا لا يشعر
بانه علة اذ لو اشعر به لم تردد لاختصاص سودة بذلك الوصف
الا انه يقال ان عايشة لمحت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف
وهو اعم من كونه لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله
ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت
سابقته صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني رواه
اي المذكور من الروايتين البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية ابي داود
والنسائي مخالف لقول الولي العراقي انفرد به ابو داود من بين الايمة
الستة واخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه عن عايشة انها قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة بحذف المفعول اي ناسب
بام سلمة اي انها ذهبت مع غيرها او البا زايدة اي ارسل ام سلمة قاله الولي
ليلة النحر فرمت الجمرة اي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
فطافت طواف الافاضة فكان ذلك اليوم اسم كان وخبرها اليوم
الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها كان عايشة
حذفت ذكر الخبر اعتمادا على العلم به فاستعان بعض الرواة
في اثنا به تعني ويحتمل انها ذكرته فسقط من اصله او خفي عليه
بعده او يحوز بكذا قاله الولي وفي رواية للبيهقي وكان يومها
فاحب ان توافقه او توافيه واحتج به الشافعي ومن وافقه على
دخول وقت الرمي بنصف الليل لان في رواية امرها ان
توافي صلاة الصبح بمكة ولا يمكن ذلك الا اذا وقع الرمي في
اوايل النصف الثاني وقال غيره لا يدخل الا بطلوع الفجر وانما
هذا رخصة لام سلمة خاصة فلا يجوز لغيرها ان ترمي قبل
الفجر قاله الخطابي ويويده كون ذلك اليوم يوم نوبتها منه
صلى الله عليه وسلم وله ان يخص من شا بما شا وعند مسلم بعث
ام حبيبة رملة ام المومنين ولفظ مسلم عن شوال انه دخل
على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها لها
من جمع مزدلفة بليل ولمسلم ايضا عنها كنا نغلس من جمع وفي رواية
البخاري ومسلم بمعناه لا بلفظه والنسائي واللفظ له عن ابن
عباس قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
لمسلم بسحر مع ضعفة جمع ضعيف اهله اي النسا
والصبيان فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة وعند الطحاوي
عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب
بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة
قبل ان يصيبهم دفعة الناس وفي الموطا بمعناه والصحيحين
والنسائي عن عبد الله مولى اسما عن اسما بنت ابي بكر

اذن
الى منى

الصديق انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة في حجة حجها بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فقامت تصلي فصلت ساعة من الليل
ثم قالت يا بني بصيغة التصغير لمولاها عبد الله بن كيسان راوي
الحديث هل غاب القمر قال الأبي الظاهر ان سؤالها عن مغيبه
لطلب السير لانه وانه لم يدفع الناس فقد يحضر الموسم من ليس
بحاج ويحتمل انه ليعلم ما بقي من الليل ليدفع في اخره قال
لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم غاب قالت
فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال وفي رواية مسلم قالت
ارحل بي واسقط من الحديث فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة
ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا
الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
الظعن كذا رواه البخاري بالضم وفي قوله اراانا بضم الهمزة اي
اظننا ورواه مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية مالك لقد جئت
منى بغلس فقالت كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك والظعن
بالضم للظاء المعجمة والعين المهملة وقد تسكن جمع ظعينة النسا في
الهوادج ثم اطلق على المراة مطلقا قاله الحافظ وفي شرح المسلم
لمسلم اصل الظعينة الهودج تكون فيه المراة على البعير سميت
المراة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة
وظعينة الرجل امراته وفيه دلالة على انه لا يجب المبيت بالمزدلفة
اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وقد اختلف السلف
في تركه المبيت بها فقال علقمة والنخعي ابراهيم والشعبي
عامر والثلاثة من التابعين من تركه فاته الحج قالوا ويجعل
احرامه عمرة كما في الفتح وقال عطا والزهري وقتادة التابعون
والشافعي والكوفيون واسحق بن راهويه عليه دم ومن بات
بها لم يجز له الدفع قبل مضي النصف الاول من الليل وقال مالك
المبيت بها مستحب وان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل
ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع انتهى وحجته حديث
اسما كما علم ولما طلع الفجر صبيحة المزدلفة صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الفجر اي الصبح حين تبين اي ظهر الصبح كما
في مسلم في جابر ولفظه وصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى
طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة وما
في الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابن مسعود ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها

فقال العلما معناه قبل وقتها المعتاد في كل يوم مبالغة في التبكير
ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها
في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل
طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية للبخاري
عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
وله وللنسائي حين بزغ الفجر وكذا قوله الا بجمع اراد الوقت المعتاد
فانه لما اخر المغرب فصلاها مع العشا كان وقت العشا وقتا
لها فلم يصلها الا بوقتها الا انه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع
قال الولي وكذا بعرفات ايضا في الظهرين كما عند النسائي عن
ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها
الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوي هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه
غيره والحافظ حجة على الناسي انتهى وفي سنن البيهقي والنسائي
باسناد صحيح على شرط مسلم ولذا اخرجه الحاكم في المستدرك كلهم
عن عبد الله بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن العباس
اكبر ولده وبه كان يكنى غداة طرف لقال اي قال له اول يوم النحر
التقط لي حصى فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف وهو
بالمعجمتين الاولى وهي الخاء مفتوحة والثانية ساكنة واخره فا
وروي بحاء مهملة وهو الرمي بالحصى بالاصابع كانت العرب
ترمي بها في الصغر لعبا تجعلها بين السبابة والابهام من اليد
اليسرى ثم تقذف بسبابة اليمنى وقيل تجعلها بين السبابتين وقدرها
ان قدرها قولة او نواة او دون الانملة طولا وعرضا خلاف
ولم يكسرها من الجبل كما يفعله من لا علم عنده بالسنة من لقطه
وفي رواية النسائي عن عبد الله بن عباس قال عليه السلام لابن
عباس اي الفضل غداة النحر وهو على ناقته القط لي على
راحلته نا قته القصوا هات بكسر التاء اي اعطني هذا اصله
لكن المراد هنا القط بضم الهمزة والقاف من باب نصر وناولني
ما تلقطه فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعت
في يده صلى الله عليه وسلم قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم
والغلو بمعجمة مضمومة في الدين اي التشدد فيه ومجاوزة الحد
والبحث عن غوامض الاشيا والكشف عن عللها وغوامض
متعبداتها فانما هلك من كان قبلكم من الامم بالغلو في الدين
والتعبد من اتبعه بغيره وهذا عام في جميع انواع الغلو
في الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بان يزاد في
مدح الشي او ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك والنصارى اكثر
غلوا في الاعتقادات والعمل من سائر الطوائف واياهم نهى الله

بقوله لاتفعلوا في دينكم وسبب هذا النهي رمي الجمار وهو داخل
فيه مثل الرمي بالحجارة بالكبار بناء على انه ابلغ من الصغار ثم
علله بما يقتضي ان مجاوزته هديهم مطلقا ابعد من الوقوع
فيما به هلكوا وان المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه
الهلاك قاله بعض العلما قال العلما وفي هذا الحديث
دليل على استحباب اخذ الحصيات بالنهار وهو راي البغوي
قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح عملا بظاهر هذا الحديث
ونص عليه الشافعي في الام والاملا لكن الجمهور كما قال
الرافعي على استحباب الاخذ بالليل لفراغهم فيه اي عدم
شغلهم بشي وهل يستحب ان يلتقط جميع ما يرمي به في الحج
وبه جزم في التنبيه ووافقه النووي في تصحيحه هو من
تتمة السوال فحاصله هل هو الراجح او غيره وفي نسخة به
جزم بلا واو فهي جواب السوال لكن الاكثرون كما قال
الرافعي هل استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونص
عليه الشافعي ايضا قال في شرح المهذب والاحتياط
ان يزيد على ما ياخذه ليوم النحر فربما سقط منه شي انتهى ثم
عاد المص لحديث مسلم عن جابر فقال عقب قوله سابقا حتى
تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم
القصوا لاتخالف بين هذا وبين قوله سابقا وهو على راحلته
هات لان ركوبه كان بعد الصبح فلما ركب قال للفضل هات
الخ فلم يذكره جابر كما ان ابن عباس لم يذكر وقت ركوبه فذكر
كل واحد منهما ما لم يذكره الاخر حتى اتى المشعر الحرام بفتح
الميم والعين كما في القران وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه
لغة جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها لغة لا رواية قيل
لم يقرا بها شاذا وقيل قزح سمي المشعر لانه معلم للعبادة والحرام
لانه من الحرم او لحرمته وهو جبل من جبال المزدلفة فرقي
عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده اذ هو احق
من يعمل بقوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام فلم يزل واقفا
حتى اسفر الفجر جدا حال اي مبالغا وصفة مصدر محذوف اي اسفارا
بليغا فدفع قبل ان تطلع الشمس وفي رواية عمر جابر بدل
وهو عمر ابن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبري عن عمرو بن
ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال كان المشركون
لاينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس ولابن جرير ايضا
فدفع بعد صلاة القوم المغلسين بصلاة الغداة والحديث

قا

حتى اسفر ... اي الفار

في البخاري عن عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم
وقف فقال ان المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم
افاض قبل ان تطلع الشمس وعدل عنه المص للفظ الذي ذكره
لصراحته فان قوله ثم افاض يحتمل عمر ويحتمل النبي عطفا
على خالفهم وهو المعتمد بدليل روايتي ابن جرير واشرق بفتح
فسكون امر من الاشراق وثبير منادى اسم جبل وفي حديث
... عند ... لما ... صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
غداة فوقف على قزح بضم القاف وفتح الزاي وحا مهملة
جبل صغير بالمزدلفة لاينصرف للعدل والعلمية كما صرح
به في النهاية وهو المشعر الحرام واردف الفضل ابن عباس ثم
قال هذا الموقف الافضل الذي وقفت فيه وكل المزدلفة
موقف حتى اذا اسفر دفع من قزح الى منى فهذا ايضا صريح
في انه دفع قبل طلوع الشمس ولهذه الاخبار اخذ الجمهور
باستحباب الوقوف الى الاسفار واستحبه ما نكر قبله واحتج
له بعض اصحابه بانه صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة الا
لدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوعها كان اولى
وفي رواية جابر في حديثه الطويل في الحجة النبوية عند
مسلم وغيره فلو قوله انفا قبل ان تطلع الشمس واردف صلى
الله عليه وسلم الفضل ابن العباس وكان رجلا هكذا ثبت
لفظ رجلا في مسلم وابي داود حسن الشعر ابيض وسيما بفتح
الواو وكسر المهملة حسنا وضيئا فوصفه بوصف من يفتتن به
فلما دفع صلى الله عليه وسلم من المزدلفة مرت ظعن بظمتين
نسا يجرين قال المص بفتح البا وضمها وسكون الجيم فطفق
شرع الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل ليمنعه من النظر اليهن وخوفا عليه
وعليهن من الفتنة فحول الفضل وجهه الى الشق بكسر المعجمة
الاخر ينظر اليهن فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الاخر ينظر من عليه الطبع وفي رواية كان
الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
للبخاري على عجز راحلته فجاءت امراة قال الحافظ لم تسم من خثعم
بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية
والتانيث باعتبار القبيلة تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر المراة اليه قال القرطبي هذا النظر بمقتضى
الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة فجعل

راحلته

صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي
ليس فيه المراة منعا له عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى
الشرع قال الابي الاظهر ان صرفه ليس للوقوع في المحرم كما
تعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما تعطيه
كلام القرطبي وبين استفتاءها بقولها ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي لم يبق ايضا شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة
او شيخا بدل لانه موصوف اي وجب عليه الحج وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله الطيبي افاحج اي ايصح ان انوب
فاحج عنه قال نعم حجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي رواية
للبخاري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما يدل على ان السوال
وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي رواه الشيخان وغيرهما
كابي داود والنسائي من طرق كلها عن الزهري عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس ثم اختلف اصحاب الزهري
فقال شعيب عنه عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل
ان امراة فذكره اخرجه الشيخان فجعله شعيب من مسند
الفضل وتابعه معمر عن الزهري وقد روي لعله رويا بالتثنية
على نده على الشيخين والا فالتعبير بروي يوهم ضعفه وانهما
لم يرو به لقوله قبل رواه الشيخان مع انهما رويا ايضا في الصحيحين
من حديث مالك وابن عيينة واكثر اصحاب ابن شهاب عنه عن
سليمان عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل فذكره فجعلوه
من مسند عبد الله لكن رجح البخاري فيما نقله عنه الترمذي
رواية الفضل اي انه من مسنده لانه ظاهره ان التعليل منه
الترمذي وليس كذلك فقد قال الحافظ وكانه رجح هذا
لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان
اخوه عبد الله بن العباس تقدم الى منى مع الضعفة
وكان بالتشديد الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك
الحال ومن المعلوم ان هذا اختلاف لا يضر وكذا اخرجه
البخاري من الوجهين اذ محصله انه اسنده تارة وارسله
اخرى ومرسل الصحابي له حكم الوصل ولكن ليس هذا يمتنع
فانه يحتمل ان سوال الخثعمية وقع بعد جمرة العقبة بحضرة
عبد الله بن عباس فنقله تارة عن اخيه الفضل لكونه
صاحب القصة وتارة عما شاهده وهذا اوجه ويؤيده ما في
الترمذي من حديث جابر ان السوال المذكور من الخثعمية
وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي بجمرة العقبة وان العبا

والدها

والدهما كان شاهدا حاضرا وفيه انه عليه السلام لوى عنق
الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك
اي لم فعلوا استفهام حقيقي عن حكمة ذلك قال رايت شابا
وشابة فلم امن عليهما الشيطان قال النووي هذا يدل
على ان وضع يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه
وعنها انتهى وبه رد الولي قول النووي بعينه في حديث
مسلم السابق حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد
لمن قدر عليه فقال ان اراد عند خوف الفتنة فهو محل
وفاق وان اراد الاعم من خوفها وامنها ففي حالة امنها
خلاف مشهور للعلماء ولا يصح الاستدلال بالحديث على
التحريم لاحتماله لكل منهما وظاهر هذا ان العباس كان
حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان
معه يحدث عن مشاهدة لا انه ارسل الحديث وفي هذا
الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عن من لا يستطيع
من الاحياء خلافا لمالك في كراهة ذلك قال عياض ولا
حجة فيه على الوجوب لان قولها ان فريضة الله لا توجب
دخول ابيها في ذلك الفرض انما ظاهر الحديث انها اخبرت
ان فرض الحج مع الاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع
فسالت هل لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا تخالفه
قوله نعم وفي رواية فحجي عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة
لها ان تفعل لما راى من حرصها على تحصيل الخير لابيها
وخلافا لمن قال لا يحج عن احد مطلقا كابن عمر عبد الله ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز اي يحرم ان يستنيب
من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان كالمذهبين
وفي رواية ابن عباس عبد الله ان اسامة بن زيد قال كنت
ردف بكسر الراء وسكون الدال النبي صلى الله عليه وسلم على عجز
ناقته من عرفة الى المزدلفة ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم
الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما اي اسامة
والفضل قال لم يزل اي استمر النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة اي اتم رميها لما رواه ابن خزيمة عن الفضل
افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم
في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة

اي انتم رميها وقال ابو حنيفة والشافعي والاكثر يقطعها عند
رمي اول حصاة وعن احمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح
الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد
الصلاة والبه ذهب علي وعايشة وسعد بن ابي وقاص رواه عنهم
ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة وقاله الاوزاعي
والليث قال الحافظ في ذكر اسامة اشكال لما في مسلم عنه وانطلقت
انا في سباق قريش على رجلي فان مقتضاه ان اسامة سبق الى
رمي الجمرة فتكون اخباره بالتلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقيم بها حتى ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم وايد ذلك بحديث ام الحصين الاتي رواه
الشيخان وغيرهما وفي رواية جابر في حديثه الطويل فلما لفظه
حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة
المهملتين موضع بين مزدلفة ومنى حرك ناقته واسرع السير
قليلا قال الاسنوي سببه اي الاسراع ان النصارى كانت تقف
فيه كما قاله الرافعي او العرب كما قاله في الوسيط فامرنا بمخالفتهم
قال وظهر لي فيه معنى اخر في حكمته وهو انه مكان نزل فيه
العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت في قول
الاصح خلافه فانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قربا وله وان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار فحرقته ولذا تسميه اهل مكة وادي النار وقاله
في التحفة فاستحب الاسراع لما ثبت في الصحيح امره لما مر
على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه كانت عادته
صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها باس الله تعالى بعذابه
ونقمته باعدائه الكافرين وسمي وادي محسر لان الفيل حسر
اي اعيى كل وتعب وانقطع عن الذهاب انتهى ثم سلك صلى الله
عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى جمرة
العقبة وهذا معنى قول الاصحاب يذهب الى عرفات في طريق
ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاولا بتغير
الحال قاله المص حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة هذا يدل على انه
كان هناك شجرة كما في الفتح فرماها بسبع حصيات بسبع نحوه
يكبر مع كل حصاة اسقط من مسلم منها حصى الخذف قال المص
كذا في معظم الروايات ونقله عياض عن اكثر الاصول لكنه قال
صوابه مثل حصى الخذف باثبات لفظة مثل وكذا رواه غير مسلم
وهو الذي في اصل ابن عيسى واجاب النووي بان حصى
الخذف واعرض بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة منها قال الابي
يريد النووي ان حصى الخذف بدل من حصاة والاضافة في حصى

الحذف

الخذف للبيان بمعنى من مثلها في خاتم حديد وتعقبه الهروي
بان حصى الخذف وقع مشبها به اي كحصى او مثل حصى وحذف
اداة التشبيه سايغ ولم يقل احد انه خطا او انه يحصل منه لبس
بل قال اهل البيان انه ابلغ رمى من بطن الوادي وجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة حين رماها
وكان رميه صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى كما قاله جابر
في رواية مسلم والترمذي وابي داود والنسائي وفي رواية
ام الحصين بمهملتين مصغرا الاحمسية الصحابية لم يسم وسمى بعض
الرواة اباها اسحاق قال ابو عمر لم اره لغيره عند ابي داود ومسلم
فالعزو له اولى فانه رواه من طريق يحيى ابن الحصين عن ام
الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بالمداس فاعل بخطام
بكسر المعجمة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستره صلى الله عليه وسلم من الحر وفي رواية لمسلم من الشمس
حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية النسائي عنها ثم خطب فحمد
الله واثنى عليه وذكر قولا كثيرا كانها لم تحفظه او لم ترد التحديث
به وهو في مسلم ايضا قبل هذه بلفظ قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع
حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا
وعن ام جندب الازدية لم تسم وهي ام سليمان بن عمرو بن الاحوص
روى احمد وابو داود وابن ماجة وغيرهم عنها انها قالت رايته
عليه السلام يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب
ناقته يكبر مع كل حصاة ورجل مبتدا للوصف بقوله من خلفه
يستره خبر اي من الحر قال الولي او من حصاة تقع عليه او ممن
يزاحمه وهو لا يعرفه لكثرة الناس فسالت عن الرجل فقالوا
الفضل ابن العباس ووقع في رواية لابن سعد العباس ابن
عبد المطلب والصواب الاول كما في الاصابة ولابن سعد عن
بعض الصحابة ان الذي كان يظلله وجمع باحتمال انهما كانا
بنتا وبان وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا بالازدحام ولم يقصد حقيقة
القتل اذ لم يكونوا ليقتتلوا انما اراد اذى بعضهم لبعض بالمزاحمة
فسماه قتلا مجازا بقرينة قول الراوي اولا وازدحم الناس لكن
قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قد يدل على النهي
عن القتل الحقيقي بان يرموا بحجارة كبار اذ الصايب شخصا قتله
ولعل المراد الامرين بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

قال الولي وامرهم مع رميه بمثلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم وفي
هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه وقوله
امر ضربت له قبة خيمة من شعر بنمرة بفتح النون وكسر الميم
والاستظلال بالخيمة والسقف مجمع على جوازه كاستظلاله بيده
انما الخلاف في تظليله بنحو الثوب على راسه بلا مماسة فاجازه
الشافعي راكبا او ماشيا وقال مالك واحمد لا يجوز واجابوا عن
حديث ام الحصين ونحوه بانه استظلال خفيف لا يكاد يدوم
وفي رواية جابر عند مسلم وابي داود قال رايته صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ففيه استحباب رميها حين وصوله
على الحالة التي وصل عليها ان راكبا فراكبا وان ماشيا فماشيا قال له
مالك والشافعي وهو يقول خذوا عني مناسككم وفي رواية
لتاخذوا باللام مكسورة بعدها فوقية قال النووي هذه لام الامر
ومعناها خذوا وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي
من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وهي مناسككم
فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها
الناس فاني لا ادري ما يفعل بي لعلي مستانف اي اظن اني
لا احج بعد حجتي هذه ويحتمل انه لعل للتحقيق كما يقع في كلام
الله تعالى كثيرا وقال النووي فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم
بقرب وفاته وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة
من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع وفي
رواية قدامة بضم القاف والتخفيف ابن عبد الله بن عمار
العامري الكلابي الصحابي قليل الحديث قال البغوي سكن
مكة وقال ابن السكن اسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجدا وشهد
حجة الوداع عند الترمذي قال رايته صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمار على ناقة له صهباء بفتح المهملة واسكان الهاء فموحده
فالف وبالمد حمرا يعلوها سواد ولعل هذا لون القصواء التي
كان عليها ليس ضرب للناس عنده ولا طرد للناس ليتنحوا عنه
ولا قول اليك اليك كما يفعل عند المتكبرين ثم انصرف صلى الله
عليه وسلم الى المنحر موضع معروف بمنى وكلها منحر كما في الحديث
قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي
تلي المسجد فللمنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى
منحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واحدة بدن كذا رواه ابن ماهان
في مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب وبيده اصوب
وقال النووي كل جري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر بفتح المعجمة والموحدة والراء اي ما بقي

من

من البدن وكانت مائة وفي ابي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم
بدنه نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها وفيه ايضا عن
عرفة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال
خذ باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا
بها البدن فلما فرغ ركب واردف عليا وجمع الحافظ ولي الدين
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي
ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين
بدنة وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة مفتوحة وقيل
مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كلها كل له دخل في نحره
اما منفردا به او مع مشاركة علي وجمع الحافظ ابن حجر بين حديثي علي
وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر
سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ
هذا والا فما في الصحيح اصح اي مع مشاركة علي لتبليغهم مع حديث
غرفة وانه لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة
بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة
نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي
جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام
المائة انتهى وما في الصحيحين عن انس نحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو عليها ووجهت ايضا
بانه اراد سبعة ابعرة ولذا الحق بها الهاء وهذا خير من احتمال
انه ما نحر بيده الا سبعا لان احاديث جابر وعلي وغرفة مصرحة
بخلافه واشركه اي عليا في هديه يحتمل في نفس الهدي ويحتمل
في نحره ثم امر من كل بدنة من المائة ببضعة بفتح الموحدة وبضم
وكسر يقطع من لحمها فجعلت في قدر فطبخت فاكلا اي النبي وعلي
من لحمها وشربا من مرقها قال المظهري الضمير المؤنث يعود
الى القدر لانها مؤنث سماعي قال الطيبي ويحتمل عوده الى
الهدايا قال النووي قالوا لما كان الاكل من كل واحدة سنة
وفي الاكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت في قدر ليكون
تناوله من المرق كالاكل من جميعها واتفقوا على ان الاكل
من الهدي والاضحية ليس بواجب انتهى ونحرها قائمة كما
يدل عليه ما في الصحيحين عن زياد بن جبير رايت ابن عمر اتى
على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وفي رواية

جابر عند مسلم نحر عليه السلام عن نسائه بقرة اي جنس بقرة
لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت
ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة وفي لفظ انه
نحر صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة
رواه ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن
عائشة واعلها اسماعيل القاضي بان يونس تفرد بقوله واحدة
وخالفه غيره وتعقبه الحافظ بان يونس ثقة حافظ وتابعه
معمر عند النسائي بلفظ ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا
بقرة وما رواه النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حججنا
بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فيه فان عمار
الدهني بضم المهملة واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم
والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره
وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ما ذبح الا بقرة
اريد بها الجنس اي لا بعير ولا غنم حتى لا تخالف الرواية
الصريحة ان عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر
الجمع وقد امكن فلا تنافي فيها لرواية يونس التي حكم القاضي
بشذوذها لانه تفرد بقوله واحدة واسماعيل من الحفاظ
لا يجهل ان يونس ثقة حافظ وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة
غيره له على القاعدة ان الشاذ ما خالف الثقة فيه الملا لا التي
الحاكم بالتفرد وانه لم يخالف كما في متن الالفية وقد رواه البخاري
في الاضاحي ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
ورواه مسلم ايضا عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن
بسنده بلفظ اهدى قال الحافظ والظاهر ان التصرف
من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية
لكن رواية ابي هريرة صريحة في انه كان عن من اعتمر من
نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وبان انه للتمتع
فلا حجة فيه على قول مالك لا ضحايا على اهل منى ثم اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد رمي الجمرة الى منزله الذي نزل فيه بمنى
ونحر كما في هذه الرواية ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه
الايمن لان الحلق هنا عبادة والتيامن فيها مستحب ثم الايسر
وعن ابي حنيفة يقدم الايسر وان اليمين هنا يمين الحلاق لانه
من باب النزع فيبدا فيه بالايسر قال الابي ولا يخفى عليك انه
ليس من باب النزع فيبدا فيها بالايسر بل هو عبادة وفي بعض

الطرق

الطرق اضاف اليمين الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر
احاديث الباب ثم جعل صلى الله عليه وسلم يعطيه اي شعره
الناس للتبرك به واستشفاعا الى الله بما هو منه وتقربا بذلك
اليه وفي رواية انه عليه السلام قال للحلاق ها بالقصر بلا همز واشار
بيده الكريمة الى الجانب الايمن فيه حذف تقديره احلق فحلق
فقسم شعره بين من يليه من الصحابة ثم اشار الى الحلاق الى الجانب
الايسر فحلقه واعطاه اي شعره ام سليم بنت ملحان والدة انس
وفي اخرى فبدا بالشق الايمن فحلقه فوزعه الشعرة
والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك
ثم قال ههنا بتقدير همزة الاستفهام ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
فدفعه اي الشعر اليه وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن بضم فسكون فنحرها
والحجام جالس وقال اي اشار بيده عن راسه احلق فحلق شقه
الايمن فقسمه بين من يليه من الناس ثم قال احلق الشق الاخر
الايسر فحلقه فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه اي المحلوق
من الشعر الايسر رواه اي المذكور من هذه الروايات الشيخان من طرق
مدارها على محمد ابن سيرين عن انس وفي مسلم ايضا تلو هذه الروايات
عن انس قال لما رمى صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه
اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس قال ابو عبد الله الابي اعطاؤه لابي
طلحة ليس بمخالف لقوله اقسمه بين الناس لاحتمال ان يكون
اعطاه له ليفرقه ويبقى النظر في اختلاف الروايات في الجانب
الايسر ففي الاولى انه فرقه كالايمن وفي الثانية انه اعطاه ام
سليم وفي الثالثة انه اعطاه ابا طلحة وفي الرابعة انه اعطى
شعر الشقين لابي طلحة فيحتمل انه اعطاه ام سليم لتعطيه
لزوجها ابي طلحة ليفرقه ويحتمل انه اعطى الشعر لابي طلحة
على ان يعطيه ابو طلحة ام سليم لتفرقه على النسا وذكر الشعرة
والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين
انتهى وليس في جمعه المذكور شفا وانما قسم شعره في اصحابه
ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم وكانه اشار الى ذلك بذلك الى
اقتراب الاجل وخص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى
لانه هو الذي حفر قبره ولحده وبنى فيه اللبن وفيه تخصيص
الامام الكبير بما يفرقه عليهم من عطا وهدية ونحوها وعند
الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم استدعى الحلاق فقال له وهو

قايم علي واسم بالموسى ونظر في وجهه ولفظ احمد عن معمر كنت
ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه
ثم انحر صلى الله عليه وسلم هديه بمنى امرني ان احلقه فاخذت
الموسى فقمت علي راسه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجهي وقال
يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي
يدك الموسى عبر بالاسم الظاهر تشريفا له بالرسالة والاستفهام
تعجبي قال معمر فقلت له عليه السلام اما بالفتح والتخفيف والله
يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال اجل اي نعم
وبقية خبر احمد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقر لك قال ثم حلقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر بقاف وشد الراء اي اثبت انتحى
تحلق وقال البخاري وزعموا ان الذي حلق للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة النبي اي شعر راس النبي فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه معمر بن عبد الله بن مالك بن نضلة بفتح النون واسكان المعجمة
ابن عوف العدوي صحابي كبير من مهاجرة الحبشة انتهى وهو
عند ابن خزيمة في صحيحه واحمد من حديث معمر كما علم ورواه الطبراني
عن ام سلمة قالت حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر معمر راس ح
ابن عبد الله العدوي وقيل الذي حلقه خراش ابن امية بن ربيعة
الخزاعي ثم الكلبي بموحدة مصغر نسبة الى جد له اسمه كليب والمشهور
الاول فقد قال ابن السكن لخراش ابن امية حديث واحد وهو قوله
انا حلقت راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة
القضية وقال ابن الكلبي حلقه فيها وفي الحديبية وعند الامام
احمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره بعد ما حل وقسمها
بين الناس للتبرك وعنده ايضا من حديث محمد بن زيد ان
اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر
ورجل من قريش وهو صلى الله عليه وسلم يقسم اضاحي فلم
يصبه اي زيدا شي من الاضاحي ولا صاحبه القرشي لم يصبه شي
فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وجعل شعره في ثوبه
فاعطاه اي زيدا شعره اي بعضه فقسم منه على رجال وتحمله
على بعضه لا يخالف الاحاديث قبله فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح
وقلم اظفاره واعطاه صاحبه القرشي وكان يخضب بكسر الضاد
بالحنا بالمد والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب
به للسواد والوسمة بفتح الواو وكسر السين افصح من سكونها نبت
يخضب بورقه كما في المصباح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا اي الصحابة
قال الحافظ لم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال

فى ذلك

فى ذلك بعد البحث الشديد يا رسول الله قل واغفر للمقصرين
فالعطف على محذوف سمي العطف التلقيني كقوله تعالى قال
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال بعد الثالثة
وللمقصرين فيه اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل
بينهما السكوت بلا عذر رواه الشيخان ورواه ايضا من حديث
ابن عمر بطرق الا ان لفظه اللهم ارحم المحلقين بدل اغفر والمعنى واحد
وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديبية
كما قاله ابن عبد البر او في حجة الوداع قالوا ولم يقع في شي من
طرقه اي حديث ابي هريرة التصريح بالموضع ولا التصريح بسماعه
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان
في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية لانه انما جا
بعدها وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند
ابي قره بضم القاف وشد الراء في كتاب السنن له ومن طريقه
الطبراني في معجمه الاوسط ومن حديث المسور بكسر فسكون
ابن مخرمة بفتح فسكون عند ابن اسحاق محمد في المغازي ومن
حديث ابي سعيد عند احمد وابن ابي شيبة والطيالسي والطحاوي
وابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر
لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث
ابن عباس عند احمد وابن ماجة وغيرهما وورد تعيين حجة
الوداع من حديث ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي بفتح
المهملة وضم اللام الخفيفة صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبارك له في ولده فولد له ثمانون ولدا رواه ابن منده عند احمد
وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين السلولية عند مسلم انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ومن حديث قارب بن الاسود
الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة بضم
العين الانصارية عند الحارث بن ابي اسامة ومن حديث ابن
قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واناس من اصحابه
وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث رواه البخاري
هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا
لانها خمسة من الذين عينوا الحديبية لانهم اربعة واصح اسنادا
لان بعضها في الصحيح بخلاف الحديبية فليس شي منها في واحد

منها ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة
وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة
كانت في حجة الوداع لكن الذي يدل منها انما هو حديث
ام الحصين اما حديث ابن عمر وابي هريرة عند مسلم فليس
فيهما تصريح بموضع وقد صرح في فتح الباري بانه ليس في رواية
ابي هريرة تعيين الموضع وعين في بعض طرق حديث ابن عمر عند
البخاري ولم يذكر هذه الطريق مسلم قال وهو الصحيح المشهور
وقيل كان في الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية وكذا
ابن عبد البر ان ذلك كان في الحديبية ثم قال النووي ولا
يبعد ان يكون وقع ذلك في الموضعين انتهى وقال
عياض كان في الموضعين هكذا في الفتح قبل قوله وكذا قال
ابن دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين
لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وكلها صحيحة وان كان
بعضها اصح واكثر فلا يقتضي طرح غيره مع امكان الجمع بالتعدد
الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية
كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال
لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى
البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك اي الوصول اليه بالقتال
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان
يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال من العمرة
توقفوا فاشارت ام سلمة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم من التوقف ان يحل هو صلى
الله عليه وسلم قبلهم فقالت اخرج ولا تكلم احدا منهم وادع
الحلاق يحلق لك فانهم يفعلون ففعل فتبعوه وحلق بعض
بعضا وقصر بعض في رواية الطيالسي وابن سعد لحديث
ابي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة
فقصرا ولم يحلقا قال الجلال البلقيني فيحتمل انهما اللذان قالا
والمقصرين فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال
الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس قال في اخره عند ابن ماجه
وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت
لهم بالترحم اي ذكرته ثلاث مرات قال لانهم لم يشكوا اي ان
ما فعلته احسن مما قام في انفسهم واما السبب في تكرير
الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير
في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق

الهدي

الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها
ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة
لامره كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله
اكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه
ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ ابن حجر وفيما
قاله نظر وان تابعه وافقه عليه غير واحد لان المتمتع
يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان
ما بين النسكين متقاربا لا يبقى له شعر يحلقه في الحج وقد
كان في حقهم كذلك فكان الاولى التقصير والاولى ما قاله
الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير
الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا
يرونه من الشهرة ومن فعل وفي نسخة ذي الاعاجم فلذلك
كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير انتهى كلام الحافظ
وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته كما في رواية للبخاري ولمسلم
على راحلته في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه وامّا
رواية من روى جلس في حجة الوداع فقام رجل فمحمولة
على انه ركب ناقته وجلس عليها فلا تخالف فجاء رجل
قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على
اسم احد ممن سال في هذه القصة وكانوا جماعة لكن
في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان
الاعراب يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط
اسمائهم فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي افطن
يقال شعرت بالشي شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور
العلم ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وصرح
به في رواية لمسلم بلفظ لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت
شعر راسي قبل ان انحر والفا سببية جعل الحلق مسببا
عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره قال صلى الله عليه وسلم
اذبح وفي رواية انحر ولا حرج اي لا اثم عليك قال عياض
ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سال عن امر
فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت قال ونفي الحرج بين
في نفي الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن
الساهي واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا ياثم الا
ان تهاون فيأثم للتهاون لا للترك ثم جاء رجل اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر زاد في رواية لمسلم ان الرمي قبل النحر

فنحرت الهدى قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج قال
عبد الله بن عمر فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج لا ضيق عليك رواه مسلم عن يحيي
ابن يحيى والبخاري في العلم عن اسماعيل وفي الحج عن عبد الله
ابن يوسف الثلاثة عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن
طلحة عن عبد الله ابن عمرو بهذا اللفظ ورواه البخاري
ومسلم ايضا من وجوه عن ابن شهاب بنحوه فما هنا الابهام
من المهم ان البخاري لم يروه مع انه رواه في مواضع وفي رواية
عند مسلم من طريق محمد بن حفص عن الزهري باسناده حلقت
قبل ان ارمي وقال اخر افضت الي البيت قبل ان ارمي وقال
مالك في الاول الفدية لا لقا التفث قبل شي من التحلل وفي
تقديم الافاضة على الرمي الدم لانه خلاف الواقع منه صلى
الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم فخصها تين
الصورتين من عموم قول الصحابي فما سيل عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج ولم يثبت عنده زيادتهما في الحديث فلا
يلزم بزيادة غيره لا سيما وهو اثبت الناس في ابن شهاب وهل
قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق كما تقرر في علوم
الحديث وابن ابي حفصة الذي زادها وان كان صدوقا وروي
له الشيخان لكنه يخطي بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين
في تضعيفه وتكلم فيه يحيى القطان فبطلك تعجب الطبري من
مالك في حمل الحرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان وجب الترتيب ففي الجميع والا فما
وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع
بنفي الحرج كذا قال وقد علم وجهه وفي رواية لمسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عن عيسى انه سمع عبد الله بن عمرو يقول
وقف صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق بكسر الفا
وفتحها شرع ناس يسالونه فيقول القايل منهم يا رسول
الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فذكر متعلق الشعور
فنحرت قبل الرمي للجمرة والجملة معمولة للقول المتقدم بنحرت
قبل النحر ولم اشعر ولكنه قدم ما يدفع عنه اللوم ويقيم له العذر
وهو عدم الشعور ولذا عبر بفا السببية فقال صلى الله عليه
وسلم فارم ولا حرج فما سال سايل يومئذ عن امر مما ينسى
الامر او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها
الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج ولذا اجمعوا
علي الاجزا في جميع الصور كما ياتي وفي رواية للبخاري ومسلم من

طريق

ابي حاتم

طريق ابن جريج عن الزهري عن عيسى عن ابن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم بينما هو قايم يخطب لفظ مسلم ولفظ البخاري
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر يعني على راحلته
فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب اظن ان كذا وكذا قبل كذا
وكذا بكاف التشبيه وذا اسم اشارة حلقت قبل ان انحر نحرت قبل
ان ارمي واشباه ذلك من الاشيا التي ظن انها على خلاف الاصل
وفي رواية لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري بسنده فقال
رجل حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج فحاصلها في حديث عبد الله بن عمرو السوال
عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح النحر قبل الرمي الحلق قبل الرمي
الافاضة قبل الرمي والاولتان في حديث ابن عباس ايضا في الصحيح
وللدارقطني من حديثه ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا
في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند
احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر
عند ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من
سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن فهذا ما تحرر من مجموع
الاحاديث وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما
لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة افاده الحافظ
ومن المعروف ان الترتيب اولى وذلك ان وظايف يوم
النحر اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه
ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة ثم السعي بعده لمن لم
يكن سعى بعد طواف القدوم وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق ثم طاف طواف الافاضة وقد
اجمع العلما على مطلوبية هذا الترتيب وانما اختلفوا هل هو
مستحب او واجب واجمعوا ايضا على جواز تقديم بعضها على بعض
اراد بالجواز الاجزا وبه عبر في شرحه للبخاري اذ هو المجمع عليه
اما الجواز فمختلف فيه الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض
المواضع فقال مالك يجب في موضع واحد وهو تقديم الافاضة
على الرمي واما تقديم الحلق على الرمي فقال فيه فدية صيام
او اطعام او نسك وقال ابو حنيفة الترتيب في الاربع واجب
فمن قدم او اخر فعليه الدم ومذهب الشافعي واحمد في احد قوليه
وجمهور السلف والعلما وفقها الحديث الجواز اي الاباحة

وعدم وجوب الدم لقوله عليه السلام للسائل لاحرج فهو
ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق الذى
هو معنى الحرج المنفى يشملها وقال الطحاوي ظاهر الحديث
يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشيا بعضها على
بعض الا انه يحتمل ان يكون قوله لاحرج اي لا اثم في ذلك
الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد
المخالفة فتجب عليه الفدية مع الاثم وتعقب بان وجوب
الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه
وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره عن وقتها
وقد احتج الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيا من نسكه
او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روي ان لاحرج
فدل على ان المراد نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق
الى ابن عباس رواها ابن ابي شيبة وفيها ابراهيم بن المهاجر
وفيه مقال وتمسك الامام احمد بقوله في الحديث لم اشعر
وفي رواية يونس عند مسلم وصالح بن كيسان عند احمد كلاهما
عن الزهري باسناده فما سمعته يومئذ يسال عن امر مما ينسى
المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال
افعل ولا حرج ومر هذا قريبا واعاده لحكاية تمسك احمد به
لقوله الاخر الذي حكاه صاحب المغني عن الاثرم عنه انه كان
ناسيا او جاهلا فلا شي عليه اي لا لوم وان كان عالما فلا ينتفي
عنه اللوم وهو الكراهة لا الفداء قال ابن دقيق العيد ما قاله كما في م
احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول
في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة
في تقديم ما اي شي من الاربع التي تفعل يوم النحر وقع عنه
صلى الله عليه وسلم تاخيره عما قدمه السايل قد قرنت بقول
السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة اي عدم الشعور
وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج انتهى
ما نقله من كلام ابن دقيق العيد وبقيته كما في الفتح وايضا
فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه
ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذه
وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمديه اذ لا يساويه
واما التمسك بقول الراوي فما سيل الخ لاشعاره بان الترتيب
مطلقا غير مراعي فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي
يتعلق بما وقع السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة
السايل والمطلق لا يدل على احد الخاصين فلا يبقى حجة

في حالة

في حالة العمد انتهى وعن ابي بكرة نفيع بنون وفا مصغرا ابن
الحرث الثقفي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر يعني عند الجمرة فقال ان الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره
والمراد هنا السنة قد استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته
فالكاف صفة مصدر محذوف قال الحافظ والمراد باستدارته
وقوع تاسع الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث
يستوي الليل والنهار وفي حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان
الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق السموات
والارض وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وهو تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا يستحلون القتال في محرم لطول
مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر حرام ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم
يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام
ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين
وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه
ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة كلها
الى ان جا الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى
المحرم الحقيقي واختص الحج بوقت معين واستقام حساب السنة
ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض
السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا ذكر الطبري في سبب ذلك
عن ابي مالك قال كانوا يجعلون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة
وعشرين يوما فتدور الايام والشهور لذلك وانما جعل الله الاعتبار
بالقمر لان ظهوره في السما لا يحتاج الى حساب ولا كتاب اذ هو
ظاهر شاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فتحتاج معرفته الى
حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا منها اربعة حرم
لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها او لتحريم القتال فيها وفسرها
بقوله ثلاث متواليات اي متتابعات قال ابن التين الصواب
ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهر قال ولعله اعاد على المعنى
اي ثلاث مدد متواليات انتهى او باعتبار العدة مع ان الذي
لا يذكر التمييز معه جاز فيه التذكير والتانيث ذو القعدة
وذو الحجة بفتح القاف والحا قاله المهم ولعله الرواية والمحرم
ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم واضافته الى مضر
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب كذا قاله المهم وفي فتح الباري
اضافه اليهم لانهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال

[illegible]

كانت ربيعة تجعل بدله رمضان وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجباً ويحرمون شعبان ووصفه بقوله **الذي بين جمادى وشعبان** تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاسم إنه تأسيس لأنهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه إلى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فالمعنى لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة توالي الثلاثة إذ لو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالي قال وأبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن لها مزية على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام ويتوسطه ويختم بها وإنما ختم بشهر بين لوقوع الحج ختام الأربع الأركان الأربع لاشتمالها على مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لأنه كف عن المفطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج فلما جمعهما ناسب أن يكون له حظ من الواحد منهما وكان له من الأربعة الحرم شهران **وقال أي شهر هذا** قال البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريرها وقولهم **قلنا الله ورسوله أعلم** مراعاة للأدب وتحرزاً عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وذلك من حسن أدبهم لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ولذا قالوا فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه إشارة إلى تفويض الأمور كلها إليه قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس وفي رواية ذو بالرفع اسمها والخبر محذوف أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قلنا بلى هو ذو الحجة قال أي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلد الحرام مكة ولفظ البخاري من الحج قال أليست بالبلدة الحرام ولفظه في الأضاحي قال أليس البلدة بالتأنيث أي مكة قلنا بلى قال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس هو يوم النحر الذي ينحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنى فيوم بالنصب خبر ليس ويجوز رفعه اسمها وحذف الخبر أي هذا اليوم قلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد إبطاله وتمسك به من خص النحر بيوم العيد لإضافة اليوم إلى جنس النحر

لان

لأن اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل المفضل وإن كثيراً ما يستعمل للكمال نحو ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه قال القرطبي والتمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات وفي حديث أبي بكرة هذا أنهم قالوا الله ورسوله أعلم وسكتوا حتى أخبرهم وفي البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا شهر حرام الحديث وظاهرهما التعارض وأجيب بأن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا والذين كان فيهم أبو بكرة ردوا العلم لله ورسوله وسكتوا حتى أخبرهم فقالوا بلى وبأن في حديث ابن عباس اختصاراً أو رواية بالمعنى فإن بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام ونقل أبو بكرة السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب أبي بكرة منه لأنه كان آخذاً بخطام الناقة كما في رواية الإسماعيلي وباحتمال تعدد السؤال في الخطبة مرتين ففي حديث أبي بكرة فيما مر لبست في حديث ابن عباس لزيادة لفظة أتدرون قالوا سكتوا وفوضوا إليه وأجابوا في السؤال الآخر العاري عن قوله أتدرون وأما احتمال أنه خطب مرتين يوم النحر فتعقب بأنه إنما خطب مرة واحدة كما دل عليه صريح الأحاديث قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعده **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم** جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه وقال التوربشتي أنفسكم وأحسابكم فإن العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يعاب ورد بأنه لو أريد النفوس لتكرر مع الدماء إذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الأخلاق النفسانية قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان ولذا قيل العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال انتهى وهو على حذف مضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم كذا قال الزركشي وتبعه الحافظ وغيره وتعقبه الدماميني بأن كل ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق فالإفصاح به متعين والأولى أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول شيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد منه

الثلاثة لصحة التشبيه على الجميع وعدم احتياجه الى التقليد
بغير الحقيقة عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا زاد في بعض روايات البخاري الى يوم تلقون
ربكم قال المهلب كر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع
التنوين والاول هو المروي انتهى ومناط التشبيه ان تحريم
هذه الثلاثة كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم عادة سلفهم
ولذا قدم السؤال عنها مع شهرتها بخلاف الانفس والاموال
والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم
بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من البلد والشهر واليوم
فلا يرد ان المشبه اخفض رتبة من المشبه به لان الخطاب انما
وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع وستلقون
ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالفتح
والتخفيف لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او
بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن
مالك وهو مما خفي على اكثر النحاة اي لا تصيروا بعدي كفارا
اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن
افعالكم شبيهة افعال الكفار وفي رواية ضلالا جمع ضال والمعنى
واحد يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم وقال
ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي الا هل
بلغت وفي رواية الا هل بلغت مرتين قالوا نعم بلغت قال
اللهم اشهد اني اديت ما فرضته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد
الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام
التي سمعها فرب مبلغ بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه
كلامي اوعى افهم لمعنى كلامي من سامع له مني قال الحافظ
رب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت
له والذي تتعلق به رب محذوف تقديره يوجد او يكون
ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هي
مبتدأ واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ
عني اوعى اي افهم من سامع وصرح بذلك في رواية ابن منده
بلفظ فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول
من بعض من شهد انتهى وقال المهلب فيه انه يأتي في الاخر
من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك
قليل لان رب موضوعة للتقليل انتهى اي عند الاكثرين
وقال جماعة موضوعة للتكثير واختار في المغني انها ترد

للتكثير

للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا لكن الظاهر انها في الحديث هنا
للتقليل لقوله في رواية للبخاري فان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو اوعى له منه ولرواية ابن منده المذكورة رواه الشيخان
البخاري في مواضع تاما ومختصرا ومسلم في الديات وفي
رواية البخاري تعليقا ووصله ابو داود وابن ماجه وغيرهما
في اخر حديث عن ابن عمر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له ذلك في وقفة
اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وبقية الحديث فقالوا هذه حجة
الوداع ووقع في طريق منقطعة عند البيهقي من حديث
ابن عمر سبب ذلك الوداع ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله
والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام
التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت
له جعل عليها الرحل فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس
فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفيه دلالة على مشروعية
الخطبة يوم النحر بمنى وبه قال الشافعي ومن تبعه وخالف
ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
بمكة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول يوم النفر
بفتح النون واسكان الفاء وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر
اي يوم العيد قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك
اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف للافاضة
وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات
الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة
ولم ينقل احد من رواتها كابن عمر وابن عباس وابي بكرة
انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا
انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك اي خطبة يوم النحر من اجل تبليغ ما ذكره
لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رواه
انه خطب فاطلق عليها اسم الخطبة قال واما ما ذكره الشافعي
ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس
بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة في
خطبتها وقد ذكر المالكية الامور الاربعة في جملة ما يخبرهم به
في خطبة يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم
ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة

المذكورون ابن عباس وابو بكرة وابن عمر بتسميتها خطبة فلا
يلتفت لتاويل غيرهم هذا واضح في رد قول ابن بطال ظن الذي
راه انه يخطب وذلك ان تقول هي خطبة ليست من خطب الحج
المشروعة انما هي وصايا وتوديع كما اشار اليه ولا اذلا يصلح
للخطيب المخبر بمناسك الحج ان يقول شيا مما ذكر في هذه الخطبة
اتدرون اي بلد اه ونحوه وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم
عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم
النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة ثم ان يقول
ان المناسك الاربع التي تفعل يوم النحر تعني بتعليمهم
اياها يوم عرفة لانه يتعسر خطبة تعلمهم ذلك يوم النحر
اذ المطلوب ساعة الوصول الى الجمرة رميها عقب وصوله
على اي حالة راكبا او ماشيا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف
وكل ذلك قبل الزوال فهو يوم عمل وسفر لا يمكن تسهيل خطبة
لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفي بتعليم ذلك في يوم
عرفة بخلاف ثاني يوم فيوم قرار بمنى فشرع فيه تجديد التعليم
بل يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يوتى به من اعمال
الحج لكن حكمة ذلك انه لما كان في كل يوم اعمال ليست
في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب
بعد هذا في الفتح وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه
ان الخطبة ثاني يوم النحر وان ذلك من عمل الامرا يعني بني
امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفين هو الثوري
عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر فشغل الامرا فاخروه الى الغد وهذا وان كان
مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به ان السنة يوم النحر لا ثانيه
انتهى وكان المصنف تركه لانه قد لا يسلم له ان المراد بالامرا بنو امية
كما ذكره بقوله يعني بني امية اذ ليس ذلك في سياق الحديث
وكانهم تركوه لفهمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد به انه
من خطب الحج المشروعة للتعليم وانما هي وصايا ولانه يعكر
على حكمته التي ابداها من شرع تجديد التعليم بتجدد
الاسباب اذ لا يقول بالخطبة ثاني يوم مع ان فيه تجديدا هو م
واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيا من اسباب
التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شي منه في نفس الامر لاحتمال
انه وقع ولم ينقله الراوي اعتنا بما نقله من امر الوصية وغاية
ما يفيده هذا الاحتجاج بالاحتمال والطحاوي انما قال لم
ينقل فانما يرد عليه بانه قد نقل اصواب انتقال قد ثبت
في حديث

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه شهد النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عمن
يقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا
النفي المطلق مع روايته هو لحديث ابن عمرو السابق والجواب
انه ساغ له في ذلك لانه ليس فيه انه علمهم ذلك ابتدا في تلك
الخطبة وانما اجاب السايلين بقوله افعل ولا حرج وجواب
السايل متعين في مثل ذلك وقد روى ابو داود والنساي
عن عبد الرحمن بن معاذ بن عثمن بن عمرو ابن كعب ابن
سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي نسبة الى جده تيم المذكور
صحابي شهد فتح مكة وهو ابن عم طلحة بن عبد الله قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت
بالتخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد اسماعنا حتى كنا نسمع
ما يقول ونحن في منازلنا معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم
فطفق بكسر الفا وفتحها اي اخذ يعلمهم مناسكهم جمع منسك بفتح
السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان
والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك حتى بلغ الجمار اي وصل
الى ذكر حكمها وكانه ذكر المناسك على ترتيب وقوعها وفعلها
والجمار الاحجار الصغار سميت جمار الحج بذلك للحصى التي ترمى
بها فوضع اصبعه السبابتين اليمنى واليسرى ثم قال ارموا
بحصى الخذف اي الحصى الصغار اي بمثل الخذف ان توجد
حصاة بين السبابتين وترمى بها ثم امر المهاجرين فنزلوا بمقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من هكذا في ابي داود لفظ من ورا
المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك فيه تقريب اهل الفضل
والعلم على حسب مراتبهم في ذلك قال الولي العراقي وقد سال
عن الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام
منى مناخ من سبق فانه دال على التحقق في السابق لبقعة
للنزول فيها ولو كان غيره افضل وهو افضل لتعيينه للمهاجرين
بقعة وللانصار بقعة هكذا سال وبيض للجواب وفي رواية عبد
الرحمن بن معاذ الصحابي المذكور فيما قبله عند ابي داود ايضا
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم
فقال لينزل بلام الامر كما في ابي داود المهاجرون ها هنا
واشار الى ميمنة القبلة والانصار ها هنا واشار الى ميسرة القبلة
ثم قال لينزل الناس حولهم وفي الرواية الاولى انزل المهاجرين
في مقدم المسجد والانصار ورا المسجد قال الولي العراقي

وظاهرهما المنافي فيحتاج الى الجمع ان امكن والا تعين الترجيح
ويمكن الجمع بانه انزل المهاجرين في ميمنة القبلة في مقدم المسجد
وانزل الانصار في ميسرة القبلة ورا المسجد ويلزم عليه ان يخلوا
من المسجد ميسرته يكما لها ومؤخر ميمنته فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اخلى ذلك لنفسه وعن ابن ابي نجيح الابن هو عبد الله
المكي ابو يسار الثقفي مولاهم ثقة من رجال الجميع ورمي بالقدر
وربما دلس عن ابيه ابي نجيح واسمه يسار المكي مولى ثقيف مشهور
بكنيته وهو ثقة روى له مسلم والسنن عن رجلين من بني بكر قالا
راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى اوسط ايام
التشريق ظاهره مشكل فالجمع بين اوسط وبين ممتنع فاما انه
وهم كان في بعض الاصول بين وفي اخرا وسط فجمع بينهما بعض
الرواة وهما لكن مبادرة الحكم على الاثبات بالخطا يحتاج لدليل
وبانه لا يصح ان يقال بين ايام التشريق لاقتضائه ان زمن الخطبة
متخلل بينها لا منها وانما يكون ذلك ليلا ولم تقع الخطبة ليلا واما
ان اوسط بدل من بين فهو نصب ظرفا لا مخفوض بالاضافة ويرد
هذا الثاني مما ورد به قبله واما ان المراد خطبهم في وسط اوسط
ايام التشريق اي ان خطبته وقعت في الاوسط من ايام التشريق
وكان ذلك بينه اي في اثنايه لا في اول النهار ولا في اخره وفيه نظر
لانه اذا خطب اثناءه صدق انه خطب في ايام التشريق فلا يقال
خطب بينها قاله الولي العراقي ونحن عند راحلته مثلث
العين ومعناه حضرة الشي وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خطب بمنى كانهما لم يطلعا على خطبته يوم النحر او
اطلعا ولم يكن عندهما خطبة تتعلق بالحج رواه ابو داود وسكت
عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبد الحق في الاحكام وتعقبه
ابن القطان ورد تعقبه وعن رافع بن عمرو بفتح العين بن هلال
المزني صحابي بن صحابي سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى بفتح المعجمة ممدود اذا علت الشمس الى ربع
السما فما بعده كما في النهاية نقله الولي على بغلة انثى البغال
شهبا اي بيضا غلب بياضها على السواد زاد في رواية لابي داود
في اللباس وعليه برد احمر وعلي ابن ابي طالب يعبر بضم اوله
وبالتشديد اي يبلغ عنه قال الجوهري عبرت عن فلان اذا
تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير والمراد يفسر عبارته
وشرحها ماخوذ من عبارة الرويا وهو تفسيرها والمراد
يفهمها للناس من عبرت الكتاب اعبره والاول هو الظاهر المتعين

وفيه

وفيه منفعة لعلي ولا يخالف قوله ففتحت اسماعنا الحديث السابق
لاحتمال ان هذه خطبة غير تلك لانه خطب بمنى غير مرة او المعجزة
انما هي في حق من لم يحضر المجلس فاما من حضره فكان يسمع السمع
المعتاد فربما يخفى عليه كلمة ونحوها لشغل او ثقل سمع او جهل بتلك
اللغة التي خاطبهم بها صلى الله عليه وسلم لانهم خلق كثير من قبايل
شتى وهذه الخطبة غير المذكورة قبلها لقوله على راحلته وهنا
على بغلة قاله الولي العراقي ملخصا والناس بين قايم وقاعد
لكثرتهم فكان البعيد يقف ليراه ويسمع كلامه صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود ايضا ورواه النسائي والبغوي والطبراني وغيرهم
عنه مطولا قال اقبلت مع ابي وانا غلام وصيف او فوق ذلك
في حجة الوداع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على
بغلة شهبا وعلي ابن ابي طالب يعبر عنه والناس من بين جالس
وقايم فجلس ابي وتخللت الركاب حتى اتيت البغلة فاخذت
بركابه ووضعت يدي على ركبته فمسحت حتى الساق حتى
بلغت بها القدم ثم ادخلت كفي بين النعل والقدم فيخيل الي
الساعة اني اجد برد قدمه على كفي وعن ربيعة بن عبد الرحمن
ابن حصن الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون ذكره ابن حبان
في الثقات قال حدثتني جدتي سرا بفتح السين المهملة وشد
الراء مع المد وقيل القصر كما في التقريب وفي الاصابة بتشديد
الراء مقصوره ويقال بالمد قاله الامير بنت نبهان بفتح النون
وسكون الموحدة بن عمرو الغنوية الصحابية روت عنها ايضا
ساكنة بنت الجعد حديثا اخر رواه بن سعد وقال روت
احاديث بهذا الاسناد وكانت ربة اي صاحبة بيت ومنزل
في الجاهلية ما قبل الاسلام والمراد انها كبيرة السن ادركت
الجاهلية منفردة بيت قاله الولي العراقي وقال ابن رسلان
ربة بيت اي قايمة على الصنم في الجاهلية انتهى فان ذلك الواقع كان م
والا فالصواب ما قال الولي قالت خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الرؤوس بضم الرا والهمز سمي به ثاني عشر الحجة
لانهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة
فيبكرون على اكلها فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس اوسط ايام التشريق وفيه ادب الصحابة معه بسكوتهم
عن الجواب فيما يشكل عليهم وفي رواية خطب اوسط
ايام التشريق رواه ابو داود ايضا اي المذكور من الروايتين
وسكت عليه الا ان الاولى عنده مسندة واما الثانية فمعلقة
ولفظه عقب المسندة قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي

انه خطبهم وسط ايام التشريق قال الولي اخرجه احمد عن ابي
حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم اذود عنه الناس فذكر حديثا طويلا في خطبته وابو حرة
بضم المهملة وتشديد الرا المفتوحة وتا تا تحت اسمه حنيفة ذكره ابو حاتم
وغيره وضعفه ابن معين ووثقه ابو داود وعمه صحابي قال
البغوي بلغني ان اسمه حذيم بن حنيفة انتهى وقيل عمرو بن حمزه
اي دهبا فتحول ثم ركب صلى الله عليه وسلم من منا قبل الظهر
فافاض اي رجع الى البيت فطاف طواف الافاضة اي طواف
الرجوع من منى الى مكة وهو طواف الزيارة الحاج البيت
والركن الذي لا يجبر تركه بشي والصدر بصاد ودال مهملتين مفتوحتين
قال الرافعي والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وفي البخاري
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم
ابن عبد الله العدوي البصري صدوق رمي براي الخوارج قتل
سنة ثلاثين وماية روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا
وروى له الاربعة وعلق له البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى قال الحافظ
وصله الطبراني من طريق قتادة عن ابي حسان وقال ابن
المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نعرفه عن احد
من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب
ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه قتادة حدثني
ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد
تحفظ عن قتادة هذا الحديث فقال اكتبوه من كتاب
معاذ قلت فان هنا انسانا زعم انه سمعه من معاذ فانكر
ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان
من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد ورواية ابي حسان
وليس هو من شرط البخاري شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عيينة حدثنا طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفيض كل ليلة واتى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من
طواف الافاضة زمزم وبنو عبد المطلب يسقون عليها
اي يغرفون منها بالدلا ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس
فقال لهم انزعوا بكسر الزاي يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل
في فعل الذي عينه او لامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يات
بالكسر الا في نزع ينزع والنزع الاستقا اي استقوا بني عبد المطلب
فلولا خوفي ان يغلبكم الناس على سقايتكم بان يزدحموا على

النزع

ابن ع

ل

٥٤٧

النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم ان النزع والاستقا
من مناسك الحج لنزعت معكم لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك
شفقة على امته من الحرج والمشقة والاول اظهر وفيه بقا هذه
التكرمة لبني العباس كبقا الحجابة لبني شيبة اذ لو استعمله الناس
معهم لخرج عن اختصاصه بهم فناولوه صلى الله عليه وسلم دلوا
منها فشرب منه فيستحب الشرب منها والاكثار وقد صح مرفوعا
ما زمزم لما شرب منه وشربه جماعة من العلما لمارب فوجدوها
قال ابن العربي شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع واولى ما يشرب
لتحقيق التوحيد والموت عليه وفي رواية ابن عباس عند
البخاري من طريق عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم
ففيه جواز الشرب قايما وقوله وفي رواية حشو موهم انها رواية
اخرى مع انها من جملة حديث البخاري عقب قوله وهو قايم
قال عاصم فحلف عكرمة بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يوميذ
اي يوم سقاه ابن عباس من زمزم الا على بعير فكيف يكون قايما وعند
ابن ماجة عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل
اي ما شرب قايما لانه كان حينيذ راكبا وانما حلف لانه خلاف
ما رواه اعني عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني
عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري واجيب بانه روى ابو داود
عن عكرمة نفسه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اناخ فصلى
ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما
انكره لنهيه عنه لكن في البخاري عن علي انه صلى الله عليه وسلم شرب
قايما لكن لم يعين فيها اي رواية ابن عباس لا من طريق عكرمه ولا من طريق الشعبي
حجة الوداع ولا غيرها انما فتح مكة بالتعيين في رواية جابر
عند مسلم يعني فلولاها لامكن الجمع بانه في احدهما شرب وهو على
البعير وفي الاخرى قايما وقد علم الجمع بامكان انه لما نزل وصلى شرب
قايما فلا خلف واختلف اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
يوميذ اي يوم النحر ففي رواية جابر عند مسلم انه عليه السلام
صلى بمكة ولفظه فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وكذا قالت
عايشة عند ابي داود وغيره وفي حديث ابن عمر في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى فهذا تعارض فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له
اي مولفه فيها قول عايشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة

باربعة اوجه لانهما اثنان وهما اولى من الواحد وثانيها لان
عايشة احض الناس به ولها من القرب والاختصاص
ما ليس لغيرها وثالثها لان سياق جابر لحجته صلى الله عليه
وسلم من اولها الى اخرها اتم سياق وهو احفظ للقصة
وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى اقربها وراتقيلة
اي اتيت منها ما لا يتعلق بالمناسك وفي نسخة حتى امرا منها
اي حتى ضبط امرا لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله في الطريق
فبال عند الشعب وتوضا وضوا خفيفا فمن ضبط هذا
القدر فهو بضبط صلاة الظهر يوم النحر اولى ورابعها
ايضا فان حجة الوداع كانت في اذار وهو تساوي الليل
والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى
وخطب بها الناس ونحر بدنا مائة وقسمها وطبخ لم من
لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض
وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه
اعمال يظهر منها انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع
الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل اذار بهمزتين فذال معجمة
فالف فرا قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية
ورجحت طايفة اخرى قول ابن عمر باموراربعة احدها
بانه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض
بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة
والثاني بان حديث ابن عمر متفق عليه اي رواه البخاري ومسلم
وحديث جابر من افراد مسلم التي انفرد بها عن البخاري فحديث
ابن عمر اصح فان رواته احفظ واشهر ولا تفاق الشيخين عليه والثالث
بان حديث عايشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي
عنها انه طاف نهارا وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي
عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الطواف الى الليل وفي
رواية عند ابي داود عنها انه صلى الله عليه وسلم افاض اي طاف
طواف الافاضة من اخر يومه والجمع وان امكن بين روايتها
الثلاث بان قولها الى الليل اي الى قربه بدليل قولها في الرواية
الثانية من اخر يومه وذلك نهار وهو الرواية الاولى فلم
تنضبط فيه وقت الافاضة ولامكان الصلاة فتقدم رواية
من ضبط والرابع ايضا بان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع
لان حديث عايشة من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عنها وابن اسحاق
مختلف في الاحتجاج به اي بروايته فمنهم من لم يحتج به

وطعن

وطعن فيه كثير من الايمة ومنهم من احتج به بشرط ان يصرح بالسماع
لانه مدلس فحينئذ لا حجة به اتفاقا وذلك انه لم يصرح بالسماع
بل عنعنه اي الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم
فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لان رواته ثقات حفاظ
مشاهير اهـ وقد جمع النووي بين الحديثين اي حديث جابر
وابن عمر باحتمال انه صلى الظهر بمكة اول الوقت ثم رجع الى منى
فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون
متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى كذا قاله بناء على مذهبه من
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ثم ذكر انه طاف قبل الزوال نهارا وما
ورد عن عايشة وغيرها انه اخر الزيارة الى الليل محمول على انه
عاد للزيارة مع نسايه لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التاويل
للجمع بين الاحاديث وتعقبه الولي بان ظاهر حديث ابي داود
عنها افاض من اخر يومه حين صلى الظهر انه طاف بعد صلاة
الظهر اي حين فرغ منها لا حين شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلوة
والطواف في زمن واحد ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى فمكث
بفتح الكاف وضمها بها لثالي ايام التشريق يرمي الجمرة اي جنسها
اذ المراد الثلاث جمرات كما صرح به بعد اذا زالت الشمس فورا
زاد ابن ماجة قدر ما اذا فرغ رميه صلى الظهر قال الولي فذكر
مكثه الليالي ورميه الجمرة بالنهار فكان ينبغي ان يقول ليالي
ايام التشريق واياما والجواب انه انما اقتصر على الليالي لان
بها يقع التاريخ وايضا فانه اتم الليالي الثلاث بخلاف الايام فلم
يتمها بل ارتحل في اثنا اليوم الثالث كل جمرة بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة وفي الصحيح عن ابن عمر يكبر على اثر كل حصاة ويقف
عند الاولى التي تلي مسجد الخيف والثانية فيطيل القيام
فيهما الا انه في الاولى اكثر ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
عطا قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرا سورة
البقرة ويتضرع يبتهل الى الله تعالى بالدعا وفي الصحيح عن
ابن عمر ويدعوا ويرمي الثالثة جمرة العقبة فلا يقف عندها
قيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو الاصح ان دعاه كان في نفس
العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى الثالثة فرغت العبادة والدعا
فيها افضل منه بعد فراغها رواه الترمذي من حديث عايشة
قالت افاض صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فذكره وفيه ابن اسحق لكن المنكر منه انما هو اوله
كما مر واما تعينه فله شواهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود
وابن عمر وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى

الجمار الثلاث مشى اليها ذاهبا وراجعا واما الجمرة التي ترمي وحدها يوم النحر فرماها وهو راكب كما عند احمد وغيره وفي رواية ابي داود عن ابن عمر وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا قال الحافظ بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر والوسطى وترمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكذا رواه ابن مسعود في الصحيحين ولابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلوا اذا رمى الجمرة وجمع الحافظ بينهما بان المكان الذي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي الحديث وهو في البخاري مطولا واستاذنه صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعدها ووقع عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمنى وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة قاله الحافظ من اجل السقاية اي سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن له ففيه استيذان الامراء والكبراء في المصالح الطارية وبدار من استوذن الى الاذن عند ظهور المصلحة رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عنه رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فعبر برخص وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة فيدل على الوجوب وان الاذن وقع للعلة المذكورة السقاية واذا لم توجد او ما في معناها كالرعاء لم يحصل الاذن لان الحكم يدور مع العلة وبالوجوب قال الجمهور ومنهم مالك والشافعي واحمد في رواية وفي قول للشافعي وهو رواية عن احمد وهي الصحيحة في مذهبه وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص للعباس وفيه نظر كما علم ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فمن اوجبه اوجب الدم ومن لم يوجبه فلا ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة بليلة المزدلفة لكثرة المشقة التي قبلها والتي بعدها فسومح في التخفيف للمشقة وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس فلو عمل غيره سقاية لم يرخص له في المبيت لاجلها كما قيل به وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم الصحيح العموم فلا يختص

بالعباس

بالعباس والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعهده باهل السقاية فلا دم عليهم في ترك المبيت لانهم اصحاب اعذار فاشبهوا اهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء بكسر الراء والمد جمع راع خاصة دون اولئك لكنهم لم يجزموا بذلك بالالحاق انما هو بالنص الذي رواه مالك واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وفي لفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول احمد واختاره ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء والسقاة كما جزم به في الطراز المذهب لانهما الوارد فيهما الرخصة واما الخائف ومن بعده فلا اثم عليهم للعذر واما الدم فعليهم كمن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا اثم وعليه الفدية فالعذر انما يرفع الاثم لا الدم الا فيما ورد النص فيه قالوا ضميره للمالكية فاصل العبارة في فتح الباري وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر خاص وهو الرعاية والسقاية وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه هذا بقية كلام الفتح ثم افاض صلى الله عليه وسلم دفع بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد ان اكمل ايام التشريق ولم يتعجل في يومين لانه الافضل الى المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة مهملتين وموحدة وهو الابطح ويقال له البطحاء ايضا وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو اليها اقرب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني كنانة قال عياض والى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة واحوازها

يا راكبا قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابي وانما يصح الاحتجاج بهذا اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق براكبا فلا حجة فيه وابين منه قول مجنون بني عامر

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى ... فهيج لوعات الفؤاد وما يدري

دعا باسم ليلى غيرها فكانما ... اطار بليلى طائرا كان في صدري

قال وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى فنزلوا بابطح
مكة وصلوا الخ انه ليس من منى فوجد مولاه ابا رافع اسمه اسلم
في اشهر الاقوال العشرة قد ضرب قبته خيمته وكانت من شعر
كما مر وكان ابو رافع على ثقله بفتح المثلثة والقاف اي متاعه
قال ابو رافع لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح
حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته
توفيقا من الله فجا فنزل رواه مسلم وابو داود وغيرهما وفيه
اي مسلم وفي البخاري عن انس انه عليه السلام صلى الظهر والعصر
يوم النفر بفتح النون واسكان الفا الانصراف من منى الى الابطح
قال الحافظ لاينافي انه لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر ونزل
المحصب فصلى الظهر به وفيهما اي الصحيحين من حديث الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
من الغد يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال
في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقوله نحن نازلون غدا بخيف
وفي رواية بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي
الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق
امس على الماضي مطلقا والا فهو في العيد حقيقة وليس
مرادا قاله الكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر حال
من فاعل تقاسموا اي في حال كفرهم يعني بذلك المحصب
بوزن محمد وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في
كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح
القول بان قريشا من ولد فهر ابن مالك على القول بانهم من
ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير النضر
فلذلك وقعت المغايرة قاله الحافظ تحالفت بحا مهملة
والقياس تحالفوا لكن اتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني
هاشم وبني المطلب اخي هاشم ان لا يناكحوهم فلا تتزوج
قريش وكنانة امراة من بني هاشم واخيه ولا يزوجوا امراة من
نسائهم لاولاد احد من الاخوين ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم
ولا يشتروا منهم ولا يحدثوهم ولا يخالطوهم ولا الاسما عليهم ولا يكون
بينهم وبينهم شي وهي اعم حتى يسلموا بضم فسكون وكسر مخففا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يختلج في خاطري ان قوله
يعني المحصب الى هنا من قول الزهري ادرجه في الخبر فقد
رواه شعيب في هذا الباب يعني باب نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة من كتاب الحج وابراهيم بن سعد كما للبخاري
في السيرة ويونس عنده في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين

علي

علي المرفوع منه الي قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته
شيا من ذلك انتهى وبه تعلم تسامح المصنف في العزو لهما وفي الصحيحين
ايضا عن ابن عباس قال ليس التحصيب النزول في المحصب بشي
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس
التحصيب من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل
نزله للاستراحة بعد الزوال فصلى به الظهرين والعشائين
وفي الصحيحين ايضا عن عايشة نزول الابطح ليس بسنة انما
نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل
لتوجهه الى المدينة ليستوعب ذلك البطي والمتعذر ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة لكن
لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا
له لتقريره ابا رافع على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما في
مسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون الابطح وفيه ايضا عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب
سنة قال نافع وقد فعله رسول الله والخلفا بعده قال
الحافظ فالحاصل ان من نفى انه سنة كعايشة وابن عباس اراد
ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شي ومن اثبته كابن عمر اراد
دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله
ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع فيستحب
ان يصلي به الاربع صلوات ثم يرقد بعض الليل وان لم يكن ذلك
من المناسك اذ لا يخلو شي من افعاله صلى الله عليه وسلم عن حكمة
رواه البخاري وعنده نحوه من حديث ابن عمر وهذا هو طواف
الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن
البيت اي يرجع اليه ومذهب الشافعي انه واجب يلزم بتركه دم على
الصحيح وهو قول اكثر العلما وقال مالك وداود وهو سنة
لا شي يلزم بتركه لا دم ولا غيره واختلف في المراة اذا
حاضت بعدما طافت طواف الافاضة الذي هو الركن
هل هو عليها طواف الوداع ام لا واذا وجب هل يجبر بدم
ام لا كما في الفتح وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض وفي
مسلم عن ابن عباس كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
وكان ابن عباس يرخص لها لفظ الصحيحين عن طاوس عن ابن

عباس قال رخص للحايض وفي النسائي عنه رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت
طافت للافاضة قبل ان تحيض وكان ابن عمر يقول في اول
امره انها لا تنفر حتى تطهر وتطوف للوداع ثم قال في اخر امره قبل
موته بعام وهذا انقل بالمعنى فلفظ الصحيح قال ابي طاوس
وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن رواه الشيخان قال الحافظ
هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم يوضح ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه
سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت
ابن عمر بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحايض سبعة
ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع
الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم سمع الرخصة فعمل بها وعن
عايشة ان صفية بنت حيي ام المومنين حاضت في ايام منى ليلة
النفر من منى كما في رواية للشيخين عن عايشة وذلك بعد ان
افاضت يوم النحر كما في رواية للبخاري فذكر كذا في النسخ بالبنا
للمفعول وفي الصحيح فذكرت بسكون الرا وضم التا اي قالت عايشة
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية للبخاري
فقلت يا رسول الله انها حايض فقال احابستنا هي بهمزة الاستفهام
فقالوا ولفظ الموطا فقيل انها قد افاضت قايل ذلك نساوه
كما في رواية للشيخين عن عايشة انها قالت طافت للنبي صلى الله
عليه وسلم ان صفية حاضت فقال لعلها تحبسنا الم تكن طافت
معكن قلن بلى ومنهن صفية كما للشيخين ايضا عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم
النحر قالت بلى قال فلا حبس علينا اذا بالتنوين اي اذا افاضت
لانها فعلت ما وجب عليها فهذا نص في انه ليس على الحايض
طواف وداع وما في ابي داود والنسائي مرفوعا انه عليها اجاب
عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وهو في الصحيحين
وغيرهما بطرق عديدة وبحديث ام سليم في الصحيحين ايضا ومعنى
احابستنا هي اي امانعتنا لان الحبس لغة المنع من التوجه من
مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم
انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها
ويتوجه للمدينة ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها

جملة حالية تحتاج الى ان تقيم حتى تطهر بضم الها وفتحها وتطوف
ثم تحل الحل الثاني بالطواف ففيه ان امير الحاج يلزمه تاخير الرحيل
لاجل الحايض وقيده مالك بيومين فقط وفيه اكرام صفية بالاحتباس
لها كما احتبس بالناس على عقد عايشة وفي رواية للبخاري عن عايشة
حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من اهله اي الجماع وفيه حسن ادب عايشة
في العبارة فقلت بضم تا المتكلم وهو عايشة يا رسول الله انها
حايض فقال احابستنا هي الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه
وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول
احابستنا هي وقد قال فلا اذا وان كان ما علم فكيف يريد
وقاعها قبل التحلل الثاني اذ هو لا يجوز ويجاب عنه
بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك اي الوقاع منها الا بعد
ان استاذنه نساوه في طواف الافاضة فاذن لهن وفي نسخة
لها اي لنسايه ومنهن صفية فكان بانيا على انها قد حلت فلما
اراد وقاعها فلما قيل له انها حايض جوز ان يكون وقع لها
قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك
من نسايه ومنهن صفية فاعلمته عايشة انها طافت معهن
فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى وهذا من الفتح وقالت عايشة
يا رسول الله انت تطلقون بحج منفرد عن عمرة وعمرة منفردة
عن حج وانطلق انا بحج منفرد عن عمرة وعمرة منفردة عن حج
غير مفرد والا فهي كانت قارنة على الاصح كما سبق فامر اخاها
عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم تطييبا لقلبها
فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة رواه الشيخان من حديث
جابر عن معمر وفي رواية لمسلم عن جابر انها اهلت بعمرة
حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت بفتح
الها وضمها وسكون التا طافت بالكعبة وسعت بين الصفا
والمروة اي سماه طوافا مجازا ثم قال لها يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فهذا صريح
في ان عمرتها لم تبطل وانها لم تخرج منها بل صارت قارنة قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي حرجا من اجل اني لم اطف
بالبيت حتى حججت فاتيت بطواف واحد قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة بفتح
الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت
بالمحصب زاد في رواية لمسلم عن جابر وكان صلى الله عليه وسلم رجلا

سهلا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اذا هويت بفتح فكسر
ففتح احبت شيا ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار
تابعها اي وافقها عليه حسن عشرته وقد كانت اي صارت
عائشة قال [illegible] لانها [illegible] اهلت بعمرة فحاضت [illegible]
فدخلت عليها الحج وصارت قارنة واخرها الى ان طافت بالبيت
وسعيها بين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها بقوله
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فوجدت في نفسها ان
ترجع صواحباتها صوابرها بحج وعمرة مستقلتين كما قالت
في بعض طرق الحديث ايرجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا
بحجة فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي
بعمرة في ضمن حجتها ليس لها عمل ظاهر فامر اخاها ان يعمرها
من التنعيم تطييبا لقلبها لا عوضا عن عمرتها ثم ارتحل صلى
الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فخرج من كدا بضم الكاف
مقصورة وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من
ناحية قعيقعان الجبل المعروف زاد الفتح وكان بناء هذا الباب
عليها في القرن السابع وقد اختلف في ضبط كدا وكدا فالاكثر
على ان العليا التي دخل منها بالفتح والمد والسفلى التي خرج
منها بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط
وحكى الحميدي عن ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال
له كدي بالضم والتصغير يخرج منها الى جهة اليمن قال المحب
الطبري حققه العذري عن اهل اليمن بمكة قال وقد بني
عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن واختلف في المعنى
الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه حيث
دخل من العليا التي هي كدا بالفتح والمد وخرج من السفلى
التي هي بالضم والقصر كما في الصحيحين وغيرهما فقيل ليتبرك
به كل من في طريقيه بالتثنية وقيل الحكمة في ذلك المناسبة
لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان المدخول اليه
وعكسه في الخروج الاشارة الى فراقه وقيل ان ابراهيم مكة
دخل منها وقيل غير ذلك فقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج
منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا وقيل لان من
جاء منها كان مستقبلا للبيت ويحتمل لانه دخل منها يوم الفتح
فاستمر على ذلك ونحو ذلك قول ابي سفيان بن حرب لا اسلم
حتى ارى الخيل تطلع من كدا قال العباس فقلت له ما هذا
قال شيء طلع بقلبي ان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال
فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كدا فذكر

والبيهقي

والبيهقي عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان وانشده
عدمت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع مطلعها كدا
فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان قاله في الفتح وفي صحيح
مسلم وغيره كابي داود والنسائي من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا بفتح الرا وسكون الواو وحا مهملة
ممدود قال عياض في المشارق من عمل الفرع بينها وبين المدينة
نحو اربعين ميلا وفي مسلم ستة وثلاثون وفي كتاب ابن ابي شيبة
ثلاثون ميلا زاد في رواية ابي داود فسلم عليهم قيل قوله فقال
من القوم فقالوا نحن المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله
هكذا في مسلم وغيره كما في الشرح نحن المسلمون يا رسول الله خط
لنا عن سقط قال عياض يحتمل ان هذا اللقا كان ليلا فلم
يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه قبل
ذلك فاسلموا في بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك فرفعت امراة صبيا
لها من محفة بكسر الميم كما جزم به النووي وغيره وحكى عياض
في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا انه
لا قبة عليها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم له حج وزادها
على السؤال ولك اجر ترغيبا لها قال عياض واجرها فيما تتكلفه
من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عياض
عمر وكانوا يكونون بثياب الصبي وتكتب حسناته دون السيات ولما
ولما وصل صلى الله عليه وسلم لذي الحليفة بات بها حتى
يصبح فيدخل المدينة كما في الصحيح عن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح قال
بعضهم ان نزوله لم يكن قصدا وانما كان اتفاقيا حكاه
القاضي اسماعيل في احكامه عن محمد بن الحسن الشيباني وتعقبه
بانه ليس اتفاقيا والصحيح انه كان قصد الا يدخل المدينة ليلا
فيفجا الناس اهاليهم على غير اهبة فقد يرى منها ما يقبح عند
الاطلاع فيكون سببا الى بغضها وفراقها وقد جا انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يطرقوا النسا ليلا فطرق رجلان اهلهما فكلاهما
وجد ما يكره ولما راى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله
وحده حال اي منفردا لا شريك له تاكيد لوحده اذ المتصف
بها لا شريك له له الملك السلطان والقدرة واصناف المخلوقات
وله الحمد زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ايبون بالرفع خبر محذوف
اي نحن راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع

فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة **تائبون**
من التوبة وهي الرجوع عما يذم شرعا الى ما يحمد شرعا قاله
تواضعا او تعليما لامته نحن **عابدون** نحن **ساجدون لربنا**
حامدون كلها رفع بتقدير المبتدا وقوله لربنا متعلق بساجدون
او بجميع الصفات على طريق التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد
به من اظهار دينه وغير ذلك وهذا في سفر الغزو ومناسبته
للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام الاية **ونصر عبده** محمدا
صلى الله عليه وسلم **وهزم الاحزاب وحده** من غير سبب من الادميين
وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه
ولو شاء ان يبيد الكفار بالقتال بلا قتال لفعل **ثم دخل المدينة نهارا**
من طريق المعرس بفتح الرا المشددة وبالمهملتين العين والسين
وهو مكان معروف على طريق من اراد الى مكة من المدينة
وهو اسفل من ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها **وكانت**
من المعرس والشجرة التي بات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذهابه الى مكة على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب
كما في الفتح **انتهى ملخصا من فتح الباري وغيره** جميع ما ذكره
في مبحث الحج والذي من غيره قليل بالنسبة لما جاء به منه **والله اعلم**
بالحق فيما اختلف فيه من امور الحج **واما عمره** بضم ففتح جمع عمرة
صلى الله عليه وسلم فاربع فتركه جواب اما اكتفاء بما بعده **العمرة**
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم
في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل
هي لغة القصد الى مكان عامر **ومذهب الشافعي واحمد وغيرهما**
من اهل الاثر **انها واجبة كالحج** مرة في العمر لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله قال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله اي
الفريضة وكان الاصل قرينته اي الحج واجيب بان دلالة
الاقتران ضعيفة وبان المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع
فيه وبان الشعبي قرا والعمرة بالرفع ففصل عطف العمرة
على الحج فارتفع الاشكال واما حديث زيد بن ثابت مرفوعا
الحج والعمرة فريضتان رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح
عن زيد بن ثابت من قوله فضعيف فيه اسماعيل بن مسلم
ضعفوه **والمشهور عن المالكية انها تطوع** اي سنة موكدة
وهو قول الحنفية لحديث الحجاج ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذي وقال حسن

صحيح

٥٥٢

صحيح وانتقد بان الحجاج ضعيف واجاب الكمال ابن الهمام بانه
لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطني
لا يحتج بالحجاج فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين
حديثه هذا ولم ينفرد به فقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر
عن جابر وله طريق اخر عن جابر عند الطبراني في الصغير
والدارقطني وضعفه يحيى بن ايوب وله شاهد عن ابي هريرة
مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا
وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر هذا دليل جواب اما ولو
عبر بالفا كان الجواب **ففي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود**
عن قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حجة واحدة اي بعد الهجرة واما قبلها فحج مرات كما مر اول الحج **واعتمر**
اربع عمر عمرة في ذي القعدة التي تسمى عمرة القضا **وعمرة الحديبية**
التي صد عنها باتفاق وكانت في ذي القعدة ايضا كما في الصحيحين
بتطرق عن انس لفظ بعضها اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة
حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
حيث صالحهم وعجبت ممن وقف على هذا وقال قوله عمرة
في ذي القعدة هي التي صد عنها فانه يكون نصا عين قوله
بعده وعمرة الحديبية اذ هي التي صد عنها باتفاق **وعمرة مع**
حجته وعمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر
العين وشد الرا **اذ** اي حين **قسم غنيمة** بالنصب معمول
قسم من غير تنوين لاضافته الى **حنين هذا لفظ رواية الترمذي**
وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين عن قتادة ان انس بن مالك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعتمر اربع عمر كلهن**
في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية
شك بعض الرواة في اللفظ الذي قاله وان اتحد المعنى عمرة
في ذي القعدة وهي التي صد عنها وباي وجه تسميتها عمرة
للمصنف **وعمرة من العام المقبل** في ذي القعدة هي عمرة
القضا التي بدا بها في رواية الترمذي وعمرة **في ذي القعدة من**
الجعرانة حيث قسم غنائم حنين والرابعة **عمرة مع حجته**
في ذي الحجة واستشكل قوله الا التي مع حجته بان الصواب حذفه
لانه عد التي مع حجته فكيف يستثنيها واجاب عياض كانه قال
في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة في حجته او المعنى
كلها في ذي القعدة الا التي في حجته كانت في ذي الحجة **وعن**
محرش بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الرا بعدها
معجمة قال في الاصابة بكسر الرا الثقيلة ضبطه ابن ماكولا تبعا

لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة
وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المديني وهو ابن سويد بن
عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي عداده في اهل مكة وقال عمرو بن
علي الفلاس انه لقي شيخا بمكة اسمه سالم فاكترى منه بعيرا الى منى
فسمعه يحدث بحديث محرش فقال هو جدي وهو محرش ابن
عبد الله الكعبي فقلت له ممن سمعته فقال حدثني به ابي
واهلنا انتهى وقد يحرز بجمعه الخزاعي الكعبي انه منسوب الى كعب
ابن عمرو بطن من خزاعة انه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة
ليلا معتمرا زاد في رواية النسائي فنظرت الى ظهره كانه سبيكة
فضة فدخل مكة ليلا فقضى عمرته اي فعلها واتمها تخوفا ذا
قضيت الصلاة ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت
فلما زالت الشمس من الغد لليلة المذكورة خرج في بطن سرف
ثم جامع الطريق طريق جمع بدله من الطريق ببطن سرف
بفتح فكسر ففا فمن اجل ذلك خفيت عمرته هذه على الناس
وكانت سنة فتح مكة رواه الترمذي وقال حديث غريب
في الاصابة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي
صلى الله عليه وسلم غيره وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما
بسند حسن وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية احمد عمرة كلها قبل ان يحج رواه ابو داود وهو في صحيح
البخاري عن عكرمة بن خالد انه سال ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال
لا باس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج ولا خلاف في جواز ذلك قاله ابو عمر وعن عروة بن الزبير
قال كنت انا وابن عمر زاد في رواية في المسجد مستندين الى حجرة
عائشة وانا نسمع ضربها بالسواك تستن تتسوك قال عروة فقلت
يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في رجب قال نعم اعتمر فيه وفي رواية للشيخين ايضا عن
مجاهد قال دخلت انا وعروة المسجد فاذا ابن عمر جالس
الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن
صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر
صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا
ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة قال
عروة فقلت لعائشة اي نداء للقريب امتاه بضم الهمزة وشد
الميم وفوقية فالف فها مضمومة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري
يا اماه قال الحافظ كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه
بسكون الهاء ايضا بغير الف وهذا بالمعنى الاخص لانها خالته

وبالمعنى

وبالمعنى الاعم لانها ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو
عبد الرحمن قالت عائشة وما يقول قلت يقول
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب وهذا يدل على ان
عندهم علما فسؤالهم امتحان ففيه جواز الامتحان لكنه
مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف
انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث اخبروني بشجرة
لا يسقط ورقها لان ذاك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه
من الاحكام وترجم عليه ابو نعيم باب القاء العالم المسئلة على
طلبته ليختبر اذهانهم قاله ابو عبد الله الابي لكن في قوله
مذهب صحابي نظر اذ هو كما رايت انما فعله عروة ومجاهد
وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بلا خلاف فقالت يغفر
الله لابي عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له
اشارة الى انه نسي لعمري ما اعتمر صلى الله عليه وسلم في رجب
بالتنوين وما اعتمر من عمرة الا وانه اي ابن عمر لمعه حاضر
وفي رواية للبخاري ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر
في رجب قط وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان وانما
انكرت عليه قوله احداهن في رجب وابن عمر يسمع كلامها فما
قال لا ولا نعم سكت وسكوته يدل على انه اشتبه عليه او نسي
او شك وبهذا اجيب عما استشكل من تقديم قول عائشة
النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة
وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم وفي رواية ابي داود
عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين في ذي القعدة هما عمرة القضية والتي قبلها
وعمرة في شوال يعني عمرة الجعرانة فهذا مخالف لقول انس
كلهن في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في اخر شوال
واول ذي القعدة قال ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد
صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ذي القعدة وفي رواية له اي لابي داود وكذا لاحمد عن
مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت لقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع
ففي هذا اختلافهما في عدد العمرة وفي السابق في الشهر
قال الحافظ ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اولا عن
العدد فاجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية
فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد

ذكرت الاختلاف فيما كان عليه السلام محرما به في حجة الوداع
والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عايشة انه
عليه الصلاة والسلام كان مفردا وحديثها هذا يشعر
بانه كان قارنا لاسيما قولها سوى التي قرنها بحجة الوداع
هذا وكذا ابن عمر قد انكر على انس لكونه بزيادة اللام في المفعول
[illegible] انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا [illegible] المتقدم
لم يتقدم المص ذكره عن ابن عمر صريحا وقد قدمته في الصحيحين
كلفظ اعتمر اربع عمر والمص اخذ هذا من الفتح والاشارة في كلامه
عايدة لمذكور في البخاري الذي يتكلم عليه اما المص فلم يذكره وذكر
كلام الفتح فاوهم وانما دل حديث ابن عمر على انه قارن لانه لم ينقل
انه عليه السلام اعتمر بعد حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر
عن ذلك بكونه ساق الهدي فلم يبق الا انه قارن واحتاج بعضهم
هو ابن بطال كما في الفتح الي تاويل ما وقع عن عايشة وابن عمر
هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم
اعتمرها بنفسه وهذا بناء علي الاصح عند مالك والشافعي انه
كان مفردا وانت اذا تاملت ما تقدم من اقوال الايمة في حجته
صلى الله عليه وسلم من الجمع بان الافراد اخبار عن اول امره والقران
اخبار بما استقر عليه استغنيت عن هذا التاويل المتعسف
لانه خلاف الظاهر لكنه مبني على الاصح عند الشافعية
والمالكية انه حج مفردا ومراد الامام الشافعي اول ما ورد نخلا له
على امره لغيره كبني الامير المدينة فما هنا عن عايشة وابن عمر
من ذلك فلا تعسف فيه قال بعض العلما المحققين هو ابن
التين كما في الفتح وفيهم اي الصحابة عايشة وانس وابن عمر
لحديبية التي صد عنها صلى الله عليه وسلم خبر مقدم على المبتدا
وهو ما يدل على انها عمرة تامة لعل المراد من حيث الثواب
لانه لم يات من اعمالها بشي سوي الاحرام قاله شيخنا وفيه اشارة
الي صحة قول الجمهور انه لا يجب القضا على من صد عن البيت
خلافا للحنفية زاعمين بان عمرة القضا انما سميت بذلك
لكونها قضاء عن التي صد عنها ولا يصح ذلك فلو كانت عمرة
القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة والصحابة الفقها
العلما عدوهما ثنتين وانما سميت عمرة القضية والقضا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على ان ياتي من
العام القابل يعتمر ويقيم ثلاثة ايام لا انها وقعت قضا
عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة

وقد

وقد عدها الصحابة اثنتين واما حديث ابي داود عن عايشة
انه اعتمر في شوال السابق انفا فانه كان محفوظا فلعله اي الراوي
عايشة يريد بعمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم
في ذي القعدة حتى لا يخالف ما صح عنها وعن غيرها ان عمره
كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وقدمت نحو هذا الجمع
عن الحافظ وانكر ابن القيم ان يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر
في رمضان نعم قد اخرج الدارقطني من طريق العلا
ابن زهير بن عبد الله الازدي الكوفي ثقة روي له النسائي
عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي من رجال
الجميع عن ابيه الاسود الفقيه المخضرم المكثر التابعي الكبير مات
سنة اربع او خمس وسبعين عن عايشة قالت خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت
وقصر واتممت الرباعية فلم ينهني فدل على جواز الاتمام
والصوم في السفر قال الدارقطني ان اسناده حسن وقال
ابن القيم انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله
الحافظ واجاب وتبعه المص بقوله لكن يمكن حمله على ان قولها
في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر
فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر عليه السلام في تلك
السنة من الجعرانة بعد الفتح وبعد ما غزا حنينا والطايف
ثم قسم غنايم حنين ثم اعتمر لكن في ذي القعدة كما تقدم
تقريبا زاد الحافظ وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلا
ابن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان
انتهى واما قول ابن القيم في الهدي ايضا ولم يكن في عمره
صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة حال كونه خارجا من مكة
الى الحل ثم يدخل بعمرة مكة بعمرة كما يفعله كثير من الناس
وانما كانت عمره كلها حال كونه داخلا الى مكة وقد اقام
بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه احد انه اعتمر
خارجا من مكة الى الحل في تلك المدة اصلا فالعمرة
التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من
كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر اي يحرم ثم يدخل مكة فياتي
بافعال العمرة ولم يفعل هذا على عهده احد قط الا عايشة
انتهى فيتعقب عليه بعد ان فعلته عايشة بامره فقد دل على
مشروعيته فلا معنى لهذا الكلام وروى الفاكهي وغيره من
طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطا بن ابي رباح قال

من اراد العمرة سن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان يا تي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج هذا بقية المروي عن عطا قال الطحاوي وذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة ميقات الحج اي تعلقا بحديث ابن سيرين المذكور قال وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بالاحرام من التنعيم لانه اقرب الحل الى مكة ثم روي من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة في حديثها عقب هذا فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سوا في جواز الاحرام منه وان كان الافضل التنعيم لامره لعايشة به بعد الجعرانة لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها والله اعلم

النوع السابع من عباداته عليه الصلاة والسلام في نبذة

من ادعيته بضم النون شي قليل من ادعيته جمع دعا وذكره ظاهره تغايرهما وفي التحفة الذكر لغة كل مذكور وشرعا سبق لثنا او دعا وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قايله وقراءة القران الكريم اختلف هل الدعا افضل ام تركه والاستسلام للقضا افضل فقال الجمهور الدعا افضل وهو من اعظم العبادة ويؤيده ما اخرجه الترمذي في الدعوات وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة من حديث انس رفعه اي قال قال صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة اي خالصها لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخها بهذا الاعتبار وايضا لما فيه من اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية ويتضمن للثنا على الله واضافة الكرم والجود اليه وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعا والحث عليه كقوله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير وقوله الدعا مفتاح الرحمة رواه الديلمي وعند ابي يعلى والحاكم وصححه عن علي مرفوعا الا ادلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدر لكم ارزاقكم تدعون الله في ليلكم ونهاركم فان الدعا سلاح المومن وعماد الدين ونور السموات والارض ولابي الشيخ والديلمي من حديث ابي موسى الدعا جند

من اجناد

من اجناد الله مجند يرد القضا بعد ان يبرم وللترمذي والحاكم من حديث ابن عمر الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعا وسنده لين ومع ذلك صححه الحاكم كما قاله الحافظ والاحاديث كثيرة جدا واخرج الترمذي وابن ماجه واحمد والبخاري في الادب المفرد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية ابي صالح الخوزي بضم الخا المعجمة وسكون الواو ثم زاي عن ابي هريرة والخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعة وظن ابن كثير انه ابو صالح السمان وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي بانه الخوزي قاله الحافظ عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسال لفظ الترمذي انه من لم يسال والضمير للشان اي ان الحال من لم يطلب الله من فضله يغضب عليه لانه اما قانط او مستكبر وكل موجب للغضب قال الطيبي معناه ان من لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسال وقال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه في مسالته وطاعته واذا رضي تعالى فكل خير في رضاه كما ان كل بلا ومعصية في غضب والدعا عبادة وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالى يغضب على من لم يساله كما ان ابن ادم يغضب على من ساله

الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب

فشتان ما بين هذين وبحقا لمن علقه بالاثر ويصده عن العيب قال الحليمي لا ينبغي ان يخلي يوما وليلة عن الدعا لان الزمن يوم وليلة وما وراهما تكرار فاذا كان ترك الدعا اصلا يوجب الغضب فادنى ما في تركه يوما وليلة ان يكون مكروها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابة ولكن هم الدعا لاحتياجه الى الاخلاص والخضوع والذلة وذلك لا يتيسر في كل وقت فاذا الهمت الدعا اثبت به على الوجه التام علمت ان الاجابة معه بوعد من لا يخلف الميعاد وفي هذا يقول القايل لو لم ترد نيل ما ارجوه واملة بفتح الهمزة وضم اللام ارجوه من جود كفك ما عودتني الطلب يعني انه اعتاد منه الطلب العطا والاحسان متى قصده فعلم انه لا يريد منعه متى اتاه اذ لو اراده ما اعطاه كلما اتاه فانه سبحانه وتعالى يحب تذلل عبيده بين يديه وسوالهم اياه وطلبهم حوايجهم منه وشكواهم منه تعالى اذ هو الفاعل لما اصابهم من المكروه اليه سبحانه لا الى غيره فكانهم يقولون يا ربنا انت اصبتنا بما نعلمه فازله عنا وعيادتهم التجاوهم

واعتصامهم به عز وجل منه تعالى وفوادهم منه اليه الفاظ متقاربة المعنى كما قيل قالوا اتشكوا اليه ما ليس يخفى عليه فقلت ربي يرضى ذل العبيد لديه ومعنى البيتين ظاهر وقالت طايفة الافضل ترك الدعا والاستسلام للقضا واجابوا عن قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم بان اخرها دل على ان المراد وفي نسخة يدرون على اي افهم ان المراد بالدعا هو العبادة فكانه قال اعبدوني اشكروا اجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر ولذا قال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعا في الاية على ظاهره من السوال والطلب واما قوله بعد ذلك ان الذين يستكبرون عن عبادتي فوجه الربط ان الدعا اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعا وعلى هذا فالوعيد فيه بقوله سيدخلون جهنم داخرين انما هو في حق من ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر واما من تركه لمقصد من المقاصد كالتسليم للقضا فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعا والاستكثار منه ارجح من الترك لكثرة الادلة الواردة فيه زاد الحافظ ودل قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين ان الاجابة منوطة بالاخلاص وقال الطيبي في حديث الدعا هو العبادة ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي اي الدعا ليس الا غاية اظهار التذلل والافتقار والاستكانة قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد الجملتان واردتان على الحصر وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه ولهذا اختتم الاية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع والاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزا ذلك الاستكبار الصغار والهوان انتهى وفيه تجاسر على القران بقوله عبر وبقوله وضع لمجرد احتمال لاح له فالاولى ما قيده السبكي وقال البيضاوي في في شرح المصابيح لما حكم بان الدعا هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة من حيث دلالته على ان فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو غيره ولا يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها تدل على امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزا على الشرط والمسبب على السبب وقال القشيري في الرسالة اختلفوا اي الامرين اولى الدعا والسكوت والرضى وثالثها ان وجد في نفسه باعثا استحب الدعا والا فلا

ورابعها

ورابعها ان جمع بنيته معه استحب وان خص نفسه فلا فقيل الدعا وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة وسبق بعضها لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار ولانه سنته صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه تواترا معنويا وقيل السكوت والرضى اولى لما في التسليم من الفضل انتهى وشبهتهم كما قال الحافظ ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدرة اي قدرها الله فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة وكلاهما لا يجوز والجواب بانه ان اعتقدوا انه لا يقع الا ما قدره الله تعالى كان اعتقاده ادعانا لا معاندة وفايدة الدعا حينئذ تحصيل الثواب بامتثال الامر بالدعا في الكتاب والسنة والاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعا لان الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها انتهى ما جاء به من الفتح بلا غرم وفيه ايضا عن القشيري وقالت طايفة ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى ان يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعا فالدعا افضل وبالعكس قلت القول الاول اعلا المقامات ان يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ولا يتاتى من كل احد بل ينبغي ان يختص به الكمل قال القشيري ويصح ان يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعا افضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من اول الدعا في الاية بالعبادة او غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وان كثيرا من الناس يدعوا فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي والحاكم عن عبادة ابن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السو مثلها ولاحمد من حديث ابي هريرة اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له وله عن ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السو مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط اخرى منها ان يكون طيب المطعم والملبس لحديث فانى يستجاب لذلك انتهى وقد ارشد صلى الله عليه وسلم امته لكيفية الدعا فقال اذا صلى اي دعا احدكم فليبدا بحمد الله وفي رواية بتحميد ربه والحمد الثنا بالجميل على الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد

اخرى والثنا عليه بما يتضمن ذلك فهو عطف عام على خاص فالثنا
فعل يشعر بالتعظيم كذا قاله بعضهم وقال شيخنا عطف تفسير
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا من الدين
والدنيا بما يجوز طلبه رواه الترمذي وابوداود وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث فضالة بفتح الفا وبضم بن عبيد بضم العين
الانصاري الاوسي وقال عليه السلام في رجل يدعوا وجب
ان ختم بامين قال الحافظ في اماليه اي عمل عملا وجبت له به
الجنة وقال السيوطي الظاهران معناه فعل ما تجب له به الاجابة
رواه ابوداود عن ابي زهير النميري قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فوقف
صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال اوجب ان ختم فقال رجل باي
شي يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف
الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الرجل فقال اختم
يا فلان وابشر وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اذا دعا طلب من الله
اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت زاد في رواية للبخاري
اللهم ارزقني ان شيت لان التعليق بالمشية انما يحتاج اليه اذا تاتى
اكراه المطلوب منه فيعلمه انه انما يطلبه برضاه والله منزه عن
ذلك وقيل لان فيه صورة استغنا عن المطلوب والمطلوب منه
والاول اولي ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره بكسر الراله
رواه البخاري وغيره كابي داود عن ابي هريرة وهو في الصحيحين
من حديث انس بنحوه ومعنى الامر بالعزم الجد فيه بفتح الجيم اي
الاجتهاد وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشية الله تعالى
اي يكره كما قال النووي وهو اولي وظاهر كلام ابن عبد البر انه
نهي تحريم وهو الظاهر كما قاله الحافظ وان كان مامورا في جميع ما يريد
فعله ان يعلقه بمشية الله تعالى لان هذا مقام غير مقام الدعا
والطلب من الله وقيل معنى العزم ان يحسن الظن بالله في
الاجابة فانه يدعوا كريما وقد قال ابن عيينة سفيان لا يمنعن
احدكم الدعا بنصب احد مفعول فاعله ما يعلم من نفسه يعني من
التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعا شر خلقه وهو ابليس
حين قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
وقال عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية
والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر
فلم يستجبه عند ذاك مجيب اي يجاب دعا كل واحد منكم لان الاسم
المضاف يفيد العموم على الاصح تقول دعوت فلم يستجب لي
بضم التحتية وفتح الجيم بيان لقوله ما لم يعجل ثمن هي مل الدعا

لم يقبل

لم يقبل دعاوه لانه عبادة اجيب ام لا فمن اكثر منه اوشك هلى
ان يستجاب له رواه الشيخان وغيرهما كابي داود والترمذي وابن
ماجه عن ابي هريرة وكان عليه السلام يستحب والحاكم كان يعجبه الجوامع
من الدعا ويدع يترك ما سوى ذلك رواه ابوداود باسناد جيد
من حديث عايشة وصححه الحاكم واقره الذهبي والجوامع الكلمات
التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة عطف تفسير
او التي تجمع الثنا الثنا على الله واداب المسالة اي السوال وقيل هي
ما جمع مع الوجازة خير الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
قيل وهو اوجه لكن عليه يحمل قوله ويدع ما سوى ذلك على اغلب
الاحوال لا كلها فقد قال المنذري كان يجمع في الدعا تارة ويفصل
اخرى وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه ليس في مسلم لفظ
في دعايه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري الحافظ
لجميع اموري فان من فسد دينه فسدت جميع اموره وخاب وخسر
في الدنيا والاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي باعطا الكفاف
فيما يحتاج اليه وكونه حلالا معينا على الطاعة واصلح لي اخرتي
التي اليها كذا في النسخ والذي في رواتية في مسلم وكذا نقله عنه السيوطي
وغيره التي فيها معادي قال ابن الاثير وغيره اي ما دعوا اليه يوم
القيامة وهو اما مصدر ميمي اي عودي او ظرف مكان من عاد اذا
رجع وقال الطيبي اصلاح المعاد واللطف والتوفيق الى طاعة
الله وعبادته وقال الحرالي جمع في هذه الثلاثة اصول مكارم
الاخلاق التي بعث لاتمامها فاصلاح الدين بالتوفيق لاظهار
خطاب ربه من جهة احوال قلبه واخلاق نفسه واعمال
بدنه فيما بينه وبين الله من غير التفات لغرض النفس في عاجل
الدنيا ولا اجلها واصلاح الدنيا بتجنب الحرام الذي لا تصلح النفس
والبدن الا بالتطهر منه واستعمال الحلال الذي يصلح النفس والبدن
عليه بموافقته لتقويهما واصلاح المعاد بخوف الزجر والنهي الذي
لا يصلح الاخرة الا بالتطهر منه لبعده عن حسناها وخوف الامر
الذي تصلح الاخرة عليه لتقاضيه لحسناها والمقصود بالزجر
والنهي الردع عما يضر في المعاد الا ان الردع على وجهين خطاب
لمعرض ويسمى زجرا وخطاب لمقبل على التفهم ويسمى نهيا فكان
الزجر يزيغ الطبع والنهي يزيغ العقل واجعل الحياة زيادة لي في كل
خير اي اجعل حياتي سبب زيادة طاعتي واجعل الموت راحة
لي من كل شر اي اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا
والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة قال الطيبي وهذا
الدعا من جوامع الكلم رواه مسلم في الدعوات من حديث ابي هريرة

ولم يخرجه البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني
بما علمتني بالعمل بمقتضاه خالصا لك وعلمني ما ينفعني ارتقي
منه الى عمل زائد على ذلك وزدني علما مضافا الى ما علمتنيه وهذا
اشارة الى طلب المزيد في السير والسلوك الى ان يوصله الى محل
الوصال وبه ظهر ان العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان ولذا قالوا
ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم الحمد لله على كل حال
من احوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب
كريمة يستحق الحمد عليها وعسى ان تكرهوا شيئا فهو خير لكم واعوذ بالله
من حال اهل النار في النار وغيرها قال الطيبي ما احسن موقع
الحمد في هذا المقام ومعنى المزيد فيه ولئن شكرتم لازيدنكم وموقع
الاستعاذة من الحال المضاف الى اهل النار تلميحا الى القطيعة
والبعد وهذا الدعاء من جوامع الكلم التي لا مطمع وراءها رواه الترمذي
وقال غريب وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة وفيه موسى
ابن عبيدة ضعفه النسائي وغيره ومحمد بن ثابت لم يرو عنه غير موسى
فهو مجهول العين وكان يقول اللهم متعني اي انفعني زاد
في رواية البيهقي من الدنيا بسمعي وبصري الجارحتين المعروفتين
وفسر ابي بكر وعمر لحديث هذان السمع والبصر واستبعد بزيادة
البيهقي عقلي وبصري وعقلي واجعلهما الوارث مني استعارة
من وارث الميت لانه يبقى بعده وانصرني على من ظلمني تعدى وبغى
علي وخذ منه بثاري بالهمز ويجوز ابداله تخفيفا اي بحق بان
تهلكه واشار به الى قوة المجني عليه حثا على تصحيح الالتجا والصدق
في الرغبة رواه الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة ورواه
البيهقي وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم ربنا وفي رواية اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة كصحة وعفاف وكفاف وتوفيق للخير
وفي الاخرة حسنة ثوابا ورحمة وقنا بالعفو والمغفرة عذاب
النار الذي استحقيناه بسوء اعمالنا وقول علي كرم الله وجهه
الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحور وعذاب النار امراة
السوء وقول الحسن البصري الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة
الجنة وقنا عذاب النار احفظنا من كل ذنب يجر اليها اصله للمراد بها
قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شي
فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق
واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك واما الحسنة في الاخرة فاعلا
ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات
وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار فهو مقتضى
تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات

انتهى

انتهى ولا يرد عليه ان اعلاها رؤية الله تعالى لان كلامه فيما قبل
دخول الجنة وسبب الاختلاف في التفسير ان حسنة نكرة في الاثبات
فلا تعم رواه الشيخان من حديث انس بن مالك وكان صلى الله عليه وسلم
يقول رب اعني ولا تعن علي وانصرني ظفرني ولا تنصر علي
اعداء الدين قال الراغب النصر من الله معونة الانبيا والاوليا
وصالحي العباد بما يؤدي الى صلاحهم عاجلا واجلا وذلك يكون
تارة من خارج ممن يقيضه الله فيعينه وتارة من داخل بان
يقوي قلب الانبيا والاوليا ويلقي الرعب في قلوب الاعدا
وعليه قوله انا لننصر رسلنا والذين امنوا وامكر لي جاز لاجلي
من فعل بي ما يستحق ما يجازي عليه بان فعل بي سوا ولا تمكر علي
اي اعف عني فلا تواخذني بما صدر مني قال في النهاية مكر
الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج
العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة المعنى
الحق مكرك باعدائي لا بي واصل المكر الخداع انتهى ولا يسند الى
الله تعالى الا على سبيل المقابلة والازدواج والمقابلة هنا مقدرة
لان قوله امكر لي معناه جاز من مكر علي واهدني بصالح الاعمال
والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت كما في
حديث اخر وفي رواية واهدني ويسر هداي الي وانصرني ظفرني
على من بغى علي جاوز واعتدى بان تهلكه رب اجعلني لك
شاكرا اي وفقني له لاقوم بما وجب علي من شكر نعمائك التي
لا تحصى لك ذاكرا بقلبي ولساني لك راهبا خائفا منك مطواعا
لك في جميع اوامرك مخبتا خاشعا متواضعا اليك اواها كثير التاوه
من الذنوب والتاسف على الناس منيبا راجعا اليك رب تقبل
توبتي واغسل حوبتي بفتح المهملة اي خطيئتي واجب دعوتي
وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي خصه مع دخوله في قوله
اولا واهدني اهتماما به لانه الرئيس الذي اذا صلح صلح الجسد
كله واسلل بمهملة ولامين انزع واخرج برفق سخيمة بفتح المهملة
وكسر المعجمة اي حقد صدري وفي رواية قلبي رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك
امنت اي صدقت قال النووي فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام
والايمان وعليك لا على غيرك توكلت اعتمدت في تفويض جميع اموري
واليك انبت رجعت واقبلت بهمتي وبك خاصمت اعدائي اللهم
اني اعوذ اعتصم بعزتك لا اله الا انت ان تضلني بعدم
التوفيق للرشاد والتوفيق على طريق الهداية والسداد وهو

متعلق بأعوذ أي من أن تضلني وكلمة التهليل معترضة لتأكيد العزة أنت الحي لا تموت بلفظ الخطاب أي الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال وفي رواية أنت الحي القيوم الذي لا يموت بلفظ الغائب والجن والإنس يموتون عند انقضاء آجالهم والمراد الخلق كلهم لكن التنصيص لإفادة الخطاب جري مجرى الغالب من تقابلهما بعني وأنا أموت لأني من الإنس ولم ينص على من عداهم لما ذكر فلا حجة فيه لمن احتج به على عدم موت الملائكة مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاجتنان عن عيون الإنس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذائقة الموت كل شيء هالك إلا وجهه كل من عليها فان رواه الشيخان البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات عن ابن عباس وقصر من عزاه لمسلم وحده وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أسألك الهدى أي الهداية إلى الصراط المستقيم والتقى الخوف من الله والحذر من مخالفته والعفاف الصيانة عن مطامع الدنيا والغنى غنى النفس والاستغناء عن الناس قال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية وخلق رديء رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الدعوات من حديث ابن مسعود ولم يخرجه البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم وفي رواية للبخاري رب بدل اللهم اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم وقال الكرماني الجهل ما يجهل به كما قالوه في الصائم لا يجهل أي لا يرتكب ما يوقع في الجهل انتهى أي لا يفعل ما يوصف معه بالجهل وإن لم يذنب به وإسرافي مجاوزتي الحد في أمري كله وما أنت أعلم به مني مما علمته وما لم أعلمه بأن صدر سهوا اللهم اغفر لي جدي بكسر الجيم ضد الهزل وهزلي بفتح الهاء ضد الجد وخطاي بالهمز ضد العمد وعمدي ضد السهو ووقع في رواية للبخاري اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي جمع خطيئة وعطف العمد عليها خاص على عام باعتبار أن الخطأ أعم من المتعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بحمل الخطايا على ما وقع على سبيل الخطأ وكل ذلك المذكور عندي موجود كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما لنفسه أو عد فوات الكمال وترك الأولى ذنوبا اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كلامه وما أسررت أخفيت وما أعلنت أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا وإجلالا لله أو تعليما لأمته وتعقبه الحافظ بأنه لو كان

التعليم

التعليم فقط كفى أن يأمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع وما أنت أعلم به مني أنت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقه إلى رحمتك وأنت المؤخر لمن تشاء عن ذلك وأنت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المستحيل والمعدوم خلاف رواه الشيخان في الدعوات من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وكان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب بتقليب أعراضها وأحوالها لا ذواتها ثبت قلبي على دينك بكسر الدال قال البيضاوي إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ودفع توهم أنهم يستثنون وقال الطيبي أضاف القلب إلى نفسه تعريضا بأصحابه لأنه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وإن لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت وبقية الحديث فقيل له في ذلك فقال إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ زاد في رواية أحمد نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب رواه الترمذي من حديث أم سلمة هند أم المؤمنين قال الغزالي إنما كان أكثر هذا دعائه لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقلبه فإنه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فإذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاده فتغير وصفه وعجيب صنع الله في تقلبه لا يهتدي إليه إلا المراقبون بقلوبهم والمراعون لأحوالهم مع الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي سلمني من المكاره لئلا يشغلني شاغل أو يعوقني عائق عن كمال القيام بعبادتك وعافني في سمعي وبصري كذلك واجعلهما الوارث مني بأن يلازماني عند الموت لزوم الوارث لمورثه أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت أو أراد بقاءهما عند الكبر وانحلال القوى أو أراد اجعل تمتعي بهما في مرضاتك باقيا أذكر به بعد الموت لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين أي الموصوف بجميع صفات الكمال وسائر نعوت الجلال لله وحده على كل حال رواه الترمذي والحاكم والبيهقي كلهم في الدعوات من حديث عائشة وكان

صلى الله عليه وسلم يقول رب اغسل ازل خطاياي جمع خطيئة
بما الثلج والبرد بفتحتين حب الغمام اي بالما المتحلل منهما فالاضافة
لبيت بيانية وخصهما لانهما ما آن طاهران لم تمسهما الايدي ولم
يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما اكد هنا وان كان الما الحار ابلغ
عادة في ازالة الوسخ اشار اليه الخطابي وقال الكرماني جعل
الخطايا بمنزلة النار لانها تودي اليها فعبر عن اطفاحرارتها
بالغسل تاكيدا في اطفايها وبالغ فيه باستعمال المبرد انه ترقيا عن الما
الى ابرد منه وهو الثلج ثم الي ابرد منه وهو البرد لانه يجمد ويصير جليدا
بخلاف الثلج فيذوب ... ومن لذلك مزيد في الصلاة ونق بفتح
النون وشد القاف قلبي الذي هو بمنزلة ملك الاعضا واستقامتها
باستقامته من الخطايا الذنوب وهذا تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة
الذنوب ومحو آثارها كما نقيت الثوب الابيض من الدنس بفتح
الدال والنون اي الوسخ وخص الابيض لظهور النقا فيه اقوي من غيره
رواه النسائي والحاكم وغيرهما من حديث عايشة وهو بعض حديث
طويل في الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسئلك
اطلب منك فعل الخيرات المامورات اي الاقدار على فعلها له
وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل اضافته الي
الفاعل والي المفعول وهو انسب بما قبله قال الباجي وهو من
فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة
انما هو بفضل الله وتوفيقه واذا ادرت بتقديم الدال على الراء
من الادارة اي اوقعت وفي رواية بتقديم الرا على الدال من الارادة
بقوم لفظ الموطا في الناس فتنة بلايا ومحن فاقبضني اليك
غير مفتون فيه اشارة الي طلب العافية واستدامة السلامة الي
حسن الخاتمة رواه في الموطا بلاغا قال ابن عبد البر وهو حديث
صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان
وابي امامة وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم فالق الاصباح خالقه
ومظهره وجاعل الليل سكنا يسكن فيه والشمس والقمر
منصوبان على محل الليل ويجوز جرهما حسبانا قال ابن عبد البر اي
حسابا اي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان
وقال الباجي اي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالي هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر فيه
دين الناس ويدخل فيه دين الله بالاولي وفي الحديث دين الله احق
ان يقضى واغنني من الفقر وهو ما لا يدرك معه القوت
وقد اغناه كما قال تعالي ووجدك عايلا فاغنى ولم يكن غناه

علي لفظه م

اكثر

اكثر من اتخاذ قوت سنة لعياله والغنا كله في قلبه ثقة بربه وامتعني
بسمعي لما فيه من التنعم بسماع الذكر وما يسر وبصري لما فيه من
التدبر برؤية مخلوقات الله وامتعني بفوقية فتل الباء
واحدة القوي وروي وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد
البر والاول اكثر عند الرواة في سبيلك الجهاد وجميع اعمال البر من
تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله قاله الباجي رواه في الموطا
عن يحيي بن سعيد الانصاري انه بلغه فذكره وكان صلى الله عليه وسلم
يتعوذ فيقول وفي لفظ البخاري عن انس كنت اسمعه يكثر ان
يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز بسكون الجيم واصله التاخر
عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزوم الضعف
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها
والكسل التثاقل عن الشي مع القدرة عليه والداعية اليه والجبن
خلاف الشجاعة والهرم وهو اقصى الكبر والبخل ضد الكرم واعوذ
بك من عذاب القبر ما فيه من الاهوال والشدايد واعوذ بك من فتنة
المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها
وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات
قيل هي فتنة القبر سوال الملكين والمراد من شر ذلك اذ اصل السوال
واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك
والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الي الموت
لقربها منه وتكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا
والممات مصدران مجروران بالاضافة بوزن مفعل ويصلحان للزمان
والمكان والمصدر رواه الشيخان من حديث انس وفي رواية ابي
داود اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل بفتح المهملة والزاي
جمع بينهما لان الهم انما يكون في المتوقع والحزن فيما وقع فالهم
للمستقبل والحزن علي الماضي ولان اصل الهم الذوبان يقال اهمه
المرض بمعنى اذابه سمي به ما يعتري الانسان من شديد الغم
لانه ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة فليس العطف
لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى كما ظن وضلع الدين بفتح المعجمة
واللام ومهملة اي ثقله وشدته المانع لصاحبه عن الاستوا وان
اصل الضلع الاعوجاج والميل وذلك حيث لا يجد من عليه الدين
وفاء ولا سيما مع المطالبة قال بعض السلف ما دخل هم الدين
قلبا الا اذهب منه من العقل ما لا يعود اليه وغلبة الرجال
شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجدلا فالاضافة للفاعل او
هيجان النفس من شدة الشهوة فالاضافة للمفعول وصريح المهم
انفرادا ابي داود وليس كذلك فقد روي البخاري عن انس كنت اسمعه

صلى الله عليه وسلم بكلمات يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وكان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الجذام كغراب علة تحدث من انتشار
السودا في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى الى تاكل
الاعضاء وسقوطها والبرص بفتحتين بياض يظهر في ظاهر البدن
لفساد المزاج والجنون وسيئ الاسقام ونص على الثلاثة مع دخولها
في هذه لانها ابغض شي الى العرب ولهم عنها نفرة عظيمة ولذا عدوا
من شروط الرسالة السلامة من المنفرات فاستعاذته منها تعليم
للامة واظهار للعبودية رواه ابوداود والنسايي من حديث
انس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من شر ما عملت ومن شر ما لم اعلم رواه مسلم كذا في النسخ من العلم
فيهما والذي في مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجه كلهم من حديث
عايشة بلفظ من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بتقديم الميم على
اللام فيهما من العمل اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو وما لم اعمل
بان يحفظني منه في المستقبل او اراد شر عمل غيره واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة او ما ينسب اليه افترا ولم يعمله
وقد وقع في الاحيا بتقديم اللام ورده عليه لكنه لم يعزه لمسلم
فالرد على المصنف اقوى لعزوه لمسلم ما ليس فيه وان كان جا حديث
اخر بتقديم اللام مرفوعا اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم رواه
ابوداود والطيالسي عن جابر بن سمرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع لذكر الله ولا لاستماع كلامه
تعالى وهو القلب القاسي ابعد القلوب من الله سبحانه
ومن دعا لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع
ومن نفس لا تشبع من جمع المال اشرا وبطرا او من كثرة الاكل
الجالبة لكثرة الابخرة الجالبة للنوم وكثرة الوساوس والخطرات
النفسانية المودية الى مضار الدنيا والاخرة ومن علم لا ينفع
اي لا يعمل به او لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري بها الى
الافعال الظاهرة اعوذ بك من هولاء الاربع اتى به مع
استعاذته مما قبله تنبيها على توكيد هذا الحكم وتقويته وفيه
تسجيع الدعا بلا قصد ولذا جا في غاية الانسجام والمكروه انما هو
المتكلف المقصود لانه لا يلايم الضراعة والذلة قال الطيبي
في كل من هذه القراين اشعار بان وجوده مبني على غايته
والغرض الغاية فان تعلم العلم انما هو للنفع به فاذا لم ينفعه
لم يخلص كفافا بل يكون وبالا وانما القلب انما خلق ليخشع لربه

فان لم

فان لم يخشع فهو قاس يستعاذ منه فويل للقاسية قلوبهم وانما يعتد
بالنفس اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود فاذا كانت
نهمة لا تشبع كانت اعدا عدو للمرء فهي اهم ما يستعاذ منه وعدم
استجابة الدعا دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه
ولم تشبع نفسه رواه الترمذي والنسايي من حديث عبد الله بن عمرو
العاصي ورواه ابوداود والنسايي وابن ماجه عن ابي هريرة
والنسايي ايضا عن انس وقد رواه مسلم في اخر حديث ولفظه عن
زيد بن ارقم كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم
ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس
لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا رواه احمد والترمذي
وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من زوال نعمتك اي ذهابها مفردة في معنى الجمع لان
المفرد المضاف يعم النعم الظاهرة والباطنة وهي كلها كل ملايم
تحمد عاقبته والاستعاذة من زوالها تتضمن الحفظ من الوقوع
في المعاصي لانها تزيلها وتحول اي تبدل عافيتك ويفارق
التحول الزوال لبقاله في كل ثابت لشي ثم فارقه زال ولفظ ابي
داود وتحول بزيادة تحتية وهو تغيير الشي وانفصاله عن غيره
فكانه سال دوام العافية وهي السلامة من الالام والاسقام
وفجاة بضم الفا والمد وفتحها والقصر بغتة نقمتك بكسر النون
وقد تفتح وسكون القاف غضبك وعقوبتك قال المازري
استعاذ من اخذة الاسف وجميع سخطك بفتحتين اي الاسباب
الموجبة لذلك واذا انتفت اسبابها حصلت اضدادها رواه مسلم
وابوداود والترمذي من حديث ابن عمرو بن العاصي ايضا
هذا وهم فالذي فيهما وكذا الترمذي عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله ابن عمر اي ابن الخطاب وكان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر فقر المال او فقر النفس
والقلة بكسر القاف قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر وتسلط
الشيطان بذكر نعم الاغنيا او المراد القلة في ابواب البر وخصال
الخير او قلة العدد والمدد او الكل والذلة بالكسر واعوذ بك
من ان اظلم بالبنا للفاعل اي اجور واعتدي او اظلم بالبنا
للمفعول والظلم وضع الشي في غير محله رواه ابوداود وابن
ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة وسكت عليه ابوداود
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من

الشقاق بكسر المعجمة وفاقين النزاع والخلاف والتعادي لان كلا منهما يكون في شق اي ناحية او فهو العدا وة وفيها ايضا المفاعلة فتكون على بابها **والنفاق** نفاق العمل **وسوء الاخلاق** لان صاحبه لا يفرمن ذنب الا وقع في اخر والاخلاق السيئة من السموم القاتلة والمهلكات والمخازي الفاضحة والرذايل الواضحة والخبايث المبعدة من الله تعالى الحجة المقربة للشيطان فحق ان يستعاذ منها **رواه ابو داود** في الصلاة **من حديث ابي هريرة ايضا** ورواه النساي في الاستعاذة **وكان** صلى الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع** اي من الم وشدة مصابرته لانه يمنع راحة البدن ويحلل المواد المحمودة ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة **فانه بيس الضجيع** اي النايم معي في فراش واحد سماه ضجيعا لملازمته لصاحبه في المضجع تنبيها على ان المراد الملازم المضر لا مطلق جوع **واعوذ بك من الخيانة** مخالفة الحق بنقض العهد في السر **فانها بيست البطانة** بالكسر خلاف الظهارة ثم استعير لمن يخصه الانسان بالاطلاع على باطن امره ولما كانت الخيانة امرا يبطنه الانسان ويستره سماها بطانة والخيانة خزي وهوان وتكون في المال والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك **رواه ابو داود والنساي من حديث ابي هريرة ايضا** باسناد صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم في حديث **وكان** صلى الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين** ثقله وشدته حيث لا قدرة على وفايه لا سيما مع الطلب **وغلبة العدو ومن يفرح** بمصيبته ويحزن بمسرته **وشماتة الاعدا** فرحهم ببلية تنزل بعدوهم ختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسوال الحفظ من جميع ما يشمت به وانما قال ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المولفة لا لانه يتاثر من الشماتة مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك كذا افاده بعض الكمل **رواه النساي** والحاكم واحمد من حديث ابن عمرو **وكان** صلى الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم** بسكون الدال سقوط البنا ووقوعه على الشي وروي بفتح الدال اسم ما انهدم منه وفي النهاية الهدم محركا البنا المهدوم وبالسكون الفعل قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم المستعاذ منه سقوط البنا المعقود او المسقف لما يترتب عليه من فساد ما انهدم عليه من الحيوان وغيره واحتياج مالكه الى كلفة في تجديده والهدم كبر السن المودي الى تساقط القوي وذهاب العقل وتخبط الراي **واعوذ بك من التردي** السقوط من عال كشاهق جبل او في بير ونحو ذلك من الردي وهو الهلاك **ومن الغرق** بفتح الرا على الصواب وكسرها التباس اي الموت في الما

غريقا **والحرق** بفتحتين الالتهاب بالنار قال البيضاوي استعاذ من هذه الامور مع انها شهادة لانها مجهدة مقلقة لا يثبت المرء عندها فربما استزله الشيطان فاخل بدينه ولانه يعد فجاءة واخذة اسف قال الطيبي لانها في الظاهر مصايب وبلايا ومحن كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبنا على انه تعالى يثيب عبده المومن على المصايب كلها حتى الشوكة ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كلها كل مومن وقد يجب عليه توخي بحجة الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي وما معه فيجب التحرز عنها ولو سعى فيها عصي **واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان** اي يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني او عقلي **عند الموت** بنزغاته التي تزل بها الاقدام وتصرع الاحلام وقد يستولي على المرء عند ذلك فيضله او يمنعه التوبة او يعوقه الخروج عن مظلمة او يوبسه من الرحمة او يكره له الموت ويوسفه على الحياة الدنيا فلا يرضى بما قضي عليه من الفنا فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى وهذا تعليم للامة فان شيطانه اسلم ولا تسلط لاحد عليه بحال وكذلك الانبيا لا تسلط للشيطان عليهم فتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله **واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا** عن الحق او عن قتال الكفار لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الفرار مطلقا فمن قيده بما اذا حرم الفرار انما هو بالنظر لغيره وانه تعليم للامة **واعوذ بك ان اموت لديغا** فعيل بمعنى ملدوغ بدال مهملة وغين معجمة تستعمل في ذات سم كحية وعقرب اما بذال معجمة وعين مهملة ففي الاحراق بنار كالكي او عجامها واهملهما فما خلت عنه كتب اللغة المتداولة **رواه ابو داود والنساي والحاكم من حديث ابي اليسر** بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو الانصاري **وكان** صلى الله عليه وسلم **يتعوذ بالله من عين الجن والانس** وفي رواية كان يتعوذ من الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو مشددة اخذ بهما اي صار يتعوذ بهما وترك ما سوى ذلك مما كان يتعوذ به من غير القران لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة وكان يرقي بها تارة وبالمعوذتين اخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه **رواه النساي والترمذي** وقال حسن غريب **وابن ماجه** وصححه **الضيا في المختارة** كلهم **عن ابي سعيد وكان** صلى الله عليه وسلم **اذا خاف قوما** اي شر قوم **قال اللهم انا نجعلك في نحورهم** اي في مقابلة صدورهم لتدفع عنا شرورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا في نحر العدو اذا جعلته قبالته يقاتل عنك ويحول بينك وبينه **ونعوذ بك من شرورهم** المراد نسالك ان تصد

صدورهم عنا وندفع شرورهم وتكفينا امورهم وخص النحر لانه اسرع
واقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره
عند مناهضة القتال او تقاولا بنحرهم او قتلهم رواه ابوداود
واحمد والحاكم والبيهقي باسانيد صحيحة عن ابي موسى قال
الحاكم على شرط الشيخين واقره الذهبي وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ
بذال معجمة الحسن والحسين ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بها اي بالكلمات
الاتية ولبعض رواة البخاري بهما بالتثنية اسماعيل واسحق
ابنيه وهي اعوذ هذا لفظ البخاري ووقع في الاذكار اعيذكما
بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القران قاله
المظهر زاد الحافظ وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة
ربك الحسنى على بني اسرائيل والمراد بها قوله ونريد ان نمن على
الذين استضعفوا في الارض التامة الكاملة او النافعة او
الشافية او المباركة او القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها
شي ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي استدل احمد بن علي
ان كلام الله غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم لا يحتج بمخلوق
من كل شيطان انسي وجني وهامة بشد الميم واحدة الهوام
ذوات السموم وقيل كلما له سم يقتل فاما ما لا يقتل بسمه فيقال
له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء ومن كل عين لامة
بالتشديد ايضا التي تصيب ما نظرت اليه بسوء وقال الخطابي
المراد بها كل داء وافة تلم بالانسان من جنون وخبل وقال
ابو عبيد اصله من الممت الماما وانما قال لامة لانه اراد ذات لمم
وقال ابن الانباري يعني انها تاتي في وقت بعد وقت وقال
لامة ليوافق لفظ هامة لانه اخف على اللسان رواه البخاري
في احاديث الانبيا والترمذي وابن ماجة كلاهما في الطب
وابو داود في السنة والنسائي في التعوذ وقد استشكل صدور
هذه الادعية السابقة ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ووجوب
عصمته وتقدم الكلام على هذه الاية وانه لا ذنب البتة والمراد
بالغفر الستر والمنع كانه قيل ليستر عنك الذنب ويمنعك منه
فلا يقع منك ذنب اصلا وهذا احسن الاجوبة واجيب
بانه امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسواله المغفرة في قوله
تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة ويحتمل ان يكون
قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع عطف تفسير
والشكر لربه لما علم بكسر اللام انه قد غفر له ويحتمل ان يكون

سواله

٥٦٤

سواله ذلك لامته او للتشريع والله اعلم وقال الطيبي استعاذ
مما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى
به وليبين صفة الدعا وكان عليه السلام عند الكرب وهو ما يهجم
على الانسان ويأخذ بنفسه ويحزنه جملة معترضة لتفسير الكرب
يدعو يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب
العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا يعظم
عليه شي الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيوخره مع القدرة عليه لا اله
الا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم بجره نعت للعرش
رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وفي نسخة رواه الشيخان وفي رواية
لهما ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات والارض وفي رواية ورب الارض ورب
العرش الكريم بجره كالعظيم فهو صفة للعرش في رواية الاكثر وروي
برفعهما نعتان للرب او للعرش خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح
وبقي شرحه مبسوطا في الطب قال الطيبي صدر هذا الثنا المسمى
دعا لان الثنا على الكريم دعا ولا اكرام منه سبحانه بذكر الرب لمناسب كشف
الكرب لانه مقتضى التربية والمراد بالتصدير ذكره مرارا في اثنايه
لا ابتدايه كما هو ظاهر ومنه التهليل المشتمل على التوحيد
بقوله اول كل قرينة لا اله الا الله وهذا اصل التنزيهات
الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة فلذا وصفه بها
والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل اي الاحمق لا يتصور منه
حلم ولا كرم وهما العظيم والحليم اصل الاوصاف الاكرامية انتهى
وتقدم عن ابن القيم ابسط من هذا في كلام المصنف وكان صلى الله عليه وسلم
اذا همه امر اقلقه وازعجه رفع راسه كذا في النسخ والمتقدم له في الطب
عن الترمذي اذا اهمه الامر رفع طرفه وهو الذي في الترمذي
بلفظ اهمه بالالف وتعريف الامر وطرفه اي بصره الى السما وقال
مستغيثا متضرعا سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا
قال يا حي يا قيوم هذا ايا في الحديث رواه الترمذي تماما من
حديث ابي هريرة زاد في بعض النسخ هنا فان قلت
هذا المذكور من الحديث ذكر ليس فيه دعا فالجواب
ان التعرض تارة يكون بذكر اوصاف السيد المطلوب منه سبحانه
وتعالى من وحدانيته والثنا عليه كما هنا وقال امية
ابن ابي الصلت الذي امن شعره وكفر قلبه في مدح عبد الله ابن
جدعان بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملة التيمي اذكر حاجتي

في الطب ح

ام لا اذكرها بل قد كفاني حياوك بمهملة وتحتية عن ذكر حاجتي
ان شيمتك بمعجمة طبيعتك الحيا المقتضي مزيدا لكرم المغني عن ذكر
الحاجة اذا اثني عليك مدحك المرء يوما قطعة من الزمان كفاه
من تعرضك مصدر مضاف لمفعوله اي سواله لك الثنا اي ثناوه
عليك قال سفين الثوري المتقدم للمم في الطب ابن عيينة
فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثنا عن السوال
فكيف الخالق وهذا مر في الطب باسط من هذا وقد سقط في
في غالب النسخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا كربه امر اي شق عليه
واهمه شانه قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث بما نزل بي
رواه ابوداود من حديث انس وكذا الترمذي وقال عليه
السلام ما كربني امر الا تمثل لي تصور جبريل فقال يا محمد
قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
يخبره كله لعباده فلذا استحق الحمد على ذلك ولم يكن له شريك
في الملك الالوهية ولم يكن له ولي ينصره من اجل الذل
اي لم يذل فيحتاج الى ناصر وكبره تكبيرا عظمه عظمة تامة عن
الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به امره بان يثق به
ويسند امره اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك بقاعدة
التوكل وعرفه بان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه
وحده ولا يتكل على غيره من الاحيا الذين يموتون رواه الطبراني
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن صصري في اماليه ورواه
البيهقي وابن ابي الدنيا عن اسمعيل بن ابي فديك مرسلا وتقدم
في المقصد الثامن بجيم فنون وهو مقصد الطب النبوي
مزيد لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الضالة
اي في دعايه بطلب ردها وتكرر ذلك منه على ما يفيده
كان مع المضارع في احد الاقوال اللهم راد الضالة الاول
التي تبقى بمضيعة بلا رب للذكر والانثى وهادي الضلالة
انت تهدي بفتح التا من هدي اي تنقذ وتخلص من الضلالة
اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطايك وفضلك
رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر ويجوز ان هذا
الدعا ينفع لمن غاب عنه شي حيوانا كان او غيره وان كان الاصل
ان الضالة الحيوان الضايع ويقال لغيره ضايع ولقطة وكان
صلى الله عليه وسلم يدعوا هكذا بباطن كفيه الى السما تارة لان
دعا بنحو تحصيل شي مهم وظاهرها الى السما تارة ان دعا
بنحو دفع بلا رواه ابوداود عن انس بن مالك قال النووي قال
العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور

كفيه

كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى
السما انتهى وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
كما عند البخاري دعى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه
حتى رايت بياض ابطيه لعدم الشعر اصلا او لدوام تعاهده
وعنده اي البخاري ايضا من حديث ابن عمر في اخر حديث
مر في المغازي في قصة دعايه لابي عامر عم ابي موسى بعد قتله
شهيدا في غزوة خيبر بالرا رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين كما في البخاري
لكن في حديث انس في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا بخلاف غيره
اما بالمبالغة في الرفع الى ان يصير اليدان حذو الوجه مثلا
وفي الدعا في غير الاستسقا يرفعهما الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حديث ابي موسى بلفظ حتى رايت
وحديث انس بلفظ حتى يري بياض ابطيه بل اضراب عن العكر
يجمع بان تكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره
واما ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا
يليان السما ويويده رواية مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم
استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود عن انس كان
يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت
بياض ابطيه قاله الحافظ عبد العظيم المنذري ويتعين
الجمع اي تعذره بجانب الاثبات ارجح انتهى وعند ابي داود والترمذي
وحسنه عن سلمان رفعه ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع
يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفا اي خاليتين
وروى الامام احمد والحاكم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا دعا حذو منكبيه اي مقابلهما وفي رواية
ابن ماجه وبسطهما وهذا يقتضي ان تكونا متفرقتين لان
كونهما حذو المنكبين يقتضي تفرقهما مبسوطتين لا كهيئة
الاغتراف الذي يجمعهما قال الحافظ ابن حجر غالب الاحاديث
التي وردت في رفع اليدين في الدعا انما المراد بها مد اليدين
وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا زاد مع ذلك
فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينيذ يرى بياض
ابطيه هذا بقية كلام الحافظ جاعلا ذلك تاييدا للجمع السابق
ان المنفي الرفع البالغ وروى ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
اذا دعى ضم كفيه جمعهما وجعل بطونهما مما يلي وجهه رواه
الطبراني في الكبير بسند ضعيف وله شاهد عند احمد عن السايب

كان صلى الله عليه وسلم اذا سأل الله جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ
جعل ظهرهما اليه وهل يمسح بهما وجهه فيه تفصيل اما
في القنوت في الصلاة فالاصح لا يمسح لعدم وروده فيه قال
البيهقي لا احفظ فيه عن احد من السلف شيئا وان روي عن
بعضهم في الدعا خارج الصلوة انه يمسح ندبا وهذا يفهم قولهم اما في
القنوت وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف
اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعي فرفع يديه مسح وجهه بيديه حسنه بعض الحفاظ وهو
مستعمل عند بعضهم في الدعا خارجها فيستحب على المعتمد
عند الشافعية وقال به بعض المالكية تفاولا وتيمنا بان
كفيه مليتا خيرا فافاض منه على وجهه فاما فيها فعمل لم
يثبت فيه خبر عن المصطفى ولا اثر عن صاحب ولا
قياس والاولى ان لا يفعله تنزيها للصلاة عن فعل لم
يرد وقد دعا صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم اكثر
بفتح الهمزة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما
اعطيته رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الفضايل
كلاهما عن انس قال قالت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم انس
خادمك فادع له فقال فذكره وفي كتاب الادب المفرد
للبخاري عن انس قال قالت ام سليم بضم السين وفتح اللام
وهي ام انس خويدمك بالتصغير انسا الا تدعو له قالت
ذلك استعطافا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده
واطل حياته واغفر له فزاده دعوتين على الثلاث في الحديث
قبله والحديث واحد غير ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر
وفي الصحيح ان انسا كان في الهجرة ابن سبع سنين وكانت
وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل ثلاث وتسعين
وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة بن خياط بخا معجمة
وتحتية ثقيلة العصفري البصري شيخ البخاري صدوق اخباري
علامة مات سنة اربعين ومائتين وهو المعتمد كما قال
الحافظ واكثر ما قيل في سنه انه بلغ مائة سنة وسبع سنين
هذا يرد على قول المصنف في شرح البخاري وقيل عاش
مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين واقل ما قيل فيه
بلغ تسعا وتسعين سنة مائة الا سنة وهو اخر الصحابة موتا
بالبصرة واما كثرة ولده فروى مسلم عن اسحق وهو ابن عبد الله
ابن ابي طلحة قال حدثني انس قال جاءت بي امي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت

يا رسول

يا رسول الله هذا ابني انيس اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال
اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون اي يبلغون بالعد لكن لفظ مسلم ليتعادون
على نحو المائة اليوم بتا فوقية بعد التحتية وبلفظ اليوم وورد
في حديث رواه الشيخان ان انسا قال اخبرتني ابنتي امينة
اي بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها
نون فهما تانيث تابعية مقبولة روي عنها ابوها انه دفن
من صلبي الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي ودخل البصرة
اميرا عليهم مائة وعشرون ذكورا واناثا ثم مات له بعد ذلك
خمسة فعند الطبراني قال انس فلقد دفنت من صلبي سوى
ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين وقال محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري
كتابه في كتاب المعارف كان بالبصرة ثلاث من الرجال
ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه
ابو بكرة نفيع ابن الحارث الثقفي الصحابي مات بالبصرة سنة
احدى او اثنين وخمسين وخليفة بن بدر وانس وزاد غيره
رابعا وهو المهلب ابن ابي صفرة بضم المهملة واسكان الفا
واسمه ظالم بن سارق العتكي بفتح المهملة والفوقية الازدي
البصري من ثقات الامرا وكان عارفا بالحرب فكان اعداوه
يرمونه بالكذب وهو من كبار التابعين وله رواية مرسلة
قال ابو اسحق السبيعي ما رايت اميرا افضل منه مات سنة
اثنين وثمانين على الصحيح واخرج ابن سعد عن انس قال
دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده
قال القاضي عياض فيه جواز الدعا بمثل هذا وحجة لمفضل
الغنا وذلك اذا لم يشغل عن القيام بحق الله تعالى ولولا دعوته
صلى الله عليه وسلم لخيف عليه الهلاك من كثرتها لانه تعالى
حذر من ذلك فقال انما اموالكم واولادكم فتنة يعني في الغالب
وقال الابي يحتمل انه انما دعي له بتكثير المال لما راى عليه من حالة
الفقر وهو دليل ترديه بنصف الخمار فلا دليل فيه على تفضيل
الغنا واطل عمره واغفر له فلقد دفنت من صلبي مائة
واثنين وان ثمرتي لتحمل بها الاشجار في السنة اي كل سنة مرتين
ولقد بقيت حتى سئمت كرهت الحياة وارجو الرابعة
وهي المغفرة وفي رواية لمسلم فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي
به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال القرطبي
قوله دعا لي بكل خير يحتمل انه دعا له بهذا اللفظ ويحتمل
ان التعبير بذلك من انس انتهى والثاني هو المتبادر من قوله

وكان في اطرافه يشعران قبله دعوات انه لم يحفظها اولم يرد التحدث
بها تفصيلا فاجملها بقوله بكل خير واخرج الترمذي عن ابي
العالية رفيع بن مهران في ذكر انس بلفظ الترمذي من طريق
ابي خلدة قلت لابي العالية اسمع انس من النبي صلى الله عليه
وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له بستان يونع بالواو اي يعطي في كل سنة الفاكهة مرتين
وفي نسخة ياتي بالالف اي يجيء والذي في الاصابة عن الترمذي
عن ابي العالية يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان
يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات ثم لا تعارض بين هذا
وبين ما رواه ابن ماجة برجال ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفي
والطبراني عن معاذ والطبراني ايضا برجال ثقات عن فضالة
ابن عبيد مرفوعا اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت
به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك
ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره لان فضل التقلل
من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص كما يشير اليه الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الحديث فمن
الناس من يخاف عليه الفتنة بالمال والولد وعليه ورد هذا
الحديث وان كانت من صيغة عموم لانه يصدق بمن يخاف
عليه الفتنة بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه كما في
وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح فدعا لكل من امته
بما يصلح له ولا تناقض بين احاديثه فقول الداودي احمد
ابن نصر ان حديث انس يدل على بطلان هذا الحديث وكيف
يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد
ساقط فقد امكن الجمع وقال الحافظ لا منافاة بينهما لاحتمال
ان يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث
انس فيقال كيف دعا له وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحتمل انه
قرن دعاءه له بذلك بان لا ينال له من قبله ضرر لان المعنى في
كراهة كثرة اجتماع المال والولد انما هو لما يخشى من الفتنة
بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة انتهى ودعا عليه السلام
لمالك بن ربيعة بن ابي مريم السلولي بمهملة ولامين مشهور
بكنيته شهد بيعة الرضوان وحجة الوداع ان يبارك له في ولده
فولد له ثمانون ذكرا رواه ابن عساكر وابن منده وارسل عليه
السلام الى علي يوم خيبر وكان ارمد فتفل بفوقية ففا
اي تفل من البزاق في عينيه وقال اللهم اذهب عنه

الحر

الحر والبرد فما وجد حرا ولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت بكسر
الميم عيناه وتقدمت القصة مبسوطة في خيبر وبعث صلى
الله عليه وسلم عليا زوج الزهراء الى اليمن قاضيا فقال حين اراد
بعثه يا رسول الله لا علم لي بالقضاء فقال ادن مني فدنا
قرب منه فضرب اي وضع يده على صدره وقال اللهم
اهد قلبه بهمزة وصل وثبت لسانه بتشديد الموحدة اي اجعله
مستقرا دائما على النطق بالحق اضاف الهداية للقلب لان المراد
خلق الاهتداء فيه والثبات لللسان لتحركه عند النطق فتطلب
الثبات يعني التقرر قال علي والله ما شككت في قضاء بين اثنين
رواه ابو داود وغيره كاحمد والترمذي من حديث علي وعاد صلى
الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه
ثم قال قم كانه زال عنه المرض في الحال فامره بالقيام قال
علي فما عاد لي ذلك الوجع بعد بضم الدال رواه الحاكم
وصححه البيهقي وابو نعيم من حديث علي ومرض ابو طالب
فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا ابن اخي ادع
ربك الذي تعبد ان يعافيني فقال اللهم اشف عمي فقام
ابو طالب كانما نشط بكسر الشين من عقال كان معقولا به فحل
منه فقام سريعا قال يا ابن اخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك
رواه ابن عدي والبيهقي وابو نعيم من حديث انس ثم
وتفرد به الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس
عبد الله فقال اللهم فقهه في الدين اللهم اعط ابن عباس
الحكمة تحقيق العلم واتقان العمل وعلمه التاويل للقرآن
وقد جاء في رواية وعلمه تاويل القرآن رواه البغوي الكبير
في معجم الصحابة وابن سعد من حديث عمر بن الخطاب وفي رواية
البخاري عن ابن عباس ضمني النبي صلى الله عليه وسلم
الى صدره وقال اللهم علمه الكتاب القرآن لان العرف الشرعي
عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه
وفي رواية للبخاري ايضا الحكمة بدل الكتاب فقيل المراد
بها القرآن لان الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى والاقرب
ان المراد بها الفهم في القرآن وقيل العمل به وقيل
السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم
عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته
وقيل نور يفرق بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب
مع الاصابة ذكره الحافظ فكان عالما بالكتاب حبرا بكسر
الحاء افصح من فتحها عند اكثر اللغويين وعند ثعلب والمحدثين

الفتح اي عالم الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن
وكونه في الدرجة العليا والمحل الاقصى لا يخفى على احد وقال له
صلى الله عليه وسلم للنابغة بنون وموحده وغين معجمة لقبه لانه ترك
الشعر مدة في الجاهلية ثم عاد اليه بعد ان اسلم فقيل نبغ واسمه قيس
ابن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبد الله
وقيل حبان بن قيس وقيل غير ذلك الجعدي نسبة الى جده جعدة
ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة لما قال اي انشده من
قصيدته المطولة نحو مائتي بيت اولها

خليلي غضا ساعة وتهجرا ، ولوما على ما احدث الدهر او ذرا

وقال ابن عبد البر انه انشدها كلها للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما اتى على قوله فيها اتيت رسول الله اذ جا بالهدى ويتلو كتابا
كالمجرة نيرا ، بلغنا السما مجدنا وجدودنا ، وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا
غضب وقال ابن المظهر يا ابا ليلى قلت الجنة قال اجل ان شا الله
ثم قال انشدني فانشدته

ولا خير في حلم اذا لم يكن له ، بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
ولا خير في علم اذا لم يكن له ، حليم اذا ما اورد الامر اصدرا

بوادر جمع بادرة وصفوة بفتح المهملة وسكون الفا واصدر منع نفسه
من المهالك لا يفضض الله فاك زاد في رواية مرتين اي لا يسقط
الله اسنانك وتقديره لا يسقط الله اسنان فيك فحذف المضاف
قال الراوي لهذا الحديث عن النابغة فاتى عليه اكثر من مائة سنة وكان
من احسن الناس ثغرا بمثلثة ومعجمة اي اسنانا ففي القاموس
في معاني الثغر والاسنان او مقدمها او ما دامت في منابتها انتهى
وحمل ما هنا على الجمع متعين لقوله بعده وما ذهب له سن رواه
البيهقي وقال فيه الراوي فلقد رايته ولقد اتى عليه نيف
ومائة سنة وما ذهب له سن وفي رواية الحارث ابن ابي اسامة
من طريق الحسن ابن عبيد الله العنبري قال حدثني من سمع
النابغة الجعدي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانشدته فذكر القصة وقال في آخرها وكان من احسن الناس
ثغرا اي اسنانا واذا سقطت له سن لا يخالف قوله وما ذهب له سن
لانه لما نبتت له اخرى مكانها كانها لم تسقط وكذا رواه السلفي
في الاربعين البلدانية من طريق نصر بن عاصم الليثي عن ابيه
سمعت النابغة يقول اتيت رسول الله فذكر القصة وفيها فقال
صدقت لا يفضض الله فاك قال عاصم فبقي عمره احسن الناس
ثغرا كلما سقطت سن عادت اخرى وكان معمرا وعند ابن السكن
في الصحابة والدارقطني في المؤتلف والمختلف عن كرز بن سامة

وكانت

وكانت له وفادة عن النابغة فذكر القصة بنحوها وقال كرز
فرايت اسنان النابغة ابيض من البرد حب الغمام لدعوته
صلى الله عليه وسلم وعند الخطابي في غريب الحديث والمرهبي في
كتاب العلم وغيرهما عن عبد الله بن جراد فرايت اسنان النابغة
كالبرد المنهل ما انفضت له سن ولا انفلت وحكى في الاصابة
الخلاف في سنه فروى الحاكم عن النضر بن شميل عن المنتجع الاعرابي
قال اكثر من لقيت النابغة الجعدي قلت له كم عشت في الجاهلية
قال دارين قال النضر يعني مائتي سنة وقال الاصمعي عاش مائتين
وثلاثين سنة وقال ابن قتيبة مات باصبهان وله مائتان وعشرون
سنة وقال غيره مائة وثمانون وقيل مائتان قال ابو عبيدة
معمر كان النابغة ممن فكر في الجاهلية وانكر الخمر والسكر وهجر
الازلام واجتنب الاوثان وذكر دين ابراهيم وسماه عليه السلام
عمرو بفتح العين ابن اخطب بمعجمة فمهملة ابن رفاعة الانصاري
الخزرجي ابو زيد مشهور بكنيته ما في قدح قوارير اي زجاج واما
قوله تعالى قوارير من فضة فقال البيضاوي اي تكونت جامعة
بين صفا الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها اي لين مسها
يعني بعود منه فراى فيه شعرة بيضا فاخذها فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم جمله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة وما في لحيته ولا في راسه
شعرة بيضا رواه الامام احمد من طريق ابي نهيك قال
حدثني ابو زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافاتيته
بقدح فذكره قال ابو نهيك بفتح النون الازدي البصري الثقة
اسمه عثمان بن نهيك فرايته ابن اربع وتسعين سنة وليس في لحيته
شعرة بيضا وصححه ابن حبان والحاكم وقد عاش بعد ذلك ففي رواية
لاحمد ايضا عن علباء بن احمد عن ابي زيد بن اخطب قال مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على وجهي ودعا لي وجدته زاد في جمالا قال
اي علبا فاخبرني غير واحد انه بلغ بضعا ومائة سنة اسود الراس
واللحية واخرج البيهقي عن انس ان يهوديا اخذ من لحية النبي
صلى الله عليه وسلم شيا يحسن ازالته فقال اللهم جمله فاسودت
لحيته بعد ان كانت بيضا وقال عبد الرزاق ابن همام احد الحفاظ
اخبرنا معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة قال حلب يهودي
للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اللهم جمله فاسود شعره حتى
صار اشد سوادا من كذا وكذا قال معمر وسمعت غير قتادة يذكر انه
عاش تسعين سنة يقول فيه قبل السبعين لم يشب اخرجه ابن ابي شيبة
وابو داود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل شاهد لما قبله من مرسل
قتادة وقال عليه السلام لابن الحمق بفتح المهملة وكسر الميم وقاف واسمه

عمرو بفتح العين بن الحمق بن كاهل الخزاعي الكعبي وقد سقاه
عليه السلام لبنا اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة
لم ير شعرة بيضا يعني انها ستكمل الثمانين لا انه عاش بعد ذلك
ثمانين قاله في الاصابة رواه ابو نعيم وغيره من حديثه وقد
سكن الكوفة ثم مصر ثم قتل زمن معوية ووجه اليه براسه وجاته
صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته سيدة النسا وقد علاها الصفره
من الجوع فنظر اليها صلى الله عليه وسلم ووضع يده الميمونه
على صدرها ثم قال اللهم مشبع الجاعة جمع جايع لا تجع فاطمة بنت
محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها عقب الدعا وقد علاها
الدم على الصفرة في وجهها ولقيتها بعد فقالت ما جعت يا عمران
بعد الدعا ذكره يعقوب بن سليمان الاسفرايني في دلايل الاعجاز
ودعا عليه السلام لعروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وصوبه
علي بن المديني وقال ابن نجانح اسم ابي الجعد عياض وزعم الرشاطي
انه عروة بن عياض بن ابي الجعد وانه نسب الي جده كما في الاصابة
البارقي بالموحدة والقاف حضر فتوح الشام ثم سيره عثمان
الي الكوفة وهو اول قاض بها وحديثه عند اهلها لما ارسله يشتري
شاة بدينار فاشترى به شاتين باع احدهما بدينار وجابه وبالشاة
الاخري له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه
قال عروة فما اشتريت قط الا ربحت فيه والحديث مشهور في البخاري
وغيره وقال صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلي وكان
لا يثبت علي الخيل اي يسقط لعدم اعتياده ركوبها وكان يخاف
السقوط عنها حال جريها وضرب في صدره اللهم ثبته فدعا
له باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره
مهديا في نفسه قال جرير فما وقعت عن فرس بعد والحديث
في الصحيح وقال لسعد بن ابي وقاص مالك الزهري اللهم اجب
دعوته فكان مجاب الدعوة بجيب ما يدعو به رواه البيهقي والطبراني
في الاوسط وهو في الترمذي من حديث ابن ابي حازم عن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
فكان لا يدعو الا استجيب له ودعا صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف الزهري بالبركة رواه الشيخان عن انس قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال
مهيم قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال
بارك الله لك اولم ولو بشاة زاد البيهقي من وجه اخر قال
عبد الرحمن فلو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب تحته ذهبا
او فضة الحديث قال القاضي عياض وقد فتح الله عليه ومات

فخر

فخر الذهب من تركته بالفوس حتى مجلت بفتح الميم والجيم
وبكسر الجيم اي تنفطت فيه الايدي اي صار فيها بين الجلد واللحم
ما قاله الجوهري ولحق كل زوجة ثمانين الفا وكن اربعا
وقيل اخذت كل واحدة من الاربع مايه الف وقيل بل
صولحت احداهن وهي تماضر بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة
الكلبية الصحابية لانه طلقها في مرض موته على ثمانين الفا
واوصى بخمسين الفا بعد صدقاته الفاشية اي الكثيره في حياته
وعوارفه اي افعال المعروف جمع عارفة العظيمة اعتق يوما ثلاثين
عبدا وتصدق مرة بعير بكسر العين فيها سبعماية بعير وردت
عليه من تجارته تحمل من كل شي فتصدق بها وبما عليها وباقتابها
واحلاسها وذكر المحب الطبري مما عزاه للصفوه لابن الجوزي
عن الزهري انه تصدق بشطر ما له اربعة الاف ثم تصدق
باربعين الف دينار ثم حمل على خمسماية فرس في سبيل الله
الجهاد ثم حمل على الف وخمسماية راحلة من الجمال في سبيل الله
وكان عامة ماله من التجارة ودعا صلى الله عليه وسلم على مضر
بقوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاقحطوا حتى اكلوا
العلهز بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة واخره زاي وهو الدم
بالوبر حتى استعطفته قريش فدعا لهم ولما تلى عليه
السلام والنجم اذا هوى قال عتيبة ابن ابي لهب واما اخوه
عتبة المكبر فاسلم في فتح مكة كافر بكفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فخرج عتيبة مع اصحابه في عير بكسر العين الي الشام
في تجارة حتى اذا كانوا بالشام بمحل يقال له الزرقا بزاي فرا
فهمزة اي صوت اسد فجعلت فرايصه ترعد بضم العين وفتحها
فقيل له في اي شي ترعد فوالله ما نحن وانت في هذا الا سوا
فقال ان محمدا دعا علي ولا والله ما اظلت هذه السما من
ذي لهجة بفتح الهاء افصح من سكونها قاله الزمخشري اصدق من محمد
ثم وضعوا العشا فلم يدخل يده فيه حتى جا النوم اي
وقته فاحاطوا به دارا حوله واحاطوا انفسهم بمتاعهم
ووسطوه بينهم وناموا فجا الاسد يستنشق يشم روسهم
رجلا رجلا حتى انتهى اليه فضغمه ضغمة وهو يقول
الم اقل لكم ان محمدا اصدق الناس وما ذكره يعقوب
الاسفرايني وتقدم في ذكر اولاده عليه السلام قصة بنحو
هذه ذكر فيها ان سبب الدعا ان عتيبة لما فارق السيدة ام كلثوم
قال كفرت بدينك وفارقت ابنتك لا تحبني ولا احبك فدعا عليه
فيحتمل تعدد السبب وعن مازن بزاي ونون ابن الغضوبه

بالتصغير

ودراء

بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة ابن عزاب الطائي ذكره ابن
السكن وغيره في الصحابة وكان بارض عمان بضم المهملة وخفة
الميم موضع باليمن وفي خبره هذا انه انشد النبي صلى الله عليه وسلم
اليك رسول الله خبت مطيتي • تجوب الفيافي من عمان الى العرج
لتشفع لي يا خير من وطي الحصى • فتغفر لي ذنبي وارجع بالفلج
والفلج بضم الفا وسكون اللام وجيم الفوز وتجوب بجيم وموحدة
تقطع وخبت بخا معجمة وموحدة سارت سيرا شديدا وبرو ب
حثت بمهملة مضمومة ومثلثة مبني للمفعول قلت
يا رسول الله اني امرء مولع متعلق بالطرب بفتحتين الخفة
واللعب والميل الي اللهو وشرب الخمر والنسا والحت دامت علينا
السنين القحط والجدب فاذهبن الاموال واهزلن من الهزال
بالزاي ضد السمن الذراري والرجال من الجوع وليس لي ولد فادع
الله ان يذهب عني ما اجد ويا تيني بالحيا بالقصر الغيث
والمطر والخصب ويهب لي ولدا فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم ابدله بالطرب قراة القران وبالحرام الحلال واته
بالحيا وهب له ولدا قال مازن فاذهب الله عني كلما كنت
اجد واخصبت عمان اسقط من الحديث وحججت حججا وحفظت
شطر القران وتزوجت اربع حراير ووهب الله لي حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة تحت كذا رايته مضبوطا
ولا اعرف له ترجمة قاله في بغداد النبراس بن مازن رواه البيهقي
في الدلايل والطبراني وابن السكن والفاكهي في كتاب مكة
وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبي عن ابيه قال
حدثني عبد الله العماني قال قال مازن بن العضوبة فذكر
حديثا طويلا اقتصر المصنف منه على حاجته ولما نزل صلى الله
عليه وسلم بتبوك صلى الى نخلة فمر رجل بينه وبينها
فقال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا اي فعل ما ينقص ثوابها
قطع الله اثره ولعله فهم منه انتهاك حرمة الله فدعا عليه لانه
كان لا ينتقم لنفسه فاقعد فلم يقم اي فلم يستطع القيام
بعد رواه ابوداود والبيهقي لكن بسند ضعيف واكل
عنده صلى الله عليه وسلم رجل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد
اي فما استطاع رفعها بعد ذلك لانه تركه مع القدرة عليه
والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع وزاد في رواية لمسلم
لم يمنعه الا الكبر واستدل به عياض على انه كان منافقا وزيفه
النووي بان ابن منده وابا نعيم وابن ماكولا وغيرهم ذكروه
في الصحابة

في الصحابة قال في الاصابة وفيه نظر لان كل من ذكره انما
استند لهذا الحديث فالاحتمال قايم ويمكن الجمع بانه لم يكن
في ذلك تلك الحالة اسلم ثم اسلم بعد والرجل المتهم في رواية مسلم
هو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة كما ضبطه الدارقطني
وابن ماكولا وغيرهم وقيل فيه بشر بالمعجمة ذكره ابن منده ونسبه
ابونعيم الي التصحيف لكن في سنن البيهقي انه بمعجمة اصح ابن
راعي العير بفتح العين وسكون المثناة التحتية الاشجعي
كما سمي بذلك في رواية الدارمي وابن حبان والطبراني عن سلمة
ولا دلالة فيه على وجوب الاكل باليمين لان الدعا ليس لترك
المستحب بل لقصده المخالفة كبرا بلا عذر ومر لذلك مزيد
في المقصد الثالث وطلب معوية بن ابي سفين فقيل
له انه ياكل فقال في الثانية لا اشبع الله بطنه دعا عليه
على المتبادر ويدل عليه قوله فما شبع بطنه ابدا وزعم انه
دعا له بان الله يرزقه القناعة ليس بشي ولا يؤيده دعاؤه له
في الحديث الثاني لانهما قصتان رواه البيهقي من حديث ابن
عباس وفي مسلم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي معوية وكان كاتبه
وكان معوية رديفه يوما فقال له يا معوية ما يليني منك
قال بطني قال اللهم املاه اي البطن لانه مذكر علما وحلما
رواه البخاري في تاريخه وقال صلى الله عليه وسلم لابي ثروان
بمثلثة والراعي التميمي ذكره الدولابي في الكنى واخرج عن
احمد بن داود المكي عن ابراهيم بن زكريا عن عبد الملك ابن
هرون ابن عنترة قال حدثني ابي سمعت ابا ثروان يقول
كنت ارعى لبني عمرو بن تميم في ابلهم فهرب النبي صلى الله عليه
وسلم من قريش فجاء حتى دخل في ابلي فنفرت الابل فاذا هو جالس
فقلت من انت فقد نفرت ابلي قال اردت ان استانس اليك
والي ابلك فقلت من انت قال ما يضرك ان لا تسالني قلت
اني اراك الذي خرجت نبيا قال ادعوك الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله قلت اخرج من ابلي فلا بارك
الله في ابل انت فيها فقال اللهم اطل شقاه وبقاه
فادركه شيخا كبيرا شقيا من الشقا وهو التعب لفظ الرواية
المذكورة قال هارون فادركته شيخا كبيرا يتمنى الموت فقال
له القوم ما نراك ابا ثروان الا هالكا دعا عليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلا اني اتيته بعد ما ظهر الاسلام فاسلمت
واستغفر لي ولكن دعوته الاولى سبقت وتابعه محمد بن سليمان
الباغندي عن عبد الملك وعبد الملك متروك ذكره في الاصابة

وكم للتكثير له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد
افرد القاضي عياض بابا في الشفا ذكر فيه طرفا اي بعضا منها
وكذا الامام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه دلايل
الاعجاز وكم للتكثير اجابه الله تعالى اي سؤله واجناه
بجيم ونون اي اعطاه من شجرة دعايه بحثوق سوله شبه الدعا
ببستان ذي شجر فهو استعارة بالكناية واثبات الشجر تخييل
والثمرة ترشيح والمعنى ان الله اعطاه ما سال على اكمل وجه
وبهاله ما ساله في دعايه واما حديث ابي هريرة عند
البخاري ومسلم وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة وفيه لم مستجابة انما وقعت في رواية
ابي ذر وحده للبخاري ولم تقع لنا في رواية ولا هي في الموطا
الذي اخرجه البخاري من طريقه ولا في مسلم يدعو بها بهذه
الدعوة واريد ان اختبي بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر
الموحدة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة
لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم فقد استشكل ظاهره
بما ذكرته من الاحاديث وفيها كلها انه استجيب له ما دعا به فربما
وقع لنبينا ولكثير من الانبيا صلى الله عليهم وسلم من الدعوات
المجابة التي لا تحصى فان ظاهره ان لكل نبي دعوة مستجابة
فقط تعليل للاشكال واجيب بان المراد بالاجابة
في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم
فهي على رجا الاجابة على غير يقين ولا وعد وقيل معنى قوله
لكل نبي دعوة اي هي افضل دعواته ولهم دعوات اخرى
ليست افضل وان كانت مجابة وقيل لكل نبي منهم دعوة
عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما
الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب
بعين المطلوب لا مطلقا فلا يرد ان احاد المومنين
يستجاب لهم باحدي ثلاث كما مر وقيل لكل منهم دعوة
تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا فهذه دعوة لاصلاح دنياه
وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني فهذه
لنفسه وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لا يكون
لاحد من بعدي فهذه لنفسه واما قوله الكرماني محمد
ابن يوسف في شرحه على البخاري فان قلت فهل
جاز ان لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى

فيجوز ان لا يستجاب بعضها في الدنيا واكثرها مجاب فقال
العيني بدر الدين محمود هذا السوال لا يعجبني لان فيه
بشاعة كراهة وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله
عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي
ذلك لانه ليس بمحصور انتهى اي لم يقل لا يستجاب لكل نبي
الا دعوة وهذا قد سبقه الي نحوه بعض شراح المصابيح وقد
تعقبه الطيبي بانه غفلة عن الحديث الصحيح سالت الله
ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة انتهى وبه يتعقب
ايضا قوله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دعا بشي فلم يستجب
له بل نقل كما رايت وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى
الله عليه وسلم على ساير الانبيا حيث اثر امته على نفسه فلم
يدعها لنفسه وعلى اهل بيته بدعوته المجابة فلم يدع بها لهم
ولم يجعلها دعا عليهم اي امته بالهلاك كما وقع لغيره نوح
صلوات الله وسلامه عليهم ووجه الفضيلة للمصطفى مع ان
نوحا انما دعى بعد ان اوحى الله انه لن يومن من قومك الا من
قد امن ان نبينا صلى الله عليه وسلم لما اتى له ملك الجبال وقال
ان شيت ان اطبق عليهم الاخشبين قال لا اني ارجوا ان يخرج
الله من اصلابهم من يعبد الله صلى الله عليهم اجمعين وظاهر
الحديث يقتضي انه عليه السلام اخر الدعا والشفاعة
ليوم القيامة فذلك اليوم الذي يدعو ويشفع فيه فهو
خبر فذلك اليوم والعايد محذوف ويحتمل نصب اليوم
ظرفا فلا حذف ويحتمل ان يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة
تلك الدعوة ونفعها واما طلبها فحصل من النبي صلى
الله عليه وسلم في الدنيا لكنه احتمال بعيد مخالف للظاهر
وقد امر الله النبي صلى الله عليه وسلم بالترقي في مراتب
التوحيد بقوله فاعلم انه لا اله الا الله فانه ليس امرا
بتحصيل ذلك العلم لانه عالم بذلك فيلزم الامر بالموجود
في المامور ولا بالثبات الدايم عليه لانه معصوم فلا يمكن
منه عدم الثبات حتى يومر به فتعين ان يكون للترقي في مراتبه
ومقاماته اشارة الى ان العلم به تعالى والسير اليه لا نهاية
له ابدا لجميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية في العالم
منتظم داخل في سلك تحقيقها ومستثمر اي مثمر فالسين
زايدة من افنان جمع فنن اي اغصان اي خواص طوايها
اي المراتب العلية جمع طوية بمعنى مطوية اي ما خفي من تلك المراتب
واذا انتفى بعلمها له صلى الله عليه وسلم في الاية فالشان كله

في تصحيح التوحيد وتجريده عن شوائب الشرك و تكميله
بالترقي فيه وقد قال تعالى له عليه السلام واذكر اسم ربك
وقال واذكر ربك في نفسك اي سرا تضرعا تذللا وخيفة
خوفا منه لانه لا بد في اول السلوك من الذكر باللسان مدة
ثم يزول الاسم ويبقى المسمى فالدرجة الاولى هي المرادة بقوله
واذكر اسم ربك والرتبة الثانية هي المرادة بقوله واذكر ربك
في نفسك وفي استيفاء مباحث ذلك طول يخرج عن الغرض
وهذا اشد اعتنا صوفيه وقد تقدم جملة من اذكاره مفرقة في الوضو
والصلاة والحج وغير ذلك كالصيام فلا حاجة الى اعادتها وقد كان
صلى الله عليه وسلم يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم والليلة
اكثر من سبعين مرة اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او
تعليما لامته او من ترك الاولى او تواضعا او لانه كان دائم
الترقي في معارج القرب فكلما ارتقى درجة وراى ما قبلها دونها
استغفر لكن قال الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور
في استغفاره وكان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ
الحديث يخالف ذلك كما رواه عنه ابو هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة هذا لفظه عند البخاري في الدعوات
وليس فيه والليلة وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم
على التوبة ويحتمل ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم
يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي
بسند جيد اي مقبول من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة
مرة وله اي النسائي من رواية محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي
بفتح المعجمة والنون الخفيفة ابي بكر الكوفي العابد الثقة المرضي من
رجال الجميع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان مخففة من الثقيلة اي انا
كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الغفور مائة مرة ويحتمل ان يريد
بقوله في حديث ابي هريرة اكثر من سبعين المبالغة والتكثير
فان العرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقد
قال اعرابي لمن اعطاه شيا سبع الله لك الاجر اي كثره لك ويدل
عليه حديث البخاري مرفوعا ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب
اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له وفي اخره علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك ويحتمل ان

يريد به العدد بعينه كما قال في المطالع كل ما جا في الحديث من ذكر
الاسباع قيل هو على ظاهره وخصوص عدده وقيل هو بمعنى التكثير
و لكن لفظ اكثر هنا مبهم فيمكن ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور
وانه يبلغ المائة لان الحديث يفسر بالحديث وقد وقع في طريق
اخرى عنه اي ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ اني لاستغفر اليه في اليوم
مائة مرة لكن خالف معمرا اصحاب الزهري في ذلك فانهم قالوا
اكثر من سبعين فرواية معمر شاذة اخرج النسائي
من رواية محمد بن عمرو بفتح العين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابي هريرة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطا بن ابي رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم
مائة مرة من غير طريق الزهري ومن طريقه بلفظ اكثر من سبعين
فقوي تفسير اكثر بالمائة واستغفاره عليه السلام تشريع
لامته او من ذنوبهم وقيل غير ذلك وتقدم ما ينتظم
في سلك ذلك فان قلت ما كيفية استغفاره عليه السلام
فالجواب انه قد علم مما سبق انه لم يتقيد بصفة مخصوصة ولكن
ورد في حديث شداد بن اوس بن ثابت الانصاري ابن اخي حسان
ابن ثابت يكنى ابا يعلى مات بالشام قبل سنة ستين او بعدها عند
البخاري والنسائي رفعه سيد الاستغفار اي افضله كما اشار اليه
البخاري حيث ترجم على هذا الحديث باب افضل الاستغفار ومعنى
الافضلية كما قال الحافظ الاكثر نفعا للمستعمل وقال الطيبي
لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد
وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه
في الامور ان يقول العبد ففي رواية احمد والنسائي ان سيد
الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
كذا في معظم الروايات انت مرة واحدة ولبعضهم انت انت مرتين
وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان
تكون مقدرة اي انا عابدك كقوله وبشرناه باسحاق نبيا من
الصالحين وينصره عطف قوله وانا على عهدك ووعدك
اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بل واخلاص الطاعة لك
ما استطعت من ذلك وما مصدرية ظرفية اي مدة استطاعتي
وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من
حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد

الذي اخذه الله علي عباده حين اخرجهم امثال الذر واشهدهم
علي انفسهم الست بربكم فاقروا بالربوبية واذعنوا بالوحدانية
وبالوعد ما قال علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات
لا يشرك بالله شيا وادي ما افترض الله عليه دخل الجنة اعوذ
بك من شر ما صنعت ابو بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها
همزة ممدودة اعترف بنعمتك علي وابو زاد في رواية الكشميهني
لك بذنبي اعترف به او احمله برغمي لا استطيع صرفه عني فاغفر
في رواية بلا فاء لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال الطيبي
اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع انواع الانعام
ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة
في التقصير وهضم النفس قال الحافظ ويحتمل ان قوله ابوء لك
بذنبي اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه
لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم
من قالها اي الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه
مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل
الجنة الداخلين لها ابتدا من غير دخول النار لان الغالب
ان المومن بحقيقتها المومن بمضمونها لا يعصي الله تعالى
او ان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان
يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها
ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال ابن ابي جمرة
من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا
حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ واستغفر اخر بهذا
اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان فالجواب
ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار
اذا جمع الشروط المذكورة قال وجمع هذا الحديث من بديع قدم
المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا بما وعده
به والاستعاذة من شر ما جنى العبد علي نفسه واضافة النعماء
الي موجدها واضافة الذنب الي نفسه ورغبته في المغفرة بانه
واعترافه بانه لا يقدر احد علي ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة
الي الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل
الا اذا كان في ذلك عون من الله وهذا هو القدر الذي يكنى
عنه بالحقيقة فلو ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر

عليا

عليا وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا احد امرين
اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى
وقال الكرماني لا شك ان في الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف
وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع
ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من
الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات
القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات الصنعية
الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق
الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد
والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر
لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من
الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها
وهو الشكر انتهى فتعين ان هذه الكيفية هي الافضل وهو
صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل راسا بل يقوله ويقول غيره
لا انه يقتصر عليه والا خالف الاحاديث قال الحافظ ومن
اوضح ما جا في الاستغفار ما اخرجه الترمذي وغيره مرفوعا
من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم هذا يدل
ان بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب
التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال وفي قوله
تعالى ولم يصروا على ما فعلوا اشارة الى ان من شرط قبول
الاستغفار ان يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان
مع التلبس بالذنب كالتلاعب ولابي داود والترمذي مرفوعا ما اصر
من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واما قراته عليه السلام
وصفتها فكانت مدا بغير همز اي ذات مد اي يمد الحرف المستحق
للمد يمد بسم الله اي اللام التي قبل ها الجلالة ويمد بالرحمن اي الميم
التي قبل النون ويمد بالرحيم اي الى المد الطبيعي الذي لا يمكن
النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعل بعضهم من
الزيادة عليه رواه البخاري في التفسير عن انس ونعتتها وصفت
قراته ام سلمة هند قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والنسائي
والترمذي عنها وقالت ام سلمة ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقطع
بشد الطاء من التقطيع قراته اسقط من الحديث اية اية اي يقف
علي فواصل الاي يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول
الرحمن الرحيم ثم يقف وهكذا وكذا قال البيهقي وغيره الافضل
الوقوف علي رووس الاي وان تعلقت بما بعدها قال البيهقي

متابعة السنة اولى مما ذهب اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد
والوقوف عند انتهايها وقال الطيبي قوله رب العالمين يشير الى
ملكه لذوي العلم من الملايكة والثقلين يدبر امرهم في الدنيا
وقوله مالك يوم الدين يشير الى انه يتصرف فيهم في الاخرة بالثواب
والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة فكما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقول بعضهم هذه
الرواية لا يرتضيها البلغا واهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو
عند الفصل التام مردود كالفاتحة الى مالك يوم الدين وكان
صلى الله عليه وسلم افضل الناس غير مرضي والنقل اولى بالاتباع
رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما واقره
الذهبي وقالت حفصة ام المومنين كان يرتل السورة يقراوها
بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما امره الله تعالى ورتل القران
ترتيلا حتى تكون اطول من اطول منها اذا قريت بلا ترتيل
اي حتى يكون الزمن الذي صرفه في قراتها اطول من الزمن
الذي صرفه في قراة الطويلة رواه مسلم من طريق مالك وغيره وهو
في الموطا وقال البرا ابن عازب رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في العشا والتين بالواو حكاية ولبعض الرواة بالتين والزيتون
اي بهذه السورة في الركعة الاولى ففي رواية للشيخين ايضا عن البرا
انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر يقرا في العشا في احدى الركعتين
والتين والزيتون وللنساي فقرا في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة
لابن السكن عن ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال
سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام
فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في
ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان تكون اي القراة في الصلوة التي
عين البرا انها العشا انه قرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر
قال البرا فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة شك الراوي
منه صلى الله عليه وسلم بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا
وان صدق لغة بالمساوي رواه الشيخان واصحاب السنن فقد كانت قراته
عليه السلام ترتيلا لا هذا بفتح الها والذال المعجمة اي سرعة وقطعا
على المصدر كما في النهاية وغيرها فقوله ولا عجلة تفسير بل قراة
مفسرة حرفا حرفا بل حديثه كذلك كما قالت عايشة ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا بل كان يحدث حديثا
لو عده العاد لاحصاه وكان يقطع قراته اية اية اي يقف على
رووس الاي كما مر وكان يمد عند حروف المد وكان يتغنى
بقراته ويرجع صوته احيانا كما رجع يوم الفتح لمكة في قراة

انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل بميم مضمومة
فمعجمة ففا ثقيلة مفتوحة ابن المزني من اصحاب الشجرة ترجيعه
اا ثلاث مرات الغرض منه انه كان يقطع قراته اية اية كتقطيع
من تطق بهذه الالفات ثلاث مرات مبينة كذا قال شيخنا
ذكره اي رواه البخاري في مواضع ومسلم وغيرهما واذا جمعت
هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
رواه احمد والبخاري في كتاب خلق الافعال وابو داود والنساي
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من حديث البرا وعلقه
البخاري في اخر صحيحه في كتاب التوحيد وابن حبان ايضا وغيره
عن ابي هريرة والطبراني والدارقطني بسند حسن عن ابن عباس
وابو نعيم عن عايشة بسند ضعيف والبزار عن عبد الرحمن ابن
عوف بسند ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من
العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا من لم يتغن بالقران
اي يحسن صوته به لانه اوقع في النفوس وادعى للاستماع والاصغا
وهو كالحلاوة التي تجعل في الدوا لتنفيذه الى امكنة الدا وكالفاوية
التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع ادعى قبولا له لكن بشرط ان لا
يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا والا حرم
اجماعا قال ابن ابي مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه
ما استطاع وهذا الحديث رواه البخاري في التوحيد عن ابي
هريرة واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص
وابو داود وعن ابي لبابة والحاكم عن ابن عباس وعن عايشة وقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين والسنن من حديث ابي هريرة
ما اذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة كما ضبطه النووي وغيره اي ما
استمع لشي بشين معجمة كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران
اي ما استمع الله لشي كاستماعه لنبي يتغنى بالقران اي يتلوه
يجهر به يقال منه اذن بفتح اوله وكسر ثانيه ياذن بفتح الذال اذنا
بالتحريك اي فتح الهمزة والذال مصدر وهو مجاز عن تقريب
القاري واجزال ثوابه وقبول قراته ولا يجوز حمله على الاصغا
لانه محال عليه تعالى ولان سماعه لا يختلف علمت ان هذا الترجيع
الواقع منه عليه السلام في الفتح كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة
له كما ادعاه بعضهم فان هذا لو كان لاجل هز الناقة لما كان داخلا
تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه حيث قال ااا ثلاث
مرات وعنه ايضا لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت لكم كما رجع
صلى الله عليه وسلم ويفعله اختيارا للناس يقتدى به وهو يرى هز
من هز الراحلة له حتى ينقطع ثم يقول كان يرجع في قراته فينسب

الترجيع اي فعله ولو كان من هذه الراحلة لم يكن منه
فعل يسمى ترجيعا لعدم اختيارو وقد استمع عليه السلام ليلة
لقراة ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس كان حسن الصوت
جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم له يا ابا موسى لقد اوتيت
مزمارا من مزامير ال داود فلما اخبره بذلك بقوله لو رايتني وانا
اسمع قراتك البارحة كما في رواية لمسلم قال لو علمت انك تسمعه
لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا الحديث
يرد على من تاول قوله زينوا القران باصواتكم من باب القلب اي
زينوا اصواتكم بالقران فان القلب لا وجه له بل لم وجه لانه ورد كذلك
اخرجه الحاكم عن البراء مرفوعا زينوا اصواتكم بالقران فان الصوت
الحسن يزيد القران حسنا قال ابن الاثير ويويد ذلك اي حمله على ان
الصوت يحسن القران تاييدا لا شبه فيه حديث ابن عباس انما رواه
البزار والبيهقي عن انس والطبراني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل شي حلية وحلية القران حسن الصوت
لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع م
ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب وذلك على قدر نية القاري لكن
هذا الحديث ضعفه ابن حبان والحافظ النور الهيثمي من الوجهين
وبينوا وجه الضعف فلا تاييد به والله اعلم وقد اختلف العلما
في هذه المسالة اختلافا كثيرا يطول ذكره وفصل اي قطع النزاع
في ذلك ان يقال التطرب والتغني على وجهين احدهما ما اقتضته
الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين اعتياد ومداومة ولا
تعليم من معلم بل اذا خلي في ذلك وطبعه مفعول معه واسترسلت
طبيعته اي استمرت في الفعل على حالها جاءت بذلك التطرب والتلحين
فهذا جايز وان اعانته طبيعته على فضل اي زيادة تحسين وتزيين
مبالغة فيما قبله كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو
علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه حركة الطرب
والحب ميل القلب للمحبوب بلعني يستحسنه فيه والشوق نزاع م
النفس مصدر شاقه لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب
في القراة ولكن النفوس تقبله وتستحليه بحسن وموجدة وتستملحه
اي تعده مليحا لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه وهو
مطبوع لا متطبع بضم الميم وكسر البا المشددة اي متشبه ومكلف
بكسر اللام اي محب لذلك مولع به لا متكلف بكسر اللام مشددة
اي طالب ان تكون تلك الصفة قايمة به فهذا هو الذي كان السلف
يفعلونه ويسمعونه وهو التغني المحمود الذي يستاثر به التالي م
القاري والسامع له والوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من

الصنايع ليس في الطباع الجبلة التي خلق عليها السماحة به بل لا
يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرين كما يتعلم اصوات الغنا بانواع الالحان
البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل
الا بالتعلم والتكلف فهذه اي القراة على هذه الحالة هي التي كرهها
السلف وانكروا القراة بها ذكره في شرحه للبخاري عقب نحو هذا وقد
علم مما ذكرنا ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام
الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغنا بالغزل على
ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوءها
وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالي التعزير ونهضه الى
التفصيل بزوال الاشتباه وتبيين الصواب من غيره وكل من له علم
باحوال السلف يعلم قطعا بانهم برا اجمع بري من القراه بالالحان
الموسيقي بكسر القاف المتكلفه التي هي على ايقاعات وحركات
موزونة معدودة وانهم اتقى لله من ان يقرووا بها ويسوغوها
اي يجوزوها ويعلم قطعا انهم كانوا يقراون بالتحزين والتطريب
ويحسنون اصواتهم بالقران ويقراونه بشجا بانهم بسين وجيم جمع
سجية اي بطبايعهم تارة وفي نسخة بشجى بمعجمة وجيم مقصور
اي حزن وتطريب اخرى بان يقصد تحسين قراتهم مع مراعاة الانغام
المقتضية لذلك وهذا امر في الطباع ولم ينه عنه الشارع مع شدة
تقاضي اي طلب الطباع له بل ارشد اليه وندب اليه صلى الله عليه وسلم
واخبر عن استماع الله تعالى لمن قرا به بقوله ما اذن الله لشي
الحديث وقال ليس منا اي على سنتنا وهدينا من لم يتغن بالقران
وليس المراد الاستغنا به عن غيره كما ظنه بعضهم بل معناه من لم
يحسن صوته به ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به
في حديث ما اذن الله لشي كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران
اي يجهر به معنى والمعروف في كلام العرب ان التغني انما هو الغنا
بكسر المعجمة والمد الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر
تغن بالشعر اما كنت قايله ان الغنا لهذا الشعر مضمار
اي كالميدان الذي يجري فيه الخيل فيظهر بها الحسن من غيره
يعني انه اذا استعمل على هذا الوجه حصل به بسط النفس كاللذة
الحاصلة للمتسابقين في الميدان لكن رجح التوربشتي القول بان
المراد به الاستغنا واعترض الاول بان المعنى ليس من اهل سنتنا
او ممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قاري
القران مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد
قال الطيبي ويمكن حمله على معنى التغني اي ليس منا معشر
الانبيا من لم يحسن صوته بالقران ويسمع الله منه بل يكون من جملة

من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب علي قراته كساير المطيعين لا علي
تحسين صوته كالانبيا ومن تبعهم فيه وروي ابن ابي شيبة
واحمد برجال الصحيح عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا تعلموا
القران اي احفظوه وتفهموه وتغنوا به اي اقراوه بتحزن وترقيق
وحسن صوت وليس المراد قراته بالالحان والنغمات واكتبوه
الحديث بتقيته فوالذي نفسي بيده هو اشد تفلتا من المخاض في
العقل والله اعلم بمراد رسوله وقد صح في الصحيحين وغيرهما انه صلى
الله عليه وسلم سمع ابا موسى الاشعري يقرا فقال لقد اوتي
هذا وفي رواية للبخاري يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من
مزامير ال داود في حسن الصوت بالقراة يعني من مزامير داود
نفسه كما ذكره اهل المعاني لانه لم يروان احدا من ال داود اعطي
من حسن الصوت ما اعطي داود والمزامير جمع مزمار بكسر الميم [فاكمنجه]
الالة المعروفة اطلق اسمها علي الصوت للمشابهة فشبه حسن
صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وفي طريق اخر كما تقدم
ان ابا موسى قال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته حسنته
لك تحبيرا الخ قال ابن المنير فهذا يدل على انه كان يستطيع
ان يتلوا اشجى اي اشد من المزامير في ادخال الحالة الحاصلة للسامع
عند سماع المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد
نال مثلها بنص المصطفي وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حد استطاعته
وقد روي ابن ابي داود بسند صحيح عن ابي عثمان النهدي
قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا
بربط ولا ناي احسن من صوته الصنج بفتح الصاد المهملة فنون
ساكنة فجيم الة من نحاس كالطبقتين يضرب باحدهما على الاخر
والبربط بموحدتين بينهما را اخره طا مهملة بوزن جعفر فارسي
معرب الة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار وقد كان داود
اذا اراد ان يتكلم على بني اسرايل اي يعظهم ويذكرهم باحوال الاخرة
يجوع سبعة ايام لا ياكل ولا يشرب ولا ياتي النسا ثم يامر
سليمان ابنه فينادي في الضواحي بضاد معجمة والنواحي
عطف تفسير والاكام والاودية والجبال مر بيانها في الاستسقا
ان داود يجلس يوم كذا ثم يخرج اليه منبرا اي شيا مرتفعا
الى الصحرا فيجلس عليه وسليمان قايم على راسه فتاتي
الانس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى
جمع عذرا اي الابكار والمخدرات يستمعون الذكر فياخذ
في الثنا على الله بما هو اهله فتموت طايفة من المستمعين
شوقا اليه تعالى ثم ياخذ في النياحة على المذنبين فتموت

طايفة

طايفة من المذنبين خوفا منه سبحانه فاذا استحر الموت بالخلق
اي انتشر فيهم وكثر قال له سليمان يا نبي الله قد استحر بفوقية
فحيم الموت بالناس وقد مزقت المستمعين كل ممزق اي فرقتهم
تفريقا تاما فممزق مصدر ميمي فيخر داود مغشيا عليه فيحمل
على سريره الى بيته وينادي سليمان من كان له مع داود قريب
او حميم اي شفيق فليخرج لافتقاده وكانت المراة تاتي بالسرير
فتقف على زوجها او ابيها او اخيها فتدخل به المدينة فاذا
افاق داود في اليوم الثاني قال يا سليمان ما فعل عباد جمع عابد
بني اسرايل فيقول له قد مات فلان وفلان يسميهم باسمايهم
وهلم جرا فيضع يده داود على راسه وينوح ويقول يا رب
داود اغضبان انت على داود حتى انه لم يمت في من مات خوفا
منك وشوقا اليك فلا يزال ذلك دابه عادته الى المجلس الاخر
واقام داود على ذلك ما شا الله تعالى اي مدة مشيته تعالى ذلك
ولا يظن بما ذكرته من حال بني اسرايل في هذه القصة انهم في ذلك
اعلا من هذه الامة فاما المزامير فحسبك كافيك ما ذكر من حال
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهو واحد واما الموت
من الموعظة شوقا او خوفا فلنا فيه طريقان احدهما ان يقول
ان القوة التي اوتيتها هذه الامة المحمدية تقاوم الاحوال
الواردة عليها فتتماسك الحياة فلا تفني القوة الجسمانية
بكسر الجيم بل القوة الروحانية بضم الراء والتاييدات
الالهية باقية مانعة لها من الفنا فحذف الخبر للعلم به مما قبله
ولفرط قوة هذه الامة ان شا الله تعالى للتبرك متعلق بقوله
تقارب ولو قال تتقارب كان اولى عند سلفها الصالح ما بين
حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها لتوالي الذكر واطوار
اليقين وقد قال بعضهم علي ابن ابي طالب على ما في المسايرة
لابن الهمام وغيرها او عامر بن قيس التابعي على ما في الرسالة
القشيرية وقد يكون علي اول من قالها وعامر تمثل بها لو كشف
الغطا عن احوال الاخرة والحشر والنشر والوقوف بين يدي
الله تعالى وغيرها ما ازددت فيها يقينا ليقيني بها فعبر عن
حالته التي هو عليها من غلبة احوال الاخرة على قلبه باليقين
فاخبر انه لو عاين ذلك ما ازداد يقينا لتحققه له قال الانصاري
شيخ الاسلام وقال غيره لانه حصل عنده من البراهين القطعية
على حقيقة التوحيد ومتعلقاته والايمان وصدق الرسل فيما
جاوا به ما لا يزيد اليقين فيه عند رويته ذلك عيانا فتماسك قوة
السلف عنه واردات الاحوال هو الذي فرق بينهم وبين من

فقلهم الاثري ان داود وسليمان عليهما السلام وهما اصحاب
المزامير انما صاحبها داود كما مر فلعل نسبتها لسليمان ايضا لانه
كان يسمعها من ابيه ولم يتغير حاله لم يشفق لها الموت كما اتفق لمن مات
وما ذاك من تقصيرها في الخوف والشوق ولكن من القوة الربانية
التي امدهما الله تعالى بها ولا خلاف ان داود عليه السلام
وان لم يمت من الذكر افضل ممن مات من امته اذ محال ان يبلغ
ولي رتبة نبي واما نوحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع
الذي يزيده شوقا لا من التقصير عمن اجماد امته بل لارتفاعهم
عنهم درجات وزلفى قربا والى هذه القوة الالهية اشار ابو
بكر الصديق رضي الله عنه وقد راى اناسا يبكي من الموعظة
فقال هكذا كنا حتى قست القلوب عبر عن القوة بالقسوة
تواضعا ومرتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة فليست
عنده قسوة والطريق الثاني ان يقول قد روي ما لا يحصى
كثرة عن هذه الامة من الاخبار والقصص مثل ما اتفق
في مجلس داود عليه السلام من موت المستمعين للذكر في مجلس
السماع قديما وحديثا ولابي اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم
الثعلبي ويقال له الثعالبي النيسابوري صاحب التفاسير
والعرائس قال الذهبي كان حافظا راسا في التفسير والعربية
متين الزهادة والديانة مات سنة سبع وعشرين او سبع وثلاثين
واربع مائة جزء قتلى القران اي مولف في بيان من قتل عند سماع
القران وعندي من ذلك جملة اريد تدوينها بل قد روي عن كثير
من المريدين انهم ماتوا بمجرد النظر الى المشايخ كما حكي ان مريدا
لابي تراب النخشبي بفتح النون وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة
نسبة الى نخشب بلدة بما وراء النهر واسمه عسكر بن حصين واشتهر
بكنيته فلم يعرف الا بها جمع بين العلم والدين والزهد والتصوف
والتقشف والتوكل والتبتل ووقف بعرفة خمسا وخمسين وقفة
وصحب حاتما الاصم والخواص والطبقة وعند احمد بن حنبل
وغيره مات سنة خمس واربعين ومائتين كان يتجلى له لذلك المريد
الحق تعالى في كل يوم مرات فقال له ابو تراب لو رايت ابا يزيد
اسمه طيفور بن عيسى البسطامي اي نادرة زمانه حالا وانفاسا
وورعا وعلما وزهدا وتقى وافردت ترجمته بتصانيف حافلة
ومات سنة احدى وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة لرايت
امرا عظيما فلم يزل يشوقه اليه فلما ارتحل المريد مع شيخه ابي
تراب النخشبي لابي يزيد فقيل لهما انه كان في الغيضة مع السباع
وكان ياوي اليها فقعدا على طريقه فلما مر ووقع بصر المريد

عليه

عليه وقع ميتا فقال له ابو تراب يا ابا يزيد نظرة جعلت له منك
او نظرة منه اليك قتلته وقد كان يدعي رؤية الحق تعالى فقال
له ابو يزيد قد كان صاحبكم صادقا وكان الحق يتجلى له على قدر
مقامه فلما راني تجلى له على قدر ما راى لم يقدر على قدري تادبا
وخوفا من رؤية نفسه فوق غيره فلم يطق فمات فلا عجب واصطلاح
اهل الطريق كما قال العلامة ابن المنير في التجلي معروف وحاصله
رتبة من المعرفة جلية ظاهرة عليه غالبة القدر وحالة بين النوم
واليقظة سوية والايمان يزيد وينقص كذا في كلام ابن المنير ولم
يكونوا لفظ ابن المنير ولا نظنهم يعنون بالتجلي رؤية البصر التي
قيل فيها على العموم لا تدركه الابصار واذا فهمت ان مرادهم الذي
اثبتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على الياس في الدنيا
الا نبينا صلى الله عليه وسلم على الاصح كما مر في المعراج ووعد
به الخواص في الاخرة اي المومنون فلا ضير بعد ذلك عليك ولا
طريق لسوء الظن بالقوم البتة والله متولي السرائر اهـ قال
السبكي وكلام ابن المنير هذا يقرب من قول شيخنا العز بن عبد
السلام في قواعده التجلي والمشاهدة عبارة عن العلم والعرفان
والقوم لا يقتصرون في تفسير التجلي على العلم ولا يعنون به
الرؤية ثم لا يفصحون بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيري
بتفسيره ولعله خاف على فهم من ليس من اهل الطريق واذا
علمت هذا فاعلم ان السماع في طريق القوم معروف وفي الجواب
الى المحبة محمود موصوف وقد نقل اباحته ابو طالب
المكي في القوت اي كتابه المسمى قوت القلوب عن جماعة من
الصحابة كعبد الله بن جعفر الهاشمي وابن الزبير الاسدي
والمغيرة بن شعبة الثقفي ومعوية الاموي وكذا نقله عن
الجنيد شيخ الطائفة والسري السقطي وذي النون المصري
واحتج له الغزالي في الاحيا بما يطول ذكره خصوصا في اوقات
السرور المباحة تاكيدا له وتحقيقا كعرس زواج وقدوم غائب
ووليمة وعقيقة لمولود وحفظ قران وختم درس وكتاب وختم
تاليف في علم شرعي والته وفي الصحيحين من حديث عائشة ان
ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان زاد في رواية من جواري
الانصار وللطبراني عن ام سلمة احداهما لحسان وفي الاربعين
للسلمي انهما لعبد الله بن سلام ولابن ابي الدنيا وحمامة وصاحبتها
تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم اقف على تسمية الاخرى
لكن يحتمل ان اسمها زينب ولم يذكر حمامة المصنفون في الصحابة
وهي على شرطهم وفي الاصابة زينب الانصارية غير منسوبة جا

انهما كانتا تغنيان بالمدينة رواه ابن طاهر في الصفوة عن جابر في ايام
منى تدففان بفايين وتضربان بالدف عطف تفسير ولمسلم تغنيان
بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وبفتحها ويقال
له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه
فهو المزهر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمتين
اي متستر ولمسلم مسجى اي ملتف بثوبه اعراضا عن ذلك لان مقامه
يقتضي الارتفاع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على
جوازه على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه
عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
تقليلا لمخالفة الاصل فانتهرهما اي الجاريتين اي زجرهما ابو بكر
وفي الرواية الثانية فانتهرني اي عايشة وجمع بانه شرك بينهن
في الانتهار والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما
فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما يا ابا
بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى هـذا
جا في الحديث اضافها الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم
المكان فيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق
انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لانه ظنه نايما فانكر على
بنته لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو فبادر بالانكار نيابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاوضح له الحال وعرفه الحكم مقرونا
ببيان الحكمة بانه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في
الاعراس وبهذا الاشكال كيف انكر الصديق ما اقره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية في الصحيحين ايضا عن عايشة قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بغنا بكسر المعجمة والمد يوم بعاث
بضم الموحدة والعين المهملة اخره مثلثة اسم حصن للاوس كما قال
ابو موسى المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب
ابي الفرج الاصبهاني انه موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين
وقال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين قال في المطالع
الاشهر فيه ترك الصرف وبالمعجمة تصحيف قال عياض ومن تبعه
اعجمها ابو عبيد وحده وفي الكامل لابن الاثير اعجمها صاحب
العين الخليل وحده وكذا حكاه البكري عن الخليل وجزم ابو موسى
في ذيل الغريب بانه تصحيف اي تنشدان الاشعار التي قيلت يوم
بعاث وفي رواية في الصحيح تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث
اي قال بعضهم لبعض من فخر وهجا وللبخاري في الهجرة بما تعازفت

ذالك

بمهملة

بمهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية
تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف
وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه
صناديد الاوس والخزرج وهو حرب كان بين الانصار الاوس
والخزرج قبل الاسلام سببه ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة
وجدوا اليهود متوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم
غلبوا على اليهود بمساعدة ملك غسان فلم يزالوا متفقين الى ان
قتل اوسي حليفا للخزرج فوقعت بينهم حروب دامت مائة
وعشرين سنة اخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على
المعتمد وقيل بخمس وكان رئيس الاوس حضير والد اسيد ويقال له
حضير الكتائب وخرج يومئذ ثم مات بعد مدة ورئيس الخزرج
عمرو بن النعمان جاءه سهم فصرعه فهزموا بعد ان كان ظهروا اولا وكانت
الغلبة للاوس فاضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وحول
وجهه اعراضا عن ذلك فدخل ابو بكر زايرا لابنتـــه فانتهرني
زجرني لاقراري لذلك وانتهر الجاريتين ايضا لتعاطيهما وقال مزمارة
بكسر الميم وضبطه عياض بضمها وحكي فتحها يعني الغنا او الدف لان
المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو صوت له صفير ويطلق
على الصوت الحسن وعلى الغنا سميت به الالة التي يزمر بها واضافها
الى الشيطان لانها تلهي فتشغل القلب عن الذكر وعند احمد
فقال يا عباد الله ابمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على
ما ظهر لابي بكر فاقبل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان كشف الثوب
عن وجهه وقال دعهما اتركهما زاد في رواية في الصحيح ان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث
على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة وتعقب بما في الحديث
الاخر اي الرواية الاخرى والا فهو حديث واحد عند البخاري عن عايشة
دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق
المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا بزنة كتاب يطلق
على رفع الصوت وعلى الترنم ترجيع الصوت زاد الحافظ الذي
تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا بضم
الحا وكسرها والدال المهملة والمد الغنا للابل ولا يسمى فاعله مغنيا وانما
يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتحريك وتشويق
لما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي في المفهم
قولها يعني عايشة ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا

كما تحرفه المغنيات المعروفات بذلك قال وهذا منها حرام أي
مخففة عن الثقيلة المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك
الساكن ويبعث الكامن المختفي وهذا النوع اذا كان في شعر
فيه وصف محاسن النسا او الخمر وغيرهما من الامور المحرمة
لا يختلف في تحريمه قال القرطبي واما ما ابتدعه الصوفية
في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية
نسبة الى الشهوة وهي اشتياق النفس الى الشي غلبت على كثير
ممن ينسب الى الخير الصلاح والعبادة حتى لقد ظهرت في كثير منهم
فعلات المجانين جمع مجنون وفي نسخة المجان جمع ماجن اي هازل
والاولى هي التي في الفتح عن القرطبي وهي ابلغ وانسب بقوله
والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة متوافقة غير متخالفة
وتقطيعات متلاحقة متتابعة يتبع بعضها في الانسجام وانتهى
التواقح بفوقية وقاف قلة الحيا من الوقاحة بفتح الواو بقوم منهم
الى ان جعلوها من باب القرب جمع قربة وصالح الاعمال اي الاعمال
الصالحة وان ذلك يثمر سني بسين ونون اي مرتفع الاحوال
وهذا على التحقيق من آثار الزندقة بزاي ونون وقاف اسم
من تزندق وفي نسخة الزبرقة بالزاي وسكون الموحدة وفتح
الراء وقاف اي التشبه بمن حسن نفسه بامور باطلة والذي
في الفتح الزندقة وزاد وقول اهل المخرقة انتهى كلام القرطبي
وتعلمه الحافظ وقال ينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سي عوض
النون المكسورة بغير همز سي بمثناة تحتية ثقيلة مهموزا انتهى
والحق ان السماع اذا وقع بصوت حسن بشعر متضمن للصفات
العلية لله سبحانه او لصفات النبوية المحمدية عريا خاليا
عن الالات المحرمة والحظوظ الخسيسة الغبية بغين
معجمة قليلة الفطنة والشبه الدنية الخسيسة واثار وحرك
كامن مخفي المحبة الشريفة العلية المرتفعة القدر وضبط
حفظ السامع نفسه ما امكنه بحيث لا يرفع صوته بالبكا
ولا يظهر التواجد بالاخلاق الباطنة وهو يقدر على ضبط
اي حفظ نفسه ما امكنه مع العلم بما يجب لله ولرسوله ويستحيل
في حق كل منهما لئلا يحمل ما يسمعه على ما لا يليق كان من
الحسن في غاية ولتمام تزكية النفس تطهيرها نهاية نعم
تركه والاشتغال بما هو اعلا اسلم لخوف الشبهة وللخروج
من الخلاف الا نادرا مستثنى من تركه وقد نقل عن الامام
الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماعة من العلما الفاظ
تدل على التحريم ولعل مرادهم ما كان فيه تهييج شيطاني

لا مطلقا

لا مطلقا واذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب
لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم لانه كلام بل يختلف
ذلك بالاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في
القلب وهو لمن يرتقي بربه ترقيه وفي نسخة وهو لمن يرقى بربه اي
متعلقا بمرضاة ربه وكان نقاوة بالتعلق بمرضاته في جميع احواله
مثير للكامن في النفوس من الازل حين خاطبها الحق تعالى
بقوله الست بربكم لما كان في القلب من رقة ووجد شوق وحقيقة
فهو من حلاوة ذلك الخطاب والاعضا كلها ناطقة بذكره
مستطيبة لاسمه فالسماع من اكبر مصايد النفوس واذا
اقترن بالالحان المناسبة وكان الشعر متضمنا لذكر المحبوب الحق
برز الكامن وذاع بذال معجمة وعين مهملة فشت وانتشرت
الاسرار سيما في اسرار البدايات وقد شوهد تأثير السماع
حتى في الحيوانات الغير الناطقة من الطيور والبهايم فقد
شوهد تدلي الطيور من الاغصان للاشجار على اولي النغمات
الفايقة والالحان الرايقة وهذا الجمل بالجيم مع بلادة طبعه
يتأثر بالحدا تأثيرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر بسبب
التاكيد لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة وينبعث فيه
من النشاط الخفة والاسراع ما يسكره ويولهه يحيره فتراه اذا طالت
عليه البوادي جمع بادية واعياه الاعيا التعب تحت الحمل بكسر الحا
المهملة وسكون الميم المحمول عليه اذا سمع منادي الحدا يمد عنقه
ويصغي يميل سمعه الى الحادي ويسرع في سيره وربما اتلف نفسه
في شدة السير وثقل الحمل وهو لا يشعر بذلك لنشاطه وقد حكى
مما ذكره في الاحيا الغزالي عن ابي بكر الدينوري ان عبدا اسود قتل
جمالا كثيرة بطيب نغمته اذ حداها وكانت محملة احمالا ثقيلة فقطعت
مسيرة ثلاثة ايام في ليلة واحدة من سرعة السير وانه حدا على جمل
غيرها بحضرته فهام الجمل وقطع حبله المربوط بها وحصل
له ما اي شي غيبه عن حسه حتى خر اي سقط لوجهه اي على
فتأثير السماع محسوس مشاهد بحاسة البصر ومن لم يحركه فهو
فاسد المزاج بكسر الميم الطبع بعيد الفلاح بمعنى انه لا ينتفع فيه
سهولة زايد في غلظ الطبع وكثافته بمثلثة عطف مساو
حسنه اختلاف اللفظ على الجمال الموصوفة بالبلادة واذا
كانت هذه البهائم تتأثر بالنغمات فتأثير النفوس الانسانية
اولى وانشد المصنف لغيره

نعم لولاك ما ذكر العقيق ... ولا حنت له الفلوات نوق
نعم اسعى اليك على جفوني ... تدانى الحي او بعد الطريق

، اذا كانت تحن لك المطايا ، فماذا يفعل الصب المشوق ،
فرقه السماع تلطيف السر اي ترقيقه ومن ثم وضع العارف
الكبير سيدي علي ابن العارف الكبير سيدي محمد الوفوي حزبه
المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب
المريدين وترويحا بالحان المهملة لاسرار السالكين فان النفوس كما
قدمناه لها حظ نصيب من الالحان فاذا قبلت اي ذكرت هذه
الواردات السنية الفايضة من الموارد النبوية المحمدية صفات
للحزب الشريف بهذه الانغام الفايقة والاوزان الرايقة سرت بها
العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوي المحمدي
فاثمرت شجره بالرفع خطاب الازل في الست بربكم بما سقينه من
موارد بهذه اللطايف عوارف المعارف مفعول اثمرت بتنبيه
ايقاظ زعم بعضهم ان السماع ادعى للوجد الشوق من التلاوة
للقران واظهر تاثيرا والحجة اي الدليل في ذلك الزعم المذكور ان
جلال القران لا تحتمله القوى البشرية المحدثة ولا تحتمله ،
صفاتها المخلوقة لعدم المناسبة ولو كشف للقلوب ذرة اي
قدرها من معناه لدهشت وتصدعت انشقت وتحيرت
والالحان مناسبة للطبايع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق
والشعر كذلك نسبته بنسبة الحظوظ واذا علقت الاشجان
الهموم والاحزان والاصوات بما في الابيات من الاشارات
واللطايف تشاكل تناسب بعضها بعضا فكان اقرب
الى الحظوظ النفسانية واخف على القلوب بمشاكلة
المخلوق فلذا كان ادعى للوجد بخلاف القران لجلاله لا مناسبة
بينه وبين المخلوق قاله ابو نصر السراج وسبقه الى معناه
الجنيد وهو كما هو ظاهر احتجاج لكون السماع ادعى للوجد لا جواب عنه كما زعم

المقصد العاشر

في اتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته متعلق باتمامه
ونقلته الى حظيرة بظا معجمة مشالة قدسه اي الجنة لديه
اي عنده وهذا عطف مسبب على سبب صلى الله عليه وسلم وزيارة
قبره مقر الميت واصله مصدر قبره اذا دفنه وهو هنا بمعنى
المقبور فيه الشريف شرفا ما نال مكان سواه بحيث كان افضل
البقاع باجماع ومسجده المنيف المرتفع في الشرف على غيره
حتى المسجد الحرام او الا المسجد الحرام على القولين وتفضيله
في الاخرة بفضايل الاوليات جمع اولية اي بالامور الكبرى التي
تقدم وصفه بها على جميع الخلق ككونه اول من تنشق عنه الارض

واوله

واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة وقال
شيخنا اي بفضايل الامم المتقدمة مع انبيايهم اي انه جمع فيه
من الفضايل ما تفرق في غيره وكان في ذلك المشهد اتم الناس
فضيلة واكملهم انتهى وتعسفه لا يخفى الجامعة لمزايا فضايل
التكريم والدرجات المراتب العليات وتشريفه بخصايص
الزلفى فعلى من ازلفى اي القربى في مشهد مشاهد الانبيا والمرسلين
وتحميده بالشفاعة العظمى التامة والمقام المحمود الذي يقوم فيه
لها فيحمده الاولون والاخرون ولا شك انه مغاير لها وان احتوى
عليها وانفراده بالسودد بضم السين وبالهمز اي السيادة اي المجد
والشرف في مجمع بكسر الميم وفتحها مفرد مجامع يطلق على الجمع
وعلى موضع الاجتماع كما في المصباح الاولين والاخرين
وترقيته في جنة عدن اقامة ارق الى اعلى مدارج جمع درجة
وفي نسخة معارج جمع معرج ومعراج السعادة اي اعلى
مراتبها وتعاليه في يوم المزيد وهو يوم الجمعة في الجنة
كما رواه الشافعي كما مر في الجمعة اعلى معالي الحسنى الجنة
وزيادة النظر الى وجه الله تعالى وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

اعلم وصلني الله واياك بحبل تاييده واوصلنا بلطفه
الى مقام توفيقه وتسديده بسين مهملة ان هذا الفصل
مضمونه يسكب المدامع من الاجفان ويجلب الفجايع
اي الالام لاثارة الاحزان بسبب فقد رويته عليه الصلاة
والسلام ويلهب نيران الموجدة الحزن على اكباد ذوي
الايمان ولما كان الموت مكروها بالطبع لما فيه من الشدة
والمشقة العظيمة لم يمت نبي من الانبيا حتى يخير بضم اليا
وفتح الخا المعجمة كما في الصحيح من حديث عايشة وياتي في المتن
واول ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم من انقضا عمره باقتراب
اجله بنزول سورة اذا جا نصر الله والفتح فتح مكة فان
المراد من هذه السورة انك يا محمد اذا فتح الله عليك
البلاد ودخل الناس في دينك الذي دعوتهم اليه افواجا
جماعات فقد اقترب اجلك فتهيا للقايتا بالتحميد
والاستغفار فانه قد حصل منك مقصود ما امرت به من
ادا الرسالة والتبليغ لكل ما امرت بتبليغه وما عندنا خير لك
من الدنيا كما قال وللاخرة خير لك من فاستعد للنقلة الينا وقد
قيل ان هذه السورة اخر سورة نزلت يوم النحر وهو

الاولى

صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع ولذا خطب وودع الناس
كما مر في الحج وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما
ان كان قايل هذا يقول نزلت يوم النحر فلا يستقيم هذا العد
الا على القول انه توفي ثاني ربيع الاول او اول يوم منه اما على
قول الجمهور انه توفي ثاني عشر ربيع الاول فيكون عاش بعدها
ثلاثا وتسعين يوما والاقوال الثلاثة مرت لكم في اخر المقصد
الاول وعند ابن حبان من حديث ابن عباس عاش
بعدها تسع ليال بفوقية ثم مهملة وعن مقاتل سبعا بسين قبل
الموحدة وعن بعضهم ثلاثا ولابي يعلى باسناد ضعيف
من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام
التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه الوداع فركب راحلته واجتمع الناس اليه
فخطب الحديث وعلى تقدير صحة جميع هذه الاقوال فيحتمل
ان الرواة اختلف وقت سماعهم فمنهم من سمعها قبل وفاته
باحدى وثمانين ومنهم بتسع ليال وهكذا فكل اخبر عن
وقت سماعه ظنا انه وقت نزولها وفي حديث ابن عباس
عند الدارمي لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال لها حين جاته وفي
نسخة قال بلا واو اي فلما جاته قال نعيت الى نفسي
ببنا نعت المجهول فبكت اسفا عليه قال لا تبكي وفي
نسخة لا تبكي بالبا للاشباع فانك اول اهلي لحوقا بي فضحكت
الحديث وهو دال للقول بنزولها قبل موته بتسع او سبع او ثلاث
لما في الصحيح انه دعا فاطمة في مرض موته فسارها فبكت
ثم سارها فضحكت ان فسر ما سارها به بنزول سورة النصر
وروى الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت بضم النون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد
ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة اي اخذ باجتهادا اشد
من الاجتهاد الذي كان يجتهده قبل وللطبراني ايضا
من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت بفتح النون وتاء
الخطاب او بضمها مبني للمفعول الي نفسي فقال له
جبريل وللاخرة خير لك من الاولى اي الدنيا وروي
في حديث ذكره ابن رجب في اللطايف انه صلى الله
عليه وسلم تعبد حتى صار كالشن بفتح المعجمة وشد النون

الجلد

الجلد البالي تجرد عن بعض معناه فاستعمله في الجلد بلا قيد
فوصفه بقوله البالي والله اعلم بحال هذا الحديث فان المفهوم
من الاحاديث الصحيحة انه لم يصل الي هذه الحالة وان زاد في العبادة
الى الغاية وكان عليه السلام يعرض بفتح اليا وكسر الرا يدارس القران
كل عام على جبريل مرة فعرضه ذلك العام مرتين في رمضان كما
في الصحيحين في حديث عايشة عن فاطمة اسر الي ان جبريل كان
يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني الان مرتين ولا اراه
الا حضر اجلي وفي رواية للشيخين ايضا بالجزم ولفظه فقالت
سارني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت الحديث
وهو يرد على قوله اولا ان علمه بانقضا اجله نزول سورة النصر
فانها نزلت يوم النحر على ما قبل والعرض في رمضان الذى
قبله الا ان يقال الاعلام من سورة النصر ظاهر للامر بالتسبيح
والاستغفار وقول جبريل له وللاخرة خير لك من الاولى بخلاف
معارضة جبريل فليس فيها افصاح بقرب اجله لكنه فهمه من
مخالفة عادته حيث كرره مرتين وانه لما تاخر تحديث فاطمة
بهذا حتى مات لم يعلم منه انه اول ما اعلم به والذي ظهر الاعلام
به اولا انما هو سورة النصر وكان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
كل عام فاعتكف في ذلك العام الذي قبض فيه عشرين واكثر من
الذكر والاستغفار لعلمه بانقضا اجله والظاهر من اطلاق العشرين
انها متوالية فيكون العشر الوسط منها ولما عارضه مرتين اعتكف
مثلي ما كان يعتكف وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم في اخر
امره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجي الا قال سبحان
الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقلت انك تدعو بدعا
لم تكن تدعو به قبل اليوم سمته دعا نظرا لقوله استغفر الله الخ
فغلبته او ارادت بالدعا ما فيه ثنا على الله سوا كان فيه طلب ام لا
فقال ان ربي اخبرني اني سارى علما الفتحتين دليلا في امتي
على وفاتي واني امي وامرني اذا رايته ان اسبح بحمده
واستغفره ثم تلى هذه السورة يعني وقد رايته رواه ابن جرير محمد
الطبري وابن ... واخرج ابن مردوية من طريق مسروق بن الاجدع
عن عايشة نحوه اي نحو حديث ام سلمة وروى الشيخان من حديث
عقبة بالقاف ابن عامر الجهني قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قتلى احد زاد في رواية للشيخين صلاته على الميت
اي مثل صلاته والمراد انه دعا لهم بدعا صلاة الميت كما في قوله
وصل عليهم لا انه صلى عليهم الصلوة المعهودة على الميت للاجماع
على انه لا يصلى على القبر بعد ثمان سنين فيه يجوز لان احدا

كانت في شوال سنة ثلاث باتفاق والوفاة النبوية في ربيع الاول
سنة احدى عشرة فتكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر
الكسر كالمودع للاحيا والاموات بعملا لانه على اهل احد وخرج
اليهم كما في رواية في الصحيح خرج يوما فصلى على اهل احد ثم
انصرف ثم طلع المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني بين ايديكم فرط
بفتح الفا والرا المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحيا والدلا ونحوها
اي انا سابقكم الي الحوض كالمهيي له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب
وفاته وتقدمه على اصحابه وانا عليكم شهيد اشهد باعمالكم فكانه
باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم
فهو قايم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وعند البزار بسند
جيد عن ابن مسعود رفعه حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فما كان
من حسن حمدت الله عليه وما كان من سي استغفرت الله لكم
وان موعدكم الحوض يوم القيمة واني زاد في رواية والله لانظر
اليه نظرا حقيقيا وانا في مقامي بفتح الميم هذا الذي انا قايم
فيه على ظاهره ولانه كشف له عنه في تلك الحالة قاله الحافظ
وغيره ويقويه رواية في الصحيح اني والله لانظر الى حوضي الان
قال المهم وغيره فيه ان الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود
الان واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض فيه اشارة الى ما فتح
لامته من الملك والخزاين من بعده واني لست اخشى عليكم
ان تشركوا بعدي اي لا اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم
لانه قد وقع من بعضهم بعده ولكني اخشى عليكم الدنيا ان
تنافسوا بحذف احدى التاين فيها اي الدنيا بدل اشتمال مما قبله
والمنافسة في الشي الرغبة وحب الانفراد به وزاد بعضهم اي الرواة
فتقتتلوا على المنافسة فتهلكوا كما اهلك من كان قبلكم وقد
وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم ففتحت على امته بعده الفتوح
وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وكان ما كان ولم
يزل الامر في ازدياد وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله وسلم جلس على المنبر قبل موته بخمس كما يأتي وفي رواية
خطب الناس فقال ان عبدا خيره الله من التخيير بين ان
يأتيه من زهرة الدنيا زينتها ما شا ان يوتيه منها وفي نسخة
زهرة بدون من لكن الذي في البخاري من وفي مسلم بدونها لكن
لم يقل ما شا وبين ما عنده في الاخرة فاختار ذلك العبد
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله
فديناك بابائنا وامهاتنا قال ابو سعيد فعجبنا له وفي
رواية لبكايه وقال الناس متعجبين من بكائه لانهم لم يفهموا

المناسبة بين الكلامين انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله بالرفع
فاعل يخبر صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة
كذا في نسخ وفي اخرى من وهو الذي في الصحيح من زهرة الدنيا
ما شا وبين ما عند الله وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا
وللبخاري في الصلاة فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا
الشيخ ان يكن الله خير عبدا الخ وجمع الحافظ بان ابا سعيد حدث
نفسه بذلك فوافق تحديث غيره به فنقل جميع ذلك قال
ابو سعيد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظه هو ضمير
فصل ورواه ابو ذر بالرفع خبر المبتدا اعني هو والجملة في موضع
نصب خبر كان وكان ابو بكر اعلمنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
او بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للبخاري يا ابا بكر لا تبك ان امن
الناس بفتح الهمزة والميم وشد النون اي اكثرهم منة علي في صحبته
وماله ابو بكر افعل تفضيل من المن بمعنى العطا والبذل يعني
ان ابذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تفسد الصنيعة واغرب
الداودي فشرحه على انه من المنة وقال تقديره لو توجه لاحد
الامتنان علي لتوجه لابي بكر والاول اولى قاله الحافظ ولو كنت
متخذا وقوله من اهل الارض ليس في الصحيحين في حديث
ابي سعيد وانما في البخاري في حديثه في بعض طرقه من امتي
وفي روايات له بدونها نعم لفظ من اهل الارض رواه مسلم
لكن من حديث ابن مسعود لا من حديث ابي سعيد خليلا
ارجع اليه في المهمات واعتمد عليه في الحاجات وفي رواية للبخاري
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا لانه اهل
لذلك ولولا المانع فان خلة الله لا تسع مخالة شي غيره اصلا
ولكن اخوة بالرفع الاسلام جامعة بيني وبينه ولذا مهما صرت
معه كالاخ زاد في رواية ومودته اي الاسلام وفي حديث ابن
عباس عند البخاري ولكن اخوة الاسلام افضل واستشكل
بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزمها وزيادة
واجيب بان افضل بمعنى فاضل وبان المراد مودة الاسلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره ولا يعكر
عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة مع ابي بكر لان
رجحانه عليهم علم من غير هذا واخوة المسلمين ومودته متفاوتة
بين المسلمين في نصر الدين واعلا كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب
ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه لا يخفى الذي في البخاري في ازيد من

موضع كسلم لا يبقين قال الحافظ وغيره بفتح اوله ونون
التوكيد الثقيلة في المسجد خوخة بمعجمتين باب صغير والنهي
النهي انها يجوز لان عدم بقائها لازم للنهي عن ابقائها وكانه
قال لا تبقوها حتى تنفى وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح
وكانوا قد اتخذوا في ديارهم ابوابا صغارا الى المسجد فامر صلى
الله عليه وسلم بسدها كلها الا خوخة ابي بكر اكراما له وتنبيها
على انه الخليفة بعده او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة
وسد ابواب المقالة دونه لتطرق والتطلع اليها ورجحه
التوربشتي بانه لم يصح عنده ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد
وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ورده الحافظ بانه
استدلال ضعيف اذ لا يلزم من كون منزله بالسنح ان لا يكون
له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي بالسنح هو منزل اصهاره من
الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهي اسما بنت عميس
باتفاق وام رومان على القول بانها كانت باقية يومئذ وقد
ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر الذي اذن له
في ابقا الخوخة فيها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم
تزل بيده حتى احتاج الى شي لبعض من وفد عليه فباعها
لام المومنين حفصة باربعة الاف درهم رواه البخاري في مواضع
ومسلم في الفضائل ولمسلم من حديث جندب سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس ليال اني ابرا الى الله ان
يكون لي منكم خليل هذا بقية الحديث في مسلم فليس المراد بقوله
ما مر من قوله ان عبدا كما زعم من لم يقف على شي قال الحافظ
قد تواردت الاحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم
لاحد واما ما روي عن ابي بن كعب ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته
بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من
امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني خليلا كما
اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده
فهو معارض بحديث جندب المذكور فان ثبت حديث ابي
امكن الجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما
له اذن الله تعالى له في ذلك اليوم لما راى من تشوقه اليه
واكراما لابي بكر بذلك فلا تنافي الخبران اشار اليه المحب الطبري
وروي عن ابي امامة نحو حديث ابي دون التقييد بالخمس
اخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان وكان ابو بكر
رضي الله عنه فهم الرمز اي الاشارة التي اشار بها صلى
الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته

فيه م

فاستشعر

فاستشعر منه انه اراد نفسه فلذلك بكى اسفا وحزنا وما زال صلى
الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب
في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم احفظوها
واعملوا بها فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق اي شرع
يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع فلما رجع عليه السلام
من حجه اي شرع في الرجوع الى المدينة ليلا في قوله جمع
الناس بما يدعى يسمى خما بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير
في طريقه بين مكة والمدينة على ثلاثة ايام من الجحفة يقال له غدير
خم فخطبهم وقال بعد ان حمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر كما في مسلم
ايها الناس الحاضرون او اعم انما انا بشر وقوله مثلكم ليست
في مسلم ولا في نقل السيوطي عنه وعن احمد وعبد بن حميد وكانها
كانها سبقة قلم لحفظه القران يوشك يقرب ان ياتيني رسول
ربي يعني ملك الموت فاجيبه اي اموت كنى عنه بالاجابة
اشارة الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كانه يجيب اليه باختياره ثم
حض على التمسك بكتاب الله القران ووصى باهل بيته ومر
الحديث في مقصد المحبة السابع قال الحافظ ابن رجب عبد
الرحمن الحنبلي وكان ابتدا مرضه عليه السلام في اخر شهر
صفر يوم الاثنين او السبت او الاربعا كما ياتي وكانت مدة مرضه ثلاثة
عشر يوما في المشهور ياتي مقابله قريبا وكانت خطبته
التي خطب بها المذكورة في حديث ابي سعيد الذي قدمته
انفا في ابتدا مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد وهو معصوب الراس
بخرقة من الصداع حتى اهوى ارتفع صاعدا الى المنبر فاستوى
جلس عليه فقال والذي نفسي بيده قسم كان يقسم به كثيرا وفيه
الحلف على الامر المحقق من غير استحلاف لمزيد التاكيد اني
لانظر الى الحوض نظرا حقيقيا في مقامي بفتح الميم هذا ثم
قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الخ بقيته وزينتها فاختار
الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال
بل نفديك باباينا وامهاتنا وانفسنا ~~واموالنا~~ واولادنا واموالنا
يا رسول الله ثم هبط عنه نزل عن المنبر فما روي عليه بضم الرا
وهمزة مكسورة وفتح اليا وبكسر الرا ومد الهمزة حتى الساعة
اي فما قام عليه بعد في حياته والمراد بالساعة القيامة [illegible]
فلما عرض على المنبر باختياره اللقا لله تعالى على البقا
في الدنيا ولم يصرح خفي المعنى على كثير ممن سمع كلامه ولم

يفهم المقصود غير صاحبه المخصص به زيادة على غيره
ثاني اثنين حال من فوله اذ اخرجه الذين كفروا اي احد
اثنين والاخر ابو بكر اذ بدل من اذ قبله هما في الغار ثقب
في جبل ثور وكان اعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله
عليه وسلم فلما فهم المقصود من هذه الاشارة بكى وقال
بل نفديك باموالنا وانفسنا واولادنا فسكن الرسول
صلى الله عليه وسلم جزعه ضعف قوته وعدم صبره على ما حل به
واخذ في مدحه والثنا عليه عطف مساو على المنبر
ليعلم الناس كلهم فضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته
فقال ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر وفي رواية
في الصحيح ايضا ان من امن الناس فقيل من زايدة على
راي الكسائي فلا خلف او يحمل على ان لغيره مشاركة ما في الافضلية
لكنه مقدم في ذلك بدليل البيان المتقدم والمتاخر ويوجده
حديث ابي هريرة عند الترمذي ما لاحد عندنا يدا الا كفيناه
عليها خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة
فدل ذلك على ثبوت يد لغيره الا ان لابي بكر رجحانا وحاصله
انه حيث اطلق اراد انه ارجحهم وحيث لم يطلق اراد الاشارة
الى من شاركه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من
اهل الارض خليلا زاد في رواية غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام اي حاصلة وتقدم ان لفظ من اهل
الارض ليس في الصحيحين ولا احدها من حديث
ابي سعيد وانما في بعض طرقه عند البخاري من امتي وان
لفظ من اهل الارض انما رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا
لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله
لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصح له ان يخالل مخلوقا فان
الخليل من جرت صحبته خليله منه مجرى الروح ولا يصلح
هذا لبشر كما قيل

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلا

ومر الخلاف في مقصد المحبة هل هي والخلة متساويان
او المحبة ارفع او الخلة اثبت له اخوة الاسلام ثم قال صلى
الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة سدت
بحذف المستثنى والفعل صفته لكن لم يقع في الصحيحين
بهذا اللفظ فانه انما وقع في بعض طرقه عند البخاري
لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر اما رواية

خوخة

٥٨٤

خوخة فليس فيها الا سدت وانما فيها لا يبقين في المسجد
خوخة الا خوخة ابي بكر اشارة الى ان ابا بكر هو الامام بعده
فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف
غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين فابقاها مصلحة
عامة ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس ابو بكر
فروجع في ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس والمراجع
له عايشة وحفصة كما يانى فولاه امام الصلاة ولذا قال الصحابة
عند بيعة ابي بكر رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا اي
الصلاة لانها عماد الدين افلا نرضاه لدنيانا وفيه اشارة قوية
الى استحقاقه الخلافة لا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في الوقت
الذي امرهم فيه ان لا يومهم الا ابو بكر قاله الخطابي وابن بطال
وغيرهما وجا في سد الابواب احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب
فلاحمد والنسائي باسناد قوي عن سعد بن ابي وقاص امر صلى الله
عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي زاد
الطبراني في الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله سددت
ابوابنا فقال ما سددتها ولكن الله سدها ولاحمد والنسائي والحاكم
برجال ثقات عن زيد بن ارقم كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة
في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي
فتكلم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت
شيا ولا فتحته ولكن امرت بشي فاتبعته وعن احمد والنسائي
برجال ثقات عن ابن عباس امر صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد
فسدت غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له
طريق غيره وللطبراني عن جابر بن سمرة امر صلى الله عليه وسلم
بسد الابواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب ولاحمد
باسناد حسن عن ابن عمر لقد اعطي علي ثلاث خصال لان يكون
لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم
ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية
يوم خيبر وهذه احاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها
صالحة للحجة فضلا عن مجموعها واوردها ابن الجوزي في الموضوعات
واعلها بما لا يقدح وبمخالفتها للاحاديث الصحيحة في ابي بكر وزعم
انه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح فاخطا في ذلك
خطا شنيعا فاحشا فانه سلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه
المعارضة مع ان الجمع بين القصتين ممكن كما اشار اليه البزار بما دل
حديث ابي سعيد عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى

قوله حاصله ان [illegible]
حسان نحو وابن عباس وجابر بن سمرة وابن
ابن ارقم وابن عباس [illegible]
عمر انه صلى الله عليه وسلم امر بسد [illegible]
الابواب الا باب علي وجمع البزار بينها وبين [illegible]
بان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى
باب علي لانه لم يكن له باب غيره [illegible]
وفي الاخرى [illegible]
له باب خارج [illegible] المسجد
المسجد فلما [illegible]
سد [illegible]
الدخول منها للمسجد [illegible]
الا خوخة ابي بكر

ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فكذا لم يؤمر بسده ويؤيده ما اخرجه اسماعيل القاضي عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع انه امر بسد الابواب مرتين ففي الاولى استثنى باب علي لما ذكر وفي الاخرى باب ابي بكر لكن انما يتم بحمل باب علي على الباب الحقيقي وباب ابي بكر على المجازي اي الخوخة كما في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسدها سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها فامروا بعد ذلك بسدها فهذا لا باس به في الجمع وبه جمع الطحاوي والكلاباذي وصرح بان بيت ابي بكر كان له باب خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري وكان ابتداء اشتداد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة كما ثبت في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن عائشة اول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث في الصحيحين واما ابتداؤه الحقيقي فكان في بيت عائشة كما ياتي وفي سيرة ابي معشر نجيح بن عبد الرحمن كان في بيت زينب بنت جحش وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة والاول بيت ميمونة هو المعتمد كما قال الحافظ لانه الذي في الصحيحين مسندا وذكر الخطابي انه ابتدا به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم ابو احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وهو المشهور كما مر وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وذكرهما اي القولين في الروضة وصدر بالثاني الذي هو اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عنه وجمع شيخنا بجواز اختلاف احواله في ابتداء مرضه فذكر كل منهم اليوم الذي علم بحصول ما راه من حاله وشدة مرضه التي انقطع بها عن الخروج في بيت عائشة كانت سبعة ايام على ما ياتي وما زاد عليها قبل اشتداده الذي انقطع به صلى الله عليه وسلم وفي البخاري ومسلم قالت عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه عطف تفسير يقال ثقل مرضه اذا اشتد وركضت اعضاؤه عن الحركة فان عيا من العرب تسمي كل مرض وجعا استاذن ازواجه في ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وشد الراء في بيتي فاذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة وشد النون اي الازواج

له

له صلى الله عليه وسلم قال ابكرها بي وروي بضم الهمزة وكسر الذال وخفة النون مبني للمجهول فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض اي لا يقدر على تمكينهما منها لشدة مرضه بين عباس ابن عبد المطلب عمه وبين رجل اخر قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية راوي الحديث عن عائشة فاخبرت عبد الله بن عباس مستفهما للعرض عليه بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة وفي رواية للشيخين دخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال قال ابن عباس هو علي ابن ابي طالب زاد الاسماعيلي ولكن عائشة لا تطيب له نفسا بخير وعند ابن اسحاق ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير انتهى وذلك لما جبل عليه الطبع البشري فلا ازراء في ذلك عليها ولا على علي رضي الله عنهما الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس اكبر ولده ورجل اخر هو علي كما في بقية هذه الرواية ايضا وفي رواية اخرى لغير مسلم كما في شروحه بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وعند الدارقطني اسامة والفضل ابن عباس وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة كما ضبطه ابن ماكولا قيل وهو اسم امة واحدة الاما وقيل هو عبد اسود ذكر وبه جزم سيف ويؤيده رواية ابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل اخر فوهم من ذكر نوبة في النسا الصحابيات قاله الحافظ وعند ابن سعد محمد من وجه اخر بين الفضل وثوبان بمثلثة مولاه صلى الله عليه وسلم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فتعدد من اتكى عليه وهو اولى ممن قال تناوبوا في صلاة واحدة هذا بقية ما ذكره الحافظ هنا في الوفاة وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور اطوف عليكن في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي في ان اكون في بيت عائشة رواه احمد وفيه مزيد لطفه وحسن عشرته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بانه لا يستطيع الدوران مع انه عذر ظاهر حتى علق الاذن على مشيئتهن وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وفي رواية يسال اين انا غدا اين انا غدا مرتين يريد

يوم عايشة حرصا على ان يكون في بيت عايشة قال ابن المنير
في الرواية الاخري ان ازواجه اذن له ان يقيم عند عايشة فظاهره
مخالف هذا ويجمع باحتمال انهن اذن له بعد ان صار الي يومهن
يعني فيتعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن قاله الحافظ وذكر
ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة الزهرا هي التي
خاطبت امهات المومنين بذلك اي الاستيذان فقالت لهن
انه يشق يصعب عليه الاختلاف بالمجي والرواح من حجرة
الي اخري وفي رواية ابن ابي مليكة بضم الميم اسمه عبد الله عن
عايشة انه دخوله عليه السلام بيتها كان يوم الاثنين وموته
يوم الاثنين الذي يليه فاختصت بسبعة ايام وفي مرسل
ابي جعفر عند ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون
غدا كررها اي هذه المقالة مرتين فعرفت وفي نسخة فعرفن
على لغة اكلوني البراغيث ازواجه انما يريد عايشة فقلن
يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عايشة وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان صلى الله
عليه وسلم يقول اين انا غدا حرصا على بيت عايشة اي
على ان يكون في بيتها كما في رواية فلما كان يومي اذن له
نساوه ان يمرض في بيتي ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانه كان
يقول اين انا غدا قبل يوم عايشة قال وهن عنده اين انا غدا وكررها
ففهم ازواجه انه يريد عايشة وا كذلك قول فاطمة انه يشق عليه
الاختلاف فوهبن ايامهن لعايشة فقال صلى الله عليه وسلم زيادة
في تطييب قلوبهن اني لا استطيع الخ وكان ذلك في يومها كما
قال فلما كان في يومي اذن له نساوه ان يمرض في بيتي هكذا
ظهر لي وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم من جنازة لبعض اصحابه بالبقيع بموحدة مقبرة
المدينة وانا اجد صداعا في راسي جملة حالية وانا اقول
واراساه ندبت نفسها واشارت الي الموت قاله الطيبي كانها
فهمت ان وجع راسها يتولد منه الموت فقال صلى الله عليه وسلم
مشيرا الي انها لا تموت منه بالاضراب بل انا واراساه ثم قال
مشيرا الي انها لو ماتت قبله لكان خيرا لها ما ضرك لو مت
قبلي فغسلتك بنفسي على ظاهره ففيه ان الزوج احق بتغسيل
زوجته وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك
والله لو فعلت اي لو تم ذلك فهو بضم التا او بفتحها
خطابا اي لو فعلت الغسل وما بعده لقد رجعت الي بيتي
فاعرست من اعرس اي غشي فيه ببعض نسايك فتبسم صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه رواه احمد والنسايي
من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عنها وفي البخاري
في الطب والاحكام قالت عايشة وا راساه من الصداع ظنا انه قد يتولد
منه الموت فقال صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اي موتك لما
يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر لك وادعو
لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون
الكاف وكسر اللام مصحح عليها في الفرع بعدها تحتية خفيفة
فالف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ
ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه
اما ان تكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان
مصدرا فان الثا مضمومة واللام مكسورة وان كان صفة فالثا
مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقة مراد هنا بل هو كلام
يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها قاله المهم والله
اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لو كان وانا حي ولو
كان ذلك اي موتي وفي رواية ذاك بلا لام لظللت بفتح اللام
والظا المعجمة وكسر اللام الاولي وسكون الثانية اي لدنوت وقربت
اخر يومك من موتي حال كونك معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر
الرا المشددة وسين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وخفة الرا من
اعرس بالمراة اذا بنى بها وغشيها ببعض ازواجك وتسيتني فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه قال المهم هكذا في الاصول المعتمدة
التي وقفت عليها باثبات بل الاضرابية لقد هممت او اردت بالشك
من الراوي انه ارسل الي ابي بكر الصديق وابنه عبد الرحمن فاعهد
فاعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة
الي ابي بكر كراهية ان يقوله القايلون الخلافة لفلان او يقوله
واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمفعول محذوف او يتمنى
المتمنون ان يكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله
تعالى ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون
جمع متمني بكسرها وقال ابن التين ضبط بفتح النون وانما هو بضمها
لان الاصل المتمنيون بزنة المتطهرون استثقلت الضمة على
اليا فحذفت فاجتمع ساكنان اليا والواو وحذفت اليا لذلك وضمت
النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة انتهي واقره الحافظ
ورده العيني فقال فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله
المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور بالمتطهرون
غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور

عن قواعد علم التصريف كذا قال واقره المص ورده شيخنا
بان الصواب خلاف ما علل به واما تشبيهه بالمسمون فهو من
اشتباه اسم الفاعل باسم المفعول فان النون في اسم الفاعل
مكسورة ومفتوحة في اسم المفعول فيفعل فيهما ما ذكر وفي باب
اسم الفاعل من سمي المسمون بضم الميم الثانية جمع المسمي وفي
التهذيب قال الازهري تمنيت الشي قدرته والفاعل متمن
والجمع متمنون بضم النون والاصل متمنيون واصله قاضون
واصله قاضيون ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون
خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى او قال صلى الله
عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته فشك
الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر اكتب
له كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمومنون
الا ابا بكر وللبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر
ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري
وبوب عليه في كتاب الاحكام باب الاستخلاف قال الكرماني
وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له
فيها دخل ان المقام مقام طيب قلب عائشة كانه قيل كما ان الامر
مفوض الى ابيك كذلك الاستيذان في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك
هم اهل مشورتي وقوله بل انا وارأساه اضراب بمعنى دعي
ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين
في هذه الايام من هذا الوجع بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي
فان قلت قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وروى
احمد الامام في كتاب الزهد عن طاوس بن كيسان اليماني
انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب
وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان تاوه المريض
مكروه تنزيها قلت تعقبه النووي فقال هذا ضعيف
او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود له بعينه ولم
يصلح للتحريم وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة
هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه دليل على الجواز
ثم قال النووي فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى
فانه لا شك ان اشتغاله اي المريض بالذكر اولى انتهى
واما حديث انين المريض تسبيح فليس ثابتا كما نقله السخاوي
عن شيخه الحافظ قال في فتح الباري ولعلهم اخذوه اي قولهم
بالكراهة بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين
وتشعر بالتسخط اي اظهار التالم وعدم الصبر للقضا الذي اصابه

مما

مما يكرهه ويورث شماتة الاعداء فرحهم واما اخبار المريض
صديقه او طبيبه الذي يداويه عن حاله فلا باس به
اي بجوازه اتفاقا فليس ذكر الوجع شكاية فكم من ساكت
وهو ساخط بقلبه وكم من شاك بلسانه وهو راض بقلبه
فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان لان
القلب اذا صلح صلح الجسد كله وقد تبين كما نبه عليه في اللطائف
ان اول مرضه عليه السلام كان صداع الراس والظاهر انه
كان مع حمى فان الحمى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في مخضب
بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الضاد المعجمتين الاجانة ويصب عليه
الماء من سبع قرب لم يحلل اوكيتهن يتبرد بذلك من الحمى وفي البخاري
قالت عائشة لما دخل بيتي واشتد وجعه قال اهريقوا اي
صبوا علي من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح
اللام خفيفة اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة لعلي اعهد الى
الناس اي اوصي فاجلسناه في مخضب بزنة منبر انا نغتسل فيه م
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا شرعنا نصب
عليه من تلك القرب السبع حتى طفق يشير الينا بيده ان
قد فعلتن اي كفوا عن الصب الحديث بتمامه هنا في البخاري
قالت ثم خرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم وفي حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه الحديث وفيه انه اخر مجلس
جلسه ولمسلم عنه جندب قال الحافظ فعليه يكون يوم
الخميس ولعله كان بعد اختلافهم عنده وقوله لهم قوموا
فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج وقد قيل في الحكمة في هذا
العدد اي قوله من سبع قرب ان له اي للعدد خاصية في دفع
ضرر السحر وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا انه عليه السلام
قال هذا اوان بالفتح ظرفا انقطع ابهري بفتح فسكون من ذلك
السم الذي اكله بخيبر وتمسك به بعض من انكر نجاسة سور
الكلب وزعم ان الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السمية
التي في ريقه زاد الحافظ وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي في قراءة الفاتحة
على المصاب سبع مرات وسنده صحيح ولمسلم القول لمن به وجع
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات وفي
النسائي من قال عند مريض لم يحضر اجله اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات وكانت عليه صلوات الله
وسلامه عليه قطيفة كساء له خمل فكانت الحمى تصيب من يضع
يده عليه اي المصطفى من فوقها اي القطيفة لشدة حرارة الحمى

فقيل له في ذلك فقال انا معاشر الانبيا كذلك يشدد علينا البلا
ويضاعف لنا الاجور رواه ابن ماجه وابن ابي الدنيا والحاكم
وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك بن سنان وقالت عايشة ما رايت احدا كان اشد
عليه الوجع اي المرض والقرب تسمي كل مرض وجعا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيادة في اخره وهذا الحديث رواه الشيخان وعن عبد الله
ابن مسعود قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يوعك بفتح العين يحم وعكا شديدا فمسسته
فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا بسكون العين وفتحها شديدا
قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود
قلت ذلك التضاعف ان لك لاجرين قال اجل يعني ذلك كذلك فالبلا
في مقابلة النعمة فمن كان نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ما من
مسلم يصيبه اذى شوكة بالرفع بدل والتنكير للتقليل لا للجنس ليصح
ترتب قوله فما فوقها بالكلام بالقاف عليه وهو يحتمل وجهين فوقها
في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح والكواكب
وفي رواية اذى مرض فما سواه الا كفر الله بها وفي نسخة به اي بالاذى
لكن الذي في البخاري بها اي بالشوكة سياته الصغار والكبائر حكي
عن الكرم بما ثبت كما تحط الشجرة ورقها وذلك زمن الخريف
فانها حينئذ تتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح
زاد في حديث سعد ابن ابي وقاص عند الدارمي وصححه الترمذي
وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة قال الطيبي
تحات ورق الشجر كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض
واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سريعا بحالة الشجر
وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه
تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه
التشبيه الازالة الكلية سريعا لا الكمال والنقصان لان ازالة
ذنوب الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب
نقصانها رواه البخاري في مواضع عديدة من الطب وكذا رواه
مسلم في الطب والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد
تفتح الحمى نفسها وقيل الم الحمى وقيل ارعادها الموعوك
وتحريكها اياه وعن الاصمعي بفتح الميم عبد الملك بن قريب
الوعك الحر فان كان محفوظا عند اهل اللغة فلعل
الحمى سميت وعكا لحرارتها قال ابو هريرة ما من وجع او
مرض يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل

بزنة مسجد احد مفاصل الانسان من ابن ادم وان الله يعطي
كل مفصل قسطا نصيبا من الاجر واخرج النسائي والحاكم
من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة العبسية ويقال
اسمها خولة روى عنها ابن اخيها ابو عبيدة بن حذيفة انها قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسا نعوده فاذا سقا بكسر
القاف معلق يقطر ماوه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى فقال
ان اشد هكذا الرواية في النسائي وغيره اشد الناس بدون من قبلها
فما في نسخ ان من لا تصح ولا من جهة المعنى لان الانبيا اشد على
الاطلاق وفي تاريخ البخاري مرفوعا اشد الناس بلا في الدنيا
نبي او صفي وهو الذي في الاصابة والزيادات معزوا للنسائي وغيره
بلفظ ان اشد الناس بلا في الدنيا الانبيا ثم الذين يلونهم الاصفيا
والصالحون ثم الذين يلونهم وهذا يفسره رواية الطبراني في الكبير
عن فاطمة بنت اليمان نفسها مرفوعا بلفظ اشد الناس بلا الانبيا
ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قال القرطبي احب الله تعالى ان
يبتلي اصفياه تكميلا لفضايلهم ورفعة لدرجاتهم عنده وليس
ذلك نقصا في حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ما يجريه
الله عليهم وقال العارف الجيلاني انما كان الحق يديم على اصفيايه
البلايا والمحن ليكونوا دايما بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه
لانه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخا لان فيه بعدا عن محبوبهم
واما البلا فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب فاذا
دام ذابت الاهوية وانكسرت القلوب فوجدوا الله اقرب
اليهم من حبل الوريد كما قال الله وفي بعض الكتب الا لهيته
انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي اي على الكشف منهم والشهود
والا فهو عند كل عبد انكسر قلبه ام لا وفي حديث عايشة انه
صلى الله عليه وسلم كان بين يديه علبة بضم العين وسكون
اللام وفتح الموحدة قدح ضخم من خشب او ركوة بفتح الراء من
جلد يشك عمر بن سعيد احد رواته كما في البخاري فيها ماء فجعل يدخل
يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت
سكرات جمع سكرة وهي الشدة الحديث باقيه ثم نصب يديه فجعل
يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده رواه البخاري
ان عايشة كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي في بيتي الحديث وفيه وكان بين يديه ركوة الى اخرها هنا
وروى البخاري ايضا لكن تعليقا قال الحافظ وصله البزار والحاكم
والاسماعيلي عن عروة بن الزبير عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال
ما ازال اجد الم الطعام اي احس الالم في جوفي بسبب الطعام المسموم

شر

الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان بالرفع علي الخبرية وهو
الذي في الفرع وبالفتح الي لاضافته الى مبني وهو المضاف لان
المضاف والمضاف اليه كالشي الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتد
قاله المم واقتصر الحافظ علي قوله اوان بالفتح على الظرفيه وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم بفتح السين وضمها وفي رواية لابن
سعد باسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت له بخيبر وقال
في اخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي
قبض فيه جعل يقول ما زالت اكلة خيبر تعادني بضم الفوقيه
وشد الدال المهملة قال في النهاية اي تراجعني ويعاودني الم سمها
في اوقات معلومة يقال به عداد من الم اي يعاوده في اوقات
معلومة انتهى فنسخة تعاودني بزيادة واو قبل الدال تحريف
وعند ابن سعد ما زلت اجد من الاكلة التي اكلتها بخيبر
عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري وتوفي شهيدا انتهى والاكلة
بالضم للهمزة اللقمة التي اكل من الشاة وبعض الرواة يفتح
الالف وهو خطا لانه عليه السلام لم ياكل منها الا لقمة واحدة
قاله ابن الاثير في النهاية ومعنى الحديث انه نقض عليه سم الشاة
التي اهدتها له اليهودية فكان ذلك يثور عليه احيانا
حتى نال رتبة الشهادة ومرت القصة مبسوطة في خيبر والابهر
بفتح الهمزة والها بينهما موحدة ساكنة عرق مستبطن بالصلب
متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه هكذا نقله في الفتح
عن اهل اللغة ثم قال وقال الخطابي يقال ان القلب متصل به
وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات
شهيدا من السم الذي تناوله بخيبر ومن المعجزة انه لم يوثر فيه
في وقته لانهم قالوا ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا استرحنا منه
فلما لم يوثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل ان اليهودية اسلمت ثم
نقض عليه بعد ثلاث سنين لاكرامه بالشهادة وعند البخاري
ايضا قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
اي مرض نفث بمثلثة اي تفل بغير ريق او مع ريق خفيف على
نفسه بالمعوذات بكسر الواو المشددة ومسح اي يفعل ماسحا بيده
عند قراتها ليصل بركة القران الى بشرته المقدسة فلما اشتكى
مرض وجعه مرضه الذي توفي به طفقت اي اخذت حال كوني
انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث بكسر الفا وامسح
بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه لبركتها وهذا رواه البخاري
في الوفاة من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة
وفي رواية مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد عند البخاري

في فضايل القران وامسح بيده صلى الله عليه وسلم رجا بركتها
وفي رواية معمر عن ابن شهاب بسنده عند البخاري في الطب
وامسح بيد نفسه ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح
بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وعند البخاري عن
ابن ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السما
وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني من حديث ابي موسى
فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفا فقال لا ولكن اسال الله
الرفيق الاعلى واطلقت على السور الثلاث الاخلاص والتاليين
لها المعوذات تغليبا كما قال الحافظ انه المعتمد وعبارته المراد
بالمعوذات قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وجمع
باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يقع
بها التعوذ من السورتين ويحتمل ان المراد بها تان السورتان
مع سورة الاخلاص واطلقت ذلك تغليبا وهذا هو المعتمد
وفي البخاري عن عايشة دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن
سواك رطب من جريد يستن بشد النون يستاك به قال
الخطابي اصله من السن اي بالفتح ومنه المسن الذي يسن عليه
الحديد فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت
السواك من عبد الرحمن فقضمته ونفضته بالفا والضاد المعجمة
وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن اسناك
به فما رايته استن استنانا قط احسن منه الحديث تمامه فما عدا
ان فرغ صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق
الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي
قوله فابده بموحدة خفيفة وبتشديد الدال المهملة اي مد
نظره اليه يقال ابددت فلانا النظر اذا طولته اليه وفي رواية
الكشميهني فامده بالميم قاله المم وهما بمعنى وقولها فقضمته
بفتح القاف وبكسر الضاد المعجمة اي مضغته والقضم الاخذ بطرف
الاسنان اي لطوله ولازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن
ثم طيبته اي لينته بالما قال الحافظ وحكى عياض ان الاكثر
رووه بالصاد المهملة اي كسرته او قطعته وحكى ابن التين رواية
بالفا والمهملة قال المحب الطبري ان كان بالضاد المعجمة فيكون
قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته
لطوله او لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ويحتمل ان يكون
طيبته تاكيدا للينته وفي رواية للبخاري ايضا قالت عايشة

ان من نعم الله تعالى علي بسند البا ان الله جمع بين ريقي م
وريقه عند موته دخل علي عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده
سواك وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار
براسه ان نعم فيه العمل بالاشارة عند الحاجة وقوة فطنة عايشة
وباقي هذا في البخاري فتناولته فاشتد عليه وقلت البنه لك
فاشار براسه ان نعم فلينته فامره وبين يديه ركوة الى اخرما مر
وفي رواية للبخاري ايضا عن عايشة مر عبد الرحمن وفي يده جريده
رطبة فنظر اليه صلى الله عليه وسلم فظننت ان له بها بالجريده
حاجة فاخذتها فمضغت راسها ونفضتها بفا ومعجمه ودفعتها
اليه فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت
يده او سقطت الجريده من يده شك الراوي فجمع الله
بين ريقي وريقه في اخر يوم ايامه من الاخرة عليه السلام
وفي حديث خرجه العقيلي بضم العين انه صلى الله عليه وسلم
قال لها ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه
لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون الامر علي عند الموت وعند ابن
عساكر ما ابالي بالموت مذ علمت انك زوجتي في الجنة قال الحسن
البصري لما كرهت الانبيا الموت باعتبار الطبع البشري هون
الله عليهم ذلك بلقا الله وبكل ما احبوا من تحفه وزان رطبة
ما اتحفت به غيرك وحكى الصغاني سكون الحا ايضا او كرامة حتى
ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لما
قد مثل له وفي المسند للامام احمد عن عايشة ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انه ليهون بسكون الواو ويسهل على الموت
اي تطيب نفسي به وان وجدت فيه شدة ومشقة لاني رايت
بياض كف عايشة في الجنة وخرجه ابن سعد وغيره مرسلا ان
بدون ذكر عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رايتها في الجنة
حتى ليهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عايشة
فقد كان عليه السلام يحب عايشة حبا شديدا حتى لا يكاد
يصبر عنها فمثلت صورتها له بين يديه في الجنة ليهون بسكون
الواو عليه موته فان العيش انما يطيب باجتماع الاحبة
وقرانه بشد الواو تقتضي انه خفف عليه في قبض روحه
وهو خلاف قوله ان للموت سكرات وخلاف قول عايشة
لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال
صلى الله عليه وسلم رجل هو عمرو بن العاصي لما امره على ذات
السلاسل على جيش فيهم ابو بكر وعمر قال فظننت ان لي منزلة عنده

فاتاه

من ايامه صلى الله عليه وسلم من الدنيا واول يوم ...

٥٩

فاتاه فقال اي الناس هكذا الرواية في الصحيحين وغيرها فنسخ
الشارح تصحيف سببه خيال يقوم في العقل انه انسب بالجواب
احب اليك زاد في رواية فاحبه فقال عايشة فقال من الرجال
وسند ابن خزيمة وابن حبان عن عمرو فقلت اني لست اعني النسا
اني اعني الرجال فلو كان السوال اي النسا ما صح ان عمرو يقول هذا
قال ابوها فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا هذا تمامه
في الصحيحين زاد في روايته فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم
ولهذا قال في ابتدا مرضه لما قالت وا راساه وددت ان ذلك
كان وجد وانا حي فاصلي عليك وادفنك فعظم شق ذلك
عليها فظنت انه يحب فراقها وانما كان عليه السلام يريد تعجيلها
بين يديه ليقرب اجتماعها وبروى انه كان عنده صلى الله عليه
وسلم في مرضه سبعة دنانير فكان يامرهم اي من عنده بالصدقة
بها ثم يغمى عليه فيشتغلون بوجعه فدعا بها اي امر باحضارها
فوضعها في كفه وقال ما ظن محمد بربه لو لقي الله تعالى مصدرية
وعنده هذه ثم تصدق بها كلها رغبة في الاجر واعراضا عن الدنيا
رواه البيهقي انظروا اذا كان هذا سيد المرسلين بالنصب جوكان
وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وجواب اذا محذوف اي تبرا من الدنيا مع انه انما اكتسبها
من احل الحلال فكيف من لقي الله وعنده دما المسلمين واموالهم
المحرمة وما ظنه بربه تعالى ان لم يتجاوز عنه ويرضي عنه خصماه
وفي البخاري ومسلم والنسايي من طريق عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنته رضي الله عنها في شكواه مرضه الذي قبض فيه
بالقصد كبير على معنى شكوي وللكشميهني فيها بالتا مثبتة على
على لفظها فسارها بشي فبكت ثم دعاها فسارها بشي
فضحكت سقطت شي الثانية لبعض رواه البخاري فسالناها
عن سبب ذلك البكا والضحك فقالت بعد وفاته سارني النبي
صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه
فبكيت حزنا عليه ثم سارني فاخبرني اني اول اهله ولبعض
الرواة اول اهل بيته يتبعه بسكون الفوقية فضحكت فرحا
بقرب الاجتماع به وفي رواية الصحيحين والنسايي عن مسروق
ابن الاجدع عن عايشة قالت اقبلت فاطمة تمشي كان
مشيتها بكسر الميم مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
مرحبا بابنتي بموحدة فالف وصل فموحدة ساكنة ويوجد
في بعض الاصول البخاري يا ابنتي بيا الندا بعدها الف وصوب

لعا

الاول ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم شك الراوي ثم سارها
لفظه ثم اسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها
حديثا فضحكت فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن
فسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قبض فسالتها فقالت اسر الي ان جبريل كان
يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني الان مرتين ولا اراه
الا حضر اجلي وانك اول اهلي لحاقا بي فبكيت فقال اما ترضين
ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة او نسا المومنين فضحكت لذلك
ولابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من
طريق عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية كانت فايقة
الجمال روي لها الجميع عن عايشة ام المومنين قالت ما رايت
احدا اشبه سمتا بفتح المهملة وسكون الميم وفوقية وهديا بفتح
فسكون ودلا بفتح الدال المهملة وشد اللام الثلاثة عبارة عن
الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن
السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة كما في النهاية
برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها
من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليها اجلالا لها وفيه مشروعية القيام وقبلها حبا لها
واجلسها في مجلسه تعظيما لها وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
عليها في بيتها فعلت ذلك فلما مرض دخلت فاطمة عليه فاكبت
عليه فقبلته حبا واشفاقا واتفقت الروايات على ان الذي
سارها به اولا فبكت هو اعلامه اياها بانه ميت من مرضه
ذلك واختلفا اي الروايتان فيما سارها به فضحكت ففي
رواية عروة انه اخباره اياها بانها اول اهله به لحوقا
به وفي رواية مسروق كما رايت ان اخباره اياها انها
سيدة اهل الجنة وجعل كونها اول اهله لحوقا به مضموما
الى الاول اخباره بانه ميت من وجعه وهو الراجح فان حديث
مسروق عن عايشة يشتمل على زيادات ليست في حديث
عروة عنها وهو اي مسروق من الثقات الضابطين
فزيادته مقبولة ومما زاده مسروق قول عايشة ما رايت كاليوم
اي كفرح اليوم فرحا بفتح الراء التقدير ما رايت فرحا كفرح
رايته اليوم اقرب من حزن بضم المهملة وسكون الزاي ولابي
ذر بفتحها فسالتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي متعلق بمحذوف
تقديره فلم تقل لي شيا حتى توفي فسالتها فقالت اسر الي ان

بكسر

بكسر الهمزة جبريل كان يعارضني يدارسني القران كل سنة مرة
وانه عارضني العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا حضر اجلي
وانك اول اهل بيتي لحاقا بي قال المص بفتح اللام والحا المهملة قال
المص بفتح اللام والحا المهملة قال الحافظ وقد طوي عروة هكذا وفي
رواية عايشة بنت طلحة السابقة قريبا من الزيادة ان عايشة
لما رات بكاها وضحكها قالت ان مخففة من الثقيلة اي اني
كنت لاظن ان هذه المراة اي فاطمة من افضل النسا فاذا هي من
النسا لجمعها بين حزن وفرح لكنها معذورة لانه اخبرها بما يوجب
كلا منهما ويحتمل تعدد القصة بين روايتي مسروق وعروة وفي
رواية عروة لفظ الفتح ويويده اي هذا الاحتمال ان في رواية
عروة الجزم انه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها
انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القران
مرتين وقد يقال لا منافاة بين الخبرين خبر عروة وخبر مسروق
الا بالزيادة ولا يمتنع ان يكون اخباره بكونها اول اهله لحوقا
به سببا لبكاها وضحكها معا باعتبارين فباعتبار اسفها على
بقايها بعده مدة بكت وهو ما رواه مسروق وباعتبار سرعة
لحاقها به ضحكت وهو ما رواه عروة فذكر كل من الراويين
مسروق وعروة ما لم يذكره الاخر وهذا الجمع اولى من احتمال التعدد
لان الاصل عدمه فباعتبار اسفها وقد روى النسائي من طريق
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة في سبب البكا انه ميت وفي سبب
الضحك الامر الاخير انها اول اهله لحاقا به وانها سيدة
نسا اهل الجنة وهذا يويد الجمع الثاني ولابن سعد من رواية
ابي سلمة عنها اي عايشة ان سبب البكا موته وسبب الضحك لحاقها
به فوافق رواية عروة وعند الطبراني من وجه اخر عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان بكسر الهمزة جبريل اخبرني
انه ليس امراة من نسا المومنين اعظم رزية بزاي اي مصيبة
منك فلا تكوني ادنى اقل امراة منهن صبرا وبهذا فضلت اخواتها
لانهن متن في حياته لكن في صحيفته ومات هو في حياتها فكان
في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى وفي الحديث معجزة
وهي اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم
اتفقوا على ان فاطمة اول من مات من اهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بعده بستة اشهر على الصحيح حتى من ازواجه عليه السلام
وقد كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه
ثم يفيق واغمي عليه مرة فظنوا ان وجعه ذات الجنب فلدوه
باشارة ام سلمة واسما بنت عميس كما رواه ابن سعد عن ابي بكر بن عبد

الرحمن فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه بضم اللام فقالوا كراهية المريض للدوا قال عياض ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهية وقال ابو البقا خبر مبتدا محذوف اي هذا الامتناع كراهية ويجوز النصب مفعول له اي نهانا لكراهية او مصدر اي كراهة كراهية قال عياض الرفع اوجه من النصب على المصدر فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني باشارتي لكم بعدم فعل ذلك فقلنا ظننا انك انما نهيت كراهية المريض للدوا لا لسبب يقتضي ترك اللد فقال لا يبقى احد في البيت الا لد بضم اللام معنى للمفعول اي الا فعل ذلك به تاديبا حتى لا يعود وانا انظر جملة حالية اي في حال نظري اليهم الا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حال اللد فلا يلد رواه البخاري واللدود بوزن صبور هو ما يجعل اي يصب في جانب الفم بالمسعط من الدوا وابان لما فاما ما يصب في الحلق من الدوا فيقال له الوجور بفتح الواو وبعدها جيم وفي الطبراني من حديث العباس بن عبد المطلب انهم اذابوا قسطا بضم القاف العود الهندي بزيت ولدوه به صبوه من احد شقي فمه وفي قوله لا يبقى احد في البيت الا لد الخ مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان عمدا وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك اي امر بفعله عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه قال الحافظ اما من باشره فظاهر واما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه هو عنه ويستفاد منه ان التاويل البعيد لا يعذر به صاحبه ثم فيه نظر ايضا لان اللد وقع في معارضة النهي قال ابن العربي اراد ان لا يا توا يوم القيامة عليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة وفي الفتح عنه في خطب عظيم وتعقب بانه كان يمكن ان يقع العفو وبعد وقوعه لا يبقى عليهم حتى يطالبون به في القيامة ولانه كان لا ينتقم لنفسه كما صح والذي يظهر انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك اي لدهم تاديبا لا اقتصاصا ولا انتقاما قيل وانما كره اللدود اي استعماله بصبهم في حلقه وفي الفتح اللد وهو اظهر مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوي لعدم فائدته قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لاحتياج الكراهة الى نهي مقصود والدوا ان لم ينفع في دفع الموت قد ينفع في تخفيف الوجع حتى يقع الموت والذي يظهر ان ذلك كان قبل التخيير في البقا في الدنيا ولقا الله والتحقق للموت باختياره اللقا وانما انكر التداوي لانه كان غير ملايم لدايه لانهم ظنوا انه به

ذات

ذات الجنب فداووه بما يلايمها ولم يكن فيه ذلك المرض المسمى بذات الجنب كما هو ظاهر في سياق الخبر وعند ابن سعد محمد عن عايشة انها قالت كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة اي وجعها فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق من الاغما قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا تسلط على والله لا يبقى احد في البيت الا لد ولددنا ميمونة ام المومنين وهي صايمة امتثالا لامره بالقسمة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن اسما بنت عميس قال اول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى اغمي عليه فتشاوروا في لده فلدوه فلما افاق قال هذا فعل نسا جيئن من هنا واشار الى الحبشة وكانت اسما منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله ليقذفني به لا يبقى احد في البيت الا لد قالت فلقد التدت ميمونة وانها لصايمة وروى ابو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء من وجه اخر عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب ويطلق بازا اي مقابل مرضين احدهما ورم حار يعرض في الغشا المستبطن والاخر ريح محتقن اي محتبس بين الاضلاع فالاول هو المنفي هنا وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان ولذا لم يسلط على حبيب الرحمن والثاني الريح المحتقن هو ما اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول فهي المراد بذات الجنب في هذه الرواية وفي حديث ابن عباس عند البخاري في مواضع قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فان ذلك كان يوم الخميس كما عند البخاري في الجهاد وغيره وعاش بعد ذلك الى يوم الاثنين قاله الحافظ وفي البيت رجال من الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بلا نون على ان لا ناهية وللكشميهني تضلون بالنون على انها نافية بعده فقال بعضهم هو عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا كافينا كتاب الله فلا يكلف النبي صلى الله عليه وسلم املا الكتاب في هذه الحالة قال ذلك شفقة عليه فاختلف اهل البيت الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه السلام قال [illegible] الحافظ واختصموا تنازعوا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بفتح فكسر بعده فيه اشعار بان بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منه ومنهم من يقول غير ذلك فلما

اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا عني اي جهتي زاد في رواية في الصحيح ولا ينبغي عندي
التنازع وفي اخرى عند نبي تنازع قال الحافظ ولما وقع منهم
الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع
والتشاجر وقد مضى في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم
بليلة القدر فراي رجلين يختصمان فرفعت قال عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بفتحها راوي هذا الحديث عن ابن عباس فكان
ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الرا وكسر الزاي بعدها يا ساكنة
ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا اي المصيبة كل الرزية بالنصب على
التاكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب ذلك لاختلافهم ولغطهم بفتح اللام والغين
المعجمة اي اصواتهم قال المازري انما جاز للصحابة الاختلاف
في هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك بقوله هلموا اكتب وفي
رواية ايتوني بكتاب اكتب لان الاوامر قد يقارنها ما ينقلها من
الوجوب فكانه ظهرت منه قرينة دلت على ان الامر ليس على
التحتم اي القطع بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم في ان كتبه
اولى للايضاح والبيان او تركه اكتفا بالقران وصمم عمر على الامتناع
لما قام عنده من القراين بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من
غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما
بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي وان لا
فبالاجتهاد ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات
هذا باقي كلام المازري كما في الفتح فمعنى قوله من غير قصد جازم
انه على وجه يفهم منه انه لم يجزم بذلك بل قاله مع التردد في الكتابة
وتركها وقال النووي اتفق العلما على ان قول عمر حسبنا
كتاب الله من قوة فقهه اي فهمه ودقيق نظره لانه خشي
ان يكتب امورا ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها
منصوصة واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلما فيفوتهم
ثواب الاجتهاد وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر
اشارة الى تصويبه اذ لو تحتم لانكر عليه ولم يتركه لاختلافهم
كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه
وكما امرهم حينيذ بقوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم الحديث في الصحيح واشار
بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شي بنا على ان المراد به القران فان فيه امر الدين
اما مفصلا واما مجملا وقيل المراد اللوح المحفوظ لاشتماله على

ما جرى

ماجري في العلم من جليل ودقيق لم يهمل فيه امر حيوان ولا جماد
ويحتمل ان يكون عمر قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما راى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة
بان ما اراد كتابته ما يستغنون عنه اذ لو كان من غير هذا القسم
لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم وهذا من جملة كلام النووي
المنقول عنه في الفتح ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية
الخ لان عمر كان افقه اي افهم منه قطعا ولكن لا يقال في تعليل
كونه افقه ان ابن عباس لم يكتف بالقران واكتفى به عمر كما قال ابن بطال
لانه عمر لم يرد انه يكتفي به عن بيان السنة بل لما قام عنده من القرينة
وخشي مما يترتب على كتابة الكتاب فراى ان الاعتماد على القران
لا يترتب عليه شي خافه وابن عباس لا يقال في حقه لم يكتف بالقران
مع انه حبر القران واعلم الناس بتفسيره وتاويله ولكنه قال ذلك
اسفا ولفظ الحافظ ولكنه اسف على ما فاته من البيان بالتنصيص
عليه لكونه اولى من الاستنباط والله اعلم لا سيما وقد نعي ابن عباس
حتى شاهد الفتن ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا
بضمتين بوزن كلوا ابا بكر فليصل بسكون اللام الاولى ويروي
بكسرها مع زيادة يا مفتوحة بالناس اماما فقالت له عايشة يا رسول
الله ان ابا بكر رجل رقيق بقافين اذا قام مقامك لا يسمع الناس
من البكا لرقة قلبه وفي رواية اذا قرا القران لا يملك دمعه قال مروا ابا
بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انكن صواحبات
يوسف والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عايشة فقط كما ان
صواحبات جمع والمراد زليخا فقط مروا ابا بكر فليصل بالناس
رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له من حديث عايشة وفي رواية
للشيخين من طريق الاسود عنها انها قالت ان ابا بكر رجل اسيف
بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية فقاف اي حزين وفي حديث
عروة عن عايشة عند البخاري في الصلاة والاعتصام انه صلى
الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة
بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه وغلبة دمعه فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى الكف انكن لانتن صواحب يوسف
جمع صاحبة مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة
ما كنت لاصيب منك خيرا لان كلامها صادف المرة الثالثة من

المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار
الي الانكار عليها بما ذكروجدت حفصة في نفسها لان عايشة
هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا معه
في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه ان المكتوب
ربما قال قولا يحمله عليه الحرج اذ معلوم ان حفصة لم تقدم
من عايشة خيرا واذا كان هذا في السلف الصالح فاحرى من
دونهم الاسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف
وهو شدة الحزن والمراد به انه رقيق القلب لنص نحوها في روايا
بانه رقيق فيحمل عليه قولها اسيف ولابن حبان من رواية
عاصم ابن سليمان الاحول البصري من رجال الجميع عن شقيق
ابن سلمة الكوفي من رجال الكل عن مسروق عن عايشة في هذا
الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وهو احب جمع
صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف
ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد
به واحده وهي عايشة واما حفصة فانما قالته بامرها
ووجه المشابهة في ذلك ان زليخا بفتح الزاي والمد وقيل بضمها
على هيئة المصغر قال ابن كثير والظاهر انه لقب استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه الصلاة والسلام
ويعذرنها بكسر الذال في محبته لانهن قلن قد شغفها حبا انا لنراها
في ضلال مبين وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف
الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع المامومين القراءة لبكايه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به بشين معجمة والمد
وقد صرحت هي بذلك كما عند البخاري في باب وفاته عليه
الصلاة والسلام وكذا عند مسلم في الصلوة فقالت لقد راجعته
صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه
لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
ابدا وما حملني على ذلك ان لا زاد مسلم الا كنت ادي بضم الهمزة
اي اظن انه لن يقوم احد مقامه الا تشام الناس به بشين
معجمة اي وما حملني عليه الا ظني عدم محبة الناس للقايم
مقامه وظني تشاومهم به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر هذا باتيه في الصحيحين وفي
رواية لمسلم قالت والله ما بي الا كراهة ان يتشام الناس
باول من يقوم في مقامه صلى الله عليه وسلم فراجعته مرتين
او ثلاثا ونقل الدمياطي ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة
صلاة

صلاة وفي مسند الدارمي من وجه اخر ان ابا بكر هو الذي امر
عايشة ان تشير على النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر عمر بالصلاة
وكذا في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة قال الحافظ لكن لم يرد
ابو بكر ما ارادت عايشة بل قاله لعذره برقة قلبه ولفهمه منه
الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك
فاختاره والظاهر انه لم يطلع على المراجعة وفهم من امره بذلك
تفويضه سوا باشر بنفسه او استخلف وقد ذكر الفاكهاني في كتاب
الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير مما عزاه لسيف بن عمر
التميمي وبقال الضبي الكوفي ضعيف الحديث عمره في التاريخ
الحشر ابن حبان القول فيه مات في زمن الرشيد روي له الترمذي
قاله الحافظ في كتاب الفتوح وله كتاب الردة ان الانصار
لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا طافوا بالمسجد
فدخل العباس فاعلمه عليه السلام بمكانهم واشفاقهم خوفهم
عليه الفقد ثم دخل عليه الفضل بن عباس واعلمه بمثل
ذلك ثم دخل عليه ابن ابي طالب كذلك اي كدخول من قبله
باخباره له حال الانصار فخرج صلى الله عليه وسلم حال كونه متوكيا
على علي والفضل والعباس امامه قدامه والنبي صلى الله
عليه وسلم معصوب الراس من الوجع يخط برجليه بضم الخا
حتى جلس على اسفل مرقاة درجة من المنبر وثاب اجتمع الناس
اليه في المجلس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله وقال ايها
الناس بلغني من الثلاثة المذكورين انكم تخافون من موت
نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه بالاقرار دنظر اللفظ
من فاخلد فيكم بالنصب وفيه تسلية لهم وتذكير بقوله وما
جعلنا لبشر من قبلك الخلد وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل انك ميت الا بالفتح والتخفيف واني لاحق بربي
الا وانكم لاحقون به واوصيكم بالمهاجرين الاولين خيرا
بان تعرفوا حقهم وتنزلوهم منزلتهم واوصى المهاجرين فيما
بينهم بالدوام على التقوى وعمل الصالحات فان الله يقول
والعصر الدهر او ما بعد الزوال الى الغروب او صلاة العصر
ان الانسان الجنس لفي خسر في تجارته وتلاها الى اخرها والله
قال الى اخرها وان الامور تجري اي تقع باذن الله اي بارادته
ولا يحملنكم استبطاء امر على استعجاله فان الله عز وجل لا يعجل
بعجلة اي بسبب عجلة احد فلا فايدة في الاستعجال بل فيه الغم
والهم والنكال ومن غالب الله غلبه الله ومن خادع الله
خدعه والمفاعلة في الامرين ليست مرادة بل هي نحو عاقب

الله وانما عبر بالمفاعلة تشبيهًا بفعل المقابل والمخادع لمن هو مثله
كما قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم
تشبيهًا لفعل المنافقين بفعل المخادع فهل عسيتم فهل يتوقع منكم
ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم تناحرًا على الدنيا
وتجاذبا لها او تجاذبا لها او رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية
من التغاور ومقابلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين
وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم
ويقول لهم هل عسيتم قاله البيضاوي ولا يخفى مناسبة تلاوته
لهذه الاية في هذا المقام واوصيكم بالانصار خيرا فانهم الذين
تبوؤا الدار اي اتخذوا المدينة وطنا سميت دارا لانها دار الهجرة
والايمان اي القوة فنصب بعامل خاص او بتضمين تبوؤا
معنى لزموا وجعل الايمان منزلا مجازا لتمكنهم فيه فجمع في تبوؤا
بين الحقيقة والمجاز من قبلكم ان يخشوا اليهم بدل من خبرا ثم بين
امره بذلك فانهم بقوله الم يشاطروكم في الثمار باعطائكم نصف
ثمارهم والاستفهام للتقرير الم يوسعوا لكم في الديار الم يوثروكم
يقدموكم على انفسهم وبهم خصاصة الحاجة الى ما يوثرون به
الا فمن ولي ان يحكم بين رجلين منهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز
عن مسيئهم في غير الحدود وعبر بالجمع اشارة الى ان المراد جنس
رجلين او على ان اقل الجمع اثنان الا بالفتح مخففا ولا تستاثروا عليهم
بتقديم انفسكم وتميزكم بالامور الدنيوية دونهم الا واني فرط بفتحتين
سابق لكم اهيئ لكم حوايجكم وانتم لاحقون بي الا وان موعدكم
الحوض في القيامة الا فمن احب ان يرده علي غدا عبر به لان كلما
هو ات قريب فليكفف يده ولسانه الا فيما ينبغي وخصهما لانهما
اغلب ما يحصل الفعل والاذى في الاعضا كذلك يا ايها الناس
ان الذنوب تغير النعم كما قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وبدل القسم فاذا بر الناس برهم ايمتهم واذا
فجروا عقوهم اي عقهم ايمتهم بمخالفة مطلوبهم وقطع الاحسان
اليهم وغير ذلك وفي حديث انس عند البخاري قال مر ابو بكر
الصديق والعباس بن عبد المطلب بمجلس من مجالس الانصار
وذلك في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وهم يبكون
جملة حالية فقال ما يبكيكم بالافراد قال عند البخاري كما في
نسخة فقالا بالتثنية غير صحيحة فقد قال الحافظ لم اقف على الذي
خاطبهم بذلك هل هو ابو بكر او العباس ويظهر لي انه
العباس فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا

الذى

الذي كنا نجلسه معه ونخاف ان يموت من هذا المرض ونفقد
مجلسه فبكينا لذلك فدخل احدهما البيت في البخاري انما فيه فدخل
فقط قاله الحافظ كذا افرد بعد ان ثنى والمراد به من خاطبهم وقدمنا
رجحان انه العباس انتهى ومراده بقوله ثنى اي في قوله مر ابو بكر
والعباس فكان اصل المصنف اي احدهما باي التفسيرية على النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بذلك الذي وقع من الانصار فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم والحال انه قد عصب بخفة الصاد المهملة على راسه
حاشية برد بضم الموحدة وسكون الرا نوع من الثياب معروف
وفي رواية المستملي بردة بزيادة ها التانيث وحاشية مفعول
عصب فصعد بكسر المنبر ولم يصعده بفتحها بعد ذلك اليوم فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي بفتح الكاف
وكسر الرا والشين المعجمة وعيبتي بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة وتاء تانيث وقد قضوا الذي عليهم من الايوا ونصره
صلى الله عليه وسلم كما بايعوه ليلة العقبة وبقي الذي لهم وهو دخول
الجنة كما وعدهم عليه السلام فانهم بايعوه على ايوايه ونصره
على ان لهم الجنة قاله المصنف تبعا للحافظ ويحتمل ان الذي لهم اعم
من الجنة التي وعدهم بها واكرامهم في الدنيا ويؤيده ان المراد الوصية
بهم في الدنيا وما في الرواية التي قبله وفي لفظ فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم في غير الحدود وقوله كرشي وعيبتي اي
موضع سري اراد انهم بطانته اي موضع سره وموضع امانته
والذين يعتمد عليهم في اموره قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه
مستقر غذا الحيوان الذي يكون فيه نماوه واستعار الكرش والعيبة
لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يجمع ثيابه في عيبته
او هي اسم لما يجمع فيه الثياب وفي الفتح ما يحرز فيه الرجل نفيس
ما عنده وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي
يقال عليه كرش من الناس اي جماعة قاله في النهاية قال
ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق
اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة
مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فكانه ضرب
المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الظاهرة والباطنة والاول
اولى وكل الامرين مستودع لما يخفى فيه قاله الحافظ وذكر الواحدي
بسند وصله لعبد الله بن مسعود قال نعى بالنون لنا اي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه اي اخبر بموته قبل موته بشهر فلما
دنا الفراق جمعنا في بيت عايشة فقال حياكم الله اصله الدعا بالحياة

العين المهملة صح

ثم استعمل شرعا في دعا خاص وهو السلام كما قال بالسلام رحمكم الله
انا لكم رحمة التي وسعت كل شي جبركم الله بالجبر اصلحكم رزقكم
الله الحلال على ما هو اللايق في مقام الدعا وان كان الرزق اعم
عند اهل السنة نصركم الله اي اعانكم اي رفع قدركم بين العباد ورفع
اعمالكم بان يتقبلها منكم اواكم الله بالمد والقصر والمد اشهر اي ضمكم
الي رحمته ورضوانه والي ظل عرشه يوم القيامة اوصيكم
بتقوي الله واستخلفه عليكم واحذركم الله اني لكم نذير مبين
بين الانذار ان لا تعلوا تتكبروا على الله في بلاده بترك ما امركم به
وفعل ما نهاكم عنه وعباده بظلمهم فانه قال لي ولكم تلك الدار الاخره
اي الجنة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض بالبغي ولا فسادا بالمعاصي
والعاقبة المحمودة للمتقين عقاب الله بعمل الطاعات وقال اليس
في جهنم مثوى ماوي للمتكبرين عن الايمان كما قال في الاية الاخري
ماوي للكافرين والمراد ان لهم فيها الماوي قلنا يا رسول الله متى
اجلك قال دنى قرب الفراق للدنيا والمنقلب الرجوع الي الله والي جنة الماوي
الاقامة قلنا يا رسول الله من يغسلك بكسر السين من باب ضرب ويثقل
للمبالغة قال رجال اهل بيتي الادنى فالادنى لا الاقرب فالاقرب
قلنا يا رسول الله فيم نكفنك قال في ثيابي هذه التي علي وان
شيتم في ثياب بياض مصرا اي في الثياب البيض الذي جاته من مصر وروي
ابن عبد الحكم ان المقوقس اهدي له عليه السلام في جملة الهدية
عشرين ثوبا من قباطي مصر وانها بقيت حتى كفن في بعضها والصحيح
ما في الصحيح عن عايشة انه كفن في ثياب يمانية كما جاء او حلة
يمنية من اليمن قلنا يا رسول الله من يصلي عليك قال اذا انتم
غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري هذا على شفير بمعجمة وفاء
اي حروف قبري ثم اخرجوا عني ساعة قدر من الزمان فان اول من يصلي
علي جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود جماعة من الملايكة
ثم ادخلوا علي فوجا فوجا جماعة بعد جماعة بفتح فسكون مفرد افواج
وجمع الجمع افاوج فصلوا علي وسلموا تسليما وليبدا بالصلاة علي رجال
اهل بيتي علي والعباس ونحوهما ثم نساوهم ثم انتم اي باقي الصحابة
الموجودين بالمدينة واقروا ابلغوا السلام عني على من غاب من اصحابي
قال ابن الاثير يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده ومن تبعني على ديني
من يومي هذا الي يوم القيامة قلنا يا رسول الله من يدخلك
قبرك قال اهلي اقاربي مع ملايكة ربي وكذا رواه الطبراني في
كتاب الدعا وهو واه اي ضعيف جدا من وهي الحايط اذا مال

رفعكم الله

علوا

للسقوط

للسقوط فلا ينتفع به وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده
من الجنة ثم يحيى بضم التحتية وشد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة
مفتوحة اي يسلم اليه الامر او يملك في امره او يسلم عليه تسليم الوداع
او يخير بين الدنيا والاخرة والشك من الراوي قاله المم وفي رواية
للبخاري لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة فلما اشتكي
اي مرض وحضره القبض وراسه على فخذي غشي عليه فلما
افاق شخص بمعجمتين اي ارتفع بصره نحو سقف البيت ثم قال
اللهم اجعلني في الرفيق الاعلى او في بمعني مع فقلت
اذا لا يختارنا من الاختيار وللاكثر لا يجاورنا من المجاورة
فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وعند ابي
الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة
يخيره زاد في رواية للبخاري قالت اي عايشة فكانت اخر كلمة
تكلم بها اللهم في الرفيق الاعلى وفي رواية للبخاري عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن عايشة انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم واصغت بسكون الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اي
امالت سمعها اليه قبل ان يموت وهو مستند الي ظهره فسمعته
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى
رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عايشة وصوابه
تقديم هذا على قوله وفي رواية اذ هو الذي في البخاري من هذه
الطريق اما هذه الرواية فانما رواها البخاري من طريق عباد
عنها كما علم وما فهمته عايشة من قوله عليه السلام اللهم الرفيق
الاعلى انه خير بين الدنيا والارتحال الي الاخره نظير فهم ابيها رضي
الله عنه من قوله عليه السلام ان عبدا خيره الله بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده ان العبد المراد هو النبي
صلى الله عليه وسلم كما قدمته ذكره الحافظ ابن حجر بلفظ فايدة
وعند احمد من طريق المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب
المخزومي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
ما من نبي يقبض الا يري الثواب الذي اعد له في الاخره ثم يخير
بضم اوله وفتح الخاء المعجمة بين البقا في الدنيا والارتحال في الاخره
ولاحمد ايضا من حديث ابي مويهبة ويقال ابو موهوبة
وابو موهوبة وهو قول الواقدي مولي النبي صلى الله عليه وسلم
كان من مولدي مزينة روي عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وهو
من اقرانه ذكره صاحب الاصابة في الكني ولم يذكر له اسما فاسمه كنيته
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتيت بالبنا للمفعول

والفنة

مفاتيح خزائن الارض والخلد البقا في الدنيا الى ان نقضا بها ثم الجنه
فخيرت بين ذلك وبين لقا ربي عاجلا والجنة فاخترت لقا ربي
والجنة حبا في لقا الله وزهدا في الدنيا مع ان الجنة معطاة له
على التخييرين وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه
خيرت بين ان ابقى حتى اري ما يفتح على امتي من المداين
والفتوحات وبين التعجيل الى لقا الله تعالى فاخترت التعجيل
شوقا الى الله تعالى وفي رواية ابي بردة قيل اسمه عامر وقيل
الحارث بن ابي موسى الاشعري المتوفى سنة اربع ومائة وقيل
غير ذلك وقد جاوز ثمانين سنة عن ابيه عند النسائي وصححه
ابن حبان فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله الرفيق الاعلى
الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وفي رواية المطلب
عن عايشة عند احمد فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا قال الحافظ بين ذكر
هاتين الروايتين مقدما الثانية وظاهره ان الرفيق المكان
الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين في الاية من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين ومن الملايكة الثلاثة
المذكورين في الحديث لا معهم فقط كما اوهمه تصرف المص وقال
ابن الاثير في النهاية الرفيق جماعة الانبيا الذين يسكنون
اعلا عليين فهو اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الانبيا
ومن ذكر في الاية وقد ختمت بقوله تعالى وحسن اوليك رفيقا
ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة
يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي وقيل المراد
به بالرفيق الله تعالى لانه من اسمايه تعالى كما في مسلم عن
عايشة وابي داود وعن عبد الله بن مغفل رفعاه ان الله
رفيق يحب الرفق وعزوه لابي داود وحده تقصير يقال
الله الرفيق بعباده من الرفق والرافة انتهى وهو يحتمل
ان يكون صفة ذات كالحليم او صفة فعل وغلط الازهري
هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه له لتغليطه لان تاويله
على ما يليق به بالله سايغ قاله الحافظ وقيل المراد به بالرفيق
حظيرة القدس اي الجنة وبه جزم الجوهري وابن عبد البر
وغيرهما ويويده ما عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة
قال الحافظ بعد ان ذكر خمس روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق
الاعلى وهذه الاحاديث ترد على من زعم ان الرفيق تغيير
من الراوي وان الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة
وهو من اسما السما انتهى وفي كلام بعضهم الرفيق الاعلى نهاية

مقام

مقام الروح وهي الحضرة الواحدية فالمسول الحاقه بالمحل الذي ليس
بينه وبينه احد في الاختصاص والقول ان المراد الحاقه بالملايكة
ومن في الاية مردود بان محله فوقهم فكيف يسال اللحاق بهم
وتعقب بان المراد المحل الذي يحصل فيه موافقتهم في الجملة
على اختلاف درجاتهم ويوجد في بعض نسخ المص هنا وفي
كتاب روضة التعريف بالحب الشريف لما تجلى ظهر له الحق
تعالى ليلة المعراج حتى راه بعيني راسه على الصحيح ضعفت
العلاقة بينه وبين المحسوسات الاشيا المشاهدة بحاسة البصر والخطوط
الضرورية من ادراك اقاصي معالي الترقيات البشرية فكانت
احواله عليه السلام في زيادة الترقي فلذا بادر باختيار اللقا
على البقا شوقا لروية محبوبه الذي راه سابقا ولذلك روي انه
عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا ازداد فيه قربا من الله
فلا بورك لي في طلوع شمسه وكلما فارق مقاما واتصل بما هو
اعلى منه لمح الاول بعين النقص عن الاعلى وان كان كمالا وسار
على ظهر المحبة ونعمت المطية هي لقطع هذه المراحل والمقامات
والاحوال عطف تفسير المراحل والسفر الى حضرة ذي الجلال
والاتصال بالمحبوب الذي كل شي هالك الا وجهه فبادر باختيار
الموت ليظفر عاجلا باللقا واذا قبل في وجه ترديد موسى
للمصطفى ليلة المعراج ليظفر بتكرار روية من قد راى فما بالك
بمن راى نفسه وقد سقط هذا من غالب نسخ المص وليس من
مسموعنا وقد بينا وجه ذكره هنا قال السهيلي الحكمة في اختتام
كلامه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد
لدلالتها على قطع العلايق عن غيره تعالى حيث قصر نظره
على طلب الرفيق على كل تفسيراته والذكر بالقلب لان
الرفيق مفرد وهو يستدعي تقديرا في الكلام كان يقال
اسالك مجاورة الرفيق ونحوه فهذا وان لم يذكر باللسان فهو
مستحضر بالقلب حتى يستفاد منها الرخصة لغيره انه لا يشترط
ان يكون الذكر باللسان عند الموت لان بعض الناس قد يمنعه
من النطق مانع كعقل اللسان عنه فلا يضره ذلك اذا كان
قلبه عامرا بالذكر انتهى ملخصا كلام السهيلي قال الحافظ ابن
رجب وقد روي ما يدل على انه قبض ثم راى مقعده من
الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير ففي المسند للامام احمد من طريق
المطلب بن عبد الله قالت يعني عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول وهو صحيح ما من نبي اراد به ما يشمل الرسول الا
تقبض نفسه ثم يرى الثواب الذي اعده الله له ثم ترد اليه نفسه

فيخير بين ان يرد اليه الي ان يلحق وكنت قد حفظت ذلك عنه
في صحته قالت فلما نزل به ورأسه الي صدري فنظرت اليه حين مالت
عنقه فقلت فحضر اي مات قالت عايشة فعرفت الذي قال
هو ملحفظته عنه فنظرت اليه حين ارتفع بصره ونظر الي جهة
سقف البيت فقلت اذا والله لا يختارنا اي لا يريد البقا
فينا فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين افاضل اصحاب الانبيا لمبالغتهم
في الصدق والتصديق والشهدا القتلى في سبيل الله
والصالحين غير من ذكر وحسن اوليك رفيقا رفقا في الجنة
بان يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم
في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم وفي البخاري من حديث
الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده
من الجنة وصرحه ان ذلك من خواص الانبيا ولا يخالفه حديث
الصحيحين ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي الحديث للفرق بان الانبيا تعرض عليهم ثم يخيرون
بخلاف غيرهم فلا يخيرون وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو
مفاد ظاهر الحديث الصحيح فالخصوصية ايضا عرضه حال الحياة
بخلاف غيرهم ثم يحيى بضم اوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية
بعدها او يخير شك الراوي هل قال يحيى او قال يخير قاله الحافظ
فلما اشتكى مرض وحضره القبض وراسه على فخذ عايشة
كذا في البخاري وكانه الثقات وقدمه الحمد على فخذي بالمعنى
غشي اي اغمي عليه فلما افاق شخص ارتفع بصره بالرفع فاعل
نحو سقف البيت ثم قال اللهم اجعلني في الرفيق الاعلى او في
مع اي مع الجماعة الذين يجتمعوا فقتهم وهذا الحديث مر
قريبا وكانه اعاده لان ابن رجب ذكره كالمعارض لما قبله عن المسند
ويمكن الجمع بينهما بحمل قبض نفسه على شدة الاستغراق في رويته
الثواب حتى كانه قبض فلا يخالف حديث البخاري الصريح في
ان التخيير قبل القبض ونبه السهيلي على ان النكتة في الاتيان
بهذه الكلمة اي لفظ الرفيق بالافراد اشارة الى ان اهل الجنة
يدخلونها على قلب رجل واحد وهي نكتة في الاية والحديث جميعا
وفي صحيح ابن حبان عنها اي عايشة قالت اغمي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراسه في حجري فجعلت امسحه اي صدره كما
في رواية الطبراني وادعو له بالشفا فلما افاق قال زاد الطبراني
لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل

وإسرافيل

واسرافيل وهذا يويد انه خير قبل الموت ولما احتضر صلى الله
عليه وسلم اشتد به الامر قالت عايشة ما رايت الوجع على احد
اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في رفع درجاته
قالت عايشة وكان عنده صلى الله عليه وسلم قدح من ما اي
فيه ما فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالما ويقول اللهم
اعني على سكرات الموت شدايده وفي رواية فجعل يقول لا اله
الا الله ان للموت لسكرات قال بعض العلما فيه ان ذلك من شدة
الالام والاوجاع لرفعة منزلته وقد قالت عايشة لا اكره شدة
الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو محمد
المرجاني تلك السكرات سكرات الطرب الفرح الا ترى الى قول
بلال اول من اسلم في احد الاقوال لما قال له اهله وهو في السياق
النزع واحرباه بفتح المهملة والرا والموحدة من الحرب بفتحتين
نهب مال الانسان وتركه لا شي له وروي بضم الحا وزاي ساكنة وزاي
واحوباه بفتح الوا ومن الحوب وهو الاثم والمراد المها بشدة
جزعها عليه او من الحوبة اي رقة القلب ففتح عينيه وقال
واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه وفي رواية وحزبه فاذا كان
هذا طربه في هذا الحال السياق بلقا محبوبه وهو النبي
صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقا النبي صلى الله عليه وسلم
لربه تعالى استفهام تعجبي واستدل على ذلك بقوله تعالى فلا
تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ما اخفي لهم من قرة
اعين ما تقر به عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة
يرفعه قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة اقروا ان شيتم
فلا تعلم نفس الاية واخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال
انه لمكتوب في التوراة لقد اعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن
المضاجع ما لم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلم
ملك مقرب ولا نبي مرسل وانه لفي القران فلا تعلم نفس الاية
وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه اذ لا يعلمها الا الله
وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب عبد الرحمن الحنبلي
انه عليه السلام قال اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب
بعين مهملة والانامل والقصب بالقاف عظام اليدين والرجلين
ونحوها فاعني عليه اي على اخذ الروح اي على المشقة الحاصلة
عند اخذه وهونه علي يسره وسهله وعند الامام احمد والترمذي
من طريق القاسم بن محمد عنها اي عايشة قالت رايته وعنده
قدح فيه ما وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه

بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت شدائده ولما تغشاه
الكرب الشدة قالت فاطمة رضي الله عنها واكرب اباه
بالف الندبة والهاء ساكنة للوقف وللنسائي واكرباه قال الحافظ
والاول اصوب لقوله فقال لها لا كرب على ابيك بعد اليوم
وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها والا لنهاها رواه البخاري
من افراده عن انس عن فاطمة قال الخطابي زعم من لا يعد
من اهل العلم لغباوة فهم ان المراد بقوله عليه السلام لا كرب
على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته لما علم من
وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه كان
يلزم من ذلك ان تنقطع شفقته على امته بموته
والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه حي في قبره ومبعوث
الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه فما وجده حسنا حمد الله
عليه وما وجده سيئا استغفر لهم كما ورد عنه وانما الكلام على
ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة
الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف
له الاجر انتهى وملخصه ان هذا الزاعم تخيل ان شدة الموت لا تصيبه
كغيره فصرف الكرب الى الشفقة وما علم ما لزم عليه من انقطاعها
مع انها لا تنقطع وخفي عليه انه في الالام الحسية كغيره وروى
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه اي والحال والشان
حضر من ابيك اي عنده ما نافية وفاعل حضر محذوف اي امر ليس
الله تبارك منه احدا الموافاة اي اتيانه اي انه مستمر لكل احد الى
يوم القيامة اي قربها هذا على ما في نسخ المصابيح وفيه سقط وتغيير
في العزو فان الحديث رواه البخاري والترمذي في الشمائل لما وجد   عن انس خ
صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرباه فقال
صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من
ابيك ما ليس الله بتارك منه احدا الموافاة يوم القيامة فسقط
من قلم المصابيح لفظ ليس بعد ما والف الموافاة قال الشراح اي امر
عظيم فاعل حضر ليس الله بتارك منه اي من الوصول اليه
احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي
الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت قبله وقيل الموافاة فاعل
تارك اي لا يترك الموت احدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي
يوصل الموت اليه كل احد بقوله يوم القيامة الواصل اليه
كل ميت وفيه ركاكة والقصد تسليتها بانه لا كرب عليه بعد اليوم
واما اليوم فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلق فينبغي
ان ترضي وتسلي وفي البخاري من حديث انس بن مالك

ان

ان المسلمين بينما هم بميم ودونها روايتان في صلاة الفجر الصبح
من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم وفي رواية لهم اي لاجلهم
اماما لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف ولابي ذر وهم صفوف
في الصلاة ثم تبسم يضحك حال موكدة تبسم بمعنى يضحك واكثر
ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه فرحا باجتماعهم على الصلاة
واقامة الشريعة واتفاق الكلمة فنكص بصاد مهملة اي تاخر
ابو بكر على عقبيه بالتثنية ليصل الصف اي ياتي اليه وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة بهم
اماما قال انس وهم بشد الميم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
بان يخرجوا منها فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى
الستر قال الحافظ فيه انه لم يصل ذلك اليوم وما رواه البيهقي
عن حميد عن انس اخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم مع
القوم الحديث وفسرها بانها صلاة الصبح فلا تصح لحديث
الباب ويشبه ان الصواب انها صلاة الظهر وهذا الحديث
في البخاري هنا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن انس
وفي رواية ابي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري عن شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري عن انس عند البخاري في الصلاة
فتوفي من يومه ذلك قرب الزوال وكذا في رواية معمر عن الزهري
عن انس عنده اي البخاري ايضا في غير هذا الموضع ومعمر هو
ابن راشد احد اصحاب ابن شهاب فنسخة ابي معمر تحريف وفي حديث
انس لم يخرج الينا صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكان ابتداؤها من
حين خرج فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر
يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من اجرا قال المجري فعل وهو
كثير اي اخذ بالحجاب الستر الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي
ظهر لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا بفتح
الميم والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة اي شيئا ننظر اليه قط كان
اعجب الينا من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضح ظهر
لنا قال انس فاوما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان
يتقدم الى الصلاة ليؤمهم وارخى الحجاب قال الحافظ ليس مخالفا
لقوله في اوله فتقدم ابو بكر بل في السياق حذف يظهر من قوله
في رواية الزهري فنكص ابو بكر في السياق والحاصل
انه تقدم ثم ظن انه صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه
حينئذ ان يرجع الى مكانه الحديث تمامه فلم يقدر عليه حتى

مات صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ففيه ان الصديق استمر
خليفة على الصلوة حتى مات المصطفى لا كما زعمت الشيعة
انه عزله بخروجه وتخلف ابي بكر ودليلهم يرد عليهم وعنه اي
انس ان ابا بكر كان يصلي بهم وفي رواية لهم اي لاجلهم اماما
في المسجد النبوي في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي
توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم فكان تامة
وبنصبه خبر لكان ناقصة وهم صفوف في الصلوة جملة حالية
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا
لفظ مسلم فنظر الينا وهو قائم وجهه ورقة بفتح الرا مصحف
مثلثة الميم كناية عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه
واستنارته ثم تبسم صلى الله عليه وسلم ضاحكا فرحا باجتماعهم
على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار
وجه الوجيه لانه كان اذا سر استنار وجهه الحديث ذكر في بقيته
نحو ما مر في رواية البخاري من همهم بالخروج ونكوص ابي بكر
الخ رواه مسلم من طريق صالح عن الزهري قال حدثني انس فذكره
وفي اخره ايضا فتوفي من يومه ذلك وقد جزم موسى بن عقبة
عن شيخه ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت
الشمس بزاي ومعجمة اي مالت وكذا لابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير وجزم ابن اسحاق بانه مات حين اشتد الضحى
اي بالفتح والمد ويخدش فيه قوله وتوفي من اخر ذلك اليوم
ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتدا الدخول في اول
النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى
يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس ويؤيد
هذا الجمع ما ذكره ابن شهاب وعروة انه مات حين زاغت
الشمس كذا قال الحا فظ مع ان لفظ انس عند الشيخين
فتوفي من يومه ذلك ليس فيها لفظ اخر الذي خدش به فهو
صادق باشتداد الضحى وبالزوال نعم جمعه بما ذكر متجه وعن
جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين
قال لما بقي من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نزل
عليه جبريل فقال يا محمد ان الله قد ارسلني اليك اكراما
لك وتفضيلا لك وخاصة تخصيصا لك يسالك عما هو اعلم به
منك يقول كيف تجدك اي تجد نفسك في هذا الوقت فقال
اجدني يا جبريل مغموما واجدني يا جبريل مكروبا ثم
اتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك الذي قاله في اليوم
الاول ثم اتاه في اليوم الثالث وفي رواية فلما كان في اليوم

الثالث هبط جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك اخر
يسكن الهوا لم يصعد الى السما قط ولم يهبط الى الارض قط
يقال له اسماعيل موكل على سبعين الف ملك على سبعين الف ملك
فسبقهم جبريل فقال مثل ذلك القول المذكور ثم استاذن
فيه اليوم الثالث ملك الموت وجبريل عنده فقال جبريل يا محمد
وفي نسخة يا احمد هذا ملك الموت يستاذن يطلب الاذن في الدخول
عليك ولم يستاذن على ادمي قبلك ولا يستاذن على ادمي
بعدك فهو تخصيص لك على الجميع قال ايذن له فدخل ملك الموت
وفي حديث ابن عباس عند الطبراني انه قال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ان ربك يقريك السلام فوقف
بين يديه فقال يا رسول الله ان الله عز وجل ارسلني اليك
وامرني ان اطيعك في كل ما تامرني به ان امرتني ان اقبض
روحك قبضتها وان امرتني ان اتركها تركتها زاد في رواية
قال وتفعل ذلك يا ملك الموت قال نعم امرت ان اطيعك في كل
ما امرتني فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقايك
قال صلى الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما امرت به من
قبض روحي ان شئت فاني اخترت ذلك فقال جبريل يا رسول
الله هذا اخر موطئي من الارض انما كنت حاجتي من الدنيا
وفي حديث ابي هريرة عند ابن الجوزي وهذا اخر عهدي
بالدنيا بعدك والمنفي نزوله بالوحي المتجدد فلا ينافي ما ورد
في احاديث انه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار
ويحضر من مات على طهارة من المسلمين وبابي مكة والمدينة
مع خروج الدجال ليمنعه من دخولها وفي زمن عيسى عليه
السلام لا بشرع جديد وتفصيل ذلك يطول فقبض روحه
الزكية فلما توفي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية
اسناد مجازي اي اهل التعزية سمعوا صوتا من ناحية
البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته زاد
في حديث ابن عمر عند البلاذري فرددنا عليه مثل ذلك فقال كل نفس
ذايقة الموت وانما توفون اجوركم جزا اعمالكم يوم القيمة
ان في الله عزا تسلية من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ميت ودركا من كل فايت فبالله فثقوا اعتمدوا واياه
فارجوا فانما المصاب وفي لفظ فان المصاب من حرم الثواب
الذي اعده الله تعالى له بعدم الصبر ومزيد الجزع لانه فاته
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ختم بالسلام كما بداء به
فقال علي اتدرون من هذا فكانهم قالوا لا تدري فقال

هو الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين عليه السلام رواه البيهقي
في دلايل النبوة وفي تخريج احاديث الاحيا المعزا لي للحافظ
العراقي زين الدين عبد الرحيم وذكر التعزية المذكورة عن ابن
عمر مما ذكره في الاحيا وان النووي انكر وجود الحديث المذكور
في كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب يعني علما الشافعية
في كتب الفقه بلا اسناد ثم قال العراقي تعقبا على نفي النووي
قد رواه الحاكم في المستدرك من حديث انس ولم يصححه
اي لم يصرح بقوله صحيح وان كان كتاب موضوع كتابه
المستدرك في الاحاديث الصحيحة الزايده علي الصحيحين ولا
يصح لضعف سنده ولكنه وجد في كتاب مشهور من كتب الحديث
وان كان ضعيف السند ورواه ابن ابي الدنيا عن انس ايضا قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع اصحابه حولهم
يبكون بلا رفع صوت فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين
في ازار وردا يتخطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اخذ بعضادتي بكسر العين وضاد معجمة تثنية عضادة اي جانبي
باب البيت فبكى رسول الله بنصبه مفعول بكى وفي نسخة بكى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على اصحابه فقال ان في الله
عزا من كل مصيبة وعوضا من كل فان الحديث وفيه ثم ذهب
الرجل فقال ابو بكر الصديق علي بالرجل اي ايتوني فنظروا
يمينا وشمالا فلم يروا احدا فقال ابو بكر لعل هذا الخضر جا يعزينا
ورواه ابن ابي الدنيا ايضا من حديث علي بن ابي طالب وفيه
محمد بن جعفر الصادق تكلم فيه وفيه انقطاع بين علي بن
الحسين وبين جده علي بن ابي طالب لانه لم يدركه فالحديث
ضعيف وايما كان فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث وقد وجد
في اكثر من كتاب والمعروف عن علي بن الحسين مرسلا من
غير ذكر علي بن ابي طالب كما رواه الشافعي في الام وليس
فيه ذكر الخضر عليه السلام قال البيهقي قوله ان الله اشتاق
الى لقايك معناه قد اراد لقاك لاستحالة الحقيقي الذي
هو نزاع النفس الي الشي في حقه تعالى بان يردك من دنياك
الي معادك زيادة في قربك وكرامتك انتهي واخرج الطبراني
من حديث ابن عباس قال جا ملك الموت الى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه وراسه في حجر علي فاستاذن فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال له ارجع فانا مشاغيل
عنك فقال صلى الله عليه وسلم هذا ملك الموت ادخل راشدا
فلما دخل قال ان ربك يقريك السلام والظاهر المتبادر ان قوله

فبلغني ان ملك الموت لم يسلم علي اهل بيت قبله ولا يسلم بعده
من قول ابن عباس والجزم بانه من كلام الطبراني يحتاج الى دليل
لانه خلاف المتبادر وقالت عايشة ان من نعم الله علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي الذي كان يدور علي فيه
وبين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما كما يأتي وفي رواية عنها
مات بين حاقنتي وذاقنتي بذال معجمة وقاف مكسورة قال
الحافظ وهذا لا يعارض حديثها السابق ان راسه كان على فخذها
لانه محمول على انها رفعته من فخذها الي صدرها رواه اي المذكور
من الروايتين البخاري والحاقنة بالحا المهملة والقاف المكسورة
والنون المفتوحة اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم
وفي الفتح الحاقنة ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه او
الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال له الحاقنة المطهر
من الترقوة والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل
هي تحت السرة وقيل ثابت الذاقنة طرف الحلقوم والسحر بفتح
السين وسكون الحا المهملتين هو الصدر وهو في الاصل الرية
كما في الفتح والنحر بفتح النون وسكون الحا المهملة موضع القلادة
من الصدر كما في الصحاح قال الحافظ والمراد به موضع النحر واغرب
الداودي فقال هو ما بين الثديين والحاصل ان ما بين
الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر والمراد انه صلى الله
عليه وسلم توفي وراسه بين عنقها وصدرها وروى احمد
والبزار والحاكم بسند صحيح عنها لما خرجت نفسه لم اجد ريحا
قط اطيب منها وروى البيهقي عن ام سلمة وضعت يدي علي صدر
النبي صلي الله عليه وسلم يوم مات فمرت جمع اكل واتوضا ما يذهب
ريح المسك من يدي وهذا الحديث الصحيح لا يعارضه ما اخرجه
الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات
وراسه في حجر علي لان طريقا منها كما قال الحافظ ابن حجر
لا تخلوا عن شي اي مقال في اسناده فلا يلتفت لذلك لمعارضة
الحديث الصحيح لكن لفظ الحافظ لا يخلوا عن شي شيعي بكسر الشين
مفرد الشيعة فلا يلتفت اليهم اي الى الشيعة الا انه لم يبينه لم
يذكر فيهم سعدا قال وقد رايت بيان حال الاحاديث التي اشرت
اليها دفعا لتوهم التعصب روى ابن سعد عن جابر سال كعب
الاحبار عليا ما كان اخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال اسندته
الي صدري فوضع راسه على منكبي فقال الصلاة الصلاة فقال
كعب كذلك اخر عهد الانبيا وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمن
وهما متروكان وعند الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

ابن علي عن ابيه عن جده مرفوعا ادعوا لي اخي فدعا له علي فقال
ادن مني قال فلم يزل مستندا الي وانه ليكلمني حتى نزل به وثقل
في حجري فصحت يا عباس ادركني فاني هالك فجاء العباس فكان
جهدهما جميعا ان اضجعاه فيه انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه
لين وله عن ابيه علي عن علي بن الحسين قبض وراسه في حجر علي فيه
انقطاع وعند الواقدي عن الحويرث عن ابيه عن الشعبي مات
وراسه في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وابو الحويرث اسمه عبد
الرحمن بن معوية بن الحارث المدني قال مالك ليس بثقة وابوه
لا يعرف حاله وعنه الواقدي عن سليمان بن داود الحصين عن
ابيه عن ابي غطفان سالت ابن عباس قال توفي وهو الى صدر
علي فقلت ان عروة حدثني عن عائشة قالت توفي بين سحري
ونحري فقال ابن عباس لقد توفي وانه لمستند الى صدر علي وهو
الذي غسله واخي الفضل وابى ابي امتنع ابوه العباس ان
يحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وابو غطفان بفتح
المعجمة ثم المهملة اسمه سعد مشهور بكنيته وثقه النسائي واخرج
الحاكم في الاكليل من طريق حبة العرني اسندته الى صدري فسالت
نفسه وحبة ضعيف ومن حديث ام سلمة قالت علي اخرهم عهدا به
صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة اثبت من هذا ولعلها ارادت
به انه اخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بان يكون علي اخرهم عهدا به
وانه لم يفارقه حتى مال فظن انه مات ثم افاق بعد ان توجه فاسندته
عائشة بعده الى صدرها فقبض ولاحمد في اثنا حديث عنها فبينما
راسه ذات يوم على منكبي اذ مال راسه نحو راسي فظننت انه يريد
من راسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على نقرة
نحري فاقشعر جلدي وظننت انه غشي عليه فسجيته ثوبا انتهى
فلم يذكر فيها شيئا وانما ذكر ضعف رواته كما ترى قال السهيلي
وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة السعدية الله اكبر
واخر كلمة تكلم بها في الرفيق الاعلى وفي حديث عائشة عند البخاري
وكانت اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث
انس قال اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم جلال اي اختار
جلال ربي الرفيع فقد بلغت ثم قضى هذا بقية الحديث وجمع
بينهما بان هذه الاخرية مطلقة وما عداه اخرية نسبية ولما
توفي صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر غائبا بالسنح بضم السين
المهملة فنون ساكنة وبضمها ايضا فحاء مهملة يعني بالعالية
اي باقربها على ميل من المسجد النبوي عند زوجته حبيبة

بنت

٦٠٢

بنت خارجة بن زيد الخزرجية صحابية بنت صحابي وكان عليه السلام
قد اذن له في الذهاب اليها لانه اصبح يوم الاثنين خفيف المرض
فقال له ابو بكر اراك يا رسول الله قد اصبحت بنعمة الله وفضله
كما نحب واليوم يوم ابنة خارجة افاتيها قال نعم فذهب فمات في غيبته
فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد بالقتل من يقول مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما قام عنده وادى اليه اجتهاده
انه لا يموت حتى يشهد على امته باعمالها اخذا من قوله تعالى
ويكون الرسول عليكم شهيدا كما رواه ابن اسحق عنه ثم رجع عن
ذلك كما ياتي وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى عليه
السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة وهذا قاله اجتهادا اتهم
بالعباس ثم رجع عنه والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال
وارجلهم زاد في رواية والسنتهم يعني المنافقين وفي لفظ لا يموت
حتى يوم يقتال المنافقين فاقبل ابو بكر من السنح حين بلغه
الخبر الى بيت عائشة فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجثى بجيم فمثلثة بركه على ركبتيه يقبله ويبكي
ويقول توفي والذي نفسي بيده صلوات الله عليك يا رسول
الله ما اطيبك حيا وميتا ذكره الطبري محب الدين الحافظ في
كتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة وقالت عائشة اقبل
ابو بكر حال كونه راكبا على فرس من مسكنه متعلق باقبل
بالسنح منازل بني الحارث من الخزرج حتى نزل عن الفرس
فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم
برسول الله الذي في البخاري هنا وقبله في الجنائز فتيمم قال
المص اي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم
الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى هذا لفظ الجنائز
وفي الوفاة مغشى بضم الميم وفتح الغين المشددة المعجمتين اي
مغطى ببرد لفظ الجنائز وفي الوفاة بثوب حبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة واضافة حبرة او ثوب اليه وبالتنوين فحبرة صفته
وهي ثوب يماني مخطط اخضر فكشف عن وجهه البردة ثم اكب
عليه لازم وثلاثيه كب متعد عكس المشهور من قواعد التصريف
فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل على عثمن بن مظعون وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي
وقال بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف اي انت مفدي بابي
فهو مرفوع مبتدا وخبرا وفعل فما بعده نصب اي فديتك لا يجمع
بالرفع ولفظ الجنائز يا نبي الله وفي الوفاة والله لا يجمع الله عليك

موتتين اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللمستملي
والحموي كتب الله عليك فقد متها رواه البخاري في الجنايز
والوفاة النبوية من افراده عن مسلم ورواه النسايي وابن ماجة
في الجنايز واختلف في معنى قول ابي بكر رضي الله عنه لا يجمع
الله عليك موتتين فقيل هما على حقيقته واشار بذلك
الرد على من زعم هو عمر انه سيحيي فيقطع ايدي رجال
كما في البخاري في المناقب قالت اي عايشة وقال عمر وليبعثه
الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك للزم ان
يموت موتة اخرى ثانية اذ لا بد من الموت قبل القيامة فاخبر
انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على
غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف اربعة او ثمانية
او عشرة او ثلاثون او اربعون الفا حذر الموت وهم قوم من
بني اسرايل وقع الطاعون ببلادهم ففروا فقال لهم الله موتوا
فماتوا ثم احياهم بعد ثمانية ايام او اكثر بدعا نبيهم حزقيل
بكسر المهملة والقاف وسكون الزاي فعاشوا دهرا عليهم اثر
الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كالكفن واستمرت في اسباطهم
وكالذي مر على قرية هي بيت المقدس راكبا على حمار ومعه
سلة تين وقدح عصير وهو عزير وقيل ارميا وقيل غيرهما وهي
خاوية ساقطة على عروشها سقوفها لما خربها بخت نصر قال
استعظاما لقدرة الله انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته
الله ماية عام ثم بعثه ليريه كيفية ذلك قال كم لبثت الاية وهذا
اوضح اظهر الاجوبة واسلمها من الاعتراض وقيل اراد انه لا يموت
موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيي فيسال ثم يموت لانه صلى الله
عليه وسلم لا يسال وهذا جواب الداودي احمد بن نصر شارح البخاري
وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى
بالموت الثاني عن الكرب اذ لا تلقى بعد هذا الموت كربا
اخر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم
قاله في فتح الباري في كتاب الجنايز وتعقب الثالث في الوفاة
فقال واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة
قال هذا القايل ويؤيده قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت وعنها اي عايشة ايضا ان عمر قام يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على ظنه الذي اداه اجتهاده
اليه واسقط من الحديث قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي
الا ذلك وليبعثه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم فجا ابو

بكر

المالكي

بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله بين عينيه وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي
نفسي بيده لا يذيقك بالرفع الله الموتتين ابدا لانه يحيى في
قبره ثم لا يموت كما هو احد الوجوه المتقدمة قال الحافظ وهذا
حسن ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين بعني في هذه
الرواية اي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل احد غير الانبيا
فبطل تمسك من تمسك به لانكار الحياة في القبر انتهى ثم خرج ابو بكر
من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال ايها الحالف على
رسلك بكسر الرا وسكون المهملة هينتك اي اتئد في الحلف ولا تستعجل
وعبر بالحالف لان عادتهم النداء بالحالة التي يكون الشخص عليها
كقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يا نومان ولعلي قم ابا تراب
وتنبيها على انه لا ينبغي الحلف في ذا المقام لا لانه لم يعرفه لما خرج
وانما سمع الحلف فابهمه لان ابا بكر يعرف صوت عمر ولانه قال
اجلس يا عمر كما يأتي قريبا فلما تكلم ابو بكر جلس عمر بعد اباته
كما في حديث ابن عباس الاتي فقال اجلس يا عمر فابى ان يجلس فحمد الله
ابو بكر واثنى عليه وقال الا بالفتح والتخفيف تنبيها على ما بعدها
كانه قال تنبهوا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم
ميتون اي ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت فالموت بالتثقيل من
لم يمت وسيموت واما بالتخفيف فمن حل به الموت قال الخليل انشد
ابو عمرو ، ايا سايلي تفسير ميت وميت ، فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ، وما الميت الا من الى القبر يحمل
وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية اختصار
من المصنف والا فهي متلوة كلها عند البخاري فقال افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم رجعتم الى الكفر والجملة الاخيرة محل
الاستفهام الانكاري اي ما كان معبودا فترجعوا نزلت لما
اشيع يوم احد انه صلى الله عليه وسلم قتل وقال المنافقون ان
كان قتل فارجعوا الى دينكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيا وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين نعمة بالثبات
قال فنشج بفتح النون والشين المعجمة وبالجيم الناس يبكون
لتحققهم موته ولم يبين المصنف ولا الحافظ فاعل قال فيحتمل انه
عايشة وذكرها غيبا والشخص او انها قالته حاكية له عن عمرو
ويؤيده قولها اولا وقال عمر والله الخ هكذا افاده شيخنا ابو عبد
الله الحافظ البابلي رواه البخاري في مناقب الصديق بهذا اللفظ
بقاله نشج بفتحات الباكي اي غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب

اي شدة البكا وعن سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي من اهل
الصفة ثم نزل الكوفة روى له اصحاب السنن حديثين باسناد
صحيح في العطاس وله رواية عن عمر انه قال لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب
فاخذ بقايم سيفه من اضافة الصفة للموصوف اي شهر
سيفه وقال لا اسمع احدا يقول مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ضربته بسيفي هذا قال سالم فقال الناس
يا سالم اطلب رسول الله يعنون ابا بكر قال فخرجت الى المسجد
فاذا بابي بكر فلما رايته اجهشت بجيم وها ومعجمة اي فزعت
اليه بالبكى كالصبي يفزع الى امه فقال يا سالم امات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا عمر بن الخطاب يقول لا اسمع
احدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي
هذا قال سالم فاقبل حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى بجيم بوزن معطى ومعناه فوضع كشف واسال
البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه واستنشا اي شم الريح
اي ريح الموت فعلم انه مات ثم سجاه غطاه بالبرد والتفت
الينا بعد خروجه من عنده فقال وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل وتلى الاية كلها وقال انك ميت
وانهم ميتون يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال عمر
فوالله لكاني لم اتل هذه الايات بنا على الجمع ما فوق الواحد
قط خرجه الحافظ ابو احمد حمزة بن الحارث كما ذكره الطبري
في الرياض له واخرجه يونس بن بكير في زيادات المغازي
وقال خرج الترمذي معناه بتمامه واستنشا الريح شمها
اي شم ريح الموت يعرف انه مات عليه السلام وعند احمد
عن عايشة قالت سجيت النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا
نصب بنزع الخافض فجا عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة
فاستاذنا في الدخول فاذنت لهما وجذبت سجيت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال منفجعا واغشياه ظن انه اغمي عليه اغما اشد
بدون موت ثم قاما فلما دنوا من الباب فقال المغيرة يا عمر
مات اخبره بذلك تحسرا وتاسفا لا انه استفهام بحذف الاداة
لقوله قال عمر كذبت اذ لو كان استفهاما ما لم يتنج له تكذيبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين قال
المهم هذا قاله عمر بناء على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة
ابن اسحاق عن ابن عباس ان عمر قال له ان الحامل له على هذه

المقالة

المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن انه صلى الله عليه وسلم
يبقى في امته حتى يشهد عليها ثم جا ابو بكر من السنح فرفعت
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون في الاخرة فيجازينا ما فيها مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن اسحاق وعبد الرزاق والطبراني ان العباس قال
لعمر هل عند احد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال لا قال فانه مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وتركم
على محجة واضحة وهذا من موافقة العباس للصديق وفي حديث
ابن عباس عند البخاري هنا وقبله في الجنايز ان ابا بكر خرج من
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول
لهم لم يمت صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اجلس يا عمر فابى ان
يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فاقبل الناس اليه
وتركوا عمر وفي الجنايز فابى عمر فتشهد ابو بكر
فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
زاد في رواية البخاري الى قوله الشاكرين قال ابن عباس والله لكان
الناس لم يعلموا ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها
قال الكرماني فان قلت ليس فيها انه صلى الله عليه وسلم قد
مات واجاب بان ابا بكر تلاها لاجل انه صلى الله عليه وسلم قد
مات قال الحافظ ورواية ابن السكن قد اوضحت المراد فانه زاد
لفظ علمت وفي حديث ابن عمر عبد الله عند ابن ابي شيبة ان
ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال ابن عمر وكانوا اظهروا
الاستبشار الفرح واسقط عقب هذا اللفظ وفرحوا بموته ورفعوا
رءوسهم فقال ابو بكر لعمر ايها الرجل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مات الم تسمع الله تعالى يقول انك ميت وانهم
ميتون فاخبر بانه سيموت فكيف تنكره وقال وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد افان مت ثم اتى ابو بكر المنبر الحديث
بتمامه فصعد عليه فحمد الله واثنى عليه فذكر خطبته اما بعد
الخ وفي البخاري ان عمر قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر
تلاها اي الاية الى آخرها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات

قال القرطبي ابو عبد الله محمد المفسر اي مؤلف التفسير وهو
تلميذ القرطبي صاحب المفهم على مسلم هذا ادل دليل على
شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند
حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الناس اي اكثرهم لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية وفي نسخة فكشف
اي عن الناس اضطرابهم فعنه قوة جاشه وكثرة علمه وقد وافقه
على ذلك العباس كما لمرو المغيرة كما رواه ابن سعد وابن ام
مكتوم كما رواه في مغازي ابي الاسود عن عروة قال ان ابن ام
مكتوم كان يتلو انك ميت وانهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه
وكان اكثر الصحابة على خلاف ذلك فيؤخذ منه ان الاقل عددا في
الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر ولا
سيما ان ظهر ان بعضهم قلد بعضا قاله الحافظ فرجع عمر عن مقالته
التي قالها كما ذكره الوايلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة
عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب حين بويع ابو بكر على
الخلافة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبره
تشهد عمر اخرجه ابن اسحاق في السيرة بنحوه قال حدثني الزهري
قال حدثني انس قال لما بويع ابو بكر في السقيفة وكان الغد
جلس ابو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل ابي بكر فحمد الله واثنى
عليه بما هو له اهل ثم قال عمر اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة
ولم تكن كما قلت والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب
الله صريحا وانما كنت استنبطتها من قوله تعالى ويكون الرسول
عليكم شهيدا فظننت انه يبقى في امته حتى يشهد على اخر
اعمالها كما عند ابن اسحاق عنه ولا في عهد عهده الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك دفعا لتوهمهم انه قال ذلك فيستمر
الاضطراب ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يدبرنا بضم التحتية وسكون الدال وفتح الموحدة
اي يكون اخرنا موتا او كما قال شك الراوي فاختار الله
عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب
القران الذي هدى الله به رسوله فخذوا به اعملوا بما فيه تهتدوا
لما هدي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكونوا ورثته
وفي اخر هذا الخبر عند ابن اسحاق فبايع الناس ابا بكر البيعة
العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر الحديث قال ابو نصر
المذكور المقالة التي قالها عمر ثم رجع عنها هي قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمت ولم يمت حتى تقطع ايدي وارجل

واني

رجال يعني المنافقين وكان قوله ذلك اعظم ما ورد عليه وخشي
الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد عمر قوة يقين الصديق
الاكبر وتفوهه نطقه بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة
الموت وقوله انك ميت وانهم ميتون وخرج الناس يتلونها
في سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم انتهى وجواب
فلما شاهد محذوف دل عليه ما قبله اي رجع عن مقالته وقال
ابن المنير في معراجه لما مات صلى الله عليه وسلم طاشت
ذهبت العقول اي كادت تذهب اذ لم تذهب بالفعل فمنهم من خبل
اي قارب الخبل او حصلت له حالة تشبه الخبل قال في القاموس
خبله الحزن جننه وافسد عقله ومنهم من اقعد فلم يطق
القيام ومنهم من اخرس منع النطق فلم يطق الكلام ومنهم
من اضني مرض وكان عمر ممن خبل اي كاد لانه لم يخبل بالفعل
وكان عثمان ممن اخرس يذهب به ويجي ولا يستطيع كلاما وكان
علي ممن اقعد فلم يستطع حراكا بزنة سحاب اي حركة كما في
القاموس واضنى عبد الله بن انيس فمات كمدا بفتح الكاف
والميم حزنا وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان بضم الميم
وزفراته بزاي ففا فراء انفاسه تتردد مرة بعد مرة وغصصه
جمع غصة كغرف وغرفة شجاه تتصاعد وترتفع عطف تفسير
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاكب عليه وكشف الثوب
عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
لموت احد من الانبياء قبلك وهو النبوة والرسالة لانك اخر الانبيا
فعظمت عن الصفة النعت اي ان كل صفة تقصر عنك وجللت
عن البكا لانه يوازيك ولو ان موتك كان اختيارا اي لو خيرنا فيه
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك تعالى
ولنكن من بالك ووقع في حديث ابن عباس وعايشة
عند البخاري ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما مات قال الحافظ ففيه كتقبيله لعثمان بن مظعون بعد
موته جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا كما قدمناه مطولا عنهما
وقد رواه البخاري مختصرا تلو المطوك باللفظ عن عايشة وابن
عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وكذا
في رواية غيره اي البخاري وفي رواية يزيد بتحتية وزاي ابن
بابنوس بموحدتين بينهما الف غير مهموز وبعد الثانية
المفتوحة نون مضمومة فواو ساكنة فسين مهملة البصري مقبول
الرواية خرج له ابو داود والنسايي عنها اي عايشة عند احمد
انه اي ابا بكر اتاه صلى الله عليه وسلم من قبل راسه فحدر بمهملتين

ابو بكر فاه اي حط فم نفسه من علو اي قيام فقبل جبهته ثم قال
وانبياه ثم رفع راسه اي راس نفسه فحدر فاه ثانيا وقبل جبهته ثم
قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثالثا
وقال واخليلاه وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر عبد الله
فوضع ابو بكر فاه على جبينه هو بمعنى جبهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فيه جواز التفدية بهما وقد يقال هي لفظة
اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة
التفدية بعد الموت لا تتصور قاله الحافظ وعن عايشة ان ابا
بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع
فاه بين عينيه اي المصطفى ووضع يديه على صدغيه
وقال وانبياه واخليلاه واصفياه اخرجه الحسن بن عرفة
ابن يزيد العبدي اي على البغدادي الصدوق مات سنة سبع
وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة كما ذكره الطبري في الرياض
قال ولا تضاد لا تخالف بين هذا على تقدير صحته وبين
ما تقدم مما تضمن ثباته اذ اي بسبب انه يكون قد قال
ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتا به صوته ثم التفت اليهم
وقال ما قال واخرج البيهقي وابو نعيم من طريق الواقدي
محمد بن عمر بن واقد الاسلمي عن شيوخه انهم شكوا في موته صلى
الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت
فوضعت اسما بنت عميس وكانت زوج الصديق يومئذ وهي
ام ابنه محمد وحده القاسم يدها بين كتفيه فقالت قد توفي
قد رفع الخاتم من بين كتفيه واوردان النبوة والرسالة باقيتان
بعد الموت حقيقة كما يبقى وصف المومن بعد موته فلم رفع ما هو
علامة واجيب بانه لما وضع لحكمة وهي تمام الحفظ والعصمة
وقد تم الامن بالموت فلم يبق لبقائه في الجسد فائدة فكان هو
الذي عرف به موته اي انه من جملة ما عرف به والا فقد عرفه
الصديق بشم ريح الموت من فمه وبغير ذلك كما مر والمراد الذي
عرف به للنسا واخرجه ابن سعد محمد عن شيخه الواقدي ايضا قال
حدثنا القاسم بن اسحاق عن امه عن ابيها القاسم بن محمد بن ابي
بكر عن ام معاوية انه لما مات رسول الله فذكره والواقدي متروك
وذكر مغلطاي في الزهر ان الحاكم روي في تاريخه عن عايشة انها
لمست الخاتم حتى توفي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد رفع قال
الشامي ولا اخاله صحيحا ولما توفي عليه السلام قالت فاطمة
يا ابتاه اصله يا ابي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة

الايمان م

والها

٦٠٦

والها للسكت اجاب ربا دعاه الي حضرته القدسية يا ابتاه من
جنة الفردوس بفتح ميم من مبتدا والخبر قوله ما واه منزله
وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح كسر الميم على انها حرف جر
قال والاول اولي انتهي وعلى الثاني فمن للتبعيض اي بعض جنة
الفردوس خبر لقوله ماواه يا ابتاه من الي جبريل ننعاه بفتح
النون الاولي وسكون الثانية والي جارة رواه البخاري عن انس من
افراده قال الحافظ ابن حجر وقد قيل الصواب الي بشد يا المتكلم جبريل
بالرفع فاعل نعاه اخبر بموته جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مرات
الزمان قال الحافظ والاول متوجه اي له وجه وهو انه لا يلزم ان
الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به بل قد يذكر للعالم به تاسفا
على ما فقده من خصاله المحمودة وتذكير لما بينهما من المحبة والوصلة
فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني والاسمعيلي يا ابتاه
من ربه ما ادناه ما اقربه قال الحافظ يوخذ منه ان تلك الالفاظ
اذا كان الميت متصفا بها انه لا يمنع ذكره بها بعد موته بخلاف ما اذا
كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها
فتدخل في المنع وقد عاشت فاطمة بعده صلى الله عليه وسلم ستة
اشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها بضم الحاء ذلك اي عدم الضحك
وانشد بيتا لغيره

على مثل ليلى يقتل المرء نفسه ، وان كان من ليلى على الهجر طاويا

اي على هجرها له مصرا جازما به واخرج ابو نعيم عن علي لما قبض
صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا الى السما والذي
بعثك بالحق نبيا لقد سمعت صوتا من السما ينادي واحمداه
الحديث كل المصايب تهون تسهل عنده هذه المصيبة اذ لا يساويها
شي في سنن ابن ماجة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه ايها الناس ان احد وفي رواية ايما احد
من الناس او من المومنين شك الراوي اصيب بمصيبة فليتعز
يتصبر بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من
امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي اي من
مصيبته بي وقال ابو الجوزا بجيم وزاي اوس بن عبد الله الربعي بفتح
الموحدة البصري التابعي الثقة كان الرجل من اهل المدينة
اذا اصابته المصيبة جا اخوه في الاسلام فصافحه ويقول يا عبد
الله اتق الله واصبر على ما اصابك فان في رسول الله اسوة حسنة
ونعجب من قول القايل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ، واعلم بان المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها ، نوب تنوب اليوم تكشف في غد

وإذا أتتك مصيبة تشجى بها ، فاذكر مصابك بالنبي محمد
تشجى بفتح التاء وسكون المعجمة تحزن بها ويرحم الله القايل
تذكرت لما فرق الدهر بيننا ، فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها إن المنايا سبيلنا ، فمن لم يمت في يومه مات في غد
كادت فاريت الجمادات تتصدع تتشقق من الم مفارقته صلى الله
عليه وسلم فكيف بقلوب المومنين مستأنف لقصد الاخبار بالجزع
عليه لكل موجود حتى لغير الحيوانات ولما فقده الجذع واحد
جذوع النخل الذي كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر حن اليه
وصاح صوت حتى نزل اليه والتزمه ومرت قصته كان الحسن البصري
اذا احدث بهذا الحديث بكى وقال هذه خشبة تحن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتم احق ان تشتاقوا اليه لانكم عقلا وروي ان
بلالا كان يوذن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه فاذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله ارتج بشد الجيم المسجد اي اهله اي تحركوا واضطربوا
بالبكا والنحيب فلما دفن ترك بلال الاذان ما امر عيش من فارق
الاحباب خصوصا من كانت رويته حياة الالباب العقول وانشد
لو ذاق طعم الفراق رضوى ، لكان من وجده يميد
قد حملوني عذاب شوق ، يعجز عن حمله الحديد
رضوى بفتح الراء جبل بالمدينة ويميد يتحرك وقد كانت وفاته صلى
الله عليه وسلم بلا اختلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد
الضحى بالفتح والمد قرب الزوال ودفن يوم الثلاثا وقيل دفن ليلة
الاربعا فعند ابن سعد في الطبقات عن علي قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وهذا مروي في الصحيح عن عايشة وانس
ودفن يوم الثلاثا وكذا رواه ابن سعد عن ابن المسيب وابي سلمة ابن
عبد الرحمن وزعم ابن كثير انه قول غريب وعنده اي ابن سعد ايضا
عن عكرمة انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين فحبس اي منع من
الدفن بقية يومه وليلته التالية له ومن الغد اي يوم الثلاثا
حتى دفن من الليل اي ليلة الاربعا وزعم ابن كثير ان هذا قول الجمهور
وعنده اي ابن سعد ايضا عن عثمن بن محمد بن المغيرة ابن الاخنس
الاخنسي بخا معجمة ونون مهملة نسبة الى جده المذكور الثقفي الحجازي
صدوق له اوهام روي له الاربعة توفي يوم الاثنين حين زاغت مالت
الشمس ودفن يوم الاربعا وبابن مثله عن سهل بن سعد فحاصل
الخلاف هل دفن يوم الاثنين الثلاثا او ليلة الاربعا او يوم الاربعا
ويمكن الجمع على تقدير صحة الكل بالتجوز في دفن يوم الثلاثا على
ان معناه شرع في دفنه في يومه ثم تاخر لاختلافهم في المحل الذي
يدفن فيه وهل يجعل له لحد او شق وطول الزمن بصلاتهم عليه فوجا

بعد فوج حتى دفن ليلة الاربعا وبالتجوز في قوله يوما الاربعا
على ان معناه في الليلة التي صبيحتها يوم الاربعا والعلم لله
وروى ابن سعد ايضا عن ابي بضم الهمزة وموحدة وتحتية ثقيلة
ابن عباس بن سهل بن سعد الانصاري الساعدي فيه ضعف
ما له في البخاري غير حديث واحد تقدم في الخيل النبوية وروى
له الترمذي وابن ماجة عن ابيه عباس الثقة روى له الشيخان وروى
له الترمذي وغيرهما عن جده الصحابي المشهور قال توفي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم
الاربعا وعنده اي ابن سعد ايضا عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب قال توفي يوم الاثنين حين زاغت بمعجمتين اي مالت الشمس
للزوال ورثته عمته صفية بمراثي كثيرة منها قولها لكن هذا انما نسبه
ابن سعد وغيره لاختها اروى بنت عبد المطلب الا يا رسول الله كنت
رجانا بالمد وكنت بنا برا محسنا رفيقا ولم تك جافيا معرضا عنا
او فظا وداليا وكنت رحيما بالخلق هاديا ومعلما لهم ليبك عليك
اليوم من كان باكيا فلا لوم عليه لعمرك حبابك ما ابكي النبي لفقده
اي لمجرده ولكنني اخشى من الهجر اتيا مفعول اخشى قدم عليه متعلقه
كان على قلبي لذكر محمد وما خفت غطف على ذكراي ولما خفت
من بعد النبي من الذل والاختلاف وتغير الاحوال المكاويا
اسم كان موخر جمع مكواة وهي الحديدة التي تحرق بها الجلد ونحوه
والمعنى كان على قلبي نيرانا من اثر المكا وبطالتي احرقته لذكر
محمد وفي نسخة المقاليا افاطم بضم الميم وفتحها على لغة من ينتظر
ومن لا صلى الله رب محمد على جدث بجيم ودال ومثلثة لغة
تهامة وبها جا القران يخرجون من الاجداث ولغة نجد جدف
بالفا بدل المثلثة اي قبر امسى بيثرب ثاويا مقيما فدا لقصر
لرسول الله امي وخالتي وعمي وخالي ثم نفسي وماليا بالف الاطلاق
فلو ان رب الناس ابقى نبينا سعدنا ولكن امره كان ماضيا عليك
من الله السلام تحية وادخلت جنات من العدن راضيا اري
حسنا ابن فاطمة امنه وتركته يبكي بالتشديد ويدعو جده اليوم
نائيا بالنون اي حال كونه بعيدا ورثاه ابو سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب وقال ارقت سهرت فبت ليلي لا يزول لا ينقضي
وفقد اخي المصيبة فيه طول كثير واسعدني اعانني البكا بالمد
وذاك فيما اصيب المسلمون به الى يوم القيمة قليل لقد عظمت
مصيبتنا وجلت على كل مصيبة عشية قيل قد قبض الرسول واضحت
ارضنا مما عراها اصابها تكاد تقرب بنا جوانبها نميل فقدنا الوحي
والتنزيل يحتمل انه عطف مساو وانه مغاير بجعل التنزيل القران

والوحي ماعداه فيننا يروح به ياتي وقت الرواح من الظهر وبعد
وياتي وقت الغدوة اول النهار جبريل وذاك احق ما سالت اي
خرجت عليه نفوس الناس اوكادت تسيل تحتمل او الاضراب
والتنويع بني كان يجلو الشك عنا بما يوحي اليه على لسان الملك
وما يقول بالالهام والمنام ونحوها وكله وحي ويهدينا فلا
نخشى ضلالا علينا والرسول لنا دليل على الهدي والصراط
المستقيم صراط الله افاطم ان جزعت بكسر الزاي بمعنى لم تصبري
فذاك عذر لانها مصيبة لا تشابهها مصيبة وان لم تجزعي بفتح
الزاي اي صبرت ذاك السبيل لكل مخلوق فقبرا بيك سيد كل
قبر بل سيد جميع الامكنة وفيه سيد الناس الرسول بل سيد الخلق
كلهم ورثاه الصديق بقوله لما رايت نبينا متجدلا ملقيا على
الجدالة بفتح الجيم الارض ضاقت علي بعرضهن اي سعتهن الدور
فارتاع جواب لما دخلته الفاء على قلة قلبي عند ذاك لهلكه بضم الها
وسكون اللام موته والعظم مني ما حييت مدة حياتي كسيرا عنبق
بنادي نفسه لانه لقبه او اشهر ويحك وقعت في ورطة لا تستحقها ان
حبك بكسر الحا محبوبك قد توفي بعقوبة برزئة حصي اي هلك فالصبر
عنك لما بقيت يسيرا اي قل صبرك لموت محبوبك يا نفسي ليتني من قبل
مهلكه اي موت صاحبي غيبت في جدث قبر علي صخور فليحدثن
بنون التوكيد الثقيلة بدايع جمع بدعة اسم من الابتداع كالرفعة من
الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة من بعد
يعني بهن جوانح الضلوع تحت الترايب مما يلي الصدر وصدر ورثاه
الصديق ايضا بقوله ودعنا الوحي اذ وليت عنا فودعنا بالتشديد
من الله الكلام سوى ما قد تركت لنا رهينا تضمنه القراطيس جمع
قرطاس بكسر القاف اشهر من فتحها ما بكيت الكرام ولقد احسن
حسان في قوله برثيه بطيبة رسم اثر للرسول ومعهد بفتح الها منزل
معهود به الهدي والنور منير بين ظاهر لا يمكن انكاره ما دامت
الدنيا وقد تمحو بدرس الرسوم غير رسم ومعهده وتهمد بها قبل الميم
تبلى فالها مد البالى من كل شي ولا تنمحي تذهب الايات من دار حرمه
بفتح فسكون للوزن واصله بفتحتين يكون بها منبر الهادي الذي
كان يصعد بفتح العين يرقى عليه وبها اوضح ايات وما في معالم اثار
ومربع منزل له فيه مصلى مكان صلاه ومسجد بها حجرات كان ينزل
وسطها بالسكون من الله نور القران والوحي يستضيء به من ظلمات الجهل
ويوقد يقتبس منه انوار الهدي معارف لم تطمس اي لم تمح على بعد العهد
ابها جمع اية فاتاها البلا بالكسر والقصر الفنا فالاي منها تجدد ما بلي
عرفت بها رسم الرسول وعهده اثره ومنزله وقبرا بها واراه في الترب ملحد

بضم

بضم الميم وكسر الحا من الحداي جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام
ظللت بها ابكي الرسول فاسعدت عيون ومثلاها من الجن تسعد
بذكري الا الرسول وما ادي لها محصيا نفسي فنفسي
تبلد مفجعة قد شفها فقد احمد فظلت لالا الرسول تعدد
وما بلغت من كل امر عشيره ولكن لنفسي بعد ما قد توحد
وبعد هذا قوله اطالت اي العيون المذكورة في قوله فاسعدت
عيون وقوفا تذرف بكسر الرا العين دمعها الذي في ابن هشام
تذرف الدمع جهدها وانما كان فاحظا من قال احسن منه اطلت
لان اطالت للمطايا ولم تذكر على طلل القبر الذي فيه احمد فبوركت
يا قبر الرسول وبوركت بلاد ثوى اقام فيها حيا وميتا الرشيد المسدد
ها من اسمايه عليه السلام كما مر وبورك لحد منك ضمن بشد الميم طيبا
من اسمايه عليه بنا من صفيح حجارة عريضة منضد بعضه فوق
بعض تهيل تصب عليه الترب مفعول فاعله ايد واعين تباكت
وقد غارت بذلك اسعد الخم جمع سعد وسعود النجوم عشرة بينها
القاموس لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة عشية عالوه جعلوا عليه
الثرى التراب لايوسد وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم وقد وهنت
ضعفت منهم ظهور واعضد جمع عضد يبكون من تبكي السموات
يومه ومن قد بكته الارض فالناس اكمد اشد كمد وهو الحزن المكتوم
فهل عدلت يوما رزية هالك مصيبة ميت رزية يوم مات فيه محمد
كذا ثبت هذه الابيات في بعض نسخ المتن وهي من قصيدة عند ابن
هشام من زيادته على ابن اسحاق فرواها ابن هشام عن ابي زيد
الانصاري وبقيتها عنده
تقطع فيه منزل الوحي عنهم وقد كان ذا نور يغور وينجد
يدل على الرحمن من يقتدي به وينقذ من هول الخزايا ويرشد
امام لهم يهديهم الحق جاهدا معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا
عفو عن الزلات يقبل عذرهم وان يحسنوا فالله بالخير اجود
وان ناب امر لم يقوموا بحمله فمن عنده تيسير ما يتشدد
فبيناهم في نعمة الله بينهم دليل به نهج الطريقة يقصد
عزيز عليه ان يجوروا عن الهدى حريص على ان يستقيموا ويهتدوا
عطوف عليهم لا يثني جناحه الى كنف يحنو عليهم ويمهد
فبيناهم في ذلك النور اذ غدا الى نورهم سهم من الموت مقصد
فاصبح محمودا الى الله راجعا تبكيه حق المرسلات ويحمد
وامست بلاد الحرم وحشا بقاعها لغيبة ما كانت من الوحي تعهد
قفارا سوى معمورة اللحد ضافها فقيد تبكيه بلاط وغرقد
ومسجده فالموحشات لفقده خلاء له فيه مقام ومقعد

فياحجرة الكبرى له ثم اوحشت ... ديار وعرصات وربع ومولد
فبكى رسول الله يا عين جهرة ... ولا اعرفنك الدهر دمعك يجمد
ومالك لاتبكين ذا النعم التي ... على الناس منها سابغ يتغمد
فجودي عليه بالدموع واعولي ... لفقد الذي لا مثله الدهر يوجد
وما فقد الماضون مثل محمد ... ولا مثله حتى القيامة تفقد
اعف واوفى ذمة بعد ذمة ... واقرب منه نائلا لا ينكد
وابدل منه للطريف وتالد ... اذا ضن ذو مال بما كان يتلد
واكرم بيتا في البيوت اذا انتمى ... واكرم جدا ابطحيا يسود
وامنع ذروات واثبت في العلا ... دعائم عز شامخات تشيد
واثبت فرعا في الفروع ومنبت ... وعود اكعود المزن فالعود اجيد
رباه وليدا فاستتم تمامه ... على اكرم الخيرات رب ممجد
تناهت وصاة المسلمين بكفه ... فلا العلم محبور ولا الرأي يفند
اقول ولا تلقى لقولي عايب ... من الناس الا عازب العقل مبعد
وليس هواي نازعا عن ثنائه ... لعلي به في جنة الخلد اخلد
مع المصطفى ارجوا بذاك جواره ... وفي نيل ذاك اليوم اسعى واجهد

ورثاه حسان ايضا بقوله

كنت السواد لناظري ... فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت ... فعليك كنت احاذر

لا يرد على هذا كله ما رواه ابن ماجة وصححه الحاكم عن ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي لان المراد مراثي الجاهلية وهي ندبهم الميت بما ليس فيه نحو واكهفاه واجبلاه لا مطلقا فقد رثى حسان حمزة وجعفرا وغيرهما في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ولما تحقق عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر الصديق ورجع الى قوله قال وهو يبكي بابي انت وامي لو كان لي اي لقد اسبيل لقد بلك يا بوي فضلا عن المال وغيره يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن اي سكت وترك الحنين فامتك اولى احق بالحنين اليك لما تالم عليك حين فارقتهم قال المجد الحنين الشوق وشدة البكا والطرب او هو صوت الطرب عن حزن او فرح بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله من شرحه بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك ان مخففة من الثقيلة اي انه بعثك اخر الانبيا وذكرك في اولهم اي قدم ذكرك على ذكرهم فقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية

الفدا

فبدا

فبدا به بقوله ومنك بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار من امة الدعوه يودون ان يتمنون يكونوا اطاعوك وهم اي والحال انهم من اطباقها جمع طبق وهي المنزلة والمرتبة واحدا بعد واحد وما تراكم بعضه على بعض يعذبون بيانا لما اورثهم دخولها وذكره لكشف حالهم ولو حذف تم المعنى بدونه يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول وقيل المراد باهل النار جميع اهلها وعلى معنى انهم تمنوا ان يكونوا من مطيعيه لرويتهم حسن حالة امته الذين اطاعوه فيتمنوا انهم ادركوا زمانه واطاعوه ففيه فضله على ساير الانبيا والاكمل طايفة جهنمية تود لو كانت اطاعت رسولها الخبر ذكره ابو العباس القصار في شرحه لبردة الابوصيري صوابه البوصيري كما مر كثيرا لانه نسبة الى بوصير ونقله عن الرشاطي بضم الرا في كتابه اقتباس الانوار والتماس الازهار وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه والقاضي عياض في الشفا لكنه ذكر بعضه ويقع في كثير من نسخ الشفا روي عن عمر بن الخطاب انه قال في كلام بكي به النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الكاف من بكى والصواب فيها التخفيف لان هذا الكلام انما سمع من عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم كما تقدم ونبهت عليه في حاشية الشفا واجاب بعض شراحها بان التشديد يصح بحذف المفعول اي بكى به الناس النبي اي صيرهم باكين عليه او بكى نفسه كذلك وهذا اخبر من دعوى الخطا والله اعلم ويويد هذا قوله في الخبر نفسه بابي انت وامي يا رسول الله لقد اتبعك في اي مع قصر عمرك مدة النبوة ثلاث وعشرون سنة امن فيها ازيد من مايه وعشرين الفا ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره فقد لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما وما امن معه الا قليل قيل ستة رجال ونساوهم وقيل تسعة وتسعون زوجته المسلمة وبنوه حام وسام ويافث ونساوهم واثنان وسبعون من غيرهم نصفهم رجال ونصفهم نسا ونوح فجملة من كان في السفينة ثمانون واخرج ابن عساكر عن ابي ذويب الهذلي الشاعر المشهور اسمه خويلد بن خالد ويقال خالد بن خويلد كان فصيحا كثير الغريب متمكنا في الشعر وعاش في الجاهلية دهرا وادرك الاسلام فاسلم وعامة شعره في اسلامه وحضر سقيفة بني ساعدة وسمع خطبة ابي بكر ورثى النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة منها

كسفت لمصرعه النجوم وبدرها ... وتزعزعت اطام بطن الابطح

ثم انصرف الى باديته فاقام حتى توفي في خلافة عثمان بطريق مكة قاله ابن منده بالفتح قد دفنه ابن الزبير بيده وقيل مات غازيا بارض

الروم وقيل بافريقية وقيل في طريق مصر وعند ابن البرقي ان ابا ذويب جا الى عمر في خلافته فقال اي العمل افضل قال ايمان بالله قال قد فعلت فاي العمل بعده افضل قال الجهاد في سبيل الله قال كان ذلك علي وانا لا ارجو جنة ولا اخشى نارا فتوجه من فوره غازيا هو وابنه وابن اخيه ابو عبيد حتى ادركه الموت في بلاد الروم والجيش سايرون فقال لابنه انكما لا تتركان علي جميعا فاقترعا فصارت القرعة لابي عبيد فقام عليه حتى واراه قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليل مريض فاوجس اهل الحي خيفة خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم وبت بليلة طويلة حتى اذا كان قرب السحر آخر الليل غفت فهتف هاتف في منامي وهو يقول

خطب اجل اناخ بالاسلام … بين النخيل ومقعد الاطام
قبض النبي محمد فعيوننا … تذري الدموع عليه بالتسجام

خطب اي امر شديد عظيم والتسجام سيلان الدمع المنسجم القوي وهو بفتح التا ككلام وزنه تفعال الا التلقا والتبيان فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السما فلم ار الا سعد الذابح اسم نجم فتفاألت به ذبحا يقع في العرب كما في الرواية فعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض او هو ميت اي قريب الموت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بضاد معجمة وجيمين صياح بالبكي كضجيج الحج اذا اهلوا بالاحرام فقلت مه استفهام والا للسكت اي ما هذا فقيل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عجيب ما اتفق ما روي انهم ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري ما نفعل انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله عليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه بفتح الذال والقاف مجتمع لحيته جمع القلة اذقان كسبب واسباب والكثرة ذقون كاسد واسود كما في المصباح في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية جانب البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا انتبهوا من النوم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكونه بالقميص رواه البيهقي في دلائل النبوة واصله في ابي داود عن عايشة وابن ماجه عن بريدة روى ابن ماجه بسند جيد اي مقبول عن علي يرفعه اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري اضافها اليه لانه كان يشرب منها ويبزق فيها ببير غرس قال في النهاية بفتح الغين المعجمة وسكون الرا والسين المهملة بير بقبا وقد روى ابن النجار انه عليه السلام قال رايت

الليلة اني على بير من الجنة فاصبح اي جا صبيحة الرؤيا على بير غرس فتوضا منها وبزق فيها ليحصل فيها بركته وغسل بالتخفيف وتشدد للمبالغة صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالما القراح بفتح القاف خالص لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك والثانية بالما والسدر والثالثة بالما والكافور طيب معروف يكون من شجر ببلاد الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتالفه النمور وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد قاله القاموس وغسله علي والعباس مبتدا وابنه الفضل عطف عليه والخبر يعينانه في تقليب جسمه الشريف وقثم بضم القاف ومثلثة مفتوحة ابن العباس واسامة ابن زيد وشقران بضم المعجمة مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة اي مربوطة بعصابة من ورا الستر حتى لا ينظرون جسده الشريف وهو يغسل خيفة ان يبدو ما لم يوذن في النظر اليه وضمير اعينهم للعباس ومن بعده لا لعلي فانه لم يعصب عينيه لحديث علي اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه بفتح الطا والميم زال ضوؤها وصورتها وهو تعليل لمقدر وهو فاني اخشى على غيرك ان تكون منه لفتة فتطمس عيناه واما انت يا علي فاعرف تحرزك عن ذلك فلا اخشى عليك وروي ان عليا نودي وهو يغسله ان ارفع طرفك نحو السما خوفا ان يديم النظر اليه رواه البزار والبيهقي واخرج البيهقي عن الشعبي عامر بن شراحيل التابعي قال غسل علي النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بابي وامي طبت حيا وميتا واخرج ابو داود وصححه الحاكم عن علي قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون يوجد من الميت من الفضلات الخارجة بعد الموت وعند التغسيل فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت اي ارتفعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط قيل وجعل علي على يده خرقة وادخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا اي جعلوا الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت خاصة مساجده ومفاصله ووضوامنه صلى الله عليه وسلم ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه بالجيم بخروه عودا وندا بفتح النون وتكسر طيب معروف او العنبر كما في القاموس وذكر ابن الجوزي انه روي عن جعفر الصادق بن محمد الباقر قال كان الما يستنقع اي يجتمع بكسر القاف في جفون النبي صلى الله عليه وسلم

فكان على يجسوه اي يشربه بفمه واما ما روي ان عليا لما غسله
عليه السلام امتص اي مص وفي نسخة اقتلص اي اخذ من
الاقتلاص ما من محاجر عينيه فشربه وانه قد ورث بذلك
علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح وافره
السخاوي وغيره وفي حديث عروة عن عايشة قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض في طبقات
ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة سحولية بالضم والفتح اخرجه
النساي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عنها واتفق عليه الايمة الستة من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة بزيادة من كرسف قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا نحو قوله تعالى بغير عمد ترونها اي بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية وليس
وهذا قوله من كرسف عند الترمذي ولابن ماجة وزاد مسلم
في طرق رواية من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عايشة اما
الحلة بضم المهملة وشدا اللام ضرب من برود اليمن وهي ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين فانما شبه بضم المعجمة وكسر الموحدة
شديدة اي اشتبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت
الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض جمع ابيض ووزنه في الاصل بضم
الفا كاحمر وحمر فابدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها واوا لوقوعها
بعد ضمة سحولية فاخذها عبد الله ابن ابي بكر الصديق فقال
لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه
لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وهذا من عايشة يدل على
ان قولها ثلاثة اثواب عن علم وايقان لا عن تخمين وحسبان وفي
رواية له لمسلم ايضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه
عن عايشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة
يمنية بشد اليا وهذه رواية العذري ورواه الصدفي يمانية
بالالف وخفة اليا على الافصح لان الالف بدل من يا النسب فلا
يجتمعان كانت لعبد الله ابن ابي بكر ثم نزعت عنه صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث بنحو ما قبله وفي رواية اصحاب السنن الاربعة
تذكر لعايشة قولهم كفن في ثوبين وبرد بضم الموحدة حبرة بكسر
المهملة وفتح الموحدة والرا ثوب مخطط يوتى به من اليمن روي
باضافة برد وتنوينه فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية
البيهقي كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد جمع
جديد والسحولية بفتح السين وضمها قال النووي والفتح
اشهر لغة وهو رواية الاكثرين لهذا الحديث ورواه الاقلون بالضم

وفي النهاية

وفي النهاية لابن الاثير الهروي في الغريبين بالفتح منسوب الى
السحول وهو القصار للثياب لانه يسحلها يغسلها اي ينقيها
واصل معناه القشر والنحت او الى سحول بالفتح وهي قرية باليمن
واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي بالنون ولا
يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل ان اسم
القرية بالضم ايضا فيكون نسب اليها والكرسف بضم الكاف
واسكان الرا وضم السين المهملتين والفا القطن قال الترمذي
روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث
عايشة هذا اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من الصحابة وغيرهم فلم مرجحان وقال البيهقي في الخلافيات
قال ابو عبد الله يعني شيخه الحاكم محمد بن عبد الله تواترت الاخبار
عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد
الله بن مغفل بمعجمة وفاء وزن محمد في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد
ابن عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب صدوق وفي حديثه لين عن
ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب اشتهر بامه ثقة عالم من رجال
الجميع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة
اثواب وقد روي هذا الحديث احمد في مسنده وذكر ابن حزم ان
الوهم فيه من ابن عقيل عبد الله لان في حديثه لينا ويقال باخره
او ممن بعده من الرواة وقد اختلف في معنى قوله ليس فيها
قميص ولا عمامة فالصحيح عند جماعة انه ليس في الكفن
قميص ولا عمامة اصلا والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة
اثواب خارج عن القميص والعمامة قال المص في شرح مسلم ورجح
كل منهما وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والاول
اظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير
الشافعي وجمهور العلما قال وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى
الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وهو يشترك
لالزام فلم يثبت انه لم يكفن فيهما والحديث يحتمل الوجهين
وترتب على هذا الخلاف اختلافهم في انه هل يستحب ان
يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد يستحب ان تكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا
عمامة واختلفوا بعد هذا في زيادة القميص والعمامة او
على غيرها على اللفايف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة
انه مكروه وقال الشافعية انه جايز مستري غير مستحب

انه تعبير

ولامكروه وقال المالكية انه يستحب للرجال والنسا وهو في حق
النسا آكد اشد في الاستحباب قالوا والزيادة الى السبعة غير
مكروهة وما زاد عليها سرف قال وقال الحنفية الثلاثة ازار
وقميص ولفافة وقد اجمع المسلمون على وجوبه اي الكفن
وهو فرض كفاية فيجب في ماله اي الميت فان لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته لانه من توابع الحياة واختلف اصحابنا
في المتزوجة اذا كان لها مال هل يجب تكفينها من مالها
او على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في الشرح الصغير
على وجيز الغزالي والمحرر والنووي في المنهاج وذهب
الى الثاني وهو المعتمد عندهم الرافعي في الشرح الكبير
على الوجيز والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال
ثم قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعتبار
المراة وانكروه عليه وذلك لانها متى كانت معسرة فتكفينها
على زوجها قطعا وانما الخلاف اذا كانت موسرة ثم ان
الواجب ثوب واحد يستر جميع بدنه وهو حق الله تعالى
لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث
فانه حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها وفي هذا الحديث
ايضا دلالة على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله
عليه وسلم نزع منه عند تكفينه من قولها كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الصواب
الذي لا يتجه غيره لانه لو ابقي مع رطوبته بماء الغسل لافسد
الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة
ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح
الاحتجاج به لضعفه لان يزيد بن زياد احد رواته
مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالفه بروايته الثقات فتكون
شاذة لو كان ثقة وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه
لما فرغوا من جهازه بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة صلى الله عليه وسلم
يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه
صلى الله عليه وسلم ارسالا بفتح اوله اي جماعات متتابعين يصلون
عليه حتى اذا فرغوا دخل النسا حتى اذا فرغن دخل
الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد فاعل يوم قال ابن كثير هذا امر مجمع عليه واختلف في انه
تعبد لا يعقل معناه او ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه
اليه قال السهيلي وقد اخبر الله تعالى انه وملائكته يصلون

عليه

عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه فوجب على
كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد
موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملائكة لنا في ذلك ايمة
انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم امره صلى الله عليه وسلم
وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وفي رواية ان اول من صلى عليه
اولا
الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه
اخرا على ما روي عند الطبراني وغيره بسند واه انه اخبر بذلك قبل موته
وتقدم وروي انه لما صلى اهل بيته لم يدر الناس ما يقولون
فسالوا ابن مسعود فامرهم ان يسالوا عليا لانه اعلم منه بذلك
فسالوه فقال لهم قولوا ان الله وملائكته يصلون على النبي
الاية لعل حكمة الامر بها تذكيرهم بالصلاة والسلام عليه في هذا
الموطن لبيك اللهم ربنا اجابة لك بعد اجابة فيما امرتنا به من
الصلاة والتسليم عليه وسعديك اسعادا بعد اسعاد صلوات
الله البر الرحيم والملائكة المقربين كالاربعة والنبيين والصديقين
افاضل اصحاب الانبيا والشهدا والصالحين ما سبح لك من شي وان
من شي الا يسبح بحمده فهو عبارة عن دوام الصلاة ابدا يا رب العالمين
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد اي افضل المرسلين وامام
قدوة المتقين ورسول رب العالمين الى الخلق اجمعين الشاهد على
امته وعلى الامم بان انبياهم بلغوهم البشير للمومنين الداعي اليك
باذنك باذا ذلك السراج المنير وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين
ابن الحسين المراغي بفتح الميم وغين معجمة من مراغة الصعيد من
افاضل جماعة الاسنوي في كتابه تحقيق النصرة في تاريخ دار
الهجرة وظاهر هذا ان المراد ما ذهب اليه جماعة انه لم يصل عليه
الصلاة المعتادة وانما كان الناس ياتون فيدعون قال الباجي
ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال
وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطيبه ولانه عنوان لشهادته
في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته
فافترقا انتهى لكن قال عياض والصحيح الذي عليه الجمهور ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية
لا مجرد الدعا فقط انتهى واجيب عما اعتل به الاولون بان المقصود
من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل
زيادة التكميل نعم لا خلاف انه لم يومهم احد عليه كما مر لقوله
على هو امامكم حيا وميتا فلا يقال يقوم عليه احد الحديث رواه ابن سعد

واخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون
ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون
فرادى ثم قالوا بعد الفراغ من الصلاة اين تدفنونه فقال ناس
عند المنبر وقال اخرون بالبقيع كما في الموطا وغيره فقال
ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما هلك اي مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال
علي وانا ايضا سمعته اخرجه ابن ماجة وغيره ورواه الترمذي
بلفظ ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه
وفي الموطا بلفظ ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه
فحفر له فيه وحفر ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لحد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه حيث قبض وروى ابن
سعد اختلفوا في الشق واللحد فقال المهاجرون شقوا كاهل مكة
وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فقالوا ابعثوا الى ابي
عبيدة والى طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة
فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى
اللحد فيعجبه فالحد له وقد اختلف فيمن ادخله قبره واصح
ما روي انه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بقاف مضمومة
ومثلثة مفتوحة ابن العباس والفضل بن العباس ويقال
دخل معهم اوس بن خولي بفتح المعجمة وسكون الواو وقيل بفتحها
وكان اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم ابن
العباس اي انه تاخر في القبر حتى خرجوا قبله وروي انه بني في قبره
تسع لبنات جمع لبنة وفرش تحته قطيفة بفتح القاف وكسر المهملة
وسكون التحتية قفا كساله خمل نجرانية بفتح النون واسكان الجيم
بلد بين اليمن وهجر كان يتغطى بها ويروى كان يجلس عليها ولا
خلف لجوازانه فعل الامرين فرشها شقران بضم الشين
واسكان القاف مولاه صلى الله عليه وسلم في القبر وقال والله لا يلبسها
احد بعدك قال النووي وقد نص الشافعي وجميع اصحابه
وغيرهم من العلما على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة
ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ انفرد البغوي من
اصحابنا الشافعية فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك اى
يجوز لهذا الحديث والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور واجابوا
عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه احد
من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعله شقران لما ذكرنا عنه
من كراهته ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

كلام

كلام النووي وفي كتاب تحقيق النصرة للزين المراغي قال
ابن عبد البر ثم اخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا
من وضع اللبنات التسع حكاه محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاى
وخفة الموحدة المخزومي ابو الحسن المدني كذبوه ومات قبل
المائتين روى له ابو داود وفي الالفية
وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت
ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت
كيف طابت لفظ البخارى من حديث انس عقب قولها السابق
الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت نفوسكم ان تحثوا
بفتح الفوقية واسكان المهملة وضم المثلثة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التراب قال الحافظ هذا من رواية انس عن فاطمة واشارت
بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته
منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس من جوابها
رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا ان قهرنا على
فعله امتثالا لامره واخذت من تراب القبر الشريف ووضعته
على عينيها هذا زايد على ما في البخارى وانشات تقول
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
الغوالي بمعجمة جمع غالية اخلاط من الطيب وروى انها قالت
اغبر افاق السما وكورت شمس النهار واظلم العصران
والارض من بعد النبي كئيبة اسفا عليه كثيرة الرجفان
فلتبكه شرق البلاد وغربها ولتبكه مضر وكل يمان
قال رزين بن معوية السرقسطى ورش قبره صلى الله عليه وسلم
رشه بلال ابن رباح بقربة بدا من قبل راسه حكاه بن عساكر
وجعل عليه من حصبى العرصة حمرا وبيضا حال من حصبا
يعني انه اخذ من الحصبا الموصوفة بما ذكر شيء ووضع على قبره
ورفع قبره من الارض قدر شبر فهو مسنم وفي حديث عايشة
عند البخارى في موضعين من الجنايز وفي المغازى ومسلم
في الصلاة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه وفي رواية الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى
يعني ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مساجد بالجمع للكشميهني
ورواية غيره مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وهو في اليهود واضح
اما النصارى فانما نبي لهم واحد ولا قبر له مع انهم لا يقولون انه
نبي بل ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة واجيب
بعود الضمير على اليهود فقط بدليل رواية الاقتصار عليهم وبان

المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم لولا
ذلك ابرز قبره غير انه خشي صلى الله عليه وسلم او خشي بالبنا
للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة انه يتخذ بضم اوله وفتح
ثالثه قبره مسجدا كذا في رواية ابي عوانة بفتح العين اسمه الوضاح
ابن عبد الله عن هلال ابن حميد الجهني عن عروة عن عايشة
عند البخاري في الموضع الثاني خشي او خشي على الشك وعنده
في الموضع الاول عن شيبان عن هلال غير اني اخشى ان يتخذ
مسجدا بالجزم فرواية الضم للخا مبهمة يمكن ان تفسر بانها اي عايشة
هي التي منعت من ابرازه بدليل رواية غير اني اخشى والها في قولها
غير انه ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها
على ذلك وهذا يقتضي انهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم
بخلاف رواية الفتح للخا فانها تقتضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقوله لابرز قبره اي لكشف
قبره ولم يتخذ عليه الحايل او المراد لدفن خارج بيته صلى الله
عليه وسلم وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد النبوي
ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة
حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الكريم مع استقباله
القبلة وفي البخاري ايضا في الجنايز من حديث ابي بكر بن عياش
بتحتية وشين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي مشهور بكنيته والاصح
انها اسمه عن سفين التمار بالفوقية قال الحافظ هو ابن دينار
على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما كوفي وهو
من كبار التابعين وقد لحق عصر بعض الصحابة ولم ار له رواية
عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما بضم الميم وشد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم
في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك مسنما كل منهم واستدل
به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق
الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدما الشافعية استحبوا
التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون
لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وفعله حجة
لا فعل غيره واجيب بان الله تعالى لا يختار لنبيه الا
الافضل وفعله هو لبيان الجواز وقول سفين التمار لا حجة فيه
كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم في الاول
لم يكن مسنما في الازمنة الماضية قبل رؤية التمار فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال دخلت على

عايشة عمته فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي لا مرتفعة
كثيرا ولا لاطية اي لا صقة بالارض مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا
بقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق وغاية ما يفيده هذا
انها لم تكن غاية في الارتفاع وهو المطلوب فكيف يتاتى احتمال
انه لم يكن مسنما زاد الحاكم فرايت رسول الله اي قبره صلى الله
عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اليمن ابن
عساكر وهذه صفته

النبي صلى الله عليه وسلم	عمر رضي الله عنه
ابو بكر رضي الله عنه	

وهذا اي رواية القاسم لها كان في خلافة معاوية فكانها
كانت في الاول مسطحة من ابن هذا الترجي ثم لما بني جدار
القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل بكسر
ففتح الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر
الاجري بضم الجيم وتشديد الرا المهملة نسبة الى عمل الاجر وبيعه
والى درب الاجر كما في اللب الحافظ الامام المحدث القدوة محمد
ابن الحسين بن عبد الله البغدادي كان عالما عاملا دينا صاحب
سنة توفي في محرم سنة ستين وثلاثماية في كتاب صفة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق بن عيسى القشيري البصري
صدوق يخطي وهو ابن بنت داود بن ابي هند البصري عن غنيم
بمهملة فمثلثة مصغر بن نسطاس بكسر النون وسكون المهملة المدني
وهو اخو عبيد مولى ال كثير بن الصلت تابعي مقبول كما في التقريب
ونسخة بشطاس تحريف قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من جهة ابن عمه الوليد
فرايته مرتفعا نحوا من اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء
قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ورواه ابو نعيم
بزيادة وصورته

المصطفى
ابو بكر
عمر

ثم الاختلاف في ذلك في ايهما
افضل لا في اصل الجواز فان كلا
جايز ورجح المزني التسنيم من حيث
المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس وفي نسخة للجلوس
والذي في الفتح للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة
بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان

التنسيم اولى هكذا في الفتح قبل قوله وبرجح النشطيج ما رواه
مسلم من حديث فضالة بفتح الفا ابن عبيد بضم العين انه
امر بقبر فسوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بتسويتها وقد ورد على من قال انه صار شعار الروافض
بان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع عليها وعن هشام
ابن عروة عن ابيه قال لما سقط عليهم الحائط يعني حائط
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك
ابن مروان اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا طهرت
وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم
ذلك حتى قال لهم عروة فيه التقامة والاصل حتى قلت لهم والله
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رواه البخاري
ايضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه والسبب في ذلك ما رواه
الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف
فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم
بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة
فقال هذه ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
وروى الآجري ايضا عن رجاء بن حيوة قال كتب
الي ازيل عند الفزع الوليد بن عبد الملك الي عمر بن عبد العزيز وكان اشترى حجر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد ناحية
ثم امر بهدمها فما رايته باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بني
البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان
الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم
فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله ان قمت قام الناس معك فلو
امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم
يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا بن حيوة بفتح المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو الكندي التابعي الثقة الفقيه مات سنة
اثنتي عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة فكان قبر ابي بكر عند
وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه
عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم المتقدم
ان ابا بكر راسه عند كتفي المصطفى وراس عمر عند رجليه
قال امكن الجمع بالتجوز في الوسط بان يراد به ما بين الكتفين
والتجوز ايضا على بعد في قوله وعمر الخ والا يمكن لبعده جدا
فحديث القاسم اصح فيقدم عليه واما ما اخرجه ابو يعلى
من وجه اخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه صلى الله عليه وسلم

وعمر عن يساره فسنده ضعيف انتهى ملخصا من فتح الباري
وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة
على سبع روايات اوردها ابو اليمن بن عساكر في كتابه تحفة الزائر
خمسة منها ضعيفة والصحيح منها روايتان احداها ما تقدم
عن القاسم والاخرى وبها جزم رزين وغيره وعليها الاكثر
كما قال المصنف في الفصل الثاني وقال النووي انها المشهورة
والسمهودي انها اشهر الروايات ان قبره صلى الله عليه وسلم الى
القبلة مقدما بجدارها ثم قبر ابي بكر حذاء منكبي النبي وقبر
عمر حذاء منكبي ابي بكر وهذه صفتها
«المصطفى» «الصديق» «الفاروق»
ومرت واحدة من الضعفة ولا حاجة
لذكر باقيها ونقل اهل السير عن سعيد ابن
المسيب انه قال بقي في البيت موضع قبر في السهوة
بفتح السين المهملة واسكان الهاء قال في النهاية بيت صغير منحدر
في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة
تكون بين البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيها الشي
انتهى فيه يدفن فيها عيسى ابن مريم عليهما السلام ويكون قبره
الرابع وفي المنتظم اسم كتاب لابن الجوزي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى ابن مريم الى الارض آخر
الزمان فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة وعند احمد
بسند صحيح عن ابي هريرة رفعه انه يمكث في الارض اربعين سنة
وهذا اصح وما في مسلم انه يلبث سبع سنين محمول بقوله فيه ليس
بين اثنين عداوة ثم يموت فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى
ابن مريم من قبر واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة
في تاريخ دار الهجرة والله اعلم بصحته والمنكر منه قوله خمسا واربعين
فان قيل تقدم انه عليه السلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم
الاربعاء فلم اخر دفنه وقد قال لاهل بيت اخروا دفن بينهم
عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه وفي الصحيح اسرعوا بجنائزكم
فانما هو خبر بعد موته الله الحديث فالجواب اخروه
لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته فاخبروه حتى تيقنوه
او لانهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم بالبقيع لانه
دفن فيه من مات بالمدينة في حياته من اصحابه وقال
آخرون في المسجد لانه افضل المساجد او منا افضلها
وقال قوم يحمل الى ابيه ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال
العالم الاكبر صديق الامة سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
ما دفن نبي الا حيث يموت اي في المكان الذي تقبض روحه فيه

ذكره اي رواه ابن ماجه والموطا اي صاحبه كما تقدم بلا عزو وفي
رواية الترمذي ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب
ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه فحفر طالحة تحته اولانهم
اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار في
البيعة فقال الانصار منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر نحن الامرا
وانتم الوزرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمة من
قريش فنظروا فيها حتى استقر الامر في الخلافة وقطعها واجمعوا
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى على ملا بهم جماعتهم
وقول وكشف الله بابي بكر عن اهل الردة لا محل له هنا لان قتاله
لهم انما وقع بعد ذلك بمدة فكيف يصح قوله ثم رجعوا بعد ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه
ودفنوه ولما قبض صلى الله عليه وسلم تزينت الجنان ليوم
قدوم روحه المقدسة زينة لا كزينة المدينة يوم قدوم الملك
السلطان اذ كان عرش الرحمن فقد اهتز تحرك لموت بعض
اتباعه سعد بن معاذ فرحا واستبشارا لقدوم روحه فكيف
بقدوم روح الارواح ولما قدم صلى الله عليه وسلم لعبت الحبشة
بحرابهم بكسر الحا جمع حربة فرحا بقدومه كما رواه ابو داود
من حديث انس بن مالك وفي رواية الدارمي قال انس ما رايت
يوما كان احسن ولا اضوا اشد بياضا ضيا وهو فرط النور من
يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما
رايت يوما كان اقبح اشنع ولا اظلم اشد ظلمة من يوم مات
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي في
المناقب وقال صحيح غريب عن انس لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها كل شي
علو له فيها وفي البخاري عن البرا ما رايت اهل المدينة فرحوا
بشي فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اليوم الذي
مات فيه اظلم منها كل شي وما نفضنا ايدينا من التراب
وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا قال الحافظ يريد انهم وجدوها
تغيرت عما عهدوه في حياته من الالفة والصفا والرقة لفقدان
ما كان يمدهم به من التعليم والتاييد ومن اياته عليه الصلاة
والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حماره يعفور عليه حتى
تردى القى نفسه في بير لابي الهيثم بن التيهان يوم مات صلى الله
عليه وسلم فكانت البير قبرا للحمار ووقع ذلك في حديث طويل ذكره
ابن حبان في الضعفا وقال لا اصل له وساقه المصنف في المعجزات
وكذا ناقته فانها لم تاكل ولم تشرب حتى ماتت ومن ذلك

ظهور ما اخبر انه كاين بعد موته مما لا نهاية له ولا عد
بخصيه مما ذكرت بعضه في المقصد الثامن وفي حديث ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري عند مسلم في فضايل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كما قال القرطبي وغيره احد الاحاديث
الاربعة عشر الواقعة في مسلم منقطعة لانه قال في اوله حدثت
عن ابي موسى وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعد الجوهري
قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني ابو بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد
بامة خيرا لفظ مسلم ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا بفتحتين بمعنى الفارط المتقدم على الماء
ليهيئ السقي قال الطيبي يريد انه شفيع يتقدم قال بعض المحققين
والظاهر منه المرجو انه صلى الله عليه وسلم شفاعة ونفعا غيرها منه
يوم القيامة فانها لا تتوقف بالموت قبل او بعد ولان الفرط يهيئ
قبل الورود ويويده ما نقل من حضوره عند الموت والميت وسلفا
بين يديها قيل عطف مرادف اوام وفايدة التقديم الانس وقلة
كربة الغربة ونحو ذلك واذا اراد هلكة بفتح الها واللام هلاكا امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها
حين كذبوه وعصوا امره كما وقع لامة نوح وهود فانما كان قبض
الشيء قبل امته خيرا لانهم اذا قبضوا قبله انقطعت اعمالهم
واذا اراد الله بهم خيرا جعل خيرهم مستمرا ببقايهم محافظين
على ما امروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلا بعد
نسل وعقبا بعد عقب تعقبه بعضهم بانه لا خفا ان قوله فجعله
الخ اشارة الى علة التقدم فقوله انهم اذا ماتوا انقطع عملهم والخير
في بقايهم نسلا بعد نسل مستغنى عنه مع ان فيه ما فيه انتهى اي
من تعليله بخلاف ما علل به الحديث

وصالح ولوط م

الفصل

الثاني في بيان حكم زيادة قبره الشريف ومسجده المنيف
المرتفع الزايد في الشرف على غيره اعلم ان زيادة قبره الشريف
من اعظم القربات وارجى الطاعات عبر به تفننا والسبيل
الطريق الى اعلا الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع
من ربقة الاسلام بكسر الرا واسكان الموحدة وفتح القاف اي
عقده قال في النهاية الربقة في الاصل عروة من حبل تجعل
في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني
ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره
ونواهيه وخالف الله ورسوله وجماعة العلما الاعلام وقد
اطلق بعض المالكية وهو ابو عمران موسى بن عيسى الفقيه

الفاسي بالف ابي فاس بالمغرب كما ذكره في المدخل عن تهذيب
الطالب لعبد الحق انها اي الزيارة واجبة وقد صرح الجمال
الاقفهسي في شرح الرسالة بانها سنة مؤكدة وقال القاضي عياض
في الشفا انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها اي على كونها سنة
مأثورة وفضيلة مرغب فيها بصيغة المفعول مشددا اي رغب
السلف فيها وحثوا عليها وروى الدارقطني وابو الشيخ وابن
ابي الدنيا كلهم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من زار قبري وجبت اي تحققت وثبتت فلا بد منها بالوعد
الصادق وليس المراد الوجوب الشرعي وروي حلت له شفاعتي
اي اخصه بشفاعة ليست لغيره لا عموما ولا خصوصا تناسب
عظيم عمله اما زيادة نعيم او تخفيف هول ذلك اليوم عنه او
دخول الجنة بلا حساب او رفع درجاته بها او بزيادة شهود
الحق والنظر اليه او بغير ذلك او المراد ان الزائر يفرد بشفاعة
مما يحصل لغيره ويكون افرادها تشريفا وتنويها بسبب الزيارة
او المراد ببركة الزيارة يجب دخول الزائر في عموم من تناله الشفاعة
وفائدته البشرى بموته على الاسلام واضافة الشفاعة له لافادة
انها عظيمة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه عليه السلام
ولا اعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره ورواه عبد الحق
في احكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه اي المتكلم في سنده
بالقدح وسكوته عن الحديث فيهما اي الوسطى والصغرى دليل
على صحته اراد بها ما قابل الضعف فيشمل الحسن لغيره كهذا
الحديث المنجبر بتعدد طرقه والا فقد ضعفه البيهقي وتحا
الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لان ما في
رواتها متهم بكذب قال ومن اجودها اسنادا حديث حاطب
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وقال الحافظ حديث
غريب اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وانا
ابرا الى الله من عهدته فغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة
قول ابن تيمية موضوع ليس بصواب ورده السبكي بقوله بل حسن
او صحيح انتهى ولعل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده التي منها
قوله وفي المعجم الكبير للطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جاءني زائرا لا تعمله بضم التا اي لا تحمله على العمل حاجة
الا زيارتي بان لا يقصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا اما ما له
تعلق بها كقصد اعتكاف بالمسجد النبوي وسد الرحل اليه
وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومسجد قبا وغير ذلك
مما يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة كما انه

عليه

عليه في الجوهر المنظم كان حقا اي ثابتا لازما على ان اكون له
شفيعا يوم القيامة وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ
النقاد وروي عنه صلى الله عليه وسلم من وجد سعة بفتح السين
افصح من كسرها ولم يفد بفتح اليا وكسر الفا ياب الي فقد جفاني
اي اعرض عني ذكره ابن فرحون بفتح الفا لانه على وزن فعلون
كحمدون وسحنون وهو مفتوح كما قاله ابن الصلاح وغيره في مناسكه
والغزالي في الاحيا ولم يخرجه العراقي زين الدين بلفظه بل اشار
الى ما اخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن
انس مرفوعا بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني الا
بكسر الهمزة وشد اللام وليس له عذر يعتذر به في عدم زيارتي
يعني انه يلام على تركها لانه فوت نفسه بلا عذر ولابن عدي في الكامل ثواب العظيم
وابن حبان في الضعفا والدارقطني في كتاب العلل وكتاب
غرائب الرواة عن مالك واخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعا من
حج ولم يزرني فقد جفاني ولا يصح اسناده وعلى تقدير ثبوته
فليتامل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة
لان الجفا بالمد ويقصر نقيض الصلة اذى والاذى حرام بالاجماع
فتجب الزيارة اذ ازالة الجفا واجبة وهي اي ازالة الجفا بالزيارة
فالزيارة حينئذ واجبة ولا قائل به الا الظاهرية قال شيخنا
وقد يجاب بانه ليس كل اذى حراما لان الاذى الخفيف يحتمل
في دفع الحرمة نعم هو مكروه انتهى والاولى ان المراد فعل ما يحصل
مثل فعل الجافي لا انه جفا اي اذى حقيقي اذ لا يجوز اذاه صلى
الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلا عن المكروه وبالجملة فمن تمكن علم
من زيارته ولم يزره فقد جفاه اي فعل فعل من جفاه كما وليس
من حقه علينا ذلك الجفا لما من حقه زيادة الصلة والبر وعن حاطب
ابن ابي بلتعة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي لانه حي في قبره
يعلم بمن يزوره ويرد سلامه كما مر ومن مات باحد الحرمين
المكي او المدني بعث من الامنين فلا يصعد الزائر بخوف موته
قبل رجوعه الى بلده لانه ان مات بعث امنا ففيه بشرى لمن
مات في احدهما بالموت على الاسلام اذ لا يبعث من مات على غير
الاسلام امنا رواه البيهقي عن رجل من ال حاطب لم يسمه
عن حاطب صله رواه وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال
شك الراوي من زارني كنت له شفيعا لبعض الزائرين
وشهيدا الاخرين او شفيعا للعاصين شهيدا للطائعين

وهذه خصوصية زائدة على شفاعته العامة وعلى شهادته على جميع الامم رواه البيهقي وغيره عن رجل من آل عمر لم يسم عن عمر بن الخطاب وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في حياتي او بعد مماتي حال كونه محتسبا اي ناويا بزيارته وجه الله تعالى طالبا ثوابه سمي محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كانه معتد به اي المحسوب صلة زائرا اي متنبها في مجيئه من محله الى المدينة ولفظ الشفا بلا عذر والجامع عازيا للبيهقي من زارني بالمدينة محتسبا كان في جواري بكسر الجيم افصح من ضمها اي اماني وعهدي فلا يناله مكروه اصلا والمراد ملازمته رفيعة في الاخرة وبقية الحديث وكنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة رواه البيهقي ايضا تماما قال العلامة زين الدين ابو بكر ابن الحسين بن عمر القرشي العثماني المصري المراغي بغين معجمة نسبة الى بلد بصعيد مصر ثم المدني قاضي طيبة وخطيبها الشافعي من افاضل جماعة الاسنوي وله تحقيق النصرة في تاريخ دار الهجرة وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة عظيمة للاحاديث الواردة في ذلك اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان في افرادها مقال ولقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه لوجدوا الله توابا رحيما لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لما اجاب به الائمة المحققين تعليل لنفي القول لا للقول المنفي ان الاية دلت على تعليق وجدان الله توابا باضافة المصدر للمفعول توابا عليهم رحيما بهم بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومعلوم بالضرورة انه يمتثل امر الله فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم لكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى عليهم ورحمته لهم وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم لاستحباب زيارة القبور وبالخصوص لما سبق من الاحاديث الناصة عليها بخصوصها والاستنباط من الاية المذكورة ولان زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب

وقد

وقد كانت زيارته مشهورة من زمن كبار الصحابة معروفة بينهم لما صالح عمر بن الخطاب اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فاسلم ففرح به وقال هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم ولهذا قال بعض العلماء لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وانه كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور للرجال وفي النساء خلاف الاشهر وفي نسخة الاظهر في مذهب الشافعي الكراهة وهو المعتمد عندهم قال ابن حبيب عبد الملك من المالكية اتباع اتباع الامام واحترز بذلك عن محمد ابن حبيب من المؤرخين المختلف في ان حبيب اسم ابيه او اسم امه ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غناء بك ولا باحد عنه بكسر الغين المعجمة والقصر بلا تنوين على ان لا لنفي الجنس اي لا استغناء ويجوز الفتح مع المد اي لا كفاية وهما متقاربان وينبغي لمن نوى الزيارة ان ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها وهو افضلها عند مالك وليس لشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فضل لان الشرع لم يجئ به اي بفضل غير الثلاثة وهذا الامر لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في هذه دون غيرها فلا يقاس عليها لعدم الجامع وقد صح عند البيهقي في الشعب ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد بضم اوله وكسر الراء من ابرد وبالفتح وضم الراء من برد اي يرسل البريد الرسول المستعجل من الشام للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الشفا عن يزيد بن ابي سعيد قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة ترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام فالسفر اليه قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج بفتح الكاف وشد الجيم من اصحابنا وعبارته اذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا انتهى ولو نذر اتيان المسجد الاقصى للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه اي النذر بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي ايضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة قال ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي وبه قال الحنفية والحنابلة

وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع ابي قبيح
يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وانه ليس من القرب
بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه
شفا السقام في زيارة خير الانام فشفى صدور المؤمنين
برده عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي بان ابن تيمية لم يحرم
زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم ينه
ولم يكرهها بل استحبها وحض عليها ومصنفاته ومناسكه
طافحة بذكر استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وساير
القبور وانما تكلم على شد الرحال واعمال المطي الى مجرد
زيارة القبور فذكر قولين للعلما المتقدمين والمتاخرين
احدهما اباحة ذلك كما يقوله بعض اصحاب الشافعي واحمد
والثاني انه ينهى عنه كما نص عليه مالك ولم ينقل عن احد
من الائمة الثلاثة خلافه واليه ذهب جماعة من اصحاب الشافعي
واحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى فاي عتب على من حكى الخلاف في مسئلة بين العلما
واحتج لاحد القولين بحديث صحيح ولكن نعوذ بالله من الحسد
والبغي واتباع الهوى وفي شرح مسلم للنووي عن الجويني النهي
عن شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب
الى قبور الانبيا والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك انتهى
ملخصا وما نقله عن مالك لا يعرف عنه ولا حجة له في الحديث
لان المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد وحكى
الشيخ ولي الدين العراقي ان والده الحافظ زين الدين عبد الرحيم
كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي
الحنبلي في التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنى ابن رجب
من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن
شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية
قال الزين العراقي والد الولي فقلت نويت زيارة قبر
الخليل عليه السلام ثم قلت له اما انت يا ابن رجب فقد
خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت بفتح تا الخطاب الرحل الى
مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه
قال زوروا القبور افقال الا قبور الانبيا استفهام تعجبي
فبهت بالبنا للمفعول دهش وتحير وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر
من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على

معالم جمع معلم ما يستدل به على المدينة الشريفة وما يعرف
به طرقها تغيير لمعالم فليزد الصلاة عليه والتسليم ويسال
الله ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين وليغتسل
وليلبس انظف ثيابه وليترجل يمشي على رجليه
مفعول ما ثيابا حال مؤكده باكيا خضوعا وخشية وغلبة
شوقا وسرورا فانه قد يحصل منه البكا ولما راى وفد عبد
القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم
اي نزلوا مسرعين عن رواحلهم فلم ينيخوها وسارعوا اليه
فلم ينكر عليهم صلوات الله وسلامه عليه لكنه استحسن فعل
الاشج حيث اناخ راحلته واخرج منها ثيابا فلبسها ثم اتى اليه
فقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وروينا مما
ذكره القاضي عياض في الشفا ان ابا الفضل الجوهري قال
شارح الشفا ليس هو عبد الله بن الحسن البصري الواعظ بمصر
في حدود السبعين واربع مائة وكان من العلما الصالحين
يتبرك به ويقتدي به في السلوك وانما هو كما في تاريخ الاندلسي
عبد الله ابن الحكم الترمذي الاندلسي ذو الوزارتين له فضل
باهر وحسب وادب عالم بالقرآن والحديث وله شعر رايق ونثر
فايق وارتحل للمشرق فاخذ به عن ابن عساكر واكثر الرواية عنه
وله رياسة في عصره صار بها كالمثل السايد الى ان ردت الايام
منه ما وهبت فانقضت ايامه وذهبت فقتله لما خلع
سلطانه فنهبت امواله وكتبه ومات شهيدا رحمه الله تعالى
لما ورد الى المدينة زايرا وقرب من بيوتها ترجل نزل عن
دابته التي كان راكبا عليها ومشى بادبا حال كونه باكيا خضوعا
وشوقا اوسرورا منشدا قول ابي الطيب المتنبي يمدح
سيف الدولة من قصيدة اولها
فدينا كم من ربع وان زدتنا كربا لانك كنت الشرق للشمس والغربا
الى ان قال ولما راينا رسم اثار الديار الدارسة والمراد هنا اثاره
صلى الله عليه وسلم في معاهده ومساكنه من لم يدع يترك لنا فوادا
قلبا اوداخل القلب او غشاوه لعرفان بمعنى معرفة الرسوم
جمع رسم ولا لبا عقلا نزلنا عن الاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل
للابل بمنزلة السرج للفرس نمشي كرامة لمن بان اي بعد عنه
اي عن الالمام فالضمير عايد على متاخر وهو البدل في قوله
عنه اي عن نلم به من الم اذا اتى ان نلم اي ناتي لزيارته ركبا اسم
جمع لراكب الابل واعم اي ركبانا وحاصل معناه انه لا يليق
بالادب لمن كان بعيدا عن محبوبه ثم قرب منه ان ياتي اليه

راكبا بل ماشيا اكراما له قال بعضهم والالمام الابيات قليلا ويكون
بمعنى التقرب ومن فسر بان بمعنى ظهر لم يصب ولقد اجاد
في تمثله به ونقله للمحل الا ليق به وهذا النوع من البلاغة
قريب من التضمين وهو ان يورد شعر الغير في مقام يكون
احق به من صاحبه ولم يتعرض له اصحاب البديع الا انه الامام
محمد النوزي اورده في كتاب العزة اللائحة وانبيته ان العلامة
ابا عبد الله محمد بن عمر بن رشيد بضم الرا وفتح المعجمة الفهري السبتي
المولود بها سنة سبع وخمسين وستمائة كان اماما حافظا فقيها
عالما باللغة والعربية والعروض والقراآت والاصلين حسن
الخلق كثير التواضع ريان من الادب ماهرا في الحديث اخذ ببلاده
عن جماعة ثم رحل فسمع بمصر والشام والحجاز عن خلايق ضمنهم
رحلته التي سماها ملا العيبة وهي ست مجلدات ثم عاد الى
غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس في محرم سنة احدى
وثلاثين وسبعمائة قال لما قدمنا المدينة سنة اربع وثمانين
وستمائة كان معي رفيقي الوزير ابو عبد الله بن ابي القاسم
ابن الحكيم وكان ارمد فلما دخلنا ذا الحليفة ميقات المدينة
او نحوها تركنا عن الاكوار الرحال وقوي الشوق لقرب
المزار فنزل عن راحلته وبادر الى المشي على قدميه احتسابا
طالبا الثواب محلفا لتلك الاثار واعظاما لمن حل تلك الديار
حبيب العزيز الغفار فاحس بالشفا من الرمد فانشد لنفسه
في وصف الحال

،، ولما راينا من ربوع حبيبنا ، بيثرب اعلاما اثرن لنا الحبا ،،
لو قال بطيبة بدل بيثرب كان الاولى بمزيد الشوق والادب
وبالترب بضم فسكون جمع تراب منها اذ كحلنا بالتخفيف جفوننا
شعينا فلا باسا بشده تخاف لاكربا وحين تبدا اظهر للعيون
جمالها ومن بعدها عنا اذبلت بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة
اي سهلت لنا قربا اي كلها من جهة القرب حتى صرنا نراها باعيننا
نزلنا عن الاكوار الرحال مشي كرامة لمن حل فيها ان نعل هذه رواية
ثانية وهي انه ليس من قوله في الرواية الاولى السابقة لمن بان
عنه ان نلم به ناتي اليه ركبا اي ركبانا وهذه من قصيدة البيت
للمتنبي فهو من التضمين وهو ان يضمن شعره او نثره شيا من
كلام غيره من غير نسبته اليه وهو من البديع فسح بضم السين
اي سيل سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو العظيمة
الدمع في عرصاته ساحاته ونلثم بفتح المثلثة افصح من كسرها
تقبل من اجل حب لواطية الثرى مفعول نلثم وان تعالى دونه
لحساده

لحساده ولو انه كفى نملكه من الملك الشرق والغربا وفي نسخة
اي ولو فرض انه كفى ملاتهما باتصال النوال الى اهلهما فيا عجبا
ممن يحبه بزعمه مثلث الزاي القول الحق والباطل والكذب
ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه كما في القاموس يقيم مع الدعوى
على البعد ويستعذب الكذبا في دعوى الحب وزلات تمثلي لا تعد
بدا البين كثرة بالنصب اي لاجل كثرتها لا يمكن تعدادها وتعدى
عن المختار اعظمها ذنبا وحذف المم عن نفسه من باب التحدث
بالنعم ولما كنت نابذ القصد الزيارة في ربيع الاخر سنة اثنين
وتسعين وثمانمائة ولاح ظهر لنا عند الصباح جبل مفرح
الارواح المبشر الجبل وهو احد بقرب المزار من اشرف
الديار المدينة تتسابق الزوار اليه وتعالوا ارتفعوا بالصعود
عليه استدعى لاالمشاهدة تلك الاثار فبرقت لمعت لوامع
اضات الانوار النبوية وهبت عرف بفتح المهملة وسكون
الراو بالفاء ذكي نسمات المعارف المحمدية فطبنا في انفسنا
وعيننا عما يدرك بالحواس في مشاهدة تلك الانوار المحمدية
اذ شهدنا اعلام دار اشرف البرية لامع بروق تغتدي
وتروح يجي وقت الغدوة والرواح ام النور من ارض الحجاز
بلوح يظهر ونفح الصبا هبت بطيب عرفهم ريحهم ام الروض
في وجه الصباح يفوح ازهاره اذا نفح ذاك الحي هبت فانها
حياة لمن يغدو لها يأتي وقت الغدوة اول النهار ويروح يأتي
وقت الزوال ترفق بنا يا حادي العيس الابل والتفت
فللنور بين الواديين وضوح ظهور فما هذه الا ديار محمد
وذاك سناها تغتدي وتروح فيه ابطا والا فالركب هاج
بار اشتياقهم فكل من الشوق الشديد يصيح يصوت
باقصى طاقته وانت بشد النون صوتت مطايا الركب حتى
كانها حمام على قضب بفتح القاف واسكان المعجمة اغصان
الاراك تنوح بفوقية فنون تصيح وقد مدت الاعناق
شوقا وطرفها نصرها الى النور من تلك الديار لموح بضم الميم
كثير النظر دار من تهوى فزاد اشتياقها ومد معها اي دمعها
في الوجنتين اي عليهما سفوح اي مصبوب اذا العيس بالكسر
الابل البيض يخالط بياضها شقرة كما في القاموس والمراد هنا
مطلق الابل باحت بالغرام الولوع بالحب ولم يطق خفاء بالمد
اي اخفاه وستره فما للصب ليس يبوح بصبابته وهي الشوق
او رقته او رقة الهوى مع انه عاقل بخلاف العيس ولما قربنا
من ديار المدينة واعلامها وتدانينا من معاينة رباها

بضم الواجع ربوة مثلثة المكان المرتفع الكريمة واكامها جمع اكم
بزنة كتب ومريبا نه في الاستنقعا وانتشقنا عرف اي شممنا
ريح لطايف ازهارها وبدت ظهرت لنواظرنا بوارق لوامع
انوارها وترادفت وارادت الملح والعطا بالهبات فنزل
القوم عن المطايا جمع مطية الدابة تمطوا اي تمد في سيرها
وانشدت متمثلا وهو انشاد شعر الغير في مقام يناسبه ابيتك
زايرا وودت تمنيت اني جعلت سواد عيني امتطيه اجعله
مطية لي ومالي لا اسير على الماق جمع موق طرف العين
مما يلي الانف الي قبر رسوله الله فيه ولما وقع بصري على
القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق
العبرات الدموع حتى اصابت بعض الثرى التراب والجدرات
جمع جدار، ايها المغرم المشوق هنيا، ما انالوك من لذيذ التلاقي،
، قل لعينيك تهملان سرورا، طال ما اسعداك يوم الفراق،
تهملان بضم الميم وكسرها كما افاده القاموس تفيضان واسعداك
عاوناك واجمع الوجد الغضب في الحب والسرور الفرح ابتهاجا
سرورا وجميع الاشجان اي الحاجات والاشواق جمع شوقة نزاع
النفس وحركة الهوى والمعنى انه جمع بين الامور المتضادة من
من شدة فرح بلقا محبوبه ومر الحين بضم الميم وخفة الرا المكسورة
انه نقيضه انها لا تاكيد لمعنى نقيض وتوالى تتابع بدمعها
المهراق المصبوب
، هذه دارهم وانت محب، ما بقا الدموع في الاماق،
وانشد ايضا بيتا مفردا
، وكان ما كان مما لست اذكره، فظن خيرا ولا تسال عن الخبر،
ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة اتباعا
لامره بالتحية فاولى ما يتبع في مسجده قيل وهذا اذا لم
يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه السلام فان كان
استحبت الزيارة قبل التحية قال في تحقيق النصرة في تاريخ
دار الهجرة وهو استدراك اي تعقيب حسن قاله بعض شيوخنا
وفي منسك ابن فرحون بفتح فسكون فان قلت
المسجد انما شرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فينبغي البداة
بالوقوف عنده صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن حبيب
عبد الملك الاندلسي ابو مروان الفقيه المشهور قال له الحافظ
صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة ثمان وثلاثين
وماتين في اول كتاب الصلاة من الواضحة حدثني مطرف
بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا الثقيلة بن عبد الله ابن

مطرف

مطرف اليساري بفتح التحتية والمهملة ابو مصعب المدني ابن اخت
مالك ثقة من رجال البخاري والترمذي وابن ماجة لم يصب ابن
عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومايتين على الصحيح وله ثلاث
وثمانون سنة عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمت من سفر فجيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلم عليه وهو بفنا المسجد بكسر الفا والقصر
اي خارجه فقال ادخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب
فادخل المسجد وصل فيه ثم سلم علي فاذا امر بتقديم الصلاة فيه
على السلام عليه مع كونه بفنا به فاولى اذا كان داخله ورخص
بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة وقال ابن الحاج وكل
ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله اعلم انتهى كلام
ابن فرحون وينبغي للزاير ان يستحضر من الخشوع ما امكنه
وليكن مقتصدا في سلامه بين الجهر والاسرار وفي البخاري
في الصلاة ان عمر رضي الله عنه قال لرجلين قال الحافظ لم اقف
على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان
انتهى وهو مفاد قوله من اهل الطايف اذ اهله ثقيف لو كنتما
من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما يدل على انه كان تقدم نهيه
عن ذلك وفيه العذر لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله وقوله
ضربا ليس في البخاري قال الحافظ قوله لاوجعتكما زاد الاسمعيلي
جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون الحديث له حكم الرفع لان عمر
لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي ترفعان جواب سوال
مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسمعيلي
برفعكما اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لا ينبغي رفع الصوت
على نبي حيا ولا ميتا فوق ما يسارر به الانسان صاحبه وروي ان
عايشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت الوتد بالفتح الكم
وبالتحريك وكتف ما رز في الارض او الحايط من خشب قاله
القاموس يوتد يدق والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة
بضم الميم وكسر الطا وسكون اليا وبا لفا اي المحيطة بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا توذوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدق الوتد وضرب المسمار قالوا وما عمل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي ما صنع مصراعي داره الا خارج المدينة بالمناصع
بصاد وعين مهملتين محل بالمدينة كان متبرزا للنسا ليلا قبل
اتخاذ الكنف وهي ناحية بير ابي ايوب والظهر المعروفة اليوم
ببير ابوب شرقي سوق المدينة بقيع الغرقد قاله الشريف

توقيا لذلك لئلا يتأذى بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه
في بيته او خارج المسجد بقربه نقله ابن زبالة بفتح الزاي محمد
ابن الحسن فيجب الادب معه كما في حياته اذ هو حي في قبره يصلي
فيه باذان واقامة كما مر في الخصائص وينبغي للزائر ان يتقدم
الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي
الصاحبين فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه
الكريم ويستدبر القبلة ويقف قبالة بضم القاف تجاه
وجهه صلى الله عليه وسلم بان يقابل المسمار الفضة المضروب
في الرخام الذي في الجدار ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم
لان هناك عدة قناديل وان كان معتبرا في زمن التابعين
ففي الكشف قال ابن ابي مليكة من احب ان يكون وجاه النبي صلى
الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على
رأسه وقد روي ان مالكا لما سأله ابو جعفر عبد الله بن محمد
المنصور العباسي ثاني خلفا بني العباس يا ابا عبد الله كنية مالك
ا استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو ام استقبل القبلة
وادعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم عليه السلام الى الله عز وجل يوم القيمة
بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله هذا بقية المروي عن مالك
كما في الشفا لكن رأيت منسوبا للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه
ان هذه الحكاية كذب على مالك هذا تهور عجيب فان الحكاية
رواها ابو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك باسناد
لا بأس به واخرجها القاضي عياض في الشفا من طريقه عن شيوخ
عدة من ثقات مشايخه فمن اين انها كذب وليس في اسناده
وضاع ولا كذاب وان الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن احد
من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه مردود عليه من قصوره
او مكابرته ففي الشفا قال بعضهم رأيت انس بن مالك اتى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ولكن يستقبلون
القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم قال ومالك
من اعظم الائمة كراهية لذلك كذا قال وهو خطأ قبيح فان
كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له
مستدبرا القبلة وممن نص على ذلك ابو الحسن القابسي وابو بكر
ابن عبد الرحمن والعلامة خليل في منسكه ونقله في الشفا
عن ابن وهب عن مالك قال اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا

يمس

يمس القبر بيده انتهى والى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل
عن ابي حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه انه يستقبل القبلة مردود
بما روي عن ابن عمر من السنة ان يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره
للقبلة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول الكرماني مذهبه
خلافه ليس بشي لانه رجحه ومن ياتي الحج انما يتوجه الى البيت ولكن هذا
الرجل ابتدع له مذهبا وهو عدم تعظيم القبور وانها انما تزار للترحم
والاعتبار بشرط ان لا يشد اليها رحل فصار كل ما خالفه عنده كالصائل
لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى
دعوى انه كذب على من نسب اليه مجازفة وعدم نصفة وقد انصف
من قال فيه علمه اكبر من عقله ثم ان نقل كلامه من اوله لكن رأيت
ساقطا في اكثر نسخ المتن وهو اولى بالصواب وسيعيد المتن قريبا نقله
والتبري منه بقوله كذا قال وينبغي انه يقف عند محاذاة اربعة
اذرع وقيل ثلاثة وهذا باعتبار ما كان في العصر الاول اما اليوم
فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر فيقف عند الشباك قال
بعض ويلازم الادب والخشوع والتواضع غاض البصر في مقام
الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته اذ هو حي ويستحضر
علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته
اذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته
باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي ظاهر
لا خفاء به باطلاع الله تعالى له على ذلك فان قلت
هذه الصفات المذكورة من معرفته الى هنا مختصة بالله
تعالى فالجواب ان من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين الكاملين
يعلم احوال الاحياء غالبا باعلام الله تعالى لهم كما في حديث تعرض
الاعمال كل يوم الخميس والاثنين على الله تعالى وتعرض على الانبياء
والاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذي الحكيم
وقد وقع لكثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب
وقد روى ابن المبارك عبد الله يذكره تتنزل الرحمة عن سعيد
ابن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله
عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم يوم القيمة ويمثل بتصور الزائر وجهه
الكريم عليه السلام في ذهنه ويحضر الزائر قلبه جلال رتبته
وعلو منزلته وعظيم حرمته وان اكابر الصحب ما كانوا يخاطبونه
الا كاخي السرار بكسر السين وان بينهما الف تعظيما لما عظم الله
من شانه وقد روى ابن النجار ان امراة سالت عائشة رضي الله عنها

ان اكشف لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكيت
حتى ماتت شوقا اليه وحكى ابي الفضايل الجوبي احد خدام
الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من الزوار الشيوخ اتى باب
مقصورة الحجرة الشريفة فطاطا راسه نحو العتبة فحركوه فاذا
هو ميت وكان ابو الفضايل ممن شهد جنازته ثم يقول
الزائر بحضور قلب وغض طرف بصر وخفض صوت وسكون
جوارح واطراف السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين السلام عليك يا قايد الغر بضم المعجمة وشد الرا المحجلين
هم امته وهذه سيماهم ليست لغيرهم السلام عليك وعلى اهل بيتك
الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات
صفة لازمة امهات المومنين وهل يقال لهن امهات المومنات
ايضا قولان مرجحان السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام
عليك وعلى ساير الانبيا وساير اي جميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله افضل ما جزي نبيا ورسولا
عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون عبارة عن استمرار الصلاة اذ لا ينفك الخلايق بعضهم
عن الذكر واخرهم عن الغفلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد
ان قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في الله حق جهاده بنفسك وبعوثك وسراياك ما حملته نحو المايه
في نسع سنين ومن ضاق وقته عن ذلك وعن حفظه فليقل
ما تيسر له منه او من غيره مما يحصل به الغرض وفي التحفة اي كتاب
تحفة الزائر لابن عساكر ان ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون
ويوجزون ياتون بالفاظ قليلة جامعة لمعاني كثيرة فعن مالك
امام دار الهجرة وناهيك به خبرة بهذا الشان من رواية ابن
وهب عبد الله عنه يقول المسلم او الزائر السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فهذا اللفظ موجز مع صحته عنه صلى الله عليه وسلم
في التشهد زاد ما لك في المبسوط ويسلم على ابي بكر وعمر اي بعد
السلام عليه وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل
المسجد فصلى ركعتين ثم اتى القبر المقدس فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وفي
الشفا عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رايته مائة مرة واكثر
ياتي فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم

ينصرف انتهى وظاهر ان هذا كان دابه وانه لم يسافر لانه لم يسافر
اكثر من مائة مرة تحدث نافع تارة عن حاله اذا قدم من سفر
وتارة عن حاله بدون سفر فلا يحمل عليه وفيه اشارة الى ان الاولى
الاختصار وقيل بتطويل ما شا من ثنا ودعا وتوسل وقيل
يختلف باختلاف الناس والاحوال وينبغي ان يدعو ولا يتكلف
السجع فانه قد يودي الى الاخلال بالخشوع وقد حكى جماعة
منهم الامام ابو نصر ابن الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن
العتبي بضم فسكون واسمه محمد بن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن
معاوية بن عمرو بفتح العين بن عتبة بن ابي سفين صخر بن حرب
وتوفي محمد المذكور في سنة ثمان وعشرين ومايتين ذكرها ابن
النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن
محمد بن حرب الهلالي قال اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فزرته وجلست بحذايه بمهملة ومد بمعنى مقابلة فجا اعرابي فزاره
ثم قال يا خيرة الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
التقتمن
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربك وانشا يقول
استغفرون لهم تنوبها بشانه لوجدوا الله توابا عليهم رحيما ٧٢٨٤م
وقد جيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربك وانشا يقول
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ،، فطاب من طيبهن القاع والاكم ،،
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ،، فيه العفاف وفيه الجود والكرم ،،
وبقية هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم وهو يقول الحق الاعرابي وبشره بان
الله تعالى غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت لطلبه فلم
اجده ووقف اعرابي على قبره الشريف وقال اللهم انك
امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني
من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا اتسال
لك وحدك هلا سالت العتق لجميع الخلق اذهب فقد اعتقناك
من النار وانشد المهم لغيره ،،
ان الملوك اذا شابت عبيدهم ،، في رقهم عتقوهم عتق احرار ،،
وانت يا سيدي اولى بذا كرما ،، قد شبت في الرق فاعتقني من النار ،،
وعن الاصمعي وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم
ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرلي
سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب
حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام
اذا مات منهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين
فاعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا اخا العرب ان الله

قد غفر لك واعتقك بحسن هذا السوال وعن الحسن البصري
قال وقف حاتم الاصم البلخي من اجل المشايخ الزهاد اعتزل
الناس ثلاثين سنه في قبة لا يكلمهم الا جوابا لضرورة على قبره
صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا
خائبين فنودي يا هذا ما اذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا
وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفورا
لكم وقال ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح المهملة وتحتية وكاف محمد
ابن اسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم المدني مات سنة مائتين على
الصحيح وهو من رجال الجميع وهذا رواه البيهقي عنه قال
سمعت بعض من ادركته من العلما والصلحا يقول بلغنا انه من
وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الاية ان الله
وملائكته يصلون على النبي الى تسليما وقال صلى الله عليك
يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط له حاجة اي لا ترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط
شي يقع من يده وخص السبعين لانها محل الاجابة كما قال
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره
والاولى ان يناديه يا رسول الله وان كانت الرواية يا محمد انتهى
للنهي عن ندايه باسمه حيا وميتا فان كان هذا ماثورا عنه صحيحا
اغتفر اتباعا للماثور ولتقدم تعظيمه بقوله صلى الله عليه وسلم
كما قيل وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان في كتابه لوامع
الانوار في الادعية والاذكار فان اوصاه احد بابلاغ السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم بان قال الموصي قل السلام عليك
من فلان او سلم لي عليه صلى الله عليه وسلم وتحمل ذلك ورضي به وجب
عليه الابلاغ لانه امانة يجب اداوها فليقل السلام عليك
يا رسول الله من فلان وقول بعضهم انه سنة لا واجب اذ ليس
في تركه سوى عدم اكتساب فضيلة للغير فلا سبب يقتضي الحزم
رد بان المامور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ لانه امانة
التزم اداها له عليه السلام ثم ينتقل الزاير المسلم عن يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه
بحذا منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جزم به زين
وغيره وعليه الاكثر وهو اشهر الروايات السبع واصحها
فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك
يا من ايد الله به يوم الردة الدين ومر حديث انا سيف الاسلام
وابو بكر سيف الردة جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا
اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع

فيسلم

٦٢٤

فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا امير المومنين السلام عليك يا من ايد الله به الدين جزاك الله
عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به
وما ذكره من الدعا لهما بلفظ السلام ذكره جماعة من المالكية
وغيرهم وهذا بخلاف الصلاة فتكره استقلالا على غير نبي
او ملك وفي موطا مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر كذا رواه يحيى
ابن يحيى الليثي عن مالك ورواه القعنبي وابن بكير وسائر
رواة الموطا بلفظ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون
دعا لاختصاص لفظ الصلاة عليه لانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وقد انكر العلما رواية يحيى ومن وافقه قال
ابن عبد البر ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه
الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا
كما هنا وانما اختلف فيه استقلالا بالمنع والجواز والكراهة وصححها
الاول ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة بضم القاف وجه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا ابي بكر وعمر
ويحمد الله تعالى ويمجده على هذه النعمة العظيمة من تسهيل الزيارة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعا والتضرع
ويجدد التوبة في حضرته الكريمة ويسال الله تعالى بجاهه
ان يجعلها توبة نصوحا خالصة ويكثر من الصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته الشريفة ويرد عليه
بان يقف في مكان قريب منه ويرفع صوته الى حد لو كان حيا
مخاطبا له لسمعه عادة وقد روى ابو داود باسناد صحيح من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم الذي في ابي داود
وهو الذي قدمه المص في مبحث الصلوة ما من احد يسلم المراد مسلم
يسلم علي في اي محل كان قال السخاوي وزيادة عند قبري لم اقف
عليها فيما رايته من طرق الحديث الا رد الله علي روحي قال
السيوطي كذا رواه ابو داود وعلي والبيهقي الي وهي الطف وانسب
لان رد يتعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام فمن الاول يردوكم
على اعقابكم ومن الثاني رددناه الى امه انتهى ولا يطرد هذا
بدليل روايته على هنا في الاكرام حتى غايته رد في معنى التعليل
اي لاجل ان ارد عليه السلام وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى عند قبري سمعته ومن صلى

علي نا ئيا اي بعيدا بلغته من الملك الموكل بقبره بابلاغه صلاة امته عليه والظاهر ان المراد بالعندية قرب القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد ما عداه وان كان بالمسجد قال السخاوي اذا كان المصلي عند قبره سمعه بلا واسطة سوا كان ليلة الجمعة او غيرها وما يقوله بعض الخطبا ونحوهم انه يسمع باذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القرب لا مفهوم له انتهى وتقدم لذلك مزيد في مقصد المحبة وقصد في الخصايص واورد ان رد السلام على المسلم لا يختص به صلى الله عليه وسلم ولا بالانبيا فقد صح مرفوعا ما من احد يمر بقبر اخيه المومن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واجيب بان الرد من الانبيا رد حقيقي بالروح والجسد بجملته ولا كذلك الرد من غير الانبيا والشهدا فليس بحقيقي وانما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد لان بينه وبينها اتصالا لا يحصل بواسطة التمكن من الرد مع كون ارواحهم ليست في اجسادهم وسوا الجمعة وغيرها على الاصح لكن لا مانع ان الاتصال في الجمعة واليومين المكتنفين به اقوي من الاتصال في غيرها من الايام انتهى وعن سليمان ابن سحيم بمهملتين مصغر المدني مولى العباس وقيل مولى ال الحسين تابعي ثقة روي له مسلم والسنن الا الترمذي مما ذكره القاضي في الشفا واخرجه البيهقي في حياة الانبيا وابن ابي الدنيا عن سليمان قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ورويا حق فقلت يا رسول الله هولا الذين ياتونك فيسلمون عليك افتفقه انفقهم سلامهم قال نعم افقهه وارد عليهم عطف على معنى لا على قول السايل وانه من العطف التلقيني كما توهم لوجود نعم اذ معناها افقه ولا شك ان حياة الانبيا عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ثابتة في الاستمرار فلا تكرار ونبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم بالنصوص والاجماع واذا كان كذلك فينبغي يجب ان تكون حياته اكمل واتم من حياة سايرهم اي الانبيا عليهم السلام فان قال سقيم الطبع ردي الفهم لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال في الحديث الا رد الله علي روحي فان مقتضاه انفصالها عنه وهو الموت يجاب عن ذلك من وجوه احدها ان هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دايما لثبوت رد السلام دايما لاستحالة ان يخلو الوجود كله عن مسلم عليه عادة فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم لصفة

الحياة واللازم يجب وجوده عند ملزومه او ملزوم ملزومه فاطلق الملزوم هنا وهو رد الروح واراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام فكانه قال الا وجدني حيا فوصف الحياة ثابتة دايما لان ملزوم ملزومه ثابت دايما وهذا من نفاثات بفتح النون والفا المشددة ويجوز ضم النون وفتح الفا مخففة لكن الاول انسب بقوله سحر البيان والمراد العبارات البليغة فانها ثابتة المقصود باكمل انواع البلاغ واجز بالجيم فنون جمع فن البراعة التي هي فطرة من بحار بلاغته العظمى صلى الله عليه وسلم ومنها ان ذلك عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني بضم الرا لا بكيف يحصل من الحضرة النبوية الى عالم الدنيا وقوالب بكسر اللام جمع قالب بفتحها لان فاعل بالفتح جمعه فواعل بالكسر للاجساد الترابية وتنزل الى دايرة البشرية عبر عنه برد الروح تجوزا للتقريب للافهام حتى يحصل رد السلام وهذا الاقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون بكسر اللام الثقيلة في كل لمحة اكثر من الف الف ثلاث لوسعهم ذلك الاقبال النبوي والالتفات الروحاني ولقد رايت من ذلك ما لا استطيع ان اعبر عنه لانه امر لا يدرك بالعبارة وانما يعرفه من شاهده ولا يقدر على التعبير عنه وفي فتح الباري اجاب العلما عن ذلك باوجه احدها ان المراد بقوله رد الله الي روحي ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه واستشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في اقطار الارض ممن لا يحصى كثرة واجيب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة انتهى بلفظه والجواب الاول للبيهقي واعترض بانه خلاف الظاهر واعترض الثالث بان الاضافة في روحي تاباه واجيب بانه لما كان ملازما له مختصا به صحت اضافته اليه بل قيل انه اقرب الاجوبة وقد اطلق الروح على الملك في القران والسنة واعترض الرابع بان استعارة الروح للنطق بعيدة وغير مالوفة ولا رونق لها يليق

بالفصاحة النبوية ولو سلم كان ركيكا لان قوله حتى ارد يا باه
وتعقبه بانه لا يبعد ولا ركة لانه للتقريب بلا ابهام كما قال
بل علاقة المجاز كما قال ابن الملقن وغيره ان النطق من لازم
وجود با لفعل او بالقوة وهو في البرزخ مشغول باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهدته ما خوذ عن النطق بسبب
ومن الاجوبة ان رد الروح مجاز عن المسرة فانه يقال لمن سر
عادت له روحه ولضده ذهبت فهو عبارة عن دوام سروره
صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه لان الكون لا يخلو من مسلم
عليه بل قد يتعدد في ان واحد ما لا يحصى وان رد الروح
عبارة عن حضور الفكر كما قيل في خبر انه ليغات على قلبي
ولقد احسن من سيل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على
من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في ان واحد فانشد
قول ابي الطيب احمد المتنبي في ممدوحه قلالة الي من هو اللا ابوبه
» كالشمس في وسط السما ونورها « يغشي البلاد مشارقا ومغاربا »
» كالبدر من حيث التفت رايته « يهدي الى عينيك نورا ثاقبا »
ولا ريب ان حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل واكمل
من حال الملايكة هذا سيدنا عزرايل اسم ملك الموت
على ما اشتهر عليه السلام يقبض مائة الف روح فا زيد
في وقت واحد ولا يشغله بفتح اوله على الافصح قبض عن قبض
وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح
والتقديس فنبينا صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي لربه
ربه ونبينا هذه لا يزال في حضرة اقترابه اي دنوه متلذذا
بسماع خطابه وكذا كان شانه وعادته في الدنيا يفيض على امته
من سبحات الوحي الالهي مما افاضه الله عليه ولا يشغله هذا
الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على امته عن شغله
بالحضرة الالهية وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون في اواخر الخصايص من المقصد الرابع
عن السبكي بما حاصله ان موته لم يستمر وانه احيي بعد
الموت حياة حقيقية ولا يلزم منه ان يكون البدن معها
كما في الدنيا من الحاجة الى طعام وشراب وغير ذلك
من صفات الاجسام التي نشاهدها اي لان ذلك عادي
لا عقلي والملايكة احيا لا يحتاجون الى ذلك وقد روي
الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان ايام الحرة
بفتح الحا والرا المهملتين ارض بظاهر المدينة ذات حجارة
سود كانها احرقت بالنار وكانت بها الوقعة المشهورة بين

عسكر

وثالثة م

عسكر يزيد بن معوية وبين اهل المدينة بسبب انهم خلعوا
يزيد وولوا على المها جرين عبد الله بن مطيع وعلى الانصار
عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن
ابن ابي سفيان من بينهم فبعث لهم يزيد جيشا عدته سبع وعشرون
الف فارس وخمسة عشر الف راجل فظفروا فا باحوا المدينة
ثلاثة ايام قتلا ونهبا وزنا وغير ذلك وقتل فيها خلق كثير من
الصحابة وغيرهم وفي البخاري عن المسيب انها لم يبق من اصحاب
الحديبية احد لم يوذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لعدم تمكن احد من دخول المسجد من الخوف ولم يبرح سعيد ابن
المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة الا
بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن
النجار وابن زبالة بفتح الزاي بلفظ اي الاذان تركت في ايام
الحرة ثلاثة ايام وخرج الناس وسعيد بن المسيب في المسجد
قال سعيد يعني ابن المسيب فاستوحشت فدنوت من القبر فلما
حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر الشريف يحتمل من ملك
موكل بذلك اكراما له عليه السلام ويحتمل غير ذلك فصليت ركعتين
ثم سمعت الاقامة فصليت الظهر اكتفا بذلك لعلمه انه حق
الا ان قوله حضرت الظهر يقتضي انه علم دخول الوقت قبل
سماع الاذان وصريح الرواية الاولى انه لا يعرف الوقت الا بسماع
الهمهمة من القبر فاما ان يؤول حضرت الظهر على معنى سماعي
الاذان واما ان المراد بالحصر في الوقت عن الظاهر كالظاهر
ثم مضى اي استمر ذلك الاذان والاقامة في القبر المقدس لكل
لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال يعني ليالي ايام الحرة كرامة
له وتانيسا لاستيحاشه بانفراده في المسجد وقد روي البيهقي
في كتاب حياة الانبيا وصححه وغيره كابي يعلى والبزار وابن عدي
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال الانبيا احيا في قبورهم
يصلون تلذذا واكراما وفي رواية للبيهقي من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى احد فقها الكوفة عن ثابت عن انس مرفوعا
ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة من موتهم ولكنهم
يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال الحافظ ومحمد سيي
الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من
ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا ان اخذ من رواية
ابن ابي ليلى هذه وليس الاخذ بجيد لان روايته قابلة للتاويل
قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر
ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى انتهى كلام الحافظ وفي

جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق عن ابن المسيب انه راي قوما
يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في قبره اكثر
من اربعين يوما حتى يرفع ولا يصح هذا عن ابن المسيب كما قال
بعضهم ويرده ما قبله من سماعه الاذان والاقامة ايام الحرة
وعلى تقدير صحة هذا كله فيمكن الجمع كما قال شيخنا بانه لا يترك
على الحالة التي بحيث لا يقوى تعلق الروح بالجسد على وجه يمنع
من ذهاب الروح بعد تعلقها بالجسد حيث شاءت متشكلة
بصورة الجسد واما الجسد فهو باق الى يوم القيمة قوله
ما يمكث نبي يعني غير المصطفى في قبره من الانبيا انما يقوى
تعلق ارواحهم باجسادهم بعد الاربعين ومع ذلك هو صادق
بان يكون بعدها بزمن طويل او يسير وبهذا الجمع يندفع التعارض
انتهى لكن قوله هو صادق لا يصح لانه خلاف قول الخبر لا يتركون
في قبورهم بعد اربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما يمكث
نبي في قبره اكثر من اربعين فان صريحهما ان حد المكث لا يزيد
على الاربعين بقليل فضلا عن الكثير وله شواهد اي للحديث
الاول كما في الفتح قال البيهقي وشاهد الحديث الاول في الصحيح
منها قوله في صحيح مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مررت
بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره هذا
لفظ مسلم فاختصره المصنف كما نرى قيل المراد الصلوة اللغوية اي يدعو
الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية قال القرطبي ظاهره انه
راه رؤية حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي
كان يصليها في الحياة وذلك ممكن وفي الفتح فان قيل هذا خاص
بموسى قلنا له شاهد عند مسلم ايضا عن ابي هريرة رفعه لقد
رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه وقد
رايتني في جماعة من الانبيا الى ان قال فحانت الصلاة فاممتهم
قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا انه
لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة
في الصحيحين في قصة المعراج انه لقي الانبيا في السموات وكلموه
وجمع البيهقي بين هذه الروايات بانه راي موسى قايما في قبره
ثم اجتمع به هو ومن ذكر من الانبيا في السموات فلقيهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة
فامهم قالوا وصلواتهم في اوقات مختلفة في اماكن مختلفة
لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فدل على حياتهم وقد
ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته
وفي ذكر الخصايص الكريمة من مقصد معجزاته وفي مقصد

الاسرا

الاسرا والمعراج وهذه الصلوات والحج الصادر من الانبياء
عليهم السلام ليس المذكور على سبيل التكليف لانقطاعه بالموت
انما هو على سبيل التلذذ بما يحبونه من التنعيم وفي مسلم مرفوعا
ان اهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس ويحتمل
ان يكونوا في البرزخ يسحب عليهم حكم الدنيا لانه قبل يوم
القيامة وكل ما قبله بعد منه الدنيا في استكثارهم من الاعمال
وزيادة الاجور من غير خطاب بتكليف بل من عند انفسهم
لزيادة الاجر وبالله التوفيق واذا ثبت بشهادة قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل هم احيا عند ربهم
يرزقون حياة الشهدا فاعل ثبتت ثبت للنبي صلى الله عليه
وسلم بطريق الاولى لانه فوقهم درجات قال السيوطي وكل نبي
الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم الاية
والذي عليه جمهور العلما ان الشهدا احيا حقيقة وهل ذلك
للروح فقط او الجسد معها بمعنى عدم البلا بالكسر مع القصر والفتح
مع المد فيه قولان وفيما نقله المصنف في الخصايص عن السبكي عود
الروح الى الجسد ثابت في الصحيح لساير الموتى فضلا عن الشهدا
فضلا عن الانبيا وانما النظر في استمرارها في البدن وفي ان
البدن يصير حيا كحالته في الدنيا او حيا بدونها وهي حيث
شا الله تعالى فان ملازمة الروح للحياة امر عادي لا عقلي
فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة
من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وقد صح عند ابن سعد عن جابر وهو في الموطا من وجه
اخر ان اباه عبد الله بن عمرو بفتح العين بن حرام بن ثعلبة
الخزرجي العقبي البدري وعمرو بفتح العين ابن الجموح بفتح الجيم
وخفة الميم واسكان الواو ومهملة بن زيد بن حرام بن كعب
الخزرجي من سادات الانصار واشرافهم واجوادهم وكانا ممن
استشهد باحد ودفنا في قبر واحد بامره صلى الله عليه وسلم
بقوله اجمعوا بينهما فانهما كانا متصافيين في الدنيا كما عند
ابن اسحاق حتى حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا زاد في الموطا
كما عند ابن اسحاق كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح
فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده
عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت دليل على الحياة
وكان بين ذلك اي حفر السيل قبرهما وبين احد ولفظ الموطا
وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وفي
الصحيح عن جابر كان ابي اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم

لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا
هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وظاهره يخالف
حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه
الحافظ بان الذي في حديث جابر انه دفن اباه وجده في قبر
بعد ستة اشهر وحديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد
بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب
المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين حتى صارا واحدا وروى
عنه عليه السلام انه قال في شهدا احد والذي نفسي بيده ان شا
نزعها وان شا ابقاها لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا
عليه السلام رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة على في الليلة الزهرا
وفي نسخة الغرا لكن الذي في الشفا الزهرا وهي المناسبة لقوله
واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها والمراد بالزهرا والازهر
الابيض المستنير لان الزهر لا يطلق لغة على غير النور الابيض
وان شاع بعد ذلك في مطلقه ونورها لبركتهما وما في ذلك
اليوم من العبادة التي خص بها وساعة الاجابة وغير ذلك
فانهما اي الليلة واليوم يوديان عنكم بضم التحتية وفتح الهمزة
وكسر المهملة المشددة اي يوصلان صلاتكم الي ويبلغانها لي
واسناد ذلك للزمان مجازا اي تودي الملايكة فيهما وكونهما يخلق
لهما النطق بالادا بعيد وان جاز لكن التصريح بعده يجعل الملك
بعده او بمنعه وان الارض لا تاكل اجساد الانبيا لانهم احيا
فلا تبلى اجسادهم وهذا جواب سوال مقدر كانه قيل كيف
يكون لمن مات واكلته الارض كما صرح به في حديث اخر وان بكسر
الهمزة والجملة حالية او بفتحها بتقدير وبلغنا ان الارض وقيل
انه بيان لخاصة اخرى والاول اولى رواه ابو داود وابن ماجة
وزاد في الشفا بعد قوله اجساد الانبيا وما من مسلم يصلي على
الا حملها ملك حتى يوديها ويسميه حتى انه يقول له ان فلانا
يقول لك كذا وكذا ونقل ابن زبالة بفتح الزاي عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلمه روح القدس
جبريل عليه السلام لم يوذن للارض ان تاكل من لحمه اكراما له بالنبوة
وسري ذلك الاكرام الى بعض اتباعه كالعالم والشهيد والموذن المحتسب
وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيدا لاكله يوم
خيبر من شاة مسمومة سما قاتلا من ساعته حتى مات
منه بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن البرا بن معرور وصار بقاوه

صلي

صلى الله عليه وسلم معجزة فكان به الم السم يتعاهده احيانا الى ان مات
به ولذا قال في مرض موته كما مر ما زالت اكلة خيبر بضم الهمزة ولا
يصح فتحها لانها لغة واحدة تعاديني بتشديد الدال المهملة تاتي مرة
بعد اخرى حتى كان الان قطعت ابهري بفتح الهمزة والها بينهما موحدة
ساكنة والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما
الشرايين بمعجمة وتحتيتين العروق النابضة واحدها شريان كما ذكره
في الصحاح قال العلما فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة انتهى
ولاحمد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال لان احلف تسعا
انه صلى الله عليه وسلم قتل قتلا احب الي من ان احلف واحدة
انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا وقد اختلف
في محل الوقوف للدعا فعند الشافعية انه قبالة بضم القاف
وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكرته سابقا وقال ابن فرحون من
المالكية اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعا لم يذكر خلافا
في ذلك وانما ذكر هل يدعو ام لا واذا دعى يستقبل القبر قطعا كما نرى
ففي الشفا لعياض قال مالك في رواية ابن وهب عبد الله من اجل
الصحابة اذا سلم الزاير على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف
للدعا ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة كما يستحب
للداعي في غير هذا الموطن لان استدباره خلاف الادب وقد سال
الخليفة المنصور مالكا فقال يا ابا عبد الله خاطبه بكنيته تعظيما
استقبل القبلة اصله استقبل بهمزتين همزة الاستفهام وهمزة
المضارع المتكلم فحذفت الاولى للتخفيف ووجود القرينة
وقد ورد حذفها كثيرا كقوله

فوالله ما ادري وان كنت داريا … بسبع رمين الجمار بثمان

اراد ابسبع وهو من خصايص الهمزة وادعوا ام استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اجعل وجهي مقابلا لجهته وحينئذ
استدبر القبلة فلذا اشكل عليه لان استقبالها في الدعا
مشروع فاذا عارضه هذا فايهما يقدم فقال مالك ولم يصرف
وجهك عنه اي عن مقابلته ومواجهته حال الدعا وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم عليه السلام الوسيلة السبب المتوصل به الى
الله يوم القيامة اشارة الى حديث الشفاعة العظمى والى ما ورد
ان الداعي اذا قال اللهم اني استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع
لي عند ربك استجيب له وبقيته كما في الشفا بل استقبله واستشفع
به فيشفعه الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله الاية وانما اعاد هذا المهم وان قدمه انفا لوقوعه في كلام ابن فرحون
نقلا عن الشفا لكن سوال المنصور اورده في الشفا باسناده في الباب

[illegible]

الثالث ثم بعده بطول في حكم زيارة قبره اورد رواية ابن وهب
والمبسوط دون الحكاية يجمع بينهما ابن فرحون ونسبه للشفا
وهو صادق لانه كله فيه في موضعين وانما نبهت على هذا لئلا
يقف ناقص العلم على احد الموضعين فينكر الاخر وقال مالك
في المبسوط اسم كتاب لاسمعيل القاضي لا ارى لا استحب واعده رايا
ان يقف عند القبر يدعوا حال كونه داعيا لكن يسلم عليه ويمضي
يتصرف من غير وقوف قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف
قول هكذا في النسخ المصححة ليس وهو الذي ينبني توجيه اذ كونه
اختلافا صريح ظاهر لا يترجى ولهذا ولما بعده اشكل سقوط ليس
في بعض النسخ وتعسف توجيهها لمنابذتها القول وانما امر المنصور
بذلك لانه يعلم ما يدعو به ويعلم ادب الدعا بين يديه صلى
الله عليه وسلم فامن عليه من سو الادب فافتاه بذلك لانه كان عالما
وافتى العامة ان يسلموا وينصرفوا بدون دعا لئلا يدعو تلقا
بكسر فسكون اي مقابل وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته
الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعا به او فيما يكره او يحرم فمقاصد
الناس وسرائرهم مختلفة واكثرهم لا يقوم باداب الدعا ولا يعرفها
فلذلك امرهم مالك بالسلام والانصراف انتهى ومقتضى كلام
العلامة خليل في مناسكه ان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة
لكن يعلموا وينهوا عما لا ينبغي الدعا به ورايت فيما نسب للشيخ تقي
الدين ابن تيمية في منسكه ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ولا
يصلي اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة
هو مسلم في التقبيل والصلاة واما الدعا فان الجمهور ومنهم
الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال
العلامة الكمال بن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف
واستدبار القبلة لمن اراد الدعا ومالك من اعظم الائمة
كراهية لذلك فقال له في اي كتاب نص على كراهته فانه
نص في رواية ابن وهب عنه وهو من اجل اصحابه على انه
يقف للدعا واقل مراتب الطلب الاستحباب وجزم به الحافظ
ابو الحسن القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من ائمة
مذهب مالك وجزم به العلامة خليل بن اسحق في مناسكه
افما يستحيي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس
في قوله في المبسوط لا ارى ان يقف عند القبر للدعا تصريح بالكراهة
لجواز انه اراد خلاف الاولى مع انا اذا سلكنا الترجيح على طريقة
اصحاب الحديث فرواية ابن وهب مقدمة لاتصالها على رواية اسمعيل
لانه لم يدرك مالكا فهي منقطعة والحكاية المروية عنه انه امر

المنصور

المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعا كذب على مالك كذا قال
قال فالله اعلم تبرا منه لان الحكاية رواها ابو الحسن علي بن فهر
في كتابه فضائل مالك ومن طريقه الحافظ ابو الفضل عياض
في الشفا باسناد لا باس به بل قيل انه صحيح فمن اين انها كذب
وليس في رواتها كذاب ولا وضاع ولكنه لما ابتدع له مذهبا
وهو عدم تعظيم القبور مهما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم
بشرط ان لا يشد اليها رحل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله
عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه
بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة
ومجازفة وقد انصف من قال فيه علمه اكبر من عقله واما قول
الابوصيري صوابه البوصيري كما مر في برده المديح
,, لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه ,, طوبى لمنتشق منه وملتثم ,,
فقال شارحها العلامة محمد بن محمد بن مرزوق وغيره كانه اشارة
الى النوعين المستعملين في الطيب لانه اما ان يستعمل بالشم
واليه اشار بقوله لمنتشق لان الانتشاق الشم واما بالتضمخ واليه
اشار بملتثم قال وافل ذلك بتعفير جبهته وانفه بتربته
حال السجود في مسجده عليه السلام فليس المراد به اي بملتثم
تقبيل القبر الشريف فانه مكروه الا لقصد تبرك فلا كراهة كما
اعتمده الرملي ونقل الزركشي عن السيرافي بكسر السين وبالفا نسبة
الى سيراف بلد بفارس ابي سعيد الحسن بن عبد الله صاحب
النحو نسب ولد قبل السبعين وماتين ومات ببغداد في رجب
سنة ثمان وستين وثلثمائة انه طوبى الطيب وكذا قال ابن
مرزوق طوبى فعلى بضم الفا من الطيب اي لا الجنة ولا
الشجرة اذ لا يقطع بذلك للشام ولا الملتثم وهذا مبني على ان
المراد ان تربته افضل انواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية
وذلك اما لانه كذلك في نفس الامر ادركه من ادركه ام لا واما
باعتبار اعتقاد المومن في ذلك فان المومن الكامل لا يعدل
بشم رائحة تربته عليه السلام شيئا من الطيب بل هو عنده اجل
كما قالت فاطمة ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لادرك ذلك
كل احد والواقع ان اكثر الناس لا يدركون ذلك قلت الجواب
لا يلزم من قيام المعنى بمحل ادراكه لكل احد بل حتى توجد
الشروط وتنتفي الموانع وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك
وانتفا الدليل لا يدل على انتفا المدلول فالمزكوم لا يدرك
رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف اي لم تزل عنه

وحصه لانه طيبه الطيب وطيبه طاهر ولما كانت احوال القبر
من الامور الاخروية لاجرم لاخفا جواب لما وفي نسخ بدون
لما كانت لابد ركبها من الاحيا الامن كشف له الغطا من الاوليا
المقربين لان متاع الاخرة باق ومن في الدنيا فان هالك
والفاني لا يمتنع بالباقي للتضاد بينهما ولا ريب عند من له
ادنى تعلق بشريعة الاسلام ان قبره روضة من رياض
الجنة كما صح عنه القبر روضة من رياض الجنة الحديث بل افضلها
اي الجنة للاجماع على انه افضل البقاع واذا كان القبر كما ذكرناه
روضة وقد حوى جسم الشريف عليه السلام الذي هو اطيب
الطيب فلا مرية بكسر الميم انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس
ويرحم الله ابا العباس احمد بن محمد العريف حيث يقول
في قصيدته التي اولها

اذا ما حدى الحادي باجمال يثرب ، فلبت المطايا فوق خدي تعبق

الاولى باجمال طيبة للنهي عن تسميتها يثرب وانما سميت في القرآن
حكاية عن المنافقين وتعبق بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر
الموحدة مشددة اي تظهر رائحة التراب المتعلق بخفافها
بان تمشي على خدي فيصل التراب اليهما وفي نسخة تعنق بضم
الفوقية وسكون المهملة وكسر النون اي تسير سيرا فسيحا سريعا
ثم قال بعد ابيات وهو يقوي الضبط الاول

فما عبق الريحان الا تربها ، اخص من الريحان طيبا واعبق

وله ايضا

راحت ركايبهم تبدي روايحها ، طيبا فيا طيب ذاك الوفد اشباحا

تبدي بموحدة تظهر وتبشر وفي نسخة تندي بفوقية مفتوحة
ونون ساكنة من الندى وهي ظاهرة

نسيم قبر النبي المصطفى لهم ، روح اذا نشروا من ذكره فاحا

اي اذا ذكروا من شمايله ومعجزاته شيا فاحت رايحتها كما تفوح
رايحة المسك المستعمل في بدن ونحوه كذا في الشرح والظاهر ان
ضمير ذكره للقبر اي اذا نشروا شيا من ذكر القبر وانه خير البقاع
وحوى خير الخلائق وله ولصاحبيه عند الله ما تقصر عنه العقول
ونحو ذلك فاح ولله در القايل فاح الصعيد بجسمه فكانه روض
نم بكسر النون وضمها اي يظهر ويفوح بعرف طيبه المتارج بالجيم
المتوهج ريحه كما في القاموس ما حسيه مما يغيره الثرى التراب
والروح منه كالصباح الابلج اي المنير وقال ابن بطال علي
ابو الحسن في شرح البخاري في قوله عليه السلام لما جاء اعرابي
فبايعه فجا من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلاث مرار فخرج

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
قال المص بفتح الطا وشد التحتية وبالرفع فاعل ينصع بفتح
التحتية وسكون النون وصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة من
النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع
بفوقية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية منصوب على
المفعولية والرواية الاولى قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة
وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا
تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والرماد
والدخان حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ
الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة
ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش
وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى هو مثل ضربه صلى الله عليه وسلم
للمومن المخلص الكامل الساكن فيها الصابر على لاوايها
اي شدتها مع فراق الاهل والتزام المخافة من العدو
اي من بينه وبينه عداوة سابقا فانه اذا لم يكن بين اهله لا يجد
في الغالب معاونا على من يريد به سوا والمراد الشيطان
فانه اعدا عدو للانسان فلما باع نفسه من الله والتزم هذا
الامر بان اي ظهر صدقه ونصع اي خلص ايمانه وقوي لاغتباطه
بغين معجمة فرحه بسكنى المدينة وبقربه من رسوله
كما ينصع يسطع ويطهر ويخلص ريح الطيب فيها ويزيد
عبقا بفتحتين مصدر عبق الطيب كفرح بالمكان اقام على ساير البلاد
خصوصية خص الله بها بلدة رسوله عليه السلام الذي
اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر وقد جاء
في الحديث ان المومن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت
بهذا بسببه تربة المدينة افضل الترب اي جميعها لا خصوص
القبر الشريف يعني انه سرى بسبب كون القبر الكريم فيها تفضيل
باقي تربتها على جميع الترب وابن بطال ما حكى قال بل يفضل
المدينة على غيرها فعجيب نقل كلام في ان قبره افضل بالاجماع
اما اولا فلانه ليس المراد القبر اذ لا نزاع فيه واما ثانيا فلانه يأتي
للمص قريبا مبسوطا واما ثالثا فقوله كما انه عليه السلام افضل
البشر فلهذا والله اعلم تضاعف ريح الطيب منها على ساير البلدان
انتهى صريح في ان المراد ما قلته وينبغي للزاير ان يكثر من الدعا
والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم ونحوه

اي حقيق بمن تشفع به ان يشفعه الله تعالى فيه ونحو هذا
في منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل به اذ هو محط جبال الاوزار
واثقال الذنوب لان بركة شفاعته وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته
واضل سريرته الم يسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
الاية انتهى ولعل مراده التعريض بابن تيمية واعلم ان الاستغاثة
هي طلب الغوث الاعانة والنصر فالمستغيث يطلب من
المستغاث به ان يحصل له الغوث منه فلا فرق بين ان يعبر
بلفظ الاستغاثة او التوسل او التشفع او التجوه بكسر الجيم قبل الواو
بتقدم الواو على الجيم لانهما من الجاه والوجاهة
ومعناه علو القدر والمنزلة الرتبة وقد يتوسل بصاحب
الجاه الى من هو اعلى منه كالتوسل بالمصطفى الى الله ثم ان
كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره في تحقيق النصرة ومصباح
الظلام في المستغيثين بخير الانام واقع في كل حال قبل
خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة
البرزخ وبعد البعث في عرصات القيمة جمع عرصة كل موضع
لا بناء فيه اما الحالة الاولى قبل خلقه فحسبك ما قدمته
في المقصد الاول من استشفاع ادم به عليه السلام لما
خرج من الجنة وقول الله تعالى له يا ادم لو تشفعت
الينا بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك اي لقبلنا شفاعتك
وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما
واذ للتعليل سالتني بحقه غفرت لك ما وقع منك ويرحم الله
ابن جابر حيث قال

به قد اجاب الله ادم اذ دعا ... ونجي في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ... ومن اجله نال الفدا ذبيح

نجي بضم النون وشد الجيم واما التوسل به بعد خلقه مدة حياته
فمن ذلك الاستغاثة به عليه السلام عند القحط وعدم الامطار
وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد
المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقا ومن ذلك استغاثة
ذوي العاهات به وحسبك كافيك على طريق الاجمال ما رواه
النسائي والترمذي والحاكم وقال على شرطهما عن عثمان بن حنيف
بمهملة ونون مصغرا الانصاري الاوسي صحابي شهير استعمله
عمر على مساحة ارض الكوفة وعلي على البصرة ومات في خلافة

معاوية ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع
الله ان يعافيني من العمى اسقط من الحديث فقال ان شئت
اخرت وهو خير وفي رواية وان شئت صبرت فهو خير لك وان
شئت دعوت قال فادعه قال عثمان فامره ان يتوضا فيحسن
وضوءه بالاتيان بفرايضه ونوافله وتجنب مكروهاته ويدعوا
بهذا الدعا وهو اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك
الباء للتعدية محمد صرح باسمه تواضعا لان التعليم منه نبي الرحمة
الذي ارسله رحمة للعالمين وفي الحديث انا رحمة مهداة يا محمد
اني اتوجه بك الى ربك اي استشفع والباء في بك للاستعانة
في حاجتي لتقضى اي ليقضيها ربك لي بشفاعتك سال الله اولا
ان ياذن لنبيه ان يشفع لقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
ثم اقبل على النبي ملتمسا شفاعته ثم كر مقبلا على ربه ان يقبلها
فقال اللهم شفعه في اقبل شفاعته وصححه البيهقي وزاد
في رواية فقام وقد ابصر ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه
البخاري في تاريخه وابو نعيم وللنسائي فرجع وقد كشف الله عن
بصره وللطبراني كان لم يكن به ضر قيل لم يدع له بنفسه لانه اختار
الصبر مع قوله فهو خير لك مخرجا بامره بالوضوء وان يدعو بنفسه
متوسلا بهذا الدعا واما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته
في البرزخ فهو اكثر من ان يحصى او يدرك باستقصى وفي كتاب
مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام للشيخ ابي عبد الله
ابن النعمان طرف من ذلك ولقد كان حصل لي دا اعيا دواه
الاطبا واقمت سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة
الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمان
مائة بمكة زادها الله شرفا ومن علي بالعود اليها في عافية بلا
محنة فبينا انا نايم ثم اذا رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دوا الدا
احمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي
ثم استيقظت فلم اجد بي والله شيا مما كنت اجده وحصل الشفا ببركة
النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا وما بعده ذكره المص تحدثا
بنعمة الله ووقع لي ايضا في سنة خمس وثمانين وثمانمائة بطريق مكة
بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر ان صرعت خادمتنا
غزال الحبشية واستمر بها اياما فاستغثت به صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاتاني ات في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال
لقد ارسله لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته لمته قال الخليل
حقيقة العتاب مخاطبة الاذلال ومذاكرة الموجدة وحلفته
ان لا يعود اليها ثم استيقظت وليس بها قلبة بفتح القاف

والاسم والموحدة ذآ وتعب كأنما نشطت بكسر الشين حلت واطلقت
من عقال بالكسر ما يعقل به الابل ولا زالت اي استمرت في عاقبة من ذلك
حتى فارقتها بمكة في سنة اربع وتسعين وثمان مائة والحمد لله رب
العالمين واما التوسل به صلى الله عليه وسلم في عرصات القيمة
مما قام عليه الاجماع وتواترت به الاخبار في حديث الشفاعة
وبالغ في المهم فعليك ايها الطالب ادراك بالنصب مفعول السعادة
الموصل ذلك الادراك لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة
التعلق باذيال عطفه بكسر العين المهملة جانبه وكرمه والتطفل
على موائد نعمه اي التضرع بطلب ما يحتاج اليه ويتقرب به الى
الله وان لم يكن اهلا لتلك الحضرات الشريفة وعبر عن ذلك تشبيها
للمقصر في الطاعة اذا طلب ما يليق بالخواص بالداخل وليمة بلا
دعوة المسمى بالطفيلي والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره
المنيف فهو الوسيلة الى نيل المعالي واقتناص اي صيد المرام والمفزع
يوم الجزع بفتح الجيم والزاي خلاف الصبر والهلع بفتحتين
الجزع فالعطف للتفسير لكافة الرسل الكرام واجعله امامك
بالفتح قدامك فيما نزل بك من النوازل وامامك بالكسر قدوتك
فيما تحاول من القرب والمنازل فانك تظفر من المراد باقصاه
وتدرك نصل وتنال رضى من احاط بكل شيء علما واحصاه
واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك قدرتك ضي
في تحصيل انواع القربات ولازم قرع ابواب السعادات باظافير
جمع ظفر بضم فسكون وبضمتين كما في القاموس الطلبات جمع طلبة وزن
كلمة وكلمات ما تطلبه وارق اصعد في مدارج العبادات ولج بكسر
اللام وجيم امر من ولج يلج اي ادخل في جوانب سرادق اي خيام من غير كلام
المرادات ولا يخفى ما في هذه من الالفاظ الاستعارات بعلمها
من له تعلق بالفاظ العبارات وانشد المص

تمتع ان ظفرت بنيل قرب ، وحصل ما استطعت من ادخار

اصله اذتخار بذال فتا قلبت التا دالا لوقوعها بعد ذال معجمة ثم
قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة المبدلة من التا ويجوز ابقا
المعجمة على اصلها فيقال اذدخار ويجوز قلب المهملة معجمة ثم
تدغم فيها المعجمة فيقال اذخار

فها انا قد ابحت لكم عطائي ، وها قد صرت عندكم في جواري
فخذ ما شئته من كرم وجود ، ونل ما شئته من نعم غزار
وقد وسعت ابوابه التداني ، وقد قربت للزوار داري
فمتع ناظريك بها جمالي ، تجلى للقلوب بلا استتار

ولازم الصلوات مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم خصوصا

بالروضة التي ثبت انها روضة من رياض الجنة كما رواه البخاري
ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي قال ابن ابي جمرة معناه تنقل تلك البقعة وقدرها
ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون
الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل بين الحجرة
في الجدار قاله الحافظ بعينها يوم القيمة فتجعل في الجنة فتكون
روضة من رياض الجنة ويحتمل ان يكون المراد ان العمل فيها
يوجب بسبب لصاحبه روضة في الجنة قال والاظهر الجمع بين
الوجهين معا اذ لا تخالف بينهما يعني احتمال كونها تنقل الى
الجنة واحتمال كون العمل يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال
ولكل وجه منهما اي الاحتمالين وفي نسخة منها اي الاحتمالين
والجمع بينهما دليل يعضده ويقويه عطف تفسير من جهة النظر
والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة
فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بالف فيما
سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع بضم
ففتح جمع بقعة كما كان للمسجد زيادة على غيره واعترض هذا
بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة فالعمل في اي مكان كذلك
واجيب بانها سبب قوي يوصل اليها على وجه اتم من بقية
الاسباب وبانها سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول
والتنعم فان اهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر اعمالهم
واما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على
الحوض كما اخبر عليه السلام في بقية الحديث وان بالواو كما في نسخ
صحيحة عطف على كونها اي وعلى ان الجذع في الجنة والجذع مدفون
في البقعة نفسها وجواب اما قوله فالعلة التي اوجبت للجذع
الجنة هي موجودة في البقعة سوا على ما اذكره ان شا الله والذي
اخبر بهذا اخبر بهذا صلى الله عليه وسلم فينبغي الحمل على اكمل
الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع
ان البقع المباركة ما فايدة بركتها لنا وفايدة الاخبار بها لنا
الا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام
المباركة ايضا كايام رمضان فعلى هذا يكون الموضع روضة من
رياض الجنة الان لم يتقدم من كلامه ما يدل على هذا التفريع
ولكنه في اول كلام ابن ابي جمرة حيث قال هذا يحتمل الحقيقة
والمجاز اما الحقيقة فبان يكون ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
بانه من الجنة مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود منها وكذلك النيل

والغرانة من الجنة وكذلك الثمار الهندية من الورق التي اهبط
بها آدم من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في هذه
الدار من مياه وعن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة وحكم
جليل ويحتمل ان معناه تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة
فتكون روضة من رياض الجنة واما المجاز فيحتمل ان يكون المراد
ان العمل فذكر ما نقله المصنف فيصح تعريفه بقوله فعلى هذا
اي المذكور من الاحتمالات والجمع بينها يكون الموضع روضة
من رياض الجنة الان ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها
انها من الجنة الا هذه البقعة على هذا الاحتمال وبعود
روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة
في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه
السلام والثاني انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر الذي كان
يقف عليه لما بني البيت اتاه جبريل به من الجنة وهو المقام
الذي يصلى خلفه ركعتا الطواف وجواب لما قوله خص الحبيب
عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة ويصح قراءته بكسر اللام
وخفة الميم علة لقوله خص الحبيب مقدمة عليه وهنا بحث لم
جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض
الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث لانه لا يعلم معناه وان قلنا
لحكمة فحينئذ يحتاج الكلام الى البحث اي التكلم في الحكمة والاظهر
انها الحكمة وهي انه قد سبق في العلم الرباني اي علم الله تعالى
بما اي بسبب ما ظهر على لسانه ولسان الانبياء ان الله عز وجل فضله
على جميع خلقه وان كل ما عبر بما تغليبا للاكثر كقوله ما في السموات
وما في الارض وفي نسخة تغليبا للعقلا كان منه بنسبة ما بشد الميم
من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرئ
في جميع اموره من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته
في الجاهلية والاسلام ~~فمنها~~ فمنها ما كان من شان امه وما
نالها من بركته مع الجاهلية الجهلا توكيد للاول يشتق له من
اسمه ما يوكد به كما يقال وتد واتد وهمج هامج وليلة ليلاء
ويوم ايوم قاله الجوهري حسب ما هو مذكور معلوم ومثل
ذلك حليمة السعدية مرضعته وحتى الاتان الحمار وحتى
البقعة التي يجعل اتانه يده عليها تخضر من حينها فاشبه
ما حصل له مما يدل على شرفه على جنسه ما حصل لامه وظئره
وما هو من ذلك كله معلوم وكان نخبه عليه السلام حين
ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله معلوم وحيث وضع
المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى

كما

كما هو منقول معروف ولما شان القدرة اي صاحب القدرة
ففيه مسامحة انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من
منبر وانه بالضرورة يكثر ترداده عليه السلام بين المنبر
والبيت حذف جواب لما هو وجب ان يكون ذلك البيت والمنبر
افضل البقاع واشرفها لكثرة ترددا اليهما وعلل هذا الجواب
بقوله فالحرمة التي اعطي غيرهما اذا كان بمشيه بفتح الميم وكسره
بمشيه بقدميه الكريمتين او بواسطة حيوان او غيره تظهر
البركة والخير فكيف مع كثرة ترداده عليه السلام في البقعة
الواحدة سواء في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته
الى وقت وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها
بفتح اللام وكسر الميم التي هي منه اعلامها رفعتها وهو انها كانت
من الجنة كما قدمته عن اول كلام ابن ابي جمرة الذي تركه المصنف
وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها روضة في الجنة
فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكان
لهذه اعلى مرتبة مما ذكر بان جنسها المعبر عنه بعالمها فان احتج
محتج لا فهم له يقول ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها
لانه عليه السلام كان يطاها وها بقدمه مرارا يمشي عليها فالجواب
انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذكر التفضيل
الحاصل لها ان ترابها شفاء كما اخبر به عليه السلام مع ما شاركت
المدينة فيه البقعة المكرمة من منعها من الرجال وتلك
النوبة العظام الواقعة من الرجال وانه عليه السلام اول
ما يشفع في اهلها يوم القيمة وانهم يحشرون معه وان ما كان
بها من الوبا المرض العام بالمهزيمة وبقصو الحمى فعلى لا ينصرف لالف
التانيث رفع عنها وانه بورك في طعامها وشرابها واشياء
كثيرة من ذلك فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه اولا
بان تردده عليه السلام في المسجد نفسه اكثر مما اي من تردده
في المدينة نفسها وتردده فيما بين المنبر والبيت اكثر مما سواه
من سائر نواحي في المسجد فالبحث تاكد بالاعتراض لانه جاءت
البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب منه
فلذلك النسمة بفتح النون والسين المرتفعة مبتدا خبره لاحقها
فيه الا على ملحد مايل عن الصواب اعمى البصيرة فالمدينة ارفع
المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع والمراد كون هذه
المذكورات كذلك قضية معلومة لا تجهل وحجة ظاهرة موجودة
انتهى كلام ابن ابي جمرة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث
الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها آل

اي رجع د اي انه يكون سببا لوصوله اليَّ روضة الجنة قيل انه
تشبيه بليغ اي كروضة في تنزل الرحمة وحصول السعادة وسمي يوم
القيامة من الحوض اخذه من قوله ومنبري على حوضي انتهى او المراد
ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا ينقل يوم القيامة
فينصب على حوضه ثم تصيرقوا يمه رواتب في الجنة كما في حديث
رواه الطبراني وقيل التعبد عنده يورث الجنة وقيل انه منبر الذي
يوضع له هناك ورد بما روي احمد برجال الصحيح منبري هذا على
ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر وصريح في انه منبره الذي
كان في الدنيا والقدرة صالحة وقد تقدم في الخصايص من مقصد
المعجزات وهو الرابع مزيد لذلك قليل وعند مسلم من حديث ابن
عمر عبد الله ومن حديث ابن عباس عن ميمونة ايضا والشيخان معا ابي هريرة م
من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل هكذا رواه بن عمرو ميمونة بلفظ افضل ورواه ابو
هريرة عند الشيخين بلفظ خير وفي رواية عنه لمسلم افضل وهما
بمعنى من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب استثنا
وروي بالجر على ان الا بمعنى غير قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي
على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون
ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله
هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم
جميع الحرم كذا في الفتح وقد اختلف العلما في المراد بهذا الاستثنا
على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل فذهب
سفيان بن عيينة والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه
عند اصحابه وابن وهب ومطرف صاحبا مالك وابن حبيب
تابع اتباعه الثلاثة من المالكية المتقدمين واختاره ممن
بعدهم ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وحكاه الساجي
بسين وجيم الامام الحافظ زكريا بن يحيى الضبي البصري مات
سنة سبع وثلثماية عن نحو تسعين سنة عن عطا بن ابي رباح
والمكيين والكوفيين وحكاه بن عبد البر عن عمر ابن الخطاب
وهو خلاف الاتي في المتن وهو المروي في الموطا وغيره عنه
تفضيل المدينة وعلى وابن مسعود وابي الدردا وجابر
وابن الزبير وقتادة وجماهير العلما ان مكة افضل من
المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة لان
الامكنة تفضل بفضل العبادة فيها على غيرها مما
تكون العبادة فيها مرجوحة وقد حكى بن عبد البر انه روى
عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها هي رواية

صغيفة

صعيفة ولذا قال ولكن المشهور عند اصحابه في مذهب تفضيل
المدينة انتهى وقال مالك واكثر اهل المدينة وعمر ابن الخطاب
وجماعة المدينة افضل من مكة ومسجدها افضل من مسجد مكة
واختاره كثير من الشافعية من اخرهم السيوطي فقال المختار
تفضيل المدينة والشريف السمهودي والمصنف كما يأتي معتذرا عن
مخالفة مذهبه بان هوى كل نفس اين حل حبيبها ومما احتج
به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بالدال ابن الحمرا
العبدري الزهري ويقال انه ثقفي حالف بني زهرة وكان ينزل
قديدا واسلم في الفتح وسكن المدينة قال البغوي لا اعلم له غير
هذا الحديث وهو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على راحلته كذا في النسخ والذي في الحديث على الحزورة بفتح المهملة
واسكان الزاي فواو مفتوحة فرا فهاء تانيث سوق كان بمكة ادخلت
في المسجد وقد قدمه المصنف في الهجرة على الصواب يقول والله
انك لخير ارض الله واحبها الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وفي رواية ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت
منك اي تسببوا في اخراجي قال الترمذي حسن صحيح قال
في الاصابة تفرد به الزهري واختلف عليه فقال الاكثر
عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا وقال
معمر عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومرة ارسله وقال ابن اخي
الزهري عنه عن محمد بن جبير بن مطعم بن عبد الله بن عدي
والمحفوظ الاول وقال ابن عبد البر هذا اصح الاثار عنه صلى
الله عليه وسلم قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهى وجوابه
انه انما يكون قاطعا لو قاله بعد حصول فضل المدينة اما حيث
قاله قبل ذلك فليس بقاطع لان التفضيل انما يكون بين امرين
بينا لتبينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حينئذ حتى
يكون هذا حجة وحاصل الجواب انه قال قبل ان يعلم بفضل
المدينة واجيب ايضا بانها خير الارض ما عدا المدينة كما قالوا
لكل منهما في قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا خير البرية ذاك
ابراهيم فعند الشافعي والجمهور معناه اي الحديث الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي بنا على
قولهم بفضل مسجد مكة على مسجد المدينة وعند مالك وموافقيه
الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف
ويؤيده ان في بعض طرق حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي
الا المسجد الحرام فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد قال
عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي

لان ربط الكلام يفيد التعليل يشعر ان مسجده انما فضل على
المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن
الانبيا كلهم فتدبره فانه واضح انتهى وقال ابن بطال يجوز
في الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا
او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل
كانه لم يرد دليل كونه فاضلا وهو ما جا عن عبد الله بن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني
في مسجد المدينة بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف
على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت
ومثله لا يقال بالراي ورواه ايضا البزار ولفظه صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه
يزيد عليه مائة والصلاة فيه بالف فتكون الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة قال المنذري واسناده
صحيح وفي ابن ماجة عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من
الف صلاة فيما سواه وفي بعض نسخه من مائة صلاة فيما سواه
فعلى الاول معناه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من
مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن ابي الدردا
رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثنا
تفضيل الصلاة في المكي على الصلاة في المدني ولكن كل ذلك
لا يقتضي تفضيل المكي عليه لان اسباب التفضيل لم تنحصر
في المضاعفة كما ياتي عن الشريف ثم التضعيف المذكور يرجع
الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما كما نقله
النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين
صلاة لم تجزه الا عن واحدة ومما يستدل به المالكية ما ذكره
ابن حبيب في الواضحة واخرجه البيهقي في الشعب عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي كالف صلاة
فيما سواه زاد في رواية البيهقي الا المسجد الحرام وجمعة في مسجدي
كالف جمعة فيما سواه ورمضان في مسجدي كالف رمضان
فيما سواه ولفظ رواية البيهقي وصيام شهر رمضان بالمدينة
كصيام الف شهر فيما سواها وهذه اوسع اذ قد يصوم بالمدينة

ولا يكون

ولا يكون بالمسجد لعذر ولغيره كالنسا واخرج الطبراني والضيا المقدسي
عن بلال بن الحرث المزني رفعه رمضان بالمدينة خير من الف
رمضان فيما سواها من البلدان وللبزار عن ابن عمر رفعه
الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر فيما
سواه الا المسجد الحرام ومذهب عمر ابن الخطاب وبعض الصحابة
واكثر المدنيين اي علما المدينة كما قاله القاضي عياض ان
المدينة افضل وهو احدى الروايتين عن احمد والصحيح
المشهور عن مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى مال
بعضهم الى تساوي البلدين واجمعوا على ان الموضع الذي
ضم اعضاه الشريفة صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض
حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجي ابو الوليد
سليمان خلف الفقيه والقاضي عياض معبرا بقوله موضع
قبره والمتظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد
الشريف لانه يقال عرفا للقبر ضم الاعضا ويؤيد ذلك قول
القايل في قصيدة اولها

دار الحبيب احق ان تهواها الى قال

جزم الجميع بان خير الارض ما ... قد حاط ذات المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ... كالنفس حين زكت زكى ماواها

بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي بفتح السين
وسكون الميم في فضايل المدينة عن ابن عقيل الحنبلي انها اي
البقعة التي فيها قبره صلى الله عليه وسلم افضل من العرش
وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات ولفظه
وانا اقول انها افضل من بقاع السموات ايضا قال ولم ار من
تعرض لذلك بالنص عليه والذي اعتقده ان ذلك
لو عرض على علما الامة لم يختلفوا فيه وقد جاء ان
السموات شرفت بمواطي قدميه بل اضراب انتقالي لو قال قايل
ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السما لشرفها
لكونه صلى الله عليه وسلم حالا فيها لم يبعد بل هو عندي
الظاهر المتعين انتهى كلام الفاكهاني وحكاه اي تفضيل
الارض على السما بعضهم عن الاكثرين من العلما لخلق الانبيا
منها ودفنهم فيها لكن قال النووي الجمهور على تفضيل
السما على الارض لانها لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم
تكن فيها او كانت فيها ولكن لندورها كانه لم يعص فيها اصلا
وصححه بعضهم وبعض اخر صحح الاول فهما قولان مرجحان ومحل

فيما عدا القبر الشريف كما قاله اي ما عدا ما ضم الاعضا الشريفه
فانها افضل اجماعا بل قال البرما وي عن شيخه السراج البلقيني
الحق ان مواضع اجساد الانبيا وارواحهم اشرف من كل ما سواها
من الارض والسما ومحل الخلاف فى غير ذلك انتهى وقد استشكل ما ذكر
من الاجماع على افضلية ما ضم اعضاءه الشريفة على جميع
بقاع الارض ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين الذي قاله غيره
ان المستشكل هو العز بن عبد السلام فى تفضيل بعض الاماكن
على بعض من الاماكن والازمان كلها متساويه ويفضلان
بما يقع فيهما من الاعمال لا بصفة قائمة فيهما وقال العز
ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل اي يعطي الله العباد فيهما من
فضله وكرمه والتفضيل الذي فيهما هو ان الله تعالى
يجود على عباده بتفضيل اجر العاملين فيهما قال العز
وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه لان العمل فيه يحرم
فيه عقاب شديد انتهى ملخصا لكن تعقبه تلميذه العلامة
الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد
المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر لا لكثرة
الثواب والا لزمه ان لا يكون جلد المصحف ولا المصحف نفسه
افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من
الدين بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها منتهية
الى عشرين قاعدة وبينها كلها فى كتابه الفروق ثم قال انها
اكثر وانه لا يقدر على احصائها خشية الاسباب انتهى وكذا
تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله ان الذي قاله
لا ينبغي ان التفضيل لامر اخر فيهما اي الازمنة والامكنة انه
وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل عليه كالرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله
من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس
ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون افضل والحال انه ليس
محل عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق
اي حق للنبي صلى الله عليه وسلم وايضا وجه اخر
فقد يكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار ان النبي صلى
الله عليه وسلم حي كما تقرر وانه يصلي فى قبره باذان واقامة
وان اعماله مضاعفة فيه اكثر من مضاعفة عمل كل احد
فلا يختص التضعيف باعمالنا نحن ايها الامة قال
السبكي ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي
عياض تبعا للباجي وابن عساكر من تفضيل ما ضم اعضاءه
الشريفه

الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبار رتب احدهما باعتبار ما قيل
ان كل احد يدفن فى الموضع الذي خلق منه ولذا اشكل
قول ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض
بمكة يعني موضع الكعبة واجاب فى العوارف بان الما اي
الذي كان عليه العرش لما تموج رمي الزبد الى النواحي فوقعت
طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما بسطه المصنف اول
الكتاب والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى
قال السمهودي والرحمات النازلة بذلك المحل يعم فيضها الامة
وهي غير متناهية لدوام ترقيات صلى الله عليه وسلم فهو منبع
الخيرات انتهى ولا نسلم ان الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من حل
فيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى ابو يعلى عن ابي بكر
الصديق انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبض نبي يموت الا فى احب الامكنة اليه ولا شك ان احبها
اليه احبها الى ربه تعالى لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان
احب لله ورسوله فكيف لا يكون افضل وقد قال عليه السلام
اللهم ان ابراهيم عبدك ونبيك وخليلك واني عبدك ونبيك
وان ابراهيم قد دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعا
ابراهيم لمكة ومثله معه اخرجه مسلم والموطا وغيرهما عن ابي
هريرة فى حديث ولا ريب ان دعاءه افضل من دعا ابراهيم
لان فضل الدعا على قدر فضل الداعي خصوصا وقد قال
ومثله معه قال بعض العلما فقد استجاب الله دعوته للمدينة
فصار يجبى اليها فى زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض
ومغاربها ثمرات كل شي وكذا مكة بدعا الخليل وزادت
عليها المدينة لقوله ومثله معه شيان احدهما فى ابتدا الامر
وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرها وانفاقها فى سبيل الله على
اهلها وثانيهما فى اخر اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها من
الاقطار انتهى وصح فى البخاري ومسلم وغيرهما عن عايشة
فى حديث انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وفى رواية بل اشد قال وفى الاولى
للاضراب فاستجاب الله له فكانت احب اليه من مكة كما
جزم به السيوطي ونحوه قوله وقد اجيبت دعوته حتى كان
يحرك دابته اذا راها من حبها اي المدينة كما رواه البخاري
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة اوضع وان كان على دابة حركها من حبها
وروى الحاكم فى المستدرك وابو سعد فى الشرف عن ابي هريرة

انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك اي في اي موضع تصيره كذلك فيجتمع فيه المحبتان وتمامه فاسكنه الله المدينة قيل وضعفه ابن عبد البر فقال لا يختلف اهل العلم في نكارته وضعفه ولو سلمت صحته فالمراد احب اليك بعد مكة لحديث ان مكة خير بلاد الله وفي رواية احب ارض الله الى الله ولزيادة التضعيف بمسجد مكة في الصلوات وتعقبه العلامة السيد السمهودي بان ما ذكر من الحديث والتضعيف لا يقتضي صرفه عن ظاهره اذ القصد به الدعاء لدار هجرته بان يصيرها الله كذلك وحديث ان مكة خير بلاد الله محمول على هذا الامر قبل ثبوت الفضل للمدينة واظهار الدين وافتتاح البلاد منها حتى مكة فقد نالها اي المدينة ونال اعطي بها ما لم يكن لغيرها من البلاد فظهر بذلك اجابة دعوته وصيرورتها احب مطلقا اي من مكة وغيرها بعد بالضم اي بعد حلوله بها ولهذا افترض الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الاقامة بها حيا وميتا وحث هو صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به في سكناها والموت بها فكيف لا تكون افضل من مكة قال السمهودي واما مزيد اي زيادة المضاعفة فاسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك اي مزيد المضاعفة في الصلوات الخمس بمعنى المتوجه لمعرفة افضل منها اي من صلاتها بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة اذ في الاتباع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بمنى ما يربو يزيد عليها اي المضاعفة ومن ههنا اي الشافعية شمول المضاعفة للنفل وبه قال مطرف صاحب مالك صح تفضيله بالمنزل مع انه لا مضاعفة فيه ولهذا قال عمر بن الخطاب بمزيد المضاعفة لمسجد مكة على مسجد المدينة مع قوله اي عمر بتفضيل المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها لان التفضيل لم ينحصر في المضاعفة ولم يصب من اخذ من قوله اي عمر بمزيد المضاعفة انه يرى تفضيل مكة اذ غايته ان للمفضول مسجد مكة مزية ليست للفاضل مسجد المدينة والمزية لا تقتضي الافضلية مع ان دعاءه صلى الله عليه وسلم بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية ايضا اذ لا وجه لتخصيصه بالدنيوية ولا يرد مزيد التضعيف لانه قد يبارك في العدد القليل فيربو ويزيد نفعه على العدد الكثير ولهذا استدل به على تفضيل المدينة اذ لو لم يكن كذلك ما صح الاستدلال وان اريد من حديث المضاعفة الكعبة نايب فاعل اريد فقط فالجواب ان الكلام فيما عداها

فلا يرد شيء مما جاء في فضلها فانها تلي القبر الشريف فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا كما في كلام السمهودي ولا بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها ولذا قال عمر لعبد الله ابن عياش بتحتية وشين معجمة بن ابي ربيعة القرشي المخزومي وابوه قديم الاسلام وهاجر الى الحبشة فولد له عبد الله هذا بها وادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وحفظ عنه وروى عن عمر وغيره ومات سنة اربع وثمانين انت القايل لمكة بفتح اللام للتاكيد خير اي افضل من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف لرسوله فقال عمر لا اقول في حرم الله وبيته شيا يعني انه ليس من محل الخلاف ولم اسالك عنه وانما سالتك عن البلدين ثم كرر عمر لينظر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة قوله الاول انت القايل الخ فاعاد عبد الله جوابه هي حرم الله الخ فاعاد له عمر قوله لا اقول في حرم الله وبيته شيا وما تغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الاخر والقصة رواها مالك في الموطا مطولة عن اسلم مولى عمر وفيها انهم كانوا بطريق مكة ولكن قال في اخرها ثم انصرف ولم يفد فاشير الى عبد الله فانصرف وقد عوضت المدينة عن العمرة ما صح في اتيان مسجد قبا كما ياتي مرفوعا صلاة في مسجد قبا كعمرة وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة النبوية والمسجد النبوي وفي الحج المبينة عن ابي امامة مرفوعا من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة انتهى والاقامة بعد النبوة بالمدينة وان كانت اقل من الاقامة بمكة بثلاث سنين على القول به وهو الصحيح فقد كانت سببا لاعزاز الدين واظهاره ونزول اكثر الفرايض اذ لم يفرض بمكة بعد الايمان سوى الصلوة على المعروف واكمال الدين حتى كثر تردد مجيء جبريل عليه السلام بها ثم استقر بها صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة ولا يوازي ذلك شيء ولهذا قيل لمالك الامام ايما احب اليك المقام هنا يعني المدينة او مكة فقال ههنا احب الي وكيف لا اختار المدينة وما بها طريق الا سلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في اقل من ساعة مدة من الزمن فاي فضل يعادل هذا وروى الطبراني في الكبير والدارقطني حديث رافع بن خديج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المدينة خير من مكة

لانه اذا تامل ذو البصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره او اعلى منه كما في الحجج المبينة وزادت ببقا المصطفى فيها اي يوم القيامة وفي رواية للجندي بفتح الجيم والنون ودال مهملة نسبة الى الجند بلد باليمن افضل من مكة وهما بمعنى لكن افضل اصرح وفيه محمد بن عبد الرحمن الرداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطى وقال ابو زرعة الرازي الحافظ عبيد الله ابن عبد الكريم لين وقال ابن عدي روايته ليست محفوظة وقال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ليس بقوي وحاصله انه ضعيف متماسك وفي الصحيحين في الحج والنسائي فيه وفي التفسير كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالبنا للمفعول بقرية تاكل القرى يقولون اي بعض المنا فقين يثرب باسم واحد من العمالقة نزلها او بيثرب بن قانية من ولد ارم ابن سام ابن نوح وكان اسم الموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا ابدله بطيبة وطابة والمدينة كما قال وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي بها لدلالة التركيب على التفخيم كقول الشاعر

هم القوم كل القوم يا ام خالد اي المستحق لان تحمد اقامة

وتسميتها في القران يثرب انما هو حكاية عن المنا فقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وحديث الهجرة في الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب كان قبل النهي تنفي الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم او في زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من طين فكور خبث بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة الحديد اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تبقي فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز النار ردي الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة

النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود في طايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وقوله امرت بقرية اي امرني الله تعالى بالهجرة اليها ان كان قاله عليه السلام بمكة قبل ان يهاجر او بسكناها ان كان قاله بالمدينة وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي ثم المصري وبها مات لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها اي على القرى وزيادتها على غيرها ومن جملته مكة وقال الزين بن المنير في حاشية البخاري قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها ويحتمل ان يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها اي ان الفضايل تضمحل بمعجمة فميم فمهملة فلام تذهب في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وهذا ابلغ من تسمية مكة ام القرى لان الامومة لا يمحى معها ما هي لها ام لكن يكون لها حق الامومة انتهى كلام ابن المنير وبقيته وما تضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تبقى معه الفضايل ويحتمل ان يكون المراد غلبة اهلها على القرى يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى والاقرب حمله عليهما بالتثنية اي على غلبتها على القرى وغلبة فضلها على فضل غيرها اذ هو ابلغ في الغرض المسوق له انتهى ما قاله السيد السمهودي وهو من النابين الخلية عن عصبية المذهبية وقد اطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وان كان مذهب امامنا رحمه الله تفضيل مكة لان هوى كل نفس اين حل حبيبها كما قيل

وقايلة لي ما وقوفك ههنا ... بيثربة يغوي من العصر ديهها
فقلت لها قلي الملامة واقصري ... هوى كل نفس اين حل حبيبها

وانشد لغيره

علي لربع العامرية وقفة ... ليملي علي الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبي حب الديار لاهلها ... وللناس فيما يعشقون مذاهب

يملي بضم اليا وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك المعنى قول الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

على ان للمقلم بي ارجا بفتح الهمزة وسكون الرا وجيم جمع رجا بالقصر
الناحية اي في جهات تفضيل المدينة محا لا مصد رميمي بحال اي
طوائفه واسعا في بيان ادلة ذلك ومفا لا اجامعا لما تعوق لكن
الرغبة في الاختصار بطوي اطراف بساطه والرهبة
المخوف من الاكبا دبصرف نصد عن تطويله وافراطه
وقد استنبط استخرج العارف ابن ابي جمرة بجيم وراء من
قوله عليه السلام المروي في البخاري والنسائي في الحج ومسلم
في الفتن عن انس مرفوعا ليس من بلد من البلدان الا سيطاوه
يدخله الدجال قال الحافظ هو ظاهره وعمومه عند الجمهور
وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض
ايامه يكون قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوها مستثنى
من المستثني لامن بلد في اللفظ والافي المعنى منه لان ضميره
يطاوه عايد على بلد وبقية هذا الحديث ليس من نقابها نقب
نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق التساوي مفعول
استنبط عليهم بين مكة والمدينة حيث قال وظاهر
هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض
يطاوها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما
في الفضل وليس ذلك بلازم فانهما متساويان في اشيا كثيرة وهي
ذلك الخلاف في ايهما افضل قال ويؤكد ذلك ايضا من وجه
النظر انه اي الشان ان كانت خصت المدينة بدفنه عليه السلام
واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه اي ولادته
عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمس
ذاته المبا ركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة
على المشهور من الاقاويل بمكة قدر اقامته بالمدينة عشر
سنين في كل واحدة منهما كذا قاله تبرا منه لان دلالة ما قاله
على التساوي ليست بقوية ولان ما قال انه المشهور خلاف
المشهور انه اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة وحمله على ان المراد
بعشر مكة العشر التي دعا الناس فيها لان الثلاث قبلها لم يكن
ماموراً فيها بدعوة يجمعه قوله على المشهور من الاقاويل اذ لو حمل
على ذلك لم يكن خلاف وانت اذا تاملت قوله عليه السلام
فيما رواه مسلم من حديث سعد كذا في النسخ والذي في مسلم
انما هو عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الرجل

هلم

٦٢٧

هلم يقال الى الرخا الزرع والخصب وغير ذلك والمدينة خير
لهم من الرخا لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل
البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضا يل كالصلاة في مسجدها
وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية والاخروية
التي تحتقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة
في غيرها وجواب لو محذوف اي ما خرجوا منها ولو للتمني فلا
جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل من فارقها لتفويته
على نفسه خيرا عظيما وللبزار برجال الصحيح عن جابر
مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم
الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف
بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض
التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك والذي نفسي بيده
لا يخرج احد رغبة عنها اي كراهة لها من رغبت عن الشي اذا كرهته
قاله المازري الا اخلف الله فيها خيرا منه بمولود يولد بها او
قدوم خير منه من غيرها وهذا فيمن استوطنها اما من كان
وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع اي وطنه او استوطنها
وسافر لحاجة او شدة او فتنة فليس من ذلك قال الباجي ظهر
لك ان فيه اشعارا قويا بذم الخروج من المدينة رغبة عنها كما
قيد به الحديث فلا يرد ان الصحابة الذين خرجوا منها لم يخلف
المدينة بمثلهم فضلا عن خير منهم بل نقل الشيخ محب الدين
الطبري عن قوم انه عام ابدا مطلقا اي في زمنه صلى الله عليه
وسلم وبعده وقال مختارا له انه ظاهر اللفظ وقد اختلف في ذلك
فقال ابن عبد البر وعياض وغيرهما انه خاص بزمنه صلى الله
عليه وسلم وقال اخرون هو عام في زمنه وبعده ورجحه النووي
وقاله الابي الا ان الاظهر والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة
عنها بل لمصالح دينية وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاوا المدينة
وشدتها اي اللاوا والمدينة احتما لان للمازري فعلى الاول
هو عطف تفسير احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة
او شهيدا وفيه عن سعيد صوابه كما في مسلم عن ابي سعيد
مولى المهري بفتح الميم وسكون الها وبالرا نسبة الى مهرة قبيلة
من قضاعة قال المنذري لا يعرف له اسم انه جا الى سعيد
الخدري لياليا الحرة بفتح الحا والرا المهملتين فاستشاره في الجلا
بفتح الجيم والمد الخروج من المدينة وشكى اليه اسعارها اي غلوها



وكثرة عياله واخبره انه لا صبر له على جهد مشقة المدينة
ولأوائها عطف مساو فقال له ابو سعيد ويحك لا امرك بذلك
اي الجلا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد
على لأوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان
مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم واللأوا بفتح اللام وسكون
الهمزة بعدها واو وبالمد الشدة اي شدة الكسب والجوع قال
عياض في شرح مسلم سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص
ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله
عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع
في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا لمعا
تليق بهذا الموضع واو في قوله الا كنت له شفيعا او شهيدا
قال بعض شيوخنا انها للشك والاظهر انها ليست للشك فهذا
كله كلام عياض قال لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله
الانصاري وسعد بن ابي وقاص عند مسلم والنسائي في حديث
بلفظ ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيمة وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة
الثلاثة عند مسلم واسما بنت عميس بمهملتين مصغر وصفية
بنت ابي عبيد زوجة ابن عمر في صحبتها خلاف السبعة عنه صلى
الله عليه وسلم بهذا اللفظ اي شهيدا او شفيعا ويبعد اتفاق
جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم توافقهم على صيغة
واحدة بل الاظهر انه قال عليه السلام ويكون او للتقسيم
ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم
بيان للتقسيم واوضحه فقال اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين بطاعاتهم واما شهيدا لمن مات في حياته صلى الله عليه وسلم
وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك مما الله اعلم به في كلام عياض
وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين
في القيمة وزايدة على شهادته على جميع الامم بان انبياهم
بلغتهم وحذف من كلام عياض وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا
احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو
مرتبة منزلة وزيادة منزلة وحظوة بضم المهملة وكسرها
وسكون الظا المعجمة محبة ورفعة قد روا سقط من كلام عياض
وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا
انتهى وقد رواه البزار بالواو برجال الصحيح عن ابن عمر واذا قلنا
او للشك كما قال المشايخ كما عبر عياض وهو يفيد ان قوله اولا
بعض شيوخنا اراد بالبعض جماعة من شيوخه قالوا انها للشك

فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض بان
شفاعته عامة لانها زايدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم
وان كانت اللفظة الصحيحة اي الواردة في نفس الامر شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جا من عمومها وادخارها
لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة المدخرة وتكون
هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات في الجنة او
تخفيف الحساب يوم القيمة او بما شا الله من ذلك او باكرامهم
يوم القيامة بانواع الكرامات ككونهم على منابر او في ظل
العرش او الاسراع بهم الى الجنة او كونهم في روح او غير ذلك
من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض الى هنا كلام
عياض وقد نقله النووي كيف لا يتحمل المشقات استفهام توبيخي
من يجب ان يتشفع بسيد اهل الارض والسموات وينال ما وعد
به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات وينال انجاز اي تعجيل
وعده الصادق بشفاعته وشهادته وينال بلوغ قصده
في المحيا والممات وكم عسى يكون شدة المدينة ولأواها بالقصر
ليوافق السجع بعده وان كان ممدودا والى متى تستمر مشقتها
وبلواها لو تاملت يا هذا لوجدت في البلاد ما هو في الشدة
وشظف بفتح الشين والظا المعجمتين وفا شدة العيش وضيقه
مثلها او اشد منها واهلها مقيمون فيها جملة حالية
وربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا ينتقل
يتحول عنها وقوي على الرحلة فلا يرحل ويوثر وطنه
مع امكان الارتحال والقدرة على الانتقال لان حب الوطن
من الايمان على ان المدينة مع شظف العيش بها في غالب
الاحيان قد وسع الله فيها على بعض السكان حتى من
اصحابنا من غير اهلها من استوطنها وحسن فيها حاله
وتنعم بها ما لم اي قلبه دون ساير البلدان فان من الله على
المرء بمثل ذلك هنالك اي سعة العيش بالمدينة فظاهر
لانها منة عظيمة يجب عليه شكرها والا فالصبر للمومن
اولى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فمن وفقه
الله تعالى صبره رزقه الصبر في اقامته بها ولو على امر من
الجمر فيتجرع مرارة غصتها ليجتلي عروس منصتها بكسر الميم
كرسي يقف عليه العروس في جلائها ويلقى يصيب نزرا شيئا
قليلا من لأوابها شدتها ليوقى يصان من مصايب الدنيا
وبلاياها وقد روى البخاري وبلاياها وابن ماجة في الحج ومسلم في الايمان
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذ الايمان ليا رز بلام التاكيد وهمزة ساكنة وراء مكسورة
وحكي القابسي فتحها وحكي غيره ضمها وصوب ابن التين
الكسر فزاي معجمة اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها بضم الجيم اي كما تنضم وتلتجي تشبيه ثم رجعت
اليه اذا خرجت في طلب المعاش اي تنقبض وتنضم وتلتجي تفسير
للمشبه والمشبه به مع انها اي المدينة اصل في انتشاره اي الايمان
فكل مومن له من نفسه سايق اليها في جميع الازمان لحبه
في ساكنها صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لانه في زمنه للتعلم
منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتدا بهديهم
ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة
في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه وقال
الداوودي كان هذا في حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذي
كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي
فيه تنبيه على صحة مذهب اهل المدينة وسلامتهم من
البدع وان عملهم حجة كما راه مالك وهذا ان سلم اختص بعصره
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين واما بعد ظهور الفتن
وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اخر المائة الثانية وهلم
جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى فاكرم جاكنها ولو قيل
في بعضهم ما قيل فقد حظوا بفتح الحاء المهملة وضم الظا المعجمة
بزنة رضوا لان فعله لازم فلا يصح ضم الحا على البنا للمفعول
لانه لا يبنى من لازم الا اذا وجد ما يصلح للنيابة عن الفاعل
بعد حذفه كنحو مر بزيد ولان شرط البنا للمفعول ان يحذف
الفاعل ويقام المفعول او نحوه مقامه وما هنا ليس كذلك
بشرف المجاورة لهذا الحبيب الخليل فقد ثبت لهم حق الجوار
وان عظمت اساتهم فلا يسلب عنهم اسم الجار وقد عمم صلى
الله عليه وسلم في قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار ولم
يخص جارا من جار فشمل الطايع والعاصي وكلما احتج به
محتج من رمي بعض عوامهم السنة بضم السين اي عوامهم اهل
السنة لكن رمي بعضهم بالابتداع وترك الاتباع فانه
اذا ثبت ذلك في شخص او اشخاص منهم فلا يترك اكرامه ولا
ينتقص احترامه فانه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار واعتدي
ولا يزول عنه سو يعا مساكنته في الدار ركينها دار بل
يرجي ان يختم له بالحسنى ويمنح بعطي بهذا القرب الصوري
قرب المعنى وانشده لغيره
فيا ساكني اكناف طيبة كلكم الي القلب من اجل الحبيب حبيب

ولله در

ولله در ابن جابر العلامة محمد حيث قال
هنيئا لكم يا اهل طيبة قد حقا فبالقرب من خير الورى حزتم السبقا
حقا ثبت والسبق بسكون الباء التقدم
فلا يتحرك ساكن منكم الى سواها وان جار الزمان وان شقا
فكم ملك رام الوصول لمثلها وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا
تجرا لكم نلتم عنايه ربكم فها انتم في بحر نعمته غرقا
ترونه رسول الله في كل ساعة ومن يره فهو السعيد به حقا
اي ترون اثاره من مسجده وغيره فهو كقول الاخوان لم تره فهذه اثاره
متى جيتم لا يغلق الباب دونكم وباب ذوي الاحسان لا يقبل الغلقا
فيسمع شكواكم ويكشف ضركم ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقا
بطيبة مثواكم واكرم مرسل بلاحظكم والدهر يجري لكم وفقا
فكم نعمة لله فيها عليكم فشكرا ونعم الله بالشكر تستبقا
امنتم من الدجال فيها فحولها ملايكة يحمون من دونها الطرقا
كذاك من الطاعون وانتم بما من فوجه الليالي لا يزال لكم طلقا
بكسر الطا وسكون اللام اي ضاحكا او بفتح الطا وسكون اللام مخفف
من كسرها اي فرحا مسرورا ووصفه بذلك تجوزا
فلا تنظروا الا لوجه حبيبكم وان جانت الدنيا ومرت فلا فرقا
حياة وموتا تحت رحماه انتم وحشرا فستر الجاه فوقكم ملقا
فيا راحلا عنها لدنيا يريدها اتطلب ما يفنى وتترك ما يبقا
اتخرج عن حوز النبي وحرزه الى غيره تسعى لعمرك قد حقا
لين سرت تسعى من كريم اعانة فاكرم من خير البرية ما تلقا
هو الرزق مقسوم وليس بزايد ولو سرت حتى كدت تخترق الافقا
فكم قاعد قد وسع الله رزقه ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا
تعش في حمى خير الانام ومت به اذا كنت في الدارين تطلب ان ترقا
اذا قمت فيما بين قبر ومنبر بطيبة فاعرف ان منزلك الارقا
لقد اسعد الرحمن جار محمد ومن جار في ترحاله فهو الاشقا
ومعنى الابيات ظاهر فلا حاجة للتطويل بالتعلق بالالفاظ وقد
روي الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع
اي قدر منكم ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يموت بها فليمت
بها اي فليقم بها حتى يموت فهو حض على لزوم الاقامة بها ليتاتى
له ان يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما في ولا تموتن الا وانتم
مسلمون فاني اشفع لمن يموت بها اي اخصه بشفاعة غير العامة
زيادة في اكرامه واخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها
وحرمة ساكنها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة

التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على
تمييزها بكثرة على مكة في الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال
السمهودي وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص
الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها مبشر بذلك
ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر بن سبيعه
بنت الحرث الاسلمية زوج سعد بن خولة لها حديث في عدة المتوفى
عنها زوجها وكذا اخرجه ابن منده في ترجمتها وقال العقيلي
هي غيرها وقال ابن عبد البر لا يصح ذلك عندي وانتصر ابن
فتحون للعقيلي فقال ذكر الثعالبي ان سبيعة بنت الحرث
اول امراة اسلمت بعد صلح الحديبية اثر العقد وطية الكتاب
لم تجف فنزلت اية الامتحان فامتحنها النبي صلى الله عليه وسلم
ورد على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر قال ابن فتحون
فابن عمر انما يروي عن امراة ابيه قال ويؤيد ذلك ان هبة
الله تعالى في الناسخ والمنسوخ ذكر انه صلى الله عليه وسلم لما انصرف
من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحرث امراة من قريش فبان
انها غير الاسلمية ذكره في الاصابة وفي البخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
لانا فيه المدينة المسيح بحا مهملة واعجامها تصحيف كما قال
غير واحد الدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه
كذاب خلاط ولا الطاعون وفيه اي البخاري في الحج من افراده
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب بضم الراء
فزع وخوف المسيح الدجال اخبار من الصادق بامن اهلها
منه ولا يعارض هذا حديث انس في الصحيحين ترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق كما قدمته
لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من
عتوه وتجبره لان الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص لها اي المدينة يومئذ اي يوم نزوله بعض السباخ التي بالمدينة
كما في حديث انس عند الشيخين اي ينزل خارج المدينة على ارض
سبخة واضيفت لها لقربها منها سبعة ابواب على كل باب
ملكان يحرسانها منه لعنه الله قال في فتح الباري وقد استشكل
عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة كما صح
في الحديث وكيف قرن بالدجال ~~بالدجال~~ ولا يقرن الخبيث
بالطيب ومدحت المدينة بعدم دخولها الدجال والطاعون
واجيب بان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه

بذلك

بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشا عنه لكونه
سببه فاذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن معلوم ان
هذا ليس في الفتح ولكن زاده المص لافادة تقدمه من انه طعن
الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة
الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة
ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم اي اهلها
وهذا شرف عظيم وانت خبير بانه لا اشكال انما هو منع الطاعون
منها مع انه شهادة وذكر قرن الدجال به تقوية للاشكال لا انه
من جملته حتى يحتاج للجواب ويقال انه تركه لظهور ان صونها
منه شرف لها لما في دخوله من الفتنة والفساد وقد اجاب
القرطبي في المفهم شرح مسلم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من
الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس بفتح العين
والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لكونه بدا فيها
وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه سنة ثمان عشرة في زمن عمر وهو
اول طاعون وقع في الاسلام والجارف بالجيم والفاء سنة تسع وستين
سمي بذلك لكثرة من مات فيه والموت يسمى جارفا لاجترافه
الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض وكسح ما عليها
وهذا الذي قاله يقتضي انه دخلها في الجملة وليس كذلك م
فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع منهم الشيخ محيي
الدين النواوي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة
اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون
العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبعمائة ولا يرد هذا على
النووي لانه اخبر عما سمعه وادركه بالاستقراء الى زمنه لانه مات
قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وستمائة لكن في تاريخ
مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن ابي هريرة رفعه المدينة ومكة
محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال
ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل ان الطاعون دخل مكة
في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال لا يدخلها مثل ما وقع
في غيرها كالجارف بخلاف المدينة فلم يذكر احد انه وقع
الطاعون بها اصلا واجاب بعضهم بانه عليه السلام عوضهم
عن الثواب الحاصل بسبب الطاعون بالحمى وهي شهادة لان
الطاعون ياتي مرة بعد مرة ويتخلل بينهما زمن طويل
عادة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر لان
كل شهادة وقد روى الديلمي عن انس مرفوعا الحمى شهادة
وسنده ضعيف لكن له شاهد يقويه ويتم المراد من عدم

دخول الطاعون المدينة لفظاعته وإن كان شهادة قال
الحافظ ابن حجر ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث
الذي خرجه أحمد والحارث بن أبي أسامة والطبراني والحاكم
أبو أحمد وابن سعد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة
بوزن عظيم مولى النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته
قيل اسمه أحمد وقيل سفينة مولى أم سلمة والمرجح أنه غيره كما في الإصابة
رفعه أتاني جبريل بالحمى والطاعون بأن صورهما الله بهيئة الأجسام
المشخصة ورآهما كما جزم به بعضهم ولا مانع من ذلك لأن
الأعراض والمعاني قد تجسمان ويحتمل أن يريد أخبرني بهما
فأمسكت أي حبست الحمى بالمدينة لأنها لا تقتل غالبا بل قد تنفع
كما بينه ابن القيم وأرسلت الطاعون إلى الشام لأنها أخصب
الأرض والخصب مظنة الأشر والبطر وبقية هذا الحديث
فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين
وهو أي الجواب أن الحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا أي بالنسبة
للعدد ومددا القلة المناصرين لهم وكانت المدينة وبئة كما في
حديث عائشة في الصحيح قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله
أي أكثر وباء وأشد من غيرها والمراد الحمى بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم وانقل حماها إلى الجحفة وليس المراد الطاعون قال
المص في مقصد الطب الدليل على أن الطاعون يغاير الوباء
أن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقالت عائشة
دخلنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا
إلى أرض الوباء ثم خير صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل
منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ أي حين خير لقلة
الموت بها غالبا بخلاف الطاعون لكثرة الموت غالبا به
ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال بآية أذن
للذين يقاتلون كانت قضية استمرار إضافة بيانية أي هي استمرار
الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية
لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة لأنها كانت حينئذ دار شرك ليشتغلوا
بها عن إعانة الكفر فلم تزل من يومئذ أكثر البلاد حمى
لا يشرب أحد من مائها إلا حم فعادت المدينة أصح بلاد
الله بعد أن كانت بخلاف ذلك أي أوبأ أرض الله ثم كانوا من
حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون وهذا قد يوهم
أنه كان بها الطاعون وليس بمراد كما علم ربما حصلت له

بالقتل

بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي
حظ أي نصيب المؤمن من النار كما في الحديث وتقدم في شرحه
في الطب ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق
إجابة دعوته قال الشريف السمهودي والموجود الآن من
الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير
وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو
يؤذن ببقاء شيء منها بها وأن الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها
وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة إليه شيئا
قال ويحتمل أنها رفعت بالكلية ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت
ثوابها كما أشار إليه الحافظ ابن حجر وظهر بهذه المعجزة العظيمة
بتصديق خبره في هذه المدة المتطاولة وكان منع دخول
الطاعون من خصائصها أي المدينة ولوازم دعائه صلى الله
عليه وسلم لها بالصحة بقوله وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة
وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمدية لأن الأطباء من أولهم
إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية
صغيرة وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور
الطويلة انتهى كلام الفتح ملخصا بمعنى أنه ترك منه ما لم يتعلق
غرضه به لا التلخيص العرفي والله أعلم ومن خصائص المدينة أن غبارها
شفاء من الجذام والبرص وهذا لا يمكن تعليله ولا يعرف وجهه
من جهة العقل ولا الطب فإن توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله
أعلم ولا ينتفع به من أنكره أو شك فيه أو فعله مجربا قال ابن جماعة
لما حج ابن المرحل المقدسي سنة إحدى وسبعين ورجع إلى المدينة
سمع شيخا من المحدثين يقول كان في جسد بعض الناس بياض
فكان يخرج إلى البقيع عريانا في السحر ويعود فبرأ بذلك الغبار
فكان ابن المرحل حصل في نفسه شيء فنظر في بدنه فوجد فيها
بياضا قدر درهم فأقبل على الله بالتضرع والدعاء وخرج إلى
البقيع وأخذ من رمل الروضة فدلك به ذلك البياض فذهب
بل من كل داء إذا استعمل على وجه التداوي بعقد إخلاص وزمن
خاص ونحو ذلك كسائر الأدوية فلا يرد أن كثيرا ممن بها يمرضون
مع أنهم لا يخلون من مس غبارها ويؤيد ذلك ما عند ابن النجار
وغيره من طريق ابن زبالة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بني الحارث
فإذا هم مرضى فقال ما لكم قالوا أصابتنا الحمى قال فأين أنتم من
صعيب قالوا ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء
ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا
شفاء لمريضنا بإذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى قال بعض رواته

وصعيب وادي بطحان وفيه حفرة من اخذ الناس قال ابن
النجار رايت الحفرة والناس ياخذون منها وذكروا انهم جربوه
فوجدوه صحيحا واخذت منه ايضا قال السمهودي وهي موجودة
الان يعرفها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوي وذكر
المجد ان جماعة من العلما جربوه للحمى فوجدوه صحيحا قال
وانا سقيته غلاما لي واطبته الحمى ستة اشهر فانقطعت عنه
من يومه وذكر في موضع اخر كالمطري ان ترابه يجعل في الماء
ويغتسل به من الحمى قلت فينبغي ان يفعل اولا ما ورد ثم يجمع
بين الشرب والغسل اهـ وذكره رزين بن معوية العبدري
في جامعه من حديث سعد وروي ابن النجار وابو نعيم
والديلمي عن ثابت بن قيس بن شماس مرفوعا غبار المدينة
شفا من الجذام وروي ابن زبالة عن صيفي بن عامر رفعه
والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وانها شفا من الجذام اي
مومنة حقيقة بان جعل فيها ادراكا قوة تصديقية او مجازا
لانتشار الايمان منها وزاد في حديث ابن عمر وعجوتها شفا من
السم العجوة اسم لنوع خاص من تمر المدينة وتقدم في الطب
ونقل البغوي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى لنبوئنهم
في الدنيا حسنة اي المدينة وقد عد ذلك في اسمايها وهي
كذلك نهاية وذكر ابن النجار تعليقا اي بلا اسناد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كل البلاد افتتحت بالسيف
اما بالفعل او بالرعب الحاصل لهم وافتتحت المدينة
بالقران من قبل هجرته اليها لما جاه اصحاب العقبات
الثلاث والمواثيق مر مفصلا وروي الطبراني في الاوسط
باسناد ليس لا باس به نحوه قول الحافظ نور الدين الهيثمي
فيه عيسى بن مسا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات
لكن قال تلميذه الحافظ في تخريج احاديث المختصر تفرد به
قالون وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين عن ابن
المثنى واسمه سليمان ابن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب
جدا سندا ومتنا عن ابي هريرة يرفعه المدينة قبة الاسلام
ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوؤ وفي نسخة ومثوى
الحلال والحرام اي محل بيانهما وبالجملة فكل المدينة
ترابها وطرقها وفجاجها اي طرقها الواسعة فعطفه على
ما قبله عطف خاص على عام ودورها عطف جزء على كل وما
حولها قد شملته بركته صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا
يتبركون بدخوله منازلهم ويدعونه اليها لما شاهدوه

من

من بركته العامة لكل مكان حل فيه ولكل من نظر اليه نظر
رحمة والى الصلاة في بيوتهم كعتبان بن مالك ليتخذ مكان
مصلاه مسجدا ولذلك اي التبرك بما عمته بركته والتادب
امتنع مالك رحمه الله من ركوب دابة في المدينة وقال
لا اطا بحافر دابة للفرس ونحوها كالخف للبعير والقدم
للانسان في عراص جمع عرصة ارض لا بنا فيها والمراد هنا مطلق
الارض اوهنا هي الحقيقي كان صلى الله عليه وسلم يمشي فيها
بقدميه وفي الشفا عن مالك وقال استحي من الله ان اطا
تربة مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وروى
عبد الله وهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده فقال له
الشافعي امسك منها دابة فاجابه بمثل هذا الجواب وينبغي
للزاير انه يأتي مسجد قبا بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويونث
ويصرف ويمنع موضع قرب المدينة وهو بحا بني عمرو بن عوف
من الانصار نزل به صلى الله عليه وسلم اول ما هاجر وصلى
فيه ثلاث ليال بمحل المسجد ثم وضع اساسه بيده وتمم بناه بنو عمرو
وهو الذي اسس على التقوى عند الاكثرين وفي مسلم انه
المسجد النبوي ولا خلف فكل اسس على التقوى ومر بيان
ذلك في الهجرة والطبراني برجال ثقات عن الشموس بنت
النعمان قالت نظرت اليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل
واسس مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر والصخرة حتى يهصره
اي يميله وانظر الي التراب على بطنه وسرته فيأتي الرجل ويقول
بابي وامي انت يا رسول الله اكفيك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه
فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره راكبا تارة وماشيا اخرى
بحسب ما تيسر والواو بمعنى او رواه مسلم والبخاري في مواضع وغيرهما
كلهم عن ابن عمر وكانه قصر العزو لمسلم لانفراده بلفظ يزور ولان
الذي في البخاري وغيره ياتي لكن لا يكفي هذا في الاعتذار
لان المعنى واحد ولانه توهم تخصيص العلم انه من افراد مسلم
وفي رواية له ياتي بدل يزور وهي التي في اكثر الروايات وفيها
فيصلي فيه ركعتين زيادة انفرد بها مسلم عن البخاري قال
ابن عبد البر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار
وقيل للتفرج في بساتينه وقيل للصلاة في مسجده وهو
الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا لثلاثة
مساجد لان معناه عند العلما للنذر فاذا نذر احد
الثلاثة لزمه اتيان مسجد قبا او غيره تطوعا بلا نذر فيجوز
وقال الباجي ليس اتيان مسجد قبا من المدينة من اعمال المطي

امام

لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الي
المسجد راكبا انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الي مسجد
قريب منه في جمعة او غيرها ولو اتي احد الي قبا من بلد بعيد
لارتكب النهي وعنده اي مسلم ايضا وكذا البخاري ان ابن عمر
كان ياتيه كل سبت ويقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه
كل سبت خصه لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقده لحال من تاخر
منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة
قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقي ومن حكمته انه كان
يوما السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من اول الاحد
بمصالح الامة انتهى ومن حكمته ايضا ارغام اليهود واظهار مخالفتهم
في ملازمة بيوتهم وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي وشيخه
الحاكم من حديث اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة ابن ظهير بضم الظا
المعجمة المشالة وفتح الهاء ابن رافع بن عدي بن زيد الانصاري
الحارثي له ولابيه صحبة مات ابن عبد البر مات في خلافة مروان
برفعه صلاة وفي رواية الصلاة بالتحتي فيشمل الفرض والنفل
او للعهد فيختص بالفرض في مسجد قبا كعمرة في الفضل قال الحافظ
فيه فضل قبا ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك
تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروي عمر ابن شبة في اخبار
المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون
ما في قبا لضربوا اكباد الابل وقال الترمذي حسن غريب
قال الحافظ الزين العراقي رواته كلهم ثقات وقول ابن العربي
انه ضعيف غير جيد وقال المنذري لا يعرف لاسيد حديث
صحيح غير هذا انتهى معرفته وبذلك جزم الترمذي فقال لا نعرف
لاسيد بن ظهير غيره قال في الاصابة اخرج له ابن شاهين حديثا
اخر لكن فيه اختلاف على راويه ورواه احمد وابن ماجه من حديث
سهل بن حنيف الانصاري البدري مرفوعا بلفظ من تطهر
توضأ في بيته وفي رواية النسائي كان له عدل من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتي مسجد قبا فصلى فيه صلاة ركعتين فاكثر كان
الاتيان المشتمل على الصلوة له كاجر عمرة وفي رواية النسائي
كان له عدل عمرة وصححه الحاكم ورواه الحافظ قاسم ابن اصبغ
عنه مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم خرج عامدا الى مسجد
قبا لا يخرجه الا الصلوة فيه كان بمنزلة عمرة وينبغي ايضا
زيارته بعد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يقصد المزارات
جمع مزار بمحل الزيارة اي الاماكن التي اشتهرت بالمدينة

اليوم

الشريفة

الشريفة والاثار المباركة التي علم مشيه فيها والمساجد التي صلى
فيها عليه السلام التماسا لبركته ويخرج الى البقيع بالموحدة لزيارة
من فيه فان اكثر الصحابة ممن توفي بالمدينة في حياته صلى الله
عليه وسلم وبعد وفاته مدفونون بالبقيع وكذا سادات اهل
البيت والتابعين وروي عن مالك انه قال مات بالمدينة
من الصحابة عشرة الاف وكذلك مات بها امهات المومنين
سوي خديجة فانها بمكة وقبرها معلوم وميمونة فانها بسرف
بفتح المهملة وكسر الراو بالفا قرب مكة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يخرج اخر الليل الى البقيع الصغير لانه المراد عند الاطلاق
فيقول السلام عليكم دار قوم تنصب دار على النداء وقيل
على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في
عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو
الصحيح رواه مسلم في الجنائز عن عائشة قال كان صلى الله
عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
الغرقد قال المص ظاهره انه كان ياتي البقيع في كل ليلة من
التسع التي هي نوبة عائشة ويحتمل انه كان كل ليلة وانما
اخبرت عما علمت من ليلتها وهذا كان في اخر عمره صلى الله
عليه وسلم بعدما امره الله تعالى لا كل ليلة في جميع مدة هجرته
الى المدينة وفي قوله اخر الليل تاكد الزيارة في هذا الوقت
لانه مظنة لقبول الدعا حسبما دل عليه حديث النزول انتهى
قال ابن الحاج في المدخل وقد فرق علماونا المالكية بين
الافاقي والمقيم بالنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف
في حق الافاقي افضل والتنفل في حق المقيم افضل قال
وما نحن بسبيله اولى فمن كان مقيما بالمدينة المنورة خروجه
استحبابا الى زيارة اهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم
مشاهدته عليه السلام ولا يخرج وحكى ابن الحاج عن
العارف ابن ابي جمرة انه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس الا
الجلوس في الصلاة وانه لم يزل واقفا بين يديه صلوات
الله وسلامه عليه وقد كان خطر له ان يذهب الى البقيع
ثم عن له الترك فقال الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح
للسائلين والطالبين والمنكسرين وروي ابن النجار الامام
الحافظ البارع الورع محمد بن محمود البغدادي واسع الرواية
له ثلاثة الاف شيخ وتصانيف نيف عدده ولد سنة ثمان وتسعين

مومنين

منا بايديه

وخمسمائة ومات في شعبان سنة ثلاث واربعين وستمائة
مرفوعا مقبرتان بضم الباء وفتحها تثنية مقبرة موضع القبور
مضيئتان لاهل السما كما تضي الشمس والقمر لاهل الدنيا
ما تحت السما بقيع بفتح الموحدة اتفاقا وقاف الغرقد بغين
معجمة موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فقد
قد ذهب وبقي اسمه ومقبرة عسقلان بفتح العين والقاف
مدينة من فلسطين ناحية بالشام وعن كعب الاحبار قال
نجدها في التورية يعني مقبرة المدينة كفتة بمحل مرتفع
محفوفة بالنخيل من كل جانب موكل بها ملائكة كلما امتلات
اخذوا وكفوها في الجنة واخرج ابو حاتم محمد بن حبان من
حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من
تنشق عنه الارض للبعث فلا يتقدم عليه احد ثم ابو بكر لكمال صداقته
له ثم عمر الفاروق ثم آتي اهل البقيع وللترمذي اهل البقيع
فيحشرون معي اي اجتمع انا واياهم قال الطيبي الحشر هنا الجمع
كقوله وان يحشر الناس ضحى ثم انتظر اهل مكة اي المسلمين منهم
حتى ياتوا الي حتى يحشر اي يجتمع كلنا بين الحرمين وروا
الترمذي وقال حسن صحيح كما يأتي

الفصل

الثالث في تفضيله عليه الصلاة والسلام في الاخرة
بفضائل الاوليات اي اول كونه كذا واول كذا الجامعة لمزايا
التكريم جمع مزية فعيلة وهي التمام والفضيلة يقال لفلان
مزية اي فضيلة يمتاز بها عن غيره وعلي الدرجات اي الفضائل
والمراتب العلية وتحميده اي حمد الخلائق له بالشفاعة في فصل
القضا والمقام المحمود الذي يقوم فيه للشفاعة المغبوط بغين
معجمة اي المستحسن حاله عليه من الاولين والاخرين وانفراده
بالسودد بضم السين فهمزة ساكنة فدال ممدود المجد والشرف في مجمع
محل جامع الانبيا والمرسلين وترقيه علوه في جنة عدن اقامة
ارقى اعلا مدارج السعادة وتعاليه ارتفاعه فهو بمعنى
ترقيه حسنة اختلاف اللفظ يوم المزيد هو يوم الجمعة في الجنة
كما مر اعلا معالي الحسني الجنة وزيادة النظر الي الله اعلم ان
الله تعالى كما فضل نبينا صلى الله عليه وسلم في البدء الابتدا
بان خلقه اول الانبيا في الخلق كما ورد عنه وقد تقدم واولهم
في الاجابة في عالم الذر نعمان يوم عرفة يوم اشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى كان اول من قال بلى نبينا صلى الله عليه وسلم
فضـ بفا وضاد معجمة اي فتح له ختام كمال الفضائل في العود
فجعله اول من تنشق عنه الارض اي اول من تعاد فيه الروح

يوم القيامة ويظهر واول شافع فلا يتقدم عليه ملك ولا نبي واول
مشفع بشد الفا مفتوحة مقبول الشفاعة واول من يوذن
له بالسجود فيسجد تحت العرش للشفاعة واول من ينظر الى
رب العالمين والخلق محجوبون عن رؤيته اذ ذاك حتى يراه قبلهم
واول الانبيا يقضى بين امته واولهم اجازة اي قطعا على
الصراط بامته واول داخل الجنة وامته اول الامم دخولا اليها
بعد دخول جميع الانبيا فالانبيا لهم دخولان دخول خاص
قبل جميع الامم ودخول عام مع اممهم وزاده عطف على فضله
من لطائف التحف جمع تحفة وزان رطبة وحكي سكون الحاما
اتحفت به غيرك ونفائس الطرف بضم الطا المهملة وفتح الراء
جمع طرفة وهي ما يستطرف اي يستملح ما لا يحد ولا يعد لكثرته
جدا فمن ذلك انه يحشر راكبا على البراق كما مر في الخصائص بنص
ويأتي قريبا في حديث والا فقد جاء في تفسير يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا اي راكبين ويحتمل انه يبعث راكبا من اول امره
بخلاف غيره فيجوز ان ركوبه بعد بعثه وفيه شي وتخصيصه
بالمقام المحمود ولوا الحمد تحت ادم فمن دونه واختصاصه ايضا
بالسجود لله تعالى امام قدام العرش وما اي واختصاصه بما
يفتحه الله عليه في سجوده من التحميد والثنا عليه سبحانه
ما لم يفتحه على احد قبله ولا يفتحه على احد بعده زيادة
في كرامته وقربه وكلام الله تعالى له بقوله يا محمد ارفع راسك
قل يسمع ما تقول سماع قبول وسل تعط ما سالت واشفع تشفع
تقبل شفاعتك ولا كرامة فوق هذا الا النظر اليه تعالى
ومن ذلك الذي لا يعد ولا يحد تكراره في الشفاعة وسجوده
ثانية ومرة ثالثة وتجديد الثنا عليه سبحانه بما يفتح الله
عليه من ذلك وكلام الله تعالى له في كل سجدة بقوله يا محمد ارفع
راسك وقل تسمع واشفع تشفع فعل بالنصب او الرفع بتقدير
ذلك فعل المدل اي المقدم على ربه المطمئن المسرور بسماع كلامه
الكريم عليه الرفيع عنده المحب ذلك الاقدام منه تشريفا
له وتكريما وتجليلا وتعظيما فلذا قدم عليه تعالى بالكلام
وفعل معه فعل المدل وهو المرشد فسا له ما لا يقدم غيره
على سواله ومن ذلك قيامه عن يمين العرش وهو سقف
الجنة وهو فوق السموات كما يأتي ليس احد من الخلائق
يقوم ذلك المقام غيره يغبطه بكسر البا يستحسنه فيه الاولون
والاخرون وشهادته بين الانبيا واممهم بانهم بلغوهم واتيانهم
اليه يسالون الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرقهم بعين مهملة

الثناء

وطول وقوفهم وشفاعته في اقوام قد امر بهم الى النار ومنها
الحوض الذي ليس في الموقف اكثر وارد منه وان المومنين
كلهم لا يدخلون الجنة الا بشفاعته ومنها انه يشفع في رفع
درجات اقوام لا تبلغها اعمالهم وهو صاحب الوسيلة التي
هي اعلا منزلة في الجنة الى غير ذلك مما يزيده تعالى به جلالة
وتعظيما وتبجيلا وتكريما على روس الاشهاد من الاولين
والاخرين والملائكة اجمعين ذلك فضل الله يوتيه من يشا
والله ذو الفضل العظيم وهذا كله ترجمه على سبيل الاجمال وفصله
فقال فاما تفضيله بأولية انشقاق القبر المقدس عنه فروى
مسلم في المناقب وابو داود في السنة من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة
خصه لانه يوم مجموع له الناس فتظهر سيادته لكل احد عيانا
فلا ينافي ان سيادته ثابتة في الدنيا فهو نحو قوله الملك يومئذ لله
يومئذ لخبير واطلق في الوصف بذلك لافادة العموم لاولي
العزم وغيرهم وتخصيص ولد ادم ليس للاحتراز اذ هو افضل
حتى من خواص الملائكة اجماعا وانا اول من ينشق عنه القبر
اي يعجل احياوه مبالغة في اكرامه وتخصيصا بجزيل انعامه
وانا اول شافع للخلايق لا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك
في جميع اقسام الشفاعات واول مشفع بشد الفا المفتوحة
اي مقبول الشفاعة ولم يكتف بشافع لانه قد يشفع ثان فيشفع
قبل الاول واما حديث ابن مسعود عند احمد والنسايي والحاكم
يشفع نبيكم رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى او عيسى ثم
نبيكم لا يشفع احد في اكثر مما يشفع فيه فقد ضعفه البخاري
فلا يعارض حديث مسلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة
ولا فخر اي اقول ذلك شكرا لا فخرا فهو نحو قول سليمان علمنا
منطق الطير واوتينا من كل شي اي لا اقوله تكبرا وتعاظما
على الناس وان كان فيه فخر الدارين وقيل لا افتخر بذلك بل فخري
بمن اعطاني هذه الفضايل وبيدي لوا الحمد يا اي بيانه للمصنف
ولا فخر لاعظمه ولا تناهاه وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه اي دونه
الا تحت لوايي قال الطيبي ادم فمن سواه اعتراض بين النفي
والاستثنا وانما ذان ادم بالرفع بدلا او بيانا من محله وجهه من فيه
موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف وانما الفا التفصيلية في فمن
للترتيب على منوال الامثل فالامثل وانا اول من تنشق عنه
الارض وفي رواية من تنشق الارض عن جمجمتي ولا فخر حال

موكدة اي اقول هذا ولا فخر بل شكرا وتحدثا بالنعمة واعلاما
للامة لانه مما يجب تبليغه ليعتقدوا فضله على من سواه
وبقية هذا الحديث عنه رواية وانا اول شافع واول مشفع
ولا فخر وكان الاولى للمصنف ان لا يتركها لافادة انه جامع صحابي
اخر والزيادة ولا فخر رواه الترمذي في المناقب وقال
حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة واحمد وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض
ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي بالمداجي اهل البقيع فيحشرون يجتمعون
معي لكرامتهم على ربهم وشرفهم عنده باستشفاع نبيهم لهم
وقربهم منه ثم انتظر اهل مكة المسلمين منهم حتى يقدموا علي
تشريفا لهم بجوار بيت الله حتى احشر بين الحرمين اي حتى يكون
لي ولهم اجتماع بينهما قال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم
ورواه ابو حاتم بن حبان وقال في روايته حتى نحشر اي نجتمع
كلنا ونتقدم قريبا وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يصعق بفتح العين الناس حين يصعقون
فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما ادري اكان
فيمن صعق بكسر العين تركت تمامه استغنا بذكره في قوله وفي
رواية فاكون اول من يفيق بضم اوله فاذا موسى باطش
اخذ بقوة بجانب العرش وفي رواية بقايمة من قوايم العرش و فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فلم يكن
ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان
كان ممن استثنى الله فهي فضيلة ايضا وفي رواية افاق قبلي
ام جوزي بصعقة الطور ولا منافاة لان المعنى لا ادري اي
الثلاثة كان الافاقة او الاستثنا او المحاسبة بصعقة الطور
رواه اي المذكور من الروايتين البخاري ومسلم والمراد بالصعق
غشي بفتح العين وسكون الشين المعجمتين فتحتية خفيفة وبكسر
الشين وشد اليا يلحق من سمع صوتا او راي شيا يفزع منه واهل
الغشي مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو
طرف من الاغما وهو المراد هنا واما قول الحافظ المراد به هنا
الحالة القريبة منه فاطلقه عليه مجازا فانما قاله في صلوة
الكسوف في قول اسما بنت ابي بكر فقمت حتى تجلاني الغشي فنقله
هنا من نقل الشي في غير موضعه وانما قاله هنا مثل لفظ المصنف
بالحرف ولم يبين في هذه الرواية من الطريقين محل الافاقة
من اي الصعقتين الاولى او الثانية ووقع في رواية الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابي هريرة في تفسير سورة الزمر من البخاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اول من يرفع رأسه بعد
النفخة الاخيرة اي الثانية ولفظ البخاري الاخرة قال المهم
بعد الهمزة وبقية هذه الرواية في البخاري فاذا انا بموسى متعلق
بالعرش فلا ادري اكذلك كان ام بعد النفخة زاد الحافظ ووقع
في حديث ابي سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون
اول من تنشق عنه الارض كذا عند البخاري في كتاب الاشخاص
بهذا اللفظ وله في غيره فاكون اول من يفيق وجزم المزي
بانه الصواب وان تلك وهم من راويها وكونه اول من تنشق عنه
الارض صحيح لكنه في حديث اخر ليس فيه ذكر موسى نقله عنه
ابن القيم في كتاب الروح ويمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها
الصعق من جميع الخلق احيا وهم وامواتهم وهو الفزع كما قال
تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض ثم تعقب ذلك الفزع
للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحيا موتا ثم تنفخ الثانية للبعث
فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج
من قبره ومن ليس مقبورا لا يحتاج الى ذلك وموسى ممن قبر
في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم مررت على موسى ليلة
اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخرجه
مسلم عن انس عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكور بباب
ولعله اشار بذلك الى ما قررناه اهـ والمراد بقوله ممن استثنى
الله قوله تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله وقال الداودي اي جعله ثانيا قال الحافظ
وهو غلط شنيع وفي البعث لابن ابي الدنيا من مرسل الحسن
فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان لا تصيبه النفخة او بعث
قبلي وزعم ابن القيم ان قوله اكان ممن استثنى الله وهم من بعض
الرواة والمحفوظ او جوزي بصعقة الطور قال لان الله استثنى
قوما من صعقة النفخ وموسى داخل فيهم وهذا لا يلتئم على
سياق الحديث فان الافاقة حينئذ هي افاقة البعث فلا يحسن
التردد فيها واما الصعقة العامة فتقع اذا جمعهم الله لفصل
القضا فتصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شا الله وتردد صلعم
في موسى ويدل على ذلك قوله اول من يفيق فانه دال على
انه ممن صعق وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله ام لم
يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى لزم ان يكون صلى
الله عليه وسلم جزم بانه مات وتردد في موسى هل مات
ام لا والواقع ان موسى كان قد مات فدل على انه صعقة
فزع لا صعقة موت انتهى وقد استشكل كون جميع الخلق

يصعقون

يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل في الجواب المراد
ان الذين يصعقون هم الاحيا واما الموتى فهم في الاستثنا
داخلون في قوله الا من شا الله اي الا من سبق له الموت قبل
ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح قال القرطبي الشيخ ابو
العباس في المفهم ولا يعارضه ما ورد في الحديث ان موسى ممن استثنى
الله لان الانبيا احيا عند الله وان كانوا في صورة الاموات
بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهدا ولا شك ان
الانبيا ارفع رتبة من الشهدا وهم ممن استثنى الله اخرجه
اسحاق بن راهويه وابو يعلى من طريق زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابي هريرة هكذا في الفتح ويليه قوله وقال القاضي
عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين
تنشق السموات والارض وعلى هذا فلا يشكل هذا الحديث على حديث
انا اول من ينشق القبر وتعقبه القرطبي في المفهم بانه صرح صلى
الله عليه وسلم بانه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق
بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى قال الحافظ
ويرده اي احتمال عياض صريحا قوله في رواية ان الناس يصعقون
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق قال ويؤيده انه عبر بقوله
افاق لانه انما يقال افاق من الغشي وبعث من الموت ولذا عبر
عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك
ظهر صحة الحمل على انها غشية تحصل للناس في الموقف هذا محصل
كلامه وتعقبه انتهى وسبق للمص في الخصائص بعض الجواب عن التعارض
بقوله الظاهر انه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك اي كونه اول
من ينشق عنه القبر حتى اعلمه تعالى فاخبر بذلك انتهى فاخباره
بذلك يفيد انه علم بافاقته قبل موسى فحينئذ بقي التردد في انه
ممن استثنى الله او جوزي بصعقة الطور ووقع في رواية
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عند ابن
مردويه مرفوعا انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة
فاقوم فانفض التراب عن راسي فاتي بالمد فعلى المتكلم اي اجي
قائمة العرش فاجد موسى قائما عندها فلا ادري انفض
التراب عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله قال الحافظ
يحتمل ان قوله انفض التراب قبلي تجويز لسبقه في الخروج من
القبر او هي كناية عن الخروج منه وعلى كل تقدير ففضيلة لموسى
اهـ ومعلوم انه لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة افضليته
مطلقا وبه صرح في المفهم فقال وهذه فضيلة عظيمة في حقه
ولكن لا توجب افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان الشي

الجزري لا يوجب امرا كليا انتهى وقد اختلف في المستثنى من هو
على عشرة اقوال ذكر منها خمسة فقيل الملائكة كلهم على ظاهر
هذا القول وقيل الانبيا وبه قال البيهقي في تاويل الحديث
المذكور في تجويزه بان يكون موسى ممن استثنى الله قال واجوز
ذلك في موسى بتقية الانبيا كذلك بجامع النبوة قال البيهقي
ووجهه عندي انهم ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا فهم
احيا عند ربهم كالشهدا فاذا نفخ في الصور النفخة
الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب
الاستشعار فان كان موسى ممن استثنى الله فانه لا يذهب
استشعاره في تلك الحالة ويحاسب بصعقة الطور هذا بقية
قول البيهقي قال السيوطي وبهذا يتضح ترجيح ان المستثنى
في الاية الملائكة الاربعة وحملة العرش الثمانية بنا على ان
المراد بالصعق فيها الموت وموسى عليه السلام بنا على انه
الغشية وكون الامرين مرادا ان معا والاستثنا على الامرين ولا
يصح استثنا الشهدا من الغشية لانه اذا حصلت الغشية للانبيا حتى
سيد المرسلين فالشهدا اولى انتهى وقيل الشهدا واختاره الحليمي
قال وهو مروي عن ابن عباس فان الله تعالى يقول احيا عند
ربهم يرزقون وضعف الحليمي غيره من الاقوال بان الاستثنا
انما وقع من سكان السموات والارض وحملة العرش ليسوا الخ انما في
قول المصنف قريبا وتعقب بان الخ وقاله ابو العباس احمد بن عمر بن
ابراهيم الامام المحدث العلامة صاحب المفهم في شرح مسلم
مات سنة ست وخمسين وستمائة الصحيح انه لم يات في تعيينهم
خبر صحيح والكل محتمل وتعقبه تلميذه ابو عبد الله محمد ابن
احمد بن ابي بكر بن فرح مات سنة احدى وسبعين وستمائة
في التذكرة بامور الاخرة فقال قد ورد في حديث ابي هريرة
مرفوعا تفسيره بانهم الشهدا وهو الصحيح لوروده عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام عن هذه
الاية نقل بالمعنى ولفظ ابي يعلى ومن عطف عليه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عن هذه الاية
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا
الله من الذين لم يشا الله ان يصعقوا قال جبريل هم شهدا
الله يتقلدون اسيافهم حول عرشه هذا بقية الحديث الذي
صححه الحاكم وقيل هم حملة العرش الثمانية وجبريل وميكائيل
زاد في رواية واسرافيل وملك الموت قال السيوطي ولاننا في بين

هذا

هذا وبين الشهدا لامكان الجمع بان الجميع من المستثنى ثم يموتون
واخرهم موتا ملك الموت كما اخرجه البيهقي عن انس رفعه
كان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول
الله وهو اعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي
الدايم وعبدك جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول توف
نفس ميكائيل ثم يقول وهو اعلم يا ملك الموت من بقي فيقول
وجهك الباقي الكريم وعبدك جبريل وملك الموت فيقول
توف نفس جبريل ثم يقول وهو اعلم يا ملك الموت من بقي
فيقول بقي وجهك الباقي الكريم وعبدك ملك الموت وهو
ميت فيقول مت ثم ينادي انا بدات الخلق ثم يعيده فاين
الجبارون المتكبرون فلا يجيبه احد فيقول هو الله الواحد
القهار وورد ايضا اخرهم موتا جبريل اخرج الفريابي عن انس
انهم قالوا يا رسول الله من الذين استثنى الله قال جبريل
وميكائيل وملك الموت واسرافيل وحملة العرش فاذا قبض الله
ارواح الخلائق قال لملك الموت من بقي فيقول سبحانك
ربي وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بقي جبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول
يا ملك الموت من بقي فيقول بقي جبريل وميكائيل وملك الموت
فيقول خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم فيقول
يا ملك الموت من بقي فيقول بقي جبريل وملك الموت فيقول
مت يا ملك الموت فيموت فيقول يا جبريل من بقي فيقول
بقي وجهك الباقي الدايم وجبريل الميت الفاني قال لا بد
من موته فيقع ساجدا يخفق بجناحيه قال صلى الله عليه وسلم
ان فضل خلقه على ميكائيل كالطود العظيم ولا يمكن الجمع
بينهما فيترجح الاول بان في حديث ابي هريرة عند ابن جرير
وابي الشيخ وغيرهم مرفوعا في حديث طويل ان اخرهم موتا
ملك الموت وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة وخزنة
الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب وتعقب اي رد هذا
الحليمي وضعفه بان الاستثنا في الاية انما وقع من سكان السموات
والارض وان حملة العرش ليسوا بسكان السموات والارض
لان العرش وحملته فوق السموات كلها فهذا ينابذ تفسيره
بانهم حملته وبان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
من الصافين اقدامهم في الصلاة واداء الطاعة ومنازل الخدمة
المسبحين المنزهين لله عما لا يليق به قال البيضاوي ولعل الاول
اشارة الى درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف وعبارة الحليمي

من الصا قين حول العرش انتهى يعني فهذا يضعف تفسيره
بالاربعة وما قبله تضعيف للتفسير بحملة العرش وضعف
القول الخامس لان الحور العين والولدان في الجنة وهي
فوق السموات ودون العرش فلم تدخل في الاية وهي
بانفرادها عالم مخلوق للبقا فلا شك انها بمعزل اي بجانب
بعيد عما خلقه الله للفنا وعبارة الحليمي والجنة والنار عالمان
بانفرادهما خلقا للبقا فهما بمعزل عما خلق للفنا فلم يدخل
اهلهما في الاية ثم انه وردت الاخبار بان الله تعالى يميت
حملة العرش وملك الموت وميكائيل واسرافيل وجبريل ثم
يحييهم واما اهل الجنة فلم يات عنهم خبر بمثل ذلك فلا يقال
انهم مثل اوليك اذ لا دخل هنا للقياس والا ظهر انهم دار خلود
فالذي يدخلها لا يموت فيها ابدا وكذلك النار كما قال تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا مع كونه قابلا للموت فالذي خلق فيها
اولى ان لا يموت فيها ابدا قال الحليمي وايضا فان الموت لتغيير
المكلفين ونقلهم من دار الى دار ولا تكليف على اهل الجنة فاعفوا
من الموت ايضا فان قلت قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
تدل على ان الجنة نفسها تفنى وكذا النار ثم تعاد ليوم الجزا
ويموت الحور ثم يحيون وبه قال بعضهم توفية بظاهر
الاية اجيب بانه يحتمل ان يكون معنى قوله كل شيء هالك
الا وجهه اي قابل للهلاك فيهلك ان اراد الله به ذلك
الا هو سبحانه فانه قديم والقديم لا يمكن ان يفنى انتهى
ملخصا من تذكرة القرطبي ويويد القول بعدم موت الحور
قولهن فيما تغنين به لازواجهن في الجنة نحن الخالدات ابدا
فلا نموت ابدا كما في الحديث ولا يقال المراد من قولهن ذلك
الخلود الكاين بعد القيمة فلا ينافي موتهن قبلها لانه لا خصوصية
فيه لهن اذ من كل من دخل كذلك والا وصاف المشتركة لا يثنا بها والله
اعلم لكن يحتمل ان قولهن ذلك منه بالتعميم وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
ابن حيان بفتح المهملة والتحتية الثقيلة واسمه عبد الله من طريق وهب
ابن منبه بشد الموحدة المكسورة من قوله اي كلامه الذي لم يروه عن
صاحب ولا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه من الاسرائيليات
ولم يفهم هذا من تعسف فجعل قول المصنف من قوله بيانا لما مقدرة
في قوله وفي كتاب اي وما في كتاب وانه عطف على قوله سابقا
قولهن من قوله ويويد القول بعدم موت الحور كذا قال مع انه
لا تاييد في هذا اصلا لذلك اذ لا ذكر فيه للحور قال وهب خلق
الله الصور من لولوة بيضا في صفا الزجاجة بزاي وجيمين

الجنة ٣م
باب التحدث ٣م

واحدة

واحدة الزجاج مثلث الزاي معروف كما في القاموس وتلك
اللولوة الموصوفة بشدة البياض على صورة قرن فلا يخالف ما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابن عمرو
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ
فيه والى ذلك يشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن ينفخ فيه
اخرجه مسدد بسند صحيح عنه موقوفا ثم قال للعرش خذ الصور
فتعلق به اي اخذه ثم قال له تعالى كن فكان اي وجد اي خلق اسرافيل
فامره ان ياخذ الصور من العرش فاخذه ولاحمد والطبراني
بسند جيد عن زيد ابن ارقم رفعه كيف انعم وصاحب الصور
قد التقم القرن واحنى جبهته واصغى السمع متى يومر فسمع ذلك
الصحابة فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم قولوا حسبنا
الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن ابي هريرة رفعه ان طرف صاحب
الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يومر
قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان وبه ثقب
بمثلثة وقاف وموحدة جمع ثقبة وهو الخرق بعدد روح كل
مخلوق ونفس منفوسة اي مولودة كما في النهاية فالعطف
مغاير اي ما من شانها ان تولد والا فهما كنفوس تخلق
من الطين ومن العفونات فذكر الحديث فقال لا تخرج روحان
من ثقب واحد وفي وسط الصور كوة كاستدارة السما والارض
واسرافيل واضع فمه على تلك الكوة ثم قال له الرب تعالى قد
وكلتك بالصور فانت للنفخة والصيحة فدخل اسرافيل في مقدم
العرش فادخل رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم
يغمض طرفه منذ خلقه الله ينتظر ما يومر به والبحر المسجور
اوله في علم الله واخره في ارادة الله فيه ما يخبئ شبه ما الرجل
يشبه الموج خلف الموج سبعين عاما لا تلحقها يمطر الله منه
على الخلق اربعين عاما بين الراجفة والرادفة فينبتون نبات
الحبة في حميل السيل ويجمع ارواح المومنين من الجنان وارواح
الكفار من النار فيجعل في الصور وفيه ثم تجتمع الارواح كلها
في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه اي الصور فيدخل
كل روح في جسدها وبقية هذا الاثر ثم يامر الله جبريل ان
يدخل يده تحت الارض فيحركها حتى تنشق وتنفضهم على
الارض فاذا هم قيام ينظرون وعلى هذا فالنفخ ينفخ في الصور
ولا يصل النفخ اي اثره بالروح اي الارواح فيذهب الى
الصور بفتح الواو وهي الاجساد جمع صورة فاضافة النفخ
الى الصور بضم فسكون الذي هو القرن حقيقة والى الصور

التي هي الاجساد مجازا وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي رفعه اي قال قال صلى الله عليه وسلم يخرج
الدجال في امتي فذكر الحديث الى ان قال ثم ينفخ في الصور فلا
يسمعه احد الا اصغى ليتا بكسر فسكون اي امال صفحة عنقه
ورفع ليتا اي انه يميلها ويرفعها واسقط بعد هذا في مسلم فاول
من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق الناس وقوله
يلوط اي يطين ويصلح ثم يرسل الله مطرا كانه الطل المطر
الخفيف فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى النفخة
الثانية فاذا هم اي جميع الموتى قيام ينظرون ينتظرون ما يفعل
بهم والليت بكسر اللام وبالمثناة التحتانية الساكنة
ثم الفوقية صفحة العنق وهما ليتان من الجانبين واصغى امال
صفحة عنقه مجازا لان حقيقته الاستماع واخرج البيهقي في البعث
وشيخه الحاكم وصححه بسند قوي عن ابن مسعود في حديث طويل
موقوفا عليه وما في نسخ مرفوعا خطا فقد صرح في مجمع الزوائد
بانه موقوف واوله عند البيهقي وغيره عن ابن مسعود انه ذكر
عنده الدجال فقال تفترق الناس ثلاث فرق فذكر الحديث
الى ان قال ثم يقوم ملك الصور بين السما والارض فينفخ فيه
قال القرطبي قال علماؤنا والامم مجمعون على ان الذي ينفخ في الصور
اسرافيل وفي احاديث ما يدل على ان معه ملكا اخر فلعل له قرنا
اخر ينفخ فيه انتهى وما ترجاه صرح به عند ابن ماجه والبزار عن
ابي سعيد مرفوعا ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان
النظر متى يومران وفي حديث عايشة عند الطبراني بسند حسن
رفعته وملك جاث على ركبتيه وقد نصب الاخرى فالتقم
الصور يحني ظهره وقد امر اذا راى اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ
في الصور قال الحافظ فهذا يدل على ان النافخ غير اسرافيل فيحمل
على انه ينفخ النفخة الاولى اذا راى اسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ
اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث والصور قرن من
لولوة بيضا على ما مر فلا يبقى لله خلق في السموات والارض
ممن كان حيا حين النفخ الا مات الا ما شا ربك ثم يكون بين
النفختين ما شا الله ان يكون ابهمه وقال الحليمي اتفقت
الروايات على ان بينهما اربعين سنة وفي جامع ابن وهب اربعين
جمعة وسنده منقطع واخرج ابن المبارك في كتاب الرقاق
بكسر الراء جمع رقيق اي الامور التي ترقق القلب وتلينه من مرسل
الحسن البصري بين النفختين اربعون سنة يميت الله بها
كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه

من حديث

من حديث ابن عباس موقوفا وهو ضعيف اي اسناده وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رفعه ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون
يوما قال ابيت قالوا شهرا قال ابيت قالوا عاما قال ابيت قيل
معناه امتنعت عن بيان ذلك وعلى هذا فعنده علم من ذلك
سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه امتنعت ان اساله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال القرطبي
والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق
اخر ان بين النفختين اربعين عاما انتهى اي عن ابي هريرة مرفوعا
في حديث عند ابن ابي داود في كتاب البعث لكن قال الحافظ قد
ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم بالتعيين
وعند ابن مردويه بسند جيد ان ابا هريرة لما قال اربعون قالوا
ماذا قال هكذا سمعت وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اول الناس خروجا اذا بعثوا من قبورهم وهو بمعنى قوله انا اول
من تنشق عنه الارض وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحه هذا
السبق وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة وانا قائدهم اذا وفدوا قدموا
على ربهم ركبانا على نجائب من نور من مراكب الاخرة والوافد
الراكب قاله ابن كثير وغيره لكنه هنا مجرد عن بعض معناه مستعمل
في مطلق القدوم لان الذين يحشرون ركبانا انما هم المتقون فاما
العصاة فمشاة كما في احاديث وهو صلى الله عليه وسلم قايد لجميع
المومنين الطايعين والعصاة وانا خطيبهم المتكلم عنهم اذا انصتوا
قال بعض شراح الترمذي هذه خطبة الشفاعة وقيل قبلها وانا شفيعهم
اذا حبسوا منعوا عن الجنة وانا مبشرهم بقبول شفاعتي لهم عند ربي
ليريحهم اذا ايسوا من الناس وفي رواية ابلسوا من الابلاس وهو
الانكسار والحزن الكرامة التي يكرم الله عباده يومئذ والمفاتيح
يومئذ اي يوم القيامة ظرف له وللكرامة والخبر قوله كائنات
بيدك تصرفي وقدرتي ولواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد ادم
على ربي ودخل ادم بالاولى لان في ولده من هو اكرم منه كابراهيم
وموسى يطوف علي بشد البنا الف خادم كانهم بيض مكنون
شبههم ببيض النعام المصون من الغبار ونحوه في الصفا والبياض
المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان الابدان او لولو منثور من
سلكه او من صدفه وهو احسن منه في غيره لكن شبههم به لحسنهم وانتشارهم
في الخدمة وهذا قاله تحدثا بنعمة ربه كما امره قال القرطبي ولانه
مما امر بتبليغه لوجوب اعتقاده وانه حق في نفسه وليرغب
في الدخول في دينه ويتمسك به من دخل فيه ولتعظم محبته
في قلوب متبعيه فتكثر اعمالهم وتطيب احوالهم فيحصل لهم شرف

الدنيا والاخرة لان شرف المتبوع متعد لشرف التابع فان قيل
هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من اخبار الاحاد
قلنا من سمع شيا من هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم مشافهة
حصل له العلم به كالصحابة ومن لم يسمع منه حصل له العلم به من
طريق التواتر المعنوي لكثرة اخبار الاحاد به رواه الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وقال تلميذه الترمذي بعد
روايته له مختصرا ولذا لم يعزه له المصنف حديث غريب وفيه الحسين
ابن يزيد الكوفي قال له ابو حاتم لين ولم يقل وانا امامهم بدل
قوله وانا قايدهم لان دار الاخرة ليست دار تكليف وهو
اخبار عن حاله فيها وفي حديث رواه صاحب كتاب حادي
الارواح الى ديار الافراح وهو العلامة ابن القيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيمة وبلال بن رباح احد
السابقين الاولين بين يديه ينادي بالاذان كما كان ينادي
به في الدنيا وفي كتاب ذخاير العقبى في مناقب ذوي
القربى للطبري الحافظ محب الدين المكي مما عزاه نسبه
لتخريج الحافظ العلامة الناقد الدين احمد بن محمد ابن احمد ابن
ابراهيم الاصبهاني السلفي بكسر المهملة وفتح اللام وبالفا نسبة
الى سلفه لقب لجده احمد ومعناه الغليظ الشفة له تصانيف
وروى عنه الحافظ ومات سنة ست وسبعين وخمس ماية من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تبعث الانبيا على الدواب ايل من الجنة وعند الحاكم والبيهقي
وغيرهما عن علي انه قرا يوم يحشر المتقين الاية فقال والله
ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكنهم يوتون
بنوق من نوق الجنة لم ينظر الخلايق الى مثلها عليها رحال الذهب
وازمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يقرعوا باب الجنة ويحشر
صالح في قوة الاستثنا كانه قال الا صالحا فيحشر على ناقته
التي عقرها مكذبوه ويحشر ابنا فاطمة الحسن والحسين على
ناقتي بشد اليا مثنى العضبا بمهملة فمعجمة فموحدة ومد
والقصوا بالمد وهذا حجة للقول بانهما ناقتان ورد للقول
بانهما واحدة وللقول الاخر انهما مع الجدعا اسما لناقة
واحدة ومر بسط ذلك في الدواب واحشر انا على البراق
بضم الموحدة دابة فوق الحمار ودون البغل كما مر بيانه
في المعراج المخصوص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومر الخلاف
هل ركب البراق غيره من الانبيا في الدنيا ام لا فقول
المصباح تركبه الرسل عند العروج الى السما صوابه الرسول

بالافراد

بالافراد لاختصاص المعراج به اتفاقا ثم بعد ذلك كونه عرج
علي البراق قول ضعيف والصحيح انه ربطه ببيت المقدس
وعرج على المعراج خطوها بالتانيث على معنى البراق
وهو دابة عند اقصى طرفها منتهى بصرها ويحشر بلال
المؤذن على ناقة من نوق الجنة المخلوقة من نور واخرجه
اي حديث ابي هريره المذكور الطبراني والحاكم بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشر الانبيا يوم القيمة على الدواب
ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته هذا اسقطه المصنف من
لفظ من عزاه لهما وابعث على البراق اكراما له بركوبه مركوبا
لا يشبهه ما يركبه غيره واسقط من لفظ من عزاه لهما ويبعث
ابناي الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة وبعده قوله
ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي بالاذان محضا
خالصا من معارضة المنكرين في الدنيا لكشف الغطا وظهور الحق
عيانا لانه لا ينكره احد ذلك اليوم وبالشهادة حقا اي ثابتا لا تقبل
التغيير ولا التبديل ولا معارضة بين الروايتين فيما يركبه الحسنان
لجواز ركوبهما الامرين فيركبان العضوا والقصوا ثم يركبان ناقتين
من الجنة او عكسه زيادة في اكرامهما وتعظيمهما اذ لو قصر ركوبهما
على ناقتي جدهما لنقصا عن غيرهما الراكبين من نوق الجنة حتى
اذا قال بلال اشهد ان محمدا رسول الله هكذا الرواية عند
الطبراني والحاكم فلا عبرة بما في نسخ سقيمة من زيادة اشهد
ان لا اله الا الله شهد له المومنون من الاولين والاخرين
فقبلت ممن قبلت وردت على من ردت هذا بقية الحديث
عند من عزاه لهما فلم يوف بقوله بلفظ بل حذف منه جملا
كما علم وعند ابن زنجويه بزاي مفتوحة فنون ساكنة
فجيم مضمومة فواو ساكنة عند المحدثين لانهم لا يحبون ويه
وهو لقب لمخلد والد حميد بضم المهملة ابن مخلد ابن قتيبة بن عبد الله
الازدي ابي احمد النسايي الحافظ الثقة الثبت روى عن ابي عاصم
النبيل وعلي بن المديني ومحمد بن يوسف الفريابي وعنه ابو داود والنسايي
وغيرهما مات سنة ثمان وقيل سبع واربعين ومايتين وقيل سنة احدى
وخمسين ومايتين في فضايل الاعمال احد تصانيفه عن كثير
ابن مرة الحضرمي نزيل حمص له ادراك ارسل حديثا فذكره عبدان
المروزي وابن ابي خيثمة في الصحابة وذكره غيرهما في التابعين
ووثقه ابن سعد والعجلي والنسايي وغيرهم وادرك سبعين بدريا
وروى له اصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة خلف الامام
وذكره فيمن مات في العشر الثاني من الهجرة قال له الاصابة ملخصا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعث ناقة ثمود يوم
القيامة لصالح فيركبها من عند قبره حتى توافي اي تاتي بها
المحشر وانا على البراق اختصصت بالبنا للمفعول اي خصني
الله به من دون الانبيا يومئذ فانهم يركبون على الدواب
كما مر ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على
ظهرها بالاذان حقا حقا فاذا سمعت الانبيا وامهما
اشهد ان محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك وجزم
الحليمي والغزالي بان الذين يحشرون ركبانا يركبون من
قبورهم وقال الاسماعيلي يمشون من قبورهم الى الموقف
ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر
الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول اولى ثم لا يعارض
هذا ما ورد مرسلا ان المومن يركب عمله والكافر يركبه
لان بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال او يركبونها فوق
الدواب وذكر الشيخ زين الدين المراغي بميم مفتوحة وغين
معجمة من مراغة الصعيد بمصر مما عزاه لابن النجار محمد
ابن محمود الحافظ في تاريخ المدينة المسمى بالدرة الثمينة
عن كعب الاحبار والقرطبي وابن ابي الدنيا وابو الشيخ وابن
المبارك كلهم عن كعب بن ماتع المعروف بكعب الاحبار انه
دخل على عايشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله اي ما يتعلق
به مما خص به من الكرامات صلى الله عليه وسلم فقال كعب
ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملايكة حتى يحفون
اي يطوفون كذا في النسخ بالنون بالقبر النبوي يضربون
باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم لفظ رواية
المذكورين يضربون قبر النبي صلى الله عليه وسلم باجنحتهم
ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه حتى اذا امسوا عرجوا
وهبط سبعون الف ملك يحفون بالقبر يضربون
باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون
الفا بالليل وسبعون الفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه
الارض خرج في سبعين الفا من الملايكة يوقرونه
ويعظمونه صلى الله عليه وسلم اكراما لم ينقل مثله لغيره
ولعل كعبا علم هذا من الكتب القديمة لا اخبرها وفي
نوادر الاصول للحكيم الترمذي محمد بن علي من طبقة البخاري
من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويمينه على ابي بكر وشماله على عمر فقال هكذا نبعث يوم
القيمة ولعل ذلك عقب خروجهم من القبر قبل ركوب

المصطفى

المصطفى البراق وركوبهما الناقتين وعند ابن ابي عاصم عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو بكر عن يمينه
اخذا بيده وعمر عن يساره اخذا بيده وهو متكئ عليهما فقال
هكذا انبعث يوم القيامة ولا خلف فانه خرج عن بيته ودخل
المسجد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
اول من تنشق عنه الارض فاكسى بالبنا للمفعول حلة من
حلل الجنة تكرمة له حيث اخذ من لباسها قبل دخولها كداب
الملوك مع خواصها وشاركه في ذلك ابراهيم مجازاة له على
تجرده حين القي في النار ثم اقوم عن يمين العرش فوق كرسي
يوتى له به كما يأتي ليس احد من الخلايق جمع خليقة فيشمل الثقلين
والملايكة يقوم ذلك المقام غيري خصيصة شرفني الله بها
واحدا عم العام وهذا هو الفضل المطلق والمراد بالمقام يمين
العرش فلا يعارض ما ورد ان ابراهيم يقوم على يسار العرش
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وفي رواية جامع
الاصول عنه اي الترمذي انا اول من تنشق عنه الارض
فاكسى الى اخر الحديث وفي رواية كعب بن مالك الانصاري
السلمي مرفوعا في حديث بلفظ ويكسوني ربي حلة خضرا
رواه الطبراني فبين لونها وفي البخاري في مواضع ومسلم والترمذي
والنسائي فربما عزوه للشيخين من حديث ابن عباس عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند ~~القبور~~ من الخروج من
القبور حال كونكم حفاة بضم الحا وتخفيف الفا جمع حاف اي
بلا خف ولا نعل عراة لا ثياب عليهم غرلا بضم الغين المعجمة
واسكان الرا يعني غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن
وهي القلفة قال في البدور وترد اليه الجلدة التي قطعت
بالختان وكذلك يرد اليه كل جزء فارقه في الحياة كالشعر والظفر
ليذوق نعيم الثواب واليم العذاب انتهى ونحوه قول ابن
عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد
فمن قطع منه شي يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا ابن
عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فيكون ارق فلما
ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها
من حلاوة فضله ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده
بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او تركيب اجزايه بعد تفريقها
من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتدا
والابتدا ليس عبارة عن تركيب الاجزا المتفرقة بل عن الوجود
بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك واورد الطيبي

ان سياق الاية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم
من العدم كما اوجدناكم اولا من العدم فكيف يستشهد بها
للمعنى المذكور اي من كونهم عزلا واجاب بان سياق الاية
وعبارتها يدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من
الحديث فهو من باب الادماج انتهى وانما اول الخلايق يكسي
يوم القيامة ابراهيم لانه جرد حين القى فى النار او لانه اول
من لبس السراويل واخرجه البيهقى فى البعث وزادوا اول من
يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة فيبين ما يكساه
ويوتى بكرسي فيطرح اي يحمل ويوضع عن يمين العرش ثم
يوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم اي لا يصلح لها البشر
فاستعمل القيام في لازم معناه اللغوي وهو الاستقلال بالامر
دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة وفيه
اي في بقية حديث البيهقى المذكور انه صلى الله عليه وسلم يجلس
علي الكرسي عن يمين العرش بمعنى قوله فى الحديث السابق ثم
اقوم عن يمين العرش اي اثبت جالسا على الكرسي بدليل هذه
الرواية ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من
يكسى ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم لان المفضول
قد يمتاز بشي يخصه به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة وقول
صاحب المفهم يجوز ان يراد بالخلايق ما عدا نبينا صلى الله
عليه وسلم فلا يدخل فى عموم خطابه تعقبه تلميذه في التذكرة
بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيمة
خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن
يمين العرش انتهى على انه يحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم
خرج من قبره فى ثيابه التي مات اي دفن فيها والحلة التي النبي
يكساها يومئذ حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش
فتكون اولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق وعلى هذا
الاحتمال يكون ذلك خصوصية اخرى للمصطفى حيث تبلى
ثياب الخلايق وثيابه لا تبلى حتى يكسى الحلة واجاب الحليمي
بانه يكسى ابراهيم اولا ثم يكسى نبينا عليهما السلام على ظاهر
الخبر لكن حلة نبينا اعلا واكمل فيجبر بنفاستها ما فات
من الاولية فكانه كسى مع الخليل هذا بقية كلام الحليمي وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود وصححه ابن حبان
والحاكم انه لما حضره الموت اي اسبابه وفي رواية لما احتضر
دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التي يموت فيها وعند الحارث

ابن ابي اسامة واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون ابن عبد
الرحمن البغوي نزيل بغداد حافظ ثقة روى عنه مسلم والاربعة
وغيرهم مات سنة اربع واربعين ومايتين ولد سنة ثمانين ومائة
وكذا عند الخطيب الثلاثة عن جابر رفعه اذا ولى احدكم اخاه
فليحسن كفنه فانهم يبعثون من قبورهم في اكفانهم التي يكفنون
فيها ويتزاورون بها ويتزاور بعضهم بعضا فى القبور فى اكفانهم
اكراما للمومنين بتانيس بعضهم ببعضه كما كان حالهم فى الدنيا
وان كانت الاحيا لا تشاهد ذلك لان احوال البرزخ لا تقاس عليها
وحديث جابر هذا اسناده صالح كما نقله الحافظ فى اللسان عن
العقيلي ورواه هو والخطيب وسمويه من حديث انس مثله
ويجمع كما قال البيهقي وغيره بينه اي ما ذكر من هذه الاحاديث
المصرحة بانهم يخرجون كاسين وبين ما في البخاري ومسلم انكم
تحشرون حفاة عراة بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا
بثيابه او يحشرون كلهم عراة ثم تكسى الانبيا واول من يكسى
ابراهيم عليه السلام لانه جرد لما القى فى النار او لانه اول
من لبس السراويل او لشدة خوفه من الله فعجلت له الكسوة
امانا له ليطمين قلبه واختاره الحليمي وروى ابن منده مرفوعا
اول من يكسى ابراهيم فيقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس
فضله عليهم او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها
ثم تتناثر تتساقط عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم
يكون اول ما يكسى ابراهيم عليه السلام وحمل بعضهم حديث
ابي سعيد ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها على
الشهدا فيكون ابو سعيد سمعه في الشهدا الذين امروا ان يدفنوا
بثيابهم التي قتلوا فيها وبها الدم فحمله ابو سعيد على العموم
في الشهدا وغيرهم وهذا نقله القرطبي وفيه بعد قال البيهقي
وبعضهم حمله على العمل الصالح لقوله ولباس التقوى ذلك
خير واما ما رواه الطبري الحافظ محب الدين فى الرياض النضرة
فى فضايل العشرة وعزاه للامام احمد في المناقب عن محدوج
بفتح الميم واسكان الحا المهملة فدال مهملة فواو فجيم ابن زيد
الهذلي ذكره في الاصابة فى القسم الاول وقال قال ابو نعيم
مختلف في صحبته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي اما
علمت يا علي انه اي والحال والشان اول من يدعى به يوم
القيمة بي يعني لنفسه صلى الله عليه وسلم فاقوم عن يمين العرش
في ظله اي العرش فاكسى حلة خضرا من حلل الجنة ثم يدعى
بالنبيين بعضهم على اثر بعض فيقومون سماطين بكسر السين بزنة

كتائبين اي جانبين عن يمين العرش ويكسون حلل الاخضر من
حلل الجنة هذا منا بذلما صح لا يقوم ذلك المقام احد غيري
يعني الذي عن يمين العرش الا با لفتح والتخفيف وان امتي
اول الامم يحاسبون يوم القيامة ثم ابشروا على بهمزة قطع
كوا ابشروا بالجنة فاول من يدعى بك اي من الامة بعد الانبيا
تبعه فع لكئ لواي وهو لوا الحمد بكسر اللام والمد فتسير به بين
السماطين ادم وجميع خلق الله تعالى يستظلون بظل لواي
يوم القيمة وطوله مسيرة الف سنة وستماية سنة سنانه ياقوتة
خضرا وفي نسخة حمرا ولعل المراد بالسنان هنا ما يجعل في راس
اللوا قبضته المحل الذي يقبض منه اي يمسك فضة بيضا زجه
بضم الزاي وبالجيم درة خضرا له ثلاث ذوايب بنوال معجم من
نور ذوابة في المشرق وذوابة في المغرب والثالثة في وسط
الدنيا مكتوب عليه ثلاثة اسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم
الثاني الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله
طول كل سطر الف سنة وعرضه مسيرة الف سنة فينقص كل
سطر عن طوله ستماية سنة لانه قدم ان طوله الف وستماية فتسير
يا علي باللوا والحسن عن يمينك والحسين عن شمالك حتى تقف
بيني وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش ثم تكسى يا علي
حلة من الجنة والسماطان من الناس والنحل الجانبان ورواه
ابن سبع بفتح السين وسكون الموحده وضمها ابو الربيع في كتاب
الخصايص بلفظ قال سال عبد الله بن سلام الصحابي المبشر
بالجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لواء الحمد ما صفته
فقال طوله مسيرة الف سنة فذكر الحديث المذكور فقال
الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري
مفيد الديار المصرية وشيخها وكان حبرا عالما متواضعا حسن
السمت غزير المعرفة متقنا بلغ شيوخه الالف ولد في رجب
سنة اربع وستين وستماية ومات في رجب سنة خمس وثلاثين
وسبعماية وله تصانيف عديدة كما نقله عبد المحب بن الهايم
انه موضوع بين اي ظاهر الوضع ولا يقدح ذلك في جلالة
من خرجه احمد بن حنبل لان المحدثين اذا ابرزوا الحديث بسنده
بريوا من عهدته قال القطب والله اعلم بحقيقة لوا الحمد فيه
ايما الى انه حقيقي لا معنوي وفيه قولان نقلها الطيبي وغيره
احدهما انه معنوي لان حقيقة اللوا الراية فالمراد انفراده
بالحمد يوم القيمة وشهرته على روس الخلايق بالحمد وقيل
حقيقي ورجح وعليه التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات

عبد

عبد الله المصطفين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي جميع المقامات
ولما كان صلى الله عليه وسلم احمد الخلق في الدارين اعطي لوا الحمد
لياوي الى لوايه الاولون والاخرون واضاف اللوا الى الحمد الذي هو
الثنا على الله بما هو اهله لانه منصبه في الموقف وهو المقام المحمود
المختص به انتهى وفي حديث ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
عند الترمذي بسند حسن قال الترمذي حسن صحيح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا
فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت
لواي الحديث قدم المصنف تتمته قريبا وهو وانا اول من تنشق
عنه الارض ولا فخر ومر باقيه وانا اول شافع واول مشفع ولا
فخر واللوا بالكسر والمد الراية وفي عرفهم اي العرب لا يمسكها يحملها
الا صاحب الجيش ورئيسه عظيمه الشريف القدر ويحتمل ان
يكون مراده وقد يجعل بيد غيره باذنه ويكون تابعا له متحركة
بحركته يميل معه حيث ما مال لانه يمسكها بيده اذ هي الحالة
اشرف من كونه يمسكها اي يحملها بيده وفي استعمال العرب
عند الحروب ان يمسكها صاحبها ولا يمنعه ذلك من القتال
بها بل يقاتل بها حال كونه ممسكا لها اشد القتال معمول يقاتل
ولذا لا يليق بامساكها كل احد بل البطل الشجاع الصنديد
مثل علي رضي الله عنه كما قال صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
اراد وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق
هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله فكانه اشار الى ان عليا تام الاتباع له صلى
الله عليه وسلم حتى وصفه بصفة محبة الله ولذا كانت محبته
علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في مسلم وغيره
مرفوعا وقدم الجملة الاولى على الثانية اشارة الى ان محبة
الله ورسوله لعلي جزا على محبته لهما وانما اضاف اللوا الى الحمد
الذي هو الثنا على الله بما هو اهله لان ذلك هو منصبه
في ذلك الموقف دون غيره من الانبيا وهو المقام المحمود
المخصوص به واللوا في عرصات القيامة مقامات لاهل الخير
والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لوا يعرف به قدره كما قال
صلى الله عليه وسلم ان لكل غادر لوا يوم القيامة يعرف به عند
استه رواه احمد والطيالسي عن انس باسناد حسن واعلا تلك
المقامات مقام الحمد فاعطي لاحمد الخلايق حمدا اعظم الالوية
وهو لوا الحمد ليا وي اليه الاولون والاخرون فهو لوا حقيقي

وعند الله علم حقيقته ولا وجه لصرفه الي المجاز وان افتى ده المسوعي
لانه لا يعدل عن الحقيقة ما وجد اليها سبيل كما نص على ذلك ابن
عبد البر وغيره في حديث اكل الشيطان وقد اختلف في هيئة
حشر الناس اي تلفظ هيئة اشارة الى انه لا خلاف في الحشر
انما الخلاف في صفته ففي البخاري من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث ولمسلم ثلاثة
طرايق جمع طريق يذكر ويونث قال المم اي فرق فرقة راغبين
راهبين بغيرا وعلي الروايتين فهي الطريقة الاولي والفرقة
الثانية اثنان علي بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة على بعير قال المم باثبات الواو في الاربعة في فرع به
اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط
وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة
الي العشرة ايجازا واكتفى بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب
ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوى به على
حمل العشرة قال ولم يذكر ان واحدا على بعير اشارة الى انه يكون
لمن فوقهم كالانبيا قال ويحتمل ان يمشوا وقتا ثم يركبوا ويكونوا
ركبانا فاذا قاربوا المحشر نزلوا فمشوا واما الكفار فانهم مشاة
على وجوههم انتهى قال البيهقي قوله راغبين اشارة الى الابرار
وراهبين اشارة الي المخلطين الذين هم بين الخوف والرجا والذين
تحشرهم النار الكفار وذكر الحليمي مثله وزاد ان الابرار وهم المتقون
يوتون بنجايب من الجنة واما البعير الذي يحمل عليه المخلطون
فيحتمل انه من ابل الجنة وانه من الابل الذي يحيى ويحشر يوم القيمة
وهذا اشبه لانهم بين الرجا والخوف فلم يلق ان يرادوا موقف
الحساب على نجايب الجنة قال ويشبه ايضا تخصيص هولا بمن تغفر
لهم ذنوبهم عند الحساب ولا يعذبون اما المعذبون بذنوبهم
فيكونون مشاة على اقدامهم تنقلهم في البدور وتحشر بقيتهم النار
لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار
هنا نار الدنيا لا نار الاخرة فلمسلم في حديث ذكر فيه الايات الكاينة
قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك
نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس
الي حشرهم قال المم وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة
قال الطيبي لانه جعل النار هي الحاشرة ولو اريد نار الاخرة
لقال الي النار ولقوله تقيل من القيلولة معهم حيث قالوا
وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث
اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستانفة بيان

للكلام

للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الي النار الحاشرة وهو
من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة
كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا
يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن
وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما رواه الشيخان
باعتبار اصله وان اختلفا في بعض الفاظه ولذا نسبه اولا
للبخاري فلو قال اولا فعن ابي هريرة ثم قال هنا رواه الشيخان
واللفظ للبخاري لكان احسن وقد قال الحليمي الى ان هذا
الحشر المذكور في حديث ابي هريرة يكون عند الخروج من القبور
وجزم به الغزالي وقيل واليه اشار الخطابي انهم يخرجون من
القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين
الذي قصر المم انفا في عزوه للبخاري وحده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية عن ابن عباس قام فينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون بضم الفوقية مبني
للمفعول وفي رواية محشورون بفتح الميم اسم مفعول وفي رواية
عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
يقول انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا بضم المعجمة واسكان الرا
جمع اغرل اي اقلف زاد في رواية للشيخين مشاة ثم قرا كما بدانا
اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث
ونصب وعدا على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه
مضمر اي وعدناه ذلك وعدا ورواه الشيخان ايضا عن عايشة
بزيادة فقلت يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم الى بعض
فقال يا عايشة الامر يومئذ اشد على ذلك وللطبراني والبيهقي
عن سودة بنت زمعة قلت يا رسول الله واسواتاه ينظر بعضنا
الى بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل امري منهم يومئذ
شان يغنيه وللطبراني بسند صحيح عن ام سلمة فقلت يا رسول
الله واسواتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت
فما شغلهم قال نشر الصحايف فيها مثقال الذر ومثاقيل
الخردل ثم يفترقون حالهم من ثم اي من عند القبور الى الموقف كما قال
في حديث ابي هريرة المذكور يحشر الناس على ثلاث طرايق
الخ فلا خلف بينه وبين حديث ابن عباس ويحشر الكافر على
وجهه كما قال تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم
وقال الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية قال رجل
قال الحافظ لم اعرف اسمه يا رسول الله كيف يحشر الكافر ماشيا
على وجهه وحكمة ذلك المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا

وكفره تمشي على وجهها اظهارا للهوان في ذلك الحشر العظيم
جزاء وفاقا والسؤال للاستفهام عما سمعه السائل في القرآن
فلا حاجة لقول المص هذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر
بعض الناس يوم القيمة على وجوههم قال صلى الله عليه وسلم
اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادر بالرفع خبر
الذي واسم ليس ضمير الشان وروي بالنصب خبر ليس على ان
يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة ولاحمد
عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم
قال ان الذي امشاهم على ارجلهم قادر على ان يمشيهم على
وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال
الحافظ ظاهر الحديث ان المشي حقيقة فلذلك استغربوه
حتى سالوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه
كقوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا
قال مجاهد هذا مثل المومن والكافر قلت لا يلزم من
تفسير مجاهد لهذه الاية بهذا ان يفسر به الاية الاخرى فالجواب
الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على
حقيقته انتهى رواه الشيخان البخاري في تفسير سورة الفرقان
وفي الرقاق ومسلم في التوبة عن انس وفي حديث ابي ذر عند
النسائي واحمد والحاكم والبيهقي مرفوعا قال حدثني الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الناس يحشرون اسقط من
الحديث يوم القيمة على ثلاثة افواج فوجا كذا في النسخ
بالنصب والذي في شرحه للبخاري والبدور السافرة فوج
بالخفض بدل من ثلاثة المجرور بعلى وهي ثابتة في الحديث
وفي اصل نسخ المواهب ولما راها الجهال فوجا بالنصب تجاسروا
وضربوا على لفظ على مع انه لو روي بالنصب لكان بتقدير
اعني ولا داعية لشطب على راكبين طاعمين كاسين وهم
الابرار وفوج بالخفض على الصواب وان كان في النسخ فوجا
تسحبهم الملائكة على وجوههم وهم الكفار وفوجا صوابه وفوج
يمشون ويسعون وهم المومنون العاصون والرواية كما في شرحه
للبخاري والبدور بتقديم قوله وفوج يمشون على قوله وفوج
تسحبهم الخ قال المص بقية الحديث انهم سالوا عن السبب في مشي
المذكورين فقال صلى الله عليه وسلم يلقي الله الافة على الظهر
حتى لا تبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة
بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها
تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على

الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا
لا يليق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيمة واجيب
بانه مأول على ان المراد به ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من
مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل الافة
ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين
للذين يبعثون حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف
ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من
القبور وجزم به الغزالي والتوربشتي وقرره بما يطول ذكره انتهى
كلام المص وعلى ما جزموا به يؤول في قوله يلقي الله الافة بان المراد
بعدمها يوم القيامة فلا يجدون ظهرا وما قوله حتى ان الرجل
الخ فمعناه يود لو كانت له حديقة فيعطيها الخ على نحو قوله تعالى
يود المجرم وغير ذلك وليس التجوز في هذا بعد من التجوز
في صرف يوم القيامة عن ظاهره فان بين النفختين اربعين سنة
ولا يذهبون الى الحشر قبل النفخة الاولى بل اذا وقعت مات
كل حي مكانه ثم اذا نفخ فيه الثانية قاموا من قبورهم ذاهبين
الى محل الحشر واي مجاز يصح في قوله وفوج تسحبهم الملائكة
على وجوههم فان الملائكة لا تفعل ذلك في الدنيا بالكفار
وفي حديث سهل بن سعد مرفوعا يحشر بضم التحتية مبنيا
للمفعول الناس اي يحشرهم الله تعالى يوم القيامة على ارض
بيضاء عفراء بفتح المهملة واسكان الفاء والمد ليس بياضها بالناصع
قاله الخطابي وقال عياض تضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي
عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس عفراء خالصة
البياض والداودي شديدة البياض قال الحافظ والاول
المعتمد كقرصة اي خبز النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق
النقي من القشر والنخال قاله الخطابي ليس فيها علم لاحد
بفتحتين لفظ مسلم وفي البخاري معلم بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة وهما بمعنى واحد وهو ما يستدل به على الطريق
وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من
العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة
البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت
العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يحوز احد منها شيئا
الا ما ادركه منها اي من المشي عليها والاكل منها كما في الصحيحين
عن ابي سعيد مرفوعا تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا
لاهل الجنة الحديث قال الداودي النزل هنا ما يعجل للضيف

قبل الطعام اي انه ياكل منها في الموقف من يصير الى الجنة لا انهم
ياكلون حين يدخلونها وكذا قال ابن برجان ياكل المومن من بين
رجليه ويشرب من الحوض قال الحافظ ويستفاد منه ان المومنين
لا يعاقبون بالجوع في طول الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شا الله بغير
علاج ولا كلفة ويويد ان هذا مراد الحديث ما اخرجه ابن جرير
عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن
من تحت قدميه واخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير
والبيهقي عن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام
ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف
ورواه البيهقي من وجه اخر مرفوعا وقال الموقوف اصح ولابن جرير
عن انس مرفوعا يبدل الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا
والحكمة في ذلك كما قال ابن ابي جمرة ان ذلك اليوم يوم عدل
وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك
طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى
على عباده المومنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما
يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده
رواه الشيخان البخاري في الرقاق ومسلم في التوبة وفي حديث
عقبة بن عامر عند الحاكم رفعه تدنو تقرب الشمس من الارض
يوم القيمة فيعرق بفتح الرا الناس فمنهم من يبلغ عرقه نصف
ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم
من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه بفتح اللام وكسر
الكاف العضد والكتف ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده الجمها فاه
على راسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود
وليس بتمامه وفيه تفسير لما اشار به اي انه جعل يده في فمه
كما يجعل اللجام في الفم اشارة الى ان العرق يصل الى فمه ومنهم
من يغطيه عرقه وضرب بيده اي جعلها على راسه وله شاهد
عند مسلم من حديث المقداد ابن الاسود وليس بتمامه وفيه
وهو اوله من طريق سليم ابن عامر قال حدثني المقداد ابن الاسود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنو اي تقرب
الشمس يوم القيامة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل
قال سليم ابن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة
الارض ام الميل الذي تكحل به العين هكذا في مسلم قال القرطبي
الميل مشترك بينهما ولهذا اشكل الامر على سليم والاولى به هنا

مجتمع راسه

مسافة

مسافة الارض لانها اذا كانت بينها وبين الروس مقدار المرود
فهي متصلة بالروس لقلة مقدار المرود انتهى قال فيكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه
ومنهم من يكون على ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى فيه هذا بقية حديث مسلم بلفظه وبه تعلم ما زاد عليه
في حديث عقبة وهذا ظاهر في انهم يستوون في وصول
العرق اليهم كلهم الا الانبيا والشهدا ومن شا الله كما ياتي
ويتفاوتون في حصوله فيهم واورد القرطبي في المفهم
ان العرق للزحام ودنو الشمس وحر الانفاس وحر النار التي
تحرق بالمحشر فترشح رطوبة بدن كل احد فيلزم ان يسبح الجميع
فيه سبحا واحدا ولا يتفاضلون في القدر واجاب
بانه يزول هذا الاستبعاد بان يخلق الله تعالى في الارض
التي تحت كل واحد ارتفاعا بقدر عمله فيرتفع العرق بقدر
ذلك وجواب ثان وهو ان يحشر الناس جماعات متفرقة فيحشر
من بلغ كعبيه الى جهة ومن بلغ حقويه في جهة وهكذا
انتهى فان قلت الشمس محلها السما وقد قال الله تعالى يوم
نطوي السما كطي السجل اسم ملك للكتاب صحيفة ابن ادم
عند موته واللام زايدة والسجل الصحيفة والكتاب بمعنى
المكتوب واللام بمعنى على وفي قراة للكتب جمعا وقيل السجل
اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم والالف واللام في السما
للجنس فيشمل السبع بدليل والسموات مطويات مجموعات
بيمينه بقدرته فما طريق الجمع فالجواب انه يجوز ان تقام اي توجد
الشمس بنفسها بلا سما تكون فيه دانية من الناس في المحشر
ليقوى هوله وكربه عافانا الله من كل مكروه وقال ابن ابي
جمرة بجيم وراء ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك
اي العرق ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصوص
بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله من
غيرهم كالذين في ظل العرش فاشدهم الكفار ثم اصحاب الكبائر
ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وهذا باقي قول
ابن ابي جمرة واخرج ابو يعلى وصححه بن حبان عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى يوم بدل من
محل ليوم عظيم فناصبه مبعوثون يقوم الناس من قبورهم لرب
العالمين الخلايق لاجل امره وحسابه وجزايه قال مقدار اي مدته
نصف يوم من خمسين الف سنة حقيقة على ظاهره او لشدته

على الكفار ولكثرة ما فيه من الحالات والمحاسبات فيهون
على المومنين كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب كناية
عن قصره جدا واخرج احمد وابن حبان نحوه من حديث
ابي سعيد الخدري وروي البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالي
ثم تعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون قال
هذا في الدنيا تعرج الملايكة في يوم مقداره الف سنة وقوله
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال هذا يوم القيمة
جعله الله على الكافر مقدار خمسين الف سنة لو قد زعموه لكان
خمسين الف سنة من ايامكم وللبيهقي في البعث عن ابي هريره
يحشر الناس قياما اربعين سنة شاخصة رافعة ابصارهم
الى السما اي الى جهة العلو فيلجمهم العرق من شدة الكرب
الذي غشاهم وفي البخاري في الرقاق ومسلم في صفة النار من
حديث ابي هريره عنه صلى الله عليه وسلم قال يعرق بفتح الرا
الناس يوم القيمة حتي يذهب عرقهم يجري سايحا في وجه
الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا بالذراع المتعارف او الملكي
وللاسماعيلي سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر
الجيم من الجم الما اذا بلغ فاه العرق حتي يبلغ اذانهم ظاهره استواهم
في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة ان الواقفين
في ماء على ارض مستوية يتفاوتون في ذلك بالنظر اليه طول بعضهم
وقصر بعضهم واجيب بانه اشارة الي غاية ما يصل ولا ينفي ان يصل
الى دون ذلك كما مر في حديثي عقبة والمقداد وعند البيهقي
من حديث ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما
شاخصة ابصارهم الي السما اي جهة العلو لا يكلمهم شخوص
ابصارهم بمعنى لا يتركون الشخوص هذه المدة والشمس علي
روسهم اي قريبة منها بدليل الحديث السابق تدنو الشمس
حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر اما ان يحمل هذا على
البعض فلا يخالف حديثي عقبة والمقداد واما انه يجوز
ان اصل العرق يقع لجميع الناس كرشحه في الدنيا وبلوغه
على ما مر بحسب الاعمال وفي حديث ابي سعيد عند احمد
اي هوله انه يخفف الوقوف عن المومن حتي يكون لصلاة
مكتوبة ثلاثية او رباعية او ثنايية وسنده حسن وهو بشرى
عظيمة ولفظه عند احمد وابي يعلى وابن حبان والبيهقي عن
ابي سعيد قال سيل صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ما اطول هذا اليوم فقال والذي نفسي بيده
انه ليخفف على المومن حتي يكون عليه اهون من الصلاة المكتوبة

يصليها

يصليها في الدنيا وللطبراني من حديث ابن عمر بن الخطاب ويكون
ذلك اليوم علي المومن اقصر من ساعة من نهار وللحاكم والبيهقي
من ابي هريره مرفوعا وموقوفا يوم القيامة على المومنين
كمقدار ما بين الظهر والعصر وطريق الجمع بين الاحاديث ان
ذلك يختلف باختلاف المومنين وجا عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي ان الذي يلجم العرق الكافر اخرجه البيهقي في البعث
بسند حسن عنه قال ذكر لفظه بعد ان ساق معناه فقال
يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم من الجم الكافر بالمنصب
العرق قيل له فاين المومنون قال على كراسي بشد اليا وتخفف
جمع كرسي بضم الكاف اشهر من كسرها من ذهب ويظلل عليهم
الغمام كلا يجدون حرا ولا يعرقون وهذا البعض المومنين وعند
البيهقي ايضا بسند قوي عن ابي موسى الاشعري قال الشمس فوق
روس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم واخرج عبد الله
ابن المبارك المروزي في كتاب الزهد له وابن ابي شيبة في المصـ
ـنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان الفارسي قال تعطى الشمس
يوم القيامة حر عشر سنين وتدنو تقرب من جماجم الناس
بمقدار ميل حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق
في الارض قامة ثم يرتفع يعلو حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك
في روايته ولا يضرحرها يوميذ مومنا ولا مومنة قال
القرطبي المراد من يكون كامل الايمان كما يدل عليه حديث
المقداد وغيره لعقبة انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم
وفي رواية عند ابي يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار
من شدة كربه وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف
ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظم الهول المخافة من
الامر لا يدري ما هجم عليه منه كما في القاموس وفي ذلك الشدة
الزايدة فيها وذلك ان النار تحف تحيط بارض الموقف وتدنو
الشمس من الروس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض
وماذا يرونه من العرق مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع
قدميه فكيف يكون حال هولا في عرقهم مع تنوعهم فيه ان
هذا لمما اي من الاشيا التي وفي نسخ لما بفتح اللام وخفة الميم
يبهر بفتح الها يغلب العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي
الايمان بامور الاخرة وان ليس للعقل فيه مجال يدخل ولا
يعترض على ذلك بعقل ولا قياس لعدم الجامع ولا عادة
وانما توخذ بالقبول تتامل رحمك الله شدة هذا الازدحام

الضيق والانضمام الاجتماع والاتساق الانتظام والالتصاق
بالصاد وبالزاي وبالسين لغات معناها الاجتماع بالجنب
والالفاظ الاربعة متقاربة بالاعتبار ومتساوية واجتماع
الانس والجان ومن يجمع معهم من سائر اصناف الحيوانات
وانضغاطهم بعضا ودعضهم متجمعين اي انقصادهم وتدافعهم
واختلاطهم وقرب الشمس منهم وما يزداد في حرها وبضائها
يزداد في وهجها توقدها وحرها ولا ظل الا ظل عرش ربك
بما قدمته من عمل يجازي عليه بالظل مع ايضا ما انضاف
انضم الى ذلك من حر الباس بموحدة الشده لتزاحم الناس
واحتراق القلوب لما غشيها من الكروب ولا ريب ان ب
هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم وكثرة الالتها
والمائم بالفتح والتشد يد هنالك اعز موجود واعظم مفقود
فلا منهل مورود الا حوض صاحب المقام المحمود مقام
الشفاعة وباني للم صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا
لديه ولا مشرب لامته سواه ولا يبرد كبادهم الا اياه كذا
في نسخ وهي المناسبة للسجع لا سيما الا نه والشربة منه تروي
الظما العطش وتشفي من الصدا العطش نحسنه اختلاف
اللفظ وتذهب لكل داء فلا يظما شاربها ولا يشكوا وفي
نسخة ولا يسقم بعدها ابدا فهي ري وشفا ففي حديث انس
عند البزار والطبراني في الاوسط قال قال صلى الله عليه وسلم
حوضي من كذا الى كذا فيه من الانية عدد النجوم اطيب ريحا
من المسك واحلى من العسل وابيض من اللبن من شرب منه
اي من الحوض لم يظما ابدا ومن لم يشرب منه لم يروا ابدا وزاد
في حديث ابي امامة عند احمد وابن حبان والبيهقي عن ابي
امامة الباهلي ان يزيد بن الاخنس قال يا رسول الله ما سعة
حوضك قال ما بين عدن الى عمان وان فيه مثعبين من ذهب
وفضة قال فما حوضك قال اشد بياضا من اللبن واحلى مذاقا
من العسل واطيب رائحة من المسك من شرب منه شربة لم يظما
بعدها ابدا ولم يسود وجهه ابدا والمثعب بفتح الميم والعين
المهملة بينهما مثلثة ساكنة واخره موحدة وفي حديث ثوبان عند
الترمذي وصححه الحاكم اكثر الناس عليه ورودا فقراء المهاجرين
وجا بلفظ اول عند مسلم واحمد والترمذي وابن ماجة عن
ثوبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من
عدن الى عمان ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
واكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا اول

الناس

ميل المقام

الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من
هو يا رسول الله قال هم الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين
لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعني ابواب السلاطين
ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول
من يرد عليه من يسقي كل عطشان ولا خلف فهذا ان تقدير
من اي من اول من يرد عليه من كان في الدنيا يسقي كل عطشان
او المراد الاول بعد فقراء المهاجرين وفي حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عند الشيخين قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن
قال المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا
يقال ابيض ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة
ويشهد له هذا الحديث وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من
تصرف الرواة ففي مسلم عن ابي ذر واحمد عن ابن مسعود
وابن ابي عاصم عن ابي امامة كلهم بلفظ اشد بياضا من
اللبن انتهى وقال المهم فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل
التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصلح منه ولا
من الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله زايدة على
ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل
الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة
على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما
زاد على الثلاثي ما فعل مصوغا من فعل دال على مطلق
الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد وارجح واشد قال الجوهري
تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة
يقولونه ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت ابي اباض

قال المبرد ليس البيت بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة

اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيضهم سربال طباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من المفاضلة وانما
هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا يريد حسنهم وجها
وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب
ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من الشاذ وقال
النووي هو لغة قليلة الاستعمال انتهى قال الابي ليس في الحديث
ولا الابيات صيغة تعجب وانما فيها صيغة افعل لكنهما اخوان
فما جاز في احدهما منه جاز في الاخر غالبه منه وما امتنع امتنع
وريحه اطيب ريحا من المسك وكيزانه كنجوم السما في الاشراق

والكثرة ففي حديث انس في الصحيحين فيه من الاباريق كعدد
نجوم السما ولاحمد عن انس اكثر عدد نجوم السما قال عياض كناية
عن الكثرة كما قيل في قوله وارسلناه الي ماية الف او يزيدون
وحديث لا يضع العصا عن عاتقه ومنه قولهم كلمته في هذا الف
مرة وهو من المبالغة المعروفة لغة ولا يعد كذبا لكن شرط
ابا حته ان يكون المتكلم عند بذلك كثيرا في نفسه لا قليلا
وتعقبه النووي بان المختار والصواب حمله علي ظاهره لا سيما
وقد اقسم ولا مانع شرعي ولا عقلي ولا نقلي يمنع منه ورواه الابي
بانه يمنع منه ان ما يعم نجوم السما من المساحة اكثر من مساحة الحوض
من شرب منها اي الكيزان وللكشميهني منه اي الحوض لم يظما
ابدا فشربه بعد ذلك في الجنة انما هو تنعم وتلذذ لا للظما
قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت اي كتاب
قوت القلوب وهو ابو طالب المكي وغيره الي ان الحوض
يكون بعد الصراط وذهب اخرون الي العكس اي المخالفة
وهو انه قبل الصراط والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة
وكل منهما يسمي كوثرا وتعقبه الشيخ ابن حجر الحافظ العسقلاني
بان الكوثر نهر لا حوض داخل الجنة وماوه يصب في الحوض
الذي في الموقف ويطلق على الحوض كوثر بالرفع نايب
فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتضمين يطلق معني يسمي
كوثرا لكونه يمد منه فغاية ما يوخذ من كلام القرطبي ان
الحوض يكون قبل الصراط لا انهما حوضان لان الناس
يردون من الموقف عطاشا فيرد المومنون الحوض ويتساقط
الكفار في النار بعد ان يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم
كانها سراب شعاع يري عند اشتداد الحر نصف النهار يشبه
الما فيقال الا تردون فيظنونها ما فيتساقطون فيها
وفي حديث ابي ذر مما رواه مسلم ان الحوض يشخب فيه
ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي في اختياره
القول بانه قبل الصراط لا له لان الصراط جسر جهنم وهو بين
الموقف والجنة والمومنون يمرون عليه لدخول الجنة
فلو كان الحوض دونه اي قبل الصراط لحالت النار بينه
وبين الما الذي يصب من الكوثر في الحوض وهذا بنا علي العادة
واحوال القيامة لا يبنى عليها فلا مانع من ان ما الكوثر
يمر على الهوا حتى يصل الي الحوض ولا تحول النار بينهما
ونظيره في الدنيا ما قيل ان بين السما والارض بحرا ومع ذلك

فليس

فليس السما بحايل من رويته ولا نجومها وظاهر الحديث ان الحوض
بجانب الجنة لينصب فيه الما من النهر الذي هو او يكون داخلها
وهو الكوثر وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا يدل على ان الشرب منه
يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لم يظما
ان لا يعذب بالنار وظاهر هذا ترجيح ان الحوض بعد الصراط
وقد قال الحافظ بحجة عياض قال واما ما ورد عليه من حديث
ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ما راوه بانهم يقربون من الحوض
بحيث يرونه ويردون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية
الصراط ولكن يحتمل على القول بانه قبل الصراط ان من قدر عليه
التعذيب منهم ان لا يعذب فيها اي النار بالظما بل بغيره والله على
كل شي قدير وجا عن انس ما يدل على ان الحوض بعد الصراط فانه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة قال
انا فاعل اي شافع لك ان شا الله قلت فاين اطلبك قال اول ما تطلبني
على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند
الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند
الحوض فاني لا اخطي بضم الهمزة وكسر الطا اي لا اتجاوز هذه الثلاث
مواطن الي غيرها فظاهر هذا الحديث ان الحوض بعد الصراط وصنيع
البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب
الصراط مشعر بذلك قال السيوطي ويحتمل الجمع بان يقع الشرب
من الحوض قبل الصراط لقوم ويتاخر بعده لاخرين بحسب ما عليهم
من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا اقوي قال
ثم رايت في الزهد للامام احمد بسنده عن ابي هريرة قال كاني انظر اليكم
صادرين عن الحوض للحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول اشربت
يا فلان فيقول لا واعطشاه رواه الترمذي وقال حسن غريب
من جهة تفرد راويه فيجامع الحسن وفي حديث ابن مسعود
عند احمد ثم اوتى بكسوتي فالبسها فاقوم عن يمين العرش
مقاما لا يقومه احد غيري فيغبطني به الاولون والاخرون
وهذا عند القيام من القبر وذكره لقوله قال ويفتح لهم من الكوثر
الي الحوض الحديث فانه دال على ان الحوض يمد من الكوثر وقد بين
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البخاري ومسلم
كما قدمه قريبا ان الحوض مسيرة شهر وزاد مسلم من هذا الوجه
اي الطريق الذي اخرجه منه البخاري وزواياه اي اركانه سوا فهو
مربع مستوي الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل على تساوي
الاضلاع قال بعضهم وفيه دلالة على معرفته صلى الله عليه وسلم

يسايرالعلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو
كقوله في الاخر طوله وعرضه سوا قال عياض قيل كون زواياه
سوا لا يدل على تساوي الاضلاع لولا قوله طوله كعرضه وعلى
ذلك تسيرة الشهر لكل من طوله وعرضه قاله الابي وهذه
الزيادة كما قاله في فتح الباري يدفع تاويل من جمع بين
مختلف الاحاديث التالية في تقدير مسافة الحوض على
اختلاف العرض والطول فمسافة شهر مثلا محمولة على طوله
وانقص منه على عرضه وفي حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
رفعه ان لي حوضا طوله ما بين الكعبة وبيت المقدس
وفي حديث ابي برزه بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة
واسمه نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد بضم العين
عند الطبراني وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعا بفتح المهملتين
بينهما نون ساكنة ممدود مسيرة شهر عرضه كطوله فصرح
بتساويهما فلا يصح ذلك الجمع وفي حديث انس عند الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا
من اليمن هكذا فقط لفظ حديث انس عند الشيخين وليس
فيهما عنه كما بين صنعا والمدينة وايلة بفتح الهمزة واللام بينهما
تحتية ساكنة ثم هاتا نيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم
من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فيكون من
شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فيكون امامهم واليها تنسب
العقبة المشهورة عند اهل مصر قال الحافظ وبين ايلة والمدينة
النبوية نحو شهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة
والا فدون ذلك وفي حديث عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية
ابن عبد بلا اضافة السلمي بضم السين عند ابن حبان في صحيحه
والبيهقي قال قام اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما حوضك الذي تحدث عنه فقال هو كما بين صنعا
الى بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف
الشام من جهة الحجاز وفي حديث ابي امامة عند الطبراني
مرفوعا حوضي كما بين عدن بفتح المهملتين ونونه بلد
باليمن وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل
البحر من جهة البحرين وقال ابن الاثير في النهاية في حديث
الحوض عرضه من مقامي هذا الى عمان هي
بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض

البلقا

البلقا بفتح الموحدة وسكون اللام فقاف وبالمد بلدة معروفة
من فلسطين يقول فيها القائل
في وجهه خال لولاها ما بت مفتونا بعمان
فاما بالضم والتخفيف فهو صقع
اي ناحية عند البحرين بلفظ تثنية بحر اسم لموضع انتهى وفي الصحيحين
عن ابن عمر موقوفا امامكم حوضي كما بين جربا واذرح بفتح الجيم والموحدة
بينهما راء ساكنة والقصر قال عياض جاءت في البخاري ممدوده وقال
الشرف البوتيجي رايته في اصل مقروء من رواية الحافظ ابي ذر والاصيلي
بالقصر وصوبه النووي وقال المد خطا لكن يؤيده قول ابي عبيد
البكري تانيث اجرب واذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء
وحاء مهملة عند الجمهور وللعذري في مسلم بالجيم قال عياض وهو وهم
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله ابن الاثير وغلطه الصلاح
العلائي بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك
ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفة الروايات لا سيما وقد قال الحافظ
الضيا المقدسي ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع من بعض
الرواة ثم ساقه بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا فقال فيه عرضه
مثل ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضيا فظهر بهذا انه وقع في
حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط
مقامي وبين قال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني
وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح وهذه المسافات كلها
متقاربة ترجع الى شهر او تزيد عليه قليلا او تنقص قليلا
وظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذلك وليس كذلك اذ ليس
ذلك في حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو في احاديث
مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن فروى كل
كل واحد منهم ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه وسلم انما هو
بحسب ما سنح له من العبارة تقريبا للافهام فذكر ما بين كل بلدين
من البعد لا على التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن
السعة قاله عياض وهو جواب حسن واجاب النووي عن ذلك
بجواب اخر وكلاهما حسن بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع
المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة
لان الاقل داخل في الاكثر وحاصله يشير الى انه اخبر بالبيان
للمفعول اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالبناء للمفعول ايضا اي
اخبره واعلمه الله بالمسافة الطويلة فاخبر صلى الله عليه وسلم
بها كان تفضل الله عليه باتساعه شيا بعد شي فيكون الاعتماد
على ما يدل على اطولها مسافة قال الاول ومنهم من حمله على السير

للمسرع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر
جدا لاسيما مع ما سبق والله الموفق فان قلت هل لكل نبي
من الانبيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم حوض هناك في الموقف
يقوم عليه كنبينا والجواب انه اشتهر اختصاص نبينا عليه
السلام بالحوض قال القرطبي في المفهم مما يجب على كل
مكلف ان يعلمه ويصدق به ان الله تعالى قد خص نبيه محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه
في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم
القطعي قال الابي ظاهره ان الايمان ظاهر به من قواعد
العقايد الذي يجب تقريرها لمن اسلم ولم يذكر ذلك الموثوق
بهم في تقديرذلك لمن اسلم اذ روي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما يزيد
على العشرين ففي البخاري تسعة عشر وفي مسلم سبعة عشر
لكنهما اتفقا على اكثرها فلذا كان ما فيهما يزيد على عشرين
وفي غيرهما بقية ذلك الزايد على الاثنين وقد اوصلهم الحافظ الي
ست وخمسين والسيوطي في البدور ثمانيا وخمسين ذاكرا لفظ كل
واحد كما صح نقله واشتهرت رواته واحاديثهم بعضها في مطلق
ذكر الحوض وبعضها في صفته وبعضها في من يرد عليه وبعضها
في من يدفع عنه وبلغني ان بعض المتاخرين وصلها الى ثمانين
صحابيا قاله الحافظ ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين
امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا اشارة الى ان
تواتره من اوله الى اخره واجتمع على اثباته السلف واهل السنة
من الخلف انتهى لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة بن جندب
رفعه ان لكل نبي حوضا على قدر رتبته وامته والمتبادر انه حوض
حقيقي وجوز الطيبي حمله على المجاز ويراد به العلم والهدي ونحوه
انتهى وفيه نظر وقال الحكيم الترمذي الحياض يوم القيامة للرسل
لكل نبي على قدره وقدر رتبته وهو شي يلطف الله به عباده فانهم
تخلصوا من مرارة الموت وطالت مدتهم في اللحود وراوا الهول
العظيم وغوث الله للموحدين مترادف اغاثهم يوم الست
بربكم فاثبت اسماهم بالولاية ونقلهم في الاصلاب حتى اواهم
الى احرف فاكب ثم انزلهم الي الدنيا فرباهم وهداهم وكلاهم وختم
لهم بما ابتلاهم من الموت المر وحبسهم مع البلا الطويل ثم
انشرهم الى موقف عظيم فمن غوثه ان جعل الرسول الذي
اجابه فرطا قد هيا له مشربا يروي منه فلا يظما بعدها ابدا
انتهى وبقية هذا الحديث في الترمذي وانهم يتباهون ايهم

اكثر

اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة واشار الترمذي الى انه
اختلف اي اختلفت رواته في وصله وارساله وان المرسل اي
رواية من ارسله اصح من رواية من وصله والمرسل اخرجه ابن ابي
الدنيا بسند صحيح عن الحسن البصري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قايم على حوضه
ظاهره حتى صالح وقال البكري المعروف بابن الواسطي الاصالحا
فان حوضه ضرع ناقته قال القرطبي ولم اقف على ما يدل عليه او
يشهد له بيده عصى يدعو من عرف من امته ظاهره ان
المراد بالانبيا الرسل الذين لهم شرايع وامم وبه صرح الحكيم كما عم
ويحتمل عمومه وان لم يكن رسولا على ظاهر قوله نبي ويكون الدعا
والتباهي للرسل ولا مانع من ذلك الا بالفتح والتخفيف وانهم
يتباهون ايهم اكثر تبعا الا واني لارجو ورجاوه محقق الوقوع
ان اكون اكثرهم تبعا وفي رواية الترمذي واردة كما مر اي امة
واردة على الحوض ولابن ابي عاصم عن ابي امامة مرفوعا ان
الانبيا مكاثرون يوم القيامة فلا تخزوني فاني جالس لكم على
الحوض واخرج الطبراني من وجه اي طريق اخر عن سمرة
موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين اي ضعف محتمل واخرج
ابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد رفعه كل نبي يدعوا
امته ولكل نبي حوض فمنهم من ياتيه الفيام بكسر الفا والهمز
ومنهم من ياتيه العصبة اي اقاربه ومنهم من ياتيه الواحد
ومنهم من ياتيه الاثنان ومنهم من لا ياتيه احد واني لاكثر
الانبيا تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين فان ثبت اي كان
حسنا او صحيحا في نفس الامر فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
الكوثر الذي يصب من مايه في حوضه فانه لم ينقل نظيره
لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة انا اعطيناك الكوثر
انتهى ملخصا من فتح الباري ويختص ايضا بان حوضه اعرض
الحياض كما في الخصايص والفيام بالفا كما في الصحاح
الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول
فيام بلا همز وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رفعه
قال ترد على امتي الحوض وانا اذود بمعجمة ثم مهملة اطرد الناس
عنه كما يذود الرجل عن ابله وفي رواية واني لاصد الناس
عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله
تعرفنا يومئذ بتقدير همزة الاستفهام قال نعم لكم سيما بكسر
فسكون اي علامة ليست لاحد من الامم غيركم تردون الحوض
علي غرا بضم المعجمة والتشديد جمع اغر اي ذو غرة بياض في جبهة

الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال وطيب الذكر شبه به نورهم في الاخرة محجلين من التحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في غيره قل او كثر بعد ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين من اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضا بالفعل اما من لم يتوضا فلا يحصلان له كما جزم به شيخ الاسلام على البخاري خلافا للزناتي وتقدم الرد عليه في الخصايص قالوا والحكمة في الذود انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه كما تقدم ان لكل نبي حوضا وهذا ظاهر فيمن بلغتهم دعوته وعملوا بشرعه اما اهل الفترات فعلم حالهم في الشرب عند الله فيكون هذا من جملة انصافه عليه السلام ورعاية اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالما حاشاه من ذلك ويحتمل ان يكون يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والله اعلم بحقيقة ذلك وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال لحوضي اربعة اركان الاول بيد ابي بكر الصديق والثاني بيد عمر الفاروق والثالث بيد عثمان ذي النورين بنتي النبي صلى الله عليه وسلم والرابع بيد علي ابن ابي طالب فمن كان محبا لابي بكر مبغضا لعمر لا يسقيه ابو بكر بسبب بغضه لعمر ولا يلتفت الى كونه محبا له ومن كان محبا لعلي مبغضا لعثمان لا يسقيه علي وكذا عكسه رواه ابو سعد بسكون العين النيسابوري في كتاب شرف النبوة والغيلاني بغين معجمة ابو طالب بن غيلان ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب صاحب حوضي يوم القيامة اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريره وجابر واخرج ابن ابي عاصم في السنة عن الحسن بن علي انه قال لمعاوية انت الساب لعلي اما والله لتردن عليه الحوض وما اراك تجده تردده فتجده مشمر الازار على ساق يذود عنه لا بائي المنافقون ذود غريبة الابل قول الصادق المصدوق وقد خاب من افترى نقلها في البدور واما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود عطف مغاير لانه محل يقوم فيه للشفاعة يحمده عليها فلا ينافي المشهور انه الشفاعة لان المضاف غير المضاف اليه فهو يقوم مقاما محمودا للشفاعة فقد قال تعالى ومن الليل فتهجد به عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اتفق المفسرون على ان كلمة عسى وساير صيغ الترجي الواقعة من الله تعالى امر واجب ثابت محقق الوقوع وان مدلولها من الترجي ليس مرادا في حقه

تعالى

تعالى قال اهل المعاني لان لفظة عسى تفيد الاطماع ومن اطمع انسانا في شي ثم احرمه كان عارا عرفا يلام عليه والله تعالى اكرم من ان يطمع احدا في شي ثم لا يعطيه ذلك كيف وقد قال تعالى وربك الاكرم وقال صلى الله عليه وسلم الاجود الله وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على اقوال احدها انه الشفاعة قال الواحدي ابو الحسن علي تلميذ الثعالبي اجمع المفسرون على انه مقام الشفاعة كما قال صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الاية المقام الذي اشفع فيه لامتي وقال الامام فخر الدين الرازي ابن الخطيب بالري بلدة كان ابوه خطيبا بها اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير محمودا اذا حمده حامد والحمد انما يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب ان يكون مقاما انعم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يحمدوه على ذلك الانعام وهو الشفاعة فيهم وذلك الانعام لا يجوز ان يكون تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لان ذلك كان حاصلا في الحال اي وقت نزول الاية عليه في الدنيا وقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام حمدا بالغ عظيم كامل لان مدلولها الوعد بامر مستقبل ومن المعلوم ان حمد الانسان على سعيه في التخلص عن العقاب اعظم من سعيه في زيادة من الثواب ولا حاجة به اليها الواو للحال وفي نسخة بلا واو على ان الجملة صفة والنسختان بمعنى لان الحال وصف في المعنى لان احتياج الانسان في دفع الالام العظيمة عن النفس فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزايدة التي لا حاجة الي تحصيلها واذا ثبت هذا وجب ان يكون المراد من قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في اسقاط العذاب على ما هو مذهب اهل السنة ووجب ايضا ذلك لما اي لاجل ما ثبت ان لفظ الاية مشعر بذلك اشعارا قويا من جهة انها وعد بشي يحصل في المستقبل كما قدمته ثم وردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى اي اثباته كما في البخاري من حديث ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة

بياض باصله

وفيه اي البخاري ايضا عنه اي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يصيرون يوم القيامة جثى بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا قال الحافظ جمع جثوه كخطوه وخطا وحكى ابن الاثير انه روي بكسر المثلثة وشد التحتيه

جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي عن
ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل
غاز وغزى اي جماعات كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع
لنا زاد الحافظ ابو ذر يا فلان اشفع لنا حتى تنتهي الشفاعة
الى لفظ البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معلقة
عنده في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق فذلك المقام المحمود
لفظ البخاري فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود فهذا ثابت
من لفظ الحديث فلا يكون جوابا لما في قول الرازي ولما ثبت
كما زعم وانما هي ولما بالكسر والتخفيف كما قدمته فاذا ثبت هذا
يجب حمل اللفظ عليه قاله ابن الخطيب وما يوكد وفي نسخة
يؤيد ومعناهما واحد هذا القول ان المراد الشفاعة الدعا المشهور
في الحديث المرفوع من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم
القيامة يغبطه فيه الاولون والاخرون تقدم ان المراد
يستحسنه بتجريد الغبطة عن بعض معناها لانها تمني مثل
ما للغير من غير زواله عنه وليس احد يتمنى ذلك يومئذ لعلمهم
انه خاص به ونصب قوله مقاما على الظرفية اي وهو وابعثه
يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به وتمني
بالبنا للمفعول او الفاعل معنى ابعثه معنى اقمه والاولى
انه مفعول مطلق ويجوز ان يكون حالا بعدها له اي
ابعثه ذا مقام عظيم قال الطيبي وانما نكره لانه افخم
واجزل اي اعظم كانه قيل مقاما واي مقام اي مقاما محمودا
بكل لسان يكل عن اوصافه السنية الحامدين ويشرف على جميع
العالمين وقول النووي ان الرواية في الحديث المعبر عنه
اولا بالدعا المشهور وابعثه مقاما ثبتت بالتنكير وانه
كان حكاية للفظ القران بانه متعقب بانها جاءت في هذه
الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي بلفظ المقام
المحمود فالحديث يروى بالوجهين قال ابن الجوزي الاكثر
على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى في فصل القضا
وادعى الامام فخر الدين الرازي الاتفاق عليه ولعله اراد اتفاق
المفسرين كما تقدم عن الواحدي اجمع عليه المفسرون الثاني
قال حذيفة ابن اليمان يجمع الله الناس في صعيد واحد
فلا تكلم بحذف احدى التائين والاصل فلا تتكلم نفس بما
ينفع وينجي من جواب او شفاعة الا باذن الله كقوله لا يتكلمون

الامن اذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله تعالى هذا يوم
لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف اخر والماذون
فيه هي الجواب ان الحجة والممنوع منه هي الاعذار الباطلة قاله
البيضاوي فاول مدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك
اجابة لك بعد اجابة وسعديك مساعدة بعد مساعدة وهما
من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة مثناة والخير في يديك
والشر ليس اليك اي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تادبا
لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه لكن لا يحبه ولا يرضاه
بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا
فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال
بيدك الخير وبالنظر الى القدرة والخلق والارادة يضاف
اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله والمهدي كذا
في نسخ صحيحة وفي بعضها المهتدي بزيادة تا والمذكور في الفتح
المهدي بلا تا من انقذني وعبدك بين يديك وفي رواية
النسائي عبدك وابن عبديك لك وبك منك واليك راجع ولا
ملجا باللام ولا منجا بالنون منك لا احد الا اليك هكذا الرواية
بالجمع بينهما كما في الفتح فسقطت الثانية من قلم المؤلف او الناسخ
تباركت تعاظمت وتعاليت عما يتوهمه الاوهام وتتصوره
العقول سبحانك رب البيت اي يا رب البيت قال حذيفة
فهذا هو المراد من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا رواه الطبراني والنسائي باسناد صحيح وصححه
الحاكم كما في الفتح فالعزو للنسائي اولى اذ ليس في رواية الطبراني
زيادة عليه سوى قوله سبحانك رب البيت قال الحافظ ولا منافاة
بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا الكلام كانه مقدمة للشفاعة
قال ابن منده حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رجاله
قال الرازي والقول الاول انه الشفاعة اولى لان سعيه
في الشفاعة يفيد اقدام الناس على حمده فيصير محمودا
واما ما ذكر من الدعا فلا يفيد الا الثواب اما الحمد فلا لكن
لما كان مقدمة للشفاعة كما ترجاه الحافظ صار كانه سعي فيها فان
قيل لم لا يجوز ان يقال انه تعالى يحمده على هذا القول
فيبطل قولك اما الحمد فلا فالجواب ان الحمد في اللغة
مختص بالثنا المذكور في مقابلة الانعام فقط والله
تعالى المنعم فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى
فعلى سبيل المجاز وقوله اما الحمد فلا الحقيقة القول الثالث
مقام تحمد عاقبته قال الامام فخر الدين وهذا ايضا ضعيف

الوجه الذي ذكرناه يعني قوله لان سعيه في الشفاعة الى اخره
القول الرابع قيل هو اجلاسه عليه السلام على العرش حملا للمقام
على انه مصدر ميمي لا اسم كان وقيل على الكرسي بنا على انه غير
العرش وهو الصحيح وروي عند الثعلبي عن ابن مسعود انه قال
يقعد بضم اوله الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش
وهذا له حكم الرفع اذ لا دخل للراي فيه وابن مسعود ليس ممن
ياخذ عن اهل الكتاب وعن مجاهد انه قال يجلسه الله معه
على العرش اخرجه عنه عبد بن حميد وغيره قال الواحدي وهذا قول
رذل بذال معجمة اي ردي موحش منفر قطيع متجاوز الحد في القبح
ونص الكتاب اي قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ينادي بفساد
هذا التفسير ويدل عليه على فساده وجوه الاول ان البعث
ضد الاجلاس فقال بعثت البارك والقاعد فانبعث ويقال
بعث الله الميت اذا اقامه من قبره فتفسير البعث بالاجلاس
تفسير الضد بالضد وهو فاسد على هذا ان كان مقصورا على
ما زعمه والا فقد قال الفارابي بعثه اذا اهبه وبعث به وجهه وقال
الجوهري بعثه وابتعثه بمعنى ارسله فالمعنى على هذا عسى ان
يرسلك مقاما تجلس فيه على الكرسي او العرش على هذا القول
والثاني يوجب انه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث
يجلس عنده محمد صلى الله عليه وسلم لو كان محدودا متناهيا
ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علوا كبيرا ويأتي رد هذا
والثالث انه تعالى قال مقاما محمودا ولم يقل مقعدا والمقام
موضع القيام لا موضع القعود واجيب بانه يصح على ان المقام مصدر
ميمي لا اسم كان والرابع اذا قيل السلطان بعث فلانا فهم منه
انه ارسله الى قوم لاصلاح مهماتهم ولا يفهم منه انه اجلسه مع
نفسه وهذا مردود بان هذا عادة يجوز تخلفها على ان احوال
الاخرة لا تقاس على احوال الدنيا فثبت ان هذا القول ساقط لا يميل
اليه الا قليل اي ناقص العقل عديم الدين فاقده اصلا وهذا
مجازفة في الكلام لا تليق بطالب فضلا عن عالم بعد ثبوت القول
عن تابعي جليل ووجد مثله عن صحابيين ابن عباس وابن مسعود
كما يأتي انتهى كلام الواحدي ونعقب القول اي الوجه الثاني
من الاوجه الاربعة التي ردها القول الرابع بانه تعالى يجلس
على العرش كما اخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة بقوله ثم
استوى على العرش الرحمن على العرش استوى بلا كيف وليس اقعاد
محمد صلى الله عليه وسلم على العرش موجبا له صفة الربوبية
بل كاجلاس الملك على سريره من يعظمه ولا يوجب له صفة الملك او

مخرجا

ايدم

٦٦٦

مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له على
خلقه واما قوله معه فهو بمنزلة قوله تعالى ان الذين عند ربك
اي الملائكة وقوله رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فالعندية
فيهما للتشريف فكذلك المعية فيما نحن فيه فكل هذا ونحوه
عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة بضم الحا وكسرها والدرجة
الرفيعة لا الى المكان حتى يلزم منه التناهي وانه محدود وقال شيخ
الاسلام ابو الفضل العسقلاني قول مجاهد يجلسه معه
على العرش ليس بمدفوع لا من جهة النقل لانه لم ينفرد به ولا
من جهة النظر واشار للثاني بقوله وقال ابن عطية هو
كذلك اذا حمل على ما يليق به من انها معية تشريف قال وبالغ
الواحدي في رد هذا القول بما قدمه المصنف آنفا واشار للاول
بقوله ونقل النقاش المفسر عن ابي داود صاحب السنن
سليمان ابن الاشعث احترازا عن الطيالسي ابي داود سليمان
ابن داود صاحب المسند انه قال من انكر هذا القول فهو
متهم بعدم المعرفة حيث انكر شيئا ثابتا بمجرد ما قام في عقله
ولم ينفرد به مجاهد فانه قد جا عن ابن مسعود عند الثعلبي
ويقال له ايضا الثعالبي وهو شيخ الواحدي وعن ابن عباس
عند ابي الشيخ قال ان محمدا يوم القيامة يجلس على كرسي
الرب بين يدي الرب وهذا له حكم الرفع لانه جا عن صحابي
ولا دخل للراي فيه فيحتمل ان تكون الاضافة اضافة تشريف
وعلى ذلك يحمل ما جا عن مجاهد وغيره كما مر ولا فساد فيه ولا
قبح ويحتمل ان يكون المقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان
وان يكون الاجلاس على الكرسي او العرش هي ابعث لمراعاة الخبر وهو
المنزلة المعبر عنها بالوسيلة كذا قاله بعضهم ويحتمل ان يكون الاجلاس
علامة الاذن في الشفاعة وعلى ذلك فلا ينافي المشهور وقيل
المقام المحمود اخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاؤه لوا الحمد
وروى ابن ابي حاتم عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان المقام
المحمود الذي ذكر الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة
بين الجبار وبين جبريل يغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع ورجاله
ثقات لكنه مرسل وعنده ايضا عن علي بن الحسين بن علي اخبرني
رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض مد
الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعة فاقول اي رب عبادك
عبدوك في اطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات
وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا كما في الفتح واختلف في فاعل الحمد
في قوله تعالى محمودا فالاكثر ان المراد اهل الموقف يحمدونه وقيل

فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي انه يحمد عاقبة ذلك
المقام بتهجده في الليل المامور به اول الاية والاول اي اهل
الموقف ارجح لما ثبت في حديث ابن عمر مقاما محمودا يحمده اهل
الجمع كلهم فهذا النص صريح ويجوز مع ذلك ان يحمل على اعم من ذلك
اي يحمده القايم فيه صلى الله عليه وسلم ويحمده كل من عرفه واهل
/ اهل الجمع وهو مطلق في كل ما يجلبه بجيم وموحدة اي بسببه
الحمد من انواع الكرامات واستحسن هذا الحمل على الاعم ابو
حيان وابده بانه نكره فدل على انه ليس المراد لمقاما مخصوصا
انتهى فان قلت اذا قلنا بالمشهور ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة
فاي شفاعة هي لان له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات تاتي فالجواب
ان الشفاعة التي وردت في الاحاديث في المقام المحمود نوعان
النوع الاول العامة في فصل القضا بين الخلايق والنوع الثاني
في الشفاعة في اخراج المذنبين من النار لكن بتجه رداي ترجيح
هذه الاقوال المذكورة في المقام المحمود كلها الى الشفاعة
العظمى العامة في فصل القضا فان اعطاه لوا الحمد وثناوه على
ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه اوعرشه كل
ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين
الخلق واما شفاعته في اخراج المذنبين من النار فمن توابع
ذلك فلا تراد استقلالا وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج
الشفاعة في اخراج من ادخل النار من المذنبين فاما الشفاعة
فلم يكذب بها احد من المعتزلة ولا غيرهم قاله الفاكهاني وتمسكوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين من الملايكة والانبيا
والصالحين والمعنى لا شفاعة لهم وقوله تعالى ما للظالمين الكافرين
من حميم محب ولا شفيع يطاع لا مفهوم للوصف اذ لا شفيع لهم
اصلا فما لنا من شافعين اوله مفهوم بنا على زعمهم ان لهم شفعا
اي لو شفعوا فرضا لم يقبلوا واجاب اهل السنة بان هذه الايات
في الكفار فلا حجة فيها قال القاضي عياض مذهب اهل السنة
جواز الشفاعة عقلا اذ ليست بمحال ووجوبها ثبوتها سمعا
لصريح قوله تعالى يوميذ لا تنفع الشفاعة احدا الا من اذن له
الرحمن ان يشفع له ورضي له قولا بان يقول لا اله الا الله ووجه
صراحته ان الاستثنا من النفي اثبات وقوله تعالى ولا يشفعون
اي الملايكة الا لمن ارتضى الله سبحانه ان يشفعوله وكقوله
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا المفسر بها اي بالشفاعة
العظمى عند الاكثرين كما قدمته وليس النزاع فيها انما هو في
الشفاعة للمذنبين فمعنى الاستدلال بالاية هذه شي وقد جات

الاحاديث التي بلغ مجموعها التواتر بصحة اي وقوع الشفاعة
في الاخرة لمذنبي المومنين فلا معنى لانكارها لحصول القطع
بها واخرج الحاكم والبيهقي وصححاه عن ام حبيبة ام المومنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة وكسر
الراي اي اراني الله تعالى ما تلقى امتي من بعدي بعدو فاتي وسفك
بعضهم دما بعض اسقط من لفظ فاحزنني وسبق لهم من الله
في علمه ما سبق وفي رواية وسبق لهم ذلك من الله كما سبق للامم
قبلهم فسالت الله تعالى ان يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة
ففعل ذلك وفي حديث ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة
يدعو بها واريد ان اختبي ادخر دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
تقدم شرحه في اخر المقصد التاسع وفي رواية انس عند مسلم
فجعلت دعوتي شفاعة لامتي وهذا من مزيد شفقته علينا
وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة على سبيل القطع في اهم
اوقات حاجاتنا فجزاه الله عنا افضل الجزا وعن ابي هريرة قلت

في شأن م

يا رسول الله ماذا ورد عليك من الوحي ومنه الالهام من الله في الشفاعة
قال شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله اي ومحمدا رسول الله مخلصا
يصدق لسانه فالرفع فاعل قلبه مفعول اي يخبر لسانه عن صدق
قلبه فليس كالمنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
ويجوز عكسه

بياض بأصله

وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه
هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس ادم
وجميع ولده اي انا الفايق المفزوع اليه في الشدايد وخص يوم
القيامة لارتفاع دعوى السودد فيها لغيره كقوله لمن الملك اليوم
خص السوال به لانه يوم تنقطع فيه الدعاوي لانه يوم يستلزم
سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق
التواضع هل تدرون مم ذلك وفي رواية ذاك بالف بدل اللام يجمع الله
الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض واسعة مستوية
فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفي عليه منهم
شي لاستوا الارض وعدم الحجاب وفي رواية وينفذهم البصر بتحتية
مفتوحة وذال معجمة على الاصح اي تحيط بهم ابصار الناظرين من
الخلق لاستوا الصعيد وهذا اوجه من قول ابي عبيد بصر الرحمن لان
الله احاط بالناس اولا واخرا في الصعيد المستوي وغيره ويسمعهم
الداعي بضم اليا من الاسماع اي اذا دعاهم كلهم وتدنو الشمس من جماجم
الناس حتى تكون قاب قوسين ويزاد في حرها حر عشر سنين كما مر

فيبلغ الناس بالنصب اي يصل اليهم من الغم والكرب ما لا يطيقون
ولا يحتملون فاعل سلغ فيقول الناس الا بفتح الهمزة وخفة اللام
ترون الي ما انتم فيه من الغم والكرب الي ما بلغكم بدل من قوله
الي ما انتم فيه وفي رواية مسلم الا ترون ما قد بلغكم اي وصل اليكم
ويقع في اكثر نسخ المواهب بلغتم بمثناة بدل الكاف ولا وجود
لها في الصحيحين ولا في احدهما الا تنظرون الي من يشفع لكم الي ربكم
حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس روسا الامم كما في
الفتح وقال ابن برجان روسا اتباع الرسل لبعض ابوكم ادم وفي رواية
مسلم ايتوا ادم وللبخاري عليكم بادم فياتونه فيقولون يا ادم انت
ابو البشر وشان الاب الحنان والشفقة خلقك الله بيده بقدرته
بغير واسطة ونفخ فيك من روحه بان امر الروح ان تدخل في جسدك
وتجري مجرى نفسك قال الكرماني الاضافة الي الله لتعظيم
المضاف وتشريفه وامر الملايكة فسجدوا لك كلهم واسكنك الجنه
وفي رواية للبخاري واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي وذكروا
هذا اشارة الي ان من حوي هذه الفضايل اهل للشفاعة ولذا
قدموها على قولهم الا بالاداة العرض تشفع لنا الي ربك الا ترى ما نحن
فيه من الغم والكرب وما بلغنا بفتح الغين على الصحيح المعروف
ويدل له قوله قبل الا ترون الي ما قد بلغكم ولو كان باسكان
الغين لقال بلغتم قاله النووي وفي رواية للشيخين الا ترى
ما نحن فيه الا ترى الي ما قد بلغنا فقال ان ربي غضب بكسر
الضاد اليوم غضبا لم يغضب بفتح الضاد فيهما قبله مثله ولا
يغضب كذا رواه الحموي والمستملي في البخاري بلفظ لا ورواه غيرهما
فيه وكذا رواه مسلم بلفظ ولن يغضب بلن بعده مثله وكل من لن
ولا يفيد النفي في المستقبل والمراد من الغضب كما قال الكرماني
لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد به ما يظهر
من انتقامه ممن عصاه وما شاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم
تكن ولا يكون مثلها وانه بالواو وددو نهار وابتان نهاني عن الشجرة
اي عن الاكل منها فعصيته واكلت منها نفسي نفسي نفسي ذكرها
ثلاثا وفي رواية للشيخين ايضا مرتين اي نفسي هي التي تستحق
ان يشفع لها اذ المبتدا والخبر اذا اتحدا فالمراد بعض لوازمه اذ قوله
نفسي مبتدا والخبر محذوف وفي حديث انس عند سعيد بن منصور
اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي وكذا عنده
في بقية الانبيا بعده ومن البديهي ان المهم لم يذكر ذلك لانه انما ساق
حديث ابي هريرة في الصحيحين وليس فيه ذلك لاشعاره بانه ليس
ذنبا يستغفر منه وانما قالوه تعظيما لله وانه لا ينبغي ان يوجد من

مثلهم خلاف الاولي فضلا عن الذنب فان هذا وان كان ظاهرا في نفسه
لكن لو كان كذلك لترك المهم الحديث بالمرة اذ ليس باشد من قوله نهاني
فعصيته وفي رواية انس في الصحيح فيقول لست لها وفي رواية لست
هناكم وفي حديث حذيفة لست بصاحب ذاك فالمعنى ان هذا المقام
ليس لي بل لغيري اذهبوا الي غيري زاد في حديث سلمان فيقولون
الي من تامرنا فيقول ايتوا عبدا شاكرا اذهبوا الي نوح فياتون
نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل بعث الي قومه من اهل
الارض وقد سماك الله في كتابه عبدا شكورا اي كثير الشكر حامدا
في جميع احواله الا ترى الي ما نحن فيه الا ترى الي ما بلغنا بفتح الغين
الا تشفع لنا الي ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح ان ربي
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب وفي رواية ولن
يغضب بعده مثله اي انه ظهر من انتقامه من العصاة واليم عقابه
ما لم يكن قبل ولا يوجد بعد وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على
قومي هي التي اغرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة
محققة الاجابة وقد استوفاها بدعايه على اهل الارض فيخشى ان
يطلب فلا يجاب وفي حديث انس عند الشيخين ويذكر خطيته التي
اصاب سواله ربه بغير علم فجمع بينهما بانه اعتذر بامرين احدهما انه استوفى
دعوته المستجابة وثانيهما سواله ربه بغير علم حيث قال ان ابني من
اهلي فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك نفسي نفسي
نفسي ثلاث مرات اي التي تستحق ان يشفع لها وفي رواية مرتين
اذهبوا الي غيري زاد في رواية سلمان فيقولون الي من تامرنا
فيقول اذهبوا الي ابراهيم زاد في حديث انس خليل الرحمن
فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل
الارض لا يبقي وصف الخلة الثابت للمصطفى على وجه اعلا من
ابراهيم اشفع لنا الي ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت
كذبت ثلاث كذبات بفتحات فذكرها لفظ البخاري فذكرهن ابو
حيان في الحديث اي ذكرهن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الراوي
عن ابي زرعة واختصرهن من بعده وفي مسلم من طريق عمارة ابن
القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وذكر قوله في الكوكب هذا
ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وفي حديث
ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ماحل بها عن دين
الله وماحل بمهملة جادل وذكر ان الثالثة قوله لامراته حين اتى
على الملك اخبريه اني اخوك نفسي نفسي نفسي ثلاثا وفي رواية مرتين
اذهبوا الي غيري اذهبوا الي موسى بيان لقوله غيري فياتون موسى

فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك برسالاته بالجمع عند
مسلم اما البخاري بالافراد كما قال المم وبكلامه على الناس
عام مخصوص بغير المصطفى فان كلامه له ثابت على وجه اكمل من
موسى كما مر في المعراج ولا يلزم منه ان يشتق له منه اسم الكليم لموسى
اذ هو وصف غلب على موسى كالمحبة للمصطفى الا ترى ما نحن فيه
اشفع لنا الى ربك كذا في النسخ والذي في الصحيحين اشفع لنا الى ربك
الا ترى ما نحن فيه زاد مسلم الا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
واني قد قتلت نفسا لم اومر بضم الهمزة وسكون الواو بقتلها يريد
القبطي المذكور في اية القصص وانما اسقطه واعتذر به لانه لم يومر
بقتل الكفار ولانه كان مومنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح
في عصمته لكونه خطا وعده من عمل الشيطان في الاية وسماه ظلما
واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم وانه لم يكن
دينا وفي حديث انس عند سعيد ابن منصور اني قتلت نفسا بغير
نفس وان يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي ثلاثا وفي رواية
مرتين اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى
فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم
اي اوصلها اليها وجعلها فيها وروح منه لا بتوسط ما يجري
مجرى الاصل والمادة له صدر رسمي به ما بهد
وكلمت الناس في المهد للصبي من مضجعه الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب اشفع لنا الى
ربك لفظ الشيخين اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه زاد مسلم الا ترى
ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي حديث
ابن عباس اني اتخذت الهامن دون الله وفي حديث انس عند سعيد
ابن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي
ثلاثا ولمسلم مرتين في الكل اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد زاد
في رواية انس عند الشيخين فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا عبدا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتون محمدا صلى الله
عليه وسلم فيقولون يا محمد انت محمد رسول الله وخاتم الانبيا
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر يعني انه غير مواخذ
بذنب لو وقع قال الحافظ يستفاد من قول عيسى في نبينا هذا ومن
قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله
قد غفر له بنص القران التفرقة بين من وقع منه شي ومن لم يقع
منه شي اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه
من المواخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة

مع

مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله
ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يواخذه بذنب لو
وقع منه قال وهذا من النفايس التي فتح الله بها في فتح الباري
فله الحمد وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد
صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر
على تدريج الشفاعة في ذلك اليه اظهارا لشرفه في ذلك المقام
العظيم وانما خص الخمسة بالمجي اليهم دون باقي الانبيا لانهم مشاهير
الرسل واصحاب شرايع عمل بها مدد طويلة مع ان ادم والد الجميع
ونوح الاب الثاني وابراهيم مجمع على الثنا عليه عند جميع اهل
الاديان وهو ابو الانبيا بعده وموسى اكثر الانبيا
اتباعا بعد المصطفى وعيسى لانه ليس بينه نبي ولانه من امته
صلى الله عليه وسلم ولم يلهموا المجي اليه من اول وهلة لاظهار فضله
وشرفه قال الحافظ ولا شك ان في السايلين يومئذ من سمع هذا
الحديث في الدنيا وعرف ان ذلك خاص به ومع ذلك فلا يستحضره
اذ ذاك احد منهم وكان الله انساهم ذلك للحكمة المذكورة الا ترى
ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك الذي في الصحيحين تقديم هذه الجملة على
التي قبلها وزاد مسلم الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فاتي تحت العرش
فاقع ساجدا لربي وفي حديث انس فاقوم فامشي بين سماطين من
المومنين حتى استاذن على ربي فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا
فيدعني ما شا الله ان يدعني والمستاذن له جبريل ففي رواية ابي
بكر الصديق عند ابي عوانة فياتي جبريل ربه فيقول ايذن له وبشره
بالجنة فينطلق به جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة وسيل الجلال
البلقيني عن حكم سجوده صلى الله عليه وسلم من حيث الوضوء فاجاب
بانه باق على طهارة غسل الموت لانه حي لا يموت في قبره ولا ناقض
لطهارته ويحتمل ان يجاب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا
يتوقف السجود على وضوء له في البدور ويحتمل انه توضا من
حوضه ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثنا عليه شيا لم
يفتحه على احد قبلي وفي بعض طرق الحديث عند البخاري
فيلهمني الله محامد لا اقدر عليها الان فاحمده بتلك المحامد
قال المم وغيره وقد وردما لعله يفسر به بعض تلك المحامد لا جميعها
ففي النسايي وغيره من حديث حذيفة رفعه يجمع الله الناس
في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول لبيك وسعديك الحديث
السابق قريبا ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه بسكون الهاء
للسكت واشفع تشفع بشد الفا المفتوحة اي تقبل شفاعتك

فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب مرتين وهذه
الشفاعة بعد العامة لجميع الامم في فصل القضا ففي السياق حذف
كما يأتي ايضاحه وفي مسند البزار فاقول يا رب عجل على الخلق
الحساب فيقال يا محمد ادخل بكسر الخا امر من الادخال وفي رواية
مسلم ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب
الايمن من ابواب الجنة وهم سبعون الفا اول من يدخلها
وهم ايضا شركا الناس فيما سوى ذلك من الابواب يعني
لا يمنعون الدخول من الايمن بل ان شاوا الدخول من غيره
دخلوا وان خصوا بالباب الايمن دون غيرهم قال القرطبي وهذا
يدل على انه صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلبه من تعجيل حساب
اهل الموقف فانه لما امر بادخال من لا حساب عليه من امته
شرع في حساب من عليه حساب من امته وغيرهم الحديث
بتمامه ثم قال والذي نفسي بيده ان بين المصراعين من مصاريع
الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى رواه البخاري
في مواضع ومسلم في الايمان ورواه ايضا من حديث انس وفيه
تكرار السجود اربع مرات وجا من حديث صحابة اخر مطولا ومختصرا
تنافيها في الزيد ورب الفاظها قال في فتح الباري وقد استشكل
قولهم لنوح انت اول الرسل من اهل الارض بان ادم نبي مرسل
وكذا شيث ابنه وادريس وهم قبل نوح الا ان في كون ادريس
قبله خلافا فمحصل الاجوبة عن ذلك ان الاولية مقيدة
بقوله اهل الارض لان ادم ومن ذكر معه شيث وادريس لم
يرسلوا الى اهل الارض وانما ارسلوا الى بعض اهلها ويلزم على
ذلك عموم رسالة نوح واجيب بانه يصدق انه يبعث في زمنه
غيره بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم ويعكر ذلك مما سبق او ان الثلاثة
كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح مال ابن بطال في حق
ادم وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث
ابي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا ولفظه قلت يا رسول الله
كم الرسل منهم اي الانبيا قال ثلاث مائة وثلاثة عشر جما غفيرا
قلت من كان اولهم قال ادم وفيه التصريح بانزال الصحف على
شيث بكسر المعجمة واسكان اليا ومثلثة وذلك من علامات
الارسال واما ادريس فذهبت طايفة الى انه كان من بني
اسرايل يعقوب وهو بعد نوح بزمان طويل ومن الاجوبة ان رسالة
ادم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته فهي كالتربية
للاولاد ونوح رسالته كانت الى قوم كفار يدعوهم الى
التوحيد وينذرهم بالهلاك ان لم يوحدوا وذكر الغزالي في كتاب

كشف

كشف علوم الاخرة ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم
نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لذلك على اصل ولقد
اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر
بشي منها وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره
وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على
اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى واجاب
الحافظ في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي انه
يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون المنقول غير ثابت
كما وقع له ذلك في الاحيا في نقله من قوت القلوب كما بينه ذلك
غير واحد من الحفاظ وقد اعترف الغزالي بان بضاعته في الحديث
مزجاة قال ولم ادع اني احطت علما واني نفيت اطلاعي واطلاق
نفي الثاني محمول على تقييدي في الاول والحديث لا يثبت بالاحتمال
فلو كان هذا المعترض اطلع على شي يخالف قولي لابرزه وتبجح
به انتهى ووقع في رواية حذيفة وابي هريرة معا انما الخليل عليه
السلام قال ولفظ مسلم عن ابي هريرة وحذيفة قالا قال صلى الله
عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة
فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم
من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني
ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت
خليلا من ورا ورا بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين على المشهور لتضمنهما
معنى الحرف والتقدير من ورا ورا فركبا تركيب خمسة عشر ودم كسدر
مدر وبين بين قاله القرطبي ويجوز البنا على الضم فيهما للقطع
عن الاضافة نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد واختاره
ابو البقا قايلا لان تقديره من ورا او من وراي اخر قال
الاخفش يقال لقيته من ورا وورا بالضم فيهما وقال الشاعر
اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ، لقاوك الا من وراء وراء ،
ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازا جيدا قاله ابو عبد الله الابي
في شرح مسلم قال القرطبي في المفهم ووجدت في اصل شيخنا ايوب
الفهري وكان في اعتنا به بهذا الكتاب اي مسلم الغاية من ورا
من ورا بتكرير من وفتح الهمزتين وليس بمعنى بنايه في الاول لظهور
من المضمرة في الاول وانما وجهه ان يكون ورا قطعت عن الاضافة
الى معنى فصارت كانها اسم علم وهي مونثة فاجتمع فيها التعريف
والتانيث فمنعت الصرف قال ووجدت بخط معتبر قال الفرا
تقول العرب فلان يكلمني من وراء ورا بالنصب على الظرف

ومعناه كما قال النووي لم اكن في التقريب والادلال بمنزلة
الحبيب وقيل مراده كما نقله النووي عن صاحب التحرير
قال هذه كلمة تقال على وجه التواضع وكانه اشار الى ان الفضل
الذي اعطيته كان بسفارة بكسر السين اي بواسطة جبريل ولكن
ايتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة اشارة الى قوله في الحديث
اعمد والى موسى الذي كلمه الله تكليما وكرر ورا اشارة الى نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية لله سبحانه والسماع
لكلامه تعالى بلا واسطة فكانه قال انا من وراء موسى الذي هو من ورا
محمد وسبق مزيد لذلك في الخصايص في اوايلها واما ما ذكره
من الكذبات الثلاث فقال البيضاوي الحق انها انما كانت
من معاريض الكلام التي قال صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب ورواه البخاري في الادب المفرد وابن عدي
وابن السني والبيهقي جمع معراض كمفتاح من التعريض وهو
خلاف التصريح وعرفه المتفقهون بانه ذكر لفظ محتمل يفهم
منه السامع خلاف ما يريده المتكلم لكن لما كانت صورتها صورة
الكذب اشفق خاف منها استقصارا لنفسه عن الشفاعة لان
من كان اعرف بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا وقال
في المفهم الكلمات الثلاث ليست بكذب حقيقة ولا في شي منها ما يوجب
عتبا ولكن هول المقام حمله على الخوف منها فاما الاولى فقال
المفسرون كانت في حال الصغر والطفولية فلما انفتح له الامر قال
اني وجهت وجهي الاية وهذا لا يليق فالانبيا معصومون ولم
يحفظ عن نبي انه تلبس بجنابة قومه ولو كان لعيرهم به اممهم
وقيل هو استفهام انكار والهمزة محذوفة وقيل قاله على سبيل
الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم على ان ما يتغير لا يصلح للربوبية
واما الثانية فانما قالها توطية منه للاستدلال على انها ليست
الهة وقطعا لدعواهم انها تضر وتنفع ولذا عقبه بقوله فاسالوهم
واجابوه بقولهم لقد علمت الاية فقال اتعبدون الاية واما
الثالثة فانما قالها تعريضا بانه سيسقم في المستقبل واسم الفاعل
يكون بمعنى المستقبل ويحتمل ان يريد اني سقيم الحجة في الخروج
معكم واما قوله انها اختي فانما عنى انها اختي في الاسلام كما نص
عليه بقوله انت اختي في الاسلام واما قوله عن عيسى انه لم يذكر
ذنبا فوقع في حديث ابن عباس عند احمد والنساي اني اتخذت
بالبنا للمفعول الها من دون الله وفي حديث انس نحوه
ولم ادر ان يغفر لي اليوم حسبي نسماه ذنبا وليس بذنب اذ لا صنع
له فيه البتة وفي حديث النضر ضاد معجمة ابن انس بن مالك الانصاري

البصري ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع ومائة عن ابيه قال
حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقايم انتظر امتي
عند الصراط اذ جا عيسى فقال يا محمد هذه الانبيا قد جاتك
يسالونك لتدع امر اللام لام السوال وفي نسخ لتدعو بالواو فالام
للتعليل ان يفرق جمع الامم الى حيث شا لعظم ما هم فيه من الغم
والكرب فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله
عليه وسلم حينئذ وهو عند الصراط وان هذا الذي وصف من
كلام اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط وقوع
الكفار في النار وان عيسى هو الذي يخاطب نبينا صلى الله
عليه وسلم وان جميع الانبيا يسالونه في ذلك وفي حديث سلمان
الفارسي عند ابن ابي شيبة ياتون محمدا فيقولون يا نبي الله انت
فتح الله بك كل خير وختم بك النبيين وغفر لك ما تقدم
وما تاخر وجيت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه من شدة
الهول فقم فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم المعين
للشفاعة وفي رواية انا لها فيجرس بالجيم وقيل بالحا وهما بمعنى
اي يتخلل الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فان قلت
ما الحكمة في انتقاله صلى الله عليه وسلم من مكانه الى الجنة
اجيب بان ارض الموقف لما كانت مكان عرض وحساب
كانت مكان مخافة واشفاق عطف مساو ومقام الشافع يطلب
ان يكون في مقام اكرام لعلو مقامه وفي حديث ابي ابن كعب
عند ابي يعلى قال يعرفني الله نفسه يوم القيامة فاسجد
له سجدة يرضى بها عني يزيد رضاه ثم امتدحه اثني عليه بمدحة
يلهمنيها يرضى بها عني ثم يوذن لي بالكلام الحديث وفي حديث ابي بكر
الصديق عند ابي عوانة فياتي جبريل ربه فيقول ايذن له وبشره بالجنة
فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا اذا راى ربه كما في حديث انس
قدر جمعة من جمع الدنيا فيقال يا محمد ارفع راسك وفي رواية النضر
ابن انس عن ابيه فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له
ارفع راسك وعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد وبعده وفيه
اي في سجوده ويكون في كل مكان من الثلاثة ما يليق به فانه
ورد في رواية للشيخين عند انس فاوتى فاقول انا لها فانطلق
فاستاذن على ربي فيوذن لي فاقوم بين يديه اي الله سبحانه
فيلهمني محامد لا اقدر عليها اي الان في الدنيا لكن لفظ مسلم
لا اقدر عليها الان يلهمنيها الله ولفظ البخاري فيلهمني الله
بمحامد احمده بها لا تحضرني الان ثم اخر ساجدا فصرح بانه يحمده

قبل سجوده وفي رواية البخاري من حديث انس ايضا فارفع
راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية يعلمنيه ولاحمد
بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده احد بعدي فصرح
في هذه الرواية بانه يحمد بعد الرفع من السجود وفي رواية
ابي هريرة عند الشيخين الما ضية قريبا فاتي تحت العرش
فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثنا
عليه شيا لم يفتحه على احد قبلي ولا يحمده به احد بعده كما رايت
لانه لا يفتحه عليه فهو من خصائصه ثم يقال يا محمد
ارفع راسك الحديث فصرح بانه يحمده في السجود وطريق الجمع ما رايت
انه يلهمه في المواضع الثلاث وفي رواية البخاري من حديث قتادة
عن انس عقب قوله فاحمد ربي بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحد
لي حدا ثم اخرجهم من بفتح التحتية وضم الحا المهملة اي يبين
النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا مثله في الثالثة ثم
او الرابعة حتى اقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران
هذا بقية الحديث في البخاري واخرجه مسلم ايضا وفي رواية
لهما من وجه اخر عن انس بالجزم بتكرار الشفاعة اربع مرات
قال الطيبي في معنى يحد اي يبين لي كل طور اي في كل طور
من اطوار الشفاعة اربع مرات قال الطيبي في معنى يحد
لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك
فيمن اخل بالجماعة في الحد الاول ثم فيمن اخل بالصلاة في الثاني
ثم فيمن شرب الخمر في الثالثة ثم فيمن زنى في الرابع وهكذا على
هذا الاسلوب يعني اربعة انواع من المعاصي يعني له في كل
طور واحدا منها لا يتعداه الي غيره وهذا ايضاح لقوله
مثل ان يقول واشارة الى انه لا يتعين وانما هو تقريب للفهم
ولكن تعقبه الحافظ بان الذي يدل على سياق الاخبار
ان المراد به تفصيل بصاد مهملة اي تبيين مراتب المخرجين
في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن شيخه يحيى ابن
سعيد القطان عن سعيد ابن ابي عروبة بن مهران عن قتادة
في هذا الحديث بعينه وفي رواية ثابت عن انس عند احمد
فاقول اي رب امتي امتي مرتين فيقول اخرج من كان
في قلبه مثقال شعيرة من عمل صالح وفي حديث سلمان
الفارسي فيشفع في من كان في قلبه حنطة اي مثقال حبة
من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود
وفي رواية ابي سعيد الخدري عند مسلم في حديث طويل ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فادخلوه الجنة

برحمتي

برحمتي والا مر للمومنين الذين خلصوا من الصراط ناجين فطلبوا
الشفاعة في العصاة كما في سياق الحديث في مسلم قال القاضي عياض
قيل معنى الخير اليقين بالايمان واما قوله في رواية انس عند
البخاري ومسلم فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فقال
الداودي احمد بن نصر في شرح البخاري كان راوي هذا الحديث
ركب شيا على غير اصله اي ادخل حديثا في حديث وذلك ان في اول
ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي اخره ذكر
الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد
التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط
في تلك الحالة وهي المرور على الصراط في النار ثم يقع بعد ذلك
الشفاعة في الاخراج كما ثبت ذلك كله في احاديث اخر وهو اشكال
قوي وقد اجاب عنه النووي ومن قبله القاضي عياض كلاهما
في شرح مسلم بانه وقع في حديث حذيفة وابي هريرة معا عند
مسلم عقب ما قدمته فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك
فياتون محمد الحبيب صاحب القرب الاعظم الخليل الامين وراوا بل
مع الكشف والعيان فيقوم فيوذن له في الشفاعة وترسل الامانة
والرحم تصوران بصفة شخص على الصفة التي يريدها الله تعالى
فيقوما ن جنبتي الصراط بفتح الجيم والنون والموحدة ويجوز
سكون النون وانكر ابن جني فتحها يمينا وشمالا قال القاضي عياض
فبهذا يتصل الكلام قال الاني يعني ان الراوي اسقط ذلك
من هذا الطريق لان الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي
الاراحة للناس من كرب الموقف ثم تجي بعدها الشفاعة في
الاخراج من النار انتهى قال الاني ويحتمل ان يكون شفع في الامرين
واكتفى في حديث انس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان
الاخراج فرع وقوع الحساب فبدا بهي ويويده رواية البزار فاقول
يا رب عجل على الخلق الحساب والمعنى في قيام الامانة والرحم
انهما لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما
يوقفان للامين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان
عن المحق ويشهدان على المبطل وفي شرح مسلم للمصنف
ليطالبا من يريد الجواز على الصراط فمن وفى بحقهما عاوناه على
الجواز والا تركاه ثم عاد المصنف لذكر بقية كلام عياض وهو وقد
وقع في حديث ابي هريرة في الصحيحين مطولا بعد ذكر الجمع في الموقف
الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المومنين
ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكان بالتشديد
اختصار القول عياض فيحتمل ان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد

هو اول فصل القضا والاراحة من كرب الموقف والشفاعة الاخرى
هي الشفاعة في المومنين على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم
لا لغيره ثم بعدها شفاعة الاخراج هذا اخذته من كلام عياض
وتبلوه وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها انتهى كلام
عياض قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
واما قول الطيبي جوابا عن ذلك لعل المومنين صاروا فرقتين
فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر
واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم
الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد زمر كما دل
عليه قوله فيحد لي حدا الخ فاختصر الكلام او يراد بالنار الحبس والكربة
وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى روسهم وشفعها حتى الجمهم
العرق وبالخروج الخلاص منها فهو احتمال بعيد الا ان يقال
انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه
والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني بعد تمام الخلاص
من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج
الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فينجيه فظهر انه صلى الله
عليه وسلم اول من يشفع ليقضي بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج
من النار ممن سقط يقع بعد ذلك اي بعد الشفاعة في فصل
القضا وان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا
الموطن ثم ينادي لتتبع كل امة ما كانت تعبد فتسقط الكفار
في النار ثم يميز بين المومنين والمنافقين بالامتحان
بالسجود فلا يستطيعه المنافقون عند كشف الساق
وهو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزا
يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها وقيل غير
ذلك ثم يوذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفي نور المنافقين
فيسقطون يقعون في النار ايضا ويمر المومنون عليه الى الجنة
فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة
التي بعد الجواز على الصراط بين الجنة والنار للمقاصصة
بينهم ثم يدخلون الجنة برحمة الله وقد قال النووي ومن قبله
القاضي عياض الشفاعات خمس الاولى في الاراحة من هول الموقف
كربه وشدته الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة
في منع ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب ان لا يعذبوا
اي ان لا يدخلوا النار كما عبر به عياض والنووي وتبعهما في الاموذج
الرابعة في اخراج من ادخل النار من العصاة فيكتفا ما يستحقه
من المكث فيها الخامسة في رفع الدرجات في الجنة انتهى قال النووي

والمختص به صلى الله عليه وسلم الاولى والثانية ويجوز الثالثة
والخامسة ورده بعضهم بما صرحوا به ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال
فاما الاولى وهي التي للاراحة الناس من هول الموقف فيدل عليه
حديث ابي هريرة وغيره المتقدم وحديث انس عند البخاري ومسلم
ولفظه قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون
من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا الى ربنا وفي رواية للشيخين
على ربنا يعلى بدل الي ووجهت بانه ضمن على معنى الاستعارة لان
الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين
به على ما يرومه حتى يريحنا بمهملة من الاراحة اي يخلصنا من
مكاننا هذا واهواله ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا يحتاج
الى جواب او جوابها محذوف نحو لكان خيرا مما نحن فيه فياتون
ادم وقدموه لانه الاب الاول فيقولون له حثا على ان يشفع
لهم انت الذي خلقك الله بيده بقدرته وهو تنبيه على ان
خلقه ليس كخلق بنيه من تقلبهم في الارحام وغير ذلك من الوسايط
والا فكل شي بقدرته تعالى ونفخ فيك من روحه اضافه خلقا وتشريفا
زاد في رواية واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي ووضح شي موضح
اشيا اي المسميات كقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات
وامر الملايكة فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع
لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم
بضم الها وخفة النون اي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني
يريد به مقام الشفاعة قاله تواضعا واكبارا لما سالوه او اشارة
الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري ويويده قوله في حديث
حذيفة لست بصاحب ذاك ويذكر خطيته التي اصابها اعتذارا
عن التقاعد عن الشفاعة ايتوا نوحا وذكر اتيانهم الانبيا الاربعة
واحدا واحدا بنحو ما سبق في حديث ابي هريرة الى ان قال فياتوني
باشارة عيسى زاد في رواية للشيخين فيقول انا لها انا لها فاستاذن
على ربي زاد في رواية البخاري وغيره في داره فيوذن لي اي في دخولها
وهي الجنة اضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى
وقعت حال كوني ساجدا فيدعني في السجود ما شا الله زاد
مسلم ان يدعني وللطبراني في حديث عبادة فاذا رايته خررت
له ساجدا شكرا له ثم يقال لي ارفع راسك على لسان
جبريل كما مر قل تعطه بها السكت ويحتمل انها ضمير اي سل ما شيت
تعط سولك وقل يسمع تحتية اي قولك واشفع تشفع تقبل شفاعتك
فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية مسلم يعلمنيه الحديث
ذكر في بقيته ثم اشفع فيحد لي الى اخر ما مر واما الثانية وهي ادخال

قوم الجنة بغير حساب فيدل عليها ما في اخر حديث ابي
هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته وهو قوله فارفع
راسي فاقول يا رب امتي يا رب امتي فيقال يا محمد ادخل
بكسر الخا من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن
من ابواب الجنة وهم شركا الناس فيما سوى ذلك من الابواب
قال ابو حامد الغزالي والسبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بلا حساب لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا اي اوراق
مكتوبا فيها اعمالهم وانما هي اي صورة الصحف براات مكتوبة
لا اله الا الله محمد رسول الله هذه براة فلان بن فلان قد
غفر له وسعد سعادة لا شقا بعدها ابدا فما مر عليه
اسر من ذلك المقام ويحتاج الى ثبوت ذلك واما الثالثة وهي ادخال
قوم حوسبوا واستحقوا العذاب ان لا يعذبوا تقدم ان لفظ عياض
وتابعه ان لا يدخلوا النار فيدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث حذيفة وابي هريرة جميعا عند مسلم ونبيكم قايم على
الصراط يقول رب سلم سلم مرتين كما في مسلم كلفظ قايم فاسقاطه
وذكر سلم مرة واحدة مع العزو لمسلم لا تليق ولعل وجه دلالته
ان قوله ذلك على الصراط يستدعي طلب منع تعذيبهم بعد استحقاقهم
العذاب اي رب سلم من الوقوع في النار واما الرابعة وهي في
اخراج من ادخل النار من العصاة فدلايلها كثيرة وقد
روى البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عمران ابن
حصين مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من
النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون
بفتح الميم المشددة الجهنميين وللبخاري عن انس مرفوعا
يخرج من النار قوم بعد ما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم
اهل الجنة الجهنميين زاد في حديث ابي سعيد عند الطبراني من
اجل سواد في وجوههم فيقولون يا ربنا اذهب عنا هذا الاسم
فيامرهم فيغتسلون من نهر في الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم
واما الخامسة وهي في رفع الدرجات فقال النووي في الروضة
انها من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لذلك مستندا اي
دليلا والله اعلم بذلك وقد ذكر القاضي عياض شفاعة سادسة
وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب
عنه لما ثبت في الصحيح للبخاري ومسلم ان العباس قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابا طالب كان يحوطك بضم الحا المهملة
من الحياطة وهي المراعاة وفي رواية يحفظك وينصرك يعينك
على ما تريد فعله ويغضب لك اي لاجلك اشارة الى ما كان يرد

به

٦٧٤

به عنه من القول والفعل فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في
غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين
وحايين مهملتين اولاهما ساكنة واصله الما الذي يبلغ الكعب ويقال
ايضا لما قرب من الما وهو ضد الغمر والمعنى انه خفف عنه عذاب
القبر في الدنيا ويوم القيامة يكون في ضحضاح ايضا كما في الحديث
الاخر وهو في الصحيح للبخاري ومسلم ايضا من طريق ابي سعيد
الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال وذكر عنده عمه ابو طالب لعله
تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار
يبلغ كعبيه يغلي بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر اللام منه دماغه
وفي رواية ام دماغه اي راسه من تسمية الشي بما يقاربه ويجاوره
وصرح بان العلما بان الرجا من الله ومن نبيه للوقوع بل قال
في النور عن بعض شيوخه اذا وردت عن الله ورسله واوليايه
معناها التحقيق ولا يشكل هذا بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين لانه خص من عموم الاية لصحة الحديث قاله
البيهقي ولذا عد في الخصايص النبوية ولان المنفية في الاخراج
من النار وفي الحديث بالتخفيف قاله القرطبي وقيل غير ذلك
كما مر في وفاة ابي طالب مع شرح الحديثين مبسوطا وزاد بعضهم
سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص وحديث ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رفعه
لا يثبت المتقدم لا يصبر احد على لاوايها شدتها وجوعها الا كنت
له شهيدا او شفيعا يوم القيامة تقدم مشروحا في فضل المدينة
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان متعلقها بفتح اللام المشددة اي
الشفاعة لا يخرج عن واحد من الخمس الاول فليست بزايدة وبانه
لو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد بن جعفر المخزومي
ذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال البخاري في تاريخه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في التابعين وقال
من زعم ان له صحبة فقد وهم قال الحافظ فماذا يصنع بقوله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة
ثم اهل مكة ثم اهل الطايف رواه البزار في مسنده وابن شاهين
واخرجه الزبير بن بكار من طريق اخرى عن محمد بن عباد ابن
جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان كان عبد الملك
اخا محمد حكمنا بان قوله سمعت وهم من بعض رواته لان والدهما
عبادا لا صحبة له انتهى وكان هذا من ارخا العنان لابن حبان
والا فمعلوم تقديم رواية الوصل على الارسال وتقديم من اثبت
الصحبة لا سيما البخاري على من نفاها بدليله بالدليل اذ المثبت

تمسك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واخرى لمن زار قبره الشريف
للحديث السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي واخرى لمن اجاب
المؤذن ثم صلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سأل له الوسيلة قال فمن سأل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة كما في مسلم وغيره وتقدم في مقصد
المحبة واخرى في التجاوز عن تقصير الصلحاء لكن قال الحافظ العسقلاني
انها مندرجة اي داخلة في الخامسة التي هي الدرجات فليست
بزايدة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل
الناس ويدل عليه ما رواه

ماضر باصله

وزاد في فتح الباري اخرى فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل
الجنة لما رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لاهل الكباير من امتي قال ابن عباس عقبه موقوفا
عليه السابق بالخيرات وهو الذي يضم الي العمل بالكتاب والتعليم
والارشاد الي العمل به يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد الذي
يعمل بالكتاب في غالب الاوقات يرحمه الله والظالم لنفسه بالتقصير
بالعمل به واصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم
وارجح الاقوال الاثني عشر في اصحاب الاعراف سور بين الجنة والنار
وقيل جبل احد يوضع هناك كما في التذكرة انهم قوم استوت حسناتهم
وسيئاتهم واخرج ابن مردويه وابو الشيخ عن جابر سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن من استوت حسناته وسيئاته فقال اولئك اصحاب
الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون واخرج البيهقي عن حذيفة
رفعه يجمع الناس يوم القيامة فيؤمر باهل الجنة الى الجنة
ويؤمر باهل النار الي النار ثم يقال لاصحاب الاعراف
ما تنتظرون قالوا ننتظر امرك فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت
بكم النار ان تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا
بمغفرتي ورحمتي فهذا نص المصطفى ولذا رجحه القرطبي وقال
والقول الثاني قوم صالحون فقهاء علماء والثالث الشهداء والرابع
فضلاء المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا لمطالعة
احوال الناس والخامس قوم خرجوا للجهاد عصاة بغير اذن
اباءهم فتعادل عقوقهم واستشهادهم وورد به حديث
السادس عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم
من كل امة السابع فئة من الانبياء الثامن قوم صغار لم يكفر عنهم
بالالام والمصائب في الدنيا ولا كبائر لهم فوقفوا لينالهم بالحبس
غم يقابل صغائرهم التاسع اصحاب الذنوب العظام من اهل
القبلة العاشر اولاد الزنا الحادي عشر ملائكة موكلون بهذا

السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار
الثاني عشر هم العباس وحمزة وعلي وجعفر انتهى كلام القرطبي قال
السيوطي القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الاول لان
المدار على كل على تساوي الحسنات والسيئات فتجتمع الاحاديث كلها
ويقطع بترجيحه وشفاعة اخرى وهي شفاعته صلى الله
عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله ومحمد رسول الله لانها علم شرعا
ولم يعمل خيرا قط لحديث الحسن البصري عن انس بن مالك في الصحيحين
ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب
ائذن لي في الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله قال الحميدي يعني
من قالها من امته وقال ابو طالب عقيل ابن ابي طالب يحتمل ذلك
ويحتمل من قالها من كل امة ويؤيده طلبه الاذن في الشفاعة لانه
اذن له في الشفاعة في امته لانه انما يقدم عليها باذنه قال تعالى من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وحالات المشفوع فيه اربع من
عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده ادنى ذرة
والرابعة من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم
غفل عن استصحابها قال الحميدي لانه ان قالها مرتين فالثانية
خبر زايد على الايمان ويرجع الى احد المقادير الاول قال ليس ذلك لك
وانما افعله تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي ولا يقال اطلق تعالى
له في السؤال ووعده الاعطاء ووعده تعالى صدق لانه انما وعد ما يمكن
اعطاؤه وهذا غير ممكن لانه مما استاثر الله به وانما ساله المصطفى ظنا
ان اعطاه ممكن لانه وان علمه في الدنيا فيجوز ان ينساه في الاخرة
لجواز النسيان عليه ولا سيما ذلك اليوم وقد يتعين هذا لانه لا يجوز
ان نبينا يسال ما يعلم انه لا يمكن قاله ابو عبد الله الابي ولكن
وعزتي غلبتي على الجبارين وقهري لهم وكبريائي عبارة عن
كمال يقتضي ترفعا على الغير ولذا حرم في حق المخلوق ووجب
لله لان له الكمال المطلق واصله من كبر السن او كبر الجرم وعظمتي
بمعنى الكبرياء لكنها لا تقتضي تعاظما على الغير كما تقتضيه الكبرياء
ولانها تستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم فيقال كبير السن ولا يقال
عظيمه زاد في رواية مسلم وجبريائي بكسر الجيم لمؤاخاة كبريائي كما
قالوا الغدايا والعشايا والاصل وجبروتي وهو العظمة والسلطان
والقهر لاخرجن بفضلي بغير شفاعة من النار من قال
لا اله الا الله من كل امة والظاهر انه لا ياتي هنا احتمال التخصيص
بالمحمدية فالوارد اي الزايد لانه يعترض بها على الخمسة اربعة
هي الشفاعة في ابي طالب وزائري القبر الشريف ومجيب المؤذن

ومن استوت حسناته وسيائه ولم يعد زيادة القرطبي انه اول شافع
في دخول امته الجنة قبل الناس لانه لا نها ليست بذا انها شفاعة وانما
حص با وليتها وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف
عن صاحبي القبرين الذين مر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع صوتهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى
كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم
دعا بجريدتين فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما
كسرة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا كما في الصحيحين
وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى كلام الحافظ فان
قلت فاي شفاعة ادخرها صلى الله عليه وسلم لامته اما الاولى
فلا تختص بهم بل هي لاراحة الجميع اي جميع الخلق كلهم من هول
الموقف وهي المقام المحمود كما تقدم وكذلك باقي الشفاعات
الظاهر انه يشاركهم اي امته فيها بقية الامم والجواب انه يحتمل
ان المراد الشفاعة العظمى التي للاراحة من هول الموقف وهي
وان كانت غير مختصة بهذه الامة لكن هم الاصل فيها وغيرهم
تبع لهم فيها ولهذا كان اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
فيها في الشفاعة العامة انه قال يا رب امتي امتي بناء على ايقابه
على ظاهره وانه لا تقصير فيه من الراوي ولا وهم فدعا لهم
فاجيب وكان غيرهم تبعا لهم في ذلك وهذا يصلح جوابا عن اشكال
الداوودي السابق ويحتمل ان تكون الشفاعة الثانية وهي التي
في ادخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الامة فان
الحديث الصحيح فيه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب
الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مطولا وللترمذي وحسنه
عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين
الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث
حثيات من حثيات ربي ولاحمد وابي يعلى عن الصديق
رفعه فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين الفا مثلي وللطبراني
والبيهقي عن عمرو بن حزم الانصاري رفعه فاعطاني مع كل واحد
من السبعين الفا سبعين الفا قلت رب وتبلغ امتي هذا قال اكمل
لك العدد من الاعراب ولاحمد والبزار والطبراني عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر رفعه ان ربي اعطاني سبعين الفا من امتي يدخلون
الجنة بغير حساب فقال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته
فاعطاني هكذا وفرج بين يديه وبسط باعيه وحثى وللطبراني
بسند جيد رفعه ان في اصلاب اصلاب اصلاب رجال من
اصحابي رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب وظاهر انه لا تعارض

لانه

لانه اخبر بسبعين الفا قبل الاستزادة فلما حصلت اخبر بها وكم
يتعلق ذلك اي مثله في بقية الامم فيقوي احتمال انها الشفاعة
التي ادخرها لامته ويحتمل ان يكون المراد مطلق الشفاعة
المشتركة بين الشفاعات الخمس وكون غير هذه الامة يشاركونهم
فيها كلها او في بعضها لا ينافي ان يكون عليه السلام اخر
دعوته شفاعة لامته فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم بل يشفع
لهم انبياؤهم ويحتمل ان تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله
في الشفاعة العظمى والله اعلم بالشفاعة التي ادخرها لامته وعن
بريدة بضم الموحدة مصغرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لارجو ورجاؤه محقق الوقوع ان اشفع يوم القيامة شفاعات
كثيرة عدد ما في الارض او التقدير في جمع عددهم كعدد ما على
الارض والاول اولى لاقتضائه كثرة الشفاعات وفي رواية الطبراني
والبيهقي لاكثر مما على وجه الارض من شجرة ومدرة بفتحتين التراب
المتلبد واحده مدرة مثل قصب وقصبة وقد جاء ايضا بالجمع من شجر
ومدر رواه احمد والطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم في الوجود في الدنيا
واول من يحاسب يوم القيامة يقال اين الامة الامية ونبيها نسبة الى نبيها
فلا ينافي ان كثيرا من الامة تكتب ونبيها فنحن الاخرون في الوجود
الاولون في الحساب وغيره رواه بن ماجه
وفي حديث ابن عباس عند ابي داود سليمان ابن داود بن الجارود
الطيالسي مرفوعا فاذا اراد الله ان يقضي بين خلقه نادى مناد
للتشريف اين محمد وامته يا قوم وتتبعني امتي غرا محجلين من اثر
الطهور بضم الطاء وفتحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن
الاخرون الاولون واول من يحاسب ويفرج بفتح الراء وكسرها لنا بوسع
لنا الامم عن طريقنا ويقول الامم كادت قاربت هذه الامة
ان تكون انبياء كلها لما لهم من الشمائل الحسنة والنور الظاهر وقد صح
ان اول ما يقضى بضم اوله بين الناس يوم القيامة في الدماء التي جرت
بينهم في الدنيا تعظيما لامرها فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة
بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها وبحسب
فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم
المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر اعظم
منه رواه البخاري في الرقاق والديات ومسلم في الحدود عن ابن
مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء
ولبعض رواة البخاري بالدماء موحدة بدل في ولما احتمل اللفظ
من حيث هو ان الاولية خاصة بما يقع الحكم فيه بين الناس وانها

سائر

اولية مطلقا وجاءا بوبدا الاول انه يعد به فقال وللنسائي عن ابن
مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد الانسان حرا او عبدا عليه م
ذكرا وانثى الصلاة لانها ام العبادات واول الواجبات بعد
الايمان واول ما يقضى بين الناس في الدماء لانها اكبر الكبائر
بعد الكفر ولا تنافي لان هذا في حق الخلق والصلاة في
حق الحق قال الحافظ العراقي وظاهر الاخبار ان الذي يقع
اولا المحاسبة على حق الله وفي البخاري عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال انا اول من يجثو يوم القيامة بين يدي
الرحمن للخصومة يريد على قصته في مبارزته باضافة المصدر للفاعل
هو وصاحباه حمزة وعبيدة بن الحارث المطلبي الثلاثة بالنصب
مفعول مبارزة من كفار قريش وهم شيبة بن ربيعة واخوه عتبة
بضم المهملة واسكان الفوقية وابنه الوليد بن عتبة وهزمت فقتلهم
في بدور وتصحف اسم عتبة في عبارة بعيرة تحبيرت من راها قال
ابو ذر وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الاية وهزمت
الثلاثة لكفار وقتلوا وان عبيدة الصحابي استشهد في ذلك اليوم
وعن ابي هريرة الذي في الترمذي عن ابي برزة الاسلمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبده عن الموضع الذي هو
واقف فيه يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه طاعة
ام عصيان وعن عمله فيما عمل فيه هل اخلص فيه لله تعالى ام لا كذا
في النسخ والذي في الترمذي عن علمه ما عمل فيه ولم من رواية ابن
مسعود وماذا عمل فيما علم وعن ماله من اين اكتسبه من حلال
او حرام او شبهة وفيما انفقه في وجوه الطاعات او ضدها وعن
جسمه فيما ابلاه اي افناه وفي رواية ابن مسعود وعن شبابه
فيما ابلاه رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكن عن ابي برزة الاسلمي
لا عن ابي هريرة ورواه ايضا عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ لا تزول
قدما ابن ادم يوم القيامة من عند ربه حتى يسال عن خمس عن
عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم وعدها تارة اربعا واخرى خمسا
بالاعتبار لان السؤال عن المال كسبا وانفاقا بعد مرة او مرتين
وفي البخاري في العلم والرقاق ومسلم من حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مبتدا موصول نوقش بضم اوله
وكسر القاف صلة الموصول الحساب بنصب على المفعولية اي
من ناقشه الله اي استقصى حسابه عذب بضم اوله مبني للمفعول
خبر المبتدا قال عياض له معنيان احدهما ان نفس مناقشة
الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ

تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة
للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته
لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية
الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان
التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وبقية
الحديث قالت اي عائشة قلت اليس يقول الله فسوف يحاسب
حسابا يسيرا قال ذلك العرض وروى البزار عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج اي يؤتى لابن ادم يوم القيامة
ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح الذي عمل في الدنيا وديوان
فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله لاصغر نعمه
احسبها اي اطلبه قال من ديوان النعم يعني انه تحقق انه قال لاصغر
نعمه دون قوله من ديوان النعم فلم يتحققه وانما ظنه خذي ثمنك
من عمله الصالح فتستوعب تلك النعمة عمله الصالح كله وتقول
وعزتك ما استوفيت ثمني وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل
الصالح جملة حالية فاذا اراد الله ان يرحم عبدا قال يا عبدي قد
ضاعفت لك حسناتك الحسنة بعشرة الى اكثر ما شاء الله وتجاوزت
عن سيئاتك احسبه اظنه قال ووهبت لك نعمي وللطبراني
عن واثلة رفعه يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول
الله باي الامرين احب اليك ان اجزيك بعملك او بنعمتي عليك
قال رب انت تعلم اني لم اعصك قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي
فما يبقى له حسنة الا استوفتها تلك النعمة فيقول رب بنعمتك
ورحمتك وروى الامام احمد بسند حسن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن كل شيء من الاشياء
التي وقع فيها ما يوجب الخصومة يوم القيامة حتى
الشاتان فيما انتطحتا اي في اي شيء تنطحان عدلا من الحكم العدل ثم
تكون البهائم كلها ترابا ولاحمد عن ابي هريرة قال يحشر الخلق
كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير فيبلغ من عدل الله
ان ياخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني ترابا فذلك حين يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا ولاحمد في الزهد عن ابي عمران الجوني قال
حدثت ان البهائم اذا رات بني ادم قد تصدعوا من بين يدي الله
صنفين صنفا الى الجنة وصنفا الى النار تناديهم البهائم يا بني ادم
الحمد لله الذي لم يجعلنا اليوم مثلكم لا جنة نرجوا ولا عقابا نخاف
وعن انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رايناه ضحك
حتى بدت ظهرت ثناياه فقال له عمر ابن الخطاب ما اضحكك يا رسول
الله فديتك بابي انت وامي قال اضحكني رجلان اي خبر رجلين من

امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي
مظلمتي بفتح الميم وكسر اللام من اخي في الدنيا فقال الله للطالب
ما تصنع باخيك ولم يبق من حسناته شي قال يا رب فليحمل من
اوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبكا شفقة ورافة ورحمة على المومنين ثم قال ان ذلك ليوم
عظيم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من اوزارهم فقال الله
للطالب ارفع بصرك الى جهة العلو فانظر فقال يا رب اري
ابصر مداين من ذهب وفضة مكللة باللولو وفي نسخة
باللالي بالجمع لاي نبي هذا او لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا
قال هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك الثمن
قال انت تملكه قال بماذا اي باي شي املكه يا رب قال بعفوك
عن اخيك قال يا رب فاني قد عفوت عنه قال الله تعالى
فخذ بيد اخيك فادخله الجنة معك فعفى بفضله عنهما جميعا
وارض الخصم عن مظلمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي والحال الذي يقع
به الاجتماع مثلا في خلل الشي فان الله يصلح بين المسلمين
وفي لفظ المومنين يوم القيامة اي يوفق بينهم بالهام المظلوم
العفو عن ظالمه وتعويضه عن ذلك باحسن الجزا وللطبراني باسناد
حسن عن انس رفعه اذا التقى الخلايق يوم القيامة نادى مناد
يا اهل الجمع تداركوا المظالم بينكم وثوابكم علي وله ايضا عن ام
هانى رفعه ان الله يجمع الاولين والاخرين يوم القيامة في صعيد
واحد ثم ينادي مناد من تحت العرش يا اهل التوحيد ان الله
عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض
في ظلامات فينادي مناد يا اهل التوحيد ليعفوا بعضهم
عن بعض وعلى الثواب قال الغزالي هذا محمول على من تاب
من الظلم ولم يعد اليه وهم الاوابون في قوله انه كان للاوابين
غفورا قال القرطبي وهذا تاويل حسن قال او يكون فيمن لم
خبية من عمل صالح يغفر الله له ويرضي خصماه ولو كان عامة
في جميع الناس ما دخل احد النار رواه الحاكم والبيهقي في البعث
كلاهما وكذا رواه ابو يعلى وسعيد ابن منصور كلهم عن عباد
ابن شيبة الحبطي بفتح المهملة والموحدة نسبة الى الحبطات بطن
من تميم عن سعيد بن انس عنه اي عن ابيه انس بن مالك وقال
الحاكم صحيح الاسناد كذا قال تبرا منه لقول الذهبي عباد ضعيف
وشيخه سعيد لا يعرف قال له العجة انتهى ونزاعه انما هو في الصحة
والا فله شواهد ترفعه الى درجة الحسن منها حديث انس واسناده

حسن

حسن وحديث ام هانى السابقين وقد نقل لو ان رجلا له
ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى
يرضى خصمه هذا الخبر لا يعارض ذلك لان الله اذا اراد خلاصه
عنه وجازاه فصدق انه ارضى خصمه فليس فيه تقوية لتضعيف
الحديث كما او ما له المم وقيل يوخذ بدانق سبع مائة صلاة
مقبولة فيعطى للخصم ذكره القشيري ابو القاسم في التحبير وهذا
ايضا لا يعارض لانها اذا اخذت وقد عفى الله دخل الجنة برحمته
وقوله ثم بعد انقضا الحساب يكون وزن الاعمال لان الوزن
للجزا فينبغي ان يكون بعد المحاسبة فان المحاسبة لتقدير الاعمال
والوزن لاظهار مقاديرها ليكون الجزا بحسبها نقله في التذكرة
عن العلما وقال افاد بهذا تقديم الحساب على الميزان وان المراد
بالحساب السوال وبهذا لا ميزان لمن يدخل الجنة بغير
حساب ولا للكفار وانما الميزان للمخلطين من المومنين قال
السيوطي ومن ثم بدا بالقا الكفار في النار قال ولم يتعرض القرطبي
للميزان والصراط ايهما قبل لكن صنيعه وصنيع البيهقي يدل لان على
ان الميزان قبل لانهما ذكرا ابواب الميزان قبل الصراط ووقع في كلام
القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا ما يقتضي ان الحساب قبل
الصراط وفي اثنا فتح الكلام ما يقتضي ان الحساب على قناطر الصراط
انتهى وقد ذكره الله الميزان في كتابه بلفظ الجمع ونضع الموازين
القسط فمن ثقلت موازينه واما قوله تعالى والسما رفعها ووضع
الميزان الاية فالمراد النهي عن عدم تحري الوزن في معاملات
الدنيا والامر والاقامة العدل فيما بينهم وجات السنة بلفظ
الافراد كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله كفتي الميزان
مثل السما والارض رواه ابن مردويه وقوله صلى الله عليه وسلم
توضع الميزان يوم القيامة فلو وضعت فيه السموات والارض
لوسعت الحديث رواه الحاكم والجمع كقوله صلى الله عليه وسلم توضع
الموازين الحديث وحديث صاحب الموازين يوم القيامة جبريل
رواه ابن جرير فقيل في وجه الجمع بينهما ان صورة الافراد محمولة
على ان المراد الجنس الصادق بالمتعدد وجمعا بين الكلامين وقال
بعضهم يحتمل ان يكون تعددها بتعدد الاعمال فيكون هناك
موازين للعامل الواحد يوزن لكل واحد منها صنف من اعماله
كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله ،، ولكل حادثة لها ميزان

وذهبت طايفة وهم الاكثرون الى انها ميزان واحد يوزن
بها الجميع وانما ورد في الاية بصيغة الجمع للتفخيم وليس المراد

حقيقة العدد اي الجمع الذي اقله ثلاثة وهو نظير قوله
تعالى كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد وهو نوح
عليه السلام وهذا هو المختار وعليه الاكثرون وقيل الجمع باعتبار
العباد وانواع الموزونات واختلف في كيفية وضع الميزان والذي جا
في اكثر الاخبار ان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن
يسار العرش ثم يؤتى بالميزان مذكر واصله الواو والجمع على موازين
فينصب بين يدي الله تعالى فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة
وكفة السيئات مقابل النار بتثليث كاف كفة كما ذكره صاحب
القاموس في كتابه المثلثات تامة
ذكره الحكيم الترمذي محمد بن علي في نوادر الاصول اسم كتاب له
واختلف ايضا في الموزون نفسه فقال بعضهم توزن الاعمال
نفسها وهي وان كانت اعراضا والعرض لا يقوم بنفسه ولا يوصف
بخفة ولا ثقل الا انها تجسم يوم القيامة فتوزن كما جا عن ابن
عباس ولا يلزم من ذلك محال لانه وان عجزت عقولنا عن ادراكه
فنكل علمه الى الله ولا نشتغل بكيفيته وقيل الموزون صحائف الاعمال
وصححه ابن عبد البر والقرطبي ويدل له حديث البطاقة
المشهور وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن
حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي البيهقي
يرفعه بلفظ ان الله يستخلص رجلا وفي رواية ابن ماجة يصاح
برجل من امتي على رؤس الخلايق يوم القيامة فينشر عليه
تسعة وتسعين سجلا ما يترا الا واحدا منهما كل سجل منها
مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون
فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر في فعل ذلك فيقول لا يا رب
لفظ الحديث عند المذكورين فيقول افلك عذر او حسنة
فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة
فهذا جواب لقوله او حسنة الساقط من قلم المص او كتابه وانه
لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة رقعة صغيرة مكتوب
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع
هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت
البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي اذ لا شي يعدله وقيل
يوزن العبد مع عمله ويؤيده حديث احمد بسند حسن عن ابن
عمرو بن العاصي مرفوعا توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى
بالرجل فيوضع في كفة ويوضع ما احصي عليه فتمايل به الميزان

فيبعث

فيبعث به الى النار فاذا ادبر به اذا صايح يصيح من عند الرحمن
لا تعجلوا لا تعجلوا فانه قد بقي له فيؤتى ببطاقة فيها لا اله الا
الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى تميل به الميزان فان قلت
ان شان الميزان ان يوضع في كفة شي وفي الاخرى ضده
فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة والذي يقابل شهادة
التوحيد الكفر ويستحيل ان ياتي عبد واحد بالكفر والايمان
معا حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة اذ الضدان
لا يجتمعان قلت اجاب الترمذي الحكيم بانه ليس المراد وضع
شهادة التوحيد في كفة الميزان حتى يجتمع الضدان وانما
المراد وضع الحسنة المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع ساير
الحسنات ويدل لما قاله قوله بلى ان لك عندنا حسنة ولم يقل
لك عندنا ايمانا وقد سئل عليه السلام عن لا اله الا الله امن
الحسنات هي فقال من اعظم الحسنات اخرجه البيهقي وغيره
قال القرطبي وتوزن اعمال الجن كما توزن اعمال الانس ويجوز
كما قاله القرطبي في التذكرة ان تكون هذه الكلمة هي اخر كلامه
في الدنيا كما في حديث معاذ ابن جبل عند احمد وابي داود والحاكم وصححه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه في الدنيا
قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان ولا اله الا الله في موضع نصب
خبر ويجوز عكسه انتهى فان قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة
التوحيد فلم لم يذكر قرينتها اجاب الطيبي بان قرينتها صدورها
عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من امن بالله
لما علم وشهر ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة
الشهادة عليهما مزدوجين كانهما واحد غير منفك احدهما عن
صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله دخل الجنة
لانها شهادة شهدها عند الموت وقد ماتت شهواته وذلت
نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت
اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر
له بهذه الشهادة لصدقه فيها وقايلها في الصحة قلبه مشحون
بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة مبتة على الدنيا عشقا وحرصا
فلا يستوجب المغفرة بها الا بعد رياضة نفسه وموت شهواته
وصفاته عن التخليط وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم
في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي وسيئاتي فرجحت
السيئات على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت
الحسنات فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب القيته في قبر مسلم
بحسن نية وانكسار وعلم باني صاير الي ذلك وان لذات الدنيا التي

حصلت لي كلاشي وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجزته بطاقة بيضا كالانملة
فيلقيها في كفة الميزان التي فيها حسناته فترجح الحسنات
فيقول ذلك العبد بعدان يومر به الى الجنة للنبي صلى الله
عليه وسلم بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك
فمن انت فيقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك علي وقد
وفيتك اياها احوج ما يكون اليها ذكره القشيري في تفسيره
واخرج ابن ابي الدنيا مطولا عن عبد الله بن عمرو قال ان لادم
من الله عز وجل موقفا في فسح من العرش عليه ثوبان اخضران
كانه نخلة سحوق ينظر الى من ينطلق به من ولده الى الجنة
والنار فبينما ادم على ذلك اذ نظر الى رجل من امة محمد صلى الله
عليه وسلم ينطلق به الى النار فينادي ادم يا احمد يا احمد فيقول
لبيك يا ابا البشر فيقول هذا رجل من امتك منطلق به الى النار
فاشد الميزر واسرع في اثر الملايكة واقول يا رسل ربي قفوا فيقولون
نحن الغلاظ الشداد لا نعصي الله ما امرنا ونفعل ما نومر فاذا
ايس صلى الله عليه وسلم قبض على لحيته بيده اليسرى واستقبل
العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتني ان لا تخزني في امتي فياتي
النداء من عند العرش اطيعوا محمدا وردوا هذا العبد الى المقام
فاخرج من حجزتي بطاقة بيضا كالانملة فالقيها في كفة الميزان
اليمنى وانا اقول بسم الله فترجح الحسنات على السيات فينادي سعد
وسعد جده وثقلت موازينه انطلقوا به الى الجنة فيقول يا رسل ربي
قفوا حتى اسال هذا العبد الكريم على ربه فيقول يا رب بابي
انت وامي ما احسن وجهك واحسن خلقك من انت فقد اقلتني
عثرتي ورحمت عبرتي فاقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك التي كنت
تصلي علي وافتك احوج ما يكون اليها وذكر الغزالي انه يوتى برجل
يوم القيامة فما يجد حسنة يرجح بها ميزانه وقد اعتدلت
بالسوية لتساوي حسناته وسياته فيقول الله تعالى له رحمة
منه اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة ادخلك
بضم اللام صفة لحسنة بها الجنة فما يجد احدا يكلمه في ذلك الامر
الا قال له انا احوج لذلك منك فيياس فيقول له رجل لقد
لقيت الله فما وجدت في صحيفتي الا حسنة واحدة وما اظنها
تغني عني شيا خذها هبة مني فينطلق بها فرحا مسرورا
فيقول الله ما بالك شانك وحالك وهو اعلم فيقول يا رب
اتفق من امري كيت وكيت اي كذا وكذا بفتح التا الفوقية
فيهما وقد تكسر وهي ها في الاصل فصارت تا في الوصل قال

فينادي

فينادي الله بصاحبه الذي وهبه الحسنة فيقول له تعالى
كرمي اوسع من كرمك خذ بيد اخيك وانطلقا الى الجنة وكذا
تستوي كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست من
اهل الجنة ولا من اهل النار فياتي الملك بصحيفة فيضعها
في كفة الميزان فيها مكتوب اف فترجح على الحسنات لانها
كلمة عقوق فيومر به الى النار قال فيطلب الرجل ان يرد
الى الله تعالى فيقول الله تعالى ردوه فيقول ايها العبد
العاق لاي شي تطلب الرد اليه فيقول الهي اني سايرالى النار
وكنت عاقا لابي وهو سايرالى النار مثلي فضعفه علي
عذابه اي ابيه وفي نسخة عذابي وانقذه منها قال فيضحك
الله تعالى يرضيهما جميعا ويقول عققته في الدنيا وبررته
بكسر الرا الاولى واسكان الثانية بزنة علمته في الاخرة خذ
بيد ابيك وانطلقا الى الجنة برحمة الله تعالى وقد روي حذيفة
ابن اليمان ان صاحب الميزان يوم القيامة اي الذي يتولى
امره جبريل عليه السلام وهو الذي يزن الاعمال يوم
القيامة رواه ابن جرير في تفسيره وكذا ابن ابي حاتم في تفسيره
وهو موقوف له حكم الرفع وللبيهقي عن انس رفعه ملك الموت
موكل بالميزان وللطبراني الصغير عن ابي هريرة رفعه يقول
الله يا ادم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان
فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله
الجنة حتى تعلم اني لا ادخل احدا منهم النار الا ظالما واختلف
ايضا في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم ان الراجح
من الموزون في الاخرة يصعد الى العلو عكس ما في الدنيا
واستشهد بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه الاية قال الزركشي وهو غريب مصادم مدافع
اي مدفوع لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية في الجنة اي ذات رضا يا يرضاها اي مرضية له فان
القران وارد بلغة العرب والتعبير بثقلت وفي مقابله بخفت
انما يفهم منه انها كميزان الدنيا واما قوله والعمل الصالح يرفعه
فمعناه يقبله وهل توزن الاعمال كلها او خواتيمها حكي
عن وهب ابن منبه انه قال يوزن من الاعمال خواتيمها
واذا اراد الله بعبد خيرا ختم له بخير عمله واذا اراد به شرا
ختم له بشر عمله هذا من جملة المروي عن وهب واستدل
بقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها وظاهر الاحاديث
والاثار انها توزن كلها ومن اصرحها ما رواه احمد في الزهد

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل وعنده
رجل يبكي فقال من هذا قال فلان قال جبريل انا انزل اعمال
بني ادم كلها الا البكى فان الله يطفئ بالدمعة بحورا من جهنم نيران خ
وللبيهقي مرفوعا ما من شي الا له مقدار وميزان الا الدمعة
فانه يطفا بها بحار من النار وذكر اي روى الحافظ ابو نعيم عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قضى لاخيه في الدين المومن حاجة اي حاجة كانت كنت
واقفا عند ميزانه فان رجحت والا شفعت له فترجح ميزانه
فينجوا من النار وقال بعض اهل العلم فيما حكاه القرطبي
في التذكرة ولن يجوز احد من هذه الامة وغيرها على
الصراط حتى يسال على سبع قناطر فاما القنطرة الاولى
فيسال عن الايمان بالله وهي شهادة ان لا اله الا الله
فان اجابها مخلصا عن الشك والشرك جاز على الصراط
والا وقع في النار ثم يسال في القنطرة الثانية عن الصلاة
فان اجابها تامة جاز ثم يسال في القنطرة الثالثة
عن صوم شهر رمضان فان اجابه تاما جاز ثم يسال
في القنطرة الرابعة عن الزكاة فان اجابها تاما من جاز
ثم يسال في الخامسة عن الحج والعمرة فان جابهما تاما من
جاز ثم يسال في السادسة وفي نسخة ثم الي القنطرة السادسة
فيسال عن الغسل والوضو فان جابهما تاما من جاز ثم
يسال في السابعة وليس في القناطر اصعب منها لعل المراد
بعد الاولى التي هي الايمان فيسال عن ظلامات الناس
وفي حديث ابي هريرة انا حديث طويل عنه صلى الله عليه وسلم
ويضرب بضم وله وفتح ثالثه اي يمد الصراط بين ظهراني جهنم
اي بين اجزا ظهرها كانها عبيطة به قال القرطبي الصراط لغة
الطريق وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم يمر الناس عليه الي
الجنة فينجوا المومنون على كيفيات تاتي ويسقط المنافقون
وفي رواية للبخاري ويضرب جسر جهنم اي الصراط فاكون
انا وامتي اول من يجيز بضم التحتية وكسر الجيم بعدها تحتية
فزاي معجمة اي من يمضي عليه ويقطعه يقال جاز الوادي
واجازه لغتان بمعنى قطعه وخلفه وقال الاصمعي جازه
مشى فيه واجازه قطعه قاله النووي وغيره وقال القرطبي
يحتمل ان الهمزة للتعدية لانه لما كان هو وامته اول من يجوز
عليه لزم تاخير غيرهم حتى يجوزوا فاذا جازوا كانه اجاز بقية
الناس وفي رواية للبخاري فاكون انا اول من يجوز بامته وله

ايضا اول من يجيزها اي جهنم اي يجوز عليها ولا يتكلم يومئذ
اي حين الاجازة الا الرسل لشدة الهول لان في غيره تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها ويسال الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم
التابع المتبوعين ودعا الرسل وفي رواية ولا يتكلم الا الانبيا ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وهذا من كمال شفقتهم وفي جهنم كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام الشديده حديده معطوفة الراس
وفي رواية وبه اي الصراط كلاليب مثل شوك السعدان بفتح السين
والدال بينهما عين ساكنة مهملات جمع سعدانة نبات ذو شوك يضرب
به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعا ولا كالسعدان والتشبيه به لسرعة
اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا بما عرفوه
في الدنيا والفوه بالمباشرة زاد في رواية للشيخين هل رايتم السعدان
قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه اي
الشان وفي رواية انها اي الشوكة لا يعلم قدر ولمسلم لا يعلم ما قدر
قاله القرطبي قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهامية
وقدر مبتدا وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم عظمها
بكسر العين وفتح المعجمة وقال ابن التين ضبطناه بكسر العين وسكون
الظا والاول اشبه لانه لا يعلم قدر كبرها الا الله تعالى وفي الاستثنا
اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقداره فتخطف بكسر الطا افصح من
فتحها كما قاله ثعلب وتبعه النووي وغيره الناس باعمالهم بسبب
اعمالهم القبيحة وفي رواية السدي وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب
من نار يختطفون بها الناس فمنهم من يوبق بعمله وفي رواية
الموبق وهما بموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق
بمثلثة من الوثاق ولبعض رواة البخاري ومسلم المومن بكسر الميم
بعدها نون بقي بعمله بفتح التحتية وكسر القاف من الوقاية اي
يستره عمله وصوب في المطالع المومن وقال رقي بقي على هذا
الوجه ضبطاه بموحدة والثاني بالتحتية ولبعض رواة مسلم يعني
بمهملة ساكنة ونون مكسورة بدل نفي وهو تصحيف كما قاله الحافظ
ومنهم من يخردل بلفظ المضارع وفي رواية المخردل اسم مفعول
وهما بخا معجمة وراء ودال مهملة ولام اي يقطع بالكلاليب فيهوي
في النار ويحتمل انه من الخردل اي جعلت اعضاوه كالخردل
وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع
ورجحه ابن التين بانه انسب بسياق الخبر ولبعض رواة البخاري بجيم
بدل الخا ووهاه عياض والجردلة بجيم الاشراف على السقوط والدال
والدال مهملة للجميع وحكى اعجامها ورجح ابن قرقول الخا المعجم والدال
المهملة ولمسلم ومنهم المجازى بضم الميم وخفة الجيم وزاي مفتوحتين بينهما

الف من المجازاة اي باعمالهم ثم ينجو وفي رواية ثم ينجي بضم التحتية وفتح
النون والجيم المشددة الحديث بطوله رواه البخاري في مواضع
مدارها على الزهري عن سعيد ابن المسيب وعطا ابن يزيد الليثي
كلاهما عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم في الايمان من طرق لكنه
احال طريق شعيب عن الزهري على رواية ذكرها قبلها ولذا
لم يعزه المص لهما لانه ساق لفظ رواية شعيب ومسلم لم يسق لفظها
وان ساق اسنادها وفي حديث حذيفة وابي هريرة عند مسلم
ونبيكم صلى الله عليه وسلم قايم على الصراط يقول رب سلم سلم
بكسر اللام المشددة فيهما حتى يعجز بكسر الجيم اعمال العباد حتى
يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا بزاي وحا مهملة ساكنة قفا
مشي الرجل الضعيف قال وفي حافتي بتخفيف الفا جانبي الصراط كلاليب
وهي المسماة في بعض الروايات خطاطيف معلقة مامورة باخذ من امرت
به فمخدوش بفتح الميم وسكون الخا المعجمة فدال مهملة فواو ساكنة
فشين معجمة وخدش الجلد قشره بعود ونحوه ناج بنون وجيم
من النار ومكردس في النار بضم الميم وفتح الكاف وسكون الرا وفتح
الدال المهملة فسين مهملة المكسورة لظهر من الكردوس وهو فقار
الظهر ويحتمل انه بمعنى المكدوس يقال كردس الرجل قاله المص
على مسلم وفي حديث ابي سعيد في الصحيحين فناج مسلم
ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر احدهم فيسحب سحبا قال
الحافظ اختلف في ضبط مكدوس ففي مسلم بمهملة اي الراكب
بعضه على بعض وقيل بمعنى مكردس ورواه بعضهم بالمعجمة
ومعناه السوق الشديد والمراد انه يلقى في قعر جهنم انتهى وبقية
حديث مسلم والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا
وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في الحديث وهو
حفت وفي رواية حجبت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة
على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها
قاله ابن العربي ابو بكر ويوخذ من قوله مخدوش ان
المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش هذا
لا يوخذ منه كما هو ظاهر وانما يوخذ من حديث ابي سعيد
من قوله فناج مسلم بشد اللام اي لا يصيبه مكروه اصلا نعم
يوخذ مما تركه من حديث ابي هريرة وحذيفة وهو وترسل
الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم
كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وهالك من اول وهلة من قوله
ومكردس في النار ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو يوخذ من
قوله مخدوش ناج من حديث ابي هريرة الذي قبله من قوله

ومنهم

ومنهم من يخردل ثم ينجو على ان هذا كله انما اخذه ابن ابي جمرة
من حديث ابي سعيد كما ذكره المص في شرح البخاري فقال ويوخذ
منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف فذكرها
وفي حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شعار المومنين على الصراط رب سلم رب سلم ولا يلزم من
كون هذا الكلام شعار المومنين اي علامتهم التي يعرفون بها
ان ينطقوا به فلا يخالف قوله ولا يتكلم يوميذ الا الرسل بل
ينطق به الرسل يدعون للمومنين بالسلامة فيسمون ذلك
شعارا لهم باعتبار دعا الرسل لهم وللطبراني عن ابن عمرو رفعه
شعار امتي اذا حملوا على الصراط يا الله لا اله الا انت ولعلهم يتكلمون
به في نفوسهم وفي حديث ابن مسعود في قوله تعالى يسعى نورهم
بين ايديهم قال يمرون على الصراط فيعطيهم نورهم على قدر
اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين
ايديهم الحديث ومنهم من نوره مثل النخلة وادناهم نورا من
نوره في ابهامه يتقد مرة ويطفى اخرى وفيه فيمرون على قدر
نورهم فمنهم من يمر كطرفة العين بسكون الراي تحريكها ومنهم
من يمر كالبرق وهو ما يلمع من السحاب قيل اي شي كمر البرق
قال صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة
عين كما في مسلم ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب سقوطه ومنهم
من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس عدوه وجريه ومنهم
من يمر كشد الرجل بالجيم على الصحيح المعروف المشهور اي سرعة
جريه ولبعض الرواة بحا مهملة مفرد رحال اي كشد الرحل
قال عياض وهما متقاربان في المعنى وشدهما عدوهما البالغ وجريهما
حتى يمر الرجل الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو
يمشي على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل
وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص
من النار فاذا خلص وقف عليها وقال الحمد لله الذي اعطاني
ما لم يعط احدا اذ نجاني منها بعد ان رايتها الحديث رواه ابن
ابي الدنيا والطبراني موقوفا لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للراي فيه
وروى مسلم قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الصراط لفظ
مسلم الجسر فذكره المص بالمعنى احد من السيف وارق من الشعرة
بالافراد قاله المص وذكر الحافظ البرهان الحلبي ان الصراط شعرة
من شعر جفون مالك خازن النار لكنه لم يذكر له مستندا ولا من خرجه
والله اعلم وفي رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد
ابن ابي هلال الليثي مولاهم المدني ثم المصري راوي اصل الحديث

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري فجعل قال
بلغني سعيد بن هلال لا يا سعيد ووصله البيهقي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مجزوما به بلفظ على جهنم جسر يحسو رادق من
الشعر واحد من السيف الحديث وللبيهقي ايضا عن انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط كحد السيف وان الملايكة
ينجون المومنين والمومنات لاخذ بحجزتي وابي لا قول يا رب
سلم سلم فالزالون والزالات يومئذ كثير وفي سنده لين لكنه منجبر
فقد رواه احمد عن عايشة قالت قال صلى الله عليه وسلم لجهنم
جسر ادق من الشعرة واحد من السيف ولابن منيع عن ابي
هريرة رفعه الصراط كحد السيف دحض مزلة ذا حسك وكلاليب
وللطبراني والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال يوضع
الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف ولابن المبارك
والبيهقي وابن ابي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير احد كبار
التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصراط مثل السيف
نقل بالمعنى ولفظه الصراط على جهنم مثل حرف السيف وبجنبتيه
بفتح الجيم والنون وتجوز سكونها بعدها موحدة تثنية جنبة
اي ناحيتيه كلاليب زاد في رواية البيهقي وابن ابي الدنيا وحسك
يركبه الناس فيختطفون والذي نفسي بيده انه ليوخذ بالكلوب
الواحد بالفتح والتشديد حديدة تنور حديدة معطوفة الراس
يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور اكثر من ربيعة ومضر واخرجه
ابن ابي الدنيا والبيهقي من هذا الوجه وفيه والملايكة على جنبتيه
تثنية جنبة يقولون رب سلم سلم والملايكة يخطفون بكلاليب
هذه بقية الحديث وعن الفضيل ابن عياض بلغنا ان الصراط
مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة
الاف هبوط وخمسة الاف مستوى ادق من الشعر واحد
من السيف على متن اي ظهر جهنم لا يجوز عليه الا ضامر
مهزول من خشية الله تعالى ذكره اي رواه ابن عساكر في
ترجمته اي الفضيل قال في فتح الباري وهذا معضل لا يثبت
وعن سعيد بكسر العين ابن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق
من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي
الواسع اخرجه ابن المبارك وابن ابي الدنيا وهو مرسل او
معضل سقط منه اثنان فاكثر ولابي نعيم عن سهل بن عبد الله
التستري قال من دق الصراط عليه في الدنيا عرض عليه في الاخرة
ومن عرض عليه الصراط في الدنيا دق عليه في الاخرة ومعناه
ان من عرف الصراط وان ما لزليه ووقف عند اوامر الله

جوزى

٦٦٤

جوزي باتساعه له ومروره عليه بلا ضرر وعكسه بعكسه وقد ذهب
بعضهم الى ان المراد من قوله تعالى وان منكم الا واردها
الجواز على الصراط ورجحه النووي لانه ممرود على النار
وروى ابن عساكر عن ابن مسعود عن ابن عباس وابن مسعود وكعب
الاحبار انهم قالوا الورود المرور على الصراط وكذا قال
الحسن البصري عند البيهقي بلفظ الورود المرور عليها من غير
ان يدخلها وكذا قال خالد بن معدان وعكرمة عن البيهقي
وغيره وللطبراني وابن عدي عن يعلى بن منبه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تقول النار للمومن يوم القيامة جز يا مومن
فقد اطفا نورك لهبي وقيل الورود الدخول ورجحه
القرطبي واخرجه الحاكم عن ابن مسعود والبيهقي عن ابن عباس
وقال به جماعة قال في فتح الباري وهذان القولان اصح ما ورد
ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان
المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف
احوالهم باختلاف اعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما بين صفيه
في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد شهد الحديبية فقالت
حفصة اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول
ثم ينجي الذين اتقوا الاية وفي هذا ضعف القول ان الورود مختص
بالكفار والقول بان معناه الدنو منها والقول بانه الاشراف عليها
وقيل معنى ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى وهذا ليس
ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى وعن ابي سمية بضم السين
مصغرا يعني مقبول ذكره في التقريب والكنى ولم يذكر له اسما قال اختلفنا
في الورود في الاية فقال بعضنا لا يدخلها مومن وروى ذلك عند
ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس انه قال وان منكم الا واردها فقال
يعني الكفار وقال لا يردها مومن وقال بعضنا يدخلها جميعا
ثم ينجي الله الذين اتقوا الشرك والكفر منها فلقيت جابر ابن
عبد الله فقلت له انا اختلفنا في الورود فقال جابر يردونها
جميعا المومن والكافر فقلت انا اختلفنا في ذلك فقال بعضنا
لا يدخلها مومن وقال بعضنا يدخلها جميعا اعاد عليه السوال
ليعلم دليله لانه اجابه اولا بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لانه
القاطع للنزاع ذكره فاهوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا
ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود
الدخول لا يبقى بر متقي ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم نار الدنيا حتى ان للنار

أو قال لجهنم شك الراوي ضجيجا صياحا قويا من بردهم الذي
قام بهم وضجيجها حقيقي لا أنه من مجاز الحذف أي أهلها لأنهم
يودون بردها عليهم وتقدم في الحديث تقول النار للمؤمن جز
والأصل الحقيقة ولا داعية للتأويل لا سيما المفسد للمعنى كما هنا
ثم ينجي الله الذين اتقوا الكفر بالإيمان ونذر الظالمين نترك الكافرين
فيها جثيا رواه أحمد والحاكم والبيهقي بإسناد حسن وصححه الحاكم
وأخرج ابن الجوزي كما ذكره القرطبي في التذكرة رفعه الزالون
على الصراط كثير وأكثر من يزل عنه النساء وإذا صار الناس على
طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة خلقه الملك
بكسر اللام الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم
فيا لها من ساعة ما أعظم كربها خوفها وأشد حرها يتقدم فيها
من كان في الدنيا ضعيفا مهينا بفتح فكسر ويتأخر عنها من كان
فيها عظيما مكينا يرتفع القدر ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز
على الصراط على قدر أعمالهم فإذا عصف الصراط اشتد وصعب
أمره بأمة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا وامحمداه وامحمداه مرتين
فيبادر عليه السلام من شدة إشفاقه خوفه عليهم وجبريل آخذ
بحجزته بضم المهملة وإسكان الجيم معقد الإزار فينادي صلى الله
عليه وسلم رافعا صوته رب أمتي أمتي مرتين لا أسألك اليوم نفسي
ولا فاطمة ابنتي والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره
ينادون رب سلم سلم مرتين وقد عظمت الأهوال واشتدت
الأوجال جمع وجل بجيم الخوف والعصاة يتساقطون عن اليمين
والشمال والزبانية سموا بذلك من الزبن وهو الدفع لدفعهم
أهل النار فيها يتلقونهم بالسلاسل ويسحبونهم فيها والأغلال
في أعناقهم تشد بها السلاسل وينادونهم للتوبيخ أما نهيتم
عن كسب الأوزار الآثام أما أنذرتم كل الإنذار أما لكم أتى البيان
أما جاءكم النبي المختار ذكره ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق
أخذ نصا تبعه الكثيرة جدا وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحسن الصدقة بأن حصلها من
وجه حل وتصدق بها على مستحق في الدنيا جاز على الصراط
حال كونه مدلا كما رواه أبو نعيم في الحلية والأصبهاني في الترغيب
فسقط مدلا من المهم ونسخه قال الأصبهاني أي آمنا غير خائف
والإدلال الانبساط والوثوق بما يأتي ويفعل وفي الحديث
المرفوع من بنى المسجد بيته بحيث يلزمه ويعظمه ورفع
المسجد ونصب بيتا ولي من عكسه لأن الغرض الحكم على
المسجد بأنه اتخذ بيتا ضمن أي تكفل له الله بالروح بالفتح

الراحة والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة وهذا الحديث
رواه سعيد بن منصور والطبراني والبزار وحسنه عن أبي
الدرداء المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله لمن كانت المساجد
بالروح والراحة والجواز على الصراط إلى رضوان الله الحديث
وللطبراني وابن حبان عن عائشة وابن عساكر عن ابن عمر
رفعاه من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في تبليغ بر
أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند
دحض الأقدام وفي الباب أحاديث وآثار في البدور وروى
القرطبي عن ابن المبارك بسنده عن عبد الله بن سلام
بالتخفيف الإسرائيلي المبشر بالجنة وقد رواه الحاكم وصححه عنه
قال إذا كان يوم القيامة جمع الله الأنبياء نبيا نبيا وجيء بالأمم
أمة أمة ولفظ الحاكم يبعث الله الخليقة أمة أمة ونبيا نبيا
حتى يكون أحمد وأمته آخر الأمم مركزا ويضرب وللحاكم ثم يضرب
الجسر بفتح الجيم وتكسر على جهنم وينادي بالبناء للمفعول
وللحاكم ثم ينادي مناد أين أحمد وأمته فيقوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتتبعه أمته برها وفاجرها حتى إذا كان
على الصراط طمس الله بفتح الميم أي محى أبصار أي نور أبصار
أعدائه فتهافتوا فيها فيتساقطون في النار يمينا وشمالا ثم
ويمضي النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون المؤمنون معه
فتتلقاهم الملائكة زاد الحاكم تبوئهم منازلهم في الجنة فيدلونهم على
الطريق فيا بلى على يمينك على شمالك حتى ينتهي إلى ربه
فيوضع له كرسي عن يمين العرش ثم يتبعه عيسى عليه السلام
على مثل سبيله وللحاكم ثم ينادي مناد أين عيسى وأمته فيقوم
وتتبعه أمته برها وفاجرها حتى إذا كانوا على الصراط طمس
الله أبصار أعدائه فتهافتوا فيها فيتساقطون في النار يمينا
وشمالا الحديث بقيته وينجو النبي والصالحون ثم تتبعهم الأنبياء
حتى يكون آخرهم نوح قال الذهبي غريب موقوف انتهى فيحتمل
أن ابن سلام نقله من الكتب القديمة لأنه حبرها ويحتمل أنه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن في الآخرة صراطين
كما ذكره القرطبي أحدهما مجاز لأهل المحشر كلهم ثقيلهم وخفيفهم
إلا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عنق بضم العين
والنون أي طائفة وجانب من النار فإذا خلص من خلص
من الصراط الأكبر قال في التذكرة ولا يخلص منه إلا المؤمنون
الذين علم الله منهم أن القصاص لا يستنفد حسناتهم حبسوا
على صراط آخر لهم ولا يرجع إلى النار أحد من هؤلاء إن شاء

الله لانهم قد عبروا الاول المضروب على متن جهنم الذي يسقط
فيها من اوبقه ذنبه وارب على الحساب بالقصاص جرحا في كلام
القرطبي وقد روى البخاري في المظالم والرقاق من حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين يخلص بفتح التحتية وضم اللام اي
ينجوا المومنون من السقوط في النار بعد ما يجوزون الصراط
فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر وقيل
انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال الحافظ اهل
اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح فيقتص لبعضهم من بعض
مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وسكون القاف ثم فوقية
مفتوحة كذا في العدح بضم التحتية وضبطه الحافظ وتبعه العيني
بفتحها فاللام زايدة او الفاعل محذوف وهو الله تعالى او من
اقامه في ذلك وللبخاري في المظالم فيتقص بعضهم من بعض
وفي رواية فيقتص بضم التحتية وفتح القاف بدون تا مبنيا
للمفعول قال المهم حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر المعجمة المشددة
موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من
التنقية قال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب
اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لهذبوا والمراد
التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن بضم الهمزة وكسر
المعجمة لهم في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل
كما في الحديث كامن في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتحاب
فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد واحد
مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا
قال الطيبي هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن
معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه وفي معناه قوله
يهديهم ربهم بايمانهم اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق
الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك
بسبب السعادة فالوصول اليها انتهى وما سبق عن عبد الله
ابن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو
محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع وان الملايكة
تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخلها عرف منزله لان
منازلهم كانت تعرض عليهم غدوا وعشيا والله اعلم واما تفضيله
صلى الله عليه وسلم بانه اول من يقرع يدق ويطرق باب
الجنة واول من يدخلها ففي صحيح اي قد تبله او قيد ك عليه

مافي مسلم في كتاب الايمان من حديث المختار بن فلفل بضم
الفايين واسكان اللام الاولى مولى عمرو بن حريث صدوق له اوهام
عن انس هذا هو الصواب ويقع في نسخ عن ابن عباس وهو خطا
فالذي في مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اكثر الناس كذا في النسخ والذي في مسلم الانبيا
تبعا بفتح الفوقية والموحدة جمع تابع يوم القيمة لتفاشي بعثته
ودوامها الى يوم القيامة وخصه لانه يوم ظهور ذلك لاهل الجمع
ويوضحه خبر مسلم ايضا ان من الانبيا من ياتي يوم القيمة ما معه
مصدق غير واحد ولا يعارضه وارجو ان اكون اكثرهم تبعا لانه
لان رجاه محقق الوقوع او قاله قبل ان يكشف له عن امته ويراهم
فلما حقق الله رجاه وراهم جزم به وانا اول من يقرع باب الجنة
اي يطرقه للاستفتاح فيكون اول داخل وفيه اي مسلم في الايمان
ايضا من حديث ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال صلى الله
عليه وسلم اتي بعد المهموزة باب الجنة يوم القيامة بعد الحشر والحساب
وعبر باتي دون اجي للاشارة الى ان مجيئه على تمهل وامان بلا
تعب لان الاتيان كما قال الراغب مجي بسهولة والمجي اعم فاستفتح
بسين الطلب ايما الى تحقق وقوع مدخولها اي اطلب فتحها
بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت وفا التعقيب اشارة الى
انه اذن له من الله بلا واسطة خازن ولا غيره بحيث صار الخازن
ماموره منتظرا قدومه فيقول الخازن الحافظ المؤتمن على
ما استحفظه والعهد به والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة
لانه اعظمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة من انت اجابه
بالاستفهام واكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فابواب الجنة
شفافة كما في خبر وهو العلم الذي لا يشتبه والتمييز الذي لا يلتبس
وقد راه رضوان قبل ذلك وعرفه اتم معرفة ولذا اكتفى بقوله
فاقول محمد وان كان المسمى به كثيرا ولا ريبا في كون ابواب الجنة
شفافة خبر ابي يعلى عن انس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لي باب
من ذهب وحلقة من فضة لان ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة
الا في مجرد الاسم كما في حديث فلا مانع من كونه ذهبا شفافا
ولم يقل انا لانها مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد
المتواضعين قال ابن الجوزي انا لا تخلوا عن نوع تكبر كانه
يقول انا لا احتاج الى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي وذهب
بعض الصوفية والعلما الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بانا تمسكا
بظاهر الخبر حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشومة على قايلها كقول
ابليس انا خير وفرعون انا ربكم قال بعض المحققين وليس كما قالوا

بل الشوم لما اصحبه من دعوي الجبر والربوبية وقد نا قضتهم
نصوص كثيرة انما انا بشر انا اول المسلمين وما انا من المتكلفين
انا سيد ولد ادم انا اكثر الانبيا تبعا وغير ذلك وقد قال النووي
لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل
التمييز الا به وخلا عن الخيلا والكبر فيقول بك بسببك متعلق
بقوله أمرت بالبنا للمفعول والفاعل الله قدمت للتخصيص
ويجوز ان يكون صفة للفعل وان قوله لا افتح بدلا من الضمير
المجرور اي أمرت بعدم الفتح لاحد قبلك والرواية في مسلم
لا فتح بدون ان قبلها كما ذكره المصنف هنا خلافا لما وقع له في الخصايص
والسيوطي في جامعيه من زيادة ان وقد تعقب بان الذي في نسخ
مسلم الصحيحة المقروة بدون ان واحد في سياق النفي للعموم
فيفيد استغراق جميع الافراد اي لا من الانبيا ولا من غيرهم
وفيه ان طلب الفتح انما هو للخازن والا لما كان هو المجيب ولم يطلبه
منها بلا واسطة مع ان جاعن الحسن وقتادة وغيرهما ان ابوابها
يري ظاهرها من باطنها وعكسه وانها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال
لها انفتحي انغلقي لان الظاهر كما قال بعضهم انها مامورة بعدم
الاستقلال بالفتح والغلق وانها لا تستطيع ذلك الا بامر عريفها
المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب بما يراد من القوم عرفا وهم
ولا تعارض بين الحديث وبين قوله جنات عدن مفتحة لهم الابواب
حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها وجمع الرازي وغيره بانه يوجب
السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من بعد وفيه الخلاص
من ذل الوقوف للاستفتاح لان ابوابها تفتح اولا بعد الاستفتاح
من جمع ويكون مقدما بالنسبة الي البعض كما يقتضيه خبر انا الافتتاح
يدخلون الفقرا الجنة بخمسماية عام والظاهر انها لا تغلق بعد فتحها
للفقرا هذا احسن الاجوبة الستة كما قال بعض المحققين ونوقش
في باقيها ورواه الطبراني وزاد فيه قال فيقوم الخازن رضوان
فيقول لا افتح لاحد قبلك كما امرت ولا يعارضه خبر الديلمي
وابي نعيم انا اول من ياخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز
وجل لي لانه تعالي هو الفاتح الحقيقي وتولي رضوان ذلك انما هو
بامره تعالى واقداره وتمكينه ولا اقوم لاحد بعدك فقيامه
له صلى الله عليه وسلم خاصة به اظهارا لمرتبته ومرتبته وانه
لا يقوم في خدمة احد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته
اي رضوان وهو كالملك الحاكم عليهم وقد اقامه الله تعالى في خدمة
عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم حتى مشى وفتح له الباب وحكمة
اتخاذ الخزنة للجنة مع انها انما تكون عرفا لما خيف ضياعه او تلفه

الجنة بعده

اونقصه

اونقصه فيفقدون كله او بعضه او وصفه على صاحبه ولا يمكن
ذلك في الجنة هي مراعاة الداخلين اكراما لهم فتقدم الخزنة
لكل منهم ما اعد له من النعيم وروي سهيل بضم السين مصغر
ابن ابي صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدني صدوق تغير حفظه
باخرة روي عنه مالك ونحوه وقبل التغير وروي له الستة
الا ان البخاري انما روي له حديثا واحدا في مقرونا بيحيي
ابن سعيد وعلق له في مواضع مات في خلافة المنصور عن
زياد المهري بفتح الميم واسكان الها نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من
ياخذ بحلقة الجنة ولا فخر بذلك بل بمن اعطانيه وهو في مسند
الفردوس للديلمي لكن من حديث ابن عباس وقد رواه احمد
والترمذي عن انس رفعه انا اول من ياخذ بحلقة الباب فاقعقعها
ففي هذا كله انه اول من يدخل الجنة ويستشكل بالسبعين الفا الداخلين
بغير حساب فانهم يدخلون قبله وبحديث رويا ه صلى الله عليه وسلم
بلالا سبقه في دخولها وحديث المراة التي تبادره في دخولها
وبقوله صلى الله عليه وسلم اول من يقرع باب الجنة عبد ادي حق
الله وحق مواليه روي البيهقي وبادريس فانه ادخل الجنة بعد
موته وهو فيها كما وردوا جيب بان دخوله صلى الله عليه وسلم
يتعدد فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه احد ويتخلل
بينه وبين ما بعده دخول غيره وقد روي ابن منده في حديث
انه كرر الدخول اربع مرات واما ادريس فلابد لان المراد الدخول
التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسوال عن التبليغ
هذا اظهر الاجوبة وباقي بعضها وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وفي
اولاده من هو افضل منه وذلك يستلزم سيادته على ادم يوم
القيامة ولا فخر لاعظمه وبيدي لوا الحمد يوم القيامة ولا
فخر وما من نبي ادم بالرفع بدل من محل نبي المجرور ولفظ
من الزايدة فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه
الارض ولا فخر وتقدم شرح هذا كله قال فيفزع الناس ثلاث
فزعات من زفرات جهنم روي ابو نعيم عن كعب قال اذا كان
يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فنزلت
الملايكة فصاروا صفا فيقول الله لجبريل ايت بجهنم فياتي بها
تقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت من الخلايق على قدر ماية
عام زفرت زفرة طارت لها افيدة الخلايق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى
ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ

القلوب الحناجر وتذهل العقول الحديث فياتون ادم فذكر
الحديث فى اتيانهم الانبيا الخمسة الى ان قال فياتونى فانطلق
معهم قال ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين
على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشى
التيمى نزل البصرة وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ينسب
ابوه الى جده الاعلى ضعيف مات سنة احدى وثلاثين ومائة
وقيل قبلها كما فى التقريب قال انس بن مالك كانى انظر حال
تحديثى بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى تحقق
ما اخبر به واستحضاره ونفى الشك عنه قال اى فياتى فاخذ
بحلقة باب الجنة فاقعقعها اى ادق عليها فتصوت الى هنا ما رواه
عن انس كما افاده السيوطى ثم عاد الى حديث ابى سعيد فيقال من
هذا فيقال محمد بالبنا للمفعول فيهما للعلم به فيفتحون لى
لا يعارضه ما مر ان الذى يفتح رضوان لجواز انه لما يقوم للفتح يتبعه
جنده لانهم فى خدمته وهو كالملك عليهم ويرحبون فيقولون
كلهم مرحبا زيادة فى تعظيم المصطفى اذ رحبوا به اجمعون فاخر
ساجدا فيلهمنى الله من الثنا والحمد ما لا اقدر عليه الان فيقال
ارفع راسك الحديث بتمامه سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك
وهو المقام المحمود الذى قال الله عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا رواه الترمذى وقال حسن ورواه ابن خزيمة ايضا وفى حديث
سلمان الفارسى فياخذ بحلقة الباب وهى من ذهب وفى لفظ مثله
لابى يعلى عن انس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب
وحلقة من فضة ويمكن الجمع بان كونها من فضة حكم على المجموع
فلا ينافى ان حلقة منها ذهب او انها لمجاورتها للذهب سماها
باسمه مجازا فيقرع يدق صلى الله عليه وسلم الباب فيقال اى يقول
الخازن من هذا فيقول عليه السلام محمد فيفتح الباب وفى حديث
الصور اضافة لادنى ملابسة لذكره فيه وهو حديث طويل
جدا طويل وقد وفات عن ابى هريرة مرفوعا وهو اول حديث
فى البدور وعزاه لجماعة وقال اختلف فى تصحيحه وتضعيفه
فصححه ابن العربى والقرطبى ومغلطاى وضعفه البيهقى وعبد
الحق وصوبهما الحافظ ابن حجر ان المومنين اذا انتهوا الى باب الجنة
تشاوروا فيمن يستاذن لهم فى الدخول ولفظه فاذا افضى اهل
الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا فندخل الجنة فيقولون
من احق من ابيكم ادم فيقصدون ادم ثم نوحا ثم ابراهيم ثم موسى
ثم عيسى وكل يقول ما انا بصاحب ذلك ويذكر ذنبا الا عيسى فيقول
ما انا بصاحبكم ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم محمدا قال صلى

الله

الله عليه وسلم فياتونى فانطلق فاتى الجنة فاخذ بحلقة
الباب ثم استفتح فيفتح لى فاحيا ويرحب بى فاذا دخلت
الجنة فنظرت الى ربى خررت ساجدا فياذن الله لى فى حمده
وتمجيده بشى ما اذن به لاحد من خلقه ثم يقول ارفع راسك واشفع
تشفع وسل تعطه فاذا رفعت راسى قال الله وهو اعلم ما شانك
فاقول يا رب وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى اهل الجنة يدخلون
الجنة فيقول قد شفعتك فيهم واذنت لهم فى دخول الجنة كما فعلوا
عند العرصات عند استشفاعهم الى الله فى فصل القضا وهى
مذكورة قبل ذلك فى نفس هذا الحديث بلفظ فياتون ادم فيطلبون
ذلك اليه فيابى ويقول ما انا بصاحب ذلك فياتون الانبيا نبيا نبيا
كلما جاوا نبيا يابى عليهم حتى ياتونى فانطلق معى حتى الحفص قدام
العرش فاخر ساجدا حتى يبعث الله ملكا فياخذ بعضدى فيقول
لى يا محمد فاقول نعم يا رب فيقول ما شانك وهو اعلم فاقول يا رب
وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى خلقك واقض بينهم فيقول
قد شفعتك اتيكم فاقضى بينكم ليظهر شرف نبينا صلى الله
عليه وسلم على سائر البشر كلهم فى المواطن كلها وروى ابو هريرة
مرفوعا اى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من
يفتح باب الجنة اى لم يتقدم على احد فى فتحه الا ان امراة هى
تبادرنى تشا يقتضى فاقول لها ما لك او ما انت شك الراوى
وعبر بما لانه سوال عن الصفة اى ما الصفة التى اوجبت لك
ان تبادرنى وفى نسخة او من انت فتقول انا امراة قعدت
على ايتام لى وفى البدور على ايتامى لكنه قال رواه ابو يعلى
والاصفهانى فلعله لفظه ولفظ ابى يعلى ما لم ولا خلف
بينهما كما اشرت اليه وفى الفتح عزا لابى يعلى وحده انا امراة
تايمت ورواته لا باس بهم كما قاله الحافظ وقال المنذرى
اسناده حسن ان شا الله وقوله تبادرنى اى لتدخل معى
او تدخل فى اثرى ثم ان كانت امراة واحدة فلعلها قامت
بايتامها على صفة لم تتفق لغيرها فلا يرد ان كثيرا من النسا
كذلك وان كان المراد جنس امراة قعدت على ايتامها وهو
مقتضى سياق المنذرى فى الترغيب لهذا الحديث وقصية
الحديث التالى فلا اشكال ويشهد له حديث انا وكافل اليتيم
اى القيم بمصالحه وامره هيه من ماله او من مال اليتيم
زاد فى رواية الموطا ولغيره وللبزار عن ابى هريرة رفعه
من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له فى الجنة هكذا وقال
اى اشار باصبعيه بالتثنية السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه البخارى

من حديث سهل بن سعد اي فرق بينهما متشورتين مفرجا
بينهما اي ان الكافل معه صلى الله عليه وسلم في الجنة الا ان درجته
لا تبلغ درجته بل تقاربها وظاهره ان المشير هو المصطفى وفي
الموطا رواية يحيى ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة
والوسطى وفي اكثر الموطات واشار باصبعيه بابهام المشيور في
مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطى قال ابن بطال حق على من
سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة افضل من ذلك انتهى ويحتمل
ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخوله الجنة كما في الحديث
قبله كما قاله الحافظ وزاد ويحتمل ان المراد مجموع الامرين
سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روى ابو داود عن عوف ابن
مالك رفعه انا وامراة سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات
منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا
تقدمه وللطبراني الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم اضرب منه
يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد
في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة
المذكورة امدا انتهى ووجه التشبيه كما نقله الحافظ عن شيخه
العراقي في شرح الترمذي بين النبي والكافل ان النبي من
شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون
كافلا لهم ومرشدا لهم ومعلما وكذلك كافل اليتيم
يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل اضراب انتقالي ولا
دنياه ويعلمه ويحسن ادبه فناسب علو منزلته بقرب النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال جلس فقعد ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال ابن عباس
فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم وهم يتذاكرون فسمع حديثهم
فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خليلا مع انه لا نسبة
بين الخالق والمخلوق اتخذ الله ابراهيم خليلا وقال اخر
ماذا باعجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى
روح الله وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج صلى الله
عليه وسلم عليهم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان الله
اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك فانه تعالى قال واتخذ الله
ابراهيم خليلا وموسى كليم الله وهو كذلك قال تعالى وكلم
الله موسى تكليما وعيسى روح الله وهو كذلك في القران وادم
اصطفاه الله وهو كذلك ان الله اصطفى ادم الا بالفتح
والتخفيف اي تنبهوا لما لم تعلموه مما جاءني به زيادة عليهم

وانا

وانا حبيب الله ولا فخر ولم يقل وانا خليل الله مع قوله
في حديث اخر ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا
لانه في مقام بيان ما زاد به عليهم وانا حامل لواء الحمد يوم
القيامة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع بشد الفاء مفتوحة
اي مقبول الشفاعة وتكرره لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني
قبل الاول وفيه ان غيره يشفع ويشفع وكونه اولا فيهما يبين
منزلته وتقدم هذا ولا فخر وانا اول من يحرك حلق
الجنة بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وفي لغة
بفتحها فالجمع قياسي فيفتح الله لي لا يعارضه ما مر ان الفاتح
رضوان لان الفاتح الحقيقي هو الله تعالى وتولي رضوان ذلك
انما هو بامره واقداره وتمكينه ونظيره الله يتوفى
الانفس حين موتها قل يتوفاكم ملك الموت فيدخلنيها ومعي
فقراء المؤمنين اي يدخلون عقبه بسرعة فكانهم دخلوا معه ولابي
داود عن ابي هريرة رفعه ان ابا بكر اول من يدخل الجنة ولابي
نعيم عن ابي هريرة مرفوعا انا اول من يدخل الجنة ولا فخر
واول من يدخل على الجنة ابنتي فاطمة اي من النساء وابو بكر
من الرجال فلا خلف ولا فخر اي لا افتخر بذلك بل ممن اعطانيه
او اقول ذلك شكرا لا فخرا وهو ادعاء العظمة والمباهاة وانا اكرم
الاولين والاخرين ولا فخر رواه الترمذي والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم اول داخل على الاطلاق ثم تقع المفاضلة في تقديم
امته بعده بحسب اعمالهم فما يقع في الاحاديث الكثيرة اول اما
على تقدير من او سمي غير الاول اولا باعتبار من بعده والمراد
الاول ممن صنع كذا وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اول الناس خروجا من القبور اذا بعثوا وهذا بمعنى
قوله انا اول من تنشق عنه الارض وانا خطيبهم المتكلم عنهم
اذا انصتوا وقائدهم اذا وفدوا على ربهم وشافعهم اذا حبسوا
منعوا من دخول الجنة وانا مبشرهم بقبول شفاعتي لهم
عند ربهم لم يرحمهم اذا ايسوا من الناس لواء الحمد بيدي ومفاتيح
الجنة يومئذ بيدي يعني اشفع فيمن شئت وكان المفاتيح
بيدي افتح بها لمن شئت وادخله وامنع من شئت ويحتمل انها
بيده حقيقة على ظاهره وان كانت لا تغلق بعد ان تفتح
على ما استظهر زيادة في كرامته في اليوم المشهود وانا اكرم ولد
ادم على ربي ودخل ادم بالاولى لان في ولده من هو اكرم منه
كابراهيم وموسى ولا فخر لا عظمة ولا مباهاة ويطوف علي الف
خادم كانهم في الحسن واللطافة اللؤلؤ المكنون المصون

في الصدف لانه فيها احسن منه في غيرها وفي رواية الدارمي كانهم
بيض مكنون اولولو منثور رواه الترمذي والبيهقي والحفظ له
ورواه الدارمي بنحوه وقدم المهم لفظه قال الترمذي
حديث غريب وهذه الالف من جملة ما اعدله فقد روى ابن
ابي الدنيا عن انس رفعه ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة
من يقوم على راسه عشرة الاف خادم وعنده ايضا عن ابي هريرة
قال ان ادني اهل الجنة منزلة وليس فيهم دني لمن يغدوا
ويروح عليه خمسة عشر الف خادم ليس منهم خادم الا معه طرفة
ليست مع صاحبه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن الاخرون زمانا الاولون اي السابقون يوم القيمة
في كل شي ونحن اول من يدخل الجنة قبل الامم رواه مسلم
وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون
الاولون يوم القيامة نحن اول الناس دخولا الجنة هذا اشمل
من قبله غايته انه عبر بالناس بدلهن فهذه الامة اسبق الامم
خروجا من الارض واسبقهم الى اعلا مكان في الموقف
لانهم يكونون على تل يومئذ كما مر في الخصايص وفي لفظ على كوم
عال وهما بمعنى ويحتمل ان يوخذ من قوله هنا الاولون بمعنى
السابقون لان العلو سبق ايضا واسبقهم الى ظل العرش واسبقهم
الى ~~اعلا~~ منكا فصل القضا واسبقهم الى الجواز على الصراط
واسبقهم الى دخول الجنة ولمسلم من حديث حذيفة نحن
الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم
قبل الخلايق وهي اي هذه الامة اكثر اهل الجنة روى عبد
الله بن الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الرحمن
البغدادي الحافظ بن الحافظ روى عن ابيه وابن معين
وخلق وعنه النسائي والطبراني وجماعة قال الخطيب كان
ثقة ثبتا فهما ولد سنة ثلاث عشرة وماتين ومات سنة تسعين
وماتين من حديث ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية
ثلة جماعة من الاولين وثلة من الاخرين قيل الاولى من
الامم الماضية والثانية من هذه الامة لكن ورد بسند حسن
عن ابي بكرة رفعه انهما جميعا من هذه الامة فالاولى الصحابة
والثانية ممن بعدهم لكن يويد الاول انه قال صلى الله عليه وسلم
مخاطبا للحاضرين ومن بعدهم الى اخر الدنيا من امة الاجابة
انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل
الجنة يحتمل انه فهم اولا انهم ثلث نظرا لكثرة الاولين ثم عدل
عنه الى النصف نظرا الى ان الاصل التساوي في مثل هذا القول

ثلة من الاولين وثلة من الاخرين ثم اوحي اليه في الحال ولو
بالالهام انهم ثلثان فاخبر به هذا ما ظهر لي والله اعلم قال
الطبراني تفرد برفعه ابن المبارك عبد الله عن ~~سفين~~
الثوري سفين بن سعيد وفي حديث بهز بفتح الموحدة
واسكان الهاء وزاي منقوطة بن حكيم بفتح فكسر ابن معاوية
القشيري صدوق لم يلق احدا من الصحابة مات في بضع واربعين
ومائة يرفعه اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون
صفا فهم ثلثا اهل الجنة وهذا رواه احمد والترمذي وحسنه
وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما عن بريدة
ابن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة
عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون من
ساير الامم وروى الطبراني في الاوسط وابن النجار والدارقطني
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الجنة حرمت اي منعت على الانبيا كلهم المراد بهم ما يشمل المرسلين
حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي اي ان
المطيع الذي لم يعذب من امته يدخلها قبل الطايع الذي لم
يعذب من امة غيره وداخل النار من امته يدخل الجنة قبل داخل
النار من امة غيره لجملة امته وتمام دخولها الجنة سابق على
دخول امة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل احد من سابق
الامم الطايعين الا بعد خروج العاصين من الامة المحمدية من
النار ولذا لم يوكد بكل في الامم بخلاف الانبيا واخذ من الحديث
ان هذه الامة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها
قال الدارقطني غريب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فان قلت اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم اول داخل
على الاطلاق فما تقول في الحديث اي فما الجمع بينه وبين
الحديث الذي رواه احمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث بريدة بموحدة مصغرا ابن الحصيب بمهملتين مصغرا
الاسلمي قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بلالا
فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت
خشخشتك بخا بين وشينين معجمات اي صوتك امامي بالفتح
قدامي اي دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي
الحديث بقية المقصود منه هنا اني دخلت الجنة ورايت فيه
قصرا من ذهب لعمر اجاب عنه ابن القيم بان تقدم بلال بين
يديه صلى الله عليه وسلم انما هو لانه كان يدعو الى الله اولا بالاذان

ويتقدم اذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
على ناقة فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم قال
وقد روي في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالاذان فيتقدمه بين
يديه كرامة له صلى الله عليه وسلم واظهارا للشرف وفضيلته
لا سبقا من بلال له وتعقب هذا بانه لا يلايم السياق اذ لو كان
كحاجبه لما قال لم سبقتني فقال له بلال ما اذنت قط الا
صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت وصليت
ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهذا كما في رواية في الجامع الكبير
فالاولى في الجواب انها رؤيا منام ولا يرد بان رؤيا الانبياء حق لان
معناه ليست من الشيطان فمثل له بلال ماشيا امامه اشارة الى
انه استوجب الدخول لسبقه الى الاسلام وتعذيبه في الله وان امواج
ذلك صار محققا واولى منه ما سبق ان الدخول النبوي يتعدد اربع
مرات وروى الحافظ ابو بكر عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة واسمه
ابراهيم الواسطي الكوفي صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين كما في التقريب وغيره وتقدم مرارا من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ
بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال
ابو بكر الصديق يا رسول الله وددت بكسر الدال الاولى معه
اني كنت معك حتى انظر اليه قال صلى الله عليه وسلم اما بالفتح
والتخفيف انك بكسر الهمزة يا ابا بكر اول من يدخل الجنة
من امتي من الرجال وفاطمة اول من يدخل من النساء
كما ورد ايضا فلا خلف وما ورد من الاولية في غيرهما فالمراد
بعدهما فقد دل هذا الحديث وقد رواه احمد وصححه الحاكم
على ان لهذه الامة بابا مختصا يدخلونه منه الجنة دون
سائر الامم تشريفا لهم فان قلت من اي ابواب
الجنة يدخل النبي صلى الله عليه وسلم والجواب
انه قد ذكر الترمذي الحكيم ابواب الجنة كما نقله عنه القرطبي
في التذكرة فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال وهو باب
الرحمة وهو باب التوبة مناسب لكونه ارسل رحمة للعالمين
ولكونه يحب توبة امته عليه السلام فان قلت كم عدد
ابواب الجنة فاعلم ان في حديث ابي هريرة عند الشيخين
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
اي شيئين من نوع واحد من انواع المال وقد جاء تفسيره مرفوعا

بعيرين

بعيرين شاتين حمارين درهمين وفي رواية فرسين نعلين
زاد في بعض طرق الحديث من ماله في سبيل الله اي في طلب ثوابه
اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقيل المراد شيئين ولو اختلف
نوعهما كدينار ودرهم وثوب وخف ولجام اي لان الزوج يطلق
على الواحد المقترن بغيره كما يطلق على الاثنين وجوز التوربشتي
ان يريد الانفاق مرة بعد اخرى قال الطيبي وهو الوجه اذا
حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت
بالانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا
من انفسهم اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح
وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة دعي
وفي رواية نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي
فاضل لا بمعنى افضل وان اوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع
في طلب الدخول من ذلك الباب وفي لفظ للبخاري دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب اي قل هلم بضم اللام لغة
في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة
فمن كان من اهل الصلاة اي كانت اغلب اعماله واكثرها دعي
من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من
باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها
دعي من باب الصدقة فلا يتكرر مع قوله اولا من انفق زوجين
لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل
من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص ومن كان من اهل
الصيام المكثرين منه دعي من باب الريان مشتق من الري خص
بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش في الهواجر قاله
الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل
ولاحمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي هريرة لكل عامل
باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل فذكر اربعة ابواب
وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك وباب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس رواه احمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة
لا يدخله الا من عفى عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل
منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي
الترمذي ما يومي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان الابواب
التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الثمانية الاصلية
لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية والمراد به ما يتطوع

به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل
بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع
انواعها واليه الاشارة بقوله في بقية الحديث فقال له ابو بكر يا رسول
الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى
احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم ولابن
حبان فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وروى الترمذي
من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ما منكم من احد يتوضا
فيسبغ الوضو بابنا فرايضه وسننه وادابه ثم قال في مسلم
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له من ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
زيادة من في رواية الترمذي وليست في رواية مسلم قال
القرطبي وهو يدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية لان
الثمانية بالرفع نايب فاعل فتحت وجملة من ابواب الجنة حال
ومن للتبعيض اي فتحت له الثمانية حال كونها بعض ابواب
الجنة فلا يرد عليه منع افادة من للزيادة لان غايته افادة انه
فتحت له بعض الابواب الموصوفة بانها ثمانية وقد يكون هذا
اقرب لموافقة رواية مسلم بدون من وهو حديث واحد ويحتمل
ان من ليست للتبعيض بل للبيان في رواية مسلم قال وانتهى
عددها الى ثلاثة عشر بابا كذا قال تبرا منه لاحتياجه
الى توقيف ولان دليله محتمل فان قلت اي الجنان
يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم منحني اعطاني الله
واياك التمتع بذاته ورويته تعالى التي لا نعيم يدانيها القدسية
الطاهرة عما لا يليق بها من صفات المحدثات ليس كمثله شي وفي
اطلاق الذات على الله مقال في الحضرة الفردوسية اعلا الجنة ان
الله لنفسه قد اتخذ من الجنان دارا اصطفاها اختارها لنفسه
اي ليسكنها خلص اوليايه ويتجلى لهم فيها اذ هو سبحانه لا يحويه
مكان وخصها بالقرب من عرشه وغرسها بيده بقدرته من
غير واسطة والاضافة للتشريف والا فكل شي بقدرته فهي سيدة
اي افضل الجنان والله يختار من كل نوع اعلاه وافضله
كما اختار من الملايكة جبريل بنا على انه افضلهم على
ما روي عن كعب الاحبار وقال صاحب الحبايك الاحاديث
متعارضة في انه الافضل او اسرافيل وحديث افضل الملايكة جبريل
ضعيف ومن البشر محمدا صلى الله عليه وسلم بل هو افضل
الخلق اجماعا وربك يخلق ما يشا ويختار ما يشا وفي الطبراني من

حديث

حديث ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله
تعالى هو مصروف عن ظاهره اجماعا واختلف هل يخاض في تاويله
اولا وهو اسلم بدليل اتفاقهم على ان التاويل المعين لا يجب كما قاله
البيهقي في اخر ثلاث ساعات يبقين من الليل اي في الثلث
الساعات الاخرة فلا ينافي قوله الاتي ثم يهبط اخر ساعة الخ ولا قوله
فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره
فيمحو منه ما يشا ويثبت بالتخفيف والتشديد فيه ما يشا من الاحكام
وغيرها على ما يشا من تغيير الاحوال وتصريف الاسباب لا بمعنى
تغيير حكم استقر بامر بدا له ثم ينظر في الساعة الثانية من الثلاثة
نظر عطف ورحمة وابدا نعمة في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن
من المتشابه ايضا قال ابن فورك معناه انها دار كرامته ومثوبته
فهي اضافة تشريف وتخصيص كقولنا الكعبة بيت الله لا انه يسكنها
سكون حلول الله تعالى عن ذلك قال وقوله لا يكون معه فيها احد الا
الانبيا والشهدا والصديقون ايضا فانهم فيها بالحلول انتهى والسكون
حقيقة وهو تعالى معهم بالنصرة والكرامة وفيها ما لا يراه احد ولا خطر على
قلب بشر ثم يهبط اخر ساعة من الليل الى السما الدنيا كما في بعض
طرق هذا الحديث فيقول الا من مستغفر يستغفرني وتخصيص كقولنا
فاغفر له ذنوبه الا سايل يسالني فاعطيه مسوله الا داع يدعوني
فاستجيب له دعاه اي اجيبه فليست السين للطلب والافعال
الثلاثة بالنصب جواب الطلب وبالرفع استيناف وبهما قري
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له واقتصر على
الثلاثة لان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وذلك اما
ديني او دنيوي فالاستغفار اشارة الى الاول والدعا اشارة الى
الثاني والسوال اشارة الى الثالث حتى يطلع الفجر وفي بعض الروايا
الشمس وهي شاذة وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم راى جنة عدن
ومنازل المرسلين منها وراى منازلهم فوق منازلهم ورفع بعضهم درجات
وروى ابو الشيخ عن شمر بكسر المعجمة واسكان الميم بن عطية الاسدي الكوفي
صدوق لم يلق احدا من الصحابة قال خلق الله جنة الفردوس
اعلا الجنة ووسطها كما في حديث مرفوع بيده فهو يفتحها كل يوم
خمس مرات لعلها عند اوقات الصلوات الخمس فيقول ازدادي
طيبا لاوليايي ازدادي حسنا لاوليايي فتامل هذه العناية
بكسر العين كيف جعل للجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده ولا
فضل برية خليقته اعتنا وتشريفا واظهارا لفضل ما خلقه بيده
وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره وروى الدارمي وابن ابي الدنيا عن عبد
الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل كما في رواية ابن منده فتبسم الجد

وذكره في التقريب فيمن وافق اسمه اسم ابيه ونوفل ابن الحارث
بن عبد المطلب الهاشمي تابعي ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث
مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة اشيا
بيده اي بصفة خاصة وعناية تامة فان الانسان لا يصنع بيده
في امر الا اذا كان له به عناية شديدة فاطلق اللازم وهو اليد
واراد الملزوم وهو العناية مجازا لان اليد بمعنى الجارحة محال
على الله تعالى خلق ادم بيده وكتب التوراة بيده وغرس
الفردوس بيده ثم قال وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر
ولا الديوث بفتح المهملة وشدة التحتية ومثلثة زاد في رواية
ابن ابي الدنيا قالوا يا رسول الله وما الديوث قال الذي يقر
السوء في اهله وفيه ابو معشر نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون
التحتية وحا مهملة ابن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة واسكان
النون مولى بني هاشم مشهور بكنيته تكلم فيه بالضعف وانه
اسن واختلط مات سنة سبعين ومائة لكن له شواهد عن انس
مرفوعا ان الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك
وكل مدمن الخمر رواه البيهقي وعنده ايضا عن كعب ان الله تعالى
خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده وخلق ادم بيده ومن شواهده
قوله وروى الدارمي ايضا وابو الشيخ في العظمة عن عبد الله بن عمر
قال خلق الله اربعة اشيا بيده العرش والقلم وعدنا وادم ثم
قال لسائر الخلق كن فكان وهذا موقوف له حكم الرفع وللطبراني
عن ابن عباس رفعه خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها
وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون
فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل وعنده ايضا عن
ميسرة قال ان الله لم يمس شيا من خلقه غير ثلاثة خلق ادم
بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده فجنة
عدن اعلا الجنان وبذلك سميت في قوله تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب وسيدتها اي افضلها وهي قصبة الجنة اي
وسطها وفيها الكثيب بمثلثة الذي تقع فيه الروية لله تعالى
وعليها قبة وثمانية ابواب بين كل سور بين جنة والجنة التي
تلي جنة عدن منها جنات الفردوس كانت لهم جنات
الفردوس نزلا واصله لغة البستان يذكر ويونث قال ابن
الانباري فيه كرم قال الفرا هو عربي مشتق من الفردسة
وهي السعة وقيل منقول من الرومية الى العربية وهي اوسط
الجنان التي دون جنة عدن وافضلها في جزمه ان جنة عدن
افضل من جنة الفردوس نظر لانه خلاف ما في الصحيحين

مرفوعا

مرفوعا ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله
ما بين كل درجتين كما بين السما والارض فاذا سالتم الله فاسالوه
الفردوس فانه وسط الجنة واعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر انهار الجنة والمراد بوسط الجنة خيارها وافضلها ثم جنة
الخلد لهم فيها دار الخلد ثم جنة النعيم فروح وريحان وجنة نعيم ثم
جنة الماوى عندها جنة الماوى وهي التي ياوي اليها جبريل
والملائكة وعن مقاتل ياوي اليها ارواح الشهدا ثم دار السلام
لهم دار السلام عند ربهم لانها دار السلامة من كل مكروه ثم دار المقامة
بضم الميم الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا
يمسنا فيها لغوب فهذه سبع جنان مذكورة في القران كما علم واعلم
ان للجنان اسما عديدة منها هذه السبع ودار الله ودار الاقامة
والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك والحيوان
وكلها باعتبار صفاتها ومسماها واحد باعتبار ذاتها كاسما الله واسما
رسوله كما في حادي فهي مترادفة من هذا الوجه ومختلفة باعتبار الارواح
صفاتها فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما
اشتملت عليه من انواع النعيم والسرور وقرة العين فرحها وهذه
اللفظة اي الجنة مشتقة من الجن اي الستر ومنه سمي البستان
جنة لانه يستر داخله بالاشجار والجنان كثيرة جدا كما قال
صلى الله عليه وسلم لام حارثة بن سراقة الانصاري واسم امه الربيع
بنت النضر عمة انس بن مالك لما قتل يوم بدر رماه ابن العرقة
بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله وقد قالت يا رسول الله الا
تحدثني عن حارثة فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك
اجتهدت في البكا عليه ومقول القول يا ام حارثة انها جنان
اي درجات في الجنة وان ابنك قد اصاب الفردوس الاعلى
وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن انس بلفظ المصنف
وضمير انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشا
والمراد بذلك التفخيم والتعظيم ورواه في المغازي والرقاق
عن انس بلفظ اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة
حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب وان يكن الاخرى
ترى ما اصنع فقال ويحك اهبلت او جنة واحدة هي انها جنان
كثيرة وانه في الفردوس الاعلى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه
قيامه بين يديه للحساب بترك معصيته روى الحافظ ابو القاسم
النرسي في كتابه انس العاقل وتذكرة الغافل عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي وصنعة له فابطأت عليه فقال لها

لولا خوف الله يوم القيامة لاوجعتك بهذا السواك وروي فيرابيم
عن مجاهد في الاية قال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله فيدعها
جنتان جنة للخايف الانسي والاخرى للخايف الجني فان
الخطاب للفريقين والمعنى لكل خايفين منكما او لكل واحد جنة
لعقيدته والاخرى لعمله او جنة لفعل الطاعات والاخرى لترك
المعاصي او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او روحانية
وجسمانية فذكرهما ثم قال ومن دونهما اي الجنتين الموعودتين
للخايفين المقربين جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين كذا
في البيضاوي فهذه اربع وفي كل جنة درجات ومنازل وابواب
وكلها تتصف بالماوي والخلد وعدن والسلام ولذا اختار الحليمي
ان الجنان اربع لهذه الاية والحديث وهو وقال عليه السلام
جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما وما فيهما عطف عليه
وحذف متعلق من فضة اي انيتهما كاينة من فضة والجملة خبر جنتان
وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما باعرابه سابقه وللبيهقي عن
ابي موسى رفعه جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من ورق
لاصحاب اليمين وله ولاحمد والطيالسي عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم جنات الفردوس اربع جنتان من ذهب حليتهما
وانيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وانيتهما وما فيهما
رواه الشيخان من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جنتان من فضة فذكره بتقديم الفضة كما سقته
ويقع في كثير نسخ المتن بتقديم الذهب وهو خلاف ما في الصحيحين
وان كان رواية في غيرهما وبقية الحديث عند الشيخين وغيرهما وما
بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا على وجهه
في جنة عدن وقوله في جنة عدن ظرف للقوم او نصب حالا منهم
قال البيهقي رداء الكبريا استعارة لصفة الكبريا والعظمة لانه يكبر
بانه لا يراه احد من خلقه الا باذنه ويويده ان الكبريا ليس من
جنس الثياب المحسوسة وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة الى
الداخلين فيها ثلاثة جنة اختصاص الهي اي خص الله بها
هولا الذين لا عمل لهم وهي التي يدخلها الاطفال الذين لم
يبلغوا الحلم ومن اهلها ايضا اهل الفترات جمع فترة بين الرسل
ومن لم تصل اليه دعوة رسول الجنة الثانية جنة ميراث
ينالها كل من دخل الجنة من المومنين وهي الاماكن التي
كانت معينة من اهل النار لو دخلوها لو امنوا وما توا عليه
والجنة الثالثة جنة الاعمال وهي التي ينزل الناس فيها لو
باعمالهم فمن كان افضل من غيره في وجوه التفاضل كان
له

له من الجنة اكثر وسوا كان الفاضل دون المفضول اولم يكن غير
انه فضله في هذا المقام بهذه الحالة ولا يلزم منه الفضل المطلق
فما من عمل من الاعمال الا وله جنة ويقع التفاضل فيها بين
اصحابها بحسب ما يقتضي احوالهم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
بم سبقتني الى الجنة الحديث السابق قريبا فعلم انها اي
الجنة التي سبقه بلال اليها كانت جنة مخصوصة فما من فريضة
ولا نافلة ولا فعل خير زيادة اطناب اذ هو لا ينفك عن احدهما
ولا ترك محرم داخل في الفريضة الا وله جنة مخصوصة ونعيم
خاص ينال من دخلها وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان
الواحد اعمالا من العبادات فيوجد في الزمان الواحد وجوه
كثيرة فيفضل غيره ممن ليس كذلك مثاله معتكف صايم
محرم صلى الضحى مثلا وتصدق بدينار ودعيف ناوله لمن يجنبه
او اشار اليه باخذه وهو يصلي فقد تبين ان نيل المنازل
والدرجات في الجنان بالاعمال واما الدخول فلا يكون
الا برحمة الله تعالى التي وسعت كل شي في الدنيا وخص بها
في الاخرة المتقين الكفر بالايمان كما في البخاري ومسلم من
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل
احد الجنة بعمله ولما كان اجره صلى الله عليه وسلم في الطاعة
اعظم وعمله في العبادة اقوم قالوا ولا انت يا رسول الله لا تدخلها
بعملك مع عظم قدرك قال ولا انا الا ان يتغمدني يغيثني الله
برحمته استثنا منقطع ويحتمل اتصاله من قبيل قوله تعالى الا
الموتة الاولى اي يسترها ويستريني بها تفسير يتغمدني ماخوذ من غمد
السيف بكسر المعجمة وسكون الميم وهو غلافه معجمة وفا قرابه وعند
الامام احمد باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
لن يدخل الجنة احد الا برحمة الله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني يسترني الله برحمته وقال بيده اي
وضعها فوق راسه كانه اشار الى انه يتغمده ويستره كله وفيه ان
العامل لا يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه
انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله وكل ذلك
بفضله ورحمته يعني ان الجنة انما تدخل برحمة الله وليس عمل
العبد سببا مستقلا لدخولها وان كان سببا في الجملة ولهذا اثبت
دخولها بالاعمال في قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ونفى صلى الله عليه وسلم دخولها بالاعمال
في قوله لن يدخل الجنة بعمله ولا تنافي بين الامرين الاثبات
والنفي لما ذكر سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من

النار بعفو الله ودخول الجنة برحمة الله واقتسام المنازل والدرجات
بالاعمال وهذا قالوه جمعا بين الاية والحديث وابده في البدور
بما رواه هنا د في الزهد عن ابن عباس قال يجوزون الصراط
بعفو الله ويدخلون الجنة برحمة الله ويقتسمون المنازل باعمالكم
ويدل له اي لهذا الذي قالوه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها برحمة الله نزلوا فيها
المنازل بفضل الله اي زيادة اعمالهم رواه الترمذي وابن
ماجة في مبدا حديث طويل قال ابن بطال محمل الاية على ان
الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة
في العلو بحسب تفاوت الاعمال ومحمل الحديث على دخول الجنة
والخلود فيها فلا تعارض بينهما ثم اورد هذا الجواب قوله تعالى في سورة
النحل يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان
دخول الجنة ايضا بالاعمال واجاب بان لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ففيه تقدير مضاف
بدليل الحديث وليس المراد بذلك اصل الدخول فلا تعارض بينهما
ثم قال ابن بطال ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للاية على وجه
اخر اذ ما قبله تفسير لها ايضا اذ لولاه ما جاز تقدير المضاف
والتقدير ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم على تقدير الاكتفا وحذف الصفة لان اقتسام منازل
الجنة برحمة الله وكذا اصل دخول الجنة برحمته حيث الهم العاملين
ما نالوا به ذلك المذكور ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته
وفضله اذ لولا توفيقه لهم للاعمال وبيانها لهم ما عملوها كما افاده
بقوله وقد تفضل الله عليهم بابتدا ايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم
الاحكام الشرعية واجباتها ومندوباتها المسببة لرفع المنازل
واشار الى نحوه القاضي عياض فقال وان من رحمة الله توفيقه
للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما
هو بفضل الله ورحمته وقال غيره لا تنافي بين ما في الاية والحديث
لان البا التي اثبتت الدخول هي با السببية التي تقتضي سببية ما دخل
عليه وان لم يكن مستقلا بحصوله بل مع رحمة الله وتوفيقه للعمل وقبوله
لا بمجرده والبا التي نفت الدخول هي با المعاوضة التي يكون فيها
احد العوضين مقابلا للاخر نحو اشتريت منه بكذا اتمثيل لبا
المعاوضة فاخبر صلى الله عليه وسلم ان دخول الجنة ليس
في مقابلة عمل احد وانه لولا رحمة الله بعبده لما ادخله الجنة
لان العمل بمجرده ولو تناهى بلغ النهاية اي بلغ الغاية لا يوجب
بمجرده دخول الجنة ولا يكون عوضا لها وكانه قيل لن يدخل احد

الجنة عوضا عن عمله لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم
نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي لا يقابل نعمة واحدة من نعم الله تعالى
فلو طالبه بحقه لبقيته عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها
لان نفس الشكر على النعمة نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية
فلذلك لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو
رحمهم لكانت رحمته خيرا من اعمالهم كما في حديث ابي ابن كعب عند ابي
داود وابن ماجه وصححه ابن حبان كلهم عن ابي وحذيفة وابن مسعود
موقوفا وزيد بن ثابت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم هو
ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد
ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تومن بالقدر فتعلم ان
ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت
على غير هذا لدخلت النار ورواه احمد ايضا وهذا فصل الخطاب
مع الجبرية النفاة جمع كرام ورماه وقاض وقضاه للحكمة والتعليل
وان العبد مجبور على جميع ما فعل القايلين بان القيام بالعبادة
ليس الا لمجرد الامر من الله بها من غير ان يكون سببا للسعادة في
معاش للدنيا ولا معاد الاخرى ولا سببا لنجاة المعتقدين
ان النار سببا للاحراق وان الما ليس سببا للارو الطما والتبريد
للحرار اذا صب على الجسد مثلا بلا شرب وفصل النزاع ايضا مع القدرية
الذين سعون نوعا من الحكمة والتعليل القايلين بان العبادات
شرعت اثمانا لما يناله العباد من الثواب والنعيم وانهما اي الثواب لما
والنعيم وفي نسخة وانها بالافراد اي العبادات وفي اخرى وانما
هي اي العبادات بمنزلة استيفا الاجير اجرته محتجين بان الله
تعالى يجعلها عوضا عن العمل كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون وبقوله عليه السلام حاكيا عن ربه تعالى يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها اضبطها لكم بعلمي وملايكتي ليكونوا
شهدا بين الخالق وخلقه وقد تنضم لذلك شهادة الاعضا زيادة
في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم اوفيكم اياها وهذا
قطعة من اخر حديث طويل في مسلم وغيره وهولا الطايفتان
متقابلتان اشد التقابل وبينهما اعظم التباين فالجبرية لم تجعل
للاعمال ارتباطا تعلقا بالجزا البتة والقدرية جعلت ذلك كله
بمحض الاعمال وثمنا لها والطايفتان جايرتان منحرفتان عن
الصراط المستقيم الذي فطر خلق الله عليه عباده وطبعهم عليه
وجاءت به رسله وهو ان الاعمال اسباب موصلة الى الثواب والعقاب
مقتضيات لهما كاقتضا ساير الاسباب لمسبباتها وان الاعمال الصالحة

من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده ان اعانه عليها
ووفقه لها وخلق فيه ارادتها والقدرة عليها وحببها اليه وزينها
حسنها في قلبه كما قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة ومع هذا ليست ثمنا لجزائه
وثوابه بل غايته ان يكون شكرا له تعالى لاجل ان قبلها سبحانه
اذ لو شاء لم يقبلها ولهذا نفى عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا
على القدرية القائلين بان الجزا بمحض الاعمال وثمنا لها بنا على
اصلهم الفاسد ان العبد يخلق افعاله قال زيد بن اسلم والله ما قالت
القدرية كما قال الله ولا كما قال النبيون ولا كما قال اصحاب الجنة
ولا كما قال اصحاب النار ولا كما قال اخوهم ابليس قال الله
وما تشاؤن الا ان يشا الله وقال شعيب وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشا الله وقال اصحاب الجنة الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال اصحاب النار ولكن
حقت كلمة العذاب على الكافرين وقال ابليس رب بما اغويتني
اخرجه الزبير ابن بكار واثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل
ردا على الجبرية الذين لا يجعلون للاعمال ارتباطا بالجزا على اصلهم
الفاسد ان العبد مجبور على الفعل لا ينسب اليه منه شي فلا يثاب
على طاعته ولا يعاقب على معصيته وهذا هدم للشريعة
وابطال للايات والاحاديث الكثيرة وقد تشبثوا بنحو قوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد عليهم
في غزوة بدر فتبين انه لا تنافي بينهما اذ تواردا النفي في الحديث
والاثبات في الايتين ليس على معنى واحد حتى يحصل التنافي
فالمنفي استحقاقها بمجرد الاعمال وكون الاعمال ثمنا وعوضا
لها ردا على القدرية والمثبت الدخول بسبب العمل مع رحمة
الله وفضله وتوفيقه اليه وقبوله لا بمجرده ردا على الجبرية
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم هذا ابتدا دين الاسلام
وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر يحمل الحديث على ان العمل
من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم
يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى
وانما يحصل برحمة الله لمن تقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي تعملونه من العمل المقبول
ولا يضر مع هذا التقدير ان تكون الباء للمصاحبة اي مصاحبة
لاعمالكم او للالصاق او للمقابلة اي المعاوضة ولا يلزم من ذلك
ان تكون سببية فلا تخالف الحديث قال الحافظ ثم رايت النووي

جزم بان ظاهر الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع
بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص
فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد
العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل كما في الاية وهو من
رحمة الله تعالى انتهى كلام النووي وعليه فالبا سببية في الاية
والحديث وروى الدارقطني والطبراني وابو نعيم عن ابي
امامة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
بكسر فسكون كلمة مدح الرجل انا لشرار امتي قالوا فكيف
انت لخيارها قال اما خيارها فيدخلون الجنة باعمالهم
فظاهره ان البا للسببية فيحمل على ما مر واما شرار امتي
فيدخلون الجنة بشفاعتي ذكره عبد الحق وللترمذي
والحاكم والبيهقي عن جابر رفعه شفاعتي لاهل الكباير
من امتي ورواه البيهقي من حديث انس بزيادة ولاهل
العظايم واهل الدما واخرجه ايضا عن كعب بن عجرة ومن
مرسل طاوس بدون الزيادة وقال هذا مرسل حسن يشهد
لكون هذه اللفظة ثابتة فيما بين التابعين وللطبراني
عن ابن عمر مرفوعا اني ادخرت شفاعتي لاهل الكباير
من امتي وله عن ام سلمة رفعته اعملي ولا تتكلي فان شفاعتي
للهالكين من امتي واما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوثر
وهو على وزن فوعل ماخوذ من الكثرة كنوفل من النفل سمي
به هذا النهر العظيم لكثرة ما به وانيته وعظم قدره وخيره
والعرب تسمي كل كثير القدر والعظم كوثرا فقد نقل المفسرون
في تفسير الكوثر اقوالا تزيد على العشرة مثلها على العشرة
ذكرت كثيرا منها في المقصد السادس من هذا الكتاب فقال
المشهور المستفيض عند السلف والخلف انه نهر في الجنة او اولاده
او الخير الكثير او النبوة او علما امته او الاسلام او كثرة الاتباع
او العلم او الخلق الحسن او جميع نعم الله عليه هذه العشرة
التي ذكرها المهم وذكرت هنا بقيتها وهي الحوض لذي
في القيامة او الشفاعة او المعجزات الكثيرة او المعرفة اي
العلوم اللدنية او تخفيفات الشريعة او رفعة الذكر او
دعواته المجابة او كلمة التوحيد او الصلوات الخمس التي خصت
بها امته او كثرة الامة ومقاربته لكثرة الاتباع بحملهم على
اصحابه لكثرتهم جدا على اتباع غيره من الرسل فهذه العشرة
تمام العشرين وفي الفتح وقيل نور القلب وقيل الفقه
في الدين وقيل القران انتهى فاما نور القلب فهو المعرفة

واما الفقه في الدين فهو العلم واولاها لو لم يفسره صلى الله عليه
وسلم بخلافه قول ابن عباس عند البخاري وغيره انه الخير الكثير
لعمومه الشامل لكل ما قيل لكن ثبت تخصيصه بالنهر الذي
في الجنة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه
فقد روى مسلم وابو داود والنسائي من طريق محمد بن فضيل
مصغرا الضبي الكوفي من رجال الجميع وعلي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي من رجال الكل ايضا
كلاهما عن المختار بن فلفل بفاءين مضمومتين ولامين اولاهما
ساكنة من رجال مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن انس
واللفظ لمسلم قال انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا اي بيننا واظهر زائد وبين انما تضاف لمتعدد فيقدر
بين كوننا او وانه بيننا في المسجد اذ اغفى اغفاءة اي نام نومة خفيفة
قال الابي ويحتمل ان يراد بها اعراضه عما كان فيه من حديث انتهى
هكذا في النسخ الصحيحة وهو الذي في مسلم وفي بعضها غفا
بدون الف فيكون قوله اغفاءة مصدرا على غير مقيس اذ قياسه غفا
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك زاد في رواية اضحك الله سنك
يا رسول الله قال الابي عبروا بالضحك عن التبسم لوضوح التبسم
منه صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك قال انزلت علي آنفا
بفتح الهمزة ممدودة ومقصورة وبهما قرئ في السبع وكسر النون
وبالفاء اي قريبا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال
الابي لا دلالة فيه على انها اية منها ولا من كل سورة وانما هو في
المعنى كقول الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك سورة انتهى يعني
انه يستحب ابتداء القراءة بها في غير الصلاة اتفاقا انا اعطيناك
الكوثر اكد مع ضمير العظمة اشارة الى عظمة المعطي والمعطى المعطى
له وتشويقا اليه ونفيا للشبهة فيه وعبر بلفظ الماضي دلالة على ان
الاعطا حصل في الزمان الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم
بين الروح والجسد رواه احمد وغيره ولا شك ان من كان في ماضي الزمان
عزيزا مرعي الجانب اشرف ممن يصير كذلك فصل لربك امر بالصلاة
مطلقا او التهجد بالليل وكان الفا هنا شكرا فعدل عنه لان مثل
هذه النعمة العظيمة ينبغي ان يكون شكرها العبادة واعظمها
الصلاة فامر باعظم العبادات بالنفس وبالمال بقوله وانحر
البدن لان النحر يختص بها وفي غيرها يقال ذبح وان جاز نحر
البقر وخص الشكر بالمال بها لانها كرائم اموال العرب ان شانئك
اي مبغضك هو الابتر منقطع العقب وقيل المنقطع عن كل
خير قال في الاتقان والاشهر ان القران كله نزل بقطعة وهم

فاهمون من هذا الحديث ان السورة نزلت في تلك الاغفاءة لان
رويا الانبيا وحي واجاب الرافعي بانه خطر له في النوم سورة
الكوثر المنزلة في اليقظة او عرض عليه الكوثر الذي نزلت فيه
السورة فقراها عليهم وفسرها لهم او الاغفاءة ليست نوما بل هي
البرحا التي كانت تعتريه عند الوحي قلت والاخير اصح من
الاول اي من توجيههم لان قوله انزلت علي انفا يدفع كونها انزلت
قبل ذلك ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم
فيه حسن ادبهم رضي الله عنهم قال انه نهر وعدنيه ربي الحديث
تمامه في الجنة عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة
انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي
فيقال ما تدري ما احدثت بعدك لكن فيه اي في قوله في بقية
الحديث وهو حوض الخ اطلاق الكوثر على الحوض باعتبار
انه ممد ومتفرع فكانه قيل هو مادة حوض فلا تنافي بينه وبين
قوله نهر في الجنة ويويد ذلك انه قد جا صريحا في البخاري ان
الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض وعند احمد ويفتح نهر
الكوثر الذي في الجنة الى الحوض الذي في الموقف وعند مسلم من
حديث ابي ذر يغت بمعجمة وفوقية فيه يعني الحوض ميزابان
يمدانه بفتح التحتية وضمها من مد وامد زاد من الجنة احدهما
من ذهب والاخر من ورق فضة وقوله يغت بالغين المعجمة
مضمومة ومكسورة كما قال النووي وغيره اي يصب وفي
النهاية يغت اي يدفقان فيه الما دفقا دايما متتابعا وفي البخاري
في التفسير ورواه مسلم ايضا كلاهما من حديث قتادة عن انس
قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على
نهر حافتاه بحاء مهملة وخفة الفا جانباه لانه ليس اخدودا
اي شقا مستطيلا في الارض يجري فيه الما حتى يكون له حافتان
ولكنه سايل على وجه ارض الجنة كما جا وربما انتهى اليه سبيلا لانه
هو جا فيما رواه ابو نعيم وابن مردويه وصححه الضيا عن انس رفعه
لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود في الارض لا والله انها
لسايحة على وجه الارض قباب بكسر القاف وخفة الموحدة
جمع قبة وللترمذي حافتاه فيها لولو مثل القباب فالمراد في
جانبيه مثل قباب اللولو المجوف بفتح الواو ومشددة صفة اللولو
قال المم ولابي ذر مجوفا اي بالنصب حالا من اللولو وفي رواية
للبخاري وغيره قباب الدر المجوف واعربه المم وغيره صفة للدر
فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البخاري في الرقاق
الذي اعطاك ربك فاذا طينه مسك اذفر بذال معجمة اي شديد

الوابجة الطيبة ولابي نعيم وغيره عن انس قلت
يا رسول الله ما الاذفر قال الذي لا خلط معه وطينه بثوب
على المعتمد ففي رواية البيهقي ترابه مسك ورواه ابن جرير
عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم قال سمعت بن مالك
يحدثنا قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اي لما عرج به
كما عبر في البخاري في المتن قبلها ليلة الاسرا ودخل الجنة مضى
به جبريل فيها فاذا هو بنهر عليه قصور من لؤلؤ وزبرجد جوهر معروف
ويقال هو الزمرد فذهب يشم بكسر الشين وضمها لغة ترابه فاذا
هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذي
خبا لك ربك اي ستره وادخره ورواه احمد عن انس ان
رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة اعطانيه
ربي والله لهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اي
ماؤه كما عبر به في الرواية الاتية وعن ابي عبيدة عامر ابن
عبد الله بن مسعود عن عايشة قال ابو عبيدة سالتها
اي عايشة عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر اي ما المراد
بالكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم في الجنة
شاطئاه اي جانباه عليه اي على الشاطئ در مجوف بفتح
الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا
الاول الذي هو شاطئاه قاله المغم انيته كعدد النجوم رواه
البخاري في التفسير والنسائي وقوله شاطئاه اي حافتاه
وقوله در مجوف اي القباب التي على جوانبه بدليل رواية
انس انفا حافتاه قباب اللؤلؤ ورواه النسائي بلفظ قالت
عايشة هو نهر في بطنان الجنة قلت وما بطنان الجنة
قال وسطها حافتاه قصور اللؤلؤ والياقوت ترابه المعبر
عنه في الرواية السابقة بطينه المسك وحصباؤه بالمد اي
حصاه جمع حصبة بزنة قصبة اللؤلؤ والياقوت وبطنان بضم
الموحدة وسكون المهملة بعدها نون فالف فنون ووسطها
بفتح المهملة والمراد اعلاها اي ارفعها قدرا والمراد باعدلها
من حيث الفضل بكثرة الخدم والالات وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر صفة مبالغة في المفرط كثرة
نهر في الجنة حافتاه من ذهب لا يناقض ما قبله حافتاه اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد لجواز انها مبنية بذهب مرصعة بذلك
ويؤيده قوله والماء يجري على اللؤلؤ وماؤه اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي بعد ان رواه حسن صحيح الذي في الجامع معزو للثلاثة

عن

عن ابن عمر بلفظ الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه
على الدر والياقوت تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى
من العسل واشد بياضا من الثلج وروي عن ابن عباس
في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة
كانه بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عن تفسيره بالخير
الكثير الثابت في البخاري عنه لانه قاله اولا بناء على مدلول
اللغة فلما بلغه عن الصادق المصدوق تخصيصه بنهر الجنة
رجع عنه اذ النص مقدم على الاستنباط عمقه سبعون الف فرسخ
عورض بما رواه ابن ابي الدنيا عنه اي ابن عباس انه سئل ما انهار
الجنة افي اخدود قال لا ولكنها تجري على ارضها لا تفيض ههنا
ولا ههنا واجيب بان المراد انها ليست في اخدود كالجداول
ومجاري الانهار التي في الارض بل سائحة على وجه ارض الجنة مع
عظمها وارتفاعها فلا ينافي ما ذكر في عمقه ماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل شاطئاه اي حافتاه اللؤلؤ
والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبياء رواه ابن
ابي الدنيا موقوفا على ابن عباس وله حكم الرفع ان صح اذ لا مجال للراي فيه
وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال
نهر اعطانيه الله يعني في الجنة اشد بياضا من اللبن اي
ماؤه واحلى من العسل فيه طير وفي رواية ترده طير اعناقها
كاعناق البخت نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي او اعناق
الجزر شك الراوي ويحتمل ان او للتنويع اي بعضها كاعناق
البخت وبعضها كاعناق الجزر قال عمر بن الخطاب انها لناعمة
فعيت شبهت اعناقها بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكلتها جمع اكل انعم منها رواه الترمذي وقال حسن وصححه
الحاكم وروى البيهقي عن حذيفة رفعه ان في الجنة طيرا امثال
البخاتي قال ابو بكر انها لناعمة يا رسول الله قال انعم منها من
ياكل منها وانت ممن ياكلها يا ابا بكر والجزر بضم الجيم والزاي جمع
جزور وهو البعير كقوله

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وافة الجزر

قال الحافظ ابن كثير قد تواتر يعني حديث الكوثر من طرق
تفيد القطع عند كثير من ايمة الحديث الذين لهم اطلاع على الطرق
وكذلك احاديث الحوض قال وهكذا روي عن انس وابي
العالية رفيع بن مهران ومجاهد وغير واحد من السلف
ان الكوثر نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض واما تفضيله صلى الله
عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة فروى

مسلم في الصلاة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا قولا مثل ما يقول اي مثل قوله بدون صفته فلا يطلب برفع صوت المطلوب من المؤذن لان قصده الاعلام وقصد السامع الذكر فيكفي السر او الجهر بلا رفع صوت نعم لا يكفي اجراؤه على قلب بلا لفظ لا الامر بالقول ولا يطلب بقيام وغير ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثنى من مثلية القول الحيعلتان فيقول بدلها بلا حول ولا قوة الا بالله كما في الصحيحين ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله بها عشرا اي عشر صلوات اي رحمة وضاعف اجره بسببها لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفايدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك لانه تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذلك جعل ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد كما في حديث انس عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات قيل انما هذا لمن فعل ذلك محبة واداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب او قبول دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو تحكم غير مرضي ولو اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة عظيمة في الجنة لا تنبغي لا تكون الا لعبد واحد عظيم فالتنوين والتنكير للتعظيم من عباد الله الاشراف المقربين فالاضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم وارجوا ان اكون انا تاكيد للضمير المستتر فيه اكون هو خبر وضع بدل اياه ويحتمل ان لا يكون تاكيدا بل مبتدا وخبر والجملة خبر اكون ويجوز ان هو ضمير موضع اسم الاشارة اي اكون انا ذلك قاله الابي فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي وجبت له شفاعة تناسب زيادة على شفاعته في جميع امته كشفاعته لاهل المدينة وفي بعض اصول مسلم له بدل عليه وقيل معنى حلت له غشيته ونزلت به نقله عياض عن المهلب وقال الصواب وحلت من حل يحل بالكسر اذا وجب واما حل يحل بالضم فمعناه نزل زاد الحافظ ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال المص في مقصد المحبة وذكره بلفظ الرجاء وان كان محقق الوقوع ادبا وارشادا وتذكيرا بالخوف وتفويضا الى الله تعالى بحسب مشيته وليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء انتهى وقال القرطبي هذا الرجاء قبل علمه انه صاحب المقام المحمود ومع ذلك فان الله يزيده بدعاء امته له

رفعة

رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه قال الحافظ عماد الدين بن كثير الوسيلة علم على اعلى ارفع وافضل منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي اقرب امكنة الجنة الى العرش وقال غيره الوسيلة فعيلة من وسل من باب وعد اليه اذا تقرب يقال توسلت اذا تقربت وتطلق الوسيلة ايضا على المنزلة العلية كما قال في هذا الحديث فانها منزلة في الجنة علية على انه يمكن ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله القرب المعنوي فيكون كالقربة التي يتوسل بها اي يتقرب ولما كان صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق عبودية رسول الله ص لربه واعلمهم به واشدهم له خشية واعظمهم له محبة كانت منزلته اقرب المنازل الى الله تعالى وهي اعلا درجة في الجنة ليس فوقها درجة وامره صلى الله عليه وسلم امته ان يسالوها له مع انها محققة الوقوع له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى القرب وزيادة الايمان بالله ورسوله وايضا فان الله قدرها له باسباب منها دعاء امته له بما نالوه على يده من الهدى والايمان فهي من الشكر على ذلك واما الفضيلة فهي المرتبة الزايدة على مراتب سائر الخلائق لان الفضل الزيادة ويحتمل بعد ذلك ان تكون منزلة اخرى ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة روى البخاري واحمد والاربعة عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة قال السخاوي وزيادة والدرجة الرفيعة لم ارها في شيء من الروايات ولا في شرح الشفا الا في نسخة علم عليها كاتبها بما يشير الى الشك فيها وقد عقد لها في الشفا فصلا في مكان اخر ولم يذكر فيه حديثا مرفوعا صريحا وهو دليل لغلطها قاله المص في مقصد المحبة فعجيب نقله عن غيره ولكن افة العلم النسيان وعن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة منزلة رفيعة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة بل هي اعلى الدرجات كما ياتي وهو مفاد النفي عرفا وان صدق لغة بالتساوي فسلوا الله لي الوسيلة رواه احمد في المسند وذكره اي رواه ابن ابي الدنيا وقال في سياقه الوسيلة درجة ليس في الجنة اعلا منها فسلوا الله ان يوتينيها على رؤس الخلائق فصرح بانها اعلى الدرجات فعلم ان المراد من قوله ليس فوقها

درجة ووجه تخصيص الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة
والفضيلة بعد الأذان أنه لما كان دعا إلى الصلاة وهي مقربة
إلى الله تعالى ومعراج المؤمنين ومما امتن الله به علينا
بإرشاده وهدايته صلى الله عليه وسلم ناسب أن يجازى على ذلك
بالدعاء له بالتقرب إلى الله ورفعة المنزلة فإن الجزاء من جنس
العمل وروى ابن مردويه بفتح الميم وقد تكسر عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم فاسألوا الله
لي الوسيلة أعلى منازل الجنة قالوا يا رسول الله من يسكن
معك فيها على سبيل التبعية لك إذ هي لا تكون إلا لواحد
قال علي وفاطمة والحسن والحسين لكن قال الحافظ عماد الدين
ابن كثير إنه حديث غريب منكر أي ضعيف من هذا الوجه
الذي أخرجه منه ابن مردويه وعند ابن أبي حاتم الحافظ
ابن الحافظ عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي من حديث
علي أيضا أنه قال على منبر الكوفة أيها الناس إن في الجنة
لؤلؤتين إحداهما بيضاء والأخرى صفراء فأما البيضاء
فإنها إلى بطنان العرش بضم الموحدة وإسكان الطاء المهملة
ونون بينهما ألف أي إلى جهة أعلاه أي أنها أقرب إلى
أعلاه من غيرها والمقام المحمود مبتدأ خبره من اللؤلؤة
البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال
وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق أي أصل واحد
واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته واللؤلؤة
قسيم قوله فأما البيضاء بتقدير وأما اللؤلؤة الصفراء على نحو قوله
تعالى والراسخون في العلم بعد قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ
في أحد الوجهين فيها مثل ذلك هي لإبراهيم عليه السلام
وأهل بيته وهذا حكمه الرفع إذ لا يقال إلا عن توقيف
لكن هو أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضا وعن
ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال أعطاه الله في الجنة ألف قصر من لؤلؤ أبيض ترابها
المسك كما في المقصد السادس عن ابن عباس وفي كل قصر
من الألف ما ينبغي ما يليق له من الأزواج والخدم رواه ابن
جرير محمد الطبري وابن أبي حاتم من طريقه ومثل هذا من الأخبار
عن الغيب لا يقال إلا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فهو في حكم
المرفوع وإن كان موقوفا لفظا وهكذا كل ما جاء عن صحابي
إن أمكن كونه رأيا فليس له حكم الرفع وإلا فله حكمه وليس المراد
حصر ما أعطاه فيما ذكر لأن الآية دلت على أنه يعطيه كل ما يرضيه

مما لا يعلم حقيقته إلا الله وقد روى الديلمي في الفردوس
عن علي قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم إذا لا أرضى وواحد
من أمتي في النار ولأبي نعيم في الحلية عن علي في الآية قال
ليس في القرآن آية أرجى منها ولا يرضى صلى الله عليه وسلم
أن يدخل أحد من أمته النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظا
مرفوع حكما ولا يشكل بما صح أن بعض العصاة من أمته
يدخل النار وأنه تعالى يحد له صلى الله عليه وسلم حدا يشفع
فيهم فلا يدع أحدا منهم ولا يزيد على من أذن له في الشفاعة
فيه كما مر قريبا ولا شك أنه يرضى بما يرضى به ربه لأنه لا يبعد أن
تعذيب العصاة غير مرضي لله فلا يرضى به رسوله فإذا لم يرض
به لعدم رضى ربه شفعه فيهم فأخرجهم من النار وأدخلهم
الجنة أو لا يرضى دخولهم على وجه الخلود وإنما قال أن يدخل
دون أن يخلد قصد الإرادة نفي الرضى بالخلود على نهج المبالغة
والإسناد لأن أو لا يرضى دخولهم النار دخولا يشتد عليهم
العذاب فيه بل يكون خفيفا لا تسود وجوههم ولا تزرق أعينهم
كما وردت به الأحاديث فهو تعذيب كتأديب الحشمة بل قال صلى
الله عليه وسلم إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام أخرجه الطبراني
بروايات ثقات من حديث الصديق وللدارقطني عن ابن عباس
رفعه إن حظ أمتي من النار طول بلائها تحت الثرى وقيل
غير ذلك في توجيه الحديث وإن كان ضعيفا لتعدد طرقه
كما سبق في المقصد السادس وإنه لا وجه لقول المصنف هنا لا تبعا
لابن القيم إنه افترا لمخالفته حديث الشفاعة لأنه إبطال
للروايات بأوهام الشبهات ولأن تعليل الحديث بالافترا
ودعوى الكذب لا يكون بمخالفة ظاهر القرآن فضلا عن
الحديث وإنما يكون من جهة الإسناد كما صرح به الحافظ
ابن طاهر وغيره وللبزار والطبراني وأبي نعيم بسند حسن
كما قال المنذري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أشفع لأمتي حتى يناديني ربي تبارك وتعالى أرضيت
يا محمد فأقول أي رب رضيت

خاتمة

نسأل الله من فضله حسن الخاتمة في عافية بلا
محنة والفوز بالجنة والنجاة من النار بوجاهة الحبيب
المختار عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم هو ثوبان أو عبد الله بن زيد الأنصاري كما يأتي
فقال يا رسول الله إنك والله لأحب فاللام جواب قسم مقدر إلي من
نفسي وإنك لأحب إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي زاد في رواية

وما لي ولا يلزم من تقدمه على نفسه تقدمه على من بعده
لان الانسان قد يسمح بموت نفسه عند حصول المشاق دون
ولده حرصا على بقاء العقب وهذا هو الايمان الكامل المشار
اليه بحديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين ودخل في عموم الناس نفسه ونص
عليها في حديث اخر كما مر بسط ذلك في مقصد المحبة وان لها
علامات كثيرة منها انه لو خير بين فقد غرض من اغراضه
وبين رؤيته عليه السلام لو امكنته لكانت اشد عليه من فقد
غرضه فهو كامل الحب ومن لا فلا قال القرطبي كل من امن به
صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك
المحبة الراجحة ولكنهم يتفاوتون فيها تفاوتا ظاهرا فمنهم من
اخذ بالحظ الاوفى ومنهم بالادنى لاستغراقه في الشهوات وحجبه
بالغفلات لكن الكثير منهم اذا ذكره صلى الله عليه وسلم اشتاق
الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ويلقي نفسه
في الامور الصعبة ومن ذلك من يؤثر زيارة قبره ومواضع اثاره
على جميع ما ذكر لما ثبت في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال
لتوالي الغفلات انتهى وانى لاكون في البيت اي بيتي فاذكرك اي
اتذكرك في ذهني واتصورك او اذكر اسمك وصفاتك فهو من الذكر
بالكسر او الضم فما اصبر عن رؤيتك للجزع والقلق الزايدين حتى
اتيك فانظر اليك فتطمئن نفسي وينشرح صدري وقوله انك لاحب
الي اوثر محبتك حبا اختيارا ايثارا لك على ما يقتضي العقل رجحانه
من حبك اكراما لك وان كان حب نفسي وولدي وغيرهما مركوزا
في غريزتي واذا وفي رواية واني ذكرت موتي وموتك اي مكاني
ومكانك بعد الموت عرفت تحققت انك اذا دخلت الجنة بعد
الموت رفعت الى الدرجات العلى مع النبيين صلى الله وسلم عليهم
اجمعين واني اذا دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فيها لانك
في مقام لا يصل اليه غيرك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ومن يطع الله
والرسول بامتثال امره ونهيه ويلزمه محبته له ايضا ولم تذكر
لتحققها لذكر الرجل لها والعلم بخصوصه فيها فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم بنعيم الجنة وعالي مراتبها ففيه تبشير لهم بمرافقة
افضل خلق الله واكرمهم وارفعهم منزلة من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين بيان للمنعم عليهم بما اخفي لهم من قرة اعين
وحسن اولئك تعجب اي ما احسنهم رفيقا تمييز ولم يجمع لوقوعه
على الواحد وغيره قال البيضاوي قسمهم اربعة اقسام باعتبار

منازلهم

منازلهم في العلم والعمل وهم الانبياء الفائزون بكمال العلم والعمل
المجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون صعدت
نفوسهم تارة الى مراقي النظر في الحجج والايات واخرى الى معارج
القدس بالرياضة والتصفية حتى اطلعوا على ما لم يطلع عليه
غيرهم ثم الشهداء بذلوا انفسهم في اعلاء كلمة الله واظهار الحق
ثم الصالحون صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته
ولك ان تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله وهؤلاء اما
يكونون بالغين درجة العيان او واقفين في مقام الاستدلال
والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث
يكونوا كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء او لا فكمن يرى الشيء من
بعيد وهم الصديقون والاخرون اما ان يكون عرفانهم
بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء
الله في ارضه واما ان يكون بامارات واقناعات تطمئن اليها
نفوسهم وهم الصالحون انتهى رواه ابو نعيم والطبراني في الصغير
عن عايشة وابن مردويه عن ابن عباس وقال الحافظ ابو عبد الله
محمد بن عبد الواحد بن احمد السعدي الحنبلي ضياء الدين
المقدسي الدين الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف
المشهورة سمع ابن الجوزي وخلقا ولد سنة تسع وستين وخمس
مائة ومات سنة ثلث واربعين وستمائة لا اعلم باسناد هذا
الحديث باسا اي ان رواته مقبولون لم يجرح احد منهم كذا نقله
ابن القيم في حادي الارواح الى ديار الافراح وذكره البغوي
محيي السنة الحسين بن مسعود احد الحفاظ في معالم التنزيل
اسم تفسيره بلا عزو بلفظ نزلت يعني الاية في ثوبان
بفتح المثلثة والموحدة اي بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال
المهملة الاولى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة
يقال انه من العرب من حكم ابن سعد بن حمير وقيل من السراة
اشتراه ثم اعتقه فخدمه الى ان مات ثم تحول الى الرملة ثم
الى حمص ومات بها سنة اربع وخمسين روى ابن السكن عنه
انه صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فقلت انا من اهل البيت
فقال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة او تاتي اميرا
فتساله ولابي داود عن ابي العالية عن ثوبان قال قال
صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي ان لا يسال الناس واتكفل
له بالجنة فقال ثوبان انا وكان لا يسال احدا شيئا تقدم ذكره
في الموالي النبوية وكان شديد الحب بضم الحاء المحبة اما
بكسرها فالمحبوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر

عنه ولذا لازمه حضرا وسفرا فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه
وعند الثعلبي تغير وجهه ونحل جسمه يعرف الحزن في وجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول
الله ما بي وجع اي مرض مولم ولا مرض مطلق علة ويقع
الوجع ايضا على كل مرض لكن لا يراد هنا ليحصل التغاير
غير اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة اي حصل
لي انقطاع وبعد قلب وعدم استيناس حتى القاك فتزول
وحشتي ثم ذكرت الاخرة اي فكرت في امرها فاخاف اني
لا اراك لانك ترفع مع النبيين في اعلا الدرجات واني ان
دخلت الجنة اكون في منزلة ادنى من منزلتك فتقل رويتي
لك بدليل قوله وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت هذه
الاية قال الولي العراقي هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بلا
اسناد ولا راو وحكاه الواحدي في اسباب النزول عن الكلبي
وروى الطبراني في الصغير عن عايشة وابن مردويه عن ابن
عباس والبيهقي عن الشعبي وابن جرير عن سعيد بن جبير كل
منهم يحكي عن رجل فذكر مثل قصة ثوبان ونزول الاية فيه
انتهى وكذا ذكر ابن ظفر بفتح الظا المعجمة والفا واسمه محمد
ابن محمد بن ظفر الصقلي ابو عبد الله الاديب الفاضل له تصانيف
ولد بصقلية وسكن حماه وبها مات سنة خمس وستين وخمس مائة
في ينبوع الحياة اسم تفسيره وهو كبير لكن قال عن مقاتل
ابن سليمان ان الرجل هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الخزرجي الذي راى الاذان في منامه مات سنة
اثنين وثلاثين وقيل استشهد باحد فان صح فلعل كل منهما
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقد ورد ان
قايل ذلك جمع كثير فروى ابن ابي حاتم عن مسروق قال
قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي
لنا ان نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا ولم نرك فانزل
الله الاية وهي وان كان سببها خاصا فهي عامة لجميع من اطاع
الله ورسوله ولا ينحصر في تسلية المحبين والتخفيف عنهم
بل تشمل ذلك وغيره وهو الحث على الطاعة والترغيب
فيها فمن فعل ذلك فاز بالدرجات العالية عند الله تعالى
وليس المراد ان يكون من اطاع الله واطاع الرسول مع
النبيين والصديقين كون الكل في درجة واحدة لان هذا
يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك
لا يجوز اعتقاده لان الانبيا لا يساويهم غيرهم بالنصوص

والاجماع

والاجماع فالمراد بالمعية كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم
من روية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم
بعضا واذا ارادوا الروية والتلاقي قدروا على ذلك اذ لو حجزوا
عنه لتحسروا ولا حسرة في الجنة فهذا هو المراد من هذه المعية
لا المساواة في المنزلة وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس
ان رجلا قال الحافظ هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد
وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو
ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو المرء مع من احب
فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن
الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا قال يا رسول الله متى الساعة
زاد في رواية قايمة بالرفع خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به
والنصب حال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا خبر الساعة
فهو ظرف متعلق بمستقر وفي رواية لمسلم متى تقوم الساعة ولما
احتمل السوال التعنت والخوف من انه امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال ما اعددت لها هكذا في رواية للشيخين وفي رواية لهما
ايضا ويحك وما اعددت لها قال الطيبي سلك مع السايل طريق
الاسلوب الحكيم لانه ساله عن وقت الساعة وابان ارساها فقيل له
فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك
عند ارسايها من العقايد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب
حيث قال لا شي وفي رواية للبخاري قال ما اعددت لها من كثير
صلاة ولا صوم ولا صدقة ولمسلم ما اعددت لها من كثير عمل
احمد عليه نفسي وكثير بمثلثة الا اني احب الله ورسوله يحتمل الاتصال
والانقطاع قاله الكرماني وفي رواية في الصحيح ايضا ولكني احب الله
ورسوله قال انت وفي رواية انك مع من احببت اي ملحق بهم وداخل
في زمرتهم لما امتحنه وظهر له من جوابه صدق ايمانه الحقه بمن
ذكر قال انس فما فرحنا بشي فرحا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت وفي رواية في الصحيح ايضا فقلنا ونحن كذلك
قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا يوميذ فرحا شديدا وفي اخرى
فلم ار المسلمين فرحوا فرحا اشد منه وفي اخرى فما فرح المسلمون بشي
بعد الاسلام ما فرحوا به قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم والحديث متواتر
قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرقه في كتاب المحبين مع المحبوبين
فبلغ عدد الصحابة فيه نحو عشرين ولفظ اكثرهم المرء مع من احب
وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت وفي الحديث الالهي
المنسوب لله تعالى مما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة

أو بواسطة احتمالا لأن في جميع الأحاديث الإلهية وليس لها حكم
القرآن في مسها للمحدث وتبطل الصلاة بقراءتها فيها وغير ذلك
الذي رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
عند الطبراني بسند غريب لفظ الفتح حسن غريب مختصرا انتهى
ثم ولد قوله إنه تعالى قال وما تقرب إلي عبدي بإضافة التشريف
بمثل أداء ما افترضت عليه أي تأديته لا المقابل للقضاء فقط قال
الحافظ ظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضه وفي دخول
ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه
إلا أن أخذ من جهة المعنى الأعم ويستفاد منه أن أداء الفرائض
أحب الأعمال إلى الله قال الطوفي الأمر بالفرائض جازم ويقع
بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض
في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أحب إلى الله تعالى وأشد تقربا
ولا هكذا رواية الطبراني عن حذيفة بلفظ ولا وللبخاري
من حديث أبي هريرة بلفظ وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
من صلاة وصيام وغيرهما حتى أحبه بضم أوله أي أرضى عنه والتقرب
طلب التقرب قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه
يقع أولا بإيمانه ثم بإحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه
به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك
من وجوه لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعلم والقدرة عام
للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس
خاص بالأولياء وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي
يتحبب إلي بدل يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج محبة الله
لأنه تعالى جعلها مرتبة على كثرتها ولا تنتجها الفرائض لأنه جعلها
أحب الأشياء إليه ولم يذكر سبب الأحبية فلم يرتب المحبة على الفرائض
وأجيب بأن المراد النوافل إذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها
ومكملة لها لا مطلقا فإنما أنتجت المحبة من حيث الاشتمال والتكميل
وبأن الإتيان بالنوافل بمحض المحبة لا لخوف عقاب على الترك
فأنتجت محبة الله لكونها لا في مقابلة شيء بخلاف الفرائض
ففعلها مانع من العقاب عليها فهو في مقابلة عوض وإن
كانت أفضل الحديث وفيه أي حديث حذيفة من الزيادة على
حديث البخاري عن أبي هريرة الذي قدمه المصنف في مقصد
المحبة مع الكلام عليه بنحو ورقتين يعني فإذا أحببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ
بي لأعيذنه ويكون من أوليائي وأصفيائي في الدنيا والآخرة
والمراد

والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته
ولذا استشكل قوله صدر حديث أبي هريرة من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب بأنه لا يوجد معاد للولي لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين
ومن شأن الولي الحلم والصفح على كل من يجهل عليه وأجيب
كما في الفتح بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية
مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه
لأبي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين أما
من جانب الولي فلله وفي الله تعالى وأما من جانب الآخر فلما
تقدم وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين
بالفعل ومن الآخر بالقوة ويكون جاري بإسكان الياء ويجوز فتحها
مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة ولم يقل والصالحين
إما اكتفاء وتقصيرا من الراوي وفي بعض النسخ والصالحين فلله
درها بدال مهملة من كرامة بالغة إلى الغاية ونعمة على المحبين
سابغة بغين معجمة عامة فالمحب يرقى في الجنان على أهل المقامات
المراتب التي نالوها بمعرفتهم لله تعالى وإن اختلفت باختلاف
مراتبهم ومعرفتهم وأعمالهم فانتقلوا من معرفة إلى كشف ومنها إلى
مشاهدة ومنها إلى معاملة بينة ومنها إلى اتصال ومنها إلى
فناء ومنه إلى بقاء إلى غير ذلك من المقامات المعلومة لأهلها
بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر بمعجمة وموحدة أي
الباقي قال الأزهري الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي
والمعروف الكثير أنه بمعنى الباقي وفي المطالع الغابر البعيد والذاهب
الماضي كما في الرواية الأخرى الغارب يعني بتقديم الراء على الموحدة
في أفق السموات لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه كما قال
صلى الله عليه وسلم إن أهل الجنة ليتراءون فوقهم كما تراءون الكوكب
الغابر من الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول
الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم
بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه
الشيخان ومعيته معه وإن المرء مع من أحب في الجنة تحصل بنيته
من غير زيادة عمل لأن محبته لهم لطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب
فأثيب على ما اعتقده لأن النية الأصل والعمل تابع لها وليس
من لازم المعية استواء الدرجات قاله المصنف وفي البخاري في الأدب
باب علامة حب الله ولأبي ذر الحب في الله لقوله تعالى قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال الكرماني يحتمل أن يراد في
الترجمة محبة الله للعبد فهو المحب أو محبة العبد لله فهو المحب
أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والآية

مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مبينة للاتباع
والمتابعة لانها سببه انتهى ولكل عمل جزا كما دل عليه الكتاب
والسنة وجزا المحبة مبتدا خبره المحبة والوصول والقرب من
المحبوب وروئيت امراة مسرفة على نفسها اي مجاوزة للحد المطلوب
منها من فعل الطاعات واجتناب المناهي بعد موتها في المنام
فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفر لي فقيل لها بماذا قالت
بمحبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهوتي النظر اليه نوديت
من اشتهى النظر الى حبيبنا نستحيي ان نذله بخفره بعتابنا
بل نجمع بينه وبين من يحبه وانظر نظر تامل وتدبر قوله تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ماب مرجع وان
طوبى المرادة في الاية عند جماعة من المفسرين اسم شجرة في
الجنة كما رواه ابن جرير عن قرة بن اياس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طوبى شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه
كما في حديث قرة المذكور ومثله في حديث ابن عباس
تنبت الحلي وفي رواية بالحلي والحلل جمع حلل وان اغصانها لترى
من وراء سور الجنة لطولها زاد في حديث ابن عباس عند ابن
مردويه والثمار متدلية على افواههم اي متدلية على افواه
اهلها واعاد الضمير من غير سبق ذكرهم للعلم به نحو حتى توارت
بالحجاب ولابن مردويه عن ابن عمر وابي نعيم والديلمي عن
ابن مسعود رفعاه طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها الا
الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا
ورقها الحلل يقع عليها كامثال البخت وفي الصحيحين مرفوعا
ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها ولاحمد
وابن حبان مرفوعا طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب
اهل الجنة تخرج من اكمامها وحكى بعضهم ان اصلها في دار النبي
صلى الله عليه وسلم وفي دار كل مومن منها غصن سوا كان من
امته ام لا كما صرح به في قوله ما من جنة من الجنان الا وفيها
من شجرة طوبى ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة على هذه
الامة ليكون سر كل نعيم ويصيبه كل ولي من سره عليه السلام
وانه صلى الله عليه وسلم ملك الجنة فالاولى يتنعم في جنته
الا والرسول متنعم بنعمته لانه اول ما وصل الى ما وصل اليه
من النعيم الا باتباعه لنبيه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان
سر النبوة قائما به في تنعمه وهذا ظاهر في الامة المحمدية وفي
مومني الامم السابقة ايضا لانه قد اخذ على الانبيا الميثاق ان
يومنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان يامروا اممهم بالايمان به ولذا

كانه نبي الانبيا كما مر مبسوطا في المقصد الاول وكذا ابليس
لعنه الله ملقى في النار فلا عذاب لاحد من اهلها الا وابليس
لعنه الله سر فيعذب به ومشاركه لهم فيه وفي البحر التفسير الكبير
لابي حيان عند قوله تعالى عينا بدل من كافورا يشرب بها اي منها
عباد الله يفجرونها تفجيرا يجرونها جرا سهلا قيل هي عين في دار
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفجر الى دور الانبيا والمومنين
كل بحسب مقامه ثم ذكر المص بارقة صوفية لامعة بمعاني احاديث
نبوية فقال واذا علمت هذا المذكور الدال على عظم نعيم الجنة
فاعلم ان اعظم نعيم الجنة واكمله التمتع بالنظر الى وجه الرب
تبارك وتعالى كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله تعالى تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض
وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب
فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر اليه ثم تلى هذه الاية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة رواه مسلم والترمذي وابن ماجه
عن صهيب قال القرطبي معنى كشف الحجاب رفع الموانع عن
ادراك ابصارهم حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة
والجلال فالحجاب انما هو للخلق لا للخالق تقدس وتعالى وجا
مرفوعا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن من حديث
ابي موسى وكعب بن عجرة وابي ابن كعب وانس وابي هريرة كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وجا موقوفا على الصديق وحذيفة وابن
عباس وابن مسعود وجا عن جماعة من التابعين كما بسطه
في البدور وقال قال البيهقي هذا تفسير قد استفاض واشتهر
فيما بين الصحابة والتابعين ومثله لا يقال الا بتوقيف وقال
يحيى بن معين عندي سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد عليه
في البدور اثنين وساق الفاظ الجميع عازيا لمخرجيهم وقال انها
بلغت مبلغ التواتر عندنا معاشر اهل الحديث والى وجه رسوله
صلى الله عليه وسلم وقرة العين بردها وسرورها بالقرب
من الله وكرامته مع الفوز الظفر بكرامة الرضوان اضافه
بيانية التي هي اكبر واجل واعظم من الجنان وما فيها كما
قال تعالى ورضوان من الله اكبر لانه المبدا لكل سعادة وكرامة
والمودي الى نيل الوصول والفوز باللقا روى الشيخان عن ابي
سعيد الخدري حتى قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا وما

افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
ابدا وللطبراني وصححه الطيالسي عن جابر رفعه اذا دخل اهل
الجنة الجنة قال الله يا عبادي هل تشتهون شيا فازيدكم
قالوا يا ربنا ما خير مما اعطيتنا قال رضواني اكبر ولا ريب
ان الامر اجل مما يخطر بالبال او يدور في خياله كما قال
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرا
هذه الاية فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين رواه
الشيخان ولا فوز للمحبين في روضة الانس وحظيرة القدس
الجنة معية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم فاي نعيم
واي لذة واي قرة عين واي فوز يدانى يقارب تلك المعية
ولذتها وقرة العين بها والاستفهام بمعنى النفي اي لا يقاربها شيء وهل
فوق قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم فلا شي والله اجل
ولا اكمل ولا اجمل بجيم ولا اجلى بالجيم اظهر ولا احلى بالحاء
اشد حلاوة ولا اعلى بعين مهملة اشد علوا اي رفعة ولا اعلى
عجبة ازيدهما يقوم بالبال من غلة الشعر اذا زاد وارتفع من حضرة
يجمع فيها المحب باحبابه في مشهد متا هذا الاكرام حيث
يتجلى يظهر لهم حبيبهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله
خلف حجاب واحد بالنسبة اليهم في اسمه الجميل اللطيف فينفهق
بفتح اوله وسكون النون وفتح الفا وكسر الها وبالقاف اي
يتسع وينفتح عليهم نور يبدي في ذواتهم فيبهتون بفتح اليا
وضم الها وفتحها مبنيا للفاعل اي يتحيرون من جمال الذي
تعالى وتشرق ذواتهم بنور ذاك الجمال الاقدس الاظهر بحضرة
الرسول الاراس اعظم الناس واشدهم سيادة ويقول لهم الحق
جل جلاله سلام عليكم عبادي روى ابن ماجة وغيره مرفوعا
بينا اهل الجنة في نعيمهم اذا سطع لهم نور فرفعوا رووسهم
فاذا بالرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل
الجنة وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر
اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شي من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم
في ديارهم واشرافه سبحانه اطلاعه منزها عن المكان والحلول
ومرحبا بكم اهل ودادي انتم المومنون الامنون لا خوف
عليكم اليوم ولا انتم تحزنون كما قال تعالى الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
انتم اوليائي وجيراني واحبابي اني انا الله الجواد الغني

سيما عندهم

وهذه

٧١٤

وهذه داري باضافة التشريف قد اسكنتموها وجنتي قد
اعطيتكموها وهذه يدي مبسوطة ممدودة عليكم وانا ربكم انظر
اليكم نظر رحمة ولطف لا اصرف نظري عنكم انا لكم جليس
وانيس فارفعوا الي حوائجكم فيقولون ربنا حاجتنا
اليك النظر الى وجهك الكريم والرضى عنا اي دوامه فيقول
لهم جل جلاله هذا وجهي فانظروا اليه وابشروا بهمزة قطع
فاني عنكم راض ثم يرفع الحجاب بالنسبة اليهم ويتجلى لهم فيخرون
سجدا فيقول لهم ارفعوا روسكم فليس هذا موضع سجود
وعند ابن المبارك والاجري عن جابر موقوفا ومرفوعا
اذا دخل اهل الجنة الجنة وانعم عليهم بالكرامة جاتهم خيول
من ياقوت احمر لا تبول ولا تروث لها اجنحة فيقعدون عليها
ثم ياتون الجبار فاذا تجلى لهم خروا سجدا فيقول الجبار يا اهل
الجنة ارفعوا روسكم فقد رضيت عنكم رضا لا سخط بعده يا اهل
الجنة ارفعوا روسكم فان هذه ليست بدار عمل انما هي دار مقامة
ودار نعيم فيرفعون روسهم يا عبادي ما دعوتكم الا لتتمتعوا
اي تنتفعوا وتتلذذوا بحسنا هذا يا عبادي قد رضيت عنكم
فلا اسخط عليكم ابدا وفي حديث حذيفة عند البزار رفعه
ان الله اذا صير اهل الجنة الى الجنة وليس ثم ليل ولا نهار قد
علم الله مقدار تلك الساعات فاذا كان يوم الجمعة في وقت الجمعة
التي يخرج اهل الجمعة الى جمعتهم نادى مناد يا اهل الجمعة اخرجوا
الى دار المزيد فيخرجون في كثبان المسك قال حذيفة والله هو
اشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور
وغلمان المومنين بكراسي من ياقوت فاذا قعدوا واخذوا
مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تثير عليهم المسك الابيض ثم
تدخله في ثيابهم وتخرجه من جيوبهم فيقول الله اين عبادي
الذين اطاعوني بالغيب وصدقوا رسلي فهذا يوم المزيد
فيجتمعون على كلمة واحدة انا قد رضينا فارض عنا فيقول
لو لم ارض عنكم لم اسكنكم جنتي فهذا يوم المزيد فسلوني فيجتمعون
على كلمة واحدة ارنا وجهك ننظر اليه فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره
فلولا ان الله قضى ان لا يموتوا لاحترقوا وللبيهقي عن جابر
رفعه بينا اهل الجنة في منازلهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم
فاذا الرب قد اشرف فقال يا اهل الجنة سلوني قالوا نسالك الرضى
عنا قال رضاي احلكم داري واتيتكم كرامتي هذا اوانها فسلوني
قالوا نسالك الزيادة فيوتون بنجايب من ياقوت الى ان قال
فتنتهي بهم الى جنة عدن وهي قصبة الجنة فتقول الملايكة يا ربنا

قد جا القوم فيقول مرحبا بالصادقين مرحبا بالمطايعين
فيكشف لهم الحجاب فينظرون اليه فيتمتعون بنور الرحمن حتى
لا يبصر بعضهم بعضا ثم يقول ارجعوهم الى القصور بالتحف
فيرجعون وقد ابصر بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم فذلك
قول الله نزلا من غفور رحيم فما احلاها من كلمة وما الذها
من بشرى فعندها يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن قال
ابن عباس حزن النار رواه الحاكم وصححه ولابن ابى حاتم عن ابن
عباس حزن ذنوب سلفت وله عن الشعبى طلب الخبز فى الدنيا
غدا وعشا وقيل حوج وقيل وسوسة ابليس وغيرها واحلنا دار
المقامة اى الاقامة من فضله من انعامه وتفضله اذ لا
واجب عليه لا يمسنا فيها نصب تعب ولا يمسنا فيها لغوب اعيا من
التعب لعدم التكليف فيها وذكر الثانى التابع للاول للتصريح
بنفيه اخرج ابن ابى حاتم والبيهقى عن عبد الله بن ابى اوفى
قال رجل يا رسول الله ان النوم مما يقر الله به اعيننا فى الدنيا فهل
فى الجنة نوم قال لا النوم شريك الموت وليس فى الجنة موت
قال فما راحتهم فاعظم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال
ليس فيها لغوب كل امرهم راحة فنزل لا يمسنا فيها نصب
الحديث وللبزار والطبرانى والبيهقى بسند صحيح عن جابر قيل
يا رسول الله اينام اهل الجنة قال النوم اخو الموت واهل الجنة
لا ينامون ان ربنا لغفور للذنوب شكور للطاعات والمفهم لم
يقصد التلاوة بل بين ما يقولونه اولا من النعم التى افاضها
عليهم ثم ثنا وهم عليه تعالى بانه غفور شكور ولكنه خلاف
ظاهر القران مع انه ابلغ لجعله الثنا عليه متوسطا بين
تعداد النعم على انه ورد فى خبر ان كان معضلا عند ابن ابى
الدنيا وابى نعيم وابن ابى حاتم مرفوعا فى حديث طويل
فى ذكر ما انعم الله به على اهل الجنة بنحو ورقتين قال فى اخره
فلما تبوؤا منازلهم قال لهم ربهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
قالوا نعم رضينا فارض عنا قال برضاى عنكم احللتكم دارى
ونظرتم الى وجهى وصافحتكم ملائكتى فهنيا هنيا عطا غير
مجذوذ ليس فيه تنغيص فعند ذلك قالوا الحمد لله الذى
اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذى احلنا دار
المقامة لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب وصرح بانهم
يقولون الايتين على وجههما وهذا يدل على ان جميع العبادات
تزول فى الجنة الا عبادة الشكر والحمد كما هو لفظ الاية والتسبيح والتهليل
روى الاصبهانى فى حديث عن على رفعه ثم يحل بهم كرامة الله والنظر الى

وجهه وهو وعد الله انجزه لهم فعند ذلك ينظرون الى وجه رب
العالمين فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك والذى
يدل عليه الحديث الصحيح انهم يلهمون ذلك كالهام النفس بفتحتين
فيحمل ما دل عليه الاول على ان ذلك عبادة بدون تكليف فلا خلف
كما فى مسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا كل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون كما
فى مسلم قبل قوله ولا يمتخطون ولا يبولون قال فى المفهم لان
هذه فضلات مستقذرة ولا مستقذر فى الجنة ولما كانت
اغذية اهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن لها
فضلة مستقذرة بل تستطاب وتستلذ وعبر عنها بالمسك
فى قوله ويكون طعامهم اى خروج طعامهم اى مطعومهم
ولفظ مسلم ولكن طعامهم ذلك جشا بضم الجيم ومعجمة ومد
صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ورشحا عرقا
كرشح المسك قال القرطبى وقد جا فى لفظ اخر لا يبولون ولا
يتغوطون وانما هو عرق يجرى من اعراضهم مثل المسك يعنى
من ابدانهم يلهمون التسبيح والحمد وفى رواية لمسلم التسبيح والتكبير
كما يلهمون النفس يعنى ان تسبيحهم وتحميدهم يجرى مع الانفاس
هوج فليسوا عن تكليف والزام وانما تيسير والهام لانها ليست دار
تكليف ووجه التشبيه كما قال القرطبى فى المفهم ان تنفس الانسان
لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة فى فعله بل فيه لذة وراحة فكذلك
يكون ذكر الله تعالى على السنة اهل الجنة وسر ذلك اى حكمته
ونكتته ان قلوبهم قد تنورت بمعرفته وابصارهم قد تمتعت
برؤيته وقد غمرتهم عظيم سوابغ نعمته وامتلات افئدتهم بمحبته
ومخاللته فالسنتهم ملازمة لذكره ومن احب شيا اكثر من ذكره
الى هنا كلام المفهم قال الالى فهو تسبيح تنعم وتلذذ وقد اخبر الله
عن شانهم فى ذلك فى قوله تعالى فى كتابه العزيز وقالوا الحمد
لله الذى صدقنا وعده بالجنة وقال البيضاوى بالبعث
والثواب واورثنا الارض المكان الذى استقروا فيه على
الاستعارة وايراثها تمليكها مخلفة عليهم من اعمالهم وتمكنهم
من التصرف فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى ابن ماجه والبيهقى بسند
صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات
فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك
هم الوارثون نتبوا ننزل من الجنة حيث نشا لانها كلها لا يختار فيها
مكان على مكان وتعقب بان لكل احد منزلة فلا يختار سواه

رتبة يرفعها في الجنة وقوله تعالى دعواهم فيها اي طلبهم لما يشتهونه في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم اي يا الله فاذا ما طلبوه بين ايديهم وتحيتهم فيما بينهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وفي البيضاوي تحيتهم ما يحيي بعضهم بعضا او تحية الملائكة اياهم ولعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظم الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف الكرامات او الله تعالى فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام انتهى وفي الحديث المعضل الذي سبقت الاشارة اليه بينما هم يوما في ظل شجرة طوبى يتحدثون اذ جاءتهم الملائكة يقودون نجبا الى ان قالوا فاناخوا لهم النجائب وقالوا لهم ان ربكم يقريكم السلام ويستزيركم لتنظروا اليه وينظر اليكم وتكلموه ويكلمكم ويزيدكم من فضله ومن سعته فيتحول كل رجل منكم على راحلته فينطلقون صفا معتدلا الى ان قال فلما دفعوا الى الجبار اسفر لهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم في عظمته العظيمة تحيتهم فيها سلام قالوا ربنا انت السلام ومنك السلام الحديث

فائدة وقع في كلام بعض الائمة ان رؤية الله خاصة بمؤمني البشر وان الملائكة لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المؤمنين فبقي على عمومه في الملائكة قال في الفتح والارجح انهم يرونه فقد نص امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري على انهم يرونه تعالى في العبد وكذا نص عليه البيهقي في كتاب الرؤية واخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص خلق الله الملائكة لعبادته اصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى فاذا نظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم اخرجه من وجه آخر بنحوه عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك قال في الفتح واما دخول الملائكة الجنة فما لا اختلاف فيه ولا مرية لاحد خلافا لمن وهم فيه انتهى قال جامعه ومؤلفه وفي نسخ مؤلفه وجامعه احمد بن محمد الخطيب ابن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني بفتح القاف وتشديد اللام على ما اشتهر ولذا ذكره شيخنا السخاوي في الضوء اللامع بمصرنا في عشر ذي القعدة سنة احدى وخمسين

وثمانمائة

وثمانمائة وحفظ عدة كتب واخذ عن الشهاب العبادي والبرهان العجلوني والفخر المقسمي والشيخ خالد الازهري النحوي والسخاوي وغيرهم وقرأ البخاري على الشهاوي في خمسة مجالس وحج مرارا ثم جاور بمكة مرتين وروى بها عن جمع جم منهم النجم بن فهد وكان يعظ بجامع الغمري وغيره ولم يكن له في الوعظ نظير انتهى وله تصانيف كشرح البخاري ثم اختصره في آخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى اثناء الحج والشاطبية والبردة وله مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى ولطائف الاشارات في القراءات الاربع عشرة وهذه المواهب اللدنية وقد مضت اسانيدي اليه بها في اول هذا الشرح واعلا شيخنا مد رواية وروايته عن احمد بن خليل السبكي اجازة عن الشريف يوسف الارميوني عن المؤلف وشيخنا ابو عبد الله الحافظ البابلي اجازة عن النور الزيادي عن ابي الحسن البكري عن المؤلف ومات يوم الخميس مستهل محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية لتعذر الخروج الى الصحراء لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء اصابه من البندق ودفن على الامام العيني وقوله وجامعه بعد قوله مؤلفه اشارة الى انه ليس له في تصنيفه الا مجرد الجمع من كلامهم ولا ينافيه قوله بعد انه بفيض الله وانعامه لان المعنى انعم الله عليه بهذا ايانه لاخذه من كلامهم واطلاعه عليه عامله الله بما يليق بكرمه تم هذا ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب جمع موهبة بكسر الهاء وهي العطية على جهة التمليك بلا عوض اللدنية وسطرته يد الفيض من المنح بكسر ففتح العطايا المحمدية وذلك وان كثر الواو والطال لقليل في جنب شرفه الشامخ الرفيع ويسير مما اكرمه الله به من فضله الراسخ الثابت ولو تتبعت ما منحه اعطاه مما خصه الله به من مواهبه وشرفه به من مناقبه اي مفاخره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما في القاموس وغيره لما وسعت بعضه الدفاتر الكراريس جمع دفتر وكلت دون مرماه الاقلام وجفت المحابر جمع محبرة وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت عن حمله النجب بنون وجيم وموحدة كرام الابل وانشد المص قول العارف ابن الفارض

وعلى تفنن واصفيه بحسنه ... يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

والى الله لا الى غيره اضرع اخضع واذل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام اي مبعدا من شوائب الرياء ودواعي التنطع جمع شائبة والمراد بها هنا الاسباب التي تحصل بها الرياء وان ينفعني به والمسلمين في المحيا والممات

بالمؤلفين لان تاليف الكتب من العمل الباقي بعد الموت كما قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
فذكر منها او علم ينتفع به وقد قال بعضهم الاقسام السبعة التي لا يولف
عالم عاقل الا فيها هي اما شي لم يسبق اليه يخترعه او شي ناقص يتممه
او شي مغلق يشرحه او شي طويل يختصره دون ان يخل بشي من
معانيه او شي مفرق يجمعه او شي مختلط يرتبه او شي اخطا فيه مصنفه
فيصححه انتهى وكل ذلك داخل في قوله او علم ينتفع به بشرط كون
العلم شرعيا قال المؤلف فلما من وقف عليه منه خاصه او الا بصيرته
هي قوة القلب المنور بنور القدس يرى حقائق الاشيا وبواطنها
بمثابة البصر للعين يرى به صور الاشيا وظاهرها كما قاله ابن
الكمال وقال الراغب البصر الجارحة الناظرة والقوة التي فيها
ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة
بصيرة وحبل بفتح الجيم والباء على الانصاف سوبرته ان يصلح
حله عثاري بعين مكسورة ومثلثة مصدر عثر اذا انعقل في ثوبه
مثلا فسقطت رجله عن الاستقامة والمراد هنا الذلة فقوله وزللي
عطف تفسير ويبر سدادي بكسر السين وفتحها فضله قال
في المصباح السداد بالكسر ما يسد به القارورة وغيرها واختلف
في سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش وتسد
به الخلة فقال ابن السكيت والفارابي وتبعه الجوهري بالفتح
والكسر واقتصر على الكسر منهم ابن قتيبة وثعلب والازهري لانه
مستعار من سداد القارورة خطاي وخطلي قال العلامة
ناصر الدين اللقاني والمرتضى عندهم في اصلاح ما يقف عليه
الناظر في كلام غيره التنبيه على ذلك بالكتابة في حاشيته او
غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل
والتخطية خطا انتهى ولذا قال شيخنا ليس المراد انه يغير
ما يراه من الخلل بل المراد انه اذا راه وامكن الجواب عنه اجاب
والا بين فساده واعتذر بان الانسان محل السهو والغفلة انتهى
وقد قيل بذلك ولو كان لحنا او خطا محضا في الحديث النبوي
لكن الاكثر من العلما والمحدثين انه يصلح ويقرا الصواب لا سيما
في لحن لا يختلف المعنى فيه وهو الارجح لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقله ومنهم من صوب ابقاه مع التضبيب عليه فالكريم
يقيل من الاقاله العثار بكسر المهملة ويقبل من القبول
الاعتذار خصوصا عذر مثلي مع قصر باعي في هذه الصناعة
الحديثية وكساد سوقي عدم نفاقه ورواجه بما لديه اي بسبب
ما عنده من مزجاة البضاعة من اضافة الصفة للموصوف

الاكثرو

خ

اي

اي بضاعة مزجاة قال البيضاوي ردية او قليلة ترد ويدفع
رغبة عنها من ازجيته اذا دفعته وفي المصباح البضاعة بالكسر
قطعة من المال تعد للتجارة فقيه استعاره شبها لعلم الذي
حصله بمال قليل معد للتجارة فيه وطلب الربح منه والقليل في يد
التاجر بعد حصول الربح منه فلا اعتراض على من كان بصفته
وتعرض للتاليف بان في عبارته سقطا او غيره قال هذا المم
تواضعا واعترافا بالعجز اذ له اليد الطولى في علوم عديدة ه
ومصنفات كثيرة مستعملة مرغوب فيها من اجل المواهب
وما ابتلى به من شواغل الدنيا الدنية والعوارض البدنية
من الامراض وذلك عذر كبير في حصول الخلل وتحمل من
الاثقال التي لو حملها رضوي بفتح الرا واسكان المعجم بوزن
سكرى جبل بالمدينة لتضعضع تضعضع وذل وافتقر كما في القاموس
او انزلت على ثبير جبل بمكة قرب المزدلفة لخشع وتصدع اي لتشقق
والقصد بهذا التمثيل لشدة ما اصابه حتى انه لو حل بهذين
الجبلين مع غلظهما وصلابتهما ما اطاقاه قال ذلك مبالغة في شدة
البلايا التي اصابته لكنني اخذت غفلة الظلام الغاسق اي
المشتد السواد اي الغفلة الحاصلة للناس في شدة الظلام
المانعة عن سعيهم في مصالحهم فاشتغلت فيها بتصنيف هذا الكتاب
وخصها لقلة المتاعب والاسباب المعوقة عن المطلوب غالب
والليل الواسق الجامع للدواب وغيرها كاللصوص الذين
تخشاهم الناس فيها يورث الخروج فيه ويلزمون بيوتهم صرفته
من ايدي العوائق التي تعوقه عما يريده من الاشتغال به وجمعه
والليل يعين السارق يمنع رؤية الناس له بظلامه حتى يتمكن
من السرقة ولذا فضل العشاق الليل على النهار وقال الشاعر
وكم لظلام الليل عندي من يد تخبر ان المانوية تكذب
واستفتحت مغالق المعاني اي طلبت ازالة ما يمنع من ادراك
الوصول الى المعاني بان تعلقت بما يزيل اللبس والاشكال عنها
حتى ظهرت لي وانكشفت فعبرت عنها بالفاظ سهلة قريبة
الماخذ واضحة الدلالات وفي تسمية تلك الاشكالات المحجبة
للمعاني بالمغالق جمع مغلاق بالكسر استعارة تحقيقية شبه
الاشكالات المانعة من ادراك ما وراها بما هو محفوظ فيها
واستعار لها اسمها بفتاح فتح الباري اي بالبحث والتفتيش
عما اشتمل عليه شرح البخاري لخاتمة الحفاظ ابن حجر المسمى بفتح الباري
وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ الذي هو علم لهذا الكتاب
واراد به فتح الباري جل وعلا بافاضة النعم عليه واستخراج المعاني

الدقيقة من مواضعها ووضع ما يدل عليها في كتابه كذا قال
شيخنا اي فالمراد منها نتائج صنع البارئ سبحانه وتعالى على طريق
الاستعارة وفيه التورية بذكر اسم الكتاب لانا لا اخذ منه من جملة
نعم الله تعالى واستخرجت من معادن كنوز العلوم اي الكتب
المشتملة على العلوم كاشتمال المطالب على الامور المكنوزة فيها
نفايس الدرر اي المسائل النفيسة المشبهة للدرر النفيسة
المكنوزة حمدا لله تعالى على انعمه اي على انعامه ولم يتعرض
للمنعم به لانها فاتت القصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم
اختصاصه بشي دون شي وعلم يتعدى لمفعولين نحو وعلم
ادم الاسما كلها وثانيهما محذوف للقرينة اي علمني ما لم اكن
اعلم مصليا على رسوله محمد اشرف افضل انبيائه وافضل مبلغ
لانبائه بالهمزة المفتوحة ولاخباره تعالى التي امره بتبليغها
وليس الضمير للمصطفى كما هو بين اذ المعنى ان الرسل كلهم بلغوا
ما امرهم الله بتبليغه وهو افضلهم وعلى اله واصحابه واحبابه
وخلفائه يحتمل انه خاص على عام ويحتمل المغايرة بجعل احبابه
من غير اله وصحبه الجارين على سننهم وخلفائه القائمين بنشر
وتبليغها للناس كما وردوا الائمة المقتبسين من غيره المجابة صلاة
لا ينقطع مددها ولا يفنى امدها غايتها قال مؤلفه رحمه الله
ورفع درجاته في الجنان وقد انتهت كتابة النسخة
المنقول منها النسخة المباركة النافعة ان شا الله تعالى في
في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة
ومن المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين
وثمانمائة وكان الابتدا في المسودة المذكورة في يوم عرفة من
بمكة المشرفة صحبة الحاج في شهر محرم سنة ثمان وتسعين
وثمانمائة وفي هذا همة عليه جدا من الجمع رحمه الله سيما عقب السفر
غير مبال بالتعب ثم يتم جزء في نحو ستة اشهر وقد ذكر هذا من باب
التحدث بالنعمة والله بالنصب قدم على عامله اسال وهو
اسال لافادة التخصيص عند البيانيين والحصر عند النحويين
كما قاله الزمخشري في اياك نعبد اغير الله تامروني اعبد اغير الله
ابغي ربا لالى الله تحشرون خلافا لابن الحاجب في انه
للاهتمام قال ولا دليل على كونه للحصر قال بعضهم دليله
الذوق وفهم ائمة التفسير مع حصول الاهتمام ايضا اذ لا ينافي
الاختصاص ان ينفع به جيلا بكسر الجيم وسكون التحتية امة
بعد جيل ويجمع على اجيال وفيه محض الاخلاص بتاليفه وانه لم
يتقرب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد به التوسل الى القرب

منهم

منهم كعادة كثير من المؤلفين وسلوك سنن الائمة في الدعا
بالانتفاع بتاليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به
في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل بفضل الله في الاخرى لئلا
يذهب عناؤه باطلا ولطف جميل صنع الله به تعالى في قبول دعوته
فان الله تعالى قد نشر ذكره في الافاق وجبل قلوب كثير من
الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول
وتعجيل بشرى المؤمن والا كم من تاليف حسن طوي ذكره ولم
يشتغل به والرجا منه تعالى ان يتم الانعام بالاحسان الاخروي
وحسبنا الله كافينا ونعم الوكيل المفوض اليه الامور اتى بها استغاثة
لوقوعه في امر عظيم هل يقبل تاليفه وينتفع به وقد دلت الاية
على استحباب هذه الكلمة عند الغم والامور العظيمة وروى ابن
مردويه من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعتم في امر عظيم
فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل قاله في الاكليل واستودع الله
نفسي وديني وخواتيم عملي وما انعم به علي ربي اي اكل ذلك
كله الى الله واتبرا من حفظه واتخلى من حرسه واتوكل عليه
فانه تعالى الوافي الحفيظ اذا استودع شيا حفظه وفيه الماح
الى انه مسافر من الدنيا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول
للمسافر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم على شرطهما بهذا
التاليف وان ينفعني به والمسلمين ذكر السوال بالنفع ثلاث
مرات لان الله يحب الملحين في الدعا واقل الالحاح ثلاث وان
يردني واحبابي الى الحرمين الشريفين على احسن وجه
واكمله وان يرزقني الاقامة فيهما بلا محنة بلية واختبار
وان يطول عمري في طاعته لانها خير زاد موجبة للسعادة
الابدية روى الحاكم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخياركم قالوا بلى قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا
وروى احمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال على
شرطهما عن ابي بكرة رفعه خير الناس من طال عمره وحسن عمله
ويلبسني اثواب عافيته لاقوى بها على طاعته روى احمد
والترمذي عن العباس انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس
يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة ولاحمد
والترمذي عن الصديق قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اول على المنبر فقال سلوا الله العافية فان احدا لم يعط
بعد اليقين خيرا من العافية وللنسائي وابن ماجة عن انس رفعه
سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة فاذا اعطيت

المعافاة في الدنيا واعطيها في الاخرة فقد افلحت واجمع لي
والمسلمين بين خيري الدنيا والاخرة ويصرف عني سوءهما
وعن المسلمين فقيه اكتفا ويجعل وفاتي ببلد رسوله ولم
يقع ذلك بل مات بمصر كما مر ولكن الرجا من كرم الله وجوده
انه يعوضه عن هذه الدعوة وقد روى احمد وصححه الحاكم
عن ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم
ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل
له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يصرف عنه
من السوء مثلها وللحاكم عن جابر مرفوعا في حديث طويل فلا
يدعو المومن بدعوة الا استجيب له اما ان تعجل له في الدنيا
واما ان تدخر له في الاخرة فيقول المومن في ذلك المقام يا ليته
لم يكن عجل له شي من دعائه وتعجيلها في الدنيا شامل لعين المسول
ولبدله بدليل قوله في الحديث قبله واما ان يصرف عنه من السوء
مثلها ولذا قال الحافظ ان الاجابة تتنوع فتارة بعين المطلوب
بولا وتارة يتاخر لحكمة فيه وتارة بغير عين المطلوب حيث
لا مصلحة فيه وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها ويمنحنا
من المدد المحمدي بما منحه اعطاه عباده الصالحين مع رضوانه
ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق
فانه سبحانه اذا استودع شيا حفظه روى احمد عن ابن عمر
رفعه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع شيا حفظه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
هذا وقد من الله سبحانه وتفضل على عبده مع عجزه
وضعفه باتمام هذا الشرح المبارك ان شا الله تعالى
في مدة طويلة جدا اخرها يوم الاثنين المبارك بين الظهر
والعصر ثالث عشر جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة وتحية
والله اسال من فضله متوسلا اليه باشرف رسله ان يجعله لوجهه
خالصا وان يظلني في ظل عرشه اذا الظل اضحى في القيمة
قالصا وان ينفع به الى المعاد وان يثيبني والمسلمين به في يوم
التناد وان ينفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا واعينا
عميا واذانا صما واعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا
لله لا لزيد ولا لعمر وقد سار بنعمة الله قبل كماله مسير
الشمس في المشارق والمغارب وتقطعت اوراقه قبل اكماله
بكثرة من له كاتب وكتب منه نسخ لا تحصى من خطي ومن فروعه
فرحم الله تعالى من نظر اليه بعين الانصاف والتمس مخرجا لما

يراه

يراه من دليل واتلاف فاني لجدير بان انشد قول القايل
حمدت الله حين هدى فوادي ٭ الى ما قد بنيت مع عجزي وضعف
فمن لي بالخطا فارد عنه ٭ ومن لي بالقبول ولو بحرف
واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فما
احدرني بانشاد قول من قال من اهل الكمال
اني لارحم حاسدي لفرط ما ٭ ضاقت صدورهم عن الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم ٭ في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضايلي ٭ فكانما علقتها بمنار
لكن من يكن الله تعالى هو المغني له وتوكله عليه لا يضره
حسد الحاسدين ولا كيد المبغضين يا رب لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك اسالك ان تجعله لك خالصا ومن
اسباب الفوز والرضا لك ولرسولك وان تريني وجهك
ووجه حبيبك في القيمة وان ترزقني العافية في الدارين
والمعافاة والسلامة ما شا الله لا قوة الا بالله وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتبه جامعه العبد الفقير
محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن شهاب
الدين بن محمد الزرقاني على شرح المواهب
اللدنية على التمام والكمال ووافق
الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الجمعة سادس
عشرين صفر من شهور سنة
اثنين وعشرين ومائة والف
على يد افقر العباد
واحوجهم الى
عفو ربه ابراهيم
ابن محمد الجوهري
غفر الله
له ولوالديه
يا رب
العالمين



